المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
Qassim University
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بحوث

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

Symposium efforts Sheikh Mohammed'Uthaymeen scientific

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عمادة الكلية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فانطلاقاً من المهمة الأساسية لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم في خدمة العلم الشرعي، ووفاءً لأبرز أساتذة الكلية فضيلة العلامة الشيخ **محمد بن صالح العُثيمين** ـ يرحمه الله ـ سعت الكلية إلى إبراز جهود الشيخ **محمد ابن صالح العُثيمين** العلمية، وقد صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين **الملك عبدالله بن عبدالعزيز** ـ حفظه الله وأيَّده ـ على تنظيم الكلية لندوة: **(جهود الشيخ محمد العُثيمين العلمية)** والتي ستُقام ـ إن شاء الله ـ في الفصل الثاني من العام الجامعي ١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ.

ونضع بين يدي القارئ الكريم هذا السِفْر الجليل المُتَضَمِنْ الأبحاث وأوراق العمل المُقدَّمة للندوة، وقد تمَّ تصدير الكتاب بترجمة للشيخ **محمد العُثيمين**، ثم جاءت البحوث مرتبة في الأقسام التالية:

* **الدراسات الشخصية عن الشيخ محمد العثيمين.**
* **بحوث الكتاب والسنة.**
* **بحوث العقيدة والدعوة.**
* **بحوث الفقه وأصوله.**
* **بحوث اللغة العربية.**



وفي ختام هذه الكلمة يَسُرني باسمي ونيابةً عن زملائي أعضاء هيئة التدريس في الكلية أن أرفع خالص الشكر والامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك **عبدالله ابن عبدالعزيز**، وسُموّ ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير **سلطان بن عبدالعزيز** نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام، وسُموّ النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الأمير **نايف بن عبدالعزيز**، حفظهم الله وأيّدهم بتوفيقه، الذين أجزلوا الدعم للجامعات السعودية.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لصاحب السُموّ الملكي الأمير **فيصل بن بندر بن عبدالعزيز**، أمير منطقة القصيم، وسُموّ نائبه صاحب السُموّ الملكي الأمير الدكتور **فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز**.

كما يَسُرني أن أشكر معالي وزير التعليم العالي أ.د. **خالد بن محمد العنقري**، وكذلك معالي أ.د. **خالد بن عبدالرحمن الحمودي** على دعمهما.

والشكر والتقدير للجنة العلمية ولجنة المطبوعات والنشر لجهودهما المباركة في متابعة أبحاث الندوة وإعدادها للنشر.

والله أسأل أن ينفع بهذه الندوة، وأن يُبارك في الجهود.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. مزيد بن إبراهيم المزيد

رئيس اللجنة التحضيرية للندوة



ترجمة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

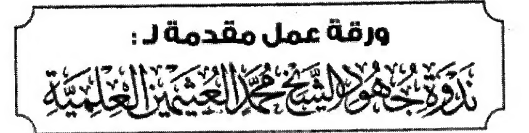
إعداد

د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

التَّمهيد

وفيه

ترجمة لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

اسمه، ونسبه، ومولده:

هو أبو عبدالله، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان، الملقب بعثيمين، من آل مقبل، من الوهبة، من تميم.

ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، سنة سبعٍ وأربعين وثلاثمائة وألف، في مدينة عنيزة، إحدى حواضر منطقة القصيم.

بيئته الاجتماعية، والعلمية، والسياسية:

ولد الشيخ في بيت دين وصلاح. وكانت بلدته عنيزة من قصبات العلم والأدب والتجارة، في نجد، تزخر بالعلماء، والشعراء، وتتميز على كثير من المدن النجدية بالانفتاح التجاري، والتواصل العلمي، مع حواضر العالم الإسلامي في الحجاز، والشام، والعراق، ومصر، والهند، كما تدل على ذلك تراجم علمائها، وأعيانها. وقد أثر هذا الانفتاح المبكر على شخصية الشيخ، وسعة أفقه.

وقد اتسمت الأحوال السياسية الداخلية طيلة حياة الشيخ بالاستقرار، واستتباب الأمن، والتحسن المعيشي المطرد. فكانت سنة ولادته موافقة لآخر الحروب الكبار التي خاضها الملك عبدالعزيز آل سعود، رحمه الله، وهي موقعة السبلة، التي قضى فيها على أخطر الفتن الداخلية سنة ١٣٤٧هـ، ثم أعقبها الإعلان عن توحيد المملكة العربية السعودية، فاجتمعت الكلمة، وأمنت السبل. ثم منَّ الله على البلاد باكتشاف الثروة النفطية، فتيسرت سبل المعيشة، وشهد الشيخ، رحمه الله، النقلة الحضارية الواسعة التي جرت في البلاد، من النواحي الاجتماعية، والاقتصادية،

والتعليمية، وما تستتبع من نوازل تفرض نفسها على الفقيه المواكب، وتحمله على الاجتهاد. وقد كان الشيخ، بحق،أحد الفقهاء المسددين الذين أسهموا في ترقية المجتمع الإسلامي الصاعد في المملكة وغيرها، وتكييف النوازل على القواعد الشرعية.

طلبه للعلم:

استهل الشيخ، رحمه الله، مسيرته العلمية، بكتاب الله تعالى، فقرأه على جده لأمه، عبدالرحمن بن سليمان الدامغ، رحمه الله، وحفظه على المعلم المعروف، علي بن عبدالله الشحيتان، رحمه الله. وأتقن الخط والحساب. ثم سمت به همته صوب عالم وقته، وسابق عصره، علامة القصيم، العالم الرباني، المفسر، الفقيه، المربي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦) رحمه الله، فدفعه إلى أحد أخص تلاميذه، وهو الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع (١٣١٧-١٣٨٧) رحمه الله، وكذلك الشيخ علي بن حمد الصالحي (١٣٣٣- ١٤١٥) رحمه الله، اللذين أقامهما الشيخ عبدالرحمن لتهيئة صغار الطلبة، وتدريسهم علوم الآلة، ومبادئ العلوم الشرعية. وكان حريصاً على التحصيل منذ صباه؛ فقد حُدِّثْتُ عن بعض ذوي الشيخ عبدالله بن محمد بن مانع (١٢٨٤- ١٣٦٠) رحمه الله، قاضي عنيزة، أن الشيخ محمداً كان يأتي بيتهم صباحاً، وهو يحمل كتبه وأوراقه في قفة على رأسه، فيستأذن، ويرقى إلى المكتبة، فيمكث فيها إلى أذان الظهر، ثم يسلم ويخرج. وهو إذ ذاك لم يبلغ الحلم. ثم نهل من معين علم الشيخ عبدالرحمن السعدي، وأدبه، وسمته، وتخرج به في مختلف الفنون، وتأثر بطريقته، وتأصيله، واتباعه للدليل. كما تأثر بحسن عرضه، وجودة تقريره، واستعماله التقسيمات النافعة، والقواعد الجامعة، التي تقرب العلم، بأيسر طرق الأسباب. وظل ملازماً له، وإن تخلل ذلك فترة انشغل فيها، رحمه الله، مع والده بالفلاحة.

وكان الشيخ عبدالرحمن حفياً به، يتوسم فيه النجابة، حتى إنه أقنع والده حين أراد الانتقال إلى الرياض أن يستبقيه في عنيزة، ولم يأذن له بالسفر إلى الرياض إلا حين افتتح (معهد الرياض العلمي) سنة ١٣٧٢ هـ، فالتحق به، وتجاوزه في سنتين فقط، لكونه صنف في السنة الثانية بسبب حصيلته العلمية، ثم اختصر ما بقي بما كان يسمى حينذاك (نظام القفز) حيث يدرس في الإجازة الصيفية مقررات السنة التالية، ويختبر فيها في الدور الثاني. فعاد إلى عنيزة مدرساً في (معهد عنيزة العلمي) سنة ١٣٧٤ هـ، واستأنف دراسته على شيخه، وفي ذات الوقت انتسب في كلية الشريعة في الرياض، حتى تخرج منها. وفي الرياض، عاصمة المملكة، وعاصمة العلم والعلماء في نجد، تتلمذ على عالمين فذين:

أحدهما: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رحمه الله (١٣٣٠ ١٤٢٠)، فاستفاد منه العناية بالحديث، وعلومه. وظل على صلة وثيقة به، يزوره، ويستشيره في القضايا العامة والخاصة، إلى وفاته، مع محبة وإكرام متبادل، رحمهما الله.

الثاني: فضيلة الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، رحمه الله، (١٣٢٥ـ ١٣٩٣) فاستفاد منه في علم الأصول والتفسير.

نشره للعلم:

حبب إليه التعليم، فكان ربيع قلبه، ومهوى فؤاده، وهمه الدائم في شغله وفراغه، وظعنه وإقامته. جلس للتدريس أول مرة سنة ١٣٧١ هـ، ولما يبلغ الخامسة والعشرين من عمره. ثم اشتغل بالتدريس النظامي منذ سنة ١٣٧٤ هـ في المعهد العلمي. وحل محل شيخه عبدالرحمن السعدي في التدريس، والخطابة في الجامع الكبير في عنيزة، منذ وفاته سنة ١٣٧٦ هـ، وظل دؤوباً على هذه السيرة إلى صيف سنة ١٤٢١ هـ. فكان بين أول درس عقده سنة ١٣٧١، وآخر درس ألقاه في المسجد

الحرام في ختام شهر رمضان من سنة ١٤٢١هـ نصف قرن. وكانت دروسه الراتبة على ثلاثة أنحاء:

١ـ درس عام لجمهور المصلين، إثر صلاة العصر من كل يوم، سوى الجمعة، بشرح مختصر مفيد لبعض المتون الحديثية، كبلوغ المرام، ورياض الصالحين. كما كان له درسٌ عام بين أذان العشاء والإقامة في تفسير القرآن وغيره، كل ليلة، ظل مستمراً إلى نحو عام ١٤٠٠هـ، ثم صرفه إلى درس علمي للطلبة بعد ذلك.

٢ـ درسان علميان يومياً؛ أحدهما بين العشاءين، والثاني بين أذان العشاء والإقامة، لطلبة العلم، طوال العام، في مختلف الفنون الشرعية، والعربية، من توحيد، وتفسير، وحديث، وفقه، وأصول، وفرائض، ومصطلح، ونحو، وبلاغة، وسيرة.

٣ـ دروس صباحية في الإجازات الصيفية لمدة أربع ساعات متصلة، من الساعة السابعة، حتى الحادية عشرة، كان يعقدها في مكتبة الجامع الكبير (مكتبة عنيزة الوطنية) يحضرها خاصة طلبة العلم، على مدار الأسبوع، سوى الثلاثاء والجمعة. ثم لما كثر الطلبة في العقدين الأخيرين من عمره نقلها إلى الجامع نفسه، واستثنى الجمعة فقط. ثم جعلها لما كثرت أعماله ثلاث ساعات؛ من الثامنة، حتى الحادية عشرة، ثم قلصها إلى العاشرة.

وكان، رحمه الله، شديد الحرص على انتظام الدروس، ودوامها، لا يقدم عليها شغلاً، ولا يؤْثر عليها قربة، إلا ما لابد له منه. وأذكر أنه أصيب نحو سنة ١٤٠٢هـ بالتهاب في ركبته، لحقه منه ألم شديد، حتى تعذر عليه أن يصلي في المسجد أياماً، وانقطع الدرس بطبيعة الحال، فكنا إذا عدناه في منزله، وهو على تلك الحال، والألم بادٍ على محياه، يبدي تألمه من انقطاع الدرس، ويعرض علينا عقده في منزله.

ولم يفت في عضده انفضاض الناس، وزهدهم في العلم، وقلة الطلبة، في أواخر التسعينيات الهجرية، حتى لقد رأيته أكثر من مرة، وليس بين يديه حين ابتداء الدرس سوى طالب أو طالبين فقط! فما يمنعه ذلك من حسن التقرير، والاستطراد، والتفصيل، حتى لكأن المكان غاص بطلاب العلم. وكان يحث من يلقاه من النابهين على الحضور، ويشجعهم عليه.

فلما صبر وصابر، واجتهد وثابر، مما ينم عن صدق نيته، ونبل مقصده، فتح الله له فتحاً مبيناً، وجعل أفئدة الناس تهوي إليه من أصقاع الأرض، من مختلف الجنسيات والأعراق، فلربما حزرت من بين يديه، في بعض دروس الفقه، بخمسمائة طالب أو يزيدون! وجعل لفتاويه ثقةً، وقبولاً، بين العام والخاص، ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (يوسف: ٩٠).

وكان يبدي أسفه لموافقة اجتماعات هيئة كبار العلماء، التي تنعقد صيفاً في الطائف، لدروسه الصيفية، التي يتقاطر إليها الطلاب من كل مكان، ويود لو كانت اجتماعات الهيئة في أول الإجازة أو آخرها، ضناً بالدروس أن تنقطع، ومراعاةً للطلبة أن يتفرقوا، ولمَّا ينالوا مقصودهم.

وأما الدروس العارضة، فلا حصر لها، فإن عامة وقته كان في بذل العلم، ولكن أشير إلى أنواع منها:

١ـ **دروس المسجد الحرام**، التي يعقدها بعد التراويح، وعقيب صلاة الفجر في شهر رمضان. وكان يستمع لها الآلاف من آمي المسجد الحرام، من مختلف بلاد المسلمين، مما نشر له ذكراً في الخافقين.

٢ـ **دروس في المسجد النبوي**، وفي مدينة الرياض والطائف، أثناء وجوده هناك.

٣ـ **دروس عبر المذياع**، من خلال إذاعة القرآن الكريم، كبرنامج (من أحكام

القرآن)، وفتاوى (نور على الدرب)، و (سؤال على الهاتف)، وأحاديث إذاعية في موضوعات متنوعة.

٤ـ **محاضرات عامة في الجوامع**، والجامعات، والمدارس، والمعاهد، والنوادي.

٥ـ **محاضرات هاتفية** موجهة لأماكن شتى في الكرة الأرضية، فربما ارتبط به في أمريكا أكثر من سبعين مركزاً إسلامياً، من مختلف الولايات في محاضرة واحدة. ولربما اجتمع عليه في ليلة واحدة محاضرتان؛ إحداهما في بريطانيا، والأخرى في أمريكا. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وإلى جانب هذه الدروس الراتبة، والعارضة، ما تضمنه تلكم الشعيرة العظيمة، صلاة الجمعة، من خطبة عصماء، وغذاء روحي، وشرعي، ظل يغذي به مواطنيه لأكثر من خمسة وأربعين عاماً، من منبر الجامع الكبير في عنيزة، تبلغ نحو ألفين ومائتين وخمسين خطبة منبرية، سوى ما تخلل تلك الحقبة من خطب العيدين، والاستسقاء، والكسوف، مما لم يُحصَ. جعل الله ذلك في موازين حسناته.

ولا أدل على حرصه على نشر العلم، وبثه بين الناس من لزومه دروس رمضان، وفتاواه، في المسجد الحرام، حتى بعد استفحال مرضه، وبلوغ الجهد منه كل مبلغ، في العشر الأخير من شهر رمضان السابق لوفاته، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فظل يجيب على أسئلة المستفتين، حتى آخر ليلة من رمضان، وهو ممدد على سريره، وأجهزة التغذية موصولة بوريده، وهو يصل المسلمين بغذاء العلم والإيمان، ويجود بنَفَسِه، كما يجود بعلمه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

منهجه في التعليم:

كان لشيخنا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منهجاً مميزاً في إلقاء الدروس، وترتيبها، ورث جلَّه من شيخه عبدالرحمن السعدي، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. فقد كان نظام التعليم في عامة البلاد النجدية

يعتمد أسلوب القراءة على الشيخ؛ بأن يختار طالب العلم، متناً معيناً، في فن من الفنون، ويستأذن شيخه في قراءته عليه، فيأذن له، فيختص الطالب بهذا المتن أصلاً، وإن شاركه غيره. ثم يعلق الشيخ على بعض ما يرد أو يشرح ما يستغلق من مفردات وتراكيب.فلما قدم الشيخ محمد أمين بن عبدي الشنقيطي، رحمه الله، (١٢٨٩ـ ١٣٥١) عنيزة، ودرس بها، اعتمد طريقة التقرير، وهو أن يقرر الشيخ على عموم الطلبة متناً، ثم يقوم بشرحه جملةً جملة، كما هي الطريقة المتبعة في التعليم الحديث في المدارس النظامية. فاستفاد الشيخ عبدالرحمن هذه الطريقة من شيخه الشنقيطي، وزاد عليها بما فتح الله عليه من أساليب المناظرات العلمية بين المقالات المتعارضة. وعلى هذا المنهج المفيد جرى شيخنا، رحمه الله.

*** ومن أبرز الملامح الفنية العامة لمنهج شيخنا، رحمه الله، في دروسه، ما يلي:**

١ـ **تنويع الفنون**: فلا يكاد يوجد فن من الفنون الشرعية، أو العربية، إلا تناوله. فيجتمع في الأسبوع الواحد قرابة ستة متون، وربما تزيد. وكذلك الحال في الدروس الصيفية. ولا ريب أن لهذه الطريقة أثراً حميداً في تنشيط الطلاب، واتساع معارفهم، إلا أنها من وجه آخر تؤدي إلى إطالة مدة شرح كل متن على حدة، وانقطاع آخره عن أوله، وربما انقطع الطالب أو غادر البلد، قبل أن يتم المتن.

٢ـ **الحفظ**: كان، رحمه الله، يحض الطلبة على حفظ المتون المقررة، كبلوغ المرام، وزاد المستقنع، والألفية، وغيرها. لكنه يكتفي بالسماع من عدد محدود في مستهل الدرس، يختارهم بصفة انتقائية.

٣ـ **المناقشة**: كان من عادته المطردة أن يجعل بين يدي الدرس الجديد مناقشةً وبحثاً فيما جرى شرحه في الدرس السابق، بغرض الاستذكار، وحفز الطلبة على الاستعداد والتحضير، وربط السابق باللاحق.

٤ـ **الإجابة على الأسئلة**: كان في أول الأمر يأذن بالسؤال أثناء الدرس فيما يشكل على الطالب ويجيب عليه. فلما كثر الطلبة، وكثرت المقاطعة، أرجأ الأسئلة إلى آخر الدرس. وفي بعض الدروس يأذن بثلاثة أسئلة عقيب الباب، أو الفصل.

٥ـ **البحث العلمي**: كان يكلف طلابه أحياناً ببحث مسألة علمية محددة، عرضت أثناء الدرس، أو تخريج أحاديث معينة. ثم تقرأ عليه، ويعلق على البحث بما يراه.

٦ـ **المشاورة**: كان من حسن عشرته لطلابه، أن يستشيرهم في ما يرغبون شرحه من المتون الجديدة، بعد الفراغ من متن معين. فإذا اختلفت آراؤهم عمد إلى التصويت، فأخذ بقول الأكثر، ولو على خلاف رأيه.

٧ـ **الأدب والصيانة**: كانت دروسه حافلةً بالعلم النافع، والتقرير الرصين، لها حلاوة، وعليها مهابة وجلالة. وكان يصونها عن الجدال، والغيبة، والمزاح، وإن كان يتخللها أحياناً بعض الدعابات اللطيفة، وذكر بعض الحكايات الطريفة، بما يروح القلوب، ولا يخرج عن المقصود. وكان لا يأذن بذكر الأسماء من العلماء، وغيرهم، في معرض البحث والنقاش في مسائل الخلاف، ويصرح بأن ذلك مخالف لمنهجه في الدرس. وكان ينهى طلابه عن الخوض في مسائل الشغب، وتصنيف الناس، والاشتغال بالقيل والقال. وربما أخرج من سكن الطلبة بعض من ابتلي بذلك.

٨ـ **التلطف في إعلام الطلبة بانقطاع الدرس، لعارض من سفر ونحوه**:كان يرى أن للطلبة حقاً، فيخبرهم إذا عنَّ له شغل لابد منه، أن الدرس سيتوقف ليوم، أو يومين، أو أكثر، ولا يدعهم دون إخبار. ويتلطف في العرض، وربما عبر بالاستئذان، وربما قال مداعباً: (غانم مشغول غداً) فيظن الطلبة أنه يعرض باسم أحد طلبته المحببين، وإنما أراد نفسه، رحمه الله، وحسبك به غانماً.

* **وأما منهجه في تدريس كل فنٍ على حدة، فيمكن تبين خصائصه فيما يلي:**

أولاً: العقيدة:

كان للشيخ، رحمه الله، عناية خاصة، وتدقيق، وتحرير لمسائل الاعتقاد. أوتي فيها بياناً شافياً، وشرحاً وافياً، وتقريراً واثقاً مقنعاً. وقد شرح، رحمه الله، جملةً كبيرة من المتون، والرسائل، والمنظومات، العقدية.منها: لمعة الاعتقاد لابن قدامة. العقيدة الواسطية، والحموية، والتدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. والقصيدة النونية، والميمية، لابن القيم. والأصول الثلاثة، والقواعد الأربع، وكشف الشبهات، وكتاب التوحيد، للإمام محمد بن عبدالوهاب. والدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، للسفاريني. بالإضافة إلى شرحه لمؤلفاته العقدية، مثل: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، وعقيدة أهل السنَّة والجماعة، ونبذة في العقيدة الإسلامية.وبعض هذه المتون شرحه عدة مرات.

*** وقد اتسم منهجه في تدريس العقيدة بما يلي:**

١- تعظيم شأن الاعتقاد في نفوس الطلاب، ووصفه بالفقه الأكبر.

٢- الالتزام التام بعقيدة أهل السنة والجماعة، والتحذير من الفرق الضالة.

٣- الحرص على التأصيل، والاعتصام بالكتاب والسنة في هذه المقامات الخطيرة.

٤- العناية بالآثار المسلكية للإيمان، وبيان ثمرات العقيدة على الفرد والأمة.

٥- التقعيد، ووضع الضوابط، والتأكيد على اطراد المنهج.

٦- مواجهة النوازل العقدية التي ألمت بالأمة الإسلامية في عصره، وما أكثرها، والرد على الشبهات.

ثانياً: التفسير:

كان لشيخنا، رحمه الله، درس عام في تفسير القرآن، يلقيه على جماعة المسجد، بين الأذان والإقامة، من صلاة العشاء، في التسعينيات الهجرية، حتى أتمه. وأما تدريسه

للطلبة، فقد كان في مبدأ أمره يقرره من خلال شرحه وتعليقه على (تفسير الجلالين) في الدروس الصباحية، في الإجازة الصيفية، وبلغ موضعاً في سورة الزخرف. وقد استغرق في ذلك سنوات عديدة، بسبب تباعد نوبات الدرس. وأذكر أنه كان يعلق على الجلالين في منتصف التسعينيات الهجرية. ثم شرع في العقد الأخير من عمره، يفسر القرآن دون الالتزام بتفسير معين، وبلغ فيه موضعاً في سورة الأنعام.

*** وقد اتسم منهجه في التفسير بما يلي:**

١ـ ذكر وجوه القراءات السبعية. وقد كان، رحمه الله، يستصحب مصحفاً علق على هامشه وجوه القراءات.

٢ـ بيان معاني المفردات، والتراكيب، من الناحية اللغوية.

٣ـ الكلام على وجوه الإعراب، ومحامله على تنوع القراءات، إن وجدت.

٤ـ ذكر المعنى الإجمالي للآية بعبارات سهلة واضحة، مستعيناً على تفسيرها بنظائرها من الآيات، ثم بالسنة.

٥ـ حكاية الخلاف في التفسير إن وجد، أحياناً. وحمل اللفظ على المعنيين ما لم يوجد منافاة، وإلا لجأ إلى الترجيح.

٦ـ إطراح الإسرائيليات، وعدم التعويل عليها.

٧ـ العناية بقواعد التفسير، لينشأ عند الطالب ملكةٌ تساعده على فهم النظائر.

٨ـ الإكثار من استنباط الفوائد العقدية، والفقهية، والأصولية، والتربوية، وربط دلالة الآية بالواقع. وربما استنبط من الآية الواحدة عشرات الفوائد الأصلية والفرعية.

ثالثاً: الحديث:

اعتنى الشيخ، رحمه الله، بأحاديث الأحكام، لنزعته الفقهية القوية، فدرَّس: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر، وعمدة الأحكام، لعبدالغني المقدسي،



ومنتقى الأخبار، للمجد ابن تيمية. وكان يبدي أسفه أنْ لم يتوفر في بداية الطلب على الاشتغال بعلم الحديث، رغم سعة اطلاعه، وضبطه لقواعد (مصطلح الحديث). وقد أفرد درساً في صحيح البخاري، وآخر في صحيح مسلم، يستنبط فيهما فوائد ثمينة، وفرائد نادرة. وشرح الأربعين، ورياض الصالحين، للنووي، لجماعة المصلين بعد صلاة العصر.

*** وقد اتسم شرحه للحديث النبوي بما يلي:**

١ـ الكلام على ثبوته، وتخريجه، وما يتصل بذكره من أنواع علوم الحديث.

٢ـ بيان الغامض من ألفاظه، وتراكيبه.

٣ـ شرحه شرحاً إجمالياً بعبارات سهلة، واضحة، وافية.

٤ـ التوسع في استنباط الفوائد والأحكام المتنوعة.

رابعاً: الفقه:

لا ريب أن من أخص صفات شيخنا، رحمه الله، عنايته بالفقه، وتحريره لمسائله، واجتهاداته في نوازله، مما نشر له ذكراً في العالمين، وصرف وجوه المستفتين إليه، لما لمسوه في تقريراته من حسن تصور، وحسن عرض، وقوة حجة وإقناع. وقد اشتغل الشيخ بمتن (زاد المستقنع) الذي يعد من أحسن وأجمع المختصرات في الفقه الحنبلي، فشرحه عدة مرات في حياته، وقدمه على ما سواه من متون المذهب، كدليل الطالب، وعمدة الفقه، وغيرها. كما كان يعلق على (الكافي) لابن قدامة، ويرجح ما يراه من الروايات والأوجه، ويثني على حسن ترتيبه، ويقرأ عليه في دروس عامة وخاصة.

*** وقد اتسم منهجه في تدريس الفقه بما يلي:**

١ـ اعتماد (زاد المستقنع) في تقرير مسائل الفقه، وتقديمه على غيره من كتب الأصحاب، لكثرة ما حوى من المسائل.

٢ـ التأصيل، وتقديم النص والدليل، والانعتاق من ربقة التقليد.

٣ـ العناية بالتعليل، ومراعاة المعاني، والمقاصد، والحِكَم.

٤ـ عرض الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة، وتوجيه كل قول مع الاستقصاء لكل ما يؤيده من أدلة نصية، أو نظرية، ثم الترجيح، مع الجواب عن أدلة القول المرجوح. وله في ذلك صولات، وجولات، وقدم صدق.

٥ـ حسن تصوير المسائل، وضرب الأمثلة المقربة، والقدرة على تكييف النوازل وردها إلى نظائرها.

٦ـ الميل إلى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، غالباً.

٧ـ العناية بالقواعد، والأصول، والضوابط، والفروق، والتقاسيم، وكل ما يعين على تقريب العلم وحفظه.

خامساً: النحو، وعلوم العربية:

لشيخنا، رحمه الله، عناية بالنحو، وحسن تصور، وحذق، وتذوق. وقد شرح عدة متون ومنظومات نحوية، ابتداءً بالآجرومية، ومروراً بقطر الندى وبل الصدى، وانتهاءً بألفية ابن مالك. كما كان له عناية بإعراب القرآن.

وأبرز سمات منهجه في تدريس النحو، وكان يلهج بها دوماً عند ذكر اختلاف النحاة، اختيار الأسهل من الأقوال. وله في ذلك نظم:

والخلف إن كان فخذ بالأسهل ... في النحو لا في غيره في الأفضل

وكان له دروس في الصرف، والبلاغة.

سادساً: الأصول:

كان لشيخنا، رحمه الله، عناية فائقة بتحرير أصول كل فن؛ وضبط قواعده، كأصول الفقه، وأصول التفسير، وقواعد الأسماء والصفات، ومصطلح الحديث. وكثيراً ما

كان يقول: من حرم الأصول، حرم الوصول. وكان يدعو الطلبة إلى معرفة القواعد الكلية للشريعة، وعدم الاقتصار على جمع مفردات المسائل، دون نظر في المقاصد.

ومن جهوده في هذا الصدد:

١- شرح (القواعد الفقهية) لابن رجب الحنبلي، رحمه الله.

٢- شرح (نظم الورقات في أصول الفقه) لشرف الدين العمريطي، رحمه الله.

٣- نظم أصول الفقه في مائة وثلاثة أبيات، وشرحه لمنظومته.

٤- شرح (البلبل في أصول الفقه) لابن عبدالقوي الطوفي، الحنبلي، رحمه الله.

٥- شرح (مقدمة التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

٦- تصنيف (الأصول من علم الأصول) رسالة مختصرة في أصول الفقه.

٧- تصنيف (أصول في التفسير).

٨- تصنيف (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى) وشرحها.

٩- شرح (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) للحافظ ابن حجر، رحمه الله.

١٠- شرح (المنظومة البيقونية) في مصطلح الحديث.

١١- تصنيف (مصطلح الحديث).

سابعاً: الآداب:

كان الشيخ، رحمه الله، معلماً، ومربياً. وكانت دروسه معمورة بالنصح والتوجيه. وكان شديد الحرص على الربط بين العلم والعمل، واستنباط الفوائد المسلكية، والعناية بتهذيب الطلاب، وتربيتهم على آداب العلم والطلب. وقد أفرد لهذا الأمر دروساً خاصة، بشرحه لكتاب (حلية طالب العلم) للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، رحمه الله.

طلابــه:

لقد كان فضل الله على شيخنا عظيماً، حيث بسط له في التعليم مدةً تبلغ نصف قرن، فتتلمذ عليه المئات من طلبة العلم ولازموه، ناهيك عمن انتفع بالجلوس بين يديه لفترات محدودة في المسجد الحرام، في شهر رمضان، أو المسجد النبوي، فهم ألوف. أما من استفاد من علمه عن طريق الأشرطة، والإذاعة، فلا يحصيهم إلا الله تعالى. ومرادنا هاهنا الصنف الأول الذين لازموه مدداً طويلة، فإنه يشق حصرهم، ويحتاج في ذلك إلى ديوان مستقل، وكثير منهم معروف مشهور. وهم على طبقتين:

١ـ **طبقة المتقدمين:** وهم الذين تتلمذوا على يديه في الفترة الواقعة بعد وفاة شيخه إلى رأس القرن، ومنهم زملاؤه في الطلب على الشيخ عبدالرحمن السعدي، ومن انضم إليهم من أئمة مساجد عنيزة، وبلدات القصيم المجاورة. وكانوا قلة. وظلوا يتناقصون حتى آلوا، في نهاية التسعينيات الهجرية، إلى نحو عشرة، بل دون ذلك.

٢ـ **طبقة اللاحقين:** وهم النشء الجديد الذي ظهر مع اليقظة العلمية التي عمت ديار المسلمين. فجعل الله أفئدة كثير من الشباب تهوي إلى العلماء الراسخين. فأقبل طلاب العلم على شيخنا، من أهل بلدته، عنيزة، ومن بلدات القصيم، ثم وفد كثير من الطلاب للدراسة في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، من مختلف مناطق المملكة، بل ومن عديد من بلدان المسلمين؛ الكويت، واليمن، ومصر، والجزائر، والسودان، وأريتريا، وتشاد، وغيرها، وانتفعوا بعلمه، ونفع الله بكثير منهم في مناطقهم، وصارت النسبة إليه مدعاة قبول واعتزاز، لما كتب الله له من القبول العام. وتعداد هذه الطبقة ينيف على الخمسمائة. بارك الله فيهم جميعاً.

مؤلفاته وآثاره:

عُني الشيخ، رحمه الله، بالتأليف منذ عام ١٣٨٠هـ، حين طبع لأول مرة كتابه: (فتح رب البرية بتلخيص الحموية)، ثم تلته العديد من الكتب النافعة المحررة، نيفت على أربعين كتاباً.هذا، فضلاً عما يحرره من أجوبة، وفتاوى، لأسئلة ترد عليه من أصقاع المعمورة. أما الدروس المسجلة بصوته، فتربو على (٥٠٠٠) ساعة.

*** ويمكن تقسيم تراث الشيخ العلمي من المؤلفات إلى ثلاثة أنواع:**

الأول: ما قصد به التصنيف ابتداءً، ووضع له سن القلم على القرطاس: ويمتاز هذا النوع بالدقة والإحكام، وحسن العرض والتقسيم، والبعد عن الحشو والتكرار. **ومن أمثلة هذا النوع الرصين:**

١- فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

٢- مجالس شهر رمضان.

٣- تسهيل الفرائض.

الثاني: ما استنسخ من الأشرطة المسجلة من الدروس، وجرت قراءته عليه وتصحيحه: ويمثل هذا النوع قدراً كبيراً من تراث الشيخ، رحمه الله. ومن أمثلته:

١- القول المفيد على كتاب التوحيد.

٢- شرح العقيدة الواسطية.

٣- الأجزاء الأولى من الشرح الممتع على زاد المستقنع.

الثالث: ما استنسخ من الأشرطة المسجلة، وحال الأجل دون قراءته عليه: وقد اعتنى به طلبته من بعده، وفق ضوابط رسمها، رحمه الله، في حياته، ولا زالت تخرج تباعاً تحت إشراف (مؤسسة الشيخ الخيرية). **ومن أمثلتها:**

١- تفسير القرآن العظيم.



٢ـ الأجزاء الأخيرة من الشرح الممتع على زاد المستقنع.

٣ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.

وقد وفق الله تعالى أبناء الشيخ وإخوانه وخاصة طلابه، إلى إنشاء مؤسسة خيرية تعنى بإخراج تراث الشيخ العلمي، وتوثقه، وتصونه من العابثين والمتاجرين، بالإضافة إلى القيام بمجمل الأعمال التي كانت محل عناية الشيخ واهتمامه في مختلف ميادين الخير والبر والإحسان، جعل الله ذلك صلة في عمره، وبركة في أثره، وبراً من أهله وذويه. وقد أصدرت المؤسسة، حتى الآن، أكثر من ثمانين كتاباً، ورسالة، ومطوية، من مؤلفات، ودروس، وخطب، ولقاءات. ولا زال العمل جارياً على قدم وساق.

عبادته:

كان رحمه الله من العُبَّاد الدائمين، العاملين الثابتين. عرفه الناس في عنفوان شبابه، وأوج فتوته، بسيما السجود التي تلوح في جبينه، مما ينبئ عن طول التهجد والقنوت ومجافاة المضاجع في الأسحار.

كانت صلاته مطمئنة، يتحرى فيها السنة. يطيل القراءة في صلاة الفجر، ويستغرق ما بين ثنتي عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة في صلاة الظهر، ويجعل العصر دون ذلك، ويخفف المغرب، ويتوسط في العشاء. وكان في قراءته خشوع وحزونة، لا يتكلف في أحكام التجويد ومخارج الحروف. يطمئن في الأركان؛ من ركوع، وسجود، وجلوس. وكان يجهر بالأذكار في أدبار الصلوات المفروضة جهراً بيناً، ولا يقطعها لسؤال سائل، أو عارض شاغل، بل يرجئ ذلك حتى يفرغ من أذكاره. فإذا فرغ، أقبل على سائليه؛ الأول فالأول، فقضى حاجتهم.

وكان يصلي الرواتب في بيته، إلا ما ندر، وينقل الخطى إلى المسجد ذهاباً وإياباً، ولا يركب إلا لعارض، ليحصل أجر المشي، وليتمكن الناس من سؤاله، وليقرأ

عليه بعض الطلبة ما يرغب في مراجعته وتصحيحه. وكان في طريقه يلقي السلام، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. وربما قرأ بعض حزبه من القرآن في طريقه إلى المسجد. وحدثني الثقة عنه أنه قال: ما تركت الاغتسال للجمعة صيفاً ولا شتاءً.

وكان يصلي التراويح إحدى عشرة ركعة مطمئنة، في مدة تربو على الساعة. ويطيل في صلاة الكسوف. وقد حدثني الثقة أنه صلاها خلفه ذات مرة ثلاث ساعات. وكان يخطب بعدها خطبةً مؤثرة.

وكان، رحمه الله، صواماً، يتحرى الأزمنة الفاضلة؛ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وستاً من شوال، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء. ولا يمنعه من ذلك كثرة أشغاله وأسفاره.

ومنذ عام ١٣٩٢هـ صار يحج كل سنة، لمسيس الحاجة إليه في الفتيا، والإرشاد. أما عمراته فلا تكاد تحصى.

وكان في جميع عباداته شديد التحري للسنة، لا يخاف في اتباعها لومة لائم. وكان كثير التنبيه للطلبة، وللناس على أهمية استحضار نية الامتثال لله ورسوله، وتحقيق الإخلاص والمتابعة. وتلك والله العبادة الحقة، والتدين النقي.

ورعه وتعففه:

كان شيخنا، رحمه الله، عف اللسان، شديد الوعي والضبط لأقواله. إذا بلغته مقالة، أو تصرف، عن أحد، اجتهد أن يعتذر له، قائلاً: لعله أراد كذا.

ومن ورعه أنه صدر قرار بتعيينه قاضياً لمحكمة الأحساء، من قِبَل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله، فاستعفى. وبعد عدة محاولات تم إعفاؤه.

وكان شديد التحرز، أن يدخل عليه مال، أو منفعة، يرى أنه لا يستحقها. ومن شواهد ذلك:



١ـ كان إذا تغيب عن إمامة الجامع، لسفر أو نحوه، بذل ما يقابل جُعْل الإمامة لمن استخلفه.

٢ـ كان إذا تأخر عن الدوام، إبان تدريسه في المعهد العلمي، بضع دقائق، أثبت ذلك في سجل الحضور والانصراف، وكتب أمامه: (بدون عذر).

٣ـ أهدى إليه الملك خالد بن عبدالعزيز، رحمه الله، مبلغاً كبيراً من المال، وتلطف في إيصاله إليه، فرده الشيخ رداً جميلاً، إن شاء الملك، حفظه الله، أن أتولى توزيعه في أوجه الخير فعلت.

٤ـ حين تولى الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز، حفظه الله، إمارة منطقة القصيم، كان يعقد مجلساً لكبار المشايخ في المنطقة، وعلى رأسهم شيخنا، بصفة دورية. ولم يكن عند الشيخ حينذاك سيارة خاصة، فأهداه الأمير سيارةً، وألح عليه بقبولها، فقبلها بصفة مؤقتة، لم تتجاوز شهراً واحداً. وصار لا يستقلها إلا في موعد اللقاء المذكور.

٥ـ حين عين، رحمه الله، على المرتبة الممتازة، التي من مميزاتها تعيين سائق، وتخصيص سيارة، ظل لا يستعملها إلا في التنقلات المتعلقة بالعمل. وكذلك كان يفعل حين كان سائق المعهد العلمي ينقل فضيلته إلى كلية الشريعة وأصول الدين على مشارف مدينة بريدة. فاحتاج مرةً أن يشتري آلة تصوير من إحدى المحلات داخل بريدة، فطلب من أحد خاصة تلاميذه أن يوصله إلى مقصده، ويعيده إلى حيث سيارة المعهد، لأنه رأى أن ذلك من قبيل الحاجة الشخصية، وليس لمصلحة العمل.

٦ـ وأذكر في إحدى جلسات مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية بمحافظة عنيزة، التي كان يترأسها من حين تأسيسها إلى وفاته، رحمه الله، أن اقترح أحد الأعضاء إضافة لوحة للجمعية بأحرف نحاسية بارزة، وأيد المجتمعون الفكرة. لكن الشيخ، رحمه الله، تحرج من صرف مبلغ كبير نسبياً في هذا الشأن، وقال: نحن، يا إخوان، مؤتمنون على هذه الأموال والتبرعات، فإن رأيتم أن نتحمل المبلغ

مساهمةً منا، نحن أعضاء المجلس. فوافق الجميع.

٧ـ حصل أثناء انعقاد دورة هيئة كبار العلماء في الرياض، أن دُعي الشيخ في عطلة نهاية الأسبوع الأول من اجتماعات الهيئة إلى إلقاء محاضرة في جدة، على الطلبة الذين سيبتعثون إلى الخارج. وبعد فراغه من المحاضرة قدمت له الجهة المعنية شيكاً لقاء مشاركته، فأبى أن يقبله، معللاً ذلك بأنه خلال هذين الأسبوعين منتدب لاجتماعات الهيئة، ولا يستقيم أن يقبل شيئاً، وهو محسوب عليها، فيجمع بين مكافئتين.

ألا ما أحوج الأمة إلى هذه النماذج النزيهة، النقية، المترفعة عن لعاعة الدنيا، والتنافس على حطامها، لا سيما في علمائها الذين هم قدوتها الحية، كما كان شيخنا، رحمه الله. ومع ذلك فقد أتته الدنيا راغمة، وحصل له من الشرف والرفعة عند الولاة وعند الناس، ما لم يسع إليه. فأين المعتبر؟!

حياته العملية:

* عين مدرساً في (معهد عنيزة العلمي) عام ١٣٧٤هـ، وظل مدرساً به قرابة ربع قرن؛ حتى ١٣٩٨هـ، فتربى على يديه أجيال متتابعة من أبناء عنيزة. وقد تخللها فترات فُرِّغ فيها لتأليف بعض المقررات المدرسية للمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام.

* ولي إمامة وخطابة الجامع الكبير في عنيزة، والتدريس فيه، بعد فترة وجيزة من وفاة شيخه عبدالرحمن السعدي، عام ١٣٧٦هـ، بترشيح من قاضي عنيزة ذلك الوقت، الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع، وغيره. رحم الله الجميع.

* تولى التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، منذ العام الدراسي ١٣٩٨ـ١٣٩٩هـ حتى وفاته. وانتفع به خلق كثير من الطلاب والأساتذة، من شتى أنحاء المملكة.



* أسس مع ثلة من طلابه ومحبيه (جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة) عام ١٤٠٥هـ، وتولى رئاستها إلى وفاته، رحمه الله. وكان سبباً في جريان كثير من الأوقاف والتبرعات عليها. وقد خرجت الجمعية خلال حياته مائة وستين حافظاً، وخمسة عشر حافظة.

* عُين عضواً في (هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) عام ١٤٠٧هـ. كما شارك في العديد من اللجان، والمجالس المتنوعة.

وإلى جانب أعماله اليومية الراتبة من إمامة و تدريس وفتيا، كان ملتزماً بجملة من اللقاءات الدورية؛ أسبوعية، وشهرية، وسنوية، خاصة، وعامة. فمنها:

١ـ لقاء (الباب المفتوح) في منزله، ضحى كل خميس.

٢ـ لقاء (خاصة طلبة العلم) كل ليلة سبت، في منازلهم.

٣ـ لقاء (قضاة القصيم) كل ليلة أربعاء في منزله.

٤ـ لقاء (مجلس جمعية تحفيظ القرآن) ليلة الاثنين، كل أسبوعين، بمقر الجمعية.

٥ـ لقاء (طلبة العلم المغتربين) ليلة أول أحد من كل شهر، في سكن الطلبة.

٦ـ لقاء (منسوبي قسم العقيدة بكلية أصول الدين) ليلة ثاني أحد من كل شهر.

٧ـ اللقاء الشهري: ليلة ثالث أحد من كل شهر، في الجامع الكبير بعنيزة.

٨ـ لقاء (منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة) ليلة رابع أحد، من كل شهر، في إحدى الاستراحات.

٩ـ لقاء (خطباء الجمعة في مدينة عنيزة) ليلة ثاني ثلاثاء من كل شهر، في إحدى الاستراحات.

بالإضافة إلى بعض اللقاءات السنوية التي كان يرتبها لأهالي بعض المدن المجاورة لعنيزة، هذا سوى اللقاءات العارضة، من مؤتمرات، وندوات، وحفلات عامة.



وبالجملة، فقد كانت حياته، رحمه الله، حافلةً بالعطاء، وكان حضوره قوياً في الساحة العلمية، والاجتماعية. نافعاً أنى توجه، مباركاً أينما حل. مثله مثل الغيث، حيثما حل نفع.

أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر:

كان منهجه في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مؤسساً على العلم، والرفق، والحكمة، والنظر في عواقب الأمور ومآلاتها، وتقدير المصالح والمفاسد، والمراجحة بينها. فكان إذا بلغه أمر من الأمور عن كاتب، أو مفت، أو مسؤول، تثبت من الأمر أولاً. فإذا ثبت عنده لم يشعه، ولم يتحدث به في المجالس، أو على المنابر. بل يبادر بالاتصال بصاحب الشأن؛ فيستدعيه إن كان قريباً، ويكاتبه، أو يهاتفه، إن كان بعيداً، ويستوضح الأمر منه، ويدعوه للرجوع، ويناصحه بما يقتضيه المقام.

ونظرته في ذلك ثاقبة، وغرضه نبيل؛ إذ يرى، رحمه الله، أن رجوع المخطئ عن خطئه من تلقاء نفسه، وباقتناعه، أجدى في دفع المنكر من المنابذة والتشهير. فهو لا يريد، رحمه الله، الشهرة، والتزين أمام المتحمسين من ذوي الغيرة، وإنما شعاره: (**إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب**). وكم كتب، رحمه الله، لعدد من الكتاب والصحفيين، وهاتف بعض المسؤولين في أمور لا يعلمهن كثير من الناس، فكتب الله على يديه خيراً كثيراً، ودفع شراً مستطيراً.

وقد أكسبته هذه الطريقة في التعامل مع المنكرات النازلة، احترام الخاص والعام، وإن كانت تثير أحياناً سخط بعض المتحمسين. وكان يحتمل منهم بعض الأذى، تقديراً لغيرتهم، ورغبةً في جمع الكلمة، ودرء الفتنة، فيتبينون لاحقاً صواب طريقته، ويجددون مودته، ويخضعون لأناته.

وكان من منهجه إذا جاءه الرجل يخبره عن منكر واقع، أن يظهر له الاهتمام،

واستعظام الأمر، حتى وإن كان قد بلغه، لئلا يهون المنكر في نفس محدثه لو أظهر العلم به. ثم يوجهه بما يراه مناسباً لحاله.

موقفه من القضايا العامة:

عصفت بالأمة الإسلامية، إبان حياة الشيخ، العديد من النوازل، على المستوى المحلي، والإقليمي، والعالمي. وقد كان لديه قدر كافٍ من المتابعة الإعلامية، من خلال الاستماع إلى نشرات الأخبار عن طريق المذياع، والإصغاء إلى حديث الناس وردود أفعالهم المختلفة. وكانت له رؤيته الخاصة،وتحليله المستنير بنور الكتاب والسنة.

وكما أسلفنا، في أول الترجمة، فقد اتسمت الحياة السياسية في وقته بالاستقرار، والأمن، منذ إعلان توحيد البلاد تحت مسمى (المملكة العربية السعودية). ولعل أبرز حدثين على المستوى الداخلي جريا في زمنه هما: حادث الحرم، حين اقتحمت فئة ضالة المسجد الحرام، واحتلته بقوة السلاح، مستهل سنة ألف وأربعمائة. والثاني: غزو النظام البعثي في العراق لدولة الكويت، وما نتج جراء ذلك من اختلافات وفتن. فكان موقفه في الأمرين: لزوم جماعة المسلمين، وطاعة ولاة الأمر، وموافقة هيئة كبار العلماء. هذا مع الحرص التام على جمع الكلمة، ورأب الصدع، ومعاملة المخالف بالرفق واللين الذي يهديه ولا يستعديه. فخرج من الفتنتين، سالماً بفضل الله، بسبب إخلاصه، واعتصامه بالكتاب والسنة.

وأما على المستوى الإسلامي العالمي، فقد كانت قضايا المسلمين في فلسطين، وأفغانستان، والجزائر، والبوسنة والهرسك، والشيشان، تشغل باله، وتثير همه، وتستجلب دعاءه في قنوته، وخطبه.

وتقديراً لجهوده في الاهتمام بأمر الإسلام والمسلمين، في الداخل والخارج، نال الشيخ، رحمه الله، جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.



صفاته الشخصية:

أولاً: الذكاء:

كان رحمه الله، ذكياً، لماحاً، شديد الفطنة للكلمات، والتصرفات، سريع التصور لما يلقى عليه من الأسئلة، سيما فيما يحتاج غيره إلى وقت وتكرار لفهمه وتصوره، كمسائل المعاملات المصرفية، ومسائل المواريث، والرضاع، ونحوها. كما كان قوي الحاضرة لما يريد تقريره من تقسيمات، وتعريفات، ومقالات. لا يصطحب أوراقاً أثناء الدرس، سوى المتن المقرر. وكانت إجاباته، وفتاواه، مستوعبة لما في السؤال، آتية على ما قد يقع في نفس السائل من إيرادات، وخطرات.

ثانياً: الصبر:

أوتي شيخنا، رحمه الله، صبراً، وجلداً، ودأباً، قل نظيره في العاملين. **فمن ذلك:**

١ـ **صبره على القيام بالوظائف الدينية الراتبة:** من إمامة، وخطابة، وتدريس، على مدى خمسة وأربعين عاماً، دون كلل أو ملل، مع انضباط تام بالمواعيد. وكان يبذل جهداً مضاعفاً في موسم الحج، وأثناء إقامته بمكة في رمضان، لا يطيقه أشداء الشباب، من الدروس المتوالية، واللقاءات، والإجابة على الاستفتاءات المباشرة والهاتفية، وتلبية الدعوات، وبذل المساعدات. ولا يكاد ينام إلا قليلاً.

٢ـ **صبره على ما يلقى من الأذى:** لقي الشيخ، رحمه الله، ما يلقى أولياء الله، وأتباع المرسلين، من صنوف الأذى. ففي حقبة الثمانينيات والتسعينيات الهجرية، كانت تسود في أوساط بعض المثقفين من مواطنيه، الاتجاهات المنحرفة؛ من قومية، وناصرية، وبعثية، فاتخذوا العلماء والمصلحين غرضاً للسخرية والنبز في مهاتراتهم. كما لقي من بعض مخالفيه المنسوبين إلى العلم أو الدعوة نوع شغب، في مواقف عدة، يطول شرحها. فَصَبرَ واحتسب، وجعل الله العاقبة له.

٣ـ صبره على المرض: فقد ضرب، رحمه الله، أروع الأمثلة في الصبر والتجلد والرضا بمر القضاء، حين نزل به المرض الأخير، وحاول أن يسري عن أهله وذويه، ولا يظهر الشكوى والألم. وقد سأله بعض بنيه في شدة مرضه هل يتألم؟ فأجاب: نعم ثم استدرك قائلاً: نعم، إخباراً، لا شكاية. رحمه الله.

ثالثاً: الحـزم:

كان رحمه الله، حازماً في جميع أموره؛ لا يؤجل عمل اليوم إلى الغد، بل يبادر بالقطع في الأمور، ولا يدعها معلقة. ولا ريب أن هذا الخلق يعين الرجل الجاد على قضاء حاجاته، وحاجات الناس، فلا تتراكم عليه، فينوء بحملها.

رابعاً: الهيبـة:

كان رحمه الله، مهيباً هيبةً طبيعية، بسبب قوة شخصيته، وترفعه عن سفاسف الأمور، وزهده فيما يتنافس فيه الناس. فإذا حل في مجلس أقبل عليه الناس، فإذا تكلم أنصتوا، ولم يتقدم أحد بين يديه.

وكان شديد الضبط لطلبته، مذ كان معلماً في المعهد العلمي، ثم في الجامعة، فضلاً عن درس الجامع، فلا يعبث أحد بحضرته، ولا يقاطعه، أو يستدرك عليه، أو يتشاغل بشيء في حضرته.

ولم يكن أحد يطمع بأن يستغله بعطية لا يستحقها، أو تزكية ليس أهلاً لها، أو ترويج مقالة لا مستند لها، لعظيم هيبته، ووفور عقله.

ولعل مما يصاحب الحزم، والهيبة، ونحوهما من صفات القوة، لدى كثير من أهل العلم والدين وأرباب الغيرة والحمية، حصول حدة في الطبع. وقد كان يعتري شيخنا شيءُ من ذلك، أحياناً، فيغالبه. وكان يعلم هذا من نفسه، رحمه الله، ويذكره

على سبيل الاعتذار العام. وربما اعتذر لبعض من جرى معه نوع مخاشنة. وكثير منه كان من قبيل الغضب لله ورسوله، وأراد به تربية من جانَب الصواب. وبالجملة، فهو نزر يسير مغمور بجنب فضائله، غفر الله له.

خامساً: الرحمة:

كان رحيماً بالضعفة، والمساكين، والفقراء، والمدينين؛ يعطيهم، ويقضي ديونهم، ويعين راغبي الزواج منهم، مع حزم يمنعهم من التمادي في المسألة، وبذل ماء وجوههم. وإنما قصده بذلك منفعتهم، وإن ظن بعض الناس غير ذلك. وقد حدثني أنه رأى شيخه عبدالرحمن السعدي في المنام، بعد موته بليال، على حال حسنة، فسأله: ما أعظم ما نفعك عند الله؟ فقال: نفع الخلق، أو قال: الإحسان إلى الناس.

وكان محباً للأطفال؛ يداعبهم، ويضاحكهم، ويُقبّلهم، ويأنس بهم، ويطرب لبراءتهم. وفي ذات الوقت يعلمهم من الآداب ما يقتضيه المقام، بعبارة تتسع لها مداركهم.

سادساً: البساطة والتواضع:

كان من أوضح صفاته الخلقية محبة البساطة، وكراهية التكلُّف في كل شيء:

١ـ في ملبسه: فيلبس الملابس النظيفة، دون سرف، ويتجمل في الأعياد، والجمع، والمناسبات.

٢ـ في مسكنه: فقد قضى عمره في بيت طيني متوسط، ولم يتحول منه إلا في العقد الأخير من حياته، تقريباً، إلى مثل بيوت أوساط الناس.

٣ـ في منطقه: كان كلامه فصلاً بيناً، يحدث الناس بما يفهمون، ويكره التفاصح والإطراء من محدثه.

٤ـ في مطعمه: فلا يتكلف خلاف ما جرت به العادة. وكان يأمرنا إذا استضفناه ألا نزيد على صنفين. وفي بعض الاجتماعات يأمر بالاقتصار على صنف.

٥ـ في تعامله: فلا يبالغ في المجاملات، والتحسب للمناسبات، والتكلف في العلاقات. بل يسير سيراً طبيعياً دون جفاءٍ أو رهق. وكان يجيب الدعوة، إذا قدر، لكل من دعاه، أو يعتذر بما يطيب نفسه.

وأحسب أن هذه الخصلة، كانت من أهم أسباب دوامه على مهامه بيسر وسهولة.

سابعاً: الدعابة وحسن المعاشرة:

كان فيه، رحمه الله، دعابة لطيفة، محببة، مع من يعاشرهم من خاصة طلبته، وأصحابه. وكان يجعل لأحاديث المؤانسة، والقصص اللطيفة حظاً من مجلسه، ويدخل السرور إلى محدثه. وكان يخرج مع الطلبة، إبان تدريسه في المعهد العلمي، ومع طلبة السكن التابع للجامع الكبير، لاحقاً، إلى المنتزهات، ويسابقهم، ويسبح معهم، ويؤانسهم.

ثامناً: النظام:

من الجوانب التي تخفى على كثير من الناس أن الشيخ، رحمه الله، يملك حساً إدارياً مرهفاً، وأداءً تنظيمياً مطرداً. يتضح ذلك من خلال **الشواهد التالية**:

١ـ كان يعتمد الترتيب الإداري الهرمي في مخاطبة الجهات والمسؤولين؛ فلا يتعدى المسؤول الأدنى إلى المسؤول الأعلى، بل يحافظ على المقامات، وينزل الناس منازلهم. فإذا أعيت الأمور استأذن المسؤول المباشر، أو أعلمه أنه سيخاطب غيره. كل هذا مع علو منزلته، وعظم جاهه، عند ولاة الأمر.

٢ـ عملت معه في مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن، قرابة خمس عشرة سنة، فكان لا يستبد برأي، ولا ينفرد بقرار، بل يدير الأمر شورى بين أعضاء المجلس، فإذا جرى اختلاف في وجهات النظر، حسمه بالتصويت، وأخذ برأي الأكثر، ولو على



خلاف رأيه. وربما أتاه آتٍ في المسجد، أو في المنزل، فكلمه في شيء من أمور الجمعية، فلا يزيد على أن يحيله إلى إدارة الجمعية، دون أن يقطع له بقرار دون المجلس.

٣ـ رتب للطلبة المغتربين، المنقطعين للدراسة وطلب العلم في عنيزة سكناً، وجعل على السكن مسؤولين، ووزع عليهم المهام، لينظموا شؤونهم، ويتلمسوا حاجاتهم.

٤ـ ضبط مواعيده وارتباطاته بطريقة لا أعلم أنه سبق إليها، كما تقدم ذكره في مسرد لقاءاته الدورية.

٥ـ اقتنع، رحمه الله، في أخريات عمره، أن يتخذ مكتباً خاصاً، يعينه على ترتيب أموره، وتنسيق مواعيده، وموقعاً على شبكة الإنترنت، لتسهيل الاتصال به، ونشر مؤلفاته، وفتاويه. ورسمت لذلك خطة عمل من قبل بعض طلابه ومحبيه، وكلف ابنه عبدالله باتخاذ الترتيبات اللازمة للمكتب، وقد شرع فعلاً بذلك، واستصدر ابنه عبدالله إجازة طويلة من عمله للسعي في هذا الغرض، إلا إن مرض الشيخ، ووفاته حال دون إتمامه. وأرجو أن يكون ما هدى الله إليه أبناءه، وإخوانه، وخاصة طلابه، من إقامة (مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية) ترجمة لتلك القناعة، وامتداداً لأعماله الصالحة.

مرضه ووفاته:

أظهرت الفحوصات الطبية التي أجراها، رحمه الله، في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢١هـ، وجود ورم سرطاني في المستقيم، وظهور خلايا سرطانية في الكبد والرئتين، فتلقى الأمر برضىً ويقين، وكان يقول لبعض من يلح عليه في السؤال عن حاله: (اشتقنا لله ورسوله). واستمر في دروسه الصباحية والمسائية.

توجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ظهر يوم السبت الموافق للسابع والعشرين من شهر ربيع الآخر، تحت إلحاح ولاة الأمر المشفقين عليه، لإجراء

مزيد من الفحوصات. وهناك حاضر، وخطب، وأفتى، في المراكز الإسلامية.

عاد بعد عشرة أيام، يوم الثلاثاء الموافق للثامن من شهر جمادى الأولى، ونزل في الطائف، وأمَّ الناس، وخطب فيهم يوم الجمعة التالي لمقدمه، في مسجد العباس بالطائف، ثم شارك في اجتماع هيئة كبار العلماء في الأسبوع التالي.

توجه إلى الرياض، ومنها إلى عنيزة، فوصلها ليلة الخميس الموافق للرابع والعشرين من شهر جمادى الأولى، وصلى بها الجمعة، بعد غيبة قاربت شهراً. ثم عاد إلى الرياض يوم السبت، وشرع في العلاج بالأشعة.

ظل يتردد بين الرياض وعنيزة، وكانت آخر جمعة صلاها في جامعه في عنيزة، آخر جمعة في شهر جمادى الآخرة الموافقة للثلاثين منه. ثم صلى بالناس صلاة الاستسقاء يوم الاثنين الموافق للثالث من شهر رجب، وغادر عنيزة، مسقط رأسه، ومرتع صباه، ومدرج عزه، ودوحة علمه، وموطن أهله وحبه، إلى غير رجعة، وكأنها أم انتزع منها فلذة كبدها، فأمست في لوعة وأسى.

بقي في مستشفى الملك فيصل التخصصي في الرياض يتلقى العلاج، والناس على اختلاف طبقاتهم، يعودونه زرافات ووحداناً، ويهاتفونه وقلوبهم تتدفق حزناً ووجداناً، والمرض ينال منه، وهو ينال من مراتب الصبر والاحتساب، وقلوب محبيه تعصف بها الآمال والآلام، والشائعات تُقبل وتُدبر، والرؤى تسر أحياناً، وتسوء أحيانًا.

وبعد مضي أسبوع من شهر رمضان، أوى إلى بيت الله الحرام، فأفرد له جناح فوق باب العمرة، فدرَّس من خلال المكبر، جرياً على عادته السنوية، بضع ليال، من وسط الشهر وآخره، جرياً على عادته السنوية، بصوت ضعيف متهدج، حتى اشتد به الحال آخر الشهر، فنقل إلى جدة، فلما آنس نوع تحسن ألح في العودة إلى بيت الله، فحمل والمغذيات موصولة به، فشهد آخر ليلة من رمضان.

خرج يوم العيد إلى جدة، فبقي في المستشفى التخصصي، إلى أن وافاه الأجل

المحتوم، ففاضت روحه إلى بارئها، مع مغيب شمس يوم الأربعاء، النصف من شوال، سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف،في مدينة جدة.

احتشد الناس، من طلابه ومحبيه الذين قدموا على عجل من كل مكان للصلاة عليه في المسجد الحرام، والساحات المحيطة، بعد صلاة العصر، من يوم الخميس، في جنازة مشهودة، ودفن في مقابر العدل بمكة المكرمة، غير بعيد عن قبر شيخه، وأخيه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رحمهما الله رحمة واسعة. وجلجلت المنابر يوم الجمعة بذكر مناقبه، والدعاء له، ثم أديت صلاة الغائب عليه في مساجد المملكة وغيرها.

وطويت صفحة عالم جليل من علماء الإسلام، ووري الثرى، لكن علمه لم يتوارى. انقطع أجله، ولم ينقطع عمله، بما ورث من صدقات جارية، وعلوم نافعة، وأبناء بررة يدعون له.فقد خلف، رحمه الله، ثمانية أولاد أشقاء؛ خمسةً من البنين، هم: عبدالله، وعبدالرحمن، وإبراهيم، وعبدالعزيز، وعبدالرحيم، وثلاث بنات. جعلهم الله خليفةً صالحة. وتوفي عن زوجةٍ واحدة، هي الفاضلة، أم عبدالله، وأم جميع أولاده، نورة بنت محمد التركي، حفظها الله. وله أخوان فاضلان، هما الدكتور عبدالله، والشيخ عبدالرحمن، حفظ الله الجميع.

اللهم اغفر لشيخنا، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، ونور له في قبره، وافسح له فيه. واجمعنا به في جناتك جنات النعيم، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. وحسن أولئك رفيقاً. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه تلميذه:

د. أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي

عنيزة: في غرة رجب ١٤٢٦هـ

القسم الأول

الجوانب العامة

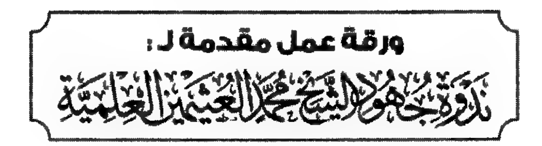
عناية الشيخ ابن عثيمين ومشاركته في مجال الاجتهاد الفقهي الجماعي

إعداد

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبدالله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

إن الحديث عن العلماء وسيرهم والوقوف معها لهو من أحسن ما اشتغل به طلاب العلم وقاصدوه، فبه تتكون الملكة ومعرفة الحق من خلال التعرف على مسالكهم في التعامل مع الوقائع والأحداث من جهة، وكذلك التحليل العلمي لتقريراتهم العلمية في مجال الاستنباط وتحقيق المناط.

ولعلماء هذه البلاد قدم صدق واجتهاد معلوم في العلم والعمل، فقد بذلوا أوقاتهم وأموالهم وأنفسهم في سبيل ذلك طاعة لله ونصحاً للأمة.

ومن استقرأ سير العلماء عرف ذلك، ومن ألقى نظرة على علمائنا المعاصرين وجد لهم قصب سبق وقدح معلى في ذلك.

ومن هؤلاء الفضلاء والأئمة النبلاء فضيلة العلامة والفقيه العبقري الشيخ/ **محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله، فقد عرف في سيرته العلمية وجهود في نفع الأمة ما تحقق به خير كثير للعلم وطلابه على جهة الخصوص، والعامة من جمهور الناس في الواقع المحلي والدولي.

ولعلي في هذه الورقة المتعلقة بجزء من عناية الشيخ ومشاركته في مجال الاجتهاد الفقهي الجماعي المتمثل في مشاركته مع إخوانه من العلماء في النوازل الطارئة على واقع الأمة الإسلامية، وموقفه منه كنازلة أصولية. وسوف أتناول ذلك وفق **المحاور الآتية:**

* المحور الأول: **مفهوم الاجتهاد الجماعي.**

* المحور الثاني: **مشروعية الاجتهاد الجماعي.**

* المحور الثالث: **أسباب ظهور الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.**

* المحور الرابع: **شبهات مثارة حول الاجتهاد الجماعي.**

* المحور الخامس: **موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الاجتهاد الجماعي.**

سائلا المولى لي ولجميع المسلمين الإعانة والسداد في القول والعمل إنه سميع مجيب الدعاء.

المحـور الأول

مفهـوم الاجتهـاد الجمـاعي

تعريـف الاجتهـاد:

*** الاجتهاد في اللغة:**

الاجتهاد افتعال من الجهد بضم الجيم وفتحها بالضم لغة الحجاز وبالفتح عند غيرهم وهو الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة وقرئت باللغتين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٧٩).

والاجتهاد فعله اجتهد وأصله جهد من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهده المرض والأمر إذا بلغ منه المشقة، والتاء في لسان العرب في (اجتهد) لفرط المعاناة وهي أبداً تدل على تعاطي الشيء بعلاج وإقبال شديد نحو اقتلع واقترع واكتسب وما شابه ذلك.

قالوا: واكتسب أبلغُ من كسب لأجل التاء وقد يكون في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ما يشير إلى هذا فما فيه الأجر من الله فهو إعانة وتيسير ويسر أو أنه بتوفيق لا بمجرد فعل العبد وما كان من العبد فهو مشقة وثقل يؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (طه: ١٢٤).

والاجتهاد: استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل وفي كتب أصول الفقه: الاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق.

*** والاجتهاد في الاصطلاح:**

عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات متقاربة أورد بعضاً منها مما يحتاج إليه في

تعريف الاجتهاد الجماعي على ما سوف يأتي:

- استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي (مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير).
- استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه (الآمدي).
- بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي (الطوفي في مختصر الروضة).
- استفراغ الوسع في النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي (القرافي).

قال الطوفي: والتام منه ما ينتهي إلى حال العجز عن مزيد طلب.

*** وهذه بعض التعليقات فيما يفيد مما نحن بصدده إن شاء الله.**

- ما ذكره الكمال بن الهمام من ذكر العقلي والقطعي فهو تعريف للاجتهاد عند الأصوليين:

قال في تيسير التحرير: إن ما يقع من بذل الوسع في العقليات من الأحكام الشرعية الاعتقادية اجتهاد عند الأصوليين ثم قال والأحسن فيها تعميم التعريف بحيث يعم العمليات والاعتقاديات ظنية كانت أو قطعية[(1)].

بل لقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، وقوع الاجتهاد في مسائل الأصول والفروع قال رحمه الله: «ولم يفرق أحد من السلف ولا الأئمة بين أصول وفروع بل جَعلُ الدين قسمين أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع.. قال: وحكوا عن عبيدالله العنبري أنه قال كل مجتهد يصيب ومراده لا يأثم. وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما[(2)].

---

(١) تيسير التحرير، ج٤، ١٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/ ١٢٥. وانظر الدرة العثيمينية شرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين ص ٣٢-٣.

تقسيم الطوفي الاجتهاد إلى نوعين تام وناقص فالتام ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب والناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم قال وتختلف مراتبه بحسب الأحوال[1].

ومعلوم من كلامه أن الناقص هو اجتهاد مقبول ولكن المراد من التقسيم الإشارة إلى تفاوت المجتهدين في الهمم وطول البحث والجلد والصبر.

ولهذا قال أهل العلم: لا يلزم إحاطة المجتهد بجميع الأحكام ومداركها بالفعل كما لا يكلف المجتهد بنيل الحق وإصابته بالفعل فليس ذلك في وسعه ولا طاقة له بتحصيله لغموضه وخفاء دليله.

والإجماع منعقد على أن المجتهد قد يخطئ والمجتهد مصيب في الطلب وإن أخطأ في المطلوب، كما أن للاجتهاد استعداداً فطرياً من حسن الفهم وحدة الذكاء ونحوها.

وقول القرافي: (النظر فيما يلحق فيه لوم شرعي) هذا أوسع من النظر في الأحكام الفقهية فيما يظهر بل لعله يشير إلى أمرين:

أحدهما: ما ذكره شيخ الإسلام من أن الاجتهاد لا يخص مسائل الفروع.

وثانيهما: ما ذكره أهل العلم من أنواع الاجتهاد الثلاثة وهي:

الأول: القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك طريقه الاجتهاد.

الثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة وتقويم المتلفات والمياه وجزاء الصيد ومهر المثل والنفقة.

الثالث: الاستدلال بالأصول من الكتاب والسنة والقياس والمصلحة واللغة

---

(١) شرح مختصر الروضة، ص٣ ص٥٧٦.

والمقاصد وغيرها[1].

الجماعي:

فعله: جمع، وبابه: قطع، ومصدره: جَمْع، والجمع أيضاً: الجماعة تسميةً بالمصدر فتقول: جاء جمع من الناس والجمع تأليف المفترق وضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض. والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير. والجماعة من الناس طائفة بينها ائتلاف وانسجام أو يجمعها جامع من علم أو مال أو غير ذلك.

والمجمع بفتح الميم وكسرها مثل المطلع والمجمع يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع والجمع المجامع.

والجامع ما جمع الناس وسمي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع لأنه يجمع الناس، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ (النور: ٦٢).

وهي آية عظيمة في أدب الاجتماع مع رسول الله ﷺ ثم في اجتماعات الأمة من بعده وسوف يأتي لها مزيد تفصيل إن شاء الله.

والجماعي نسبة إلى الجماعة.

فالاجتهاد الجماعي هو اجتهاد الجماعة.

*** الاجتهاد الجماعي اصطلاحاً:**

هذا من المصطلحات المعاصرة إذ لم يرد لـه ذكر عند المتقدمين وإن كان قد وجد عملاً وممارسة على ما سوف يتبين من الكلام في المشروعية إن شاء الله.

وعليه فإني أورد جملة من تعريفات المعاصرين ثم أتبعها بالتعليق عليها.

---

(١) راجع: نقاش المحصول شرح الحصول ٩/ ٣٧٨٨، شرح الكوكب ٤/ ٤٥٨، تيسير التحرير ٤/ ٢٧٨، الكليات ٤٤.



١ـ ما يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس، (شعبان إسماعيل).

٢ـ استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور (عبدالمجيد الشرفي).

٣ـ اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور (ندوة الاجتهاد الجماعي).

٤ـ العملية العلمية المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة (قطب سانو).

٥ـ اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة (الدكتور/ العبد الخليل).

التعليـق:

بالنظر في هذه التعريفات وما يماثلها من التعريفات الأخرى والتي لم أوردها وهي مشابهة لها يمكن إيراد عدة ملاحظات:

الأولى: الصياغة:

بعض هذه التعريفات لم تول الصياغة العناية التي جرى عليها أهل الصنعة من الفقهاء والأصوليين فجاءت فيها عبارات غير محكمة في سعتها وترادفها مثل

(العلمية المنهجية المنضبطة)، (في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة) (في القضايا المطروحة)، (مجموعة الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد).

ـ فالعبارة الأولى لا يحتاج إليها المجتهد ما دام حصل صفة الاجتهاد فعنده الآلية الكافية للاجتهاد ولا تحتاج إلى التصريح (بعلمية منهجية منضبطة).

ـ والعبارة الثانية فيها متعاطفات لا داعي لها وهي غير حاصرة.

ـ والعبارة الثالثة: عبارة عامة وهي تصريح لا حاجة إليه فالمجتهدون بحثهم في الحكم الشرعي.

ـ والعبارة الرابعة: فيها أوصاف مترادفة لا حاجة إليها فيكفي القول (بالمجتهد أو المجتهدين)

الثانية: القيود والأوصاف:

وردت في هذه التعريفات قيود وأوصاف محل نظر منها:

١ـ عبارة: (طابع العموم) و (ذات طابع عام) و (يهم جمهور الناس) فهذه قيود غير لازمة فلو أن الاجتهاد الجماعي جرى في مسألة خاصة أو ذات طابع خاص لصدق عليها أنها اجتهاد جماعي.

٢ـ عبارة: (الاتفاق) أو (اتفاقهم) هذه نتيجة الاجتهاد وهي ليست شرطاً في التعريف فلو أنهم اجتمعوا وبحثوا ولم يتوصلوا إلى شيء أو حصل منهم التوقف لصدق على هذا أنه اجتهاد جماعي.

٣ـ (أغلب الفقهاء)، (أغلب المجتهدين) هذا ليس شرطاً في التعريف من عدة أمور:

أ ـ الحكم بأن المجتمعين هم أغلب الفقهاء متعذر.

ب ـ اجتهاد جمع من الفقهاء ممن لا يمثلون الأغلبية اجتهاد جماعي صحيح.

ج ـ الأقلية المخالفة يصدق عليها أن اجتهادها اجتهاد جماعي.



٤ـ (في نطاق مجمع أو هيئة.. الخ) هذا ليس شرطاً في الاجتهاد الجماعي فلو اجتمع جمع من الفقهاء غير منتسبين لمجمع أو هيئة لصدق على اجتماعهم واجتهادهم أنه اجتهاد جماعي.

٥ـ (ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية): اشتراط تنظيم ولي الأمر محل نظر من حيث الماصدق أما من حيث الإلزام فهذا شأن آخر. وكذا اشتراط أن يكون في دولة إسلامية ولو اجتمع فقهاء في دولة غير إسلامية في مجتمع الأقليات المسلمة لصح وصدق على ذلك أنه اجتهاد جماعي.

٦ـ عبارة الشيخ قطب سانو: (تحصيل مراد الله) محل نظر، فما يتوصل إليه المجتهد أو المجتهدون هو رأيهم وهو وإن كان معتبراً ويلزم الأخذ به على حد قوله سبحانه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ﴾ ولكنه لا يقطع بأن ما توصل إليه هو مراد الله وقد قال أبوبكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله.

ومعاذ رضي الله عنه قال: أجتهد رأيي ولا آلوا..

٧ـ عبارة: (لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة) محل نظر فهو يخرج الاجتهاد في تحقيق المناط.

٨ـ عبارة: (لتحصيل ظن) إن كان في حق المجتهد فقد يحصل على ظن وقد يحصل على قطع وإن كان في حق غيره فليس ذا بال فلو قيل: (لتحصيل حكم شرعي) لكان أقل تكلفاً.

التعريف المختار:

بذل عدد من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي.

ويفيد هذا التعريف عدة أمور:

١ـ يحصل الاجتهاد الجماعي بأي عدد يصدق عليه أنه جمع أو جماعة.

٢ـ أن يكونوا مجتمعين حين الاجتهاد وهو ما عبر عنه بعضهم بـ (التشاور) ونظراً لطبيعة هذا العصر وآلياته فيراد بالاجتماع ما كان حقيقة في مكان واحد أو ما كان حكماً كالاتصال عبر الهاتف أو الدوائر التلفزيونية أو شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الاتصال والتواصل.

٣ـ تحصيل الحكم الشرعي سواء كان متعلقاً بقضية عامة أو خاصة ولا يشترط أن يكون من هيئة أو مجمع ولا أن يكون رسمياً وهذه الأوصاف إذا وجدت في المجتمعين فتفيد أموراً حسنة لكنها ليست شرطاً في الاجتهاد الجماعي من حيث الماصدق.

٤ـ واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر من المجامع الفقهية وغيرها أنها قد لا تقتصر في اجتهادها على الأحكام الفقهية بل تتعدى ذلك إلى بعض القضايا والواقعات غير الفقهية كمسائل العقائد وأصول الدين مثل الحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية أو مسائل مما يدخل في المبتدعات وغيرها بل ما يتعلق بأصول الدين الكبرى من قبل غير المسلمين كتشكيكهم في القرآن الكريم أو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ وكذلك الحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الأديان وليس المراد هنا ما تصدره هذه المجامع والهيئات من بيانات بل ما تصدره من مواقف وأحكام في هذه القضايا وأمثالها.

ولا شك أن مثل هذه الأحكام محتاج إليها من هذه المراجع العلمية سواء على مستوى العامة أو على مستوى الحكام وولاة أمور المسلمين أو مخاطبة غير المسلمين.

كما أنه لا ينبغي أن يقال إن هذا خارج عن اختصاصها أو خارج عن التعريف وبخاصة إذا استرجعنا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن التفرقة بين أصول الدين وفروعه ليست معهودة عند السلف.

المحـور الثـاني

مشروعية الاجتهاد الجماعي

أدلة مشروعية الاجتهاد الجماعي:

* أولاً: من القرآن الكريم:

١ـ خطاب عموم الأمة:

إذا كانت الآيات الكريمة التي تخاطب عموم الأمة يستدل بها على خطاب الأفراد في عملهم المنفرد فمن باب أولى أن يستدل بها على خطاب عموم الأمة في عملهم الجماعي ما دام أن ذلك ممكن ومن ذلك:

أ ـ قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء: ٥٩).

ب ـ قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

جـ ـ قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

د ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ كَمَا﴾ (التوبة: ٧١).

وفي مثل هذا الخطاب العام يقول ابن القيم رحمه الله: «.. الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى بها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ البقرة: ١٤٣، وقوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ...﴾ وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥)، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ

﴿ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾ (التوبة: ١٠٠)، قال: فالآية تعم أتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق أنه اتبع السابقين... الخ كلامه رحمه الله[1] باختصار وتصرف وقد نقلت المقصود منه مما يناسب مقام الاستدلال.

٢ـ الآيات الدالة على مشروعية الاجتهاد: ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ...﴾ (الحشر: ٢).

وقد أفاض الأصوليون في بيان وجه الدلالة من هذه الآية على مشروعية الاجتهاد وقد نازع فيها من نازع كما أن جل استدلالهم انصب على مشروعية القياس.

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٨٣).

في ظني أن هذه الآية من أصرح الآيات دلالة على المطلوب سواء في ذلك عموم الاجتهاد أو الاجتهاد الجماعي على الخصوص وممن بسط الكلام على هذه الآية الرازي في تفسيره ومما قاله: المسألة الرابعة: دلت هذه الآية على أن القياس حجة في الشرع، وذلك لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ صفة لأولي الأمر، وقد أوجب الله تعالى على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم، ولا يخلو إما أن يرجعوا إليهم في معرفة هذه الوقائع مع حصول النص فيها، أو لا مع حصول النص فيها، والأول باطل، لأن على هذا التقدير لا يبقى الاستنباط لأن من روى النص في واقعة لا يقال: إنه استنبط الحكم، فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها، ولولا أن الاستنباط حجة لما أمر المكلف بذلك، فثبت أن الاستنباط حجة، والقياس إما استنباط أو داخل فيه، فوجب أن يكون

(١) إعلام الموقعين ص ٨٤٨.

حجة. إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أمور: **أحدها**: أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص بل بالاستنباط. **وثانيها**: أن الاستنباط حجة: **وثالثها**: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث. ورابعها: أن النبي ﷺ كان مكلفاً باستنباط الأحكام لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر.

ثم قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولم يخصص أولي الأمر بذلك دون الرسول وذلك يوجب أن الرسول وأولي الأمر كلهم مكلفون بالاستنباط.

والذي يمكن إضافته بعد كلام الرازي. هو إفادة الآية الاجتهاد الجماعي فهي ردت الأمر إلى المستنبطين وهذا لفظ جمع فيدخل استنباطهم وهم مجتمعون دخولاً أولياً وكذلك الشأن في أولي الأمر إذا قيل إن العلماء من أولي الأمر في هذه الآية وكذلك إذا كان أولو الأمر الذين هم ولاة الأمور من المجتهدين.

وفي تفسير المنار: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ رد الشيء صرفه وإرجاعه وإعادته وفي الرد هنا وفي قوله السابق ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معنى التفويض. أي ولو أرجعوا ذلك الأمر العام الذي خاضوا فيه وأذاعوا به وفوضوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أي أهل الرأي والمعرفة بمثله من الأمور العامة والقدرة على الفصل فيها وهم أهل الحل والعقد منهم الذين تثق بهم الأمة في سياستها وإدارة أمورها ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي لعلم ذلك الأمر الذين يستخرجونه ويظهرون مخبأه منهم. الاستنباط استخراج ما كان مستتراً عن إبصار العيون أو عن معارف القلوب (كما قال ابن جرير) وأصله استخراج النبط من البئر وهو الماء أول ما يخرج.

وفي المستنبطين وجهان **أحدهما** أنهم الرسول وبعض أولي الأمر فالمعنى لو أن أولئك المذيعين ردوا ذلك الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر لكان علمه حاصلاً عنده وعند بعض أولي الأمر وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة

نظرهم، فهو إذاً من الأمور التي لا يكتم سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر، وإنما يدرك غوره بعضهم؛ لأن لكل طائفة منهم استعداداً للإحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإداراتها دون بعض، فهذا يرجح رأيه في المسائل المالية، وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية، وكل المسائل تكون شورى بينهم. فإذا كان مثل هذا لا يستنبطه إلا بعض أولي الأمر دون بعض فكيف يصح أن يجعل شرعاً بين العامة يذيعون به؟

والوجه الثاني إن المستنبطين هم بعض الذين يردون الأمر إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم أي لو ردوا ذلك الأمر إليهم وطلبوا العلم به من ناحيتهم لعلمه من يقدر أن يستفيد العلم به من الرسول ومن أولي الأمر منهم، فإن الرسول وأولي الأمر هم العارفون به، وما كل من يرجع إليهم فيه يقدر أن يستنبط من معرفتهم ما يجب أن يعرف، بل ذلك مما يقدر عليه بعض الناس دون بعض.

والمختار الوجه الأول فالواجب على الجميع تفويض ذلك إلى الرسول وإلى أولي الأمر في زمنه ﷺ وإليهم دون غيرهم من بعده؛ لأن جميع المصالح العامة توكل إليهم ومن أمكنه أن يعلم بهذا التفويض شيئاً يستنبطه منهم فليقف عنده، ولا يتعلمه فإن مثل هذا من حقهم، والناس فيه تبع لهم، ولذلك وجبت فيه طاعتهم، لا غضاضة في هذا على فرد من أفراد المسلمين، ولا خدشاً لحريته واستقلاله ولا نيلاً من عزة نفسه، فحسبه أنه حر مستقل في خويصة نفسه، لم يكلف أن يقلد أحداً في عقيدته ولا في عباداته، ولا غير ذلك من شؤونه الخاصة به، وليس من الحكمة ولا من العدل ولا المصلحة أن يسمح له بالتصرف في شؤون الأمة ومصالحها وأن يفتات عليها في أمورها العامة، وإنما الحكمة والعدل في أن تكون الأمة في مجموعها حرة مستقلة في شؤونها كالأفراد في خاصة أنفسهم، فلا يتصرف في هذه الشئون العامة إلا من تثق بهم من أهل الحل والعقد، المعبر عنهم في كتاب الله بأولي الأمر،

لأن تصرفهم وقد وثقت بهم الأمة هو عين تصرفها، وذلك منتهى ما يمكن أن تكون به سلطتها من نفسها.

ثم قال الأستاذ **محمد رشيد رضا**:

زعم الرازي وغيره أن في هذه الآية دليلاً على حجية القياس الأصولي قال الأستاذ الإمام: وإنما تعلق الاصوليون في هذا بكلمة (يستنبطونه) وهي من مصطلحاتهم الفنية ولم تستعمل في القرآن بهذا المعنى فقولهم مردود. أقول وقد فرع الرازي على هذه المسألة أربعة فروع:

١ـ إن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص.

٢ـ إن الاستنباط حجة.

٣ـ إن العامي يجب عليه تقليد العلماء في الأحكام.

وقد شدد الشيخ محمد رشيد رضا في الرد على الرازي لاستدلاله بهذه الآية على حجية القياس الأصولي حتى قال: (... ولما كانت المسألة التي أخذ منها هذه الفروع وبني عليها هذه المجادلة خارجة عن معنى الآية ولا تدخل في معناها لا من باب الحقيقة ولا من باب المجاز ولا من باب الكناية كان جميع ما أورده لغواً وعبثاً.. الخ)[١].

وهذا كلام من الشيخ رشيد رضا رحمه الله شديد والآية الكريمة في دلالتها تتسع لما قاله الرازي ولما قاله رشيد رضا وشيخه محمد عبده ومن سبقهم ومن سيأتي بعدهم من كل ما كان فيه الاستدلال صحيحاً مبنياً على أصول الاستدلال وفهم للآيات والنصوص مما تحتمله هذه النصوص فالكتاب حجة الله الباقية ومعجزته المحفوظة إلى قيام الساعة مما لا ينبغي فيه أن يحجر عالم على آخر في استدلالاته ما

(١) تفسير المنار، ج٥، ص٣٠١.

دامت أصول استدلالاته مستقيمة.

بل إن ما ذكره الإمام الرازي وقرره ظاهر الصحة جلي الاستنباط والعلم عند الله.

ثم إن الأستاذ محمد رشيد رضا قد نحا في تفسير الآية منحاً آخر جميلاً يحسن إيراده لما فيه من الفائدة وفيه علاقة ظاهرة لما نحن بصدد بحثه فقال: حين ذكر أقوال المفسرين في المراد من قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ ﴾، وهل هم المنافقون أو ضعاف المؤمنين رجح عدم المانع من شمول الآية للفريقين فالمنافقون يقصدون الإضرار والمؤمنون يذيعون ما يرونه استشفاء لما في صدورهم من الحكة ثم قال: وخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم والأمن والخوف أمر معتاد وهو ضار جداً إذا شغلوا به عن عملهم ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم وما يكون وراء ذلك قال: ومثل أمر الأمن والخوف سائر أمور السياسة والشؤون العامة التي تختص بالخاصة دون العامة.

ثم ينقل عن شيخه الشيخ محمد عبده رحمه الله قوله: وما كان ينبغي أن تشيع في العامة أخبار الحرب وأسرارها ولا أن تخوض العامة في السياسة فإن ذلك يشغلها بما يضر ولا يضرهم أنفسهم بما يشغلهم عن شؤون الخاصة ويضر الأمة والدولة بما يفسد عليا من أمر المصلحة العامة[1].

والشيخان محمد عبده ومحمد رشيد رضا يتكلمان وعصرهما هو أول ما يسمى بالعصر الحديث من بدء انتشار وسائل الاتصال من الصحف والإذاعة وتسلط الغرب على ديار المسلمين وفترة سقوط الدولة العثمانية وكلامه ظاهر السداد والصواب وقد ازداد وضوحه مع ازدياد وسائل الاتصال والتواصل وبخاصة في

(١) تفسير المنار، ج٥، ص٢٩٨ ـ ٢٩٩.

زمن القنوات الفضائية وشبكة المعلومات حين هيأت لغير الخاصة الاشتغال غير المفيد بالشؤون العامة مما كان ضرره أكبر من نفعه بل هو ضار على العامة والخاصة على نحو ما ذكر الشيخان رحمهما الله فالله المستعان.

جـ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

هذه الآية الكريمة ذات دلالات عجيبة في الاجتهاد ومنزلته والتفقه بها في ذلك الاجتهاد الجماعي وبيان ذلك:

أن هذه السورة سورة التوبة جُلُّ موضوعها عن الجهاد والنفير إليه وفضله وتبكيت القاعدين والخالفين بل إنها لهم هي الفاضحة. مما يؤكد منزلة الجهاد في الدين وفي الأمة ولكن إلى جانب ذلك يأتي الحديث عن العلم والفقه والاجتهاد والاستنباط ذلك أن هذه الآية الكريمة تؤكد أن من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها من أجل ذلك عقَّبَ التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحُّضُ المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة وجنداً وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله فكلا المسارين يؤيد الدين وينصره فبالجهاد يؤيد سلطانه بتكثير أتباعه، والعالم يؤيده بتثبيت ذلك السلطان وإعداده بما ينتظم أمره وطول دوامه فاتساع الفتوحِ لا يكفي لاستيفاء سلطان الأمة بل لا بد من العلماء والساسة وأولي الأمر والرأي.

ومن دقائق المعاني والاستنباطات في هذه الآية أن أسلوب التحريض على العلم جاء بذات الأسلوب في التحريض على الجهاد فقال في الجهاد: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم... الآية﴾ (التوبة: ١٢٠)، قال في العلم ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ وحض على الجهاد بالنفير وحض على التفقه بالنفير أيضاً فقال في الجهاد:

﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ (التوبة: ٣٨)، وقال هنا في التفقه ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ ...﴾.

ومن جانب آخر فقد قال أهل العلم: والإتيان بصيغة لام الجحود تأكيد للنفي وهو خبر مستعمل في النهي فتأكيده يفيد تأكيد النهي أي كونه نهياً جازماً يقتضي التحريم وذلك أنه كما كان النفر للغزو واجباً لأن في تركه إضاعة مصلحة الأمة كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجباً لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة الأمة أيضاً فأفاد مجموع الكلامين... أن النفر واجب على الكفاية أي على طائفة كافية لتحصيل المقصد الشرعي منه وأن تركه متعين على طائفة كافية منه لتحصيل المقصد الشرعي مما أمروا بالاشتغال به من العلم في وقت اشتغال الطائفة الأخرى بالغزو.

ولذا كانت هذه الآية أصلاً في وجوب طلب العلم على طائفة عظيمة من المسلمين وجوباً على الكفاية[1].

وانظر تأويلات أخرى أوردها ابن جرير رحمه الله في تفسيره[2].

قارن ما تقدم بالحديث الذي في صحيح مسلم: (**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة**).

كما يتبين من فقه هذه الآية أن المؤمنين مع أنهم أمة واحدة ولكنه قسمهم هنا إلى فرق وطوائف حسب مهماتهم وأعمالهم ومواهبهم ومنهم طائفة أهل الفقه والاجتهاد.

بل لقد قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فكل فرقة تنفر منها

(١) راجع: التحرير والتنوير، ج١٠، ص٢٢٧ ـ ٢٢٢٩ بتصرف واختصار.

(٢) ج١٢، ص٧٥ ـ ٨٥، تفسير الطبري، ج٨، ص٢٩٣ ـ ٢٩٧.

طائفة ولم يقل من كل المؤمنين تنفر طائفة فهم فرق بالنظر إلى مدنهم وأعمالهم وما فطرهم عليه من تباين في الخصائص والمواهب وغيرها[1].

بل قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره: إن المتخصصين لهذا التفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضاً عينياً والدلائل على هذا كثيرة[2].

د ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٦٢).

قال القرطبي رحمه الله: واختلف في الأمر الجامع ما هو، فقيل المراد به ما للأمة حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة من إقامة سنة في الدين أو لترهيب عدد باجتماعهم للحروب فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك والقول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى[3].

وهذه الآية أصل في تنظيم الجماعة ونظامها في مصالح الأمة لأن من السنة أن يكون لكل اجتماع إمام ورئيس يدير أمر ذلك الاجتماع ومن السنة ألا تجتمع جماعة من المسلمين إلا أمروا عليهم أميراً فالذي يترأس الجمع هو قائم مقام ولي أمر المسلمين فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه.

والأمر الجامع هو كل ما من شأنه أن يجتمع الناس لأجله للتشاور أو التعلم.

و(مع) و (على) في قوله: (معه على أمر جامع..) لإفادة (مع) معنى المشاركة

(١) المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، د. وميض العمري ١٩.

(٢) تفسير المنار، ج١١، ص٧٨.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٣٢١.



وإفادة (على) معنى التمكن منه. وقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ تعليم للمؤمنين الأعذار الموجبة للاستئذان أي ليس لهم أن يستأذنوا في الذهاب إلا لشأن مهم من شؤونهم.

وفي قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ إشعار بأن ذلك الانصراف خلاف ما ينبغي لأنه لترجيح حاجته على الإعانة وإبداء الرأي في حاجة الأمة وشؤونها[١].

ومن دلالات الآية البينة مشروعية اجتماع المؤمنين لبحث ما يهمهم كما تفيد أن ما يهمهم ينبغي بحثه على هيئة جماعية ملتزمين فيه آداب الاجتماع والانضباط والالتزام ولا شك أن الاجتماع لبحث مسائل العلم والأحكام من أهم ما يهم المسلمين فأفادت الآية مشروعية الاجتهاد الجماعي إفادة ظاهرة والعلم عند الله.

ومن الأدلة على مشروعية الاجتهاد الجماعي النصوص الدالة على الأمر بالشورى كتاباً وسنَّة (قولاً وفعلاً وتقريراً).

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٩).

يقول الإمام النووي رحمه الله: إذا أمر الله بها نبيه ﷺ نصاً جلياً مع أنه أكمل الخلق فما الظن بغيره[٢].

ويقول ابن عاشور: فتعين أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر النص في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨)، واشترطها في أمر العائلة فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها وهي مصالح العائلة ومصالح القبيلة والبلد

(١) راجع التحرير والتنوير، ج١٨، ص٢٤٥_٢٤٧.

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك. أبو عبدالله الأزرق ١/ ٢٩٤.



ومصالح الأمة[1].

وقد بوب البخاري رحمه الله باباً في كتاب الاعتصام من صحيحه فقال: باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٣٨)، ومما قاله: وشاور النبي ﷺ أصحابه في المقام والخروج، وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي الله عنها. وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباباً[2].

وقال الآمدي في آية الشورى: والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم به بطريق الوحي[3].

قال الأرموي: وهو في غير ما نص فيه إذ لا فائدة لها فيه وحمله على الآراء والحروب والأمور الدنيوية تقييد خلاف الأصل[4].

ويقول الرازي: دلت الآية على أنه ﷺ كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة[5].

ويقول جمال الدين القاسمي: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي أمر الحرب وغيره تودداً إليهم وتطييباً لنفوسهم واستظهاراً بآرائهم وتمهيداً لسنة المشاورة في الآية[6].

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ...﴾ (الشورى: ٣٨)، وكالبحث في المسائل الدينية

(١) التحرير والتنوير ٣/ ١٤٨.
(٢) صحيح البخاري ١٤٠٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٢.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٠١.
(٤) الفائق للأرموي ٥/ ٩.
(٥) تفسير القاسمي ٢/ ١٦٦-١٦٧.
(٦) المرجع السابق.

عموماً فإنها من الأمور المشتركة والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله وهو داخل في هذه الآية(١).

فدلت آيات الشورى وكلام أهل العلم فيها أن المشاورة في مسائل العلم مما يدخل في هذه الآيات والمشاورة في العلم يكون بتبادل الآراء والحوار والنقاش على هيئة مجتمعة وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

من السُنَّة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم(٢).

ودلالة الحديث على المطلوب ظاهرة فكما تدل على مشروعية مطلق الاجتهاد فإنها تدل على الاجتهاد الجماعي حيث إن الواقع من الصحابة رضوان الله عليهم اجتهاد جماعي من طائفتين وكل طائفة جماعة.

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله مبيناً هَدي النبي ﷺ في الشورى ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٤/ ١٥٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٢١.

شمالك مقاتلون. وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو، بالتقدم إلى أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبي عليه ذلك السعدان: سعد بن معاذ، وسعد ابن عبادة، فترك ذلك. وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على أي المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال. وقال، عليه السلام، في قصة الإفك: **(أشيروا علي يا معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم، وأيّم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن الله ما علمت عليه إلا خيراً)** واستشار عليّاً وأسامة في فراق عائشة، رضي الله عنها[1].

وعند النظر في هذه المسائل التي شاور النبي ﷺ فيها أصحابه نجد أنها مسائل راجعة إلى اجتهاده ﷺ لعدم نزول الوحي فيها حين المشاورة، فدل ذلك على أنه يشرع للمجتهد أن يشاور غيره من المجتهدين عند النظر في المسائل الاجتهادية التي لم يتضح له فيها حكم الله جل وعلا.

فما نقل عن النبي ﷺ في مشاورته أصحابه يدل على مشروعية المشاورة أما ما يتقرر في عهد النبي ﷺ بعد المشاورة فهو سنة لازمة إما بصريح قول النبي ﷺ وإما بتقريره أو فعله.

ومن الآثار:

ما رواه البيهقي: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، فجمع أبو بكر رضي الله عنه الناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٦٥.



قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار[1].

قال ابن قدامة بعد ذكر هذا الأثر: «ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته»[2].

فهذا الأثر يدل على أنهم اجتهدوا اجتهاداً جماعياً وخرجوا بحكم شرعي وهو قتل من عمل عمل قوم لوط ونقل إجماعهم على هذا الحكم لا من مجرد اجتهادهم وخروجهم بالحكم الشرعي وإنما بسكوت من لم يحضر من الصحابة عن مخالفة هذا الحكم.

وعن الزهري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد حين افتُتِحَ فرأى عامتُّهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر رضي الله عنه: إني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الحشر: ٦)، حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٢) برقم (١٦٨٠٥) وقال: هذا مرسل.
(٢) المغني (٩/ ٥٨).



ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحشر: ٨)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر: ٩)، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠)، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قَسْم فأجمع على تركه وجمع خراجه وإنهم لما اختلفوا فاستشار عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج فوافقوه الرأي فعمل به[(١)].

يتبين من هذا الأثر أنه اجتماع وتشاور واجتهاد في حكم شرعي وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

ويقول الجويني: إن أصحاب المصطفى ﷺ ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى ﷺ فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم[(٢)].

وقال ابن القيم: (كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء

---

(١) كتاب الخراج لابي يوسف ٢٦-٢٧.

(٢) غياث الأمم، ص٤٣١.



قضى به وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[(١)].

وعن المسيب بن رافع ﵁ قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليست فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا[(٢)].

وروى القاضي شريح ﵀ قال، قال لي عمر: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فإن لم تعلم قضاء رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من قضاء الأئمة المجتهدين فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح.

وعن الزهري قال: كان مجلس عمر مغتصاً عن القراء شباباً وكهولاً فربما استشارهم يقول: لا يمنع أحدَكم حداثةُ سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن وقِدَمِه ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء[(٣)].

وكان عمر إذا رفعت له قضية قال: (ادعوا لي عليّاً وادعوا لي زيداً وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه[(٤)].

ومن ذلك ما أورده الإمام بن كثير ﵀ في تاريخه في التجهيز لمعركة نهاوند في عهد عمر بن الخطاب ﵁ حيث قال: «ثم أمر فنودي للصلاة جامعة فاجتمع الناس، وكان أول من دخل المسجد لذلك سعد بن أبي وقاص ﵁، فتفاءل عمر ﵁ أيضاً بسعد، فصعد عمر المنبر حتى اجتمع الناس، فقال: إن هذا يوم له ما بعده من الأيام، ألا وإني قد هممت بأمر فاسمعوا وأجيبوا وأوجزوا ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم».

إني قد رأيت أن أسير بمن قبلي حتى أنزل منزلاً وسطاً بين هذين المصرين

---

(١) إعلام الموقعين ج١، ٦٢ والأثر أخرجه البيهقي في سننة ١٠/ ١١٤.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة.. باب اتباع السنة ١/ ٤٨-٤٩.

(٣) كنز العمال، كتاب العلم من قسم الأفعال ٢٩٣٥٤.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٦٢.



فأستنفر الناس ثم أكون لهم ردءاً حتى يفتح الله عليهم.

فقام عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في رجال من أهل الرأي فتكلم كل منهم بانفراده فأحسن وأجاد واتفق رأيهم على أن لا يسير من المدينة ولكن يبعث البعوث ويحصرهم برأيه ودعائه.

وكان من كلام علي رضي الله عنه أن قال: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر لم يكن نصره ولاخذلانه بكثرة ولا قلة، هو دينه الذي أظهر وجنده الذي أعزه وأمده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ، فنحن على موعود من الله، والله منجز وعده، وناصر جنده، ومكانك منهم يا أمير المؤمنين مكان النظام من الخرز يجمعه ويمسكه فإذا انحل تفرق ما فيه وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثير، عزيز بالإسلام فأقم مكانك، واكتب إلى أهل الكوفة فهم أعلام العرب ورؤساؤهم فليذهب منهم الثلثان ويقيم الثلث واكتب على أهل البصرة يمدونهم أيضاً.

وكان عثمان قد أشار في كلامه أن يمدهم في جيوش من أهل اليمن والشام ووافق عمر على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة فردَّ علي على عثمان في موافقته على الذهاب إلى ما بين البصرة والكوفة كما تقدم ورد رأي عثمان فيما أشار به من استمداد أهل الشام، خوفاً على بلادهم إذا قل جيوشها من الروم، ومن أهل اليمن، خوفاً على بلادهم من الحبشة.

فأعجب عمرَ قولُ عليٍّ وسُرَّ به، وكان عمر إذا استشار أحداً لا يبرم أمراً حتى يشاور العباس، فلما أعجبه كلام الصحابة رضي الله عنهم في هذا المقام عرضه على العباس، فقال: يا أمير المؤمنين خَفِّضْ عليك، فإنما اجتمع هؤلاء الفرس لنقمة تنزل عليهم.

ثم قال عمر رضي الله عنه: أشيروا عليَّ بمن أوليه أمر الحرب، وليكن عراقياً.

فقالوا: أنت أبصر بجندك يا أمير المؤمنين.

فقال: أما والله لأولين رجلاً يكون أول الأسنة إذا لقيها غداً.

قالوا: من يا أمير المؤمنين؟

قال: النعمان بن مُقرن.

فقالوا: هو لها[1].

فهذه الواقعة التي جمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم في اجتماع شوري لتداول الآراء في أمور سياسية وعسكرية برزت في الجوانب التالية:

١- كان رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يسير بنفسه ومن معه من المدينة إلى منطقة قريبة من موقع المعركة، لما في هذا من المساعدة في إدارة وتوجيه المعركة ومراقبة تطور الأحداث عن كثب، وتعزيز قوة الإسلام وإمداده بما يحتاجه من رجال وعتاد ومؤونة على وجه السرعة، وليكون فئة قريبة ينحاز إليها المجاهدون إذا لزم الأمر.

إلا أن الصحابة عدا عثمان اتفقوا على الإشارة بعدم ذهاب أمير المؤمنين بنفسه من المدينة ولكن يبعث البعوث، ويشاركهم ويمدهم برأيه ودعائه، وذلك لما يكتنف مسيره من الخطورة حيث يخشى تعرض الخليفة للاستشهاد أو الأسر فيقوِّي ذلك شوكَة الأعداء، ويَفُتُّ في عَضُدِ أهل الإسلام، وقد ينفرط عقد المسلمين ويتفرق شملهم فلا يجتمعون أبداً ففي بقائه في المدينة محافظة على النظام وجمع الكلمة.

٢- كان عثمان قد أشار أن يُمِدَّ عمرُ الجيشَ المحاربَ بجيوش من أهل اليمن والشام، فردَّ عليٌّ رأيَ عثمان باستمداد أهل الشام وأهل اليمن، خوفاً على بلادهم إذا قلت جيوشها من عدويهما المجاورين وهما الروم وأهل الحبشة.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٠٧.

ولكنْ أشار عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكتابة لأهل الكوفة بأن يذهب ثلثاهم ويقيم الثلث ويكتب لأهل البصرة بأن يمدوهم أيضاً.

فأعجب عمرَ قولُ عليٍّ وسُرَّ به.

٣ـ ثم استشارهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن يوليه قيادة المعركة، فرد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر إليه، لكونه أخبر بجنوده وقادته، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يولي رجلاً قد عرف بشجاعته وإقدامه وخبرته العسكرية وجودة رأيه وحسن تدبيره، فسأله الصحابة عن هذا الرجل، فقال: النعمان بن مقرن، فأشاد به الصحابة وأقروا عمرَ على اختياره.

ونقل عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة فاستشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه[(١)].

وعمر بن عبدالعزيز لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير وعبدالله بن عبدالله بن عيينة وأبو يزيد عبدالرحمن وأبوبكر سليمان وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ابن عمر وعبدالله بن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر ابن زيد وهم إذ ذاك سادة الفقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ثم حمد الله وأثنى عليه وقال إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم[(٢)].

وفي الأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها فقد أنشأ مجلساً للشورى للنظر في المسائل الفقهية[(٣)].

ويقول القرطبي: وعمر بن الخطاب قد جعل الخلافة وهي أعظم النوازل

---

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ابن رضوان المالكي، ص١٤٥ وما بعدها.

(٢) سير إعلام النبلاء ٥/ ١١٨.

(٣) علم أصول الفقه، وخلاَّف، ص٥٠.



شورى[1].

فهذه الآثار عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أئمة علماء مهديون يسلكون مسلك الشورى والتشاور وهو تداول الرأي في المسألة والنازلة وما كان منها من مسائل الأحكام فهو الاجتهاد الجماعي.

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٦٢.

المحـور الثالـث

أسباب ظهور الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

أولاً: الاجتهاد الجماعي عند أئمة الدعوة:

ويحسن قبل الشروع في بيان أسباب الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ذكر لمحة حول موقف أئمة الدعوة من الاجتهاد الجماعي وأعقب ذلك بنقل بعض جملة من الدعوات المنادية بالاجتهاد الجماعي من قبل بعض العلماء المعاصرين. فأقول وبالله التوفيق:

إن لأئمة الدعوة رحم الله أمواتهم، وسدد أحياءهم جهدًا وجهادًا واجتهادًا في خدمة دين الله، والقيام بالدعوة إليه، ونشره، صدعوا بالحق وتواصوا به، وصبروا على المخالف في مواجهاتهم ولقاءاتهم وكتبهم ورسائلهم ومؤلفاتهم، وخلفوا تراثاً عظيماً، وثروة علمية ثرية في أصول الدين وفروعه.

أما في الفقه خاصة فقد اعتنوا بالدليل ومع أنهم ينتسبون إلى مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد كان لهم اجتهاد ونبذ للتعصب، وسير مع النص حيث سار تدريساً وإفتاء وقضاء وقد كانت لهم عناية بكتب الشيخين الإمام شيخ الإسلام (ابن تيمية) والحافظ ابن القيم رحمهما الله.

وبالنظر فيما خلفوا من كتب ورسائل وفتاوى مما يخص الاجتهاد والنظر الجماعي يلاحظ في منهجهم التشاور والعناية بالدليل، وقد يتولى الجواب أحدهم فيقره الباقون، أو يصدقون ماقال كتابة، وقد يصدر الجواب باسم جمع منهم.

وقد يكون هذا حرصاً منهم على توحيد الفتوى، وبث الاستقرار في نفوس العامة، فيقول مثلاً هذا الذي تقرر عندنا وعند فلان.

* **مثال**: سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد: عن أخوين بينهما شركة في أرض، تصرف أحدهما في الأرض بزرع وبناء وادعى أنه اشتراها من أخيه ولكن الشهود ماتوا.

فأجاب: الذي نفهم أن هذا الأصل. يلزم مدعي الشراء بينة، فإن لم يجد بينة حلف المنكِرُ أنه لم يبعها عليه، وأنها في ملكه إلى الآن، فإذا حلف فهو على نصيبه من الأرض؛ وأما كونها في يد أحدهما، ويتصرف فيها من قدر ثمان سنين، فمثل هذا ما يصير بينة، ولايحكم باليد في مثل هذه الصورة، لكونه يدعى أنه اشتراها، والآخر منكر ولم يدع أنها ملكه، لاحق للآخر فيها، بل هو مقر بملك أخيه فيها، لكنه يدعي بالشراء وهذا الذي تقرر عندنا وعند الأخ حمد بن ناصر. أ. هـ.

(الدرر السنية ٧/ ٥٧٦)

وثمت ملحظ آخر، وإن لم يكن اجتهاداً جماعياً، لكن يدل على الروح الجماعية، والعناية بتوحيد الفتوى، وهو تطابق مضمون فتاواهم في المسألة الواحدة، وقد لايكونون متعاصرين، فنجد السؤال يجيب عليه عدد منهم بالصيغة نفسها أو بصيغة متقاربة.

* **مثال ذلك**: سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد، رحمهما الله: عن الوقف الذي تجب فيه الزكاة.. الخ؟

فأجاب: الوقف الذي تجب فيه الزكاة، هو الوقف على معين، وأما الوقف على غير معين، كالوقف على المساجد ونحو ذلك، مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك، فلا زكاة فيه. فإذا كان النخل وقفاً على المسجد، فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لأهل المسجد.

وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن محمد: الذي يسبل على الفقير من صلبه، فمثل هذا ليس فيه زكاة، لأنه في الحقيقة غير معين، والمعين أن ينص رجلاً بعينه،



أو رجلين أو أكثر. وأجاب الشيخ عبدالله أبا بطين: لاتجب الزكاة إلا في وقف على معين، كوقف الإنسان على أولاده، أو على زيد ونحوه، إذا حصل من غلة الوقف نصاب، وأما الوقف على جهات الخير فلا زكاة فيه. أ. هـ.

(الدر السنية ٥/ ١٧٠)

سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد رحمه الله: إذا دفع إنسان إلى آخر أرضه يغرسها، وشرطا بينهما مدة سنين.. الخ؟

فأجاب: الذي عليه كثير من العلماء، أن مثل هذا لايصح، سواء سمي مساقاة، أو مزارعة أم لا؟ والذي اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله: جواز ذلك، وهو الذي تقتضيه الأصول والقواعد في المساقاة والمزارعة، على النصف أو الثلث أو الربع، كما ثبتت السنة بذلك في قصة خيبر.

*** ومن أمثلة نسبة القول إلى أئمة الدعوة، وتقوية منهجهم مايلي:**

١ـ قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي إسماعيل الغامدي سلمه الله:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك، وفيه تسأل عن مسألتين:

أحدهما سؤالك عن جواز جمع العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب إذا كان في يوم شديد البرد والظلام.

والجواب: لابأس بجمع العشاء مع المغرب إذا كان في الليلة ريح شديدة باردة، أما جمع العصر مع الظهر فالذي عليه أئمة الدعوة، رحمهم الله، وعليه العمل عدم الجمع. حيث إن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل. أ.هـ

٢ـ وقال رحمه الله: ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وأقره الصحابة على ذلك، وسار عليه

بعده عثمان وعلي، وعليه جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة،وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة، وبه كان يفتي إمام الدعوة رحمه الله وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم، فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً، والله يحفظكم.أ..هـ، ويظهر هنا اعتناؤه بنقل كلام أئمة الدعوة مع نقل عن جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

وقد يقول: كتبنا لفلان وفلان فكتب لنا:

مثاله: (سئل الشيخ عبدالله أبا بطين: عن استئجار الرجل على تأبير نخله، كل نخلة بعذق؟).

فأجاب: هذا لايصح لأن فيه غرراً، وإن كان الرجل قد أبر النخل، فأرى فيه أجرة المثل.

وأجاب الشيخ جمعان بن ناصر: كتبنا لأولاد الشيخ، فكتب لنا عبدالله بن الشيخ، وحمد بن ناصر، وذكر لنا عبدالله بن الشيخ كلاماً لبعض أهل العلم، قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط، ليفصله قمصاناً ليبيعها له وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً، بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه، وهذا يقاس عليه العمل المعروف لأجل الحاجة الداعية وهذه مشاركة لا إجارة وأما مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، فلم يجوز ذلك، نقله لنا حمد بن ناصر من كتاب المغني.

والإمام أحمد وكثير من أصحابه: جوزوا ذلك وجعلوه من باب المشاركة، وأما من جعله من باب الإجارة فهو يمنع ذلك كله، ولكن تركنا تعرضهم لأجل الحاجة والضرورة إلى ذلك، لكن بشرط أن لا يجعل للعامل إلا جزء مشاع من الثمرة يكثر أو يقل، ولا يجعل له زيادة على ذلك لا نخلة ولا عذق، فإن ذلك فاسد يفسد العمل، ومن جعل هذا في إجارته فأدبوه، ولاتجعلوا له ولا تعطوه شرطه

المشروط، إذا كان كما وصفنا، بل يتفاسخون ويعطى قدر أجرة المدة التي قد عمل، وإلا يستأجره بأجرة جديدة بعمل صحيح، بجزء مشاع أو جزء أو بعض جزء، أو دراهم معدودة بلا شرك، أو وكيل مسمى بلا شرك في الثمرة. انتهى).

(الدرر السنية ٦/ ٣٤٢)

نماذج من الاجتهاد الجماعي عند أئمة الدعوة:

١ـ قال الشيخ حسن وإبراهيم وعبدالله وعلي: أبناء الشيخ محمد رحمهم الله: ومنها أي المعاملات الربوية ما يجري في بعض البلدان. إذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه، وهو لم يقبضه؟ وهذا لا يجوز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه: ولا فرق بين من هو عليه وغيره وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن فإذا باع إنسان طعاماً على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفا لما نهى عنه النبي ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح ما لم يضمن.

(الدرر السنية ٦/ ١٧٧)

٢ـ سئل الشيخ حسين وعبدالله أبناء الشيخ محمد: عمن اشترى نخلاً بثمن معين ونذر نذراً لله على أنه إن دفع البائع دراهمي أن أرجع إليه نخله وإذا ادعى البائع في النخل هل له أخذه..الخ.

فأجابا: هذا جرَّ نفعاً فهو ربا وتحيله بهذا العقد والنذر لا يحل له الربا وهي حيلة باطلة والحيل لا تجوز في الدين ويجب على المشتري رد الثمن ويعود النخل إلى بائعه وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل فإنه لا يطالب بذلك. أ.هـ

(الدرر السنية ٦/ ٢١٢)

٣ـ سئل الشيخ: حسين وعبدالله أبناء الشيخ محمد: عمن اشترى نخلاً بثمن

معين، ونذر نذراً لله على أنه متى دفع البائع دراهمي أن أرجع إليه نخله وإذا ادعى البائع في النخل هل له أخذه.. الخ؟

فأجابا: هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل، وهو حيلة على الربا، وهو من باب (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وتحيله بهذا العقد والنذر لايحل له الربا، وهي حيلة باطلة، والحيل لاتجوز في الدين، ويجب على المشتري رد الثمن، ويعود النخل إلى بائعه، وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل، فإنه لا يطالب بذلك. أ. هـ.

ثانياً: ظهور الدعوات إلى الاجتهاد الجماعي:

إن توارد النوازل والمتغيرات على واقع الشعوب على تنوع أعرافها، وما اتسمت به العصور الحاضرة من وحدة الاتصال والتواصل صيرها ذات هم واحد وتوافق في البيئات سواء في السوق المالية أو الطبائع الاجتماعية وغيرها، وهذا ما جعل عدداً من أهل العلم والاختصاص يبذلون الجهد والتواصل العلمي مع المجتمعات العلمية النخبوية من خلال كتابتهم حيال حتمية الاجتهاد الجماعي.

حيث ظهرت الدعوات من أوائل القرن الرابع عشر الهجري للاجتهاد الجماعي لمسيس الحاجة إليه ونادى به جمع من العلماء:

١ـ يقول بديع الزمان النورسي (١٢٩٣/ ١٣٧٩هـ) وهو ممن عاش في عهد السلطان عبدالحميد الثاني العثماني (نجد أن المشيخة قد أودعت إلى اجتهاد شخص واحد، في وقت تعقدت فيه العلاقات وتشابكت حتى في أدق الأمور، فضلاً عن الفوضى الرهيبة في الآراء الاجتهادية، وعلاوة على تشتت الأفكار، وتدني الأخلاق المريع الناشيء من تسرب المدنية الزائفة فينا، وبينما كانت الأمور بسيطة والتسليم للعلماء وتقليدهم، جارياً، كانت المشيخة مودعة إلى مجلس شورى ولو بصورة غير منتظمة ويتركب من شخصيات مرموقة، أما الآن وقد تعقدت الأمور ولم تعد

بسيطة وارتخى عنان تقليد العلماء واتباعهم أقول: كيف يا ترى يكون بمقدور شخص واحد القيام بكل الأعباء؟ لسنا في الزمان الغابر، حيث كان الحاكم شخصاً واحداً ومفتيه ربما شخص واحد أيضاً، يصحح رأيه ويصوبه فالزمان الآن زمان الجماعة، والحاكم، شخص معنوي ينبثق من روح الجماعة، فمجالس الشورى تملك تلك الشخصية، فالذي يفتي لمثل هذا الحكم ينبغي أن يكون متجانساً معه، أي ينبغي أن يكون شخصاً معنوياً نابعاً من مجلس شورى عال).[1]

٢ـ ويقول الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور نشرت جريدة الفجر قوله: (لو أن أهل العلم اصطلحوا على الاجتماع عند حلول هذه المشكلات وتدارسوها وتفاهموا فيها، حتى يصير قولهم فيها سواء وكلمتهم واحدة، ثم أوقفوا الناس عند مرسى سفائن أفهامهم من بحار الشريعة لكفوا الناس هم الترداد وأغنوهم عن متابعة من يهيم في كل واد).

٣ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، يقول الشيخ ابن عاشور: (لقد قضى المسلمون قروناً طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ولم تكن ثروتهم قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم، أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شؤونهم، فلما صارت سيادة العالم بيد أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملة، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المراباة في المعاملات، ولا تعرف أساليب مواساة المسلمين، دهش المسلمون، وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح، وليس لما حرمه الله مبيح ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدولة الإسلامية قوانين مالية تبنى على أصول الشريعة في المصارف، والبيوع، وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال

(١) الأئمة الأربعة ص ٢٢١.



وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصتها وبيعها وهذا يقضي بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحي طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى.

٤ـ ومما قاله رحمه الله: فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات، إن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار. ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا.

وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة[(١)].

ويقول العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله[(٢)].

ويقول رحمه الله: (لا تظنوا حين أدعوكم إلى التشريع الإسلامي، أدعوكم إلى التقيد بما نص عليه «ابن عابدين» أو «ابن نجيم» مثلاً ولا إلى تقليد الفقهاء في

---

(١) هذ النقولات من بحث الدكتور محمد أبو الأجفان المقدم للندوة.

(٢) الشرع واللغة (٩٥).



فروعهم،.. فأنا أرفض التقليد كله ولا أدعو إليه،... فالخطة العملية فيما أرى أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب إلا نصوص الكتاب والسنة..)(١).

ويقول د. محمد يوسف موسى: (هذا ونعتقد كل الاعتقاد أنه آن الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية، فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات، أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين)(٢).

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: (إذا أريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه، يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي)(٣).

و يمكن إجمال أسباب حرص العلماء في العصر الحاضر على قيام الاجتهاد الجماعي والدعوة إليه فيما يلي:

١ـ إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، وإحلال القوانين الوضعية مكانها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، والاجتهاد الجماعي يعطي الفقه قوة ومكانة.

٢ـ طبيعة النوازل في هذا العصر وكثرة المستجدات وتعقدها تعقداً شديداً مع تداخلها مع بعض العلوم والتخصصات الأخرى مما يحتاج معه المفتي إلى معرفة

(١) الشرع واللغة له: ٩٥.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي: ١٨.

(٣) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: ١٥٦.



علوم أخرى من أجل تصور المسائل تصوراً دقيقاً، ويصعب على الأفراد من العلماء الاستقلال في هذا الأمر.

٣ـ الانفتاح الإعلامي إذ أصبح ما يفتي به العالم في غرب العالم الإسلامي يعرفه أهل الشرق في اللحظة نفسها، وهذا يدعو إلى النظر المشترك والبحث بطريق الاجتهاد الجماعي والهيئات الجماعية ثم إصدار الفتاوى والأحكام قدر المستطاع وبخاصة الفتاوى والأحكام التي تمس الشأن العام وقضايا الأمة الكبرى والعامة.

٤ـ نشوء التخصص المنفرد، بحيث يتخصص العالم في فرع من فروع العلم، الأمر الذي يجعل أكثر العلماء في هذا العصر لا يحيطون بكثير من العلوم والمعارف[١].

٥ـ ظهور الخلافات بين العلماء في الاجتهادات الفردية وكثرتها، والتي سببها في الغالب عدم التصور الصحيح للواقعة أو النازلة[٢].

(١) الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة إليه في العصر الحديث لشعبان إسماعيل: ٩٤.

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف: ٣.

المحور الرابع

شبهات مثارة حول الاجتهاد الجماعي

أولاً: رأي الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله ومناقشته:

أبدى الشيخ الإمام محدث الشام ناصر الدين الألباني رحمه الله تخوفه من الاجتهاد الجماعي في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة في تعليقه على الحديث رقم: ٤٨٥٤. (اجمعوا إليه العالمين أو قال العابدين من المؤمنين اجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد). وقد ضعف الحديث وتكلم عليه كلام العارف الناقد كما هو دأبه رحمه الله.

ونظراً لأن الأستاذ عبد المجيد الشرفي قد استدل به في كتابه: «الاجتهاد الجماعي» واعتمد على كلام الحافظ الهيثمي وبعد أن نقده الألباني رحمه الله حديثياً علق عليه في كلام طويل راداً على الشرفي استدلاله به حيث **قال**[1]:

وخطؤه هذا يجرني إلى الكشف عن بعض أخطائه في الفقه الذي عنون له: (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) كما تقدم، وقد استعان فيه بالنقل عن بعض العلماء والكتاب والدكاترة المعاصرين الذين سبقوه بالدندنة حول هذا الموضوع، مثل الشيخ عبدالوهاب خلاف، والدكتور يوسف القرضاوي، والزحيلي، وأمثالهم، وقد كنت قديماً قرأت لبعضهم بعض المقالات في هذا المجال، والذي يهمني الآن بمناسبة حديث الترجمة **الأمور التالية**:

أولاً: عرف الدكتور الشرفي الاجتهاد الجماعي في الكتاب بقوله (ص٤٦): (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١٠ ص ٤٣٦-٤٤٦.، وقد نقلته كاملاً بنصه



واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور).

وعزاه لجمع من الأصوليين المتأخرين، ونقل عن السبكي: أن الفقيه عندهم هو المجتهد، والفقه هو الاجتهاد (ص٤٥).

فأقول: هذا شيء جميل ومهم لو كان ممكناً تحقيقه، أما وقد جاء بقيدين أحدهما أبعد عن الإمكان من الآخر، فإن قوله: (أغلب الفقهاء) كيف يمكن اليوم معرفتهم مع تفرقهم في البلاد الإسلامية الشاسعة؟ ثم كيف يمكن جمعهم في مكان واحد حتى يتشاوروا في الحكم؟

على أن قوله: (واتفاقهم جميعاً) فهذا أبعد عن التحقيق من الذي قبله، خاصة في هذا الزمن الذي قل فيه المجتهدون اجتهاداً فردياً مع توفر شروط الاجتهاد، التي تكلم عنها كلاماً جيداً الدكتور الشرفي (ص٦٣ـ٧٠) ولعله لذلك اتبعه بقوله معطوفاً عليه: (أو أغلبهم) فهذا الاجتهاد الجماعي أشبه ما يكون بالاجتهاد الفردي المجمع عليه في تعريف علماء الأصول، وأصعب تحقيقاً.

ثانياً: لو أمكن تحقيق مثل هذا الاجتهاد لكان في زعمي البحث فيه سابقاً لأوانه، وذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين يأخذ بحكمهم إذا اتفقوا، وهذا مع الأسف الشديد شرط مفقود في زمننا هذا.

ثالثاً: لماذا الاهتمام ببذل الجهود لتحقيق (الاجتهاد الجماعي) والاهتمام البالغ بالدعوة اليه، مع أنه فرع يبنى على الكتاب والسنة، لأنهما الأصلان في الشريعة الاسلامية اتفاقاً؟ ومن المعلوم أن القرآن الكريم تفسره السنّة، والسنّة قد دخل فيها ما ليس منها من الأحاديث المنكرة والواهية، مما هو معلوم أيضاً عند العلماء كافة وقد نقل الدكتور نفسه تحت الشرط الثالث من شروط صحة الاجتهاد: (معرفة السنَّة) (ص٦٥) عن الشوكاني أنه قال:

(والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة. وأن يكون له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، ولو بالبحث في كتب الجرح والتعديل وكتب العلل، ومجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الستة، وما يلحق بها).

قلت: فلماذا لا يهتم هؤلاء العلماء والكتاب بالدعوة إلى إقامة مؤتمر يجتمع فيه ما أمكن من المحدثين المعروفين بتخصصهم في علم الحديث الشريف، وقدرتهم على تمييز صحيحه من ضعيفه، لأن هؤلاء وإن اختلفوا في بعض الأحاديث، كما هو الشأن في (الاجتهاد الجماعي) فلا شك أنهم سيتفقون على أكثر الاحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً وهذا شرط أساسي للاجتهاد، فيمكن والحالة هذه أن يؤخذ برأي الأكثر، لأنه بلا شك، كما قال الدكتور نفسه في غير ما موضع من بحثه أن رأي الاثنين خير من رأي الواحد أو أقوى منه.

وأنا أستغرب جداً ألا أرى أحداً من هؤلاء الباحثين والكاتبين يشير أدنى إشارة على الأقل إلى هذا الأصل المجمع عليه بين المسلمين، وانشغالهم بالفرع عن الأصل وهذا إن دل على شيء كما يقولون اليوم فإنما يدل على إهمال جماهير الكتاب في العصر الحاضر حول المسائل الشرعية قديمها وحديثها الاهتمام في استدلالهم بالسنة بما صح منها دون ما ضعف، فأحسنهم حالاً هو الذي يذكر الحديث ويخرجه بأن يقول: رواه فلان وفلان، دون أن يبين مرتبته من الصحة والسبب واضح وهو أنهم (لا يعلمون)، ولكن هذا ليس عذراً لأن بامكانهم أن يستعينوا بأهل الاختصاص من المعروفين بتخصصهم في علم الحديث، والعارفين بصحيحه وضعيفه، سواء كانوا من الأئمة السابقين كالإمام أحمد والبخاري ومسلم ونحوهم، أو من الحفاظ اللاحقين كالحافظ الزيلعي والذهبي والعراقي والعسقلاني وأمثالهم.

كما ذكر الدكتور الباحث، في الذين يقترح حضورهم في مؤتمر (الاجتهاد

الجماعي)، فقد ذكر (ص ٧٤):

(بأنه لا يشترط في كل فرد منهم أن يكون عالماً بالشرع، فيكون منهم الاقتصادي والعسكري والسياسي والاجتماعي ونحوه. فهذه المجموعة يتشاورون مع بعضهم، كل في حدود اختصاصه ومجاله، ثم يصدرون حكماً يعتمدونه).

قلت: فأولى بهؤلاء الكتاب والباحثين في العصر الحاضر أن يلتزموا ما هو أهم من حضور الاقتصادي والسياسي في المؤتمر المنشود، ألا وهو استحضارهم لأهل الاختصاص في الحديث، والاعتماد عليهم في تصحيحهم وتضعيفهم، وليس الإعراض عن ثمرة علم الحديث بالاكتفاء بما أشرت اليه آنفاً من تخريجهم للحديث دون بيان المرتبة وقد أشار الدكتور عبدالمجيد (ص٦٥) إلى شيء من هذا بقوله: (ويلزم المجتهد أن يكون على علم بمصطلح الحديث ورجاله، ولا يجب أن يكون في درجة أهل الفن فن الحديث أنفسهم وإنما يكفيه أن يعتمد على ما انتهى إليه أهل هذا الفن).

فأنت ترى أنه أعرض عن ذكر حضورهم مع من ذكرهم من الاقتصاديين وغيرهم، فجعلهم دونهم في شرطية الحضور، مع أنهم هم العمدة قبل كل من أشرنا إليهم، وغيره ممن ذكرهم معهم، فإن في حضورهم ما يكشف عن علل بعض الأحاديث التي لا يعرفها أو على الأقل: لا ينتبه لها إلا المختصون في الحديث.

ولا أذهب بالقراء بعيداً، فهذا هو المثال بين أيديهم، لقد استدل الدكتور الشرفي بحديث الترجمة، وحديث: (السواد الأعظم) وهما واهيان كما تقدم قد يقال: إنه اعتمد على الهيثمي في تخريجه.

لكن خفي على الدكتور أن ذلك لا يعني أن كلاً من الحديثين صحيح، على أخطاء وقعت له وللدكتور سبق بيانها.

ومثله كثير ممن يتوهم من مثل هذا التخريج تصحيح الحديث، وليس كذلك، كما بينته في غير ما موضع من كتبي، فانظر مثلاً مقدمة (صحيح الترغيب والترهيب) من المجلد الأول، وقد سبق أن طبع مرتين، وهو تحت الطبع مجدداً، مع إضافات كثيرة وفوائد غزيرة مع بقية المجلدات، وسيكون ذلك بين القراء قريباً، إن شاء الله.

على أن الدكتور غفل عن دلالة قوله في الحديث: (ولا تقضوا فيه برأي واحد)، أنه منكر لمخالفته للإجماع العملي الذي سار عليه العلماء والقضاة من الافتاء والقضاء برأي العالم الواحد في القرون الأولى المشهود لها بالخيرية والآثار في ذلك كثيرة شهيرة، ذكر الكثير الطيب منها الإمام ابن قيم الجوزية في شرحه لكتاب عمر إلى القاضي شريح في كتابه العظيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

بل إن الحديث هذا يبطل الاجتهاد الجماعي من حيث لا يدري الدكتور ولا يشعر، مع أنه اشترط في غير ما موضع أن يكون أعضاء (الاجتهاد الجماعي) الذين لهم حق الترجيح مجتهدين، ولو اجتهاداً جزئياً على الأقل انظر (ص١٠٦، ١٠٧، ١٢٧).

على أنني أرى أن هذا الشرط مع كونه شرطاً أساسياً للاجتهاد يستلزم معرفة السنة، وتمييز صحيحها من ضعيفها كما قدمنا، والتفقه فيها، ولكن أكثر هؤلاء الدكاترة والكتاب مع الأسف لا عناية عندهم بشيء من هذا.

لذلك أقول: إن تحمس هؤلاء للاجتهاد الجماعي وهم لا يحسنون الاجتهاد الفردي سابق لأوانه، وسيكون شره أكثر من خيره.

ولذلك فإني أنصح هؤلاء بأن يتمرسوا على الاجتهاد الفردي، تمهيداً لما يدعون إليه من الاجتهاد الجماعي، علماً بأن الأول أسهل من الآخر بكثير فإنهم سيجدون فيه ما قيل في المسألة، وما استدل لكل قول فيها، بخلاف الاجتهاد الجماعي، فانهم يصرحون بأن مجاله ما حدث من المسائل التي لم يتكلم فيها العلماء السابقون، وذلك

بدراسة الكتاب والسنة على ما وصفنا وأقوال السلف، فإنها نبراس يستضيء به من أراد فهم الكتاب والسنة على الوجه الصحيح. ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: (من كان عالماً بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين؛ وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه، وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل، وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به)؛ كما في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥).

ونحوه قول الإمام الشافعي:

«ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبلُ من السنين وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم». نقله الدكتور عبدالمجيد (ص٧٢) عن الشافعي في «الرسالة».

وقد صرّح الدكتور تحت عنوان (شروط عضو الاجتهاد الجماعي) (ص٧٣)؛ واستنكر الرأي الذي ذهب القائل به إلى عدم اشتراط شروط الاجتهاد في أعضاء الاجتهاد الجماعي؛ فقال:

«إذاً كيف يجتهد وينظر في الأدلة ويستنبط الأحكام من ليس مجتهداً؟!» قال:

«وقد أشار الشيخ عبدالوهاب خلاف إلى هذا؛ فقال: ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة؛ إلا إذا توفرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته».

وختاماً أقول: كرروا الشكوى من الاجتهادات الفردية، التي يقوم بها من ليس أهلاً للاجتهاد، وهم على حق في ذلك، وقد قدمت بعض الأمثلة في ذلك قريباً، كما أنهم أبدوا تخوفهم مثل ذلك أن يقع في الاجتهاد الجماعي، بل لقد أبدى بعضهم خوفه من تسلط بعض الدول الإسلامية، أو سلطات كبرى على «المجمع» وتعيين أعضائه، بل ذكر أن شيئاً من ذلك وقع في بعض المجامع الفقهية، **وهي اليوم ثلاثة:**

١. مجمع البحوث الإسلامية؛ بالقاهرة.
٢. مجمع الفقه الإسلامي؛ بمكة المكرمة.
٣. مجمع الفقه الإسلامي؛ بجدة.

فقال الدكتور عبدالمجيد في أحد هذه المجامع (ص١٤٠).

«إلا أن الشيخ مصطفى الزرقا يرى أن هذا المجمع: لا تدل قرائن الحال على جديته في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة المنشودة».

ويعيب الدكتور توفيق الشاوي على هذا المجمع: «أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي احتفظت لها بسلطات كبرى على المجمع وتعيين أعضائه، وحصرت حق المجمع في أن لا يعين أو يختار من أعضائه إلا فيما لا يزيد عن ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم، وهذا جعل المراقبين يعتقدون أن الدول الأعضاء تحرص على فرض سيطرتها على المجمع، وتوجيه قراراته لصالح سياساتها، من خلال جعل الأعضاء المعينين من قبلها يصدرون ما تملى عليهم تلك الدول.. وكان ينبغي أن يتم اختيار الأعضاء عبر لجنة تحضيرية من العلماء يمثلون كل الدول، ولا يخضعون لأي نظام سياسي»!!

وهذا الذي خافوه إذا توحدت هذه المجامع كما يريدون سيقع فيه من الضرر أكثر مما وقع من بعض الاجتهادات الفردية، ذلك؛ لأن هذه الاجتهادات لا تصبح قانوناً عاماً بالنسبة لكافة المسلمين، كما يريد دعاة الاجتهاد الجماعي أن يجعلوه قانوناً عاماً !!.

وليت شعري؛ ما الذي يشجع هؤلاء على الدعوة إلى إقامة مؤتمر الاجتهاد الجماعي وفرضه على الحكومات الإسلامية، وهم يعلمون أن أكثرها قد عطلت نصوصاً كثيرة ليست من مواطن النزاع؟ هذه النصوص التي تعنى بإقامة الحدود الشرعية على القاتل والزاني ونحو ذلك، فعطلوا صراحة قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي

﴿ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (البقرة: ١٧٩)، فهل يظنون أن مؤتمرهم سيكون له من الواقع في نفوس هؤلاء المعطلين أكثر من نصوص القرآن الكريم؟! وصدق الله العظيم إذا يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)؛ سواء كانوا حكاماً أو محكومين!!

ثم هل يملك هؤلاء الدعاة أن لا يحضر مؤتمرهم بعض الرافضة والإباضية والخوارج، وغيرهم ممن يسعى حثيثاً إلى تغيير الأحكام الشرعية، وجعلها متوائمة مع الحضارة الغربية التي غزت قلوبهم؟! والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

المناقشة

هذا هو نص كلام الشيخ رحمه الله حول الاجتهاد الجماعي في كتابه العظيم «سلسلة الأحاديث الضعيفة» وهذه المناقشة تقتضي عدة وقفات مع بعض عبارات الشيخ رحمه الله.

وقبل بيان هذه الوقفات أحب أن أنبه إلى أن بعض ما ذكره الأستاذ الشرفي محل بحث مما يستدعي التنبيه أيضاً في موضعه في هذه الوقفات.

١ـ قوله: (هذا أي الاجتهاد الجماعي شيء جميل ومهم لو كان ممكناً تحقيقه..) ثم أيد نظره في عدم إمكان التحقيق بما أورده الأستاذ الشرفي من قيدين في تعريفه للاجتهاد الجماعي وهما: عبارة: (أغلب الفقهاء) وعبارة (واتفاقهم جميعاً) ومحل النقاش هنا من جانبين:

الأول: إمكانية التحقيق، والذي يبدو أن هذا ممكن جداً بل هو الآن واقع ولله الحمد بل هو حاضر الآن بقوة في المجامع الفقهية القائمة وفي الهيئات العلمية كذلك سواء ما كان منها ذا طابع رسمي وينتسب للدولة أو لمؤسسات أو شركات مالية إسلامية أو غيرها. مما سوف يتبين من خلال هذا البحث إن شاء الله ومن الناظر للواقع المعاصر بعين الإنصاف.

الثاني: القيدان المذكوران، هما محل بحث ونظر وكما مر في الكلام في تعريف الاجتهاد الجماعي من أن هذين القيدين محل نظر وتأمل فعند التحقيق لا نحتاج إلى قيد (أغلب الفقهاء) لأن الاجتهاد الجماعي يصدق بأي جمع بل إن رأي الأقلية يعد اجتهاداً جماعياً.

أما قيد (اتفاقهم جميعاً) فهو أيضاً غير محتاج إليه في التعريف لأن الاتفاق هو

النتيجة والأثر فلا يدخل في التعريف أصلاً ثم لو اجتمعوا واجتهدوا وخرجوا غير متفقين بأن خرجوا إما بأغلبية وأقلية أو خرجوا متوقفين فكل ذلك يصدق عليه أنه اجتهاد جماعي.

قوله: (ثانياً: لو أمكن تحقيق مثل هذا الاجتهاد... وذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين يأخذ بحكمهم.. الخ).

معلوم أنه لو أمكن اتحاد الأمة واجتماعها على إمام واحد لكان هذا من أجمل الغايات والمبتغيات ولكن إذا لم يحصل ذلك وهو واقع المسلمين منذ مئات السنين فلا يمكن أن تتعطل الأمة وقد قرر الفقهاء، رحمهم الله، أن وجود إمام ووالٍ على كل إقليم فإن ولايته صحيحة وتجب طاعته وعليه إقامة أحكام الإسلام ولا تستقيم أحوال الناس إلا بهذا وبناء عليه فإن الاجتهاد الجماعي لا يلزم لحصوله وتحقيقه وجود خليفة واحد لجميع المسلمين.

وإذا ألزم ولي أمر المسلمين أو الحاكم في ولايته فإنها تجب طاعته ما دام أن ذلك بالمعروف وسواء أكان ذلك باجتهاد فردي أو اجتهاد جماعي.

وقوله: (لماذا الاهتمام بالاجتهاد الجماعي مع أنه فرع يبنى على الكتاب والسنة فلماذا لا يهتم هؤلاء العلماء والكتاب بالدعوة إلى إقامة مؤتمر يجتمع فيه ما أمكن من المحدثين المعروفين بتخصصهم في علم الحديث الشريف..الخ).

يقال في هذا ملاحظتان:

الأولى: أن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي لا تعارض الدعوة إلى أن يجتمع علماء الحديث الشريف وعلماء الكتاب والسنة في مؤتمرات نافعة والزيادة من الخير خير وفي العادة أن أهل كل اختصاص يهتمون باختصاصهم وهذا أمر حسن ما لم يخرج إلى دائرة التعصب المذموم أو أن يقدح أهل كل فن بفن غيرهم.

الثانية: ما دام أن الشيخ رحمه الله قال بإمكانية أن يجتمع أهل الحديث في مؤتمر أو على أي هيئة فهذا يعني إمكانية تحقق مثل هذه الاجتماعات والتي كان الشيخ يمنع منها في أول كلامه.

قوله: (فأولى بهؤلاء الكتاب والباحثين في العصر الحاضر أن يلتزموا ما هو أهم من حضور الاقتصادي والسياسي في المؤتمر المنشود..)

يقال: إن دعوة الاقتصادي والسياسي ليست حاصرة بل يدعى كل من يحتاج إليه من المحدثين والمفسرين والأطباء والمهندسين وغيرهم حسب الموضوعات المبحوثة.

وأخيراً، فإن الشيخ رحمه الله يتفق مع من أبدى تخوفه من أن الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية والهيئات العلمية يسيطر عليها الحكام وتوجهها السياسة مما قد يحصل منه الضرر أكثر من النفع..).

ويقال في ذلك: إن هذا التخوف قد يحصل في بعض الأحوال والظروف والوقائع ولكن لا يجوز ولا يسوغ أن يكون مانعاً من إنشاء هذه المجامع **لأمرين**:

أحدهما: أن هذا التخوف كما يحتمل في المجامع والاجتهاد الجماعي فهو كذلك ممكن أن يقع في الاجتهاد الفردي ومع المفتين وأمثالهم من أصحاب المواقع الرسمية.

الثاني: أن الواقع من المجامع الحاضرة وممارستها أنها تقوم بدور كبير وفعال ولم يكن للجهات الحاكمة والتوجهات السياسية أثر عليها وهذا أمر مشاهد وقد صدرت عنها قرارات وفتاوى وأحكام في نوازل العصر أفادت المسلمين وكانت مصدر طمأنينة لمواكبة الإسلام وعلمائه للمستجدات والنوازل.

ثم إن نوعاً آخر من الهيئات واللجان الشرعية التي تتبع المصارف والمؤسسات المالية في القطاع الخاص لها أثر كبير في نفع الإسلام وانتشار التعامل الحلال في المعاملات المالية وغيرها، مما يضيق دائرة التخوف التي يبديها بعض الغيورين جزاهم الله خيراً.

الثالث: تعيين العالم مفتياً أو قاضياً من قبل الجهة الرسمية أو تكوين هيئة أو مجمع من الجهة الرسمية لا يلزم منه اتهام هذا المعين وعدم نزهته وخضوعه للضغوط فمن المعلوم عبر التاريخ أن هذه المناصب يتولى التعيين فيها ولي الأمر ومع هذا كان العلماء محل النزاهة والقوة والصدع بالحق ففي تاريخ الدولة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم وهذه المناصب الدينية والعلمية يتم التعيين فيها من قبل الإمام ثم كذلك فيمن بعدهم ويأتي على رأس هؤلاء الإمام القاضي أبو يوسف رحمه الله ولم تكن هذه محل اتهام أو تشكيك وإن وجد فهو في أفراد وأشخاص لا علاقة للتعيين بها وكذلك الحال إلى وقتنا الحاضر فعلماء الأزهر وأعضاء هيئة كبار العلماء ممن عاصرناهم أو نقلت لنا أخبارهم كانوا محل الثقة والأمانة والاستقلالية والصدع بالحق وهم معينون رسميون، وفي البلاد السعودية لدينا علماؤنا الكبار الذين عاصرناهم منهم الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، وهم علماء رسميون تسلموا مناصب إدارية عليا منذ نشأتهم ولم يكن ذلك مؤثراً في استقلاليتهم ونزاهتهم وثقة الناس فيهم وتقدير ولاة الأمور لهم وقد خصصت بعض الأموات بالذكر ومن المؤكد أن من الأموات من لم أذكر ومن الأحياء حفظهم الله من يتمتعون بهذه الخصال والمزيا ومثلهم في العالم الإسلامي وديار الإسلام وديار الأقليات المسلمة وحينما يوجد شخصيات ضعيفة أو مهزوزة فهذا يعود في الغالب إلى شخصياتها وليس لأنه معين أو غير معين بل قد يتزلف بعضهم من أجل أن يعين، في المقابل فإن هؤلاء العلماء الثقات المعينين تتمسك بهم الدولة وتشعر أن ثقة الناس بها ترجع إلى تمسكهم بهؤلاء العلماء الكبار.

الرابع: يحسن في هذا المقام الحديث عن الاستقلالية فكثير من المتكلمين في الاجتهاد الجماعي يثيرون مسألة الاستقلالية في القرار والسلامة من التبعية والضغوط

سواء الرسمية وغيرها وهذه مسألة مهمة يحسن تحرير القول فيها لاسيما حين الحديث عن العلماء ورجال الشرع وما ينبغي أن يتصفوا به من نزاهة وسلامة وثقة في أوساط المجتمع والناس.

والاستقلالية ذات اعتبارات عدة منها الاستقلال المالي والاستقلال الإداري والاستقلال في الرأي والقرار.

كما أن ثمة اعتبارات أخرى منها الاستقلال في الإنشاء والتكوين والاستقلال في اختيار الأعضاء والاستقلال في اختيار البحوث والموضوعات، وهناك نوع آخر من الاستقلال لم أجد فيما اطلعت عليه من تطرق له وذلك هو الاستقلال من ضغط الجمهور أو ما يسمى في لغة العصر بضغط الشارع بل وضغط الإعلام وهذا مما يجب الحديث عنه وتحرير القول فيه.

ثانياً: قابل أولئك الدكتور رفيق المصري، في تحامله على الاجتهاد الجماعي في صورته المعاصرة، حيث عده لوثة ديمقراطية أو دكتاتورية، لاعتبار الغلبة فيه بأكثرية العدد، لابقوة البرهان، ولعدم توافر الحرية والاستقلالية والحياد فيه، حيث قال بعد إيراده للشروط: (وهذه الشروط قلما تتوافر في المجامع وذلك لأن المجمع يكون له مقر في بلدٍ معين، ويخضع لضغوطه وتأثيراته واتجاهاته، فهذا المجمع يناهض ذاك المجمع، لأن الأول يتبع دولة والآخر يتبع دولة أخرى، ثم إن رئيس المجمع وأمينه العام وفريقه الإداري يخضع أيضاً لاختيار دولة المقر، والمجمع إذا كان رسمياً، يختار أعضاؤه من كل دولهم، وغالباً مايكون اختيارهم مسيساً، وقد لايكون تأثيرهم فاعلاً، سوى استفادتهم من تذاكر السفر والإقامة في الفنادق، والطعام والشراب، والشخير في الاجتماعات وبعض المكافآت إذا أعدوا بحوثاً، ولو تافهة).

ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، للدكتو رفيق المصري: (١٩-٢٢).



وهذه حدة في الانتقاد، تناقض إرادة العلاج للمشاكل والمآخذ على بعض المجامع العلمية، بالاتهام والتنقص لأعضائها ونتاجهم، وليس هذا مسلكاً نقدياً منصفاً).

ثالثاً: تعليق على آراء الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو في تحديده لمفهوم الاجتهاد الجماعي:

يقول في (ص٧): (باديء ذي بدء نبادر إلى القول بأنه لئن تصدى بعض أهل العلم بالأصول قديماً بإعطائها تعريفات ومفاهيم عديدة لمصطلح الاجتهاد، فإنه من المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن يعثر المرء على أي تعريف أو تحديد أو تصور واضح عن مفهوم الاجتهاد الجماعي في مدوناتهم، وإن يكن لهم تعرض أو تطرق لمسألة الاجتهاد الجماعي في مؤلفاتهم وكتبهم، فإنه يمكن القول بأنه يكاد أن ينحصر عند حديثهم عن أهل الإجماع الذين يعرفون بأنهم المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد ويتمكنون من أدواته في عصر من العصور إن هذا يعني أن مصطلح الاجتهاد الجماعي لم يتناوله الأصوليون في مدوناتهم، القديمة فضلاً عن أنهم استغنوا عن استخدام هذا المصطلح في تلك المدونات، ولكن هذا لايعني بأي حالٍ من الأحوال أن الاجتهاد الجماعي بوصفه عملاً فكرياً صادراً عن أهل الاجتهاد في عصر من العصور، لم يكن مستحضراً ولامعروفاً عندهم، بل يمكننا تقرير القول إن معناه ومفهومه كان مستحضراً عندهم، ويمكن التحقق من هذا من خلال النظر في جملةٍ من القرائن الدالة على ذلك، كفكرة الإجماع عند الأصوليين الذي يعني: (اتفاق جميع المجتهدين في عصرٍ من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم اجتهادي له مستندٌ شرعي).

إن النظر الحصيف في فكرة الإجماع بوصفه أحد نتائج التحاور والتشاور الذي يتم بين أهل العلم الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد في عصرٍ من العصور حول

قضيةٍ ما، يهدينه إلى القول بأن مفهوم الاجتهاد الجماعي كان مستحضراً لدى أهل العمل بالأصول، وذلك لأنه من المتعذر كل التعذر انعقاد من دون اجتهاد جماعي، انطلاقاً من أن الناتج عن الاجتهاد الجماعي الذي يحظى بموافقة غالبية المجمعين هو الذي يعرف بالإجماع في حقيقة الأمر، ويعني هذا أنه لايمكن أن ينعقد إجماع بدون اجتهاد جماعي، فالاجتهاد، الجماعي مقدمة ضرورية لفكرة الإجماع، ولا وجود له بدونه مطلقاً، وبالتالي يمكن الخلوص إلى القول بأن كل إجماع يستلزم وجود اجتهاد جماعي، ولكن ليس كل اجتهاد جماعي يستلزم وجود الإجماع، إذ إن المجمعين من أهل الاجتهاد لايخلو إما أن يتفقوا (وذلك هو الإجماع الأصلي) أو يختلفوا (وذلك ضرب من ضروب الإجماع) (اتفاق الأغلبية أو الأكثرية إجماع الأكثرية تجاوزاً).

وبناءً على هذا، فإننا ننتهي إلى القول بأن مصطلح الاجتهاد الجماعي ليس له وجود لفظي في المدونات الأصلية، ولكن له وجوداً معنوياً غير مباشر في تلك المدونات، فكل حديث عن الإجماع، يعتبر حديثاً ضمنياً عن الاجتهاد الجماعي.

*** ويمكن مناقشة هذا النص في النقاط التالية:**

١ـ لايخفى على المطالع والناقد لكتابات الأستاذ د. قطب سانو وبحوثه تمكنه وعمقه وأصالة نظره وقوة طرحه مع فهم للواقع المعاصر ومتابعة لأحداث العصر ونوازله الفكرية والفقهية مع جنوح ظاهر إلى النظرة العقلية والتركيز والاستمساك بالعموميات والأصول والمقاصد التي قد تؤدي بطريق غير مباشر أو مقصود إلى إغفال بعض النصوص في دلالاتها المباشرة والخاصة مما يجعل ما يقدم محل نظر وتعقب من خلال مثل هذه الثغرات.

٢ـ قوله في النص السابق: (من المتعذر كل التعذر انعقاد إجماع من دون اجتهاد جماعي) هذه العبارة محل نظر. إن كان الحديث عن عهد الصحابة وبخاصة في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكما مر معنا في الحديث عن النشأة والمشروعية فهذه العبارة لها محمل

في الصحة للجزم بوجود التشاور بين الصحابة في بعض المسائل والقضايا المطروحة وإن كنا لانملك الجزم بأن التشاور قد حصل من جميعهم لكن يمكن القول أن من لم ينقل قوله أو حضوره أن قد بلغه فسكت ولم ينقل له مخالفة أو معارضة.

أما الإجماعات التي تنقل بعد ذلك ولاسيما في عهود التابعين ومن بعدهم فنقل اجتماعهم وتشاورهم هو المتعذر والمتعسر وإنما نقل قولهم منفردين غير مجتمعين هذا هو الواقع والمدرك من مطالعة كتب الفن في الفقه وغيره.

٣ـ قوله: (لايمكن أن ينعقد إجماع بدون اجتهاد جماعي، فالاجتهاد الجماعي مقدمة ضرورية لفكرة الإجماع ولا وجود له بدونه مطلقاً) هذه كالعبارة السابقة، فالواقع أن المتقدمين من عهد التابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم اجتهاد جماعي على النحو الذي نتحدث عنه في هذا العصر أو كالذي كان موجوداً في عهد الصحابة وتقرير غير ذلك فيه مجازفة لاتخفى لدى الناظر في من يتتبع نقل الإجماعات وحكايتها.

٤ـ قوله: (..كل إجماع يستلزم وجود اجتهاد جماعي ولكن ليس كل اجتهاد جماعي يستلزم وجود الإجماع).

وهذه النتيجة التي توصل إليها الأستاذ سانو غير صحيحة حسب ما تبين من التعليقات السابقة بل لا يوجد إجماع بني على اجتماع في غير عهد الصحابة والناظر في الكتب الناقلة للإجماع لا يجد حرفاً يفيد ذلك لا نصاً ولا إشارة ولا تنبيهاً.

٥ـ وأخيراً قال في (ص٧): (.. فكل حديث عن الإجماع يعتبر حديثاً ضمنياً عن الاجتهاد الجماعي) وهذه نهاية غير دقيقة كما سبق إيضاحه. وبخاصة حين النظر فيما سبق من بيان للعلاقة بين الإجماع والاجتهاد الجماعي. فالإجماع أثر ونتيجة والاجتهاد الجماعي وسيلة وآلية وطريقة. والذين حكوا الإجماع في غير عهد الصحابة ينقلون الإجماع ولا ينقلون آليته وأداته.

رابعاً: رأي الدكتور علي محمد يوسف المحمدي:

ومن الآراء التي تستحق التوقف في العلاقة بين الإجماع والاجتهاد الجماعي رأي الأستاذ الدكتور علي المحمدي فقد ذكر في بحثه: (إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي) ما نصه: «ولا يمكن إغفال الصلة الوثيقة بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي فقد كان من عمل أبي بكر وعمر جمع رؤوس الناس لاستشارتهم في الأمور التي لا يجدان فيها حكماً في الكتاب العزيز أو السنة، وهذا اجتهاد من أولى الأمر يستند إلى قواعد الشريعة العامة وكان ذلك يحدث في الأمور القضائية والإدارية ويستشار فيها من حضر من الصحابة وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز فقد ورد أنه جمع عشرة من فقهاء المدينة لكي يستشيرهم.

وهذه الاستشارة وما ينتج عنها لا يتحقق فيها ما شرط الأصوليون في الإجماع الاصطلاحي ويتحقق بها قطعاً قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾، والشورى واجبة على الإمام وبذلك نستطيع أن نعرف هذا الإجماع بأنه (اتفاق أولي الأمر الذين يستعين بهم الإمام على استنباط حكم لمسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة) فالإجماع الذي تقوم عليه الحجة من الكتاب لا يقتصر على إجماع المجتهدين بالذات في عصر من العصور وفقاً للمصطلح الأصولي.

وهذا الرأي أولى بالاتباع في هذا العصر فيصبح الاجتهاد الجماعي بالمعنى الأخير هو المقصود بالإجماع دون نظر إلى تحقق شروطه الاصطلاحية، وقد انتقد البعض عدم تطور فكرة الإجماع وقلة فائدته إذا وجب التحقق من شروطه الاصطلاحية جميعاً فضلاً عن عدم وقوعه واستحالة وقوعه في هذا العصر مما يجعل الفائدة منه قليلة ولا أثر لها في المجتمعات الإسلامية»[١].

(١) ص ٢٣-٢٤.

* ويمكن التعليق على ما أورده الدكتور المحمدي بما يلي:

قوله: (.. هذه الاستشارة وما ينتج عنها لا يتحقق فيها ما شرط الأصوليون في الإجماع الاصطلاحي) مع قوله إلى (.. وبذلك نستطيع أن نعرف هذا الإجماع بأنه (اتفاق أولي الأمر الذين يستعين بهم الإمام على استنباط حكم لمسألة لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة) لا شك أن هذا خروج عن الإجماع الاصطلاحي الذي عليه الأصوليون والباحث حفظه الله يقول بذلك أي أن ما قدمه الباحث هو إجماع على اصطلاحه هو. وله ولغيره أن يصطلح ما شاء فلا مشاحة في الاصطلاح إذا فهم المعنى ومعلوم أن ما قدمه ليس إجماعاً لأن الإجماع في حقيقته اتفاق جميع من يراد اتفاقه والمراد اتفاقه هنا هم جميع المجتهدين في عصر من العصور أما اتفاق مجموعة أو فئة سواء أكانوا من أولي الأمر أو من غيرهم فلا يسمى إجماعاً. هذا من جهة ومن جهة أخرى.

فإن الإجماع هو الاتفاق على حكم ما أي أنه نتيجة وأثر كما سبق إيضاحه. أما الاجتهاد الجماعي فهو عمل وأداة ووسيلة وهذا فرق جوهري.

ومن جهة ثالثة فإن الغاية التي يريد أن يصل إليها الباحث الفاضل هي تحقيق الحجية إذ يقول: (فالإجماع الذي تقوم عليه الحجة من الكتاب لا يقتصر على إجماع المجتهدين بالذات..).

ومن المعلوم أن الإجماع يفيد الحجية والإلزام بذاته إذا تحقق ثبوته. ولكنه ليس الطريق الوحيد المحصور لتحقيق الحجية فالنص له حجية وخبر الواحد له حجية و الخبر المتواتر له حجية.

وما صدر عن ولي الأمر سواء عن طريق المستنبطين أو غيرهم فله حجية مادام أنه صدر عن ولي الأمر عن طريق صحيح فتجب طاعته ولا تجوز مخالفته فاكتسب الحجية واللزوم ووجوب العمل لصدوره من ولي الأمر وعليه فنحن لا نحتاج إلى مثل هذا التكلف لإيجاد مصطلح الإجماع لما ليس بإجماع إذا كان المقصود البحث عن الحجية والعلم عند الله.

المحـور الخـامس

موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الاجتهاد الجماعي

إن الحديث عن منهاج العلماء ومواقفهم نحو بعض القضايا العلمية يحتاج إلى زيادة تتبع في مظان المسألة المدروسة وبذل الوسع في استقراء الشواهد المباشرة في تقرير تلك المسألة، وخاصة إذا لم يظهر للباحث في مفردات المسألة مايدل دلالة واضحة على مراد العالم.

وهذا ما عرض لي خلال معرفة موقف فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيال الاجتهاد الاجماعي، ولكن يمكن بيان موقفه رحمه الله من خلال المسائل الآتية:

* المسألة الأولى: **عناية الشيخ بالمسائل الإجماعية:**

كان الشيخ له عناية كبيرة بالمسائل الإجماعية ومواطن الاتفاق بين أهل العلم وهذا ظاهر في استصحابه لها في تقرير الأحكام في شروحه ومتونه والفتاوى المعروضة عليه، **مثاله:**

أ ـ (المعد للاستعمال، أو العارية ليس فيه زكاة... وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد، ومالك، والشافعي رحمهم الله على خلاف بينهم في بعض المسائل، لكن في الجملة اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية)[(١)].

ب ـ فقد جاء ضمن جوابه على سؤال يتعلق بإهداء القرب مانصه: (فكان النبي صلى الله عليه وسلم خيراً لها من أبى سلمة فرضي الله عنها هذا الذي يؤمر به الإنسان أما عمل الختمة فإن هذا ينبني على مسألة اختلف فيها أهل العلم وهي إهداء القرب إلى الأموات فإن أهل العلم اتفقوا على جواز إهداء قرب معينة واختلفوا فيما سواها)[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع، ٦/ ١٢٧.

(٢) فتاوى نور على الدرب، موقع فضيلة الشيخ بن عثيمين على (الإنترنت).

*** المسألة الثانية: مشاركة الشيخ في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:**

كان الشيخ من العلماء البارزين في هذه البلاد وكان له حضور لدى الراعي والرعية وتميز رحمه الله بالتواصل مع علماء عصره من خلال الزيارات الفردية والمباحثات العلمية ويلحظ ذلك من قلب النظر في رسائله ومراسلاته مع أهل العلم، ولهذا الحضور فقد عين عضواً في هيئة كبار العلماء بموجب الأمر الملكي ذي الرقم (أ/ ٢٨٥) والتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ، وقد كان الشيخ من البارزين والمشاركين في الهيئة، ولاشك أن الهيئة تعد صورة من صور الاجتهاد الجماعي الذي يتداول في رواقه جملة من المسائل العلمية يتناولها بالدراسة والبحث من جميع الجوانب، وهذا جعل للهيئة ولقراراتها مكانة في الاستناد إليه والإحالة عليها لدى الشيخ فعلى سبيل المثال:

س ١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: بعض الشباب يرغب في الجهاد مع إخوانه في الكويت ضد عدوان العراق فهل يعد جهاداً، وهل هذا الجهاد فرض عين أو فرض كفاية؟

فأجاب بقوله: هذا سؤال مهم، والجواب عليه لا بد أن يكون من قبل عدة علماء عالمين بالشرع وعالمين بالواقع؛ لأن هذه المسألة مسألة مصيرية.

والذي أرى أن يوجه السائل هذا السؤال إلى هيئة كبار العلماء لأجل دراسته من كل جانب؛ لأن مسألة كهذه مسألة مصيرية لا بالنسبة للكويتين ولا بالنسبة لمن جاورهم من بلدان أخرى.

فلابد من بحث هذه المسألة ودراستها ليتسنى الجواب على ذلك.

ويجب على الإنسان ألا ينظر إلى البدايات، بل ينظر إلى النهايات والغايات)[١].

---

(١) فتاوى بن عثيمين، ٢٥/ ٣١١.

س ٢٦: هل الطبيب ملزم ببدء العلاج الإنعاشي (إنعاش القلب) للمريض الذي لا يُرجى برؤه إذا علم أن أثر ذلك العلاج فقط في إطالة حياة المريض بإذن الله على الأجهزة الصناعية فقط والموت على تلك الأجهزة؟

ج ٢٦: هو بارك الله فيكم حتى لو طالت حياته في هذا الحال فلا فائدة من حياته لأنه ليس عنده نية في قلبه ولا قول باللسان ولا عمل بالأركان فلن يستفيد، وقد صدر في هذا فتوى من هيئة كبار العلماء ولعلها وزعت على وزارة الصحة وغيرها فيرجع إليها)[(١)].

سؤال: هناك بعض رياض الأطفال من يقوم بتعليم الأطفال إلي سن الخامسة أو السادسة البنات مع الأولاد مختلطين، فما هو السن المسموح به وكثيراً منها يقوم بمهنة التعليم فيها النساء للذكور والإناث، فما رأيكم بهذا، وإلي أي سن يسمح للمرأة أن تعلم الطفل؟

الجواب: أرى أن هذا يرفع إلى هيئة كبار العلماء للنظر فيه، لأن هذا قد يفتح باب الاختلاط في المستقبل وعلى المدى البعيد، أما من حيث اجتماع الأطفال بعضهم إلي بعض فهذا في الأصل لا بأس به، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلماً لأمور أكبر منها فيما يظهر لي، والعلم عند الله. ولهذا يجب أن يرفع شأن هذه المدارس إلي هيئة كبار العلماء للنظر فيها أو إلي جهات مسئولة تستطيع منعها بعد الدراسة)[(٢)].

وفي قوله: (بعدما أمسيت) دليل على جواز الرمي في الليل يوم الحادي عشر والثاني عشر؛ لأن المساء يُطلق على آخر النهار، ويُطلق على أول الليل، فيكون فيه دليل على جواز الرمي ليلاً، والبيان الذي ظهر من هيئة كبار العلماء فيما سبق،

(١) إرشادات للطبيب المسلم، ١/ ١٩.

(٢) كتب ورسائل ابن عثيمين، ١/ ٦٠.



يقولون: إن النبي ﷺ حدد أول الرمي وهو بعد الزوال، ولم يحدد آخره، فدل هذا على أنه مطلق، وينبني على هذه المسألة، مسألة مهمة وهي إذا تعجل الإنسان في اليوم الثاني عشر وتأهب، ولكن حبسه السير حتى غابت الشمس قبل أن يرمي، فهل نقول: ارم واستمر، أم نقول: ارم وبت في منى؟ الأولى، نقول: أرم واستمر، ولا يلزمك البقاء؛ لأنك تعجلت، ورميت في وقت الرمي)[(١)].

* المسألة الثالثة: **اعتبار قول الجمهور في تعزيز الترجيح:**

لا يخفى أن مقام قول جمهور العلماء في المسائل معتبر عند أكثر المحققين، ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين فقد كان قول الجمهور له وزنه ومراعاته عند الموازنة والترجيح بين أقوال العلماء، ونقل عنه عدد من طلابه حرصه الشديد رحمه الله على عدم الجرأة على رأيهم من غير دليل ينهض بالمخالفة لرأيهم، ولهذا كان يعتبره في مقام بيان المسائل واعتبارها من ذلك على سبيل المثال:

فلما كثر الطلاق الثلاث في عهد عمر قال: (أرى الناس قد تسارعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) أمضاه عليهم منع الرجل من حق ثابت له في السنة النبوية والسنة البكرية والسنة العمرية أولاً، منعه من هذا الحق الثابت له من أجل أن لا يتجرأ الناس على الطلاق ثلاث.

فهذه مسائل ينبغي للعالم والمفتي أن ينتبه لها، والحمد لله مدح الله عز وجل الربانيين وبين أنهم هم الأحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: العلماء الربانيون هم الذين يربون الأمة بالعلم. وهذا منهم، فلذلك فيما أرى أن إيجاب شيء لم يوجبه الله ورسوله لا يجوز، لكن إذا كان فيه مصلحة فإنه يسوغ القول به لاسيما إذا كان... إذا كان هو قول الجمهور جمهور العلماء)[(٢)].

(١) شرح كتاب الحج صحيح مسلم، ١/ ٤٦، (الشاملة)
(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري،٢٦، (الشاملة)

ومن خلال هذه المسائل يتشكل لنا موقف الشيخ نحو الاجتهاد الجماعي وأثره في طرحه العلمي، ولم يكن ذلك مانع له رحمه الله من إبداء وجهة نظره حيال مايرد من بعض المسائل الناتجة عن هذا النوع من الاجتهاد والتي يرى أن الدليل أسعد بالرأي يراه من ذلك على سبيل المثال:

س ٢٠: سئل فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى: إذا رغب إنسان في التبرع لمريض بإحدى كليتيه وطلب من ذوي المريض مقابل ذلك تأمين بعض الأشياء مثل تأمين سيارة معينة ليمتلكها بحجة أنه أصبح في وضع غير الذي كان عليه فهل يقبل منه ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة وقد نص فقهاء الحنابلة، رحمهم الله، أنه لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء ولو أوصى به الميت من بعد موته، وإن كان بعض الأعضاء قد يكون النجاح فيها (٩٠٪) أو أكثر من ذلك لكن المفسدة في نزعها من الأول محققة حتى في الكلى، قد يقوم البدن على كلية واحدة، لكن لا شك أن قيامه على واحدة ليس كقيامه على ثنتين؛ لأن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ثم هذه الواحدة لو فسدت هلك الإنسان، ولو كانت الكلية المنزوعة موجودة فيه وفسدت الباقية لم يهلك.

فلهذا أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم، لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو.

ومع ذلك فإني أرى أن مَنْ أخذَ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظراً لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بينته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظراً إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجه

به الله عز وجل فإنه لابد أن أبين ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه)[1].

وفي الختام:

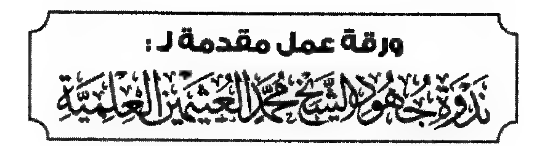
فإني أسأل الله لشيخنا محمد بن صالح العثيمين الرحمة والمغفرة وأن يجزيه خير الجزاء إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٧/ ٢٦.

جهود الشيخ ابن عثيمين
في الفقه

إعداد
أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، **أما بعد:**

فإن الله بعث رسله مبشرين ومنذرين، وكلفهم بالبلاغ وأوجب عليهم الدعوة إلى صراطه المستقيم، فقاموا بهذه المهمة على أكمل وجه وأتمه، فبلغوا الرسالة، ونصحوا الأمة، وجاهدوا في الله حق جهاده.

ثم خلفهم ورثتهم من العلماء الربانيين، الذين هم هداة الأمة، وقادتها، وسر قوتها، سخروا ما وهبهم الله من علم للدعوة إليه، وبث الخير في نفوس الناس وتعليمهم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، فنفع الله بهم، وأظهر الله على أيديهم معالم الدين، يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرونهم من العمى، يحيون بكتاب الله الموتى، حتى تحقق على أيديهم للأمة ما تصبو إليه، ومن هؤلاء العلماء الربانيين الذين كان لهم الدور البارز في إرشاد الناس وتعليمهم ما ينفعهم وحثهم على الخير شيخنا العالم العامل الزاهد، بقية السلف الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فقد كانت حياته جهدًا متواصلاً، وعملاً دؤوبًا، وعمرًا شغله بعد التأسس بالعلم بالتربية والتعليم، والدعوة إلى الله والإسهام في كل أمر يهم العامة والخاصة، والتأليف وقضاء حوائج المسلمين، ومن عايشه رأى الأعاجيب، لقد كان رحمه الله بحرًا لا ساحل له في شتى العلوم والفنون، ففي الفقه هو آية من آيات الله فاق

الكثيرين، يترسم المتأمل في فقهه دقة فهمه، وعمق استنباطه، وسلامة الأصول التي يبني عليها في جميع دقائق ومعالم هذا الفن، وإرثه الفقهي المدون بين أيدينا يدل على تألقه في هذا الفن، وفي التفسير يعد شيخنا رحمه الله أنموذجاً يحتذى في الفهم والتدبر والتأمل، والاستنباط، والعناية بكتاب الله عز وجل، وإنك لتدهش حينما تستمع إليه وهو يتأمل آية من كتاب الله، ويوقفك على عجائبها المتنوعة، ثم تنهال من علمه الفوائد والأحكام كالدرر حتى يصل استنباطه إلى عدد لا يخطر على بال، وما من شك أن هذه المنهجية الفريدة في تفسير كتاب الله نتاج معايشة ومدارسة ومحبة لكتاب الله عز وجل، وفي العقيدة هو فحل من فحولها، وفارس من فرسان ميادينها، كانت له المؤلفات والشروحات التي استهدف بها طلابه وتلاميذه، إضافة إلى فتاواه التي انتهج بها منهج سلف الأمة، وكانت حارسًا صلبًا في وجوه المبتدعة والمارقين والمنحرفين الذين سعوا إلى تشويه صورة العقيدة الإسلامية بكتبهم ورسائلهم، وكذلك في شتى الفنون كالأصول والحديث والنحو وغيرها كان له قصب السبق فيها، فالحق أن شيخنا يمثل المنهج الموسوعي الذي كان عليه علماؤنا، وسلف الأمة، ضرب في كل باب بسهم، وأبدع في كل مجال، وقد شرفت بالتتلمذ على يديه، والنهل من علمه الغزير، والجلوس في حلقته متلقيًا مستفيدًا فترة من الزمن، كان لها أثرها البارز ليس على الطلب والتحصيل فحسب، وإنما في الرؤية والمنهج، والسمت والسلوك، وكان لتلك الجوانب المتعددة التي تعد بحق مدرسة متكاملة الأثر العميق في نفسي، وانعكست تلك الآثار وتكرست في التعامل مع القضايا المتنوعة، ومن هنا فإن الإخوة والزملاء في جامعة القصيم وفقوا وسددوا حينما جعلوا حياة شيخنا وجهوده العلمية موضوعًا لمؤتمر حظي بالموافقة السامية، وقد وجهت لي دعوة للمساهمة فيه، ولم يكن لي أن أعتذر وأنا أشعر بعظم حق شيخنا علينا، ورغم كثرة المشاغل، والمسؤوليات، وتشتت البال، إلا أنني حرصت على الإسهام ولو بجهد المقل من خلال هذه المشاركة التي وسمتها بـ: «**جهود**

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الفقه»، وأعتقد أنها بحاجة إلى وقت أطول، وجمع أشمل، وتعمق واستقراء حتى تبرز هذه المعالم التي تميز منهجية شيخنا رحمه الله، ولكن استدراكًا للوقت، وحرصًا على الإسهام جاءت هذه المشاركة التي انتظمت مقدمة، وتمهيدًا، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

* المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومكانة شيخنا تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته.

* التمهيد: وقد اشتمل على ترجمة موجزة لشيخنا رحمه الله.

- المبحث الأول: في فقه الشيخ رحمه الله وأسباب تميزه، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: في منهجيته في التلقي وطلب العلم عمومًا، والفقه خصوصًا.

- المطلب الثاني: أسباب نبوغه في الفقه.

- المطلب الثالث: أبرز مشايخه في الفقه.

- المطلب الرابع: انتماؤه المذهبي ومدى التمسك به.

- المطلب الخامس: منهجه في الاستنباط الفقهي.

* المبحث الثاني: جهوده في نشر الفقه وتعليمه، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: مؤلفاته الفقهية.

- المطلب الثاني: جهوده في تعليم الفقه، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: منهجه في اختيار الكتب الفقهية وتدريسها، وأبرز ما درس.

- المسألة الثانية: أبرز تلاميذه.

* المبحث الثالث: منهج الشيخ في الفتوى وأثره، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: منهج الشيخ في الفتوى، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الفتاوى العامة.

- المسألة الثانية: الفتاوى الخاصة.

- المطلب الثاني: أثر منهج الشيخ على فتاواه، وكذا فتاواه على طلابه، وعلى عموم الناس.

* الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

وهذه خطة آثرت السير عليها اتباعًا للمنهج العلمي المعتمد في البحث، وأسأل الله سبحانه أن يعينني على الوفاء بها، وأن يجعلها إسهامًا مؤثرًا في إبراز مكانة شيخنا ﷺ وجهوده في هذا المجال، وأثر هذه الجهود.

كما أسأله سبحانه أن يوفق القائمين على هذا المؤتمر العلمي، ويكلل الجهود بالنجاح والتوفيق.

إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التمهـــيد

وقد اشتمل على ترجمة موجزة لشيخنا

*** اسمه ونسبه وكنيته:**

هو صاحب الفضيلة العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، العلامة صاحب التآليف النافعة المشهورة، والمآثر الحميدة، سماحة الشيخ: محمد بن صالح ابن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وهو من فخذ وهبة من تميم نزح أجداده من الوشم إلى عنيزة.

*** مولـــــده:**

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى أكبر محافظات القصيم ـ في المملكة العربية السعودية.

*** صفته الخلقية:**

قصير القامة معتدل الجسد ـ إلا في مرضه الأخير فقد هزل جدًا، ذو لحية طويلة إلى صدره بيضاء ـ لم يكن يغيرها بالحناء، أبيض البشرة مشوبًا بسمرة، بشوش دائمًا طلق الوجه، له نفس شاب وقد بلغ أكثر من السبعين.

*** جهوده العلمية:**

ظهرت جهوده العظيمة رَحِمَهُ اللهُ خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس، والوعظ والإرشاد، والتوجيه وإلقاء المحاضرات، والدعوة إلى الله.



ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات وغيرها.

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله، وكان لسماحته رحمه الله أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- وعضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.
- وعضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة في مناهج المعاهد العلمية.
- وعضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله، حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية، ولما تميزت به مشاركته فقد عني به ولاة الأمر وميزوه عن غيره، حتى كان له مخيم خاص، يجهز تجهيزًا كافيًا، ويقوم من خلاله بالدروس والفتيا، ومقابلة الوفود كشأن سماحة المفتي، ورئيس مجلس القضاء الأعلى.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

- ألقى محاضرات لا تحصى داخل المملكة العربية السعودية استهدفت فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من كبار علماء المملكة الذين أسهموا بفاعلية في وسائل الإعلام، من خلال البرامج الإذاعية التي تبث من المملكة العربية السعودية، وأشهرها برنامج «نور على الدرب»، الذي كان رحمه الله يحرص عليه، ويقطع جزءًا من وقته لذلك.
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة.
- رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه رحمه الله يهتم بطلابه خصوصًا، وعموم الطلاب، ويرى أن التربية والأدب مقدمة على العلم فقد اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- لقاءات علمية خاصة لبعض الطلاب القريبين من الشيخ أو طلابه الكبار .
- وللشيخ رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

ويُعَدُّ سماحة شيخنا رحمه الله من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنّه وكرمه - تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة، وأخلاقهم الحميدة، والجمع بين العلم

والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم، واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه في حياته وبعد وفاته.

ولهذا الجهد العظيم مُنح شيخنا ﷺ جائزة الملك فيصل ﷺ العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

*** شـــيوخه:**

١ـ جده من جهة أمه عبدالرحمن بن سليمان الدامغ ﷺ درس عليه القران الكريم.

٢ـ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ﷺ ويعتبر الشيخ السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدريسه.

٣ـ سماحة الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ﷺ، قرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام بن تيمية، وانتفع منه في

علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

٤ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رحمه الله.

٥ـ قرأ على الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة.

٦ـ قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

٧ـ الإمام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

٨ـ الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد رحمه الله.

٩ـ الشيخ عبدالرحمن الأفريقي.

١٠ـ قرأ على سماحة الشيخ عبدالله بن عقيل العقيل في الفقه.

*** أزواجـــه:**

تزوج رحمه الله ثلاث مرات، الأولى: ابنة عمه بنت سليمان بن محمد العثيمين التي توفيت أثناء الولادة، ثم تزوج بعد وفاتها من ابنة الشيخ عبدالرحمن بن الزامل العفيسان، وظلت معه خمس سنوات لم ينجب منها فطلقها، ثم تزوج من بنت محمد ابن إبراهيم التركي وهي أم أولاده، ولم يجمع بين زوجتين.

*** أبنـــاؤه:**

خلف الشيخ رحمه الله خمسة من البنين، وثلاثًا من البنات، وبنوه هم: عبدالله، وعبدالرحمن، وإبراهيم، وعبدالعزيز، وعبدالرحيم.

*** وفاتـــه:**

أراد الله لسماحة شيخنا الرفعة والعلو في الحياة وبعد المات، فقدر الله عليه قدره الذي لا راد له، وابتلاه بمرض، ولما علم به استسلم لقضاء الله وقدره، ولكن ولاة

الأمر - كما هو ديدنهم وعادتهم - أصروا عليه بالسفر للولايات المتحدة الأمريكية لعل هذا يكون سببًا في زوال المرض عنه، ولكن لما علم بانتشار المرض، وأنه لا فائدة ترجى عاد إلى المملكة العربية السعودية، وبقي صابرًا محتسبًا، حتى كانت الفاجعة برحيله رحمه الله - وأبى الله البقاء إلا لنفسه، وقد توفاه الله تعالى في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، أسأل الله أن يجعل ما أصابه كفارة له، وأن يرفع به درجته، وقد صلى عليه جمع حاشد في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة بجوار شيخه ورفيق دربه وسلفه الشيخ عبدالعزيز بن باز.

رحمهم الله رحمة الأبرار، وأسكنهم فسيح جناته، ومَنَّ عليهم بمغفرته ورضوانه، وألحقنا بهم في زمرة النبيين والصديقين والشهداء، وجزاهم عما قدّموا للإسلام والمسلمين خيرًا[١].

(١) انظر كتاب: ابن عثيمين الإمام الزاهد، للدكتور ناصر الزهراني، وذلك في أنحاء متفرقة منه، وانظر أيضًا: موقع الشيخ محمد بن عثيمين: الإلكتروني.

المبحث الأول

في فقه الشيخ رحمه الله وأسباب تميزه

وفيه مطالب:

المطلب الأول

في منهجيته في التلقي وطلب العلم عموماً، والفقه خصوصاً

سلك شيخنا رحمه الله في تعلمه للعلوم طرقًا عدة، فقد جمع بين طريقة التلقي في المساجد التي كانت سائدة آنذاك، فكان رحمه الله يثني ركبه عند أهل العلم البارزين، في حلقات المساجد، لينهل من معين العلم الصافي، وكان في بداية ذلك أن ألحقه والده رحمه الله ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبدالرحمن ابن سليمان الدامغ رحمه الله، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان رحمه الله حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولّما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده رحمه الله أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين من طلبته الكبار، هما الشيخان محمد بن عبدالعزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي - رحمهما الله تعالى - لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رحمه الله حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس

عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

وأما بالنسبة للتعليم النظامي الذي كان في المدارس التي كانت تتبع الجهات الرسمية، فقد كان لشيخنا رحمه الله نصيب بارز في ذلك، وذلك بتوجيهات شيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله، فلما فُتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع - خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي - بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك، ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي - رحمهم الله تعالى -.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.



ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

فقد جمع شيخنا رَحِمَهُ الله بين العلم الشرعي في المساجد وعلى أكابر العلماء، وكذلك في المدارس النظامية التي كان لها أبرز النصيب في تكوين شخصيته العلمية، وإبراز رؤيته الفقهية، وحصل له بسبب ذلك الجمع بين شتى العلوم والفنون، من الفقه وأصوله، والتفسير والحديث وغيرها، فقد كان بحرًا في شتى تلك الفنون، وما ذاك إلا نتيجة طلبه العلم وتلقيه المؤصل، وإخلاصه لربه سبحانه، فكان له ذلك الأثر، حتى أصبح بعلمه وفضله نبراسًا ونورًا يشع بتوفيق الله في ظلم الليالي، فرحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الثاني

أسباب نبوغه في الفقه

لا شك أن الشيخ رحمه الله يعد من البارزين في علم الفقه، بل صار تميزه سمة بارزة، أوجبت أن يكون مرجعًا للعامة والخاصة، وإن المتأمل في أسباب نبوغ شيخنا رحمه الله في جانب الفقه يجد أنها أسباب كثيرة، فهي معالم تميز في شخصيته الفقهية، صقلها ونماها بالإخلاص والورع والتقوى، والتلقي والملازمة، حتى تكونت لديه ملكة فقهية ظهرت فيه كميزة بز بها أقرانه، وأعلا الله بها شأنه، وكانت نبراسًا لمن بعده في الاقتداء والتأسي، **ويمكن إبراز أهم أسباب النبوغ ومعالم التميز في بعض النقاط،** فمنها:

١ـ حرص شيخنا على اتباع منهج السلف في الاعتماد على الدليل، وحرصه على موافقة السنة، وبعده الواضح عن الجمود والتعصب والتقليد، فقد أخذ شيخنا رحمه الله في الفقه بمذهب الإمام الرباني: أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، فمن يتأمل سيرة شيخنا يجد أنه كان يستظهر زاد المستقنع، ويعنى به عناية فائقة، وقد شرحه شرحًا وافيًا في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع، الذي كان لنا شرف العمل عليه بإذن من شيخنا رحمه الله بالاشتراك مع الزميل الأستاذ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح وفقه الله، ومن المعلوم أن الإمام أحمد رحمه الله كان شديد الاتباع للدليل، ويرجح ما يقتضي الدليل ترجيحه، حتى كان له في بعض المسائل روايات متعددة، وذلك بناء على اختلاف الدليل وترجيحه، وفهمه للدليل، وانعكس ذلك على شيخنا رحمه الله، وكان ذلك من أسباب نبوغه؛ لأن الارتباط بمذهب، والتأهل بأصوله، والطلب على قواعده، واستظهار متونه، ثم اعتماده للمقارنة من أنفع الطرق للتفقه والاجتهاد، وتحصيل الملكة الفقهية.

٢ـ الجد والحرص والعزيمة، والتضحية في طلب العلم، فمن الأمور التي

ميزت شباب الشيخ رحمه الله وبداياته في طلب العلم أنه كان نهمًا في طلب العلم، حريصًا على اغتنام كل فرصة تسنح له في الطلب.

٣ـ حَرِصَ شيخنا رحمه الله على الاهتمام بالتقعيد والتأصيل، وكان رحمه الله يركز دائمًا على الأصول، ويحاول كثيرًا أن يربط الجزئيات والفروع بأصولها، وتعلمنا منه أن من أدرك العلم بأصوله جمع شتاته، ومن أخذ يتتبع الجزئيات مضى عليه عمره ولم يدرك شيئًا.

٤ـ مما يميز شيخنا رحمه الله تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، واعتماده لأقوالهما دون تعصب لهما، ولا يخفى على ذي لبٍّ منزلة هذين العالمين، وما وضع الله لهما من القبول، وما حصل من أثر وانتفاع بعلومهما، ولهما رحمهما الله منهجية فريدة تعتمد الرؤية الوسطية والشمولية واستشراف المستقبل البعيد، وهذا ما انعكس على شيخنا وزاده تمكنًا.

٥ـ تأثر شيخنا رحمه الله بمنهج شيخه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، حيث كان دائمًا ما يذكر أقواله، ويثني عليه، بل بلغ من محبة شيخنا لشيخه أنه كان يقلده في حركاته، وخطه، وفي جانب المنهجية العلمية سار شيخنا على طريقته ومنهجه في الاستنباط والاستدلال، وكان للشيخ عبدالرحمن منهج مميز فريد في تقعيده وإيضاحه، ومن قرأ كتبه لاحظ ذلك، وأدرك دقة الفهم وسعة الاستدلال، وقوة الاستنباط، حتى قيل عنه: إنه مدرسة مستقلة، وسبق وقته رحمه الله.

٦ـ من أسباب نبوغ الشيخ رحمه الله: احترام أقوال العلماء واستدلالاتهم، واعتماد منهج الحوار والمناظرة، والأمانة في نقل الأقوال مع تميز بالدقة والعمق في الفهم، فعندما يسرد شيخنا رحمه الله الأقوال في المسألة كان يبدأ بالأقوال المرجوحة في نظره، وكان يستدل لها حتى ليخيل إلى من سمعه أنه قول راجح، ثم يذكر القول الراجح في نظره بأدلته، ثم يعود ويناقش أدلة الأقوال المرجوحة سابقًا، وهذا يربي طلابه على البحث والمناظرة.

٧ـ من أسباب نبوغه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يبني فقهه على الدليل، ويقرنه بالتعليل أحيانًا، ويبين الغاية والحكمة وأسرار الشريعة، معوِّدًا طلابه على الرؤية الواسعة والشاملة، المبنية على التأصيل وضبط المسائل، وهذه المنهجية المتميزة لها أثرها على بناء الشخصية العلمية، وسعة الأفق، ومرونة الاجتهاد، وكلها توافرت لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨ـ من أسباب نبوغ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عنايته بعلم المقاصد والقواعد الفقهية والأصولية، بل إنه في هذا الباب أعجوبة، ولذلك نجد أن تأصيله لبعض القضايا المعاصرة، أو استنباطه لحكمها يعتمد النظرة المقاصدية، التي تراعي جوانب الحكم بشمولية، وتعتبر مآلات الأحكام، ولذا أثر ذلك في بناء الأحكام لدى شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٩ـ أرى أن من أسباب التميز والنبوغ في شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنايته بالتطبيق والعمل، وظهور أثر العلم عليه في عبادته وسلوكه، ولذلك يجد المتلقي والطالب أثر العلم عليه في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتعامله، وما من شك أن من أسباب بركة العلم وزيادته العمل به، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ (الأنفال: ٢٩)، وما أكثر ما سمعناه يحثنا على ذلك، ويؤكد عليه.

١٠ـ شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتميز بالفقه المقرون بالإقناع والحجة، الذي يربي الناس على احترام النصوص، والوقوف عند النص أينما ظهر، وذلك يظهر جليًا عندما يفتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مما يظهر لنا سرًا من أسرار القبول الذي وضعه الله لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قلوب الناس، حتى أصبح الفقيه المؤصل، والعالم المبجل، فرحمه الله رحمة واسعة.

١١ـ سلوك طريقة القرآن فيما يتعلق بفقه المواريث، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعد ذلك من أنجع الطرق التي تسهل للطالب ضبط المواريث وفهمها، وظهر ذلك جليًا في كتابه: «تسهيل الفرائض»، وهذا يدلنا دلالة واضحة على تمسك الشيخ بمنهج القرآن وطريقته، فكان موفقًا مسددًا في ذلك.

المطلب الثالث

أبرز مشايخه في الفقه

من أبرز المشايخ الذين تأثر بهم شيخنا رحمه الله في تلقيه للفقه، وفي غيره من العلوم والفنون، هو شيخه الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كما سبق، فقد تأثر شيخنا رحمه الله بمنهج شيخه، وطريقة استدلاله، واستنباطه حيث يعتبر شيخه الأول الذي تلقى عليه في عدة علوم وفنون، وقد لازمه شيخنا رحمه الله مدة زادت على إحدى عشرة سنة[1]، واستفاد منه فائدة كبيرة، وتلقى منه وأخذ عنه، ثم خلفه شيخنا رحمه الله بعد موته في إمامة الجامع الكبير في عنيزة، والتدريس فيه والإفتاء.

لقد كان لشيخه الأثر الكبير في التنشئة الفقهية لدى شيخنا رحمه الله، وظهر هذا التأثر مبكرًا، وانعكس ذلك عليه، ولذا نجد شيخنا رحمه الله اعتمد طريقته في التلقي والاستنتاج والاستنباط والبحث الحر الذي يبنى على طلب النتائج دون اعتماد خلفيات سابقة، وهي منهجية فريدة، تجعل الباحث والعالم يصل إلى نتيجة سليمة، لأن آفة كثير من المتعلمين كما يقول شيخنا رحمه الله يعتقد ثم يستدل، فيكون أسيرًا لفكرة أو لشخصية يوظف النصوص في خدمتها، لكن شيخنا أطلق العنان لعقله مستفيدًا من أقوال العلماء، مقارنًا ذلك بالواقع حتى يصل إلى النتائج التي يثمرها النظر، وهذه طريقة شيخه الشيخ السعدي رحمه الله قبل ذلك، حتى انتقد عليه من قبل علماء عصره كثيرًا من المسائل التي يرون أنه فيها أتى بما يخالف المذهب كما انتقد على شيخ الإسلام قبل ذلك، فهذه المدرسة التي انتهجها الشيخ تمتد إلى شيخ الإسلام رحمه الله، وما من شك أن هذا كله أثر من آثار التأثر، ويقوي ذلك أن شيخنا رحمه الله كثيرًا ما يذكر شيخه، ويعرف له حقه، ويبرز شيئًا من محبته له بعد موت شيخه، حتى إنه كان يقول كثيرًا في دروسه: «لقد تأثرت كثيرًا بشيخي عبدالرحمن

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص ٣٠.



السعدي في طريقة التدريس، وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني»[1]، ومن شدة تأثر شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ بشيخه عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يقلده في خطه حتى صار يكتب مثله، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ حسن الخط[2]، وهذا يدلنا دلالة واضحة على قوة التلازم بينه وبين شيخه، وشدة التأثر به وبمنهجه رَحِمَهُمَا اللَّهُ رحمة واسعة.

ومن المشايخ الذين درس عليهم شيخنا في مجال الفقه الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد درس عليه شيخنا في الفقه كتاب: «منهاج السالكين» للشيخ السعدي، وكذلك الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان، وقد قرأ عليه بعض كتب الفقه، كما درس عليه في علم المواريث وغيره[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٧٣.

(٢) انظر: معالم الفقه عند شيخنا الراحل، للشيخ د. إبراهيم قاسم الميمن، مقال نشر في جريدة المدينة، العدد: ١٣٧٩١.

(٣) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، ص ٣١.



المطلب الرابع

انتماؤه المذهبي ومدى التمسك به

كان شيخنا رحمه الله يركز على المذهب الحنبلي في تدريسه وطرحه العلمي، فقد كان متبعًا في فقهه لمذهب إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، سار على أصوله التي كان يعتمد عليها، وكان يدرس متونه ويعرض أقواله ويناقش أدلته، ويصرح بذلك سواءً في تآليفه أو شروحه أو تعليمه ويقول: وهذا قول أصحابنا، أو هذا مذهب الأصحاب ونحو ذلك، وفي المنهجية يحثنا كثيرًا على أن يؤسس الإنسان نفسه على التزام أصول مذهب الإمام أحمد، ثم الانطلاق للمقارنة والخلاف، ومعلوم أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يتبع الدليل حيث ظهر له، من كتاب أو سنة، وعلى هذا قد يكون له عدة روايات في مسألة واحدة، وذلك بناء على اختلاف الدليل أو صحته.

ولكن شيخنا رحمه الله لم يكن أخذه بالتعصب الذي يجعله يأخذ بالمذهب دون تدقيق وتمحيص في الأقوال، بل كان يتحرى القول الصحيح بدليله وإن خالف المذهب، وكثيرًا ما كان يرجح في مسائل الخلاف وإن لم يوافق المذهب، ويسعى لجعل الدليل هو الحكم في المسألة، وكان يرجع عن القول إذا ظهر له دليل آخر، أو استنبط وجه دلالة غير ما كان يراه، ومع التزامه لمذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد كان يتبنى آراء الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله، وما ذاك إلا لقوة أخذهما بالأدلة، وسعة رؤيتهما الموصلة للأدلة، والتزامهما بالدليل واستنباط الأحكام منه، وكان شيخنا رحمه الله له عناية بكتبهما كما سبق[1]، فكان له تعليق على اختيارات شيخ الإسلام للبعلي، وكان صاحب مطالعات كثيرة لمجموع

(١) انظر: المنهج الفقهي للشيخ، محمد بن صالح العثيمين، مقال للأستاذ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح، نشر في مجلة البيان، العدد: ١٦٠.



الفتاوى، وكثير من كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وكذلك الكتب التي تعنى بأقوال شيخ الإسلام واختياراته في الفقه، ويعلق على الكثير من الكتب لهما كالسياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب إعلام الموقعين وزاد المعاد والطرق الحكمية وكلها لابن القيم، مع ذلك لم يكن متمسكًا بما قاله الإمامان دون تمحيص، بل كان منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتباع الدليل، وظهور وجه الدلالة فيه، وتمحيص الأدلة، واستنتاج الأقوال الصحيحة، وتمييز الأقوال الضعيفة، دون تقليد مذموم، أو تعصب محموم، بل كان مستنده الدليل.

وهذا الأفق الواسع يدل على صدق في الطلب، ونصح للأمة، وقوة اتباع للدليل، ولذا لا غرو أن كانت آراؤه العلمية وأطروحاته وفتاواه محل القبول من الجميع، ولا يخرجه ذلك عن أن يكون حنبليًا كما هو معلوم، ومن خلال تتبعي لدروسه وإرثه الفقهي خصوصًا والعلمي عمومًا، ومقارنة كل ذلك بما سار عليه سلفه، وتصنيف العلماء لمن كان بهذه المثابة أستطيع أن أقول إن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلغ مرحلة الاجتهاد المقيد، وهو الاجتهاد في المذهب التي يسير فيها العالم على مذهب، ويتفقه بأصوله وفروعه، ثم يختار من الأقوال ما هو أقرب للدليل[1]، وأدعى لموافقة المقاصد والقواعد، وهذا ما حصل لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ما وصف به من قبل عدد من العلماء، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع رحمة واسعة.

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ص ٣٥٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي ٤/ ٤٨٩.

المطلب الخامس

منهجه في الاستنباط الفقهي

كان لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهج واضح في طريقة استنباطه الفقهي، واستدلاله بالنصوص، واستخراج الأحكام الفقهية، وكان منهجًا يحرص على تربية تلاميذه عليه، وهو منهج شيخه من قبل الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدرسة مستقلة في التأصيل والتقعيد، والمنهج الاستنباطي والاستدلالي، **من خلال ملامح كثيرة، لعل أبرزها:**

١ـ **التجرد للدليل**، ونبذ التعصب المذهبي، ومناقشة الأدلة والأقوال، والحرص على المقارنة، واعتبار الترجيح بقوة الدليل، ولعل ذلك تربية تربى عليها من أسلوب شيخه، فكونت فيه عقلية فقهية نيرة، وعلمية متأصلة نابعة من الكتاب والسنة، ولا يعني ذلك خروجه عن المذهب كما سبق، لأن مما صرح به الأئمة أن الدليل هو المرجع والمحكم، وأن ما خالف النص فليس مذهبًا لهم.

٢ـ **تحرير المسائل تحريرًا دقيقًا**، والسعي إلى تحديد العلل تحديدًا متناهيًا، ومنضبطًا انضباطًا مطردًا في الأقيسة، واستقامة مسددة في التفريعات والجزئيات.

٣ـ **العناية بالقواعد والأصول**، والدقة في الفهم، والسير على رؤية علمية متجردة، واستحضار واعتماد المقاصد الشرعية المعتبرة، وكذا القواعد الأصولية في كل المسائل، ولا يخفى أثر علم الأصول والقواعد والمقاصد على تنمية الملكة الفقهية، ودقة التخريجات الفقهية، واطراد النتائج وسلامتها من التناقض، ولذا نجد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يستعمل القواعد الفقهية الكلية، ويرد جزئيات المسائل إليها، ويورد القواعد الأصولية، وينبه على بعض المسائل الأصولية، مما يُدلِلُ على ارتباط أصول الفقه بالفقه ارتباطًا واسعًا، ولا يصل الفقيه إلى مرتبة الاجتهاد في

الفقه إلا عندما يدركها ويضبطها حق الإدراك والضبط، ويرتقي بها إلى مراتب عليا.

٤ـ كان رحمه الله يحدد المصطلحات الفقهية تحديدًا جامعًا، وهذا بداية مشواره في استنباطه الفقهي، وهذه البداية تحدد المعالم، وتوضح طريق السير للسائرين.

٥ـ ومن المنهج الذي اتبعه الشيخ رحمه الله أنه كان يعتني كثيرًا بالفروق الفقهية، وهو علم دقيق يعتمد على فن الأشباه والنظائر، لا يتقنه إلا من أحاط بالفقه إحاطة شاملة واسعة، وتمرس في مسائله واستدلالاته، ولا يكاد يخلو درس الشيخ الفقهي من التنبيه على بعض الفروق، والفرائد والفوائد.

٦ـ من الأشياء التي تستحق النظر والتأمل وهي جزء من المنهجية العلمية التي اتبعها شيخنا رحمه الله حتى برز ونبغ في الفقه: العناية بالحفظ، وبناء الشخصية الفقهية من خلاله، وكان يردد أن الحفظ هو العلم، ومن حفظ المتون حاز الفنون، ثم له ميزة أخرى في اختيار ما يحفظ، فمن المعلوم أن متون الفقه الحنبلي كثيرة ومتنوعة، ومتفاوتة، ولكن المتن الذي اعتنى به شيخنا رحمه الله عناية فائقة، وكان يستظهره حسب ما ذكر عن نفسه زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي، فالشيخ رحمه الله يفضله على غيره، وقد شرحه أكثر من مرة، ويوصي من برز من طلابه وأراد أن يعقد حلقة للتدريس أن يكون بداية تدريسه لهذا الكتاب، وهذه الجزئية المنهجية ظهرت آثارها على الشيخ، حتى إنه ليسأل عن بعض المسائل ويستحضر فيها متن الزاد، وينطلق من هذا في استحضار خلاف العلماء، خصوصًا الأبواب التي يقل ورودها في واقع الناس.

٧ـ كان رحمه الله كثيرًا ما يُفَصِّل ويضرب الأمثال، ويكثر من أسلوب السبر والتقسيم، إدراكًا منه رحمه الله لأهمية هذا الأسلوب وأثره في بناء الشخصية

الفقهية، وتوسيع المدارك، وإيصال المعلومات إلى الطالب، وسهولة ضبطها والتركيز عليها.

وبالجملة فإن منهج الشيخ رحمه الله تميز بهذه المعالم وغيرها، حتى منحه الله بسببها قبولاً وامتدادًا في العالم الإسلامي بل في العالم أجمع، حتى كان بحق مدرسة فقهية خرجت الكثير ممن ساروا على نهجه، واتبعوا طريقته، وهذا يبين بجلاء ما كان عليه من الشخصية الفقهية الثابتة المتزنة، والمنهج الرباني الذي سار فيه على خطى واضحة، حتى فاق من سبقوه.

المبحث الثاني

جهوده في نشر الفقه وتعليمه،

وفيه مطالب:

المطلب الأول

مؤلفـــاته الفقهـــية

من يتأمل في حال شيخنا رحمه الله يلحظ إقلاله من التأليف والتصنيف الذي يتولاه بنفسه، وذلك نظرًا لقيامه بأعباء متنوعة من التعليم والفتيا، والدعوة إلى الله وغير ذلك، مما جعل مؤلفاته لا تمثل العلم الغزير الذي آتاه الله إياه، لكنه رحمه الله من القلائل والنوادر الذين يعد تعليمهم وطرحهم في الدروس تأليفًا، فهو رحمه الله بما يقوله ويحرره، ويجمع فيه ما يجعله سهلاً ممتنعًا، رصينًا في بنائه، قويًا في طرحه، محررًا في عبارته، يتحاشى فيه التكرار كأنه يؤلف، وهذا ما أدركناه وقد اعتنينا ببعض شروحاته وعلى رأسها الشرح الممتع والقول المفيد على كتاب التوحيد، ومن هذه الحيثية كثرت مؤلفاته التي فرغت في حياته وبعد وفاته، ويسر الله له أن يكون له بسبب ذلك من المصنفات النافعة ما طبقت شهرتها الآفاق، وصار ما يصدر عنه من مؤلفات محل عناية طلبة العلم في أنحاء العالم، ويتلهفون لكل ما يخرج عنه في كل فن من الفنون المتنوعة لما يجدون فيه من العلم المتين، والفقه العميق[1]، وهذا ما يبقى للإنسان بعد رحيله، وهو ذكره الحسن، وعلمه النافع، وشيخنا رحمه الله ترك العديد من الآثار الفقهية التي أثرى بها المكتبة الفقهية، التي لا تزال محفوظة، وتعد قيمة كبيرة يستفيد منها الجميع في شتى المجالات، منها المطول ومنها المختصر، ومنها ما كتبه الشيخ رحمه الله ومنها ما فرغ من تدريسه، وهي كالتالي مرتبة أبجديًا:

(١) انظر: ابن عثيمين: الإمام الزاهد، ص٣٤٦.

١ـ اثنان وخمسون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتكاف.

٢ـ أحكام الأضحية والذكاة.

٣ـ أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف.

٤ـ أحكام قصر الصلاة للمسافر.

٥ـ أسئلة مِن بعض بائعي السيارات.

٦ـ أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين.

٧ـ إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر.

٨ـ أقسام المداينة.

٩ـ تسهيل الفرائض.

١٠ـ التعليق على القواعد والأصول للسعدي.

١١ـ الرِّبَا، صُوَرُهُ، أقسام الناس فيه.

١٢ـ رسائل فقهيّة.

١٣ـ رسائل وفتاوى في المسح على الخفّين والتيمّم.

١٤ـ رسالة في أحكام الميت وغسله.

١٥ـ رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

١٦ـ رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.

١٧ـ رسالة في المسح على الخفّين.

١٨ـ رسالة في الوضوء والغسْل والصلاة.

١٩ـ رسالة في أنّ الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات.

٢٠ ـ رسالة في زكاة الحليّ.

٢١ـ رسالة في سجود السهو.

٢٢ـ رسالة في صفة الصلاة.

٢٣ـ رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين.

٢٤ـ رسالة في كفر تارك الصلاة.

٢٥ـ رسالة في مواقيت الصلاة.

٢٦ـ سبعون سؤالاً عن أحكام الجنائز.

٢٧ـ ستون سؤالاً عن أحكام الحيض.

٢٨ـ شرح كتاب السياسة الشرعية.

٢٩ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو أكبر مُؤَلَّفٍ للشيخ، بذل فيه الكثير من الجهد والوقت، وخرج كاملاً في أربعة عشر مجلدًا، استكملت بعد وفاته رحمه الله، أعاد النظر فيه في حياته، وراجع بنفسه عددًا منها، ولما فيه من علم غزير، وفقه دقيق صار مرجعًا هامًا يدرس في الجامعات والمساجد، ويسد ثغرة في المكتبة الفقهية.

٣٠ ـ صفة الحجّ والعمرة.

٣١ـ فتاوى أركان الإسلام ـ وهو آخر كتاب طُبِعَ للشيخ في حياتِه (مجلد في ٦١٦ـ صفحة) وتُوفيَ بعده بثلاثةِ أسابيعَ تقريبًا، ولم يَصْدُرْ له كتابٌ في حياتِه بعد هذا الكتاب.

٣٢ـ فتاوى التعزية.

٣٣ـ فتاوى الحجّ والعمرة والزيارة.

٣٤ـ الفتاوى الذهبيّة في الرُّقَى الشرعيّة.

٣٥ـ فتاوى الصيد.

٣٦ـ الفتاوى المكيّة.

٣٧ـ الفتاوى النسائية.

٣٨ـ فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات.

٣٩ـ فتاوى ورسائل في الأفراح.

٤٠ ـ فصول في حكم الصيام والتراويح والزكاة.

٤١ـ فقه العبادات.

٤٢ـ المجموع الثمين من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (جمع وترتيب الشيخ فهد بن ناصر السليمان).

٤٣ـ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (جمعها وأعدّها الشيخ: فهد بن ناصر السليمان).

٤٤ـ مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

٤٥ـ مِن أحكام الأضحية.

٤٦ـ مناسك الحجّ والعمرة والمشروع في الزيارة.

٤٧ـ المنهج لمريد العمرة والحجّ.

٤٨ـ نبذة في الصيام.

وهذه من أبرز جهود اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله الخيرية، ورصد من خلال الوسائل المختلفة، وأنا على علم أن للمؤسسة ولشقيق شيخنا الشيخ/ عبدالرحمن الصالح العثيمين ـ وفقه الله ـ جهوداً كبيرة في تتبع كل ما خلفه شيخنا، وإظهاره ليستفاد منه، وثمت مجموعة أخرى تحت الطبع، ولكني لم أقف على شيء فقهي، لأنني أذكر أن شيخنا كان له قراءات مع كبار طلاب العلم ومع القضاة وخاصة طلابه، وقد قرأ في الكافي ومنتهى الإرادات والإقناع وكشاف القناع، وفي الفروع والروض المربع، وفي غيرها من أمهات المذهب، وله تعليقات نفيسة فيها، ولعلها تخرج بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

جهـوده في تعليـم الفقـه، وفيه مسألتان

* **المسألة الأولى: منهجه في اختيار الكتب الفقهية وتدريسها، وأبرز ما درس.**

كان لشيخنا رحمه الله الأثر البارز في تعليم الفقه وتدريسه، فقد توسَّم فيه شيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله النّجابة وسرعة التحصيل العلمي، والبروز الفقهي والمعرفي، والحرص على الطلب والانشغال به، فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فنفذ رحمه الله توجيهات شيخه، وبدأ بالتدريس في عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة بجانب حلقة شيخه رحمه الله.

ثم لمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه رحمه الله عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ الشيخ رحمه الله يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب، وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يتجاوزون الألف في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته رحمه الله، وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي بعض مساجد مدينة الرياض وفي مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته رحمه الله(١).

وكان تدريسه لعلوم شتى، ومن أبرزها: الفقه، فقد عني به عناية فائقة من خلال هذه الدروس العامة التي يشارك فيها من خلال حلقات المسجد، أما التعليم

(١) انظر في كل هذا: ترجمة الشيخ الموجودة في موقعه على الإنترنت.



النظامي فسبق أن الشيخ رحمه الله لما تخرج من المعهد العلمي في الرياض عيّن مدرِّسًا في المعهد العلمي في عنيزة من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ، حينها انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشارك في الجامعة بفاعلية، ودرس علومًا مختلفة، ورأس قسم العقيدة، وشارك في عضوية المجلس ورقي في المراتب الأكاديمية إلى رتبة أستاذ بناء على وفرة كتبه ومؤلفاته ومشاركاته رحمه الله، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته رحمه الله.

وللشيخ رحمه الله أسلوب تعليمي فريد في جودته، وجودة مخرجاته، وسبق الحديث عن منهجه في ذلك، ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفس مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس، لكن المراد هنا ذكر طريقته في تدريس الفقه، وهي منهجية لا يخرج بها عن أسلوبه العام في تدريسه للعلوم عمومًا، لكن أبرز ملامحها الخاصة:

١ـ **حسن اختيار المتن الفقهي**: وقد ذكرت أن لشيخنا عناية بالزاد وشرحه الروض المربع، وخصص لتدريس الكتابين يومين من أيام دروسه هي السبت والإثنين من كل أسبوع، واستمر على ذلك زمنًا طويلاً، وخرج شرحه مدونًا محررًا في الكتاب الذي يعد بحق موسوعة، ألا وهو الشرح الممتع على زاد المستقنع.

٢ـ **التدرج في العلوم الفقهية**: ولذا فإنه يبدأ مع طلابه المتميزين، وطلبة العلم الكبار في أمهات المذهب، ككتب الفروع لتلميذ شيخ الإسلام ابن مفلح رحمه الله، وهو أنفس كتب المذهب وأنفعها، وكتاب كشاف القناع عن متن الإقناع، وغيرها.

٣ـ **العناية بأصول المذهب، والقواعد الفقهية والأصولية فيه**: وهي من المداخل التي يحتاجها خواص طلبة العلم، والفقهاء على وجه الخصوص، ولذا اعتنى شيخنا رحمه الله بكتاب القواعد لابن رجب رحمه الله، وشرحه شرحًا وافيًا، وهو من الكتب المتخصصة في القواعد الفقهية، ويتميز بأسلوبه العلمي، وعنايته بالمذهب، وذكر

الروايات والتخريجات فيه، ومن الكتب الأصولية التي شرحها الشيخ في المذهب كتاب: مختصر التحرير لابن النجار الحنبلي، الذي طبع شرحه الكوكب المنير، وهو معروف، وله مكانة متميزة في أصول الفقه، وشرح الشيخ في الأصول: مختصرًا له أسماه الأصول من علم الأصول، وكتابًا ثالثًا هو: قواعد الأصول، ومعاقد الفصول.

٤ـ **تكرار المسألة الفقهية**: وهذا أسلوب من أساليب ترسيخ الفهم، وتثبيت المسألة، فنجد أن بعض المسائل التي ترد في شرح متن أو مؤلف فقهي تتكرر لدى الشيخ بصور مختلفة، فعندما يكون لها مناسبة في التفسير تورد، ولذا يعد من التفرد الذي تميز به الشيخ في التفسير الاستنباطات التي لا تقتصر على المسائل التفسيرية، بل تشمل الفقهية والأصولية واللغوية والبلاغية والمنهجية وغيرها، وإذا شرح الحديث في الصحاح أو المسانيد أو كتب أحاديث الأحكام فإنها تتكرر كذلك، وهذا ظاهر في شرح بلوغ المرام، وعمدة الأحكام، وشرح رياض الصالحين، وغيرها، وهو أسلوب له أثره في جوانب كثيرة، بل يعد ميزة لشيخنا رحمه الله، لأن مناهج العلماء في التعليم تتفاوت، وكان الأسلوب الغالب على كثير من علماء نجد على وجه الخصوص: القراءة والتعليق الموجز، وله أثره لدى كبار المتلقين، لكن مما يميز الشيخ: أن من يحضر دروسه ولو بصورة عارضة يستفيد.

٥ـ **التميز في منهجية التعليم**: استثارة الانتباه لدى الطلاب بأساليب متنوعة، وطرائق مختلفة، فأحيانًا بالمباغتة أثناء الشرح بجزئية يطلب فيها الرأي، وأحيانًا بطرح مسألة على كبار الطلبة لأخذ رأيهم، وأحيانًا باستكتاب أحدهم في بحث يقرأ بعد إعداده على بقية الطلاب، وهذه الصورة عند الشيخ في جميع دروسه، لكنها في الفقه أظهر منها في غيره، ومن حضر دروس الشيخ يجد هذا متكررًا عند الشيخ، ويذكره الطلاب الذين كلفوا والذين استمعوا واستفادوا، لا حرمه الله أجر هذه الجهود، وجعل طلابه امتدادًا لهذا الجهد المبارك.

* **المسألة الثانية: أبــرز تلاميـــذه.**

تخرج من مدرسة شيخنا رحمه الله الكثير من طلابه الذين استفادوا من علمه وفقهه وأدبه، وكان لهم أثرهم الكبير الواضح في نشر الخير وتعليم الناس، وبيان الحق وتجليته، وكان لهم مكانة في المجتمع ومنزلة، ويصعب في هذا المقام حصرهم، والحق أنني لا أود أن أخوض في مثل هذا، لأمور كثيرة أهمها:

١ـ **تفاوت طلبة الشيخ**، وامتداد الحقبة الزمنية التي توافدوا فيها عليه، لأنه رحمه الله جلس للتدريس في حياة شيخه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، ثم خلفه في إمامة المسجد، وفي حلقة العلم التي كان يجلس فيها، وذلك من عام ١٣٧٠هـ، فهناك فئة كبيرة تلقوا العلم في فترة مبكرة، وهناك من جلس عند الشيخ ثم انقطعوا وسافروا إلى بلدانهم، وهناك من يأتي وقت الإجازات فقط، وهناك من استفاد فترة دراسته ثم لما انتهى وعين انقطع وهكذا، بل إن هناك من تتلمذ على أشرطته وكتبه في غير هذه البلاد، وثمة تجربة عاشها أحد الزملاء الذين تلقوا عليه، حينما أوفد من قبل الجامعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وجد أن هناك أحد الإخوة المستوطنين في أمريكا يجمع من أشرطة الشيخ وعلومه ما لا يتصور، بل إنه كان يلاحظ على الموفد كونه ينقل آراء متأخرة للشيخ قد تغيرت وجهة نظره فيها، ومثل هذا في نظري يعد من أبرز طلاب الشيخ، لأن حقيقة التتلمذ الإفادة المثلى من علم الشيخ وهديه وسمته، ومنهجه ورؤيته، وإذا تحقق هذا ولو مع البعد فلم لا يعد مثل هذا من تلاميذ الشيخ؟ ولا يخفى شرط المحدث الإمام البخاري الذي تميز به أنه يشترط أن يكون الراوي الذي يمثل التلميذ عاصر من روى عنه ولاقاه، وغيره لا يشترط مثل ذلك.

٢ـ وكما حصل التفاوت في الطلب أيضًا هناك **تفاوت في الاستفادة والإفادة**، وكما هو حاصل مع كل عالم أن هناك من يجلس أمامه، ويمتد جلوسه فترة من

الزمن لكنه لا يستفيد شيئًا، بل ربما يخرج من الحلقة كما دخل، وهناك من تقل استفادته، فليس المعيار الذي يقاس به التتلمذ هو الحضور والملازمة فحسب، وأذكر أن شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ إذا شعر بأن أحدًا من طلابه لا يستفيد أو يكون في ذهنه ما يخالف ما عليه الشيخ فإنه يتأثر لذلك، ويوصي بأن من يحضر فعليه أن يجلس جلسة المستفيد لا جلسة الند للند، ولا يعد رَحِمَهُ اللَّهُ من أمامه طالبًا من طلابه إلا إذا حمل الكتاب، وحفظ وتابع، وتحمل السؤال الذي يلقيه، وهذه معالم نستفيد منها في كيفية الطلب ومنهجيته.

٣ـ **أن هذا الحصر يستلزم التواصل مع المعنيين بطلابه**، ويتطلب جهدًا مضاعفًا حتى لا يغفل أحد من البارزين من طلابه، أو يضاف من لم يعرف بذلك.

لهذا كله آثرت عدم الخوض في ذلك، والاكتفاء بهذه الإشارة، وأن التتلمذ عليه حصل من عدد كبير تجاوزوا في أواخر عمره المئات، ونفع الله بهم نفعًا عظيمًا، سواء في نشر العلم، أو تسلم مناصب ومسؤوليات في هذه الدولة، أو من الوافدين في بلدانهم، ونحتسب على الله أن يكون هؤلاء امتدادًا لعمله الصالح، ونشرًا لعلمه النافع، إنه سميع مجيب.

المبحث الثالث

منهج الشيخ في الفتوى

وفيه مطالب:

المطلب الأول

منهج الشيخ في الفتوى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **الفتاوى العامة**

تكتسب الفتوى أهمية بالغة لشرفها العظيم، ونفعها العميم، لكونها «المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، حيث أفتى عباده، فقال في كتابه الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧)، وقال أيضاً: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، فقد نسب الإفتاء إلى ذاته، وكفى هذا المنصب شرفًا وجلالة أن يتولاه الله تعالى بنفسه، قال ابن القيم رحمه الله: «وأول من قام به من هذه الأمة سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدالله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده ﷺ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦)، فكانت فتاواه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب»[(١)].

ثم خلفه في منصب الإفتاء كوكبة من صحابته الكرام قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين، قال قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سبأ: ٣)، قال: «أصحاب محمد ﷺ»[(٢)].

---

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ١١.

(٢) انظر: الدر المنثور، للسيوطي، ٦/ ٦٧٤.



ثم جاء من بعدهم التابعون وأتباعهم وكثير من الأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله تعالى بما آتاهم من علم غزير وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر في نشر العلم، وإصلاح العمل.

ومما يظهر منزلة الفتوى أيضا: أنها بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، لهذا شبه ابن القيم المفتي بالوزير الموقع عن الملك، فقال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض و السماوات»(١).

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة، إذ لا يعقل أن تقف شرعة الله العليم الحكيم عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان وأمة، الجديرة بالتطبيق في كل مكان.

ولا يخفى أن الإفتاء خصوصًا في النوازل يحتاج إضافة إلى العلم الغزير الواسع، والملكة الفقهية التي يتمكن بها من الاستنباط، وكافة الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء في باب الاجتهاد، يحتاج أيضًا إلى بصيرة وعلم دقيق لظروف النوازل، وارتباطاتها، وجملة من المقدمات التي قد يستفاد فيها من أصحاب التخصصات الأخرى التي تعين على فهم وإدراك النازلة، حتى يكون الحكم فيها متفقًا مع الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية، والقواعد والمبادئ التي يسلم بها الحكم من الاضطراب

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٠.

أو التناقض، أو غير ذلك من المؤثرات، وعلماؤنا الأجلاء السابق منهم واللاحق لهم شأن في هذا الجانب بل تميز يذكرون به، وهذا ما يميز شيخنا، رحمه الله تعالى، فقد منّ الله عليه بعلم غزير، وفهم ثاقب، وعلاقة وطيدة بولاة الأمر وأصحاب القرار في أجهزة الدولة، ولذا تميز منهجه في الفتوى برؤية شمولية، ومراعاة لجوانب القضية المختلفة، وحدة في الذكاء يتنبه من خلالها إلى مرامي السائل ومقاصده في سؤاله، فإذا كان السؤال مرتبطًا بقضية عامة، أو نازلة في المجتمع، أو تتضمن اتهامًا معينًا فإن شيخنا رحمه الله يستفصل عن ظروف وملابسات السؤال، وربما امتنع عن الحكم حتى يسمع الطرف الآخر، وأحيانًا يطلب ما يثبت فيها شيئًا يتأكد به من وقوع النازلة، أو دقتها، ومن هنا فإن استقراء هذه الجوانب هام لكل أحد، وهو خصوصًا أهم لمن أنعم الله عليهم وسلك بهم سبيل العلماء، لأن جوانب التأسي مهم أن تفرد بالحديث، ومن خلال التلقي على سماحة شيخنا والجلوس في حلقته، وحضور مجالسه العامة والخاصة، **فقد رصدت جملة من السمات لفتاواه، أذكرها فيما يلي:**

١ـ قوة التأصيل والبناء، الذي يعتمد استقراء كلام العلماء، وفهمه فهمًا ثاقبًا، واستحضار أدوات الاستنباط والاستدلال، ثم الصدور من خلال ذلك عن رؤية تكون فتوى في المسألة التي تعرض عليه، أو يطلب منه بيان الحكم فيها.

٢ـ ومن قوة التأصيل اعتماد الدليل الذي هو الأصل والمورد، ولا يحيد عنه قيد أنملة، ويرجح عند اختلاف العلماء ما يسنده، وكثيرًا ما يعتمد أقوال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

٣ـ التقوى والخوف من الله، والورع الذي ظهر أثره على فتاواه، لكنه ليس الورع الذي يؤدي به إلى التشدد والانغلاق، بل على العكس، لأن حقيقة الفقه إيجاد البدائل، وفهم الرخصة، والتيسير على عباد الله، وهذا من تقوى الله ومخافته

وذلك مستفيض مشتهر ظاهر في لسان حاله ومقاله، ولذا وفقه الله وسدده، وعلمه وألهمه مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

٤ـ ويتفرع على السمة السابقة ما أشرت إليه من تغليب جانب اليسر والسماحة والنظر في النصوص نظر مدقق لاستنباط الحكم الذي لا يخالف النص، ويتم به التيسير ورفع الحرج، وما من شك أن هذه ميزة التشريع، بل قاعدته، فالله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

٥ـ وقريب من هذه السمة بل هو فرع رئيس لها: فقه البدائل الذي عني به شيخنا رحمه الله بل أرشدنا إليه، ويؤكد على ذلك كثيرًا، فهو منهج القرآن فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ (البقرة: ١٠٤)، ومنهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مواقف كثيرة ففي قصة الرجل الذي ابتاع تمرًا جيدًا بتمر رديء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**»[1]، وشيخنا رحمه الله له عناية كبيرة بالبدائل الشرعية في أي مجال يفتي فيه رحمه الله، وهذا من مراعاة حال الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة.

٦ـ المَلَكة الفقهية التامة التي ظهرت في فتاوى شيخنا رحمه الله واستنباطاته، ويدل لهذه المَلَكة ما يلي:

أ ـ حسن التفريع وتشقيق المسألة، وإجابة المستفتي بحسب احتمالات الحالة التي يراد بيان الحكم فيها.

ب ـ توظيف الدليل النظري لخدمة الدليل الأثري، وأحيانًا يستقل الاستدلال النظري، لأنه لا يخرج عن كونه استنباطًا وفهمًا يؤتاه العالم، واعتمادًا على القواعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، برقم: (٢١٨٨).

والأصول والمقاصد الشرعية.

جـ ـ القدرة الفائقة على التحليل، واعتبار النظائر والمتشابهات، وإدراك الفروق العميقة بين صور الأحكام ومآخذها ومآلاتها، مما يدل على قدرة عقلية فذة لشيخنا رحمه الله.

د ـ مراعاة حال السائل، وإجابة كل مستفتٍ بحسب ما يظهر من قرائن الأحوال وملابسات الظروف، ولذا قد نجد حالتين تتشابهان في الصورة ولكن يختلف حكمهما بهذا الاعتبار.

هـ ـ وقريب من مراعاة حال السائل: مراعاة الأحوال والظروف والبيئات، وهذا جزء من شخصيته الفقهية التي لها أثرها على قوة الحكم وقبوله، وحسن أثره، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين أن من الأحكام ما يختلف بهذه الاعتبارات، وأن إدراكها مهم للفقيه، بل سمى رحمه الله الفقه الذي يؤسس على رعاية هذه الأمور الفقه الحي، قال رحمه الله[1]: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر

(١) في كتابه: إعلام الموقعين، ٣/ ٣.



المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها»، وصدق رحمه الله.

٧ـ **من ميزات فتاوى شيخنا** رحمه الله وهي جزء من شخصيته رحمه الله سرعة البديهة، وجاهزية الجواب، وإدراك مرامي المستفتي، وتفرسه فيه، وهذا لا شك أنه معين على معرفة الجوانب المؤثرة في الحكم والأسس التي يبنى عليها.

٨ـ **ومن الميزات العامة**: الحرص على أن تكون الفتاوى معالجة واقعية لأحوال الناس ومشاكلهم وانحرافاتهم، وما يجد لهم من نوازل وأقضيات، ولهذا إذا أحس بأن السؤال افتراضي لم يقع فإنه يمتنع عن الجواب، ويرشد المستفتي إلى ما هو أهم وأنفع.

هذه جملة من الميزات التي يلمسها ويدركها ويحصلها المتأمل لفتاوى شيخنا رحمه الله.

المسألة الثانية: **الفتـــاوى الخاصـــة**

الحديث عن الفتاوى الخاصة امتدادًا للمنهج في الفتاوى العامة، لكن ما من شك أن ثمة من القضايا ما يأخذ طابع الخصوصية، لاعتبارات مختلفة، إما باعتبار المستفتي، أو باعتبار متعلق الفتيا، أو باعتبار ظروف الحال، والشرع راعى الخصوصيات وأمر بالستر، فالنبي ﷺ اعتبر بعض الخصوصيات، ولذلك بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب: «من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا»، وأورد حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال له رسول الله ﷺ: **«يا معاذ**

ابن جبل»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1].

* **وشيخنا رحمه الله تتميز الفتاوى التي تأخذ طابع الخصوصية بميزات أهمها:**

١ـ رعاية الخصوصية، وتأكيد هذا للمستفتي، حتى لا تنشر هذه الفتوى على أنها عامة، فيكون في ذلك خلل في تنزيل الفتاوى، وهو خطأ لا يخفى.

٢ـ التجاوب مع المستفتي فيما يحقق هذه الخصوصية، فإذا ذكر له المستفتي أن له سؤلاً خاصًا صرف الناس من عنده، أو أخذ المستفتي إلى مكان خاص، أو ضرب له موعدًا آخر، وهذا من سماحته وحسن معشره، وقضائه لحاجات الناس، وتحقيق هذا الجانب الشرعي.

٣ـ اعتبار سد الذرائع، ومآلات الأفعال في الفتوى التي تحيط بها هذه الظروف، خوفًا من تعميمها أو استغلالها أو حصول ضرر للمستفتي ونحو ذلك، ولذا يحيطها الشيخ رحمه الله بما يحقق الاحتياط التام فيها.

٤ـ هذا إضافة إلى ما تتميز به منهجية الشيخ في الفتوى عمومًا، والتي ذكرتها في المبحث السابق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: (١٢٨).



المطلب الثاني

أثـر منهـج الشـيخ على فتـاواه، وكذا فتاواه على طلابه، وعلى عموم الناس

رصد هذه السمات التي سبقت الإشارة إليها يثمر لنا ثمرات جليلة، وفوائد جمة، أبرزها ما يأتي:

١ـ معرفة جهود هؤلاء العلماء الأفذاذ، وحفظ مكانتهم، وسر القبول الذي وضعه الله لهم.

٢ـ بذل الحقوق الواجبة تجاه شيخنا رحمه الله على طلابه خصوصًا، وعلى عامة الناس، وهذه الحقوق هي التي وردت في النصوص، وطبقها السلف مع علمائهم، فإذا رصدت هذه الأعمال الجليلة صار في ذلك تأكيد هذه الحقوق واستثارة الهمم لرعايتها.

٣ـ إدراك منة الله تعالى على هذه الأمة بوجود هؤلاء العلماء الأجلاء، الذين بهم يحفظ الله الدين، ويحمي الأمة من الهلكة والانحراف، وتهتدي بهم الأمة، يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرونهم من العمى، يؤتي هنا بحديث: (**إن الله لا ينزع العلم.....**).

٤ـ تأكيد فضل العلم ومعرفة أثره على العالم وكيف أنه سبب للرفعة والمكانة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١)،.

٥ـ كما أنه رد واقعي على من تشرف أفكارًا أو مبادئ منحرفة، وصار ديدنه الوقيعة فيهم والقدح في أعراضهم، ليعلم عظم ذنبه، وفداحة جرمه حينما يستهدفهم ويقع فيهم.

٦ـ ثم هو رصد لجوانب التأسي والاقتداء، سواء في منهجية الاستنباط وقوته أو في بذل الجهد، واستفراغ الوسع المؤدي إلى غزارة العلم، والقدرة على التعليم والتوجيه والدعوة والإفتاء.

٧ـ تأكيد مكانة الاجتهاد، وبنائه على ضوابط وشروط وسمات يصل إليها العالم بتوفيق الله، ثم بما يبذله من جهد بارز، وتفرغ تام، وصدق مع الله، ومعاملة خاصة يكتب الله بها القبول للعالم.

٨ـ التذكير بمكانة العلماء عمومًا، ومعرفة قدر نعمة الله تعالى بوجودهم في أي أمة من الأمم، وإثارة الباعث على التلقي عنهم قبل أن تفقدهم أمتهم ومجتمعاتهم.

٩ـ تحذير من لم يتأهل للفتيا من أن يتصدر أو يفتي بغير علم، لأن هؤلاء الأجلاء أفنوا أعمارهم قبل أن يفتوا، وتشيب رؤوسهم من الخوف من الله لئلا يزلوا فتزل بزلتهم الأمم.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج

الحق أننا أمام سيرة حافلة، وحياة مليئة بالعطاء والبذل، وعالم عامل جهبذ، نفع الله به الأمة لا في هذا الوطن المبارك المملكة العربية السعودية، بل في العالم أجمع، وما أوردته من خلال هذا البحث المختصر هو جهد المقل، مكدود الخاطر، كثير الانشغال، جمعته حبًا لشيخنا رحمه الله ووفاءً بحقه، وإسهامًا في هذه الندوة المباركة التي قامت بها جامعة القصيم ممثلة بكلية الشريعة، **وإن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:**

١ـ أن حياة شيخنا رحمه الله سيرة مليئة بالعبر، ومحطات مضيئة في سجل العلماء الأجلاء، وهي جديرة بالتأمل والدراسة، ولا يمكن الإحاطة بها من خلال هذه الفعاليات والجهود المحصورة والخاصة.

٢ـ أهمية هذه الندوة وموضوعها، وما يؤمل من بحوثها من نتائج في إبراز جهود شيخنا وحياته.

٣ـ كانت لشيخنا رحمه الله منهجية متميزة في التلقي وطلب العلم عمومًا، والفقه خصوصًا، فقد جمع في ذلك بين التعليم النظامي الذي تلقاه في المدارس، وبين التعليم في المساجد والكتاتيب، وكانت له منهجية في تعلمه.

٤ـ كان شيخنا رحمه الله نابغًا في العلم عمومًا، والفقه خصوصًا، وقد نمى فيه ذلك شيخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وكان له أبلغ الأثر على شيخنا رحمه الله في طريقة الاستنباط والتدريس والفتوى.

٥ـ كان رحمه الله معتنيًا بالمذهب الحنبلي، وكان يستظهر أبرز كتبه، وكان له طريقته

المتميزة في اختيار الكتب، ومراعاتها لمصلحة الطالب.

٦ـ انتشرت للشيخ رحمه الله الكثير من المؤلفات الفقهية، والتي بلغت شهرتها الآفاق، منها ما كتبه الشيخ بنفسه، ومنها ما شرحه، وفرغت بعده وخرجت في كتاب، ولعل من أبرزها ذلك الشرح الكبير المسمى: بـ «الشرح الممتع على زاد المستقنع».

٧ـ اقتطع الشيخ رحمه الله الكثير من وقته للجلوس للتدريس والإفتاء، وكان في بداية المطاف لم يكن طلابه يتجاوزون أصابع اليد، ولكنه ثبت وصبر وجد واجتهد حتى إنه في بعض الأيام يجلس لواحدٍ يراجع ويقرأ، ثم كثروا عليه رحمه الله، وكان يشرح لهم في فنون شتى.

٨ـ كانت لشيخنا رحمه الله منهجية متميزة في فتاواه، العام منها والخاص، وكان يتحرى في ذلك الخوف من الله، وتحري الصواب، ومحاولة مزج ذلك بالدليل المقنع.

٩ـ كان لفتاويه أثرها البارز على طلابه، وعلى عموم الناس، وكان ينبوعًا يستقى منه، ومعينًا يؤتى إليه، وهو في ذلك يربي من يستفتيه ويرشده ويعلمه.

والحق أن معايشة موضوع البحث أثمرت بعض التوصيات، وأهمها:

١ـ العناية بالجوانب الفقهية لدى الشيخ، ففيها من الثراء ما يجعلها مجالاً خصبًا للدراسات والبحوث، لاسيما في مراحل الدراسات العليا.

٢ـ أن تسفر هذه الندوة عن عمل ببلوجرافي دقيق، يستهدف موروث الشيخ رحمه الله، ويجند له فريق من طلابه لإنجاز هذه المهمة في أسرع وقت.

٣ـ خدمة قناة الشيخ رحمه الله، وذلك بالتوسع في هذه القناة، واستعمال أمثل الطرق الإعلامية وعوامل الجذب فيها.

٤ـ خدمة موقع الشيخ من قبل طلابه، وذلك بإيجاد روابط بالنسبة للموقع أو صفحات لنشر البحوث التي تعنى بعلم الشيخ ومنهجه، ورصد كل ما يكتب عن الشيخ وإضافته إلى الموقع.

٥ـ وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصًا لوجهه، وأداء لحق شيخنا رحمه الله، وأن يرحمه ويتقبل منه، ويسكنه فسيح جناته، وأن يبارك لنا فيمن بقي من علمائنا، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

***

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
التعليـــم الجامعـــي

إعداد

أ. د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ بقسم الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

ورقة عمل مقدمة لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فإن الله تعالى جعل من أمة محمد ﷺ طائفة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة.

فهم غرس الله الذين غرسهم وفضلهم بالعلم، وهم الذين يغرسون العلم في قلوب عباده، وهم الذين ارتضاهم ليكونوا ورثة أنبيائه، وهم الذين قيضهم الله لحفظ هذا الدين، وفضل العلماء على العبّاد كبير، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨).

وقال ﷺ: **(...وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)**[1].

وإن العالم إذا زرع علمه عند غيره ثم مات جرى عليه أجره وبقي له ذكره، وهو عمر ثان وحياة أخرى وذلك أحق ما تنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الراغبون.

وها هو شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله، قدم للإسلام الكثير، وبذل الجهد من أجل نفع المسلمين، عن طريق الدروس، والمحاضرات، والفتاوى، والمؤلفات، والعمل الخيري.

(١) رواه أبو داود، وغيره، وصححه الألباني في سنن أبي داود (٣/ ٣١٧) رقم (٣٦٤١).

لقد كان رحمه الله غزير العلم، قوي الحجة، ينساب العلم منه دون تكلف، يبسط نفسه للصغير والكبير على حد سواء، ظاهر الزهد، رقيق القلب، نقي السريرة، لا يحسد ولا يحقد.

وقد ظهر فضله في حياته وبعد مماته، حتى عامة الناس لم يحرموا من علمه، فقد كانوا يقابلونه وهو في طريقه إلى المسجد فيوقفه أحدهم ويسأله فلا ينصرف عنه حتى يشفي غليله بإجابته، وطالب العلم كان يرجع إليه في كثير من المسائل، فلا يبرح عنه حتى يجد من نفسه انشراح الصدر لما تعلمه منه، حتى طلاب الجامعة لم يحرموا خيره، فقد كان لهم كالأب الحاني، والمعلم الفطن، والموجه الشفيق.

وأما الأساتذة والإداريون فقد كان لهم نعم المعين ـ بعد الله تعالى ـ على نفع الطلاب، والسير بالجامعة إلى كل فلاح ونجاح، فلم يحرم من علمه وفضله القريب والبعيد.

وكان رحمه الله دائم البشر والتواضع لمن حوله، قاضياً لحاجات المسلمين، سائراً على درب الصالحين، والعلماء العاملين.

وفي السطور القليلة التي أضعها بين يدي القارئ بيان بعض مميزاته وجهوده وفضله في حياته العلمية طيلة رحلته مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم ـ سابقاً، والمسماة حالياً بجامعة القصيم.

ولتمام فائدة البحث وضعت استبانة طرحت فيها بعض التساؤلات حول سيرة شيخنا رحمه الله وجهوده ومواقفه خلال فترة تدريسه، وقمت بتوزيعها على بعض طلابه ممن عاصروه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد استجاب أكثرهم، وذكرت طرفاً من آرائهم وبعض المواقف لهم مع الشيخ في صفحات هذا البحث، وسأشير في الخاتمة إلى نتائج تلك الاستبانة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع الإخوة الذين استجابوا لهذا الطلب وفاءً لشيخهم، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وقد حرصت أن أشارك في هذه الندوة المباركة (**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**)، وأخذت موضوع (**جهود الشيخ ابن عثيمين ومنهجه في التعليم الجامعي**) لأني عاصرت الشيخ في الجامعة طيلة ثمانية عشر عاماً من عام ١٤٠٣إلى عام ١٤٢١هـ وسمعت منه الكثير، وتعلمت منه الكثير، وقد استفدت منه أثناء عملي في الكلية.

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذيلته بالفهارس للمصادر والمراجع والموضوعات، **وتفصيل ذلك كالتالي:**

- **المقدمة.**
- المبحث الأول: **الشيخ ابن عثيمين نشأته وتعليمه، وفيه ثلاثة مطالب:**

ـ المطلب الأول: التعريف بسيرته رحمه الله.

ـ المطلب الثاني: نشأته رحمه الله.

ـ المطلب الثالث: تعليمه وشيوخه.

- المبحث الثاني: **منهجه** رحمه الله **في التعليم**، وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المطلب الأول: طريقته في التدريس.

ـ المطلب الثاني: أسلوبه في التعامل مع طلابه.

ـ المطلب الثالث: محبة الطلاب له واستفادتهم من منهجه في التدريس.

- المبحث الثالث: **أثره** رحمه الله **على التعليم الجامعي**، وفيه خمسة مطالب:

ـ المطلب الأول: توجيهاته ونصائحه لطلابه في الجامعة.

- المطلب الثاني: حرصه على نفع الطلاب.

- المطلب الثالث: غرسه للإخلاص والقيم الإسلامية في نفوس الطلاب.

- المطلب الرابع: جهوده وآثاره في التعليم الجامعي.

- المطلب الخامس: مواقف خاصة للشيخ في التعليم الجامعي والتعامل مع الإداريين والطلاب.

• الخاتمـــة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بتلك الكلمات كاتبها وقارئها، وأن يجعلها في موازين حسناتنا يوم نلقاه، وأن يغفر لشيخنا العثيمين، وأن يسكنه فسيح جناته، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

الشيخ ابن عثيمين نشأته وتعليمه، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: **التعريف بسيرته** رحمه الله:

أولاً: اسمه ونسبه: هو الشيخ الإمام العلامة المفسر الفقيه المحدث الفرضي، أحد مجددي القرن الخامس عشر، أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، ينحدر نسبه إلى قبيلة بني تميم المشهورة.

ثانياً: ولادته: ولد سماحة شيخنا رحمه الله في محافظة عنيزة من أكبر محافظات منطقة القصيم في السابع والعشرين من شهر رمضان من عام ١٣٤٧هـ.

ثالثاً: أسرته: تزوج الشيخ العثيمين رحمه الله في بداية حياته ابنة عمه سليمان بن محمد العثيمين والتي توفيت على إثر ولادة، ثم تزوج رحمه الله بعد وفاة زوجته الأولى ابنة الشيخ عبدالرحمن الزامل العفيسان وظلت معه خمس سنوات لم ينجب منها فطلقها، ثم تزوج بعدها أم عبدالله بنت محمد بن إبراهيم التركي والتي أنجب منها خمسة ذكور وهم عبدالله، وعبدالرحمن، وإبراهيم، وعبدالعزيز، وعبد الرحيم. وثلاث بنات؛ زوج اثنتين منهن لطالبين من خيرة طلابه وهما الشيخ سامي بن محمد الصقير، والشيخ خالد بن عبدالله المصلح، الأستاذان بجامعة القصيم.

وله رحمه الله من الإخوة اثنان، **الأول:** الأستاذ الدكتور عبدالله بن صالح العثيمين وهو أستاذ متقاعد في جامعة الملك سعود بالرياض، وكان رئيس قسم التاريخ بالجامعة قبل تقاعده، وهو أمين عام جائزة الملك فيصل العالمية كما أنه عضو في مجلس الشورى السعودي. **والثاني:** عبدالرحمن بن صالح العثيمين، وكان يعمل مديراً للشؤون المالية والإدارية في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، كما أن

للشيخ رحمه الله شقيقة واحدة هي زوجة ابن عمه الشيخ محمد بن سليمان العثيمين.

* المطلب الثاني: نشأته رحمه الله:

نشأ، رحمه الله تعالى، في أسرة محافظة معروفة بالاستقامة والتدين، وكانت أسرته تسكن في مدينة عنيزة، وهي من أشهر محافظات منطقة القصيم، وقد اشتهرت بعلمائها الكبار أمثال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله، وقد بدأ شيخنا رحمه الله طلبه للعلم بحفظ القرآن على جده لأمه حتى أتمه على يديه.

وبدا عليه رحمه الله منذ صغره حرصه على طلب العلم، ودليل ذلك استغلاله لوقته في القراءة النافعة، وحفظ المتون، والجلوس إلى المشائخ.

وعندما بدأ يجلس بين يدي شيخه العلامة السعدي رحمه الله رأى منه الذكاء والنجابة فحرص عليه، وعمل على انضمامه لحلقته وتفريغه لطلب العلم.

وقد جاء وقت من الأوقات في محافظة عنيزة توجه الناس إلى الفلاحة والزراعة - بوادي الرمة - وقيامهم بغرس النخيل فيه، وقام والد الشيخ العثيمين وأعمامه ومعهم أبناؤهم بزراعة ذلك الوادي للحصول على شيء من الدنيا يعينهم على العيش، وكان من ضمنهم آنذاك الشيخ العثيمين رحمه الله.

واستمر رحمه الله يعمل معهم لمدة ثلاث سنوات، وقد افتقده الشيخ السعدي رحمه الله وتحرى عن أخباره، فعلم أنه انشغل بالزراعة عن طلب العلم، فطلب الشيخ السعدي رحمه الله من والده أن يرجع ابنه ليواصل دراسته في حلقته بالمسجد فوافق والده على ذلك لما رأى من حرص ابنه على طلب العلم.

وكانت هذه بداية الجد في طلب العلم من الشيخ رحمه الله، وبدأ مشوار حياته العلمية في الاستفادة من الشيخ السعدي رحمه الله ومن حضرهم من الشيوخ.

وهكذا نشأ شيخنا - رحمه الله - بين أحضان العلماء ولازم حلقاتهم وأسند ركبتيه

إلى ركبهم، فأدرك وهو في سن مبكرة الشيء الكثير من شتى أنواع العلوم.

* المطلب الثالث: تعليمه وشيوخه:

بدأ شيخنا رحمه الله في أول حياته بقراءة القرآن حتى أتم حفظه كما ذكرت سابقاً وقد قرأه على جده لأمه عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ، ثم بعد ذلك اتجه لطلب العلم، وبدأ بتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وقد ظهرت عليه أمارات النبوغ والذكاء، وصاحب ذلك همة وحرص، وجد واجتهاد جعله يحصل أضعاف ما يحصل أترابه وزملاؤه في مثل سنه.

ولقد اعتنى به شيخه العلامة ابن سعدي رحمه الله عناية خاصة حيث عهد إلى اثنين من كبار تلاميذه وهما الشيخ علي الصالحي والشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع لتعليم صغار التلاميذ، فقرأ شيخنا ـ محمد ـ عليهما بعض المختصرات من كتب الشيخ ابن سعدي وغيره، وقد نوّع رحمه الله مقروءاته من العقيدة، والفقه، والنحو، وغيرها من العلوم.

عاش شيخنا رحمه الله حياة حافلة بالعلم والتعليم، ولقد ترك رحمه الله عنيزة بعد أن جلس على علمائها وأخذ عنهم، وسافر إلى الرياض ليلتحق بالمعاهد العلمية هناك، يقول الشيخ رحمه الله عن نفسه:

(بعد أن فتحت المعاهد العلمية دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين: خاص وعام، فكنت في القسم الخاص وكان في ذلك الوقت من شاء أن يقفز بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة ثم يختبرها في أول العام الثاني فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها وبهذا اختصر الزمن ثم التحقت بكلية الشريعة في

الرياض انتساباً وتخرجت منها)[1].

درس شيخنا رحمه الله في معهد الرياض العلمي، واستغل وجوده في الرياض بالدراسة على شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله الذي قرأ عليه بعضاً من أبواب صحيح البخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الكتب الفقهية، يقول شيخنا محمد العثيمين رحمه الله: (لقد تأثرت بالشيخ عبدالعزيز ابن باز، حفظه الله، من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس)[2].

وبعد تخرج شيخنا رحمه الله من المعهد العلمي درس في كلية الشريعة بالرياض منتسباً. وبعد أن استكمل رحمه الله دراسته النظامية بالرياض عاد إلى عنيزة ليدرّس في المعهد العلمي الذي افتتح فيها، ثم لما فتح فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم انتقل الشيخ ـ العثيمين ـ للتدريس فيه في كلية الشريعة وأصول الدين وأصبح عضواً في مجلس الكلية ما يزيد على عشرين عاماً، ثم عيّن عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وتوفي رحمه الله وهو يشغل هذا المنصب بالإضافة إلى التدريس في فرع الجامعة وخطابة المسجد الجامع الكبير في عنيزة.

وكان للشيخ رحمه الله إسهام متميز في جمعية تحفيظ القرآن الكريم في عنيزة حيث تابع نشاطها ورسم منهجها وتفاعل مع العاملين فيها والطلاب فجزاه الله عن الجميع خيراً.

وبعد عودة شيخنا رحمه الله إلى عنيزة رُشح أثناء وجوده بها بعض المشايخ لإمامة الجامع الكبير، لكنهم لم يستمروا على ذلك إلا مدة قصيرة جداً، فتم ترشيح شيخنا محمد بن صالح العثيمين لإمامة الجامع الكبير، وعندها بدأ رحمه الله القيام بالتدريس مكان

(١) كتاب رحلة العلماء في طلب العلم، ماجد إسلام البنكاني (١/ ٢١٠).
(٢) كتاب رحلة العلماء في طلب العلم، ماجد إسلام البنكاني (١/ ٢١٠).



شيخه، ولم يقم بالتأليف إلا عام ١٣٨٢هـ، حين ألف أول كتاب له وهو «فتح رب البرية بتلخيص الحموية» وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الحموية في العقيدة».

والجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كان قد عرض بل ألح على شيخنا رحمه الله ليتولى القضاء، بل أصدر قراراً بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء لكن شيخنا ابن عثيمين طلب الإعفاء وبعد مراجعات واتصال شخصي سمح الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بإعفائه من منصب القضاء وتولى التدريس في معهد عنيزة العلمي.

* شيوخه:

استفاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في طلبه للعلم من عدة شيوخ أجلاء، بعضهم في مدينة عنيزة، وبعضهم في الرياض حينما سكنها للدراسة النظامية، **ومن هؤلاء:**

- **علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن السعدي** رحمه الله أحد العلماء الكبار، كانت حياته جهاداً متواصلاً بالدعوة والكتابة والتأليف، تتلمذ على يديه مئات الطلاب وهم من أقطاب الحركة العلمية المعاصرة، بل إن بعضهم من كبار علماء المملكة في هذا الوقت، منهم من أفنى حياته بالعلم والتعليم ومضى إلى الدار الآخرة، ومنهم من لا يزال يعطي بقوة - متعهم الله بالصحة والعافية، وقد تعلم على يديه شيخنا ابن عثيمين ولازمه مدة طويلة ينهل من علمه ويتدرب على يديه.

يقول شيخنا ابن عثيمين: (إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق الفاضلة، وكان رحمه الله على قدر في العلم والعبادة، يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير، وهو ما شاء الله من أحسن من رأيت أخلاقاً)[1].

---

(١) شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين، رحمه الله، دار الثريا للنشر، ط٤، ١٤٢٤هـ.



وقد قرأ شيخنا العثيمين على شيخه ـ السعدي ـ في أبواب كثيرة منها: التوحيد، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والفرائض، ومصطلح الحديث، والنحو، والصرف.

وقد لازمه شيخنا رحمه الله ملازمة قوية، وكانت له منزلة عظيمة عنده ظهرت آثارها في إعداده وتهيئته لتحمل مسؤولية شيخه من بعده، وكانت فراسة شيخه فيه صائبة حيث خلفه في إمامة الجامع والقيام على المكتبة والتدريس، فرحمهما الله رحمة واسعة.

ـ **سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، درس عليه حينما انتقل ابن عثيمين إلى الرياض للدراسة النظامية، حيث درس على ابن باز وهو شيخه الثاني بعد ابن سعدي، وقد قرأ عليه صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه، وكان الشيخ محمد يثني على شيخه ـ ابن باز ـ خيراً في حياته وبعد وفاته، وكثيراً ما يقول في دروسه وهذا رأي شيخنا الشيخ عبدالعزيز وكان يقول عنه: (لقد تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز من جهة العناية بالحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً وبسط نفسه للناس).

ـ **الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي** المتوفى في عام (١٣٩٣هـ) أحد أبرز المفسرين في هذا العصر اللغوي المشهور صاحب (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

درس عليه الشيخ في المعهد العلمي بالرياض، وكان من أبرز علماء العصر، واستفاد منه الشيخ العثيمين فائدة عظيمة في دقة الاستنباط، وغزارة العلم، وبسط المسائل.

يقول عنه ابن عثيمين: (إذا ابتدأ شيخنا الشنقيطي درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من

فحولها فاستفدنا من علمه وسمته وخلقه وزهده وورعه).

- **الشيخ علي بن حمد الصالحي** كان يعلم صغار طلاب ابن سعدي، وقد درس العثيمين عليه بعض العلوم.

- **الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع** قرأ عليه العثيمين (مختصر العقيدة الطحاوية) و(منهاج السالكين) في الفقه كلاهما لشيخه ابن سعدي، وكذا قرأ عليه (الأجرومية) و(الألفية) في النحو والصرف.

- **الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان** قرأ عليه العثيمين بعض كتب الفقه، وكذا قرأ عليه في الفرائض.

- **الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ** جد الشيخ ابن عثيمين لأمه وقد قرأ عليه القرآن حتى أتم حفظه.

*** وفاتـــــه:**

توفي شيخنا، رحمه الله تعالى، في يوم الأربعاء ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ، وصلى عليه المسلمون في المسجد الحرام عصر الخميس: ١٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ، ودفن في مكة.

وكانت جنازة شيخنا شاهداً على محبة الناس له، وتقديرهم لعلمه وفضله، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه يقول: (**مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**)[1].

(١) رواه البخاري ـ كتاب الجنائز ـ باب ثناء الناس على الميت (١٢٧٨)، مسلم ـ كتاب الجنائز ـ باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (١٥٧٨).



المبحث الثاني

منهجـــه رحمه الله في التعليـــم، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: طريقته في التدريس

لقد سلك رحمه الله منهج شيخه ابن سعدي في التدريس والتعليم، حيث يقول: (إنني تأثرت به - أي بابن سعدي - كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني)(١).

فكان الشيخ رحمه الله يحث طلابه في الجامعة على حفظ المتون العلمية والاهتمام بقراءة شروحها، وكان يقوم بتوضيحها وتقريبها لهم.

وكان يوصيهم رحمه الله بالاهتمام بعلوم الشريعة من التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله والفرائض والعربية وغيرها.

وكان أيضاً يوجههم إلى العناية بالدليل، وبناء الحكم عليه، والاستنباط منه ليكون ذلك أكثر طمأنينة للعالم والمتلقي.

والاهتمام أيضاً بالترجيح المبني على قوة الدليل، مع بيان وجه الترجيح من المنقول أو المعقول. قال رحمه الله: (طالب العلم يجب عليه أن يتلقى المسائل بدلائلها، وهذا الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى)(٢).

وكان يحثهم على كثرة المراجعة لما شرحه، ومناقشته فيما يعسر عليهم فهمه، والحرص على أن تكون المناقشة بموضوعية وتجرد.

وكانت له رحمه الله طريقته الخاصة والسهلة في تدريس طلابه، بحيث يمكن

---

(١) شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين رحمه الله، دار الثريا للنشر، ط٤، ١٤٢٤هـ..

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٦).

الطلاب من الاستفادة الجادة المرتبطة بالمواد العلمية التي تدرس لهم، بحيث يخصص للدرس وقتاً معيناً ثم يتخلله بعض الأسئلة من الطلاب، ولما وجد أن هذه الطريقة تضيع بعض أوقات الدرس وتشوش على بعض الطلاب أجّل الأسئلة إلى نهاية الدرس حسب الوقت المتاح.

وكان من حرصه رحمه الله على طلابه أنه يكلفهم كثيراً بالبحوث وتحرير المسائل المشكلة، بحيث يعود ذلك عليهم بالنفع من ناحية البحث والتدقيق والوصول إلى الترجيح المبني على الدليل الشرعي، وكان لذلك أثره على كثير من طلابه، حيث مكنهم من الاجتهاد في الوصول إلى حل كثير من المسائل الدقيقة والتي تحتاج إلى جهد ووقت كبير، فكانت تعرض عليه تلك البحوث والرسائل، ويناقشها أمام طلابه، ليعلمهم كيفية الحصول على الثمرة بعد البحث والتحري.

ولعل من آخر تكليفه رحمه الله لطلابه أننا كنا مع بعض الإخوة المشايخ في زيارة له في أواخر شهر رجب يوم الأربعاء: ٢٧/ ٧/ ١٤٢١هـ وسألناه عن قنوت النوازل فتكلم بكلام قوي، وقال لي: لعلك تبحث هذه المسألة، وتحصر ما ورد فيها من النصوص وكلام أهل العلم. فقلت له: على أن تقرأ ذلك؟ فقال: إن شاء الله. لكن المنية عاجلته رحمه الله قبل ذلك[1].

بل إنه رحمه الله يكلف صغار طلابه المبتدئين ليزرع الهمة والثقة في نفوسهم ويتلخص منهجه مع طلابه في النقاط الآتية:

١ـ العناية بعلوم الشريعة، والتوجيه بحفظ المتون العلمية والاستفادة من الشروح الخاصة بها، مع الاهتمام بالدليل من الكتاب والسنة، وتوجيههم إلى الإكثار من المراجعة والتكرار للمواد التي تدرس لهم.

---

(١) لقاءاتي مع الشيخين، للباحث (٢/ ١٨).

٢ـ **تكليفهم ببعض المسائل** تشجيعاً لهم وتدريباً على الاستنباط والاستفادة والممارسة العملية.

٣ـ**عدم فرض رأيه على طلابه** حتى في اختيار الكتاب وتقديم الدرس أو تأخيره أو البدء بالمتن الفلاني وهكذا، وكثيراً ما يقدم رأي الطالب على رأيه وفي هذا تعويد للطلاب على لزوم الحق وليس في ذلك غضاضة على الشيخ بل يدل على تواضعه وإشراكه طلابه معه في الرأي.

٤ـ **تدريب الطلاب على الكلمات** بحضور الشيخ، فيلقي الطالب على زملائه وهم مستعدون لإبداء الملاحظات على الطالب ليكون في ذلك تدريب للطالب على الإلقاء، ولإخوانه الآخرين على إبداء الرأي والملاحظة الهادفة، فأنبت ذلك لدى الطلاب الحرص على حضور الذهن وصفاء النفس للاستفادة من المواد العلمية التي تعرض عليهم.

٥ـ **إسناد بعض الدروس لبعض طلابه** تدريباً لهم وشحذاً لهممهم وتهيئة لهم لنفع الناس، وكان هذا الأمر له الأثر الفعال على كثير من طلابه في حياته وبعد وفاته رحمه الله، ولذا تجد أغلب من حضروا له في الجامعة قد استفادوا من توجيهاته في كيفية التعامل مع الناس، والحرص على إيصال العلم لهم سهلاً ميسراً.

* المطلب الثاني: أسلوبه في التعامل مع طلابه

كان رحمه الله يتعامل مع طلابه كتعامل الأب مع أبنائه، والشيخ مع تلامذته، فكان رحيماً بهم، شفيقاً عليهم، حريصاً على مصالحهم، مجتهداً في الوصول إلى أعلى درجات الاستفادة لهم مما جعلهم يبذلون قصارى جهدهم في التحصيل العلمي المفيد.

وقد كان رحمه الله رفيقاً بطلابه وخاصة المبتدئين منهم، وكان من رفقه بهم تفقده

لأحوالهم الشخصية، وحرصه على حل كل ما يعتريهم من مشاكل وصعوبات، وسواء كانت مادية أو معنوية.

وكان من تواضعه رحمه الله لطلابه استماعه إلى آرائهم ومقترحاتهم، وخاصة فيما يدور حول المادة العلمية التي يدرسونها، فكان حريصاً كل الحرص على المناقشة، والحوار، مع سرد الأدلة، والخروج بالترجيح اعتماداً على قوة الدليل الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة.

وكان دائماً يوصيهم بالتحري والدقة للوصول إلى الحق، وعدم ازدراء المخالف، بل عليهم أن يستمعوا لجميع الأقوال ثم يكون الاعتماد بعد ذلك على الدليل الصحيح.

وكان من توجيهه لهم الحرص على ربط العلم بالعمل، لأن العمل هو الذي يثبت العلم، ويقويه، ويعين صاحبه على نشره، وكان يحذرهم من مخالفة ذلك مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٤٤)، فإن من تعلم دون أن يعمل فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والقدوة الصالحة هي التي تتصف بالعلم والعمل معاً.

وقد كان رحمه الله قدوة صالحة في نفسه، يرونه ملتزماً بسمت الصالحين، منضبطاً في مواعيده، ملتزماً بدروسه، باذلاً للجهد في سبيل إيصال علمه لطلابه، متواضعاً في تعامله معهم، فلا يعنف، ولا يحقر، ولا يشدد في توجيهاته، وهذا له الأثر الكبير في رفع شأنه في أعينهم، واحترامهم له، وسماعهم لتوجيهاته وإرشاداته.

وكان رحمه الله صادقاً في نصحه، وأمره ونهيه، فلا يرون منه سوى القدوة الصادقة التي تتكلم وتعمل، وقد عظمت استفادتهم من معين أخلاقه وعلمه، فتعلموا منه الصدق، والإخلاص في طلب العلم، والتورع عن الخوض في المسائل الشاذة، وطلب الدليل من مظانه، والاعتماد على الكتاب والسنة في شتى المسائل التي يشرحها.

دقته في التصحيح ووضع الدرجات:

كان رحمه الله دقيقًا، ومن صور دقته في تعامله مع طلاب الجامعة عند تصحيح الأسئلة ورصد الدرجات، أنه كان متحرياً الدقة في ذلك فربما يعطي الطالب واحداً من ثمانين درجة ولا يزيده لما يرى أنه لا يستحق الزيادة، وربما يراجعه الطالب في نصف درجة وهم فيها الشيخ فيضيفها له ولا يزيده غيرها.

وهذا موقف من المواقف التي يذكرها لنا الدكتور. عبدالرحمن بن سلامة المزيني أثناء فترة عمله بالكلية قال حفظه الله: (..أذكر أثناء وكالتي للكلية أن طالباً رسب في مقرر الشيخ وبقي عليه درجة أو درجتان لا أذكر تحديداً، وطلبنا من الشيخ أن يراجع للطالب لأنها المادة الوحيدة التي رسب بها والتي لو نجح بها لتخرج من الكلية فعرضنا الأمر على الشيخ فرفض ذلك وقال: هذا الذي يستحقه الطالب)(١).

وهذا موقف يدل على ورعه وحرصه على الأمانة التي وكلت إليه، فكان لا يظلم أحداً من طلبته ممن يدرسون عنده في درجاتهم، يقول الدكتور. أحمد بن سليمان العريني حفظه الله: (فعندما درسنا لمادة العقيدة في كلية الشريعة بالقصيم وأجرى لنا امتحان أعمال السنة يوم الأحد وفي السبت الذي يليه أحضر أوراق الإجابة مصححة، بينما عدد الطلاب يفوق الثمانين، فسلم لنا الأوراق وقال اقرؤوها، ومن وجد أني ظلمته في شيء من الدرجات أثناء التصحيح فليراجعني. وأذكر أن أحد الزملاء راجعه في نصف درجة فأضافها له. الله أكبر! إنه الجد والإنجاز مع العدل والإنصاف)(٢).

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) مجلة الدعوة، العدد: ١٧٧٧، شوال، ١٤٢١هـ.

* المطلب الثالث : محبة الطلاب له واستفادتهم من منهجه في التدريس

لا يستفيد الطالب من شيخه إلا إذا وجد الجد والاجتهاد والصدق والإخلاص فيه، فلا يتقبل الطالب من شيخه شيئاً إلا إذا كان يرى ذلك منه، وهذا ما كان عليه الشيخ العثيمين، رحمه الله تعالى، فقد كان صالحاً في نفسه، مواظباً على فعل الخير، داعياً إليه.

وكان رحمه الله كما ذكرت سابقاً قدوة حيّة لطلابه، فلا تكاد تراه في موقف من المواقف إلا وجدته شديد الاهتمام بإفادة من أمامه، سواء كانوا طلاباً في الجامعة، أو في غيرها، وهذا ما جعله مميزاً عن كثير من الشيوخ وطلبة العلم.

لقد استفاد منه الطلاب استفادة عظيمة من طريقة أسلوبه وسلاسته في الشرح، وذلك بأخذه وردِّه معهم، وفتحه باب الحوار الهادف، للوصول إلى النتيجة التي يريدها الطالب.

فكان يحرص دائماً على انتباه الطلاب أمامه لكي يستفيدوا من الدرس، وكان يعمل على تشجيع الطالب الجاد أثناء الدرس، والثناء عليه، وحثه على المزيد.

وكان أيضاً إذا رأى أحداً منهم شارداً عن درسه ولو لبضع لحظات وجه إليه سؤالاً مباغتاً، فيكون ذلك سبيلاً إلى جعل هذا الطالب منتبهاً لدرسه، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت طلابه الحاضرين منتبهين ذهنياً، فأنتج ذلك كون طلابه مرتبطين بدرسه، منتفعين بما فيه من الفوائد والتوجيهات، فلا يفوت وقت من الدرس إلا وقد استوعبه طلابه، وأفادوا من مسائله وأدلته.

وكان رحمه الله يحث الطلاب الضعفاء على الاجتهاد، ويبش في وجوههم، ولا يعنف عليهم أمام زملائهم، بل ربما شجع الطالب الضعيف بشحذ همته، وتعليمه كيفية التعامل مع المادة العلمية التي يستشعر صعوبتها لديه.

وكان، رحمه الله تعالى، ينبه طلابه على الاهتمام بالدليل الشرعي، فهو أساس كل عبادة قولية وفعلية، وهو الطريق الموصل إلى صحة العبادة، وهو الذي يحفظ المسلم من الأفكار الشاذة الخارجة عن منهج أهل السنة والجماعة.

وكان يعظم، رحمه الله تعالى، حب الكتاب والسنّة في قلوب طلابه، والارتباط بالمنهج الحق المبني عليهما، مما جعل طلابه يحرصون على التزام ذلك وتطبيقه في حياتهم، سواء كان ذلك أثناء دراستهم، أو من خلال تعاملهم مع الآخرين.

وكانت حواراته، رحمه الله تعالى، مع طلابه غاية في السهولة والإيضاح، فكان يبدأ درسه بالسؤال عما مضى من الدروس أو بعضها لكي ينتبه الطلاب لما سبق، ولا يتركونه هملاً وراء ظهورهم، ولكي يعلم كل طالب أنه سوف يسأل من قبل الشيخ فيكون دائم المراجعة لما سبق، جاهزاً للإجابة عن كل سؤال يلقيه الشيخ رحمه الله.

وهذا الأسلوب جعل الطلاب يحبون شيخهم، ويستفيدون من درسه، ويحرصون على تحصيل أكبر قدر من علمه.

وقد كان رحمه الله يدخل السرور على طلابه وذلك بسرد بعض المواقف والفكاهات التي تروح عنهم عند شعوره بمللهم من طول مدة الدرس، وقوة المادة العلمية المشروحة.

وهذا مما جعل الطلاب لا يشعرون بالملل والتعب، بل ربما كان ذلك سبباً في محبتهم لدرسه، وحرصهم على حضوره، والاستفادة منه.

المبحث الثالث

أثره رَحِمَهُ ٱللَّهُ على التعليم الجامعي، وفيه خمسة مطالب:

* **المطلب الأول: توجيهاته ونصائحه لطلابه في الجامعة**

لقد كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، ناصحاً لطلابه في كل حين، آخذاً بأيديهم لكل ما فيه من خيري الدنيا والآخرة، فما ينفك في لحظة من اللحظات، أو موقف من المواقف إلا ويسدى النصح والتوجيه لهم.

وأهم ما كان يتمناه من طلابه هو التطبيق العملي لما يتعلمونه في حياتهم، وأن يكونوا قدوة حسنة ترتجى لأمتهم ومجتمعهم، فلا ينبغي أن يخالف الظاهر الباطن، ولا أن يخالف العالم ما يحمله من علم، بل يكون أول من يمتثل لما يوجه به ويعلمه للناس.

وقد ظهرت آثار تلك التوجيهات أثناء وجوده بين طلابه، وظهوره بمظهر العالم، والمعلم، فقد كانت أخلاقه، وتعاملاته مع طلابه لها الأثر الكبير في قبولهم لعلمه، وتعلمهم الأخلاق والانضباط، والاجتهاد في طلب العلم، وأخذهم منه كل ما يقول خاصة أنه كان يعتمد على الدليل الشرعي الصحيح، وهذا ما طمأن طلابه وجعلهم يأخذون قوله بالقبول والتطبيق.

* **ومن أهم تلك التوجيهات والنصائح :**

١- **التمسك بالكتاب والسنة:** فقد كان حريصاً أشد الحرص على انقيادهم لنصوص الشرع، والاعتماد عليها في كل نواحي تعليمهم وحياتهم، لما ورد من النصوص الشرعية الآمرة بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وقول النبي ﷺ: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا:

كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)[1].

٢ـ الإخلاص في القول والعمل: وهذا من أهم ما كان يزرعه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في قلوب طلابه، لما ورد فيه من النصوص الشرعية الحاثة على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ (الزمر: ١١)، ولما ورد في الصحيح من قول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[2]، فبدون الإخلاص لا يكون للعلم ثمرة على الشخص أو على غيره.

لقد كان رَحِمَهُ اللهُ حريصاً دائماً أن يكون الطالب طالباً للعلم الشرعي ليس من أجل شهادة، أو منصب، أو مال، وإنما من أجل أن ينفع نفسه، ومجتمعه، وأمته.

وقد انتفع الكثير من طلابه بهذا التوجيه، فبدأوا مسيرتهم العلمية راغبين فيما عند الله، باذلين الجهد والعطاء من أجل نفع أمتهم، وما ذاك بغريب، فغالب من تخرَّج على يديه رَحِمَهُ اللهُ تبوءوا مناصب في شتى المجالات الدعوية، سواء كان ذلك في القضاء، أو في الدعوة، أو التدريس، أو في غير ذلك من مجالات نشر الخير، وها هي الجامعات خير شاهد على ذلك، فمعظم أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات ممن تعلموا على يديه.

٣ـ الاعتماد على الدليل الشرعي الصحيح: فقد كان رَحِمَهُ اللهُ يوجه إلى التمسك بالدليل الشرعي، وتقديمه على كل قول، انقياداً لأمر الله تعالى، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلاً، والحاكم في المستدرك وصححه، وحسنه الألباني في المشكاة (ج١ رقم ١٨٦).

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٢)، مسلم ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية (٣٥٣٠).



وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر: ٧). وقد ذكرت سابقاً أنه قال في إحدى مناسباته: (طالب العلم يجب عليه أن يتلقى المسائل بدلائلها، وهذا الذي ينجيه عند الله سبحانه وتعالى)[1].

٤ـ **الاقتداء بالسلف الصالح**: ومعلوم أنه من كان قدوة صالحة في نفسه كان تأثيره على غيره عظيماً، ولقد كان شيخنا كذلك، فقد كان يقتدي بالسلف الصالح في سائر شؤونهم، ويحبهم، ويعظم شأنهم، ويأخذ من علمهم، لما ورد من النصوص التي تحث على اقتفاء آثارهم، كما في قوله ﷺ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)**[2]، فكان رحمه الله يوصي طلابه بالتمسك بهديهم، وتوقيرهم، واحترامهم، وعدم الخوض فيما حدث بينهم.

بل كان حريصاً رحمه الله بالسير على منهجهم، فنشأ هؤلاء الطلاب على محبة السلف، والأخذ عنهم، والاستفادة من سيرتهم، وتعظيمها في نفوسهم، كيف لا وهم الذين أخذوا عن نبيهم، ونصروه وعزروه ورفعوا علم الجهاد في حياته وبعد مماته، وأوصلوا علمه إلى أمته، ونشروا راية التوحيد على كل شبر في أرض الله.

٥ـ **سلامة الصدر**: وهذه من أفضل صفات وسمات الشيخ، رحمه الله تعالى، فقد كان حريصاً على توجيهات الشرع الحنيف، وخاصة في مجال الأخلاق، فقد كان رحمه الله لا يحسد أحداً، ولا يبغض أحداً، إلا من أظهر بغضاً للدين، أو كان مجاهراً

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٦).

(٢) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في جامع الترمذي (٥/ ٢٦)، رقم (٢٦٤١).

بمعصية، وكان يحب بذل الخير لكل من حوله سواء كان كبيراً أو صغيراً، أو غنياً أو فقيراً.

٦ـ **بذل العلم ونفع الخلق**: فقد كان درسه رحمه الله مليئاً بالحوارات، والأسئلة، والردود، ليتسنى لطلابه أن ينتفعوا، وأن يشاركوا فيما يسمعونه منه، ولقد كان الدرس كله نافعاً لطلابه، فلا يمر وقت من أوقاته إلا وقد أثمر وآتى أكله. وقد كان رحمه الله يبذل جميع وقته في الجامعة في نفع طلابه، وزملائه الأساتذة، والموظفين أيضاً، فلا يخرج من درسه إلا وقد استوعبه جميع طلابه، ولا يخرج كل يوم من أروقة الجامعة إلا وقد استفاد منه من يقابله، أو يجلس معه، أو يلتقي به في اجتماع رسمي أو غيره.

٧ـ **احترام الأئمة ومعرفة أقدارهم ومنازلهم**: وهذا أيضاً مما يتميز به الشيخ رحمه الله، فقد كان يوقر أئمة المذاهب الفقهية، ويثني عليهم خيراً، ويأخذ منهم ما يراه موافقاً للدليل الشرعي، وكان يوصي طلبته بتوقيرهم، واحترام آرائهم، وعدم الخوض فيما خالفوا فيه الجمهور. بل ربما أخذ برأي أحدهم ولو كان مخالفاً لرأي الجمهور إذا رأى أن الدليل الذي معه يوافق المسألة.

٨ـ **التدرج في طلب العلم**: فقد وجه الشيخ، رحمه الله تعالى، طلابه إلى طلب العلم بالتدرج، لئلا يحصل لأحدهم الفتور، وحتى يستطيعوا تحصيل بدايات العلم، ثم يأخذوا الذي بعده، وهذا هو سبيل أهل العلم الربانيين، لأن طلب المعالي لا يتأتى إلا ببداية الطريق والصبر على ذلك، ولا يمكن لطالب العلم أن يأخذ ما هو أكبر من عقله وفهمه.

وهذا مما كان له الأثر الطيب على غالب طلابه الذين كانوا يدرسون على يديه بالجامعة، فقد بدأوا بما أوصاهم به، ثم عرجوا إلى الأكبر فالأكبر، فحصّلوا خيراً كثيراً، وتبوءوا مكانة عظيمة.

٩ـ **لزوم الصبر في طريق العلم والدعوة**: والصبر مفتاح كل خير، وهو من أعظم طرق الوصول إلى رضا الله تعالى وجنته، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠)، وقال أيضاً ﷺ: (..**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**)(١).

وكان رحمه الله يوصي طلابه بالصبر في طريق طلب العلم، وعدم العجلة في طلبه، والصبر على شدته في بدايته، والاجتهاد في حفظه ومراجعته، والجلوس على العلماء للاستفادة من توجيهاتهم ونصائحهم، فأثمر ذلك نتيجة طيبة في صفوفهم، فلا تجد منهم أحداً إلا وقد تمسك بطريق الصبر، وجاهد نفسه للوصول إلى معالي الأمور.

١٠ـ **عدم الاستعجال في قطف ثمرة العلم، أو استغلاله لطلب الدنيا**: وغالب من يطلبون العلم يستعجلون الطريق، ويحسبون أنهم إذا حصلوا على شهادة التخرج أنهم قد وصلوا إلى بغيتهم، وهذا هو سبيل الخسران، فالشهادة وسيلة وليست غاية، ومن طلب المعالي، بذل المهج في سبيل الوصول لأعلى المقامات، كيف لا وطريق العلم يوصل إلى رضا رب البريات، ودخول الجنات.

١١ـ **إفشاء السلام**: فقد كان من نهجه رحمه الله إفشاء السلام، سواء كان على الصغار أو الكبار، وكان يعم سلامه على كل من يلقاه، وكان حريصاً دائماً على إفشاء السلام اقتداءً بالنبي ﷺ واتباعاً لقوله: (**لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**)(٢)، فكان قدوة لطلابه في ذلك، فلا يدخل القاعة ولا يخرج منها إلا ويلقي السلام، فعود طلابه على ذلك، وكان يحثهم عليه حرصاً على تطبيق السنة وتأليف القلوب.

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ باب الاستعفاف عن المسألة (١٣٧٦)، مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب فضل التعفف والتصبر (١٧٤٥).

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أنه لاَ يدخل الجنة إلا المؤمنون (٢٠٣).



١٢- **الحرص على وحدة الكلمة**: وهذا من أهم ما كان ينميه في قلوب طلابه لعلمه بأهميتها، ووحدة الكلمة مطلب ضروري للمسلمين، وخاصة للعلماء وطلاب العلم، وكلما كان المسلمون حريصين على وحدة الكلمة كلما توحدت الأمة وقويت صلتها فيما بينها.

١٣- **طاعة أولياء الأمور في المعروف**: وهذا ما كان ينميه أيضاً في قلوب طلابه، لما ورد فيه من النصوص الكثيرة التي تأمر بذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٥٩).

وكان رحمه الله يتكلم في هذا الأمر دائماً، ويملي عليهم النصوص الشرعية الواردة في ذلك ليطمئن قلوبهم، وليشد على أزرهم لخوفه الشديد عليهم من الفتن التي تعتريهم، والأفكار الشاذة التي تواجههم، وكثيراً ما كان يوجههم إلى عدم الخروج عن طاعة ولي الأمر، والتمسك بغرزه، والالتزام بالنظام في صغار الأمور وكبارها، ويؤكد لهم أن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة.

١٤- **الحرص على موافقة السنة**: وهذا ما كان عليه دائماً رحمه الله، فقد كانت طاعته لربه، وأخلاقه، ومعاملاته، ورفقه وحلمه، ونصحه كلها ناتجة عن تمسكه بالسنة، وقد كان يقول رحمه الله ناصحاً لمن حوله: (موافقة السنة أفضل من كثرة العمل)[(١)].

١٥- **كثرة الاستغفار عند نزول النازلة**: وقد كان يرى عليه ذلك، رحمه الله تعالى، وكان يحث الناس جميعاً على كثرة الاستغفار والتوبة إلى الله عند نزول أي نازلة، وكان دائماً حريصاً على ربط طلابه بالواقع الذي يعيشونه، ويخوفهم بالله، ومن عذاب الله، وكان يوضح لهم ذلك من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فكان لذلك الأثر الكبير عليهم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١/ ٤٠٧).



١٦ـ **المناصحة الدائمة لهم**، وكان هذا منهجه دائماً سواء مع طلابه، أو مع سائر الناس، يقول الدكتور. عمر بن عبدالله المقبل عن الشيخ في ذلك: (ولا أنسى مرة حيث استدعى طالباً كان يدرس معنا وهو حليق وأخذه الشيخ على جنب، وفهمت من زميلي أن الشيخ نصحه عن حلقها، فكان لذلك أثر فيما يظهر، لأن الأخ أعفاها بعد بضع سنوات من ذلك الموقف)(١).

وكان يحذر طلابه من النظر إلى ما حرم الله، ويوصيهم بالبعد عن كل ما يؤثر على قلوبهم، وطاعتهم لله، وخاصة في طريق طلب العلم، ومن أقواله رحمه الله في ذلك: (وكم نظرة أوقعت في قلب صاحبها البلابل، كما قاله الإمام أحمد)(٢).

١٧ـ **تحديث الناس بما يعرفون**: وهذا كان منهجه، وخاصة أن هذا العلم فيه من المجمل ما يصعب على العامة فهمه، فكان حريصاً على توجيه طلابه بعدم التحدث مع الناس بما لا يعرفون وخاصة في مسائل العقيدة التي تلتبس على كثير من الناس وخاصة في مسائل الأسماء والصفات.

١٨ـ **عدم الاختلاف فيما يسوغ الاختلاف فيه**: وهذا راجع لقناعته بوجود اختلاف بين الأئمة والفقهاء، وخاصة في فروع الشريعة، وهذا ما كان دائماً ينصح به الشيخ رحمه الله طلابه، ويحضهم عليه، ويؤكد على أهميته.

١٩ـ **الانضباط في المواعيد وحسن استغلال الوقت فيما ينفع ويفيد**: وهذا ما كان فيه الشيخ رحمه الله قدوة لمن حوله، ومعلوم أنه لا يمكن قبول النصيحة من أحد إلا إذا كان يأتي بها كما يأمر، والناظر لأحوال الشيخ يجد حرصه الشديد على انضباطه بمواعيده سواء كان ذلك أثناء عمله في الكلية أو في غيرها مع طلابه وغيرهم.

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٢٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢/ ١٦٤).



وقد كان لي موقف مع شيخنا رحمه الله في أول دعوة له لي في بيته، وقد بسطته في كتابي (لقاءاتي مع الشيخين)، وهذا الموقف كان له أثر علي في حياتي في ضبط المواعيد ودقتها والالتزام بذلك قدر المستطاع.

٢٠ـ **التحذير من الحسد**: وهذا ما كان ينبه عليه الطلاب دائماً، لئلا يقع منهم ذلك فيما بينهم، أو في خارج الكلية، ويخبرهم بأن الحسد من أشد أمراض القلوب التي تقعد بصاحبها عن طلب معالي الأمور. ويوصيهم دائماً بحب الخير لمن حولهم، والدعاء لمن فضلهم الله عليهم.

٢١ـ **التحذير من العجب بالنفس، ومجاهدتها على طلب الإخلاص**: وكان ذلك من أهم وصاياه، لأن الإنسان يقعد به الطريق إذا كان العجب في قلبه، ولضرورة وأهمية الإخلاص كان يوصيهم دائماً بطلب العلم لوجه الله لكي يكون له ثمرة في حياتهم.

* المطلب الثاني: **حرصه على نفع الطلاب**:

كان، رحمه الله تعالى، من أحرص الناس على نفع طلابه، وخاصة فيما يرتبطون به من العلوم التي يقوم بتدريسها لهم، وقد كان قوياً في شرحه لهم، باذلاً كل ما يملك في سبيل نفعهم، وقد ظهر ذلك جلياً فيما يلي:

١ـ **استغلاله لوقت المحاضرة لإفادة الطلاب من المادة العلمية التي تشرح لهم**: وهذا يتبين منذ دخوله لقاعة المحاضرات حتى انتهائه من الدرس، فيبدأ عند دخوله بالسلام، ثم يسأل عن الدرس السابق، أو عن بعض الأمور المتعلقة بالدروس الماضية، وكان يربط الطلاب بدرسه ربطاً عظيماً، ويستغل كل دقيقة لنفعهم.

٢ـ **حرصه على انتظام القاعة**: وهذا أيضاً ما كان يراه عليه الطلاب، فإذا دخل الطلاب إلى قاعة الدرس أوصاهم بالهدوء، وبالجلوس في أماكنهم وعدم التحدث

إلا فيما يرتبط بالدرس، وإذا كان هناك طالبٌ يريد شيئاً سمح له الشيخ في حدود ما يراه مناسباً.

٣ـ **حرصه على إيضاح مادة الدرس بتسهيلها**، وتفكيك ما يصعب عليهم من عباراتها لتحصيل فهمها، والوصول إلى إتقانها وثباتها.

٤ـ **حرصه على أن يكون قارئ الكتاب جيد اللسان، فصيح العبارة**، وهذا يتم عن طريق اختيار من عنده المهارة في النطق والإلقاء والتمكن من اللغة، لأن عبارات الكتب في بعض الأحيان لا تكون مُشَكَّلَةً، فإذا لم يكن القارئ متمكناً من ذلك كثرت أخطاؤه، وهذا مما جعل كثيراً من طلابه الحاضرين له يجتهد في تعلم علوم اللغة العربية.

٥ـ **إعطاؤه الفرصة لطلابه للسؤال والبحث والإطلاع**، فكثيراً ما كان يوصي طلابه بعمل أبحاث ورسائل حول بعض المسائل أو النوازل الفقهية الجديدة التي تحتاج إلى بحث وتدقيق، وهذا الأمر جعلهم يحرصون على كثرة الإطلاع والقراءة، وسؤال أهل العلم.

٦ـ **تقريبه للمادة العلمية للطلبة وذلك بضربه الأمثلة**: وهذا من الأمور التي كان يعرف بها شيخنا رحمه الله، وهذا ديدنه ومنهجه، فلا يزال رحمه الله يضرب الأمثلة حتى تقرب المسائل ويصل الطالب إلى فهمها، ومعرفة دليلها، لتثبت بعد ذلك في ذهنه.

٧ـ **تهذيبه واختصاره لما يحتاج إلى ذلك من المواد التي يقوم بتدريسها**، وخاصة لبعض الكتب المشهورة بقوة أسلوبها وصعوبة ألفاظها، ومن تلك الكتب: كتاب (تقريب التدمرية) الذي كان يشرحه لطلابه بالكلية، وتلخيصه لكتاب (الحموية) لطلاب المعاهد العلمية، ومذكرة في الفقه لطلاب الكلية.

٨ـ **بعده عن المنازعات وكثرة الجدال**: وهذا ما كان عليه الشيخ دائماً، وكان



يوصي به طلابه، ويخبرهم بأن المنازعات مع كثرة الجدال دائماً توصل إلى الشحناء والتباغض، وربما أوصلت إلى قطع الصلات والأرحام، وسببت الهجر والقطيعة.

٩- **عدم السماح بذكر الأسماء أثناء الدرس**، وخاصة عند وجود من يخالف الدليل: وهذا معروف عند الشيخ لحرصه الشديد على ذلك، فإذا ذكر طالب من طلابه قول أحد العلماء، أو قول بعض طلبة العلم في مسألة معينة وكان هذا القول مجانباً للصواب، نهره الشيخ وأمره بأن يتوقف عن ذكر أي شخص حتى ولو خالف في شيء مما فيه خلاف بين العلماء.

١٠- **حرصه رحمه الله على ترتيب المعلومة**، وهذا من أهم أساسيات الفهم التي توصل المادة العلمية إلى الطلاب وتكون سبباً في ثباتها، لأن عدم ترتيب المعلومة يسبب عدم ثبات المسائل التي تعرض عليه، فتختلف عليه المعلومات، ويضيع عنده الفهم.

١١- **تركيزه رحمه الله على الاستنباط عند عدم وجود الدليل على المسألة**، وهذه لا يقدر عليها إلا العلماء الراسخون في العلم.

١٢- **نبذه للتقليد المذموم وكراهته له**، وتحذير طلابه من مغبته وشره، بل يوصيهم دائماً بالاعتماد على الدليل الشرعي الصحيح.

١٣- **عنايته بتطبيق القواعد على النصوص**، وهذه أيضاً مما لا يستطيعه أحد سوى من وفقه الله لحفظ القواعد الشرعية التي ينبني عليها الاستنباط والحكم عليها.

١٤- **عدم اشتغاله رحمه الله بالمسائل النادرة التي توقع الناس في الشك والحرج**، وكان أيضاً يترك الغرائب لئلا يلبس على الطلاب أمر دينهم.

١٥- **عدم إيجابه شيئاً من الدين إلا بدليل**، وهذا ما كان يقوي جانبه لدى الطلاب عند حكمه على المسائل التي يدرسها لهم، وهذا أيضاً مما كان يقوي محبة الطلاب له لعلمهم بحرصه على صحة الدليل.



١٦ـ **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يأخذ بالاحتياط في فهم الأدلة** عند حكمه على المسائل، لكونها لازمة لما اقتضته الشريعة.

١٧ـ **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يُعرف بأسلوبه الهادئ** عند مناظرة أحد طلابه له، بل يحرص أشد الحرص على إيصال الحق سواء كان له أو عليه.

١٨ـ **مراعاته للمسائل المختلف فيها** إذا كان لها حظ من النظر.

١٩ـ **كان كثيراً ما يوجه الطلاب** إلى أن الحق لا يعرف بالرجال، بل يعرف الرجال بالحق، وهذا ما سار عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يهمه كثرة المتكلمين بالعلم الشرعي، بل الذي يهمه هل هذا العلم موافق لما جاء في الكتاب والسنة أم لا.

٢٠ـ **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا يوجه طلابه إلى الاعتماد على الاستدلال ثم يعتقدون**، لا أن يعتقدوا ثم يستدلوا، لأن الدليل الشرعي هو أساس الملة، ومن قدم الاعتقاد على الدليل خالف الدين.

٢١ـ **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إذا رأى ما يعجبه من الدنيا وبهرجها يقول**: (**لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَةِ**)[1]، فكان طلابه يستمعون لتلك الكلمات وهي تخرج من فيه فيكون لها الأثر الكبير في قلوبهم وفي حياتهم المستقبلية.

٢٢ـ **وكان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يعتني بالقواعد والأصول الشرعية**، ثم يقوم بالتفريع عليها، وتعويد الطلاب على ذلك.

٢٣ـ **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يعتني بالفروق والتقاسيم**.

٢٤ـ **وكان أيضاً يبين مقاصد الشريعة وأسرارها**.

٢٥ـ **كان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مشهوداً له بحسن إلقائه وصياغته للمادة العلمية**، مع جمال الطرح والأسلوب.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)(٨٨١٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٦ـ **أخذه رحمه الله بأسلوب الاستفهام**، وهذا كان مشهوراً عنه في عامة محاضراته بالكلية، أو خارجها، وكان أيضاً يلتزم صفتي الترغيب والترهيب لتعليق القلوب بالله تعالى.

٢٧ـ **كان رحمه الله يشتهر بقوته في الترجيح**، والتعويل على المرجحات المعتمدة عند المحققين، فلا يميل لقول أحد إلا إذا وافق الكتاب والسنة، وهذا مما جعل طلابه يقتدون به في ذلك، فلا يرجح أحداً منهم تقليداً أو سيراً وراء قول شاذ، إنما يرجحون اعتماداً على الأدلة الشرعية الصحيحة.

* المطلب الثالث: **غرسه للإخلاص والقيم الإسلامية في نفوس الطلاب**:

الإخلاص عزيز على النفوس، ولا يستطيعه إلا خواصُّ الناس ممن يعرفون الله حق المعرفة، ومن هؤلاء شيخنا، رحمه الله تعالى، فقد كان يحرص كل الحرص على أن يكون عمله خالصاً لله، وهذا ما كان يظهر من تعاملاته، وتدريسه، ودعوته، ونصحه.

وقد كان جلَّ همِّه رحمه الله تقوية هذا الجانب في نفوس طلابه، وتشجيعهم على التمسك الشديد به، فالإخلاص هو أساس الأعمال، وهو المحرك على تقوية الهمة في طلب العلم وبذله للناس، وهو الذي يدفع صاحبه للعمل به، وتطبيقه في حياته.

وقد كان من قوله رحمه الله لطلابه في حديثه عن الإخلاص: (أنه لب الإسلام وخلاصة الدين)[١].

وكان رحمه الله يزرع في نفوس طلابه الثقة بالنفس، وعدم التحقير للذات، ويبتعد عن النقد اللاذع عند وقوع أحدهم في الأخطاء، وكان أيضاً لا يحتقر أحداً منهم، بل كان يعامل الجميع معاملة واحدة دون تفضيل أحد على أحد.

---
(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١/ ١٩٤).

ولعل مما يوضح ذلك ويجليه متابعته المستمرة لطلابه في السكن، والتأكد من سيرتهم وخلقهم داخل السكن وخارجه، وإذا بلغه أمر عن أحدهم تأكد وتثبت بنفسه ثم عالج الأمر بما يراه مناسباً، مع التوجيه العام والخاص في الدرس وخارجه، وهكذا داخل قاعة الدراسة.

* المطلب الرابع: **جهوده وآثاره في التعليم الجامعي:**

الشيخ، رحمه الله تعالى، كان قمة في النشاط والعمل، وكانت جهوده ظاهرة للعيان، وخاصة داخل أروقة الجامعة.

فهو من أحرص الناس على وقته داخل الجامعة، بحيث يستفيد منه الطلاب والإداريون وغيرهم، فعندما يدخل من باب الجامعة وينزل من السيارة يستقبله الطلاب، ويلتفون حوله، ويستفيدون من علمه، إما بسؤال عن فتوى، أو بتحرٍ عن مسألة معينة، أو السؤال عن كيفية طلب العلم، أو كيفية الاستفادة من العلومَ التي تدرس لهم واستغلالها في الدعوة إلى الله.

وكان، رحمه الله تعالى، عامل توازن مهم لمجلس الكلية، حيث إنه كان يحضر جميع جلسات المجلس ما لم يكن عنده عذر من سفر أو مرض، أو انشغال بأمر ضروري، وإذا حصل له عذر كتب ورقة لعميد الكلية يوضح اعتذاره وظرفه، وقد يتصل أحياناً لأنه يرى أن هذا من تمام العمل والقيام بالمسؤولية.

وكان رحمه الله يضفي على المجلس الوقار والجد، حيث يجلس بين إخوانه المشاركين له والجميع ينتظرون منه التحدث، والتوجيه، والرأي والمشورة.

وكان مجلس الكلية عند اعتذار الشيخ يؤجل بعض الموضوعات الهامة التي غالباً ما ترفع إلى الجامعة حتى حضوره، وخاصة فيما يرتبط بمناهج الكلية، وقراراتها الهامة التي تخص مسيرة الكلية وعملها، فالقرار الذي فيه توقيع الشيخ

لا يرد، بل يحقق حتى ولو كان ثقيلاً على الجامعة.

يقول الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن محمد الحجيلان أستاذ الفقه في جامعة القصيم: (كانت جهوده في الجامعة ظاهرة، فهو يعتبر المرجع العلمي لجميع منسوبي فرع الجامعة، وهذه الجهود واضحة في الدروس التي كان يلقيها على طلابه في قاعة الدراسة أو أثناء المحاضرات العامة في القاعة الكبرى في فرع الجامعة، والتي كانت دورية، وكنت المسؤول عن تنظيمها، والتقديم للشيخ، وطرح الأسئلة عليه فيها حينما كنت وكيلاً لعمادة القبول وشؤون الطلاب في الفرع).

وقال أيضاً: (كان الشيخ رحمه الله يتواصل مع العمداء والوكلاء في فرع جامعة الإمام في القصيم، ويشد من أزرهم، ويساعدهم على حل ما قد يعترض مسيرة الكلية، وقد زارني عدة مرات في مكتبي حينما كنت وكيلاً لعمادة القبول وشؤون الطلاب، سائلاً عن العمل، وحاثاً على بذل الجهد)[1].

وكان رحمه الله يستغل المناسبات في التذكير والدعوة إلى الله، ويوجه إلى الحرص على تعلم أمور الشرع الحنيف لأن فيه النجاة لمن تمسك به.

وكان رحمه الله يحضر الندوات واللقاءات التي كانت تقيمها الجامعة، ويحرص على حضورها، وكان يلقي فيها المحاضرات، والكلمات، وينبه ويوجه، ويوصي الطلاب ببذل المزيد من الجهد، والحرص على طلب العلم، وكان يثني على الطلاب المتفوقين، ويشد من أزر الطلاب الضعفاء ويحثهم على الاجتهاد.

وكان رحمه الله هاشاً باشاً في وجوه طلابه، حريصاً على نفعهم دائماً سواءً من الناحية العلمية أو الخُلقية، فكانوا يستبشرون بقدومه، ويحبون لقاءه، ويتوددون إليه لخدمته.

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.



وكان إذا تغيب أحد طلابه سأل عنه، واستفسر عن سبب غيابه، وربما اتصل عليه، وسأل عن صحته، وإذا كان الطالب محتاجاً للمساعدة بادر إلى قضائها، وأوصى بزيارته، وحث زملائه على ذلك.

وكان رحمه الله يبذل قصارى جهده في تدريسه للمادة العلمية من أجل نفع الطلاب، وتثبيتها لديهم، وكان حريصاً على مناقشتهم، والتحاور معهم، لينتبه الغافل، ويجتهد المقصر.

وكان من حرصه أيضاً تشجيع الطلاب على الاجتهاد، والبحث، والتحري في سائر المواد التي تدرس لهم، لكي يحصلوا على أكبر كم من الخبرة في ممارستهم لتلك المواد.

وكان يوجه دائماً بالإكثار من عمل الرسائل والأبحاث لكي يقوي في نفوسهم أهمية البحث، والسؤال عما يغلق عليهم من المسائل الشرعية، وخاصة المختلف فيها بين الأئمة.

* المطلب الخامس: مواقف خاصة للشيخ في التعليم الجامعي والتعامل مع الإداريين والطلاب:

دائماً ما يكون للعالم العامل مواقف مع الناس، وخاصة في محيط عمله بالكلية مع الطلاب والإداريين، وكم مرت من مواقف لشيخنا تبين مدى حرصه على الخير والدعوة إلى الله، وإدخال السرور على من حوله، وتبين حسن أخلاقه، ورفيع تواضعه.

وكان شيخنا ، رحمه الله تعالى، دائم التواصل مع الإداريين من عمداء ووكلاء الكلية، يشد من أزرهم، ويساعدهم فيما يعتريهم من صعوبات ومشاكل سواء كان ذلك داخل الكلية أو خارجها، وكان حريصاً أشد الحرص على مصلحة الكلية وسيرها إلى الأفضل والأحسن، والرفع من مستوى طلابها، والسعي الحثيث لتقوية أواصر الأسرة الواحدة بين الأساتذة والطلاب والإداريين.

وللشيخ مواقف كثيرة تبين مدى حرصه وشفقته على من حوله، ومن تلك المواقف تواصله مع زملائه سواء الأساتذة، أو الإداريين، وتوجيههم، ونصحهم، وإرشادهم لما فيه المصلحة للجميع، ومن ذلك:

يقول الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الحجيلان حفظه الله: (كان الشيخ رحمه الله يتواصل مع العمداء والوكلاء في فرع جامعة الإمام في القصيم، ويشد من أزرهم ويساعدهم على حل ما قد يعترض مسيرة الكلية، وقد زارني عدة مرات في مكتبي حينما كنت وكيلاً لعمادة القبول وشؤون الطلاب سائلاً عن العمل وحاثاً على بذل الجهد، وأذكر من المواقف أني أجريت عملية جراحية عام ١٤١٩هـ فتأخر اللقاء الدوري عن موعده فسأل عن السبب فذكر له أني مريض، وأنا الذي أنظم اللقاء، فاتصل بي مباشرة يسأل عن صحتي، وسألني هل أحتاج مساعدة؟ وكان كلما رآني بعد سأل عن صحتي، فجزاه الله عني خير الجزاء)[(١)].

ويقول الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (من ذلك زيارته لطلابه، وأذكر من ذلك زيارته للشيخ إبراهيم الدبيان في بريدة لما مرض، ومن ذلك سؤاله عنهم، ومن ذلك اتصاله علي بالهاتف لما أصيب أحد أبنائي بحادث سيارة)[(٢)].

ويقول الدكتور عمر بن عبدالله المقبل حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (أتذكر أن أحد الموظفين شكا له تأخر ترقيته كثيراً، فكلمه الشيخ رحمه الله بكلمات يثبته فيها ويصبره، ويذكر له أموراً من هذا الباب، وكتب له الشيخ ورقة يثني بها عليه، فيقول لي الموظف: إن الورقة التي كتبها الشيخ في تزكيتي أحب إليّ من الترقية كلها)[(٣)].

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٣٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.



ويقول أيضاً حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (تشرفت عدة مرات بنقل الشيخ من وإلى عنيزة والمذنب، وكان في أثناء الطريق يباسطني في الحديث، ويفتح لي صدره، ولا يقتصر ذلك على سماع أسئلتي والإجابة عليها، بل يحدثني بأمور كانت في أيام صباه المبكر ثم في أيام شبابه وكهولته حين كان يزور جدّي رحمه الله الشيخ محمد بن صالح المقبل، ولا زلت أحتفظ ببعض القصص)[1].

ومن صور عدله وإنصافه رحمه الله في تعامله مع الإداريين، تلك الوقفة التي تبين مدى حرصه على مصلحة الكلية دون مصلحة العاملين فيها.

يقول الدكتور عبدالله بن حمد اللحيدان حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (أذكر منها ما يدل على عدله وإنصافه رحمه الله وتقديمه المصلحة العامة على الخاصة: تقدم إليه أحد المعيدين يريد الانتقال إلى قسم آخر، وكان من طلابه البارزين، فحرص رحمه الله على نقله إلى قسم آخر، والشفاعة له عند عميد الكلية، فقلنا له: طلبك يا سماحة شيخنا نعتبره أمراً وسننفذه، ولكن هذا سيؤثر على القسم الذي سينقل منه، لأنه غير مرغوب فيه، وسنضطر إلى إغلاقه أو استمرارية التعاقد والأمر لك، قال رحمه الله: لا، لا، يجلس كغيره إذا كان الأمر كذلك)[2].

ويقول أيضاً حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (صليت معه بعد مجيئه من رحلة العلاج في جامع عنيزة، وبعد ما سلمت عليه والناس حوله، قال لي: انتظر، فانتظرت حتى انتهى الناس، فقال لي: أنا أتقاضى راتباً من الكلية وأنا الآن لا أعمل، فهل يحل لي ذلك؟ قلت: يا شيخ مثلك يُسأل، ولك حق سابق، ثم المريض له أحكام حتى في الراتب، ثم هل توقفت عن العمل؟ قال: الله يجزاك خير، الله يجزاك خير)[3].

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.



ويقول الدكتور صالح التويجري حفظه الله عن الشيخ رحمه الله: (أذكر أن موظفاً لم يؤد ما وكل إليه من أعمال، وطلب الأعضاء والعميد الكتابة عن وضعه، وكان الشيخ في موقف حرج خوفاً أن يتضرر هذا الموظف، ولكنه أمر بالكتابة عن هذا الموظف أداءً للأمانة، ثم كتبنا عنه وحين التوقيع آثرت أن لا أحرج الشيخ، فوقعت عنه الخطاب، فلما رآه قال: «فرج الله عنك» كررها مرتين، كل ذلك حرصاً على مصلحة هذا الموظف)[1].

ومن المواقف التي تُذكر عن الشيخ مع طلابه يقول الدكتور أحمد الخليل حفظه الله: (من تلك المواقف: تشديد الشيخ على من لم يقدر آثار الصحابة، ومن ذلك توبيخه من رد أثر عثمان في الأذان الأول للجمعة توبيخاً شديداً).

ويقول أيضاً حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (حين مرض أحد الطلاب وقف معه الشيخ موقفاً إيجابياً حيث كلم المسؤولين وسعى له في دخول المستشفى فأثر ذلك فيه وفي غيره ممن علم بالقصة)[2].

ويقول الدكتور عبدالرحمن بن سلامة المزيني حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (أثناء عمادتي للكلية أذكر موقفين لا أنساهما، تعلمت منهما الشيء الكثير: الأول: أنه رحمه الله أثناء حضوره لاجتماعات هيئة كبار العلماء لا يذهب حتى يأتي إلي في المكتب ويستأذن مني للذهاب، فأتعجب كيف تستأذن مني يا فضيلة الشيخ؟ فيقول: أنت العميد، والمسؤول في هذه الكلية. الثاني: في أحد مناسبات الفرع وأظنه حفل التخرج مررت عليه في المنزل وصحبته إلى موقع الحفل، ولما انتهى الحفل في ساعة متأخرة من الليل انصرفت أنا وإياه، وأثناء خروجنا من المبنى خرجت من مسار الدخول مخالفاً نظراً لكونه أقرب، ولقلة السيارات، فعاتبني رحمه الله، وقال لي: كيف

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.



تخالف قواعد السير، فقلت ليس هناك سيارات، فقال: حتى ولو كان كذلك لا يجوز لك أن تخالف رحمه الله رحمة واسعة)[1].

ويقول الدكتور خالد بن سليمان المزيني حفظه الله عن شيخنا رحمه الله: (كنت أيام الدراسة في كلية أصول الدين أخرج بين المحاضرات لأقف في الممرات مع بعض زملائي للحديث واستعادة النشاط، وطرد الملل، وفي يوم من هذه الأيام وقفت مع بعض الزملاء في الممر وكنا نتحدث، فإذا بصوت ينادي خالد، فسمعت الصوت ولم ألتفت إليه لكثرة من يتسمى بخالد، فكرر النداء مراراً فالتفت فإذا هو الشيخ يناديني، فأقبلت عليه وسلمت، وقبلت رأسه، فسألني هل أحضرت سيارتك إلى الكلية؟ فقلت: نعم، فقال: أريدها للذهاب بها إلى بريدة لمؤسسة العجو لشراء آلة تصوير لأني لا أريد أن أستعمل سيارة المعهد العلمي في غرض شخصي، فاستأذنته في الذهاب معه ومع السائق، فأذن لي، فذهبنا إلى العجو واختار الآلة التي يريد، ودفع ثمنها، وقالوا له: نحضرها لك عصراً، ثم عدنا إلى الكلية، فركب مع السائق سيارة المعهد عائدين إلى عنيزة ودخلت الكلية لإكمال بقية محاضراتي. فهذا المثال يظهر مدى ورع شيخنا رحمه الله عن الأموال العامة)[2].

فهذه نبذة مختصرة عن سمات وجهود شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وما بذله من معطيات للجامعة، وللطلاب، وبعض المواقف التي مرت به في الكلية مع الطلاب والإداريين، وقد بينا فيها مدى صدقه، وعلو همته، وحرصه على بذل الخير لكل من حوله.

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.

(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله.



الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسولنا محمد خير البريات، **وبعد:**

فإن الناظر إلى سير العلماء العاملين يجد العجب العجاب من قوة علمهم، وحسن أخلاقهم، وشدة كياستهم، وفطنتهم، وحبهم للخير، وبذلهم الغالي والنفيس من وقتهم وجهدهم في خدمة الإسلام والمسلمين.

ومن أراد أن يتأسى فليتأسى بمن مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، وإنه من خلال حديثي عن شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في الصفحات الماضية خرجت ببعض النتائج والمقترحات، **ومنها ما يأتي:**

١ـ أن شيخنا العثيمين رحمه الله رحمة واسعة طلب العلم صغيراً، وجاهد وثابر حتى ارتقى في سلك العلماء العاملين الذين تركوا خيراً كثيراً، وورثوا ميراثاً كبيراً، وقدموا للإسلام خدمات عظيمة وجليلة.

٢ـ عُلم من سيرته رحمه الله أنه إمام فاضل، وعالم متواضع، وأستاذ رائع، وأنه فقيه الأمة، وعالم الملة، المتبع للأثر، المتمسك بالدليل، السائر على نهج السلف، استفاد منه الطلاب والمدرسون والإداريون أثناء فترة تدريسه بالجامعة، بل استفاد منه كل من عايشه وعاصره داخل أروقة الجامعة وغيرها.

٣ـ انتفع بشيخنا رحمه الله القاصي والداني، وبزغ نجمه بين أقرانه، ونشر علمه بين الأنام، وتميز بالصدق في مسيرته، والإخلاص في قوله وعمله، وتميز منهجه في تدريسه لطلاب الجامعة بأسلوبه المميز، وطريقته السهلة، حتى نال محبة الطلاب، واستفادوا من عطاءه وتوجيهاته.

٤ـ أحبه الطلاب لتواضعه وصدقه، وتطبيقه العلم على نفسه، فكان قدوة صالحة، فرفع الله ذكره بين طلبته، فقبلوا منه العلم لإخلاصه وفضله، وعلو همته وجهده.

٥ـ كان حريصاً على نفع طلابه، فكانت توجيهاته لها الأثر الكبير على تحصيلهم للعلم، والاجتهاد في طلبه.

٦ـ حرصه، رحمه الله تعالى، على غرس الإخلاص والقيم الإسلامية في نفوس طلابه.

٧ـ ظهرت توجيهاته رحمه الله على طلابه، وأنبتت شجرة إخلاصه الثمرات، فتخرج على يديه الكثير ممن تبوءوا أرفع المقامات، واحتلوا مكانة عالية في صفوف المجتمع.

٨ـ مواقفه، رحمه الله تعالى، مع طلابه وزملائه دلت على ورعه، وحرصه على خدمتهم، والسعي في قضاء حوائجهم.

٩ـ ينبغي على كل مقتدر أن يهتم بكتبه، وأن يعمل على نشرها بين الناس، وأن يبذل الغالي والنفيس في إيصال علمه لمشارق الأرض ومغاربها.

١٠ـ القيام بطبع سيرته والتعريف بجهوده ومؤلفاته، وتوزيعها على شتى القنوات والمواقع الإسلامية سواء المرئية أو المسموعة في سائر بقاع الأرض.

وفي نهاية هذا البحث أشير إلى أن ما سطرته في حق شيخنا فيما سبق قطرات في بحر علمه وفضله، وشذرات من سيرته وذكره، وما ذكرته في تلك الورقات قليل من كثير، ولكن عزائي أني قدمت شيئاً من مواقفه وسيرته رحمه الله رحمة واسعة.

وأشير إلى أنني حين عزمت على كتابة هذا البحث، قمت بعمل استبانة عن جهود شيخنا رحمه الله من خلال مسيرته العلمية، وخاطبت بعض زملائي وإخواني



ممن عايشوا الشيخ أثناء فترة وجوده بالكلية طلاباً وأساتذة وإداريين، فبادر عدد منهم إلى تلبية الطلب، وبذلوا جهدهم في تسجيل ما تذكروه.

فشكر الله لهم ذلك، وجعله في موازين حسناتهم، وجزي الله خيراً كل من تعاون معي، وشارك بتوجيهه وقلمه.

وقد رتبت أسماءهم حسب وصول الاستبانة منهم

م	اسم المشارك في الاستبانة
١	د. عمر بن عبدالله المقبل.
٢	أ.د عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.
٣	أ.د صالح بن محمد الحسن.
٤	أ.د خالد بن علي المشيقح.
٥	د. أحمد بن محمد الخليل.
٦	د. عبدالله بن حمد اللحيدان.
٧	د. خالد بن سليمان المزيني.
٨	د. خالد بن عبدالله المصلح.
٩	د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي.
١٠	د. عبدالرحمن بن سلامة المزيني
١١	د. صالح بن عبدالعزيز التويجري
١٢	د. عبدالله بن صالح المشيقح.

* **وهذه بعض نتائج الاستبانة كما أوردها المشاركون فيها :**

١- للشيخ نشأة علمية أثرت في حياته، كيف ترى آثار هذه النشأة عليه رحمه الله؟

- نشأ الشيخ رحمه الله في بيئة اجتماعية محافظة[(١)].
- حرصه المبكر على طلب العلم[(٢)].
- استغلاله الوقت في القراءة النافعة، وحفظ المتون، والجلوس في حلق العلم[(٣)].
- حرصه على متابعة دروس شيخه ابن سعدي، ومحاولة الاستفادة من أي فرصة تسنح للاستفادة من علمه، ظهر ذلك في سيره خلف شيخه للمناسبات الاجتماعية حتى يدخل شيخه للمنزل ثم يعود شيخنا أدراجه[(٤)].
- تأثره بأسلوب شيخه واستفادته منه في مختلف العلوم، وفي الأسلوب، وطريقة التدريس[(٥)].

٢- كان للشيخ منهج تربوي في التدريس تأثر به كثير من طلاب العلم، كيف يمكن أن تصاغ معالم هذا المنهج؟

- كان لشيخنا رحمه الله منهج متميز في إلقاء الدروس، وترتيبها، ورث جلّه من شيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله[(٦)].
- ربانية المنهج = التربية بصغار العلم قبل كباره[(٧)].

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د.صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. عبدالعزيز الحجيلان.
(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل..
(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٦) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. عبدالعزيز الحجيلان.
(٧) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.

• ربط العلم بالعمل، والتنبيه على ما يخالف ذلك عند الحاجة[1].

• ربط كل مسألة من مسائل العلم وكل جزئية بدليلها الشرعي[2].

• إدخال الملح والطرائف العلمية والأدبية في ثنايا الدرس[3].

• مناقشة الطلاب بعد إلقائه للمسائل ليتبين مدى استيعابهم المادة العلمية[4].

• المراجعة لما شرحه بعد الانتهاء منه[5].

• العناية بالدليل[6].

• القوة في الترجيح والتعويل على المرجحات المعتمدة عند المحققين[7].

• احترام الأئمة الكبار والأدب معهم[8].

• عنايته بالوقت، وانضباطه، وإيضاحه للمادة العلمية[9].

٣ـ ما أبرز الجوانب التي استفدت منها من طريقة الشيخ في تدريسك للعلوم الشرعية؟

• الاعتناء بالدليل[10].

• الترتيب الذهني للدرس، وطريقة العرض الموضوعية[11].

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د.صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د.صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د.صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. عبدالعزيز الحجيلان.
(٦) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. صالح الحسن.
(٧) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد الخليل.
(٨) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٩) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. خالد المصلح.
(١٠) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. عبدالعزيز الحجيلان.
(١١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.



- أسلوب الشرح بالحوار مع الطلاب ومشاركتهم في الدرس لضمان الحضور الذهني منهم، واستيعاب المادة العلمية[1].
- تكليف الطلاب ببحث بعض المسائل لتعويدهم على الرجوع إلى كتب أهل العلم وطريقة البحث منها[2].
- محاولة الإفادة من طريقته في الربط بين النصوص وعدم اللجوء إلى اطراح الأدلة ما أمكن[3].
- العناية بالمتن المشروح وتفكيك عباراته بأبسط عبارة ممكنة[4].

٤ـ كان للشيخ أسلوب تربوي في التعامل مع طلابه جعلهم يقبلون عليه بشغف، هل تذكر بعض أساليبه؟

- صلاح الشيخ في نفسه، ومواظبته على الخيرات، فكان قدوة حسنة ومحبوباً بها[5].
- رسوخه في العلم[6].
- تذليل العلم؛ فلا أعلم أحداً في هذا العصر ذلّل العلم كما ذَلَّلَه شيخنا رحمه الله[7].
- حسن الإلقاء والصياغة، وجمال الطرح والأسلوب[8].
- الأخذ بهدي النبي ﷺ في التربية، كالأخذ بأسلوب الاستفهام، والترغيب والترهيب[9].

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. عبدالعزيز الحجيلان.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. عبدالعزيز الحجيلان.
(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد الخليل.
(٦) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٧) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. خالد المزيني.
(٨) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. خالد المشيقح.
(٩) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. صالح الحسن.

• المداعبة لطلابه في كثير من المناسبات، والرفق بهم[1].
• تلمس حاجاتهم العلمية والخاصة[2].

٥- كان الشيخ رحمه الله يركز على مجموعة من النصائح التربوية في دروسه ولقاءاته العلمية، فهل تذكر شيئاً منها، وفي تقديرك ما سبب التركيز عليها؟

• التنبيه المستمر على الإخلاص، وإصلاح القلب، وتنقيته من الشوائب[3].
• الحرص على التدرج في طلب العلم[4].
• سلامة الصدر، وإفشاء السلام، والحرص على وحدة الكلمة[5].
• التأكيد على حفظ المتون، وأنه الذي يبقى مع طالب العلم ويرجع إليه[6].
• كان يركز على مسألة الرفق واللين في التعامل مع الناس[7].
• بذل العلم ونفع الخلق[8].
• الحرص على موافقة السنة[9].
• حثهم على الاستمرار في طلب العلم وعدم الانقطاع عنه[10].
• التحذير من الخلاف، والدعوة إلى اجتماع الكلمة بين العلماء والولاة والدعاة[11].

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد الخليل.
(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد الخليل.
(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٦) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٧) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٨) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٩) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. خالد المشيقح.
(١٠) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد الخليل.
(١١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.



• السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف[1].

٦ـ كان للشيخ جهود معروفة في التعليم الجامعي، هل تذكر شيئاً منها في ضوء الآتي:

أ - جهوده في الدعوة إلى الله داخل الجامعة :

• الشيخ هو المرجع العلمي لجميع منسوبي فرع الجامعة[2].

• النصح عموماً وخصوصاً للطلاب[3].

• إلقاء المحاضرات العامة في الجامعة، وما يرتبط بها من أنشطة كالمخيمات، وزيارة طلاب الدفعات المختلفة في رحلاتهم الدورية في ضواحي القصيم[4].

ب ـ جهوده في أداء المادة العلمية :

• تحضيره العلمي للمادة فهو يغرف من بحر، وقد وفقه الله لإتمام مناهج الفقه في كلية الشريعة ثم شرع في إتمام مناهج العقيدة في كلية الشريعة وأصول الدين جميعها[5].

• التزامه بمواعيد المحاضرات، واستغلاله لأوقاتها في إفادة الطلاب.

• اتسم أداؤه بالحزم والجد، والدقة في وضع الأسئلة وتقويم الطلاب[6].

• تفكيكه الدقيق لعبارات الكتاب الذي يشرحه[7].

• الرغبة في الالتزام بنصاب تدريسي[8].

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٦) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٧) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عمر المقبل.
(٨) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د. صالح الحسن.

- تقريب المادة العلمية للطلبة بضرب الأمثلة(١).

ج- جهوده في القسم العلمي (قسم العقيدة):

- وضع الخطط والمناهج لبعض المقررات الشرعية للكلية(٢).
- رئاسة قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة(٣).

د - جهوده في مجلس الكلية:

- حضور جميع جلسات المجلس ما لم يكن مسافرا(٤).
- يضفي على المجلس الوقار والجد(٥).
- له أثر متميز في صياغة وترتيب واختيار مناهج الكلية(٦).
- كان دقيقاً في ضبط النظام حريصاً على إنهاء الأعمال(٧).
- يتبنى قضايا القسم العلمية والإدارية(٨).
- التواضع والاحترام لمن هم أصغر منه سناً وقدراً(٩).
- كان لعضويته في مجلس الكلية الأثر الكبير في سير قرارات المجلس وتوجيهاته، فتخرج تلك القرارات حكيمة ذات نظرة ثاقبة(١٠).

٧ـ للشيخ مواقف خاصة مع بعض الإداريين في الجامعة، هل تذكر بعضاً منها؟

---

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. خالد المشيقح.
(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. أحمد القاضي.
(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د.صالح الحسن.
(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د.صالح الحسن.
(٦) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د.صالح الحسن.
(٧) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٨) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.
(٩) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، أ.د.صالح الحسن.
(١٠) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. عبد الرحمن المزيني.



• قد تم ذكرها في صلب البحث.

٨ـ لا ينفك خواص أي عالم من العلماء من مواقف خاصة، فهل تذكر بعضاً من تلك المواقف؟.

• قد تم ذكرها في صلب البحث.

٩ـ يمكنك إضافة أية معلومات أخري، كما يمكنك إضافة أوراق للتعبير عن رأيك.

• مقدرته رحمه الله على استيعاب الأطراف المختلفة والحرص على جمع الشتات وتأليف القلوب[1].

• كان بعيداً عن المظاهر، حازماً في الأوقات والحقوق[2].

• كان لا يتحدث نهائياً عن أعماله، وجهوده، وخطواته، ونصائحه[3].

• له قدرة عجيبة في تنوع العلاقات كباراً وصغاراً، علماءً وطلاباً[4].

• كان يتجنب الحديث عن الأشخاص المخالفين ويربط نفسه بالقضية والدليل دون الأشخاص غالباً[5].

رحم الله شيخنا، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا وإياه في الفردوس الأعلى من الجنة ووالدينا، وعلماءَنا، وأحبابنا، وكل من له حق علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

***

(١) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.

(٢) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.

(٣) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.

(٤) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.

(٥) نتائج استبانة الباحث حول جهود الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله، د. صالح التويجري، د. عبدالله المشيقح.

الشيخ ابن عثيمين عالماً ومربياً
وعلاقته بطلبة العلم من الخارج
«طلبة الكويت نموذجاً»

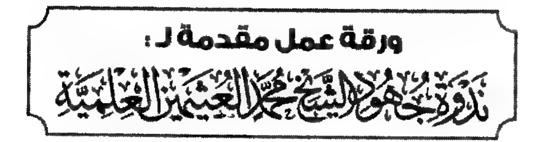
إعداد

أ. د. محمد السيد عبدالرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي

رئيس المؤتمر الدولي للقضايا الإسلامية المعاصرة

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (سابقاً)

دولة الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العلمين والصلاة على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ على رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا**»، ومن العلماء الذين نحسبهم من المجددين على رأس المائة الرابعة عشر فضيلة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين**، الذي كان عالماً موسوعياً، فتراه مبرزاً في علم العقيدة، والتفسير والفقه، واللغة.

لقد وجد في زمن الشيخ محمد كثير من العلماء، وهناك الكليات المتخصصة في الشريعة وأصول الدين، ولكنه كان أكبر تأثيراً من كلية بأكملها، تفوقت جهوده على الجهود الجماعية التي لا تصل إلى ما أنجزه وخرجه من تلاميذ.

كما أن في زمنه علماء كباراً استفدنا منهم، من أمثال العالم الجليل الشيخ صالح البليهي رحمه الله، ولكن مما يمتاز به الشيخ ابن عثيمين عن بقية العلماء في زمنه، أنه لم يكن عالماً فحسب، بل معداً لجيل مؤهل لحمل العلم من بعده، من خلال توفير كل ما يحتاجه طالب العلم.

وما قام به في خدمة العلم وطلبته لا يطيقه كثير من العلماء، أو لا يكاد يجتمع في عالم، لما يأخذ منه من متابعة، وجهد، وإنفاق.

ومن الطلبة الذين استفادوا من الشيخ محمد بن عثيمين طلبة علم أتوا من دولة الكويت، قصدوا مدينة عنيزة، لطلب العلم في المسجد الذي يدرس فيه الشيخ

محمد (الجامع الكبير)، وقد بقوا في القصيم، وسكنوا في مدينة عنيزة لينالوا من منهل العلم الأصلي، وأخذه من أحد أبرز علماء عصره.

بل إن طالب العلم ليزداد رفعة وقبولاً عند الناس عندما يقال عنه: إنه تتلمذ على يد الشيخ محمد بن عثيمين، ويكفي في نسبة الطالب إلى العلم وأهله أنه تتلمذ على يد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وسوف نتناول في هذه الورقة جانبين من حياة الشيخ رحمه الله وذلك في مبحثين، وهما:

* المبحث الأول: **الملامح العامة لمنهجه في تعامله مع طلبة العلم.**

* المبحث الثاني: **علاقته مع الطلبة الكويتيين.**

والله تعالى نسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

المبحث الأول
أبرز سمات الشيخ ابن عثيمين
في تعامله مع طلبة العلم

لا يكاد طالب تتلمذ على الشيخ ابن عثيمين إلا وقد ترك الشيخ أثراً في سلوكه، قبل أن يمنحه من علمه الغزير، والسر في التأثر طلبته الكبير به يعود إلى ثلاثة أمور، وهي:

أ ـ غزارة علمه.

ب ـ تعامله الكريم مع الطلبة.

ج ـ اقتطاعه من وقته للطلبة.

وإن من أبرز سمات تعامل الشيخ محمد مع تلامذته عموماً ما يلي:

* أولاً: الرعاية الأبوية للطلبة:

إن اهتمام الشيخ ابن عثيمين لا يقف عند الجانب العلمي والمادي، بل يشعر الطلبة بأنه لهم أباً، يمكنهم الرجوع إليه، حتى في مسائلهم الشخصية.

* ثانياً: الرعاية المادية لطلبته:

لقد كان الشيخ محمد رحمه الله يهتم بتوفير المسكن المناسب لطلبة العلم، الذين يتلقون العلم عنده، مهما كانت أحوالهم المالية، فضلاً عن أنه يقدم للطلبة الفقراء، مبلغاً مالياً، لشراء احتياجاتهم الخاصة[1].

---

(١) حرصاً على قربي من الشيخ ابن عثيمين أردت أن أسكن في السكن المجاور للمسجد، ولكن لكونه مخصصاً للطلبة الفقراء، استأجرت مع الشيخ عثمان الخميس شقة في حي الشفاء بجوار المسجد، وحضور دروسه المباركة كل يوم بعد المغرب.

* ثالثاً: تعليمهم الاحترام:

لقد كان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يتمتع بخلق رفيع، ويعامل طلبته بكل احترام وتقدير، فكان قدوة حسنة، أثمرت احترام الطلبة لأنفسهم، وللآخرين، ولا يعرف قدر وأثر هذه التربية النفسية التي تركها الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، في طلابه حتى يرى أسلوب التربية المبنية على فقد الشخصية لدى بعض المعلمين، الذين سلبت ثقتهم بأنفسهم.

* رابعاً: ترسيخ مبدأ عدم الحزبية:

إن مما يميز طلبة الشيخ محمد العثيمين في الكويت هو انتهاج منهج الاتباع للكتاب والسُنَّة، على فهم السلف الصالح، مع عدم التحزب لجماعة أو فرقة، في الوقت الذي كانت تعاني منه الجماعات الدينية في الكويت في الثمانينات والتسعينات من حزبية ممقوتة.

* خامساً: اتباع الدليل:

لقد كان الشيخ محمد رحمه الله يدرب طلبته على أمرين:

أولاً: النظر في الدليل، وقوته.

ثانياً: اتباع الدليل.

* سادساً: تعليمهم أن العبرة بالقول لا بالقائل:

لم يكن من منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، تعظيم الأشخاص، فلا يتوقف إلا عند قول المعصوم محمد ﷺ، أو ما وقع فيه الإجماع، وفي المقابل لم يكن يطعن في المخالفين، مهما كانوا، وكان دائماً يكرر مقولة: «العبرة بالقول لا بالقائل».

* سابعاً: احترام الآراء الأخرى طالما أنها من الآراء المعتبرة:

لا يشك أحد في بروز الشيخ رحمه الله في الفقه، وكان من عادته يذكر الآراء المعتبرة في المسألة الفقهية، دون ذكر القائل في الغالب، وذلك لأمرين:

الأول: أن العبرة بالقول لا بالقائل.

الثاني: خشية النسب الخاطئة للأئمة.

كما كان يحرص على ذكر دليل كل قول، وذلك تدريباً منه لطلبته على آداب الاختلاف، ومعرفة الدليل وطرق الاستدلال.

ومما يجب الوقوف عليه أنه كان يذكر الآراء بكل احترام، ولا تكاد تعرف ترجيحه إلا بعد ذكره، لإنصافه للآراء عند إيرادها، دون ازدراء أو تحقير.

*** ثامناً: التواضع للطلبة:**

لقد كان الشيخ محمد متواضعاً في تعامله مع الطلبة عموماً، فكان يخرج معهم إلى أماكن النزهة بين الحين والآخر، ويجلس بينهم، ويشاركهم الحديث، وبعض الطلبة كان يذهب للعب، وكان يجلس هو مع بقية الطلبة، ويسألهم أسئلة في الألغاز الفقهية، وذلك إلى قبيل أذان العصر، فينصرف الجميع لأداء الصلاة في المسجد.

*** تاسعاً: حبه وعطفه على الطلبة:**

لم يكن الشيخ محمد يتململ من كثرة سؤال طلبة العلم له، حتى بعد فراغه من المحاضرات واستراحته بين المحاضرتين، وكان الطلبة بعد خروجه من الفصل في الكلية يجتمعون عليه للسؤال، ويجيب عن أسئلتهم بلا انزعاج[1].

*** عاشراً: الطلاقة والبشر:**

كان من عادته الطلاقة والبشر، والابتسامة التي لا تكاد تفارقه، وأحياناً يستخدم

---

(١) لقد تتلمذت على الشيخ محمد بن عثيمين في الكلية في مادة العقيدة، وفي المسجد، وفي إحدى المرات ونحن في السنة الثانية، ولم يكن الشيخ يدرسنا في هذا الفصل، لحقت بالشيخ ابن عثيمين في الكلية، وانتظرت الطلبة يسألونه، حتى وصل إلى قاعة استراحة الأساتذة، وبعدها سألته هل يطلق على الحيوانات أن لها عقلا؟ فأجابني الشيخ ابن عثيمين، بأن العقل عقلان، عقل تفكير، وعقل تدبير، والحيوانات لها عقل تدبير فقط، وليس لها عقل تفكير.

الطرفة البريئة، والفقهية.

ومن ذلك لما وجه لنا سؤالاً ونحن في حلقة المسجد: هل الذين يرضعون من بقرة يكونون أخوة لأم؟

فأجاب أحد الطلبة: بلى.

فقال له الشيخ: فمن أبوهم إذاً، فضحك الطلاب، وعلم الطالب أنه قد أخطأ، وأوضح أنه يشترط في اللبن الذي يحرم أنه لآدمية.

* **أحد عشر: الانضباط في الحياة:**

إن من أصعب الأمور في الحياة الاستمرار والانضباط في الحياة، وإن مداومة الشيخ رحمه الله ـ على الحلقة ـ طوال العام دون سأم أو كلل، ولو كان مريضاً، هذا الأمر يتعلم منه الطلبة الانضباط والجلد في الحياة.

وقد كان هناك انضباط عام في حلقته في المسجد، فلا يستطيع أحد أن يشوش على الحاضرين بالكلام، أو يغفل.

قصة: في إحدى المرات رأى الشيخ رحمه الله أحد الطلبة غافلاً، فسأله: هل أنت منتبه؟

فقال الطالب: إن شاء الله.

فقال له: هل على رأسك شماغ؟

فقال الطالب: بلى.

فرد عليه الشيخ: لماذا تقول هنا: بلى، وفي الانتباه تقول: إن شاء الله.



المبحث الثاني

عناية الشيخ ابن عثيمين بالطلبة الكويتيين

لقد كان الطلبة الكويتيون يكنون للشيخ محمد بن عثيمين محبة كبيرة، فهو إما سبب مجيئ بعضهم، أو بقاء بعضهم الآخر في القصيم، وكان من **مظاهر هذه المحبة ما يلي:**

- سكن الطلبة الكويتيين في عنيزة رغم أن الكلية كانت في بريدة، حتى انتقلت في عام ١٤٠٦هـ.

- حرصهم على حضور دروس الشيخ محمد العثيمين في مسجد الجامع الكبير في عنيزة، ومسجد العضلية.

- حضورهم لمحاضراته العامة، ولقاءاته مع طلبة العلم.

ولا بد أن أبين ابتداءً أني سوف أتناول الحقبة ما بين ١٤٠٤ـ١٤٠٨هـ، وهي الفترة التي عاصرنا فيها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وذلك تزامناً مع الدراسة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم.

وقد عقبها بعد ذلك زيارات سنوية للشيخ رحمه الله، وأعتذر عمن لم يرد ذكره، وهم كثيرون، لاسيما بعدما ذاع صيت اسم الشيخ في الكويت، وقصده كثير من طلبة العلم.

*** أولاً: تلاميذ الشيخ ابن عثمين في الكويت:**

لقد تتلمذ على يد الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عدد كبير من الكويتيين، ولكن من أبرز تلاميذ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تلك الحقبة، بحسب الترتيب الزمني، **ما يلي:**



عام ١٤٠٣هـ :

ـ الشيخ سالم الطويل. (معلم بوزارة التربية، وإمام وخطيب).

ـ الشيخ ماهر الساير رحمه الله (رئيس قسم البحث والتصنيف في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف الكويتية).

عام ١٤٠٤هـ :

ـ عثمان الخميس (مراقب دار القرآن الكريم، وإمام وخطيب).

ـ محمد الطبطبائي (عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ونائب رئيس لجنة الإفتاء).

ـ فيصل السعيد (إمام وخطيب وناظر مركز في دار القرآن الكريم).

عام ١٤٠٦هـ :

ـ مساعد الحمدان.

ـ مساعد العتيقي (إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف).

ـ بدر الأرملي (معلم في مدرسة النور).

عام ١٤٠٧هـ :

ـ فيحان سرور (معلم في وزارة التربية، وإمام وخطيب).

وبعد ذلك قدم عدد كبير من طلبة العلم من الكويت، ليس هذا موضع حصرهم.

* ثانياً: حضوره المناسبات الخاصة للطلبة :

كان من عادة الشيخ محمد العثيمين مشاركة طلبته بمناسباتهم الخاصة، ومن ذلك لما ولد للشيخ فيصل السعيد (أحد الطلبة الكويتين) مولود، دعاه للعقيقة، فأجاب الدعوة، بحضور جميع الطلبة الكويتيين، ومجموعة من طلبة العلم.



*** ثالثاً: تفقده للطلبة بعد تخرجهم من الكلية :**

كان، رحمه الله تعالى، يتفقد أحوال طلبته، ويتواصل معهم حتى بعد تخرجهم من الكلية، ولا تنقطع علاقته بهم بمجرد تخرج الطالب من الكلية، وعودته لأهله، وكنا في زيارتنا له، يسأل عن الطلبة الذي درسوا عليه، وعن أحوالهم، ويبلغهم السلام.

*** رابعاً: وصيته للطلبة الكويتيين :**

لقد أوصى الشيخ محمد بن عثيمين الطلبة الكويتيين في عام ١٤٢٠هـ تقريباً زاره طالبان من طلبته، وهما الشيخ عثمان الخميس وكاتب هذه السطور، حضرا معه درس المغرب، وبعد الصلاة سارا معه في طريقه لمنزله، وبعدها قال لهما:

لديكم في الكويت نزاعات كثيرة، وأوصيكم **بأمرين:**

أولاً: النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثانية: ردكم يكون على الموضوع لا على القائل، لأنكم إذا تناولتم الشخص كان خصمكم الشخص والموضوع، وإذا تناولتم الموضوع دون الشخص ومن وافقه، فلا يكون العداء شخصياً.

*** خامساً: تواصلهم معه بكافة وسائل الاتصال :**

لقد كان تواصل الطلبة الكويتيين مع الشيخ ابن عثيمين لا يقف عند حلقة المسجد، أو الكلية، بل كانوا يتواصلون معه هاتفياً، لقد كان الشيخ رحمه الله يجلس في منزله كل يوم بعد صلاة الظهر، للإجابة على الأسئلة عبر الهاتف، فكانوا يتصلون عليه يسألونه عما يشكل عليهم.

وقد اتصلت عليه يوماً وسألته عن حكم تقديم صلاة العصر على الظهر في وقت العصر لمن فاتته الظهر، ودخل وقت العصر؟

فأجابه: بأن الصلاتين وجبتا في ذمته، وأيهما أخرج قبل جاز، والأولى الترتيب.

* **سادساً: استقبال الكويتيين الذين يزورون الشيخ محمد:**

لم يكن الطلبة الكويتيون في عنيزة بمعزل عن الدعاة وطلبة العلم في الكويت، بل كانوا يأتون إليهم في مقر سكنهم في حي الشفا، ويقيمون عندهم، فيذهبون بهم إلى الشيخ ابن عثيمين للاستفادة منه، ولسؤاله فيما يريدون.

* **سابعاً: إكرامه لأولاد طلبته، والدعاء لهم:**

كان من عادة الشيخ محمد بن عثيمين أنه لا يقف تشجيعه عند طلبة العلم فحسب، بل لأولادهم الصغار عندما يراهم معهم، ويبث فيهم روح طلب العلم، وأول ما يسأل عنه: كم تحفظ من القرآن؟ ويشجع على المزيد من الحفظ.

* **ثامناً: التربية العملية للطلبة:**

لقد كان أسلوب توجيه الطلبة فيما يلي:

أولاً: التوجيه بالقدوة:

لقد كان الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قدوة صالحة لطلابه، في عبادته، وأدبه، وجلده على العلم، وسلوكه مع الآخرين، فلم يكن يظهر الغضب، ولو جهل عليه أمام طلابه.

ففي إحدى الليالي، وبعد درس المغرب، صلى الشيخ ابن عثيمين العشاء، فقرأ سورة قصيرة، فتعدى آية، فرد الناس من كل مكان في المسجد، فلما فرغ الشيخ من صلاته، حمد الله وأثنى عليه، وبعدها نبههم أن الذي يفتح على الإمام هو من خلفه، فرد عليه أحد العامة بصوت مرتفع: ما دمت لا تعرف تصلي لم تتقدم، فغضب طلابه، وهم سكوت، ولكن الشيخ قابل ذلك بحلمه المعتاد، وسكت دون تعليق

مبتسماً، وشرع في التسبيح كعادته بعد كل صلاة.

ثانياً: التوجيه المباشر:

يقوم الشيخ أحيانا بالتوجيه المباشر للطالب، وذلك بحسب الحال.

ومن ذلك أننا ذات مرة في صلاة العشاء التفت الشيخ إلى المصلين وقال: «استووا.. تراصوا»، وكان ماهر الساير في الصف الأول، ففتح رجليه، وبالغ حتى باعد بينهما لكي يسد الفرجة التي بينه وبين من هما عن يمينه وشماله، فأشار إليه الشيخ، رحمهما الله، أن ضم القدم بها لا يزيد عن الكتف.

الخاتمة

هذه الصفحات لن توفى الشيخ ابن عثيمين حقه، ويكفينا ما قاله السيد عبدالجليل رحمه الله في ذلك[1]: «كلَّ مهد ودالٍ وعالم يحصل له أجرٌ إلى يوم القيامة، ويتجدد للشيخ في الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، والرابع ثمانية، وهكذا مضَّعف في كل مرتبة، بعدد الأجور الحاصلة قبله، إلى أن ينتهي إلى المصطفي ﷺ، وإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي، كان للنبي من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر، صار أجر النبي ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازداد واحد، يتضاعف ما كان قبله أبداً إلى يوم القيامة، وهذا أمر لا يحصيه إلا الله، فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور التي ترتبت على فعله إلى يوم القيامة، وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي ﷺ[2]، ومن تأمل هذا المعني، ورزق التوفيق، انبعثت همته إلى التعليم، ورغب في نشر العلم؛ ليتضاعف أجره في الحياة وبعد المهات علي الدوام»[3].

***

(١) القول الحسن فيما يستقبح وعما يسن ـ العلامة الشيخ السيد عبدالجليل الطبطبائي ـ المتوفى ١٢٧٠هـ، ص ٢٦.

(٢) فيض القدير (٦/ ١٢٧)، وشرح الزرقاني (٢/ ٦٢).

(٣) فيض القدير (٦/ ١٢٧)، وشرح الزرقاني (٢/ ٦٢).



القسم الثاني

الكِتَابُ والسُّنَّة

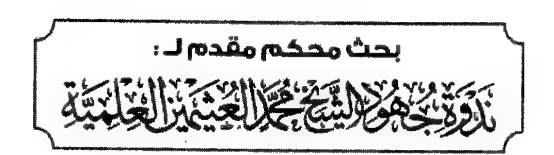
منهج الشيخ ابن عثيمين
في
تفسير غريب القرآن

إعداد

د. حسن بن علي بن منيع الشهراني

الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه ـ بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١).

أما بعد:

فإن من أجل العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم والمعينة على فهمه وتدبره؛ علم التفسير الذي يعد أشرف علوم القرآن الكريم التي يتوصل بها إلى ذلك؛ ولذا فقد عني بهذا العلم كبار العلماء في كل زمان ومكان، ومن هؤلاء العلماء الذين عنوا بتفسير القرآن الكريم فضيلة الشيخ العلامة الإمام أبو عبدالله **محمد بن صالح ابن عثيمين**، رحمه الله تعالى، والذي يعد بحق أبرز أعلام هذا العصر، وعلماء هذا الزمان، ممن طبقت شهرته الآفاق في العلوم الشرعية كافة، ومنها التفسير.

ولما أعلنت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم عن تنظيم



ندوة: (**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**) فقد عقدت العزم ـ مستعيناً بالله ـ على المشاركة في هذه الندوة ببحث بعنوان: (**منهج الشيخ محمد العثيمين في تفسير غريب القرآن**) إسهاماً مني في خدمة البحث العلمي، ومشاركة في إبراز منهج من مناهج التفسير الأصيلة لعالم جليل، ومفسر نحرير، وكذا وفاء بحق علمائنا علينا، ومنهم هذا العالم الجليل، والإمام الكبير، رحمه الله تعالى.

وأسأل الله، تعالى، أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع، وسددت في تناوله، وعرض مباحثه بما يحقق الغاية من مثل هذه الأبحاث التأصيلية، كما أسأله، سبحانه، أن يجزي القائمين على هذه الندوة خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه ويقدمونه في ميزان حسناتهم.

السبت ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣١هـ

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أمور أجملها فيما يلي:

١ـ المكانة العلمية لهذا النوع من الأبحاث، والتي تبرز صفحة مشرقة لعلمائنا الأجلاء.

٢ـ المنزلة العلمية الرفيعة، والمكانة العالية التي حظي بها فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين، رحمه الله تعالى، فهو أحد أبرز علماء هذا العصر، وأئمة هذا الزمان.

٣ـ بيان ما كان يتميز به، رحمه الله تعالى، من منهج فريد في تدريسه وتأليفه في شتى فنون العلم ومن أهمها التفسير.

٤ـ حاجة المكتبات الإسلامية إلى هذه الأبحاث المستقلة التي تبرز أصول منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، عامة، وفي التفسير خاصة.

٥ـ لعل هذا البحث وأمثاله يعد رمز وفاء، وتقدير وإجلال لهذا الإمام الجليل على ما قدمه لخدمة الإسلام والمسلمين من جهود جبارة في مجال العلم والتعليم، والنصح والتوجيه.

فهذه الأسباب وغيرها جعلتني أعقد العزم على كتابة هذا البحث، سائلاً الله تعالى، التوفيق والسداد والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



خطـة البحـث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، والدراسة المنهجية في خمسة عشر مبحثاً، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يلي:

* **المقدمة**: وقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وطريقة تناوله.

* **التمهيد**: وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.
- **المبحث الثاني**: لمحة موجزة عن «غريب القرآن» وعناية الشيخ به.

* **الدراسة المنهجية**: منهج الشيخ محمد العثيمين في تفسير غريب القرآن، وفيه خمسة عشر مبحثاً؛ كل مبحث منها في جانب من جوانب منهجه، رحمه الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول**: بيان المعنى بالاعتماد على القرآن الكريم.
- **المبحث الثاني**: بيان المعنى بالاعتماد على السنة.
- **المبحث الثالث**: بيان المعنى والاستشهاد له بالشعر.
- **المبحث الرابع**: بيان معنى الكلمة في السياق القرآني.
- **المبحث الخامس**: بيان معنى الكلمة في اللغة والشرع.
- **المبحث السادس**: بيان معنى الكلمة وتعليله.
- **المبحث السابع**: بيان وجوه الكلمة ونظائرها.

- **المبحث الثامن**: تفسير الكلمة بما يضادها أو يقابلها.
- **المبحث التاسع**: بيان أصل الكلمة واشتقاقها.
- **المبحث العاشر**: بيان المعنى وتوضيحه بالأمثلة.
- **المبحث الحادي عشر**: إيراد معنى الكلمة ثم تقسيمها أو تنويعها.
- **المبحث الثاني عشر**: بيان معنى الكلمة بمراعاة تصريفاتها اللغوية.
- **المبحث الثالث عشر**: بيان معنى الكلمة ونسبته إلى العلماء.
- **المبحث الرابع عشر**: تفسير الكلمة بالإحالة إلى ما هو معروف.
- **المبحث الخامس عشر**: الاعتماد في بيان المعنى على بعض القواعد.

* **الخاتمـــة**: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

***

منهـــج البحـــث

*** يتسم منهج البحث بالخطوات الآتية:**

١ـ الاستقراء والتتبع لأبرز ملامح منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، في تفسير الغريب من خلال الأجزاء المطبوعة من تفسيره.

٢ـ الإفادة مما كتب عن الشيخ، رحمه الله تعالى، من كتب ومؤلفات ورسائل علمية في بيان منهجه في التفسير، وغيره من العلوم المختلفة.

٣ـ ذكر أهم ملامح منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، مدعماً ذلك ببعض النماذج والأمثلة.

٤ـ أعتمد نقل نص كلام الشيخ، رحمه الله تعالى، في تفسير اللفظة أو الآية التي توجد فيها تلك اللفظة، وأثبت منهج الشيخ المقصود منها، وأكتفي في ذلك بنماذج موجزة مع التوثيق والعزو إلى مصادرها.

٥ـ أورد في التمثيل لأصل منهج الشيخ الذي أتحدث عنه عدداً من النماذج والشواهد المحددة نظراً لكثرتها، ورغبة في الإيجاز.

٦ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة في الحاشية.

٧ـ تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية؛ بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر، والاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إذا وجد فيهما أو في أحدهما، وإذا لم يكن في أي منهما؛ فإنني أخرجه من أمهات كتب السنة مع ذكر ما قاله أئمة الجرح والتعديل فيه من حيث القبول

والرد، والقوة والضعف.

٨ـ الترجمة الموجزة للأعلام المذكورين في صلب الموضوع، أي الدراسة المنهجية، عند أول ورود لذكرهم.

٩ـ ختمت البحث بخاتمة موجزة تشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذه أبرز معالم المنهج الذي اتبعته في هذا البحث؛ سائلاً الله تعالى، التوفيق والإخلاص، والتسديد والقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

* **التمهيد :** وفيه مبحثان:

المبحث الأول

ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى

وتشمل العناصر التالية:

أ ـ اسمه ونسبه. ب ـ مولده. ج ـ نشأته وطلبه للعلم.

د ـ شيوخه. هـ ـ تلاميذه. و ـ آثاره العلمية. ز ـ وفاته.

أ ـ اسمه ونسبه:

هو الإمام، العلامة، المفسر، الفقيه، الفرضي، الأصولي، اللغوي أبو عبدالله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل؛ من آل مقبل؛ من آل رَيِّس الوهبي التميمي، وجده الثالث عثمان أطلق عليه: عثيمين؛ فاشتهر به، وهو من فخذ ـ وُهَبَه ـ من تميم، نزح أجداده من الوَشْم إلى عنيزة.(١)

ب ـ مولده :

ولد الشيخ، رحمه الله تعالى، في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، عام ١٣٤٧هـ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك (٢).

ج ـ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ في أسرة كريمة، وفي عائلة معروفة بالدين والاستقامة، ومنهم أهل علم وفضل؛ فقد قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبدالرحمن بن سليمان آل

---

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٣٠ـ٣١، و١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٩.

(٢) جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص٣١.

دامغ، وحفظه كاملاً عن ظهر قلب، ثم اتجه إلى طلب العلم؛ فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب.

وكان، رحمه الله تعالى، قد آتاه الله ذكاء وحرصاً على تحصيل العلم، وهمة عالية في التزود منه؛ مما حمله على ملازمة العلماء والمشايخ والتتلمذ عليهم، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه عبدالرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله تعالى، والشيخ، رحمه الله تعالى، لم يرحل لطلب العلم إلا إلى الرياض حين فتحت المعاهد العلمية في عام ١٣٧٢هـ؛ فدرس بالمعهد العلمي في الرياض ثم في كلية الشريعة بالرياض منتسباً، ثم رجع إلى عنيزة لإكمال دراسته على شيخه ابن سعدي، رحمه الله تعالى.[١]

د ـ شـيوخه:

للشيخ، رحمه الله تعالى، عدد من الأساتذة والمشايخ اللذين تتلمذ عليهم، أخذ عنهم العلم، ومن أبرزهم:

١ـ الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله تعالى، وهو الشيخ الذي لازمه قرابة ست عشرة سنة [٢]، وقد تأثر به تأثراً بالغاً، وقد خلفه في الإمامة والخطابة والتدريس في الجامع الكبير في عنيزة [٣].

٢ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رحمه الله تعالى، وهو شيخه الثاني، قرأ عليه في المعهد العلمي، وفي دروس خاصة بالرياض، ومما قرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه [٤].

---

(١) انظر: ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص١١، وابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧ـ٢٨، من ترجمته بقلم تلميذه رئيس تحرير مجلة الحكمة وليد بن أحمد الحسين.

(٢) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين.. ص ٣٣.

(٣) انظر: ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ١١.

(٤) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٠، و١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١١.

٣ـ الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، رحمه الله تعالى، المفسر اللغوي صاحب التفسير المشهور، والمعروف بـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، درس عليه في المعهد العلمي في الرياض.(١)

٤ـ الشيخ علي بن حمد الصالحي، رحمه الله تعالى، وكان من أوائل من طلب العلم على يديه، وكان من تلاميذ الشيخ عبدالرحمن السعدي، وكان يدرس المبتدئين.(٢)

٥ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع، رحمه الله تعالى، وهو كذلك من أوائل من طلب العلم على يديه، وقد قرأ عليه الشيخ «مختصر العقيدة الواسطية»، و «منهاج السالكين» في الفقه، وكلاهما لابن سعدي، و «الآجرومية»، و «الألفية» في النحو والصرف.(٣)

٦ـ الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان، رحمه الله تعالى، قرأ عليه الشيخ بعض كتب الفقه، كما درس عليه علم الفرائض.(٤)

٧ـ الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ، رحمه الله تعالى، قرأ عليه الشيخ القرآن حتى أتم حفظه، وهو جد الشيخ من جهة أمه.(٥)

٨ـ الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، رحمه الله تعالى.

٩ـ الشيخ عبدالرحمن الأفريقي، رحمه الله تعالى، وهما من مشايخه في المعهد العلمي في الرياض.(٦)

---

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٠، و ١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١٠.

(٢) انظر: ١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١٠.

(٣) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣١، و ١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١٠، وجهود الشيخ ابن عثيمين ص ٣٤.

(٤) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣١، و ١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١٠، وجهود الشيخ ابن عثيمين ص ٣٤.

(٥) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣١، وجهود الشيخ ابن عثيمين ص ٣٤.

(٦) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٣٤.

هـ ـ تلاميــــذه:

كانت المدة التي قضاها الشيخ في التدريس تزيد على نصف قرن [1]، وقد تتلمذ عليه خلق كثير لا يمكن حصرهم بدقة؛ فطلابه في المعهد، وطلابه في الكلية، وفي المسجد، وفي الحرم، وفي كل مكان، وطلابه من مستويات مختلفة، فمنهم أساتذة جامعات وطلابها، وموظفون، وتلاميذ مدارس، ومتفرغون للعلم، كما أنهم من جنسيات مختلفة من داخل المملكة وخارجها إلا أن أكثرهم من منطقة القصيم؛ ولذا فحصر طلبة الشيخ على وجه الدقة متعذر.

وقد قام رئيس تحرير مجلة الحكمة وليد بن أحمد الحسين، أحد طلاب الشيخ، بذكر عدد من طلبة الشيخ المتميزين الذين أطالوا المكث عنده لسنوات، فأوصلهم إلى خمسة وسبعين طالباً[2].

و ـ آثـاره العلميـــة:

تنوعت الآثار العلمية للشيخ، رحمه الله تعالى، ما بين مطبوع ومخطوط ومسموع، وما بين مؤلفات كتبها بيده وألّفها ابتداء، وما بين مؤلفات هي في الأصل عبارة عن دروس ألقاها في المساجد على طلابه فقاموا بتفريغها وتحريرها، وراجع الشيخ رحمه الله بعضها قبل وفاته، وبعضها طبع قبل مراجعة الشيخ له؛ ولذا وقعت فيها أخطاء ينبغي التنبه لها، وهذا أغلب مؤلفات الشيخ، رحمه الله تعالى، المنتشرة اليوم.

وقد تولت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية القيام بالمراجعة والتدقيق بعد وفاته، وكذا تولي مهمة طباعة الكثير من مؤلفاته رحمه الله[3].

---

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٣٤ـ٣٥.

(٢) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٣٥ـ٣٧، و١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١٩.

(٣) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٤٠ـ٤١.



وقد بلغ مجموع ما تركه رحمه الله من آثار مسموعة من أشرطة وغيرها ما يزيد على ٥٠٠٠ ساعة [١]، إضافة إلى برامجه الإذاعية، وفتاواه.

وأما المطبوعة فتزيد على ١٢٠ كتاباً، وما تحت الطبع نحو ٢٢ كتاباً [٢]. وأول كتاب طبع للشيخ، رحمه الله تعالى، هو كتاب «فتح رب البرية بتلخيص الحموية» وذلك عام ١٣٨٠هـ [٣].

وقد تنوعت مؤلفاته، رحمه الله تعالى، في شتى الفنون فمنها في العقيدة، ومنها في الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والتفسير وعلوم القرآن، واللغة... إلخ.

وسأذكر بعض أهم مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن بما أن البحث يتعلق بهذا الفن، وأما باقي مؤلفاته فتراجع المؤلفات في ذلك:

١ـ تفسير آية الكرسي.

٢ـ أصول في التفسير.

٣ـ شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤ـ شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن لابن سعدي.

٥ـ أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة، البقرة.

---

(١) ١٤ عاماً مع سماحة العلامة ابن عثيمين ص ١٩، وانظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٣٩ وذكر أنها قرابة ٦٠٠٠ ساعة صوتية.

(٢) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين ص ٤٢ـ٤٧، و ص ٤٨ـ ٤٩.

(٣) انظر مقدمة الشيخ نفسه للكتاب حيث ذكر أنه طبعه لأول مرة في سنة ١٣٨٠هـ (رسائل في العقيدة للشيخ ومنها: فتح رب البرية ص ٤٨) وقد رأيت بعض من ترجم للشيخ ذكر في موضع أنه لم يتصدى للتأليف إلا عام ١٣٨٢هـ حيث ألف كتابه (فتح رب البرية..) وفي موضع قال: أول كتاب طبع للشيخ هو (فتح رب البرية) وذلك عام ١٣٨٠هـ وانظر فيما ذكر ـ مثلاً ـ ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٩ وص ٣٢، وجهود الشيخ ابن عثيمين.. ص ٣٨ و ص ٤٠.

٦ـ تفسير القرآن الكريم: سورة الفاتحة، وسورة البقرة.

٧ـ تفسير القرآن الكريم: سورة آل عمران.

٨ـ تفسير القرآن الكريم: سورة النساء.

٩ـ تفسير القرآن الكريم: سورة الكهف.

١٠ـ تفسير القرآن الكريم: سورة يس.

١١ـ تفسير القرآن الكريم: سورة الصافات.

١٢ـ تفسير القرآن الكريم: سورة ص.

١٣ـ تفسير القرآن الكريم: سورة الحجرات إلى الحديد.

١٤ـ تفسير القرآن الكريم: جزء عم.

وغيرها كثير من مؤلفاته، رحمه الله تعالى، ولكن نقتصر على ما ذكر طلباً للاختصار.[١]

ز ـ وفاتـــــه :

توفي، رحمه الله تعالى، إثر إصابته بمرض سرطان القولون، وكانت وفاته عصر يوم الأربعاء ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ عن عمر يناهز الرابعة والسبعين، قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين حتى آخر يوم من حياته حيث استمر في إلقاء دروسه رغم مرضه حتى ودع طلابه في اليوم التاسع والعشرين من رمضان عام ١٤٢١هـ، وقد ختم درسه بقوله: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[٢].

---

(١) انظر في ذكر مؤلفاته: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣٢ـ٣٥، و ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ١٩ـ٢٢، وجهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٤٢ـ٤٩.

(٢) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير... ص ٣٢.

وكانت وفاته في جدة، وصُلي عليه في المسجد الحرام يوم الخميس عصراً، وحضر جنازته جمع غفير ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة بجوار شيخه عبدالعزيز بن باز، رحمهما الله تعالى. وبوفاته فقدت الأمة علماً بارزاً من أبرز علمائها وصلحائها ودعاتها، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة[1].

(١) انظر في ترجمته: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧ـ٣٥، و١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٩ـ٢٢، وجهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص٢٣ـ٥٤، وقد ذكر فيه أهم الكتب التي ألفت في ترجمته، وكذا بعض الرسائل والمجلات التي تعرضت لترجمته ـ رحمه الله تعالى ـ.



المبحث الثاني

لمحة موجزة عن «غريب القرآن» وعناية الشيخ به

وتشمل العناصر التالية:

أ - المراد بغريب القرآن:

اللفظ القرآني ينقسم إلى مفردات ومعان[1]؛ وبالتالي فإن التفسير من حيث موضوعه وهو «الآيات القرآنية» ينقسم إلى قسمين:

الأول: يتعلق بلفظ القرآن الكريم، وهو التفسير اللفظي.

الثاني: يتعلق بمعاني القرآن الكريم، وهو التفسير الذي يكشف عن معاني الآيات[2].

والقسم الأول يعتبر الخطوة الأولى لمعرفة تفسير القسم الثاني؛ ولذا قال الزركشي «الذي يجب على المفسر البداءة به العلوم اللفظية، وأول ما يجب البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة؛ فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أوائل المعادن، لمن يريد أن يدرك معانيه..»[3].

ومما يعتمد عليه القسم الأول هو علم الألفاظ الغريبة وهو ما يسمى **«غريب القرآن»**.

وقد حُد **اصطلاحاً**: بأنه العلم المختص بتفسير الألفاظ الغامضة في القرآن الكريم، وتوضيح معانيها بما جاء في لغة العرب وكلامهم.[4]

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير... ص ٢٥٩.

(٢) انظر: أصول التفسير وقواعده ص ٤٧.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ١٧٣، وانظر المفردات للراغب ص٦.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب ص ١٤، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه ص ١٢٠.

وقد ذكر الأخ الدكتور أحمد البريدي في رسالته القيمة «جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن» ذكر أن غريب القرآن قد يطلق على علم مفردات ألفاظ القرآن، وأنه لا يُقصد به ما كان غامض المعنى دون غيره، وإنما المراد به تفسير مفردات القرآن عموماً[١]، وفي الحقيقة إنني أرى أن هذا القول أقرب إلى الصحة؛ فإن الكتب المؤلفة في تفسير غريب القرآن تتفاوت في إيراد الألفاظ الغريبة كثرة وقلة، مما يعني أن الغريب ليس ألفاظاً متفقاً عليها بين العلماء، بل إن بعضهم قد يعتبر من الغريب ما لا يعتبره البعض الآخر، كما أن بعض العلماء الذين ألفوا في تفسير غريب القرآن قد فسروا معظم ألفاظ القرآن الكريم، مما يعني أن مصطلح الغريب مصطلح واسع وأنه يُقصد به مفردات القرآن عموماً[٢]. وهذا ما أميل إليه، وأسير عليه في بحثي هذا.

ب ـ أهميتــه:

قال الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ومعرفة هذا الفن للمفسر ضروري، وإلا فلا يحل له الإقدام على كتاب الله تعالى»[٣].

فهو أول ما يجب الاهتمام به، والبداءة به، والإلمام به لمن أراد تفسير كتاب الله تعالى.

ج ـ أهم المؤلفات فيه:

هذا العلم أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون، كما قال السيوطي في «الإتقان».[٤]

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير... ص ٢٥٩.
(٢) انظر مثلاً: تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي بن أبي طالب، وكتاب: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان، وكتاب: تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي.
(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩٢.
(٤) الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣.



وطريقة التصنيف فيه من حيث الترتيب تنقسم إلى قسمين:

* فقسم جاء ترتيب الألفاظ فيه على ترتيب السور؛ فيذكر اسم السورة، ثم يذكر الغريب من كلماتها؛ ومن المؤلفات في ذلك: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة، و «تفسير غريب القرآن» لابن قتيبة، و «معاني القرآن» للزجاج.

* وقسم رتبها على حروف الهجاء، مثل: كتاب «غريب القرآن» للسجستاني، وكتاب «مفردات غريب القرآن» للأصفهاني، وكتاب «تحفة الأريب» لأبي حيان[1].

كما اعتنى العلماء بتضمين علم الغريب ضمن كتب المعاني وكتب التفسير؛ لأنه لابد لمعرفة المعنى من معرفة اللفظ إذ إن المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته[2].

وإليك أسماء أهم الكتب المؤلفة فيه:

١ـ مسائل نافع بن الأزرق: وقد قام بتحقيقها ودراستها د. عائشة عبدالرحمن، وبلغت المسائل ١٨٩ مسألة.

٢ـ مجاز القرآن: لأبي عبيدة معمر بن المثنى ت سنة ٢١٠هـ، وقام بتحقيقه د. محمد فؤاد سزكين في مجلدين.

٣ـ معاني القرآن: للأخفش الأوسط ت سنة ٢١٥ في مجلدين.

٤ـ تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة ت سنة ٢٧٦هـ.

٥ـ معاني القرآن وإعرابه: للزجاج ت سنة ٣١١هـ في خمسة مجلدات.

٦ـ المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني ت سنة ٥٠٢هـ.

٧ـ تذكرة الأريب في تفسير الغريب: لابن الجوزي ت سنة٥٩٧هـ.

٨ـ تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: لأبي حيان الأندلسي ت سنة ٧٤٥هـ.

---

(١) انظر: بحوث في أصول التفسير ومناهجه ص ١٢٥.

(٢) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير.. ص ٢٥٩، وانظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩١.



وغيرها من المؤلفات الكثيرة [١].

د- عناية الشيخ ابن عثيمين به:

أدرك الشيخ، رحمه الله تعالى، أهمية هذا العلم بالنسبة لتفسير كتاب الله تعالى؛ ولذا اعتنى ببيان مفردات ألفاظ القرآن الكريم، وكان له في بيانها طريقتان:

- **الطريقة الأولى:** بيان معاني جميع كلمات الآية القرآنية وقد سلكها في تفسيره «الإلمام ببعض آيات الأحكام» مقرر المعاهد العلمية.

- **الطريقة الثانية:** بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان وهذا عمله في سائر تفسيره [٢].

وهو ما اعتمدت عليه في بحثي هذا؛ لإبراز منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، في تفسير غريب القرآن.

(١) انظر: بحوث في أصول التفسير ومناهجه ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) راجع: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير... ص ٢٥٩-٢٦٠.



الدراسة المنهجية

منهج الشيخ محمد العثيمين في تفسير غريب القرآن

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

- **المبحث الأول**: بيان المعنى بالاعتماد على القرآن الكريم.
- **المبحث الثاني**: بيان المعنى بالاعتماد على السنة.
- **المبحث الثالث**: بيان المعنى والاستشهاد له بالشعر.
- **المبحث الرابع**: بيان معنى الكلمة في السياق القرآني.
- **المبحث الخامس**: بيان معنى الكلمة في اللغة والشرع.
- **المبحث السادس**: بيان معنى الكلمة وتعليله.
- **المبحث السابع**: بيان وجوه الكلمة ونظائرها.
- **المبحث الثامن**: تفسير الكلمة بما يضادها أو يقابلها.
- **المبحث التاسع**: بيان أصل الكلمة واشتقاقها.
- **المبحث العاشر**: بيان المعنى وتوضيحه بالأمثلة.
- **المبحث الحادي عشر**: إيراد معنى الكلمة ثم تقسيمها أو تنويعها.
- **المبحث الثاني عشر**: بيان معنى الكلمة بمراعاة تصريفاتها اللغوية.
- **المبحث الثالث عشر**: بيان معنى الكلمة ونسبته إلى العلماء.
- **المبحث الرابع عشر**: تفسير الكلمة بالإحالة إلى ما هو معروف.
- **المبحث الخامس عشر**: الاعتماد في بيان المعنى على بعض القواعد.

المبحث الأول

بيان المعنى بالاعتماد على القرآن الكريم

وهذا من تفسير القرآن بالقرآن وهو أحسن طرق التفسير وأصحها، وهو أيضاً أجل أنواع التفسير وأشرفها؛ لأنه تفسير لكلام الله تعالى، بكلام الله، سبحانه، ولا أحد أعلم بمراد الله من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، رحمه الله تعالى: «إن أصح الطريق في ذلك ـ أي التفسير ـ أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان، فإنه قد بسط في موضع آخر» [٢].

وقد أدرك الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، أهمية هذا النوع من التفسير؛ ولذا اعتمد عليه، واعتنى به في تفسيره للقرآن ومن ذلك تفسير ألفاظ القرآن وبيان معانيها؛ ولذا قال، رحمه الله تعالى: «يرجع في تفسير القرآن إلى ما يلي:

أولاً: كلام الله تعالى، فيفسر القرآن بالقرآن؛ لأن الله تعالى، هو الذي أنزله، وهو أعلم بما أراده به». ثم ذكر لذلك **أمثلة** [٣].

وإن من أبرز ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، في تفسير غريب القرآن اعتماده على القرآن في تفسيره وإيضاح معانيه، ويتجلى ذلك فيما يلي:

(١) الإمام وشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ (انظر: الدرر الكامنة ١/ ١٥٤ البدر الطالع ١/ ٦٣، الأعلام ١/ ١٤٤)

(٢) مقدمة التفسير بشرح ابن عثيمين ص ١٢٧.

(٣) انظر: أصول في التفسير ص ٣٨ـ٣٩.

* **أولاً: تفسير كلمة بكلمة أشهر منها:**

فيفسر كلمة غريبة في القرآن بكلمة وردت في القرآن أيضاً ولكنها أشهر منها تداولاً، وأظهر معنىً.[1]

ومن أمثلة ذلك:

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ (البقرة: ١٧٠)، قال رحمه الله تعالى: ﴿أَلْفَيْنَا﴾ أي: وجدنا. كما قال الله تعالى، في آية أخرى: ﴿قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ (لقمان: ٢١).

والقرآن يفسر بعضه بعضاً[2]. ففسر كلمة: ألفينا؛ بكلمة: وجدنا[3].

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق: ٣٨).

قال رحمه الله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ أي: ما مسنا من تعب وإعياء. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ (الأحقاف: ٣٣)... إلخ.[3]

ففسر كلمة: لغوب؛ بكلمة: يعي، أي: التعب والإعياء[4].

* **ثانياً: يبين معنى الكلمة ثم يستدل عليه بالقرآن: ومن أمثلته:**

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ﴾ (الطور: ١٧)، قال رحمه الله تعالى: وجنات: جمع جنة، وهي الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين في

---

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير... ص ١٨٢، فصول في أصول التفسير ص ٢٥.

(٢) انظر: عمدة الحفاظ ٤/ ٣٨، والمفردات ص ٤٥٢.

(٣) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ١١٠.

(٤) انظر: عمدة الحفاظ ٤/ ٣٣.



الآخرة، بدليل قول الله، تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣). [١]

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾ (الرحمن: ٧)، قال رحمه الله تعالى: أي: وضع العدل، والدليل على أن المراد بالميزان ـ هنا ـ العدل، قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ ...﴾ (الحديد: ٢٥)، يعني: العدل[٢]. وليس المراد بالميزان هنا: الميزان ذا الكفتين المعروف، ولكن المراد بالميزان العدل[٣].

٣ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿... وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ (الحديد: ١٤)، قال رحمه الله: الغرور: هو الشيطان، ودليل هذا قول ـ الله تعالى ـ عنه حين وسوس إلى أبوينا قال الله عنه: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖ ...﴾ (الأعراف: ٢٢)، فالغرور هو الشيطان[٤].

وهكذا يمضي الشيخ، رحمه الله تعالى، في بيان معاني ألفاظ القرآن معتمداً على القرآن، مقدماً له على غيره، والأمثلة في هذا كثيرة غير ما ذكر.

وإن مما يلحظ على منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، أنه ربما يفسر اللفظة في آية، ثم يذكر آية أخرى وردت فيها اللفظة نفسها ثم يفسرها أيضاً. **ومن أمثلة ذلك:**

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ﴾ (الصافات: ١٥١)، قال، رحمه الله تعالى، قوله: ﴿مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ﴾ أي: كذبهم؛ لأن الإفك هو الكذب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ...﴾ (النور: ١١)، أي: بالكذب.[٥]

---

(١) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ١٨٣.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١٣/ ٣١٤.

(٣) تفسير سورة الرحمن ص ٣٠٣ـ٣٠٤.

(٤) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٣٨٩، وانظر تفسير ابن كثير ١٣/ ٤٢٠.

(٥) تفسير سورة الصافات ص ٣٢١، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ١٠٧.



٢ـ عند تفسير قوله، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (العاديات: ٨)، قال رحمه الله: الخير هو المال، كما قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ (البقرة: ١٨٠)، أي: إن ترك مالاً كثيراً. فالخير هو المال، والإنسان حبه للمال أمر ظاهر، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر: ٢٠)، ولا تكاد تجد أحداً يسلم من الحب الشديد للمال.[1]

(١) تفسير جزء عم ص ٢٩٧ـ٢٩٨، وانظر: المفردات ص ١٦٠.



المبحث الثاني

بيان المعنى بالاعتماد على السنة

وهذا من تفسير القرآن بالسنة؛ والسنة تعتبر بياناً وإيضاحاً للقرآن الكريم إضافة إلى استقلالها ببيان بعض الأحكام والتشريع كما قال الله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤).

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: **«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»**[١] ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : «فإن أعياك ذلك ـ يعني تفسير القرآن بالقرآن ـ فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له»[٢] ولهذه الأهمية والمكانة للسنة النبوية في تفسير القرآن نجد أن الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ قد اعتنى بها في تفسيره للقرآن، واعتمد عليها ولا سيما في تفسير مفردات القرآن الكريم، وقد بين هذه المنزلة للسنة في التفسير في بيانه للمرجع في التفسير في كتابه «أصول في التفسير» حيث قال ـ بعدما بين المرجع الأول وهو القرآن ـ قال: «ثانياً: كلام رسول الله ﷺ، فيفسر القرآن بالسنة؛ لأن رسول الله ﷺ مبلغ عن الله ـ تعالى ـ فهو أعلم الناس بمراد الله ـ تعالى ـ بكلامه» ثم ذكر أمثلة لذلك.[٣]

وقال ـ أيضاً ـ: «والسنة تبين القرآن كما قال الله تعالى: ﴿ ..وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ... ﴾ (النحل: ٤٤)، والتبيين يشمل:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة ـ ك: السنة. باب: في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٤ من حديث المقدام بن معد يكرب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٧٠/ ٣٨٤٨

(٢) مقدمة التفسير بشرح ابن عثيمين ص ١٢٧.

(٣) انظر: أصول في التفسير ص ٣٩.

تبيين اللفظ وتبيين المعنى».[١]

وبتتبع منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره نجد أنه رحمه الله قد التزم هذا المنهج، ومن ذلك تفسير غريب القرآن بالسنة النبوية، ويظهر هذا فيما يلي:

أولاً: يبين المعنى ثم يستدل عليه من السنة:

ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد: ١٨)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ : أي ثواب كريم والكريم: هو الحسن الطيب، وذلك أن الجنة فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وأصل الكرم: الحسن. ودليل ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل[٢] رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**»[٣] يعني: إذا أخذت الزكاة اجتنب كرائم الأموال يعني: أحاسنه.. »[٤].

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ (الذاريات: ٥٩)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ : الذنوب في الأصل هو الدلو، أو ما يستقى

(١) تفسير سورة البقرة ٢/ ٤٠٦

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبدالرحمن، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان عمره عند إسلامه ١٨ سنة، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ (انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٠٤، الإصابة ٩/ ٢١٩، الطبقات الكبرى ٣/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب: أخذ الصدقة من الأغنياء.. رقم ١٤٩٦ (الفتح ٣/ ٤١٨) ومسلم في صحيحه ـ كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ رقم ٢٩ (١٩).

(٤) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص٣٩٤، وانظر: المفردات ص ٤٢٨ـ٤٢٩، وعمدة الحفاظ ٣/ ٤٥٥ـ ٤٥٦.



به. وشاهد ذلك قول النبي ﷺ: «أريقوا على بوله ذنوباً من ماء»[1] والمعنى: هؤلاء الظالمون لهم نصيب مثل نصيب من سبقهم.[2]

ثانياً: يبين معنى الكلمة ثم يزيده توضيحاً من السنة. وهذا تكرر كثيراً ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ﴾ (يس: ٤٣)، قال رحمه الله: الصريخ: بمعنى المغيث، وسمي المغيث صريخاً؛ لأن عادة الإنسان إذا هاجمه أحد صرخ يستغيث، ومنه حديث غزوة بدر أن أبا سفيان [3] بعث صارخاً إلى أهل مكة يستغيثهم[4]...»[5]

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ (ق: ١٩)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ : السكرة هنا: هي تغطية العقل كالإغماء ونحوه. وقد قال النبي ﷺ: «إن للموت سكرات»[6] وقوله: ﴿سَكْرَةُ الْمَوْتِ﴾ مفرد مضاف، فيشمل الواحدة أو أكثر وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي أن الموت حق كما جاء في الحديث: «الموت حق، والجنة حق، والنار حق»[7].[8]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب: الوضوء ـ باب: صب الماء على البول في المسجد حديث رقم ٢٢٠ (الفتح ١/ ٣٨٦)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب: الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات ١/ ٢٣٦ رقم ٩٩ (٢٨٤).

(٢) تفسير الحجرات إلى الحديد ص ١٧٠، وانظر عمدة الحفاظ ٢/ ٤٩.

(٣) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي الأموي، مشهور بكنيته، كان رأس المشركين يوم أحد ويوم الخندق، ثم أسلم ليلة الفتح، ثم حسن إسلامه. توفي سنة ٣١هـ (انظر: أسد الغابة ٣/ ١٠، الإصابة ٥/ ١٢٧، الاستيعاب ٥/ ١١٧)

(٤) هذه رواية بالمعنى، والرواية موجودة في السير، وانظر: زاد المعاد ٣/ ١٧٢، وسيرة ابن هشام ٢/ ١٨٢ـ١٨٤.

(٥) تفسير سورة يس، ص ١٥٧، وانظر: عمدة الحفاظ ٢ / ٣٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب: الرقائق، باب: سكرات الموت رقم ٦٥١٠ (الفتح ١١ / ٣٦٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: التهجد ـ باب: التهجد بالليل رقم ١١٢٠ (الفتح ٣/ ٥)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب: صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل ١/ ٥٣٢ رقم ١٩٩ (٧٦٩). بنحوه.

(٨) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٩٥، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٢٣٨.

٣ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴾ (ق: ٣٢)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿حَفِيظٍ﴾ أي: حفيظ لما أمره الله به،وهذا كقول النبي ﷺ لعبد الله بن عباس[١] رضي الله عنهما: «احفظ الله يحفظك»[٢]... [٣]

ثالثاً: ربما فسر بالسنة مباشرة: ومن أمثلته:

عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم﴾ (الحجرات: ١٢)، قال: الغيبة فسرها النبي ﷺ بقوله: «ذكرك أخاك بما يكره»[٤] وهذا من تفسير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو أعلم الناس بمراد الله ـ تعالى ـ في كلامه.[٥]

وقد بين ـ رحمه الله تعالى ـ ذلك بالأمثلة التي أوردها في كتابه (أصول في التفسير) في بيان المرجع الثاني من مراجع التفسير وهو السنة؛ فليراجع[٦].

* ومما يُلحظ على منهج الشيخ ـ رحمه الله ـ في تفسير القرآن الكريم بالسنة عموماً وتفسير الغريب خصوصاً ما يلي:

١ـ أنه في الأعم الأغلب يذكر الشاهد من الحديث بنصه، كما في الأمثلة السابقة في هذا المبحث، وأحياناً يورده بمعناه،كما ظهر هذا عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ (الحديد: ٢٨)، قال رحمه الله: أي نصيبين من رحمة الله؛ ولهذا

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم الرسول ﷺ، ومن أصحابه، الحبر، البحر، ترجمان القرآن، وفقيه العصر، وإمام أهل التفسير توفي سنة ٦٨هـ (انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٩٥، الإصابة ٦/ ١٣٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب: صفة القيامة ـ باب: ٥٩، حديث رقم ٢٥١٦ ج٤ ص٥٧٥ وقال:هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ١٠٥ـ١٠٦، وانظر: فتح القدير ٥/ ١١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب: البر والصلة ـ باب: تحريم الغيبة ٤/ ٢٠٠١ حديث رقم ٧٠ (٢٥٨٩).

(٥) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٥١ـ٥٢، وانظر: فتح القدير ٥/ ٩٣.

(٦) انظر: أصول في التفسير ص ٣٩ـ٤٠.

مثل النبي ﷺ هذه الأمة بالنسبة لما قبلها كرجل استأجر أجراء منهم طائفة أول النهار إلى نصف النهار، وطائفة من نصف النهار إلى العصر، وطائفة من العصر إلى غروب الشمس[1]...[2]

٢ـ أنه في كثير من الأحيان لا يتعقب سند الحديث بتصحيح أو تضعيف وانظر بعض الأمثلة السابقة، وأحياناً يحكم عليه، ومن ذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾ (يس: ٦٢)، قال ـ رحمه الله ـ ﴿جِبِلًّا ﴾ أي: خلقاً كثيراً، ولا يعني ذلك أن الأكثر لم يضل من قبل الشيطان، بل هو أضل أكثر الخلق لأنه ثبت في الحديث الصحيح **«أن الله يوم القيامة يقول: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار»**. الحديث[3].[4]

٣ـ أنه ـ ربما ـ أطلق مصطلح الأثر على الحديث[5] ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ (البروج: ١٥)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾: أي: صاحب العرش، والعرش هو الذي استوى عليه الله ـ عز وجل ـ وهو أعظم المخلوقات وأكبرها وأوسعها وقد جاء في الأثر «أن السموات السبع والأراضين

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب: مواقيت الصلاة ـ باب: من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب، حديث رقم ٥٥٨، والحديث أورده الشيخ هنا بالمعنى.

(٢) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٤٣٠، وانظر: عمدة الحفاظ ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب: التفسير ـ باب: (وترى الناس سكارى) حديث رقم٤٧٤١ (الفتح ٨/ ٢٩٥).

(٤) تفسير سورة يس ص ٢٢١ـ٢٢٢، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.

(٥) الأثر: للعلماء في تعريفه قولان:

أحدهما: أنه مرادف للحديث: أي أن معناهما واحد اصطلاحا فيطلق أحدهما على الآخر، أي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

والآخر: أنه مغاير للحديث،وهو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو أفعال، (تيسير مصطلح الحديث ص ١٥ـ١٦) والأول هو المعتمد عند المحدثين لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته.وراجع كتاب منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٨ـ٢٩



السبع بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة...»[1]. [2]

٤ـ أنه في الأعم الأغلب لا يذكر من روى الحديث من الصحابة أو من خرجه من أصحاب الكتب، والأمثلة على هذا كثيرة جداً، ومنها الأمثلة السابقة التي أوردناها في هذا المبحث.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٩ بنحوه، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة ٢/ ٥٦٩ / رقم ٢٠٦، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ١٩٠ وعزاه إلى ابن جرير، وأبي الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي في «الأسماء والصفات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ١٧٣/ ١٠٩ من طريق أبي ذر.

(٢) تفسير جزء عم ص ١٤٠.

المبحث الثالث

بيان المعنى والاستشهاد له بالشعر

للشعر أهمية كبيرة في تفسير القرآن الكريم ولا سيما غريب القرآن؛ ولذا روى عكرمة[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا سألتموني عن غريب اللغة فالتمسوه في الشعر؛ فإن الشعر ديوان العرب..» [2] وقال ـ أيضاً ـ: «الشعر ديوان العرب، فإذا أخفي عليهم الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم، رجعوا إلى ديوانهم؛ فالتمسوا معرفة ذلك...»[3].

وإدراكاً لهذه الأهمية؛ فقد اعتنى الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ بالرجوع إلى الشعر العربي للاستشهاد به في تفسيره للقرآن ومن ذلك بيان غريب القرآن، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ..﴾ الآية.. (النساء: ١٧)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ والمراد بالجهالة هنا: السفاهة وليس الجهل؛ لأن فاعل السوء بجهل مغرور.. ولكن المراد بالجهالة هنا: السفاهة، ومنه قول الشاعر [4]:

(١) عكرمة بن عبدالله، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، العلامة، الحافظ، المفسر، ولد سنة ٢٥هـ وتوفي ١٠٥هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦٥، طبقات المفسرين ١/ ٣٨٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩٣، والأثر أورده البيهقي في شعب الإيمان بنحوه ـ باب في طلب العلم ٢/ ٢٥٨ رقم ١٦٨٣.

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩٤، والأثر أورده الحاكم في المستدرك بنحوه كتاب التفسير ـ تفسير سورة الحاقة ٢/ ٥٤٢ رقم ٣٨٤٥ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) هو عمرو بن كلثوم، وانظر البيت في ديوانه ص ٦٢.

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[1]

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٨)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: أي صاحب القوة التي لا قوة تضادها. كما قال الشاعر الجاهلي[2]:

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

فقوة الله ـ عز وجل ـ لا يضاهيها قوة..[3]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَزِفَتْ الآزِفَةُ ﴾ (النجم: ٥٧)، قال رحمه الله: ﴿أَزِفَتْ الآزِفَةُ ﴾ أي: قربت القيامة، ومنه قول الشاعر[4]:

أزف الترحل غير أن ركابنا لما تزل برحالنا وكأن قد

فالآزفة هي القيامة، لأن الساعة قريب... إلخ[5]

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾ (الرحمن: ٢٤)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿كَالأَعْلامِ﴾ تشبيه، والأعلام: جمع علم وهو الجبل. كما قال الشاعر[6]:

---

(١) تفسير سورة النساء ١/ ١٣٧، وانظر عمدة الحفاظ ١/ ٤٠٧ـ٤٠٨.

(٢) هو نفيل بن حبيب الخثعمي شاعر جاهلي، كان دليل أبرهة إلى الحرم، وانظر البيت في سيرة ابن هشام ١/ ٤٧،وانظر ترجمة نفيل في معجم الشعراء ٦/ ٥٥، وانظر البيت أيضاً في كتاب الحيوان للجاحظ ٧/ ١٩٨.

(٣) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص١٦٩.

(٤) هو: النابغة الذبياني، زياد بن معاوية بن ضباب، وقد أورده بهذا اللفظ الجاحظ في البيان والتبيين ٢/ ٢٠٧، والقرطبي في الجامع ١٧/ ١٢٢، وانظر ديوانه ص ١٤٣، وفيه: أفد الترحل، بدلاً من: أزف الترحل...

(٥) تفسير الحجرات إلى الحديد ص ٢٥٥ـ٢٥٦، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٩٧، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٢٢.

(٦) هي الخنساء تماضر بنت عمرو، وانظر ديوان الخنساء ص ٦٩.

وإن صخراً لتأتم الهداة به　　　كأنه علم في رأسه نار

كأنه جبل، ومن شاهد السفن في البحار رأى أن هذا التشبيه منطبق تماماً عليها، فهي كالجبال تسير في البحر بأمر الله ـ عز وجل ـ [1] والأمثلة كثيرة.

ومما يلُحظ على منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في الاستشهاد بالشعر أمران:

الأول: أنه لا يذكر اسم القائل في الغالب، كما مر في الأمثلة السابقة، وربما يذكره أحياناً، وانظر ما قاله في تفسير سورة النساء ١/ ٣٣٢، وتفسير سورة الصافات ص ٩٤.

ثانياً: أنه ربما يكرر الاستشهاد بالبيت نفسه في عدة مواضع، ومن ذلك عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[2] قال ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله ـ تعالى ـ ﴿بَدِيعُ﴾: فعيل بمعنى مُفْعِل أي: مُبْدِع، ولها نظير في اللغة العربية، مثل قول الشاعر[3]:

أمن[4] ريحانة الداعي السميع　　　يؤرقني وأصحابي هجوع

فالسميع بمعنى المسمع.[5] تكرر هذا في مواضع: هذا الموضع،وعند تفسير سورة آل عمران الآية (٦)[6]، وتفسير سورة يس الآية (١٨) [7].

---

(١) تفسير الحجرات إلى الحديد ص٣١٠، وانظر: عمدة الحفاظ ٣/ ١٣٦، وتفسير القرطبي ١٧/ ١٦٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٧.

(٣) هو عمرو بن معد يكرب، وانظر ديوانه ص ١٢٨.

(٤) هكذا في الديوان وفي تفسير آل عمران، بينما في هذا الموطن وفي تفسير سورة يس «أم الريحانة»، وهذا خطأ مطبعي والصحيح ما أثبت؛ لأنه الموافق لما في الديوان، ولما في تفسير سورة آل عمران ١/ ٢٥، ولما في عمدة الحفاظ ٢/ ٢٥٤، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٨٣.

(٥) تفسير سورة البقرة ٢/ ١٦.

(٦) تفسير سورة آل عمران ١/ ٢٥.

(٧) تفسير سورة يس ص ٦٦.



المبحث الرابع

بيان معنى الكلمة في السياق القرآني

والمقصود بهذا هو بيان الكلمة في الآية بما لا يخرجها عن سابقها ولاحقها كما قال مسلم بن يسار (١) ـ رحمه الله تعالى ـ: «**إذا حدثت عن الله تعالى فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده**» أ.هـ(٢).

وقد بين ابن القيم (٣) ـ رحمه الله تعالى ـ: أن السياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته. (٤)

فبيان معنى الكلمة في السياق القرآني المقصود به: بيان مراد المتكلم بها في الآية؛ ولذا قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ: «**ما دل عليه اللفظ باعتبار اللغة فهو معنى، وما كان مراداً للمتكلم فهو المراد**». (٥)

والشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ سار على هذا المنهج في تفسير غريب القرآن؛ فيبين معنى الكلمة في اللغة ثم يبين المراد بها في الآية، والذي يلُحظ فيه النظم والموضوع. وإليك الأمثلة على ذلك:

١ ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (البقرة:

---

(١) مسلم بن يسار، الفقيه، القدوة، الزاهد، أبو عبدالله البصري، من فقهاء البصرة توفي ١٠٠هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٠، البداية والنهاية ٩/ ١٨٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٧).

(٢) أورده ابن كثير في مقدمة تفسيره ١/ ١٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، العلامة الكبير، والمجتهد المطلق، والمصنف المشهور،ولد سنة٦٩١، وتوفي سنة ٧٥١هـ.(انظر: الدرر الكامنة ٤/ ٢١،البدر الطالع ٢/ ١٤٣، الأعلام ٦/ ٥٦).

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ٣٠١

(٥) تفسير سورة الصافات ص ١٠.

٢٥)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: الجنات: جمع جنة، وجمعت لاختلاف أنواعها وأسمائها وأحوالها، والأصل في معنى جنة أنها البساتين كثيرة الأشجار؛ لأنها تجن من فيها لكثرة أشجارها وأغصانها، والمراد بالجنة ـ التي ذكرها الله هنا ـ: دار النعيم التي أعدها الله ـ تعالى ـ للمتقين...(١)

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٤٢)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: فالخطاب هنا لبني إسرائيل لأن السياق واحد. ومعنى قوله ﴿تَلْبِسُواْ﴾ أي: تخلطوا الحق حتى يلتبس ويشتبه على الناس.

والشيء الحق في اللغة: أي الثابت الذي لا يتزعزع، والباطل عكسه أي: الشيء الذاهب سدى الذي لا يثبت ولا يبقى. والمراد به هنا ـ الحق ـ: ما جاءت به الرسل من وحي الله ـ عز وجل ـ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام: ١١٥)، والباطل ما خالف ذلك..(٢)

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: يذكر: أي لا يتعظ وينتفع بالقرآن إلا أولوا الألباب. أي: إلا أصحاب العقول؛ لأن الألباب: جمع لب، واللب هو العقل.

والمراد بالعقل ـ هنا ـ: عقل الإدراك الذي ضده الجنون، وعقل التصرف الذي ضده السفه، فالذي يتذكر بالقرآن هو الإنسان الذي أعطاه الله عقلاً يدرك به الأشياء، وأعطاه الله رشداً يحسن به التصرف...(٣)

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ (عبس: ١٩)، قال

(١) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة، والبقرة ص ١٢٩.

(٢) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة، البقرة ص ١٩٦ـ١٩٧، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٢٢٩، ٥٠٣.

(٣) تفسير سورة آل عمران ١/ ٤٠ـ٤١، وانظر: المفردات ص ٤٤٦، وعمدة الحفاظ ٤/ ٧.



ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: ﴿مِن نُّطْفَةٍ﴾: والنطفة هي في الأصل: الماء القليل. والمراد به هنا: ماء الرجل الدافق الذي يخرج من بين الصلب والترائب يلقيه في رحم المرأة فتحمل...[1]

٥ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ (المطففين: ٧)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿كَلاَّ﴾ إذا وردت في القرآن لها معان حسب السياق؛ قد تكون حرف ردع وزجر، وقد تكون بمعنى حقاً، وقد يكون لها معان أخرى يعينها السياق؛ لأن الكلمات في اللغة العربية ليس لها معنى ذاتي لا تتجاوزه، بل كثير من الكلمات العربية لها معان تختلف بحسب سياق الكلام؛ في هذه الآية يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ فتحتمل أن تكون بمعنى حقاً إن كتاب الفجار لفي سجين، أو تكون بمعنى الردع عن التكذيب بيوم الدين...[2]

(١) تفسير جزء عم ص ٦٥، وانظر: المفردات ص ٤٩٦، وعمدة الحفاظ ٤/ ٢١٩.
(٢) تفسير جزء عم ص ٩٧ـ٩٨.



المبحث الخامس

بيان معنى الكلمة في اللغة والشرع

إن مما سلكه الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير بعض ألفاظ القرآن الكريم بيان المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للكلمة، وذلك أن بعض الكلمات نقلها الشرع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي، فلا بد من بيان معناها اللغوي ثم بيان المعنى الشرعي، وهذا من أبرز ملامح منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير غريب القرآن، وقد نص ـ رحمه الله ـ على ذلك في بعض المواضع من تفسيره. **وإليك بعض الأمثلة:**

١) عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ واعلم أن الصلاة من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فمعناها في اللغة: الدعاء كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ (التوبة: ١٠٣)، أي: ادع لهم بالصلاة، فقل: صلى الله عليكم؛ ولكنها في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم[١].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي أعطى الزكاة مستحقيها، والزكاة أيضاً من الكلمات التي نقلها الشرع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي.

فالزكاة في اللغة: من زكا يزكو: أي نما وزاد، وبمعنى: الصلاح. ومنه قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ (الشمس: ٩)، أي: أصلحها وقومها.

لكن في الشرع: الزكاة: هي التعبد ببذل مال واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة...[٢]

(١) تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٧٨ وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٤٠٥.

(٢) تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٧٨، وانظر عمدة الحفاظ ٢/ ١٦١.

٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ (البقرة: ٢١٨)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ قوله تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾ الإيمان في اللغة: التصديق قال ـ قال تعالى ـ عن إخوة يوسف قائلين لأبيهم: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ (يوسف: ١٧). أما في الشرع: فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان[١].

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ...﴾ والهجر في اللغة: الترك ومنه (هجرت فلاناً) إذا لم تكلمه.وفي الشرع له معنيان: عام وخاص؛ فأما العام: فهو هجر ما حرم الله ـ عز وجل ـ كما قال النبي ﷺ «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**».[٢] وأما الخاص: فهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله.. إلى أن قال: والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام والخاص.[٣]

٣) عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴾ (يس: ٥٥)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: الجنة في اللغة العربية: اسم للبستان الكثير الأشجار..

ومعناها شرعاً هي: الدار التي أعدها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للمتقين؛ فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر[٤]. وهناك أمثلة كثيرة غير ما ذكر.

---

(١) تفسير سورة البقرة ٣/ ٦٢، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان: باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم١٠ (الفتح١ / ٦٩).

(٣) تفسير سورة البقرة ٣/ ٦٣، وانظر عمدة الحفاظ ٤/ ٢٧٩ـ٢٨٠.

(٤) تفسير سورة يس ص١٩٦ـ١٩٧، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٤٠١.

المبحث السادس

بيان معنى الكلمة وتعليله

إن مما يظهر بوضوح في منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير ألفاظ القرآن الكريم الحرص على بيان العلة أو التعليل، ولعله تأثر في هذا المنهج بمنهج شيخه العلامة عبدالرحمن السعدي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في تدريسه بصفة عامة حيث كان له منهجية فريدة في التدريس تعتمد على الدليل والتعليل[2] ويتجلى منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ هنا في صورتين:

الصورة الأولى: بيان المعنى ثم تعليله: ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(يس: ١٨)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿تَطَيَّرۡنَا﴾ أي تشاءمنا، وأصل التطير مأخوذ من الطير؛ لأن الناس يتشاءمون بالطيور أو يتفاءلون بها..[3]

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لِّلطَّٰغِينَ مَـَٔابٗا﴾ (النبأ: ٢٢).

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والطاغون جمع طاغ، وهو الذي تجاوز الحد؛ لأن الطغيان مجاوزة الحد..[4]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ (الانشقاق: ١٧).

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، التميمي، العلامة، المفسر، الفقيه، صاحب التصانيف النافعة في شتى الفنون، وهو الشيخ الأول للشيخ ابن عثيمين ـ رحمهما الله تعالى ـ ولد سنة ١٣٠٧هـ وتوفي ١٣٧٦هـ. (انظر: الأعلام ٣/ ٣٤٠، ترجمته في مقدمة كتابه تيسير الكريم الرحمن ١/ ٥).

(٢) انظر: ١٤ عاماً مع سماحة العلامة محمد بن عثيمين ص ١٦.

(٣) تفسير سورة يس ص ٦٤، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٤٩٩.

(٤) تفسير جزء عم ص ٢٧، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٤٧٠.



قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿وَمَا وَسَقَ﴾: أي ما جمع؛ لأن الليل يجمع الوحوش والهوام وما أشبه ذلك؛ تجتمع وتخرج وتبرز من جحورها وبيوتها، وكذلك ربما يشير إلى اجتماع الناس بعضهم إلى بعض...(١)

الصورة الثانية: بيان وجه التسمية، أو تعليل الاسم بالنص على ذلك.

وهذا تكرر كثيراً ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ (البقرة: ٨٣)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والميثاق هو العهد؛ وسمي ميثاقاً؛ لأنه توثقة بين المتعاهدين.(٢)

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ١٤٥)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: بالعراء: وجه الأرض، والمراد به: وجه الأرض الذي ليس فيه ما يظل من شجر ولا بناء، وسمي عراء لعروه عما يكسوه من الأشجار والبناء.(٣)

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ (النجم: ٣٢)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: أجنة: جمع جنين، وهو الحمل، وسمي الحمل جنيناً؛ لأنه مستتر.(٤)

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ (الطارق: ١١)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: الرجع هو المطر؛ يسمى رجعاً لأنه يرجع ويتكرر، ومعلوم أن المطر به حياة الأرض..(٥)

---

(١) تفسير جزء عم ص ١١٦، وانظر: عمدة الحفاظ ٤/ ٣٥٨ـ٣٥٩، والمفردات ص ٥٢٣، وتذكرة الأريب ٢/ ٢٨٠.

(٢) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة ـ البقرة ص ٣٢١. وانظر: عمدة الحفاظ ٤/ ٣٢٥ـ٣٢٦.

(٣) تفسير سورة الصافات ص ٣٠٠. وانظر: عمدة الحفاظ ٣/ ٨٠، تذكرة الأريب ٢/ ١١٥.

(٤) تفسير الحجرات إلى الحديد ص ٢٣٦، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٤٠٢.

(٨) تفسير جزء عم ص ١٥٥، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٧٩.



المبحث السابع

بيان وجوه الكلمة ونظائرها

يقول ابن الجوزي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: واعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر؛ فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه.

فإذن النظائر: اسم للألفاظ، والوجوه: اسم للمعاني.[2] وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن؛ حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلى عشرين وجهاً أو أكثر أو أقل، ولا يوجد ذلك في كلام البشر.[3] ومن خلال النظر في تفسير الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ لبعض الألفاظ تبرز عنايته بهذا النوع من التفسير المسمى بعلم الوجوه والنظائر، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والإحصان يطلق على عدة معان: فيطلق على الحرائر، ويطلق على العفيفات، ويطلق على المتزوجات. وكل هذا جاء في القرآن:

قال الله تعالى في الأول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ

---

(١) الإمام، الحافظ، المفسر، جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، فقيه، واعظ، صاحب تصانيف تزيد على ٣٤٠ مصنفاً، ولد سنة٥٠٩هـ ـ توفي سنة٥٩٧هـ.(انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠)

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٨٣، وانظر: بحوث في أصول التفسير ص ١٢٧.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ١٠٢.



ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ (النساء: ٢٥)، فالمراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

ومن الثاني: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣)، والمراد بالمحصنات هنا: العفيفات عن الزنا.

ومن الثالث: أي المتزوجات هذه الآية: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[1].

٢ـ وعند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٤١)، قال ـ رحمه الله ـ: أمة جاءت في القرآن الكريم لعدة معان:

المعنى الأول: الطائفة كهذه الآية، وكقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ (القصص: ٢٣).

المعنى الثاني: الإمام[2]، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ (النحل: ١٢٠).

المعنى الثالث: الزمن؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ (يوسف: ٤٥)، أي: بعد زمن ومقداره بضع سنين...

المعنى الرابع: الدين؛ كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون: ٥٢).[3]

---

(١) تفسير سورة النساء ١/ ١٩٧.

(٢) قال ـ هنا: (الإيمان) في المطبوع، بينما ذكر د/ أحمد البريدي صاحب كتاب (جهود الشيخ ابن عثيمين) أن المعنى: «الإمام» وذكر من ضمن مراجعه أن الكتاب بخط يد تلميذ الشيخ ابن عثيمين خالد حامد؛ فلعل الخطأ في المطبوع، ومما يؤكد ذلك أن كلمة «أمة» وردت في هذا المعنى بمعنى (الإمام) كما في كتاب الوجوه والنظائر ١/ ١٢٠؛ ولذا أثبتها هنا.

(٣) تفسير سورة النساء ١/ ٣٣٥، وانظر: الوجوه والنظائر ١/ ١٢٠.

٣ـ وعند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ ﴾ (الذاريات: ٦)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ : والدين يطلق أحياناً بمعنى الجزاء، وأحياناً بمعنى العمل، ففي قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (الكافرون: ٦)، المراد به العمل. وفي قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٤)، المراد به الجزاء. وهنا ﴿ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ ﴾ (الذاريات: ٦)، أي: الجزاء لا بد أن يقع؛ لأن الله على كل شيء قدير.[1]

ومما يُلحظ على منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان وجوه الكلمة ونظائرها أنه لا يذكر جميع المعاني الواردة للكلمة التي ذكرها أصحاب علم الوجوه والنظائر، وإنما يذكر بعضها، وراجع الأمثلة السابقة.

(١) تفسير الحجرات إلى الحديد ص ١١٧، وانظر: وجوه القرآن الكريم ص ١٣٥ـ١٣٦، ونزهة الأعين النواظر ص ٢٩٧ـ٢٩٩.



المبحث الثامن

تفسير الكلمة بما يضادها أو يقابلها

من أبرز ملامح منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في بيان غريب القرآن؛ تفسير الكلمة بما يضادها أو يقابلها،وهذا منهج فيه دقة وضبط، وتقريب للمعنى، وتمييز له، وكما قيل: وبضدها تتميز الأشياء. ويتضح هذا المنهج في جهتين:

الجهة الأولى:

بيان معنى الكلمة بالنظر إلى ما يقابلها في نفس الآية. وقد نص على هذا ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: وهذه قاعدة مفيدة في التفسير أنه ربما يخفى عليك بعض الكلمات فتنظر إلى ما يقابلها.[1] وإليك بعض الأمثلة:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (النساء: ٣١)، مما قال: وقوله: ﴿كَبَائِرَ﴾ جمع كبيرة.

وقوله ـ عز وجل ـ: ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جمع سيئة، والمراد بها هنا: الصغيرة، والدليل على أن المراد بها الصغيرة أنها جاءت في مقابلة الكبائر في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وإلا فالأصل أن السيئة عامة للكبيرة والصغيرة، ومن بلاغة القرآن أن يعرف معنى الكلمة بذكر ما يقابلها... إلخ.[2]

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (النساء: ٧١)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ : وقوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي

(١) انظر: تفسير سورة النساء: ٢/ ٣٨٩.

(٢) تفسير سورة النساء: ١/ ٢٦١ـ٢٦٢.

متفرقين.

﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين. والذي دلنا على أن ﴿ثُبَاتٍ﴾ بمعنى: متفرقين قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ حيث قوبلت بهذا، ومقابل الشيء يكون ضده في المعنى...[١]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (النساء: ١٤٩)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿تُبْدُواْ﴾ أي: تظهروا، وعرفنا أن الإبداء بمعنى الإظهار من ذكر مقابله وهو قوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ وهذه قاعدة مفيدة في التفسير؛ أنه ربما يخفى عليك معنى بعض الكلمات فتنظر إلى ما يقابلها، فقوله ـ تعالى ـ ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ لو أن أحداً سأل ما معنى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ لعرفت معناها من ذكر مقابلها، وهو قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ فيكون معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: فرادى...[٢]

الجهة الثانية:

بيان الكلمة بأن يذكر هو ما يقابلها أو يضادها... وهذا تكرر كثيراً، ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الصافات: ٧٦)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: الكرب: ضد السعة، والإنسان المكروب هو الذي أصابه ما يكرب به، ولا شيء أعظم من كرب الموت...[٣]

٢ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (الصافات: ١٠٠)، قال

(١) تفسير سورة النساء ١/ ٥١٥ـ٥١٦، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٣١٧.

(٢) تفسير سورة النساء ٢/ ٣٨٨ـ٣٨٩

(٣) تفسير سورة الصافات ص ١٧٨.



رحمه الله: الصالح: هو الذي صلح ظاهره وباطنه، ولزم من صلاحه أن يكون قائماً بحقوق الله ـ تعالى ـ وحقوق عباده وهو ضد الفاسد، وفساد كل شيء بحسبه، وصلاح كل شيء بحسبه؛ فصلاح الإنسان أن يكون مستعداً لما أمر به قائماً بأمر الله في حقوقه وحقوق عباده.[1]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ (النجم: ٣٠)، قال: وقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ ضد الضلال؛ فالناس بين فئتين: إما مهتد وإما ضال..[2]

(١) تفسير سورة الصافات ص ٢٢٣، وانظر: المفردات ص ٢٨٤.

(٢) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص٢٢٧، وانظر: المفردات ص ٢٩٧.

المبحث التاسع

بيان أصل الكلمة واشتقاقها

وهذا مما اعتنى به الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ وسار عليه في بيان بعض الألفاظ وذلك لما له من الأهمية الكبيرة في إصابة المعنى الصحيح للكلمة، ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٨)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿ٱلنَّاسِ﴾ أصلها: الأناس، لكن لكثرة الاستعمال حذفت الهمزة تخفيفاً؛ كما قالوا في (خير) و (شر) إن أصلها (أخير) و (أشر) لكن حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وسموا أناساً من الأنس؛ لأن بعضهم يأنس بعضاً ويركن إليه؛ ولهذا يقولون: الإنسان مدني بالطبع بمعنى: أنه يحب المدينة، يعني: الاجتماع، وعدم التفرق.[١]

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا ...﴾ (البقرة: ٣٦)، قال ـ عن الشيطان ـ: من «شاط» بمعنى «غضب» أو من «شطن» بمعنى «بعد» والاشتقاق الأخير أصح، فالنون فيه أصلية، ولا شك أن الشيطان أبعد من يكون عن رحمة الله ـ عز وجل ـ..[٢]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، قال: ﴿ٱللَّهُ﴾ علم على الذات المقدسة، علم على الرب ـ عز وجل ـ وأصله: الإله، بمعنى المألوه، وحذفت الهمزة تخفيفاً كما حذفت الهمزة من «خير «و» شر»... وهو

---

(١) تفسير سورة البقرة ١/ ٣٩. وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ١٤٦، وفتح القدير ١/ ٦٥.

(٢) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة ـ البقرة ص ١٧٢، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١، وتفسير ابن كثير ١/ ١٧٦.

أعرف المعارف على الإطلاق، ومعناه: المعبود حباً وتعظيماً...[1]

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ ﴾ (يس: ٣٤)، قال: ﴿جَنَّاتٍ﴾ جمع جنة وهي البستان الكثير الأشجار؛ سمي بذلك لأنه يُجِن مَنْ دخله وكان فيه لاستتاره، وأصل هذه المادة ـ الجيم والنون ـ تدور على هذا المعنى: أي على الاستتار والخفاء، ومنه سمي القلب جَناناً؛ لاستتاره، ومنه سمي الجِنَّة لاستتارهم وخفائهم، ومنه سمي الجُنّة: الوقاية؛ لأن الإنسان يستتر بها؛ فكل المادة هذه تدل على الخفاء و الاستتار...[2]

(١) تفسير سورة آل عمران: ١/ ٥ـ٦، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ١١٧ ـ ١١٩، وتفسير ابن كثير ١/ ١٩٢ ـ ١٩٦.

(٢) تفسير سورة يس ص ١١٩، وانظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦ مادة «جنّ».

المبحث العاشر

بيان المعنى وتوضيحه بالأمثلة

وهذا من أهم الوسائل والأساليب في تقريب العلم وتوضيحه وترسيخه في أذهان المتعلمين، وقد سلك - رحمه الله تعالى - هذا المسلك في جميع دروسه ومنها التفسير، وقد بين - رحمه الله تعالى - أن هذا مما استفاده من شيخه ابن سعدي - رحمه الله تعالى - وأنه تأثر به في ذلك، حيث قال - رحمه الله تعالى -: «لقد تأثرت كثيراً بشيخي عبدالرحمن السعدي في طريقة التدريس وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني..»(١)

ومن العلوم التي اعتنى فيها - رحمه الله تعالى - بهذا المنهج تفسير غريب القرآن، وإليك أمثلة على ذلك:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ (يس: ٥٦)، قال - رحمه الله تعالى -: ﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾: جمع الأريكة وهي السرير في الحَجَلة، أو الفراش فيها، ولكن الأكثر أنها السرير؛ والحَجَلة: عبارة عن بيت صغير في وسط البيت الكبير، أي: أنها بمنزلة الحجرة الخاصة بالمنام فيما نعرفه بيننا؛ فالدار - مثلاً - تشمل حجراً كثيرة متعددة، والحجرة الخاصة بالنوم هي مثل الحَجَلة: خيمة صغيرة تكون خاصة بالرجل وأهله، أو بالرجل وحده، أو بالمرأة وحدها.(٢)

٢- عند تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ (يس: ٧٢)،

---

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٧٣، وانظر ما قاله عنه الدكتور عبدالله التركي في عرض أبرز ملامح منهج الشيخ - رحمه الله - وأن منها الاهتمام بالتطبيق والعناية بالأمثلة والتخريج. ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٦٩.

(٢) تفسير سورة يس ص ٢٠٠-٢٠١، وانظر: عمدة الحفاظ ١/ ٩٤.



قال الله تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا﴾ أي سخرناها وجعلناها ذليلة تنقاد لهم، وينتفعون بها كما يشاءون؛ ولهذا نجد الصبي الصغير يقود هذا الجمل الكبير وقد ذلل له، ويقوده حيث شاء، بل إن الإنسان يقود البعير الكبير الجسم إلى مكان نحره وينقاد معه، ثم قسم الله ـ عز وجل ـ وجوه الانتفاع فقال: ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾ الركوب: فَعول بمعنى مركوب أي: فمنها ما يركبونه مثل الإبل ﴿وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ مثل الغنم، ومنها ما يجمع بين الأكل والركوب مثل الإبل...[1]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس: ٨٣).

مما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سبحان معناها: التنزيه، أي: أن الله منزه عن النقص في صفاته، وعن مماثلة المخلوقين.

فمثلاً: ينزه أن يكون وجهه كوجه المخلوق، وينزه أن يعتري صفاته نقص بأي وجه؛ فمثلاً: العلم، علم البشر ناقص ابتداء، وانتهاء، وشمولاً.

ابتداء؛ لأنه مسبوق بالجهل، وانتهاء؛ لأنه ملحوق بالنسيان وشمولاً ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، لكن علم الله ـ عز وجل ـ كامل من هذه الوجوه كلها ابتداء وانتهاء وشمولاً...[2]

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (الحجرات: ١١)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: اللمز: العيب.بأن تقول: فلان بليد، فلان طويل، فلان قصير، فلان أسود، فلان أحمر، وما أشبه ذلك مما يعد عيباً.[3]

(١) تفسير سورة يس ص ٢٧١. وانظر: فتح القدير ٤/ ٥٤٣.

(٢) تفسير سورة يس ص ٣١٠ـ٣١١، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ١٨٩.

(٣) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٤٠. وانظر: عمدة الحفاظ ٤/ ٤٦ ـ ٤٧، وفتح القدير ٢/ ٥٤٠.

المبحث الحادي عشر

إيراد معنى الكلمة ثم تقسيمها أو تنويعها

وهذا مما انتهجه الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في دروسه ومؤلفاته؛ فهو يحرص على السبر والتقسيم، والتفصيل والتوضيح، وقد سار على هذا المنهج في بيان بعض الألفاظ، وتكرر منه هذا في تفسيره. وإليك بعض الأمثلة:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٣٣)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: أي ما غاب فيهما، وهو نوعان: نسبي، وعام؛ فأما النسبي: فهو ما غاب عن بعض الخلق دون بعض.وأما العام: فهو ما غاب عن الخلق عموماً.(١)

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ١٣)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ وقوله: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ حدود: جمع حد. والحد: هو الشيء الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض يفصل بعضها عن بعض وحدود الله ـ عز وجل ـ تنقسم إلى قسمين: حدود واجبات، وحدود محرمات...(٢).

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ (الصافات: ٢٣)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: صراط بمعنى طريق.

والصراط نوعان: صراط حسي: وهو ما تمشي عليه الأقدام، وصراط معنوي: وهو ما تمشي عليه القلوب؛ فمن استقام في الصراط المعنوي على دين الله استقام في

---

(١) تفسير سورة البقرة ١/ ١٢٣.

(٢) تفسير سورة النساء ١/ ١٠٨، وانظر: عمدة الحفاظ ١ / ٤٣٩.



الصراط الحسي يوم القيامة حتى يصل إلى الجنة..[1].

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (الصافات: ٣٤)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ وقوله: ﴿بِٱلْمُجْرِمِينَ﴾: المجرم هو الذي اكتسب الجرم وهو الإثم؛ فكل مجرم فإن الله تعالى يفعل به هكذا، ولكن الجرم نوعان: جرم لا عمل صالح معه؛ فهذا يفعل به هكذا قطعاً وليس أهلاً للعفو. وجرم معه عمل صالح؛ فهذا تحت المشيئة إن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له...[2]

(١) تفسير سورة الصافات ص٥٨ـ٥٩.

(٢) تفسير سورة الصافات ص ٧٥.



المبحث الثاني عشر

بيان معنى الكلمة بمراعاة تصريفاتها اللغوية

وهذا مما يظهر جلياً في منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير ألفاظ القرآن الكريم، وهو مما يفيد ثراء في المعنى [1] ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (يس: ٤)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ : الصِراط: فعال بمعنى مفعول؛ لأن فعالاً تأتي بمعنى مفعول كثيراً؛ كقولهم: بناء، وغَراس، وفراش بمعنى: مبني، مغروس، مفروش.

فصراط فعال بمعنى مفعول أي: مصروط، والصراط: المرور بسرعة ومنه قولهم: «صرط اللقمة» أي ابتلعها بسرعة، وفي اللهجة العامية عندنا نقول: «زرط» وهي لغة عربية في صراط. و «سراط» بالسين، و «زراط» بالزاي، فكلها لغة عربية[2] والصراط لا يكون صراطاً إلا إذا كان طريقاً واسعاً يتحمل طوائف يعبرون عليه. قالوا: أيضاً من صفاته أن يكون مستوياً ليس فيه طلوع ولا نزول..[3]

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ (القمر: ١)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ﴾ بمعنى قربت. لكن العلماء يقولون: إن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. وهنا «اقتربت» فيها زيادة المبنى على «قربت» والزيادة: الهمزة والتاء؛ فيدل على أن القرب قريب جداً، فمعنى اقتربت: أي قربت جداً و ﴿ٱلسَّاعَةُ ﴾ هي يوم القيامة.[4]

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٩٨.

(٢) جاء في لسان العرب: «سَرِط الطعام والشيء ـ بالكسر ـ سَرَطاً، وسَرَطاناً: بلِعه، واستر طه، وازدرده: ابتلعه...» ٦/ ٢٤٠ مادة: «سرط»، وانظر ٦/ ٣٦ مادة «زرط»، وانظر: عمدة الحفاظ ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وفتح القدير ١/ ٣٦.

(٣) تفسير سورة يس ص ١٤.

(٤) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٢٦١

٣ـ عند تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾ (القمر: ٢٧)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿وَاصْطَبِرْ﴾ يعني: اصبر، وأصل «اصطبر» «اصتبر» بالتاء للمبالغة؛ لكن قلبت التاء طاء؛ لعلة تصريفية اقتضتها اللغة العربية، يعنى أن الله قال لرسولهم صالح عليه السلام ارتقب هؤلاء واصطبر فالنصر قريب.(١)

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر: ٤٢)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿مُّقْتَدِرٍ﴾ أي: قادر، ولكنها أبلغ من كلمة «قادر» لما فيها من زيادة الحروف.(٢)

٥ـ عند تفسير ـ قوله تعالى ـ: ﴿إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البروج: ٨)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وقوله: ﴿الْحَمِيدِ﴾ على وزن «فعيل» فيكون بمعنى «محمود» فالله ـ سبحانه وتعالى ـ محمود على كل حال....(٣)

٦ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ (القارعة: ٦ ـ ٧)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: العيشة: مأخوذة من العيش وهو الحياة؛ يقال: عاش الرجل زمناً طويلاً، أي: بقي وحيي زمناً طويلاً، والعيشة ـ هنا ـ على وزن «فِعلة» فهي هيئة وليست مصدراً؛ المصدر الدال على الوحدة أن تقول: «عَيْشة». وأما إذا قلت: «عِيْشَة» فهي «فِعْلة» تدل على الهيئة...

﴿رَّاضِيَةٍ﴾ قيل: إنها اسم فاعل بمعنى اسم المفعول أي: مرضية وقيل: إنها اسم فاعل من باب النسبة أي ذات رضى؛ وكلا المعنيين واحد، والمعنى أنها عيشة طيبة ليس فيها نكد، وليس فيها صخب، وليس فيها نصب، كاملة من كل وجه، وهذا يعنى العيش في الجنة ـ جعلنا الله منهم ـ.(٤)

---

(١) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٢٨٢، وانظر: تفسير القرطبي ١٧/ ١٤٠.
(٢) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٢٨٩، وانظر: تفسير القرطبي ١٧/ ١٤٥.
(٣) تفسير جزء عم ص ١٢٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٩/ ٢٩٤ـ ٢٩٥.
(٤) تفسير جزء عم ص ٣٠٢، وانظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ١٦٦ـ ١٦٧.

المبحث الثالث عشر

بيان معنى الكلمة ونسبته إلى العلماء

من ملامح منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بيان معنى الكلمة ونسبته إلى العلماء؛ وهذه النسبة إما أن تكون إلى عموم العلماء أو أكثرهم، أو إلى أهل التخصص كالمفسرين، أو الفقهاء، أو الأصوليين أو الفلكيين أو غيرهم، وقد يسمي صاحب القول، وهذا من توثيق العلم ونسبته إلى أهله، وإحالة القول إلى قائله، **وإليك بيان ذلك:**

أولاً: نسبة القول إلى عموم العلماء أو أكثرهم. ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ (البقرة: ٧٥)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ قوله: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ قال أهل العلم: تحريف الكلم ينقسم إلى قسمين: أحدهما تحريف اللفظ، والثاني: تحريف المعنى...[١]

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ (يس: ٣٠)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وقوله ﴿مِّن رَّسُولٍ﴾: الرسول ـ عند عامة أهل العلم ـ هو بشر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.[٢]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات: ٢٢)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ ذهب كثير من أهل العلم أن المراد بالرزق هنا: المطر.[٣]

ثانياً: نسبة القول إلى أهل التخصص. ومن أمثلته:

١ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ (الذاريات: ١٠)، قال ـ الله تعالى ـ:

---

(١) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة ـ البقرة ص ٣٠٣

(٢) تفسير سورة يس ص ١٠٧.

(٣) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ١٣٠.

﴿قُتِلَ﴾ كثير من المفسرين يفسرها بلعن؛ واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.(١)

٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: العلم عند الأصوليين: إدراك الشيء إدراكاً جازماً مطابقاً..(٢)

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ (النبأ: ٧)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: أي جعلها الله ـ تعالى ـ أوتاداً للأرض بمنزلة الوتد للخيمة حيث يثبتها فتثبت به.

وهذه الأوتاد قال علماء الأرض: إن هذه الجبال لها جذور راسخة في الأرض كما يرسخ جذر الوتد بالجدار، أو وتد الخيمة في الأرض.(٣)

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (البروج: ١)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ والبروج: جمع برج، وهو المجموعة العظيمة من النجوم؛ وسميت بروجاً لعلوها وارتفاعها وظهورها وبيانها، والبروج عند الفلكيين اثنا عشر برجاً..(٤)

ثالثاً: نسبة القول إلى قائله تحديداً. ومن أمثلته:

ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ (يس: ٢٢)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ عن العبادة: وعلى هذا حدها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.(٥)

ومما يلحظ على هذا المنهج أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في الغالب لا يسمي صاحب القول، وإنما ينسبه إلى العلماء أو إلى أهل التخصص بالنص عليهم جملة.

---

(١) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ١٢١، وانظر: تفسير القرطبي ١٧/ ٣٣، وفتح القدير ٥/ ١١٨ـ١١٩.

(٢) تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٥٣. وانظر: شرح الأصول من علم الأصول ص ٨٩.

(٣) تفسير جزء عم ص ٢٢. وانظر: كتاب «من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ـ مع آيات الله في السماء والأرض..» ص٥٠٣ـ٥٠٤.

(٤) تفسير جزء عم ص١٢٤ وجاء فيه «اثني عشر...» وهذا خطأ والصواب ما أثبت؛ لأنها خبر للبروج. وانظر: تفسير الرازي ١١/ ١٠٦.

(٥) تفسير سورة: يس ص ٧٥. وانظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ١٤٩.



المبحث الرابع عشر

تفسير الكلمة بالإحالة إلى ما هو معروف

إن من أبرز ملامح منهج الشيخ - رحمه الله تعالى - في بيان معاني بعض الألفاظ الإحالة إلى ما هو معروف، والمقصود به: ما هو معروف عند العرب، وبخاصة وقت نزول القرآن الكريم، وله صورتان:

الصورة الأولى: الإحالة إلى ما هو معروف والاكتفاء بذلك. ومن أمثلته:

١- عند تفسير قوله - تعالى -: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦)، مما قال - رحمه الله تعالى -: البعوضة: واحدة البعوض وهو معروف.[١]

٢- عند تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ (عبس: ٢٧ - ٣١)، قال رحمه الله: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا﴾ أي: في الأرض ﴿حَبّٗا﴾ كالبر والرز والذرة والشعير وغير ذلك من الحبوب الكثيرة. ﴿وَعِنَبٗا﴾ معروف ﴿وَقَضۡبٗا﴾ قيل: إنه القت المعروف الذي تأكله الدواب ﴿وَزَيۡتُونٗا﴾ معروف ﴿وَنَخۡلٗا﴾ معروف ﴿وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا﴾ حدائق: جمع حديقة، والغلب: كثير الأشجار ﴿وَفَٰكِهَةٗ﴾ يعنى ما يتفكه به الإنسان من أنواع الفواكه ﴿وَأَبّٗا﴾ الأب: نبات معروف عند العرب ترعاه الإبل..[٢]

الصورة الثانية: الإشارة إلى أنه معروف ثم يبين معناه. ومن أمثلته:

١- عند تفسير قوله - تعالى -: ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ (النساء: ١٣)، قال - رحمه الله تعالى -: الجريان معروف: وهو سير الماء على الأرض.[٣]

(١) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة - البقرة ص ١٣٥.
(٢) تفسير جزء عم ص ٦٧.
(٣) تفسير سورة النساء ١/ ١١٢.



٢ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾ (الصافات: ٤٥)، قال: الكأس معروف، وهو الإناء بشرابه..[١]

٣ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ ﴾ (الصافات: ٩١)، قال: أي: مال بخفية وانطلق بخفية، والروغان كما هو معروف: سرعة الإنسان لكن على وجه لا أحد يحس به.[٢]

٤ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴾ (الواقعة: ٧٢)، قال: والجواب: بل أنت يا ربنا. وشجرة النار: هي شجر معروف في الحجاز، وربما يكون معروفاً في غيره؛ يسمى المرخ والعفار، وهذا الشجر له خاصية إذا ضرب بالمرو أو بشيء ينقدح مع المماسة اشتعل ناراً يوقد منه وهو معروف...[٣]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مقصود الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بالمعروف أي أنه معروف لدى المخاطبين وقت نزول القرآن الكريم وهو المعتبر؛ ولذا رد ما قد يكون معروفاً عند المعاصرين، وليس معروفاً عند المتقدمين.

جاء ذلك عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ يعني وزن ذرة والمراد: صغار النمل كما هو معروف. وليس المراد بالذرة: الذرة المتعارف عليها اليوم كما ادعاه بعضهم[٤]؛ لأن هذه الذرة المتعارف عليها اليوم ليست معروفة في ذلك الوقت، والله ـ عز وجل ـ لا يخاطب الناس إلا بما يفهمون وإنما ذكر الذرة؛ لأنها مضرب المثل في القلة كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ إِنَّ

(١) تفسير سورة الصافات ص ٩٩.

(٢) تفسير سورة الصافات ص ٢٠٠.

(٣) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٣٤٤ـ٣٤٥.

(٤) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ـ القرآن والكون ـ ص ٣٩٩.

اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا .. ﴾ (النساء: ٤٠)، ومن المعلوم أن من عمل ولو أدنى من الذرة فإنه سوف يجده، لكن لما كانت الذرة مضرب المثل في القلة قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: ٧).[1]

وما أورده الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ هو الموافق لقاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين وهي: (أنه يجب حمل كلام الله ـ تعالى ـ على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر)[2] ودون ما لم تستعمله العرب ألبتة ولم يرد في لسانها وقت نزول القرآن، كالاصطلاحات والمعاني الحادثة المستجدة والتي حدثت بعد عصر التنزيل...[3]

---

(١) تفسير جزء عم ص ٢٩١.

(٢) مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين ص ١٤٣ـ١٤٤.

(٣) انظر: مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين ص ١٤٤.



المبحث الخامس عشر

الاعتماد في بيان المعنى على بعض القواعد

إن مما يعتني به الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ التأصيل العلمي، والاهتمام بالقواعد، والتأكيد على الضوابط في مختلف دروسه ومؤلفاته، ومنها التفسير؛ ولذا يبرز في منهجه في تفسير ألفاظ القرآن الكريم العناية بالقواعد التأصيلية[1]، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى:

الأصل في النصوص حملها على ما هو معلوم ومفهوم حتى يقوم دليل على خلاف ذلك [2].

وجاءت هذه القاعدة عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥)، حيث قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وزوجه: هي حواء التي خلقها الله ـ تعالى ـ من ضلع آدم، فهي من أب بلا أم، والمراد بالجنة: إما جنة الخلد التي هي مأوى المتقين، وإما جنة في الدنيا: بستان ذو أشجار كثيرة، للعلماء في هذا قولان...

والأقرب ـ والله أعلم ـ أنها جنة المأوى، جنة الخلد التي وعد المتقون؛ لأنها هي المعلومة عند الإطلاق، والأصل أنه إذا كان للفظ معنى ومفهوم عند الإطلاق؛ فإنه يحمل عليه إلا بدليل على خلاف ذلك، وهذه القاعدة مفيدة في علم التفسير وغيره، أن الأصل في النصوص حملها على ما هو معلوم ومفهوم حتى يقوم دليل

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٦١.

(٢) انظر: أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة، البقرة ص ١٦٨، وانظر: مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين ص ٥٣.



على خلاف ذلك..[1]

القاعدة الثانية:

النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.[2] ومن أمثلة هذه القاعدة:

ـ عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ ﴾ (الصافات: ١٤)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: المراد بالآية: أي آية؛ لأنها جاءت نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.[3]

القاعدة الثالثة:

إذا فسرنا النص القرآني أو النبوي بمعنى أخص، وفسرنا ه بمعنى أعم، فنأخذ بالأعم؛ لأن الأعم يدخل فيه الأخص..[4]

وجاءت هذه القاعدة عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذاريات: ٢٢)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ : الرزق: هو المطر كما في الآية الكريمة: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ﴾ (غافر: ١٣)، ويمكن أن نقول: إن الرزق الذي في السماء أعم من ذلك؛ فقد يقال: إن في السماء رزقاً من المطر، وما كتب الله لنا في اللوح المحفوظ من المصالح والمنافع الجسدية من أموال وبنين وغير ذلك؛ فيكون هذا القول أشمل وأعم، واعلم أنه ينبغي أن يراعي المستدل بالقرآن والسنة قاعدة مفيدة وهي: إذا فسرنا النص القرآني أو النبوي بمعنى أخص، وفسرناه بمعنى أعم، فنأخذ بالأعم؛ لأن الأعم يدخل فيه الأخص ولا عكس إلا إذا دل دليل على أنه خاص، فهذا يتبع فيه الدليل؛ لكن عندما لا يدل الدليل فخذ بالأعم لأن الأعم

(١) أحكام من القرآن الكريم: الفاتحة ـ البقرة ص ١٦٨.

(٢) انظر: تفسير سورة الصافات ص ٤١، وانظر: قواعد التفسير ٢/ ٥٦٠.

(٣) انظر: تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص١٣١. وانظر: مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين ص ٢٠٠.

(٤) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ١٣١ـ١٣٢.

يدخل فيه الأخص ولا عكس، فهنا إذا قلنا: المراد بالرزق ما هو أعم من المطر؛ فالجواب صحيح، فيدخل فيه المطر وغيره...[1]

ومن أمثلة هذه القاعدة ما أورده عند تفسير كلمة (دسر) من الآية رقم ١٣ من سورة القمر[2]، وعند تفسير لفظتي(فروح وريحان) من الآية رقم ٨٩ من سورة الواقعة.[3]

القاعدة الرابعة:

إذا كانت الآية تحتمل معنيين لا مرجح لأحدهما على الآخر ولا يتضادان فإنها تحمل عليهما جميعاً.[4]

جاء هذا عند تفسير قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ﴾ (البروج: ١٠)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: قال العلماء: ﴿فَتَنُواْ﴾ بمعنى: أحرقوا، كما قال ـ تعالى ـ ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾ ذُوقُواْ فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ (الذاريات: ١٣ - ١٤)، فهؤلاء أحرقوا المؤمنين، وأحرقوا المؤمنات في النار، وقيل: فتنوهم: أي صدوهم عن دينهم.

والصحيح: أن الآية شاملة للمعنيين جميعاً؛ لأنه ينبغي أن نعلم أن القرآن الكريم معانيه أوسع من أفهامنا، وأنه مهما بلغنا من الذكاء والفطنة فلن نحيط به علماً، والقاعدة في علم التفسير أنه إذا كانت الآية تحتمل معنيين لا مرجح لأحدهما على الآخر ولا يتضادان فإنها تحمل عليهما جميعاً؛ فنقول: هم فتنوا المؤمنين بصدهم عن سبيل الله، وفتنوهم بالإحراق أيضاً.[5]

---

(١) انظر: تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٢٧١.

(٢) تفسير سورة الحجرات إلى الحديد ص ٣٥٣.

(٣) انظر تفسير جزء عم ص١٣٠. وانظر: أصول في التفسير ص ٤٤.

(٤) تفسير جزء عم ص ١٣٠.

(٥) انظر: تفسير جزء عم ص ٣١٨-٣١٩. ومختصر قواعد الترجيح عند المفسرين ص ١٨٥.

القاعدة الخامسة:

إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد أو لكل كلمة معنى؛ فإننا نجعل لكل واحدة معنى، ويصير هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين.[1]

وجاءت هذه القاعدة عند تفسيره لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (الهمزة: ١)، مما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والهمزة اللمزة: وصفان لموصوف واحد، فهل هما بمعنى واحد؟ أو يختلفان في المعنى؟

قال بعض العلماء: إنهما لفظان لمعنى واحد، يعني: أن الهمزة هو اللمزة.

وقال بعضهم: بل لكل واحد منهما معنى غير المعنى الآخر.

وثم قاعدة أحب أن أنبه عليها في التفسير وغير التفسير وهي:

أنه إذا دار الأمر بين أن تكون الكلمة مع الأخرى بمعنى واحد أو لكل كلمة معنى، فإننا نجعل لكل واحدة معنى؛ لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد صار في هذا تكرار لا داعي له، لكن إذا جعلنا كل واحدة لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين، والصحيح في هذه الآية ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، أن بينهما فرقاً، فالهمز بالفعل، واللمز باللسان.[2]

---

(١) سورة الهمزة: الآية ١.

(٢) تفسير جزء عم ص ٣١٨ـ٣١٩، وانظر: فتح القدير ٥/ ٧٠١.



الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الممتعة التي عشنا فيها في رحاب منهج هذا العالم الجليل والمفسر الكبير، الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ يجدر بنا إيراد بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير غريب القرآن، وهي تشمل **أهم النتائج والتوصيات**:

أولاً: أهم النتائج

١ـ أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ سلفي في عقيدته ومنهجه؛ فهو يسير على منهج السلف الصالح في التأصيل والتوثيق والاعتماد على الدليل من الكتاب والسنة، مع اعتبار أقوال علماء الأمة الموثوقين.

٢ـ أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا شتى الفنون برسوخ وإتقان وتمكن؛ فهو مفسر، وفقيه، ومحدث، ولغوي، وأصولي...إلخ.

٣ـ عناية الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ بتفسير غريب القرآن الكريم، وهو أهم ما يجب أن يبدأ به المفسر.

٤ـ تطبيقه أفضل طرق التفسير والتي تقوم على الاعتماد على القرآن الكريم أولاً، ثم السنة.. إلخ.

٥ـ عنايته بالتفسير اللغوي للألفاظ بشتى أنواعه من نحو، وصرف، وبلاغة، وشعر،... إلخ.

٦ـ عنايته بالتأصيل والاعتماد على القواعد في التفسير عامة، وفي تفسير الغريب خاصة.



٧ـ الاهتمام بتوثيق العلم ونسبته إلى أهله.

٨ـ عنايته ـ رحمه الله تعالى ـ بتقريب العلم، وتوضيحه، وترسيخه في أذهان الطلاب بالأساليب المساعدة على ذلك من تطبيق، وضرب أمثلة، ونحو ذلك.

ثانياً: أهم التوصيات:

توصياتي في هذا البحث تكمن في أمرين:

ـ **الأول:** الاهتمام بهذا النوع من التفسير، والاستفادة من منهج الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في عنايته به وتركيزه عليه في تفسيره.

ـ **الثاني:** جمع تفسير ألفاظ القرآن ـ للشيخ ـ في كتاب مستقل تحت عنوان «تفسير غريب القرآن» أو نحو ذلك؛ ففيه فوائد جمة بإذن الله تعالى .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يغفر للشيخ ابن عثيمين، وأن يجزيه خير الجزاء عن كل ما قدمه من خدمات جليلة للإسلام والمسلمين، وأسأله ـ سبحانه ـ أن يسبغ عليه رحمته، وأن يسكنه الفردوس الأعلى من جنته، إنه سميع قريب مجيب.

كما أسأله ـ سبحانه ـ أن يغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين..

ترجيحات العلامة ابن عثيمين في التفسير
(دلالة السياق نموذجاً)

إعداد
د. عبد الله بن محمد الجيوسي
جامعة اليرموك - الأردن

ورقة عمل مقدمة لـ:
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على من كان للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد؛

فهذه ورقة تعنى بإبراز مدى عناية العلامة المفسر ابن عثيمين رحمه الله بالسياق القرآني، والاعتماد عليه في ترجيح معنى من المعاني التي اختلف فيها المفسرون؛ فالسياق القرآني يعد عمدة من أعمدة الترجيح بين المعاني، كما تلقي الضوء على المنهجية التي سلكها العلامة في هذا الترجيح، وتذكر نماذج لهذه الترجيحات، وتبرز المواطن التي رد فيها بعض أقوال بعض المفسرين اعتماداً على قاعدة السياق.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل الآتي: ما مدى اعتماد العلامة المفسر ابن عثيمين رحمه الله على السياق لترجيح معنى من المعاني؟

وفي الإجابة عن ذلك كشفت لنا الدراسة عن مكانة السياق لدى المفسرين، وتتبعت حديث العلامة المفسر عن السياق أولاً فيما سطره في مقدمته عن أصول التفسير، وثانياً ما أورده في ثنايا تفسيره ونص عليه.

وقد اقتضت الدراسة بعد ذكر المقدمات التي تعد مدخلاً للدراسة تناول ما رجح فيه المعنى وكان السياق على خلافه، وما رجح فيه المعنى اعتماداً على السياق، واختتمت الدراسة بذكر أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، وأتبعت بتوصيات

للدراسين في مجال الدراسات القرآنية.

منهج الدراسة وحدودها:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في الدراسة، حيث كانت المحاولة لجمع ما ذكره المفسر من كلام حول السياق في ثنايا تفسيره بما تيسر للباحث الوقوف عليه من تفسيره؛ فمعلوم أن المطبوع من تفسيره لا يشمل القرآن كله، وقد كان لموقع الشيخ ـ عليه الرحمة ـ أكبر الدور في تقريب تراث الشيخ التفسيري، وكان لحوسبة كتبه أكبر الدور في استقصاء المواطن التي أوردها الشيخ معتمداً على السياق.

وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث حسب التفصيل الآتي: **المبحث الأول** وكان تعريفاً بالشيخ وبتفسيره، وفيه مطالب، وأما **المبحث الثاني** فكان عبارة عن استنباط أبرز القواعد الترجيحية لدى الشيخ، وفيه مطالب، وأما **المبحث الثالث** فقد تركز على أهمية السياق كما تبدو في تفسير الشيخ، وفيه مطالب ـ كذلك، وأتبعت الدراسة بخاتمة وتوصيات.

المبحث الأول

تعريـف بالشـيخ وبتفسـيره

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعـريـف بالمفسـر

ونتحدث فيه بإيجاز عن اسم المفسر ونسبه ومكانته العلمية وآثاره، وتراثه التفسيري على النحو الآتي:

١ـ اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عبدالرحمن بنِ أحمد بن مقبل؛ مِن آل مقبل؛ مِن آل رَيِّسْ الوهيبي التميمي، وجَدُّه الرابع عُثْمَان أُطْلِقَ عليه: عثيمين؛ فاشتهرَ بِهِ، وهو مِن فخْذ ـ وُهَبَه ـ مِن تميم، نَزَحَ أجدادهُ مِن الوَشْم إلى عنيزةَ .وُلِدَ الشيخُ في مدينةِ عنيزةَ ـ إحدى مُدُنِ القصيم ـ عامَ (١٣٤٧هـ) في السَابعِ والعشرين مِن شهر رمضانَ المباركِ، وتوفي في مدينة جدة عام ١٤٢١هـ إثر مرضٍ أقعده مدة من الزمن، رحمه الله رحمة واسعة[(١)].

٢ـ مكانته العلمية وآثاره:

احتل الشيخ مكانة علمية متميزة أسهم فيها أمور، **منها**: مؤلفاته التي منها ما كان مباشراً زاد عددها على ١٢٠ مؤلفاً بين كتاب ورسالة وشرح واختصار وتعليق وغيره، ومنها ما كان في أصله دروساً صوتية قام طلبة العلم بتفريغها، أما دروسه

(١) انظر: ترجيحات العلامة ابن عثيمين، رحمه الله، في تفسيره من أول آية (١١٣) من سورة آل عمران وحتى آية (١٠٠) من سورة النساء، صالح بن سعود بن عبدالله العبداللطيف، رسالة ماجستير في قسم الكتاب و السنة ـ جامعة أم القرى، (١٤٢٩)، ص ١٦ وما بعدها.

الصوتية فقد زادت ـ كما أشار بعضهم ـ على ٦٠٠٠ ساعة صوتية[١].

٣ـ تراثه التفسيري:

يعنينا من نتاجه ما كان متصلا بالتفسير، فمن المؤلفات:

• شرح مقدّمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد الحسان في علوم القرآن، أصول في التفسير ومنها تفسيره المتفرق والذي قام بجمعه عدد من طلبة العلم، ومنها:

• تفسير القرآن الكريم (آل عمران ـ النساء ـ المائدة) جمع الشيخ د . أحمد بن عبدالرحمن القاضي، ولعل أطول تفسير عرف للشيخ من سورة الفاتحة وحتى الآية ٥٢ من سورة الأنعام جمع الشيخ د . عبدالرحمن بن صالح الدهش[٢].

• تفسير القرآن الكريم (النور ـ النمل) الشيخ د . سامي بن محمد الصقير.

• تفسير القرآن الكريم (سبأ ـ ص ـ فاطر) الشيخ فهد بن ناصر السليمان.

وقد ذكر بعض طلبة العلم أن نتاجه العام في التفسير الصوتي **اتخذ ثلاثة أشكال**[٣]:

١ ـ **التفسير العام**؛ حيث لم يرتبط الشيخ بكتاب تفسير ينطلق منه، وهذا يشمل الدرس الخاص بالطلبة، وابتدأ الشيخ التفسير فيه من أوَّل القرآن وانتهى فيه إلى سورة الأنعام، ولم يتمَّها . ويشمل تفسيره في اللقاءات العامة حيث فسَّر الشيخ خلالها كثيراً من المفصَّل، ومواضع متفرقة من القرآن .

(١) للمزيد يمكن الاطلاع على موقع العلامة، رحمه الله، على الانترنت (www.ibnothaimeen.com) وانظر رسالة ترجيحات ابن عثيمين ـ صالح، ص ٢٣.

(٢) انظر ما كتبه فضيلة الدكتور أحمد البريدي، على ملتقى أهل التفسير(www.tafsir.org)، حول منهج الشيخ، رحمه الله، وهي عبارة عن مقتطعات مختارة من رسالته التي كان عنوانها: جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن: جمعاً ودراسة، وهي رسالة دكتوراة، من جامعة محمد بن سعود، وكنت أود الاطلاع عليها لكن لم يتيسر لي ذلك.

(٣) انظر مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في التفسير ـ عبد الرحمن الصالح الدهش، مجلة البيان ـ المنتدى الاسلامي، ع ١٦٠، ص ٤٥

٢ ـ **التفسير الذي ارتبط فيه الشيخ بتفسير الجلالين**، فكان منطلقاً له، ولم يقتصر عليه، وبلغ فيه سورة الزخرف، ولم يتمها أيضاً.

٣ ـ **التفسير المفرَّق**، ويتمثل في تفسير الشيخ للآيات التي تمر في أثناء شرحه لكتابٍ ما، وهي كثيرة، وربما أسهب الشيخ في تعليقه عليها، ورجَّح فيها.

ومع تعدد الطرق التي تناول الشيخ التفسير من خلالها إلا أن منهجه فيها متقارب، حيث اتفقت في كثير من المعالم .

وهذه الورقة تعنى بالحديث عن أحد دعائم الترجيح التي اعتمدها الشيخ في ترجيح معاني الآيات، وبخاصة عند تعدد الأقوال في الآية الواحدة، وهو السياق، وقبل الشروع في الحديث عن السياق عند الشيخ نشير إلى المقصود بالسياق والمراد بمقتضى السياق.

المطلب الثاني: مفهوم السياق ودلالته

لغة: قال ابن فارس رحمه الله: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو:حدو الشيء يقال ساق يسوق سوقا. والسيقة: ما استيق من الدواب... وإنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها»[(١)] .

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: «سوق الإبل: جلبها وطردها، يقال: سقته فانساق.. والسويق سمي لانسواقه في الحلْق من غير مضغ»[(٢)] .

وبهذا يتضح أن السياق يدور حول معنى التتابع والاتصال، فسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، دار اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، ج٣/ ٩٠.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم دمشق، ص٥١٤.



اصطلاحاً:

تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية[1].

دلالة السياق:

تحدث العلماء عن السياق ودلالته، واستخدموا ألفاظاً مختلفة في هذا الباب، وكلها تؤدي الاستعمال نفسه، ففي حين يسمى مقتضى السياق، يسمى عند بعضهم دلالة السياق

وقد تكلم العلماء على السياق وأشاروا إليه في ثنايا حديثهم، وإن كان عند قدمائهم بألفاظ غير هذا اللفظ، لكن عنايتهم به معروفة عند الطبري،ومشاهير المفسرين[2]، ويقول ابن تيمية رحمه الله في بيان أن السياق عنده هو الأصل العظيم في فهم كتاب الله وسنة رسوله: «فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية».

وعده السيوطي من الشروط الواجب مراعاتها لدى المفسر قال: وعليه بمراعاة المعنى الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام»[3].

وتنبهت له مدرسة المنار ونصت على أهميته، من ذلك قول صاحب المنار: «والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه، بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه، وينظر فيه، ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية... وأن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى،

---

(١) للمزيد انظر رسالة بعنوان: السياق القرآني و أثره في الترجيح الدلالي، محمود، المثنى عبد الفتاح ـ دكتوراه ـ الأردن ـ جامعة اليرموك ـ كلية الشريعة.

(٢) يؤكد هذا وجود رسالة علمية بعنوان: السياق وأثره في توجيه المعنى في تفسير الطبري في تفسيره جامع البيان... محمد بنعده... دبلوم دراسات عليا، كلية الآداب، ظهر المهراز/ فاس.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ج٢/ ٤٨٨.

وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته»[1].

وذكره دراز في مقدمة شروط المفسر قائلا: «إن السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني تقضي بأن يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه، فلا يتقدم الناظر إلى البحث في الصلات الموضعية بين جزء وجزء منه إلا بعد أن يحكم النظر في السورة كلها بإحصاء أجزائها، وضبط مقاصدها»[2].

المطلب الثالث: ضوابط استعمال السياق في الترجيح بين المعاني:

من خلال استقراء المواطن التي ذكر فيها الشيخ ابن عثيمين السياق، واستدل به يمكننا تلمس أبرز الدلالات التي استخدمها للترجيح بين المعاني، **على النحو الآتي:**

١ـ **دلالة النقل**: فقد يكون النقل أحد الأركان التي اعتمد عليها في ترجيح معنى مستدلاً بدلالة السياق، ومن ذلك: «أي تفسير القرآن بالقرآن، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠)، فالمراد بها رؤية العين، لا رؤية المنام، يقول الله تعالى في سياق الآيات في المعراج: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ (النجم: ١١)، الفؤاد القلب، والمعنى أن ما رآه النبي ﷺ بعينه فإنه رآه بقلبه وتيقنه وعلمه»[3].

٢ـ **دلالة اللغة**: ومن الأمثلة التي تدل على ترجيحه دلالة اللغة بدلالة السياق:

ما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)، قال: [أياماً] مفعول لقوله تعالى: [الصيام] (البقرة: ١٨٣)؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله، أي كتب عليكم أن تصوموا أياماً معدودات؛ و [أياماً]: نكرة؛ والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد الهون بحسب السياق؛ لما قرنت

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ـ محمد رشيد بن علي رضا ـ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج١/ ٢٠.

(٢) النبأ العظيم، محمد عبدالله دراز، دار القلم ـ الكويت، ص ١٥٨.

(٣) تفسير ابن عثيمين، ٤/ ١١. (حاولت الحصول على النسخة المطبوعة لتفسير الشيخ لكن لم أتمكن من ذلك، ولهذا سأعتمد نسخة الشاملة للتوثيق.

هنا بقوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهراً؛ ليس سنوات؛ ليس أسابيع؛ ولكنه أيام معدودات قليلة؛ و [معدودات] من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة»[١].

وقد يجعل الاستعمال اللغوي مرجحاً للمعنى، كما في المثال التالي: «وقوله تعالى: ﴿ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (البقرة: ١٤٣)، [إلا] أداة حصر؛ وهذا الاستثناء من أعم الأحوال؛ إذا كان الاستثناء مفرغاً يقولون: إنه استثناء من أعم الأحوال، يعني: ما جعلنا بأي حال من الأحوال هذه القبلة إلا لهذه الحال فقط لنعلم من يتبع؛ والمراد بـ [الرسول] محمد ﷺ؛ وأظهر وصفه في موضع الإضمار تنويهاً بصدقه، وحثاً على اتباعه؛ إذ مقتضى السياق لولا ذلك أن يقال: إلا لنعلم من يتبعه. والأصل في «الاتباع» المشي خلف الإنسان؛ وهو يختلف باختلاف السياق: إن تعلق بأمور حسية فمعناه: أنك تمشي خلفه في الشارع، وما أشبه ذلك؛ وإن تعلق بأمور معنوية يكون المراد به التأسي بأفعاله، وأقواله؛ وهنا علق بأمور معنوية؛ فيكون المراد به التأسي بأقواله وأفعاله»[٢].

٣ـ دلالة الآثار وأقوال السلف: كما نجده يوجه أقوال بعض المفسرين معللاً ما ذهبوا إليه من المعنى مبرراً أن اختيارهم كان مراعاة لسياق الكلام، ومن أمثلة ذلك تفسير ابن عباس للأسباب بالمودة في الآية التالية:

قوله تعالى: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ (البقرة: ١٦٦)؛ الباء هنا إما أن تكون بمعنى «عن»؛ أو تكون صلة بمعنى أنهم متشبثون بها الآن، ثم تنقطع بهم كما ينقطع الحبل بمن تمسك به للنجاة من الغرق؛ و(الأسباب) جمع سبب؛ وهو ما يتوصل

(١) تفسير ابن عثيمين ٤/ ٢٦٠.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٤/ ٨٩.



به إلى غيره؛ والمراد بها هنا كل سبب يؤملون به الانتفاع من هؤلاء المتبوعين، مثل قولهم: ﴿ اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾ (العنكبوت: ١٢)، وقول فرعون لقومه: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (غافر: ٢٩)؛ فهذه الأسباب التي سلكها المتبعون ظناً منهم أنها تنقذهم من العذاب إذا كان يوم القيامة تقطعت بهم؛ ولا يجدون سبيلاً إلى الوصول إلى غاياتهم؛ وفسر ابن عباس رضي الله عنهما [الأسباب] هنا بالمودة؛ أي تقطعت بهم المودة؛ وهذا التفسير على سبيل التمثيل؛ والآية أعم من ذلك؛ ووجه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية في سياق محبة هؤلاء المشركين لأصنامهم.

فهو قد أشار إلى أن تفسير ابن عباس جاء مناسباً للسياق الذي هو في محبة المشركين وأصنامهم، لكن نجد أن ابن عثيمين رجح كون المعنى أعم مما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما.

٤ـ **دلالة العقل أو الحس**: وأوضح ما يستخدم دلالة العقل أو الحس في قبول معنى ورده، عندما يكون للفظة أكثر من استعمال، بمعنى أن اللفظة تكون من المشترك اللفظي، فنجده يستبعد بعض المعاني وليس من دلالة لهذا الاستبعاد إلا الدلالة العقلية، ويوظف السياق لذلك، ومن الأمثلة على هذا:

ما ذكره من معنى التكاثر واستبعده عند تفسير قوله تعالى: ﴿ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (التكاثر: ٢)، حيث قال: وقيل: إن المعنى: حتى أصبحتم تتكاثرون بالأموات كما تتكاثرون بالأحياء، فيأتي الإنسان فيقول: أنا قبيلتي أكثر من قبيلتك وإذا شئت فاذهب إلى القبور عد القبور منا، وعد القبور منكم فأينا أكثر؟ لكن هذا قول ضعيف بعيد من سياق الآية. والمعنى الأول هو الصحيح أنكم تتكاثرون إلى أن تموتوا.

٥ـ **دلالة قواعد الترجيح**، وأعني بها تلك القواعد التي اعتمد عليها في الترجيح بدلالة السياق، وهو الأغلب الأعم لديه، وهو ما يوضحه المبحث القادم.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح بدلالة السياق لدى الشيخ ابن عثيمين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجيح والصيغ الدالة عليه

أولاً: معنى الترجيح: الترجيح: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر[1].

كثيراً ما يرجح الشيخ ابن عثيمين معنى من المعاني التي يوردها في تفسير الآية الكريمة، ولا يكتفي بذكر الأقوال، ولو دققنا النظر في منهجيته التي استند إليها في الترجيح لوجدنا أنها منهجية منضبطة في الغالب الأعم، لكن القراءة الدقيقة في تفسير ابن عثيمين تكشف لنا عدم وجود منهجية واحدة لدى الشيخ ابن عثيمين في ذكر أقوال المفسرين في الآية واختلافهم فيها:

- فقد يذكر أحياناً أقوال المفسرين كاملة ثم يرجح أحدها،
- وقد يذكر قولاً ويشير إلى اختياره ثم يستبعد الأقوال الأخرى،
- وقد يقتصر على ذكر القول الراجح منها، ويكتفي بالإشارة إلى وجوه أخرى،
- وقد يلمح إلى وجود أقوال أخرى عند ذكر الفوائد، وليس في ثنايا تفسير الآية،

ومن الأمثلة التي استدل بدلالة السياق عليها في الفوائد، ما ذكره في المثال التالي: «**والفائدة الثانية**: تكون بحسب السياق: ففي هذه الآية: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٥٩)، الفائدة: التعظيم؛ لأن قوله: [يلعنهم الله] أبلغ في التعظيم من «أولئك نلعنهم»؛ لأن المتكلم إذا تحدث عن نفسه بصيغة الغائب صار أشد

(١) كتاب التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي.

هيبة، مثل قول الملك: إن الملك يأمركم بكذا، وكذا؛ وأمر الملك بكذا، وكذا ويعني نفسه».

• وقد يترك الأمر محتملاً دون أن يحسم أحد الأمرين، ولا يرجح مع أن السياق يشهد لأحدهما، ومن ذلك: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾ (ق: ٢١)، جاءت يعني يوم القيامة كل نفس، أي كل إنسان كل بشر. ويحتمل أن يكون معنى كل نفس من بني الإنسان ومن الجن أيضاً، ممن يلزمون بالشرائع، لأننا إن نظرنا إلى السياق وهو قوله: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ﴾ (ق: ١٦) الخ.. قلنا: المراد بالنفس هنا نفس الإنسان، وإذا نظرنا إلى أن الشرائع تلزم الجن كما تلزم الإنس، وأن الجن يحشرون يوم القيامة، ويدخل مؤمنهم الجنة، وكافرهم النار، قلنا: إن هذا عام، فالله أعلم بما أراد[(١)].

ثانياً: الصيغ الدالة على الترجيح

أورد المفسر في ثنايا تفسيره عبارات كثيرة يفهم منها أنه يرجح معنى على آخر، لكن بالتدقيق نلمس عدم وجود عبارات بعينها تدل على ترجيحه لمعنى أو اختياره له، ويؤكد هذا ما قام به بعض الباحثين من حصر لهذه الألفاظ، لكنه كان يتحدث عن الألفاظ الدالة على الترجيح بعامة، وليست مختصة بدلالة السياق، ولأنه لم يخصص ألفاظاً بعينها لتدل على كل نوع من أنواع الترجيح، فنكتفي بالإشارة إليها مع الإحالة إلى من فصل في ذلك

و يمكن حصر أساليب الترجيح وأشهرها التي ذكرها ابن عثيمين فيما يأتي:

• «(الأظهر، أظهرها، والقول الظاهر، والذي يظهر لي، أظهر ما قيل)، وقد استعمل هذه الصيغ (١) نحو: تسعة عشر مرة .

(١) للمزيد انظر ترجيحات ابن عثيمين في التفسير من الآية (١٠٨) من سورة البقرة وحتى الآية (١١٢) من سورة آل عمران، حسن بن ثابت بن صلاح الحازمي، رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى، ص ٤٤.

- (أقرب، وأقربها)، وقد استعمل هذه الصيغ (٢) نحو: ثلاث مرات.
- (وهذا أعم)، (وهذا أحسن)، (وهذا أسلم)، وقد استعمل هذه الصيغة (٣) نحو: ثماني مرات .
- (والمراد به هنا) (والمراد)، وقد استعمل هذه الصيغة (٤) نحو: أربع مرات.
- (والصحيح). وقد استعمل هذه الصيغة (٥) نحو: أربع عشرة مرة»

فألفاظ الترجيح عنده متنوعة، عبارات تفيد (التصويب، أو التصحيح أو تفيد الأولى، أو التعيين، أو التحسين، أو الأظهر أو الأرجح)[1] .

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بدلالة السياق:

في الآتي محاولة لحصر قواعد ترجيح الشيخ للمعاني اعتماداً على دلالة السياق، لكن نود أن ننوه إلى أن بعض هذه القواعد قد تحدث عنها صراحة وذكرها في كتابه المعروف (أصول في التفسير) وأكثرها استطعنا استنباطها من كلامه في ثنايا التفسير، بيان ذلك:

*** القاعدة الأولى: تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية عند الاختلاف إلا بدليل.**

يدل لذلك قوله: «ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق، فإن اختلف الشرعي واللغوي، أخذ بالمعنى الشرعي إلا بدليل يرجح اللغوي»[2] .

وقد أوضح هذه القاعدة في كتابه أصول في التفسير وأورد لها مثالاً يزيدها وضوحاً، وفي الآتي نص كلامه: الاختلاف الوارد في التفسير المأثور ثلاثة أقسام:

---

(١) للمزيد من الاطلاع على تفصيلات هذه العبارات ينظر رسالة (ترجيحات ابن عثيمين حتى سورة النساء) للباحث صالح بن سعود العبداللطيف، رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٢٩هـ ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) أصول في التفسير، ابن عثيمين، ص ٢.



١- اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين معاً للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلالة السياق أو غيره، وقد مثل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)، فقد نقل قول ابن عباس: غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله، وقيل: غير خارج على الإمام ولا عاص بسفره، ثم قال: «والأرجح الأول لأنه لا دليل في الآية على الثاني، ولأن المقصود بحل ما ذكر دفع الضرورة، وهي واقعة في حال الخروج على الإمام، وفي حال السفر المحرم وغير ذلك»[1]، فانظر كيف استدل للمعنى بدلالة السياق الذي وردت فيه الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

كما أورد مثالاً آخر على القاعدة نفسها، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، حيث ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الزوج[2]، وقال ابن عباس: هو الولي[3]، ورجح الأول لدلالة المعنى عليه، ولأنه قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ. وتوضيحه أن الآية في سياق الحديث عن الزوجية فاعتبار المقصود بالآية عائد إلى الزوج أولى من اعتباره عائداً إلى الولي.

وعن تطبيقه لهذه القاعدة في تفسيره ومدى التزامه بها نجد المثال الآتي يوضحه:

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١): «يقول المستهزئ بآيات الله الكونية: ـ ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب ـ على بني كنعان، وعدنان، وقحطان؛ كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟!» وما أشبه ذلك؛ لكن المؤمن يستسلم لأمر الله عزّ وجلّ الكوني كما يستسلم لأمره

(١) أصول في التفسير ص٢٦.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٥/ ١٠٢.

(٣) أصول في التفسير ١/ ٢٦، ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق ـ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط ١، ٢٠٠٠م، ٥/ ١٤٧.

الشرعي؛ ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتقان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله عزّ وجلّ حكيم؛ لا يصنع شيئاً إلا لحكمة؛ فالمهم أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون؛ وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزواً؛ وهو عام للكونية، والشرعية؛ لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية»[1].

واضح أنه في هذا المثال لا يمنع أن يدخل في معنى الآية الاستعمال الكوني، لكنه يرى أن الأولى تخصيصه بالمعنى الشرعي.

ومثال آخر على هذه القاعدة:

تفسير معنى الأسباط الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ (البقرة: ١٣٦)، ذكر ابن عثيمين نقلاً عن كلام العلماء في معنى الأسباط، الأنبياء وهم أخوة يوسف.

ومنهم من قال هم شعوب الأنبياء ورجح هذا القول، لاعتبارات، وما اختاره ابن عثيمين أوفق للسياق وأكثر انسجاماً مع الحقيقة الشرعية، لأن الأصل اللغوي للكلمة تدل على أنهم أولاد البنات[2].

*** القاعدة الثانية: الأصل في الكلام أن يجرى على ظاهره، وألا يصرف عن الظاهر إلى غيره إلا إذا تعذر حمله على الظاهر.**

أما عن مدى التزامه بهذه القاعدة فنجده من خلال تفسيره، فهو يرد أقوال كبار المفسرين، مثل ابن كثير تطبيقاً لهذه القاعدة، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٩٤)، فبعد أن ذكر قول أكثر المفسرين في الآية رجحه

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ١٠٢.

(٢) للمزيد انظر ترجيحات ابن عثيمين حتى الآية (١٠٨) من سورة آل عمران، ص ٤٥٣.

مع أن ابن كثير ذكر قولاً آخر ورده مستدلاً بظاهر السياق، فقال:

«وظاهر الآية الكريمة على ما فسرنا أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يتحداهم بأنه إن كانت الدار الآخرة لهم كما يزعمون فليتمنوا الموت لِيَصِلوا إليها؛ وهذا لا شك هو ظاهر الآية الكريمة؛ وهو الذي رجحه ابن جرير، وكثير من المفسرين؛ وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: [فتمنوا الموت] أي فباهلونا، وتمنوا الموت لمن هو كاذب منا؛ فتكون هذه مثل قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (آل عمران: ٦١)، فيكون المعنى: تمنوا الموت عن طريق المباهلة؛ ورجح هذا ابن كثير؛ وضعف الأول بأنه لو كان المراد: تمنوا حصول الموت لكانوا يحتجون أيضاً علينا نحن، ويقولون: أنتم أيضاً إن كنتم تقولون: إن الدار الآخرة لكم فتمنوا الموت؛ لأن تحديكم إيانا بذلك ليس بأولى من تحدينا إياكم به؛ لأنكم أنتم أيضاً تقولون: إن الدار الآخرة لكم، وأن اليهود بعد بعثة الرسول ﷺ في النار؛ فتمنوا الموت أنتم أيضاً، والجواب عن ذلك أنا لم ندع أن الدار الآخرة خالصة لنا من دون الناس؛ بل نؤمن بأن الدار الآخرة لكل من آمن وعمل صالحاً سواء كان من هذه الأمة أم من غيرها؛ وهذا المعنى الذي نحا إليه ابن كثير رحمه الله مخالف لظاهر السياق؛ فلا يعوَّل عليه؛ وقد عرفت الانفكاك منه..»(١).

وقد يشكل حمل اللفظ على ظاهره، مع السياق، وفي هذه الحالة نجده يقدم دلالة السياق على الظاهر، ويوضح هذا كلامه عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (البقرة: ٢٧٣)؛ «هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ وإن

(١) تفسير ابن عثيمين ٣/ ٢٢٩



نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛ فيكون النفي نفياً للقيد ـ وهو الإلحاف، والمقيد ـ وهو السؤال؛ والمعنى أنهم لا يسألون مطلقاً؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم ـ وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح ـ وإن كان فقيراً ـ يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل»(١).

وأحيانا كان يترك العمل بالقاعدة، وذلك إذا ترتب حمله على الظاهر إشكال في المعنى، وسأوضحه بمثال في موطنه عند الحديث عن أهمية السياق.

*** القاعدة الثالثة: حمل اللفظ على عمومه وعدم تخصيصه إلا بوجود قرينة تصرفه عن ذلك:**

وهذه القاعدة منسجمة مع ما أشار إليه العلماء عند حديثهم عن أسباب النزول، والقاعدة هي: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد سار على ذلك في تفسيره، مقدماً عموم اللفظ، سواء على صعيد المعنى الإجمالي أم على صعيد معنى اللفظة الواردة في الآية، ومثال ذلك: معنى الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، هل الحصر بعدو أو به وبغيره، ذكر القولان: ثم قال: «والصواب القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو، وبغيره. فإن قال قائل: إن قوله تعالى في سياق الآية: [فإذا أمنتم] يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟ فالجواب: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٩٢



الفقه، وغيرهم؛ ونظير ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»؛ فإن قوله: «فإذا وقعت الحدود...» الخ لا يستلزم اختصاص الشفعة بما له حدود، وطرق؛ بل الشفعة ثابتة في كل مشترك على القول الراجح»[1].

ومثال آخر يوضح فيه ضرورة حمل اللفظ على عمومه قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ (الكهف: ٥٤)، قال:

«إذاً إذا مر بك مثل هذا في القرآن الكريم [الْإِنْسَانُ] فلا تحمله على الكافر إلا إذا كان السياق يُعَيِّنُ ذلك، فإذا كان السياق يراد به ذلك، صار هذا عاماً يراد به الخاص، لكن إذا لم يكن في السياق ما يعين ذلك فاجعله للعموم، اجعله إنساناً بوصف الإنسانية، والإنسانية إذا غلب عليها الإيمان اضمحل مقتضاها المخالف للفطرة»[2].

هذا هو الأصل في حمل الألفاظ، وهو ما أكده في موطن آخر حيث قال: اعلم أنه كلما جاء في القرآن كلمة: (مبين) فهي بمعنى مبين في ذاته، مبين لغيره، إلا ما دل السياق أن المراد البين في ذاته، وواضح من كلامه أن الأصل حمل اللفظ على عمومه ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الخصوص.

وقد يخصص بعض الألفاظ بمعان ويستبعد آخر اعتماداً على السياق، ومن ذلك:

تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ (البقرة: ٢٦٨)، قال: "أي يهددكم الفقر إذا تصدقتم؛ وقوله تعالى: [بالفحشاء] أي البخل؛ وإنما فُسِّر بالبخل؛ لأن فحش كل شيء بحسب القرينة، والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ (الإسراء: ٣٢)؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذ قال لقومه: [أتأتون الفاحشة] (الأعراف: ٨٠)؛ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب

(١) تفسير ابن عثيمين ٤/ ٣٢٢

(٢) تفسير ابن عثيمين ٦/ ٧٧



عموماً، كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ (الشورى: ٣٧)[١].

* **القاعدة الرابعة: مراعاة المناسبة**

أو بيان المناسبات على اختلاف أنواعها، فهناك المناسبة بين السور، والمناسبة بين الآيات، والمناسبة بين كلمات السورة الواحدة، والمناسبة بين السورة واسمها. والمقصود بالمناسبة سياق الاستعمال القرآني، ويدخل في ذلك الجو العام للسورة كذلك، كما يدخل في ذلك ورود اللفظة في مواطنٍ مختلفة، ومن ذلك الفاصلة، ويمكن إجمال أشكال التناسب الذي يراعيه مستدلاً بالسياق بما يأتي:

• مناسبة الفاصلة للآية دلالة السياق: مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣)؛ قال: قوله تعالى: [حليم]؛ «الحلم» تأخير العقوبة عن مستحقها؛ قال ابن القيم في النونية: وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبته ليتوب من عصيان وجمع الله في هذه الآية بين «الغِنى» و «الحِلم»؛ لأن الآية في سياق الصدقة، فبين عز وجل أن الصدقات لا تنفع الله؛ وإنما تنفع من يتصدق؛ والآية أيضاً في سياق من أتبع الصدقة أذى ومِنّة؛ وهذا حري بأن يعاجَل بالعقوبة، حيث آذى هذا الرجل الذي أعطاه المال لله.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ (البقرة: ٤٨)، قال للعموم؛ والعموم يدل على الجمع، والكثرة؛ ثم إن هنا مناسبة لفظية؛ وهي مراعاة فواصل الآيات؛ ومراعاة الفواصل أمر ورد به القرآن حتى إنه من أجل المراعاة يقدم المفضول على الفاضل، كما في قوله تعالى في سورة طه؛ ﴿قَالُوٓا ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴾ (طه: ٧٠)؛ لأن سورة طه كلها على فاصلة ألف إلا بعض الآيات القليلة؛ فمراعاة الفواصل إذاً من بلاغة القرآن.

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٧٥.



ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٦٥)، قدم الجار والمجرور -وهو متعلق بـ[بصير]- لإفادة الحصر، ومراعاة الفواصل؛ والحصر هنا إضافي للتهديد؛ لأن الله بصير بما نعمل، وبغيره.

• سياق الاستعمال القرآني للفظة: فهو ينظر في مناسبة معنى اللفظة للسياق، ومن ذلك: البردَ ذكره الله تعالى في سياق يدل على أنه نوع من الانتقام، فقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ﴾ (النور: ٤٣)؛ وإن كان الله قد يجعله رحمة؛ لكن الغالب أنه انتقام، فالكلمة يتغير معناها بحسب السياق.

مثال آخر على المتشابه اللفظي: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ (البقرة: ٥٩)، الظلم في الأصل هو النقص؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ (الكهف: ٣٣)، أي لم تنقص؛ ولكنه يختلف بحسب السياق؛ فقوله تعالى: [الذين ظلموا] هنا: أي الذين نقصوا الله حقه، حيث جعلوا له أنداداً؛ وهم أيضاً ظلموا أنفسهم -أي نقصوها حقها-؛ لأن النفس أمانة عندك يجب أن ترعاها حق رعايتها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (الشمس: ٩-١٠)؛ فالنفس أمانة عندك؛ فإذا عصيت ربك فإنك ظالم لنفسك.

ومن أمثلة مناسبة المشترك اللفظي استعانته بالمعهود من لفظ القرآن وهو ما يسميه بعض العلماء بعرف القرآن[1] قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾ (البقرة: ٢٥٩)، «القرية» مأخوذة من القَرْي؛ وهي الجمع؛ وتطلق على الناس المجتمعين في البلد؛ وتطلق على البلد نفسها -حسب السياق- فمثلاً في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مُهۡلِكُوٓاْ أَهۡلِ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِۖ إِنَّ أَهۡلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ (العنكبوت: ٣١)، المراد بـ «القرية» هنا المساكن؛ لأنه تعالى قال:[أهل هذه القرية]؛ وأما في قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا وَهِيَ ظَالِمَةٞ﴾ (الحج: ٤٥)، فالمراد بـ «القرية» هنا

(١) انظر: الاتقان، السيوطي.



أهلها؛ والدليل قوله تعالى: [أهلكناها]، وقوله تعالى: [وهي ظالمة]ـ: وهذا لا يوصف به البلد. فتبين أن القرية يراد بها أحياناً البلد التي هي محل مجتمع الناس؛ ويراد بها القوم المجتمعون ـ على حسب السياق؛ وكما قال أولاد يعقوب لأبيهم: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ (يوسف: ٨٢)،: فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: [واسأل القرية]؛ لأن السؤال لا يمكن أن يوجه إلى القرية التي هي البناء؛ وإذا كانت «القرية» تطلق على أهل القرية بنص القرآن فلا حاجة إلى أن نقول: هذا مجاز أصله: واسأل أهل القرية؛ لأنا رأينا في القرآن الكريم أن «القرية» يراد بها السكون، ومن فوائد الآية: بلاغة القرآن، حيث ينوع الأدلة، والبراهين على الأمور العظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ (البقرة: ٢٥٩)؛ فهذه الآية وما قبلها، وما بعدها كلها في سياق قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى»[1].

ومن ذلك ما ذكره في معنى أداة الزجر (كلا) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَـٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ (المطففين: ٧)، قال: «[كلا] إذا وردت في القرآن لها معانٍ حسب السياق، قد تكون حرف ردع وزجر، وقد تكون بمعنى حقًّا، وقد يكون لها معانٍ أخرى يعينها السياق؛ لأن الكلمات في اللغة العربية ليس لها معنى ذاتي لا تتجاوزه، بل كثير من الكلمات العربية لها معانٍ تختلف بحسب سياق الكلام»[2].

• مناسبة السورة (سياق السورة)، ومثاله: بحثه في موضوع البسملة وهل هي آية من الفاتحة؛ أو لا؟ قال: «في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقول: إنها آية من الفاتحة، ويقرأ بها جهراً في الصلاة الجهرية، ويرى أنها لا تصح إلا بقراءة البسملة؛ لأنها من الفاتحة؛ ومنهم من يقول: إنها ليست من الفاتحة؛ ولكنها آية مستقلة من كتاب الله؛ وهذا القول هو الحق؛ ودليل هذا: النص، وسياق السورة..

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٣٠.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٢١/ ٥.

أما من جهة السياق من حيث المعنى: فالفاتحة سبع آيات بالاتفاق؛ وإذا أردت أن توزع سبع الآيات على موضوع السورة وجدت أن نصفها هو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥)، وهي الآية التي قال الله فيها: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»؛ لأن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ واحدة؛ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: الثانية؛ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾: الثالثة؛ وكلها حق لله عزّ وجلّ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: الرابعة؛ يعني الوسَط؛ وهي قسمان: قسم منها حق لله؛ وقسم حق للعبد؛ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ للعبد؛ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ للعبد؛ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ للعبد.. فتكون ثلاث آيات لله عزّ وجل وهي الثلاث الأولى؛ وثلاث آيات للعبد. وهي الثلاث الأخيرة؛ وواحدة بين العبد وربِّه. وهي الرابعة الوسطى.

ثم من جهة السياق من حيث اللفظ، فإذا قلنا: إن البسملة آية من الفاتحة لزم أن تكون الآية السابعة طويلة على قدر آيتين؛ ومن المعلوم أن تقارب الآية في الطول والقصر هو الأصل..فالصواب الذي لا شك فيه أن البسملة ليست من الفاتحة. كما أن البسملة ليست من بقية السور..»[1].

• مراعاة سياق الخطاب، ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٦٩)؛ قال: [إنما] أداة حصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، كما لو قلت: «إنما القائم زيد»؛ أثبتَّ القيام لزيد، ونفيته عمن سواه؛ يعني ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء... إلخ وقوله تعالى: [يأمركم] أي الشيطان؛ والخطاب للناس جميعاً؛ لأن الآيات كلها سياقها للناس»[2].

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٢/ ٥.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٤/ ١٩٤



المبحث الثالث

أهمية السياق كما نلمسها من التفسير

سيتحدث هذا المبحث عن أهميته السياق ومجالات الاستدلال في التفسير بدلالة السياق، ضمن مطلبين:

المطلب الأول: أهميــة الســياق

تحدث الشيخ ابن عثيمين عن أهمية السياق في كتابه أصول في التفسير عند حديثه عن الاختلاف الوارد في التفسير المأثور، حيث قسمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: اختلاف في اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له في معنى الآية.

الثاني: اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما، فتحمل الآية عليهما، وتفسر بهما، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين ذكر على وجه التمثيل، لما تعنيه الآية أو التنويع.

الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين معاً للتضاد بينهما، فتحمل الآية على الأرجح منهما بدلاله السياق أو غيره[1].

هذا هو القسم الذي يتصل بموضوع الورقة. ولم يغفل عن ذكر ذلك عند حديثه عن شروط المترجم، قوله: أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق.

ومما يؤكد أهمية السياق عنده أنه اشترط العلم به للمترجم، فقال: «أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها، وما تقتضيه حسب السياق»[2].

(١) أصول في التفسير ١/ ٢٨.

(٢) أصول في التفسير ١/ ٣٠.

وقد عد من فوائد السياق ومتابعته لفت الانتباه؛ فإنه إذا تغير سياق الكلام لفت الانتباه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، قال: «فيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن الذي قبله مرفوع؛ وهو غير مرفوع؛ يقول بعض العلماء؛ إنه منصوب بفعل محذوف، والتقدير: وأخص الصابرين؛ والبلاغة من هذا أنه إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك أدعى للانتباه؛ فإن الإنسان إذا قرأ الكلام على نسق واحد لم يحصل له انتباه، كما يحصل عند تغير السياق»[(١)].

وقد أشار إلى أهمية السياق في ثنايا تفسيره وبين ضرورة الالتفات إليه، فما يناسب موطناً ليس بالضرورة أن يناسب موطناً آخر، ومن ذلك عقب تفسيره لقوله تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة﴾ وكون ما في الآخرة هو من قبيل الحقائق فقط ولا يوجد غيره كما يزعم بعضهم، يقول معقباً: «فإذا قلنا إن زلزلة الساعة هي قيامها، فقد بيَّن الله أن الناس يراهم الرائي فيظنهم سكارى وما هم بسكارى، وعلى كل حال فإن الواجب علينا جميعاً أن نجري الآيات على ظاهرها وأن نعرف السياق لأنه يعين المعنى، فكم من جملة في سياق يكون لها معنى ولو كانت في غير هذا السياق، لكان لها معنى آخر، ولكنها في هذا السياق يكون لها المعنى المناسب لهذا السياق»[(٢)].

المطلب الثاني: مجالات الاستدلال بدلالة السياق

يمكننا إجمال مجالات الاستدلال بدلالة السياق عند الشيخ في تفسيره ضمن المجالات الآتية:

١ـ بيان مرجع الضمير. فقد استخدم العلامة دلالة السياق في حل مشكلات عود الضمائر، فالضمير فيه غموض ولاشك أن السياق عمدة في بيان عود الضمير،

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٤/ ٢٢٨.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٦/ ٦٤.



وقد لمست كثرة الاعتماد على السياق لحل مشكلات الضمائر، ويمكن إجمال ذلك في النقاط الآتية:

• الأصل في المرجع أن يكون سابقاً على الضمير لفظاً ورتبة مطابقاً له لفظاً ومعنى ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ (هود: ٤٥)[١].

وقد يكون مفهوماً من مادة الفعل السابق مثل: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨).

وقد يسبق لفظاً لا رتبة مثل ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤)، وقد يسبق رتبة لا لفظاً مثل: (حمل كتابه الطالب).

وقد يكون مفهوماً من السياق مثل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)، فالضمير يعود على الميت المفهوم من قوله: (مما ترك)[٢].

• الأصل أن يؤتى في مكان الضمير بالضمير لأنه أبين للمعنى وأخصر للفظ، ولهذا ناب الضمير بقوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥)، عن عشرين كلمة المذكورة قبله، وربما يؤتى مكان الضمير بالاسم الظاهر وهو ما يسمى (الإظهار في موضع الإضمار)، تظهر بحسب السياق، وله فوائد كثيرة منها:

١ـ الحكم على مرجعه بما يقتضيه الاسم الظاهر.

٢ـ بيان علة الحكم.

٣ـ عموم الحكم لكل متصف بما يقتضيه الاسم الظاهر[٣].

(١) أصول في التفسير ١/ ٥٤.

(٢) أصول في التفسير ١/ ٥٤.

(٣) أصول في التفسير ١/ ٥٥.

وقد فصل الحديث عن هذه القاعدة في كتابه أصول في التفسير عندما تحدث عن الضمير: فقال: «الضمير لغة: من الضمور وهو الهزال لقلة حروفه أو من الإضمار وهو الإخفاء لكثرة استتاره. وفي الاصطلاح: ما كني به عن الظاهر اختصاراً، وقيل: ما دل على حضور، أو غيبة لا من مادتها». فالدال على الحضور **نوعان:**

أحدهما: ما وضع للمتكلم مثل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (غافر: ٤٤).

الثاني: ما وضع للمخاطب مثل: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة ٧).

وهذان لا يحتاجان إلى مرجع اكتفاء بدلالة الحضور عنه. والدال على الغائب، ما وضع للغائب. ولابد له من مرجع يعود عليه.

ومثال آخر يوضح مدى التزام المفسر بالقاعدة التي **أشار إليها:**

قوله تعالى: [فجعلناها] أي صيرناها؛ واختلف المفسرون في مرجع الضمير المفعول به؛ فقيل: يعود على القرية؛ لقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ (الأعراف: ١٦٣)؛ فيكون مرجع الضمير مفهوماً من السياق؛ وقيل: يعود على العقوبة . أي فجعلنا العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٦٥ ـ ٦٦)؛ فيكون المعنى: فجعلنا هذه العقوبة نكالاً[1] .

وتحدث في الآية نفسها عن مرجع ضمير آخر، ،هو «الهاء» من قوله تعالى: «فجعلناها»، قال: قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ اختلف في مرجع الضمير «ها»؛ فقيل: يرجع إلى القرية؛ فيكون: [لما بين يديها]: ما قرب منها من القرى من أمامها؛ و [ما خلفها]: ما كان من القرى من خلفها؛ لأن أهل القرى

(١) تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٦٤.



علموا بما نزل بها من العقوبة، فكان ذلك نكالاً لهم؛ وقيل: إن المراد بـ «ما بين يديها»: ما يأتي بعدها: «وما خلفها»: ما سبقها؛ ولكن في هذا إشكالاً؛ لأن من سبقها قد مضى، فلا يكون منتفعاً، ولا ناكلاً إلّا أن يراد بـ «ما بين يديها» من عاصرها، و «ما خلفها»: من يأتي بعدهم، ويكون «الخَلْف» هنا بمعنى الأمام، كما جاء «الوراء» بمعنى الأمام في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف: ٧٩)[١].

ومثال آخر يوضح فيه مرجع الضمير استدلالاً بالسياق:

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ (الواقعة: ٨٣)، أي: الروح، والذي يعين المرجع هنا السياق كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (ص: ٣٢)، أي: الشمس، ولم يسبق لها ذكر، ولكن السياق يدل على ذلك، فمرجع الضمير تارة يكون مذكوراً، وتارة يكون معلوماً: إما بالسياق وإما بشيء آخر»[٢].

ومن ذلك «عود الضمير: ومعنى عود الضمير إليها ـ كما يبينه ـ: «أن يعود على لفظها فيكون مفرداً أو يعود على معناها فيكون مجموعاً أو مثنى حسب السياق، فإذا قلت: «يعجبني من قام» فهنا عاد على اللفظ، وإذا قلت: «يعجبني من قاما» فهنا يعود على المعنى، وكذلك لو قلت: «يعجبني من قاموا» وقد يراعى اللفظ مرة والمعنى مرة أخرى وتعود الضمائر لمراعاة الأمرين في سياق واحد، قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾ (الطلاق: ١١)، فهنا روعي اللفظ، وفي قوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (الطلاق: ١١)، روعي اللفظ أيضاً، وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ روعي فيها المعنى، وفي قوله: ﴿قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ روعي اللفظ، كل هذا جاء في سياق واحد»[٣].

(١) تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٦٤.
(٢) تفسير ابن عثيمين ١٤/ ١٨.
(٣) تفسير ابن عثيمين ٦/ ٨٣.



ومثال ذلك: عند قوله تعالى: [أعلم] بفتح الهمزة على أنه فعل مضارع؛ فالجملة خبرية؛ والقراءة الثانية «اعْلَمْ» بهمزة الوصل على أنه فعل أمر؛ وعلى هاتين القراءتين يختلف عود الضمير في [قال]؛ فعلى القراءة الأولى مرجعه [الذي مر على قرية]؛ وعلى الثانية يرجع إلى الله[1].

٢ـ بيان المحذوف

فقد يعين السياق على بيان المحذوف، وأمثلة هذا النوع أكثر الأنواع وروداً في تفسيره، فمعروف أن الحذف من أبواب علم المعاني، وهو من بلاغة القرآن الكريم، وسأورد أمثلة على كل لون منها بحسب ورودها في تفسيره رحمة الله عليه:

ـ تقدير المحذوف بعد همزة الاستفهام الداخلة على النفي، حيث أشار علماء العربية إلى أن بعد الهمز محذوف مقدر، من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٦٦)، أي موضع اتعاظ للذين يتقون الله[2].

ـ ويلحق به المحذوف المقدر بعد همزة الاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٤٤)؛ فالفاء واقعة بعد همزة الاستفهام؛ وهذا يكثر في القرآن، كما في قوله تعالى: [أفلا تعقلون]؛ [أفلا تذكرون]؛ [أفلم يسيروا]؛ [أو لم يسيروا]؛ ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ (يونس: ٥١)، وأشباه ذلك؛ يعني أنه يأتي حرف العطف بعد همزة الاستفهام؛ وهمزة الاستفهام لها الصدارة في جملتها؛ ولا صدارة مع وجود العاطف؛ لأن الفاء عاطفة؛ فقال بعض النحويين: إن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة عُطفت عليها الجملة التي بعد حرف العطف، وهذه الجملة تقدر بما يناسب المقام؛ وقال آخرون: بل إن الهمزة مقدمة؛ وإن حرف العطف هو الذي تأخر . يعني زُحلق حرف العطف عن مكانه، وجعلت الهمزة مكانه؛

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٢٦.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٦٤.



وعلى هذا فيكون التقدير: فألا تعقلون؛ أما على الأول فيكون التقدير: أجهلتم فلا تعقلون؛ أو: أسفهتم فلا تعقلون... المهم يقدر شيء مناسب حسب السياق؛ فالقول الأول أدق؛ والثاني أسهل؛ لأن الثاني لا يحتاج عناءً وتكلفاً فيما تقدره بين الهمزة والعاطف..»(١).

ـ ومن ذلك ما قاله عند تفسير: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١٩٨)، فإذا قال قائل: أي شيء يدلنا على أن الاستفهام للتشويق، أو للتهديد، أو للاستخبار أو ما أشبه ذلك؟ نقول: الذي يدلنا على هذا السياق وقرائن الأحوال، والعاقل يفهم هذا وهذا.

ـ ومثاله الحذف في ضمير الشأن:

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (البقرة:١٩٨)، قال: [إن] مخففة من الثقيلة؛ فهي للتوكيد بدليل وجود اللام الفارقة؛ والتقدير: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين؛ واسم [إن] ضمير الشأن محذوف؛ وهو مناسب للسياق؛ وبعض النحويين يقدر ضمير الشأن دائماً بضمير مفرد مذكر غائب فيكون التقدير: وإنه أي الشأن والصواب القول الأول أنه يقدر بما يقتضيه السياق ـ يعني: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين(٢).

ـ بعد حروف العطف:

مثاله قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٣)، قال: «الفاء هنا عاطفة؛ والمعطوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ (يونس: ١٩)؛ وعلى كل حال لا بد أن يكون المعنى أنهم اختلفوا؛ فبُعث الرسل؛ ونظير هذا من المحذوف

(١) تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٨٥ ١

(٢) تفسير ابن عثيمين ٤/ ٣٤٠.

الذي يعينه السياق قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما؛ إذاً لا بد أن نقدر: فأفطر فعليه عدة؛ و «بعث» بمعنى أرسل، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الحديد: ٢٥؛ والمراد بـ [النبيين] هنا الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[1].

ـ **ومن الحذف في الاستفهام**: ما في قوله تعالى: [أو لم تؤمن]، قال: «فيها إعرابان مشهوران؛ أحدهما: أن الهمزة دخلت على مقدر عُطف عليها قوله تعالى: [أو لم تؤمن]؛ وهذا المقدر يكون بحسب السياق؛ وعلى هذا فالهمزة في محلها؛ الثاني: أن الواو حرف عطف على ما سبق؛ والهمزة للاستفهام؛ وأصل محلها بعد الواو؛ والتقدير: «وألم تؤمن»؛ والثاني أسهل، وأسلم؛ لأن الإنسان ربما يقدر فعلاً ليس هو المراد؛ وأسهل؛ لئلا يُتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً»[2].

ـ **وفي مبحث التشبيه حذف، وهو من أساليب البيان:**

مثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله..»، فقد شبه هذا الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله، وتثبيتاً من نفسه بهذه الجنة.

وهل المشبه نفس الرجل أو النفقة؟ الجواب: المشبه هو النفقة؛ ولهذا قال بعضهم: إن التقدير: «مَثَل إنفاق الذين ينفقون أموالهم كمثل جنة»؛ ويحتمل أن التقدير: «كمثل صاحب جنة»؛ فيكون المشبه «المنفِق» لا «الإنفاق»؛ وقال بعضهم: لا حاجة إلى التقدير للعلم به من السياق، وأن هذا من بلاغة القرآن، حيث طوى ذكر الشيء لدلالة السياق عليه»[3].

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٠.
(٢) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٣٥.
(٣) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٥٩.



وأكثر ما يستدل بدلالة السياق على الحذف، ويعده من بلاغة القرآن، فيرى أن التقدير يكون بحسب السياق، وأحياناً لا يحتاج إلى تقدير لعلمه ووضوحه، ومثال ذلك:

ما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ (البقرة: ٢٦٥)، فبعضهم يقدر: « مَثَل إنفاق الذين ينفقون أموالهم كمثل جنة، قال بعضهم: لا حاجة إلى التقدير للعلم به من السياق، وأن هذا من بلاغة القرآن، حيث طوى ذكر الشيء لدلالة السياق عليه»(١).

ـ ومن الأمثلة على الحذف الذي يدل عليه السياق، حذف فعل يوم، فما هو متعلق قوله: [يوم نقول لجهنم]؟ نقول: هو محذوف، والتقدير: (اذكر يوم نقول لجهنم) وليعلم أنه يوجد في اللغة العربية كلمات تحذف بل ربما جمل تحذف، وذلك فيما إذا دل عليها السياق، فهنا الكلمة التي تتعلق بها كلمة يوم محذوفة، والتقدير: اذكر.

ـ ومن الأمثلة على الحذف حذف جواب القسم حيث يقدر بما يقتضيه السياق:

«بل عجبوا أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب « هنا لا يتراءى للإنسان التالي جواب القسم، فاختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مثل ذلك: هل له جواب، أو جوابه يعرف من السياق، أو يعرف من المقسم به؟ وأظهر ما يكون أن نقول: إن مثل هذا التركيب لا يحتاج إلى جواب القسم، لأنه معروف من عظمة المقسم عليه، فكأنه أقسم بالقرآن على صحة القرآن، فالقرآن المجيد لكونه مجيداً كان دليلاً على الحق، وأنه منزل من عند الله ـ عز وجل ـ وحينئذ لا يحتاج القسم إلى جواب؛ لأن الجواب في ضمن القسم»(٢).

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٥٩.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٨/ ٢.



ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢٥٩)، الواو حرف عطف؛ والمعطوف عليه محذوف دل عليه السياق؛ والتقدير؛ لتعلم قدرة الله، ولنجعلك آية للناس[(١)].

٦ـ **تحديد معنى المشترك اللفظي**، فهو مهم في تحديد معنى المشترك اللفظي وهو ما احتمل لفظه معنيين فأكثر، واكتفي بما أوردته من توضيح لهذا عند الحديث عن قواعد الترجيح.

٧ـ **بيان حكم فقهي** وقد يكون السياق معيناً على بيان حكم فقهي، كما في المثال التالي:

«ومن فوائد الآية: تحريم جميع الميتات؛ لقوله تعالى: [والميتة]؛ و «أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك، والجراد يعني ميتة البحر، والجراد؛ للأحاديث الواردة في ذلك؛ والمحرم هنا هو الأكل؛ لقول النبي ﷺ في الميتة: «إنما حرم أكلها»؛ ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى قال هنا: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثم قال تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة)؛ لأن السياق في الأكل؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها»[(٢)].

٨ـ **إظهار الإعجاز البياني**، فالسياق مهم في القرآن؛ حيث امتاز بالجزالة في الألفاظ، والتناسق والترتيب بين الآيات، وأمثلة ذلك كثيرة في كتب المفسرين، وكتب توجيه المتشابه، فإن كل من راعى السياق في تفسيره أو توجيهه فهو ـ بلا شك ـ يعتبر موضحاً ومبينًا لوجه من بلاغة القرآن وبديعه وبيانه، فكثيراً ما يستعين بمقتضى السياق للتدليل على وجود النكات البلاغية، فمثلا يحدثنا أن مقتضى السياق أن يكون التعبير عنه كذا، لكن عدل عنه السياق لغرض بياني، وأكثر ما

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢٢٦.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٤/ ٢٠٨.



نجده في مبحث الالتفات والإظهار في موضع الإضمار، ومثال الأول:

الالتفات: قال عن الالتفات: «التنبيه أعني تنبيه المخاطب؛ لأنه إذا جاء الكلام على خلاف السياق انتبه المخاطب..»[(١)].

مثاله: قوله تعالى ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٨٥)؛ قال "هنا التفات من الغيبة إلى التكلم؛ ومقتضى السياق لو كان على نهج واحد لقال: «لا يفرقون بين أحد من رسله»؛ ولكنه تعالى قال: [لا نفرق]؛ وفائدة الالتفات هي التنبيه؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، وربما يغيب فكره؛ وأما إذا جاء الالتفات فكأنه يقرع الذهن يقول: انتبه![(٢)].

فالالتفات هنا من الغيبة إلى التكلم له فائدة زائدة على التنبيه ـ وهي أن يقول هؤلاء المؤمنون: [لا نفرق] بقلوبنا، وألسنتنا [بين أحد من رسله]؛ فالكل عندنا حق.

ـ الإظهار في موضع الإضمار قوله تعالى: (فبدَّل الذين ظلموا) إظهار في موضع الإضمار؛ ومقتضى السياق أن يكون بلفظ: فبدلوا قولاً.. إلخ، وللإظهار في موضع الإضمار فوائد من أهمها: منها مراعاة الفواصل كما هنا؛ ومنها الحكم على موضع الضمير بما يقتضيه هذا الوصف؛ ومنها الإشعار بالتعليل؛ ومنها إرادة التعميم..»[(٣)].

ـ مثاله: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (البقرة: ٨٩)، ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ (البقرة: ٥٩)، أي من المشركين الذين هم الأوس، والخزرج؛ لأنهم كانوا على الكفر، ولم يكونوا من أهل الكتاب . كما هو معروف؛ فكانوا

(١) تفسير ابن عثيمين٣/ ١٤٣.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٣٥٠.

(٣) تفسير ابن عثيمين ٣/ ٢١٣.

يقولون: إنه سيبعث نبي، وسنتبعه، وسننتصر عليكم؛ لكن لما جاءهم الشيء الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم كفروا به؛ [فلعنة الله]: اللعنة: هي الطرد، والإبعاد عن رحمة الله ؛ [على الكافرين] أي حاقة عليهم؛ وهو مظهر في موضع الإضمار؛ إذ كان مقتضى السياق: «فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله عليهم»[1].

ـ قوله تعالى: [وسنزيد] أي «سنعطي زيادة على مغفرة الذنوب [المحسنين] أي الذين يقومون بالإحسان، و «الإحسان» نوعان: الأول: إحسان في عبادة الله؛ وقد فسره رسول الله ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك».. والنوع الثاني: إحسان في معاملة الخلق وهو بذل المعروف، وكفُّ الأذى..، قوله تعالى: [فبدل الذين ظلموا] أي فاختار الذين ظلموا منهم على وجه التبديل، والمخالفة [قولاً غير الذي قيل لهم]: وذلك أنهم قالوا: «حنطة في شعيرة» بدلاً عن قولهم: «حطة»[2].

ـ وفي قوله تعالى: [فبدَّل الذين ظلموا] إظهار في موضع الإضمار؛ ومقتضى السياق أن يكون بلفظ: فبدلوا قولاً.. إلخ، وللإظهار في موضع الإضمار فوائد من أهمها:

أولاً: تحقيق اتصاف محل المضمر بهذا الوصف؛ معنى ذلك: الحكم على هؤلاء بالظلم.

ثانياً: أن هذا مقياس لغيرهم أيضاً؛ فكل من بدل القول الذي قيل له فهو ظالم؛ فيؤخذ منه تعميم الحكم بعموم علة الوصف..[3].

ومن **الأمثلة على المجاز**: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: (واضرب لهم مثلاً رجلين جعلنا لأحدهما جنتين..)، قال: انَّ هذا المثل الذي ضربه الله في هذه الآيات هل هو مثل حقيقي أو تقديري؟ يعني هل هذا الشيء واقع أو أنه شيء مُقدَّر؟

---

(١) تفسير ابن عثيمين ٣/ ٢١٣.

(٢) تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٤٢.

(٣) تفسير ابن عثيمين ٣/ ١٤٣.



الجواب: من العلماء من قال إنه مثل تقديري كقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (النحل: ٧٦)، وكقوله: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ (الزمر: ٢٩)، وما شابه ذلك، فيكون هذا مثلاً تقديرياً وليس واقعياً. ولكن السياق وما فيه من المحاورة والأخذ والرد يدل على أنه مثل حقيقي واقع، فهما رجلان أحدهما أنعم الله عليه والثاني لم يكن مثله.

٩ـ استبعاد ما يلصقه بعض المفسرين من الحقائق العلمية بالنصوص:

وبمقتضى السياق يرد ما يلصقه بعض المفسرين من معان في الآية، أو ما يستدل به بعضهم على بعض الحقائق العلمية وكون الآيات يمكن أن يستدل منها لما توصل إليه العلم، ومن ذلك الاستدلال على دوران الأرض بقوله تعالى: (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً) (الكهف:٤٧).

(١) يقول في تفسير: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ (الكهف: ٤٧)، وقد بين الله في آية أخرى أنه يسيرها فتكون سراباً (وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً) (النبأ:٢٠)، وتكون كالعهن المنفوش: (وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ) (القارعة:٥)، وذلك بأن الله تعالى يدُك الأرض وتصبح الجبال كثيباً مهيلاً: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ وَكَانَتِ ٱلْجِبَالُ كَثِيبًا مَّهِيلًا ﴾ (المزمل: ١٤)، ثم تتطاير في الجو، هذا معنى نُسَيِّرُ. ومن الآيات الدالة على هذا المعنى قول الله تبارك وتعالى في سورة النمل: ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ﴾ (النمل: ٨٨). بعض الناس قال إنَّ هذه الآية تعني دوران الأرض، فإنك ترى الجبال فتظنها ثابتة ولكنها تسير، وهذا غلط وقول على الله تعالى بلا علم لأن سياق الآية يأبى ذلك كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ (النمل: ٨٧)[1].

(١) تفسير ابن عثيمين ٦/ ٦٣.

ومما يلحق بذلك استدلاله بمقتضى السياق للرد على من زعم أن آية الرحمن (فانفذوا) فيها إشارة إلى الطيران.

قال عند تفسيره لقوله تعالى: [فلا تنتصران] أي: «فلا ينصر بعضكم بعضاً»، وهذه الآية في مقام التحدي، وقد أخطأ غاية الخطأ من زعم أنها تشير إلى ما توصل إليه العلماء من الطيران، حتى يخرجوا من أقطار الأرض ومن جاذبيتها، وإلى أن يصلوا كما يزعمون إلى القمر أو إلى ما فوق القمر، فالآية ظاهرة في التحدي، والتحدي هو توجيه الخطاب إلى من لا يستطيع، ثم نقول: إن هؤلاء هل استطاعوا أن ينفذوا من أقطار السماوات، لو فرضنا أنهم نفذوا من أقطار الأرض ما نفذوا من أقطار السماوات، فالآية واضحة أنها في مقام التحدي، وأنها لا تشير إلى ما زعم هؤلاء أنها تشير إليه، ونحن نقول الشيء الواقع لا نكذبه، ولكن لا يلزم من تصديقه أن يكون القرآن دل عليه أو السنة، الواقع واقع، فهم خرجوا من أقطار الأرض، وهذا واقع لا يحتاج إلى دليل، وهذه الآية في سياقها إذا تأملتها وجدت أن هذا التحدي يوم القيامة»[1].

١٠ ـ الاستعانة بالسياق لحل مشكلات المعاني:

من ذلك الإشكال العقدي في المعنى، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ (الواقعة: ٨٥)، قال: «يعني أن الله تعالى أقرب إلى الحلقوم من أهله، ولكن المراد أقرب بملائكتنا، ولهذا قال: [ولكن لا تبصرون] والله تعالى يضيف الشيء إلى نفسه إذا قامت به ملائكته، لأن الملائكة رسله عليهم السلام، وليس هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ولكنه من باب تفسير الشيء بما يقتضيه السياق، لأنه ربما يقول قائل: إن ظاهر الآية [ونحن أقرب إليه منكم] أن الأقرب هو الله ـ عز وجل ـ فلماذا تحرفونه؟ فنقول: نحن لا نحرفها، بل فسرناها بما يقتضيه ظاهرها، لأن الله قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ (الواقعة:

---

(١) تفسير ابن عثيمين ١٣/ ١٢.



٨٥)، وهذا يدل على أن هذا القريب في نفس المكان ولكن لا نبصره، وهذا يعين أن يكون المراد قرب الملائكة لاستحالة ذلك في حق الله تعالى، وأيضاً فإن القرب مقيد بحال الاحتضار، والذي يحضر الميت عند موته هم الملائكة لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾، فإن قيل: كيف يضيف الله الشيء إلى نفسه والمراد الملائكة؟ قلنا: لا غرابة في ذلك، فإن الله يضيف الشيء إلى نفسه وهو من فعل الملائكة لأنهم رسله، ففعلهم فعله، ألم تر إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٦-١٨)، والمراد قراءة جبريل عليه السلام لا قراءة الله، لكنه أضاف فعل جبريل إليه لأنه بأمره، وهو الذي أرسله به، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (الأنعام: ٦١)، إذن[١]؛ «فانظر كيف أجاب عن الإشكال».

كما يستدل بمقتضى السياق على بعض المسائل المهمة، كما في جانب القصة القرآنية والمثل، فيرجح كون المثل المسوق في الآية ما إذا كان على وجه الحقيقة أم هو تقديري، ومثاله ما تقدم ذكره[٢].

المطلب الثالث: ما خالف مقتضى السياق ورجحه

ما تقدم كان حديثاً عن بعض قواعد الترجيح لدى المفسر، وهي في عمومها لا تخرج عن القواعد العامة التي اتبعها المفسرون في ترجيح المعاني، لكن قد يبدو بعض التعارض بين أدلة الترجيح لدى المفسرين، فما هو المقدم لديهم حال التعارض، وتوضيح ذلك أن بعض هذه القواعد تفيد معنى، وإذا راعينا إحدى قواعد الترجيح تغير المعنى، فهل دلالة السياق أقوى دلالات الترجيح لدى مفسرنا؟

أم إنه يعدل عن المعنى الذي يفهم بدلالة السياق إذا وجد قرينة أخرى تصرفه

(١) تفسير ابن عثيمين ١٤/ ١٩.
(٢) تفسير ابن عثيمين ٦/ ٦٠.

عما يدل عليه ظاهر السياق؟

أقول ما لمسته من خلال قراءتي لتفسير الشيخ أنه كان يعدل أحياناً عن المعنى مع أن السياق يرجحه لوجود قرينة ما، فنجده ينصرف عنه لقرينة يبينها، ولعل المثالين القادمين يوضحان المسألة:

المثال الأول: ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ (الكهف: ٩٩)، «حيث قال: قوله تعالى: [وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ] المفسرون الذين رأيت كلامهم يقولون: [يَوْمَئِذٍ] يعني إذا خرجوا صار «يموج بعضهم في بعض»، ثم اختلفوا في معنى «يموج بعضهم في بعض» هل معناه أنهم يموجون مع الناس؟ أو يموج بعضهم في بعض يتدافعون عند الخروج من السد؟ وإذا كان أحد من العلماء يقول: [وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ] يعني بعد السد، صاروا هم بأنفسهم يموج بعضهم في بعض، فإن كان أَحَدٌ يقول بهذا، فهو أقرب إلى سياق الآية، لكن الذي رأيته أنهم يموج بعضهم في بعض يعني إذا خرجوا، [وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ] أي: يومئذٍ يريد الله خروجهم»[1]. فانظر كيف اختار معنى غير الذي ذكر أنه الأقرب لسياق الآية، وتوضيح ذلك أنه يريد بيان وقت موج الناس بعضهم في بعض هل هو يوم القيامة؟ وعليه يكون المعنى أن الناس جميعاً يموج بعضهم في بعض، فيكون الضمير في قوله بعضهم عائد إلى الناس جميعاً، أم هو موج بعد السد، ويكون المعنى يتدافع بعضهم على بعض، وعليه فيكون الضمير عائد إلى يأجوج ومأجوج واختار ابن عثيمين أن يكون ذلك يوم القيامة للناس جميعاً، لا بعد صدور قوم يأجوج ومأجوج من السد.

وقد حاولت البحث عن سبب ترجيحه للمعنى فلم أجد، لكن وجدت في كلام المفسرين من رجح هذا المعنى وبين سبب ترجيحه، وهو ابن جزي في التسهيل،

(١) تفسير ابن عثيمين ٥/ ٢١٣.

حيث قال: «والأول أرجح لقوله بعد ذلك ونفخ في الصور فيتصل الكلام»[1]، ومع مراجعة عبارة الشيخ أكثر من مرة إلا أنني لم أفهم من عبارته سبب الترجيح، ولو دققنا النظر في المسألة نجد أن المعنى الثاني، وهو الذي اختاره ابن جزي كان ترجيحه ـ أيضاً ـ بدلالة السياق بعده، وربما يكون من الصعب الجزم بأنه كان يقصد تقديم لحاق الآية إن اختلف عن سياقها.

المثال الثاني: على ما أورده وخالف فيه دلالة السياق ورجحه:

عند تفسيره للآية ٢٨١ البقرة: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨١)، قال: في محل قوله تعالى: (وهم لا يظلمون) جملة استئنافية؛ ويحتمل أن تكون جملة حالية؛ لكن الأول أظهر؛ والمعنى: لا ينقصون شيئا من ثواب الحسنات، ولا يزاد عليهم شيء من عقوبة السيئات.

لكن في هذا المثال نجد أن ما اختاره مرجوح بدلالة اللغة، فالإعراب مبين للمعاني؛ لأنه يفرق بين المعاني، وأصح الوجوه الإعرابية جملة ما كان موافقاً لمعنى الآية، وسياق الآية يدل على أن الجملة حالية، خلافاً لما رجحه ابن عثيمين؛ لأن سياق الآية يتحدث عن توفية الجزاء، الحساب لكل نفس بما عملت وهم أي: حال كونهم لايظلمون، والله أعلم، وهو ما أشار إليه بعض من كتب عن الشيخ رحمة الله عليه[2].

وبهذا نجد أن المنهجية العامة لدى الشيخ ابن عثيمين هي اعتبار دلالة السياق مرجحة لغيرها من الدلالات إلا إذا اختلف المعنى فيحمله على ما يراه أنسب للمعنى.

هذا ما يسر الله لي جمعه في عنوان الورقة، وأسأل الله تعالى أن يسهم هذا العمل في الكشف عن مدى الجهود التي بذلها الشيخ رحمه الله في تفسير كتاب الله تعالى.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل..

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج٢، ص ١٥٢.

(٢) ترجيحات ابن عثيمين حتى الآية ١٠٨ من سورة آل عمران، حسن بن ثابت الحازمي، ص٣٢٩.

نتائج البحث وتوصياته

بعد هذه الدراسة أود أن أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، حيث يمكن إجمالها في الآتي:

١ـ تبين من خلال الدراسة أن للعلامة الشيخ ابن عثيمين جهوداً متميزة في تفسير القرآن الكريم، وأن هذه الجهود تحتاج إلى دراسات تكشف عن قيمتها العلمية المتنوعة.

٢ـ كشفت الدراسة عن مدى اهتمام الشيخ بالترجيح بين المعاني التي يذكرها في ثنايا تفسيره، فهو لا يكتفي بإيراد الأقوال وإنما هو حريص على اختيار أنسبها وألصقها بالمعاني.

٣ـ ليس هنالك منهجية واحدة للشيخ في ترجيح المعاني التي يذكرها، لكنها مع ذلك منضبطة بقواعد ذكر بعضها في المقدمة، وأشارت الدراسة إلى بعضها الآخر.

٤ـ أوضحت الدراسة مدى عناية المفسر بالسياق القرآني، وأوضحت أن اهتمامه بالسياق كان له أبرز الدور في اختياراته للمعاني في التفسير.

٥ـ بينت الدراسة وجود ضوابط أخرى تتحكم في اختياراته، وإذا وجدت بعض المعاني التي هي جديرة بالأخذ، فهو مهتم بها حتى وإن كانت مخالفة لظاهر السياق الذي وردت فيه.

٦ـ أوضحت الدراسة أن معنى السياق القرآني عند الشيخ لا ينحصر في مستوى الآيات، بل ينظر تارة إلى المفردة، وإلى هيئة الكلمة تارة، وإلى نظم الجملة تارة أخرى، ويعنى بسياق الآية، وسياق النص، وسياق السورة، وسياق القرآن كله.



التوصيـــــات

- توصي الدراسة الباحثين بتتبع تراث الشيخ لاستخراج مزيد من الأمثلة التي تبين عناية المفسر بالسياق القرآني.

- كما توصي الدراسة الباحثين للاهتمام بثروة الشيخ التفسيرية والتي تكمن في الفوائد التي يوردها عقب بيان المعاني.

موقف الشيخ ابن عثيمين
من القراءات من خلال تفسيره

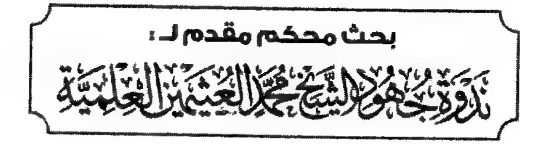
إعداد

د . عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم المزيني

أستاذ مساعد بقسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث في بيان موقف الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من القراءات القرآنية من خلال تفسيره، وهو عبارة عن مشاركة في الندوة المقامة في جامعة القصيم والتي هي بعنوان: **(جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية)** وجعلت عنوانه: **(موقف الشيخ ابن عثيمين من القراءات من خلال تفسيره)**.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع، **في عدة أمور:**

١ ـ إبراز جهود الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في علم القراءات.

٢ ـ بيان اهتمام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بمصادر التفسير الأصيلة، ومنها تفسير القرآن بالقرآن.

٣ ـ بيان موقف عَلَم من أعلام الأمة الإسلامية من علم جليل له تعلق وثيق بكتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ وتفسيره.

٤ ـ إظهار شمولية علم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكافة أنواع العلوم الإسلامية.

خطة البحث:

المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

* **التمهيد، ويتضمن مبحثين:**

المبحث الأول: أهمية علم القراءات للمفسر.

المبحث الثاني: عناية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالتفسير وعلوم القرآن.

* **الفصل الأول: موقف الشيخ ابن عثيمين من القراءات، ويتضمن تسعة مباحث.**

المبحث الأول: رأي الشيخ في معنى حديث الأحرف السبعة.

المبحث الثاني: القراءة بالقراءات هذه تارة وهذه تارة.

المبحث الثالث: تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

المبحث الرابع: اشتمال المصحف العثماني على الأحرف السبعة.

المبحث الخامس: اعتبار الرسم العثماني، وحكم اتباعه في كتابة المصاحف.

المبحث السادس: توقف القراءة على النقل والسماع.

المبحث السابع: تواتر القراءات الثلاث.

المبحث الثامن: القراءة بما صح سنده، وإن خالف الرسم العثماني.

المبحث التاسع: التلفيق في القراءات.

* **الفصل الثاني: منهج الشيخ في التعامل مع القراءات، ويتضمن سبعة مباحث:**

المبحث الأول: تعامل الشيخ مع القراءات في مجال التفسير.

المبحث الثاني: توجيه الشيخ للقراءات بالإعراب.

المبحث الثالث: توجيه الشيخ للقراءات باللغة.

المبحث الرابع: تعامل الشيخ مع القراءات في مجال الترجيح بين الأقوال.

المبحث الخامس: القراءات التي اعتمدها الشيخ في تفسيره.

المبحث السادس: ذكره لأصول القراءات، أو قراءات ليس لها أثر في التفسير.

المبحث السابع: منهجه في نسبة القراءات إلى أصحابها، أو مظانها من كتب القراءات.

* **الخاتمة**، وتتضمن نتائج البحث.

وقد اقتصرت في هذا البحث على ما ذكره الشيخ حول هذا الموضوع في تفسيره، إلا أني لم أغفل ما يتصل بهذا في بعض كتبه الأخرى إغفالاً تاماً، بل أذكر شيئاً منه أحياناً، إذا دعت الحاجة إليه.

علماً أني لم أعرف بالأعلام الواردين في البحث، **لأمرين**:

الأول: أن الأعلام الواردين في البحث من المشاهير الذين لا يحتاجون إلى تعريف، غالباً.

الثاني: أن البحث محدد من قبل اللجنة المنظمة للندوة بعدد صفحات معينة، ولم يرغبوا الزيادة عليها زيادة بينة، فخشيت الإطالة.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر الله ـ جل وعز ـ على ما يسر لي من القيام بهذا البحث المتواضع، والذي أرجو أن أكون ساهمت من خلاله في بيان جهود هذا العَلَم من أعلام الأمة الإسلامية، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ثم أثني بالشكر لهذه الجامعة المباركة على تنظيمها هذه الندوة، والشكر موصول للجنة المنظمة والمتابعة لهذه الندوة، فلهم منا جميعاً الشكر والدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول

أهميــة علـم القــراءات للمفســر

إن أهم مصادر التفسير وأصحها: تفسير القرآن بالقرآن، والقرآن له عدة قراءات، ولا شك أن تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات، ولذلك يُعد الرجوع إلى القراءات عند تفسير القرآن تفسيراً للقرآن بالقرآن.

فالمفسر إذا اعتمد قراءة واحدة وأعرض عن غيرها فكأنما ترك بعض ما أُنزِل، وأعرض عن تفسير القرآن بالقرآن، والذي هو أول ما ينبغي أن يُبْدَأ به، فالقراءات من أهم مصادر المفسر لكتاب الله.

قال ابن عاشور: «وأنا أرى على المفسر أن يبين اختلاف القراءات المتواترة، لأن في اختلافها توفيراً لمعاني الآية غالباً، فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن».(١)

وقد تنبه السلف إلى أهمية القراءات في تفسير القرآن الكريم.

قال مجاهد: «كنا لا ندري ما الزخرف حتى رأينا في قراءة ابن مسعود: ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن ذَهَبٍ﴾».(٢)

فالعلاقة بين القراءات والتفسير وثيقة جداً، لكون القراءات مصدراً مهماً من مصادر التفسير التي لا غنى عنها لمن أراد أن يفسر كلام الله تعالى، أو يبحث فيه. وأمثلة هذا كثيرة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١/ ٥٦.

(٢) جامع البيان للطبري ١٥/ ١٦٣. تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٩٠. وهي قراءة شاذة.



أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ (الحجر: ١٤، ١٥)، فقد قرأها ابن كثير بتخفيف الكاف، هكذا: ﴿سُكِرَتْ﴾، وقرأ الباقون بتشديدها، هكذا: ﴿سُكِّرَتْ﴾.[١]

فعلى قراءة التخفيف تكون على معنى: (سُحِرَتْ)، وعلى قراءة التشديد، تكون على معنى: (سُدَّتْ)[٢] وقيل: هما بمعنى واحد، والتثقيل للتكثير والتكرير.[٣]

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ (التكوير: ٢٤)، فقد قرأها ابن كثير، وأبوعمرو، والكسائي بالظاء: [بِظَنِيْنٍ]، وقرأها الباقون بالضاد: ﴿بِضَنِينٍ﴾.[٤]

فعلى قراءة الظاء يكون معناها: متَّهم، أي: ليس محمد ﷺ بمتهم في أن يأتي من عند نفسه بزيادة فيما أوحي إليه، أو ينقص منه شيئاً.

أما على قراءة الضاد، فيكون معناها: ببخيل، أي: ليس محمد ﷺ ببخيل في بيان ما أوحي إليه وكتمانه، بل يبثه ويبينه للناس.[٥]

بل اعتبر السيوطي القراءات من العلوم التي يحتاج إليها المفسر، إذ قال: «الثامن: القراءات، لأن به تعرف كيفية النطق بالقرآن، وبالقراءات تُرَجَّح بعض الوجوه المحتملة على بعض».[٦]

ولا شك أن المراد بهذا القراءات التي لها علاقة بالتفسير.

فحين يقتصر المفسر على إحدى القراءتين فلا شك أنه سيقصر عن درجة البيان والإيضاح لمعاني القرآن، لأن القراءة الأخرى متواترة وقد حملت معنى زائداً عن القراءة الأولى.[٧]

---

(١) التيسير، للداني، ص (٣٣٣).
(٢) الدر المصون للسمين الحلبي ٧/ ١٤٩.
(٣) الكشف لمكي القيسي ٢/ ٣٠.
(٤) التيسير للداني، ص (٥١٣).
(٥) الكشف لمكي القيسي ٢/ ٣٦٤.
(٦) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي ٦/ ٢٢٩٦.
(٧) ضوابط وآثار استعانة المفسر بالقراءات، للدكتور عادل الشدي: ص (٣٣).

المبحث الثاني

عناية الشيخ ابن عثيمين بالتفسير وعلوم القرآن

كان الشيخ رحمه الله من العلماء المتميزين بالتكامل العلمي، فهو فقيه، مفسر، لغوي، إمام في العقيدة، شرح كثيراً من كتب السنة وغيرها.

وكان للقرآن الكريم وعلومه حظ وافر من جهود الشيخ رحمه الله العلمية، ومن أبرزها:

١ ـ تفسيره لقدر كبير من القرآن الكريم.

٢ ـ تأليفه كتاب «في أصول التفسير».

٣ ـ تعليقه على تفسير الجلالين.

٤ ـ شرحه لمقدمة التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

٥ ـ تفسيره لآيات من القرآن الكريم في افتتاح اللقاء المفتوح، والذي كان يعقده الشيخ في بيته كل خميس، وقد فسر في هذا اللقاء جزء عم.

٦ ـ برنامج الشيخ في إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية، والذي كان بعنوان: (من أحكام القرآن الكريم).

ثم طبع كتاباً بعنوان: «من أحكام القرآن الكريم».

وغيرها من الجهود الكثيرة المتعلقة بالقرآن الكريم.(١)

أما القراءات فعناية الشيخ رحمه الله بها في تفسيره ظاهرة، والإفادة منها في عدة مجالات، علماً أن بعض المفسرين أهمل هذا المصدر من مصادر التفسير الذي يسهم في

---

(١) ولمعرفة المزيد من جهود الشيخ يراجع كتاب: «جهود الشيخ ابن عثيمين، وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن» للدكتور أحمد بن محمد البريدي.

بيان معنى الآيات القرآنية وتجليتها، مع عنايتهم بأقوال النحاة وأهل اللغة، بل ربما هون بعضهم من أمر قراءة من القراءات، أو ردها إذا خالفت المعنى المتقرر عنده.

* ومما يدل على عناية الشيخ رحمه الله بالقراءات أمور:

منها: أنه نقل القراءات السبع على مصحف خاص به، كما ذكر ذلك في تعليقه على تفسير الجلالين عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (المائدة: ٨)، إذ قال لما سئل عن لفظ: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، هل فيها قراءات: «أنا مقيد القراءات في مصحفي وما وجدتها، ما هي موجودة».[(١)]

وقد اطلعت على مصحف الشيخ، وصورت منه بعض الصفحات.[(٢)]

وقد كتب الشيخ في مقدمته ما نصه، ومن خطه نقلت: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد رسمنا بالقلم الأحمر القراءات السبعية في هذه النسخة، استخرجناها من كتاب: (غيث النفع في القراءات السبع)[(٣)] فإذا كانت القراءة باختلاف نقطة أو حركة، كتبناها على نفس الكلمة، ورسمنا تحتها خطا، وإذا كانت بتغيير الكلمة وضعناها على الهامش، ووضعنا على الكلمة التي في الأصل خطاً».

ثم ذكر الشيخ بعد هذا ـ في المقدمة ـ خمس ضوابط من القواعد العامة لبعض القراء، فذكر: ضمير: (هو، وهي) والخلاف فيهما، و (عليهم، وإليهم، ولديهم) و (ميم الجمع) و (هاء الكناية) و كلمة (الصراط).

أما بقية القراءات أصولاً وفرشاً، فذكرها في مواضعها من السور.

---

(١) تعليق الشيخ على تفسير الجلالين، الشريط السادس، الوجه الأول.

(٢) أطلعني عليه ـ مشكوراً ـ ابن الشيخ (عبدالله بن محمد بن صالح العثيمين) وصور لي ما أردت منه، فجزاه الله عني خيراً.

(٣) كتاب (غيث النفع في القراءات السبع) للإمام علي النوري السفاقسي، المتوفى سنة (١١١٧ هـ).

فيذكر القراءة باللون الأحمر، إلا أنه يبين ما إذا كانت القراءة وصلاً أو وقفاً باللون الأخضر.

وأحياناً يضع علامة على الكلمة فقط، إشارة إلى أن فيها قراءة أخرى، وهذا غالباً في الأصول، لأن القراءة الأخرى ظاهرة، فينبه إلى وجود قراءة أخرى في هذه الكلمة.

وقد نقل هذه القراءات بخطه هو، فلم يكلف أحداً بنقلها، ونقلها على مصحف فاخر من طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، يسمى: (المصحف الممتاز) مما يدل على أن نقله للقراءات ليس متقدماً، بل متأخراً، وبعد انشغال الشيخ بالدروس، وكثرة طلابه.

وهذا من أبرز الأدلة على عناية الشيخ بالقراءات، واهتمامه بها.

ومنها: استحضاره للقراءات الواردة في الآية إذا أوردها في سورة أخرى للاستدلال بها في غير موضعها، فإنه أحياناً يذكر القراءات الواردة فيها، ومن أمثلته:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾، (النساء: ٨٩)، أورد قراءة التشديد في قوله تعالى: ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾ (يوسف: ١١٠)، إذ قال: «وفيها قراءة سبعية: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُواْ﴾، أي: أيقنوا أنهم مكذبون».[1]

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ﴾ (فصلت: ٢٣)، إذ قال: «وهو الله ـ عز وجل ـ وأضاف الربوبية إليهم، لأنهم يقرون بربوبية الله، لا ينكرونها، ﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبۡعِ وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ (المؤمنون: ٨٦)، ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ (المؤمنون: ٨٧)، وفي قراءة سبعية:[2] ﴿سَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾».[3] فذكر الآية وهي في سورة المؤمنون.

---

(١) تفسير سور النساء ٢ / ٥٥.

(٢) وهي قراءة أبي عمرو البصري. انظر التيسير للداني، ص (٣٧٨).

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٣ / ٣٠٤.

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ٨٤)، أورد قوله تعالى: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٤٩)، ثم قال: «وفي قراءة: ﴿طائراً﴾،[١] والفائدة من القراءتين أن يكون طائراً يطير».[٢]

وذكر هذا أيضاً في تفسيره لسورة الحديد، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ (الحديد: ٢٥).[٣]

مما يدل على أن الشيخ رحمه الله لم ينقل القراءات من كتب التفسير نقلاً مجرداً.

ومنها: أنه في تعليقه على تفسير الجلالين يبين أن القراءة سبعية أم لا، لأن تفسير الجلالين لا يبين ذلك، وهذا في مواضع كثيرة جداً.

كقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: ٣٣)،: «فيها قراءتان سبعيتان: ﴿عَقَدَتْ﴾ و ﴿عاقدت﴾».[٤]

علماً أن الجلالين لم يذكر إلا أنها بألف وبدونها.[٥]

ومنها: أنه يذكر قراءات لم يذكرها الجلالين أصلاً، كقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ (النور: ٦)،: «والمؤلف رحمه الله ما ذكر القراءة الثانية، وهي قراءة الرفع، ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾، على قراءة الرفع،[٦] نقول: ﴿شَهَٰدَةُ﴾ مبتدأ، وخبره ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾».[٧]

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾ (سبأ: ١٥)،

---

(١) وهي قراءة نافع المدني. انظر التيسير للداني، ص (٢٥١).
(٢) تفسير سورة آل عمران ١ / ٤٨٩.
(٣) تفسير سورة الحديد، ص (٤٢٠).
(٤) قرأ الكوفيون بغير ألف، وقرأ باقي السبعة بألف. انظر التيسير للداني، ص (٢٦٣).
(٥) تفسير الجلالين، ص (٨٣).
(٦) قرأ حفص و حمزة والكسائي بالرفع، وقرأ باقي السبعة بالنصب. انظر التيسير للداني، ص (٣٨١).
(٧) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٧ / ٢٥٢.

إذ قال: «يقول: المؤلف يقول: (في مساكنهم) أتى بقراءة الجمع، ولم أره ذكر قراءة الإفراد، وفيها قراءتان سبعيتان: قراءة الإفراد: ﴿فِي مَسْكَنِهِمْ﴾، وقراءة الجمع: (في مساكنهم)،[1] ولا خلاف بينهما في المعنى».[2]

ومنها: أنه يعقب على الجلالين في ذكره لبعض القراءات، كقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (سبأ:٤٠): «قوله: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ بتحقيق الهمزتين، وإبدال الأولى ياءً»... إلى أن قال: «والمؤلف وَهِمَ في هذا، وإنما إبدال الياء إنما هو في الثانية، لا في الأولى»[3]... إلى أن قال: «فيكون هذا وَهْماً من المؤلف رحمه الله أو صفقة قلم».[4]

ومنها: أن الشيخ رحمه الله فصل إجمال الجلالين في بعض القراءات، كقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ (فاطر: ٣٦): «المؤلف رحمه الله أجمل في بيان هاتين القراءتين إجمالاً مخلاً، القراءتان كذلك: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ بالنون المفتوحة، والزاي المكسورة، ونصب: ﴿كُلَّ﴾، ووجه هذه القراءة ظاهر، بأن: ﴿نَجْزِي﴾، فعل مضارع، وفاعله مستتر، و: ﴿كُلَّ﴾ مفعولٌ به، القراءة الثانية: ﴿يُجْزَى كُلُّ كَفُورٍ﴾،[5] وصنيع المؤلف لا يؤدي هذا المعنى، بل ظاهره أن ﴿كُلَّ﴾ منصوبة على القراءتين، وأيضاً ظاهره أن الزاي مكسورة على القراءتين، وأن الياء مفتوحة على القراءتين: ﴿يَجزي كلَّ كفور﴾، والقراءة: ﴿يُجْزَى

(١) قرأ حفص وحمزة بالإفراد مع فتح الكاف، والكسائي بالإفراد وكسر الكاف، وقرأ باقي السبعة بالجمع وكسر الكاف. انظر التيسير، للداني ص (٤٢٢).

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٠ / ٣٢٩.

(٣) قرأها ورش وقنبل بتسهيل الهمزة الثانية، ولورش إبدالها ياءً مكسورة، وقالون والبزي بتسهيل الهمزة الأولى، وأبوعمرو البصري بإسقاطها، وقرأ باقي السبعة بتحقيق الهمزتين. التيسير، للداني ص (١٥١).

(٤) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة سبأ، الشريط العاشر، الوجه الأول. إلا أن الإبدال يستلزم المد الطويل، لوجود الساكن بعده.

(٥) قرأها أبو عمرو بالياء المضمومة، وفتح الزاي، ورفع: (كُلُّ)، التيسير، للداني ص (٤٢٥).

﴿كُلَّ كَفُورٍ﴾.[1]

ومنها: أنه يذكر أحياناً في تعليقه على الجلالين قراءات هي من باب الأصول، ولم يذكرها الجلالين، كقوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ (المائدة: ٢٩)،: «ثم قال: «فيها قراءتان: (إنيَ أريد)، والقراءة التي معنا: ﴿إِنِّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ﴾[2].[3]

إلى غير ذلك من الأمور الدالة على عناية الشيخ بالقراءات في تفسيره واهتمامه بها.

(١) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١١ / ١٣٢، ١٣٣.

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٦ / ١٤٩.

(٣) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بفتح ياء الإضافة، وقرأ باقي السبعة بتسكينها. التيسير، للداني ص (٢٠٩).



الفصل الأول

موقف الشيخ ابن عثيمين من القراءات،

ويتضمن تسعة مباحث:

المبحث الأول

رأي الشيخ في معنى حديث الأحرف السبعة

لعلاقة حديث الأحرف السبعة بالقراءات السبع أوردت رأي الشيخ في معناه ضمن هذه المباحث.

فقد اختلف العلماء في معنى حديث الأحرف السبعة اختلافاً كبيراً، علماً أنه لم يرد نص في بيان معنى هذه الأحرف السبعة الواردة في الحديث.

قال ابن العربي: «لم يأت في معنى هذه السبع نص ولا أثر، واختلف الناس في تعيينها».[(١)]

وقد ذكر أهل العلم في معناه أقوالاً كثيرة، حتى قال السيوطي رحمه الله: «اختلف في معنى هذا الحديث على نحو من أربعين قولاً».[(٢)]

وقال ابن حبان البستي: «اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولاً».[(٣)]

بل إن هذا الحديث أشكل معناه على كثير من أهل العلم، لذا فإن ابن الجزري ـ وهو إمام الفن ـ يقول: «ولا زلت أستشكل هذا الحديث، وأفكر فيه، وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة، حتى فتح الله عليّ بما يمكن أن يكون صواباً، إن شاء الله».[(٤)]

(١) انظر البرهان ١ / ٣٠٤

(٢) الإتقان في علوم القرآن ١ / ٣٠٩

(٣) انظر البرهان ١ / ٣٠٤.

(٤) النشر في القراءات العشر ١ / ٢٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه مسألة كبيرة، تكلم فيها أصناف العلماء، من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والكلام وشرح الغريب وغيرهم».(١)

وقد مال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أحد هذه الأقول، وهو القول: بأن هذه الأحرف السبعة سبع لغات من لغات العرب الفصحى، أنزل القرآن بها، فهي متفرقة فيه.

ذكر الشيخ ابن عثيمين هذا القول في مواضع كثيرة من تفسيره، منها:

قوله عند تفسيره لسورة الفاتحة: «لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فكان الناس يقرؤون بها حتى جمعها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حرف واحد حين تنازع الناس في هذه الأحرف، فخاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشتد الخلاف، فجمعها في حرف واحد، وهو حرف قريش؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي نزل عليه القرآن بُعث منهم؛ ونُسيَت الأحرف الأخرى»(٢)

وقوله: «واعلم أن القراءتين الواردتين في القرآن الكريم هما أحد الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها، فإن القرآن أنزل علي سبعة أحرف، ولما كان في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أن يجعل القرآن على حرف واحد، هو حرف قريش، يعنى لغتها، فهذه القراءات الموجودة ليست هي الأحرف السبعة، بل هي علي حرف واحد».(٣)

وقال في الشرح الممتع: «وسبب جمعه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(إنَّ القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ)**(٤) فكان النَّاس يقرأون بهذه الأحرف، وقد اختلفت لهجاتُ النَّاس؛ فصار فيه خلافٌ في الأجناد؛ الذين يقاتلون في أطراف المملكة الإسلامية، فخشيَ بعضُ القُوَّادِ من الفتنة، فكتبوا إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك؛ فاستشار الصحابةَ بجَمْعِ

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٨٩.

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ١٨، ١٩.

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٣ / ١٢٠.

(٤) رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب فضائل القرآن، باب: (أنزل القرآن على سبعة أحرف) حديث: (٤٩٩٢) ٨ / ٦٣٨. مع الفتح. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: (بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف). حديث: (٨١٨) ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. ١ / ٥٦٠.

القرآن، على حرفٍ واحد، يعني على لغة واحدة، وهي لغة قريش، واختارها؛ لأنها أشرف اللغات، حيث إنَّها لغةُ النبيِّ ﷺ، وهي أعربُ اللُّغاتِ أيضاً».[1]

وقال في شرح رياض الصالحين: «فلما خاف أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أن يختلف الناس في كلام الله، وأن تؤدي هذه الأحرف السبعة إلى شقاق ونزاع، أمر رضي الله عنه أن يوحِّد القرآن على حرف واحد، ألا وهو حرف قريش، أي: لغة قريش فجمع القرآن على حرف واحد، على لغة قريش، وهو الذي نقرأ به الآن ثم أمر بسائر المصاحف فأحرقت لئلا تبقى فيفتتن الناس بها، فكان في ذلك مصلحة عظيمة، وفضيلة لأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا توصف، فنسأل الله تعالى أن يجزيه عن المسلمين خيراً».[2]

فالشيخ تبع في هذا القول القاسم بن سلام،[3] ومن أخذ بقوله.

إلا أن هذا القول اعترض عليه بأن أصحابه اختلفوا في تعيين اللغات وحصرها، إذ يلزمهم ذلك، تبعاً لكون الأحرف السبعة في الحديث محصورة ومعينة العدد، فلو كان المراد بها ما قالوه لما خفي على الصحابة تعيينه، وهم قد أُقرئوا تلك الأحرف، وقرأوها، ولما خفي علينا وقد بلغنا معظم تلك الأحرف.

كذلك قالوا: إن المتأمل في القراءات القرآنية يجدها مشتملة على لغات كثيرة لا تنحصر فيما ذكروا وعدوا من اللغات، كلفظ: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ (النجم: ٦١)، والسمود: الغناء، بلغة حمير،[4] و ﴿رَفَثَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (البقرة: ١٩٧)، بمعنى الجماع بلغة مذحج،[5] وغيرهما من الكلمات.

---

(١) الشرح الممتع ٣/ ٦٧، ٦٨.

(٢) شرح رياض الصالحين ٤/ ٦٣٥.

(٣) انظر فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر الدر المصون، للسمين الحلبي ١٠/ ١١٧.

(٥) انظر القاموس المحيط، مادة: (رفث) ص: (٦٨٦).

كما أنه يُرَدُّ عليهم بأن القرآن كله نزل بلغة قريش، كما ثبت في صحيح البخاري عن عثمان رضي الله عنه وهو قوله لكُتَّاب المصحف: «إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم».(١)

فهذان الأثران صريحان بأن القرآن ليس فيه إلاّ لغة واحدة ولسان واحد، لغة قريش ولسانهم.(٢)

ويرده اختلاف عمر مع هشام بن حكيم في بعض القراءات في سورة الفرقان، وكلاهما قرشيان، إذ لو كانت لغات لما اختلفا.

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (نزل القرآن بلسان قريش والعرب) حديث: (٤٩٨٤). ٨ / ٦٢٤. مع الفتح.

(٢) حديث الأحرف السبعة، للدكتور / عبد العزيز القاري، ص (٧٢ ـ ٧٤).



المبحث الثاني

القراءة بالقراءات هذه تارة وهذه تارة

من المتقرر أن العبادات التي وردت على أكثر من صيغة وصفة، فالسنة أن يأتي العبد بهذه تارة وبالأخرى تارة، حتى لا تندثر هذه السنن وتنسى ويبطل العمل بها، كأنواع الاستفتاحات في الصلاة، والتشهدات، والقراءات، ونحو ذلك.

فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن المشروع في القراءات السبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة.(١)

وكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القاعدة المعروفة وهي: (أن العبادات التي وردت على أكثر من صيغة فالسنة أن يأتي بهذه تارة والأخرى تارة) يمثل بالقراءات، والتشهدات والاستفتاحات.

إذ قال: «القراءة كما قال زيد بن ثابت: سنة يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة، ومن أنواع صفة الأذان والإقامة، وصفة صلاة الخوف، وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره، فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه».(٢)

وقال رحمه الله: «فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن ينكر ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفريق، حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي، ص (٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٤.

المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً».[1]

وقال: «وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته، لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة».[2]

وهذا يدل على مشروعية تعلمها، إذ كيف يتأتى له الإتيان بهذه السنة وهو يجهلها؟

فإذا كانت القراءة بهذه القراءة مرة، وبالأخرى مرة سنة، أصبح تعلم القراءات سنة إذ القاعدة تقول: (الوسائل لها أحكام المقاصد) فإذا كان المقصد وهو القراءة بهذه القراءات سنة، فإن الوسيلة إليها ـ وهو تعلم هذه القراءات ـ سنة.

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن السنة أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة بشرطين:

١ ـ أن يكون متيقناً ومتأكداً من القراءة.

٢ ـ أن لا يحصل في ذلك تشويش على العامة.

وقد قرر الشيخ هذا في مواضع كثيرة من تفسيره.

منها: قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾ (آل عمران: ٩٣): «فيها قراءتان: ﴿تُنَزَّلَ﴾ بتشديد الزاي، و﴿تُنْزَل﴾ بالتخفيف،[3] وكلتا القراءتين سبعيتان، يعني أنه يجوز أن نقرأ بهذه وهذه، والقاعدة في القراءتين أن السنة أن تقرأ بهذه مرة، وبهذه مرة، لأن كلتا القراءتين ثبتت عن رسول الله ﷺ فإذا قرأت

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٧.

(١) (تُنَزَّل) قرأها ابن كثير وأبو عمرو بسكون النون وتخفيف الزاي. انظر التيسير، للداني، ص (٢٢٩).



بواحدة، وهجرت الأخرى، لم تأت بالسنة كاملة،بل اقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، لكن بشرط أن تكون متأكداً من القراءة، لأن القرآن كلام الله، فلو قرأت شيئاً لم تتأكد منه، وكان على خلاف ما أنزل الله كنت مفترياً على الله كذباً. الشرط الثاني: أن لا يحصل في ذلك تشويش».[1]

وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤)،: «وبعض العلماء يقول القراءة: (تَظَّاهرون)[2] أفضل لأنها الأكثر حروفاً وبعضهم قال الأفضل أن تقرأ بكل قراءة، فأيهما أرجح؟ الصحيح الأخير، بأن تقرأ بهذه مرة و هذه مرة، لأنها صحت عن النبي ﷺ فينبغي أن تقرأ بها لفائدتين:

الأولى: العمل بكلتا السنتين.

والثانية: حفظ هذه القراءات.[3]

وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ﴾ (سبأ: ٥)،: «بل يستحب لك أن تقرأ بالقراءتين جميعاً،[4] وبالثلاث إذا كانت فيها ثلاث قراءات، لأن اختلاف القراءات كاختلاف الصفات في العبادات، وقد مر علينا أن الأفضل فيما جاء من العبادات على صفات متعددة، أن تعمل بهذا مرة وبهذا مرة، حتى تحصل على السنن كلها، وهكذا القراءات، ولكن إياك أن تقرأ وأنت شاك في القراءة، لأنه لا يجوز أن نقرأ إلا ونحن متيقنون».[5]

وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ﴾ (يس:

---

(١) تفسير سورة آل عمران ١ / ٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) وهي قراءة ابن عامر الشامي. انظر التيسير للداني، ص (٤١٧).

(٣) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة الأحزاب، الشريط الأول، الوجه الثاني.

(٤) قرأ ابن كثير وحفص برفع الميم، وقرأ باقي السبعة بجرها. انظر التيسير، للداني، ص (٤٢٠).

(٥) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٠ / ٢٩٣.

٥٥)، لما ذكر القراءتين في الآية[١]: «وهل الأفضل أن نقتصر على قراءة واحدة، أو أن نقرأ تارة بهذه، وتارة بهذه؟ الصحيح أن الأفضل أن نقرأ بهذه تارة، وبهذه تارة، لأن الكل ثبت عن النبي ﷺ ونحن إذا بقينا على قراءة واحدة هجرنا بقية القراءات، على أنها شرعية ثابتة عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالأولى أن تقرأ مرة بهذه، ومرة بهذه»[٢].

وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ (القمر: ١١)، إذ قال: «وينبغي لمن علم القراءة الأخرى[٣] أن يقرأ بهذه تارة، وهذه تارة، بشرط ألا يكون ذلك بحضرة العوام، لأن العوام لا ينبغي أن تقرأ عليهم قراءة خارجة عن المصحف الذي بأيديهم فتحدث لهم تشويشاً، وربما تهبط منزلة القرآن في نفوسهم، أو ينسبوك إلى الغلط والتحريف، لكن عند طلبة العلم، وعند التعليم، أو بينك وبين نفسك، ينبغي أن تقرأ بالقراءات الثابتة مرة بهذه، ومرة بهذه، كما نقول هذا أيضاً في العبادات المتنوعة، تفعل هذه مرة، وهذه مرة، كالاستفتاحات ونحوها»[٤].

وقوله: «والقراءات كما هو معلوم كلها سنة لأنها ثبتت عن النبي ﷺ وينبغي للإنسان الذي أتقنها وحفظها أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، كما نقول في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة، إنه ينبغي أن تفعل هذا مرة، وذا مرة»[٥].

فالشيخ بهذا يقرر هذه المسألة، ويؤكدها بشرط معرفة القراءة وإتقانها، وعدم التشويش على عامة الناس، وهذا ظاهر جلي في كلامه.

(١) وهي: سكون الغين، لنافع وابن كثير وأبي عمرو، وضمها لباقي السبعة. انظر التيسير، للداني، ص (٤٢٩).
(٢) تفسير سورة يس، ص (١٩٨).
(٣) وهي تشديد التاء، لابن عامر الشامي. انظر التيسير للداني، ص (٢٧٥).
(٤) تفسير القرآن الكريم، سورة القمر، ص (٢٦٩).
(٥) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٣ / ٣٧٩.

المبحث الثالث

تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات

من المعلوم أن القراءتين إذا ثبتتا فهما بمنزلة الآيتين، فالآية تدل على كل المعاني التي دلت عليها القراءات الواردة فيها.

قال شيخ الإسلام: «وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم».[1]

وقال أيضاً: «ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقًا من وجه، متبايناً من وجه، كقوله: ﴿تُنذِرْهُمْ﴾ و ﴿يُخَادِعُونَ﴾ (البقرة: ٩)،[2] و ﴿يَكْذِبُونَ﴾ و ﴿يُكَذِّبُونَ﴾ (البقرة: ١٠)[3] و ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ و ﴿لمستم﴾ (النساء: ٤٣، المائدة: ٦٠)[4] و ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ و ﴿يطَّهَّرن﴾ (البقرة: ٢٢٢)،[5] ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى؛ ظنًا أن ذلك تعارض».[6]

وقال الشنقيطي رحمه الله: «قرأ هذا الحرف عامة القراء السبعة غير حمزة والكسائي:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٤٠٠.

(٢) الموضع الثاني في البقرة، قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو بالألف مع ضم الياء، وفتح الخاء، وكسر الدال، وقرأ باقي السبعة بغير ألف مع فتح الياء، وسكون الخاء، وفتح الدال. انظر التيسير، للداني، ص (٢٢٥).

(٣) قرأه الكوفيون بفتح الياء، وسكون الكاف، وكسر الذال مخففاً، وقرأ باقي السبعة بضم الياء، وفتح الكاف، وتشديد الذال. انظر التيسير للداني، ص (٢٢٥).

(٤) قرأه حمزة والكسائي بغير ألف، وقرأ باقي السبعة بالألف. انظر التيسير، للداني، ص (٢٦٣).

(٥) قرأها شعبة وحمزة والكسائي بفتح الطاء والهاء، مع تشديدهما، وقرأ باقي السبعة بإسكان الطاء، وضم الهاء. انظر التيسير للداني، ص (٢٣٩).

(٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩١.



﴿عَجِبْتَ﴾ بالتاء المفتوحة، وهي تاء الخطاب، المخاطب بها النبيّ ﷺ.

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ بضم التاء،[1] وهي تاء المتكلم، وهو اللهَّ جلَّ وعلا.

وقد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن القراءتين المختلفتين يحكم لهما بحكم الآيتين.

وبذلك تعلم أن هذه الآية الكريمة على قراءة حمزة والكسائي فيها إثبات العجب للهَّ تعالى، فهي إذًا من آيات الصفات على هذه القراءة».[2]

وقد أشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى هذه المسألة في مواضع كثيرة من تفسيره.

منها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ (البقرة: ١١٩)،: «في ﴿تُسْـَٔلُ﴾ قراءتان،[3] إحداهما بالرفع على أن (لا) نافية، والفعل مبني لما لم يسم فاعله؛ يعني: ولا تُسأل أنت عن أصحاب الجحيم؛ أي لا يسألك الله عنهم؛ لأنك بلَّغت؛ والحساب على الله؛ والقراءة الثانية: بالجزم على أن (لا) ناهية؛ و(تَسألْ): فعل مضارع مبني للفاعل مجزوم بها؛ والمعنى: لا تَسأل عن أصحاب الجحيم بما هم عليه من العذاب.. إلى أن قال: والقراءتان سبعيتان جامعتان للمعنيين».[4]

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (آل عمران: ٧٩)، إذ قال: «﴿تُعَلِّمُونَ﴾ فيها قراءتان: إحداهما: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ أي: تعلمون غيركم، من التعليم، وقراءة أخرى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[5] أي: تعلمون أنتم

(١) انظر التيسير للداني، ص (٤٣١، ٤٣٢).

(٢) أضواء البيان ٦ / ٦٨٠.

(٣) قرأ نافع بفتح التاء، وجزم اللام،وقرأ باقي السبعة بضم التاء،ورفع اللام. انظر التيسير، للداني ص (٢٣١، ٢٣٢). وانظر في توجيه القراءتين الكشف لمكي ١ / ١١٩.

(٤) تفسير سورة الفاتحة، والبقرة ٢ / ٢٧، ٢٨.

(٥) قرأ الكوفيون وابن عامر بضم التاء، وفتح العين، وكسر اللام مشددة، وقرأ باقي السبعة بفتح التاء، واللام مخففة، وإسكان العين. انظر التيسير، للداني ص (٢٥٣). وانظر في توجيه القراءتين الكشف لمكي ١ / ٣٥١.

بأنفسكم، وقوله: ﴿تَعۡلَمُونَ﴾ أعم، لأنه لا يعلَمُ إلا من عَلِم، ولكن مع ذلك نقول: إن القراءتين كل واحدة منهما تدل على معنى لازم للآخر، فيكون المعنى: بما كنتم تُعَلِّمون، وتَعْلَمون».(١)

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾ (آل عمران: ١٢٠)، إذ قال: «وفي قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمۡ﴾ قراءتان: إحداهما: ﴿لَا يَضُرُّكُمۡ﴾ والثانية: ﴿لا يَضِرْكُم﴾،(٢) من الضَّير، والضير بمعنى الضرر،(٣) وبمعنى الضيم، فهو ضرر بضيم»... إلى أن قال: «فتكون القراءتان كل واحدة منهما أفادت معنى غير الأخرى، لأن مطلق الضرر دون مطلق الضير، فالضير أشد، فهم لا يلحقون بضرر ولا بضير».(٤)

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ (النساء: ١)، إذ قال: «فإذا قال قائل: هل بين القراءتين منافاة؟(٥) فالجواب: لا، والقراءتان حقيقة تُصَيِّر الكلمة كلمتين، فإما أن تكون القراءة تبياناً للأخرى، وإما أن تكون القراءة الثانية جاءت بمعنى جديد».(٦)

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾ (الكهف: ٩٣)، فيها قراءتان: ﴿لَّا يَكَادُونَ يُفْقِهُونَ قَوۡلٗا﴾ و ﴿لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا﴾،(٧) والفرق بينهما ظاهر: لا ﴿يَفۡقَهُونَ﴾، يعني: هم، لا ﴿يُفْقِهُونَ﴾، أي: غيرهم، يعني هم لا يعرفون لغة الناس، والناس لا يعرفون لغتهم، هذه فائدة القراءتين، وكلتاهما

(١) تفسير سورة آل عمران ١/ ٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) قرأ الكوفيون وابن عامر بضم الضاد، ورفع الراء مع التشديد، وقرأ باقي السبعة بكسر الضاد، وجزم الراء مع تخفيفها. انظر التيسير، للداني، ص (٢٥٤).

(٣) قال في القاموس: «ضارَه الأمر يضُوره ويضِيره ضَوْراً وضَيراً: ضَرَّه». القاموس المحيط، مادة (ضار).

(٤) تفسير سورة آل عمران ٢/ ١٠٥.

(٥) قرأها حمزة بخفض الميم، وقرأ باقي السبعة بنصبها. انظر التيسير، للداني، ص (٢٦٠).

(٦) تفسير سورة النساء ١/ ١٥.

(٧) قرأها حمزة والكسائي بضم الياء، وكسر القاف، وقرأ باقي السبعة بفتحهما. انظر التيسير، ص (٣٥٣).

صحيحة، وكل واحدة تحمل معنىً غير معنى القراءة الأخرى، لكن بازدواجهما نعرف أن هؤلاء القوم لا يعرفون لغة الناس، والناس لا يعرفون لغتهم».[(١)]

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ (النور: ٣٥)،: «من فوائد اختلاف القراءات،[(٢)] أنه يظهر في كل قراءة معنىً غير الذي ظهر في القراءة الأخرى، فيكون ذلك أوسع وأشمل».[(٣)]

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾ (سبأ: ٢٠): قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾، فصدق بالتخفيف والتشديد،[(٤)] والقراءتان هنا تحملان معنيين معنى الصدق، والتصديق، فالفائدة من هاتين القراءتين أنهما تدلان على معنيين».[(٥)]

ومنها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ (الزمر: ٨)، إذ قال: «والآية فيها قراءتان: بفتح الياء، وبضمها،[(٦)] فعلى الأولى: تعود إلى نفسه، والثانية: تعود إلى غيره، وهاتان القراءتان كلتاهما صحيح، وكل واحدة تفيد معنىً يكمل معنى الأخرى، فهو يَضِل بنفسه، ويُضِل غيره».[(٧)]

فالشيخ ابن عثيمين رحمه الله أكد على هذه المسألة في مواضع كثيرة جداً في تفسيره، وطبقها عملياً في تفسيره للقرآن الكريم.

---

(١) تفسير سورة الكهف، ص (١٣٠، ١٣١).

(٢) لفظ (دري) قرأه أبو عمرو والكسائي بكسر الدال، والمد والهمز، وشعبة وحمزة بضم الدال، والمد والهمز، وقرأه باقي السبعة بضم الدال وتشديد الياء من غير همز. أما لفظ (يوقد) فقرأه ابن كثير وأبو عمرو، بالتاء المفتوحة، وفتح الواو والدال، وتشديد القاف، وشعبة وحمزة والكسائي، بالتاء المضمومة، وإسكان الواو، وضم الدال مخففة، وباقي السبعة كذلك إلا أنه بالياء. التيسير، للداني، ص (٣٨٣).

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٧ / ٣٣٩.

(٤) قرأ الكوفيون بتشديد الدال، وقرأ باقي السبعة بتخفيفها. انظر التيسير للداني، ص (٤٢٢، ٤٢٣).

(٥) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٠ / ٣٤١.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء، وقرأ باقي السبعة بضمها. انظر التيسير للداني، ص (٤٣٨).

(٧) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة الزمر الشريط الثالث، الوجه الثاني.

المبحث الرابع

اشتمال المصحف العثماني على الأحرف السبعة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المصاحف العثمانية كتبت على حرف واحد من الأحرف السبعة، وهو الحرف الموافق للعرضة الأخيرة دون غيرها.

وهو قول ابن جرير الطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبدالبر.

قال الطبري: «لا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية».(١)

واستدل أصحاب هذا القول بقول عثمان رضي الله عنه للكُتَّاب: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم».(٢)

كذلك استدلوا بأن فائدة عمل عثمان رضي الله عنه والذي عليه الصحابة رضي الله عنهم هو جمع الناس على قراءة واحدة نبذاً للخلاف، وسداً لذريعة القتال والعداوة، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم على حرف واحد.

ويمكن أن يُرَد على هذا الاستدلال بأن حديث عثمان رضي الله عنه ليس بحجة قاطعة للنزاع في هذه المسألة، لأن كلامه منصب على الاختلاف في الرسم والكتابة، لا في النطق والتلاوة بدليل قوله: (فاكتبوه).

ثانياً: أن دفع الشقاق لا يشترط له بقاء حرف واحد، بل يكفي بقاء عاصمٍ

---

(١) تفسير الطبري ١ / ٤٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (نزل القرآن بلسان قريش والعرب) حديث: (٤٩٨٤). ٨ / ٦٢٤. مع الفتح.

متفق عليه يُرجَع إليه عند الاختلاف، وهو الرسم الذي حصل عليه الإجماع.

القول الثاني: إن المصاحف العثمانية مشتملة على جميع الأحرف السبعة.

وهو قول الباقلاني، وعليه طوائف من الفقهاء، والقراء، وأهل الكلام، كما ذكره ابن تيمية في الفتاوى.(١)

واستدلوا بأنه لا يجوز للأمة أن تترك بعض الأحرف بمحض الرأي والتشهي، لأن الكل قرآن نزل من عند الله، والأمة مأمورة بحفظ جميع ما هو قرآن.

قال الجعبري: «والصحيح أن المصاحف العثمانية مشتملة على الأحرف السبعة، لئلا يجمع الصحابة على ترك قراءة قبض رسول الله ﷺ عليها».(٢)

كذلك قالوا: إن بقاء الاختلاف بين القراء دليل على بقاء الأحرف السبعة.

ويرد عليهم بأن القراءة بكل الأحرف ليست واجبة على الأمة، وإنما تعددت الحروف للتيسير، فما المانع من الاقتصار على حرف أو أكثر عند ارتفاع هذه الحاجة ووجود دافع لهذا الاقتصار.

ثانياً: إن هناك أحرفاً صح نقلها أنها مما كان يتلى قرآناً، وأجمعت الأمة بعد صنيع عثمان رضي الله عنه واجتماع الصحابة رضي الله عنهم على ما وافق رسم مصحفه، على عدم جواز القراءة بها لمخالفة الرسم.

ثم إن بقاء الخلاف يصلح دليلاً على بقاء أكثر من حرف، أما كونه دليلاً على بقاء الأحرف السبعة فغير مسلم.

ولذلك يقول ابن الجزري: «إذا قلنا إن المصاحف العثمانية محتوية على جميع الأحرف السبعة التي أنزلها الله ـ تعالى ـ كان ما خالف الرسم يقطع بأنه ليس

---

(١) الفتاوى ١٣ / ٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) كنز المعاني ٢ / ٣٠.



من الأحرف السبعة، وهذا قول محظور، لأن كثيراً مما خالف الرسم قد صح عن الصحابة وعن النبي ﷺ».[1]

القول الثالث: أن المصاحف مشتملة على ما يحتمله رسم المصاحف العثمانية مما ثبت في العرضة الأخيرة دون ما لا يحتمله.

قال ابن الجزري: «وهذا القول هو الذي يظهر صوابه لأن الأحاديث الصحيحة، والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه وتشهد له».[2]

يقول مكي: «فالمصحف كتب على حرف واحد، خطه محتمل لأكثر من حرف إذ لم يكن منقوطاً ولا مضبوطاً، فذلك الاحتمال الذي احتمل الخط هو من الستة الأحرف الباقية».[3]

وقد مال الشيخ رحمه الله إلى القول بأن المصحف كتب على حرف واحد، وأن الأحرف الستة الباقية مما ترك ونسي.

فقال عند تفسيره لسورة الفاتحة: «لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فكان الناس يقرؤون بها حتى جمعها عثمان رضي الله عنه على حرف واحد، حين تنازع الناس في هذه الأحرف، فخاف رضي الله عنه أن يشتد الخلاف، فجمعها في حرف واحد، وهو حرف قريش؛ لأن النبي ﷺ الذي نزل عليه القرآن بُعث منهم؛ ونُسيَت الأحرف الأخرى».[4]

وقال: «واعلم أن القراءتين الواردتين في القرآن الكريم هما أحد الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها، فإن القرآن أنزل علي سبعة أحرف، ولما كان في زمن عثمان رضي الله عنه أمر أن يجعل القرآن على حرف واحد، هو حرف قريش، يعني لغتها، فهذه

---

(١) منجد المقرئين، ص (٩٤).

(٢) النشر ١ / ٣١.

(٣) الإبانة، ص (٢٤).

(٤) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ١٨، ١٩.

القراءات الموجودة ليست هي الأحرف السبعة، بل هي على حرف واحد».[1]

وقال: «هل القراءتان اللتان تكونان في القرآن الذي بين أيدينا هل هما الحروف السبعة، أو سواها؟ الجواب: إنها سوى الحروف السبعة، الحروف السبعة الآن غير معلومة، لأنه قضي عليها بتوحيد المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه لكن القراءات السبع الموجودة في حرف واحد، وهو حرف قريش، الذي توحدت المصاحف عليه في عهد عثمان رضي الله عنه ولهذا لا حاجة إلى التفتيش والتنقيب عن الحروف السبعة في وقتنا هذا، لأنها انتهت، قضي عليها».[2]

فاختيار الشيخ رحمه الله للقول بأن المصحف مشتمل على حرف واحد من الأحرف السبعة ظاهر جداً في مواضع من تفسيره.

وهو قول مرجوح، بدليل عدم ورود أي دليل يدل على أن عثمان رضي الله عنه أمر بإلغاء ستة أحرف وإبقاء حرف واحد، وإنما أمر برسم المصحف على رسم واحد، والرسم قد يحتمل أكثر من قراءة.

كذلك الخلافات المتواترة عن القراء، والباقية في المصاحف، من أبين الأدلة على وجود بعض الأحرف السبعة فيها.

وأيضاً ورود قراءات قرآنية عن الصحابة مما لا يحتمله الرسم، دليل على أنها من الأحرف النازلة، ولكنها مما نسخ بالعرضة الأخيرة.

فتبين بهذا أن الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة، القول بأن المصحف مشتمل على ما يحتمله الرسم من الأحرف السبعة، وهو الذي تعضده الأدلة.

---

(١) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٣ / ١٢٠.

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٣ / ٣٠٠.



المبحث الخامس

اعتبار الرسم العثماني، وحكم اتباعه في كتابة المصاحف

ذكر العلماء أن القراءة الصحيحة المقروء بها هي ما تحقق فيها شروط ثلاثة:

١ ـ صحة السند.

٢ ـ موافقة اللغة العربية، ولو بوجه من الوجوه.

٣ ـ موافقة الرسم العثماني، ولو احتمالاً.

وقد ذكر هذه الشروط كل من مكي بن أبي طالب القيسي،[١] وأبي شامة المقدسي،[٢] وغيرهما، حتى جاء ابن الجزري فنظمها بقوله:

فكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان[٣]

فموافقة الرسم العثماني شرط من شروط القراءة الصحيحة، وهذا مما اتُّفِقَ عليه.

والمقصود بالرسم العثماني هو مجموع تلك المصاحف العثمانية التي نسخها عثمان ابن عفان رضي الله عنه وأرسلها إلى الأمصار، فاعتبار الموافقة والمخالفة يكون بالنظر إلى تلك المصاحف جميعاً، فما وافق أحد هذه المصاحف من القراءات فقد وافق الرسم العثماني.

فإن عثمان رضي الله عنه أرسل مع كل مصحف من تلك المصاحف قارئاً يقرئ الناس

(١) انظر الإبانة، لمكي، ص (٣٩).

(٢) انظر المرشد الوجيز، لأبي شامة، ص (١٧١، و ١٧٢).

(٣) الأبيات: الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر من مقدمة الطيبة. ص (٣٢).

ما تضمنه ذلك المصحف، فكان رسم القرآن في مصحفه بما يتوافق مع قراءته، لذا وقع الخلاف بين المصاحف العثمانية.

يقول القرطبي: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم، فذلك لأن كلاً منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة».[1]

إلا أنه يفهم من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه اعتبر المصحف العثماني الذي لا تجوز مخالفته هو المصحف الذي بين أيدي الناس اليوم، وهو المطبوع برواية حفص عن عاصم، وهو المصحف الكوفي.

إذ قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ (البقرة: ١٣٢)،: وقراءة: ﴿أوصى﴾[2] لا تنطبق عليها الشروط الثلاثة في القراءة، والمجموعة في البيتين، وهما:

وكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان[3]

فقوله تعالى: ﴿وَصَّىٰ﴾ و ﴿أَوۡصَىٰ﴾ لم تتفق في الرسم؛ إذاً الشروط أو الأركان التي ذكرت بناءً على الأغلب».[4]

فاعتبر الشيخ هذه القراءة مخالفة للرسم، وهذا فيه نظر، فهي موافقة لمصاحف أهل

(١) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٠.
(٢) قرأ نافع وابن عامر بهمزة، مع تخفيف الصاد، وقرأ باقي السبعة بغير همز مشدداً. انظر التيسير، للداني، ص (٢٣٣).
(٣) طيبة النشر، لابن الجزري، تحقيق الشيخ محمد تميم الزعبي، ص (٣٢). البيتان: (١٤، و ١٥) من المقدمة.
(٤) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٢ / ٧٤.



المدينة والشام، فقد رسمت فيهما بألف بين الواوين، وفي غيرها بحذف الألف.(١)

هذا ظاهر كلام الشيخ، ولكن الصواب ـ كما أسلفت ـ أن المراد بالرسم العثماني هو مجموع تلك المصاحف التي أرسلت إلى الأمصار، فمن تتبع القراءات السبع، أو العشر، وجد أن هناك اختلافاً في الرسم بين تلك المصاحف، من زيادة حرف أو نقص آخر، بل زيادة كلمة، أو نقصها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، فقد قرأها ابن كثير بزيادة لفظ: (من) هكذا: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وقرأ الباقون بحذفها،(٢) وقراءة ابن كثير موافقة للمصحف المكي، وقراءة الباقين موافقة لبقية المصاحف.(٣)

كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ (الحديد: ٢٤)، فقد قرأها نافع وابن عامر بحذف لفظ: (هو) هكذا: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾، وقرأ الباقون بإثباتها،(٤) وقراءة نافع موافقة للمصحف المدني، والشامي، وقراءة الباقين موافقة لبقية المصاحف.(٥)

أما زيادة الحروف ونقصها كزيادة الواو أو الياء أو الألف فهذا كثير في القراءات القرآنية، وهي مبسوطة في كتب القراءات والرسم العثماني.

ولذلك كثرت مصنفات المتقدمين في اختلاف مصاحف الأمصار.(٦)

---

(١) انظر البديع في رسم مصاحف عثمان، للجهني، ص (١٧٦).

(٢) انظر التيسير للداني، ص (٣٠٤).

(٣) انظر البديع في رسم مصاحف عثمان، للجهني، ص (١٧٧).

(٤) انظر التيسير للداني، ص (٤٨١).

(٥) انظر البديع في رسم مصاحف عثمان، للجهني، ص (١٨١).

(٦) منها: "اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق» لابن عامر (ت ١١٨هـ)، و «اختلاف مصاحف أهل الأمصار» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) و «اختلاف المصاحف» للطبري (ت ٣١٠ هـ)، و «المصاحف» للسجستاني (ت ٣١٦ هـ)، و «البديع في رسم مصاحف عثمان» للجهني (ت ٤٤٢هـ)، و «المقنع في رسم مصاحف الأمصار» للداني (ت ٤٤٤هـ)، وغيرها كثير.



وقال الشيخ أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعۡلَمُ﴾ (القصص: ٣٧)، ﴿وَقَالَ﴾ بواو وبدونها،[١] يعني: أنه يجوز أن تقول: ﴿قَالَ مُوسَىٰ رَبِّيٓ أَعۡلَمُ﴾، ويجوز أن تقول: ﴿وَقَالَ﴾ وهذه من القراءات النادرة، لأن المعروف أن القراءات المتواترة ما يكون فيها تغيير كلمة»... ثم بين أن هذا لا يوافق المصحف ولا احتمالاً، فقال: «لأن فيه زيادة... إلى أن قال: وكذلك في سورة البقرة: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾ (البقرة: ١١٦)، فيها قراءتان، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾ ﴿قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾[٢]، لكن يعتبر هذا من الأشياء النادرة في القراءة».[٣]

فاعتبر الشيخ هذه القراءة مخالفة للمصحف، وهذه المخالفة نادرة، وهذا فيه نظر، بل هي موافقة للمصحف الشامي،[٤] واختلاف المصاحف في مثل هذا كثير.

قال السخاوي: «فقد كتب في بعض المصاحف: ﴿وأوْصَى﴾ وفي بعضها ﴿وَوَصَّىٰ﴾ وكتب في بعضها: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ﴾ وفي بعضها ﴿قَالُواْ﴾ وكتب: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾ في موضع بغير واو، وفي مصحف ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ وكتب في المدني والشامي: ﴿يَرۡتَدِدۡ﴾ وفي غيرهما ﴿يَرۡتَدَّ﴾ بدال واحدة، و ﴿تَجۡرِي تَحۡتَهَا﴾ في سورة التوبة، وفي بعض المصاحف: ﴿مِن تَحۡتِهَا﴾ و ﴿وَبِٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ في آل عمران، في المصحف الشامي، وفي غيره ﴿وَٱلزُّبُرِ وَٱلۡكِتَٰبِ﴾ إلى غير ذلك من المواضع».[٥]

أما حكم التزام الرسم العثماني في كتابة المصاحف فلم يأت نص عن النبي ﷺ بلزوم كتابة القرآن الكريم بهذا الرسم، وعدم مخالفته، وإنما وقع الخلاف بين العلماء

(١) قرأ ابن كثير بغير واو، وقرأ باقي السبعة بالواو. انظر التيسير، للداني، ص (٤٠١).
(٢) قرأ ابن عامر الشامي بغير واو، وقرأ باقي السبعة بواو. انظر التيسير، للداني، ص (٢٣١).
(٣) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة القصص، الشريط السادس، الوجه الثاني.
(٤) انظر البديع في رسم مصاحف عثمان، للجهني، ص (١٧٥، ١٧٦).
(٥) جمال القراء ١ / ٢٣٨.

في لزوم رسم المصاحف أو عدمه، فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى وجوب التزام رسم المصحف، وعدم جواز مخالفته.

وذهب بعضهم إلى جواز مخالفة الرسم، وعدم وجوب التزامه.

وفصل بعضهم فقال بوجوب التزام الرسم في كتابة المصاحف، وعدم وجوبه في الكتابة للتعليم.[1]

أما رأي الشيخ في حكم اتباع الرسم العثماني في كتابة المصاحف، فظاهر كلام الشيخ رحمه الله وجوب اتباع الرسم العثماني، إلا في مجال التعليم.

فقد قال لما سئل عن رسم لفظ: ﴿سُنَّتَ﴾، في سورة غافر بالتاء المفتوحة:[2] «إن الرسم العثماني ليس على القواعد المعروفة الآن، بل هو توقيف، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل يجب أن يرسم القرآن بالرسم العثماني أو لا يجب؟ أو يفصل بين أن يلقن التلاميذ الصغار أو الكبار، على ثلاثة أقوال: القول الأول: إنه لا يجوز أن يرسم القرآن إلا بالرسم العثماني، على كل حال، حتى وإن كنت تعلم الصبيان، فعلى الرسم العثماني، فتكتب: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ تكتب الصلاة بالواو، حتى وإن كنت تدرس صبياً، اتباعاً للرسم.

وقال بعضهم: بل لا يجب، لأن الرسم العثماني حين رسم المصحف صادف أنه على هذا الوجه، ولو كان الرسم العثماني على غير هذه القاعدة لكتب بحسب القاعدة التي كانت في ذلك الوقت، فالمسألة ليست توقيفية، لكن صادف أن الرسم في ذلك الوقت على هذا الوجه فرسم القرآن عليه، وذلك لأن القرآن لم ينزل مكتوباً حتى نقول لا بد أن يكون كما كتب، بل نزل مقروءاً، وقاعدة الرسم تختلف من

(١) انظر في هذه الأقوال مقدمة المحقق لكتاب البديع في رسم مصاحف الأمصار، للجهني، ص (٢٩ ـ ٤٢).

(٢) انظر البديع في رسم مصاحف عثمان، للجهني، ص (٨٦)، والمقنع، للداني، ص (٨٣).

حين لآخر، وهذا القول له وجه قوي، لأنا نعلم علم اليقين أنه لو كانت قاعدة الرسم على غير هذا الوجه في ذلك العهد لكتب بمقتضى القاعدة المعروفة في ذلك العهد.

والقول الثالث: يقول: إن كان القرآن مكتوباً للصبيان، للتعلم، فاكتبوا على القاعدة المعروفة بينهم، وإن كان للكبار، يعني الإنسان يكتب مصحف، فليكتب الإنسان على حسب الرسم العثماني.

وهذا فيه جمع بين القولين، لأنك لو ترسم القرآن للصبي على حسب الرسم العثماني لَحَرَّفَهُ، لأن القاعدة التي بين يديه تخالف الرسم، فيحرفه فيقرأ مثلاً: ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ﴿الزكوات﴾ و ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ و ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ ﴿الربوْ﴾ وهلم جرا.

فأنا أميل إلى أنه لا بأس أن يكتب بمقتضى القاعدة الحاضرة، بالنسبة للمتعلم، لا شك في ذلك، والقول بالمنع فيه نظر».[1]

فالشيخ رجح المنع إلا في مجال التعليم، لأنه لم يُقْصَد به كتابة مصحف يدوم، وقد أشار الشيخ إلى وجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصاحف في مواضع أخر من تفسيره.

منها: قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ﴾ (البقرة: ٢٥٩)، «فيها ألف بين الميم، والهمزة؛ والميم مكسورة... إلى أن قال: وبعض الكتاب المعاصرين يكتبها بدون ألف كـ (فِئة) يعني: ميم، وهمزة، وتاء؛ وهذا أحسن إلا في رسم المصحف؛[2] فيتبع الرسم العثماني».[3]

---

(١) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة غافر، الشريط الثامن عشر، الوجه الثاني.

(٢) رسمت في المصاحف العثمانية بزيادة ألف بعد الميم: چ ﮢ چ، انظر المقنع، للداني، ص (٤٨).

(٣) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٣ / ٢٨٩.



بل أشار الشيخ إلى أهم حكم اتباع الرسم العثماني، وهي موافقة القراءات الأخرى.

فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (النمل: ٦٤)،: «أصلها (أم) و (من) لكنها قرنت اتباعاً للرسم العثماني، ومن فوائد قرنها أن لا تتصادم مع القراءة الأخرى».[1]

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٥٠)،: «الرسم العثماني، من فوائد التزامه: أنه لا يتغير بتغير القراءات،[2] ﴿ءَاثَٰرِ﴾ على مقتضى قواعد الرسم الأصلية كيف تكتب؟ بألف بين الثاء والراء، لكنها على قواعد المصحف العثماني تكتب بلا ألف، بل ثاء وراء، فتصلح: ﴿ءَاثَٰرِ﴾ وتصلح: ﴿أَثَـرِ﴾».[3]

وبهذا يظهر رأي الشيخ جلياً في وجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصاحف.

---

(١) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٨ / ١٥٧. وانظر في رسم: جـ أجـ المقنع للداني، ص (٧٦).

(٢) قرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بالجمع، وقرأ باقي السبعة بالإفراد. انظر التيسير، للداني ص (٤١٠).

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٩ / ٣٦٢.



المبحث السادس
توقف القراءة على النقل والسماع

روى البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (القراءة سنة)[1] لأن القرآن يُتلقى بالسند والمشافهة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل: ٦).

وتلقى الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم عن الرسول صلى الله عليه وسلم عرضاً، وسماعاً، فكان صلى الله عليه وسلم يتلوها عليهم فور نزولها، فكانوا يحفظونها، ويتلونها في الصلاة وخارج الصلاة، آناء الليل وأطراف النهار، وتجردت طائفة لكتابة القرآن الكريم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عرفوا بكتّاب الوحي.

وقد تكفل الله بحفظ القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، وقد خص الله ـ جل وعز ـ بحفظه من شاء من خلقه، فأقام له أئمة ثقات تجردوا لتصحيحه، وبذلوا أنفسهم في إتقانه، وتلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم حرفاً حرفاً، لم يهملوا منه حركة ولا سكوناً، ولا إثباتاً ولا حذفاً، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم، وكان منهم من حفظه كله، ومنهم من حفظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه، كل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على أبي بن كعب لكي يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم ألفاظ القرآن، ويحذو حذوه في القراءة.

---

(١) روى البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (القراءة سنة). السنن الكبرى، ٢/ ٥٣٩. كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة، دون غيرهن من اللغات. رقم (٣٩٩٥). وشعب الإيمان، ٢ / ٥٤٨. قال البيهقي: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن اتباع من قبلنا في الحروف، وفي القراءات، سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغًا في اللغة، أو أظهر منها، وبالله التوفيق».

فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأبي: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك. قال: الله سماني لك؟ قال: الله سماك لي. قال: فجعل أُبَيٌّ يبكي).(١)

ومقصوده ـ والله أعلم ـ أن يتعلم أبي من قراءة النبي ﷺ ويسمع ألفاظه، وترتيله، لا ليتعلم النبي ﷺ من أبي.

فعن عاصم بن بهدلة قال: «قلت للطفيل بن أبي بن كعب: إلى أي معنى ذهب أبوك في قول رسول الله ﷺ له: أمرت أن أقرأ عليك؟ فقال: ليقرأ عليَّ فأحذوا ألفاظه».(٢)

وهذا يدل على أن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، وأن الأصل فيها السماع.

قال ابن مجاهد: «القراءة التي عليها الناس بالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، هي القراءة التي تلقوها عن أوَّلِيْهِم تلقِّياً، وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين، أجمعت الخاصة والعامة على قراءته، وسلكوا فيها طريقه، وتمسكوا بمذهبه».(٣)

وقال السخاوي: «ومما يوضح تمسك هؤلاء الأئمة بالنقل، ما نراه في قراءتهم من قراءة حرف في موضع على وجه، وقراءة ذلك الحرف في غير الموضع على خلاف ذلك، كما قرأ نافع (يُحزِن) في جميع القرآن، إلا في الأنبياء، وكما قرأ القراء كلهم ﴿سُخْرِيًّا﴾ بالضم في الزخرف، وكسره من كسره في سوى ذلك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة. باب (من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار) حديث (١٢١).

(٢) السبعة، لابن مجاهد، ص (٥٥).

(٣) السبعة، لابن مجاهد، ص (٤٩).

وجاء في القرآن لفظ: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ عليه السلام، في تسعة وستين موضعاً، قرأ ابن عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها ثلاثة وثلاثين موضعاً: ﴿إبراهام﴾ وقرأ: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ في الباقي، حتى أنه يقرأ في السورة الواحدة في موضع منها: ﴿إبراهام﴾ وفي آخر: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾.

ومن ذلك: ﴿ٱلْأَيْكَةِ﴾ واختلافهم في موضعين، وهي في القرآن في أربعة مواضع، وهذا واضح في التمسك بالأثر».(١)

وقال القرطبي: «إن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشام والعراق، كل منهم عزا قراءته التي اختارها إلى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله ﷺ لم يستثن من جملة القرآن شيئاً، فأسند عاصم قراءته إلى علي وابن مسعود، وأسند ابن كثير قراءته إلى أبي، وكذلك أبو عمرو بن العلاء أسند قراءته إلى أبي، وأما عبدالله ابن عامر فإنه أسند قراءته إلى عثمان، وهؤلاء كلهم يقولون: قرأنا على رسول الله ﷺ وأسانيد هذه القراءات متصلة، ورجالها ثقات. قاله الخطابي».(٢)

وأخبر الأصمعي قال: «سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قد قرئ به، لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا».(٣)

وحين سأله تلميذه أبو زيد اللغوي: «أكل ما أخذته وقرأت به سمعته؟ قال: لو لم أسمعه لم أقرأ به، لأن القراءة سنة».(٤)

بل إن علماء اللغة والنحو والتفسير يرددون مع علماء القراءة أن القراءة سنة.

---

(١) جمال القراء، للسخاوي ٢ / ٦٤٥.

(٢) تفسير القرطبي ١ / ٤٣.

(٣) السبعة، لابن مجاهد، ص (٨٢).

(١٣٠) التبصرة، لمكي، ص (٤٨).



قال سيبويه: «إلا أن القراءة لا تُخَالَف، لأن القراءة سنة».[1]

ولذلك قال ابن الجزري: «فلو حفظ التيسير مثلاً، ليس له أن يقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شوفه به مسلسلاً، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهه».[2]

أشار الشيخ إلى هذه المسألة في مواضع عدة من تفسيره، ومنها:

قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيَ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢)،: «فيها قراءة بفتح الياء؛ وقراءة بإسكانها؛ لأن ياء المتكلم من حيث اللغة العربية يجوز إسكانها، وفتحها، وحذفها تخفيفاً؛ لكنها في القرآن تتوقف على السماع».[3]

وقوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (المائدة: ٨)، لما تكلم عن توجيه قراءة: (شنآن) بالسكون والفتح: «على كل حال هذا تعليل لما وقع، لا لما سيقع، بمعنى أنه ليس لنا أن نتصرف ونختار اللفظ الأسهل على اللسان، لكن نعلل ما وقع من القراءات، لأن القراءة توقيفية».[4]

فبين أن القراءة توقيفية، تتوقف على السماع، لا تقبل الاجتهاد، وهذا قول جمهور أهل العلم.

(١) الكتاب ١ / ١٤٨.

(٢) منجد المقرئين، ص (٤٩).

(٣) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٢ / ١٦٦.

(٤) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٦ / ٧٤.

المبحث السابع
تواتر القراءات الثلاث

لقد أجمع القراء والفقهاء على أن القراءات السبع هي قراءات مقبولة متواترة، وأن ما وراء العشرة قراءات شاذة مردودة، ولم يخالف في ذلك أحد، بينما وقع الخلاف بينهم في شأن القراءات الثلاث المتممة للسبعة، وهي التي قرأ بها أبو جعفر، ويعقوب الحضرمي، وخلف بن هشام في اختياره؛ ذلك لأن هذه القراءات لم تنل من الشهرة والحظوة ما نالته تلك القراءات السبع.

فنقل عن بعض الأئمة في هذه المسألة أقوال يفهم منها عدم تواتر القراءات الثلاث، وذهب الجمهور إلى تواترها.

قال السخاوي في جمال القراء: «واعلم أن أئمة الدين وعلماء المسلمين أجمعوا على قراءات السبعة حين اعتبروا قراءاتهم، وتدبروا رواياتهم، وعلموا ثقتهم وعدالتهم... ورفضوا الشاذ واعتمدوا على الأثر وهجروا من خالف ذلك ولم يأخذوا عنه».(1)

ونقل الإمام أبو الحسن علي السبكي عن فقهاء الشافعية اعتبارهم أن ما زاد على السبع فهو شاذ فقال: «قالوا ـ يعني الشافعية: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولاتجوز بالشاذة».(2)

وقد مال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بأن ما زاد على السبع فهو شاذ.

إذ قال: «فإذا قال قائل: ما الفرق بين الشاذة والسبعية؟ قلنا: إن العلماء اصطلحوا

(١) انظر منجد المقرئين، ص (١٧٥، ١٧٦).

(٢) انظر منجد المقرئين، ص (١٧٠).



فما جاء عن طريق القراء السبعة المشهورين فهي سبعية، وما جاء عن طريقٍ آخر ولو صح فهو عندهم شاذ، فالشاذ إذاً ما خرج عن القراءات السبع، ولكنه يحتج به في الأحكام، ولا يقرأ به في الصلاة».(١)

وقال في تعليقه على الجلالين: «إذا وجدت في هذا التفسير وفي قراءة، فاعلم أنها قراءة سبعية، وإذا وجدت وقرئ، فهي قراءة شاذة، والفرق بينهما: أن القراءة السبعية يجوز أن يقرأ بها الإنسان في صلاته، ويتعبد لله ـ سبحانه وتعالى ـ بها، وأما الشاذة فهي على اسمها، لكن هل يحتج بها في الأحكام أو لا يحتج؟ يوجد خلاف بين العلماء».(٢)

وقال أيضاً في تعليقه على الجلالين: «ومن قاعدة المؤلف في هذا الكتاب: أنه إذا قال: وقرئ، فهي شاذة، لا يقرأ بها، وإذا قال: وفي قراءة، فهي سبعية يقرأ بها».(٣)

وذهب جمهور العلماء إلى أن القراءات الثلاث حكمها حكم القراءات السبع، حيث لم يرد عن الأئمة ما يفيد صراحة المنع من القراءة بها.

قال البغوي لما ذكر القراء السبعة وأبا جعفر ويعقوب: «فذكرت قراءات هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة بها».(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها، أو لم تثبت عنده... فليس له أن يقرأ بما لا يعلم، فإن القراءة سنة متبعة».(٥)

---

(١) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة الزمر، الشريط الثالث عشر، الوجه الثاني.

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٠ / ٢٩٢.

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٢ / ٣٧٨.

(٤) تفسير البغوي ١ / ٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٣ـ٣٩٤

وذهب ابن الجزري إلى اعتبار أن القراءات الثلاث قراءات متواترة شأنها شأن القراءات السبع، وأنها ليست أقل صحة منها ولا أنزل مرتبة.

وقال أبو حيان الأندلسي: «لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع، وهي قراءة يعقوب، واختيار خلف، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع».[1]

وقال عبدالوهاب السبكي: «إن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين، وهي أعني القراءات الثلاث: قراءة يعقوب وخلف وأبي جعفر ابن القعقاع لا تخالف رسم المصحف».[2]

وقد سئل أبو الحسن السبكي عن القراءات الثلاث، فأجاب بخطه: «الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة أبي جعفر و قراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل».[3]

فالقول بتواتر القراءات الثلاث هو الراجح، إذ هو قول جمهور العلماء.

كذلك يُستَدَل له بما فعله وحكاه بعض الأئمة القراء في كتبهم، من أنهم أجروا القراءات الثلاث مجرى السبع، ولم يفرقوا بينها.

أما قول السخاوي السابق ذكره فليس صريحاً في أن ما زاد على السبع فهو شاذ.

---

(١) انظر منجد المقرئين، ص (١٠٩).

(٢) انظر منجد المقرئين، ص (١٧١).

(٣) انظر منجد المقرئين، ص (١٧٤، ١٧٥).

وأما السبكي فإنه نقل قول فقهاء الشافعية فقط، ولم يبين أنه اختياره.

وقراءة يعقوب جاءت عن عاصم وأبي عمرو، وأما أبو جعفر فشيخ نافع، ولا يخرج عن السبعة من طرق أخرى.

وقراءة خلف العاشر لا تخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع قوله بتواتر السبعة.

فتبين بهذا أن الراجح في هذه المسالة تواتر القراءات الثلاث.

المبحث الثامن

القراءة بما صح سنده، وإن خالف الرسم العثماني

سبق أن من أركان القراءة الصحيحة موافقة القراءة للرسم العثماني ولو احتمالاً.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة بما خالف خط المصحف، فمنعه بعضهم، وأجازه آخرون.

قال مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله في الإبانة: «إن هذه القراءات كلها، التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف عثمان، الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، واطّراح ما سواه، مما يخالف خطه، فقرئ بذلك لموافقة الخط، لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه وبعث بها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها، ومنع من القراءة بما خالف خطها، وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ألفاً من الصحابة والتابعين، واتبعه على ذلك جماعة المسلمين بعده، وصارت القراءة عند جميع العلماء بما يخالفه بدعة وخطأ، وإن صحت ورويت.

إلى أن قال: «وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف، والنسخ للقرآن بالإجماع فيه اختلاف، فلذلك تمادى بعض الناس على القراءة بما يخالف خط المصحف مما ثبت نقله، وليس ذلك بجيد، ولا بصواب، لأن فيه مخالفة الجماعة».(1)

وقال الإمام البيهقي رحمه الله قال بعد أن ساق بإسناده عن خارجة بن زيد عن

---

(1) الإبانة عن معاني القراءات، ص (٢٢، ٢٣ و ٣١).



زيد بن ثابت قال عن القراءة: سنة. قال: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن اتباع من قبلنا في الحروف، وفي القراءات سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة، أو أظهر منها، وبالله التوفيق».(١)

وقال ابن عبدالبر: «وقد قال مالك إن من قرأ بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة ممن يخالف المصحف لم يصلَّ وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذّوا، لا يعرج عليهم».(٢)

بل إن ابن عبدالبر رحمه الله نقل الإجماع على عدم جواز القراءة بما خالف خط المصحف، إذ قال في التمهيد: «وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وإن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن أبي، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس، أو غيرهم من الصحابة، مما يخالف مصحف عثمان المذكور، لا يقطع بشيء من ذلك على الله ـ عز وجل ـ ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد، وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق، ويبين لك هذا إن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر».(٣)

وقال في المغني: «فأما ما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها،

(١) السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الصلاة. باب (وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات) ٢ / ٥٣٩.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ٨ / ٢٩٣.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر. ٤ / ٢٧٨، ٢٧٩.

فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصَّلاة; لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآناً».[(١)] ا. هـ.

وقال القرطبي صاحب «المفهم»: «قلت: فكل ما تضمنته تلك المصاحف متواتر، مجمع عليه من الصحابة وغيرهم، وما خرج عن تلك المصاحف لا تجوز القراءة به، ولا الصلاة، لأنه ليس من القرآن المجمع عليه».[(٢)]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)».[(٣)]

وقال النووي رحمه الله في المجموع بعد أن ذكر الأثر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن القراءة سنة متبعة: «وأما الأثر عن زيد، فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة، أي طريق يتبع ولا يغير، والله أعلم».[(٤)]

وقال ابن الجزري رحمه الله في المنجد لما تكلم عما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم: «فهذه القراءات تسمى اليوم: شاذة، لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان سندها صحيحاً، فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها.

إلى أن قال: ونحن نقطع بأن كثيراً من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يقرءون بما خالف رسم المصحف العثماني قبل الإجماع عليه، من زيادة كلمة وأكثر، وإبدال أخرى بأخرى، ونقص بعض الكلمات، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم، لا منع كراهة، ولا

(١) المغني ٢ / ١٦٦. تحقيق التركي والحلو.
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ٢ / ٤٥٠.
(٣) تفسير القرطبي ١ / ٣٥.
(٤) المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٨٦.



إشكال في ذلك، ومن نظر إلى أقوال الأولين علم حقيقة ذلك».(1)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ يَغۡشَىٰهَا وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ يَغۡشَىٰهَا وَٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ (الليل: ١ ـ ٣)، «كما قد ثبت ذلك في الصحيحين،(2) ومثل قراءة عبد الله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وكقراءته: ﴿إن كانت إلاَّ زَقْيَةً﴾ أي: صيحة، ونحو ذلك، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

إحداهما: يجوز ذلك؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة».(3)

وهناك قول ـ ذكره بعضهم ـ وهو عدم جواز القراءة بما خالف خط المصحف في القراءة الواجبة، وجوازها فيما عداها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات، أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة ـ وهي الفاتحة عند القدرة عليها ـ لم تصح صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة، لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل، لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها».(4)

(١) منجد المقرئين، ص (٨٢، ٩٣، ٨٣).

(٢) البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن مسعود، ٧ / ١٢٨، مع الفتح، حديث (٣٧٦١). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات، ١ / ٥٦٦، حديث (٢٨٤) من حديث علقمة.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ١٣ / ٣٩٣

(١٥٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٨.



وذهب بعض أهل العلم إلى جواز القراءة بما خالف خط المصحف.

قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام: «فمن أين وجب أن يراعى خط المصحف وليس هو من تعليم رسول الله، لأنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، واتباع عمل من دونه توقيف منه عليه السلام لا حجة فيه، ولا يجب قبوله، وقد صححت القراءة من طريق أبي عمرو بن العلاء التميمي مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾،[1] وهو خلاف خط المصحف، وما أنكرها مسلم قط».[2]

وقال ابن القيم رحمه الله: «وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها، جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقاً، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال، والثاني: تبطل الصلاة بها، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة، وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول، ولا الإتيان بالمبطل في الثاني».[3]

لكن ما ذكر من قراءة الصحابة رضي الله عنهم بما خالف خط المصحف وصحة صلاتهم به إنما كان قبل أن يجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، بموافقة الصحابة جميعاً، وإلا فما فائدة هذا الجمع.

وقد اختلف قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة، فمنع القراءة بما خالف الرسم إذا صح سنده، أحياناً، وأجازها أحياناً.

(١) سورة طه، الآية (٦٣)، وقرأها أبو عمرو بتشديد نون (إن) وقرأ (هذين) بالياء. انظر التيسير، ص (٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) الإحكام ١ / ٥٧٠.

(٣) أعلام الموقعين ٤ / ٢٦٣.



إذ منع في مواضع من القراءة بما زاد عن السبع، ومن لوازمه المنع من القراءة بما خالف الرسم.

فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْ فِي ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ (سبأ: ٥)، : «إذا وجدت في هذا التفسير: وفي قراءة، فاعلم أنها قراءة سبعية، وإذا وجدت: وقرئ، فهي قراءة شاذة، والفرق بينهما: أن القراءة السبعية يجوز أن يقرأ بها الإنسان في صلاته، ويتعبد لله ـ سبحانه وتعالى ـ بها، وأما الشاذة فهي على اسمها، لكن هل يحتج بها في الأحكام أو لا يحتج يوجد خلاف بين العلماء».[1]

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ و ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ (الزمر: ٣٨)، في تعليقه على الجلالين، لما ذكر القراءتين فيها: «والقراءتان سبعيتان،[2] ومن قاعدة المؤلف في هذا الكتاب: أنه إذا قال: وقرئ، فهي شاذة، لا يقرأ بها، وإذا قال: وفي قراءة، فهي سبعية يقرأ بها».[3]

وقال عند قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣)، لما تكلم عن القراءة بضم النون[4]: «هذه شاذة والقراءة الشاذة لا يقرأ بها في الصلاة، لكن يستدل بها في الأحكام إذا صحت... إلى أن قال: فإذا قال قائل: ما الفرق بين الشاذة والسبعية؟ قلنا: إن العلماء اصطلحوا فما جاء عن طريق القراء السبعة المشهورين فهي سبعية، وما جاء عن طريقٍ آخر ولو صح فهو عندهم شاذ، فالشاذ إذاً ما خرج عن القراءات السبع، ولكنه يحتج به في الأحكام، ولا يقرأ به في الصلاة إلا في رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه

---

(١) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٠ / ٢٩٢.

(٢) قرأ أبو عمرو بالتنوين في: (كاشفات، و ممسكات) ونصب: (ضره، ورحمته)، وقرأ باقي السبعة بغير تنوين وخفض: (ضره، ورحمته). انظر التيسير، للداني، ص (٤٣٩).

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٢ / ٣٧٨.

(٤) ذكرها الزمخشري في الكشاف، ولم ينسبها إلى أحد. انظر الكشاف ٣ / ٤٠٣.

يقول متى صحت القراءة عن النبي ﷺ فإنها تقرأ في الصلاة، وإن لم تكن من القراءات السبع».[1]

وفي مواضع أجاز الصلاة بالقراءة إذا صح سندها وإن خالفت الرسم.

منها قوله السابق: والصحيح: أنها إذا صحت عن النبي ﷺ فإن القراءة جائزة، لأن القرآن كله حق، فإذا ثبت أن النبي ﷺ قرأ بهذه القراءة فهي صحيحة، سواء جاءت عن طريق القراء السبعة، أم لم تأتِ».[2]

وسئل عن قراءة ابن مسعود: (متتابعات) هل هي سبعية أم لا، وهل تجوز القراءة بها أم لا؟

فأجاب الشيخ: «لا هي ليست سبعية، لكن إذا صحت القراءة سنداً فالصحيح جواز القراءة بها، لا في الصلاة، ولا خارج الصلاة، وأما قول بعضهم: إنه لا يجوز القراءة إلا بالسبعيات، وأنه لو قرأ بقراءة غير سبعية مما صح عن الرسول ﷺ فإن صلاته تبطل، فهو ضعيف، ثم إن كلمة: (متتابعات) ليست تفسيراً، بل هي قيد، وابن مسعود رضي الله عنه لا يقرأ قراءة تكون قيداً في مطلق، إلا وقد سمعها من الرسول ﷺ».[3]

وعند قول صاحب الزاد: «ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان» قال الشيخ: «فلو قرأ الإنسان في الصلاة (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) بطلت صلاته.

قالوا: لأن هذه الكلمة ليست من كلام الله حكماً وإن كانت قد تكون من كلام الله حقيقة، لكننا لا نعتبرها حكماً من كلام الله، فتكون من كلام الآدميين، وقد قال

(١) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة الزمر، الشريط الثالث عشر، الوجه الثاني.

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٢ / ٤٢٥.

(٣) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة غافر، الشريط العاشر، الوجه الثاني.



النبي ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين) ولكن هذا القول إذا تأملته وجدته ضعيفاً، وكيف تكون من كلام الآدميين وقد صح أن النبي ﷺ قرأ بها؟ ولا سيما قراءة ابن مسعود الذي قال فيه الرسول ﷺ: (من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، أو قال طرياً كما أنزل فليقرأ أو فعليه بقراءة ابن أم عبد)[1] يعني قراءة ابن مسعود، فقراءة أوصى بها رسول الله ﷺ كيف يقول قائل ـ بعد صحتها وثبوتها عن ابن مسعود ـ إن الصلاة لا تصح بها؟».[2]

وقال: «لكن هناك قراءات خارجة عن هذا المصحف الذي أمر عثمان بجمع المصاحف عليه، وهذه القراءات صحيحة ثابتة عمن قرأ بها عن النبي ﷺ لكنها تعتبر عند القراء اصطلاحاً شاذة، وإن كانت صحيحة.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه القراءة الشاذة في أمرين:

الأمر الأول: هل تجوز القراءة بها داخل الصلاة، وخارجها، أو لا تجوز.

وأصح هذه الأقوال: أنه إذا صحت هذه القراءة عمن قرأ بها من الصحابة فإنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ وتصح القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة، لأنها صحت موصولة إلى رسول الله ﷺ».[3]

فتبين بهذا العرض لأقوال الشيخ رحمه الله أنه أجاز القراءة بما خالف الرسم إذا صح سنده، ومنع من القراءة بغير القراءات السبع المعروفة، ومن لوازمه المنع من القراءة بما خالف رسم المصاحف العثمانية.

أما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه والتي يظن كثير من الناس أنها تركت، ومنع من

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب. المسند ١ / ٣٧٢.

(٢) الشرح الممتع ٣ / ٧٠.

(٣) الشرح الممتع ٣ / ٦٨.



القراءة بها، وقد قال النبي ﷺ: (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد).

فبيان ذلك من وجهين:

١ ـ أن المراد بذلك هيئة القراءة، وكيفية أداء ألفاظ القرآن، وليس المراد به الحروف.

قال مكي: «إن معنى ذلك أن ابن مسعود كان يرتل القرآن، فحض النبي الناس على ترتيل القرآن بهذا القول، دليله قوله في الحديث الآخر: (فليسمعه من فِيِّ ابن مسعود) فحض على سماع ترتيله، قال الجعفي: معناه أنه ليس يريد به حرفه الذي يخالف المصحف، إنما أراد ترتيله».[(١)]

وقال السندي في شرحه لمسند الإمام أحمد: «أراد طريقه في القراءة وهيئاته فيها».[(٢)]

ومما يدل على أن هذا هو المراد أن النبي ﷺ لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه القرآن الكريم كله، وإنما سمع منه آيات من سورة النساء، وهو قائم يصلي، فدل على أنه أراد هيئة القراءة وكيفيتها، لا سيما أن ابن مسعود رضي الله عنه ليس ممن جمع القرآن كله على عهد النبي ﷺ.

٢ ـ أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه موجودة في الجملة ضمن القراءات السبع المعروفة، فكل ما وافق المصحف العثماني من قراءته فقد تضمنته القراءات السبع، فلم يترك منها إلا ما خالف الرسم العثماني جمعاً لكلمة المسلمين، وقطعاً لمادة الخلاف.

فمن نظر إلى أسانيد القراء السبعة، وجد أن أسانيد الكوفيين ـ عاصم وحمزة والكسائي ـ تدور على عدد من الصحابة، ومنهم ابن مسعود، رضي الله عنهم جميعاً.[(٣)]

(١) الإبانة، ص (٧٢، ٧٣).

(٢) شرح مسند الإمام أحمد للسندي ١ / ٤٧.

(٣) انظر أسانيد القراء السبعة في كتاب التيسير للداني، ص (١٠٨ ـ ١١٠).



المبحث التاسع

التلفيـــق في القــراءات

معنى التلفيق في القراءات، ويطلق عليه: (خلط القراءات، والتركيب في القراءات).

وهو أن يقرأ القارئ بقراءة معينة، فإذا جاء إلى كلمة فيها قراءة أخرى لإمام أو راو آخر، قرأ بها، ثم عاد إلى قراءته التي كان يقرأ بها أولاً.

واختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه السخاوي في جمال القراء، إذ قال: «وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ».(١)

وقالوا: إن هذا فيه خلط للقراءات والروايات والطرق.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، قال ابن الجزري: «وأجازها أكثر الأئمة مطلقاً، وجعل خطأ مانعي ذلك محققاً».(٢)

وقالوا: إذا كانت هذه القراءات صحيحة، ومتواترة ومقروء بها، وقد قرأ بها الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فالمنع من القراءة بها لا وجه له.

القول الثالث: التفصيل: قال ابن الجزري: «والصواب عندنا في ذلك التفصيل، والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم.

كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ بالرفع فيهما، أو بالنصب، آخذاً رفع

---

(١) انظر النشر ١ / ١٨.

(٢) انظر النشر ١ / ١٨.



آدم من قراءة غير ابن كثير، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير.(١)

ونحو: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بتشديد الفاء، مع رفع لفظ زكريا، أو عكس ذلك، وهو تخفيف الفاء، مع نصب لفظ زكريا.(٢)

ونحو: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾، وشبهه، مما يركب بما لا تجيزه العربية، ولا يصح في اللغة.(٣)

وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية فإنه لا يجوز أيضاً، من حيث إنه كذب في الرواية، وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل والرواية، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول، لا مانع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات، من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام، إذ كل من عند الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، تخفيفاً على الأمة، وتهويناً على أهل هذه الملة».(٤)

وقال ابن العربي رحمه الله: «إذا ثبتت القراءات، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً ، أو عاصم; بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات; لأن الكل قرآن، ولا يلزم جمعه; إذ لم يُنَظِّمُهُ الباري لرسوله، ولا قام دليل على التعبد، وإنما لزم الخلق بالدليل ألا

(١) قرأ ابن كثير بنصب (آدم) ورفع (كلمات) وقرأ باقي السبعة برفع (آدم) ونصب كلمات. انظر التيسير، ص (٢٢٦).

(٢) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بتخفيف الفاء، ورفع زكرياء مهموزة، وقرأ شعبة بتشديد الفاء، ونصب زكرياء مهموزة، وقرأ حفص وحمزة والكسائي بتشديد الفاء، وترك الهمز في زكريا. انظر التيسير، للداني، ص (٢٥٤).

(٣) قرأ أبو عمرو، بضم الهمزة، وكسر الخاء، ورفع (ميثاقكم)، وقرأ باقي السبعة بفتح الهمزة والخاء، ونصب (ميثاقكم). وانظر التيسير، للداني، ص (٤٨٠).

(٤) النشر ١ / ١٩.

يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله. والله أعلم».(١)

وقال أيضاً: «فإن قيل: ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يقرأ؟ قلنا: وهي: المسألة الثالثة، بجميعها بإجماع من الأمة، فما وضعت إلا لحفظ القرآن، ولا كتبت إلا للقراءة بها، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها، فيقرأ بحرف أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل مكة، وإنما يلزمه ألَا يخرج عنها، فإذا قرأ آية بحرف أهل المدينة، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزاً، وإنما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناءً على مصحفهم، وعلى ما نقلوه عن سلفهم، والكل من عند الله».(٢)

وقال النووي: «وإذا قرأ بقراءة من السبعة استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبعة جاز، بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى».(٣)

وقال أيضاً: «إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء، فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس».(٤)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش، أو لنافع، باختلاف الروايات، مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد.

الجواب: «يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي. ٢/ ١٠٤١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي. ٤/ ١٦٩٢.

(٣) المجموع، ٣/ ٣٥٩.

(٤) التبيان، ص (٧٩).

وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها والله أعلم».[1]

والخلاصة أن التلفيق يجوز بشروط أربعة:

١ ـ أن تكون القراءة الملفقة من القراءات المتواترة المقروء بها.

٢ ـ أن لا يكون لها تعلق بكلمة أخرى. كقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ (البقرة: ٣٧)، فإنَّ رفعَ آدمَ، ونصبَ كلماتٍ، مرتبط أحدهما بالآخر.

٣ ـ أن لا يكون على سبيل الرواية والنقل، وإنما على سبيل القراءة فقط.

٤ ـ أن لا يكون بحضرة عامة، حتى لا يخلط عليهم قراءتهم، إلا أن يبين لهم.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذه المسألة، ورجح الجواز، إلا أن يكون على سبيل الرواية، أو بحضرة عامة.

فقال: «وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، قالوا مثلاً: لو اختلفت القراءة في آية فهل لك أن تقرأ في أولها بقراءة واحدة، وفي آخرها بقراءة أخرى.

أ ـ فمن العلماء من قال: نعم يصح، لأن الكل وارد، ولكن الراوي أو القارئ الذي رواها هو الذي يبقى على ما روى، أما أنا فمنقول إلي، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ أول الآية على هذا الوجه وآخر الآية على هذا الوجه، فلي أن أقرأها بالوجهين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

ب ـ **وبعضهم قال:** لا، إذا قرأت بقراءة واحد لا تقرأ بقراءة الثاني في آخر الآية».[2]

وقال: عند تفسيره لقوله: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٦)، لما

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٥.

(٢) تفسير سورة آل عمران ١/ ٤٦٨، ٤٦٩.



سأله طالب فقال: إذا كان الإنسان يقرأ وجاءته آية مثل هذه، وقرأها على القراءة الثانية، هل نرد عليه، وهو الآن قصدها؟

فأجاب الشيخ بقوله: «لا نرد عليه إلا إذا كان أمام العامة، فلا ينبغي أن نقرأ خلاف القراءة التي بين أيدينا، لأن هذا يوجب التشويش عليهم».(١)

وظاهر كلام الشيخ إجازته قراءة الكلمة التي تعرض للقارئ بغير قراءته التي يقرأ بها، ما لم يكن بحضرة عامة.

وغيرها من المواضع الكثيرة التي أشار الشيخ فيها إلى هذه المسألة.

بل أفادني أحد تلامذة الشيخ أن الشيخ قرأ مرة بإحدى القراءات في قيام الليل الأخير في رمضان.(٢)

---

(١) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة العنكبوت، الشريط الخامس عشر، الوجه الثاني.

(٢) أفادني بهذا فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن الدهش ـ حفظه الله ـ وأن الشيخ كان يقرأ في سورة المؤمنون، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٧، ٨٩)،، قرأها بقراءة أبي عمرو البصري، ﴿سَيَقُولُونَ﴾، بهمزة وصل، مع رفع لفظ الجلالة، في الموضعين.



الفصل الثاني
منهج الشيخ في التعامل مع القراءات

ويتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول
تعامل الشيخ مع القراءات في مجال التفسير

إن من أهم ما ينبغي أن يأخذ به المفسر من القراءات ما يتعلق بالتفسير، لأن هذا من تفسير القرآن بالقرآن، وقد كان للشيخ من هذا المجال الحظ الوافر، في مواضع كثيرة من تفسيره، ومن هذه المواضع:

١ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٤)،: وفي قوله تعالى: ﴿مَلِكِ﴾ قراءة سبعية: ﴿مَلِكِ﴾، و (الملك) أخص من (المالك).

وفي الجمع بين القراءتين فائدة عظيمة؛ وهي أن ملكه ـ جلّ وعلا ـ ملك حقيقي؛ لأن مِن الخلق مَن يكون ملكاً، ولكن ليس بمالك، يسمى ملكاً اسماً، وليس له من التدبير شيء؛ ومِن الناس مَن يكون مالكاً، ولا يكون ملكاً، كعامة الناس؛ ولكن الرب ـ عزّ وجلّ ـ مالكٌ ملِك». (١)

٢ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٥٩)،: «وفي قراءة: ﴿قَالَ اعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، والفائدة من القراءتين: كأنه أمر أن يعلم، فعلم، وأقر». (٢)

(١) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ١٢.

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٣ / ٢٩٢.



٣ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٤٩)،: «وفي سبعية: ﴿فَيَكُونُ طائراً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ والقراءتان لكل واحدة منهما معنى يكمل الأخرى، فقوله: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ الآية، أي طيراً حياً بعد أن كان على صورة الطير، وليس فيه روح، وقوله: ﴿فَيَكُونُ طائراً﴾ أي: يطير تشاهدونه يطير بالفعل، **فعندنا ثلاث مراتب:**

١ ـ تصوير على هيئة الطير.

٢ ـ طير فيه روح على قراءة: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا﴾.

٣ ـ طير يطير بالفعل، على قراءة: ﴿طائراً﴾ بإذن الله.

وعلى هذا فيكون: يخلق شيئاً على هيئة الطير فينفخ فيه فيكون فيه روح ثم يطير».(١)

وقال في موضع آخر: «وإذا جمعت بين القراءتين صار المعنى طيراً بإذن الله يطير، لأنه ما كل طير يطير، فالنعامة لها جناح ولكنها لا تطير».(٢)

٤ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩)،: فيها قراءتان: إحداهما: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ أي: تعلمون غيركم، من التعليم، وقراءة أخرى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: تعلمون أنتم بأنفسكم، وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَ﴾ أعم، لأنه لن يعلم إلا من عَلم، ولكن مع ذلك نقول: إن القراءتين كل واحدة منهما تدل على معنى لازم للآخر، فيكون المعنى: بما كنتم تُعلمون وتَعلمون».(٣)

٥ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)،: «نحن نقول: إن التعليل بأنها مبنية على سبيل المجاورة عليل، لكن ذهب شيخ

(١) تفسير سورة آل عمران ١ / ٢٨١، ٢٨٢.

(٢) تفسير سورة الحديد، ص (٤٢٠).

(٣) تفسير سورة آل عمران ١ / ٤٥٤، ٤٥٥.



الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مذهب جيد، قال: إن الله قال: (أرجلَكم) و (أرجلِكم) لأن للرجل حالين: حال تكون فيه مكشوفة، ففرضها الغسل، وحال تكون فيها مستورة، ففرضها المسح».(١)

وقال: «إذاً نقول: نأخذ من القراءتين وجوب غسل الرجل إذا كانت مكشوفة، ومسحها إذا كانت مستورة، نعم فيكون فيها إشارة إلى المسح على الخفين».(٢)

٦ ـ قوله تعالى: ﴿لَكُنَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ (الصافات: ١٦٩)،: «فصار في: ﴿ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ قراءتان: فتح اللام، وكسرها، فعلى قراءة الفتح يكون المعنى: الذين أخلصهم الله تعالى لنفسه واصطفاهم، وعلى قراءة الكسر يكون معناه: الذين أخلصوا له العبادة، والمعنيان متلازمان، لأن كل من أخلص لله العبادة فقد أخلصه الله لنفسه».(٣)

٧ ـ قوله تعلى: ﴿بِضَنِينٍ﴾ (التكوير: ٢٤)، بالضاد أي: ببخيل، فهو عليه الصلاة والسلام ليس بمتهم في الوحي ولا باخل به، بل هو أشد الناس بذلاً لما أوحي إليه، يعلم الناس في كل مناسبة، وهو أبعد الناس عن التهمة لكمال صدقه عليه الصلاة والسلام، وفي قراءة: ﴿بظنين﴾ بالظاء المشالة، أي: بمتهم، من الظن وهو التهمة».(٤)

٨ ـ وقوله: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ (البروج: ١٥)، فيها قراءتان: ﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾، فعلى القراءة الأولى تكون وصفاً للعرش، وعلى الثانية تكون وصفًا للرب ـ عز وجل ـ وكلاهما صحيح فالعرش مجيد، وكذلك الرب ـ عز وجل ـ مجيد، ونحن نقول في التشهد إنك حميد مجيد».(٥)

فتبين من خلال هذه الأمثلة عناية الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الجانب من تفسير كتاب الله.

(١) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٦ / ٤٩.
(٢) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة المائدة، الشريط الرابع، الوجه الثاني.
(٣) سورة الصافات، ص (٣٥٠).
(٤) تفسير جزء عم، ص (٨٠).
(٥) تفسير جزء عم، ص (١٤١).



المبحث الثاني

توجيه الشيخ للقراءات بالإعراب

جهود الشيخ رحمه الله في مجال توجيه القراءات واضح جداً، فلا يكاد يذكر قراءة في تفسيره إلا ويوجهها، إما بالإعراب، أو باللغة، ومن أمثلة توجيهه للقراءات بالإعراب:

١ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢١٤)،: «في: ﴿يَقُولَ﴾ قراءتان: النصب، والرفع؛ أما على قراءة الرفع فعلى إلغاء (حتى)؛ وأما على قراءة النصب فعلى إعمالها؛ وهي لا تعمل إلا في المستقبل».[١]

٢ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩)،: «فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ فالرفع على تقدير (ما) اسم استفهام مبتدأ؛ و (ذا) اسمَ موصول خبراً؛ فيكون: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هو العفو؛ وأما النصب فعلى تقدير: (ماذا) مفعولاً مقدماً؛ و ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: أنفقوا العفوَ؛ وإنما قلنا: الرفع، والنصب مبني على إعراب الجملة التي قبلها؛ لأن الجواب مبني على السؤال؛ فهنا كلمة: (ما) هذه ـ الموصولية، أو الاستفهامية ـ هي التي فُسِّرت بكلمة: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾؛ إذا كانت تفسيراً لها كان لها حكمها في الإعراب؛ إن نصبت (ماذا) فانصِب (العفو)؛ وإن رفعت (ماذا) فارفع (العفو)».[٢]

٣ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)،: «وفي الآية قراءتان: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ بفتح الراء؛ و ﴿لا تضارُّ﴾ بضمها؛ فعلى قراءة

---

(١) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٣ / ٣٩. وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١ / ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٣ / ٦٩، ٧٠. وانظر في هذا التوجيه، الكشف ١/ ٢٩٢، ٢٩٣.

الفتح تكون (لا) ناهية؛ و ﴿تُضَآرَّ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ (لا) الناهية؛ وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين؛ فإذا قيل: لماذا لم يحرك بالكسرة لأن التحريك بالكسرة هو الغالب في التقاء الساكنين، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ (البينة: ١)؟ فالجواب أن الفتح أخف؛ أما على قراءة الرفع فإن (لا) نافية، و (تضارُّ) فعل مضارع مرفوع؛ وعلامة رفعه الضمة الظاهرة».(١)

٤ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ (البقرة: ٢٥٤)،: «المراد به يوم القيامة؛ وفي الآية قراءتان؛ إحداهما ما في المصحف: بالضم، والتنوين: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ ؛ و (لا) على هذه القراءة ملغاة إعراباً؛ لأنها متكررة؛ والقراءة الثانية البناء على الفتح؛ وعلى هذه القراءة تكون (لا) عاملة عمل (إنّ)؛ لكن بالبناء على الفتح؛ لا بالتنوين».(٢)

والأمثلة على هذا كثيرة في تفسير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٣/ ١٤٤. وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١/ ٢٩٦.

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٣/ ٢٤٥.



المبحث الثالث
توجيه الشيخ للقراءات باللغة

لم يكن توجيه الشيخ للقراءات خاصاً في مجال الإعراب، بل كان الشيخ يوجه كثيراً من الآيات بالتوجيه اللغوي المتعلق بمعنى الآية، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ (البقرة: ٣٦)،: «وفي قراءة: ﴿فأزالهما﴾؛[1] والفرق بينهما أن: (أزلهما) بمعنى أوقعهما في الزلل؛ و (أزالهما) بمعنى: نحّاهما؛ فعلى القراءة الأولى يكون الشيطان أوقعهما في الزلل، فزالا عنها، وأُخرجا منها؛ وعلى الثانية يكون الشيطان سبباً في تنحيتهما».[2]

٢ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم﴾ (البقرة: ٨٥)،: «بتخفيف الظاء؛ وفيها قراءة أخرى: ﴿تظّاهرون﴾ بتشديد الظاء؛[3] وأصله: تتظاهرون؛ ولكن أبدلت التاء ظاءً، ثم أدغمت بالظاء الأصلية؛[4] و ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ أي: تعالَون؛ لأن الظهور معناه العلوّ، وسمي العلوّ ظهوراً: من الظهر؛ لأن ظهر الحيوان أعلاه؛ وقيل: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ أي: تعينون من يعتدي على بعضكم في عدوانه».[5]

٣ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٠٥): «(ينزَّل) بتشديد الزاي؛ وفي قراءة بدون تشديد؛[6] والفرق بينهما أن «التنزيل»: هو إنزاله شيئاً فشيئاً؛ وأما (الإنزال): فهو إنزاله جملة واحدة؛ هذا هو الأصل؛ فهم لا يودون

---

(١) قرأها حمزة بألف بعد الزاي، وتخفيف اللام. انظر التيسير، للداني، ص (٢٢٦).

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ١٣١. وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١ / ٢٣٥، ٢٣٦.

(٣) قرأ الكوفيون بتخفيف الظاء، وقرأ باقي السبعة بتشديدها. انظر التيسير، للداني، ص (٢٢٩).

(٤) انظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١ / ٢٥٠.

(٥) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ٢٧٤.

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بسكون النون، وتخفيف الزاي، وقرأ باقي السبعة بالفتح والتسديد. انظر التيسير، للداني، ص (٢٢٩).



هذا، ولا هذا: لا أن ينزل علينا الخير جملة واحدة؛ ولا أن ينزل شيئاً فشيئاً».[1]

٤ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)،: «من النسيان؛ وهو ذهول القلب عن معلوم؛ وأما: ﴿نَنْسَأْهَا﴾،[2] فهو من (النسأ)؛ وهو التأخير؛ ومعناه: تأخير الحكم، أو تأخير الإنزال؛ أي أن الله يؤخر إنزالها، فتكون الآية لم تنزل بعد؛ ولكن الله سبحانه وتعالى أبدلها بغيرها؛ وأما على قراءة: ﴿نُنسِهَا﴾ فهو من النسيان؛ بمعنى نجعل الرسول ﷺ ينساها».[3]

٥ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ﴾ (البقرة: ١٦٤)،: «أي: تنويعها في اتجاهها، وشدتها، ومنافعها؛ و ﴿ٱلرِّيَـٰحِ﴾ جمع ريح؛ وهي الهواء؛ وفي قراءة: ﴿ٱلرِّيحِ﴾ بالإفراد؛[4] والمراد به الجنس».[5]

٦ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ (الفجر: ٢٥ـ٢٦)،: «فيها قراءتان: الأولى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ أي: لا يعذب عذاب الله أحد، بل عذاب الله أشد، ولا يوثق وثاق الله أحد، بل هو أشد. القراءة الثانية: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾،[6] يعني في هذا اليوم لا أحد يعذَّب عذاب هذا الرجل، ولا أحد يوثَق وثاقه».[7]

وغيرها من الأمثلة الدالة على إحاطة الشيخ بهذا المجال من مجالات اللغة العربية، والتي لها تعلق بتفسير كتاب الله، جل وعز.

---

(١) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ٣٤٠، ٣٤١. وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١ / ٢٥٤.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون والسين مع الهمز، وقرأ باقي السبعة بضم النون وكسر السين من غير همز. انظر التيسير، للداني، ص (٢٣١).

(٣) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ٣٤٦. وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١ / ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) قرأ حمزة والكسائي بالإفراد، وقرأ باقي السبعة بالجمع. انظر التيسير، للداني، ص (٢٣٤).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة ٢ / ٢١٥، ٢١٦. وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ١ / ٢٧١.

(٦) قرأ الكسائي بفتح الذال والثاء، وقرأ باقي السبعة بكسرهما. انظر التيسير، للداني، ص (٥٢٠).

(٧) تفسير جزء عم، ص (٢٠٧، ٢٠٨). وانظر في هذا التوجيه، الكشف لمكي ٢ / ٣٧٣.

المبحث الرابع

تعامل الشيخ مع القراءات في مجال الترجيح بين الأقوال.

لا شك أن القراءتين بمنزلة الكلمتين، والقراءة الأخرى بمنزلة الآية الأخرى، فمن أقوى أسباب الترجيح ورود قراءة أخرى فيها معنى آخر يؤيد أحد الأقوال المراد الترجيح بينها، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في مواضع بسبب ورود قراءة أخرى صحيحة، ومن هذه المواضع:

١ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)،: «﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ عطف بيان لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾؛ أي: عليهم لكل يوم طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكل شهر؛ بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ بالجمع؛[1] فكما أن الأيام التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يطعَمون لا بد أن يكونوا جمعاً».[2]

٢ ـ قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)،: «وهذه مطلقة لم يقيدها ـ تعالى ـ بالتتابع، والصيام إذا أطلق فهو لا يشترط فيه التتابع، ودليل ذلك: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا أراد أن يكون الصوم متتابعاً قيده، كما في آية الظهار فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (المجادلة: ٤)، وكما في آية القتل، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (النساء: ٩٢)، فإذا أطلق فإنه لا يجب فيه التتابع، لكن قد ورد في قراءة عبدالله بن مسعود مقيدة لهذه

---

(١) قرأ نافع وابن ذكوان بالإضافة والجمع، وقرأ باقي السبعة بالتنوين، ورفع الميم، والتوحيد، ما عدا هشام فإنه جمع: ﴿مَسَاكِينَ﴾، انظر التيسير، للداني، ص (٢٣٧).

(٢) تفسير سورة البقرة ٢ / ٣٢٢.

القراءة[1]».[2]

وقال في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين: «قال العلماء: الدليل على ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه حجة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أراد أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) يعني ابن مسعود؛ إذاً فقراءته إذا صحت عنه تكون ثابتة وحجة، ويكون هذا هو الدليل، وإلا لوجب أن نطلق ما أطلقه الله».[3]

فرجح وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين استدلالاً بقراءة ابن مسعود.

(١) قرأ أبي، وابن مسعود والنخعي: (أيام متتابعات)، انظر البحر المحيط ٤ / ١٤.

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٦ / ٤٠٣.

(٣) الشرح الممتع ١١/ ٤٠٣.

المبحث الخامس

القراءات التي اعتمدها الشيخ في تفسيره

اقتصر الشيخ على القراءات السبع المشهورة دون غيرها، ولعل السبب في ذلك أمران:

الأول: اعتقاد الشيخ أن ما فوق السبع شاذ، إذ نص في مواضع كثيرة من تفسيره على أن ما زاد على السبع فهو شاذ، كما مر معنا في مبحث سابق.

الثاني: استحضاره لكثير من القراءات السبع، بسبب عنايته بها وكتابته لها على مصحف خاص به، إذ نص على هذا في تعليقه على الجلالين.

علماً أن الشيخ لم يستوف جميع القراءات السبع في تفسيره، إذ ترك بعضها في مواضع:

منها: تركه لقراءة النون في قوله تعالى: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ (آل عمران: ٥٧)، علماً أنها لجميع السبعة ما عدا حفص.[١]

ومنها تركه لقراءة النون في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ (آل عمران: ٤٨)، وهي لجميع السبعة ما عدا نافع، وعاصم.[٢]

ومنها تركه لقراءة ضم الكاف، في قوله تعالى: ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، (النساء: ١٩)، علماً أنها قراءة سبعية، فهي لحمزة والكسائي.[٣]

وأمثلة هذا كثير في تفسير الشيخ.

(١) انظر التيسير للداني، ص (٢٥١، ٢٥٢).

(٢) انظر التيسير للداني، ص (٢٥١).

(٣) انظر التيسير للداني، ص (٢٦٢).

بل لا يستوفي أحياناً القراءات السبع في الآية الواحدة، كما في قوله تعالى: ﴿تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ﴾ (الكهف: ١٧)، إذ قال: «في قوله (تزاور) قراءتان: (تزَّاور) بتشديد الزاي، وأصلها: تتزاور، و (تَزَاوَرُ) بتخفيف الزاي».(١)

وترك الشيخ قراءة ثالثة سبعية، وهي قراءة: (تزْوَرُّ) على وزن: (تحْمَرُّ).(٢)

بل إنه جعل رواية لورش عن نافع، وهي نقل حركة الهمز إلى الساكن قبلها، في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ﴾ (آل عمران: ٧٥)، من الأخطاء الشائعة، مع كونها من القراءات السبع.(٣)

إلا أن الشيخ ذكر في بعض المواضع القليلة قراءات شاذة، ومما وقفت عليه منها:

١ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ﴾ (آل عمران: ٨١)، قال: «قالوا آقررنا بمد الألف الأولى».(٤)

٢ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ (المائدة: ٥٣)، قال: «وفي هذه الآية ثلاث قراءات: ﴿وَيَقُولُ﴾ و ﴿يَقُولُ﴾ وفيها قراءة ثالثة: ﴿يَقُلْ﴾ بدون واو،(٥) وهذه من غرائب القراءات، أن يحذف حرف من القرآن في إحدى القراءات».(٦)

٣ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ (الأحزاب:

(١) تفسير سورة الكهف، ص (٣١).

(٢) قرأ ابن عامر بإسكان الزاي، وتشديد الراء، والكوفيون بفتح الزاي مخففة، وألف بعدها، وقرأ باقي السبعة بتشديد الزاي ألف بعدها. انظر التيسير، للداني ص (٣٤٨).

(٣) تفسير سورة البقرة ١ / ٤٢٣.

(٤) تفسير سورة آل عمران ١ / ٤٦٣. ولم أقف على هذه القراءة، فإن وردت فهي شاذة، ولعل الشيخ التبست عليه هذه الكلمة بقوله: (أأقررتم)، ففيها إبدال الثانية ألفاً لورش. انظر التيسير، للداني ص (١٤٩).

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بغير واو قبل الياء، وقرأ باقي السبعة بالواو. انظر التيسير، ص (٢٧٠). أما قراء: (يقل) فلم أقف عليها في شيء من المصادر، فإن وجدت فهي شاذة.

(٢٢٧) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٦ / ٢٦٣.



١٣)، قال: «وفي قراءة لكنها غير سبعية: (عَوِرَة) بكسر الواو،[(١)] أي: معيبة».[(٢)]

٤ ـ في سورة العنكبوت أورد قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٣)، فذكر قراءة شاذة، إذ قال: «فبين سبحانه وتعالى أن الرسل أرسلوا بعد أن اختلف الناس، ولهذا فيه قراءة: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾،[(٣)] وهذه القراءة دل عليها آخر الآية: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾».[(٤)]

٥ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ (الحجرات: ١٢)، إذ قال: «وفي هذه الجملة من الآية قراءة أخرى: (ولا تحسسوا)،[(٥)] فقيل: معناهما واحد، وقيل: بل لكل واحدة منهما معنى، والفرق هو أن التجسس: أن يحاول الإنسان الاطلاع على العيب بنفسه، والتحسس: أن يلتمسه من غيره، فيقول للناس مثلاً: ما تقولون في فلان، ما تقولون في فلان؟ وعلى هذا فتكون القراءتان مبينتين لمعنيين كلاهما مما نهى الله عنه».[(٦)]

٦ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ (النجم: ٤٢)، قال: «هذه الآية فيها قراءتان: القراءة الأولى فتح الهمزة: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾، والثانية كسر الهمزة: ﴿وَإِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾، وكلاهما قراءتان صحيحتان سبعيتان».[(٧)]

---

(١) رويت عن ابن عباس وابن يعمر وقتادة وأبو رجاء وأبو حيوة وابن مقسم وعكرمة ومجاهد والحسن. انظر الإتحاف (٣٥٣) والبحر ٧ / ٢١٢ المحتسب ٢ / ١٧٦، والكامل، للهذلي، ص (٦١٩).

(٢) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ١٠ / ٦٤.

(٣) أي: بزيادة لفظ: ﴿فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ وهي شاذة، ومروية عن ابن مسعود. انظر البحر المحيط ٢ / ١٤٤، الطبري ٢ / ٣٣٤ والرازي ٣ / ١١.

(٤) تعليق الشيخ على الجلالين، العنكبوت، الشريط الثاني، الوجه الأول. والقراءة مروية عن ابن مسعود، وهي شاذة، انظر البحر المحيط ٢ / ١٤٤. والرازي ٦ / ١١.

(٥) وهي قراءة شاذة، قرأ بها الحسن وأبو رجاء وابن سيرين، انظر مختصر في شواذ القراءات، لابن خالويه، ص (١٤٤)، وإتحاف فضلاء البشر، ص (٣٩٨).

(٦) تفسير سورة الحجرات، ص (٥١).

(٧) تفسير سورة النجم، ص (٢٤٦). والقراءة شاذة، وهي قراءة أبي السمال بكسر الهمزة: (وإن إلى ربك) وهي قراءة شاذة، انظر البحر المحيط ٨/ ١٦٥، و الرازي ٢٩/ ١٦.

المبحث السادس

ذكره لأصول القراءات، أو قراءات ليس لها أثر في التفسير

مما سار عليه الشيخ في تفسيره أنه لا يذكر ما كان من باب أصول القراءات، بل يذكر الكلمات الفرشية، إلا أنه ذكر كلمات هي من باب الأصول، وهذا في مواضع قليلة، ومنها:

١ ـ عند قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١)؛ قال: «وفي قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمُ﴾، ثلاث قراءات: كسر الهاء وضم الميم؛ وكسرها جميعاً؛ وضمهما جميعاً،[١]».[٢]

٢ ـ عند قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢)، قال: «فيها قراءة بفتح الياء؛ وقراءة بإسكانها؛[٣] لأن ياء المتكلم من حيث اللغة العربية يجوز إسكانها، وفتحها، وحذفها تخفيفاً؛ لكنها في القرآن تتوقف على السماع».[٤] وهي من باب ياءات الإضافة.

٣ ـ عند قوله تعالى: ﴿أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ﴾ (آل عمران: ٢٠)، قال: «فيها قراءتان، بسكون الياء وفتحها».[٥] وهي من باب ياءات الإضافة.[٦]

---

(١) قرأ أبو عمرو بكسرهما وصلاً، وحمزة والكسائي بضمهما، وباقي السبعة بكسر الهاء وضم الميم. انظر التيسير، ص (٢٢٧).

(٢) تفسير سورة البقرة ١ / ٢١٢.

(٣) قرأ ابن كثير بفتحها، وقرأ باقي السبعة بإسكانها، انظر التيسير، للداني، ص (٢٠٩).

(٤) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ٢ / ١٦٦.

(٥) تفسير سورة آل عمران ١ / ١٣٣.

(٦) قرأ نافع وابن عامر وحفص بفتحها، وقرأ باقي السبعة بسكونها، انظر التيسير، للداني ص (٢١٧، ٢١٨).

٤ ـ عند قوله تعالى: ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾ (آل عمران: ٢٠)، قال: «فيها قراءتان، ﴿ءَأَسْلَمْتُمْ﴾؛ و ﴿آأسلمتم﴾،[١] أي: بتحقيق الهمزتين، وإدخال ألف بينهما».[٢] وهي من باب الهمزتين من كلمة.

٥ ـ عند قوله تعالى: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: ٧٥)، قال: «قراءتان: قراءة بكسر الهاء، وقراءة بالسكون: ﴿يُؤَدِّهْ إِلَيْكَ﴾».[٣] وهي من باب هاء الكناية.[٤]

أما ما كان من باب اللغتين، أو ليس له أثر في التفسير، فقد ذكر الشيخ منه كثيراً في تفسيره، ومن هذه المواضع:

١ ـ عند قوله تعالى: ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣)، قال: «فيها قراءتان: ﴿لرؤفٌ﴾، بحذف الواو بعد الهمزة، و ﴿لَرَءُوفٌ﴾ بإثبات الواو بعد الهمزة،[٥] وكلتاهما سبعيتان».[٦]

٢ ـ عند قوله تعالى: ﴿بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ (البقرة: ٢٦٥) قال: «﴿بِرَبْوَةٍ﴾، بفتح الراء، وقراءة أخرى بضم الراء،[٧] والربوة: المكان المرتفع».[٨]

٣ ـ عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ل عمران: ٩٧)، قال: «فيها

---

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بتسهيل الثانية، ولورش إبدال الثانية ألفاً، وقالون وأبو عمرو وهشام يدخلون ألفاً بينهما، وباقي السبعة يحققونها. انظر التيسير، للداني، ص (١٤٩).

(٢) تفسير سورة آل عمران ١ / ١٣٣.

(٣) تفسير سورة آل عمران ١ / ٤٢٤.

(٤) قرأ شعبة وأبو عمرو وحمزة بإسكان الهاء، وقالون وهشام بخلف عنه بالاختلاس، وباقي السبعة بالكسرة الخالصة، انظر التيسير، للداني، ص (٢٥٣).

(٥) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وحفص بواو بعد الهمز، وقرأ باقي السبعة بدونها. انظر التيسير، للداني، ص (٢٣٣).

(٦) تفسير سورة الفاتحة والبقرة ١ / ١٨٥.

(٧) قرأ ابن عامر وعاصم بفتح الراء، وقرأ باقي السبعة بضمها، انظر التيسير، للداني، ص (٢٤٢).

(٨) تفسير سورة البقرة ٣ / ٣٢٦.

قراءتان: ﴿حِجُّ﴾ و﴿حَجُّ﴾،[1] وهما بمعنى واحد».[2]

٤ ـ عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾ (الانفطار: ٧)، قال: «﴿فَعَدَلَكَ﴾، وفي قراءة سبعية: ﴿فعدَّلك﴾،[3] أي: جعلك معتدل القامة، مستوي الخلقة، لست كالبهائم التي لم تكن معدّلة، بل تسير على يديها ورجليها».[4]

مما يدل على اطلاع الشيخ رحمه الله على القراءات أصولاً وفرشاً.

(١) قرأ حفص وحمزة والكسائي بكسر الحاء، وقرا باقي السبعة بفتحها، انظر التيسير، للداني، ص (٢٥٤).
(٢) تفسير سورة آل عمران ١ / ٥٥١.
(٣) قرأ الكوفيون بتخفيف الدال، وقرأ باقي السبعة بتشديدها، انظر التيسير، للداني، ص (٥١٤).
(٢٥٢) تفسير جزء عم، ص (٨٩).

المبحث السابع

منهجه في نسبة القراءات إلى أصحابها، أو مضانها من كتب القراءات

منهج الشيخ رحمه الله أنه لا يعزوا القراءات إلى أصحابها من القراء أو الرواة، إلا أنه عزا قليلاً من القراءات، وهذا في مواضع نادرة من تفسيره، ومن هذه المواضع:

١ ـ عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ (النساء: ٩)، تكلم عن لفظ: ﴿هُوَ﴾، و ﴿هِيَ﴾ استطراداً، فقال: «وسكن الهاء فيهما الكسائي وقالون وأبو عمرو، بعد الواو والفاء واللام، مثل: ﴿فَهُوَ﴾، ﴿فَهُوَ﴾، ﴿وَهُوَ﴾، ﴿وَهِيَ﴾، ﴿لَهُوَ﴾، وسكنها الكسائي وقالون أيضاً في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾، (القصص: ٦١)، إلى أن قال: ضمير: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، و ﴿لَدَيْهِمْ﴾، و ﴿إِلَيْهِمْ﴾، مكسور الهاء، وقرأه حمزة بضم الهاء، عليهم، لديهم، إليهم، هذه ضوابط مفيدة لأنها عامة».[1]

٢ ـ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ (النمل: ٢٥)، قال: «وأما إن كان على قراءة الكسائي: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾، تناسب: ﴿مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، لأن يسجدوا فعل أمر، وفعل الأمر للمخاطب فيقتضي أن الأفعال التي بعده تكون للمخاطب أيضاً، يعني: ألا يا قوم اسجدوا».[2]

٣ ـ عند قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (النمل: ٢٥)، عزا قراءة التاء فيهما إلى عاصم، إذ قال: «ولم يشر المؤلف إلى القراءة الثانية، وهي سبعية في قوله: ﴿تُخْفُونَ﴾ و ﴿تُعْلِنُونَ﴾ فإن الذي في المصحف قراءة عاصم».[3]

كذلك من منهج الشيخ رحمه الله أنه لا يعزو القراءات إلى مظانها من كتب القراءات، أو كتب التفسير، أو غيرها، وهذا مطرد في تفسيره.

---

(١) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة النساء، الشريط الثالث، الوجه الثاني.

(٢) تعليق الشيخ على الجلالين، سورة النمل، الشريط السادس، الوجه الأول.

(٣) التفسير الثمين للعلامة ابن عثيمين ٨ / ٧٦.



الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث

وفي ختام هذا البحث المتواضع ألخص ما توصلت إليه من نتائج..

وأجملها بما يلي:

١ ـ تبين لي من خلال هذا البحث جهد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الكبير في هذا الباب من أبواب العلم، واهتمامه بمصدر مهم من مصادر التفسير.

٢ ـ إظهار شمولية علم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكافة أنواع العلوم الإسلامية.

٣ ـ اهتمام الشيخ بالقراءات القرآنية، وخاصة السبع منها، حيث نقلها على مصحف خاص به، أصولاً وفرشاً.

٤ ـ استدراك الشيخ على الجلالين في كثير من القراءات، بذكر قراءة لم يذكرها، أو استدراك في تقييد القراءة، أو تفصيل إجمال في قراءة، كذلك يبين حال القراءة، سبعية أم لا.

٥ ـ رجح الشيخ في معنى حديث الأحرف السبعة أنها لغات من لغات العرب، وهي لغة قريش.

٦ ـ أن الشيخ يرى أن القراءة بالقراءات المتواترة هذه تارة وهذه تارة سنة، مالم يكن بحضرة عامة.

٧ ـ أن الشيخ يرى أن القراءة الأخرى بمنزلة الآية الأخرى، وهي مفسرة لها.

٨ ـ أن الشيخ يرى أن المصحف العثماني مشتمل على حرف واحد من الأحرف السبعة.

٩ ـ أن الشيخ اعتبر المصحف العثماني هو المطبوع برواية حفص عن عاصم، ويرى وجوب التزام الرسم العثماني عند كتابة المصاحف، إلا في مجال التعليم فيرخص بكتابته بالرسم الإملائي.

١٠ـ أن الشيخ يرى أن القراءة تتوقف على النقل والسماع.

١١ـ أن الشيخ يرى أن ما زاد على القراءات السبع فهو شاذ.

١٢ـ أن الشيخ أجاز القراءة بما خالف الرسم العثماني إذا صح سنده، أحياناً، ومنع منه أحياناً.

١٣ـ أن الشيخ يرى جواز الخلط بين القراءات في القراءة الواحدة، بشرط صحة القراءة، وأن لا تكون على سبيل الرواية، وأن لا يكون بحضرة عامة.

١٤ـ أن الشيخ استعمل القراءات كثيراً في مجال التفسير، والترجيح بين الأقوال، ووجه كثيراً من القراءات.

١٥ـ أن الشيخ اقتصر في تفسيره على القراءات السبع، ولم يذكر غيرها، سوى قراءات شاذة، وفي مواضع معدودة، ولم يعز شيئاً من القراءات إلى من قرأ بها، أو إلى مضانها من الكتب المعتبرة.

١٦ـ أن الشيخ ذكر قراءات هي من باب الأصول، وقراءات لا أثر لها في التفسير.

هذا وأسأل الله ـ جل وعز ـ أن يغفر للشيخ، وأن ينفعنا بعلمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

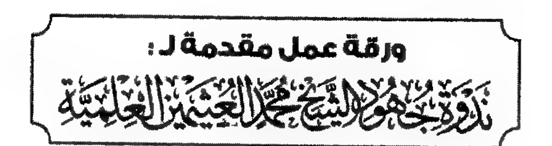
منهج الشيخ ابن عثيمين
في
بيان مشكل القرآن الكريم

إعداد

د. رجب عبدالمنصف عبدالفتاح

وكيل أول وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

مصر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (النمل: ٢٧).. وبعد، فالقرآن الكريم كتاب الله الخالد ومعجزة نبيه الخاتم (لا تفنى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد)[١]، وهو ما أخبر به النبي ﷺ. تضمن من وجوه الإعجاز ما يجعله حجة قاطعة على رسالة الإسلام ودليلاً ساطعًا على صدق النبي ﷺ ومن هذه الوجوه سلامته من التناقض وخلوه من المعارضة، وإلى ذلك أشار الحق سبحانه و تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، وقد حاول الملحدون قديماً وحديثًا الادعاء بأن القرآن الكريم يناقض بعضه بعضاً، أو أن آياته تتعارض فيما بينها أو أنه يخالف العقل أو الحس ليثبتوا هذا الاختلاف المنفي عنه من خلال ذكر بعض النصوص التي قد يشكل ظاهرها عند أول وهلة: فكانوا كناطح صخرة يوماً ليوهنها.. وهو ما دعا العلماء وأصحاب التفسير إلى بيان المعنى الحقيقي لما أشكل على البعض بما يزيل عنه وهم التعارض والاختلاف. على أن الوقوف أمام الآيات الموهمة للتعارض لم يكن وقفًا على الملحدين والزنادقة، إذ إن من الإنصاف أن نذكر أنه كان هناك بعض التساؤلات من الصحابة والتابعين حول ظواهر بعض الآيات الموهمة للتعارض بغية فهم المراد منها مع التسليم والتفويض قائلين: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٧)، فكان النبي ﷺ يجيب عن المراد بها على نحو ما حدث لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما اعتاص عليها الجمع بين قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن.

يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (الانشقاق٧ ـ ٨)، وبين قوله ﷺ: «من حوسب يوم القيامة عذب» قالت: «فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال ﷺ: **«ليس ذاك الحساب إنما ذلك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عذب»**[1].

ثم قام الصحابة من بعده ببيان ذلك. فكان الفرق بين المسلمين والزنادقة أن الأولين يسألون عن المعنى مع التسليم بما جاء، وأنه من عند الله، ويتهمون أنفسهم بالعجز، أما الملاحدة والزنادقة فإنهم يفرحون بما يجدونه من خروج عن الظاهر ويحسبونه تناقضًا يرفع الثقة بسلامة القرآن، فيطيرون به كل مطار، وهو الأمر الذي جعل العلماء جيلاً بعد جيل يدافعون عن كتاب الله وينافحون عنه قيامًا بواجب النصيحة الواردة في قوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»... واستمر هذا الركب المبارك في انتصاره للقرآن وفي دفع ما يوهم التعارض أو التناقض حتى يومنا هذا. ومن أشهر علمائنا المعاصرين الذين تولوا الدفاع عن القرآن الكريم: الشيخ الشنقيطي في كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب)، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الذي اهتم بهذا الأمر اهتمامًا كبيرًا في العديد من كتبه ورسائله و فتاويه، بيانًا للمعنى، وإزالة للإشكال، وانتصارًا للقرآن الكريم ودفعًا لأعدائه. ولعل في هذه الدراسة ما يبين جهود الشيخ ابن عثيمين في دفع ما يوهم التعارض ويرفع الإشكال، ومن هنا فقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة، ومبحثين:

* الأول: **المشكل وعناية العلماء به**. ويتكون من ثلاثة مطالب:

١ ـ المشكل فى دائرة المصطلح.

٢ ـ عناية العلماء بنفى المشكل عن القرآن الكريم.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم فى صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إثبات الحساب.

٣ ـ أشهر المصنفات التى عالجت المشكل.

* **المبحث الثانى: موقف العلامة العثيمين من المشكل**. ويتكون من ثلاثة مطالب:

١ـ التعريف بالشيخ العثيمين.

٢ـ اهتمام الشيخ ابن العثيمين بالمشكل.

٣ـ منهج ابن العثيمين في دفع الإشكال والتعارض في النصوص.

* **الخاتمة**: ونعرض فيها لما انتهت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

والله ولى التوفيق

المبحث الأول
تعريف المشكل وعناية العلماء به

المطلب الأول
المشكل فى دائرة المصطلح

المشكل لغة: اسم فاعل من الإشكال أى الملتبس. يقال أشكل الأمر أى التبس واختلط ومنه قيل للأمر المشبه مشكل مختلط وأمور أشكال أى ملتبسة، والأشكل من سائر الأشياء قاطبة ما فيه حمرة وبياض[1] ومن صفته ﷺ أنه كان أشكل العينين أى في بياضهما شيء من الحمرة وهو محمود ومحبوب على نحو ما بينته كتب الشمائل.

وأشكل أى دخل في أشكاله وأمثاله، كما يقال أحرم أى دخل في الحرم، وأشتى أى دخل في الشتاء[2].

وقد يطلق عليه المتشابه وذلك في مثل قول الباجي: (المتشابه هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد منه إلى تفكر وتأمل[3]. وقد فرق الإمام السيوطى بينهما فذكر أن (المتشابه لا يفهم معناه المراد منه، فى حين أن المشكل يفهم من الجمع)[4].

الألفاظ القريبة من المشكل: للعلماء عدة مصطلحات تقترب من المشكل مثل المختلف، والمتعارض، وسواء قلنا إنه من قبيل المترادف.

على ما يظهر في قول صاحب الرسالة المستطرفة محمد بن جعفر الكتاني (ومنها

(١) انظر لسان العرب، وتاج العروس، وأساس البلاغة مادة (شكل).
(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) الجزء الثالث، ص (٢٦٦)، طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت، للقاضى الأحمد فكرى.
(٣) الحدود في الأصول: طبعة دار الافاق العربية لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى، ص (٤٧).
(٤) التحبير فى علم التفسير للسيوطى، ص٣٩٥ بتصرف، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

كتب في اختلاف الحديث أو نقول في تأويل مختلف الحديث، أو نقول في مشكل الحديث، أو نقول في مناقضة الحديث[1]، وهو ما اتجه إليه بعض المعاصرين مثل الشيخ محمد أبو زهرة، ود. صبحي الصالح، ود. نور الدين عتر[2] في مقابل من يفرق بين المشكل والمختلف فيجعل المشكل أعم من المختلف، فكل مختلف فيه اختلاف وتداخل والتباس نتيجة للتعارض بين الشيئين وليس كل مشكل مختلفاً.

وقد سمى الزركشي هذا النوع من المشكل موهم الاختلاف وهو النوع الخامس والثلاثين من كتابه (البرهان في علوم القرآن)[3].

و يعد التعارض من أهم أنواع المشكل. أي: تشارك الدليلين في التعارض الذي وقع بينهما.

ويأتي التعارض في اللغة بعدة معان، أهمها:

١ ـ **المنع**: نقول عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضاً.

٢ ـ **الظهور والإظهار**: يقال: عرض له أمر كذا أي ظهر، وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه.

٣ ـ **حدوث الشيء بعد العدم**: نقل ابن منظور عن اللحياني: والعرض: ما عرض للإنسان، أي يحدث له من أمر يحبسه من مرض، أو لصوص، أو هموم، أو أشغال.

٤ ـ **المحاذاة والمجانبة**: يقال: «عارض فلان فلاناً» أى «جانبه، وعدل عنه، وسار حياله» أو «محاذاه»[4].

---

(١) الرسالة المستطرفة: طبعة دار البشائر، بيروت، ص(١٥٨).

(٢) انظر: آراء هؤلاء العلماء فى مختلف الحديث ـ د/ نافذ حسين حماد ـ ص١٦ ـ ط دار الوفاء.

(٣) انظر: الجزء الأول ص٥١ وما بعدها ـ ط دار التراث ـ القاهرة.

(٤) انظر لسان العرب (٤/ ٢٨٨٥). القاموس المحيط (٣/ ١٩٣). تاج العروس (١٨/ ٣٨٨). المصباح المنير (٢/ ٤٠٢)، الصحاح ـ للجوهري (٣/ ١٠٨٢) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ ط ١٤٠٢هـ.



أما التعارض في الاصطلاح فقد تعددت فيه آراء العلماء.

فذكر ابن السبكي أن: «التعارض بين الشيئين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[1].

وهو ما أكده الإسنوي في قوله: «التعارض بين الأمرين: وهو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر»[2].

أسباب الإشكال:

ينشأ الإشكال نتيجة من ورود نص يناقض في الظاهر نصًا آخر، أو يخالف العقل أو الحس أو التاريخ، ويرفع الإشكال بالتوفيق بين النصوص المتعارضة لأول وهلة أو بشرح المعنى بما لا يخالف العقل أو الحس.

ونمثل له هنا بالموقف الذي رواه الحاكم وعلقه البخاري: «أن رجلاً سأل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام: ٢٣)، وقوله في آية أخرى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ (النساء: ٤٢)، فقال ابن عباس: «أما ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا تعالوا فلنجحد، فختم الله على أفواههم فتكلمت أيديهم وأرجلهم، فلا يكتمون الله حديثا»[3] ـ وكذا روي عنه في آيات نحو ذلك[4]ـ، فقال: إن في

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٣) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط ١ سنة ١٤٠٤هـ.

(٢) ورقات الأصول بشرح غاية المأمول، ص (٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة فصلت ـ ٨/ ٥٥٥ والمستدرك ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة النساء ٢/ ٣٠٦ ـ بلفظه قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي.

(٤) مثال ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الأهوال ـ ٤/ ٥٧٣ ونصه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله نافع ابن الأزرق عن قوله ـ عز وجل (هذا يوم لا ينطقون ـ ولا تسمع إلا همسا ـ وأقبل بعضهم على =

القيامة مواقف ففي بعضها ينكرون وفي بعضها يقرون، وفي بعضها يسألون، وفي بعضها لا يسألون كما قال تعالى: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (الصافات: ٢٧)، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، على أنه قد يدعي قوم التعارض لمرض في نفوسهم بغرض التلبيس على المسلمين وهو ما دعا العلماء يردون عليهم كيدهم ويلقمونهم الحجر.

= بعض يتساءلون ـ وهاؤم اقرؤوا كتابيه) فما هذا ؟ قال: ويحك هل سألت عن هذا أحداً قبلي؛ قال: لا قال: أما إنك لو كنت سألت هلكت، أليس قال الله تبارك وتعالى (وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون) قال: بلى، وأن لكل مقدار يوم من هذه الأيام لون من هذه الألوان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ وقال الذهبي إن في الحديث ـ يحي ابن راشد المازني وقد ضعفه النسائي.

المطلب الثاني

عناية العلماء بنفي المشكل عن القرآن الكريم

أنزل الله تعالى القرآن الكريم كتابًا محكمًا لا اختلاف فيه ولا تعارض: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١)، وقال جل شأنه: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ (النساء: ٨٢).

من هنا كان رفع الالتباس عن آيات الكتاب الكريم من أهم الواجبات على المفسر إذ هي جزء من تفسير القرآن الكريم، فينبغي العناية به وإزالة مشكله ودفع توهم ما ظاهره التعارض بين نصوصه.

والقرآن منزه عن هذا وذاك لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ (النساء: ٨٢)، فالإشكال والاختلاف إنما هو في نظر المجتهد وليس في الواقع، ومن هنا وجب على المفسر أن يطيل النظر في الآيات، ويتعرف على المواضع التي أشكل فهمها على الناس، وعلى ما قد يظن أن فيها إشكالاً أو تعارضًا ويجيب عنها، والأمور التي يندفع بها الإشكال ويزول كثيرة ذكر الزركشي منها سبعة[١]، وذكر في طريقة الجمع بين ما ظاهره التعارض بين الآيات أمورًا ستة يستطيع بها المفسر إزالة التعارض[٢]، كما ذكر خمسة من أسباب موهم تعارض الآيات ظاهرًا[٣].

أما ما يدعيه الملحدون والزنادقة من أن هناك آيات تتعارض مع غيرها فليس بصحيح بحال من الأحوال وأن القائلين بذلك - إذا ما سلمت نواياهم - قد جاءهم من عدم الإدراك أو سوء الفهم. إذ لا يعرف فضل القرآن كما يقول ابن قتيبة: «إلا

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٤). وانظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن: د. أحمد إبراهيم البريدي في مواضع متفرقة.

من كثر نظره واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب وما خص الله لغتها دون جميع اللغات»[١].

وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي بقوله: «وأولى أن لا يشك عالم في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد»[٢].

وقال الشاطبي في نفي الاختلاف عن الشريعة: «ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها، إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق»[٣].

وقال أيضًا مبينًا ما يجب على الناظر في الشريعة من «أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جار على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر الاختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد أنه لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع، أو المسلم من غير اعتراض، فإذا كان الموضع مما يتعلق به حكم عملي فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين، أو ليبق باحثًا إلى الموت ولا عليه من ذلك»[٤] وهو ذات المعنى الذي أكده ابن حزم: «وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض، أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أنه ليس شيء من كل ذلك مخالفًا لسائره، علمه من علمه، وجهله من جهله،... وكل ذلك

---

(١) مشكل القرآن: ص (١١) ط الحلبي.

(٢) الرسالة: ص (١٧٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية.

(٣) الموافقات (٤/ ١٣١) بعناية محمد عبد الله دراز ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

(٤) الاعتصام (٢/ ٣١٠).



كلفظة واحدة، وخبر واحد، موصول بعضه ببعض، ومضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض»[١].

ويزيد الإمام حافظ الدين النسفي الأمر وضوحًا من خلال بيان الأسباب التي من أجلها ينشأ التعارض بقوله: «اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض حقيقة؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بيننا لجهلنا بالناسخ من المنسوخ، ولجهلنا بالتاريخ، حتى إذا علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن اللاحق ناسخ للسابق»[٢].

أما شهاب الدين الرملي فقد بين وجوه رفع الإشكال فقال: «وإنما وقع التعارض بين أدلة الفقه؛ لكونها ظنية إذ لا تعارض بين قاطعين، ولا قاطع وظني، فلا يخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من آخر»[٣].

بل إن التعارض منفي عن الحديث فضلاً عن القرآن. فإذا كان الخطيب البغدادي يقول في نفي الاختلاف بين الحديثين: «وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون إباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع ومعصوم منه باتفاق الأمة»[٤].

---

(١) الإحكام (٢/ ٣٥).
(٢) كشف الأسرار - للنسفي (٢/ ٨٨).
(٣) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول - لشهاب الدين الرملي، ص (٢٣٠) رسالة ماجستير - كلية الشريعة - بالأزهر.
(٤) الكفاية: ص(٤٣٣).



وهو المروي أيضًا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة في قوله: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[1]. الأمر الذي يعني أن نفي التعارض في القرآن الكريم يكون من باب أولى.

أما هؤلاء الملحدون الذين اعترضوا على كتاب الله بالطعن بالتناقض فقد وصفهم ابن قتيبة بأنهم: «ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ﴿مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ (آل عمران: ٧)، بأفهام كليلة وأبصار عليلة؛ ونظر مدخول فحرفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله؛ ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالة في اللحن، وفساد النظم، والاختلاف. وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر،؛ والحدث الغر؛ واعترضت بالشبه في القلوب، و قدحت بالشكوك في الصدور»[2]، ثم يسترسل مبينًا هدفه من وضع كتابه (تأويل مشكل القرآن) فيقول «فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون، فألفت هذا الكتاب جامعًا لتأويل مشكل القرآن؛ مستنبطًا ذلك من التفسير بزيادة في الشرح والإيضاح، وحاملاً ما أعلم فيه مقالاً لإمام مطلع على لغات العرب؛ لأرى المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل»[3].

وهكذا تستمر جهود العلماء في تنزيه القرآن عن التعارض والتناقض والإشكال فنجد المفسرين يولون هذا الأمر عنايتهم واهتمامهم فيتتبعون الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض ويجمعون بينها وكذلك سائر العلماء يصنفون التصانيف في دفع ما يتوهم من إشكال على ما يأتي.

---

(١) المصدر السابق، علوم الحديث ـ لابن الصلاح، ص (٢٨٥).

(٢) تأويل مشكل القرآن: ص (٢٢).

(٣) تأويل مشكل القرآن: ص (٢٣).



المطلب الثالث

أشهر المصنفات التى عالجت المشكل

تعددت تصانيف العلماء والمفكرين فى دفع المشكل عن القرآن الكريم؛ تبعًا لأهداف العلماء والمصنفين.

فإذا كان مقصدهم توضيح الأمر لمن التبس عليه شيء من القرآن الكريم فإن موضع الكشف والبيان يكمن فى مثل ما جاء فى كتاب (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) للزركشى، وعلى نحو ما نجده فى تفاسير القرآن الكريم المختلفة، حيث يقوم المفسرون بإزالة ما قد يثار من إشكال عند تفسيرهم، وهو ما يظهر جليًا فى أعمال الشيخ العثيمين رحمه الله.

إما إذا كان دفع الإشكال هو الكيد للإسلام والقرآن الكريم، على نحو ما يظهر من طعون الملاحدة والزنادقة مثل: ابن الراوندي الملحد، وابن المقفع، وغيرهما من أئمة الكفر في القديم والحديث؛ فعندئذ يتصدى العلماء والمفكرون لهؤلاء بالنقض والتفنيد، ويضعون المؤلفات والمصنفات ما يجعل كيدهم فى نحرهم، ومن أشهر هذه المصنفات:

١ ـ مشكل القرآن ـ ابن قتيبة.

٢ـ تنزيه القرآن عن المطاعن ـ القاضي عبد الجبار الهمدانى.

٣ ـ إعجاز القرآن ـ القاضي عبد الجبار (من سلسلة المغني).

٤ ـ متشابه القرآن ـ القاضي عبد الجبار.

٥ ـ تثبيت دلائل النبوة ـ القاضي عبد الجبار.

٦ ـ إعجاز القرآن ـ القاضي الباقلاني.

٧ ـ الانتصار لنقل القرآن ـ القاضي الباقلاني.

٨ ـ غرة التأويل ودرة التنزيل ـ الخطيب الإسكافي.

٩ـ مسائل الرازي وأجوبتها ـ الرازي.

١٠ ـ تفسير آيات أشكلت ـ شيخ الإسلام ابن تيمية.

ونظرًا لأن أكثر الملحدين طعنًا فى القرآن الكريم ابن الراوندي الذي صنف عدداً من الرسائل يطعن من خلالها على القرآن الكريم، فقد قام العلماء بالرد عليه طيلة القرون الماضية، الأمر الذى جعل عبدالأمير الأعسم يتتبع هذه الردود ويجمعها حتى صارت ثلاثة مجلدات، فكان الأول بعنوان تاريخ ابن الراوندي الملحد، والمجلد الثاني والثالث بعنوان ابن الراوندي في المصادر العربية.

أيضاً من هؤلاء الملحدين الطاعنين ابن المقفع، وقد رد عليه العديد من العلماء أشهرهم القاسم الرسي في كتابه الرد على ابن المقفع الملحد.

وقد تتابعت مصنفات العلماء قديماً وحديثاً في الرد على هؤلاء الطاعنين على نحو ما نجد لدي الأستاذ عزة دروزة في كتابيه القرآن والملحدون، القرآن والمبشرون وغير ذلك من المؤلفات.

ونعرض الآن لواحد من هذه المصنفات، وهو (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة حيث يعد هذا الكتاب من أوائل المصنفات التي ردت على الطاعنين كيدهم من خلال ردوده القوية والمفحمة لهؤلاء الزنادقة، وقد قارب الكتاب الستمائة صفحة، حيث بين مكانة القرآن الكريم وفضله.

ويحدثنا ابن قتيبة ـ عما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب، وما صنعه فيه فيقول: «وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ (آل عمران: ٧)؛ بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول؛ فحرفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله؛ ثم قضوا

(١) وقد قام بتحقيقه / السيد أحمد صقر.



عليه بالتناقض، والاستحالة في اللحن، وفساد النظم، والاختلاف. وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر، والحدث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور... فأحببت أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون، فألفت هذا الكتاب جامعًا لتأويل مشكل القرآن، مستنبطاً ذلك من التفسير بزيادة الشرح والإيضاح، وحاملاً ما أعلم فيه مقالاً لإمام مطلع على لغات العرب، لأرى المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل، ولم يجز لي أن أنص بالإسناد إلى من له أصل التفسير، إذ كنت لم أقتصر على وحي القوم حتى كشفته، وعلى إيمائهم حتى أوضحته، وزدت في الألفاظ ونقصت، وقدمت وأخرت، وضربت لذلك الأمثال والأشكال حتى يستوي في فهمه السامعون»[1].

مبينًا العلة فى تقحم الطاعنين: «أن فضل القرآن لا يعرفه إلا من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون جميع اللغات، فإنه ليس في جميع الأمم، أمة أوتيت من العارضة والبيان، واتساع المجال ما أوتيته العرب.. «ثم ذكر حال العرب في مباني ألفاظها وإعرابها، وألوان فروقها بين معاني الألفاظ، وتحدث عما لها من الشعر (الذي أقامه الله لها مقام الكتاب لغيرها، وجعله لعلومها مستودعا، ولآدابها حافظاً، ولأنسابها مقيداً، ولأخبارها ديواناً لا يرث على الدهر ولا يبيد على مر الزمان.»..

ثم استطرد مبينًا أنه بكل هذه المذاهب نزل القرآن، ولذلك لا يقدر أحد من التراجم، على أن ينقله إلى شيء من الألسنة، كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية، لأن المعجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى:

(١) مشكل القرآن لابن قتيبة، ص١٧.



﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (الأنفال: ٥٨)، لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته، حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد ـ فخفت منهم خيانة ونقضًا ـ فأعلمه أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب، لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ (الكهف: ١١)، إن أردت أن تنقله بلفظها لم يفهمه المنقول إليه، فإن قلت أنمناهم سنين عدداً لكنت مترجماً للمعنى دون اللفظ، وكذلك قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ (الفرقان: ٧٣)، إن ترجمته بمثل لفظه استغلق، وإن قلت: لم يتغافلوا، أديت المعنى بلفظ آخر.

واعتقد أن كلام ابن قتيبة في مسألة ترجمة القرآن هو القول الفصل الذي يجب التمسك به، وعدم العدول عنه.

بدأ ابن قتيبة كتابه بالحكاية عن الطاعنين، فسرد مطاعنهم على اختلاف أنواعها، ثم عقد أبواباً للرد عليهم في وجوه القراءات، وما ادعوه على القرآن من اللحن، وما نحلوه من التناقض والاختلاف بين آيه، وما قالوه في المتشابه، كما أجاب عن قولهم: ماذا أراد بإنزال المتشابه في القرآن، من أراد لعباده الهدى والبيان !.

ثم ذكر تأويل الحروف التي ادعى على القرآن بها الاستحالة وفساد النظم، فتحدث عن الحروف المقطعة، واختلاف المفسرين فيها. ثم خلص من الكلام عليها إلى الكلام على مشكل سور القرآن، فيذكر ما في السورة منه ثم يؤوله، ولكنه لم يرتب السور على حسب ترتيبها المعروف في المصحف، بل ذكرها حسبما عَنَّ له من مشاكلها. وقد لا يستوفي الكلام على مشاكل السورة التي يذكرها، فيعيد ذكرها مرة أو مرات: مثلما فعل في سورة البقرة والأنعام، وسورة النحل و النساء.

فقد تحدث عن مشكل السورتين الأوليين في أربعة مواضع، وتحدث عن مشكل الثانيتين في ثلاثة ـ كما أنه لم يعرض لكل سور القرآن. والسورة الوحيدة التي استوفى تأويلها، وشرحها كلها ـ من بين السور التي ذكرها ـ هي سورة الجن، لما فيها من إشكال وغموض، بما وقع فيها من تكرار (إن) واختلاف القراء في نصبها وكسرها ، واشتباه ما فيها من قول الله وقول الجن.

وبعد أن فرغ ابن قتيبة من تأويله لمشكل السور التي ذكرها، عقد باباً عظيم القدر، بالغ الأهمية، وهو (باب اللفظ الواحد للمعاني المختلفة)، تحدث فيه عن نيف وأربعين لفظاً من الألفاظ التي جاءت في القرآن متحدة المباني، مختلفة المعاني، كالقضاء والبلاء، والأمة والرؤية والإمام والإسلام، والفتنة والسلطان، والضلال والنسيان، والحساب والكتاب.

ثم ذكر ابن قتيبة بعد ذلك (باب تفسير حروف المعاني، وما شاكلها من الأفعال التي لا تتصرف) كأين، وأنى، ولولا، ولوما، ولا جرم، وتعالى، وهلم، ورويدًا، ولدن.

ثم ختم كتابه بباب (دخول بعض حروف الصفات مكان بعض).

والخلاصة أن هذا الكتاب يعد مرجعاً هاماً ومصدراً لكثير من العلماء الذين أتوا بعده واستفادوا منه.

المبحث الثاني
موقف العلامة العثيمين من المشكل

المطلب الأول
التعريف بالشيخ العلامة العثيمين

هو العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

نشأ رحمه الله شأنه شأن أقرانه من العلماء بالتوجه إلى الكتاب حيث ألحقه والده ـ رحمه الله تعالى ـ ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية، ثم حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده رحمه الله أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رحمه الله حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو،

وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

كما قرأ على الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان قاضي عنيزة علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

كما التحق بالمعهد العلمي في الرياض فى عامي ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبدالرحمن ابن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ رحمه الله يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى إنهم يبلغون المئات في بعض الدروس، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

وبقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته ـ رحمه الله تعالى ـ.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة ـ رحمه الله تعالى ـ خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

اهتم الشيخ بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

مناصبه:

تولى الشيخ رحمه الله عضوية العديد من الهيئات والمجامع العلمية، فقد كان رحمه الله:

- عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.
- عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.
- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ(١).

---

(١) ولمزيد من التفصيل انظر:

- ابن العثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مظفر الظهراني.
- الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، وليد بن أحمد الحسين.
- أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، عبد الكريم بن صالح المقرن.
- الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن العثيمين - مجموعة من الباحثين.
- ابن العثيمين سيرة زاهد، خالد قندوس.
- وقفات في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، إحسان بن محمد العتيبي.
- جهود الشيخ ابن العثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن - د. أحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي.
- الموقع الإلكتروني الخاص بالشيخ العثيمين.

المطلب الثاني

اهتمام الشيخ العلامة ابن عثيمين بالمشكل

يعد الشيخ ابن عثيمين واحدًا من أبرز رجالات السلف المعاصرين سواء من حيث سمته وهديه أو من حيث علمه الذي شمل مختلف العلوم الشرعية من تفسير وفقه وحديث مع تبحر في علوم اللغة على ما يظهر في مؤلفاته العديدة والمتنوعة، ونظرة سريعة إلى جهوده في فرع من فروع علوم القرآن وهو المشكل ترينا ذلك رأى العين.

والمتتبع لآثار الشيخ ابن عثيمين وأعماله يلحظ بوضوح مدى اهتمامه بمعالجة المشكل بكافة أنواعه سواء في تفسيره أو في فتاويه فضلاً عن شروحه و رسائله، بل إنه ليهتم بذلك الجانب حتى في مقالاته الصحفية[1]. فيندر أن نجد كتابًا أو رسالة له إلا وفيها عرض لظاهر آية تتعارض مع أخرى أو حديثًا يخالف نصًا قرآنيًا أو شيئًا من النصوص يخالف ما استقر عليه العلم اليوم من تلك العلوم التي صارت يقينا، و يقف خلف ذلك كله يقين كامل بسلامة النص القرآني عن الاضطراب أو التعارض فيقرر في ثقة المؤمن ويقين العالم شأنه في ذلك شأن المسلمين جميعًا أنه لا يوجد تعارض أو اختلاف بين النصوص الشرعية فيما يتعلق بالقرآن الكريم بعضه بعضًا أو فيما يتعلق بين القرآن والسنة، بل بين بعض الأحاديث وبعضها الآخر فيقول في هذا الصدد «لا يمكن أن يقع تعارض بين كلام الله وكلام رسوله الذي صح عنه أبداً، لأن الكل حق والحق لا يتعارض، والكل من عند الله، وما عند الله لا يتعارض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

(١) انظر على سبيل المثال مجلة البحوث الإسلامية: العدد ١٢ـ ربيع الثاني ـ جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ، (ص ٢٣٠) (لا يحسب حاسب أن شيئاً من ذلك يناقض بعضه بعضاً البتة....).



ثم يلفت النظر إلى ما قد يقع ظاهرًا في بعض النصوص من أن السبب في ذلك يرجع إلى القارئ نفسه ومدى ما حصله من علم ودراية بالنصوص الشرعية فيخاطب مثل ذلك الشخص بقوله: «فإذا وقع ما يوهم التعارض في فهمك فاعلم أن هذا ليس من النص، ولكن باعتبار ما عندك فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة فإما لقلة العلم وإما قصور الفهم وإما لتقصير في البحث والتدبر ولو جئت وتدبرت لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له»(١).

ثم يقرر هذا المعنى في موضع آخر فيقول: «ونعلم علم اليقين أن ما جاء في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه فهو حق لا يناقض بعضه بعضًا... ولأن التناقض في الأخبار يستلزم تكذيب بعضها بعضًا، وهذا محال في خبر الله تعالى ورسوله ﷺ».

ثم يبين الآفة التي قد تعرض للبعض من قلة اليقين أو شؤم المعصية قائلا: «ومن ادعى أن في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ، أو بينهما تناقضًا، فذلك لسوء قصده، وزيغ قلبه، فليتب إلى الله ولينزع عن غيه».

ثم يستطرد ناصحًا من يغم عليه شيء من ذلك بأن يمعن النظر وينعم الفكر فإن علم المعنى فبها ونعمت، وإلا فعليه أن يفوض الأمر إلى الله تعالى: «ومن توهم التناقض في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ أو بينهما، فذلك لقلة علمه، أو قصور في فهمه، أو تقصير في التدبر، فليبحث عن العلم، وليجتهد في التدبر حتى يتبين له الحق، فإن لم يتبين له فليكل الأمر إلى عالمه وليكف عن توهمه، وليقل كما يقول الراسخون في العلم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧)، وليعلم أن الكتاب والسنة لا تناقض فيهما ولا بينهما اختلاف»(٢).

ولا يفوت ابن عثيمين من أن يفرق بين أمرين مختلفين هما اختلاف التنوع

(١) شرح العقيدة الواسطية: ص(٧٤)، ط دار المختار القاهرة.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٢٣٧).



واختلاف التضاد.

والفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين، لأن الضدين لا يجتمعان[1].

واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كلاًّ منهما ذكر نوعًا والنوع داخل الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف.

وعلى ذلك فاختلاف التضاد معناه أنه لا يمكن الجمع بين القولين لا بجنس ولا بنوع، واختلاف التنوع معناه أنه يجمع بين القولين في الجنس ويختلفان في النوع، فيكون الجنس اتفق عليه القائلان ولكن النوع يختلف، وحينئذ لا يكون هذا اختلافًا لأن ذكر كل واحد منهما نوعًا كأنه على سبيل التمثيل، ولا يفتأ ابن عثيمين من تكرار نفي الاختلاف والتعارض لأهمية ذلك في بيان إعجاز القرآن الكريم، وفي كل مرة يتحدث عن نفي هذا الاختلاف يبين موقف المسلم من ظواهر الآيات الموهمة للتعارض وهو التدبر أو التفويض»[2].

وكل شيء في القرآن الكريم تظن فيه التناقض فيما يبدو لك فتدبره حتى يتبين لك قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢). فإن لم يتبين لك فعليك بطريق الراسخين في العلم الذين يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧). وكل الأمر إلى منزله الذي يعلمه، واعلم أن القصور في علمك أو في فهمك، وأن القرآن لا تناقض فيه.

والشيخ في تأكيده على خلو القرآن الكريم وسائر الأدلة الشرعية من التعارض يجعل ذلك من قبيل القواعد والكليات المقررة والمقطوع بها فيقول: «يجب أن نعلم

(١) وتمام القول أن الضدين لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ولكن يرتفعان، أما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان. انظر: المعجم الفلسفي: جميل صليبا (١/ ٢٨٥).

(٢) شرح مقدمة التفسير ص (٢٨ - ٢٩).



قاعدة مهمة جداً، وهي أنه لا يمكن أن يتعارض دليلان قطعيان أبدًا لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من العقل، لأنهما لو تعارضا لكان أحدهما ثابتًا والآخر منتفيًا، وإذ قلنا الآخر منتفياً زال عنه اسم القطعي»[1]. ولعل أول تطبيقات الشيخ في هذا الصدد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢)، ليناقش ما يردده البعض: إننا نجد في كتاب الله ما ظاهره التعارض فكيف يتفق مع هذه الآية؟

فتأتي الإجابة على الوجه التالي:

نقول: «إذا رأيت شيئًا في كتاب الله ظاهره التعارض فهذا:

- إما لقصور في فهمك، يعنى أن فهمك رديء قاصر.

- أو لقصور علمك؛ أى أن هناك علماً يبين الجمع بينهما ولكنك لم يبلغك هذا العلم.

- وإما لسوء في قصدك لأن الإنسان إذا كان قصده سيئًا فإنه لا يوفق... ويمكن أن نزيد احتمالاً رابعًا وهو التقصير في الطلب، والتقصير في الطلب نتيجته عدم العلم لكن إذا عرضناه على أنه سبب رابع كان جيداً، وعلى هذا فأسباب عدم فهم القرآن أربعة، وفيه آيات متعارضة ظاهرًا لكنها لا تتعارض في الحقيقة وهى آيات متعددة ذكرها كثير من العلماء وألفوا فيها ومنهم الشيخ الشنقيطي رحمه الله في كتابه: دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»[2]، ويلاحظ بهذا الصدد حسن خلق الشيخ فهو يرشد قراءه إلى أعمال شيوخه تقديرًا لهم وعرفاناً، وهو خلق قد غاب عن كثير من الدعاة اليوم.

---

(١) تفسير سورة الزمر (الآية ٤٢).

(٢) تفسير سورة النساء ص (٥٠٨). وانظر: تفسير سورة يس ص (١٤)، وقد استفاد الشيخ ابن عثيمين في الجمع بين ما ظاهره التعارض من كتاب الشنقيطي المذكور كثيرا ولا عجب إذ الشنقيطي أحد مشايخه رحمة الله على الجميع. =

المطلب الثالث

منهج الشيخ ابن عثيمين في دفع الإشكال

المتأمل في جهود الشيخ ابن عثيمين لدفع الإشكال الظاهري بين الآيات يلحظ أنه قد اعتمد على عدد من القواعد في رفع التعارض وإزالة ما يعتري بعض الآيات من إيهام التناقض، وقد قرر الشيخ طريقته في إزالة ما ظاهره التعارض فقال: «فإن وجد شيء ظاهره التعارض فإنه لا بد أن يكون هناك وجه لتصحيح التعارض: إما بإمكان الجمع وهو المرتبة الأولى للعمل بالنصوص التي ظاهرها التعارض، وإما بالنسخ إن علم التاريخ وكان النص مما يدخله النسخ، وإما بالترجيح فيكون أحدهما أرجح من الآخر ولا بد من هذه المراتب الثلاث»[(١)].

كما قرر أيضًا: «إن النصوص التي ظاهرها التعارض يحمل كل واحد منها على الحال المناسبة لئلا يتوهم التعارض بين النصوص الشرعية»[(٢)].

وأولى هذه القواعد:

١ ـ الاختيار والترجيح من آراء السابقين:

لا يكتفي ابن عثيمين بنقل آراء السابقين وعزوها إليهم خروجًا عن العهدة وإنما يقوم بدراسة هذه الآراء ومناقشتها والترجيح فيما بينها بحيث يختار الأقوى تفاديًا لإشكالات تأتي من قبل بعض هذه الآراء المرجوحة ومن الأمثلة على ذلك

= وممن نوّه فى تلمذة الشيخ ابن العثيمين على الشنقيطى الدكتور أحمد البريدي فى رسالته: جهود الشيخ ابن العثيمين ص٣٣، حيث ذكر أن الشيخ ابن العثيمين درس عليه فى المعهد العلمى بالرياض، ط مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض.

(١) انظر: القول المفيد (٢/ ٢٠٨).

(٢) نفس المصدر. وللاستزادة في تقرر الشيخ لهذه المسألة انظر مبحث التعارض من كتابه: الأصول من علم الأصول المطبوع ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٧٢).

جمعه بين النصوص الشرعية التي لا تكفر المسلم بالمعاصي وبالتالي لا يخلد في النار وبين قوله تعالى في شأن قاتل المؤمن المتعمد كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (النساء: ٩٣).

فيقول في هذا الصدد (يشكل على منهج أهل السنة ذكر الخلود في النار حيث رتب على القتل، والقتل ليس بكفر، ولا خلود في النار عند أهل السنة إلا بالكفر)[١].

ثم يذكر الوجوه الستة التي أوردها المفسرون في رفع التعارض الواقع هنا، ثم أخذ يناقش كل وجه على حدة ويبين عدم صلاحيته لدفع الإشكال حتى خلص في النهاية إلى اختيار وجهين يصلحان لدفع هذا الإشكال مع ترتيبهما فاختار من هذه الوجوه تفسير الخلود بالمكث الطويل مستدلاً على ذلك بالمتعارف عليه بين العرب من إطلاق الخلود على المكث الطويل، ثم أشار إلى وجه آخر وهو أن ذلك من قبيل السبب وأنه إذا وجد المانع لم ينفذ السبب وهو الوجه الآخر الذي ارتضاه من الوجوه الأخرى التي ذكرها المفسرون[٢].

٢ ـ العموم والشمول:

ويلاحظ المطلع على تراث الشيخ في هذا المجال أنه لم يقتصر على سبب واحد من أسباب الإشكال وإنما تناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره، فنراه مثلاً يتناول إيهام الآيات بعضها بعضًا كما يتناول ما قد يثار من إشكال بين الحديث والقرآن أو بين القرآن وقواعد اللغة أو بين القرآن والحس والواقع وغير ذلك مما نعرض له في هذه العجالة.

٣ ـ الاعتماد على السنة النبوية:

إذا كانت الطريقة المثلى للتفسير هي أن يفسر القرآن بالقرآن ثم يفسر القرآن

(١) شرح العقيدة الواسطية ط المختار، القاهرة ص ١٦٨.
(٢) نفس المصدر ص ١٦٩.



بالسنة إذ إنها جاءت بيانًا له فإن الطريقة المثلى ذاتها تكمن في أن ننظر في السنة النبوية كأداة أو وسيلة لرفع ما يعرض للآية من إشكال أو توهم تعارض، ومن هنا فقد اعتمد الشيخ ابن عثيمين على السنة كطريق لإزالة الإشكال ورفعه، ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ (البقرة: ١٣٣)، ولما كان إسماعيل عمًا ليعقوب، وليس أبًا له أو جدًا، الأمر الذي أثار إشكالاً في تسميته أبًا ليعقوب ـ عليهم السلام ـ فيلجأ الشيخ العثيمين إلى السنة، ليجد فيها ما يرفع هذا الإشكال من خلال قوله ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**»[(١)].

فهنا نجد الشيخ يرفع الإشكال بجواز تسمية العم أبًا قياسًا على تسمية الخالة أمًا على نحو ما ورد فى الحديث، فتستقيم التسمية.

٤. القواعد اللغوية:

من آليات التوفيق عند الشيخ ابن عثيمين استعانته بقواعد اللغة في رفع الإشكال الوارد بين النصوص وهو كثيرًا ما يلجأ إليه عند دراسته لآيات الصفات.أو عند توجهه للإجابة عن المشكل الإعرابي.

ومن أمثلة ذلك القاعدة المعروفة بأن المفرد يعم إذا ما أضيف ففي حديثه عن النصوص الواردة في الأيدى أو الأعين يكون الجواب (لا تنافي وذلك لأن المفرد المضاف يعم فيشمل كل ما ثبت لله من عين؛ وحينئذ فلا منافاة بين المفرد وبين الجمع والتثنية)[(٢)].

أيضًا من القواعد التي يعتمدها في هذا المجال ما ذهب إليه بعض النحاة من

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان وفلان ابن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٢) شرح العقيدة الوسطية، مصدر سابق، ص(٢٠٤).



أن أقل الجمع اثنان مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)، وهما اثنتان والقلوب جمع والمراد به قلبان فقط.

كما يستدلون كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، والمراد به اثنان[١].

فنجده يستخدم هذه القاعدة في التوفيق بين ورود العين في صيغة التثنية وورودها في صيغة الجمع وذلك في قوله: (إن أقل الجمع اثنين فلا منافاة لأننا نقول هذا الجمع لا يراد به الثلاثة وإنما يراد به التعظيم والتناسب بين ضمير الجمع وبين المضاف إليه)[٢].

٥ ـ الإيجاز:

تميز منهج الشيخ بالبعد عن الاستطرادات مكتفيًا ببيان وجه الجمع مقتصرًا على الشاهد فقط وذلك جريًا على عادة السلف في ذلك.

ولا يتوسع في ذلك إلا إذا دعت الضرورة، مثل حديثه عن المعية وآيات الصفات بوجه عام؛ ليتسنى له بيان مذهب أهل السنة والانتصار له في مواجهة الفرق الأخرى، من أجل أهمية عرض العقيدة وفق منهج السلف الصالح.

نماذج من جهود الشيخ

اهتم ابن عثيمين بجميع الأسباب التي ينشأ عنها المشكل كما سبقت الإشارة، كما جاءت إجاباته حسب سياقها فأحيانًا يعرض للمشكل أثناء تأليفه كما هو الشأن في التفسير أو في شروح الأحاديث أو التعليق والشرح على بعض الرسائل والكتب (شرح العقيدة الواسطية)، و (القول المفيد في شرح كتاب التوحيد)، و(مقدمة

---

(١) نفس المصدر ص(١٩٢).

(٢) نفس المصدر.

أصول التفسير) أو في رسائله المفردة مثل (القواعد المثلى) وغيرها.

وأحيانًا تأتي إجاباته من خلال ما يصدره من فتاوي تأتيه من هنا أو من هناك تتعلق بالاستفسار عن معنى آية يوهم ظاهرها الاختلاف إما لمقابلة آية لها أو مخالفة حديث فيأتي جوابه مبينًا المعنى المراد.

ونورد هنا أمثلة ونماذج لكل سبب من هذه الأسباب.

القسم الأول: الآيات موهمة التعارض:

١ ـ اشتراك العباد في القوة:

في قوله تعالى: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (الكهف: ٣٩).

يثار سؤال يتعلق بالآيات الأخرى التي تنسب إلى العبد القوة في حين أن هذه الآية تقصرها على الله تعالى الأمر الذي يوهم التعارض فيأتي الشيخ ليجيب على هذا التساؤل بقوله: «فإن قيل: ما الجمع بين عموم نفي القوة إلا بالله، وبين قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ (الروم: ٥٤)، وقال عن عاد: ﴿وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ (فصلت: ١٥)، ولم يقل: لا قوة فيهم، فأثبت للإنسان قوة.

فالجواب: أن الجمع بأحد الوجهين:

الأول: أن القوة التي في المخلوق كانت من الله عز وجل، فلولا أن الله أعطاه القوة، لم يكن قوياً، فالقوة التي عند الإنسان مخلوقة لله، فلا قوة في الحقيقة إلا بالله.

الثاني: أن المراد بقوله: ﴿لَا قُوَّةَ﴾ أي: لا قوة كاملة إلا بالله عز وجل»[1].

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢١٤)، وانظر كذلك: (١/ ٦١، ٢٥٠، ٢٩٩، ٣٦٩، ٣٩٩).



٢- جنة أم جنتين:

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ (الكهف: ٣٩). يأتي سؤال آخر وهو أن هذه الآية تخالف نظيرتها من أنه كانت له جنتان وليست جنة واحدة (جنتك) هذه مفرد، والمعلوم من الآيات أن له جنتين، فما هو الجواب حيث كانت هنا مفردة مع أنهما جنتان؟

وقد أجاب عن هذا بجوابين:

١ ـ أن المفرد إذا أضيف يعم فيشمل الجنتين.

٢ ـ أن هذا القائل أراد أن يقلل من قيمة الجنتين، لأن المقام مقام وعظ وعدم إعجاب بما رزقه الله، كأنه يقول: هاتان الجنتان جنة واحدة، تقليلاً لشأنهما، والوجه الأول أقرب إلى قواعد اللغة العربية(١).

٣- التشاؤم ومصدره:

جمع رحمه الله بين قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣١)، وبين قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (يس: ١٩)، بقوله: «الأولى تدل على أن المقدر لهذا الشيء هو الله عز وجل، والثانية تبين سببه وهو أنه منهم»(٢).

٤- طريقة تناول الصحف يوم القيامة:

سئل الشيخ: كيف نجمع بين قول الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ ﴾ (الحاقة: ٢٥)، وقوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴾ (الانشقاق: ١٠).

فأجاب قائلاً: «إن الجمع بينهما أن يقال: يأخذه بشماله لكنه تخلع الشمال إلى

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢١٣).
(٢) القول المفيد (٢/ ٧٩).



الخلف من وراء ظهره، والجزاء من جنس العمل فكما أن هذا الرجل جعل كتاب الله وراء ظهره أعطى كتابه يوم القيامة من وراء ظهره جزاءً وفاقًا»(١).

٥ ـ الصراط المستقيم وتعدده:

أيضًا من صور الجمع بين النصوص ما أشار إليه الشيخ في شرحه لمقدمة (أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية بين قوله تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ المائدة: ١٦)، وبين قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ الأنعام: ١٥٣)، وذلك بقوله: «إن سبيل الحق واحد لكن له فروع صلاة وزكاة وصوم وحج وما أشبه ذلك، فهذه سبل لكنها تجتمع كلها في سبيل واحد»(٢).

القسم الثاني: التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث:

أما النوع الثاني فيتعلق ببعض الأحاديث التي تتعارض مع النص القرآني، فيتم الجمع بينهما إعمالاً للنصوص جميعًا والمراد بالأحاديث هنا الأحاديث الصحيحة، أما الضعيفة فلا تحتاج إلى جمع ولا تثير إشكالاً. **ومن أمثلة ذلك:**

١ ـ المفاضلة بين الرسل:

وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ البقرة: ٢٥٣)، الذي يتعارض ظاهرًا مع الأحاديث الناهية عن تفضيل الأنبياء.

فيعرض الشيخ التساؤل قائلا: كيف نجمع بين هذه الآية المثبتة للتفاضل بين الرسل وبين قوله ﷺ: **«لا تخيروني على موسى»**(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٤٢).

(٢) مقدمة أصول التفسير: ص (١٣)، ط مكتبة السنة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٣/ ٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام.



ثم أجاب: «أن يقال: في هذا عدة أوجه من الجمع[1]؛ أحسنها أن النهى فيما كان على سبيل الافتخار و التعلى: بأن يفتخر أتباع محمد ﷺ على غيرهم؛ فيقولوا: «محمد أفضل من موسى» مثلاً أو أفضل من عيسى؛ وما أشبه ذلك؛ فهذا منهي عنه؛ أما إذا كان على سبيل الخبر فهذا لا بأس به؛ ولهذا قال ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»**[2][3].

٢ـ الوزن والموازين:

وردت النصوص بالجمع والإفراد، فمثال الجمع قوله تعالى: ﴿ **وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ (الأنبياء: ٤٧)، وقال تعالى: ﴿ **وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٨ - ٩)، وأما الإفراد فقال النبي ﷺ: **«كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»**[4]، الأمر الذي يوهم التعارض بين الحديث والآيات فجمع بينهما الشيخ باعتبار الموزون حيث إنه متعدد، وأفردت باعتبار أن الميزان واحد، أو ميزان كل أمة، أو أن المراد بالميزان في قوله ﷺ: «ثقيلتان في الميزان» أى في الوزن، ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الميزان واحد، وأنه جمع باعتبار الموزون بدليل قوله: ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ** ﴾ (المؤمنون: ١٠٢)[5].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم فى نفس الموضعين السابقين.

(٢) انظر: في: تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٩) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٠) فتح الباري (٧/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه،كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بنى إسرائيل، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٥) شرح العقيدة الواسطية ص (٢٧٠-٢٧١).



٣ـ الجمع بين طاعة الله ورسوله:

وقد تعرض للجمع بين قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ (النساء: ١٣)، وبين قول الرسول ﷺ لرجل عندما قال: ما شاء الله وشئت: «**أجعلتني لله نداً، بل ما شاء الله وحده**»[١].

ثم أجاب: أن الأمور الشرعية لا حرج أن تقرن الرسول ﷺ مع الرب ـ عز وجل ـ بالواو، وأما الأمور الكونية فلا يجوز لأنها من خصائص الربوبية وفعل العبد بعد فعل الله، أما الحكم فإن حكم الرسول ﷺ حكم لله، ولهذا قال الله عز وجل في القرآن: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ (التوبة: ٥٩)، لأن هذا الإتيان إتيان شرعي: إتيان الزكاة وأموال شرعية، أما الأمور الكونية فلا لأنها من خصائص الربوبية، فلابد أن يكون فعل العبد بعد فعل الله ما شاء الله وشئت: هذا لا يجوز لأنك جعلت مشيئة الرسول كمشيئة الله وليس كذلك.

لكن طاعة الرسول طاعة لله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠)[٢].

٤ ـ فضل الله وعمل الإنسان:

ومن الأمثلة أيضًا التي تعرض لها ابن عثيمين جمعه بين قوله ﷺ: «**لن يدخل أحدكم عمله الجنة**» وفي رواية: «**لن ينجو أحد منكم بعمله**» قالوا: ولا أنت، قال:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع (١/ ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٣).

(٢) تفسير سورة النساء ص (١٠٦). وللاستزادة من الأمثلة انظر: تفسير سورة البقرة (٣/ ٣٠٤)، تفسير سورة النساء ص(٥٤٠)، تفسير سورة الزمر (الآية ٧)، تفسير سورة يس ص(٨٣)، وشرح العقيدة الواسطية (٢/ ٣٨، ٢٦٣)، القول المفيد (١/ ٢٩٠) و(٣/ ٢٠١) والشرح الممتع (٢/ ٨٢) و((٥/ ٤٩٠)، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ١٠٠) و(٤/ ٢٧٥).

«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[1] الذي يفيد كما قال ابن عثيمين: «إن الإنسان مهما بلغ من المرتبة والولاية فإنه لن ينجو بعمله حتى النبي ﷺ لولا أن الله من عليه بأن غفر له ذنبه وما تأخر، ثم عرض الشيخ بعد ذلك لما قد يتعارض مع هذا الحديث»، فإن قال قائل هناك نصوص من الكتاب والسنة تدل على أن العمل الصالح ينجي من النار ويدخل الجنة مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ (النحل: ٩٧)، ثم أجاب عن ذلك بقوله: «يجمع بينهما بأن المنفي دخول الإنسان الجنة بالعمل في المقابلة، أما المثبت وهو أن العمل سبب وليس عوضاً، والعمل لا شك أنه سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ولكنه ليس هو العوض وليس وحده الذي يدخل به الإنسان الجنة ولكن فضل الله ورحمته هما السبب في دخول الجنة وهما اللذان يوصلان الإنسان إلى الجنة وينجيانه من النار»[2].

٥ ـ العمل الصالح و حسن الخاتمة:

ومن مظاهر اهتمام الشيخ ابن عثيمين بالجمع بين النصوص موهمة التعارض توفيقه بين قوله ﷺ: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً... فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»[3]، وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠)، حيث تدل الآية أن العمل الصالح من المخلص يقبل، وإذا حصل قبول بوعد الكريم أمن مع ذلك من سوء الخاتمة.

وقد أجاب الشيخ عن ذلك بجوابين.

١ ـ أن يكون ذلك معلقًا على شرط القبول وحسن الخاتمة.

(١) أخرجه فى مسنده، عن أبى هريرة.

(٢) انظر شرح ابن عثيمين لرياض الصالحين (١/ ٣٨٤)، ط دار القلم ـ القاهرة.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ومسلم فى صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

٢ ـ أن من آمن وأخلص العمل لا يختم له دائمًا إلا بالخير، وأن خاتمة السوء إنما تكون بحق من أساء العمل أو خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة، ويدل على ذلك الحديث الآخر «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس**» أي فيما يظهر لهم صلاح مع فساد سريرته وخبثها[1].

ومن خلال ما سبق يتضح حرص الشيخ رحمه الله على دفع ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة وهذا هو منهج أهل العلم الراسخين الذين يؤمنون ويعتقدون بعدم تعارضهما بحال من الأحوال.

القسم الثالث: الإشكال الإعرابي:

من المقرر أن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين تحدى العرب وهم أساطين الفصاحة والبلاغة أن يأتوا بمثله، أو بسورة من مثله فعجزوا مع كونهم أحرص الناس على الطعن في القرآن من جهة فصاحته وبلاغته فلم يجدوا ما يعينهم على ذلك فشهدوا له (بأن له حلاوة وأن عليه طلاوة...)، وفي القرون التالية عندما ذهبت السليقة العربية وصار للعجمة سوق إذ بنا نرى بعض المولدين يقفون أمام بعض الآيات التي خرج نسقها عن الظاهر المألوف في العربية، فأخذوا يشغبون على ظواهر بعض الآيات، الأمر الذي جعل أئمة البيان يتصدون لهم ويبينون سلامة النص القرآني، ومن أشهر هؤلاء ابن قتيبة (في مشكل القرآن) و القاضي عبد الجبار في (إعجاز القرآن) و الباقلاني في كتابه (الانتصار لنقل القرآن) فضلاً عن النحاة أنفسهم ومن أشهرهم الأخفش والفراء والزجاج والنحاس حيث وضعوا كتبًا عديدة في إعراب القرآن فضلاً عن ابن فضالة المجاشعي في كتابه (نكت القرآن).

ولم يفت ابن عثيمين من أن يدلو بدلوه بين هذه الدلاء.

---

(١) شرح الأربعين النووية: ص (٢٧)، ط دار الكوثر.

ومن ذلك بعد أن ذكر الأدلة على إثبات صفة العينين لله تعالى؛ قال: «وبهذا يتبين وجوب اعتقاد أن لله تعالى عينين؛ لأنه مقتضى النص وهو المنقول عن أهل السنة والحديث».

فإن قيل: ما تصنعون بقوله تعالى: ﴿أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ (المؤمنون: ٢٧)، وقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (القمر: ١٤)، حيث ذكر الله تعالى العين بلفظ الجمع.

قلنا: نتلقاها بالقبول والتسليم، ونقول: إن كان أقل الجمع اثنين ـ كما قيل به إما مطلقًا أو مع الدليل ـ فلا إشكال لأن الجمع هنا قد دل الدليل على أن المراد به اثنتان فيكون المراد به ذلك، وإن كان أقل الجمع ثلاثة فإننا نقول: جمع العين هنا كجمع اليد في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ (يس: ٧١).

يراد به التعظيم والمطابقة بين المضاف والمضاف إليه، وهو (نا) المفيد للتعظيم دون حقيقة العدد، وحينئذ لا يصادم التثنية.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله تعالى يخاطب موسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ (طه: ٣٩)، حيث جاءت بالإفراد؟

قلنا: لا مصادمة بينها وبين التثنية، لأن المفرد المضاف لا يمنع التعدد فيما كان متعددًا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فإن النعمة اسم مفرد، ومع ذلك فأفرادها لا تحصى.

وبهذا يتبين ائتلاف النصوص واتفاقها وتلاؤمها، وأنها ـ ولله الحمد ـ كلها حق وجاءت بالحق.... الخ[1].

٢ ـ وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١٥١- ١٥٢).

﴿ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ (البقرة: ١٧٧).

قال: «قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن الذي قبله مرفوع، وهو غير مرفوع؛ يقول بعض العلماء؛ إنه منصوب بفعل محذوف، والتقدير: وأخص الصابرين[١]؛ والبلاغة من هذا أنه إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك ادعى للانتباه؛ فإن الإنسان إذا قرأ الكلام على نسق واحد لم يحصل له انتباه؛ كما يحصل عند تغيير السياق»[٢].

٣ ـ وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ (الصافات: ٧٧).

قال: «وفي الآية إشكال إعرابي؛ وهي أن (الباقين) منصوبة مع أنها بعد (هم) و(هم) يكون مبتدأ خبره مرفوع فلماذا جاءت منصوبة هنا؟

(الجواب): (هم) ضمير فصل، وضمير الفصل ليس له محل من الإعراب؛ وعلى هذا فتكون (الباقين) المفعول الثاني لـ (جعلنا)[٣]، لأن (جعلنا) من أفعال التصيير فهي بمعنى صيرنا؛ وتنصب مفعولين؛ المفعول الأول: (ذريته)، والمفعول الثاني: (الباقين)»[٤].

٤ ـ أفعل التفضيل وعدم جريانه على ظاهره:

ومن ذلك جمعه بين هذا الحديث ـ يعني قوله ﷺ في الحديث القدسي ـ «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي»[٥]. وبين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ

(١) انظر هذا القول وأقوالاً أخرى في إزالة هذا الإشكال في: معاني القرآن للفراء (١/ ١٠٥)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج(١/ ٢٤٧)، إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨٠).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: إعراب القرآن (٣/ ٤٢٦).

(٤) تفسير سورة الصافات (الآية ٧٧).

وللاستزادة من الأمثلة انظر: سورة البقرة (٣/ ١٥٣)، وتفسير سورة النساء ص (٢٢٣، ٨٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقد الصور، ومسلم في صحيحه،كتاب الزينة، باب تحريم تصوير صور الحيوان.



ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١١٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الأنعام: ٢١)، وغير ذلك من النصوص؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن المعنى أنها مشتركة في الأظلمية، أي: أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم.

الثاني: أن الأظلمية نسبية، أي: إنه لا أحد أظلم من هذا في نوع العمل لا في كل شيء، يقال مثلاً: من أظلم ممن يشابه أحدًا في صنع شيء ممن ذهب يخلق كخلق الله»[1].

القسم الرابع: ما يوهم التعارض العقلي:

قد تأتي بعض النصوص سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية تعارض مقتضى العقل، ولما كان ذلك غير واقع على سبيل الحقيقة، فإن علماء المسلمين ومن بينهم الشيخ ابن عثيمين، يعملون على نفي هذه الممانعة من خلال الجمع بين مقتضى العقل وظاهر النص.

ومن أمثلة ذلك ردود الشيخ ابن عثيمين على ما يأتيه من فتاوى كسؤاله عما ذكره الرازي من أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ (طه: ٣٩)، يقتضي أن يكون موسى عليه السلام مستقرًا على تلك العين لاصقًا بها مستعليًا عليها. وأن قوله تعالى: ﴿ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (هود: ٣٧)، يقتضي أن تكون آلة تلك الصنعة هي تلك العين؟[2].

فأجاب بقوله: «ما ذكره الرازي من أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ

(١) القول المفيد (٣/ ٢٠١)، وانظر كذلك: (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: أساس التقديس للرازي ص (٩٥).

﴿عَيْنِيٓ﴾ يقتضي أن يكون موسى عليه السلام مستقرًا على تلك العين لاصقًا بها مستعليًا عليها. وأن قوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ (هود: ٣٧)، يقتضي أن تكون آلة تلك الصنعة هي تلك العين؟

ثم بين أن القول بظاهر الآيتين ادعاء باطل؛ لأن هذا المعنى الذي ادعى أنه ظاهر الكلام لا يقوله عاقل، كما اعترف به هو، فإن كان معنى باطلاً لا يقوله عاقل فكيف يسوغ لمؤمن بل لعاقل أن يقول: إن هذا ظاهر كلام الله تعالى؟!

ثم يستطرد قائلاً: «إن من جوز أن يكون هذا ظاهر كلام الله عز و جل فقد قدح في الله تعالى وفي كلامه الكريم، حيث جعل مدلوله معنى باطلاً، لا يقوله العقلاء، وإذا تعذر أن يكون هذا المعنى الباطل ظاهر هذا الكلام تعين أن يكون ظاهره معنى آخر يليق بالله تعالى، وهو في الآية الأولى أن تربية موسى عليه السلام على عين الله تعالى، وينظر إليه بعينه، كما تقول: جرى الشيء على عيني، أي حصل وأنا أشاهده وأراه بعيني.

والمعنى في الآية الثانية أن صنع نوح السفينة كان بعين الله تعالى، أي مصحوبًا بعين يراه الله تعالى بعينه، فيسدد ويصلح صنيعه، كما نقول: صنعت هذا بعيني، أي صنعته وأنا أرعاه بعيني، وإن كانت آلة الصنع اليد أو الآلة، وتقول كتبته بعيني،أي كتبته وأنا انظر إليه بعيني،وإن كانت الكتابة باليد أو بآلة.

وهذا التعبير لهذا المعنى تعبير عربي مشهور، والقرآن الكريم نزل بقرآن عربي مبين، فهو محمول على ما تقتضيه اللغة العربية، إلا أن يكون هناك حقيقة شرعية انتقل المعنى إليها كالصلاة والصيام ونحوها، فيحمل على الحقيقة الشرعية. وكتاب التأسيس الذي نقل السائل منه هذه الكلمات قد نقضه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فليت السائل يحصل على نسخة من نقضه»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١٥٣).



* ثم يستطرد مبينًا أن المعنى في هاتين الآيتين على ظاهر الكلام وحقيقته، لكن ما ظاهر الكلام وحقيقته هنا؟

هل يقال: إن ظاهره وحقيقته أن السفينة تجري في عين الله؛ أو أن موسى عليه السلام يربى فوق عين الله تعالى؟ !!

أو يقال: إن ظاهره أن السفينة تجرى وعين الله ترعاها وتكلؤها، وكذلك تربية موسى تكون على عين الله تعالى يرعاه ويكلؤه بها.

ويعلق ابن عثيمين على بطلان هذا القول بوجهين:

الأول: أنه لا يقتضيه الكلام بمقتضى الخطاب العربي، والقرآن إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢)، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ (الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤). ولا أحد يفهم من قول القائل: فلان يسير بعيني أن المعنى أنه يسير داخل عينه. ولا من قول القائل: فلان تخرج على عيني، أن تخرجه كان وهو راكب على عينه، ولو ادعى مدع أن هذا ظاهر اللفظ في هذا الخطاب لضحك منه السفهاء فضلاً عن العقلاء.

الثاني: أن هذا ممتنع غاية الامتناع، ولا يمكن لمن عرف الله، وقدره حق قدره أن يفهمه في حق الله تعالى؛ لأن الله تعالى مستو على عرشه بائن من خلقه لا يحل فيه شيء من مخلوقاته، ولا هو حال في شيء من مخلوقاته ـ سبحانه و تعالى ـ عن ذلك علوًا كبيرًا.

فإذا تبين بطلان هذا من الناحية اللفظية والمعنوية تعين أن يكون ظاهر الكلام هو القول الثاني أن السفينة تجرى وعين الله ترعاها وتكلؤها، وكذلك تربية موسى تكون على عين الله يرعاها ويكلؤه بها. وهذا معنى قول بعض السلف بمرأى مني، فإن الله تعالى إذا كان يكلؤه بعينه لزم من ذلك أن يراه، ولازم المعنى الصحيح جزء

منه كما هو معلوم من دلالة اللفظ حيث تكون بالمطابقة والتضمن والالتزام.

* وعندما يصل الشيخ ابن عثيمين إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ (يس: ٧١).

فيتساءل عن حقيقة معنى هذه الآية قائلا: ما هو ظاهر هذه الآية وحقيقتها حتى يقال إنها صرفت عنه؟

هل يقال: إن ظاهرها أن الله تعالى خلق الأنعام بيده كما خلق آدم بيده؟

أو يقال: إن ظاهرها أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها لم يخلقها بيده لكن إضافة العمل إلى اليد والمراد صاحبها معروف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم.

أما القول الأول فليس هو ظاهر اللفظ لوجهين:

أحدهما: أن اللفظ لا يقتضيه بمقتضى اللسان العربي الذي نزل به القرآن، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (الشورى: ٣٠)، وقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم: ٤١)، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٢)؟! فإن المراد ما كسبه الإنسان نفسه وما قدمه، وإن عمله بغير يده بخلاف ما إذا قال: عملته بيدي كما في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٩). فإنه يدل على مباشرة الشيء باليد.

الثاني: أنه لو كان المراد أن الله تعالى خلق هذه الأنعام بيده لكان لفظ الآية: خلقنا لهم بأيدينا أنعامًا كما قال الله تعالى في آدم: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥)؛ لأن القرآن نزل بالبيان لا بالتعمية؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).

ليخلص من ذلك إلى أنه إذا ظهر بطلان القول الأول تعين أن يكون الصواب هو القول الثاني وهو: أن ظاهر اللفظ أن الله تعالى خلق الأنعام كما خلق غيرها ولم يخلقها بيده لكن إضافة العمل إلى اليد كإضافته إلى النفس بمقتضى اللغة العربية؛ بخلاف ما إذا أضيف إلى النفس وعدي بالباء إلى اليد، فتنبه للفرق فإن التنبه للفروق بين المتشابهات من أجود أنواع العلم، وبه يزول كثير من الإشكالات[١].

* وقد جمع بين قوله تعالى في الحديث القدسي: **«وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»**[٢].

حيث نفى الشيخ أن يكون ظاهره أن الله تعالى يكون سمع الولي وبصره ويده ورجله؟

وقرر: أن ظاهره أن الله تعالى يسدد الولي في سمعه وبصره ويده ورجله بحيث يكون إدراكه وعمله لله وبالله وفي الله؟

ولا ريب أن القول الأول ليس ظاهر الكلام، بل ولا يقتضيه الكلام لمن تدبر الحديث.

القسم الخامس: ما يوهم مخالفة الواقع أو الحس:

والنوع الأخير الذي نعرض له هنا في هذه العجالة، ظهور الإشكال نتيجة لمخالفة ظاهر الآية للحس أو الواقع أو لما استقر عليه العلم الحديث، فمن أمثلة

(١) القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص (٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع.



النوع الأخير ذاك التساؤل الذي يتكرر كثيرًا حول توصل العلماء إلى اكتشاف نوع الجنين.

فقد سئل فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾ (لقمان: ٣٤)، وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلده امرأته، فأنزل الله الآية، وما جاء عن قتادة رحمه الله؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ﴾؟

فأجاب بقوله: «قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة؛ فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة لها، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: أنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً، فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقًا فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق بعلم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكرًا أم أنثى، قبل أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاث، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكرًا أم أنثى، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك.

وأما ما نقله السائل عن ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد



امرأته، فأنزل الله الآية. فالمنقول هذا منقطع لأن مجاهدًا رحمه الله من التابعين.

وأما تفسير قتادة رحمه الله فيمكن أن يحمل على اختصاص الله تعالى بعلمه ذلك إذا كان لم يخلق، وأما بعد أن يخلق فقد يعلمه غيره. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية لقمان: «وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرًا أو أنثى أو شقيًا أو سعيدًا علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء من خلقه»[1].

وأما سؤالكم عن المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ فنقول: إن كانت الآية تتناول الذكورة والأنوثة بعد التخليق فالمخصص الحس والواقع، وقد ذكر علماء الأصول أن المخصصات لعموم الكتاب والسنة إما النص، أو الإجماع، أو القياس، أو الحس، أو العقل[2]، وكلامهم في ذلك معروف.

وإذا كانت الآية لا تتناول ما بعد التخليق وإنما يراد ما قبله، فليس فيها ما يعارض ما قيل من العلم بذكورة الجنين وأنوثته.

والحمد لله أنه لم يوجد ولن يوجد في الواقع ما يخالف صريح القرآن الكريم، وما طعن فيه أعداء القرآن الكريم من حدوث أمور ظاهرها معارضة القرآن الكريم فإنما ذلك لقصور فهمهم لكتاب الله تعالى، أو تقصيرهم في ذلك لسوء نيتهم، ولكن عند أهل الدين والعلم من البحث والوصول إلى الحقيقة ما يدحض شبهة هؤلاء ولله الحمد والمنة»[3].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٣٩٩) وفيه: «ومن شاء الله من خلقه».

(٢) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (١٤١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٤٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٦٨-٦٩).



اليهـود وامتلاكـهم الثـروة:

نتيجة للأحداث السياسية الواقعة في الخمسين عامًا الماضية، استطاع اليهود السيطرة على المصارف العالمية وأصبحوا يملكون المال وسائر أدوات النفوذ، ومن خلاله سيطروا على هذا العالم أو كادوا، الأمر الذى قد يثير بعض الإشكالات مع الظواهر القرآنية، ومن بينها وصفهم بالبخل الوارد في قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (المائدة: ٦٤).

وقد أجاب الشيخ عن ذلك أن معنى قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (المائدة: ٦٤)، أى منعت عن الإنفاق ولهذا كان اليهود أشد الناس جمعًا للمال ومنعًا للعطاء وهم أبخل عباد الله وأشدهم شحًا في طلب المال... أما عن طريقة التوفيق بين هذا الواقع وبين الوصف الإلهي فيكمن في قول الشيخ: «إن هؤلاء القوم يبذلون ليربحوا أكثر»[1].

(١) المصدر السابق: ص ١٨٨.

الخاتمة والتوصيات

وبعد هذا التطواف السريع حول جهود الشيخ ابن عثيمين في تفسير القرآن الكريم بوجه عام، وببيان المشكل على وجه الخصوص أكد الشيخ ما سبق تأكيده منذ نزل القرآن الكريم من أنه ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢)، وبجانب هذا التأكيد المسلم به من كافة المسلمين فإن للشيخ ابن عثيمين جهدًا كبيرًا في إزالة التعارض الظاهري لبعض النصوص التي قد تتصادم مع الواقع اليوم، فضلاً عن آثاره الهامة في تجلية منهج السلف الصالح في بيان نقاء العقيدة وصفائها.

وقد عالج البحث الأنواع والأسباب التي هي منشأ بعض الإشكالات وعلى كافة المستويات بدءًا من الآيات التي تتعارض في ظاهرها مع آيات أخرى، فضلاً عن العلاقة بين بعض الأحاديث وبعض الآيات التي قد تتصادم لأول وهلة مرورًا بالإشكالات اللغوية التي يعمل بعض الملحدين اليوم على إذاعتها والإرجاف بها ناسين أن القرآن الكريم قد أنزل بلسان عربي مبين على أرباب الفصاحة والبلاغة الذين لم يجدوا فيه مغمدًا وكانوا أشد الناس حرصًا على ذلك، فلامس شغاف قلوبهم فلم يلبثوا إلا أن آمنوا به وبذلوا في حفظه وحياطته النفس والنفيس.

وإذا كان لنا مطلب في نهاية هذه الدراسة فإننا نأمل ونوصي بجمع تراث الشيخ المتعلق بالإشكال في مصنف خاص يجمع فيه شتيت هذه الجهود لتكون معلمًا للباحثين في هذا المجال الهام والذي أصبح اليوم مصدرًا لقالة السوء الذين يتهجمون على القرآن الكريم ويتسورون جنابه.

الأمر الذي يساهم في إيقاف هذه الحملة المسعورة تجاه القرآن الكريم من ناحية وفيه من ناحية أخرى القيام بواجب النصيحة لكتاب الله تعالى على نحو ما دعا إليه الرسول الكريم ﷺ.

التأمل والاستنباط
في آيات الكتاب
بين الشيخ العُثيمين وشيخه السعدي

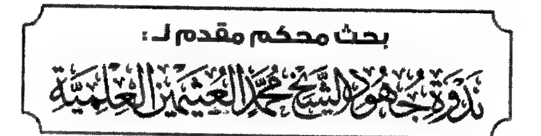
إعداد

د. محمد بن حمد بن عبدالله المحيميد

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله القائل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (ص: ٢٩).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.. **أما بعد:**

فإن الناظر في كتب التفسير المتقدمة يجد أنها في الغالب تسير على نمط علمي رفيع، ويقل فيها الاستنباط وتنزيل الآيات على واقع الناس بحسب عصر المفسر، لذا كان مجال الاستنباط مجالاً رحباً أمام العلماء المعاصرين، وهذا ما استغله الإمامان الجليلان: الشيخ السعدي وتلميذه العثيمين، ولما رأيت إبداعهما في ذلك دعاني هذا إلى لفت الأنظار لطريقتهما، ومحاولة المقارنة بين مسلكيهما، فكان هذا البحث المتواضع.

أما عن خطة البحث فقد قسمته كالتالي:

مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، تفصيلها كالتالي:

المقدمة: وهي ما أنا بصددها.

* **تمهيد:** ويشتمل على:

١ـ المراد بالتأمل للآيات.

٢ـ المراد بالاستنباط منها.

٣ـ أهمية التأمل والاستنباط عند المفسرين.

* **المبحث الأول:** (ترجمة موجزة لكل من الشيخين الجليلين ـ العثيمين، والسعدي رحمهما الله تعالى).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة العثيمين رحمه الله.

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للعلامة السعدي رحمه الله.

* **المبحث الثاني: التأمل والاستنباط عند ابن عثيمين رحمه الله تعالى.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قوة التأمل عند الشيخ العثيمين لآيات القرآن وأمثلة لذلك.

المطلب الثاني : كثرة الاستنباط وسعته لدى تفسير الشيخ للآيات ومرجع ذلك وسياق أمثلة لذلك.

المطلب الثالث: التجديد عند العثيمين في طريقة تفسير الآيات والاستنباط منها

* **المبحث الثالث: التأمل والاستنباط عند السعدي رحمه الله.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قوة التأمل عند الشيخ السعدي لآيات القرآن وأمثلة لذلك.

المطلب الثاني : الاستنباط عند السعدي وأمثلة لذلك.

* **المبحث الرابع: موازنة بين الشيخين من حيث:**

التأمل والاستنباط عند تفسير آيات الكتاب.

* **الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.**

أسأل الله أن يسددنا في القول والعمل

ويرزقنا العلم بكتابه والعمل.

التمهيد

(١) المراد بالتأمل للآيات:

التأمل في اللغة هو النظر إلى الشيء لتبين ما فيه وما ينطوي عليه، وللتثبت من أمره.

قال ابن منظور: «التأمل: التثبت. وتأملت الشيء أي نظرت إليه مستثبتاً له، وتأمل الرجل: تثبت في الأمر»[١].

والظاهر أن التأمل يكون في المحسوسات والمعقولات، والذي يعنينا هو الثاني، فالتأمل للآيات النظر الدقيق لمعانيها وما تشتمل عليه من أحكام وحكم ودروس وعبر، وهذا معنى التدبر للقرآن والتفكر في معانيه.

قال السمين الحلبي: «التأمل: التدبر، وهو النظر في عواقب الشيء والتفكر فيها. ومنه تأمل المسألة»[٢].

وفي نظري أن التأمل هو إمعان النظر والتدبر الطويل للآيات القرآنية.

(٢) المراد بالاستنباط من الآيات:

الاستنباط في اللغة استخراج المعاني والمدلولات، واجتهاد العالم والفقيه في استخراج ذلك من بطون النصوص باجتهاده وإعمال ذهنه حسب فهمه العميق.

قال الأزهري: «استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٨٣). في اللغة:

---

(١) لسان العرب ١١/ ٢٧ (أمل)، وانظر: الصحاح ٤/ ١٦٢٧ (أمل)، والقاموس المحيط بترتيب الزاوي ١/ ١٧٨ (أمل).

(٢) عمدة الحفاظ ١/ ١٣٢ (أمل).



«يستخرجونه، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر»[1].

هذا في اللغة أما عند المفسرين فإنه يدور حول هذا المعنى، وهذه الآية التي يستشهد بها أهل اللغة ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٨٣). هي الآية الوحيدة في هذه المادة اللغوية.

والاستنباط عند المفسرين هو التدبر للآيات والتفكر في معانيها وما تتضمنه من حكم وأحكام وما تهدي إليه من دروس وعبر ومحاولة استخراج ذلك كي ينتفع به التالي لكتاب الله عز وجل.

قال السعدي رحمه الله: «وقد كثرت تفاسير الأئمة ـ رحمهم الله ـ لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود، ومن مقصر يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد.

وكان الذي ينبغي أن يجعل المعنى هو المقصود، واللغة وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر، ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

فمن وفق لذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقاً ومفهوماً، فإذا بذل وسعه في ذلك فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه»[2].

---

(١) تهذيب اللغة ١٣/ ٣٧١ (نبط)، وانظر: جامع البيان ٨/ ٥٧١، ولسان العرب ٧/ ٤١٠ (نبط)، وعمدة الحفاظ ٤/ ١٥٩ (نبط).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٨.



(٣) أهمية التأمل والاستنباط عند المفسرين:

القرآن العظيم كتاب هداية وعظة، أنزله الله عز وجل للتدبر والتفكر والعمل بما فيه قال عز وجل: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٩).

والاستنباط من الآيات نتيجة لهذا التدبر والنظر، ولذا كان باب الاجتهاد في تفسير القرآن مفتوحاً إذا توافرت الأدوات التي يحتاجها المفسر، وذلك منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا.

وما هذه التفاسير التي تملأ المكتبات اليوم وتشتمل على التفسير بالدراية سواء كانت لغوية أو بيانية أو فقهية أو أدبية وغيرها، إلا شاهد على أهمية التأمل والاستنباط عند المفسرين، لكن ذلك يقل ويكثر بحسب جهد المفسر وإعماله النظر لآيات القرآن كي يستنبط منها ما يظهر له، وما يفتح به الله عليه، كما أشار العلامة السعدي آنفاً[١].

ومن المفسرين الذين يظهر عندهم الاستنباط الإمام القرطبي رحمه الله في أحكام القرآن، فإن كثيراً من المسائل التي يسوقها مبنية على التأمل لمعاني الآيات والاستنباط منها حسب اجتهاده أو اجتهاد من نقل عنه من الأئمة، وكذا الحافظ ابن كثير فإنه يستنبط أحياناً كثيرة.

هذا على سبيل التمثيل، لا على سبيل الاستطراد أو الحصر، مما يتسع له المقام في هذا التمهيد.

***

(١) انظر فيما سبق بداية البحث.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لكل من الشيخين الجليلين (العثيمين والسعدي رحمهما الله)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للعلامة العثيمين رحمه الله

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للعلامة السعدي رحمه الله

**

المطلب الأول

ترجمة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

اسمه ومولده ونشأته وطلبه للعلم:

هو الشيخ العلامة محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد ليلة السابع والعشرين من رمضان لعام ١٣٤٧هـ في عنيزة، وفيها نشأ وبدأ رحلة طلب العلم حيث ألحقه والده عند جده لأمه لتعلم القرآن الكريم، وتعلم الكتابة وشيئاً من الحساب في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن دامغ، ثم التحق بمدرسة المعلم علي بن عبدالله السحيتان، فحفظ القرآن ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، ثم أقبل على طلب العلم الشرعي وأكب عليه وكان الشيخ ابن سعدي قد رتب حلقتين في الجامع الكبير لصغار الطلاب فانضم الشيخ رحمه الله إلى مدرسة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع فأدرك من العلم شيئاً كثيراً فانتقل إلى حلقة كبار الطلاب عند الشيخ ابن سعدي،

وابن سعدي هو شيخه الأول فدرس عليه التفسير والحديث والسيرة والتوحيد والفقه والأصول والفرائض، وجلس للتدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير في عنيزة.

مشايخه:

انتفع رحمه الله بعلم كثيرين ومن هؤلاء:

١- الشيخ ابن سعدي.

٢- الشيخ عبدالرحمن بن عودان.

٣- العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي.

٤- الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد.

٥- الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٦- الشيخ المحدث عبدالرحمن الأفريقي.

أعماله:

لما تخرج رحمه الله من المعهد العلمي بالرياض عين مدرساً في المعهد العلمي في عنيزة عام ١٣٧٤هـ، ولما توفي شيخه ابن سعدي عام ١٣٧٦هـ تولى بعده إمامة الجامع الكبير والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، ولما كثر الطلاب انتقل بالدرس إلى الجامع نفسه، وفي عام ١٣٩٨هـ انتقل رحمه الله إلى التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام بالقصيم، وكان يدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج والعمرة منذ عام ١٤٠٢هـ حتى توفي رحمه الله، وهو رحمه الله عضو في هيئة كبار العلماء في السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ، وعضو في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من ١٣٩٨هـ إلى ١٤٠٠هـ، وفي آخر تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية وألف عدداً من الكتب المقررة، وهو عضو في لجنة التوعية بالحج منذ عام ١٣٩٢هـ حتى توفي رحمه الله، وترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بعنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته،

وشارك في عدة برامج إذاعية كبرنامج «نور على الدرب» في إذاعة القرآن الكريم.

مؤلفـــاته:

اهتم رحمه الله بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة، وتميز بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له عشرات الكتب، وصدر له آلاف المواد الصوتية المسجلة لدروسه وخطبه ولقاءاته وبرامجه، وأعظم مؤلفاته أثراً وأكثرها شيوعاً: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، وقد أنشئت مؤسسة خاصة بتوجيه منه رحمه الله سميت باسمه تقوم على إخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

مكانتـه العلميـة:

يُعَدّ رحمه الله من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله تعالى بمنه وكرمه تأصيلاً ومَلَكَة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة وسبر أغوار اللغة العربية معانياً وإعراباً وبلاغة، ولما تحلى به رحمه الله من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبه الناس محبة عظيمة، وقدره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه، وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

مرضـه ووفاتـه:

أصيب رحمه الله بمرض السرطان فصبر واحتسب وصار مضرب المثل في الصبر والاحتساب حتى وافته المنية يوم الأربعاء ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ وصلى عليه بعد عصر يوم الخميس ١٦/ ١٠/ ١٤٢١هـ في المسجد الحرام ودفن في مكة المكرمة[1].

---

(١٠) انظر: مقدمة شرح رياض الصالحين ج ـ ي، وجهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص ٢١ ـ ٥٤، والموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين..

المطلب الثاني

ترجمة الشيخ ابن سعدي رحمه الله

اسمه ومولده ونشأته وطلبه للعلم:

هو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي من النواصر من بني عمرو من بني تميم.

ويسكن بنو عمرو في قرية قفار في حائل (شمال نجد)، وقد قدمت أسرة السعدي من قرية المستجدة في حائل إلى عنيزة في حوالي عام ١١٢٠هـ.

ولد رحمه الله في عنيزة ١٢/ ١/ ١٣٠٧هـ وتوفيت أمه ثم توفي أبوه وهو لا يزال صغيراً فعاش يتيماً، فعاش في كنف زوجة والده، كما اعتنى به أخوه حمد عناية فائقة.

وقد نشأ رحمه الله نشأة صالحة منذ الصغر وعرف بالصلاح والتقوى وأقبل على طلب العلم وحفظ القرآن ولم يتجاوز عمره الثانية عشرة وأكب على العلم وانقطع من أجله، حتى تتلمذ عليه بعض أصحابه وزملائه لما رأوا نبوغه.

وقد من الله عليه بالفهم والذكاء فدرس الفقه الحنبلي ودَرَسَ فن الحديث والتفسير فبرع فيه، واهتم بعلوم ابن القيم وابن تيمية فتفتق ذهنه وتوسعت مداركه وصار من العلماء المجتهدين وجلس للتدريس وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وقد رحل من أجل طلب العلم إلى الحرمين الشريفين ومصر والشام والعراق والكويت وغيرها.

مشـــائخه:

١ـ الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل.

٢ـ الشيخ المقريء عبدالله بن عائض.

٣ـ الشيخ عبد الله أبا بطين.

٤ـ الشيخ إبراهيم بن جاسر.

٥ـ الشيخ على بن محمد السناني.

٦ـ الشيخ محمد بن عبدالله آل سليم.

٧ـ الشيخ محمد بن مانع.

٨ـ الشيخ المؤرخ إبراهيم بن عيسى.

صفاته الخَلْقية:

كان متوسط الطول، كثيف الشعر، مستدير الوجه، له لحية كثة، ولونه أبيض مشربٌ بحمرة، وكان على وجه حسن ونور.

صفاته الخُلُقية:

كان آية في الأخلاق وحسن السمت، والتودد إلى الناس، وكان طلق المحيا ذا دعابة ومرح، عفيف اليد، نزيه العرض، عزيز النفس، يسعى بين الناس بالصلح، وكان محل التقدير والثناء من الناس العامة والخاصة.

أعماله:

قام رحمه الله بأعمال كثيرة كالتدريس والخطب وغيرها، وساهم وأسس وشجع كثيراً من الأعمال الخيرة، فقد كان مرجعاً للناس في عنيزة، فهو المدرس والواعظ والخطيب والمفتي وكاتب الوثائق ومحرر الوصايا وعاقد للأنكحة، يؤدي ذلك كله بدون مقابل مادي، وقد عرض عليه القضاء في عام ١٣٦٠هـ فأبى واغتم لذلك وأغمي عليه من أجل ذلك عدة مرات، وكان يشرف على المعهد العلمي في عنيزة منذ تأسيسه عام ١٣٧٣هـ.

مؤلفاته:

كان له رحمه الله الأثر العظيم بعد الله تعالى في النهضة العلمية في عنيزة وفي غيرها

وقد أتاه الله سبحانه قلماً سيالاً وذهناً متفتقاً وفهماً واسعاً فخلف مجموعة كبيرة من المؤلفات في فنون شتى، وأعظم مؤلفاته: تفسيره المسمى بـ: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وله خلاصة التفسير والقواعد الحسان، والفتاوى، وغيرها، ومؤلفاته تزيد على ثلاثين مؤلفاً.

تلاميذه:

تلاميذه كثيرون جداً من عنيزة وخارجها، فمنهم:

١ـ الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.

٢ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع.

٣ـ الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.

٤ـ الشيخ عبدالله محمد بن عبد العزيز بن المقبل.

٥ـ الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن بسام.

٦ـ الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان.

٧ـ الشيخ صالح بن عبد الله الزغيبي.

٨ـ الشيخ على بن حمد الصالحي.

٩ـ الشيخ حمد الصغير.

مرضه ووفاته:

أصيب قبل وفاته بخمس سنين تقريباً بمرض ضغط الدم وتصلب الشرايين وكان يعتريه المرض مرة بعد مرة حتى توفاه الله سنة ١٣٧٦هـ وعمره ٦٩ سنة فرحمه الله رحمة واسعة(١).

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢١٨ رقم ٣٢١، الأعلام ٣/ ٣٤٠، ومقدمة شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي شرح د. عبد العزيز العويد ص ٢١ ـ ٢٥، والموقع الرسمي للشيخ ابن سعدي.

المبحث الثاني

التأمل والاستنباط عند ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قوة التأمل عند الشيخ العثيمين لآيات القرآن مع التمثيل.

المطلب الثاني: كثرة الاستنباط وسعته لدى تفسير الشيخ للآيات ومرجع ذلك وسياق أمثلة لذلك.

المطلب الثالث: التجديد عند العثيمين في طريقة تفسير الآيات والاستنباط منها.

***

المطلب الأول

قوة التأمل عند الشيخ لآيات القرآن مع التمثيل

الناظر في تفسير الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ للآيات وكلامه على معانيها يرى جلياً قوة تأمل الشيخ للآيات وعمق تدبره لمعانيها وما تدل عليه وما تشمل من المسائل العلمية الكثيرة والفوائد التربوية المتنوعة، وأحياناً كثيرة يستنبط استنباطات دقيقة وعظيمة لم يسبق إليها.

وقد أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «أحكام من القرآن» إلى أهمية التأمل والتدبر للقرآن لاستخراج الفوائد منه، حيث قال: «وأحكام القرآن هي ما تتضمنه الآيات الكريمة من الفوائد الدينية والدنيوية، والفردية والاجتماعية. لا ريب أن كل آية في كتاب الله تتضمن فوائد عظيمة يعرفها الإنسان بحسب علمه وفهمه، ولا ريب أن الإنسان يؤتى العلم بحسب ما معه من الإيمان والهدى والتقى، كما قال الله تعالى:

﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى ﴾ (مريم: ٧٦)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ (محمد: ١٧)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة: ١٢٤)، وكلما كان الإنسان أشد إقبالاً على القرآن الكريم، وإيماناً به، وحباً له، وتدبراً لآياته كان به أفهم، وبما يدل عليه من الفوائد العظيمة والأحكام أوسع، ولهذا فإني أحث إخواني المسلمين على تدبر كتاب الله ـ عز وجل ـ وتفهم معانيه، والرجوع فيما يعرفونه إلى أهل العلم...، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أنزل القرآن لهذا، كما قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (ص: ٢٩).

فالقرآن الكريم لم ينزل لمجرد التلاوة اللفظية، تلاوة الآيات الحرفية، بل نزل من أجل هذا ومن أجل ما هو أتم وأكمل، وهو تدبر الآيات وتفهم معانيها، ثم التذكر بما فيها من القصص والأخبار والمواعظ والأحكام، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعاً[1].

وكثير من الناس اليوم لا يهتم بهذا الجانب، أعني جانب المعنى وجانب التدبر وما تتضمنه الآيات من الفوائد والأحكام ولا يعنون به وهذا قصور بلا شك من الإنسان وتقصير منه....»[2].

ويتابع الشيخ مبيناً أهمية التأمل والتدبر للآيات للغوص على معانيها وما تشتمل على من فوائد كثيرة ومتنوعة قائلاً:

---

(١) ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي عبدالرحمن السلمي يروي عن الصحابة بأسانيد صحيحة كما في جامع البيان ١/ ٨٠.

(٢) أحكام من القرآن الكريم ص ٥ ـ ٧..



«ونحن في هذا الكتاب (يعني أحكام من القرآن)، لن نتكلم كثيراً عن تفسير الآيات وبيان وجوهها اللغوية من البلاغة والإعراب، وغير ذلك، لأن هذا والحمد لله موجود في كثير من كتب المفسرين، ولكن يهمني أن أبين الفوائد التي تستنبط من هذه الآيات، وأبين وجه ذلك غالباً فيما يحتاج إلى بيان، وفيما خفيت دلالته، لأن الاستفادة من القرآن الكريم بهذه الطريقة يحصل بها علم كثير، ولهذا لما سئل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه هل عهد إليكم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: «لا والذي برأ النسمة وفلق الحبة إلا فهماً يؤتيه الله تعالى في كتابه وما في هذه الصحيفة..» وهي فكاك الأسير[1].الخ ما فيها، لكن المهم أنه قال: «إلا فهماً يؤتيه الله تعالى في كتابه «وهذا يدل على أن الفهم في كتاب الله يحصل به خير كثير وعلم غزير..»[2].

إن قول الشيخ رحمه الله: «ولكن يهمني أن أبين الفوائد التي تستنبط من هذه الآيات، وأبين وجه ذلك غالباً فيما يحتاج إلى بيان، وفيما خفيت دلالته «يدل دلالة واضحة على قوة التأمل عند الشيخ رحمه الله للآية واجتهاده الكبير في النظر في الآيات والغوص على دقائق دلالاتها واستخراج الدرر منها، وهذا ما فعل في تفسيره فإنه يستنبط من الآية الواحدة فوائد كثيرة جداً ومتفرعة لا تكاد تخطر على بال كثير من أهل العلم، وسيتضح ذلك إن شاء الله من خلال الأمثلة الآتية:

المثال الأول:

لما بين الشيخ المعنى العام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ٦ – ٧).

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجهاد / باب ١٧١ فكاك الأسير ٤/ ٣٠ ولفظه «إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن» الحديث..

(٢) أحكام من القرآن.الكريم ص ٨.

استنبط الفوائد من الآيتين بقوله:

١ـ أن من حقت عليه كلمة الله من الكافرين لا يمكن أن يؤمن، سواء رُغِّب أم لم يُرَغَّب، لأنه قد طبع على قلبه، فلا يمكن وصول الهداية إليه.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية أيضاً تسلية النبي ﷺ حتى لا يضيق صدره، ولا يكون في نفسه حرج، كما قال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ (الكهف: ٦)، وقال تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء: ٣)، فالنبي ﷺ ومن ورثه من أهل العلم عليهم البلاغ والدعوة إل الله ـ عز وجل ـ وبعد ذلك لا يضرهم من ضل ما داموا على الاهتداء، كما قال الله ـ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥).

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة أن رسول الله ﷺ قد قام بإنذار هؤلاء الكافرين، ولكن هؤلاء الكافرين قد حقت عليهم كلمة العذاب، فلم يجد فيهم الإنذار شيئاً.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يمن على من يشاء من عباده، فمن عباد الله من يشرح الله صدره وييسر له أمره، يشرح صدره للإسلام حتى يفرح به ويستبشر به ويتسع صدره لقبوله، فيقبله وينفذ أحكام الله ـ عزَّ وجل ـ على الوجه الذي يرضاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ومن الناس من يكون على العكس من هذا، فيضيق صدره حرجاً بما سمع من آيات الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ (الزمر: ٢٢)، وقال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

فإن قال قائل: كيف يهدي الله قوماً ويضل آخرين؟

فالجواب: أن هذا السؤال لا يرد، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء، فله أن يمن على من يشاء من عباده فيهديهم إلى صراطه المستقيم كما قالت الرسل لأقوامهم: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ (إبراهيم: ١١).

ونقول ثانياً: إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يهدي إلا من كان أهلاً للهداية، ولا يضل إلا من كان أهلاً للضلالة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ (الأنعام: ١٢٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (الصف: ٥)، فلا يضل من ضل إلا بسبب من نفسه، يكون قلبه غير مريد للحق وغير قابل له، والله تعالى يعلم من ذلك فيكتب الله له الشقاء والضلال، نسأل الله الهداية.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة أنه ينبغي للإنسان أن يكون دائماً على حذر، وألا يعتمد على نفسه، وأن يخشى من الزيغ والضلال، وأن يسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ دائماً الثبات على الحق، والموت عليه، وأن يحمد الله الذي من عليه بالهداية، وقد أضل قوماً آخرين.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة إثبات الجزاء في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ٧).

٧ـ ومن فوائدها إثبات حكمة الله، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يعذب هؤلاء إلا لاستحقاقهم العذاب بكفرهم بالله ـ سبحانه وتعالى ـ وبما يجب عليهم الإيمان به[1].

بهذه الطريقة مشى الشيخ رحمه الله في تدبره للآيات وتأمله العميق لمعانيها ومن ثم الاستنباطات المتنوعة منها، وهذا لا يتأتي إلا من عالم راسخ في العلم من أمثال الشيخ رحمه الله وبهذه الاستنباطات يجد المطلع عليها التذوق للفتات التربوية من الآيات ويقف على الدروس والعبر منها بأسلوب شيق سهل مع العمق في التأمل

(١) أحكام من القرآن الكريم ص ٦٨ ـ ٧١.



والاستنباط من الشيخ رحمه الله.

المثال الثاني:

بعد أن فسر قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٤٨).

ذكر الفوائد التي استنبطها من هذه الآية بقوله:

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية: أن الأمم قد تختلف مناهجها، وإن اتفقت على أصل واحد وهو الإسلام، ونعني بـ (الإسلام) المعنى العام، وهو الاستسلام لله بشرائعه القائمة التي لم تُنسَخ.

٢ـ ومنها: أن الإنسان يجب عليه أن يتبع الحق أينما كان، ولا ينظر إلى كثرة المخالف، لا يقل: الناس على كذا فكيف أشذ عنهم! بل يجب عليه أن يتبع الحق، لأن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ يشمل الوجهة الشرعية، والوجهة القدرية، يعني ما وجه الله العباد إليه شرعاً، وما وجههم إليه قدراً، الوجهة القدرية معروفة: فمن الناس من يهديه الله تعالى فيكون اتجاهه إلى الحق،ومن الناس من يُخذَل فيَضل، فالوجهة التي يتبعها المشركون واليهود والنصارى، وما أشبه ذلك هذه وجهة قدرية، أما شرعية فلا، لأن الله ما شرع الكفر أبداً، ولا شرع شيئاً من خصال الكفر، والوجهة الشرعية: اختلاف الشرائع بين الناس، فلا تظن أن اختلاف الشريعة الإسلامية عن غيرها معناه أنها ليست حقاً، فإنها الحق من الله.

٣ـ ومن فوائد الآية: وجوب المسابقة إلى الخير، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

٤ـ ومنها: أن الأمر يقتضي الفورية، لأن الاستباق إلى الخير لا يكون إلا بالمبادرة إلى فعله، فهذه الآية مما يستدل به على أن الأمر المطلق للفورية.

٥ـ ومنها: البلاغة التامة في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ دون (استبقوا إلى الخيرات)، وإن كان بعض الناس يقولون: إنها نُزِع منها حرف الجر، وليس بصحيح، لأن ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يشمل الاستباق إليها، والاستباق فيها، فليس معناه: إذا وصلت إلى الخير فإنك تقف، بل حتى في نفس فعلك الخير كن مسابقاً، وهذا يشبهه قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦)، فالمطلوب أن يصل الإنسان إلى الصراط، ويستمر فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾.

٦ـ ومن فوائد الآية: إحاطة الله تعالى بالخلق أينما كانوا، لقوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ١٤٨).

٧ـ ومنها: الإشارة إلى البعث، لأن الإتيان بالجميع يكون يوم القيامة.

٨ـ ومنها: إثبات عموم قدرة الله ـ عزَّ وجل ـ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٠)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ (فاطر: ٤٤).

وهناك كلمة يقولها بعض الناس فيقول: «إن الله على ما يشاء قدير»، وهذا لا ينبغي:

أولاً: لأنه خلاف إطلاق النص، فالنص مطلق.

ثانياً: لأنه قد يفهم منه تخصيص القدرة بما يشاء الله دون ما لم يشأ، والله قادر على ما يشاء، وعلى ما لا يشاء.

ثالثاً: أنه قد يفهم منه مذهب المعتزلة القدرية الذين قالوا: «إن الله ـ عزَّ وجل ـ لا يشاء أفعال العبد، فهو غير قادر عليها».

ولهذا ينبغي أن نطلق ما أطلقه الله لنفسه، فنقول: إن الله على كل شيء قدير،

أما إذا جاءت القدرة مضافة إلى فعل معين فلا بأس أن تقيد بالمشيئة، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٢٩)، فإن ﴿يَشَآءُ﴾ عائدة على (الجمع)، لا على (القدرة)، فهو قدير على الشيء شاءه، أم لم يشأه، لكن جمعه لا يقع إلا بالمشيئة.

ومنه الحديث في قصة الرجل الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى، فقال: (ولكني على ما أشاء قادر)(١)، لأنه يتكلم عن فعل معين، ولهذا قال: (قادر): أتى باسم الفاعل الدال على وقوع الفعل دون الصفة المشبهة ـ (قدير) ـ الدالة على الاتصاف بالقدرة»(٢).

في هذه الاستنباطات دلالة واضحة على عمق التأمل عند الشيخ رحمه الله: لآيات القرآن وقوته في ذلك وإبداعه فيه، ونجد التنوع في هذه الفوائد بين فقهية، وعقدية، وآداب، وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم ص٧١٢، كتاب الإيمان، باب ٨٣، آخر أهل النار خروجاً ١/ ١٧٥، حديث رقم ٣١٠.
(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٩.



المطلب الثاني

كثرة الاستنباط وسعته لدى تفسير الشيخ ومرجع ذلك وسياق أمثلة عليه

كثرت الاستنباطات في تفسير الشيخ واتسعت، فتجده يقف عند الآية الوجيزة ويستنبط منها الفوائد الكثيرة، المتنوعة والدقيقة.

ومن أمثلة ذلك إضافة إلى ما تقدم في المبحث السابق.

المثال الأول:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

بعد أن فسرها بأسلوب ميسر مختصر استنبط منها أربعين فائدة[1]، وكثير من هذه الفوائد لا تظهر لكل أحد، ولا تظهر إلا بتأمل دقيق وتدبر طويل، وقد ظهرت للشيخ وفتح الله بها عليه لطول باعه في العلم وفقهه واطلاعه على مقاصد الشريعة وأحكامها.

المثال الثاني:

عندما فسر قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾ (الصافات: ١١).

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) ٢/ ٣٩٦ ـ ٤١٣..

استنبط من هذه الآية الوجيزة اثنتي عشرة فائدة جليلة حيث قال:

الفوائــــد:

١ـ **في هذه الآية الكريمة:** ما يدل على أن الرسول ﷺ مكلف بالإبلاغ والمحاجة، لقوله: ﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ ﴾ وهو كذلك، فإن الله أمره أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (المائدة: ٦٧)، وأمره أن يجادل قومه ﴿وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (االنحل: ١٢٥)، وأخبر بأنه يحاجهم لقوله: ﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ (آل عمران: ٢٠).

٢ـ **ويتفرع على هذه الفائدة:** أن وظيفة أهل العلم الذين ورثوا علمه كوظيفته في هذا الباب فيلزمهم محاجّة أهل الباطل ومقارعتهم.

٣ـ **ويتفرع على ذلك:** أن العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، لأن طالب العلم يحاجُّ أعداء الشريعة بالحق ليدحض به باطلهم، وأحياناً يكون الغزو الفكري أعظم فتكاً من الغزو المسلح كما هو مشاهد، فإن الغزو الفكري يدخل كل بيت باختيار صاحب البيت بدون أن يجد معارضة أو مقاومة، لكن الغزو العسكري لا يدخل البيت، بل ولا يدخل البلد إلا بعد قتال مرير ومدافعة شديدة، فأعداء المسلمين يتسلطون عليهم ـ أحياناً ـ بالغزو المسلح بالقتال وهذا يمكن التحرز منه، وأحياناً بالغزو الفكري، وهو أشد وأنكى من الغزو المسلح، لأنه يصيب المسلمين في قعر بيوتهم ولا يعلمون به، ربما يخرجون من الإسلام ويمسح الإسلام من أفئدتهم مسحاً كاملاً، وهم لا يشعرون، لأنهم يغزون المسلمين بالشهوات، والقلب إذا انغمس بالشهوات: نسي ما خلق له، نسي عبادة الله، ولم يكن في قلبه تعلق بالله ـ عزَّ وجل ـ، فتجد الإنسان في حال قيامه وقعوده وذهابه ومجيئه لا يفكر إلا بهذه الشهوات، ولا يسعى إلا لهذه الشهوات، وكأنه لم يخلق لغيرها.

كذلك يغذون في نفوس الضعفاء تعظيم هؤلاء الكفار، وأنهم أكثر تقدماً وأشد حضارة وأقوم طريقاً وما شابه ذلك. فينصهر المسلم في حرائق هؤلاء القوم، وهذا لا شك أنه موجود، وأن كثيراً من البلاد الإسلامية زالت معنوياتها وهلكت شخصيتها بسبب هذا الغزو الفكري. إنهم لو غزوا البلاد الإسلامية غزواً عسكريّاً لحلوا بأبدانهم البلاد، ولكن قلوب الناس نافرة منهم مبغضة لهم، لكن المشكل أن يغزو الناس بصفاتهم وأخلاقهم وعقائدهم وهم جالسون في بيوتهم قد فتحوا لهم القلوب، هذا هو المشكل، وهذا هو الدمار، ولهذا كان الغزو بالسلاح العلمي المستمد من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ مساوياً، إن لم يكن أنفع وأبلغ من الغزو العسكري، فأنا أحثكم - بارك الله فيكم - وأحث نفسي على أن نعد العدة لمكافحة أعدائنا الذين يريدون أن يغزونا في بيوتنا بأفكارهم الخبيثة وأخلاقهم الملوثة، وبأفكارهم المنحرفة حتى نحمي المسلمين من شر هؤلاء، لأن سلاحهم أعظم فتكاً وأشد من سلاح الحديد والنار، كما هو ظاهر، وربما من خرج منكم إلى البلاد الأخرى، عرف أكثر مما أعرف مما أدى إلى الانحراف في العقيدة، والانجراف وراء الشهوات التي أصبحت بعض البلاد الإسلامية كأنها بلاد كافرة، وهم الآن يحاولون أن يغزو هذه البلاد بكل ما استطاعوا، حتى إننا نجد - أحياناً - في الصحف ينشر الدعوة إلى اضمحلال أخلاق المسلمين وعاداتهم، ينشر أحياناً دعاية للأزياء الأوروبية والإفرنجية، وبهذا اللفظ يفتح معرض للأزياء الغربية أو الأزياء الأوروبية أو الموضات الأوروبية أو ما أشبهه، كل هذا لأجل أن يفسدوا أخلاقنا، وإذا فسد الخلق فسدت العقيدة، وإذا فسدت العقيدة زال تعلق المسلمين بربهم، وحينئذ صاروا أضعف الأمم نسأل الله الحماية والسلامة.

٤- **ومن فوائدها:** أمر الله تعالى؛ النبي ﷺ أن يتحدى هؤلاء المكذبين بالاستفتاء: أهم أشد خلقاً أم من خلقنا؟.

٥- **ومن فوائدها أيضاً:** أنه ينبغي في المجادلة أن يؤتى بما يقر به الخصم ليكون

حجة عليهم، لأنهم سيقرون بأن من خلق الله أشد خلقاً منهم، فإذا أقروا بذلك قامت عليهم الحجة.

٦- ومن فوائدها: عظمة الله - سبحانه وتعالى - بعظمة خلقه، لأن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق، ولهذا إذا شاهدنا قصراً جيداً في بنائه وهندسته عرفنا أن الذي بناه كان جيداً ماهراً، والعكس بالعكس.

٧- ومن فوائدها: الإشارة إلى خلق بني آدم، أو إلى أصل خلقهم بأنهم خلقوا من طين لازب، يلصق باليد مهين لقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾.

٨- ومن فوائدها: بيان قدرة الله - سبحانه وتعالى - حيث خلق هذا الإنسان الخصيم المبين من هذا الطين ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾.

٩- ومن فوائدها: الإشارة إلى إمكان البعث، وأن الله قادر عليه، وأنه القادر على هذه المخلوقات التي هي أشد خلقاً منهم وعلى خلقهم من الطين قادر على إعادتهم ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾.

١٠- ومن فوائدها: إثبات الخلق لله في قوله: ﴿أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾، وفي قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم﴾.

١١- ومن فوائدها أيضاً: تفاوت الخلق في العظم، لقوله: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾، فتكون المخلوقات متفاوتة في عظمها ودلالتها على قدرة الله، لأن ما كان أعظم كان أدل على القدرة.

١٢- ويتفرع على هذه الفائدة: أنه كما تتفاضل الآيات الكونية كذلك تتفاضل الآيات الشرعية، ولهذا كان أعظم السور في كتاب الله سورة (الفاتحة)[1]، وأعظم

---

(١) عن أبي سعيد بن المعلى قال له رسول الله ﷺ: (لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن) قال: (الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته). أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ١، ما جاء في فاتحة الكتاب ٥/ ١٤٦.

آية (آية الكرسي)[1]، و(قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن[2]، فالآيات الكونية تتفاضل بعضها أدل على القدرة من بعض، وكلها دليل على القدرة حتى الذباب أهون شيء، يدل على قدرة الله -عزَّ وجل ـ، وكذلك الآيات الشرعية.

المثال الثالث:

استنبط رحمه الله من قصة يونس في سورة الصافات أربعاً وعشرين فائدة[3] في كلام طويل جليل.

ومن بديع الفوائد قوله:

«...٦ـ من فوائدها: أن الله - سبحانه وتعالى - قد ييسر للعبد ما لا يكون له في الحسبان، وذلك من قوله: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ (الصافات: ١٤٠). حيث قدر كله أن يركب هـذا الفلك المملوء من أجل الغاية التي أرادها الله، وهي أن يلتقمه الحوت ويغيبه ويضيق عليه حتى يتبين له أنه لا مفر من قدر الله، كما قال تعالى: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنبياء: ٨٧)....

٩ـ من فوائدها: ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما، ووجه ذلك: أن هذه القرعة سيكون فيها هلاك بعض الركاب، وهو أهون من هلاك الجميع، إذ فالواجب إذا كان لا بد من الضررين ارتكاب الأدنى...

١١ـ ومن فوائدها: حصول آية من آيات الله -عز وجل- وذلك بتسخير هذا الحوت ليونس حتى التقمه بدون مضغ، ولا شك أن هذا من آيات الله، لأن مثل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ٤، فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/ ٥٥٦، حديث ٨١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب ١٣، فضل (قل هو الله أحد) ٦/ ١٠٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ٤٥، فضل قراءة قل هو الله أحد ١/ ٥٥٦، حديث ٨١١.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة الصافات) ص ٣٠٥ـ ٣١٥.

هذا بعيد في العادة، لأن العادة أنه يمضغ، لكن هذا التقمه جميعاً، لم يُكسر له عظم ولم يُهشم له شيء من أضلاعه أو غيرها.

١٢ـ **ومن فوائدها**: حب الإعذار من الله ـ عز وجل ـ وأنه يحب الإعذار من خلقه، أي إقامة العذر لما فعله ـ عز وجل ـ حتى لا ينسب فعله للظلم وللسفه، وتؤخذ من قوله: ﴿ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ (الصافات: ١٤٢). يعني ليس في حال لا يلام عليها، حتى يقال: إن في هذا ظلماً له أو سفهاً في حقه.....

١٨ـ **ومن فوائدها**: إثبات تأثير الأسباب، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴾ (الصافات: ١٤٦)، لأن هذه الشجرة تظله وتبرد عليه، وهي ـ كما أسلفنا ـ لينة الملمس، ويقال: إن الذباب لا يقع عليها، والله قادر على أن يظله بغمامة، وقادر أن يبقيه في الشمس في العراء، ولا يتأثر، لكن الله ـ عز وجل ـ يبين لعباده أن الأشياء تكون بأسبابها..».[1]

فهذا يدل على كثرة الاستنباطات عند الشيخ وتنوعها.

المثال الرابع:

في رسالة لطيفة للشيخ بعنوان «فوائد التقوى من القرآن الكريم» تتبع الشيخ رحمه الله أثر التقوى ونفعها من خلال الآيات القرآنية حيث بلغت سبع عشرة ومائة فائدة للتقوى[2].

فالشيخ رحمه الله يتأمل الآيات كثيراً ويقيد فوائدها وآثارها، ويستقصي ذلك حسب جهده وعلمه وما يفتح به الله عليه.

إن الناظر في أجزاء تفسير الشيخ للسور يجد الاستنباطات الكثيرة حول الآيات، وفي أغلب الأحيان لا تقل فوائد الآية الواحدة عن عشر فوائد، وتكثر

(١) تفسير القرآن الكريم (سورة الصافات) ص٣٧ ـ ٤١.

(٢) انظر: فوائد التقوى من القرآن الكريم للشيخ العثيمين ص ١٠ ـ ٣١.

الفوائد وتقل بحسب موضوع الآية وطولها وقصرها، وإذا كانت الآية من آيات الأحكام كثرت فوائدها، كما في الآية الأخيرة من آيات الصيام: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧). فقد استنبط منها ثمانياً وثلاثين فائدة، وكآية الحج المتقدمة استنبط أربعين فائدة، وعند تفسيره لآية الدَّين استنبط منها سبعاً وخمسين فائدة[١].

ما هو مرجع كثرة الاستنباطات عند الشيخ رحمه الله؟

لكثرة الاستنباطات عند الشيخ عدة أسباب - في نظري - أجملها فيما يلي:

السبب الأول:

غزارة علم الشيخ رحمه الله وسعة أفقه، وتنوع المجالات العلمية التي كان يعتني بها ويدرسها لطلابه، كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه، ونحو ذلك.

السبب الثاني:

أن الشيخ رحمه الله أراد أن يكمل مسيرة المفسرين ويبدأ من حيث انتهوا، لا أن يسير حذوهم ويكرر أقوالهم.

يقول - في مقدمة تفسيره -: «ونحن في هذا الكتاب لن نتكلم كثيراً عن تفسير الآيات وبيان وجوهها اللغوية، من البلاغة والإعراب وغير ذلك، لأن هذا - والحمد لله - موجود في كثير من كتب المفسرين، ولكن يهمني أن أبين الفوائد التي تستنبط من هذه الآيات، وأبين وجه ذلك غالباً فيما يحتاج إلى بيان، وفيما خفيت دلالته، لأن الاستفادة من القرآن الكريم بهذه الطريقة يحصل به علم كثير..»[٢].

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) ٣/ ٤١٠..
(٢) أحكام من القرآن الكريم ص ٨.



السبب الثالث:

أن الشيخ جعل جل قصده من هذا التفسير هو التأمل لآيات القرآن والتدبر في معانيها واستنباط فوائدها لينتفع بذلك وينفع المطلعين على هذا التفسير.

يقول رحمه الله: «والمراد من هذا الكتاب هو استنباط الفوائد من كتاب الله ـ عز وجل ـ ليحصل بذلك خير كثير»[1].

السبب الرابع:

أن الشيخ رحمه الله طبق في تفسيره أنواع الدلالة للألفاظ، فاستنبط بذلك فوائد كثيرة متنوعة.

يقول رحمه الله: «واعلم أن الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مطابقة، وتضمن، والتزام.

فدلالة اللفظ على جميع معناه دلالة مطابقة، ودلالته على جزء معناه دلالة تضمن، ودلالته على أمر لازم خارج دلالة التزام.

ولنضرب لذلك مثلاً معنوياً، ومثلاً حسياً.

أما المثل المعنوي: فانظر إلى اسم من أسماء الله وهو «الخالق» تجد أنه دل على صفة الخلق دلالة مطابقة، ودلالته على الخالق نفسه وحده أو على صفة الخلق وحدها دلالة تضمن، ودلالته على العلم والقدرة دلالة التزام، لأن الخلق لا بد فيه، من علم وقدرة، فمن لم يكن عالماً لا يستطيع أن يخلق، ومن لم يكن قادراً لا يستطيع أن يخلق.

أما المثل الحسي: فكأن نقول: «هذا بيت».

كلمة بيت تدل على جميع البيت، على كل ما يحيط به من سور البيت دلالة مطابقة،

---

(١) المرجع السابق ص ٨، ٩.



وتدل على هذه الغرفة وغرفة ثانية وغرفة ثالثة، وغرفة رابعة وعلى الحوش (البراح) وعلى المجلس والصالة دلالـة تضمن، وتدل على أن لهذا البيت بانياً دلالة التزام.

هذه الأنواع الثلاثة من الدلالة إذا استعملها الإنسان استعمالاً جيداً حصل بها فوائد كثيرة، ولهذا تجد بعض أهل العلم إذا تكلم عن آية أو حديث، لاستنباط الأحكام استخرج أشياء كثيرة لاستعماله هذه الأنواع الثلاثة من الدلالة، ومن الناس من يقصر فهمه عنها فلا يستطيع أن يستنبط إلا فوائد قليلة، نسأل الله أن يوفقنا لخدمة كتابه وأن يفقهنا في دلالته واستنباط فوائده وأن ينفع بهذا العمل، إنه سميع مجيب» (١).

فاعتماد الشيخ رحمه الله على هذه الأنواع من الدلالة أفاده كثيراً في سعة الاستنباط، وقد يكون ذلك أقوى الأسباب لكثرتها عنده.

السبب الخامس:

أن الشيخ رحمه الله تأثر بعلماء معاصرين ومفسرين مبدعين، من أمثال شيخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره المنار، من أطلقوا العنان لأفكارهم وأقلامهم في استخراج هدايات القرآن والدروس منه.

أما السعدي فشيخه الذي تربى في العلم على يديه، وأما محمد رشيد رضا فقد سمعته مرة يذكر ذلك، وأنه استفاد منه كثيراً في تفسير الآيات والنظر في مدلولاتها وفوائدها.

***

(١) أحكام القرآن الكريم ص ٩، ١٠.

المطلب الثالث

التجديد عند العثيمين في طريقة تفسير الآيات والاستنباط منها

طريقة الشيخ العثيمين في تفسيره مغايرة لما عليه المفسرون المتقدمون من تحليل دقيق للآيات بذكر معاني المفردات اللغوية وأوجه الإعراب، والقراءات، والخلاف حول معاني الآيات ونحو ذلك، فهو رحمه الله نهج منهجاً سهلاً واضحاً لكل أحد يطلع على تفسيره، وأوجه التجديد في تفسيره للآيات من عدة وجوه.

الوجه الأول:

سهولة العبارة ووضوحها بحيث يستفيد من تفسيره العامة إضافة إلى طلبة العلم، مع أن عباراته عبارات علمية جزلة تتدفق علماً وحكمة.

الوجه الثاني:

البعد عن الإطالة والاستطراد حول تحليل الألفاظ وإعراب المفردات والجمل، فإنه جعل هدفه الوصول إلى هداية القرآن والفوائد المستنبطة من الآيات.

الوجه الثالث:

أنه أطلق الحرية لقلمه بما أوتي من علم وفهم لآيات القرآن، فلم يتقيد بعبارة غيره، بل كان ينشئ التفسير والاستنباطات إنشاءً.

الوجه الرابع:

أنه أكثر من تنزيل الآيات القرآنية على الواقع المعاصر، حيثُ إنه يحاول علاج واقع الناس وحياتهم من خلال التوجيهات القرآنية، وهذه ميزة في المفسر في عصره(١).

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص٥٤٤.

ويظهر شيء من ذلك خلال ما يلي:

١ـ الرد على بعض العبارات الشائعة:

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

ذكر **من فوائدها**: «الرد على الذين قالوا: إن دين الإسلام دين مساواة، لأن التفضيل ينافي المساواة، والعجيب أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة لفظ (المساواة) مثبتاً ولا أن الله أمر بها ولا رغب فيها، لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق والعدل، والكافر والمؤمن، والذكر والأنثى، وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين....»[١].

٢ـ التحذير من الغزو الفكري والأخلاقي:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ (البقرة: ٢١٧).

ذكر **من فوائدها**: «حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، ولهذا كان الغزو الفكري والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي، لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر...، فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلقي على الأمة الإسلامية أمور دينها ودنياها»[٢].

بهذا الأسلوب كان الشيخ رحمه الله كثيراً ما يربط الآيات بواقع الأمة اليوم، ويحاول التنبيه إلى المآخذ لتعالج من خلال الآيات، وإلى الجراح لكي تضمد بنور القرآن.

(١) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) ٣/ ٨٠.
(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) ٣/ ٦٠.



٣ـ التحذير من الشعارات المضللة المفرقة:

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ١٧١).

ذكر من فوائدها: «أن هؤلاء أمثالاً يدعون بدعوى الجاهلية، كأولئك الذين يدعون إلى القومية، فإن مثلهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء، وهذه الدعوى لا يفكر الدعاة لها فيما يترتب عليها من تفريق المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وكونهم يجعلون الرابطة هي اللغة، أو القومية، فيدخل فيها غير المسلم ممن تشملهم القومية، ويخرج بها مسلمون كثيرون ممن لا تشملهم القومية.

لكن الرابطة الدينية التي قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيها: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، هذه تدخل جميع المؤمنين ـ ولو من غير العرب ـ وتخرج من ليس بمؤمن ـ ولو كان عربياً...»[1].

وهكذا نجد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأسلوبه الممتع يربط الآيات بواقع الناس ويبين ما كان مخالفاً للحق كي يجتنب !.

الوجه الخامس:

من أوجه التجديد عند الشيخ في تفسيره أن الاستنباطات شملت كل الآيات التي فسرها، فيستنبط الفوائد ما كان منها ظاهراً جلياً، وما كان دقيقاً خفياً، وكانت هذه الفوائد منوعة، سواء كانت فقهية أو عقدية أو تربوية، أو غير ذلك.

(١) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦.



المبحث الثالث

التأمل والاستنباط عند الشيخ العلامة السعدي رحمه الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قوة التأمل عند الشيخ السعدي لآيات القرآن الكريم مع التمثيل.

المطلب الثاني: الاستنباط عند السعدي مع التمثيل.

***

المطلب الأول

قوة التأمل عند السعدي لآيات القرآن الكريم

الناظر في تفسير الإمام السعدي أستاذ الشيخ العثيمين - رحمهما الله تعالى - يجد أنه تميز بقوة تأمله لآيات القرآن الكريم، وتدبره لها، ودقة نظره في معانيها ومدلولاتها.

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله عندما قدم لتفسير شيخه السعدي رحمه الله: «... أما بعد: فإن تفسير شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) من أحسن التفاسير، حيثُ كان له ميزات كثيرة، منها: سهولة العبارة ووضوحها...

ومنها دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد، والأحكام، والحكم، وهذا يظهر جلياً في بعض الآية، كآية الوضوء في سورة المائدة، حيثُ استنبط منها خمسين حكماً، وكما في قصة داود وسليمان في سورة ص»[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٧ ، مقدمة الشيخ العيثمين لهذا الكتاب.

اتصف الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ بدقة تأمله للآيات وعمق نظره فيها واستنباطاته العجيبة أحياناً.

ومن الأمثلة الدالة على قوة تأمل السعدي للآيات أنه لما فسر آيات المواريث في سورة النساء وما تدل عليه قال:

«فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الأخوة لغير أم، والعول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصبة، والأخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن من القرآن أم لا؟.

قيل نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة، يعسر فهمها على غير المتأمل، تدل على جميع المذكورات !!.

فأما القاتل والمخالف في الدين فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة، بحسب قربهم، ونفعهم الديني والدنيوي، وقد أشار ـ تعالى ـ إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ (االنساء: ١١).

وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل، الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث، فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥). مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن «من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه».

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو: اتصال النسب، الموجب للإرث، والمانع: الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع، ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع...

قال ابن القيم في (جلاء الأفهام): «وتأمل هذا المعنى في آية المواريث وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة، دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(النساء: ١٢)، إيذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب. والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين».

وأما الرقيق فإنه لا يرث ولا يورِّث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيده، وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيده، وهو أجنبي من الميت، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)، ونحوها، لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له...»[1].

إلى آخر ما ذكر السعدي رحمه الله في كلام طويل، قرر فيه أن الآيات القرآنية دالة على مسائل المواريث كلها متضمنة لها، لكن يحتاج الاستدلال لبعضها إلى قوة تأمل ودقة نظر كما صنع رحمه الله في مثل هذه المسائل، وكما نقل عن ابن القيم رحمه الله مما يؤيد ذلك ويقويه.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص١٥٠.



المطلب الثاني
الاستنباط عند العلامة السعدي مع التمثيل

السعدي رحمه الله يمتاز تفسيره بسهولة العبارة، وكثرة الاستنباطات للأحكام والحكم والفوائد من الآيات أحياناً، وإذا وقف وقفة تأمل واستنباط عند بعض الآيات فإنه يبدع كثيراً ويأتي بالعجيب، حيثُ يستنبط فوائد تخفى على كثيرٍ من الناس.

ومن أمثلة ذلك أنه لما فرغ من تفسير الآيات في قصة موسى والخضر في سورة الكهف، قال:

«وفي هذه القصة العجيبة الجليلة من الفوائد والأحكام والقواعد شيء كثير، ننبه على بعضه بعون الله:

١ـ فمنها: فضيلة العلم، والرحلة في طلبه، وأنه أهم الأمور، فإن موسى ـ عليه السلام ـ رحل مسافة طويلة، ولقي النصب في طلبه، وترك القعود عند بني إسرائيل لتعليمهم وإرشادهم، واختار السفر لزيادة العلم على ذلك.

٢ـ ومنها: البداءة بالأهم فالأهم، فإن زيادة العلم ـ علم الإنسان ـ أهم من ترك ذلك والاشتغال بالتعليم من دون تزود من العلم، والجمع بين الأمرين أكمل.

٣ـ ومنها: جواز أخذ الخادم في الحضر والسفر، لكفاية المؤن وطلب الراحة، كما فعل موسى.

٤ـ ومنها: أن المسافر لطلب علم أو جهاد أو نحوه إذا اقتضت المصلحة الإخبار بمطلبه، وأين يريده، فإنه أكمل من كتمه...

٥ـ ومنها: إضافة الشر وأسبابه إلى الشيطان على وجه التسويل والتزيين، وإن كان الكل بقضاء الله وقدره، لقول فتى موسى ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ (الكهف: ٦٣).

٦ـ ومنها: جواز إخبار الإنسان عما هو عليه من مقتضى طبيعة النفس، من نصب، أو جوع، أو عطش، إذا لم يكن على وجه التسخط وكان صدقاً، لقول موسى: ﴿لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا﴾ (الكهف: ٦٢).

٧ـ ومنها: استحباب كون خادم الإنسان ذكياً، فطناً، كيساً، ليتم له أمره الذي يريده.

٨ـ ومنها: استحباب إطعام الإنسان خادمه من مأكله، وأكلهما جميعاً، لأن ظاهر قوله: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ (الكهف: ٦٢)، إضافة إلى الجميع، أنه أكل هو وهو جميعاً.

٩ـ ومنها: أن المعونة تنزل على العبد على حسب قيامه بالمأمور به، وأن الموافق لأمر الله يعان ما لا يعان غيره، لقوله: ﴿لَقَدۡ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبٗا﴾، والإشارة إلى السفر المجاوز لمجمع البحرين، وأما الأول فلم يشتك منه التعب مع طوله، لأنه هو السفر على الحقيقة. وأما الأخير فالظاهر أنه بعض يوم، لأنهم فقدوا الحوت حين أووا إلى الصخرة، فالظاهر أنهم باتوا عندها، ثم ساروا من الغد، حتى إذا جاء وقت الغداء قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾، فحينئذ تذكر أنه نسيه في الموضع الذي إليه منتهى قصده.

١٠ـ ومنها: القاعدة الكبيرة أيضاً، وهي أن «عمل الإنسان في مال غيره، إذا كان على وجه المصلحة وإزالة المفسدة أنه يجوز، ولو بلا إذن، حتى ولو ترتب على عمله إتلاف بعض مال الغير»، كما خرق الخضر السفينة لشعيب، لتسلم من غضب الملك الظالم.

فعلى هذا لو وقع حرق، أو غرق، أو نحوهما، في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال، أو هدم بعض الدار، فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان، بل شرع له ذلك، حفظاً لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير، ودفع إليه إنسان بعض المال، افتداء للباقي، جاز ولو من غير إذن...»[1].

إلى آخر ما ذكره السعدي رحمه الله من الفوائد، والأحكام، والقواعد التي استنبطها من هذه القصة العجيبة.

ونلاحظ أن الفوائد التي يستنبطها منوعة.

ومن الأمثلة أيضاً: أنه استنبط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

استنبط منها تسعة أحكام[2].

الشيخ السعدي رحمه الله إنما يقف عند بعض الآيات أو بعض قصص القرآن، ويستنبط منها استنباطات كثيرة ومتنوعة، ويكون ذلك بعمق وطول تأمل وتدبر، لكن في أكثر الأحيان يقتصر على التفسير دون الاستنباط.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص٤٥٦ ـ ٤٥٨.
(٢) انظر: تفسير الكريم الرحمن ص٦٣٧.



المبحث الرابع

موازنة بين الشيخين العثيمين والسعدي

من حيث التأمل والاستنباط عند تفسير آيات الكتاب

تعتبر طريقة الشيخ العثيمين رحمه الله في الاستنباط امتداداً لطريقة شيخه السعدي في استنباطه الفوائد، والحكم، والأحكام، والدروس من الآيات، فقد لازمه سنين طويلة وتأثر به كثيراً، وتخرج على يديه، إضافة إلى ما في طريقة السعدي رحمه الله من التجديد في التفسير، والاستنباط، وربط الآيات بالواقع وفيما يلي أذكر أوجه التوافق ثم أوجه الاختلاف:

* **فأولاً: أوجه التوافق بين الشيخين في الاستنباط:**

الوجه الأول: أن الشيخين رحمهما الله اعتنيا بالتأمل، والاستنباط، واستخراج الفوائد، والأحكام، والدروس من الآيات.

الوجه الثاني: أن الشيخين قد أبدعا في ذلك، وأتيا بما لم يسبق إليه من دقة الاستنباط لبعض الفوائد التي تكون خفية إلا لمن تأمل وتدبر كثيراً لآيات القرآن، وكان راسخاً في العلم، والأمثلة السابقة يشهد بعض مواضعها لذلك.

الوجه الثالث: أن كلاً من الشيخين يبدأ بتفسير الآيات إجمالياً دون الوقوف عند دقائق التفسير بأسلوب علمي وسهل ثم يتبع ذلك بالاستنباط للفوائد والأحكام.

الوجه الرابع: أن كلاً منهما ينظر إلى كل آية نظرة مستقلة فيستنبطا ما فيها من الفوائد، والحكم، والأحكام، دون النظر إلى ما تقدم استنباطه من آيات مشابهة لها[1].

---

(١) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص٥٨٧.

قال السعدي رحمه الله: «اعلم أن طريقتي في هذا التفسير أن أذكر عند كل آية ما يحضرني من معانيها، ولا أكتفي بذكري ما تعلق بالمواضع السابقة عن ذكر ما تعلق بالمواضع اللاحقة، لأنّ الله وصف هذا الكتاب أنه (مثاني)[1]، تثنى به الأخبار، والقصص، والأحكام، وجميع المواضيع النافعة، لحكم عظيمة، وأمر بتدبره جميعه، لما في ذلك من زيادة العلوم والمعارف، وصلاح الظاهر والباطن، وإصلاح الأمور كلها»[2].

الوجه الخامس: الاستنباط عندهما ليس محصوراً بشيء معين، بل هو شامل لكن ما يمكن أن يستنبط من الآية، ظاهراً جلياً، أم دقيقاً خفياً، يدخل في ذلك الفوائد العامة، والحكم، والأحكام، والدروس، والعظات، وغيرها[3].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: «وأحكام القرآن العظيم هي ما تتضمنه الآيات الكريمة من الفوائد الدينية والدنيوية، والفردية والاجتماعية. ولا ريب أن كل آية من كتاب الله تتضمن فوائد عظيمة يعرفها الإنسان بحسب علمه وفهمه»[4].

وقال في معرض بيان ميزات تفسير شيخه السعدي: «ومنها دقة الاستنباط فيما تدل عليه الآيات من الفوائد والأحكام والحكم....

ومنها أنه كتاب تفسير وتربية على الأخلاق الفاضلة كما يتبين في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)»[5].

---

(١) في قوله تعالى: (اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ) سورة الزمر: آية ٢٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص١٧، وأصل هذا التنبيه جعله الشيخ ـ رحمه الله ـ على غلاف المجلد الأول لأهميته، فصدر المحقق به كتابه هذا.

(٣) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص٥٨٨.

(٤) أحكام من القرآن الكريم ص٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص٧ مقدمة الشيخ العثيمين له.

فاستنباطات الشيخين عامة منوعة، ولذا يستفيد منها كل أحد، ويناسب طرحها في المدارسات العلمية، أو مجالس الوعظ والتربية.

الوجه السادس: أن كلاً من الشيخين قد أعمل القواعد العلمية عند استنباط فوائد الآيات سواء كانت تفسيرية أو أصولية أو غيرها(١)، وهذا في كثير من الأحيان، ومرجع ذلك إلى ما كان يتصف به كل من هذين الإمامين، من رسوخ في علم الشريعة، كالتفسير، والفقه وأصوله ونحو ذلك.

*** ثانياً: أوجه الاختلاف بين العثيمين والسعدي في الاستنباط:**

الوجه الأول: أن الاستنباط من الآيات عند الشيخ العثيمين قد شمل كل الآيات التي فسرها أو جلها، بخلاف السعدي فإنه يستنبط في بعض المواضع دون بعض، بل إن الآيات التي تركها دون استنباط هي الأكثر، وإنما يكتفي بالتفسير لها.

الوجه الثاني: أن الاستنباط عند الشيخ العثيمين أعم من حيث نوعية الفوائد، بحيث أنه يستنبط كل فائدة، ولو كانت ظاهرة جداً.

أمّا السعدي فإنه أخص استنباطاً في الجملة.

الوجه الثالث: أن الاستنباط عند الشيخ السعدي أقرب إلى الإيجاز، بخلاف العثيمين فإنه يطيل ويفصل ويفرع أحياناً، فالسعدي سلك مسلك الإشارة والاختصار، لأنه أراد تفسيراً مختصراً بعيداً عن الإطالة، أمّا العثيمين فسلك مسلك الإطالة، والاستطراد أحياناً(٢)، ولعلّ السبب في ذلك أن الشيخ كان يلقي تفسيره إلقاءً ويمليه على طلابه، بخلاف السعدي فإنه كتب تفسيره ونقحه، وفرق كبير بين الإملاء والكتابة.

هذه هي أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشيخ العثيمين وشيخه السعدي في التأمل والاستنباط من الآيات فيما ظهر لي.

---

(١) انظر: جهود الشيخ بن عثيمين، آراؤه في التفسير ص٥٨٨.

(٢) انظر: جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن ص٥٨٨.



خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بعد هذه الجولة، وفي بساتين هذين التفسيرين الجليلين لهذين الإمامين الكبيرين الشيخ العثيمين وشيخه السعدي ـ رحمهما الله تعالى ـ أخرج بالنتائج التالية:

الأولى : عظمة هذا القرآن العظيم، فإنه كتاب هداية وعبرة صالح لكل زمان ومكان ولكل حال.

الثانية: أهمية هذين التفسيرين، وخاصة في مجال استنباط الفوائد والحكم والأحكام من آيات القرآن.

الثالثة: تأثر الشيخ العثيمين بشيخه السعدي، حيث حذا حذوه في الاستنباط، وزاد عليه.

الرابعة: أن مجال الاستنباط مجال رحب لأهل العلم، فما عليهم إلا أن يتأملوا كتاب الله ويتدبروه ليستنبطوا ما يصلح أحوال مجتمعاتهم.

أسأل الله الكريم أن يجعلنا ممن يتدبر كتابه ويهتدي بهديه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
شرح الحديث وعلومه

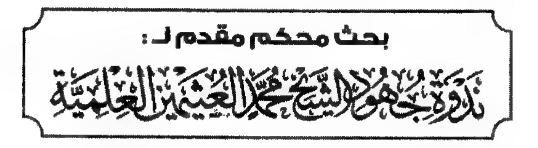
إعداد

د. بندر بن نافع العبدلي

أستاذ مشارك ـ قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن جهود شيخنا العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله الحديثية متنوعة إضافة إلى جهوده في علوم الشريعة الأخرى، فإنه قد نذر نفسه للدعوة إلى الله ونشر العلم ونفع الناس من خلال الدروس والمحاضرات والندوات واللقاءات والبرامج الإذاعية.

والمتأمل في سيرته وحياته يرى أن الله سبحانه قد بارك له في وقته ووفقه وأعانه على التعليم والتدريس، فدروسه في مسجده الجامع لا تتوقف طيلة أيام الأسبوع إلا إذا كان مسافراً أو في رمضان.

ودروسه في الحرم المكي الشريف في العشر الأواخر من رمضان، والعشر الأولى من شهر ذي الحجة كذلك، إضافة إلى إجابة السائلين عن طريق الهاتف أو في المسجد أو في طريقه حال رجوعه من المسجد... أو في غيرها.

فالله أسأل أن يجعل ما قدَّمه للأمة في ميزان حسناته، وأن يرفع له بذلك الدرجات إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ولقد أحسنت جامعة القصيم ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بإقامة هذه الندوة المباركة التي تبرز جهود شيخنا العلامة رحمه الله بعنوان «**جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية، دراسات منهجية وتحليلية**».

وهي أداء لحق من حقوق الشيخ على هذه الكلية التي نشر علمه فيها لمدة عشرين

عاماً أو تزيد.

فشكر الله لكل من سعى بإقامة هذه الندوة كل خير وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

ومشاركتي في المحور الثاني من محاور الندوة «**جهود ابن عثيمين في العلوم الشرعية**»، والموضوع «**منهج الشيخ ابن عثيمين في شرح الحديث وعلومه**».

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتشتمل على ترجمة مختصرة للشيخ ابن عثيمين وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول

منهج الشيخ في شرح الأحاديث.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: طريقته في شرح الأحاديث.

المبحث الثاني: عنايته باستنباط الأحكام والفوائد من الحديث.

المبحث الثالث: ذكره للروايات المفصلة للحديث المشروح.

المبحث الرابع: عنايته ببيان الغريب وشرح المفردات.

المبحث الخامس:عنايته بمشكل الآثار ودفع توهم ما ظاهره التعارض بين الأحاديث.

المبحث السادس: ذكره للمسائل الخلافية الفقهية في شرحه، مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل وافق المذهب أو خالفه.

المبحث السابع: إيراده لبعض الإشكالات الواردة على الحديث مع الإجابة عنها.

المبحث الثامن: عنايته بذكر الأصول والضوابط والتقاسيم وفروع المسائل عند شرحه لبعض الأحاديث.

المبحث التاسع: عنايته في الغالب بذكر أسباب ورود الحديث ومناسبته.



الفصل الثاني

منهج الشيخ في علوم الحديث.. وفيه مباحث:

المبحث الأول: تأليفه كتاباً مختصراً في هذا الفن.

المبحث الثاني: شرحه لبعض كتب هذا الفن المختصرة.

المبحث الثالث: ذكره لبعض القواعد والضوابط في هذا الفن.

المبحث الرابع: ذكره لبعض مصطلحات هذا الفن مع تطبيقها في شروحه للأحاديث

المبحث الخامس: تفسيره لبعض مصطلحات التخريج، وتعقبه لبعض المخرجين.

المبحث السادس: عنايته بالتصحيح والتضعيف.. وفيه مطالب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ترجمة مختصرة

للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

* هو فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

* ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٤٧هـ في «عنيزة».

* نشأ رحمه الله نشأة صالحة فقد حفظ القرآن ولم يتجاوز عمره الثانية عشرة، ثم لازم العلامة عبدالرحمن السعدي فدرس عليه العلوم الشرعية في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

* وفي أثناء دراسته في «معهد الرياض العلمي» استفاد من المشايخ الذين درَّسوا فيه، واتصل بسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقرأ عليه في المسجد من «صحيح البخاري»، ومن «رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية»، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها، ويعد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثر بعلمه.

* بدأ التدريس في عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزة، بعد أن توسم فيه شيخه النجابة وسرعة التحصيل، ولمَّا تخرج من المعهد العلمي في الرياض، عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع بعد وفاة شيخه العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ يدرِّس في المسجد

الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته.

وفي عام (١٣٩٨هـ) انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته.

* وقد ظهرت جهود الشيخ العلمية خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله سبحانه، وله عناية بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وكان للشيخ أعمال كثيرة منها:

* عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

* عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

* عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام (١٣٩٢هـ) إلى وفاته، حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام (١٤٠٥هـ) إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

* ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

* توفي الشيخ قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام (١٤٢١هـ).

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وجعل ما قدمه في ميزان حسناته، إنه جواد كريم.[١]

---

(١) منقول بتصرف من موقع الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: http: / /www.ibnothaimeen.com /index.shtml

الفصل الأول
منهج الشيخ في شرح الأحاديث

للشيخ رحمه الله منهج فريد في شرح الأحاديث النبوية والتعليق عليها أبيّنه في المباحث الآتية:

المبحث الأول
طريقته في شرح الأحاديث

سلك الشيخ في شرحه للأحاديث طريقة بديعة، وهي ذكر الأحكام والفوائد المستنبطة على شكل فوائد، وهذه الطريقة تعين على ضبط المسائل وحصرها، وقد سلكها بعض الأئمة المتقدمين كالعراقي في «طرح التثريب»، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وكتبه الأخرى، وآخرين.

وهذا ظاهر في شرحه لأحاديث «بلوغ المرام»(١)، «ورياض الصالحين»(٢)، و «المنتقى من أخبار المصطفى»(٣)، و «الأربعين النووية»(٤) وغيرها إضافة إلى أحاديث العقائد كما في شرحه لأحاديث كتاب «التوحيد» للشيخ محمد بن عبدالوهاب(٥)، و «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، مع ذكر الفوائد المسلكية في أحاديث العقائد خاصة.

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢٨)، (٧/ ١٩٣).
(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٣٦٨)، (٤/ ٢٧٨).
(٣) «التعليق على المنتقى» (ص١٠٤).
(٤) انظر ص (١٨٢)، (٢٣١).
(٦) «شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٩/ ١٧٩، ٣٩٧).
(٧) «شرح العقيدة الواسطية» ضمن «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» (٧/ ٤٠٤، ٤٣٢).

المبحث الثاني

عنايته باستنباط الأحكام والفوائد من الحديث

وقد تأثر بشيخه عبدالرحمن بن سعدي في ذلك، قال ابن بسام في ترجمته لابن سعدي: «أما كلامه على النصوص الكريمة سواء كان في التفسير أو في الحديث فأمر عجب، فإنه يستنبط منها من الأحكام والفوائد ما لا يتصوره طالب».(١)

وقد قال الشيخ ابن عثيمين عن شيخه: «إنني تأثَّرت به كثيراً في طريقة التدريس، وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني».(٢)

وهذا ظاهر في كثير من الأحاديث التي شرحها، ومن أمثلة ذلك حديث المسيء في صلاته، فقد ذكر من فوائده وأحكامه أكثر من ثلاثين فائدة.(٣)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، فقد ذكر من فوائده خمساً وعشرين فائدة.(٤)

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ابن مسعود مع امرأته وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». فقد ذكر من فوائده على اختصاره ستاً وعشرين فائدة.(٥)

وفي شرحه لحديث أبي ذر رضي الله عنه فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، فقد ذكر من فوائده ثمان

---

(١) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) برنامج في «موكب الدعوة» تمَّ بثه عبر إذاعة القرآن الكريم، وهو موجود على شبكة الإنترنت.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام «(٣/ ٦)، والحديث أخرجه البخاري(٧١٥)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٠)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٦٦)، والحديث أخرجه البخاري (١٤٦٢).

وعشرين فائدة.[1]

وفي شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، ذكر ما فيه من فوائد مع شرحه في أكثر من مائة وأربعين صفحة.[2]

(١) «شرح الأربعين النووية» ص(٢٣٥- ٢٥٠)، والحديث أخرجه مسلم(٢٥٧٧/ ٥٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٤٣-٤٨٤) وقد طبع شرحه مستقلاً ضمن مجموع الفتاوى» (٣/ ١٤٥) والحديث أخرجه مسلم (٨).

ومثله حديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «الفتاوى» (٥/ ٢٥٧)، والحديث أخرجه البخاري(٢٦٩٧)، ومسلم(١٧١٨).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» الفتاوى» (٥/ ٢٣١) والحديث أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم(٢٦٤٣).

المبحث الثالث

ذكره للروايات المفصلة للحديث المشروح

ذكر الروايات الأخرى للحديث ربما تزيل إشكالاً، أو تقيِّد مطلقاً، أو تبين مجملاً أو نحو ذلك، وقد كان من منهج الشيخ رحمه الله الإشارة إلى هذه الروايات في الغالب.

* فمن ذلك عند شرحه لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أصابه فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فاعلاً فَلْيَقُلِ اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»**.(١)

ذكر رواية أخرى للحديث مفسِّرة له وهي: **«اللهم أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي»**.(٢) فيكل الأمر إلى عالمه عز وجل.(٣)

* ومن ذلك أيضاً: قوله: «وأما المأموم فقال بعض العلماء: يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين، لقوله ﷺ: **«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا..»**(٤)..

ثم أشار إلى ضعف هذا القول فقال: «وهذا القول ضعيف، لأنه مصرَّح به في لفظ آخر: **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ..»**(٥).

وعلى هذا فيكون المعنى إذا أمَّن، أي: إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو (وَلاَ الضَّالِّينَ) أو إذا شرع في التأمين فأمنوا، لتكونوا معه».(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم(٢٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، والحاكم (١٩٢٣) وصححه.

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢).

(٥) أخرجه البخاري(٧٨٢).

(٦) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ٦٨، ٦٩).

المبحث الرابع
عنايته ببيان الغريب وشرح المفردات

إن معرفة غريب الحديث وبيان المشكل مما يعين على فهم الحديث، قال ابن كثير عن علم غريب ألفاظ الحديث: «وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به».(1)

وقد كان للشيخ ابن عثيمين رحمه الله عناية فائقة ببيان غريب الحديث وشرح مفرداته سواء في ذلك أحاديث الأحكام أو غيرها.

* فمن ذلك عند شرحه لقوله ﷺ: «... وَحَدَّ حُدُودًا، فَلاَ تَعْتَدُوهَا..».(2)

قال: **الحد في اللغة**: المنع، ومنه الحد بين الأراضي لمنعه من دخول أحد الجارين على الآخر.

وفي **الاصطلاح**: قيل إن المراد بالحدود الواجبات والمحرمات، فالواجبات حدود لا تتعدى، والمحرمات حدود لا تقرب، وقال بعضهم: المراد بالحدود العقوبات الشرعية كعقوبة الزنا وعقوبة السرقة، وما أشبه ذلك، ولكن الصواب الأول أن المراد بالحدود في الحديث محارم الله عز وجل الواجبات والمحرمات، لكن الواجب نقول: لا تعتده،أي لا تتجاوزه، والمحرم نقول: لا تقربه، هكذا في القرآن الكريم لما ذكر الله تعالى تحريم الأكل والشرب على الصائم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

---

(1) «اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (2/ 461).

(2) أخرجه الدارقطني (5/ 538) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وإسناده ضعيف، فيه علتان:
إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة الخشني.
والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وقال: «وهو أشهر»، انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (2/ 150).

فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولما ذكر العدة وما يجب فيها قال:﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧).[(١)]

مثال آخر: وهو في أحاديث العقائد ـ قوله ﷺ:" «عجب ربنا من قنوط عباده وقرب غيره...ينظر إليكم أزلين قَنِطِين.». الحديث."[(٢)]

قال: «العجب: هو استغراب الشيء ويكون ذلك لسببين...والقنوط: أشد اليأس،...وقرب غِيَرَه، يعني مع قرب غيره، والغير:اسم جمع غِيَرَة كطير اسم جمع طِيرَة، وهي اسم بمعنى التغيير، وعلى هذا فيكون المعنى: وقرب تغييره...».[(٣)]

وكذلك في تعليقه على «صحيح البخاري»، فإنه ربما أشار في أثناء شرحه إلى كلمة غريبة، أو جملة غامضة فوضحها وأزال الإشكال عن معناها.

* مثال ذلك:عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: «ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» ذكر المعنى المراد من قوله ذلك، فقال: «فإن كان المراد لا تضلوا بعده في الشريعة فلا شك أن كتاب الله خيرٌ من ذلك، كما قال عمر: حسبنا كتاب الله، لأن كتاب الله أفضل مما سيكتب...وإن كان المعنى كتاباً لا تضلوا بعده بالنسبة للخلافة، وأن الرسول لما رأى نفسه ثقل به المرض واشتد به أراد أن يكتب كتاباً في الخلافة، فإن من رحمة الله أن الله تعالى يسَّر أو قدَّر أن عمر يعارض حتى يكون انتخاب أبي بكر برضاً من الصحابة، مع أن الرسول ﷺ أشار إلى خلافته...».[(٤)]

---

(١) «شرح الأربعين النووية » ص(٣٠٩) ح/ ٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٨٧)، وابن ماجة (١٨١) من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حدس، عن عمه، أبي رزين، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بلفظ: « ضحك ربنا..»، وإسناده ضعيف، وكيع ابن حدس- ويقال: عُدُس، قال الذهبي في" الميزان" (٤/ ٣٣٥): "لا يعرف، تفرد عنه يعلى بن عطاء". وقال البوصيري في " الزوائد" (١/ ٨٥):"وهذا إسناد فيه مقال".

(٣) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٦- ٢٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٠٠).

=



المبحث الخامس

عنايته بمختلف الحديث، ودفع ما ظاهره التعارض بين الأحاديث

قال النووي رحمه الله: «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح لأحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوَّاصون على المعاني».[(١)]

وإذا تعارض حديثان ظاهراً فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً.

وإذا لم يمكن الجمع، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ أخذنا بالراجح منهما، وأوجه الترجيح كثيرة جداً، وقد ذكر الحازمي منها خمسين وجهاً.[(٢)]

وإذا لم يمكن الترجيح بين الحديثين المتعارضين وجب التوقف فيهما، وقد كان ابن خزيمة يقول: «ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتيني لأولِّف له بينهما».[(٣)]

ومن بديع ما تميز به الشيخ ابن عثيمين في شروحه للأحاديث الجمع بين الأحاديث المتعارضة فأحسن وأجاد، وقد قال في معرض جواب له عن سؤال: «إن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها

= وانظر أمثلة أخرى في «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٤١٣)، (٣/ ٥٦ ـ ٥٨)، (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٥).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص(١٤) وما بعدها.

(٣) «الباعث الحثيث» (٢/ ٤٨٢).



التعارض ليتمرن على الجمع بين الأدلة، ويتبين له عدم المعارضة لأن شريعة الله لا تتعارض، وكلام الله تبارك وتعالى وما صح عن رسوله لا يتعارض أيضاً».[1]

* فمن ذلك: لما ذكر حديث جابر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان واحد وإقامتين[2]، وحديث ابن عمر: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة[3]، وفي رواية لأبي داود: ولم يناد في واحدة منهما.[4]

قال: «قوله» ولم يناد في واحدة منهما «يمكن أن يفسَّر: يعني لكل واحدة، أي: لم يناد لكل واحدة، وإنما نادى لواحدة فقط، وإذا قدِّر أن هذا الحمل لا يصح، فإننا نقول: حديث جابر مثبت، وحديث ابن عمر نافٍ، والمثبت مقدم على النافي، لكن الوجه الأول أولى من أجل أن يطابق حديث جابر، ولا يحتاج إلى الترجيح».[5]

* ومثله في حديث أبي هريرة: «**فليغسله سبع مرات**»[6] وفي رواية لمسلم: «**أولاهن بالتراب**»[7]، أما حديث عبدالله بن مغفل: «**فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب**»[8]، فظاهره أنه يخالف حديث أبي هريرة في عدد الغسلات ومكان التراب منها.

والجمع بينهما أن نقول: «المراد بالثامنة في حديث عبد الله بن مغفل أنها ثامنة باعتبار زيادتها على سبع الغسلات بالماء لا باعتبار أنها الأخيرة وعلى هذا فلا يخالفه أن تكون في الأولى. والله أعلم».[9]

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١٣/ ١٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٨/ ٢٩١).
(٤) برقم (١٩٢٨)، وقد حكم ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١) على هذه الرواية بالاضطراب.
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ١٨١).
(٦) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٧) «صحيح مسلم» (٢٧٩).
(٨) «صحيح مسلم» (٢٨٠).
(٩) انظر «تنبيه الأفهام» (١/ ٣٢).

* وقال في قول النبي ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد».[1] «ظاهر هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرة»[2]، ولا شك في هذا؛ لأنه إذا انتفت العدوى فماذا يضرنا إذا كان المجذوم بيننا، ولكن العلماء - رحمهم الله - أجابوا بأن العدوى التي نفاها الرسول ﷺ إنما هي العدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وأنها تعدي ولا بد، ولهذا لما قال الأعرابي: يا رسول الله كيف يكون لا عدوى والإبل في الرمل كأنها الظباء، - يعني ليس فيها أي شيء - يأتيها الجمل الأجرب فتجرب؟! فقال النبي ﷺ: «مَنْ أعدى الأول»[3]؟ والجواب: أن الذي جعل فيه الجرب هو الله، إذاً فالعدوى التي انتقلت من الأجرب إلى الصحيحات كان بأمر الله عزّ وجل، فالكل بأمر الله تبارك وتعالى.[4]

(١) أخرجه البخاري(٥٧٠٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم(٢٢٢٥) (١١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢).
(٤) «الشرح الممتع» (١١/ ١٢١).

المبحث السادس

ذكره للمسائل الخلافية الفقهية في شرحه للأحاديث مع ترجيح ما يراه راجحاً بالدليل

جرى أئمتنا وعلماؤنا، رحمهم الله، على ذكر الخلاف في المسائل الفقهية وترجيح الراجح وإن خالف المذهب.

قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: «ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلَّد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم...إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به وتركنا المذهب».(١)

وكذا شيخ الإسلام فإنه قد اعتنى بذكر الخلاف الفقهي في شرحه لبعض أحاديث الأحكام(٢) وكذا الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣) في آخرين.

وقد تأثر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بهؤلاء فظهر ذكره للخلاف في شرحه لبعض الأحاديث لاسيما أحاديث الأحكام، يذكر الأقوال بدون ذكر القائل، وربما ذكر من قال بها أحياناً.

* مثال ذلك: عند شرحه لحديث عبدالله بن عمر: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه.(٤)

سرد خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة، ثم قال: «وعلى هذا فنقول: إن الصحيح

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/ ١٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٢- ٢٥٤).

(٣) انظر مثالاً لذلك في كتابه «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤٥)، ومسلم(٦٥٠).

ما عليه أكثر أهل العلم ـ وهو المذهب ـ أنها فرض عين على الرجال البالغين للصلوات الخمس، ويأثم الإنسان بتركها وتكون صلاته ناقصة، ولكنها لا تكون باطلة»[(١)].

* وعند شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن**»[(٢)].

ذكر أقوال العلماء في مسألة قراءة الفاتحة للمأموم، فقال: «وفي هذه المسألة أربعة أقوال... ثم سردها مع ذكر من قال بها»[(٣)].

* وعند شرحه لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**من فطَّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء**» رواه الترمذي[(٤)].

قال: «واختلف العلماء في معنى (من فطر صائماً) فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة، وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أن يشبعه لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وربما يستغني به عن السحور، لكن ظاهر الحديث أن الإنسان إذا فطَّر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره...»[(٥)].

* وربما أشار إلى الخلاف في المسألة دون ذكر الأقوال مع ذكر القول الراجح، وهذا كثير لاسيما في شرحه لأحاديث رياض الصالحين، فإنه كان يشرحه لجماعة المسجد فناسب عدم الإطالة في ذكر الخلاف[(٦)].

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود ابن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت فذكره.
وإسناده ضعيف، نافع بن محمود بن الربيع لا يعرف بغير هذا الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «حديثه معلل». «الثقات» (٥/ ٤٧٠)، و«الميزان» (٤/ ٢٤٢).

(٣) «التعليق على المنتقى» (١/ ٤٣).

(٤) برقم (٨٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٣١٤)، ومثله أيضاً في (٥/ ٢١٨).

(٦) انظر مثالاً لذلك في (٥/ ٤٦٦).



المبحث السابع
إيــــراده لبعــض الإشــكالات
التي قد ترد على الحديث مع الإجابة عنها

وهذه طريقة بديعة تعين على رفع كل ما يرد في ذهن القارئ أو السامع من إيرادات.

وقد سلك هذه الطريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد سئل عن حكم الدعاء في الصلاة بالأدعية غير المأثورة، فأجاب...ثم قال: «فإن قيل: ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز في الصلاة، مثل سؤاله داراً، وجارية حسناء،...قيل: ومن قال إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة»[(١)].

* فمن ذلك: عند شرح الشيخ ابن عثيمين لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ**...، الحديث»[(٢)].

قال: «فإن قيل: ألا يعارض هذا القول قوله ﷺ: «...**لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله**»[(٣)] حيث إن التأخر يكون في الزمان والمكان، وقوله ﷺ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي**»[(٤)]، فنقول: «هذا لا يعارضه، لأن قول الرسول ﷺ: «تقدموا» ليس على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب، وذكرنا أنه يشمل الأمرين جميعاً، لكن التأخر الذي يمكن أن يؤخره الله هو التأخر بعد السعي الواجب»[(٥)].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم(٦٠٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٣٨).
(٤) أخرجه مسلم(٤٣٨).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٣٣- ٥٣٤).
وانظر: «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٧٦)، (٤/ ١٠٩، ٨١، ٦٢).

المبحث الثامن

عنايته بذكر الأصول والضوابط والتقاسيم

وفروع المسائل عند شرحه لبعض الأحاديث

إن من أنفع طرق التعليم ذكر التقاسيم والأنواع، فإن ذلك مما يعين على ضبط العلم وإتقانه واستحضاره، وفيها جمع للمسائل وتطبيقها على الأصول والضوابط.

وقد تميزت مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية بذلك، قال الشيخ ابن سعدي ـ في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام ـ: «ومن أعظم مافاقت به غيرها وأهمِّه، وتفرَّدت على سواها أن مؤلفها رَحِمَهُ اللَّهُ يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم بها، ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمي نماءاً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد غير ما ذكرنا..اهـ[1].

وقد حثَّ الشيخ ابن عثيمين تلاميذه على العناية بالقواعد والأصول وطبق ذلك في شروحه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم اعلم أن من أهم ما يكون لطالب العلم أن يعرف القواعد والأصول، لأنها هي التي تجمع له العلم، أما معرفة المسائل مفردة فهذه لا تنفع إلا قليلاً، وسرعان ما ينساها المرء»[2].

(١) «طريق الوصول إلى العلم المأمول» ص(٥) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ (٥/ ٥).
(٢) «التعليق على القواعد والأصول الجامعة» ص(٧).

وقال في نظمه للقواعد:

اغتنم القواعد الأصولا ... فمن تفته يُحرم الوصولا

فالأصول هي العلم، والمسائل فروع، كأصل الشجرة وأغصانها إذا لم تكن الأغصان على أصل جيد فإنها تذبل وتهلك...»[(١)].

وقال: «لذلك ينبغي لنا أن نحرص على معرفة القواعد، وعلى معرفة ما تتضمنه، وأن نتباحث فيها، وأن نسأل من هو أعلم منا حتى نحصل على المقصود منها بنيّة وإخلاص وحسن أداء»[(٢)].

وقد ظهر ذلك جلياً على شروح الشيخ للأحاديث.

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وقول النبي ﷺ: «**لا تزرموه..**»، ثم لما قضى بوله أمر بذنوب من الماء فأهريق عليه[(٣)].

قال: «وفيه الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر، لأن ارتكاب أخف المنكرين أولى من ارتكاب أعظم المنكرين»[(٤)].

* وعند شرحه لحديث عائشة مرفوعاً: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ..**»..الحديث[(٥)].

قال: «يؤخذ من الحديث قاعدة تصرف الفضولي، وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وقد اختلف العلماء هل ينفذ تصرفه أم لا؟ والراجح أنه ينفذ بالإجازة

(١) «كتاب العلم» ص(٦٧).
(٢) «منظومة أصول الفقه وقواعده مع الشرح» ص(٢٨).
(٣) «أخرجه البخاري» (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١١٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).



إلا ما يحتاج إلى نية، مثل الزكاة فهذا قد يقال: إنه لا ينفذ لاشتراط النية، وقد يقال: إنه ينفذ، لأنه إذا أذن له فقد أقامه مقامه»[1].

* وعند شرحه لحديث أبي ذر مرفوعاً وفيه: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2].

قال: «وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه تنبيه على ما يسميه الفقهاء قياس العكس، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في ضد الأصل لمفارقة العلة، فهنا العلة في كون الإنسان يؤجر إذا أتى أهله، وهو أنه وضع شهوته في حلال، نقيض هذه العلة: إذا وضع شهوته في حرام فإنه يعاقب على ذلك، وهذا ما يسمى عند العلماء بقياس العكس»[3].

* وعند شرحه لحديث زيد بن خالد مرفوعا: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا..**»[4]..

قال: «فالقاعدة العامة أن من أعان شخصاً في طاعة من طاعة الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً»[5].

* وعند شرحه لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[6].

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٦٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).
(٥) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٣٧٥).
(٦) أخرجه البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

قال: «وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيه ما يريد الله عز وجل من المال، إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيكون مثلاً على كل واحد منهم أن يدفع اثنين في المائة من راتبه أو من كسبه أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معدّاً للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم».(١)

* وعند شرحه لحديث ابن عمر أنه قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.(٢)

قال «السنة كما تكون في الأفعال تكون كذلك في المتروكات، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ فلم يفعل، دل هذا على أن السنة تركه».(٣)

* وعند شرحه لحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لأعرابي: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا جلست فاجلس على رجلك الْيُسْرَى».(٤)

قال: «فالقاعدة:أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله ولم يمكن الجمع فيقدم القول، أما إذا أمكن الجمع فإنه لا تعارض».(٥)

* وعند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».(٦)

قال: «ويمكن أن نأخذ من هذا قاعدة عامة وهي: تحريم أذية المسلمين بأي نوع

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٢٦).
(٢) أخرجه البخاري(١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٩).
(٣) «تنبيه ذوي الأفهام» (٣/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠).
(٥) «التعليق على المنتقى» (١/ ٢١٠).
(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩).



من أنواع الأذى سواء بالقول أو الفعل أو اللمز أو أي شيء»[1].

* وأما ذكر التقاسيم فهي كثيرة متنوعة، وقد استفادها من طريقة شيخه عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث أسماء بنت أبي بكر في دم الحيض يصيب الثوب، قَالَ ﷺ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثم تَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»[2].

قال: «والنجس ما يلي:

١- ما خرج من حيوان نجس الميتة في حال حياتها فإنه نجس كالخارج من بهيمة الأنعام.

٢- كل ما خرج من سبيل بالنسبة للآدمي كدم البواسير ودم الحيض.

٣- كل ما خرج من حيوان نجس كدم الكلب والسباع والحمير»[3].

* وعند شرحه لحديث ابن عباس أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.[4]

قال: «تجوز الحركة في الصلاة للمصلحة أو للحاجة، ولكن الحركة في الصلاة تنقسم على ما قال أهل العلم إلى خمسة أقسام...ثم ذكرها»[5].

* وعند شرحه لحديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وفيه: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وحَوْلَهُ أصحابه فَقَامَ إِلَيَّ

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٥٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم(٢٩١).
(٣) من تعليقه على «صحيح مسلم».
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٤٩٩).

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي... الحديث.[1]

قال: «قال أهل العلم: والقيام ثلاثة أقسام:

الأول: قيام إلى الرجل.

والثاني: قيامٌ للرجل.

والثالث: على الرجل.

فالقيام إلى الرجل لا بأس به...والقيام للرجل أيضاً لا بأس به،... والقيام عليه كأن يكون جالساً، ويقوم واحدُ على رأسه تعظيماً له، فهذا منهيٌ عنه، قال النبي ﷺ: «**لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».[2] اهـ[3]

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجة (٣٨٣٦).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١/ ١٥٥- ١٥٨).



المبحث التاسع

عنايته في الغالب بذكر أسباب ورود الحديث ومناسبته

إن معرفة سبب ورود الحديث له فوائد وثمرات من أهمها: فهم الحديث على وجهه الصحيح، قال البلقيني: «وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على الفهم الصحيح لبعض الآيات، فكذلك الحال في كثير من الأحاديث النبوية التي يتوجَّه فيها المعنى الصحيح وجهته الصحيحة بمعرفة أسباب ورودها».

ومنها: إدراك مقاصد الشريعة، وذلك أن الشريعة أتت بجملة أحكام لمقاصد تظهر هذه المقاصد وتدرك بمعرفة أسباب الورود، وكذا معرفة السبب قد تساعد في إزالة تعارض أو خلاف ليس حقيقياً في مسألة من المسائل.[1]

ومعرفة مناسبة الحديث تعين أيضاً على فهمه والجمع بينه وبين أحاديث الباب الواحد.

وقد ظهرت عناية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بذكر سبب ورود الحديث، ومناسبته في غالب شروحه للأحاديث، وقد قال ـ بعد ذكر سبب حديث ـ: «ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعين على فهم النص.. فمعرفة السبب لها أهمية بالنسبة لمعرفة المعنى».[2]

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث أبي السمح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».[3]

---

(١) انظر «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص(٣٥٥)، وبحثي «أسباب ورود الحديث وأثره في فهم السنة» ص (١١).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤).

قال: «سبب هذا الحديث: أن أبا السمح رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأراد أن يغسله أبو السمح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فيكون هذا الحديث له سبب، والعبرة ـ كما قال العلماء ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».(1)

* وعند شرحه لحديث أبي واقد الليثي مرفوعاً: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهو مَيْت**».(2)

قال: «سبب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل، وألايا الضأن يتخذونها ودكاً، فيبينونها منها وهي حية، فقال هذا الحديث».(3)

وأما ذكر مناسبة الحديث:

* فمن ذلك: عند شرحه لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».(4)

قال: «أورد المؤلف ـ يعني ابن حجر ـ هذا الحديث والمناسبة فيه ظاهرة، لأن الباب صدقة التطوع، والناس يعطون السائلين، ففي هذا تحذير السائلين من أن يسألوا ما لا يستحقون».(5)

* وعند شرحه لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ..**». الحديث.(6)

---

(1) «فتح ذي الجلال والإكرام» (1/ 213).

(2) أخرجه أبو داود (2858)، والترمذي (1480)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم».

(3) «فتح ذي الجلال والإكرام» (1/ 137).

(4) أخرجه البخاري (1475)، ومسلم (1040).

(5) «فتح ذي الجلال والإكرام» (6/ 267).

(6) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397).



قال: «ما المناسبة من ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟ المناسبة أنه لَمَّا كان الاعتكاف خاصاً بالمساجد أتى المؤلف بما هو أخص من الاعتكاف، وهو شدُّ الرحال حيث لا يجوز شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، فالاعتكاف خاص بالمساجد، وشدُّ الرحال أخص حيث لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة».(١)

* وعند شرحه لحديث أنس مرفوعاً: «يتبع الميت ثلاثة: أهله وماله وعمله؛ فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله».(٢)

قال: «ومناسبة هذا الحديث للباب ـ يعني باب المجاهدة من رياض الصالحين ـ ظاهرة، لأن كثرة العمل يوجب مجاهدة النفس، فإن الإنسان يجاهد نفسه على الأعمال الصالحة التي تبقى بعد موته».(٣)

* وعند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نومه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».(٤)

قال: «مناسبة الحديث للباب ـ يعني باب الوضوء ـ أنه في رواية البخاري قيَّده بالوضوء حيث قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً».(٥)

* وعند شرحه لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».(٦)

قال: «مناسبته ذكر المؤلف ـ يعني المقدسي ـ أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة: أنه لما ذكر الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٧٤).
(٢) أخرجه البخاري(٦٥١٤)،ومسلم(٢٩٦٠).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٩٩).
(٤) أخرجه البخاري(٣٢٩٥)، ومسلم(٢٣٨).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٢٧٧).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم(٨٢٧).

الصلاة فيها، ليجمع بين الشيء ومقابله، أو ليبين أن في النوافل ما ليس له وقت محدد، فيصلَّى كل وقت ما عدا أوقات النهي، بخلاف الفرائض فإن جميعها موقت بوقت محدد، فتكون الأوقات المذكورة للفرائض خاصة وما يتبعها من النوافل، وأتى المؤلف بحديث أبي سعيد لأن فيه امتداد وقت النهي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس».[1]

---

(١) «تنبيه ذوي الأفهام» (١/ ٢٠٢).

وانظر أمثلة أخرى في «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ١٢٢، ١٣٥، ١٩١، ٤٠٠)، و «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥).

الفصل الثاني
منهج الشيخ في علوم الحديث

للشيخ ابن عثيمين رحمه الله عناية خاصة بأصول الحديث، أو ما عرف عند المتأخرين بـ «مصطلح الحديث»، وهو علم من علوم الآلة، فأصول الحديث آلة لفهم الحديث ووسيلة لمعرفة الصحيح من الضعيف من الأحاديث.[(١)]

ويتمثل منهج الشيخ وعنايته بعلم المصطلح في المباحث الآتية:

المبحث الأول
تأليفه كتاباً مختصراً في هذا الفن

واسمه «مصطلح الحديث» وهو عبارة عن «قواعد في علم المصطلح» يستفيد منها المبتدئ، وأصل الكتاب مصنف لطلاب المعاهد العلمية للسنتين الأولى والثانية الثانوي.

قال الشيخ في مقدمته: «والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين، أولهما النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، إذ ليس كل ما نسب إليه صحيحاً، ثانيهما النظر في دلالة النص على الحكم.

ومن أجل النظر الأول احتيج إلى وضع قواعد، يميَّز بها المقبول من المردود فيما ينسب إلى النبي ﷺ، وقد قام العلماء، رحمهم الله، بذلك وسمَّوه «مصطلح الحديث»، وقد وضعنا فيه كتاباً وسطاً، يشتمل على المهم من هذا الفن ـ حسب المنهج المقرر للسنتين الأولى والثانية في القسم الثانوي في المعاهد العلمية ـ وسميناه «مصطلح الحديث»، وقد جعلناه قسمين: القسم الأول يتضمن مقرر السنة الأولى، والقسم الثاني يتضمن مقرر السنة الثانية...».[(٢)]

(١) «شرح التقريب والتيسير» للسخاوي ص(٣٤).
(٢) «مصطلح الحديث» ص(٥-٦).



المبحث الثاني

شرحه لبعض كتب هذا الفن المختصرة

لاسيما كتاب «نخبة الفكر» لابن حجر، فقد رتَّب دروساً متعددة في شرحها والتعليق عليها مع شرح المؤلف المسمى بـ «نزهة النظر»، وكان محتفياً بها ومعتنياً، حفظها عن ظهر قلب وكتبها بخط يده، وقد قال في أثناء إجابته لسؤال عن الكتب التي ينبغي أن يعتنى بها طالب العلم المبتدئ ـ قال: «... وفي المصطلح من أجمع ما يكون نخبة الفكر لابن حجر...».(١)

وقال أيضاً في مقدمة شرحه للنخبة: «هذا الكتيِّب الصغير لفظاً الكثير معنى، يعني وزنه كبير جداً، لأنه نخبة علم المصطلح، لو تبحث في كتب المصطلح الواسعة وجدت أن كل ما فيها موجود في هذه النخبة اليسيرة، ويستطيع الإنسان أن يحفظها في خلال يومين».(٢)

* وشرح «نظم البيقونية» للبيقوني، وتميَّز شرحه لها بالاختصار مع ذكر الضوابط والتعريفات والأمثلة.(٣)

* إضافة إلى تعليقه على مباحث المصطلح عند شرحه لبعض الأحاديث أو في شرحه لبعض كتب الشروح، كمقدمة «صحيح مسلم» عند شروعه في شرح «صحيح مسلم».

---

(١) «كتاب العلم» ص(١٧٢).

(٢) «شرح نخبة الفكر» ص(٢) من تعليقي بخط اليد.

(٣) وقد طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، طبع دار الثريا ـ الرياض، سنة (١٤٢٣هـ).

المبحث الثالث
ذكره لبعض القواعد والضوابط[1] في هذا الفن

معرفة القواعد والضوابط مهم كما تقدم، وقد جرى على ذلك الأئمة رحمهم الله.

وقد عني الشيخ ابن عثيمين بالضوابط في علم الحديث مثل عنايته بالضوابط والقواعد في علم الفقه والأصول، وهذا يدل على رسوخه في العلم وقوته فيه.

فمن ذلك:

١ـ قوله: «ضعف السند لا يستلزم ضعف المتن، وضعف المتن لا يستلزم ضعف السند»[2].

قال ذلك عند شرحه لحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح». أخرجه البيهقي[3]، وقال عنه ابن حجر «وفي سنده ضعف»[4].

٢ـ «الجهل بالتعيين لا يقدح في صحة الحديث»[5]. لما ورد في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين «إحدى صلاتي العشي»[6].

(١) قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل». «الأشباه والنظائر» ص(١٦٦).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٣٢٩).
(٣) في «سننه» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٤) «بلوغ المرام»، باب صفة الصلاة (٣٠٧)
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٣١).
(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

٣ـ «البقاء على ظاهر اللفظ دون تدخل العقل»(١) يعني أنه لا مجال للعقل مع ورود النص، لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أما أنا فلا أزال أخرجه ـ أي الصاع ـ كما كنت أخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢).

٤ـ «اختلاف ألفاظ الحديث لا يعد اضطراباً» وذكر لذلك أمثلة، فقال: «وهذه القاعدة ذكرها المحدثون، رحمهم الله، وممن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواة في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حين اشترى قلادة من ذهب باثني عشر ديناراً، ففصَّلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فإن الرواة اختلفوا في عدد الثمن هل هو اثنا عشر ديناراً، أو أقل أو أكثر، فقال ابن حجر: إن هذا لا يضر، لأن هذا ليس في أصل الحديث، واختلاف الرواة في مقدار الثمن هذا أمر لا يقدح، إذ إن الإنسان قد ينسى كم عدد الثمن، وهنا اختلاف في الألفاظ لكنه لا يعود إلى أصل الحديث، وعلى هذا فالحديث سالم من الاضطراب، وهو صحيح»(٣).

٥ـ قولها ـ أي عائشة ـ من السنة، قال علماء الحديث: «إذا قال الصحابي: السنة كذا فله حكم الرفع، إلا إذا علمنا أنه استنبطه استنباطاً فيكون رأياً له، يعني: قد يكون ذلك الشيء واجباً، وقد يكون مستحباً، المهم أنه من الشريعة ووجوبه واستحبابه يؤخذ من دليل آخر»(٤).

٦ـ «خبر الآحاد إذا دلَّت القرينة على صدقه أفاد العلم، وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما»(٥).

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٠٢) وانظر (١/ ٦١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٣٣٥).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٢٤)، وانظر «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٥٠).
(٥) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١/ ٣٢).

المبحث الرابع

ذكره لبعض مصطلحات هذا الفن مع تطبيقها في شروحه للأحاديث

من أبرز ما يظهر عناية الشيخ بعلوم الحديث الإكثار من ذكره لبعض مصطلحاته مع تطبيقه لها في شروحه للأحاديث.

* فمن ذلك: قوله: «اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي، لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما رفع حديثاً إلى الرسول ﷺ فهو مرسل، لأن محمداً ولد في حجة الوداع فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ، أو علَّقه عن النبي ﷺ فهذا يسمى مرسلاً، وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده ولو كان في أثناء السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند»[1].

* وقال: «الإدراج: أن يدخل الراوي كلاماً في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل العلم أن الإدراج يكون في الأول، ويكون في الآخر، ويكون في

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٦٥٨).
وانظر في تعريف المرسل «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٥١)، و «الباعث الحثيث» (١/ ١٥٣).



الوسط، وذكر الأمثلة على ذلك...ثم قال: «فإن قال قائل: وهل يجوز الإدراج؟

قلنا: إذا كان معلوماً جاز، وإن كان غير معلوم لم يجز، لأنه يوهم أن يكون من أصل الأحاديث، وفي الغالب أنه يكون معلوماً بحذف بعض الرواة لهذا المدرج، أو بكونه لا يمكن أن يكون من كلام الراوي الأول».[1]

* وقال-في رواية لحديث ابن مسعود في صفة التشهد عند أحمد: «أن النبي ﷺ علَّمه التشهد وأمره أن يعلِّمه الناس» -: «إثبات أصل الإجازة لقوله: «وأمره أن يعلمه الناس»،والإجازة: هي الرواية عن الشيخ بلفظ الإجازة بأن يقول: أجزت أن تروي عني، وما أشبه ذلك».[2]

* وقال: «وقد ذكر بعض العلماء المتأخرين أن الترمذي إذا قال: حديث غريب، فمعناه أنه ضعيف، ولكن هذا ما أظنه يطَّرد في كل ما قاله، إنما غالب الغرائب التي يذكرها ويقول إنها غريبة أنها ضعيفة عنده».[3]

* وقال: «المعلَّق ما حذف جميع إسناده، أو أول إسناده، فالحفاظ، رحمهم الله، يعلِّقون الحديث، فيذكرونه مرويًّا عن آخر واحد، فهذا يسمى تعليقاً بحذف السند كله.

مثال ذلك في هذا الحديث: قال البخاري: قال عمَّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه...».[4] ونحن نعلم أن بين عمار بن ياسر والبخاري رجالاً، فحذف

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ١٨٤).
وانظر في مباحث الإدراج «نزهة النظر» مع النكت ص(١٢٤).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٤١٣).
وانظر: «شرح التقريب والتيسير» للسخاوي ص(٢٥٢).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٣٨٧ -٣٨٨).
وقد أفاض ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤١٣) في بيان مراد الترمذي بذلك.
(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب «الصوم» باب: قول النبي ﷺ «إذا رأيتموه فصوموا..»، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي(٦٨٦)، والنسائي(٢١٨٨)، وابن ماجة (١٦٤٥).

السند كله، فهذا يسمى تعليقاً.

وكذا أيضاً لو حذف أول السند، فأضاف الرواية إلى شيخ شيخه، فإنه يعتبر تعليقاً، والمعلَّق من قسم الضعيف، ووجهه أننا لا ندري من هو هذا المحذوف ولا حال المحذوف؟ لكن إذا جزم به الحافظ البخاري أو غيره فإنه يعتبر عنده صحيحاً، وليس عند الناس، فما علَّقه البخاري رحمه الله جازماً به فهو عنده صحيح، لأنه لا يمكن أن يجزم بنسبته إلى من علَّقه عليه إلا وهو يعتقد أنه صحيح، ويكون قد حذف سنده لسبب من الأسباب، إما لنسيانه في تلك اللحظة، وإما لأن رواته مختلف فيهم عند الناس، فأراد أن يحذفه وهو واثق منهم، أو لغير ذلك من الأسباب»[(1)].

* وقال: «الاضطراب هو اختلاف الرواة في حديث، بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإذا وجدنا حديثاً اختلف فيه الرواة بسنده أو متنه على وجه لا يمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخُّر أحد الحكمين فيكون ناسخاً»[(2)].

* وقال: «المتواتر عن الرسول ﷺ يتواتر إما لفظه وإما معناه، ولا يضر تغيُّر الألفاظ مادام المعنى واحداً، لكن التواتر المعنوي يدل على حوادث متنوعة تنصب في شيء واحد، والمتواتر اللفظي هو نفس اللفظ لكن قد يغيِّره بعض الرواة...»[(3)].

* وقال: «هذه الكلمات الثلاث ـ يعني حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ـ عند المتقدمين لا فرق بينها، وهو كذلك في اللغة العربية، وفصَّل بعضهم مدلول هذه الألفاظ لغة فقال: الإنباء يكون في الأمور الهامة، والإخبار عام، أما عند المحدثين المتأخرين

(1) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٣٦).
وانظر التفصيل في المعلَّق والتعليق عند البخاري وسببه «هدي الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر. ص (١٧).

(2) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٤٥٨)، ومثله في» التعليق على صحيح مسلم» (١/ ١٢٨).
وانظر «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٣٤).

(3) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٢٨٢)، ومثله في «شرح الأربعين النووية» ص(٨٣). وانظر «النخبة مع شرحها، والنكت» ص(٥٢- ٥٧).

فيفرِّقون بينها، فيقولون: حدثنا لمن سمع من الشيخ، وأخبرنا وأنبأنا لمن سمعه الشيخ، يعني هو يقرأ والشيخ يسمع، وبعضهم يقول: هذا في الإجازة، يعني فيمن يروي عنه بالإجازة وليس فيمن روى عنه المباشرة»(١).

* وقال: «الإسناد الصحيح هو ما جمع شروطاً خمسة، أن يكون السند متصلاً، وأن يكون الراوي عدلاً، وأن يكون تام الضبط، وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ، وأيضاً أن يكون سالماً من العلة، فالثلاثة الأولى تعود إلى السند، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى متن الحديث، لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث، وقد يصح الحديث لشواهده وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجبر بعضه ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسناً فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة»(٢).

مما تقدم يتبين لنا بوضوح تمكن الشيخ رحمه الله من علوم الحديث واستظهارها، ومعرفة كلام الأئمة في هذا الفن.

ومما يدل على تمكنه منها أيضاً تعقُّبه على المصطلحات التي يذكرها بعض الأئمة في هذا الفن فمن ذلك:

* قوله عند شرحه لقول البيقوني في منظومته: «مشهور مروي فوق ما ثلاثة»، هذا رأي المؤلف، وعلى القول الراجح نقول: مشهور مروي فوق ما اثنين، فالمشهور على كلام المؤلف هو ما رواه أربعة فصاعداً، وعلى القول الصحيح هو: ما رواه ثلاثة فصاعداً، ولم يصل إلى حد التواتر»(٣).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٧٩).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٤٨٤)، وانظر «الباعث الحثيث» (١/ ٩٩).
وانظر أمثلة أخرى في» شرح الأربعين النووية» ص(١٨١، ٢٣٦، ٣١٨) وغيرها.

(٣) «شرح المنظومة البيقونية» ص(٦٩).

وقال أيضاً: «وهناك مخالفة أخرى لم يذكرها المؤلف وهي: إذا كان المخالف غير ثقة،فإن حديثه يسمى منكراً، والمنكر هو: ما خالف فيه الضعيف الثقة، وهو أسوأ من الشاذ، لأن المنكر المخالفة مع الضعف، والشاذ المخالفة فيه مع الثقة»(١).

قلت: وقد استفاد الشيخ ابن عثيمين ذلك من اتقانه وضبطه لمختصر ابن حجر في هذا الفن وهو «نخبة الفكر» كما تقدم.

* وقال ـ عند شرحه لحديث ابن عباس مرفوعاً: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد.... «وقول ابن حجر: رواه الدارقطني(٢) بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف ـ: «اقتصار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الضعف فيه نظر، لأن الحديث فيه راوٍ متروك فهو منكر، ولا يصح أبداً عن الرسول عليه الصلاة والسلام»(٣).

* وقال ـ عند تعليقه على أحد أحاديث كتاب التوحيد وقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: إسناده جيد ـ: «وعندي أنه أقل من الجيد في الواقع، إلا أن يكون هناك متابعات...»(٤).

---

(١) «شرح المنظومة البيقونية» ص(٩٢).

(٢) في «سننه» (١/ ٣٨٧).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/ ٦٢٨).

(٤) «شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع الفتاوى (٩/ ٥١٧).

المبحث الخامس

تفسيره لبعض مصطلحات التخريج، وتعقبه لبعض المخرجين

إن معرفة المراد بمصطلحات الأئمة في تخريجهم للأحاديث مهمة لطالب العلم، وقد عني بها الأئمة وذكروها في مقدمة مؤلفاتهم.

قال ابن حجر في مقدمة «بلوغ المرام»: «وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة.

وبالستة: من عدا أحمد.

وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول: الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول.

وبالثلاثة: من عداهم والأخير.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن».[(١)]

وقد استفاد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من هذا التفسير لابن حجر، وفسَّر مراده بهذه المصطلحات عند شرحه للأحاديث.

* فقد قال: «قوله: «ولأصحاب السنن»: أي: السنن الأربع: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، لكن هل إذا جاءت مثل هذه العبارة يكون معناها أن أصحاب السنن اتفقوا عليه؟ هذا يحتاج إلى تتبع، لأنهم أحياناً يقولون: «في السنن»، أو «ولأصحاب السنن»، أو «روى أهل السنن»، ويكون الراوي واحداً من هؤلاء

(١) «مقدمة بلوغ المرام» ص(٣ـ٤).

الأربعة، ويكون المعنى المجموع لا الجميع، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث في «السنن» لكن لو سئلنا: هل كل واحد من أصحاب السنن رواه؟ نقول: هذا يحتاج إلى مراجعة»[(١)].

وسمعته مرة في أحد دروس «شرح صحيح البخاري» يقول: «هناك فرق بين أن يقال: رواه أهل السنن، أو وهو في السنن، فالأول يدل على أن أهل السنن الأربعة أخرجوه، والثاني «في السنن» يكفي ولو أخرجه أحدهم.

* وقال: «متفق عليه يعني في المعنى، وهذا دائماً ما يفعله أهل العلم الذين يأخذون من الأصول، يقولون مثلاً: رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، أو اللفظ للبخاري، أو رواه السبعة واللفظ لأبي داود، وما أشبه ذلك يختارون لفظاً، هذا الاختيار يكون بحسب ظن العالم أنه أوفى السياقات، فإنه يجب من حيث الأمانة أن يذكر الألفاظ الباقية التي تركت في هذا السياق حتى يتم الحديث، فأنت مثلاً إذا أردت أن تكتب في أحاديث فإنك ستختار مثلاً البخاري أو مسلم أو غيرهما، وتنظر أوفى هذه الألفاظ فتثبته ثم تضيف إليه ما لم يكن فيه من السياقات الأخرى، لأجل أن يأتي الحديث كاملاً في جميع سياقاته ورواياته»[(٢)].

* **ومن تعقباته**: ما ذكره عند قول ابن حجر في «البلوغ» عن حديث زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**». رواه الترمذي[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين: «قول المؤلف: رواه الترمذي غريب منه، فالحديث في «صحيح مسلم»[(٤)] ولعلَّ المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في «سنن الترمذي»...»[(٥)].

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٩٠).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٤/ ٣٠).
(٣) «بلوغ المرام»(٣٩٠).
(٤) برقم (٧٤٨).
(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٨٦)

* وقال ـ عند تخريج النووي لحديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته**»، رواه أبوداود وغيره.[1]: «تساهل المؤلف رحمه الله في هذا الحديث حيث قال: رواه أبوداود وغيره، لأن الغير يشمل جميع من خرَّج الأحاديث، وإن كان مثل هذه الصيغة لا يذكر الأعلى، فمثلاً: إذا قيل: رواه أبوداود وغيره، فيعني ذلك أنه لم يروه البخاري ولا مسلم، ولا من هو أعلى من أبي داود، وإنما رواه أبو داود وغيره ممن هو دونه».[2]

* وقال ـ عند قول ابن حجر عن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه واللفظ للبخاري[3]، زاد أبوداود: «غير رمضان»[4] ـ: «الحديث فيه إشكال من حيث صناعة التخريج، لأن المؤلف قال: متفق عليه ثم قال: زاد أبو داود، وأبو داود لا يدخل في المتفق عليه، لأن المتفق عليه عند المؤلف هو الذي رواه البخاري ومسلم، لكن المؤلف رحمه الله طوى ذكر رواية أبي داود بذكر الزيادة، وكأنه قال: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد كذا وكذا، وهذا من باب طي الذكر المعلوم، وله أمثلة كثيرة ذكرها أهل البلاغة في كلامهم على الإيجاز، حيث قالوا: إنه نوعان، إيجاز قصر، وإيجاز حذف».[5]

* وقال ـ عند تخريج النووي لحديث أنس مرفوعاً: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي

= قلت: «الحديث لم يروه الترمذي أصلاً، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠١) رقم (٣٦٨٢)، ولكنه أشار إليه فقال: «وفي الباب عن... وزيد بن أرقم».

(١) «سنن أبي داود» (٢١٤٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٥١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٩٥)، ومسلم(١٠٢٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٥٨).

(٥) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).



وغيرهما[1]، من أحاديث الأربعين النووية ـ: «النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسِّنها هو لأنه من الحفاظ... هنا يقول: «رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما»، فلو أخذنا بكلامه على العموم لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، لدخول هؤلاء في قوله: «وغيرهما لكن هذا ليس بوارد، لأنه من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما، فالمراد ممن هو دونهما أو مثلهما، لا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنه لو أرادوا من هو أعلى منهما لعيب على من ذكر الدون، وأحال على الأعلى، وهذا واضح لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره»[2].

* وقال ـ عند قول المقدسي: ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ـ:» هذا في «صحيح البخاري» ولم أره في مسلم، فلعله سبقة قلم من المؤلف»[3].

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).
(٢) «شرح الأربعين النووي» ص(٣٨٢).
(٣) «تنبيه ذوي الأفهام» (٣/ ٩٥)، وقد أخرجه البخاري (١٩٦٣).

المبحث السادس

عنايتـه بالتصحيـح والتضعيـف

وفيه مطالب :

المطلب الأول: منهج الشيخ في التصحيح والتضعيف

برز الشيخ ابن عثيمين في هذا الجانب من علوم الحديث، فقد كان يتحرى صحة الأدلة النبوية التي يستدل بها في دروسه وفتاواه ومحاضراته، ومواعظه وكتاباته ورسائله.

وقد تأثر كثيراً بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبشيخه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمهم الله.

قال في معرض حديث له: «تأثرت بالشيخ ابن باز من جهة العناية بالحديث».

وقال أيضاً: «واتصلت بشيخنا الثاني عبدالعزيز بن باز، وكان له دروس في بيته، وكذلك في المسجد قرأنا عليه في علم الحديث، لأنه كان وفقه الله وأمدَّ في حياته على خير، ونفع به الإسلام والمسلمين، كان له إلمام كبير في علوم الحديث، وفتح لنا جزاه الله خيراً أبواباً جيدة في هذا الموضوع، فقرأنا عليه من «صحيح البخاري»...ولكني اتجهت إلى علم الحديث».(١)

فمن ذلك:

أنني سألته مرة عن حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه».(٢) وقلت: إن بعض أهل العلم ضعَّفه؟ فقال لي: «لكن شيخ الإسلام صححه».

(١) برنامج «في موكب الدعوة» تمَّ بثه في إذاعة القرآن الكريم، وقد بيَّن فيه الشيخ سيرته وحياته العلمية ومشايخه وغير ذلك، والبرنامج بكامله على الإنترنت.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٩٠٦)، والترمذي(٢١١٦).

وقال أيضاً: «قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إن أمر المجامع - يعني الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، في حديث أبي هريرة[1] - بالقضاء ضعيف، لأنه ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «صم يوماً مكانه» لكن هذا الحديث يرى شيخ الإسلام أنه ضعيف».[2]

* وقال - عند كلامه على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»[3] -: «وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث أبي هريرة، وقال: «إنه لا يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بهذه الضجعة، وإنما ثبت ذلك من فعله، وليس بأمره».[4]

* وعند شرحه لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. رواه الثلاثة.[5]

قال: «وصححه شيخنا عبدالعزيز بن باز».[6]

* وقال: «قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في أحاديث النهي عن الذهب المحلَّق: إنها شاذة، لمخالفتها للأحاديث الصحيحة».[7]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩٣٦٨).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ١٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٣٦)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢٤٣٤).

(٦) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١٨/ ١١٨).

(٧) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ٢٦٢).

* وعند شرحه لحديث أم سلمة مرفوعاً «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا»، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرُمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».[1]

قال: «ولذلك حكم عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بأنه شاذ، ومن تأمل الحديث ورواته وسياقه حكم عليه بالشذوذ».[2]

* ومن منهجه أيضاً رعايته لمتن الحديث وملاحظته له، فمتى ظهر له فيه علَّة خفيَّة، ضعفه سواء صح سنده أم لا.

* فمن ذلك قوله ـ عند شرحه لحديث عبدالله بن مغفل مرفوعاً: «إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً»[3] ـ: «ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لأنه لا ارتباط بين الغنى ومحبة النبي ﷺ، فكم من إنسان غني يحب الرسول ﷺ، وكم من إنسان فقير أبغض ما يكون إليه الرسول ﷺ، فهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ».[4]

* وقال ـ عند شرحه لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً ـ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[5]: «هذا الحديث إذا تأملت لفظه وجدته لفظاً ركيكاً يبعد أن يصدر من النبي ﷺ، لأن كلام الرسول ﷺ عليه طلاوة وحلاوة ورونق عند قراءته للوهلة الأولى تعرف أنه من كلام الرسول، لاسيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ، ويكثر عليك ورودها...».[6]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٢).

(٢) «التعليق على المنتقى» (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٠).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨)، وابن ماجة (١٠٩١).

(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٥٩٠).

* وقال ـ عند شرحه لحديث ابن عمر في «صحيح مسلم»: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ... قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.[(١)]: «هذه اللفظة مدرجة ولا يصح معناها، ومن حيث المعنى فإنه لا يتصور أن يكون بينهما هذا القدر مع ما ورد عن النبي ﷺ حيث قال: «**كلوا واشربوا..**».، وقال: «**ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم**»[(٢)]، فمتى يستيقظ النائم ومتى يتسحَّر»[(٣)].

* ومن رعايته لمتن الحديث اهتمامه بمعنى الحديث، فكثيراً ما يقول: «حديث لا يثبت لكن معناه صحيح»، «حديث ضعيف لكن معناه صحيح»، «موقوف لكن معناه صحيح»[(٤)].

المطلب الثاني: حكمه على الأحاديث والروايات

عُني الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ببيان الصحيح والضعيف من الأحاديث، كما هي عناية الأئمة الأعلام الذين جمعوا بين الفقه والحديث،كما عني بنقل كلام الأئمة في التصحيح والتضعيف مؤيداً لما ذهب إليه واختاره.

فمن ذلك:

* قوله ـ عند حديث وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد[(٥)] ـ: «هذا الحديث العلماء مختلفون فيه، فمنهم من يقول: إن الإسناد مضطرب ومعلوم أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث، وإذا ضعف الحديث فلا حجة فيه،لأن من المعلوم أنه لا يعمل ولا يحتج إلا بالحديث الصحيح

(١) «صحيح مسلم» (١٠٩٢/ ٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣/ ٣٩).
(٣) «التعليق على صحيح مسلم» في كتاب الصوم من تعليقي.
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٤٩، ٦٣٠، ٦٣٨٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨).

أو الحسن، أما الضعيف فإنه لا يحتج به، ولا يعمل به، بل ولا يجوز ذكره إلا لبيان ضعفه، إلا إذا كان من فضائل الأعمال، فإن بعض أهل العلم أجاز ذكره بشروط ثلاثة وهي:

٥- ألا يكون الضعف شديداً.

٦- وأن يكون هذا العمل المرغب فيه أو المرهب عنه له أصل صحيح.

٧- ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله.

والبعض الآخر قال: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف ولا ذكره مطلقاً، وفيما صح عن الرسول ﷺ غنى عمّا كان ضعيفاً.

وبعض العلماء صحح هذا الإسناد أو حسنه، وعلى كلا الرأيين يكون الحديث حجة».(١)

* وقال: «أما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»(٢) فهو ضعيف».(٣)

* وقال: «الحديث الوارد في سردها - يعني الأسماء الحسنى - حديث ضعيف، لا تقوم به حجة».(٤)

* وقال عند شرحه لحديث عائشة وفيه: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر».(٥)

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٢١)، و(٢/ ٤٦٥)، وفي «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥٣٧).
وانظر في ذكر شروط العمل بالحديث الضعيف «تحفة الأبرار» للسيوطي ص (٢٥).
(٢) أخرجه ابن ماجة (٧٥٠).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٦٢).
(٤) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٨).
(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ١٤١).



وأما قولها: «يقصر ويتم» فهذا منكر، وليس بصحيح، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أتمَّ يوماً من الأيام في سفره، بل كان يلازم القصر، وهذا أمرٌ معروف مشهور، ولهذا نقول: «إن هذا الحديث كما قال المؤلف ـ يعني ابن حجر ـ معلول، وإن كان رواته ثقات، لأن الراوي قد يهم، وإن كان ثقة، وليس معصوماً من الخطأ».(1)

* وقال: «قد صحَّت الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» يعني في الدعاء الذي يقال عقب الأذان ـ فينبغي أن يقولها الإنسان، لأنها صحيحة، ولأن دعاء المؤمنين ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ١٩٤).(2)

* وقال: «ومن ذلك أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً امرأة بأن يعلمها القرآن، وقال: «لن يجزئ عن أحد بعدك مهراً» فخصَّه به، لكن هذه الرواية ضعيفة ولا تصح، لأنها شاذة مخالفة لجميع روايات الصحيح».(3)

* وقال ـ عند ذكره لحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»(4) ـ: «هذا الحديث فيه رجل مختلف في توثيقه، وعلى هذا فيكون ضعيفاً، وإن كان على شرط مسلم من حيث الإسناد، لكن إذا كان فيه رجل مختلف بتوثيقه فليكن ضعيفاً».(5)

* وقال: «وأما ما جاء في بعض الروايات: «احتجم وهو صائم محرم».(6)

فهذا لا يصح، لأن الرسول ﷺ لم يكن صائماً محرماً أبداً».(7)

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٦٥).
(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٤١).
(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ١٠٣)، وفي (٧/ ٥٦٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٨)، وابن ماجة (٩٩٥).
(٥) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١١٨).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجة (١٦٨٢).
(١٧٧) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ١٨٤).

* وقال ـ عند حديث: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[1] ـ: «هذا الحديث ضعيف.. وأضعف منه الحديث الذي بعده، «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ».[2]»[3].

* وقال: «قد ورد في حديث لكنه ضعيف: «يظله الله في ظل عرشه». لأن الشمس تدنو من الخلائق بقدر ميل، والعرش فوق جميع المخلوقات، وليس فوقه شمس حتى يُظلَّ الناس منها».[4]

*** وأما نقله أحكام الأئمة على الأحاديث فهو كثير:**

فمن ذلك: قوله ـ عند حديث ابن عباس مرفوعاً: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».[5]: «قال ابن مفلح ـ أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: «إسناده جيد».[6]

* وقال ـ في رسالة له ذكر فيها أجوبة عن أسئلة سئل عنها ـ: «فأما ما ذكرتم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودُبُرَ الصلوات المكتوبات.[7]، فقد أعله ابن معين بأنه من رواية عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة، ولم يسمع منه».[8]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٢٠٧).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٨)، وابن ماجة (٧٩٤).
(٣) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٦٦)، وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٥٦).
(٤) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ١٢٧)، ومثله في «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٤٧)، وانظر أيضاً حكمه على أحاديث بالوضع في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٧٥)، (٢٤/ ٤٢٠).
وعبارات مشتهرة ليست بحديث في عدة مواضع من الفتاوى.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (٥٠٧٥).
(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٢٢).
(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩).
(٨) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٧٧).



* وقال: «قال الإمام أحمد رحمه الله: «إن أصح ما فيها - يعني الحجامة- حديث شداد بن أوس رضي الله عنه[1]»[2].

إضافة إلى نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كثيراً من أحكامهما على الأحاديث.

وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام.[3]

وقال: «لهذا جزم ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[4] بأن آخر الحديث منقلب على الراوي، وآخر الحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه»[5] وقال: إن الصواب «وليضع ركبتيه قبل يديه» لأنه لو وضع يديه قبل ركبتيه لبرك كما يبرك البعير، فإن البعير إذا برك يقدم يديه، ومن شهد البعير عند البروك تبين له هذا».[6]

وقال في موضع آخر: والحديث المرفوع فيه - يعني حديث أبي أمامة في تلقين الميت - يقول ابن القيم رحمه الله: «إنه لا يصح رفعه».[7]

* وقال - عند شرحه لحديث أنس مرفوعا: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».[8] -: «أما هذا الحديث فإن الترمذي حكى غرابته، وذكر ابن حجر رحمه الله في «التلخيص «أنه ضعيف، وعلى هذا فلا معول عليه».[9]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨١)، وأحمد (١٦٦٦٣).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٢٠٠).

(٣) وفي مختصراته ومختاراته من كتب هذا الإمام ما يدل على استفادته من تصحيحه وتضعيفه، انظر «مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم» (٧/ ٢٥) ضمن «مجموع الفتاوى».

(٤) (١/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٤٠).

(٦) «ومجموع الفتاوى» (١٣/ ١٧٣-١٧٤)، و «الشرح الممتع» (٣/ ١١٢).

(٧) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٦٠٢)، وكلام ابن القيم في « تهذيب السنن» (٧/ ٢٥٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: «هذا حديث غريب».

(٩) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٨٨).

* وربما سرد خلاف العلماء في تصحيح الحديث أو تضعيفه مع الترجيح أحياناً وبدونه.

فمن ذلك: قوله ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة مرفوعا ـ «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[1] ـ: «هذا الحديث اختلف العلماء، رحمهم الله، هل هو مقبول أو غير مقبول؟ ثم سرد الخلاف[2] ورجح ضعفه وعدم قبوله.

* وعند شرحه لحديث ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.[3] قال: «وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وفي العمل به»، ثم سرد الخلاف وسكت عن الراجح.[4]

* وقال: «أما ما ثبت في «صحيح مسلم»[5] من قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» فالجواب عنه من وجوه، ثم سرد ستة أوجه، قال: «السادس: أن هذا منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، وهذا أقرب الوجوه».[6]

* وقال: «قد اختلف العلماء في صلاة التسبيح في صحة حديثها والعمل به... وسرد الخلاف مطولاً، مع نقل كلام الأئمة، ثم قال: والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسنة، وأن خبرها ضعيف، وذلك من وجوه...» وذكرها.[7]

وفي هذا النوع كثرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجة (١٦٥١)، وأحمد (٩٤١٤).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٣).

(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ١٢٧).

(٥) في كتاب الإيمان برقم (١١).

(٦) «شرح كتاب التوحيد» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧٩٨)، و«التعليق على صحيح مسلم» (١/ ١١٥- ١٢٠).

(٧) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين» (١٤/ ٣٢٥-٣٢٧).



ويظهر ذلك جلياً في الرسائل التي حرَّرها بيده، فإنه كثيراً ما يشير إلى الخلاف في صحة حديث ما أو ضعفه.

فمن ذلك رسالته «كلمة حول شهر شعبان» فقد نقل فيها عن الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار حكمه على حديث بالوضع، ونقل عن الشوكاني والشيخ عبدالعزيز بن باز.(١)

ورسالة في «وضع اليدين بين السجدتين في الصلاة».(٢)

و «مجموعة رسائل في الصيام»(٣) وغيرها كثير.

* وربما سكت عن الحكم على بعض الأحاديث، وهذا كثير مع شرحه لها واستنباط بعض الفوائد والمسائل منها، وقد ظهر لي من خلال معرفة منهج الشيخ في التصحيح والتضعيف، أن سكوته عن الحكم على بعض الأحاديث مع ضعفها راجع للأسباب الآتية.

١ـ أنه قد صححه أو حسنه بعض أهل العلم، فاكتفى بتصحيح من صححه، أو حسنه، فشرحه وتكلم عليه.(٤)

٢ـ أنه بناء على ثبوته، وكثيراً ما يعبِّر بقوله: «إن صح الحديث..».(٥)

٣ـ أن متن الحديث صحيح ولو كان ضعيفاً، أو تشهد له عمومات أخرى، وهذا يورده كثيراً.(٦) وقد تقدم الإشارة إلى رعايته لمتن الحديث.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٤١٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠).
(٤) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٢٢٢).
(٥) انظر «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٤٧٦، ٥٤١، ٥٧٦) و (٢/ ٩١، ٥٧٢).
(٦) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٩٢، ٤٥٣، ٥٤٩، ٦٣٠، ٦٣٨).

* وقد قال: «كان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقاً للأصول فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفاً للأصول فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة فهذا مشكل.. فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف ولكن المتن صحيح».(١)

المطلب الثالث: ذكره لقواعد يستفاد منها معرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث

وقد تقدم أن القواعد والضوابط لها أهميتها وقد عني بها الأئمة، واعتنى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بهذه القواعد الكلية في بيان صحة الحديث أو ضعفه، فربما ذكرها استنباطاً منه، وربما استفادها من كلام أهل العلم.

فمن ذلك:

* قوله: «لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في القنوت في الوتر».(٢)

* وقال: «قال بعض أهل العلم: إن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبناءاً عليه: فكل حديث يأتي بأن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإنه حديث ضعيف، لأن هذا من خصائص الرسول، وهذه قاعدة عامة نافعة لطالب العلم أنه إذا أتاك حديث فيه أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فاعلم أن قوله «ما تأخر» ضعيف لا يصح، لأن هذا من خصائص محمد صلوات الله وسلامه عليه».(٣)

---

(١) «شرح كتاب التوحيد» ضمن مجموع الفتاوى(٩/ ٥١٧).

(٢) «الشرح الممتع»(٤/ ١٩).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٧٢-٧٣)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٤٧٨-٤٧٩)، وقد أورد ابن حجر رحمه الله في كتابه «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة» جملة من الأحاديث في ذلك وبيَّن ضعفها.

* وقال: «إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة حكم بالرفع لوجهين:

الأول: أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: أنه لا منافاه بين الرفع والوقف، فإن الراوي أحياناً يسوق الحديث إلى منتهاه، وأحياناً يقوله من عنده ويحدث به، فالصحابي مثلاً قد يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبيناً للحكم فقط لا راوياً، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكماً لا راوياً... أما إذا كان الراوي الرافع غير ثقة فإننا لا نقبل الرفع حينئذ، لا لأنه عورض بالوقف، ولكن لضعف الراوي»[1].

*وقال: «ذكر ابن مفلح رحمه الله في باب صلاة الجماعة في موقف الإمام: أن الحديث إذا كان ضعيفاً لكن ليس ضعفاً شديداً، ودل على حكم أمر أو نهي، حمل الأمر على الاستحباب، والنهي على الكراهة، لكنه غير مسلَّم على الإطلاق»[2].

* وقال: «الشذوذ يحكم به إذا كان الحديث مخالفاً لغيره من الأحاديث مع اختلاف السند والرجال، أو يكون الشذوذ إذا خالف الراوي بقية الرواة في هذا الحديث المعين... وكنت أظن أن الشذوذ إنما يكون في حديث واحد يختلف فيه الرواة، فيشذ بعضهم ويزيد شيئاً لم يزده غيره، ولكني رأيت كلاماً للإمام أحمد رحمه الله يدل على أن الشذوذ يقع حتى وإن كان الحديثان مختلفين، وذلك فيما ورد من الحديث في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان[3]، قال الإمام أحمد: هذا حديث

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٧/ ٨٦) وفي مواضع أخرى.
وهذا الذي ذكره الشيخ هو على أحد الأقوال في المسألة، والقول الآخر وهو الذي عليه أئمة الحديث أن الحكم في ذلك لما ترجحه القرائن، أشار إلى ذلك العلائي في «نظم الفرائد» ص(٣٦٧)، وقال: «هذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث».

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٤٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.



شاذ لمخالفته لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»،[1] قال: لأن هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، فهو قوي ورواته حفَّاظ، وذاك الحديث لا يساويه في القوة، فيكون مما خالف الثقة فيه من هو أوثق منه فيحكم بشذوذه».[2]

*وقال: «إذا وجدنا حديثاً يخالف الأحاديث الأخرى الصحيحة أو مخالفاً لقول أهل العلم وجمهور الأمة، فالواجب التثبت والتأني في الأمر، لأن اتباع الشذوذ يؤدي إلى الشذوذ، ولهذا إذا رأيت حديثاً يخالف ما عليه أكثر الأمة أو يخالف الأحاديث الصحيحة التي كالجبال في رسوِّها فلا تتعجل في قبوله، بل يجب عليك أن تراجع وتطالع في سنده حتى يتبين لك الأمر».[3]

ومن جملة القواعد التي ذكرها الشيخ أحكام كلية على مسائل معيَّنة يفهم منها عدم صحة شيء في هذا الباب أو نحو ذلك.

فمن ذلك قوله: «ليس فيه حديث يدل على فضل الصيام بمكة».[4]

«لم يرد شيء في فضل كون الحج يوم الجمعة».[5]

«الأحاديث الواردة في التثويب في أذان الفجر ليس فيها حديث صحيح لذاته، لكن فيها أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، إلا أنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الصحة لكثرتها وشهرتها وعمل المسلمين بها».[6]

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٦/ ١٥٦).
(٣) «شرح كتاب التوحيد» ضمن «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٣١).
وانظر أيضاً تقسيمه لأحاديث المهدي في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١١- ١٢).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٩).
(٥) المصدر السابق(٢١/ ٣٥).
(٦) المصدر السابق(١٢/ ١٨٣).

«لم يثبت في فضل الموت يوم الجمعة حديث، ولو كان ثابتاً لاختاره الله عز وجل لنبيه محمداً ﷺ فإنه مات يوم الاثنين»[(١)].

المطلب الرابع: تقويمه لبعض أئمة الجرح والتعديل وبعض المصنفين في التصحيح والتضعيف

معرفة مرتبة الإمام وحاله تفيد عند التعارض، إذا تعارض حكمه مع حكم إمام آخر على الأحاديث، وقد جرى العلماء المتأخرون على ذكر مراتب الأئمة وأحوالهم في القوة والشدة والتساهل لما ذكرت، فقد قال الذهبي: «فمنهم من نَفسه حادٌ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل، فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.

والمتساهل: كالترمذي، والحاكم، والدارقطني، في بعض الأوقات»[(٢)].

فمن ذلك: قول الشيخ ابن عثيمين: «تحسين الترمذي ليس بذاك، فلا يعطي للحديث قوة، لأنه رحمه الله لا يتحرى كثيراً في التحسين،ولكنه من أحسن المصنفين، لأنه يعتني بذكر درجة الحديث فيقول مثلاً: هذا حديث صحيح أو حسن أو غريب، وهكذا.. وكذلك يتميز رحمه الله عن غيره أنه يذكر من عمل من أهل العلم بالحديث، فتكون سننه في الحقيقة جامعة بين الفقه والحديث»[(٣)].

وقال: «الحاكم معروف بالتساهل»[(٤)].

---

(١) قاله لي مشافهة.

(٢) «الموقظة» ص (٨٣).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (١/ ٤٥٥).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٩٣).



وقال: «ولهذا يقال: لا عبرة بوضع ابن الجوزي، ولا بتصحيح الحاكم، ولا بإجماع ابن المنذر».[1]

* واعتذر عن بعض المصنفين إيرادهم الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم، فقال: لكن ابن حجر - يعني في بلوغ المرام - يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب لأنها مشهورة بين الفقهاء، فيجب أن يبين مرتبتها من حيث الصحة والحسن والضعف، ومعلوم أن ضعف الحديث يكون ممن دون الصحابي».[1]

وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على التماس الأعذار للأئمة الأعلام في إيرادهم هذه الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم مع ضعفها.

والله الموفق..

(١) سمعته منه مشافهة.
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٢/ ٣١٧)، (٧/ ٣١٤).



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. **أما بعد:**

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

١ـ حفاوة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعلم الحديث وعنايته به.

٢ـ تمكن الشيخ من هذا العلم (علم الحديث)، والرد على من زعم أن الشيخ فقيه وليس بمحدِّث، بل هو محدِّث وفقيه، ويظهر ذلك جلياً فيما أوردته من مباحث في ثنايا هذا البحث.

٣ـ طريقة الشيخ البديعة في شرح الأحاديث واستنباط الفوائد والأحكام منها.

٤ـ رعاية الشيخ لمتن الحديث وعنايته به، فمتى وجد فيه نكارة أو ركاكة رده، وهذا ظاهر في عدة أمثلة مذكورة في ثنايا البحث.

٥ـ استفادة الشيخ من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في علم الحديث وقراءته عليه في علم الرجال والسير والتراجم، وظهر أثر ذلك في دروسه ومحاضراته.

٦ـ للشيخ اجتهادات في حكمه على بعض الأحاديث بالشذوذ والنكارة أو بالصحة وافقه عليها غيره من الأئمة، وهي محل عناية الباحثين وطلاب العلم، وهذا من جملة ما يؤيد تمكن الشيخ من هذا العلم.

٧ـ تطبيقه للسنن الواردة عن النبي ﷺ وإحياءها وهذا ظاهر في عباداته ومعاملاته.

وبالمناسبة فإني أوصي بجمع هذه الجهود المباركة للندوة في موسوعة تسمى بـ

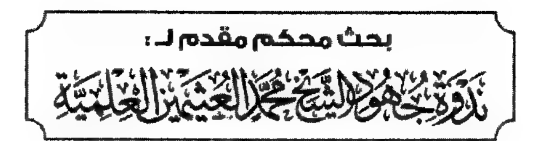
«موسوعة الشيخ ابن عثيمين وجهوده العلمية».

وأخيراً أشكر الله سبحانه على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث، وهو من بعض حقوق شيخنا الإمام علينا، نسأل الله أن يجمعنا وإياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات النعيم، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
الحكم على الأحاديث

إعداد
د. تركي بن فهد بن عبدالله الغميز
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ:

أما بعد، فهذا بحث أقدمه إلى ندوة: **(جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية)** المنظمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وقد جعلته بعنوان: **(منهج ابن عثيمين في الحكم على الأحاديث)**.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بالأمور التالية:

١ـ منزلة الشيخ رحمه الله العلمية، حيث كان من أبرز علماء عصره في العلوم الشرعية.

٢ـ ما أولاه رحمه الله من الاهتمام البالغ بالناحية الحديثية، حيث شرح عدداً من الكتب الحديثية، وتكلم على أحاديثها وعُنِيَ ببيان صحيحها وضعيفها، كما أَلَّف في مصطلح الحديث أيضاً. وسيأتي ذكر مؤلفاته في هذا الباب قريباً.

٣ـ ما تميز به منهجه من العناية بالدليل والاجتهاد في المسائل العلمية استناداً إلى الأدلة، بعد التحقق من صحتها، وصحة الاستدلال بها، وحيث إن الأحاديث النبوية منها الصحيح وغير الصحيح، فقد عُنِي رحمه الله بمعرفة الصحيح من غيره لتوقف الاستدلال بها على ذلك، ولذا يقول: «والمستدل بالسنة يحتاج إلى نظرين:

أولهما: النظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، إذ ليس كل ما نُسِب إليه صحيحاً.

ثانيهما: النظر في دلالة النص على الحكم»(١).

ويقول أيضا: «وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي ﷺ، لأن ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ، لهذا احتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحت النسبة إلى رسول الله ﷺ فألفوا في ذلك الكتب الحديثية العظيمة، ثم ألفوا أيضاً كتب الرجال وبيان أحوالهم، ثم ألفوا أيضاً كتب التاريخ لبيان مواليد الرجال ووفياتهم، لأن الناظر في ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال بأحوالهم، هل هم عدول أو غير عدول؟ هل هم حفاظ أو غير حفاظ؟ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم، لأنه إذا تقدم موت الشيخ ونسب أحد إليه رواية وهولم يدرك وقته، علمنا بأن هذه الرواية منقطعة.

إذاً لابد من تعب في إثبات ما ينسب إلى رسول الله ﷺ ومن ثم احتجنا إلى مصطلح الحديث وقواعده، وإلى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح، وهو باب واسع متعب، ولقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا كثيراً، لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة ـ والحمد لله ـ بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، والنظر في سند الحديث ومتنه، والنظر في كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك اهتمام كبير في طلب علم الحديث، وهو أمر لابد منه»(٢).

*** وكان من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع إضافة إلى أهميته ما يلي:**

١ـ ما أراه وأعتقده لفضيلته عليَّ من الحق العظيم حيث تتلمذت على يديه سنوات عديدة انتفعت بها كثيراً، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) مصطلح الحديث لفضيلة الشيخ محمد العثيمين ص ٥.

(٢) انظر: مقدمة فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٩.

٢ـ بما أنه قد عُرف عنه حرصه الشديد على التمسك بالدليل، ومن جملة الأدلة: الأحاديث التي تختلف فيها أنظار العلماء صحة وضعفاً، فكان مما يهمني أن أتلمس منهج الشيخ في حكمه على هذه الأحاديث لأطلع عن قرب على نَفَسه رحمه الله في هذا الباب، ويكون ذلك معيناً لي في موافقة الشيخ في اختياره أو عدمه، فإن العلماء لهم مناهج في النظر في صحة الدليل، وفي صحة الاستدلال، وليس لأحد من العلماء عصمة، والحق ضالَّة المؤمن، ومعرفة مناهج العلماء في ذلك مما يعين الباحث على حسن الفهم لمسائل العلم.

* **وقد جعلت خطة البحث كالتالي:**

المقدمة، وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

تمهيد: وفيه بيان شروط الحديث الصحيح عند أهل الحديث.

المبحث الأول: **ذكر المنهج العام للشيخ عند ذكره للأحاديث.**

المبحث الثاني: **ذكر منهج الشيخ التفصيلي في الحكم على الأحاديث.** وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في بيان أحوال الرواة.

المطلب الثاني: منهجه في النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه.

المطلب الثالث: منهجه في النظر في شذوذ الحديث.

المطلب الرابع: منهجه في النظر في العلل.

المطلب الخامس: منهجه في تقوية الحديث بالشواهد.

الخاتمة.

* وقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: قمت بالنظر في شروح الشيخ للكتب الحديثية، وجمع أحكامه على الأحاديث سواء بالصحة أو بالضعف، وهذا بيان بهذه الشروح وتعريف بطبعاتها المعتمدة، وهي:

١ـ شرح صحيح البخاري، وقد طبع بتحقيق قسم التحقيق والبحث العلمي في المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. وهو بعشر مجلدات كاملاً.

٢ـ شرح صحيح مسلم، وقد طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ونشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ. ولم يطبع سوى المجلد الأول من أول صحيح مسلم إلى نهاية كتاب الإيمان.

٣ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ونشر مدار الوطن، الطبعة الأولى، وقد طبع منه سبع مجلدات إلى نهاية كتاب الصيام مختلفة تواريخ الطبع.

٤ـ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نشر مدار الوطن، طبعة عام ١٤٢٦هـ. وهو كامل في ستة مجلدات.

كما أفدت في منهجه أيضاً من كتبه الأخرى، ومنها:

٥ـ شرح الأربعين النووية، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نشر دارالثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، في مجلد واحد.

٦ـ مصطلح الحديث، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ـ١٤٢٦هـ، وهو كامل بخمسة عشر مجلداً.

٨ـ القول المفيد على كتاب التوحيد، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، وهو في مجلدين.

وغيرها من كتبه مما سيأتي ذكره في ثنايا البحث، وفي قائمة المصادر.

ثانياً: بعد جمع أحكامه على الأحاديث، وكلامه في كيفية الحكم، قمت بتصنيف ذلك والتأمل فيه، وضم بعضه إلى بعض لأخرج بالنتائج العامة المبينة لمنهجه، سواء العام أو التفصيلي.

ثالثاً: حرصت على أن أحكي منهجه بما أنقله من نص كلامه، لأن ذلك أقوى ـ بلا شك ـ في تحرير رأيه ومنهجه، فإن لم أتمكن من ذلك حكيت منهجه من خلال عمله، مع مقارنة المواضع، لئلا يكون المنهج مبنياً على موضع واحد يعتريه الاحتمال.

رابعاً: عندما أذكر شيئاً من منهجه فلا ألتزم بذكر جميع المواضع التي استقيت منها ذلك، وإنما أذكر بعضها على سبيل التمثيل وأترك البقية اختصاراً، مع وجودها في يدي، إلا إذا كان الموضع غامضاً، وكلامه فيه قليل فأستوعب ما بيدي من مواضع ذلك.

خامساً: وجهت همتي في هذا البحث لحكاية منهج الشيخ رحمه الله وليس لمناقشة هذا المنهج، ولا يلزم من ذلك أن أكون موافقاً له في كل ما يذهب إليه، كما أنه لا يلزم أن أبدي رأيي أيضاً في ذلك، وإن كنت قد ذكرت رأيي في بعض المسائل، لاقتضاء الحال ذلك.

سادساً: سوف يمر في هذا البحث الإشارة إلى أحاديث كثيرة، سواء في نقل كلام الشيخ عليها، أو في ذكر سكوت الشيخ عنها أو غير ذلك، ومنها ما أذكره، ومنها ما أشير إليه إشارة، وبما أنه ليس المقصود بيان درجة تلك الأحاديث، ولا الكلام عليها، وإنما المقصود عمل الشيخ ومنهجه، فلذلك لم أخرجها، ولم أتكلم على درجتها، ولئلا يطول البحث أيضاً ويخرج عن مقصوده الأصلي، علماً بأن عامَّتها قد خُرِّج تخريجاً مختصراً في المواطن المحال إليها من كتب الشيخ.

وبعد فإليك ـ رحمك الله ـ هذا الجهد المتواضع، وهو جهد المقل، وما كنت لأتجشمه لولا حرصي على المشاركة في هذه الندوة بشيء أراه مفيداً جداً في جانب الصنعة الحديثية، سائلاً الله ـ عز وجل ـ أن ينفع بهذا البحث كاتبه، والمطلع عليه، والناظر فيه، كما أسأله ـ بمنه وكرمه ـ أن يغفر لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وأن يسكنه الفردوس الأعلى، اللهم ارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وفيه: بيان شروط الحديث الصحيح عند أهل الحديث

اتفق أهل الحديث على أن الحديث يكون صحيحاً إذا جمع خمسة شروط، وهي: عدالة الرواة، وتمام الضبط، واتصال السند، وسلامته من الشذوذ، ومن العلة القادحة.

وكلام الأئمة النقاد وعملهم دالٌّ على ذلك، وهو كثير جداً ومنثور، وقد لخصه العلماء الذين ألَّفوا في علوم الحديث خاصة ونسقوه، **فمن ذلك:**

قال ابن الصلاح: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً . وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح،... فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل. ومتى قالوا: «هذا حديث صحيح» فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة[(١)] . اهـ.

وقد ذكر ابن دقيق العيد مخالفة الفقهاء والأصوليين في بعض هذه الشروط، فقال في بيانه للصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قُرِّر في الفقه. فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك: أن يكون مسنداً.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠.

وزاد أصحاب الحديث: أن لا يكون شاذاً ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقتضى ذلك حُدَّ الحديث الصحيح بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

ولو قيل في هذا: الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره. لكان حسناً... الخ(١).

واكتفى الحافظ ابن حجر بذكر قول المحدثين في ذلك بالنخبة وشرحها، فقال: وخبر الآحاد بنقل عدلٍ، تام الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

ثم ذكر الحسن لذاته بقوله: فإن خفَّ الضبط فالحسن لذاته. قال: والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح(٢).

كما اكتفى الشيخ محمد العثيمين بذكرمذهب المحدثين، فقال في معنى الصحيح لذاته: ما رواه عدل، تام الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

وذكر في الحسن لذاته نحو ما ذكر ابن حجر(٣).

وقال الشيخ أيضاً: واعلم أن الحديث الصحيح هو ما اجتمع فيه خمسة شروط:

الأول: أن يكون الراوي له عدلاً.

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٥، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١/ ٢٣٤، وفتح المغيث للسخاوي ١/١٦.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص٨٢ و٩٢.

(٣) مصطلح الحديث للشيخ محمد العثيمين ص١٣ و١٥.

والثاني: أن يكون تام الضبط.

والثالث: أن يكون السند متصلاً.

والرابع: أن يكون سالماً من الشذوذ.

والخامس: أن يكون سالماً من العلة القادحة.

هذا هو الصحيح، فإن اختل شرط تمام الضبط، بأن يكون أحد الرواة عنده خفة في الضبط انتقل الحديث من الصحة إلى الحسن وصار الحديث حسناً.

وإن اختلت العدالة فهو ضعيف، وإن اختل الضبط كله فهو ضعيف، وإن اختل اتصال السند فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من الشذوذ فهو ضعيف، وإن اختلت السلامة من العلة القادحة فهو ضعيف،... ثم ذكر أمثلة من الشذوذ في بعض ألفاظ في الصحيح، ثم قال: ولا بد أيضاً أن يسلم من العلة القادحة، وهي التي تقدح في أصل الحديث أو في سند الحديث، وأما غير القادحة فإنها لا تضر... ثم ذكر مثالاً لذلك(١).

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الشروط الخمسة: وقد يصح الحديث لشواهده، وإن كان السند ضعيفاً إذا كان ينجبر بعضه ببعض، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسناً فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة(٢).

وهذه النقول تدل على أن الشيخ ابن عثيمين على مذهب المحدثين في هذه المسألة فهو يشترط لصحة الحديث هذه الشروط الخمسة.

وبناءً على هذا فسوف يتم توصيف منهج الشيخ في البحث على وفق هذه الشروط، لأنه يشترطها جميعاً لصحة الحديث. وهذا ما أردت بيانه في هذا التمهيد، وبالله التوفيق.

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥.
(٢) انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٤٨٤.

المبحث الأول

ذكر المنهج العام للشيخ عند ذكره للأحاديث والحكم عليها

بعد نظري في أهم مؤلفات الشيخ رحمه الله وجمع عامة المواطن التي تكلم فيها على الأحاديث صحة وضعفاً، والنظر في الأحاديث التي ذكرها سواء شارحاً لها أو مستدلاً بها، أو غير ذلك، وسواء بيّن حالها من حيث الصحة والضعف أو لم يبين ذلك، إما لأنها في الصحيحين، أو لسبب آخر، أو تركها دون بيان مع حاجتها لبيان حالها، بعد النظر في ذلك كله ارتسم لي منهج عام يسير عليه الشيخ يمكنني أن أجمله في النقاط التالية:

أولاً: ما يتعلق بذكر الشيخ للحكم على الحديث وبيان درجته من حيث الصحة والضعف، تبين لي أن الشيخ لا يلتزم ذكر الحكم على كل حديث عند ذكره، سواءً كان شارحاً له، أو مستدلاً به، أو ذكره عَرَضاً لسبب من الأسباب، بل ربما نصَّ على درجته، وربما نقل ذلك عن غيره، وربما سكت فلم يذكر شيئاً، ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث التي شرحها الشيخ، وذلك في مثل شرح صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وبلوغ المرام، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، وكتاب التوحيد، وهذا القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الحديث في الصحيحين، سواء في شرحه لكل منهما، أو في شرحه لغيرهما مع عزو المؤلف الحديث للصحيحين أو أحدهما.

ففي هذا النوع الأصل أن الحديث صحيح، وليس من عادة الشيخ أن يتكلم على أحاديث الصحيحين، وينص على صحتها كلما ذكرها، بل يكتفي بنسبتها



للصحيحين أو أحدهما، وإذا ورد نصه على ذلك فهو لسبب يقتضيه، أو لمجرد التأكيد[1].

غير أن الشيخ قد يذكر بعض ألفاظ الحديث، أو يذكر حكم بعض الأئمة على جملة في الحديث أو لفظه، أو يبدي احتمال تعليلها، وأنها قد لا تكون محفوظة في الحديث[2]. وقد يذكر إعلال غيره ويجيب عنه[3]. وقد يذكر اختلاف العلماء في ذلك[4].

النوع الثاني: أن لا يكون الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما، ويكون المؤلف للكتاب المشروح قد ذكر الحكم على الحديث، سواء ببيان صحته، أو بيان

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٤٤٦، حديث عمرو بن سلمة الجرمي، قال ابن حجر: رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. قال الشيخ: فالحديث إذاً صحيح. وانظر شرح الأربعين النووية ص٢١٣. وشرح صحيح البخاري ٨/ ١٦٧.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١/ ١٣١ حيث علق على حديث ابن عمر في ذكر أركان الإسلام بعد سياق مسلم له مرة بتقديم الحج على الصوم ومرة بتقديم الصوم، قال الشيخ: اللفظ الأول الذي قبل هذا يعتبر شاذاً، وهو تقديم الحج على الصوم، ووجه شذوذه أنه مخالف لأكثر الروايات، ومخالف أيضاً لتصريح ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا الحديث مرتباً، وأنكر على الرجل الذي قدم الحج على الصوم.

وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ١/ ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٦٠٢، وانظر فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٣٨ حيث ذكر حديث حذيفة في صحيح مسلم في ذكر ما فُضِّلت به هذه الأمة وفيه: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» قال الشيخ: إن كانت هذه اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ فهي من ذكر بعض ألفاظ العام... الخ.

وانظر المطلبين الثاني، والرابع من المبحث الثاني.

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٨٧ عند ذكر حديث أبي موسى في ساعة الجمعة، وقد أخرجه مسلم، قال الشيخ: هذا الحديث أعلّه بعض العلماء بما قال: بالوقف، وبعضهم أعله بأنه أخذه من صحيفة، وما أشبه ذلك، ولكن هذا ليس بعلة لأنه إذا تعارض رفع ووقف فمع الرافع زيادة علم إذا كان الرافع ثقة... الخ.

(٤) انظر: القول المفيد ٢/ ٥٣٦ عند ذكر حديث ابن عمر في صحيح مسلم: «يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى... الحديث، وفيه: ثم يأخذهن بشماله..».. قال الشيخ: كلمة «شمال» اختلف فيها الرواة، فمنهم من أثبتها، ومنهم من أسقطها، وقد حكموا على من أثبتها بالشذوذ... الخ.

علته، وهنا قد يُظهر الشيخ موافقته على ذلك[1]، وقد يظهر مخالفته[2]، وقد يسكت فلا يذكر شيئاً يتعلق بالموافقة أو المخالفة[3]. وهنا قد يُشْكل معرفة رأي الشيخ هل هو موافق للمؤلف أم لا؟ وسأفرد الكلام على سكوت الشيخ عن درجة الحديث قريباً.

النوع الثالث: أن لا ينص المؤلف على درجة الحديث، وهنا قد يُبدي الشيخ

---

(١) مثال ما أظهر موافقته في شرح الأربعين النووية ص١٧٨ على حديث الحسن بن علي « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال النووي: رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ: والحديث كما قال الترمذي صحيح. وانظر: ص٣٥٥، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٤٣ على حديث عائشة « من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجة، وضعفه أحمد وغيره. قال الشيخ: هذا الحديث من أفراد ابن ماجه، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: « إن الأحاديث التي انفرد بها ابن ماجة أغلبها ضعيف»، ولهذا ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، وضعفه غيره أيضاً من أهل العلم، فإذا كان الحديث ضعيفاً لم يثبت به حكم، وعلى هذا فإن هذا الحديث لا يعمل، لضعفه سنداً، وشذوذه متناً، وقال في « الشرح»: ضعفه الشافعي والدارقطني، لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله. اهـ.. وانظر أيضاً: ١/ ٤٥٧، ٥٤٩، ٥٥٢، ٦٥٣، ٦٨٢ و٢/ ١٠٩، ٣١٧، ٤٦٢، و٣/ ١٧٠، و٤/ ٨٥، ٥٤٩، ٥٥٣، ٦٣٠، ٦٣٨، و٥/ ٩١، ٩٥ وغيرها.

(٢) ومن أمثلة ما أظهر مخالفته: في شرح الأربعين ص٤١٣ ذكر النووي حديث ابن عباس: « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال النووي: حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما اهـ. قال الشيخ: النووي - رحمه الله - في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة، وربما يحسنها هو، لأنه من الحفاظ، وابن رجب - رحمه الله - في كتاب « جامع العلوم والحكم» يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن ببيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. اهـ وانظر: ص٤٢٦، وانظر أيضاً: شرح رياض الصالحين ١/ ٥١٢ حيث ذكر النووي حديث عمر « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» قال النووي: رواه أبو داود وغيره. وقد قال الشيخ بعدما شرحه: هذا إن صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف انتهى... فهو هنا خالف النووي، لأن النووي قد التزم أن لا يذكر في هذا الكتاب إلا حديثاً صحيحاً، كما في مقدمته ١/ ٩.. وانظر أيضاً: القول المفيد ١/ ٥١٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٢٢، ٥٨٩، ٦٧٠، و٣/ ٤٨٤، و٤/ ٥٤٥، و٥/ ١٧٣ وغيرها.

(٣) أما سكوته فهو كثير جداً، وانظر: شرح الأربعين ص١٨١، ٢١٩، ٢٢٤، ٣٠٠، ٣٣٧، ٣٥٦، والقول المفيد ٢/ ٤٦١، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٥٦٣، و٣/ ١٠٠، و٤/ ١٢٣، ومواطن كثيرة خاصة في هذا الكتاب.



حكمه على الحديث[(١)]، وقد يسكت[(٢)]، وهو الأكثر.

القسم الثاني: الأحاديث التي ذكرها الشيخ ابتداءً إما على جهة الاستدلال أو غير ذلك، وهذا القسم أيضاً على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن ينص الشيخ على درجته عند ذكره، ويبين حاله صحة أو ضعفاً، ويكون هذا النص من كلام الشيخ نفسه، وليس نقلاً عن غيره من العلماء، وهذا كثير جداً في جميع مؤلفات الشيخ[(٣)].

---

(١) انظر: القول المفيد ١/ ٢٢٤ حديث طارق بن شهاب: «دخل رجل الجنة في ذباب... الحديث» قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: رواه أحمد. لم يزد الشيخ على ذلك، وقد علق عليه الشيخ ابن عثيمين بقوله: في الحديث علّتان: الأولى: أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، لكن إذا قلنا أنه صحابي فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ لأن مرسل الصحابي حُجة، وإن كان غير صحابي فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف.
الثانية: أن الحديث معنعن من قبل الأعمش، وهو من المدلسين، وهذه آفة في الحديث، فالحديث في النفس منه شيء من أجل هاتين العلتين.
ثم للحديث علة ثالثة، وهي أن الإمام أحمد رواه عن طارق، عن سلمان موقوفاً من قوله، وكذا أبو نعيم، وابن أبي شيبة، فيحتمل أن سلمان أخذه عن بني إسرائيل.
وانظر: القول المفيد أيضاً ١/ ٢٧٥، ٣١٧ وغيرها. وانظر أيضاً: فتح ذي الجلال والإكرام: ٢/ ١١١، و٣/ ٢٩٢، ٢٩٩ وغيرها.

(٢) سكوت الشيخ هنا هو الأغلب، مع شرحه للحديث وذكر مسائله وفوائده، انظر: القول المفيد ١/ ١١٦، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ٣٧٢، ٤٥٠، وغيرها. وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٥٦، ٣٧٣، ٥٣٢، ٦٦٢، ٦٩٢، و٢/ ١١٣، ٣٩١، ٤٤٥ وغيرها. وسيأتي كلام خاص في مقتضى سكوت الشيخ عن درجة الحديث سواء في مثل هذا الموضع أو غيره.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٢٨، ٤٠٧، و٣/ ٣٨، ٤٤، ٨٢ وغيرها، وشرح صحيح مسلم ١/ ٥٦٩، والقول المفيد ١/ ٣٥٩، و٢/ ٢٠، وشرح رياض الصالحين ١/ ٦٦، ٢٦٤، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٣٣ و٢/ ٥٨٣، و٤/ ٢١٥، ٢٢٥، و/ ٥٦٩، والشرح الممتع ١/ ٤٦، ١٠٦، و٢/ ٢٤٧، و٣/ ٣٧، ٦٧، و٤/ ١٨، ٥٠، و٥/ ٢٩، ٣٨، و٦/ ٦٩، ١٣٠، و٧/ ١٥٩، ٢٣٦، و٨/ ٥، ١٣٧، و٩/ ٨٧، ٩٢، و١٠/ ١٠٠، ٢٥٠، و١١/ ٣٠٣، ٣١٩، و١٢/ ٩٤، ٢٥٩، و١٣/ ٤٨، ٨، و١٤/ ١٢٨، ١٤٩، و١٥/ ٢٧، ٣٠٥. وقد جمعت من هذا النوع مواضع كثيرة جداً من عموم مؤلفات الشيخ، وكثير منها في الشرح الممتع، وما ذكرته فهو نماذج فقط وألفاظ الشيخ في هذه المواضع متنوعة، فقد يقول: «حديث ضعيف» أو «إسناده ضعيف» أو «لا يصح» أو «وهو صحيح» أو «سنة صحيحة ثابتة» أو =

النوع الثاني: أن ينقل الشيخ حكم غيره من العلماء على الحديث، ثم قد يتعقبه، وقد لا يتعقبه بشيء، وقد يتوقف في ذلك [1].

وفي حال عدم تعقبه بشيء فإن الأصل أن يكون الشيخ مرتضياً هذا الحكم الذي نقله في بيان درجة الحديث معتمداً عليه.

النوع الثالث: أن يذكر الشيخ الحديث، إما مستدلاً به، أو معترضاً به، أو على سبيل الإيراد ثم يجيب عنه، ولا يذكر درجته مطلقاً [2].

= «بسند صحيح» أو «ثبت عن النبي ﷺ» أو «في صحة الحديث نظر» أو «في النفس منه شيء» أو «بأصح إسناد» أو «إسناده جيد جداً» أو غير ذلك من العبارات الدالة على درجة الحديث.

(١) مثال ما تعقبه: في الشرح الممتع ٦/ ١٢٢ قال الشيخ: ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها... الحديث في زكاة الحلي». قال الشيخ: ومن أعل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بالانقطاع فهو مخطئ، فالأئمة كأحمد، والبخاري، ويحيى بن معين يحتجون به... الخ.

ومثال آخر في القول المفيد ١/ ٤٩٥ قال الشيخ: وقد حاول بعض الناس أن يصحح حديث سرد الأسماء التسعة والتسعين، ولم يصب، بل نقل شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة في الحديث على أن عدَّها وسردها لا يصح عن النبي ﷺ، وصدق - رحمه الله - بدليل الاختلاف الكبير فيها... الخ.

وأما أمثلة ما لم يتعقبه بشيء فكثيرة، وسيأتي قريباً ذكر العلماء والأئمة الذين ينقل الشيخ أقوالهم وأحكامهم على الأحاديث.

ومثال ما أبدى توقفه فيه: في الشرح الممتع ٧/ ١٦ ذكر حديث: «أن من حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى، وأن من حج وهو صغير، ثم بلغ فعليه حجة أخرى» وقال: لكنه مختلف في صحته والاحتجاج به، وإلا لو صح الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ لكان هو الفيصل، وكثير من المحدثين قال: إنه موقوف على ابن عباس، وليس مرفوعاً، وأنا متوقف في هذا.

(٢) هذا كثير جداً في كتب الشيخ، وانظر على سبيل المثال: الشرح الممتع ١/ ٨، ١١، ٢٢، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٤، ١١٣، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٤، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٠٦، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٩، فكل هذه المواضع في المجلد الأول فقط، وهي أحاديث مرفوعة، وليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وقد ذكرها الشيخ إما مستدلاً أو لغرض آخر دون ذكر درجتها لا ذاكراً ولا آثراً، علماً أن بعضها قد يكون للشيخ فيها كلام في موضع آخر، لكن في هذا الموضع لم يذكر عنها شيئاً، ومن المقطوع به أن منها أحاديث صحيحة، وأخرى ضعيفة، ومنها أحاديث ساقطة أيضاً. ومثل هذا من الكثرة بحيث لا يمكن حصره، ولا يحتاج إلى تفصيل أمثلته، وسيأتي قريباً الكلام على معنى سكوت الشيخ في مثل هذا الموضع.

ثانياً: سبق قريباً أن الشيخ قد يسكت عن بيان رأيه في درجة الحديث، سواء كان الشيخ يشرح كتاباً حديثياً، أو كان هو الذي ابتدأ بذكر الحديث لسبب من الأسباب كالاستدلال ونحوه، فتحصل سكوته في **ثلاثة مواضع**:

١ـ أن يكون الشيخ يشرح كتاباً حديثياً، ولم يذكر المؤلف درجة الحديث، ويسكت الشيخ عن درجته أيضاً.

٢ـ أن يكون الشيخ يشرح كتاباً حديثياً، فيذكر المؤلف درجة الحديث إما من قِبَل نفسه أو بنقله عن غيره، كما يفعله ابن حجر في البلوغ، والنووي، وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم. ثم يأتي الشيخ على ذلك فيسكت عن درجة الحديث فلا يذكر موافقة ولا مخالفة.

٣ـ أن يبتدأ الشيخ بذكر الحديث دون أن يذكر درجته.

أما إذا ابتدأ الشيخ بذكر الحديث، ونقل درجته عن غيره ففي هذه الحالة فإن الظاهر أن الشيخ قد ارتضى هذا الحكم الذي نقله كما سبق.

وفي المواضع الثلاثة ليست الأحاديث المقصودة في شيء من الصحيحين، وهي مواطن كثيرة جداً، كما سبقت الإشارة إلى نماذج من ذلك قريباً، وفي عموم ذلك فالشيخ يتكلم على الحديث، فإن كان المراد شرحه، فإنه يشرحه شرحاً وافياً، كما يشرح غيره من الأحاديث وينص على مسائله ويستخرج فوائده، وإن كان المقصود الاستدلال فإنه يستدل به ويشرح وجه الاستدلال إن اقتضى الأمر، وإن كان يقصد الجواب عنه فإنه يفعل ذلك، وقد يفصل في الجواب عنه دون التعرض لبيان درجته.

والإشكال هنا هل صنيع الشيخ يقتضي تصحيحه للحديث، أو موافقته لمؤلف الكتاب فيما ذكره من درجة الحديث أو لا يلزم ذلك؟

والجواب عندي أنه لا بد أولاً أن أعترف بأن هذا أمر مشكل في الجملة غير أنه

يمكن التماس بعض الجواب، ولعلي أجمله بالنقاط التالية:

الأولى: من غير الممكن أبداً القول بأن الشيخ إذا ذكر حديثاً ولم يذكر درجته فهو يصححه، لأن الشيخ لم ينص على ذلك، فيقول: ما سكتُّ عنه فهو صحيح مثلاً، ولو أننا قلنا بذلك لحمَّلنا الشيخ شيئاً لا دليل عندنا عليه، ثم إن الشيخ قد يذكر أحاديث لا يمكن أن يكون يصححها لظهور ضعفها، ولأن عموم العلماء على ضعفها، ولا يمكن أن يكون الشيخ يخالفهم لهذا الحد، ومن ألزم الشيخ بذلك فقد أساء الظن جداً، بل إن الشيخ ربما بين ضعف الحديث في موضع آخر أو في كتاب آخر.

الثانية: وكذا إذا شرح الشيخ حديثاً في كتاب، وقد ذكر مؤلف الكتاب درجة الحديث، وسكت الشيخ عن ذلك فمن غير الممكن أيضاً أن يلزم أن يكون الشيخ موافقاً للمؤلف في حكمه على الحديث، لعدم نص الشيخ على ذلك، ولأن الشيخ قد يذكر في موضع آخر ما يخالف ما ذكره المؤلف مما يدل على أنه لم يعتمد قوله.

الثالثة: إذاتبين هذا فقد يقال إن الشيخ له سلف في سكوته عن درجة الحديث، فكثير من العلماء يذكرون الحديث ويستدلون به ولا يذكرون درجته في مواطن كثيرة، وربما يضعفونه في موضع، وهم قد استدلوا به في موضع آخر، وهذا أمر ظاهر، ومن قرأ كتب شيخ الإسلام وفتاواه رأى كثرة ذكره للأحاديث دون ذكر درجتها مع استدلاله بها، وقد يكون منها أحاديث بيِّنة الضعف لا يمكن أن يكون شيخ الإسلام يصححها.

وعن هذا جواب مجمل هو ما يجاب به هنا عن سكوت الشيخ عن درجة الحديث، وهو: أن ذكر هذا الحديث كدليل لمسألة ما ليس اعتماداً على هذا الدليل وحده، بل لجملة أدلة يكون الحديث أحدها، والاستدلال بالحديث الضعيف في هذا المقام لا حرج به، بل لو ضعف الحديث لم يتغير الحكم على المسألة، وهذا يعفي

المفتي من التدقيق في درجة الحديث.

ومما يؤيده أن الشيخ كثيراً ما يقول: «إن صح الحديث» أو «على فرض صحة الحديث» ونحو ذلك. وسيأتي قريباً ذكر ذلك.

ويؤيده أيضاً أن باب الاستدلال عند أهل العلم أوسع من باب الصحة، فيصح الاستدلال بالحديث الضعيف في بعض المواضع مما ليس هذا موضع تفصيله.

والحق أن هذا الجواب قد يستفاد منه في مواضع كثيرة، حيث لا تتوقف المسألة على الحديث المذكور، فلا يستلزم النص على درجة الحديث، غير أن هناك مسائل كثيرة متوقفة على صحة الحديث فلا يكفي عنها هذا الجواب، ثم إن الشيخ قد يتوسع في الاستنباط من الحديث وذكر فوائده، وهو بعد لم يبين درجته.

الرابعة: بعد هذا يظهر لي أن هذا الموضع من المواضع المهمة التي ينبغي أن يُنبَّه لها طلبة العلم، فإن العناية ببيان درجة الحديث أمر في غاية الأهمية، ولا يكون تساهل بعض العلماء في ذلك مسوغاً لمن بعدهم أن يسلك هذا المسلك، فإنه قد يكون لهم من العذر في ذلك ما لم يكن لمن بعدهم.

ومما يُلتمس من العذر للشيخ في هذا المقام، أن أهم كتبه المطبوعة وأوسعها هي ما كان في أصله في مقام التقرير، وليس في مقام التحرير، وقد قال الشيخ نفسه: «الشرح بالتقرير لا يُساوى بالتحرير..»[1]. ومما يؤكد هذا أنه عند النظر في مؤلفات الشيخ المحررة نجد العناية التامة بدرجة الحديث والحكم عليه، ومما يُمثَّل به في هذا المقام «رسالة في زكاة الحُلي» للشيخ، وهي مطبوعة مع تعليق الشيخ عليها في آخر كتاب الزكاة من «الشرح الممتع» من ٦/ ٢٧٤ حتى ٦/ ٢٩٥، وقد درس فيها الشيخ الأحاديث الواردة في المسألة بتوسع، وقد حررها سنة ١٣٨٢هـ. والمسألة

(٢١) انظر: مقدمة الشرح الممتع ١/ ٦.



نفسها قد ذكرها في موضعها من «الشرح الممتع» ٦/ ١٢٥ حتى ١٣٥، ولم يتوسع في الكلام على الأحاديث الواردة فيها مثل توسعه في الرسالة المحررة، وإن كان بعد ذلك قرأ الرسالة كاملة أثناء الدرس وعلق عليها، ولكن كما قال رحمه الله: مقام التقرير ليس مثل مقام التحرير.

وأعتقد أن هذا العذر مهم جداً بالنسبة لمؤلفات الشيخ، بحيث لا يعتقد أن مؤلفاته الصادرة عن مقام التقرير، تحكي منهجه في مقام التحرير. وبالله التوفيق.

ثالثاً: أسلوب الشيخ وطريقته في الحكم على الحديث عامة في غاية من الوضوح، سواء كان حكمه على الحديث منقولاً عن غيره، أو كان من نفسه، ويمكن أن أذكر جملة من أساليب الشيخ في ذلك:

١ـ قد يطلق الشيخ الحكم على الحديث بدون بيان وجه صحته ولا علته إن كان ضعيفاً، ولا ذكر الاختلاف فيه، وإنما يكتفي بقوله مثلاً: «حديث صحيح» «حديث ضعيف» «لا يصح إسناده» «إسناده صحيح» «إسناده ضعيف» ونحو هذه العبارات، وهذا هو الأكثر في أحكام الشيخ، وقد سبق نماذج من ذلك.

٢ـ إذا ذكر الحكم عن غيره فقد يذكره مختصراً كذلك، وسيأتي نماذج من نقول الشيخ عن العلماء قريباً.

٣ـ وقد يذكر الشيخ سبب ضعف الحديث أحياناً، سواء كان كلاماً في الراوي، أو انقطاعاً في الإسناد، أو شذوذاً، أو علة، وسيأتي نماذج لذلك كله في المبحث الثاني.

٤ـ أحياناً يذكر الشيخ اختلاف العلماء في صحة الحديث، فيقول: «وهذا الحديث اختلف العلماء في متنه وفي سنده»[1]، أو يقول: «وهذا الحديث أنكره بعض

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦. ولكلامه على الحديث بقية.



المتأخرين، ولكن ابن عبد البر رحمه الله صححه، وساقه ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح، ولم يتعقب تصحيح ابن عبد البر له». فهو قد يسمي العلماء المختلفين، وقد لا يسميهم.

٥ـ في الأحاديث الساقطة والموضوعة يكون حكم الشيخ قاطعاً، فيقول: «حديث كذب» أو «باطل» أو «لا أصل له» أو «خطأ» أو نحو ذلك من العبارات الواضحة الدلالة على سقوط الحديث(١).

٦ـ أحياناً يكون حكم الشيخ على الحديث وشواهده، يعني على أحاديث الباب جميعاً، سواء كان من قول الشيخ، مثل قوله وهو يتكلم عن رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة: «والأحاديث الواردة في رفع اليدين، وفي الدعاء أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف، ولهذا لم يذكر ذلك جابر رضي الله عنه في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم»(٢).

أو كان ذلك مما ينقله الشيخ عن غيره، مثل نقله عن أحمد في أحاديث التسمية في الوضوء أنه قال: «لا يثبت في هذا الباب شيء»(٣).

٧ـ ربما ذكر الشيخ الحديث وعلق القول بصحته، كأن يذكر ضعفه، ثم يقول: «فإن صح الحديث فكذا..». أو يبدأ مباشرة بقوله: «إن صح الحديث» أو نحو ذلك من العبارات الدالة على عدم جزم الشيخ بصحته، أو أنه أراد الجواب عن الحديث

(١) انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٩٨، وانظر أيضاً: ٥٦٣، وفتح ذي الجلال والإكرام: ١/ ٣٩٤، ٤٢٥، ٤٤٦، ٧١٨، و٢/ ٢٢٢، و٣/ ٣٤٩، و٤/ ١٢٧، ١٩٩، ٥٢١، و٥/ ١٣٢، ١٧٣، ٣٨٢، و٧/ ٤٤٩، والشرح الممتع: ١/ ١١٤، ١٢٠، ٤٧٩، ٥١٠، و٢/ ٩١، و٤/ ١٩، ٧٦، و٥/ ٢٤٩، و٦/ ٥٢، ٤٦٠، ٤٦٢، و٧/ ١٦، ٣٢، ١٢٥، ١٦٥، و١٥/ ٣٥٣، وشرح العقيدة الواسطية ٢/ ٤١٣.
انظر: شرح البخاري ١/ ١٣١، و٨/ ٥١٥، و١٠/ ١٠٦، ٣٥٢، وشرح رياض الصالحين ١/ ٦٦، ٢٦٤، و٥/ ٣٣٠، والشرح الممتع ٤/ ٢٢٥، و٥/ ٣٠١، و٧/ ٣٧٤ وغيرها.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٢٩.
(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٥٩، وانظر أيضاً: ١/ ٢٣٩، ٣٥٤، و٢/ ٣٥٤، و٢/ ٣٧، و٣/ ٣٧، و٤/ ١٩، و٦/ ١٠٩ و٤٤٠.



على فرض صحته، ومنه في المثال السابق في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت، قال الشيخ بعد تضعيفه لما ورد في الباب : «فإن صحت هذه الأحاديث عُمِل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف، لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنة بغير دليل صحيح».

ومنه قوله عندما ذكر القول بأن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء: «لكن إن صح الحديث الوارد في ذلك فإنه إنما أمر بالوضوء ـ والله أعلم ـ من أجل أنه فعل ذنباً لا لأنه أتى بحدث»(١).

وعندما ذكر الجلّالة قال:«أما أنا فمتردد في تحريمها، فإن صح حديث النهي عن الجلّالة فهو الفيصل، وإن لم يصح فالقول بالإباحة أصح»(٢).

وقال عند ذكره لرواية في حديثٍ:«فهذه الرواية لا نعرف عن صحتها، لكن إن صحت..»(٣).

رابعاً: من خلال تتبعي لجملة كثيرة من أحكام الشيخ على الأحاديث ظهر لي أن الشيخ يعتمد كلام كثيرمن العلماء في الحكم على الحديث خاصة النقاد من أئمة الحديث، وكذا من جاء بعدهم من أهل الحديث، فينقل أقوالهم، ويعتمد عليها، وربما أشاد بكلام بعضهم، وحث على الاطلاع عليه ـ كما سيأتي ـ.

والشيخ لا يعتمد قول كل أحد، وإنما يعتمد على الأئمة المشهورين، فهو يقول ـ عند ذكره للحديث المعلّق، إن كان صاحبه التزم ألَّا يعلق إلا ما صح عنده ـ قال

---

(١) انظر: شرح البخاري ١/ ٤٦٩، وأمثلة ذلك كثيرة، انظر أيضاً: ٤/ ٢١٧، ٥٦٩، ٥٨٤، و٨/ ٣٧٥، ٥٥٨، و٩/ ٢٩، و١٠/ ٣٤٥، وشرح رياض الصالحين ٢/ ٣١٦، والقول المفيد ١/ ٣٠٢، و٢/ ٤٣٩، ٥٣٥، ٥٣٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧٧، ٤٢٦، و٥/ ١٧٣، و٧/ ٢٢١، والشرح الممتع ١/ ٣٥، ١٦٧، ٢٣١، ٤٢٢، و٢/ ١٧، ٦٦، ١١٩، و٣/ ٢٢٣، و٤/ ٧٩، ١٠٣، ٢٠٨، ٢١٨، و٥/ ٣٢، ٦٦، ٢٦١، و٧/ ٢٣٣، و٩/ ١٨٩، و١٣/ ١٦٩ وغيرها.

(٢) انظر: شرح البخاري ٨/ ٥٥٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٩/ ١٨٩.



الشيخ: «فإننا نقول: إن هذا المعلق صحيح، لكن ليس صحيحاً على الإطلاق، بل هو صحيح عند معلقه، ثم إن كان من الأئمة المشهورين فإن تصحيحه معتبر، وإلا فلا»[(١)].

ويقول عند ذكره حديثاً صححه الطحاوي: «وهو من الأئمة الذين يعتبر تصحيحهم»[(٢)].

والشيخ أحياناً يسمي الأئمة الذين ينقل أحكامهم، وأحياناً لا يسميهم، بل يقول مثلاً: «كثير من أهل العلم» أو يقول «كثير من المحدثين» أو «الحفاظ» أو «بعض العلماء» أو «أئمة الحديث» أو نحو ذلك من العبارات[(٣)].

وقد قمت بجمع عدد من الأئمة والعلماء الذين نقل عنهم الشيخ في الحكم على الأحاديث. لا على سبيل الاستيعاب، وهذا بيانهم مرتباً لهم على حسب وفياتهم:

١ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي[(٤)]، المتوفى سنة ١٧٩هـ.

٢ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي[(٥)]، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٣ـ الإمام يحيى بن معين البغدادي[(٦)]، المتوفى سنة ٢٣٣هـ.

٤ـ الإمام إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بابن راهويه[(٧)]، المتوفى سنة ٢٣٨هـ.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦.

(٣) انظر: القول المفيد ١/ ٤٣٣، والشرح الممتع ٣/ ١١٠، ٢٧٧، و٧/ ١٦، و١١/ ٩٠، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٩٥، ١٢٢ وغيرها.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٤٥٢.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٨٢.

(٦) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٢٨.

(٧) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦.

٥ـ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني[١]، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

٦ـ الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي[٢]، مولاهم، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

٧ـ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[٣]، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٨ـ الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي[٤]، المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

٩ـ الإمام محمد بن عيسى الترمذي[٥]، المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

١٠ـ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[٦]، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

١١ـ الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي[٧]، المتوفى سنة ٣٢٢هـ.

١٢ـ الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[٨]، المتوفى سنة ٣٨٥هـ.

١٣ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري[٩]، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

١٤ـ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي[١٠]، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

---

(١) انظر: شرح البخاري ٣/ ٦١٠، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٢٧، و٧/ ٤٤٩، والشرح الممتع ١/ ١٥٩ و١/ ١٩٢ و١/ ٣٥٤ و٤/ ١٩ و٦/ ١٠٩، ١٢٨، ٤٧٠، و١٥/ ٢١٦، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٤٣ وغيرها.

(٢) انظر: شرح البخاري ٢/ ٣٠٤، وفتح ذي الجلا والإكرام ١/ ٤٣٩، والشرح الممتع ٤/ ٧٧، و٦/ ١٢٨، ٢٨١، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٤٣.

(٣) انظر: رسالة الحجاب ص٣٢.

(٤) انظر: رسالة الحجاب ص٣٢.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٧، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص٤٣، وصفة الحج ص٧، ومنسك الحج والعمرة ص٩١، ١٣٢، ورسالة الحجاب ص١٩، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٥، ٥٢، ٥٧.

(٦) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦، وقد سبق أن الشيخ وصفه بأنه ممن يعتمد حكمه على الحديث.

(٧) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٧٨ و٧/ ٤٦٤.

(٨) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٨١.

(٩) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٧، ٢٧٨، ومنسك الحج والعمرة ص١٩، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٦.

(١٠) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨، ٢٨٠.

١٥ـ الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر[1]، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

١٦ـ الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبدالرحمن الأشبيلي[2]، المتوفى سنة ٥٨٢هـ.

١٧ـ الحافظ يحيى بن شرف النووي[3]، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

١٨ـ الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح[4]، المتوفى سنة ٦٤٣هـ.

١٩ـ الحافظ تقي الدين محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد[5]، المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

٢٠ـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني[6]، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٢١ـ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي[7]، المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

٢٢ـ الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي[8]، المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

٢٣ـ الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية[9]، المتوفى سنة ٧٥١هـ.

---

(١) انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٩٨، والقول المفيد ١/ ٢٨٧، والشرح الممتع ٥/ ٣٨٥، ومنسك الحج والعمرة ص١٢١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١٥/ ٢١٦، وهو في هذا الموضع قد ردَّ عليه، كما أنه انتقده في مواضع أخرى في شرحه للأربعين وللرياض – وسيأتي ذكر ذلك – لكنه اعتمد عليه في مواضع كثيرة حيث وافقه في كثير من أحكامه في الأربعين وفي غيرها.

(٤) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٨٧.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.

(٦) انظر: القول المفيد ١/ ٤٩٥، والشرح الممتع ١/ ٤٣٥ و١٠/ ٢٤٢.

(٧) انظر الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.

(٨) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٧٨.

(٩) انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٩٨، والقول المفيد ١/ ٢٨٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦، و٣/ ٢٩٢، ٣٤٩، والشرح الممتع ٥/ ٦٢، ٣٨٥، و٦/ ٤٢٩، و٦/ ٨٩ وغيرها.

٢٤ـ الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير[١] الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

٢٥ـ الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي[٢]، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٢٦ـ الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي[٣]، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

٢٧ـ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي[٤]، المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

٢٨ـ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني[٥]، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

٢٩ـ شارح كتاب التوحيد، وهو: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[٦]، المتوفى سنة ١٢٣٣هـ.

٣٠ـ العلامة محمد بن علي الشوكاني[٧]، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

فهؤلاء جملة من الأئمة والعلماء السابقين الذين وقفت على نقل الشيخ عنهم في أحكامهم على الأحاديث.

وأما المعاصرون فإن الشيخ قليل النقل عنهم، وربما تعقب بعضهم، وممن

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٩٢ و٦/ ٢٧٥.

(٢) انظر: شرح الأربعين ص٤١٣ و٤٢٦. وقد أثنى الشيخ على ابن رجب في هذين الموضعين، وذلك لما ذكر تساهل النووي في الأربعين كثيراً، وأنه يورد أحاديث ضعيفة وربما يحسنها لأنه من الحفاظ، قال الشيخ: وابن رجب - رحمه الله - في كتابه «جامع العلوم والحِكَم» يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن ببيان درجة الحديث... الخ.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٧٧.

(٤) انظر: القول المفيد ١/ ٢٧٥، ورسالة الحجاب ص١٥، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٦، ٤٧، ٥٥، ورسالة في مواقيت الصلاة ص٢٧.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢١١ و٦/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١.

(٦) انظر: القول المفيد ١/ ٥٠٨.

(٧) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٤٥٢، ورسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٦٢.



وقفت عليه ممن نقل عنهم في حكمهم على الأحاديث ما يلي:

١ـ صاحب «الفتح الرباني» وهو: أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي(١)، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ.

٢ـ صاحب حاشية البلوغ، وهو محمد حامد الفقي(٢).

٣ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(٣)، المتوفى سنة ١٤١٩هـ.

٤ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(٤)، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ.

٥ـ المحشيان على زاد المعاد، وهما الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، والشيخ شعيب الأرناؤوط حفظه الله(٥).

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٤٩، والشرح الممتع ٣/ ١٢٨.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٦٩.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٢/ ٩١، و٥/ ٣٣٧، و٦/ ٢٧٦.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥، وقد اعترض الشيخ هنا على الألباني، وتابع ابن حجر في حكمه، حيث قال ابن حجر عن حديث: «رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف» قال الشيخ: لأن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف في الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث - يعني: ضعيف للغاية لا يؤخذ بحديثه -، لكن الألباني - وفقه الله - ذكر له طريقاً في «إرواء الغليل» من طريق الطحاوي، وقال: إنه صحيح. وأنا في شك من صحته، لأنه مخالف للأصول، كما سيأتي - إن شاء الله - قريباً.

(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٤٩، والشرح الممتع ٣/ ١٢٨.



المبحث الثاني

ذكر منهج الشيخ التفصيلي في الحكم على الأحاديث

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في بيان أحوال الرواة

المطلب الثاني: منهجه في النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه

المطلب الثالث: منهجه في النظر في شذوذ الحديث

المطلب الرابع: منهجه في السلامة من العلة

المطلب الخامس: منهجه في تقوية الحديث بالشواهد

***

المطلب الأول: منهجه في بيان أحوال الرواة

عدالة الراوي وضبطه شرطان لصحة الحديث ـ كما سبق ذكره في التمهيد ـ ولم يخالف في هذين الشرطين أحد، وإنما يقع الاختلاف في أمرين: **أحدهما**: بعض المسائل المندرجة تحت كل من هذين الشرطين[1]، **والثاني**: حال كل راوٍ، هل تحقق فيه هذان الشرطان أم لا؟.

وقد سبق في التمهيد النقل عن الشيخ ابن عثيمين وتقريره لهذا الشرط، فهو يقول: «إن اختل شرط تمام الضبط، بأن يكون أحد الرواة عنده خفة في الضبط انتقل الحديث من الصحة إلى الحسن، وصار حسناً، وإن اختلت العدالة فهو

(١) من أحسن الكتب الجامعة لمسائل الجرح والتعديل وتأصيلها كتاب «الجرح والتعديل» للدكتور: إبراهيم ابن عبدالله اللاحم.



ضعيف، وإن اختل الضبط كله فهو ضعيف»[1].

وقد ضعف الشيخ عدداً كثيراً من الأحاديث لطعن في بعض رواتها، غير أن الغالب على أحكام الشيخ على الأحاديث ـ كما سبق ذكر نماذج منها ـ أنه يكتفي بالحكم على الحديث إما بالضعف أو بالصحة أو الحسن دون أن ينص على مرتبته أو يذكر السبب.

ومع أن بيانه لأحوال الرواة قليل فقد وقفت على جملة من كلامه في الرواة، ولعلي أسوق ما وقفت عليه من أوجه الطعن في الراوي ذاكراً مع ذلك الرواة الذين ذكر فيهم الشيخ هذا الطعن:

١ـ **الجهالة**: لقد قرر الشيخ في مواضع متعددة أن جهالة الراوي سبب في ضعف الحديث، فهو يقول بعد ذكر حديثٍ: «وهذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وجهالة الراوي طعن في الحديث»[2]. ويقول بعد ذكر حديثٍ آخر: «وفي سنده مجهول، والمجهول لا يُعلم حاله، هل هو حافظ، أو عدل، أو ليس كذلك، وإذا كان في السند مجهول حُكم بضعف الحديث»[3].

بل يوضح أن سبب رد الحديث المنقطع هو الجهالة بحال الرواة المسقطين من الإسناد، فيقول وهو يذكر حكم المعلق: «وحكم المعلق أنه ضعيف لعدم وجود السند، وإذا عُدم السند صار الرواة مجهولين، ولا بد من العلم بالرواة وأنهم أهل للرواية... الخ[4]».

أما الصحابة فلا تضر جهالتهم، ولذا يقول الشيخ بعد أن ذكر حديث صالح

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥، وقد سبق نقله.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٤٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٢١٨، وانظر أيضاً: ٥/ ٣١٢، وفتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٢٢٧.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٣٦، وانظر: نزهة النظر ص١١٠، و الاتصال والانقطاع للدكتور إبراهيم اللاحم ص٩.

ابن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف...، وهو متفق عليه (البخاري ٤١٣٠ ومسلم ٨٤٢) يقول الشيخ: «وإبهام الصحابي لا يضر، لأن أهل العلم بالحديث يقولون: إن جهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة إلا من ثبت في حقه ما ينافي ذلك، وهذا في المبهم لا يتحقق، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كما قال شيخ الإسلام: إذا كان قد صدر عن أحد منهم ما صدر من الذنوب فإن لديهم مكفرات كثيرة تكفر هذه الذنوب... إلى أن قال الشيخ: المهم أن جهالة الصحابي لاتضر، هذا هو المعروف عند أهل العلم بالحديث»[1].

ويقول الشيخ أيضاً: «وجهالة الراوي لا تضر إذا كان من الصحابة، فإن جهالة الصحابة لا تضر، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول يمتنعون غاية الامتناع أن يتقولوا على النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو جاء عن بعضهم ما جاء من بعض الذنوب، فإنه لا يمكن أن يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم أما غيرهم - حتى التابعون - المجهول منهم لا يصح حديثه حتى يُعلم أمره»[2].

ومن أمثلة ما وقفت عليهم ممن وصفهم الشيخ بالجهالة، وليس من الصحابة:

* أبو رملة عامر، وهو الراوي عن مخنف بن سليم لحديث «يا أيها الناس، إن على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة... الحديث». وقد ذكر الشيخ أنه أُجيب عن هذا الحديث بأن أبا رملة قال في التقريب: «لايعرف»، وقال الخطابي: «مجهول الحديث ضعيف المخرج». ثم قال الشيخ: «العلة في الحديث جهالة أبي رملة»[3].

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٢١٣.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦١٩.

(٣) انظر: رسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٤٧، وأبو رملة هذا له ترجمة في «تهذيب الكمال» ١٤/ ٨٥ وفروعه، وترجم له الذهبي في الميزان ٢/ ٣٦٣ وقال: شيخ لابن عون فيه جهالة. ثم ذكر تضعيف عبدالحق لحديثه وموافقة ابن القطان له لجهالة عامر. ولم يزد ابن حجر في التقريب (٣١١٦) على قوله: شيخ لابن عون لا يعرف.

* جري بن كليب، الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُضحى بأعضب الأذن والقرن... الحديث» قال الشيخ: «جري بن كليب قال عنه في «خلاصة التذهيب» روى عنه قتادة فقط. وقال أبو حاتم: لا يُحتج به. ولذا قال في «الفروع»: وفي صحة الخبر ـ يعني خبر العضب ـ نظر»[(1)].

ونقل الشيخ لقول صاحب الخلاصة دال على جهالة حاله حيث لم يروِ عنه إلا واحد.

* نبهان مولى أم سلمة، ذكر الشيخ حديث أم سلمة: «أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم هي وميمونة... الحديث» ثم قال الشيخ: وأما حديث أم سلمة فإن في صحته نظراً، لأن راويه عن أم سلمة، وهو مولاها نبهان قال عنه ابن عبد البر: إنه مجهول[(2)].

٢ـ **ضعف الراوي**: سبق تقرير أن ضعف الراوي سبب رئيس لضعف الحديث، والغالب من عادة الشيخ في أحكامه ـ كما سبق ـ أنه لا يذكر سبب ضعف الحديث، وقد وقفت على عدد من الأحاديث ضعفها ونص على أن سبب ذلك ضعف راوٍ

(١) انظر: رسالة في أحكام الأضحية والذكاة ص٦٥. وجري بن كليب هو السدوسي البصري. قال ابن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو داود: لم يرو عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه الخ. أما قتادة فكان يثني عليه خيراً، وقال أيضاً: كان من الأزارقة. كما وثقه العجلي وابن حبان. وقال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول اهـ.
قلت: وظاهر صنيع البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان أن جري بن كليب السدوسي هو النهدي، وذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو إسحاق السبيعي أيضاً. وقد فرقهما المزي وغيره وهو ظاهر كلام علي بن المديني أن السدوسي لا يروي عنه إلا قتادة والله أعلم
انظر في ترجمته: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٤، وثقات العجلي ص٥٦، والجرح والتعديل ٢/ ٥٣٦، وثقات ابن حبان ٤/ ١١٧، وتهذيب الكمال ٤/ ٥٥٣، والميزان ١/ ٣٩٧، والتقريب (٩٢٠).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب ١٠/ ٧٨ في موقع الشيخ على الشبكة. ونبهان مولى أم سلمة المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٢، وثقات ابن حبان ٥/ ٤٨٦، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣١١، والتقريب (٧٠٩٢).

معين ذكره باسمه، أو أنه متروك أو كذاب أو نحو ذلك. وهذا بيان ما وقفت عليه من هؤلاء الرواة، وليس على جهة الاستيعاب لكل من ذكرهم الشيخ، ولم أذكر إلا ما كان من كلام الشيخ، وليس من نقله عن غيره:

* جابر بن يزيد الجعفي، قال الشيخ بعد ذكر حديثٍ قال عنه ابن حجر: رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.اهـ قال الشيخ: «لأن مداره على جابر الجعفي، وهوضعيف الحديث، حتى رماه بعضهم بأنه متروك الحديث ـ يعني ضعيف للغاية، لا يؤخذ بحديثه ـ... الخ»[1].

* الحجاج بن أرطأة، قال الشيخ بعد ذكر زيادة له في حديث: «في ثبوتها نظر، لأن فيها الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف عندهم»[2].

* سعيد بن بشير النصري، قال الشيخ وهو يتكلم على حديث عائشة: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق... الحديث» قال الشيخ وهو يذكر وجهي ضعفه: «الثاني أن في إسناده سعيد بن بشير النصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي..»[3].

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ٨٥، وجابر الجعفي مختلف في حاله، والجمهور على ضعفه، بل منهم من اتهمه حتى قال ابن معين: لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذاباً. وقال: لا يُكتب حديثه ولا كرامة؟
أما ابن حجر فقال: ضعيف رافضي.
انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/ ٧٦، وتهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥، والتقريب (٨٧٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع٧/ ٣٣٤. وفي الحجاج بن أرطأة كلام كثير لأهل العلم، فقد أثنى عليه الثوري، وقال أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة. وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس. وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وفيه كلام كثير غير ذلك. قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وهو كما قال.
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٥٤، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٣٠، والكامل ٢/ ٢٢٣، وتهذيب الكمال ٥/ ٤٢، والميزان ١/ ٤٥٨، والتقريب (١١١٩).

(٣) انظر: رسالة الحجاب ص٣٢. وسعيد بن بشير مختلف في حاله، فقال شعبة: سعيد بن بشير صدوق الحديث، وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً. وقال دحيم: كان مشيختنا يقولون: =

المطلب الثاني: منهجه في النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه

اتصال الإسناد شرط لصحة الحديث، وليس في هذا الشرط اختلاف ـ كما سبق تقريره ـ، والانقطاع في الإسناد أحد أسباب ضعف الحديث، سواء كان هذا الانقطاع جلياً أو خفياً، ومسائل الاتصال والانقطاع كثيرة، ومنها جملة مسائل في تفاصيلها شيء من الاختلاف بين العلماء[1]. كما يقع الاختلاف في أفراد الرواة وسماع بعضهم من بعض. وقد وقفت للشيخ ابن عثيمين على كلام في بعض مسائل الاتصال والانقطاع وإن لم يكن من عادة الشيخ التفصيل في مثل ذلك ـ كما سبق ـ وهذا بيان ما وقفت عليه من المسائل التي ذكرها الشيخ في هذا الباب:

١ـ **الإرسال**: تكلم الشيخ عن المرسل فبين معناه بقوله: «اعلم أن الإرسال عند المحدثين له معنيان:

المعنى الأول: هو أن المرسل ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من

= هو ثقة، لم يكن قدرياً.

وقال ابن زرعة وأبو حاتم: محله الصدق عندنا. قيل: يحتج به ؟ قالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه ؟

وقال أبو مسهر: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث. وقال أحمد: كان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وضعفه ابن المديني، وابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم. وقال ابن معين مرة: ليس بشيء. وقال محمد بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات.

وقال ابن حجر: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٦٠، وضعفاء النسائي ص٥٢، والجرح والتعديل ٤/ ٦، والكامل ٣/ ٣٩٦، وتهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٨، والميزان ٢/ ١٢٨، وتهذيب التهذيب ٢/ ٨، والتقريب (٢٢٧٦).

(١) انظر: كلام الشيخ على أنواع الانقطاع في مصطلح الحديث ص٢١-٢٤، ومن أوسع المؤلفات في مسائل الاتصال والانقطاع وجمعها كتاب «الاتصال والانقطاع» للدكتور إبراهيم اللاحم.

النبي ﷺ وهذا التعريف أحسن من قول بعضهم: المرسل ما سقط منه الصحابي؛ لأن هذا يخرج ما أرسله الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ مع أنه مرسل، فلو أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه رفع حديثاً إلى الرسول ﷺ فهو مرسل، لأن محمداً ولد في عام حجة الوداع، فلا يمكن أن يسمع من الرسول ﷺ.

المعنى الثاني: إذا رفعه التابعي يعني بأن حذف الصحابي، مثل أن يروي قتادة عن النبي ﷺ أو علقه عن النبي ﷺ فهذا يسمى مرسلاً، وهذا هو المرسل الخاص الذي يتكلم عنه أهل الاصطلاح.

وقد يطلق المرسل على ما سقط منه واحد من سنده، ولو كان في أثناء السند، وهذا هو المعروف عند أهل أصول الفقه، يرون أن المرسل هو الذي سقط منه راوٍ في متصل السند، على كل حال المرسل بهذا وهذا من أقسام الضعيف، حتى نعلم من الساقط، وحينئذٍ نحكم على الحديث بعد معرفة الساقط بما يقتضيه من ضعف أو صحة»[1].

فهذا تفصيل من الشيخ للمرسل، كما تكلم عن بعض مسائل الإرسال، فذكر أن المرسل من قسم الحديث الضعيف، فقال بعد ذكر حديثٍ: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، فلا تقوم به الحجة»[2].

ولكن يستثني من ذلك مراسيل الصحابة فيقول بعد أن ذكر حديثاً لطارق بن شهاب، عن النبي ﷺ: «في الحديث علتان: الأولى: أن طارق بن شهاب اتفقوا على أنه لم يسمع من النبي ﷺ واختلفوا في صحبته، والأكثرون على أنه صحابي، لكن إذا قلنا: إنه صحابي، فلا يضر عدم سماعه من النبي ﷺ لأن مرسل الصحابي حجة، وإن كان غير صحابي، فإنه مرسل غير صحابي، وهو من أقسام الضعيف...

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٥٨.
(٢) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٠٠.



ثم ذكر العلة الثانية»[1].

كما أنه ربما استثنى بعض مراسيل من دون الصحابة لسبب خاص، مثل مرسل عمرو بن حزم، مع قوله بأنه على أصل الضعف، فقد ذكر الشيخ ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: «ألا يمس القرآن إلا طاهر..». ثم قال أثناء مناقشة المسألة:«وأما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم فهو ضعيف، لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، والضعيف لا يُحتج به في إثبات الأحكام... إلى أن قال: وأما حديث عمرو بن حزم فالسند ضعيف كما قالوا، لكن من حيث قبول الناس واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام الزكاة والديات وغيرها، وتلقيهم له بالقبول يدل على أن له أصلاً، وكثيراً ما يكون قبول الناس للحديث سواء كان في الأمور العلمية أو العملية قائماً مقام السند، أو أكثر، والحديث يستدل به من زمن التابعين إلى وقتنا هذا، فكيف نقول: لا أصل له؟! هذا بعيد جداً»[2].

وقال في موضع آخر: «كما في حديث عمرو بن حزم المشهور المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول..»[3].

٢ـ **التعليق**: بيَّن الشيخ معنى التعليق وحكمه في مواضع، ومنها: بعد أن ذكر الحافظ ابن حجر في البلوغ حديثاً، وقال: ذكره البخاري تعليقاً. علَّق عليه الشيخ بقوله: «المعلق ما حذف جميع إسناده، أو أول إسناده، فالحفاظ ـ رحمهم الله ـ يعلقون الحديث، فيذكرونه مروياً عن آخر، فهذا يسمى تعليقاً بحذف السند كله، مثال ذلك في هذا الحديث: قال البخاري رحمه الله: قال عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه..». ونحن نعلم أن بين عمار بن ياسر والبخاري رجالاً،

(١) انظر: القول المفيد ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/٣١٦-٣٢٠.

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٣٦، وانظر أيضاً: ١/ ٢٣٦.

فحذف السند كله، فهذا يسمى تعليقاً.

وكذلك أيضاً لو حذف أول السند، فأضاف الرواية إلى شيخ شيخه، فإنه يعتبر تعليقاً، والمعلَّق من أقسام الضعيف، ووجهه أننا لا ندري من هو هذا المحذوف، ولا حال هذا المحذوف.

لكن إذا جزم به الحافظ البخاري أو غيره فإنه يعتبر عنده صحيحاً، وليس عند الناس، فما علقه البخاري رحمه الله جازماً به فهو عنده صحيح، لأنه لا يمكن أن يجزم بنسبته إلى من علقه عليه إلا وهو يعتقد أنه صحيح، وإما لأن رواته مختلف فيهم عند الناس فأراد أن يحذفه وهو واثق منهم، أو لغير ذلك من الأسباب»[1].

وقال أيضاً تعليقاً على قول ابن حجر: «وفي رواية معلقة»: «المعلقة هي التي حذف أول إسنادها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازماً به دل ذلك على صحته عنده، لكن البخاري رحمه الله أحياناً يصل سياقاً بسياق سابق، ويقول: قال فلان، فيظن من يراه أنه معلق، ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهذا لا بد من العلم به، يعني حمل المعلق الذي أتى به بعد السياق الأول، لا بد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه علقه بالإسناد الأول، وإلا فالأصل أنه معلق مطلقاً، كما في هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا»[2].

٣ـ عنعنة المعاصرة: من المعلوم أن الإمام مسلماً رحمه الله قد تعرض لهذه المسألة في مقدمة صحيحه، وهو أول من تكلم عليها كلاماً موسعاً، وردَّ على مخالفه فيها[3]،

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٧/ ٣٦، وانظر أيضاً: ١/ ٢٣٦.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٥١.

(٣) وقد تكلم على هذه المسألة عدد من العلماء بعد مسلم، ومن أوسع من تكلم عليها: الحافظ ابن رشيد الفهري المتوفى سنة ٧٢١هـ في كتابه «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن». والحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»، والحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على ابن الصلاح» كما كتب فيها عدد من المعاصرين.

والشيخ ابن عثيمين قد شرح مقدمة مسلم عند شرحه لصحيح مسلم، وأتى على هذه المسألة، وتكلم عليها، وشرح كلام مسلم فيها، وناقشه في بعض ما ذكره وردَّ عليه، ولم يوافقه في ترجيحه، بل رجَّح القول الذي ردَّ عليه مسلم، ونسبه الشيخ للبخاري، ولولا طول ذلك لنقلته(١).

ثم قال الشيخ في نهاية الكلام على المسألة: «والأصل أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يحدث عمن لم يدرك عصره، وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يحدث عمن عاصره، ويثبت أنه لم يلاقه فهذا أيضاً منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عمن عاصره، ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه، فهذا هو موضع الخلاف بين البخاري ومسلم، فالبخاري يرى أنه منقطع، ومسلم يرى أنه متصل.

القسم الرابع: أن يروي عمن لقيه، وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه (يقصد الشيخ لم يصرح فيه بالسماع، علماً أن المسألة أصلاً في غير المدلس) فهذا محمول على السماع، أي على سماع كل ما حدث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يروي عمن عاصره، وسمع منه نفس الحديث بعينه فهذا متفق على أنه متصل، مثل أن يقول: حدثني، أخبرني، سمعت، وما أشبه ذلك»(٢).

وقد قدم الشيخ صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة، لأسباب منها: هذه المسألة، فقال الشيخ: «وصحيح البخاري أصح من مسلم، لأن البخاري رحمه الله يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم رحمه الله فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقي، وإن لم يثبت لُقِيِّه، وقد أنكر على من

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ص٧١-٨٥.
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ص٨٤.



يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكاراً عجيباً، فالصواب ما ذكره البخاري رحمه الله أنه لا بد من ثبوت اللُّقِيّ..»[1].

كما تكلم على هذه المسألة في موضع آخر، وذكر بعض معنى ما سبق، وزاد بعض النقاش، حيث قال ـ بعد أن قرر أن الأصل عدم الملاقاة بين الراويين حتى تثبت ـ: «فإن قال قائل: إذا كان الأصل عدم الملاقاة فهل يعني ذلك أن الأحاديث التي في مسلم، والتي لم تثبت فيها الملاقاة أنها ضعيفة، لأن الأصل عدم الملاقاة؟

نقول: لا، لكن لو جاءنا حديث لم تثبت فيه الملاقاة فإننا نقول هو عند مسلم صحيح، لأن مسلماً له وجهة نظر، فهو رحمه الله يقول: ما دام هذا ثقة فالأصل أنه لم يسنده لهذا الراوي إلا لأنه قد لقيه. أما البخاري رحمه الله فيقول: لا بد في صحة الحديث أن تثبت الملاقاة، لا أن يثبت التحديث به فقط؟

فإن قال قائل: إن اشتراط الملاقاة لم يشترطها الجمهور، بل اشترطها البخاري فقط. فنقول: كل يدعي وصلاً لليلى... الخ»[2].

٤ـ **التدليس**: عرَّف الشيخ التدليس وذكر بعض أقسامه، وذكر مراتب المدلسين كما ذكرها ابن حجر، وذلك في كتابه «مصطلح الحديث»[3] كما تعرض لأحاديث المدلسين في مواضع أخرى، فهو يقرر أن المدلس لابد أن يصرح بالسماع، فيقول ـ بعد أن ذكر حديثاً للحسن البصري ـ: «وما دام أن الحسن رحمه الله معروف بالتدليس فإن روايته بعنعنة لا تحمل على الاتصال إلا إذا صرح بالتحديث بهذا الحديث بعينه في موضع آخر فهو متصل، وإلا فليس بمتصل... الخ»[4].

---

(١) انظر: شرح الأربعين النووية ص١٨.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٧٩.

(٣) انظر: ص٢٣-٢٤.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٩٠، وانظر أيضاً: الشرح الممتع ٥/ ٨٣.

وينفي الشيخ التدليس عن الصحابة، فيقول: «ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم تعتبر روايتهم المحتملة للسماع سماعاً، لأنه لا تدليس عندهم بخلاف المدلس، فإنه إذا قال عن شيخه الذي روى عنه: قال فلان، ولم يصرح بالتحديث فلا يكون الحديث متصلاً. أما من لم يعرف بالتدليس فإنه إذا قال: قال، فهو متصل، ولكن ليس ما حكم باتصاله كالذي صرح فيه بالسماع..» (١).

وفي نهاية هذا المطلب أحب أن أذكر نماذج من الأسانيد التي ذكر الشيخ فيها انقطاعاً، أو ردَّ على من ذكر ذلك مما نص فيه الشيخ على موضع الانقطاع:

* سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب: تكلم الشيخ على هذه المسألة في عدة مواضع، منها قوله: «وقد اختلف العلماء فيها هل هي متصلة أو منقطعة؟ فمنهم من أثبت سماعه من سمرة مطلقاً، ومنهم من قال: إنها غير متصلة إلا في حديث العقيقة، ومنهم من قال: ليست متصلة مطلقاً، ثم ذكر وصفه بالتدليس أيضاً... الخ»(٢).

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ص٣٢٤.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٩٠، وانظر أيضاً: الشرح الممتع ٥/ ٨٣.

وسماع الحسن من سمرة اختُلِف فيه على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنه سمع منه، وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري، وهو ظاهر صنيع الترمذي، ومذهب الحاكم، واحتجوا بأنه كان في عهد عثمان t ابن أربع عشرة سنة وأشهر، ومات سمرة في عهد ابن زياد سنة ٥٩هـ أو بعدها، وبأنه ورد التصريح بسماعه لحديث العقيقة، وحديث آخر عند أحمد في المسند.

القول الثاني: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وهو اختيار البزار والدارقطني وغيرهما.

القول الثالث: أنه لم يسمع منه شيئاً، وإنما هو كتاب، وهذا مذهب شعبة، وابن معين، وابن حبان وغيرهم، وإلى ذلك أشار النسائي بقوله بعد أن ذكر سماعه لحديث العقيقة: وليس كل أهل العلم يصحح هذه الرواية قوله: قلت للحسن ممن سمعت حديث العقيقة. اهـ قال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب، وقد ردَّه آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع.

وحديث العقيقة المذكور هذا قد خرج البخاري إسناده، ولم يسق لفظه، وفيه التصريح بالسماع، كما سبق، فيظهر أنه مما سمعه الحسن من سمرة، أما غيره فمحل نظر، والعلم عند الله تعالى. =

* اتصال رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: تكلم الشيخ على هذه الصحيفة عند ذكر حديث منها في «بلوغ المرام» فذكر نسب عمرو بن شعيب، وأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ثم ذكر الاختلاف في الضمير في قوله «عن جده» وأنه محل خلاف: فقال بعض أهل العلم: إنه يحتمل أن يكون الضمير عائداً على عمرو، فيكون المراد بجده: محمد، فإذا روى محمد عن رسول الله ﷺ كان الحديث مرسلاً، لأن محمداً من التابعين، وليس من الصحابة... وقال بعضهم: «عن جده» أي جد شعيب، فيكون جد أبيه، وهو عبدالله بن عمرو، وإذا كان هو جد أبيه فإنه منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عبدالله بن عمرو... فالحاصل: أنه على كلا التقديرين السند منقطع.... ولكن المحققين من أهل العلم، كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيباً قد أدرك جده عبدالله بن عمرو، فروايته عنه إذاً متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمداً قد مات قبل عبدالله، وأن عبدالله هو الذي كفل شعيباً ابن ابنه، فيكون الحديث حينئذٍ متصلاً ولا إشكال فيه.

وهذا القول هو الصحيح، أن سنده متصل، وأن شعيباً يروي عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص.

ثم ذكر الشيخ قول البخاري: أدركت الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يقول: فمَنِ الناس بعد هؤلاء؟. وقول إسحاق: إذا كان من دون عمرو ثقات فإن حديثه كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا من أصح الأسانيد، ثم ذكر قول النووي وابن القيم في الاحتجاج بذلك، وقال النووي: عليه

= انظر: علل ابن المديني ص٥٣، ومسند أحمد ٥/ ١٢، والتاريخ الكبير ٢/ ٢٩٠، وسنن الترمذي ١/ ٣٤٢، والعلل الكبير للترمذي ص٣٨٦، وسنن النسائي ٣/ ٩٤، والمراسيل ص٣٧، وصحيح ابن حبان ٥/ ١١٣، والمستدرك ٢/ ٢١٥، ونصب الراية ١/ ٨٩، وجامع التحصيل ص١٦٥.



المحققون من أهل العلم[1].

* تدليس محمد بن إسحاق: أشار إلى ذلك الشيخ حين ذكر حديثاً رواه الإمام أحمد، قال الشيخ: «لكن في إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن»[2].

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ١٧٧-١٧٨، وهذا ملخص كلامه، وانظر أيضاً: الشرح الممتع ٦/ ١٢٨.

وعمرو بن شعيب فيه وفي صحيفته كلام كثير، فقد وثقه الجمهور، حتى قال فيه البخاري ما نقله الشيخ، ولفظه: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمَن الناس بعدهم. ومع ذلك فإن البخاري لم يخرج له في الصحيح شيئاً، بل ذكره في الضعفاء الصغير، وذكر فيه مما يعاب عليه أن كان لا يسمع شيئاً إلا حدث به.

وقد نص على توثيق عمرو علي بن المديني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، والنسائي، والعجلي وغيرهم.

وضعفه القطان، فقال: حديثه عندنا واهٍ. وقال ابن معين في رواية: ليس بذاك.

وقال أحمد بن حنبل: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه. وقال أبو داود، عن أحمد: أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه. وقال أحمد أيضاً: له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال ابن عيينة: كان يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء. وفيه كلام غير ذلك.

وقد فصل فيه بعض الأئمة، فقال ابن المديني: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذاك له صحيح، وما روى عن أبيه، عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول أبي عن جده، فمن هاهنا جاء ضعفه. أو نحو هذا من الكلام... الخ. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر... وهو إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

وقد ظهر بهذا أن كلام الأئمة في روايته عن أبيه، عن جده كثير، وأنه شديد أيضاً، وأن العبارة التي نقلها الشيخ عن البخاري ليست على إطلاقها، والعلم عند الله تعالى.

انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢، والضعفاء الصغير ص٨٤، وجامع الترمذي ٢/ ٢٦، وتاريخ الدوري ٢/ ٤٤٦، وثقات العقيلي ٣/ ٢٧٣، وثقات العجلي ص٣٦٥، والجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، والكامل ٥/ ١١٤، وتهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٤/ ٦٢، وتدليس محمد بن إسحاق أمر مشهور، وليس المقصود الآن بيان حال ابن إسحاق فذاك يطول، وإنما كان يدلس تدليساً شديداً، قال أحمد: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت. وقال ابن حبان: إنما أُتِي لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع =

المطلب الثالث: منهجه في النظر في شذوذ الحديث

السلامة من الشذوذ شرط لصحة الحديث عند أئمة الحديث ونقاده، وكثير من الفقهاء خاصة المتأخرين يتخففون من هذا الشرط، وقد سبق أن الشيخ في هذا يسير على منهج المحدثين فيشترط لصحة الحديث السلامة من الشذوذ.

والشذوذ له معنيان ذكرهما ابن الصلاح وغيره، أحدهما: الحديث الفرد المخالف، أو ما يخالف فيه الراوي منه أرجح منه ـ كما هو تعبير ابن حجر ـ وهذا هو قول الشافعي وغيره. والثاني: الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف. وقد حكاه الخليلي بقوله: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[1].

وقد أعلَّ الشيخ أحاديث كثيرة بالشذوذ، ولكن عامة ذلك باعتماد الشيخ على مخالفة متن الحديث لما هو أصح منه، ولا يتكلم الشيخ على الراوي، ويبين تفرده وشذوذه إلا نادراً، وقد فصَّل الشيخ في معنى الشاذ بعض الشيء مقرراً ما قرره ابن

= المناكير في روايته من قِبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته. وقد وصفه بالتدليس غيرهما، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين. فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهذا معنى قول الشيخ إن ابن إسحاق عنعن يعني لم يصرح بالسماع فلا يقبل.

انظر: ثقات ابن حبان ٧/ ٣٨٠، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥، والميزان ٣/ ٤٦٨، وطبقات المدلسين ص٧٩.

ومن المواضع التي ذكرها الشيخ في هذا الباب: تدليس الأعمش، وقد سبق، (وانظر القول المفيد ١/ ٤٢٤)، وتدليس الوليد بن مسلم (انظر القول المفيد ١/ ٣١٧)، وتدليس قتادة وأبي الزبير (انظر شرح البخاري ١/ ٢٣٠)، والانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة (انظر رسالة الحجاب ص٣١).

(١) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٩٨، ونزهة النظر ص٨٣، وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٦٥٨.

حجر في النزهة في معناه، فقد ذكر الشيخ رواية البيهقي لحديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء: «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه» وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» قال ابن حجر في البلوغ: وهو المحفوظ. ثم علق الشيخ على ذلك بقوله:«وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة، لأن المخرج واحد ورواية مسلم أقوى، والمعروف في علم المصطلح أنه يقدم الأقوى ولو كان الثاني ثقة، ويكون الأقوى محفوظاً، والثاني شاذاً، ولهذا نقول: المخالفة بالزيادة إن لم تكن منافية وجاءت من ثقة فهي مقبولة، كما لو روى الحديث مستقلاً، وإن جاءت الزيادة منافية نظرنا: إن كانت منافية لمن هو أوثق مع ثقة ناقلها فهي شاذة، وإن كان الزائد ضعيفاً فهي منكرة، وغير الزائد يسمى معروفاً، فعندنا معروف يُقابَل بالمنكر، والمحفوظ يُقابَل بالشاذ»[(١)].

وكما سبق فإن الشيخ يُعِلُّ بالشذوذ كثيراً، فربما أعلَّ الحديث كله، مثل إعلاله لحديث أم سلمة في رجوع الحاج لإحرامه إذا غربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف بالبيت، وإن كان قد رمى الجمرة وحلق [(٢)].

وذكر حديث «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ثم قال: «ورُدَّ بأن الحديث ضعيف شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة في صفة التيمم، وأنه ضربة واحدة، والمسح إلى الكوع فقط..»[(٣)].

وربما أعل الشيخ لفظة من الحديث بالشذوذ مع صحة أصل الحديث، بل ربما

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٩٦، وانظر: الشرح الممتع ١/ ١٧٨ حيث ذكر الحديث وحكم عليه بالشذوذ أيضاً.

(٢) أعل الشيخ هذا الحديث في مواضع كثيرة، انظر: شرح البخاري ٤/ ٥٤، والقول المفيد ٢/ ٥٣، والشرح الممتع ٧/ ٣٤١.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٩٦. وانظر أمثلة أخرى في: شرح البخاري ١/ ٢٦٤، و٤/ ٣٥٧، وهنا ذكر أنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وانظر أيضاً: ٩/ ١٦٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦، و١/ ٣٩٤، و٢/ ١١١، و٤/ ٥٦٦، و٥/ ١٣٥، و٦/ ١٥٦، و٧/ ٤٥٣، والشرح الممتع ٥/ ١٩٦.

يكون الحديث في الصحيح، كما أعلَّ بذلك ألفاظاً عديدة في صحيح مسلم، بل وفي البخاري أيضاً، فيحكم عليها بأنها شاذة أو وهم أو خطأ أو نحو ذلك.

وذلك مثل بعض الألفاظ في رواية شريك بن أبي نمر في حديث الإسراء والمعراج[1]، ومثل رواية «أفلح وأبيه إن صدق»[2] وكلاهما في صحيح مسلم.

ومن الأمثلة خارج الصحيح: استثناء كلب الصيد من النهي عن بيع الكلب، وقد رواه النسائي وغيره، ولكن المحققين من أهل الحديث والفقه قالوا: إن هذا الاسثناء شاذ فلا يعول عليه... الخ»[3].

والغالب في هذا هو أن الشيخ ينظر لمتن الحديث ومخالفته للأحاديث التي هي أصح منه، ولذا فإنما ربما وجه الحديث أو اللفظة، وربما أعلها بالشذوذ، كما في لفظة «وأبيه»، ولفظة «بشماله».

ومن القواعد التي يذكرها الشيخ مما يبين منهجه في ذلك قوله:«وكان بعض العلماء يذهب إلى أن الحديث إذا صح متنه، وكان موافقاً للأصول، فإنه يتساهل في سنده، والعكس بالعكس، إذا كان مخالفاً للأصول، فإنه لا يبالي بالسند، وهذا مسلك جيد بالنسبة لأخذ الحكم من الحديث، لكن بالنسبة للحكم على السند بأنه جيد بمجرد شهادة الأصول لهذا الحديث بالصحة، فهذا مشكل لأنه يلزم لو جاءنا هذا السند في حديث آخر حكمنا بأنه جيد، فالأولى أن يقال: إن السند فيه ضعف، ولكن المتن صحيح..»[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ص٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٥، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٦، وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في مواضع أخرى منها في شرحه لصحيح مسلم ص١١٥، وأجاب عنها، ولم يذكر الشذوذ جواباً عن هذه اللفظة.

(٣) انظر: الشرح الممتع ٨/ ١١٨. وانظر جملة من الأمثلة في شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٥٦، وشرح صحيح مسلم ص١٣١، ٥٧٦، ٥٧٩، ٦٠٢، والقول المفيد ٢/ ٥٢٤، وفتح ذي الجلال والإكرام ٤/ ١٩٩ و٥/ ٢١، والشرح الممتع ٢/ ٩١، وغير ذلك.

(٤) انظر: القول المفيد ١/ ٥١٧.

والشاهد هنا القسم الأول، وهو أن ما خالف الأصول لا يبالى بإسناده، يعني أنه إذا كان ظاهره الصحة حكم عليه بالشذوذ، وهذا ما يفعله الشيخ كثيراً، وأما القسم الثاني وهو ما شهدت له الأصول مع ضعف سنده فهذا الذي اعترض عليه الشيخ، وليس محل حديثي هنا[1].

(١) وللفائدة فقد حكم الشيخ على أحاديث كثيرة بضعف إسنادها مع صحة معناها، وهذا ما أشار إليه الشيخ، فقد مشى عليه، انظر: شرح البخاري ٦/ ٢٩٣، و٩/ ٢٠٢، والقول المفيد ١/ ٥٧، و٢/ ٥٠٩، وشرح الأربعين ص٤٢٧، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٩٥، ٣٢٥، ٤٦٠، ٦٢١، و٣/ ٣٢٩، و٤/ ٩٢، ٥٤٩، ٥٥٣، ٦٣٠، ٦٣٨، والشرح الممتع ٥/ ٩٥، و٩/ ١٠٩، و١٢/ ٤١٧، و١٣/ ٣٠٦.

المطلب الرابع: منهجه في النظر في العلل

العلة تطلق ويراد بها كل سبب أدى إلى ضعف الحديث، وهذا هو المعنى العام للعلة، وتطلق ويراد بها: الإسناد الذي ظاهره الصحة ثم بعد التفتيش يطلع على قادح يمنع صحته، فهذا هو الحديث المعلول، وما ينتج عن التفتيش هو العلة، وهذا هو المعنى الخاص للعلة(١)، وهو المراد في هذا المطلب، وقد سبق أن الشيخ يشترط لصحة الحديث السلامة من العلة.

وأصل منشأ العلة على هذا المعنى ناشئ من الاختلاف، وقد تكلم الشيخ عن الاختلاف في مواضع عديدة، كما ذكر الاختلاف في أحاديث كثيرة أيضاً.

وقد قعد الشيخ للاختلاف، وبيّن الموقف من اختلاف الرواة في الإسناد في مواضع، فمنها قوله: «فإذا تعارض مرسل وواصل، فهل نأخذ بالمرسل لأنه أحوط؟ أو نأخذ بالواصل لأن معه زيادة علم؟ الصحيح الثاني، أننا نأخذ بالواصل، والقول بأننا نأخذ بالمرسل لأنه أحوط يُقابَل بأننا نأخذ بالواصل لأنه أحوط، حتى لا ندع سُنّة عن النبي ﷺ.

فالصحيح أنه إذا كان الواصل ثقة فإننا نأخذ بوصله، لأن الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة»(٢).

وقال أيضاً: «والمعروف عند أهل العلم أنه إذا اختلف الرواة في رفع الحديث ووقفه، وكان الرافع له ثقة فإنه يحكم بالرفع لسببين، **الأول**: أن في الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. **والثاني**: أن الوقف لا ينافي الرفع، فإن الإنسان إذا روى

---

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٦١، وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٢، ومقدمة ابن الصلاح ص٨١، وغيرها.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/ ٥٢٧.



الحديث عن الرسول ﷺ فقد يقوله من نفسه من غير أن يسنده إلى رسول الله ﷺ لثبوته عنده، فالإنسان قد يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فيحدث به ولا يرفعه إلى النبي ﷺ فحينئذٍ لا يكون بين الرفع والوقف منافاة، فمن ثم قال العلماء: إنه إذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة فإنه يجب قبوله لعدم التنافي، وللزيادة أيضاً»[1].

والشيخ بهذا التقرير يوافق ما عليه الفقهاء والأصوليون، وهو الذي قرره الخطيب البغدادي في الكفاية[2]، وكثير من المتأخرين بعد الخطيب تبع له.

أما أئمة الحديث فليسوا على هذا المذهب، قال الحافظ ابن رجب: «وقد تكرر في هذا الكتاب الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً، وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفعه وغيره يرسله؟

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك.

وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سماه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: **أحدهما**: ما حكم فيه بصحة الزيادة في الإسناد وتركها، **والثاني**: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٩٨.

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص٤١١.

وهذا يخالف تصرفه في كتابه «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي» قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية ـ إن صحت ـ فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ»[1].

وهذا الكلام الذي ذكره ابن رجب لا مزيد عليه في بيان هذه المسألة، والشيخ ابن عثيمين قد سار على ما عليه غالب المتأخرين فهم يذكرون أن من شرط الحديث السلامة من العلة القادحة، كما يقوله أئمة الحديث، ثم إذا جاء التطبيق فهم لا يسيرون على منهج أئمة الحديث، وإنما يردون كثيراً من العلل التي يعلل بها أئمة الحديث بقاعدة «الزيادة من الثقة مقبولة» ونحوها، ومع ذلك فهم يقبلون بعض العلل في بعض المواضع.

وهذا هو ما سار عليه الشيخ ابن عثيمين، وهذه نماذج من أنواع العلة التي ذكرها الشيخ على سبيل الاختصار:

١ـ **اختلاف الوصل والإرسال**، وهو نوع مشهور في باب العلة، والشيخ إذا ذكر الإعلال به فليس من عادته أن يفصل الاختلاف ويبين مدار الحديث ويذكر

(١) انظر شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٧.



المختلفين عليه، ثم يوازن بينهم، وإنما يبين معنى المرسل، ويذكر حكمه فقط، وربما ذكر طريقة النظر عند اختلاف الوصل والإرسال، كما في كلامه السابق، فإن أصل سياقه أن الحافظ ابن حجر ذكر حديثاً، وقال: «رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحح إرساله». فشرح الشيخ معنى الإرسال، وذكر مرسل الصحابي، ثم ذكر الكلام السابق نقله في اختلاف الوصل والإرسال[1].

وفي حديث آخر قال ابن حجر: «أُعِلّ بالإرسال» فقال الشيخ:«معنى أُعِلّ أي ضُعِّفَ، لأن العلة ـ ولا سيما إذا قيل: أُعِلَّ بالإرسال ـ علة قادحة، فمعناه أن الحافظ ضعفه حيث ذكر أنه مرسل»[2].

٢ـ **اختلاف الوقف والرفع**، والكلام فيه مثل الذي قبله، ومن أمثلته أن ابن حجر في البلوغ ذكر حديثاً لأم سلمة، قال: «أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه» قال الشيخ: «يعني: جعله من كلام أم سلمة... ثم ذكر الشيخ أنه هل يمكن أن يكون له حكم الرفع أم لا؟ ثم ذكر الفرق بين المرفوع والموقوف..»[3].

٣ـ **الاضطراب**، وقد علل به الشيخ في عدة مواضع، منها بعد حديث ذكره ابن حجر في البلوغ، ثم قال: «أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب» فعلق عليه الشيخ بذكر الذي زعم أنه مضطرب، وهو ابن الصلاح، ثم قال: «الاضطراب هو اختلاف الرواة في حديث بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح علمنا بأنه مضطرب، إلا أن نعلم تأخر أحد الحُكمين فيكون ناسخاً»[4].

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٥/ ٥٢٦.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٣٠٩، وانظر أيضاً ١/ ٤٦١، و٦/ ٧٤، و٥/ ٥٥٦.

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٧٦، وانظر أيضاً ٥/ ٨٧، و٦/ ١١٢، و٧/ ٨٦.

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٤٥٨، وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ص١٢٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٧١٨، و٤/ ٥٢١، و٥/ ٤٥٩، والشرح الممتع ٧/ ٣٢، ١٦٥ وغيرها.

٤ـ الإدراج، وقد أعل الشيخ به عدة أحاديث، والمقصود الإدراج في المتن، ومن أمثلته: في حديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. قال ابن حجر: متفق عليه، وفي آخره إدراج.

علق عليه الشيخ بقوله: «فهذا الكلام مدرج، يعني ليس من كلام ابن عمر ولا من كلام عائشة، بل أدرجه بعض الرواة.

والإدراج أن يدخل الراوي كلاماً في الحديث من غير بيان أنه من قوله، وقد ذكر أهل الحديث أن الإدراج يكون في الأول، ويكون في الآخر، ويكون في الوسط... ثم ذكر أمثلته.

ثم قال: وإذا تعارض القول بالإدراج وعدمه، فالأصل عدم الإدراج... ثم ذكر حكم الإدراج هل يجوز أم لا؟..»[(١)].

٥ـ القلب، أي انقلاب بعض المتن على الراوي، وقد أعل الشيخ به أحاديث، فمن أمثلته: قال الشيخ: «وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع، فهذا انقلاب على الراوي، كأنه أراد أن يقول: يكبر كلما خفض، وكلما رفع، فقال: يرفع يديه»[(٢)].

كما ذكر الشيخ أنواعاً أخرى من العلة[(٣)]، والمقصود هنا الإشارة إلى منهج الشيخ في هذا الباب، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ١٨٤، وانظر: شرح البخاري ١٠/ ٢٢٠.
(٢) انظر: شرح البخاري ٣/ ٢١٣، والشرح الممتع ٣/ ١٠٧، وانظر أيضاً: شرح البخاري ٣/ ٣١٩.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ص٥٥٠، ٦٨٨، وفتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥، ٣٢٥، ٦٠٣، ٧١٨، و٣/ ٥٨٦، و٥/ ٥٧٨، و٦/ ٨٠، والشرح الممتع ١/ ١١٤، ٣٠٦، ٣٣٠، و٥/ ٩١، و٧/ ١٦ وغيرها.



المطلب الخامس: منهجه في تقوية الحديث بالشواهد

موضوع تقوية الحديث بالشواهد من الموضوعات المهمة في صنعة الحديث، وهو من أوسع الموضوعات في هذا الباب، وأكثرها زللاً لدى كثير من الباحثين[1].

والشيخ رحمه الله قد قوى جملة من الأحاديث بالشواهد، سواء كانت ضعيفة، مثل قوله: «أما كون الأَمَة عدتها قُرءان فإنه وردت به أحاديث مرفوعة مجموعها يقضي بأنها حسنة...»[2]، فالأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، لكن بالمجموع حسَّنها الشيخ كما هو ظاهر، أو كانت الأحاديث حسنة ثم يوصلها إلى الصحة بالشواهد، مثل قوله: «هذا الحديث في درجة الحسن، وأوصله بعضهم إلى درجة الصحة لغيره، لأن له طرقاً كثيرة»[3].

وربما قوى الشيخ الحديث لاشتهاره والعمل به، مثل قوله بعد ذكره حديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال الشيخ: «وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً من حيث السند، لكن قواه العلماء لاشتهاره والعمل به، وقالوا: إن المرسل إذا اشتهر وعمل به الناس كان دليلاً على أنه صحيح»[4].

وقد ذكر الشيخ بعض الضوابط في تقوية الأحاديث، فقال: «ومن المعلوم أنه إذا كان الضعف يسيراً وصار له شاهد فإنه يقوى به..». ثم ذكر أن الحديث المتكلَّم عنه تشهد له قواعد الشريعة ثم قال: «فهذا الحديث وإن لم يصح باعتبار السند فهو صحيح باعتبار المعنى، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، لأن المرسل إذا

---

(١) للشيخ طارق بن عوض الله كتاب مهم في هذا، وهو «الإشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» وهو مفيد جداً في بابه.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٣٥٧.

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٢٩٩.

(٤) انظر: شرح البخاري ١/ ٤٨٦، وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٥٨.

قوي بشهادة قواعد الشريعة له صار حجة، وكذلك إذا قوي بقبول العلماء له فإنه يكون حجة»[1].

وفي موضع آخر ذكر حديثاً وقال: «فإذا كان له شواهد تقويه صار حسناً لغيره، كما قال أهل العلم بالمصطلح..». ثم ذكر له شاهداً وقال: «فربما يقال إنه صالح لأن يكون شاهداً لحديث علي رضي الله عنه وقد يقال: إنه ليس بشاهد، لأن حديث علي ضعيف جداً فلا يحتج به، وإذا كان ضعيفاً ساقطاً يبقى هذا وفيه ضعف أيضاً، وفيه اختلاف على رواته،..»[2].

وربما اعترض الشيخ على بعض من يقوي حديثاً ضعيفاً بآخر لسبب، فقد قال: «وقد بلغنا أن أحد الإخوان الذين لهم عناية كبيرة في الحديث الشريف ـ أثابهم الله ـ قد ذكر أن حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» صحيح مرفوعاً، ثم أتى بأدلة ضعيفة، لا يجبر بعضها بعضاً، وعلى قاعدة المحدثين لو أن الأدلة ضعيفة ضعفاً يسيراً ينجبر بعضها ببعض لكان الحديث حسناً لغيره، ولكن في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به..»[3].

وعلى كل حال فيؤخذ من هذه النقول أهم الضوابط التي يسير عليها الشيخ في تقوية الأحاديث، والمنهج العام الذي يسير عليه، وهو بذلك لا يخرج عن المنهج المقرر في كتب المصطلح، كمقدمة ابن الصلاح وما جاء بعدها[4]، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٥٨، وانظر ما سبق ذكره في آخر مبحث الشاذ من أن بعض الأحاديث تكون ضعيفة السند ومعانيها صحيحة.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٧٥-٦٧٦.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١٣/ ٩٦.

(٤) وهذه جملة من المواضع التي حكم فيها الشيخ بتقوية بعض الأحاديث: شرح البخاري ٣/ ٤٤، و٨/ ١٦٥، وشرح مسلم ١/ ١٠٩، وشرح الأربعين ص٣٥٥، وفتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٨، و٤/ ١٣٢، و٧/ ٤٦٤، والشرح الممتع ١/ ١٧٣، ٢٦٢، و٤/ ٤٠، ٢٢٢، و٥/ ٢٥١، ٣٦٢، و٦/ ٩٧، ١٢٩، ١٨١، و١٠/ ٢٢١ وغيرها.

الخاتمة

وبعد، فهذا جهد المقل، ولا يفوتني أن أسجل غبطتي بانقطاعي هذه المدة لدراسة كتب فضيلة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله والانتهال منها، وإن كان لي شيء أسجله في هذه الخاتمة فهو ما يلي:

١ـ تبين اعتناء الشيخ بالحكم على الأحاديث، واهتمامه ببيان الصحيح من الضعيف، غير أنه مع ذلك قد يسكت عن درجة الحديث في بعض الأحوال، وقد يكون منها ما يستلزم بيان درجة الحديث.

٢ـ تبين أنه في حال سكوته عن درجة الحديث فلا يمكن أن يحمَّل اعتماد صحة الحديث ولا ضعفه، سواء كان في كتاب يشرحه الشيخ أو أثناء سرده للمسائل.

٣ـ ظهر لي أن الشيخ في عامة منهجه في النظر في صحة الحديث وضعفه يسير على ما عليه كتب المصطلح المتأخرة، فهو يذكر الشروط الخمسة لصحة الحديث، ولكنه عند التطبيق لا يوافق أئمة الحديث في جملة من العلل الحديثية.

٤ـ كما ظهر لي عناية الشيخ القوية بنقد المتن، فهو يعرض متن الحديث على أصول الشريعة وعلى الأحاديث الصحيحة، ومن هنا حكم على جملة من الأحاديث بالشذوذ.

٥ـ ومن الأمور الظاهرة في منهج الشيخ أن الأكثر أنه إذا ذكر حكمه على الحديث لا يذكر سببه، فإذا ضعف حديثاً فالأكثر أنه لا يذكر سبب ضعفه، وإذا ذكر سبب الضعف فلا يستطرد إلا قليلاً.

ومن هنا جاء شيء من الإعواز في تصوير منهج الشيخ بشيء من التفصيل والتوثيق.

٦ـ وإذا كان هناك شيء أوصي به في هذا المقام فهو أني أحث إخواني الباحثين عند كتابة مناهج العلماء بتحري الواقعية بقدر المستطاع، فإن ذلك لا ينزل من قدر العالم المتكلم عنه، ويزيد ذلك أهمية إذا كان ذلك في بيان منهج عام يبنى عليه إفراد مسائل كثيرة، كالحكم على الأحاديث مثلاً، فإن المبالغة في الثناء على العالم دون التعريج على مواضع الإشكال في منهجه قد يفهم منه التسليم التام للمنهج، بينما بيان المنهج بما فيه من إشكال لا ينزل من قدر العالم، فليس لأحد من أفراد العلماء عصمة، ومن هنا فإن منهج الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الحكم على الأحاديث ليس بمحرر على وفق مناهج نقاد الحديث وصيارفته من جميع جوانبه، وقد اعتمد وفق منهجه أحكاماً على بعض الأحاديث بنى عليها ترجيحات واستنباطات علمية دخلها الإشكال من هذه الجهة، وقد مرَّ في ثنايا البحث الإشارة على شيء من ذلك، مما ينبغي تنبه الباحثين له عند الاستفادة من مؤلفات فضيلته.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه مقبولاً عنده، كما أسأله ـ عز وجل ـ أن يغفر للشيخ ابن عثيمين ولوالديه وذريته وتلامذته وجميع المسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
شرح الأربعين النووية

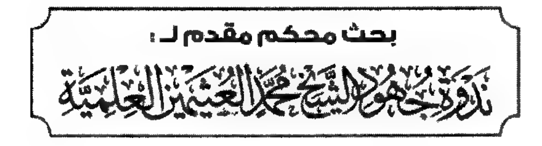
إعداد

د. عبدالله بن حمد اللحيدان

الأستاذ المشارك بقسم السُنَّة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين... وبعد:

فإن من نعم الله جلَّ وعلا على هذه الأمة، أن هيأ لها علماء أتقياء أوفياء، في كل عصر ومصر، يسترشدون بالعلم ويرشدون به غيرهم، يتعلمونه من علمائهم ومشايخهم، وينقلونه إلى من بعدهم بأمانة وصدق وإخلاص، يحفظون العلم ـ بإذن الله ـ من الانحراف والضلال، من البدع والخرافات. من الزيغ عن المنهج الرباني.

ولقد هيأ الله للعلم والمعرفة في هذا العصر، سماحة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، فما من علم من العلوم الشرعية، أو الأدبية، أو اللغوية، أو التاريخية إلاَّ وله باع طويل فيه تنقيباً ودراسة، واستنتاجاً وشرحاً.

ولقد حباه الله سلامة في الأسلوب، وجودة في التعبير، ودقة في المحاورة والمناقشة بأسلوب عصري، يفهمه العامة والخاصة، يعتمد على الدليل في جل أقواله رحمه الله. ولذا ينبغي أن يُهتم بكتبه ومدوناته، والتي هي أكثر من أن تُحصى.

وإن من العلوم التي اهتم بها رحمه الله علم الحديث جمعاً، ودراسةً واستنتاجاً وتخريجاً وشرحاً وفقهاً، فأردتُ أن أبرز منهجه في شرحه للأحاديث.

ولقد فتشتُ في عدد من مؤلفاته لشروح الأحاديث لاستنتاج منهجه، واستظهار طريقته، فوجدتُ أنها ما بين طويل يصعب الخوض فيه، والتنقيب عمَّا فيه من فوائد لطوله، وما بين كتب لم تكتمل بعد طباعتها، وما بين رسائل صغيرة لا تفي بالمطلوب.

فوقع نظري على شرحه لكتاب الأربعين النووية، ونظراً لتوسطه بين المطولات،

والمختصرات، رغبت أن أستظهر منهجه في شرحه للأحاديث من خلال هذا الكتاب، والتمعن في أسلوبه، وطريقة عرضه للمسائل الفقهية والعقدية واللغوية والأدبية على أن الكتاب سبق شرحه من أربعة أئمة كبار، هم: ابن دقيق العيد(١)، وابن رجب الحنبلي(٢)، وابن حجر الهيتمي(٣)، والمدابغي(٤).

* **ولقد تميز شرح شيخنا لكتاب «الأربعون النووية» بما يأتي:**

أولاً: أن الشرح يعتبر مختصراً مقارنةً بالشروح الأخرى، مما يحقق أكبر الفائدة لدى العامة.

ثانياً: ركَّز رحمه الله على الشرح للمتون، واختصر الكلام في علل الأحاديث، أو ذكر طرقها وتخريجها، فلم يتعرض إلاَّ للقليل منها، على ما سيأتي بيانه في ثنايا البحث، لذا فشرحه يناسب العامة أكثر من المتخصصين في علم الحديث.

ثالثاً: سهولة أسلوبه ومحاكاته في كثير من القضايا للمفهوم المعاصر؛ تقريباً لمفهوم القارئ.

رابعاً: كثرة ضرْبِهِ للأمثلة من الواقع المعاصر، تقريباً لمفهوم القارئ.

---

(١) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح. من أكابر العلماء بالأصول. وُلِد في ينبع وتعلم بدمشق والاسكندرية والقاهرة. توفي سنة ٧٠٢هـ. له مصنفات كثيرة، منها: إحكام الأحكام، وشرح الأربعين النووية [الدرر الكامنة: ٤/ ٩١].

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي، أبو الفرج. الحافظ من العلماء الكبار. وُلِد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. له مصنفات كثيرة، منها: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف وغيرها [شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٩].

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن الحجر المكي الهيتمي. كان من أعظم علماء عصره وفقهاء دهره. تتلمذ على الشيخ زكريا المصري الآخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني. توفي سنة ٩٧٥هـ. له مصنفات منها: الفتح المبين بشرح الأربعين، شرح الشمائل للترمذي، والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها [أبجد العلوم: ٣/ ١٦٤].

(٤) هو: حسن بن علي بن أحمد بن عبدالله المنطاوي الأزهري الشافعي. توفي بمصر سنة ١١٧٠هـ. له: حاشية على شرح الأربعين لابن حجر، وحاشية على الأشموني [هدية العارفين: ١/ ٢٦٨، ٢٦٩].

التمهيد

أولاً: ترجمة موجزة للإمام النووي

نسبه: هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد جمعة بن حزام. الفقيه الشافعي، قال الإمام الذهبي: هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء الحزامي الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة(١).

مولده ونشأته: ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدِمَ دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره في سنة تسع وأربعين. فسكن بالمدرسة الرواحية، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، ثم حجَّ مع أبيه، وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق(٢).

دراسته: قال الإمام الذهبي: ذكر شيخنا أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً: درسين في الوسيط، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جني، ودرساً في إصلاح المنطق، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك

(١) تذكرة الحفاظ: [٤/ ١٤٧٠].
(٢) شذرات الذهب: [٥/ ٣٥٤].



الله تعالى في وقتي، وخطر لي أن أشتغل في الطب، واشتريت كتاب القانون فأظلم قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال، فأشفقت على نفسي وبعت القانون فأنار قلبي[1].

مشـايخه: سمع من الرضي بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبدالعزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وجمال الدين بن الصَّيرفي، وشمس الدين ابن أبي عمر وطبقتهم، وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي وسنن الدارقطني، وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علي الزين، وتفقه على الكمال إسحاق المغربي. وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه[2].

تلامذتـه: تخرَّج به جماعة من العلماء، منهم الخطيب صدر الدين الجعفري، وشهاب الدين الأربدي، وشهاب الدين بن جعوان، وعلاء الدين العطار، وحدَّث عنه ابن أبي الفتح، والمزي، وابن العطار، وغيرهم[3].

صفاته وأخلاقه: كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانب كبير من العلم والعمل والورع والزهد والصبر على خشونة العيش، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، يتقوَّت من جراية المدرسة الرواحية، ومما يأتيه من بلده من عند أبويه، وكان يتصدق منها أحياناً، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، متابعاً للسلف من أهل السنة والجماعة، وكان كثير التلاوة للقرآن والذِّكر، مُعْرِضاً عن الدنيا، مقبلاً على الآخرة[4].

(١) تذكرة الحفاظ: [٤/ ١٤٧٠].
(٢) تذكرة الحفاظ: [٤/ ١٤٧١].
(٣) الأذكار، مقدمة المحقق: [ص: ١١].
(٤) ينظر: شذرات الذهب: [٥/ ٣٥٦].

وفاتـــه: قال الإمام الذهبي رحمه الله: سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى، فمرِضَ عند والده فحضرته المنية، فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة(١).

من تصانيفـه: الأربعون النووية، شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، الإرشاد في أصول الحديث، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، الأصول والضوابط، بستان العارفين، التبيان في آداب حملة القرآن، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، منهاج الطالبين، الروضة في الفروع، شرح المهذب وهو المجموع، غيث النفع في القراءات السبع، تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه، المبهم على حروف المعجم وغيرها كثير(٢).

---

(١) تذكرة الحفاظ: [٤/ ١٤٧٣].

(٢) كشف الظنون: [١/ ٩٦، ١١٥، ٢١٠، ٣٤٠،٢٤٤-٣٤١، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٦٥، ٤٩٠، ٥١٤، ٥٥٠، ٥٥٧، ٦٨٨_٦٨٩، ٩٢٩- ٩٣٠، ٩٣٦].



ثانياً: ترجمة موجزة لسماحة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ

نسبه ومولده ونشأته: هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن سليمان بن عبدالرحمن ابن عثمان الوهبي التميمي. وُلِد في مدينة عنيزة في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ. طلب العلم رَحِمَهُ اللَّهُ منذ صغره، وظهرت نجابته وملكة حفظه لدى شيخه عبدالرحمن السعدي، فاهتم به وقرَّبه(١).

أمَّا ما يتعلق ببقية ترجمته رَحِمَهُ اللَّهُ فسأقتصر على ما أعرفه عنه مباشرة، أو نقل أحد عنه أظن أنه لم يُتعرَّض له من قبل الباحثين. حتى لا يحصل تكرار في الترجمة. ولعلَّ المهتمين بالندوة والقائمين عليها يجمعون شتات ما ذُكِرَ عنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

مكانته العلمية: كان رَحِمَهُ اللَّهُ واسع العلم، كثير المطالعة، بحراً متلاطم الأمواج، ما يدخل في فن ويتكلم فيه إلاَّ وترى أنه تخصصه، كانت ألفاظه درر وعباراته مطر، وأقواله حبات لؤلؤ ينثرها على الأمة عند كلامه. فاز رَحِمَهُ اللَّهُ على أقرانه: حدَّثني سماحة والدنا الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، قال: كنا ندرس في الكلية، وكان المتعارف عليه في المستوى الذي يدرس فيه الشيخ محمد ـ أن الذي يأخذ الأول هو أحد الطلاب ـ فلما جاء الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الكلية، تفوَّق على الجميع فأخذ الأول. قال الشيخ: فقلتُ لصاحبنا: ما بالك يا فلان لم تأخذ الأول وأخذه محمد العثيمين؟ فقال لي: محمد العثيمين من حسبة المدرسين لا من حسبة الطلاب، لسعة علمه، وبروزه فيه.

ذهبتُ إلى عدد من البلاد الإسلامية فاستشعرت الاهتمام به عندهم، بأقواله وآرائه رَحِمَهُ اللَّهُ والانصياع إليها عند الاختلاف.

(١) ينظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين: [١/ ٩].

كان يعتمد النص في أقواله وفتاويه، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تأثير ظاهر عليه في المناقشة والمحاورة والاستدلال، ولشيخه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تأثير كبير عليه أيضاً، حيث أن شيخه هو أول من كسر حاجز المتابعة للمذهب، واعتماده على الدليل حتى ولو خالف المذهب. وكذا الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، فله تأثير عليه.

منهجه رحمه الله الدعوي: كان رحمه الله يدعو دائماً إلى الاعتدال والتوسط، ويحذِّر من الغلو والإفراط فيه. يدعو إلى التأني والتريث والتثبت.

ـ دخلتُ عليه مرة مع أحد الزملاء في مجلسه، ونحن نحمل هماً، وحماساً وصورة قاتمة عن المستقبل، ونحدِّثه عن المخالفات الشرعية في نظرنا، وإذا به الأب الحنون، والمرشد الحكيم، والمربي البارع، بعيد النظر، متأنيّاً في قبوله للرأي الآخر ومناقشته، متأنيّاً في التوجيه والنصح والإرشاد. وإذا به رحمه الله يوجهنا، ويرشدنا إلى التأني والتثبُّت، والصبر وسعة الصدر، ويحذِّر من الحماس الزائد والتسرُّع في الأحكام، فإن ذلك مما يسبب الاختلاف والفرقة.

كثيراً ما يحث على طاعة ولاة الأمور ويذكر ما فيها من مصالح، ويحذِّر من مخالفتهم وما تسببه من مفاسد.

مكانته في الكلية: أمَّا عند الطلاب، فحرصهم على التلَّقي عنه ظاهر، وتنافسهم في احتضانه أكثر، كان رحمه الله يخرج من قاعة إلى قاعة لا يرتاح بينهما، والطلاب معه يجيب على أسئلتهم واستفساراتهم. وهذا ديْدَنه طوال محاضراته.

أمَّا عن مكانته في مجلس الكلية، فكان أنموذجاً في المناقشة والمحاورة الهادئة الهادفة، يصغي لآراء الآخرين، ويقبلها إذا كانت إيجابية ولو كانت مخالفة لرأيه. كنا نؤجل الموضوعات المهمة لحين حضوره، فهو كالعلم الذي يرفرف فوق قرارات

الكلية، فلا يعارضه أحد من منسوبي الجامعة.

مكانته في نفوس العامة والخاصة: مَلَكَ رحمه الله قلوب الناس، بما أعطي من علم ثاقب، واطلاع واسع ومناقشة هادئة، وصلاح ظاهر، وأخلاق عالية، فما ذُكِرَ في مجلس إلاَّ وأصْغت المسامع لقوله والحديث عنه، بل والاقتداء به حتى في الأمور العادية.

برز برهان مكانته عندهم يوم وفاته رحمه الله، فما أن علِم الناس بوفاته، حتى اسوَّدَّت الدنيا في وجوه العامة والخاصة، وتنادوا فيما بينهم للذهاب للصلاة عليه في مكة حيث صلى عليه هناك، وقد قابلت عدداً من الناس في الحرم، وأعرف أنه ما جاء بهم إلاَّ الصلاة عليه رحمه الله، وبعد الصلاة عليه، حُمِلَ على الأكتاف إلى المقبرة، فرأيتُ العجب في تزاحم الناس، وامتلأت الشوارع والطرقات، وما وصلنا قرب المقبرة إلاَّ بعد عناء ومشقة، وهناك رأيتُ أعجب مما مضى، فقد صعدتُ على جبل قرب المقبرة، والناس تتزاحم على الصعود، لتراقب من بعيد، فرأينا الناس داخل وخارج أسوار المقبرة، قد ملؤا المواقع القريبة من المقبرة. فتذكرتُ قول أحد السلف: (الموعد يوم المقابر) في مناقشته مع أحد أهل البدع.

زهده وورعه: كان رحمه الله وَرِعاً لا يأخذ إلاَّ ما يراه حقاً ظاهراً له، وأذكر ثلاث قصص تؤكد ذلك:

الأولى: حينما كان رئيساً للقسم، وكنتُ عميداً للكلية، فقد ردَّ المبالغ التي جاءته مكافأةً لرئاسة القسم، بسبب كما يقول أنه لم يقم بالعمل كما يُراد...؟!

الثانية: قابلته في آخر رؤية له رحمه الله في الجامع بعنيزة، كغيري من الناس، وقد اجتمع عليه عدد من الناس ما بين مُسَلِّم، وسائل، وكنتُ أريد السلام فقط بعد رحلته العلاجية. فلما انتهى من صلاته، سلَّمتُ عليه، فرغِبْتُ بالانصراف، فقال لي: انتظر، فانتظرتُ بجانبه حتى انتهى الناس، فأصغى إليَّ قائلاً: أنا آخذ راتب وأنا

لا أشتغل، كما ترى، فهل يحل لي أخذه. فقلتُ: سبحان الله، أولاً: مثلك يُسأل، لكنه رَحِمَهُ اللهُ أراد الاطمئنان. ثانياً: أنت لم تبخل على الناس بوقتك ولا حتى في ظروفك الصحية الصعبة. ثالثاً: النظام يسمح لك بهذا، فراتب التقاعد أولاً، ثم المريض أيضاً يسمح له بذلك، وهذا نظام الدولة وفقهم الله. فقال: جزاك الله خيراً طمأنتني.

الثالثة: حدثني أحد الزملاء، قائلاً: طلب مني الشيخ أن أذهب به من الكلية لداخل بريدة لشراء آلة تصوير، فقلتُ له لمَّا رَكِب معي: أليس معك سيارة وسائق على حساب الدولة، أين السائق؟ فقال: لا، أُعْطِيتُ السيارة لما يخص العمل، فلا يجوز استخدامها في مشاغلي الخاصة.

تواضعه رَحِمَهُ اللهُ وتقليله من مكانته وشأنه: أمَّا تواضعه رَحِمَهُ اللهُ، فظاهر للعيان. سأله أحد الزملاء، وكنا في إحدى الاستراحات، فقال له: تقصير الثوب إلى أنصاف الساقين، ما حكمه؟ فقال: سُنّة. قال له: لَمَ لم تقصر ثوبك لتطبق السنة. فقال لا، أحياناً ينقلب إلى شهرة، فلو أن الشيخ عبدالعزيز بن باز وأمثاله، قصَّر ثوبه فلا يخاف عليه من الشهرة، أمَّا أنا فأخاف من الشهرة تواضعاً عجيباً في إبعاد نفسه من أن يكون قدوة للآخرين.

عدْلُه وإنصافه: كان رَحِمَهُ اللهُ عادلاً منصفاً حتى مع أقربائه وخواصه لا يرغب في تقديمهم على غيرهم، يقدِّم المصلحة العامة على الخاصة، تقدَّم إليه أحد المعيدين المقرَّبين منه، بل ومن طلابه المتميزين راغباً شفاعته بانتقاله من قسم إلى قسم آخر، فقبلَ شفاعته، وتقدَّم إلينا بذلك، فرَّحبنا بشفاعته، ولكن قلنا: يا شيخ هذا القسم كثيراً ما يرغب عنه الطلاب، والكل يرفضه عند التعيين، وإذا عُيِّنَ فيه حاول الانتقال وهذا طريق إلى إغلاق القسم، أو استمرار التعاقد فيه، والأمر لك: إن شئت قبلنا، وإن شئت رددنا، قال رَحِمَهُ اللهُ: لا، لا، هذا لا يجوز، اتركوه في قسمه.

طلابه: جلّ الناس في عصره، عِيال عليه رحمه الله في طلب العلم وتحصيله، فأكثر طلاب العلم الموجودين في المنطقة وغيرها، هم تلاميذه، حتى أقرانه رحمه الله قد أصغوا إليه، وأخذوا عنه، وتناقلوا أقواله وفتاواه، حضرتُ له بعض الدروس، والمحاضرات والندوات واللقاءات والاجتماعات التي كان لها أثر كبير في النفس، ولو كانت قليلة. رحمه الله رحمةً واسعة وأسكنه فسيح جناته.

صفاته الخُلُقية: كان رحمه الله دَمِث الأخلاق، خفيف النفس، طيِّب القلب، صادق اللهجة، لا يُمل مجلسه العادي لحبه للمزاح ومداعبة الآخرين، فكان يمازح الصغير والكبير رحمه الله رحمةً واسعة. كنا في إحدى الاستراحات مرة، وكانت ليلة شاتيه، وكان القريبون منه قد ظهر تأثرهم بالبرودة فكان يلتفت إليهم ويقول: هه هي برد. وكان رحمه الله معروف عنه أنه لا يحس بالبرد، حتى لباسه كان لباساً صيفياً في وسط الشتاء.

صبره وتحمّله: جلس للتدريس سنوات طويلة لا يحضر درسه إلاَّ العدد القليل، وما عرف علمه، وعلا صيته وارتفعتْ سمعته، وظهرت مكانته إلاَّ في السنوات الأخيرة من عمره، حينما تلاطمت أمواج الفتن، وعصفت البدع بأهل الأرض يمنة ويسرة، وظهرت الفِرق والاختلافات، وحصل التصادم والتناحر. ظهر قوَّاد الحق، ظهر أهل الصدق والإخلاص، ظهر البارزون في علمهم، المخلصون في أعمالهم، الجادون في حياتهم... فكانت له مكانته، ومنزلته العالية عند الخاصة والعامة.

ـ فمواقفه ظاهرة جلية ضد أهل البدع والانحرافات، ضد الغلو والتطرف، ضد كل باغ وباغية. ينشد الحق أيّاً كان موقعه لا يخاف في الله لومة لائم.

ـ كثيراً ما كان يحدِّثنا رحمه الله عن مواقفه مع بعض المسؤولين، ووعودهم له

وتقديرهم له، ليطمئننا عن الأحوال والأمور.

حِرْص على العطاء والتعليم حتى آخر لحظة من حياته، ففي آخر ليلة من رمضان، كان في المستشفى في جدة، طلب أن يعود إلى مكة لإلقاء بعض الدروس، فرفض الأطباء ذلك، فألح عليهم فوافقوه بعد الإلحاح منه وشاركوه الذهاب، فكان يلقي دروسه مع ما يعانيه من المرض. ثم توفى بعد ذلك بأيام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا وإياه ووالدينا وذرياتنا وأزواجنا وأحبابنا وجميع المسلمين في جنات النعيم.

وفاتــه: توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال لسنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ. بعد أن ملأ الدنيا علماً وتأليفاً وطلاباً واجتهاداً. وقد ترك فراغاً في الساحة العلمية، والدعوية، والسياسية، رحمه الله رحمةً واسعة وعوَّض الأمة خيراً منه... آمين.

ثالثاً: التعليق على مقدمته في شرحه للكتاب

* **ثناؤه على الإمام النووي** رحمه الله: قال رحمه الله ـ بعد الاستفتاح ـ: (أمَّا بعد فإن الحافظ النووي رحمه الله: من أصحاب الشافعي المعتبرة أقوالهم، ومن أشد الشافعية حرصاً على التأليف. وقد ألَّف في فنون شتى: في الحديث وعلومه، وألَّف في علم اللغة كتاب (تهذيب الأسماء واللغات)، وهو في الحقيقة من أعلم الناس)[1]. وقال رحمه الله: (والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه من أخلص الناس في التأليف، لأن تأليفاته رحمه الله انتشرت في العالم الإسلامي، فلا تكاد تجد مسجداً إلاَّ ويُقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين)، وكتبه مشهورة مبثوثة في العالم، مما يدل على صحة نيته، فإنَّ قبول الناس للمؤلفات من الأدلة على إخلاص النية)[2]. وقال رحمه الله أيضاً: (فالنووي نشهد له فيما نعلم من حاله بالصلاح، وأنه مجتهد، وأن كل مجتهد يصيب وقد يخطئ، إن أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران)[3]. وقال رحمه الله في كلامه عن البدع: (وأضرب مثلاً بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما: النووي، وابن حجر رحمهما الله. فالنووي: لا نشك أن الرجل ناصح وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قبول مؤلفاته)[4].

* **اعتذاره عن الإمام النووي قبل نقده له**: وجَّه سماحة شيخنا انتقاداً للإمام النووي يتعلق بالعقيدة، لكنه رحمه الله، قبل انتقاده له في ذلك اعتذر عنه ـ وهذا من أعلى درجات الاعتذار والدفاع، وطمأنة القارئ بما يقرؤه عن الإمام النووي ـ

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٧].
(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٧].
(٣) المرجع السابق نفسه: [ص: ٨].
(٤) المرجع السابق نفسه: [ص: ٣١٤].

حيث ضلَّ في هذا الجانب أناس سيأتي إيضاح كلامه عنهم في المبحث اللاحق ـ فقال: وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجتهد، والمجتهد يخطئ ويصيب. قال: وقد أخطأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الأسماء والصفات، فكان يؤول فيها، لكنه لا ينكرها فمثلاً: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ (الفرقان: ٥٩)، يقول أهل التأويل معناها: استولى على العرش، لكن لا ينكرون ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ لأنهم لو أنكروا الاستواء تكذيباً لكفروا. فهم يصدقون به ولكن يحرفونه[1].

* **دفاعه عن الإمام النووي في معتقده:** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن أوضح الخطأ الذي وقع فيه الإمام النووي: (ومثل هذه المسائل التي وقعت منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغمور بما له من فضائل ومنافع جمة، ولا نظن أن ما وقع منه إلاَّ صادر عن اجتهاد وتأويل سائغ ـ ولو في رأيه ـ وأرجو أن يكون من الخطأ المغفور، وأن يكون ما قدَّمه من الخير والنفع من السعي المشكور، وأن يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤)». ولقد ضل قوم من الخلف الخالفين الذين أخذوا يسبونه سباً عظيماً حتى بلغني أن بعضهم، قال: يجب أن يحرق شرح النووي على صحيح مسلم.. نسأل الله العافية)[2].

* **ثناؤه على الكتاب، وذِكْر عدد أحاديثه:** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد ألَّف مؤلفات كثيرة، من أحسنها هذا الكتاب: (الأربعون النووية) وهي ليست أربعين، بل هي اثنان وأربعون، لكن العرب يحذفون الكسر في الأعداد فيقولون: أربعون وإن زاد واحداً أو اثنين، أو نقص واحداً أو اثنين)[3]. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذه الأربعون

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [١/١٧٦].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٨].

(٣) المرجع السابق.

ينبغي لطالب العلم أن يحفظها، لأنها منتخبة من أحاديث عديدة وفي أبواب متفرقة بخلاف غيرها من المؤلفات، فلو نظرنا إلى عمدة الأحكام لوجدناها منتخبة، لكنها في باب واحد وهو باب الفقه. أمَّا الأربعون النووية فهي في أبواب متفرقة متنوعة)[1]. ثم في نهاية شرحه للأحاديث. قال رحمه الله عند آخر حديث أورده الإمام النووي في آخر شرحه له: (ومن حسن تأليف المؤلف أنه جعل هذا الحديث آخر الأحاديث التي اختارها رحمه الله المختوم بالمغفرة، وهذا يسمى عند البلاغيين: براعة اختتام)[2].

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه: [ص: ٤٣٨].



الفصل الأول

منهجه في إيراد الأحاديث والكلام عن أسانيدها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: طريقة إيراده لنصوص الأحاديث.

المبحث الثاني: تخريجه للأحاديث.

المبحث الثالث: رواة الأحاديث.

المبحث الرابع: كلامه على المصطلحات الحديثية.

المبحث الخامس: الحكم على الأحاديث.

المبحث الأول

طريقة إيراده لنصوص الأحاديث

يورد الحديث كما أورده المؤلف رحمه الله لا يزيد عليه ولا ينقص، وهذا ظاهر في جميع الأحاديث التي أوردها. حيث يورده بنصه من غير التعرض لما فيه من زيادة أو نقص في بعض ألفاظ الأحاديث، ويساير المؤلف فيما ذكره من زيادة في بعض الألفاظ، مثال ذلك:

الحديث الخامس، فقد أورد الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من أحدث في أمرنا هذا**... الحديث)(1). وفي رواية لمسلم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**(2).

وكما في الحديث التاسع عشر، حديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **(يا غلام إني أعلمك كلمات**... الحديث)، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(3)، وفي رواية غير الترمذي، قال: **(احفظ الله تجده أمامك**... الحديث)(4).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا أصلحوا: [ح: ٢٦٩٧]، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة: [ح: ١٧١٨].

(2) أخرجه في صحيحه في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة: [ح: ١٧١٨].

(3) أخرجه الترمذي، في كتاب صفة القيامة، باب حديث حنظلة...: [ح: ٢٥١٦]، والإمام أحمد: [١/ ٢٩٣].

(4) أخرجه الإمام أحمد: [١/ ٣٠٧]، والحاكم في المستدرك: [٣/ ٦٢٤].



المبحث الثاني

تخريجه للأحاديث

في التخريج سار على مسلكه السابق في المبحث الأول في إيراد الحديث، بحيث أنه لا يذكر من التخريج إلاَّ ما ذكره الإمام النووي رحمه الله، ويقتصر عليه، بل حتى الأحاديث التي تحتاج إلى إيضاح أكثر فيمن أخرجها من غير البخاري ومسلم لم يتعرض لها.

وقد ترك حديثاً واحداً لم يذكر من أخرجه، وهو الحديث الحادي والعشرون، مع أن الإمام النووي رحمه الله قد نسبه لمسلم رحمه الله وكذا بقية الشراح فقد نسبوه لمسلم كما فعل النووي رحمه الله[1]، فقال: رواه مسلم[2].

ولعله سهو من شيخنا رحمه الله، أو من الطابع وهو الأقرب، حيث أنه ليس من عادته ترك ما ذكره الإمام النووي رحمهما الله. يشرح أحياناً بعض ما قد يظهر فيه الإبهام في ألفاظ التخريج: فقد أورد الحديث التاسع والثلاثين: حديث ابن عباس رضي الله عنهما... ثم قال الإمام النووي رحمه الله: رواه ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما. قال: هنا يقول المؤلف رحمه الله: رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

(فلو أخذنا كلامه على العموم، لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي لدخول هؤلاء في قوله: (وغيرهما) لكن هذا ليس بوارد، لأن من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما. فالمراد من هو دونهما أو مثلهما، ولا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنهم لو أرادوا من هو أعلى منها لَعِيبَ على من ذكر الدون وأحال على الأعلى، وهذا واضح، لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: غيره)[3].

---

(١) جزء فيه الأربعون النووية، وتتمتها للحافظ ابن رجب: [ص: ١٤]. وانظر: الفتح المبين لابن حجر الهيثمي: [ص: ٤٣٧]، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد: [ص: ٩].

(٢) في صحيحه في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام: [ح: ٣٨].

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٤١٣ ـ ٤١٤].



المبحث الثالث

رواة الأحـــــاديث

يورد الحديث من غير إسناد، وإنما يقتصر على ذكر الصحابي راوي الحديث فقط، ثم يترجم له أحياناً. وقد تنوعت طريقته رحمه الله في الترجمة للصحابة رواة الحديث:

فأحياناً يتوسع في الترجمة قليلاً، مثاله:

حديث عمر الأول: (إنما الأعمال بالنيات...)(١). فقد ترجم لعمر، فقال: (عن أمير المؤمنين: وهو أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، آلت إليه الخلافة بتعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، فهو حسنة من حسنات أبي بكر، ونصبه في الخلافة شرعي، لأن الذي عينه أبو بكر، وأبو بكر تعين بمبايعة الصحابة له في السقيفة، فخلافته شرعية كخلافة أبي بكر، ولقد أحسن أبو بكر اختياراً حيث اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه)(٢).

وحديث عائشة الخامس: فقد ترجم لعائشة رضي الله عنها، فقال:

(كُنِّيَتْ عائشة رضي الله عنها بأم المؤمنين، لأنها إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع أمهات المؤمنين يُكَنَّين بهذه الكنية، كما قال الله عزَّ وجل:) ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦)، فكل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين. وقوله «أم عبدالله»: هذه كنية، وهل ولد لها رضي الله عنها ولدٌ أم لا؟ **والجواب**: أنه ذكر بعض أهل العلم أنه ولد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ح: ١]، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات... [ح: ١٩٠٧ (١٥٥)].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٩].



لها ولد سقط لم يعش، وذكر آخرون أنه لم يولد لها سقط ولا حي، ولكن هي تكنَّت بهذه الكنية لأن أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبدالرحمن[(١)]. وقوله: «عائشة» هذا اسم أم المؤمنين، وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي ﷺ ولها ست سنين، وبنى بها ولها تسع سنين، وروتْ للأمة علماً كثيراً وفقهاً غزيراً، فهي رضي الله عنها من المحدِّثات، ومن الفقيهات)[(٢)].

وحديث الحسن بن علي الحادي عشر: فقد ترجم للحسن رضي الله عنهما، فقال: (الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبط النبي ﷺ، والسبط: هو ابن البنت، وابن الابن يسمى: حفيداً، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيِّد، فقال: (إنَّ ابْنِي هذا سيِّدٌ، وسيُصْلِحُ الله به بين فئتين من المسلمين)[(٣)]، وكان الأمر كذلك، فإنه بعد أن استشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبويع بالخلافة للحسن تنازل عنها لمعاوية رضي الله عنه، فأصلح الله بهذا التنازل بين أصحاب معاوية وأصحاب علي رضي الله عنهما، وحصل بذلك خير كثير. وهو أفضل من أخيه الحسين رضي الله عنهما، لكن تعلقت الرافضة بالحسين لأن قصة قتله رضي الله عنه تثير الأحزان، فجعلوا ذلك وسيلة، ولو كانوا صادقين في احترام آل البيت لكانوا يتعلقون بالحسن أكثر من الحسين لأنه أفضل منه)[(٤)].

وأحياناً يوجز في الترجمة، كما في الحديث التاسع عن أبي هريرة، فقد ترجم لأبي هريرة بترجمة موجزة. **وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص، الحديث الحادي والأربعون**، فقد ترجم له ترجمة موجزة، قال فيها: (عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من المكثرين رواية للحديث، لأنه كان يكتب، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يغبطه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: [ح: ٢١٣٢].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ١١٣ ـ ١١٤].

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: [ح: ٢٧٠٤].

(٤) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٧٦].



على هذا، ويقول: «لا أعلم أحداً أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلاَّ عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[(١)] [(٢)].

وأحياناً لا يترجم لهم، وهذا هو الأغلب في الأحاديث التي شرحها. فإنه لم يترجم إلاَّ لعدد قليل. يشير في ترجمته لهم إلى عبارات الترضي عنهم، والفارق بين الإفراد والتثنية، مثاله: قال عند إيراده لحديث عبدالله بن عمر: الحديث الثالث رضي الله عنهما: (قال العلماء إذا كان الصحابي وأبوه مسلمين، فقل: رضي الله عنهما، وإذا كان الصحابي مسلماً، وأبوه كافراً، فقل: رضي الله عنه)[(٣)]، يعني بالتثنية أو الإفراد. يرد أحياناً بعض الأسماء المبهمة في ثنايا الحديث، فلا يعرج على الكلام عليها، بل ينتقد من يتعب نفسه في البحث عن ذلك: **كما في الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رجلاً، قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب)[(٤)]. قال رحمه الله: (لم يبيِّن هذا الرجل، وهذا يأتي كثيراً في الأحاديث لا يبيِّن فيها المبهم، وذلك لأن معرفة اسم الرجل أو وصفه لا يُحتاج إليه، وتجد بعض العلماء يتعب تعباً عظيماً في تعيين هذا الرجل، والذي أرى أنه لا حاجة للتعب ما دام الحكم لا يتغير بفلان أو فلان)[(٥)]. وكذا في **الحديث الثاني والعشرين، حديث جابر** رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ. قال رحمه الله: (يقول جابر رضي الله عنه: إن رجلاً سأل النبي ﷺ، وهذا الرجل لا نحتاج لمعرفة عينه، لأن المقصود القضية التي وقعت، ولا نحتاج إلى التعب في البحث عنه، اللهم إلاَّ أن يكون تعيينه مما يختلف به الحكم فلابد من التعيين)[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب كتابة العلم: [ح: ١١٣].
(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٤٢٦].
(٣) المرجع السابق: [ص: ٩٥].
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب: [ح: ٦١١٦].
(٥) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٠٥].
(٦) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٣٨].

المبحث الرابع

كلامه على المصطلحات الحديثية

يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المصطلحات الحديثية التي ترد عند الأحاديث التي يذكرها. ومن الأمثلة على ذلك:

الحديث الحادي عشر، حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عند قول الإمام النووي في الحكم عليه: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث كما قال الترمذي صحيح، لكن في الجمع بين كونه حسناً وكونه صحيحاً إشكالاً، لأن المعروف أن الصحيح من الحديث غير الحسن، لأن العلماء قسموا الحديث إلى: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف. فكيف يُجمع بين وصفين متناقضين لموصوف واحد: حسن صحيح؟؟ أجاب العلماء عن ذلك: بأنه: إن كان هذا الحديث جاء من طريق واحد فمعناه أن الحافظ شكَّ هل بلغ هذا الطريق درجة الصحيح أو لا زال في درجة الحسن. وإذا كان من طريقين فمعنى ذلك: أن أحد الطريقين صحيح والآخر حسن. **وهنا فائدة في**: أيّهما أقوى أن يوصف الحديث بالصحة، أو بكونه صحيحاً حسناً؟ **الجواب**: نقول: إذا كان من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح، وإن كان من طريق واحد فحسن صحيح أضعف من صحيح، لأن الحافظ الذي رواه تردد هل بلغ درجة الصحة أو لا زال في درجة الحسن)[1].

الحديث الرابع والعشرين، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عزَّ وجل، أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم... الحديث)[2]. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) المرجع السابق: [ص: ١٧٨ ـ ١٧٩].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: [ح: ٢٥٧٧ (٥٥)].



(قوله: «فيما يرويه» الرواية: نقل الحديث «عن ربِّه» أي عن الله عزَّ وجل، وهذا الحديث يسمى عند المحدِّثين قدسياً، والحديث القدسي: كل ما رواه النبي ﷺ عن ربه عزَّ وجل. لأنه منسوب إلى النبي ﷺ تبليغاً، وليس من القرآن بالإجماع، وإن كان كل واحد منهما قد بلغه النبي ﷺ أمته عن الله عزَّ وجل. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الحديث القدسي: هل هو كلام الله تعالى، أو أنَّ الله تعالى أوحى إلى النبي ﷺ معناه، واللفظ لفظ رسول الله ﷺ؟ على قولين:...)، ثم أسهب رحمه الله في التعريف بالحديث القدسي، والفرق بينه وبين القرآن الكريم والحديث غير القدسي[1].

والحديث السابع والثلاثون، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه، قال رحمه الله: (يسمى هذا الحديث عند العلماء حديثاً قدسياً)[2].

وكذا الحديث الثامن والثلاثون، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تعالى، قال: من عادى لي ولياً... الحديث)[3]. قال رحمه الله: (هذا حديث قدسي، كالذي سبقه، وقد تكلمنا على ذلك)[4]. كما أشار رحمه الله إلى أعلى درجات الصحيح من الحديث: حينما أورد **حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث)[5]. فقال؟ بعد ذكر تخريج الإمام النووي رحمه الله له، وأنه خرَّجه البخاري ومسلم: (أي صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهما أصحَّ الكتب المصنفة في علم الحديث، ولهذا قال بعض المحدِّثين: إن ما اتفقا عليه لا يفيد الظن فقط بل يفيد العلم. وصحيح البخاري أصحَّ من مسلم، لأن البخاري

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٥٨ ـ ٢٦١].
(٢) المرجع السابق: [ص: ٣٩٨].
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع: [٦٥٠٢].
(٤) شرح الأربعين النووية: [ص: ٤٠٧].
(٥) تقدَّم تخريجه.

رَحِمَهُ اللَّهُ يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأمَّا مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقيّ وإن لم يثبت لقيه، وقد أنكر على من يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكاراً عجيباً. فالصواب ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بد من ثبوت اللقي. لكن ذكر العلماء أن سياق مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أحسن من سياق البخاري، لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر الحديث ثم يذكر شواهده ومتابعاته في مكان واحد، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يفرِّق الحديث، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل، وأمَّا في الرواية والصحة فصحيح البخاري أفضل.

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم — لديَّ وقالوا: أي ذَيْنِ تقدَّم
فقلتُ: لقد فاق البخاري صحة — كما فاق في حسن الصناعة مسلم

قال بعض أهل العلم: ولولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء، لأنه شيخه. فالحديث إذن صحيح يفيد العلم اليقيني، لكنه ليس يقينياً بالعقل وإنما هو يقيني بالنظر لثبوته عن النبي ﷺ)[1].

وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المدرج من الحديث، ومثاله: الحديث الرابع، حديث عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يُجمع خلْقُه... الحديث)[2]. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا اختلف المحدثون في جملة من الحديث، أمدرجة هي أم من أصل الحديث؟ فالأصل أنها من أصل الحديث، فلا يقبل الإدراج إلاَّ بدليل لا يمكن أن يجمع بـه بين الأصل والإدراج)[3]. **كما أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عبارات السماع وتكلَّم عنها**، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٧ ـ ١٨].
(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: [ح: ٣٢٠٨]، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي: [ح: ٢٦٤٣ (١)].
(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٠٣].

الحديث الأول، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث)[1]. قال رحمه الله: (وفي قوله: «سمعتُ» دليل على أنه أخذه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة)[2].

وفي الحديث الرابع أيضاً، حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. قال رحمه الله: (قوله «حدَّثنا» حدَّث وأخبر في اللغة العربية بمعنى واحد، وهي كذلك عند قدماء المحدِّثين، لكن عند المتأخرين من المحدِّثين يفرقون بين «حدَّثنا» و «أخبرنا»، وعلم ذلك مذكور في مصطلح الحديث)[3].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٩].

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٩٩].

المبحث الخامس

الحكـــم على الأحـــاديث

الأحاديث التي جمعها الإمام النووي، وسُمِّيتْ بالأربعين النووية، فيها عدد كبير من غير البخاري ومسلم، فهي بحاجة إلى من يقف على صحتها، ويدرس إسنادها وإن كان الإمام النووي رحمه الله ينقل ما نصَّ عليه العلماء على تصحيح حديث أو أنه يصححه بنفسه رحمه الله. وقد خرَّجها وحكم عليها وتوسَّع في دراستها الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه «الفتح المبين بشرح الأربعين»، وكذا ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه «جامع العلوم والحكم». لذا فإن شيخنا رحمه الله اقتصر على متابعة الإمام النووي رحمه الله في الحكم عليها، فلم يعرج على الحكم على الأحاديث صحة أو ضعفاً إلاَّ في حديثين فقط بإشارة مختصرة وهما: **الحديث الثاني والثلاثون**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار... الحديث)[1]. قال رحمه الله: (يقول المؤلف رحمه الله «حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسنداً») قال: أي متصل السند، وقوله: (رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد). قال: والحديث إذا سقط منه الصحابي سمي مرسلاً، ولكن النووي رحمه الله قال: «وله طرق يقوِّي بعضها بعضاً».

قال رحمه الله: ولا شكَّ أنه إذا تعددت طرق الحديث وإن كان كل طريق على انفراده ضعيفاً فإنه يقوى، ولهذا قال الشاعر:

لا تخاصم بواحد أهل بيت ... فضعيفان يغلبان قويًّا[2]

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: [ح: ٢٣٤٠]، وأحمد: [١/ ٣١٣]، والبيهقي: [٦/ ٧].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٥٥].



وكذا الحديث الحادي والأربعون، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم... الحديث). قال رحمه الله معلقاً على قول النووي: «حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح»: (تعقب ابن رجب رحمه الله هذا التصحيح من المؤلف، وقال: الحديث لا يصح، ولذلك يحسن تتبع شرح ابن رجب رحمه الله ونقل تعقيبه على الأحاديث، لأن ابن رجب رحمه الله حافظ من حفّاظ الحديث، وهو إذا أعلَّ الأحاديث التي ذكرها النووي رحمه الله يبيِّن وجه العلة[1]. قال رحمه الله: لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده صحيح[2].

- وقد يشير رحمه الله إلى ما قد يخطر على بال القارئ من تعجب في انفراد أحد الصحابة برواية حديث ما، مع أهميته.

فقد أورد الحديث الأول، حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات.. الحديث)[3].

وقال بعده: (والعجب أن هذا الحديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلاَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أهميته، لكن له شواهد في القرآن والسنة..)[4].

ثم أورد رحمه الله عدداً من الآيات والأحاديث التي في معنى الحديث، وأن الأعمال لا تقبل إلاَّ بنية.

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٤٢٦ - ٤٢٧].

(٢) قد أعله ابن رجب رحمه الله في كتابه «جامع العلوم والحكم: [ص: ٤٦٧]، وتوسع في رد الحديث وإيضاح أسباب تضعيفه. لكن قال الحافظ ابن حجر الهيثمي في «الفتح المبين بشرح الأربعين: [ص: ٦٦٠]، بعد قوله: بإسناد صحيح: قال بعضهم: هو كما قال وبيَّن ذلك. ويؤيده أن الحافظ أبا نعيم أخرجه في كتابه «الأربعين»، التي شرط أولها أن يكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار، ومما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرَّجه أئمة آخرون في مسانيدهم كالطبراني، والحافظ ابن أبي عاصم، لكن اعترض بعضهم.. وأورده السيوطي في الجامع الكبير مخطوط: [١/ ٩١٨]، وقال: رواه أبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: حسن غريب.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٠].



الفصل الثاني

منهجه رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الأحاديث

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ذِكْره للأوجه البلاغية والإعرابية واللغوية.

المبحث الثاني: ألفاظ الأحاديث.

المبحث الثالث: تقسيمه الشرح إلى مسائل على طريقة السؤال والجواب.

المبحث الرابع: تنويعه لطريقة السؤال في المسائل التي يوردها.

المبحث الخامس: ربطه الشرح بالواقع المعاصر.

المبحث السادس: تركيزه رَحِمَهُ اللَّهُ على الجوانب العقدية.

المبحث السابع: توسعه في الجوانب الفقهية.

المبحث الثامن: كثرة ضربه للأمثلة من الواقع مع تنويعها.

المبحث التاسع: مقارنته بين أشياء متباينة لتقريب الحكم للسامع.

المبحث العاشر: تنبيهه رَحِمَهُ اللَّهُ على الأخطاء.

المبحث الحادي عشر: ذكره لبعض القصص المهمة.

المبحث الثاني عشر: كلامه عن بعض قضايا طبية، أو تاريخية.

المبحث الثالث عشر: تردده في بعض المسائل الفقهية، أو رجوعه عن قوله إلى قول غيره.

المبحث الرابع عشر: اعتماده في شرحه للأحاديث على فهمه واستنباطه.

المبحث الأول

ذِكره للأوجه البلاغية والإعرابية واللغوية

أولاً: الأوجه البلاغية

اهتم رحمه الله بما يرد في الحديث من بعض القضايا البلاغية أو الإعرابية أو اللغوية الواردة في الحديث، فمن أمثلة ذلك:

١ ـ **الحديث الأول**: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث) [١]. قال رحمه الله: وفي قوله: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه «من البلاغة: إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحقير ما هاجر إليه هذا الرجل، أي ليس أهلاً لأن يذكر، بل يكنى عنه بقوله: «إلى ما هاجر إليه»[٢]. وقوله: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله»، الجواب: «فهجرته إلى الله ورسوله»، فذكره تنويهاً بفضله، «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ولم يقل: إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، لأن فيه تحقيراً لشأن ما هاجر إليه، وهي: الدنيا أو المرأة[٣].

٢ـ **الحديث السابع**: حديث أبي رقية تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (الدين النصيحة... الحديث)[٤]. قال رحمه الله: «الدين النصيحة» الدين: مبتدأ، والنصيحة خبر، وكل من المبتدأ والخبر معرفة، وعلماء البلاغة يقولون: إذا كان

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٠ ـ ١١].

(٣) المرجع السابق: [ص: ١١].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة: [ح: ٩٥ (٥٥)].

المبتدأ معرفة والخبر معرفة كان ذلك من طرق الحصر، وأبهم النبي ﷺ لمن تكون النصيحة من أجل أن يستفهم الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك، لأن وقوع الشيء مجملاً، ثم مفصلاً من أسباب رسوخ العلم، لأنه إذا أتى مجملاً تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي البيان والنفس متطلعة إلى ذلك متشوقة له، فيرسخ في الذهن أكثر مما لو جاء البيان من أول مرة)[1].

ثانياً: الأوجه الإعرابية

١ـ الحديث الأول: حديث عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث)[2]: قال رحمه الله: (أمّا من جهة الإعراب، وهو البحث الثاني، فقوله: «إنما الأعمال بالنيات»: مبتدأ وخبر، الأعمال: مبتدأ، والنيات: خبره، «وإنما لكل امريء ما نوى»: أيضاً مبتدأ وخبر، لكن قُدِّم الخبر على المبتدأ، لأن المبتدأ في قوله «وإنما لكل امريء ما نوى» هو: «ما نوى» متأخر. قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» هذه جملة شرطية، أداة الشرط فيها: مَنْ، وفعل الشرط: كانت، وجواب الشرط: فهجرته إلى الله ورسوله)[3]. وأحياناً يختصر القول، ليحيل إلى ما قبله لأنه بمعناه. ومثاله: عندما ذكر الأوجه الإعرابية في قوله: «فمن كانت هجرته...»، قال: وهكذا نقول في إعراب قوله: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها»[4].

٢ـ الحديث التاسع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه... الحديث)[5]. قال رحمه الله: (قوله «ما نهيتكم

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٣٥ ـ ١٣٦].
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) شرح الأربعين النووية: ص: ١١].
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بالسنة: [ح: ٦٧٧٧]، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ: [ح: ١٣٣٧].

عنه فاجتنبوه» الجملة شرطية، فـ: «ما» اسم شرط، و: «نهيتكم» فعل الشرط، و: «فاجتنبوه» جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها إحدى الجمل المنظومة في قول القائل:

إسميـة، طلبيـة، وبجامـــدٍ   وبما وقـــد وبلـــن وبالتنفيس

والجملة التي معنا طلبية لأنها فعل أمر. قال: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» هذه الجملة أيضاً شرطية، فعل الشرط فيها: «أمرتكم به» وجوابه: «فأتوا منه ما استطعتم»: يعني افعلوا منه ما استطعتم، أي ما قدرتم عليه. قال رحمه الله: «فإنما» إن للتوكيد، و «ما» اسم موصول بدليل قوله: «كثرة» على أنها خبر «إن» أي فإن الذي أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، ويجوز أن تجعل «إنما» أداة حصر، ويكون المعنى: ما أهلك الذين من قبلكم إلاَّ كثرة مسائلهم)[1].

ثالثاً: الأوجه اللغوية

١ـ الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث)[2]. قال رحمه الله: (أمَّا في اللغة فنقول: «الأعمال «جمع عمل، ويشمل أعمال القلوب، وأعمال النطق، وأعمال الجوارح، فتشمل هذه الجملة الأعمال بأنواعها. فالأعمال القلبية: ما في القلب من الأعمال، كالتوكل على الله، والإنابة إليه، والخشية منه، وما أشبه ذلك. والأعمال النطقية: ما ينطق به اللسان، وما أكثر أقوال اللسان، ولا أعلم شيئاً من الجوارح أكثر عملاً من اللسان، اللهم إلاَّ أن تكون العين أو الأذن. والأعمال الجوارحية: أعمال اليدين والرجلين، وما أشبه ذلك)[3].

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٥٦].
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ١١ ـ ١٢].

٢ـ **الحديث الرابع عشر**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امريء مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث:... الحديث)[١].

قال رحمه الله: «لا يحل دم امريء مسلم «أي لا يحل قتله، وفسَّرناها بذلك، لأن هذا هو المعروف في اللغة العربية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[٢]. وقوله: «امريء مسلم» التعبير بذلك لا يعني أن المرأة يحل دمها، ولكن التعبير بالمذكر في القرآن والسنة أكثر من التعبير بالمؤنث، لأن الرجال هم الذين تتوجه إليهم الخطابات وهم المعنيون بأنفسهم وبالنساء)[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (والأذن بالأذن...): [ح: ٦٤٨٤]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم: [ح: ١٦٧٦ (٢٥)].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب: [ح: ١٠٥]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: [ح: ١٦٧٩].

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٨٨].



المبحث الثاني

ألفــــاظ الأحـــــاديث

لقد قام رحمه الله بشرح جميع الألفاظ الواردة في الأحاديث التي أوردها الإمام النووي رحمه الله، سواء ما يكون منها لغوياً أو فقهياً أو عقدياً أو غير ذلك مما تحتويه من معانٍ متنوعة، ومن أمثلة ذلك:

١ـ الحديث الثالث والعشرون: حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان... الحديث) رواه مسلم[١].

قال رحمه الله: قوله «الطهور شطر الإيمان «: أي نصفه، وذلك أن الإيمان ـ كما يقولون ـ تخلية وتحلية. التخلية: بالطهور، والتحلية: بفعل الطاعات. فوجه كون الطهور شطر الإيمان: أن الإيمان إمَّا فعل وإمَّا ترك. والتَّرك: تطهُّرٌ، والفعل إيجاد. فقولـه: «شطر الإيمان «قيل معناه: التخلي عن الإشراك لأن الشرك بالله نجاسة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، فلهذا كان الطهور شطر الإيمان، وقيل: إن معناه أن الطهور للصلاة شطر الإيمان، لأن الصلاة إيمان ولا تتم إلاَّ بطهور، لكن المعنى الأول أحسن وأعمَّ[٢].

٢ـ الحديث السابع والعشرون: حديث النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البر حسن الخلق... الحديث) رواه مسلم[٣]. قال رحمه الله: (قوله: «البر»، أي الذي ذكره الله تعالى في القرآن فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢). والبر كلمة تدل على كثرة الخير. وقال: «حسن الخلق» أي حسن الخلق مع الله،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: [ح: ٢٢٣ ـ (١)].
(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٤٣].
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تفسير البر والإثم: [ح: ٢٥٥٣ ـ (١٤)].

وحسن الخلق مع عباد الله. فأمَّا حسن الخلق مع الله: فأن تتلقى أحكامه الشرعية بالرضا والتسليم، وأن لا يكون في نفسك حرج منها ولا تضيق بها ذرعاً، فإذا أمرك بالصلاة والزكاة والصيام وغيرها فإنك تقابل هذا بصدر منشرح.

وأيضاً حسن الخلق مع الله في أحكامه القدرية، فالإنسان ليس دائماً مسروراً، حيث يأتيه ما يحزنه في ماله أو في أهله أو في نفسه أو في مجتمعه، والذي قدَّر ذلك هو الله عزَّ وجل فتكون حسَنَ الخلق مع الله، وتقوم بما أُمِرْتَ به وتنزجر عما نُهيت عنه. أمَّا حسن الخلق مع الناس، فقد سبق أنه: بذْلُ الندى، وكف الأذى، والصبر على الأذى، وطلاقة الوجه.هذا هو البر، والمراد به البر المطلق، وهناك بر خاص كبِرِّ الوالدين مثلاً، وهو الإحسان إليهما بالمال والبدن والجاه وسائر الإحسان)[1].

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٩٣ ـ ٢٩٤].



المبحث الثالث

تقسيمه الشرح إلى مسائل على طريقة السؤال والجواب

يقسِّم الشرح إلى مسائل على طريقة السؤال والجواب، فيسأل سؤالاً افتراضياً، ثم يجيب عليه. وقد أكثر من ذلك في شرحه رحمه الله. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ الحديث الثاني: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ دخل علينا رجل شديد بياض الثياب... الحديث[1]. قال رحمه الله: (مسألة: هل هذه الشهادة تُدخِل الإنسان في الإسلام)؟

الجواب: نعم تدخله في الإسلام. حتى لو ظننا أنه قالها تعوُّذاً، فإننا نعصم دمه وماله، ولو ظننا أنه قالها كاذباً، ودليل ذلك قصة المشرك الذي أدركه أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين هرب المشرك، فلما أدركه أسامة بالسيف قال: لا إله إلاَّ الله، فقتله أسامة ظناً أنه قالها تعوُّذاً من القتل، أي قالها لئلا يُقْتل، فقتله، فلما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم جعل يردد: (أقتلته بعد أن قال لا إله إلاَّ الله؟) قال: يا رسول الله إنما قالها تعوُّذاً وجعل صلى الله عليه وسلم يردد: (أقتلته بعد أن قال لا إله إلاَّ الله؟) قال أسامة: فتمنيتُ أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، من شدة ما وجد رضي الله عنه)[2] [3]. وذكر مسألة أخرى رحمه الله في نفس الحديث: قال: (وهنا مسألة: هل وجد التطاول في البنيان أم لا؟

والجواب: الله أعلم، فإنه قد يوجد ما هو أعظم مما في هذا الزمان، لأن كل أناس وكل جيل يحدث فيه من التطاول والتعالي في البنيان، وكل زمن يقول أهله: هذا من أشراط الساعة، والله أعلم، لكن هذه علامة واضحة[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان: [ح: ٨].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد: [ح: ٤٢٦٩]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله: [ح: ٩٦].

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٠ ـ ٣١].

(٤) المرجع السابق: [ص: ٦٧].

المبحث الرابع

تنويعه لطريقة السؤال في المسائل التي يوردها

تنوعت طريقته رحمه الله في إيراد الأسئلة داخل المسائل التي يريد عرضها، ثم الإجابة عليها وأكثرها عقدية أو فقهية، وأحياناً لغوية أو غيرها، فمن الأمثلة على ذلك:

١ـ الحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب... الحديث.

قال رحمه الله: «وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لما خلق القلم قال له: (أكتب. قال ربِّ: وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة)[١]. فأمر القلم أن يكتب. قال رحمه الله: (ولكن كيف يوجه الخطاب إلى الجماد؟).

الجواب عن ذلك: نعم، من الله يصح، لأنه هو الذي يُنْطِقُ الجماد ثم إن الجماد بالنسبة إلى الله عاقل يصحّ أن يوجه إليه الخطاب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ (فصلت: ١١)»[٢].

٢ـ وقال في الحديث الثاني أيضاً: «أن تلد الأمة ربتها» وفي لفظ «ربها»، والمعنى: أن تلد الأمة «أي الرقيقة المملوكة» «ربها» أي سيدها، أو «ربتها»، وهل المراد العين أو الجنس؟

قال رحمه الله **والجواب**: اختلف في هذا العلماء، فمنهم من قال: المراد أن تلد الأمة

---

(١) أخرجه أحمد: [٥/ ٣١٧]، وأبو داود في كتاب السنة، باب القدر: [ح: ٤٧٠٠]، والترمذي في كتاب القدر، باب إعظام أمر الإيمان بالقدر: [ح: ٢١٥٥].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٦٢].

ربها. يعني أن تلد الأمة من يكون سيداً لغيرها لا لها، فيكون المراد بالأمة: الأمة بالجنس [١].

٣- **وفي الحديث الثاني أيضاً:** ذكر رحمه الله سؤالاً يتعلق بالحج عن الميت، بعد كلامه عن رجل ترك الحج حتى مات: قال رحمه الله: وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة [٢].

٤- **الحديث التاسع:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.. الحديث)[٣]. بعدما أورد رحمه الله فوائد الحديث، قال بعد الفائدة الثالثة: (فإن قال قائل يرد على هذا إباحة الميتة والخنزير للمضطر، وإذا كان مضطراً لم يجب الاجتناب)؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم، فلا تحريم أصلاً، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه: «لا محرَّم مع الضرورة، ولا واجب مع العجز». إذاً هذا الإيراد غير وارد. ولو قال لنا قائل: «فاجتنبوه» عام فيشمل اجتناب أكل الميتة عند الضرورة. فنقول: لا يشمل، إذا وجدت الضرورة ارتفع التحريم.

هل يجوز فعل المحرَّم عند الضرورة أم لا؟ والجواب: أنه يجوز لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)[٤].

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٦٦].
(٢) المرجع السابق: [ص: ٧٢].
(٣) تقدَّم تخريجه.
(٤) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٥٨].

- وأحياناً يورد سؤالاً وجواباً لغوياً في غاية النفاسة والأهمية. مثاله:

قال عند حديث عمر الأول: (إنما الأعمال بالنيات... الحديث) [1]. قال رحمه الله: وهنا مسألة: هل هاتان الجملتان بمعنى واحد، أو مختلفتان؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد، ومعنى التأسيس: أن الثانية لها معنى مستقل، ومعنى التوكيد: أن الثانية بمعنى الأولى. وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة رأيان، **أولهما:** أن الجملتين بمعنى واحد، فقد قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) وأكد ذلك بقوله: (وإنما لكل امريء ما نوى).

والرأي الثاني: أن الثانية غير الأولى، فالكلام من باب التأسيس لا من باب التوكيد.

* **والقاعدة:** أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً، وأن نجعل الثاني غير الأول، لأنك لو جعلت الثاني هو الأول صار في ذلك تكرار يحتاج إلى أن نعرف السبب.

والصواب: أن الثانية غير الأولى، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل. والثانية باعتبار المنوي له وهو المعمول له، هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا. ويدل لهذا ما فرعه عليه النبي ﷺ في قوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) وعلى هذا يبقى الكلام لا تكرار فيه [2].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٢ - ١٣].



المبحث الخامس

ربطـه الشـرح بالواقـع المعاصـر

إن أكثر أمثلته ومناقشاته للمسائل تنصب على واقعنا المعاصر، فهو رَحِمَهُ اللهُ يحاول أن يربط بين معاني الكلمات الواردة في الأحاديث، وواقعنا المعاصر. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ **الحديث العاشر**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيباً... الحديث)[١].

قال رَحِمَهُ اللهُ: الأمر بالأكل من الطيبات للمؤمنين والمرسلين.

ويتفرع على هذا فائدة: ذم من امتنع عن الطيبات بدون سبب شرعي، فلو أن إنساناً ـ بعد أن منَّ الله على الأمة بالغنى وأنواع الثمار والفواكه ـ قال: أنا لن آكل هذه تورُّعاً لا لعدم الرَّغبة، فإنه قد أخطأ وعمله خلاف عمل السلف الصالح، لأن السلف الصالح لما فتحوا البلاد صاروا يأكلون ويشربون أكلاً وشرباً لا يعرفونه في عهد النبي ﷺ، فمن امتنع عن الطيبات بغير سبب شرعي فهو مذموم رادٌّ لمنَّة الله عزَّ وجل عليه[٢].

٢ـ **الحديث الخامس عشر**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ، قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.. الحديث)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب: [ح: ١٠١٥].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٧٠].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان: [ح: ٦٤٧٥]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: [ح: ٤٧، ٧٤].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجار: هل هو الملاصق، أو المشارك في السوق، أو المقابل أو ماذا؟.

هذا أيضاً يرجع فيه إلى العرف، لكن قد رُوي أن الجار أربعون داراً من كل جانب[1]. وهذا في الوقت الحاضر صعب جداً.

في عهد النبي ﷺ أربعون داراً مساحتهم قليلة، لكن في عهدنا أربعون داراً قرية، فإذا قلنا إن الجار أربعون داراً والبيوت قصور كان فيها صعوبة، ولهذا نقول: إن صح الحديث فهو مُنَزَّل على الحال في عهد النبي ﷺ، وإن لم يصح رجعنا إلى العرف.

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»: الضيف هو النازل بك، كرجل مسافر نزل بك، فهذا ضيف يجب إكرامه بما يعد إكراماً.

قال بعض أهل العلم ـ رحمهم الله: إنما تجب الضيافة إذا كان في القرى أي المدن الصغيرة، وأمّا في الأمصار والمدن الكبيرة فلا تجب، لأن هذه فيها مطاعم وفنادق يذهب إليها ولكن القرى الصغيرة يحتاج الإنسان فيها إلى مكان يؤويه[2].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: [١/ ٥١، ح: ١٠٩]، والبيهقي في سننه الكبرى: [٦/ ١٧٦، ح: ١٢٣٩١].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٠١ ـ ٢٠٢].



المبحث السادس

تركيزه رحمه الله على الجوانب العقدية

ركَّز رحمه الله على أمور العقيدة كثيراً وأخصه ما يدور من قضايا عقدية في عصرنا الحاضر. كما حذَّر من البدع كثيراً المحدثة وغيرها، فمن الأمثلة على ذلك:

١ـ **الحديث الثامن والعشرون**: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجِلتْ منها القلوب، وذرفتْ منها العيون... الحديث)[1].

قال رحمه الله بعد أن ذكر السنة السيئة والحسنة، ومثَّل بزيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول ليوم الجمعة. ثم تكلم عن الأحزاب، فقال رحمه الله:

أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتم إلى حزب، فقد ظهرت طوائف من قديم الزمان مثل الخوارج والمعتزلة والجَهمية والرافضة، ثم ظهرت أخيراً إخوانيون وسلفيون وتبليغيون وما أشبه ذلك، فكل هذه الفرق اجعلها على اليسار وعليك بالإمام وما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف لا الانتماء إلى حزب معين يسمى السلفيين، والواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح لا التحزُّب إلى ما يسمى «السلفيون».

والواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون: بيننا كتاب الله عزَّ وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلنتحاكم إليهما لا إلى الأهواء والآراء، ولا إلى فلان أو فلان، فكلٌّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: [ح: ٤٦٠٧]، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: [ح: ٢٦٧٦]، وأحمد: [٤/ ١٢٦].

يخطئ ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة ولكن العصمة في دين الإسلام(١).

ثم قال رحمه الله: الحث على التمسك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين تمسكاً تاماً، لقوله: «عضوا عليها بالنواجذ»(٢).

ثم قال رحمه الله: أن جميع البدع ضلالة ليس فيها هدى، بل هي شر محض حتى وإن استحسنها من ابتدعها فإنها ليست حسنة لقول النبي ﷺ: «كل بدعةٍ ضلالة «ولم يستثنِ النبي ﷺ شيئاً(٣).

٢ـ **الحديث الرابع والثلاثون**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده... الحديث)(٤).

قال رحمه الله في استعراض الفوائد من الحديث: أن الإيمان عمل ونية، لأن النبي ﷺ جعل هذه المراتب من الإيمان، والتغيير باليد عمل، وباللسان عمل، وبالقلب نية. وهو كذلك، فالإيمان يشمل جميع الأعمال وليس خاصاً بالعقيدة فقط، فقول النبي ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة) أو قال: (وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلاَّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)(٥).

فقول: لا إله إلاَّ الله قول لسان، وإماطة الأذى عن الطريق فعل الجوارح «والحياء» وهذا عمل قلب «من الإيمان» ولا حاجة أن نقول ما يدور الآن بين الشباب وطلبة العلم: هل الأعمال من كمال الإيمان أو من صحة الإيمان، فهذا السؤال لا داعي له، أي إنسان يسألك ويقول: هل الأعمال شرط لكمال الإيمان أو شرط لصحة الإيمان؟

---

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٠٨ـ٣٠٩].
(٢) المرجع السابق: [ص: ٣٠٩].
(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣١١].
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: [ح: ٤٩، ٧٨].
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان: [ح: ٩]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان: [ح: ٣٥].

نقول له: الصحابة رضي الله عنهم أشرف منك وأعلم منك وأحرص منك على الخير، ولم يسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال، إذاً يسعك ما وسعهم.

إذا دلَّ الدليل على أن هذا العمل يخرج به الإنسان من الإسلام، صار شرطاً لصحة الإيمان، وإذا دلَّ دليل على أنه لا يخرج صار شرطاً لكمال الإيمان وانتهى الموضوع، أمَّا أن تحاول الأخذ والرد والنزاع، ثم مَنْ خالفك قلت: هذا مرجئ. ومن وافقك رضيت عنه، وإن زاد قلت، هذا من الخوارج، وهذا غير صحيح.

فلذلك مشورتي للشباب ولطلاب العلم أن يدعوا البحث في هذا الموضوع، وأن نقول: ما جعله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شرطاً لصحة الإيمان وبقائه فهو شرط، وما لا فلا، ونحسم الموضوع (١).

٣ـ الحديث الثامن والعشرون: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجِلتْ منها القلوب، وذرفتْ منها العيون... الحديث)(٢).

قال رحمه الله في الدفاع عن الإمام النووي، وابن حجر، كلام نفيس ينبغي أن يُستشعر، وأن يتداول بين طلاب العلم.

قال: وأضرب مثلاً بحافظين معتمدين موثوقين بين المسلمين وهما: النووي وابن حجر...

قال عن النووي: ولكنه رحمه الله أخطأ في تأويل آيات الصفات حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول إن الرجل مبتدع؟ نقول: قوله بدعة، لكن هو غير مبتدع، لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر. فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٦٦ ـ ٣٦٧].
(٢) تقدَّم تخريجه.



يكفر[1].

ثم قال رحمه الله: أما الحافظ الثاني: فهو ابن حجر رحمه الله وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحياناً يسلك مسلك السلف، وأحياناً يمشي على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف.

مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟ أبداً، لكننا لا نقبل خطأهما، خطؤهما شيء واجتهادهما شيء آخر[2].

---

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣١٤ـ٣١٥].

(٢) المرجع السابق: [ص: ٣١٥].



المبحث السابع

توسعه في الجوانب الفقهية

لقد توسع رحمه الله في الحديثين الأولين توسعاً ملحوظاً، لما يحتويا عليه من مسائل عقدية وفقهية مهمة.

١ـ **الحديث الأول**: حديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات)[1].

توسع كثيراً في مسألة «النية» وأنه يفرق بها بين العادات والعبادات.

فقال رحمه الله: والمقصود من هذه النية تمييز العادات من العبادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض.

وتمييز العادات من العبادات مثاله:

أولاً: الرجل يأكل الطعام شهوة فقط، والرجل الآخر يأكل الطعام امتثالاً لأمر الله عزَّ وجل في قوله: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ (الأعراف: ٣١). أكل الثاني عبادة، وأكل الأول عادة.

ثانياً: الرجل يغتسل بالماء تبرداً، والثاني يغتسل بالماء من الجنابة، فالأول عادة، والثاني: عبادة، ولهذا لو كان على الإنسان جنابة ثم انغمس في البحر للتبرُّد ثم صلى فلا يجزئه ذلك، لأنه لا بد من النية، وهو لم ينو التعبد وإنما نوى التبرُّد. ولهذا قال بعض أهل العلم:عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات[2]. ثم تكلَّم رحمه الله عن النية، وأن محلها القلب فلا ينطق بها. ثم قال: وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول المُلَبِّي: لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجَّاً، ولبيك اللهم عمرة وحجَّاً،

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٣].

أليس هذا نطقاً بالنيَّة؟

فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النُّسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلبِّ لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك[(١)].

٢ـ الحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ... الحديث)[(٢)].

فقد توسع رحمه الله في عدد من النقاط، ومنها: عند قوله: «أن محمداً رسول الله».

قال رحمه الله: أي أن تشهد أنه رسول الله، أي مُرْسِله إلى الخلق، والرسول هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، وكان الناس قبل نوح على ملة واحدة لم يحتاجوا إلى رسول، ثم كثروا واختلفوا، فكانت حاجتهم إلى الرسل، فأرسل الله تعالى الرسل، قال الله عزَّ وجل: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٣)، فالرسل إنما بعثت حين اختلف الناس ليحكموا بينهم بالحق[(٣)].

ثم قال رحمه الله: شهادة أن محمداً رسول الله تستلزم أموراً منها[(٤)].

ثم ذكر عدداً من النقاط التي يتحتم تحقيقها للإقرار بشهادة «أن محمداً رسول الله».

---

(١) المرجع السابق: [ص: ١٥].

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٢].

(٤) المرجع السابق: [ص: ٣٣ـ٣٩].

المبحث الثامن

كثرة ضربه للأمثلة من الواقع مع تنويعها

أكثر رحمه الله من ضربه الأمثلة في أكثر المسائل التي تحتاج إلى إيضاح أكثر. وأغلب أمثلته من الواقع المعاصر الذي يعرفه الناس، ويزاولونه في حياتهم. فمن الأمثلة على ذلك:

١ـ الحديث الثامن والعشرون: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث)[(١)]. تحدَّث رحمه الله عن البدعة الحسنة وإيضاح معناها.. قال رحمه الله: ومثال آخر قول جماعة: إن الميكرفون الذي يؤدي الصوت إلى البعيد بدعة ولا يجوز العمل به؟

فنقول: هو وسيلة حسنة، لأنه يوصل إلى المقصود، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم للأذان مَنْ هو أندى صوتاً[(٢)]، لأنه يبلغ أكثر، وقال للعباس رضي الله عنه في غزوة حنين: (نادي يا عباس)[(٣)]، لأنه كان صيتاً رضي الله عنه.

إذاً رفع الصوت مطلوب، وهذه وسيلة من وسائله، ولهذا لما رُكِّبَ الميكرفون «مكبِّر الصوت «في المسجد ـ الجامع الكبير بعنيزة ـ أول ما رُكِّبَ على زمن شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله خطب في ذلك خطبة وأثنى على الذي أتى به، وهو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: [ح: ٤٩٩]، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان: [ح: ١٨٩]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان: [ح: ٧٠٦]، وأحمد: [٤/ ٤٣].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: [ح: ٤٩٩]، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان: [ح: ١٨٩]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان: [ح: ٧٠٦]، وأحمد: [٤/ ٤٣].

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين: [ح: ١٧٧٥].

أحد المحسنين رحمه الله وقال: هذا من النعمة. وصدق، وهو من النعمة لأنه وسيلة إلى أمر مقصود[1].

٢ـ الحديث الثاني والثلاثون: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا ضرر ولا ضِرار)[2].

قال رحمه الله: «ولا ضِرار» أي ولا مضارة، والفرق بين الضرر والضِرار:

أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.

مثال ذلك: رجل له جار وعنده شجرة يسقيها كل يوم، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفسد عليه، لكنه لم يعلم، فهذا نسميه ضرراً.

مثال آخر: رجلٌ بينه وبين جاره سوء تفاهم، فقال: لأفعلنَّ به ما يضره، فركب موتوراً له صوت كصوت الدركتر عند جاره وقصده الإضرار بجاره، فهذا نقول مضار[3].

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣١٢].
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٥٣].



المبحث التاسع

مقارنته بين أشياء متباينة لتقريب الحكم للسامع

١ـ الحديث الأول: حديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات.. الحديث)[١].

قال رحمه الله بعد ذكره عنوان ـ من فوائد الحديث:

هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث، وحديث عائشة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٢] فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح، ومثاله:

رجل مخلص غاية الإخلاص، يريد ثواب الله عزَّ وجل ودار كرامته، لكنه وقع في بدع كثيرة. فالبنظر إلى نيّته: نجد أنها نيّة حسنة. وبالنظر إلى عمله: نجد أنه عمل سيء مردود، لعدم موافقة الشريعة.

ومثال آخر: رجل قام يصلّي على أتم وجه، لكن يرائي والده خشية منه، فهذا فقد الإخلاص، فلا يُثاب على ذلك إلاَّ إذا كان أراد أن يصلِّي خوفاً أن يضربه على ترك الصلاة فيكون متعبداً لله تعالى بالصلاة[٣].

٢ـ حديث عمر أيضاً: قال رحمه الله: مسألة: أيهما أفضل: العلم أم الجهاد في سبيل الله؟ والجواب: العلم من حيث هو علم أفضل من الجهاد في سبيل الله لأن الناس كلهم محتاجون إلى العلم، وقد قال الإمام أحمد: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: [ح: ١٧١٨ (١٧)].

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٨ - ١٩].

نيته»، ولا يمكن أبداً أن يكون الجهاد فرض عين لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾، فلو كان فرض عين لوجب على جميع المسلمين، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، أي وقعدت طائفة، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ولكن باختلاف الفاعل واختلاف الزمن، قد نقول لشخص: الأفضل في حقِّك الجهاد، ولآخر الأفضل في حقك العلم، فإذا كان شجاعاً قوياً نشيطاً وليس بذاك الذكي فلأفضل له الجهاد، لأنه أَلْيَق به، وإذا كان ذكياً حافظاً قوي الحجة فالأفضل له العلم، وهذا باعتبار الفاعل.

أمَّا باعتبار الزمن فإننا إذا كنَّا في زمن كثر فيه العلماء واحتاجت الثغور إلى مرابطين فالأفضل الجهاد، وإن كنَّا في زمن تفشَّى فيه الجهل وبدأت البدع تظهر في المجتمع وتنتشر فالعلم أفضل، وهناك ثلاثة أمور تحتّم على طالب العلم:

١ـ بدع بدأت تظهر شرورها.

٢ـ الإفتاء بغير علم.

٣ـ جدل كثير في مسائل بغير علم.

وإذا لم يكن مرجّح فالأفضل العلم[1].

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢١ ـ ٢٢].



المبحث العاشر

تنبيهه رحمه الله على الأخطاء

ينبِّه رحمه الله على ما يقع من بعض الناس من أخطاء عقدية أو فقهية أو نحوها. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ الحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ... الحديث)[1].

قال رحمه الله عند الكلام على صفات الله سبحانه، محذِّراً من تجاوز النصوص فيها:

وجاء آخرون فقالوا: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، وأمسك المسواك بين أصابعه وقال: بين أصبعين من أصابع الرحمن. [قطع الله هاتين الأصبعين]. فهل يحلّ هذا؟

الجواب: لا يحل، **أولاً**: هل تعلم أن أصابع الله تعالى خمسة: إبهام وسبابة ووسطى وبنصر وخنصر؟ لا تعلم.

ثانياً: هل تعلم أن كون القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، بين الإبهام والسبابة، أو بين الإبهام والوسطى، أو بين الإبهام والبنصر، أو بين الإبهام والخنصر؟ كيف تقول على الله ما لا تعلم أم على الله يفترون، فمثل هذا يستحق أن يؤدَّب، لأنه قال على الله ما لا يعلم.

فقالوا: أليس النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤).

(١) تقدَّم تخريجه.

وضع إبهامه وسبابته على العين والأذن[1].

نقول: بلى، لكن أنت لست رسولاً حتى تفعل هذا، ثم المقصود من وضع الرسول ﷺ أصبعيه تحقيق السمع والبصر فقط.

وأكرر أن باب الصفات باب عظيم، أحذر أن تَزِلَّ، فتحت رجلك هوَّة، والأمر صعب جداً.

يقول آخرون في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ (الزمر: ٦٧)، فيشير بيده قابضاً لها على شيء ـ أعوذ بالله ـ والآخرون يقولون: قبضته أي تحت تصرفه، والفرق بينهما عظيم.

فعلى كل حال، أكرر: احذروا في باب الصفات أن تخوضوا في شيء لم يتكلم فيه السلف الصالح.

يقول بعض العلماء: (من لم يسعه ما وسع الصحابة والتابعين فلا وسَّع الله عليه)[1].

٢ـ وفي الحديث الثاني أيضاً:

قال رحمه الله: ... وبهذه المناسبة أود أن أنبّه على كلمة دارجة عند العوام، حيث يقولون «يا مَنْ أمره بين الكاف والنون»، وهذا غلط عظيم. والصواب: «يا مَنْ أمره بعد الكاف والنون»، لأن ما بين الكاف والنون ليس أمراً، فالأمر لا يتم إلاَّ إذا جاءت الكاف والنون لأن الكاف المضمومة ليست أمراً والنون كذلك، لكن باجتماعهما تكون أمراً.

فالصواب أن تقول: «يا مَنْ أمره ـ أي مأموره ـ بعد الكاف والنون» كما قال

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الجهمية: [ح: ٤٧٢٨].
(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٤٨ـ٤٩].



تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس: ٨٢ ـ ٨٣).

المهم أنه يجب علينا أن نؤمن باليوم الآخر وإن كانت العقول الضعيفة تستبعده، لأن الله تعال إذا أمر حصل هذا فوراً، كما قال تعالى: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً﴾ (يس: ٥٣)، فبصيحة واحدة تأتي الخلائق كلها[1].

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٧٦ ـ ٧٧].

المبحث الحادي عشر

ذكره لبعض القصص المهمة

يذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عرضه لبعض القضايا أو المسائل قصصاً واقعية في الحاضر أو الماضي تقرِّب المسألة لمفهوم السامع. ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ ذكر قصة تتعلق بالرؤى في عهد الصحابة، ثم أعقبها بقصة أخرى من الواقع المعاصر عند الحديث الثاني: حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ... الحديث)[1]... فذكر قصة ثابت بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقع في قصته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضاً مسألة غريبة: مرَّ به أحد الجنود وهو ميت وعلى ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ درع جيد، فأخذ الجندي الدرع منه ثم ذهب به إلى رحله وجعل عليه برمة ـ البرمة قدر من الخزف ـ وفي الليل رأى أحد أصحاب ثابت ثابتاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المنام وأخبره الخبر وقال له: مرَّ بي رجل من الجند وأخذ درعي ووضعه تحت برمة في طرف العسكر وحوله فرس تستن، أي رافعة إحدى قوائمها. فلما أصبح الرجل الذي رأى هذه الرؤيا أخبر بها القائد خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأرسله إلى المكان، ولما أرسله إلى المكان وجد الأمر كما قال ثابت ـ فسبحان الله العظيم ـ ما الذي أعلم ثابتاً وهو ميت، لكن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فأخذ الدرع).

كما أن ثابتاً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أوصى بوصية بعد موته، وأُبْلِغَت أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فنفَّذ الوصية[2]، قالوا: ولا يوجد أحد نُفِّذتْ وصيته التي أوصى بها بعد موته إلاَّ ثابت بن قيس

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: [ح: ١٣٠٧]، والحاكم في المستدرك: [٣/ ٢٣٥].

رضي الله عنه، لكن يشكل على هذا كيف نعتبر الرؤيا في تنفيذ الوصية؟

والجواب: أنه إذا دلَّت القرائن على صدق الرؤيا نفِّذتْ الوصية ولا حرج. ولقد حدَّثني رجل أثق به يقول: إنه مات أبوه وكان قد استأجر البيت الذي تركه بعد موته لمدة كذا سنة، فلما مات أتى أهل البيت الذين يملكون رقبة البيت وقالوا للورثة: اخرجوا عن البيت، البيت بيتنا، فقالوا: لن نخرج، بين مورِّثنا وبينكم عقد لم ينتهِ بعد، فقالوا: بل انتهى العقد، ففزع الورثة من هذه الدعوى وضاقت بهم الأرض، يقول: فلما كان ذات ليلة رأيتُ في المنام أن أبي أطلَّ علينا من فرجة المجلس، وقال لهم: العقد في أول صفحة من الدفتر لكنه لاصق في جلدة الدفتر، فلما أصبح وفتح أول صفحة وجد العقد.

سبحان الله، فالله تعالى قد يخبر بعض الموتى ببعض ما يحصل على أهله، لكن هذه مسائل ليست لكل أحد[1].

٢ـ ذكر قصة تدل على احترام السلف بعضهم لبعض حتى ولو كانوا أقل منهم، وعلى النصيحة حتى ولو كانت مع الأئمة، عند الحديث الثاني أيضاً:

فقال رحمه الله: وذُكِر أن رجلاً دخل على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فقيه المحدِّثين ومحدِّث الفقهاء وإمام أهل السنة، ودخل عليه وهو يئن من الوجع، فقال له: يا أبا عبدالله تئن وقد قال طاووس: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فأمسك الإمام أحمد رحمه الله عن الأنين. وهذا من تعظيم آثار السلف عند السلف[2].

٣ـ وذكر قصة تدل على جواز التورية من الواقع المعاصر، في الحديث الخامس والثلاثين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا ولا

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٧ ـ ٣٩].
(٢) المرجع السابق: [ص: ٥١].



تناجشوا... الحديث)[1].

قال رحمه الله عند ذكره الفوائد، وذكر التورية وحكمها: وجرتْ لشيخنا عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله قصة حول هذا الموضوع، جاءه رجل في آخر شهر ذي الحجة، أي باقي أيام على انقضاء السنة، وقال له: يا شيخ نريد وعداً، فقال: هذه السنة لا يمكن أن أواعدك فيها، فظن المتكلم أنها إثنا عشر شهراً، فغضِبَ، ولما رآه الشيخ غضب قال له: لم يبقَ في السنة إلاَّ عشرة أيام أو نحوها، فاقتنع الرجل، فمثل هذا لا بأس به أحياناً إذا أخبر صاحبه[2].

٤ـ ذكره لقصة من الواقع المعاصر تدل على الأجل، وأنه محدود ولا يتقدَّم ولا يتأخر، في الحديث الرابع: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه... الحديث)[3].

قال رحمه الله: وهذا الأجل لا يتقدَّم لحظة ولا يتأخر، فإذا تمَّ الأجل انتهت الحياة، وأذكر لكم قصة وقعت في عنيزة: مرَّ دبَّاب أي درَّاجة نارية بتقاطع، وإذا بسيارة تريد أن تقطع، فوقف صاحب الدبَّاب ينتظر عبور السيارة، والسيارة وقفت تنتظر عبور الدبَّاب، ثم انطلقا جميعاً فصُدِم الدبَّاب ومات الراكب الرديف الذي وراء السائق. فتأمل الآن وقف هذه الدقيقة من أجل استكمال الأجل «سبحان الله». قال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المنافقون: ١١). وقال صلى الله عليه وسلم: (لن تموت نفسٌ حتى تستكمل رزقها)[4] [5].

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: [ح: ٢٥٦٤ (٣٢)].
(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٨٢].
(٣) تقدَّم تخريجه.
(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب: [ح: ٢١٤٤].
(٥) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٠٢].

المبحث الثاني عشر

كلامه عن بعض قضايا طبية، أو تاريخية

١ـ مثال على قضية طبية: في الحديث الرابع، حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة... الحديث)[١].

قال رحمه الله عند كلامه عن النطفة: وقد يقول قائل: هذه النطفة هل يجوز إلقاؤها أو لا يجوز؟

والجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يجوز إلقاؤها بدواء مباح، قالوا: لأنه لم يتكون إنساناً، ولم يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم.

وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (المرسلات: ٢١ ـ ٢٢)، فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين منه، وهذا أقرب إلى الصواب أي أنه حرام، لكنه ليس كتحريم ما بعد بلوغه أربعة أشهر.

فإذا قُدِّر أن المرأة مرضت وخيف عليها، فهل يجوز إلقاء هذه النطفة؟

الجواب: نعم يجوز، لأن إلقاءها الآن صار ضرورياً[٢].

ثم أطال الكلام حول العلقة، والمضغة وأحكامها.

٢ـ مثال على قضية تاريخية: الحديث الثاني، حديث عمر رضي الله عنهما: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ... الحديث)[٣].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ١٠٦].

(٣) تقدَّم تخريجه.

قال رحمه الله في كلامه عن الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن أولهم نوح عليه السلام:

ولهذا كان أول الرسل نوحاً عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ.فلا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله، ولا بد أن نؤمن بأنه خاتم النبيين ﷺ(1).

ثم قال رحمه الله: ومما سبق يُعْلم خطأ المؤرخين الذين قالوا: إن هناك رسولاً أو أكثر قبل نوح، فليس قبل نوح عليه السلام رسول بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ (النساء: ١٦٣)، وقال الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ﴾ (الحديد: ٢٦)، أي في ذريتهم خاصة.

ومن السنة ما جاء في حديث الشفاعة أن الناس يأتون إلى نوح فيقولون له: (أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض)(2)، فعقيدتنا أن أول الرسل نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فحكمه أنه كافر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (الأحزاب: ٤٠)، ولم يقل سبحانه «وخاتم الرسل»، مع أنه قال «رسول الله» بالأول، إذا كان خاتم النبيين فهو خاتم الرسل، إذ لا رسالة إلاَّ بعد النبوة، فإذا انتفت النبوة من بعده فالرسالة من باب أولى(3).

---

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٢].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:) ولقد أرسلنا نوحاً (الأرواح جنود مجندة: [ح: ٣١٦٢]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: [ح: ١٩٤].

(٣) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٣].



المبحث الثالث عشر

تردده في بعض المسائل الفقهية، أو رجوعه عن قوله إلى قول غيره

١ـ مثال تردده في المسألة: الحديث الثامن، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله... الحديث)[(١)].

وذكر مسألة تتعلق بالقيام بالصلاة:

قال رحمه الله: وهنا سؤال: لو كان يستطيع أن يصلي قائماً لكنه لا يستطيع أن يكمل القيام إلى الركوع، بمعنى أن يبقى قائماً دقيقة أو دقيقتين ثم يتعب ويجلس، فهل نقول: اجلس. وإذا قارب الركوع قم، أو نقول: ابدأ الصلاة قائماً وإذا تعبت اجلس؟

الجواب: هذا فيه تردد عندي، لأن النبي ﷺ حين أخذه اللحم كان يصلي في الليل جالساً فإذا بقي عليه آيات قام وقرأ ثم ركع[(٢)]. وهذا يدل على أنك تقدِّم القعود أولاً ثم إذا قاربت الركوع فقم.

لكن يردّ على هذا أن النفل يجوز أن يصلي الإنسان فيه قاعداً، فإذا قارب الركوع قام.

والفريضة الأصل فيها أن يصلِّي قائماً، فنقول: ابدأها قائماً ثم إذا تعبت فاجلس، لأنك ربما تعتقد أنك لا تستطيع القيام كله، ثم تقدر عليه، فنقول: ابدأ الآن بما تقدر عليه وهو القيام، ثم إن عجزت فاجلس، وهذا أقرب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة: [ح: ٢٥]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة: [ح: ٣٦ (٢٢)].
(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً: [ح: ١٠٦٨]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً: [ح: ٧٣١].



لكنني أرى عمل الناس الآن في المساجد بالنسبة للشيوخ والمرضى، يصلي جالساً فإذا قارب الركوع قام، ولا أنكر عليهم لأني ليس عندي جزم أو نص بأنه يبدأ أولاً بالقيام ثم إذا تعب جلس، لكن مقتضى القواعد أنه يبدأ قائماً فإذا تعب جلس(١).

٢ـ مثال رجوعه عن قوله إلى قول غيره:

الحديث الثالث والعشرون، حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان.... الحديث)(٢).

قال رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾ (الواقعة: ٧٨).

وكونه في كتاب مكنون هل معناه أن القرآن كله كتب في اللوح المحفوظ، أو أن المكتوب في اللوح المحفوظ ذكر القرآن وأنه سينزل وسيكون كذا وكذا؟

الجواب: الأول، لكن يبقى النظر كيف يكتب قبل أن تخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وفيه العبارات الدالة على الماضي مثل قوله: ﴿ وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ ﴾ (آل عمران: ١٢١)، ومثل قوله: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ ﴾ (المجادلة: ١)، وهو حين كتابته قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة لم يسمع قولها، لأن المجادِلة لم تخلق أصلاً حتى تُسمع مجادلتها؟

فالجواب: أن الله قد علم ذلك وكتبه في اللوح المحفوظ، كما أنه علم المقادير وكتبها في اللوح المحفوظ، وعند تقديرها يتكلم الله عزَّ وجل بقوله كن فيكون، هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مما تطمئن له النفس.

وكنتُ من قبل أقول: إن الذي في اللوح المحفوظ ذكر القرآن لا القرآن، بناءً على أنه يرِدُ بلفظ الماضي قبل الوقوع، وأن هذا كقوله تعالى عن القرآن: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي

(١) شرح الأربعين النووية.

(٢) تقدَّم تخريجه في صفحة: ٢٥.

﴿زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦)، والذي في زبر الأولين ليس القرآن، بل ذِكْر القرآن والتنويه عنه، ولكن بعد أن اطلعتُ على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جزاه الله خيراً ـ انشرح صدري إلى أنه مكتوب في اللوح المحفوظ ولا مانع من ذلك، ولكن الله تعالى عند إنزاله إلى محمد ﷺ يتكلم به ويلقيه إلى جبريل. وهذا قول أهل السلف وأهل السنة في القرآن[1].

---

(١) شرح الأربعين النووية: [ص: ٢٤٩ـ ٢٥٠].

المبحث الرابع عشر

اعتماده في شرحه للأحاديث على فهمه واستنباطه

يعتمد رَحِمَهُ اللَّهُ في شروحه للأحاديث على فهمه واستنباطه فقلَّ أن ينقل قولاً لأحد، وهذا هو الغالب عنده رَحِمَهُ اللَّهُ، وأحياناً يذكر القول وينسبه لعامة العلماء، فيقول: قال العلماء، أو يقول العلماء، وهو الغالب من نقوله رَحِمَهُ اللَّهُ مستشهداً لقوله أو ذاكراً من يعارضه من قول آخر. فمن أمثلة ذلك:

١ـ الحديث التاسع والعشرون: حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلتُ يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: (لقد سألت عن عظيم... الحديث)[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجاب العلماء، رحمهم الله، فقهاء الإسلام، أطباء القلوب والأبدان، ممن علمهم الله ذلك ـ فقالوا: الباء لها معنيان: تارة تكون للسببية، وتارة تكون للعِوَض)[2].

٢ـ الحديث السابق أيضاً:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض أهل العلم: في حال فعل الطاعة يغلب جانب الرجاء، وفي حال الهمّ بالمعصية يغلب جانب الخوف، وهذا حسن[3].

وأحياناً ينسب القول إلى قائله، ويحدد موقعه، وأكثر ما نقله عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ. فمن أمثلة ذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة: [ح: ٢٦١٦]، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان: [ح: ٣٩٧٣]، وأحمد: [٥/ ٢٣١].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٣٢٤].

(٣) المرجع السابق: [ص: ٣٣٠].



١ـ **الحديث الثاني**: حديث عمر رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث)[(١)].

نقل رحمه الله كلام شيخ الإسلام؟، فقال عند الحديث عن اليوم الآخر: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية: ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت، مثل الفتنة في القبر. فإن الناس يفتنون في قبورهم ويسألون عن ثلاثة أشياء: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟[(٢)].

٢ـ الحديث الثاني أيضاً:

فقد نقل رحمه الله كلام ابن القيم رحمه الله، في مسألة نفقة الحج عن الميت، فقال: وهنا مسألة: هل يجب على ورثته أن يخرجوا الحج عنه من تركته؟

والجواب: لا، لأنه لا ينفعه ولم يتعلق به حق الغير كالزكاة، قال ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا هو الذي ندين الله به» أو كلمة نحوها، وهو الذي تدل عليه الأدلة[(٣)].

ـ وأحياناً ينقل كلاماً لهما، ويشير إلى اختلافهما في القضية. مثاله:

الحديث الثاني أيضاً:

قال رحمه الله عند الكلام عن القدر: أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بجواب، وأجاب تلميذه ابن القيم رحمه الله بجواب آخر.

شيخ الإسلام قال: إن آدم عليه الصلاة والسلام فعل الذنب، وصار ذنبه سبباً

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٦٠].

(٣) المرجع السابق: [ص: ٧٢].

لخروجه من الجنة، لكنه تاب من الذنب، وبعد توبته اجتباه الله وتاب عليه وهداه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن المحال أن موسى عليه الصلاة والسلام ـ وهو أحد أولي العزم من الرسل ـ يلوم أباه على شيء تاب منه ثم اجتباه الله بعده وتاب عليه وهداه، وإنما اللوم على المصيبة التي حصلت بفعله، وهي إخراج الناس ونفسه من الجنة، فإن سبب هذا الإخراج هو معصية آدم، على أن آدم عليه السلام لا شك أنه لم يفعل هذا ليخرج من الجنة حتى يلام، فكيف يلومه موسى؟

وهذا وجه ظاهر في أن موسى عليه السلام لم يرد لوم آدم على فعل المعصية، إنما على المعصية التي هي من قدر الله، وحينئذٍ يتبين أنه لا حجة في الحديث لمن يستدل على فعل المعاصي، إذ أنه احتج على المعصية وهي الإخراج من الجنة، ولهذا قال: أخرجتنا ونفسك من الجنة ولم يقل: عصيت ربك، فهنا كلام موسى مع أبيه آدم على المعصية التي حصلت، وهي الإخراج من الجنة، وإن كان السبب هو فعل آدم. وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللوم على المصائب وعلى المعائب إن استمر الإنسان فيها.

أمَّا تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجاب بجواب آخر. قال: إن اللوم على فعل المعصية بعد التوبة منها غلط، وإن احتجاج الإنسان بالقدر بعد التوبة من المعصية صحيح. فلو أنَّ إنساناً شرب الخمر، فجعلت تلومه وهو قد تاب توبة صحيحة، وقال هذا أمر مقدَّر عليَّ وإلاَّ لست من أهل شرب الخمر، وتجد عنده من الحزن والندم على المعصية شيئاً عظيماً، فهذا يقول ابن القيم: لا بأس به.

وأمَّا الاحتجاج بالقدر الممنوع فهو: أن يحتج بالقدر ليستمر على معصيته، كما فعل المشركون، أمَّا إنسان يحتج بالقدر لدفع اللوم عنه مع أن اللوم قد اندفع بتوبته فهذا لا بأس به.

وهذا الجواب جواب واضح يتصوره الإنسان بقرب، وإن كان كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسد وأصوب، لكن لا مانع بأن يُجاب بما أجاب به العلاَّمة ابن القيم.



وقال ابن القيم: نظير هذا أن النبي ﷺ حين طرق ابنته فاطمة وابن عمه عليًّا رضي الله عنهما ليلاً فوجدهما نائمين، فقال: (ألا تُصلِّيان؟) فكأنه عاب عليهما، أي لماذا لم تقوما لصلاة التهجد. فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله إن أنفسنا بيد الله عزَّ وجل فإذا شاء أن يبعثنا، بَعَثَنا، فخرج النبي ﷺ وهو يضرب على فخذه ويقول:[1] ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤)، لأن علياً رضي الله عنه دافع عن نفسه بأمر انتهى وانقضى[2].

ـ وأحياناً ينقل كلاماً لشيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله، مثاله:

الحديث التاسع والثلاثون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ... الحديث)[3].

قال رحمه الله: وكان شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله يقول في المسائل الخلافية: إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به، لأنه انتهى ولكن انهَهُ أن يفعل ذلك مرة أخرى. والله الموفق[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل: [ح: ١٠٧٥]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح: [٢٠٦ (٧٧٥)].

(٢) شرح الأربعين النووية: [ص: ٨٤ـ ٨٥].

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: [ح: ٢٠٤٥]، والبيهقي: [٧/ ٣٥٦ـ ٣٥٧]، والدارقطني: [٤/ ١٧٠]، وابن حبان في صحيحه: [١٦/ ٢٠٢، ح: ٧٢١٩].

(٥) شرح الأربعين النووية: [ص: ٤٢١].

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

فبعد هذه الرحلة والتفتيش والإمعان للتعرف على طريقة شيخنا سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله لشروحه للأحاديث من خلال شرحه لكتاب «الأربعون النووية»، أستخلص ما يلي:

١ـ الذي يظهر من خلال تصفُّح الكتاب، واستعراض مسائله والإجابة عما يرد من أسئلة افتراضية في ذلك، أنه لم يُرِد التأليف لذاته، وإنما كان ذلك شرحاً عابراً عبر دورة علمية أقامها في المسجد رحمه الله وقد أوكل التصحيح والتخريج لبعض طلابه للعناية بها.

٢ـ حثَّ رحمه الله في مقدمته على العناية بكتاب «الأربعون النووية». وقال: ينبغي لطالب العلم أن يحفظها؛ لأنها منتخبة من أحاديث عديدة، وفي أبواب متفرقة بخلاف غيرها من المؤلفات.

٣ـ دافع رحمه الله عن الإمام النووي في عقيدته، رغم انتقاده له في قوله ببعض الصفات بقول الأشاعرة، ثم أثنى عليه وامتدحه.

٤ـ سلك رحمه الله مسلك السؤال والجواب في القضايا التي يريد طرحها والإجابة عليها لتقريب القضية للسامع.

٥ـ ركَّز رحمه الله على القضايا العقدية، لمعرفته بأهميتها، وتوسع في ضرب الأمثلة من الواقع لتقريب المفهوم للسامع.



٦ـ تكلَّم رحمه الله عن بعض المسائل الحديثية، وأجاب عنها وأكثره بإيجاز، وإشارته إلى أن المقام لا يسمح بالتوسع.

٧ـ اهتم رحمه الله بالمسائل اللغوية، والبلاغية إذا احتاج الأمر إلى إيضاحها.

٨ـ ربطه الشرح بالواقع المعاصر في أكثر إجاباته وضرْبه للأمثلة في ذلك.

٩ـ يعتمد رحمه الله في أكثر الأحيان في شرحه على مفهومه للحديث. فقلَّ أن ينقل قولاً لأحد من العلماء، على أنه أكثر ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم من بعده تلميذه ابن القيم.

١٠ـ تراجع عن قوله إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية؟ في مسألة: قوله تعالى: ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾ (الواقعة: ٧٨).

هذا ما توفر لديَّ من نتائج، أسأله تعالى أن يصلح النية، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه، وأن يغفر لشيخنا ووالديه، الذي ملأ الدنيا بحثاً وتنقيباً وشرحاً وتأصيلاً، ثم وُفِّقَ بتلاميذ ومحبين له بنشر كتبه، وإظهار ثروته العلمية. جعلها الله له نوراً في قبره، وعلواً في درجته يوم يلقاه، وأن يجمعنا به وبوالدينا وذرياتنا وأزواجنا وأصحابنا وجميع المسلمين في جنات النعيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث

دراسة تطبيقية نموذجية

إعداد
د.عمر بن عبدالله بن محمد المقبل
أستاذ مساعد في قسم السنة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ:
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل في بعض نصوص الشريعة نوعاً من الاشتباه في الدلالة، أو نوعاً من التعارض في الظاهر مع نصوص أخرى، سواءٌ بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية، أو بينهما.

وإذا كان من المتقرر أنه لا يمكن وجود تعارض بين النصوص الثابتة من كلّ وجه لكون الكل وحي من عند الله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤)، فقد بذل العلماء - رحمهم الله تعالى - جهوداً كبيرة في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، سواء ما كان من ذلك متعلقاً بالقرآن أو بالسنة، أو بهما جميعاً.

يقول الشيخ: مقرراً هذا المعنى:

«لا يمكن أن يتعارض القرآن بعضه مع بعض، ولا السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بعضها مع بعض، ولا القرآن مع السنة الصحيحة، عن النبي ﷺ، ولا القرآن والسنة مع الواقع، ولا القرآن والسنة مع صريح المعقول؛ وذلك لأن القرآن كلام الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، ولأن كلام الله سبحانه وتعالى حق، والحق لا يتناقض، وكذلك السنة النبوية - التي صحت عن النبي ﷺ - حق، والحق لا

يناقض بعضه بعضاً»(١).

وقد اصْطُلِحَ على تسمية ما يخص علم السنة بعلم مختلف الحديث، والذي يعتبر أحد أهم العلوم المتعلقة بفقه السنة ـ كما سيأتي بيانه ـ لعظيم أثره في دفع ما يُظن توهمه من تعارض النصوص؛ ليزداد بذلك يقين المؤمنين، وتندفع عن الدين شبهات المشبهين الذين يظهرون في كل عصر بألوان من الشبه.

ولقد بذل العلماء منذ القدم جهوداً مشكورة في هذا الباب، تبدأ أصولها في عهد الصحابة رضي الله عنهم، بل من عهد النبي ﷺ حيث حرص على إزالة ما قد يقع من نصوص مشكلة، أو ظاهرها التعارض.

وكان من جملة العلماء الذين بذلوا جهوداً في هذا الباب: الشيخ العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين، وهذا البحث المختصر إنما هو ورقة في إبراز جهوده في هذا الباب ـ وفي صِنْوِه «علم مشكل الحديث» ـ والتي يمكن إجمالها في ضوء النقاط التالية:

١. كان الشيخ: شديد العناية بفقه الحديث، واستنباط معانيه، ولا ريب أن من أعظم مظاهر هذه العناية الحرصُ على دفع ما يوهم التعارض بين النصوص الشرعية ـ كما سبق.

---

(١) من كلامه في برنامج فتاوى نور على الدرب (من موقع الشيخ على الشبكة: http: //www.ibnothaimeen.com /all /noor /article_6878.shtml).

وهذا الذي قرره الشيخ: يتفق مع ما قرره الأئمة من قبل، فهذا الإمام ابن خزيمة: فيما رواه الخطيب في «الكفاية» ص: (٤٣٢): «لا أعرف انه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما».

ويقول ابن القيم: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان مِن كل وجه، ليس أحدُهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يُوجد أصلاً، ومعاذَ الله أن يُوجَدَ فى كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ، والآفةُ مِن التقصير في معرفة المَنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القُصور فى فهم مُراده وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع» اهـ.



٢. عناية الشيخ بتأصيل المسائل المتصلة بهذا الموضوع في تقريراته ومؤلفاته[١].

٣. أن الشيخ ـ بما وهبه الله من دقة فقه وفهم ـ كان يضيف أحياناً بعض أوجه الجمع بين النصوص، التي يظهر ـ بالتتبع ـ أنه لم يسبق إليها، على الأقل فيما اطلعتُ عليه، وبمقارنة ما كتب في تلك المسألة.

٤. بحكم تأخر زمن الشيخ: فإنه وظّف هذا المعنى في دفع ما قد يثار من إشكالات معاصرة حول السنة ونصوصها الثابتة[٢].

وقد رسمت لهذا البحث الخطة التالية:

مقدمة، وتمهيد، وصلب الموضوع، وخاتمة.

المقدمة وفيها إشارة إلى أهمية البحث في موضوع مختلف الحديث عموماً وخطة البحث.

أما التمهيد، ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أبرز المؤلفات والجهود ذات العلاقة.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم بإيجاز.

* الدراسة التطبيقية النموذجية عند الشيخ في الجواب عمّا ظاهره التعارض،

(١) ينظر مثلاً: الأصول من علم الأصول: (٧٥)، شرح نظم الورقة: (١٦٤).

(٢) ينظر: تعليقه على ما أثير من إشكالات حول ما قيل من مصادمة حديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» في «الشرح الممتع» ١٥/ ٢٧٢-٢٧٣، وله كلام ـ في شرح البخاري ـ عن حركة الأرض وحركة الشمس، أيها الذي يتحرك؟ ذكره في شرح البخاري [من تعليقات خاصة على نسختي].
وهذه الأمثلة هي إلى دفع «المشكل» أقرب منها إلى «المختلف».

واقتصرت فيها على مثالين لكل مسلك من مسالك الخروج من الاختلاف، في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمع.

المبحث الثاني: النسخ.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: التوقف.

الخاتمة والنتائج.

وقد سلكت في تناول مسائل البحث الخطوات التالية:

- إيراد الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً غير مخلّ، مع العناية بذكر الاختلاف ـ إن وجد ـ بإيجاز، والحكم على الحديث.
- إيراد كلام الشيخ: في الجواب عن ذلك، مع توضيح ما يحتاج.
- مقارنة جواب الشيخ بجواب غيره من الأئمة ممن كتب في المختلف استقلالاً، مُوْجِزاً في ذلك، كما أنني أشير باختصار ـ فيما وقفت عليه ـ من آراء المحققين: ابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك.

ولم أقتصر في بحثي على شروح الشيخ الحديثية، لسببين:

الأول: لقلة المطبوع منها.

الثاني: أن جهود الشيخ في هذا الباب لم تقتصر على شروحه الحديثية التي وقفتُ عليها، بل قد بثّ ذلك في مختلف شروحه: العقدية والفقهية.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:**

تعريف مختلف الحديث:

هذا المصطلح مركب إضافي، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأنَّ معناه وصف الحديث بأنه مختلف.

والمختلف في اللغة: مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق فهو من المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً إذا ضادَّه وعارضه، ويقال: «تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق».

وقال ابن منظور: «تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف»[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ (الذاريات: ٨)، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾ (مريم: ٣٧)، وفي لام كلمة «مختلف» وجهان:

أولهما: بكسر اللام «مُخْتَلِف» على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه، وهذا قول الأكثر، وهو الأشهر في الاستعمال.

والثاني: بفتحها «مُخْتَلَف» على أنه مصدر ميمي، يراد نفس الاختلاف[2].

---

(١) ينظر فيما سبق من بحثٍ لغوي: القاموس المحيط ص: (١٠٤٤-١٠٤٥) مع شرحه تاج العروس ٢٣/ ٢٧٥،لسان العربِ ٩/ ٩١، المصباح المنير: (٦٩).

(٥) ينظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري ص: (٩٦).



أما تعريفه اصطلاحاً: فقد عرَّفه علماء المصطلح بتعريفات متقاربة، وأول من تعرَّض لتعريفه اصطلاحاً ـ فيما وقفت عليه ـ هو الإمام الشافعي: حيث قال: «المختلف ما لم يمض إلاَّ بسقوط غيره، مثل أنْ يكون الحديثان في الشيء الواحد،هذا يُحِلُّهُ، وهذا يُحَرِّمه»(١).

وقد عرَّفه النووي بقوله: «هو أنْ يأتي حديثان متضادان ـ في الظاهر ـ فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما»(٢).

وهو ـ عند التأمل ـ مضمون تعريف الشافعي، وعليه استقر اصطلاحهم ويمكن استخلاص شروطه من خلال هذا التعريف، وهي ما يلي:

الأول: معارضة أحدهما للآخر في دلالته ظاهراً.

الثاني: أنْ يكون الحديثان المتعارضان ظاهراً مقبولين إسناداً، فأما المردود فلا مدخل له في هذا الباب، إلا أنَّ الأئمة الذين ألَّفوا فيه لم يلتزموا ذلك.

الثالث: أن يمكن الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين في الظاهر(٣).

الرابع: وهو مما يضاف على ما سبق من كلام الأئمة، وهو **اعتبار الناسخ والمنسوخ عند النظر في مختلف الحديث**، كما نبه على ذلك السخاوي(٤).

وثمة بحثٌ يذكره أهل العلم في هذا الموضع، وهو الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وقد ظهر لي ـ من خلال التأمل في عمل الأئمة وتطبيقاتهم ـ أنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وذلك من خلال **الفروق التالية**:

---

(١) الرسالة ص (٣٤٢)، وينظر: معرفة علوم الحديث ص (١٢٢).

(٢) الإرشاد ٢/ ٥٧١،وينظر: المقنع في علوم الحديث ٢/ ٤٨٠،فتح المغيث ٤/ ٦٥-٦٦،تدريب الراوي ٢/ ١٨٠-١٨١.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث ص: (١٢٢)،نزهة النظر ص: (١٠٣)، توضيح الأفكار ٢/ ٤٢٣، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص: (٢٦-٢٨).

(٤) فتح المغيث ٤/ ٥٠-٥١.

١ـ أنَّ مختلف الحديث قائم على وجود تعارض في الظاهر بين حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فليس الإشكال فيه من جهة التعارض بين الأحاديث فقط، بل له صور كثيرة منها:

- الأحاديث التي تعارض القرآن في الظاهر.
- الأحاديث التي تعارض الإجماع أو القياس.
- الأحاديث التي تعارض صريح العقل.
- الأحاديث التي إشكالها من جهة معناها وليس معارضة غيرها لها.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مُخْتَلِفِهِ.

٢ـ أنَّ العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أنْ يكون جارياً في مسالك الأئمة التي رسموها وبيّنوها، بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، وقد يكون بردِّه وتضعيفه ويكون بغير ذلك، **وعليه فيقال**: إنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلفاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

وقد جاءت كتب الأئمة في هذا الفن على قسمين:

الأول: من جمع في كتابه بين المختلف والمشكل، حتى كأنهما شيء واحد ومن هؤلاء: ابن قتيبة في كتابه «**تأويل مختلف الحديث**»، والطحاوي في «**مشكل الآثار**» والطحاوي أعذر من ابن قتيبة في هذا؛ لأنَّ المشكل كما تقدم أعم من المختلف.

الثاني: من أفرد المختلف دون المشكل، كالإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» فقد اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض في الظاهر، فجاء مضمون

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص (٣٣-٣٧)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (١٥-١٧).



الكتاب مطابقاً لعنوانه[1].

أما أهمية هذا النوع من أنواع علوم الحديث، فهي أشهر من أن ينوه عنها وأكتفي بالإشارة إلى كلام علمين في بيان أهميته:

يقول ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة»[2].

ويقول النووي منوهاً بأهميته: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف،... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني»[3].

ومما يجلي أهمية هذا النوع، ما يلي:

١ ـ كونه أحد الأساليب التي دافع بها أهل العلم عما توهمه المغرضون والطاعنون ـ من الملاحدة وغيرهم ـ في السنة النبوية من دعوى التناقض والاضطراب بين أحاديثها.

٢ ـ كما أنَّ فيه تجليةً لبعض ما قد يقع للمسلم من توهم الاختلاف الواقع بين الأحاديث، سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية، ولذا لم يتصدَّ لهذا الفن إلاَّ أفراد قلائل من أئمة الإسلام[4].

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (٣٨).

(٢) علوم الحديث ص: (٢٨٤)، وينظر: المقنع في علوم الحديث ٢/ ٤٨٠.

(٣) التقريب ـ مع التدريب ـ ٢/ ٦٥١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن قتيبة المطولة لكتابه ص: (٤٧-١٤٢)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين، ص: (٨٣-٨٩)، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ص (٥٩-٦٠).

* المطلب الثاني: أبـرز المؤلفـات والجهـود ذات العلاقـة:

كان هذا النوع من أنواع علوم الحديث ـ كما أشرتُ آنفاً ـ موجوداً في العهد النبوي، ولا زال يتذاكره أهل العلم ويتناقلوه، حتى ظهرت الكتابة فيه مع بواكير حركة التصنيف والتدوين، بل ربما يقال: إنه أسبق أنواع علوم الحديث إفراداً بالتصنيف؛ لأنَّ أول من كتب فيه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وقد نص السخاوي على هذا فقال: «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم»[١].

وأول من تبع الشافعي على التأليف فيه ـ فيما وقفت عليه ـ ابن المديني (ت: ٢٣٤ هـ) بكتاب في خمسة أجزاء[٢]، **ولم يصل إلينا كتابه، ثم تتابع التصنيف بعد ذلك**[٣].

وغني عن البيان أنَّ كتب الشروح ـ والكبرى منها خاصة ـ مليئة بالمباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كالتمهيد لابن عبدالبر، وفتح الباري لابن رجب وابن حجر، وغيرها كثير.

وفيما يلي كلام موجز عن أبرز هذه الكتب:

١ ـ كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[٤]:

وهو أوَّل كتاب أُلِّف في هذا الفن ـ كما سبق ـ[٥].

---

(١) شرح العراقي على الألفية: (٣٣٦)، فتح المغيث ٤/ ٦٥.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث ص (٧١)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٦٦).

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأعلام والأئمة الأربعة الكبار، ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (٩/ ٦٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وغيرها وقد صنف في ترجمته كتب مستقلة منها: مناقب الشافعي للبيهقي، وغيرها.

(٥) وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة ملحقة بكتاب الأم، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١ هـ وطبعة أخرى: نشر دار الكتب العلمية، ط.الأولى، عام ١٤٠٦ هـ، بتحقيق: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز.



ولم يكن قصد الشافعي استيفاء الكلام على مختلف الحديث؛ بل ذكر ما تيسر له منها مبيناً طريقة الجمع بينها، كما نص على ذلك النووي[1]، بل جزم العراقي أنَّ هذا الكتاب غير مستقل، بل هو جزء من كتاب الأم، وتبعه على ذلك السخاوي والسيوطي[2]، بينما ذكر البيهقي ـ وهو من أعلم الناس بالشافعي ـ أن هذا الكتاب مستقلٌ عن كتاب الأم[3].

٢ ـ كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)[4]:

اسم كتابه «**تأويل مختلف الحديث**»[5]، وقد بدأ كتابه بمقدمة طويلة جداً، افتتحها بذكر سبب تأليفه للكتاب، حيث أُرْسِلَ إليه كتاب يُعْلِمُه بمقالات أهل الكلام في الطعن على أهل الحديث، ورميهم برواية الأخبار المتناقضة والمكذوبة، وذكر هـذا المُرْسِل: أنه وجـد كلاماً جيداً لابن قتيبة في دفع التناقض عن بعض الأحاديث في كتابه غريب الحديث، وأمَّل أنْ يكتب كتاباً جامعاً في هذا، فكتب هذا الكتاب[6].

٣ ـ كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)[7]:

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ١٨١-١٨٢.

(٢) ينظر: شرح العراقي على ألفيته ص (٣٣٦)، فتح المغيث (٤/ ٦٦)، تدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: مناقب الشافعي (١/ ٢٤٦)، الباعث الحثيث (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

(٤) هو الإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الدِّيْنَوَري، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، السير (١٣/ ٢٩٦).

(٥) طبع الكتاب طبعات كثيرة منها: نشر دار الكتاب العربي، ومكتبة المتنبي، عام ١٤٠٠ هـ وطبعة: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٨ هـ، بتحقيق/ سيد بن أحمد بن صقر، وطبعة: المكتب الإسلامي، ودار الإشراق، ط الثانية، عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق/ محمد بن محي الدين الأصفر، وأخيراً: ط. التي حققها سليم الهلالي، ونشرتها دار ابن عفان، وابن القيم عام ١٤٢٧هـ.

(٦) ينظر في تفصيل منهجه: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (٣٤٩-٣٥٧)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٣٤-٣٥)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (٦١-٦٥).

(٧) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، ينظر في مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، البداية والنهاية (١٥/ ٧١)..



اسم كتابه «**مشكل الآثار**»(١)، وهو يعد من أجمع الكتب المؤلفة في باب مختلف الحديث من حيث حجمه، وكثرة ما فيه من أحاديث، إذ إنَّ كتاب الشافعي وابن قتيبة لا يوازي حجمهما عُشْر كتاب الطحاوي.

كما أنه يتميز عن الكتابين السابقين بشموله، فلأن اختص كتاب الشافعي بالأحاديث الفقهية، وكتاب ابن قتيبة بالأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، فإن كتاب الطحاوي أعم منهما، فقد بحث في الأحاديث المختلفة سواء في العقائد، أو الفقه أو غيرهما.

٤ ـ كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك(١) (ت: ٤٠٦هـ):

هذا هو اسم كتابه على المشهور(٣)، ومع أن اسمه مقارب لأسماء الكتب السابقة، إلا أنه يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة، فقد بنى كتابه على مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أنَّ ظاهرها التشبيه والتجسيم؛ بناءً على مذهبه الأشعري فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها، بحجج عقلية، ومقدمات فلسفية(٤).

(١) هكذا في طبعاته الأولى، وفي طبعته الأخيرة باسم «شرح مشكل الآثار»، والصواب في اسمه «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها»، كما بيَّنه د.حاتم الشريف في كتابه «العنوان الصحيح للكتاب» ص (٦٤).
وقد نشر الكتاب مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد، عام ١٣٣٣ هـ وعن هذه الطبعة صُوِّر عدة مرات، منها بدار قرطبة السلفية، في مصر، عام ١٤٠٠ هـ، في أربع مجلدات، وهي طبعة ناقصة.
وطُبع أخيراً محققاً باسم «شرح مشكل الآثار»، بمؤسسة الرسالة، ط الأولى، عام ١٤١٥ هـ، بتحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، في ستة عشر مجلداً، وهي أتقن الطبعات.
(٢) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن فُورَك، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤)، العبر (١/ ٩٥).
(٣) وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها: نشر مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، عام ١٣٦٢هـ، وطبعة ثانية: بدار الوعي بحلب، تحقيق/ عبدالمعطي بن أمين قلعجي، عام ١٤٠٢ هـ. وطبع طبعات متعددة في دور مختلفة: عام ١٣٩٩هـ، وعام ١٤٠٠ هـ، وعام ١٤٠٥ هـ، وكلها بتحقيق/ موسى بن محمد بن علي.
(٤) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص (١٤٣، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥٣)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (٧٢-٧٦) موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبدالرحمن المحمود (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).



وثمة دراسات تطبيقية معاصرة في هذا الموضوع، ومن أجود هذه الدراسات التي وقفت عليها دراستان:

١ ـ «**أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**»، للدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، طبعته دار البيان الحديثة بالطائف، ثم أعيد طبعه في مكتبة دار المنهاج بالرياض.

٢ ـ «**مختلف الحديث عند الإمام أحمد: جمعاً ودراسة**»، للدكتور عبدالله بن فوزان ابن صالح الفوزان، طبعته مكتبة دار المنهاج بالرياض.

*** المطلب الثالث : أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم بإيجاز:**

للاختلاف الظاهري بين الأحاديث أسباب وأنواع، وفيما يلي ذكر شيءٍ منها.

فأبرز الأسباب هي:

أولاً: أنْ يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وإنما هو قول صاحب مثلاً، وقد غلط في رفعه بعض الثقات(١).

ثانياً: أنْ يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً، ويأتي به آخر مختصراً، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار(٢).

ثالثاً: أنَّ الراوي للحديث قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف(٣).

---

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٣).

(٢) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).

(٣) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).

رابعاً: أنْ يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر فيجهل البعض الناسخ منهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضاً واختلافاً، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أنَّ أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

قال الشافعي: «ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّن كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر»[1].

خامساً: أنْ يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ، وذلك أنَّ النبي ﷺ عربي اللسان، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ومطلقاً قد قيده في موضع آخر، إلى غير ذلك من أساليب لغة العرب الواسعة[2].

سادساً: الجهل بسعة لسان العرب، فإنَّ العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة[3].

أما مسالك الخروج من الاختلاف فيمكن تلخيصها في الآتي:

تقدمت الإشارة مفرقةً إلى شيءٍ مما يسلكه أهل العلم لدفع التعارض بين الأحاديث، ورفع الاختلاف الظاهري بينها، ومسالك أهل العلم في ذلك إجمالاً هي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، فإنْ تعذرتْ فالتوقف، وفيما يلي بيان لهذه

(١) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٤ - ٢١٥).

(٢) ينظر: الرسالة ص (٢١٣-٢١٤).

(٣) ينظر: الرسالة (٥٢، ٢١٣)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٣١-٤٠)، زاد المعاد (٤/ ١٤٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٨٦-١١٢)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٢٠-٣٢٢).

المسالك بإجمال يناسب المقام، فأقول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على ترتيب معين، لا يجوز الإخلال به عندهم[1]، وهذه المسالك على الترتيب التالي:

أولاً: الجمع:

وهو أول مسلك يجب على المجتهد سلوكه، فيحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً؛ لأنَّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أنْ يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حَمَل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد أو غير ذلك.

قال الخطَّابي مقرراً هذا المسلك: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر: أنْ لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»[2].

ثانياً: النسخ:

فإنْ تعذر الجمع ـ وكان الحديثان يقبلان النسخ[3] ـ نُظِرَ في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً»[4].

---

(١) ومن هؤلاء الشيخ: ، فقد بين تدرج النظر في الأحاديث التي ظاهرها التعارض إلى هذه المراتب الأربع في مواضع كثيرة من كتبه، ينظر ـ مثلاً: الأصول: (٧٥-٨١)، فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٥-٣٣٧.

(٢) معالم السنن للخطابي: (٥/ ٣٧)، وينظر: الرسالة ص (٣٤٢)، وينظر: اختلاف الحديث للشافعي ص: (٣٩-٤٠)، ومقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٧٤).

(٣) هذا قيد لإخراج ما لا يقبل النسخ من الأحاديث، كالأخبار؛ لأنه يستلزم كذبها.

(٤) اختلاف الحديث ص (٤٠)، وينظر: الأصول من علم الأصول: (٧٥).



ومما يجدر التنبيه إليه أنه إذا قام الدليل صريحاً على بيان النسخ بين الحديثين، فإنَّه حينئذ يُعْمَلُ به، ولا يلجأ إلى الجمع؛ لأنَّ هذا هو الإعمال الصحيح للنص.

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ يصار حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، يقول الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أنْ يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أنْ يصار إليه»[(١)].

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم، فالأخذ به وترك المرجوح واجب على المجتهد، كما يقول ابن تيمية: «فالواجب على المجتهد أنْ يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلاَّ بالعلم»[(٢)].

ووجوه الترجيح كثيرة جداً، مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها خمسين وجهاً[(٣)]، وزاد عليها بعض أهل العلم فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه[(٤)].

رابعاً: التوقف[(٥)]:

إذا تعذر الجمع والترجيح والعلم بالنسخ فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد

(١) اختلاف الحديث ص (٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥)، وينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٥).
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٥٩-٩٠)، وينظر: فتح المغيث للعراقي ص (٣٣٧-٣٣٩).
(٤) ينظر: المسوَّدة لآل تيمية (١/ ٥٩٩-٦١٤)، التقييد والإيضاح ص (٢٨٦-٢٨٩)، تدريب الراوي (٢/ ١٨٢-١٨٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٧-١١٥٦).
(٥) قال ابن حجر في نزهة النظر ص (١٠٧): «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنْ يظهر لغيره ما خفي عليه».



النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما، وهو مسلك يضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض؛ وهو في الحقيقة ليس مسلكاً للخروج من الاختلاف، وإنما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج على سبيل التجوز، وإلاَّ فالبعض لم يذكره من جملتها.

قال الإمام الشاطبي: «أما ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[1].

ولكن ليعلم أنَّ هذا التوقف إنما هو باعتبار المجتهد والناظر في النصوص لقصوره في علمه أو فهمه أو لغير ذلك من الأسباب[2].

---

(١) الموافقات ٥/ ١١٢-١١٣ بتصرف، وينظر: فتح الباري (٥/ ٣١٨)، الأصول من علم الأصول: (٨٢).

(٢) ينظر في هذه المسالك: مقدمة ابن الصلاح ص (٤٧٧-٤٧٩)، فتح المغيث (٤/ ٦٦-٦٩)، تدريب الراوي (٢/ ١٨١-١٨٦)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (١٢٥-٣٣٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ص (١/ ٢٠٣-٣٨٢) (٢/ ١٢١-٣٢٩)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (١٢٧-١٣٥)، الأصول من علم الأصول: (٨١).



الدراســة التطبيقيــة

وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول

الجمــــع

المثال الأول: فيما ورد من إثبات العدوى ونفيها

* الأحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عدوى ولا صَفَر ولا هَامَةَ»(١)، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل، كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟»(٢).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد»(٣).

---

(١) يقول ابن الأثير في «لنهاية» ٣/ ٣٥: «كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله» اهـ.
وأما الهامة، فتطلق على الرأس، وهي واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره، تصير هامة فتقول: اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ح (٥٧١٧)، ومسلم ح (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ح (٥٧٠٧) ـ كما نص عليه الحافظ في الفتح ١٠/ ١٦٧ ـ ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٥ ووهم من عزاه للبخاري موصولاً، وقد كان البيهقي دقيقاً في عبارته حين قال: «أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان حدثنا سليم فذكره».
قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي =



فالحديث الأول صريح في نفي العدوى، وظاهر الحديث الثاني يثبت العدوى لأنه أمر بالفرار من المجذوم، وهذا تعارض، اختلفت كلمة الشراح في الخروج منه.

* **جواب الشيخ عن هذا التعارض:**

قال الشيخ:

وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة[1] **ليس نفياً للوجود؛ لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله**، فما كان منها سبباً معلوماً؛ فهو سبب صحيح، وما كان منها سبباً موهوماً؛ فهو سبب باطل، ويكون نفياً لتأثيره بنفسه إن كان صحيحاً، ولكونه سبباً إن كان باطلاً...

فإن قيل: إن الرسول ﷺ لما قال: «**لا عدوى**» قال رجل: يا رسول الله! الإبل تكون صحيحة مثل الظباء، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن أعدى الأول؟**» يعني: أن المرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله عز وجل فكذلك إذا انتقل بالعدوى؛ فقد انتقل بأمر الله، والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم، فجَرَبُ الأول ليس سببه معلوماً؛ إلا أنه بتقدير الله تعالى، وجَرَبُ الذي بعده له سبب معلوم، لكن لو شاء الله تعالى لم يجرب، ولهذا أحيانا تصاب الإبل بالجرب، ثم يرتفع ولا تموت...

وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادعى

= نعيم في «الطب» لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد»» اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٤١٦ ح (٢٥٠٣١)، ١٣/ ٤٥٥ ح (٢٦٩٣٦)، وأحمد ١٥/ ٤٤٩ كلاهما عن وكيع، عن النهاس بن قَهْم، عن شيخ بمكة سمع أبا هريرة فذكره مرفوعاً، وفي سنده جهالة الراوي، وضعف النهاس بن قهم، فهو «ضعيف» كما في التقريب (٧١٩٧).

وفي الباب عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع» رواه مسلم ح (٢٢٣١).

(١) أي: العدوى، والطيرة، والهامة، والغول، الواردة في بعض طرق الحديث.

بعضهم النسخ، فمنهم من قال: إن الناسخ قوله: «**لا عدوى**» والمنسوخ قوله: «**فر من المجذوم**»، «**ولا يورد مُمْرِضٌ على مُصِّحٍ**» وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذاً أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضاً الواقع يشهد أنه لا نسخ».[1] اهـ.

*** مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:**

هذا المسلك الذي اختاره الشيخ: هو اختيار جمع من المحققين كابن عبدالبر والقاضي عياض، والنووي، وهو ظاهر كلام ابن تيمية، وصرح باختياره ابن القيم وابنُ حجر، وابنُ باز ـ رحمهم الله تعالى ـ[2].

وثمة مسالك أخرى سلكها بعض الشراح،أذكرها ملخصةً على النحو التالي:

١ ـ مسلك النسخ، وممن قال بهذا عمر رضي الله عنه، وعيسى بن دينار من المالكية، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى جماعة من السلف[3].

٢ ـ الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «**لا عدوى**» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكّه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده قالوا: والأخبار الدالة

---

(١) القول المفيد ١/ ٩٧-١٠١، وينظر: الشرح الممتع ١١/ ١٢٠-١٢٢.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٤/ ١٩٦-٢٠٠، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٨٤، زاد المعاد ٤/ ١٤٩-١٥٤، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٦٤- ٢٧٤، فتح الباري ١٠/ ١٦٨-١٦٩، نزهة النظر: (١٠٣)، فتاوى ابن باز ٦/ ٢١.

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٦٨.



على الاجتناب أكثر مخارجَ، وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى.

٣ـ نفي العدوى جملةً، وحملُ الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطره لأنه إذا رأى الصحيحُ البدن، السليمُ من الآفة، تعظمُ مصيبتُه، وتزداد حسرته.

٤ ـ حملُ الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «**لا عدوى**» كان المخاطب بذلك من كان يقينه وتوكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى،... وحيث جاء «**فر من المجذوم**» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها.

٦ ـ إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معني قوله: «**لا عدوى**» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه لا يعدي شيءٌ شيئاً إلا ما تقدم ذكره أن فيه العدوى، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني.

٧ ـ أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذا اختيار ابن قتيبة(١).

٨ ـ العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحملُ الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسدِّ الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وابن خزيمة في كتاب «التوكل»، والطحاوي في «شرح المعاني»(٢)، وتبعهما جماعة»(٣) اهـ.

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث: (٩٦-٩٨).

(٢) شرح المعاني ٤/ ٣٠٣-٣١٠.

(٣) جميع المسالك السابقة ملخصة من فتح الباري ١٠/ ١٦٩-١٧٠.

المثال الثاني: فيما ورد في أي الصدقة أفضل؟

*** الأحاديث:**

● **الحديث الأول:** حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن[1] ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[2].**

● **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: **«جُهْدُ المُقِلِّ[3]، وابدأ بمن تعول»[4].**

---

(١) هكذا بدون (ما كان)،وإنما هي مثبتة في حديث أبي هريرة المشار إليه لاحقاً.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ح (١٤٢٧)، ومسلم ح (١٠٣٤).
وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ح (١٤٢٦).

(٣) والفرق بين الجُهد ـ بالضم ـ وبين الجَهد ـ بالفتح: أنه بالضم الطاقة والوسع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، بينما هو بالفتح: المشقة، ومنه ما ورد في قصة أم معبد: «شاة خَلَّفَها الجَهْد عن الغَنم»، وفي قصة بدء الوحي: «فغطني ـ أي: جبريل ـ حتى بلغ مني الجَهْد»، أي: المشقة.
وقيل من معاني الفتح: المُبالَغة والْغَايَة، وقيل هُمَا لُغتَان في الوُسْع والطَّاقَة، فأمَّا في المَشَقَّة والْغَاية فالفتح لا غير، ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٦.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه:
فقد أخرجه أبو داود ح (١٦٧٧) عن قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي ـ وقد وافقه ابن حبان (٣٣٤٦) على إخراجه من طريق الرملي، وأحمد (١٤/ ٣٢٤) عن حجين، وابن خزيمة ح (٢٤٤٤، ٢٤٥١) من طريق ابن وهب، وأبي الوليد الطيالسي، والحاكم ١/ ٤١٤ من طريق ابن بكير، والبيهقي في «الشعب» ح (٣٤٥٤) من طريق أحمد بن يونس، سبعتهم (قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي، وحجين، وابن وهب، والطيالسي، وابن بكير، وأحمد بن يونس) عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وقد صحح الحديث من هذا الوجه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وليس كذلك، فيحيى بن جعدة لم يخرج له مسلم، كما نبه على ذلك ابن عبدالهادي في «المحرر» رقم: (٦١٠).
ورواه مسلم ح (٧٥٦)، وأحمد ٢٢/ ٤٠٣ ح (١٤٥٣١)، وابن حبان ح (٣٣٤٥) من طرق عن ابن جريج، والترمذي ح (٣٨٧) عن ابن أبي عمر، والحميدي في «المسند» (٢/ ٥٣٦) ح (١٤٧٦)، كلاهما (ابن أبي عمر، والحميدي) عن ابن عيينة، كلاهما: (ابن جريج، وابن عيينة) عن أبي الزبير، عن جابر =

الحديث الأول يدل على أن أفضل وجوه الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي: ما أخرجه الإنسان من ماله بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث يستبقي منه قدر الكفاية، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه(١).

وأما الحديث الثاني، فهو يدل على أن أفضل الصدقة ما جاءت على قَدْر ما يَحْتَمِله حال القَليل الْمال(٢).

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

«لا منافاة، فإن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، وهو خلاف الغني، فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم، وهي الفاضل عن كفايته فقط وآخر بعشرة دراهم وعنده عشرة ملايين، أيهما أفضل؟ فالأول أفضل؛ لأن هذا

= مرفوعاً، بلفظ: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهريق دمه وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل، وما تصدق به عن ظهر غنى» هذا لفظ ابن عيينة عند الحميدي، أما لفظ ابن أبي عمر فهو موافق للفظ ابن جريج عند مسلم ـ وإن كان قد اختلف عليه في لفظه ـ ولفظه عند مسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فليس فيهما لفظ «جهد المقل»، وفي الحديث اختلاف أوسع من هذا، ليس هذا مقام بسطه.

والذي يظهر أن كلا الوجهين محفوظ عن أبي الزبير، فالوجه الذي يرويه الجماعة عن أبي الزبير عن يحيى ابن جعدة، عن أبي هريرة، خلاف الجادة، وهذا يُشْعِرُ بضبطهم، والوجه الآخر رواه حافظان كبيران (ابن عيينة، وابن جريج) وقد أخرج مسلمٌ حديث ابن جريج، وأما اختلاف الألفاظ، فالظاهر أن هذا من باب الاختصار، وهو معروف في صنيع المحدثين، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٣٨٤، وأحمد ٣٥/ ٤٣١، والبزار ٩/ ٤٢٦ وغيرهم من طرق عن عبيد ابن الخشخاش، عن أبي ذر في حديث طويل، وهو حديث فيه اضطراب واختلاف في سنده ومتنه، بينه البوصيري في «الإتحاف» ١/ ٢٩٣-٢٩٧، وعبيد بن الخشخاش لين الحديث، كما في «التقريب»: (٤٣٧١)، وهو لم يسمع من أبي ذر، كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٤٧.

(١) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٥٦٧، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٥، المفهم ٣/ ٨٠، فتح الباري ٣/ ٣٤٧ شرح الحديث (١٤٢٦).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٢٠، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٦.



جهده، فإذا تأملت الحديثين لم تجد بينهما منافاة؛ لأن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته، ولكنه ليس ذا غنى واسع»(١).

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

هذا التوجيه - في الجمع بين الحديثين - موافق لما ذكره بعض العلماء، كابن الجوزي - في أحد الوجهين اللذين ذكرهما في التوفيق بين الحديثين - حيث قال في الوجه الأول من أوجه التوفيق: «أن يكون جهد المقل بعد إغناء من يلزم إغناؤه، فكأنه يستسل من فواضل الغنى شيئاً فيتصدق به»(٢).

ولم تختلف كلمة الشراح - فيما وقفتُ عليه - في الجمع بين الحديثين، إلا أن عباراتهم في الجمع تنوعت على النحو التالي:

١ - أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة، والاكتفاء بأقل الكفاية، وهذا اختيار البيهقي، والخطابي والبغوي فيما يظهر من كلامهما، والصنعاني(٣).

٢ - أن المقل إذا آثر وصبر، فهو غني بالصبر، وهذا الوجه ذكره ابن الجوزي(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٧٠)، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٧.
(٢) كشف المشكل ٣/ ٥٢٠.
تنبيه: استطرد بعض العلماء في البحث عن حكم التصدق بجميع المال، وليس هذا مقصود البحث ههنا، بل القصد دفع التعارض الظاهر بينهما، أيهما أفضل: من تصدق عن ظهر غنى أم جهد المقل؟ والله أعلم.
(٣) معالم السنن ٢/ ٢٥٤، السنن الكبرى ٤/ ١٨٠، شرح السنة ٦/ ١٨٠-١٨١، سبل السلام ٤/ ٧٥- ٧٦.
(٤) كشف المشكل ١/ ٥٢١.



المبحث الثاني

النســـــخ

المثال الأول: فيما ورد من الأحاديث التي تنهى عن الحلف بالآباء،مع ورود الأحاديث التي ظاهرها الحلف بالأب.

*** الأحاديث:**

• **الحديث الأول**: حديث عمر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً[1].

• **الحديث الثاني**: حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان**» فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «**لا إلا أن تطوع**» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن**

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٦٤٧)، ومسلم ح (١٦٤٦).

وفي الباب أحاديث تبلغ حد التواتر المعنوي، منها:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»، أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

٢ ـ حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم»، أخرجه مسلم ح (١٦٤٨).

صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[1].

ووجه التعارض بين الأحاديث: أن بعضاً منها صريح في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ذلك: الآباء، وفي بعضها الآخر ما ظاهره أن النبي ﷺ حلف بغير الله، وبالآباء تحديداً.

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

وأما ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**» فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن بعض العلماء أنكر هذه اللفظة، وقال: إنها لم تثبت في الحديث لأنها مناقضة للتوحيد، وما كان كذلك؛ فلا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، فيكون باطلاً.

الثاني: أنها تصحيف من الرواة، والأصل: «أفلح والله إن صدق»، وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، و «أبيه» تشبه «الله» إذا حُذِفَت النُقَطُ السفلى.

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ح (١١)، والحديث أصله في البخاري في مواضع منها: ح (٤٦) ولكن البخاري أعرض عن لفظة الحلف بالأب.

وفي الباب، أحاديث أخرى ظاهرها الحلف بالأب، أقتصر من ذلك على ما أخرجه مسلم في الصحيح، وهما حديثان:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أبوك»، قال في طريق أخرى: «**نعم، وأبيك لتنبأن**».

أخرجه مسلم ح (٢٥٤٨)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٩٧١) من غير ذكر هذه اللفظة.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «**أما وأبيك لتنبأنه! أَنْ تَصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**».

أخرجه مسلم ح (١٠٣٢)، وقد أخرجه البخاري في الصحيح ح (١٤١٩) معرضاً عن هذه اللفظة.

الثالث: أن هذا مما يجري على الألسنة بغير قصد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا لم ينوِ فلا يؤاخذ.

الرابع: أنه وقع من النبي ﷺ، وهو أبعد الناس عن الشرك؛ **فيكون من خصائصه**، وأما غيره؛ فهم منهيون عنه، لأنهم لا يساوون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد.

الخامس: أنه على حذف مضاف، والتقدير: **أفلح ورب أبيه**.

السادس: أن هذا منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، **وهذا أقرب الوجوه**(١).

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

القول بالنسخ هو أحد أقوال الشيخ: في التوفيق بين الأحاديث الواردة في الباب(٢)، وهو مذهب لجمع من كبار المحققين كالطحاوي، وابن عبدالبر ـ احتمالاً

---

(١) القول المفيد ٢/ ٣٩٢، الشرح الممتع ١٥/ ١٢٤، وصرّح في هذا الموضع بأن في النفس منه شيئاً؛ وعلل ذلك بقوله:

«لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ، وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص محكم، فالنص المشتبه هو حلفه بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية ـ في طريق الراسخين في العلم ـ أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء، ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف» أهـ وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٧.

(٢) وللشيخ ثلاثة أقوال أخرى في المسألة:

الأول: هو الحكم على ألفاظ الحلف بالآباء بالشذوذ، نص على ذلك لقاء الباب المفتوح رقم (٢٠٦)، وفي شرح حديث الأول في باب الأيمان والنذور من بلوغ المرام (الشريط الأول/ الوجه ب).

الثاني: أنه خاص بالنبي ﷺ، نص عليه في شرح صحيح مسلم [التعليق على كتاب الإيمان، ص: (١١٩)] فإنه قال ما حاصله: «وأقرب الأجوبة أنه خاص بالرسول ﷺ، ويليه: أن هذا مما يجري على الألسنة من غير قصد». =

ـ حيث قال: «وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة» ونحو ذلك لابن قدامة، واختاره الماوردي، وذكره احتمالاً: الخطابي، والبيهقي، والقرطبي، ونصره الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، موافق لما ذكره بعض العلماء، كابن باز ونسبه السُبْكي إلى أكثر الشراح[1]، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: في الأحاديث الواردة في لبس الخفين للمُحْرِم، وهل يقطعان أسفل من الكعبين؟

*** الأحاديث:**

● **الحديث الأول:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ،**

= الثالث: أن هذا مما جرى على لسانه بغير قصد، كقول الرسول ج: «ثكلتك أمك يا معاذ»، أي: فقدتك، والرسول ج لا يمكن أن يدعو على معاذ بن جبل وهو يريد أن يعلمه، فيقول ثكلتك أمك فهذا مما يجري على اللسان بغير قصد. [نقلته من الشريط الثاني/ الوجه أ، من تعليق الشيخ: على كتاب الدعوات من صحيح الإمام البخاري:، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ح (٦٣١٦)، تعليقاً على حديث ابن عباس بقال: قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض... الحديث].

وله عبارات في مواضع مختلفة في ترتيب أي الأوجه أقرب عنده، وليس المقصود هنا تحرير القول الذي استقر عليه الشيخ تحديداً ؛ لأن تحرير هذا مما لا يجزم به مع تفاوت أوقات تعليقات الشيخ على هذه الأحاديث، وخفاء زمن بعضها، إلا أن الذي أود أن أشير إليه ههنا، أن هذا الاختلاف في اختيار الشيخ للمسلك الذي يُخْرج به من هذا التعارض له دلالاته، ومن أهمها:

١ ـ أن الإشكال في تعارض أحاديث الباب قويٌ جداً عند الشيخ، مما جعل اختياره يختلف من موضع لآخر، ولا أعلم للشيخ: مسألة نظير هذه، بحيث يتنوع قوله في الجمع والترجيح إلى أربعة اختيارات.

٢ ـ وهو أن العالم ـ مهما بلغ من العلم ـ قد توجد مواضع يكون الإشكال فيها قوياً، ولذا تراه ـ في أمثال هذه المواضع ـ لا يزال يعيد النظر، ويكرر التأمل، حتى يفتح الله عليه بجواب يطمئن له قلبه.

وبعد: فإنني أرى أن هذا الاختلاف في اختيار الشيخ: ـ بغض النظر عن القول الراجح ـ منقبة من مناقبه: إذ هو يشعر بعدم جموده على قول مع احتمال آخر عنده.

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٣٠، شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، التمهيد ١٦/ ١٥٨، المفهم ١/ ١٦٠، ٤/ ٦٢٢، فتح الباري ١١/ ٥٤٣، تيسير العزيز الحميد: (٥٩٢)، فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٠٩.

ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مسَّه زعفران ولا وَرْس، وإنْ لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»(١).

• **الحديث الثاني:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: **«من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويلَ للمُحْرِمِ»**(٢).

فالحديث الأول نص على القطع ليكون الخفان أسفل من الكعبين، والثاني سكت عن ذكر القطع، فما الجمع بينهما؟

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

«وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا متأخر؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بَعْدُ.

أيضاً، الذين حضروا كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة.

وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد، لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٤٢)، ومسلم ح (١١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري ح (١٨٤١)، ومسلم ح (١١٧٨).
(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٣٠-١٣١.

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

القول بالنسخ هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو المشهور من المذهب اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن سعدي، وابن باز(١).

وأما المسلك الآخر الذي أشار إليه الشيخ: فهو مذهب أكثر أهل العلم، وممن نصره - ممن صنّفوا في «المختلف» - الإمام الطحاوي(٢).

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢٤٦-٢٤٧، شرح كتاب الحج والعمرة من عمدة الفقه لابن تيمية ٢/ ٢١، ٢٨-٢٩، تهذيب مختصر السنن ٢/ ٣٤٧، شرح عمدة الأحكام لابن سعدي ٢/ ٧٠٤، ٧٠٧، فتاوى ابن باز ١٧/ ١٢١.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤٣-٥٦.

المبحث الثالث

الترجيـــح

المثال الأول: زواج ﷺ بميمونة، هل كان محرماً أم حلالاً؟

• **الحديث الأول:** حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ تَزوَّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ[(١)].

• **الحديث الثاني:** عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمـونة بنت الحارث رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ **تزوجها وهو حلالٌ.**

قال: وكانتْ خالتي وخالةَ ابن عباس[(٢)].

ووجه التعارض ظاهر، فالحديث الأول صريح في أنه ﷺ تزوج ميمونة حال إحرامه، والثاني بعكسه.

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٣٧)، ومسلم ح (١٤١٠).
وفي الباب: حديث عثمان س، عن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح ولا يخطب»، أخرجه مسلم ح (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤١١).
وفي الباب: حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: تَزَوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما.
أخرجه الترمذي ح (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ح (٥٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٣٣، وأحمد ٤٥/ ١٧٣، والدارمي ح (١٨٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وابن حبان ح (٤١٣٠، ٤١٣٥) من طرق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان، عن أبي رافع به.
وقد اختلف في وصله وإرساله على ربيعة، وعلى من دون ربيعة، وقد صوّب الوجه المرسل بعض الحفاظ، منهم: الترمذي في السنن ٣/ ٢٠١، والطحاوي، كما في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وينظر: تعليق ابن عبدالبر على هذا الاختلاف في التمهيد ٣/ ١٥١.



الجواب: على ذلك من وجهين:

الأول: سبيل الترجيح.

الثاني: سبيل الخصوصية.

أما الأول: وهو سبيل الترجيح، فإن الراجح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام، والدليل على هذا أن ميمونة رضي الله عنها نفسها روت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وأن أبا رافع رضي الله عنه ـ السفير بينهما ـ أي: الواسطة بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدرى بها من غيره.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجوابه أن يقال:

إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه.

وأما الثاني: وهو الخصوصية، فإن من خصائص الرسول ﷺ أن يتزوج وهو محرم؛ لأنه أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله ﷺ في النكاح خصائص متعددة.

وهل حمله على الخصوصية أمر غريب بحيث لا نوافق عليه، أو نوافق؟

الجواب: ليس أمراً غريباً، ولكن إذا تعارض التخصيص أو الترجيح فأيهما أولى؟

الجواب: الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

فإذاً يكون مسلك الترجيح أولى، وهو أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال»[1].

---

(1) الشرح الممتع ٧/ ١٥٢-١٥٣، الأصول من علم الأصول: (٧٨)، ويستمع لـ: «الوجه ب من الشريط ١٨» من تعليق الشيخ على صحيح البخاري.

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

مسلك الترجيح لحديث ميمونة وأبي رافع ـ الذي اختاره الشيخ: ـ هو مسلك جمهور العلماء سوى أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ[1].

وممن نص على هذا الاختيار الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»[2]، بينما اختار الطحاوي ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأجاب عن حديث ميمونة وأبي رافع بأجوبة فيها تكلف[3].

المثال الثاني: في رضاع الكبير، هل يؤثر أم لا؟

الأحاديث:

- **الحديث الأول:** حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: «**يا عائشة من هذا؟**» قلت: أخي من الرضاعة قال: «**يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**»[4].

- **الحديث الثاني:** حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني ابنة سهيل ـ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أرضعيه تحرمي عليه،**

---

(١) ينظر: التمهيد ٣/ ١٥٢-١٥٣، المغني ٥/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) اختلاف الحديث، ص: (٢٠٠-٢٠١).

(٣) شرح مشكل الآثار ١٤/ ٥٠٦-٥٢١.

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم ح (١٤٥٥).

وفي الباب: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي ح (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ح (٤٢٢٤).

وفي الباب جملة آثار موقوفة ـ وبعضها مختلف في رفعها ووقفها ـ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في عدم تأثير رضاع الكبير، ينظر فيها: مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٦٤-٤٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٥-٢٩٧، الآثار (١٧٣٣١ ـ ١٧٣٤٧).



ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»(١).

ووجه التعارض بين الحديثين ظاهر، فالحديث الأول صريح في أن الرضاع لا يؤثر إذا وقع بعد الحولين، وما بعدهما فإنما هو طعام ولبن لا تنتشر به المحرمية، بينما الحديث الثاني صريح في إثبات تأثيرها.

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

«قال بعضهم: إنه منسوخ.

وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة.

ثم اختلف القائلون بأنه خاص: هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟

والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره ممن تشبه حالُه حالَ سالم.

وقد مر علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبدالله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه.

(١) أخرجه مسلم ح (١٤٥٣).
وفي الباب عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا، أخرجه مسلم ح (١٤٥٤).



ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بيّن لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «**إنها لن تجزئ عن أحد بعدك**».

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية:، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير.

وعندي أن هذا ـ أيضاً ـ ضعيف، **وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.**

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، **والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة**؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم.

ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو ـ وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً ـ قال: «**الحمو الموت**»، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له!

فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها، وهذه مشكلة، **فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.**

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا ـ أيضاً ـ يدعون علينا النسخ ويقولون:

إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا. **والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول**: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، **وهو الراجح**»[1].

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

ما اختاره الشيخ: هو مذهب أكثر أمهات المؤمنين، وعامة أهل العلم بعدهن، وممن نصره ابن قتيبة، وابن سعدي، وابن باز [2].

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٤٣٤-٤٣٦.

(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣١٩- ٣٢١، تأويل مختلف الحديث: (٢٧٦-٢٧٩) وإن كان توجيهه لسبب الخصوصية فيه تأمل، شرح عمدة الأحكام للسعدي ٣/ ١١٦٨، فتاوى الشيخ ابن سعدي: (٣٩١)، فتاوى ابن باز ٢٢/ ٢٦٥، وينظر: فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٥٥، زاد المعاد ٥/ ٥٧٧-٥٩٣.



المبحث الرابع

التوقـــــف

جهدتُ في البحث عن مثال أو أكثر يصح إدراجه في هذا المبحث فلم أظفر بشيء، ثم زاد من يقيني بعدم وجوده، أن الشيخ: قرر في كتابه «الأصول» ـ في مبحث التعارض ـ يقول: «فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، **ولا يوجد له مثال صحيح**»[1] كرر ذلك في الحال الأخيرة من أحوال دفع التعارض في الأقسام الأربعة التي ذكرها.

ووضح هذا أكثر في القسم الأخير فقال:

«وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، **والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.**

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره»[2].

وما ذكره الشيخ رحمه الله مطابق تماماً في معناه لكلمة الشافعي، وابن خزيمة، وابن القيم ـ رحمهم الله ـ والتي سبق ذكرها في مقدمة البحث.

وههنا نقلان نفيسان عن إمامين جليلين من كبار علماء الأمة، الذين تشربوا مقاصد الشريعة، يقرران هذا الأصل:

الأول: عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «لا يجوز أن يوجد في الشرع

---

(١) الأصول من علم الأصول: (٧٧، ٧٨).

(٢) الأصول من علم الأصول: (٨٠ – ٨١).

خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[١].

الثاني: عن الإمام الشاطبي، حيث يقول::

«كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة...، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[٢].

وهذا في الحقيقة جانب من جوانب تميز شخصية الشيخ العلمية، وسعة علمه ودقة فهمه لمقاصد الشريعة، فإن من تشبع بالنصوص وصل إلى قناعة جازمة بانتفاء التعارض الذي يوجب التوقف، وإن كان غيره قد يقع له ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) المسودة في أصول الفقه: (٣٠٦).

(٢) الموافقات ٥/ ٣٤١.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذه خلاصة بأبرز النتائج التي ظهرت لي في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١ ـ أن مختلف الحديث علم مهم جداً من علوم السنة التي أولاها العلماء بالتصنيف، وأن علم مُشْكل الحديث أعم منه.

٢ ـ أول من صنف في هذا العلم هو الإمام الشافعي: ثم تتابع التصنيف بعده.

٣ ـ بيّنت أهمية جهود الشيخ رحمه الله في هذا النوع المهم من علوم الحديث.

٤ ـ تكلمتُ عن أبرز المصنفات في هذا الفن.

٥ ـ وضحتُ أبرز أسباب الاختلاف والتعارض الظاهر الذي يقع في الأحاديث، ثم بينت المسالك الأربعة التي يسلكها جماهير العلماء في الخروج من هذا التعارض، وهي على الترتيب: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

٦ ـ ذكرتُ في كل مسلك من هذه المسالك مثالين، إلا في مسلك التوقف لسبب بينته سأذكره في النتيجة التالية، وحرصت أن تكون الأمثلة منوعةً في أبواب العلم: من العقائد، والفقه، مع الحرص على تنوع أبواب الفقه أيضاً.

٧ ـ تبين بجلاء ـ في ضوء هذا البحث ـ عناية الشيخ: بهذا النوع من العلم، وحضوره المكثف في دروسه وتقريراته، وهذا أحد معالم رسوخ الشيخ في العلم، وأرى أن هذا الموضوع يصلح أن يكون بحثاً علمياً في رسالة الماجستير.

٨ ـ أكّد الشيخ: أنه لا يوجد مثال صحيح لمسلك التوقف إلا في ذهن المجتهد، إذ يستحيل أن يوجد تعارض بين حديثين من كل وجه لا يمكن الانفكاك منه بوجه من الوجوه، إذ الكل من عند الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المعاييـر النقدية لمتُون السُّـنَّة
عنـد ابـن عثيميـن

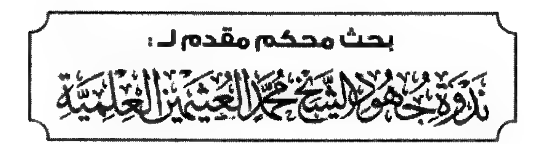
تأليف

أ. د. محمد بن عبدالله القناص

الأستاذ بقسم السنَّة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمدَ لله نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئاتِ أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَادِيَ له، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ اللهِ، وَخير الهَدي هَديُ محمد ﷺ، وشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فقد أَحسنت كُلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمُبادرة في إقامة ندوة: «**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية: دراسات تحليلية منهجية**»، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ له حق كبير على الأمة الإسلامية؛ لما بذله من جُهود كبيرة في الدعوة ونشر العلم والمعرفة، وقد برز هذا في دروسه العلمية، وشروحاته ومؤلفاته المتميزة، ورسائله الكثيرة، وفتاواه الواسعة المُسددة، وأقواله المُحكمة، وتحريراته لكثير من القضايا العقديَّة والأُصولية والفقهية والحديثية، فقد خلف الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تراثاً علمياً ضخماً، وقد كنتُ أحد الطلاب الذين نهلوا من علمه، وانتفعوا بتوجيهاته السديدة، واستفادوا من هديه وسمته[1]، ونظراً لسعة علم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وإسهامه

(١) تَشرفتُ بالتتلمذ على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فقد كنتُ من ضمن الطلاب الذين دَرسهُم الشيخ في كلية الشَّريعة وأصول الدين، جامعة الإمام فرع القصيم من عام ١٤٠١ - ١٤٠٤هـ حيث درّسنا مادة الفقه في ثمانية فصول دراسية متتابعة، بمعدل ثلاث ساعات في كل أسبوع، وقد استكملنا جميع أبواب الفقه، وبلغ ما كتبناه عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ما يقرب من ألف ومائتي صفحة، وكان للشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الجامعة منهج مُتميز في التدريس، حيث كان يكتب فقرات المنهج لكل سنة بخطه المعروف، ويكتب في بدايتها بعد البسملة والحمد: «وبعد: فهذه فقرات المقرر من الفقه... يُراعى فيها الدليل أو التعليل ما أمكن، مع ترجيح =

في مجالات كثيرة، فقد تضمنت الندوة محاورة عديدة، ومن هذه المحاور: «**جهود ابن عثيمين في العلوم الشرعية ومنها: منهجه في السنة وعلومها**»، وقد رأيت الإسهام من خلال هذا البحث «المعايير النقدية لمتون السنة عند ابن عثيمين «في إظهار جهد الشيخ رحمه الله في نقد متون السنة، والمعايير التي سلكها في هذا المجال، وأحسب ـ والله أعلم ـ أن هذا البحث إضافة علمية؛ حيث لا أعرف أحداً أبرز دور الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في نقد متون السنة، وقد قمتُ باستعراض ما تيسر من كتب الشيخ المطبوع منها، والموجود منها على شبكة المعلومات الدولية «الانترنت»، فاجتمع لي مجموعة من الأحاديث التي نقدها الشيخ من مُنطلق معايير نقدية متعددة، وخرجتُ هذه الأحاديث من غير توسع خشية أن يطول البحث، وذكرتُ ما يؤيد كلام الشيخ رحمه الله من أقوال العلماء، وعلقتُ في بعض المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق، ولم أقصد تحرير المسائل المذكورة في البحث فهذا أمر يَطُول، إذ المقصود من هذا البحث إظهار أن الشيخ رحمه الله استعمل هذه المعايير، وقد رتبتُ هذا البحث على النحو التالي:

* **مقدمة: فيها سبب اختيار موضوع البحث.**

* **تمهيد: تحدثتُ فيه عن أهمية نقد متون السنة، وترجمة مختصرة لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله.**

= الراجح من أقوال أهل العلم، ويراجع عليها في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى وشروحها، وفي الفقه: الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، نسأل الله تعالى أن يجعلها عملاً موفقاً نافعاً»، ثم يبدأ بشرح هذه الفقرات، موضحاً التعريفات ومحترزاتها، والشروط والأركان والواجبات، والأقوال الفقهية في المسائل الخلافية، والأدلة والترجيح، ويُكثر من ذكر القواعد الفقهية والأصولية بأسلوب ممتع ميسر، وعبارة رشيقة، ويناقش الطلاب مناقشة دقيقة عما سبق شرحه، ويتقبل أسئلتهم، ويُكثر من ضرب الأمثلة، ويلقي الدرس بهمة عالية، وصدر مُنشرح، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنا خير الجزاء.

* المِعْيَار الأول: عرض الحديث على القرآن.

* المِعْيَار الثاني: عرض الحديث على السُّنة الصحيحة الثابتة.

* المِعْيَار الثالث: عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقَرَّرة.

* المِعْيَار الرابع: اشتمال الحديث على أمر مُستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقُول والمحسُوس.

* المِعْيَار الخامس: استصحاب أمور كُلِّية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث.

* ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

غرة صفر الخير ١٤٣١هـ



تمهيد

أهمية نقد متون السُنَّة :

بذل عُلماء الحديث جُهوداً كبيرة في النقد والتمحيص للأحاديث، واشترطوا خمسة شُروط لابد من توافرها للحكم بصحة الحديث، وهي: عدالة الرَّاوي، وضبطه، واتصال السَّند، والسَّلامة من العِلة القَادحة، والسَّلامة من الشُّذُوذ[1]، واشْتراطُ سلامة الحديث من العِلة القَادحة والشُّذوذ يدخل فيه نقد المتن، إذ قد يَصِح ظاهر الإسناد لتوفر الشُّروط الثلاثة فيه، ولكن لا يَسلم متنُه من الشُّذوذ والعِلة، ولهذا ذكر عُلماء المُصطلح أنه لا يلزم من صحة السَّند صحة المتن، قال النووي: «لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذُوذ أو عِلة»[2]، وقال ابن القيم: «وقد عُلِمَ أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست مُوجِبة لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يَصِح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شُذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذَّ عنهم»[3]، وقال السخاوي: «قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من: الاتصال، والعدالة، والضبط دون المتن لشذُوذ أو عِلة»، ثم ذكر السخاوي أن من المُحدِّثين والفقهاء من يحكم بصحة الحديث أو حُسنه على وجه الإطلاق قبل النظر في سلامته من الشذُوذ والعلة، وقد انتقد هذا المسلك فقال: «وأما مَن لم يتوقف من المُحدِّثين والفُقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحًا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده؛ فشاذٌ وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان

(١) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٨)، نزهة النظر ص (٥٨)، فتح المغيث (١/ ١٤-١٧).
(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ص (٦٩).
(٣) الفروسية لابن القيم ص (٦٤).

في الفحص عن تتبع طرقه، التي يُعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا، فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك»[1].

ويَتلَخَّص من نظر الأئمة في نقد المُتون استعمالهم لمعايير مُتعددة في النَّقد، منها: عرض الحديث على القرآن، عرض الحديث على السُّنة الصَّحيحة الثابتة، عرض روايات الحديث بعضها على بعض، اشتمال الحديث على أمر مُستحيل أو مُخالف للمعقول، مُناقضة الحديث للأُصول الشَّرعية والقواعد المقررة، عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة، ركاكة ألفاظ الحديث وبُعد معناه، مخالفة الحديث للإجماع، وغير ذلك من المعايير، وهذه المعايير والمقاييس هي قرائن يُستدل بها على نقد المتن، والغالب أنه يصحبها تضعيف من جهة الإسناد؛ ولهذا تجد الأئمة يكتفون أحياناً ببيان العلة التي في الإسناد، وفي بعض الأحيان يُشيرون إلى تضعيف الحديث من جهة السند والمتن، والشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في نقده لمتون السنة أحياناً يشير إلى ضعف الحديث من جهة السند والمتن، وأحياناً يُبين ضعفه من جهة المتن.

ويحسُن التَّنْبيه إلى أن نقد الرُّواة مُتداخِل مع نقد المُتون، فإن أَئمة الحديث عندما يحكمون على الرَّاوي بأنه يُحدِّث بالمناكير، أو صاحب مناكير، أو عنده مناكير، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر أو باطل أو شبه موضوع فإطلاقهم لهذه الأوصاف في الغالب على الرُّواة جاءت من نظرهم في الأحاديث التي حدثوا بها، وما فيها من الخلل والنَّكارة والمُخالفة، وهم حينما يُوثقون الرَّاوي يُراعون سلامة حديثه مما يُنكَر، ولهذا قَلَّ حديث في متنه نكارة إلا ويوجد في سنده مَجرُوح، وتجد في الغالب أن علماء الحديث يَكتفون بذكر حال الرَّاوي عن ذكر حال المتن، فهم مثلاً لا يقولون: هذا الحديث يُعارض القرآن، ولكن يقولون: فيه فلان، وهو مُنكر الحديث، ونحو ذلك، ولهذا فإن كثيراً من الأحاديث المذكُورة في كُتب العِلَل والمُوضوعات مُعلة من جهة ما في المُتون من نَكارة[2].

---

(١) فتح المغيث (١/ ١٦-١٦).

(١) ينظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي ص (٢٦٣).

ترجمة مختصرة للعلّامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ[(١)]

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبدالرحمن ابن سليمان الدامغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولـمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين من طلبته الكبار هما: الشيخان محمد بن عبدالعزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى. لتدريس المبتدئين من

(١) هذه الترجمة مأخوذة من الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ترجم للشيخ تلميذه وليد بن أحمد الحسين، ترجمة موسعة وسماها: «الجامع لحياة العلامة: محمد بن صالح بن عثيمين»، وترجم له أيضاً الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني وأسماه: «ابن عثيمين الإمام الزاهد»، والدكتور أحمد بن محمد البريدي في كتابه: «جهود ابن عثيمين وآراه في التفسير وعلوم القرآن».

الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رحمه الله حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك، ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة، ولما فُتح المعهد العلمي في الرياض، استأذن شيخَه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في الالتحاق به فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي رحمه الله.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به، ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النَّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو مازال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة، ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه رحمه الله عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ رحمه الله يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته رحمه الله.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته رحمه الله، وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته رحمه الله، وللشيخ رحمه الله أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة رَحِمَهُ اللَّهُ خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله تعالى، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.
- عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠هـ.
- عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألَّف عددًا من الكتب المقررة بها.

- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويُفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

- من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة.

- رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

- شارك في العديد من المؤتمرات التي عُقدت في المملكة العربية السعودية.

مكانتـه العلميــة:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ رحمه الله من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنّه وكرمه - تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه، واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعرابًا وبلاغة، ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا

لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه، وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وفاتــــه:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ودفن في مكة المكرمة.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه.

المِعْيَار الأول

عرض الحديث على القرآن

القرآن الكريم هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول الذي يُرجع إليه عند الاختلاف، وقد نُقل إلينا نقلاً متواتراً، وتضمن القرآن الكريم: الأصول العامة للأحكام، وبيان العقائد والعبادات، وقصص الأمم الغابرة، والآداب العامة والأخلاق، وما ورد في السُّنة المُطهرة من تشريعات وأحكام لها مع القرآن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مُوافقة لما جاء في القرآن الكريم، فتكون مُؤكدة ومُؤيدة للقرآن الكريم، ويدخُل في ذلك بيان المُجمَل في القرآن، مثل: بيان مواقيت الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وكيفيتها، وبيان مَقادِير الزَّكَاة وأنواعها، وبيان مناسك الحج، وغير ذلك.

الحالة الثانية: أن يَرِد فيها ما لا يوجد في القرآن الكريم، بحيث تستقل بأحكام وتشريعات لم تُذكر في القرآن الكريم، مثل: تحريم نكاح المرأة على عمَّتِها وخَالتِها، وبيان صَدقة الفِطْر، ومِيراث الجَدَّة، والحُكم بشاهد ويَمِين، وتحريم الحُمُر الأهلِيَّة وكُل ذي نَاب من السِّباع، وغير هذا كثير.

الحالة الثالثة: أن يكون ما ورد في السُّنة مُخالف في ظاهره لما جاء في القرآن الكريم، فإن أَمْكنَ الجَمْع بينهما بأحد وجوه الجمع المعتبرة مثل: التَّخصيص أو التَّقييد بحيث أن يُخصَّص عُمُوم القرآن بالسُّنة أو المُطلق في القرآن يُقيد بالسُّنة، فإذا لم يُمكن الجمع يُنظر في النَّسخ، إذا ثبت فيكون المُتأخِّر ناسخاً للمُتقدِّم، فإذا لم يتحقق ذلك فقد وقع التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه العمل بالنصين، فيُحكم حينئذ برد الخبر؛

لأنه لا يمكن أن تُخالف السُّنة الصَّحيحة الثابتة القرآن الكريم، فهما وحيان من عند الله، فيكون الخلل وقع من نقلة الأخبار، بحيث يكون الرَّاوي قد وهم أو أخطأ أو دخل اللفظ تبديل أو تحريف، أو لم يَنقل ما سمع كله، أو فهم من اللفظ غير ما أراده النبي ﷺ، أو رواه بالمعنى ولم يتقن الرواية ونحو ذلك.

وذكر ابن القيم رحمه الله من الأمارات الكُلِّية التي يُعرف بها عدم صحة الحديث: مخالفته لصريح القرآن[1].

وعرض الحديث على القرآن استعمله الصحابة رضي الله عنهم وأصلوه، فقد حكم عمر رضي الله عنه بأن المُطَلَّقة المَبْتُوتَة ليس لها سُكنى ولا نفقة، ورد حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقال: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)[2]، ومثله ما أخرجه الشيخان أن عائشة رضي الله عنها سمعت حديث عمر وابنه عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه»، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، زاد مسلم: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»[3].

---

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٨٠)، وقد ذكر ابن الجوزي أحاديث في كتابه الموضوعات لمخالفتها لصريح القرآن، ينظر: مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (٤٥-٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٨٠)، والمقصود أن عمر رضي الله عنه استعمل هذا المعيار بصرف النظر على الترجيح في المسألة.

(٣) أخرجه البخاري ح (١٢٨٨)، ومسلم ح (٩٢٨)، والمقصود أن عائشة رضي الله عنها استعملت هذا المعيار بصرف النظر عن الترجيح في هذه القضية.

وينظر أمثلة أخرى في كتاب: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» لـ/ بدر الدين الزركشي، ومقاييس نقد متون السنة ص (٦١-٦٩)، ومقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة، للدكتور/ مسفر =

وشيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله استعمل هذا المِعْيَار - عرض الحديث على القرآن - في نقد بعض الأحاديث وقَرَّره بوضوح تام فقال: «وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل؛ لأن الذين رووا نقلة بشر يُخطئون ويُصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كله صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أي حديث كان، فإنه يُحكم بأنه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأن الرُّواة هؤلاء لا يتلقون عن رسول الله ﷺ مباشرة لكن بواسطة الإسناد، حدثنا فلان عن فلان إلى رسول الله ﷺ، وهؤلاء قد يخطئون، لكن القرآن ليس فيه خطأ»[1].

ومن أمثلة استخدام الشيخ رحمه الله لهذا المِعْيَار ما يأتي:

* **المثال الأول**: حديث: «ألبان البقر دَواء، وسَمْنُها شِفَاءٌ، ولَحْمُها داءٌ»[2].

= عزام الله الدميني ص (٤٣-٤٩)، واهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، لـ/ محمد لقمان السلفي.

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الجعد في مسنده ح (٢٧٧٦)، وأبو داود في المراسيل ح (٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٩١٤) من طريق زهير بن معاوية عن امرأة من أهله عن مُلَيكة بنت عمرو أن رسول الله ﷺ قال:.... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المرأة التي روى عنها زهير، ومُليكة بنت عمرو السعدية الأنصارية لم تُوثق، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٠): «رواه الطبراني والمرأة لم تسم، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٤) من طريق سيف بن مِسكين عن عبدالرحمن بن عبدالله المَسعُوديُّ عن الحسَن بن سعدٍ عن عَبْدِ الرَّحمَن بْن عَبْدِ الله بن مسعود عن أبيه عَن النبي ﷺ... فذكره، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وفي هذا الإسناد: سيف بن مسكين، ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٧) وقال: «يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به؛ لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها»، وينظر: لسان الميزان (٣/ ١٣٢).

وقد ورد الحديث من طرق أخرى بدون زيادة «ولحمها داء»، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده ح (٣٦٦)، قال: حدثني المسعودي عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»، وهذا إسناد رجاله ثقات، والمسعودي قد تُوبع، لكن اختلف في إسناده فروي عن طارق بن شهاب مرسلاً، ورُوي من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ينظر: العلل للدارقطني (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم ح (٢٢٥٥)، وتخريج مسند الطيالسي (١/ ٢٨٦)، وتخريج المراسيل لأبي داود ص (٣١٧).

حكم الشيخ رحمه الله على الحديث بأنه باطل مكذوب، وعَلَّلَ ذلك بمخالفته للقرآن الكريم الذي دل على إباحة لحم البقر، قال رحمه الله: «هذا الحديث الذي فيه: أن لحم البقر داء، هذا حديث باطل مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن أن يصح إطلاقاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول فيما أحل لنا: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٤)، فأباح الله عز وجل لحم البقر، وهل الله تعالى يبيح لعباده ما هو داء؟ لا. لا يمكن أن يُبيح ما هو داء، إذاً: فهذا الحديث نعلم أنه مكذوب»[1].

وقال في موضع آخر: «الحديث الذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن لحم البقر داءٌ، ولبنها شفاء حديثٌ باطل لا صحة له؛ لأنه لا يمكن أن يحل الله لعباده ما كان داءً ضاراً بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن ما كان ضاراً فإنه محرم لا يحل للمسلمين تناوله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)»[2].

وقال في موضع آخر: «إذا كان الله أباح لحم البقر بنص القرآن، كيف يقال: إن لحمها داء؟!! إذا كان الحديث الشاذ المُخالف للأرجح منه في الرواية يُرد، فالحديث المُخالف للقرآن يجب رده، ولهذا نقول: مَن صححه من المُتأخرين وإن كان على جانب كبير من علم الحديث فهذا غلط، يعتبر تصحيحه غلطاً، والإنسان يجب ألا ينظر إلى مجرد السند، بل عليه أن ينظر إلى السند والمتن، ولهذا قال العلماء في شرط الصحيح والحسن: يُشترط ألا يكون معللاً ولا شاذاً، لكن إذا تأملت أخطاء العلماء ـ رحمهم الله ووفق الأحياء منهم ـ علمت بأنه لا معصوم إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، كل إنسان معرض للخطأ، إما أن يكون خطأً يسيراً أو خطأً فادحاً، أنا أرى أن هذا

(١) لقاءات الباب المفتوح (٦٣/ ٢٢).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٦/ ١٧٥).



من الخطأ الفادح، أن يقول: إن لحمها داء، ولبنها شفاء أو دواء. كيف؟ سبحان الله!! أُحكم على هذا الحديث بالضعف ولا تبالي»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وهنا فائدة: بعض الناس يُصَحِّح أحاديث أو يُحسِّنها بمقتضى ظاهر الإسناد، ثم لا يلتفت إلى المعنى، مع أن أهل العلم قالوا: إن من شرط الصحة والحسن ألا يكون مُعللاً ولا شاذاً، فبعد أن تنظر إلى الإسناد يجب أن تنظر إلى المعنى: هل هو مخالف لقواعد الشَّريعة أم لا؟ انظر مثلاً إلى حديث: «إن لحوم البقر داء، وألبانها شفاء «هذا الحديث باطل، ولا يجوز للإنسان أن يصدقه، لماذا؟ لأن الله نص على حل البقر، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٤)، فكيف يحل الله لعباده ما يكون داءً عليهم؟!! إن الله يحرم الداء على عباده، بل قد يكون المطعوم طيباً ونحرمه على شخص، إذا قال الأطباء أو تواتر عند الناس: إن هذا الطعام مؤثر على الإنسان وهو طيب، نقول: هو على هذا الإنسان حرام للضرر، كيف يكون لحم البقر داءً ثم يحله رب العباد الذي هو أرحم من العباد من الوالدة بولدها؟! فمثلاً: هذا الحديث لو جاء إنسان وصححه، نقول: أخطأ في تصحيحه، هذه قاعدة أحب أن ينتبه لها طلبة العلم»[(٢)].

وما قَرَّره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ من ضعف وبطلان هذا الحديث ظاهرٌ، وقد استدرك ابن الدَّيبع على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث فقال: «رواه الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعاً وتساهل في تصحيحه»، وقد ضحى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر[(٣)]، ولعل مناسبة إطالة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ضعف هذا الحديث؛ لكون بعض المعاصرين قد صححه[(٤)].

(١) لقاءات الباب المفتوح (١٨٢/ ١٨).
(٢) لقاءات الباب المفتوح (١٩٧/ ١١).
(٣) كتاب تمييز الطيب من الخبيث ص (١٠٩)، والحديث في الصحيحين: البخاري ح (٢٩٤)، ومسلم ح (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حَجَّة الوَدَاع وفيه: «وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».
(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (١٥٣٣)، صحيح الجامع ح (١٢٤٤).

* **المثال الثاني:** حديث: «أَوَّل مَا خَلَقَ اللهُ نُور نَبيك يا جَابر».. إلخ[1].

حكم عليه الشيخ رحمه الله بأنه مكذوب، وبَيَّنَ أنه مُخالف لما جاء في القرآن الكريم الذي دل على أن آدم عليه السلام هو أول مَنْ خُلِق من البشر، قال رحمه الله: «هذا من الأحاديث المَكذُوبة على رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ (الكهف: ٥١)، فإذا كنا لم نشهد ذلك فمن أين نتلقاه؟ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والله تعالى أخبرنا بأن أول مَنْ خلق مِنْ البشر آدم عليه الصلاة والسلام، خلقه من طين وجعل نسله من سُلالَة من ماء مَهِين»[2].

* **المثال الثالث:** حديث: «لا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لهَا»[3].

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لمخالفته لما جاء في القرآن الكريم الذي دل على الإباحة من غير تقييد، قال رحمه الله: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، والصَّيد جائز ليلاً ونهاراً، إلا أنه في الليل على خطر؛ لأن الإنسان قد يتجشم شجرة تؤذيه، أو حفرة يقع فيها لشفقته على إدراك الصيد، أما من حيث الصيد نفسه فإنه حلال ليلاً ونهاراً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (١/ ٤٦)، وابن عربي الصوفي في الفتوحات المكية (١/ ١١٩)، وعزياه لعبد الرزاق، وذكره العجلوني في كشف الخفاء مطولاً (١/ ٣١١-٣١٢) قال: «رواه عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظ قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء، قال: «يا جابر إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك"، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٣٦٦- ٣٧١)، وبيّن أن هذا الحديث وأمثاله من الكذب المفترى باتفاق أهل العلم.

(٢) اللقاء الشهري الثالث ص (٢٨-٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٢)، من طريق موسى بن عبدالرحمن البكري، عن عثمان بن عبدالرحمن القرشي عن عائشة بنت طلحة عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠): «فيه: عثمان بن عبدالرحمن القرشي وهو متروك»، ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٦١)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥).

﴿جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، ولم يقيد زمناً دون زمن»[١].

* **المثال الرابع**: حديث: «لا اعْتِكَافَ إلا فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَة»[٢].

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لمخالفته لعموم القرآن الكريم الذي دل على مشروعية الاعتكاف في عموم المساجد، قال رحمه الله: «هذا الحديث من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، رأى أقواماً مُعتكفين في مسجد الكُوفة بين بيته وبيت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فجاء إلى ابن مسعود يحدثه بأنه رأى أقواماً يعتكفون في مسجد الكوفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى «فقال له ابن مسعود: لعلهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٣٥١).

وقال الإمام أحمد: «لا بأس بصيد الليل فقيل له: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقِرُّوا الطير على وكناتها «فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقروا الطير على وكناتها «وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَطرُقُوا الطَّير في أَوْكارها، فإن الليل لها أمانٌ «فقال: هذا ليس بشيء»، وقال يزيد بن هارون: وما علمت أن أحداً كره صيد اللَيل..."، ينظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٧٢٠-٧٢١)، من طريق محمد بن الفرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٠١) من طريق هشام بن عمار كلاهما - هشام ومحمد - عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبدالله: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس»، قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا.

وهشام بن عمار بن نصير السَّلمي، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٧٣): «صدوق مقريء كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح"، ومحمد بن الفرج بن عبدالوارث القرشي البغدادي قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٠٢): «صدوق».

وقد خالفهما: عبد الرزاق الصنعاني فرواه عن ابن عيينة به موقوفاً، ولعل هذا أشبه، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦)، من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: «قال حذيفة لعبدالله - يعني ابن مسعود - عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة، فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني"، ومحمود بن آدم المروزي ثقة. إلا أنه اضطرب في متنه.

أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فكأن ابن مسعود رضي الله عنه رجح فعلهم على ما قاله حذيفة رضي الله عنه، ولا شك أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والمساجد عامة ليس فيها تخصيص، ولا يمكن أن يخاطب الله تعالى الأمة بهذا الحكم العام في الاعتكاف ويقول في المساجد، ثم لا يُراد به إلا ثلاثة مَساجد، قد يُدركها مَنْ يُدرِكها من الناس، وقد لا يُدرِكها. ثم على تقدير صحته إذا قدرنا أنه صحيح محفوظ، فإنه يعني: أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد وليس المعنى: لا اعتكاف يصح، والذي نرى أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، في المساجد الثلاثة وفي غيرها»[(١)].

وقال في موضع آخر: «كل مساجد الدنيا يُسن فيها الاعتكاف، وليس خاصاً بالمساجد الثلاثة، كما رُوي ذلك عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة «فإن هذا الحديث ضعيف»[(٢)].

* **المثال الخامس**: حديث: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ»[(٣)].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١٢/ ١١).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٥٠٢).

وفي هذا التقرير من الشيخ رحمه الله رد على بعض أهل العلم المعاصرين الذين قصروا صحة الاعتكاف على المساجد الثلاثة استدلالا بحديث بحذيفة رضي الله عنه، ينظر: الإنصاف في أحكام الاعتكاف، للشيخ/ علي بن حسن عبدالحميد الحلبي ص (٣١-٤١)، وكتاب قيام رمضان للعلامة لألباني ص (٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي ح (١٣٩٩)، وابن ماجه ح (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٢٢، ٤٩)، وابن الجارود في المنتقى ح (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف على عمرو بن شعيب في إسناده، فروي عنه مرسلاً، قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به»، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٧)، وبيَّن الاختلاف فيه عليه، ثم قال: «والمرسل أولى بالصواب»، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠): «قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها مَعلولَة لا يصح منها شيء... وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة».

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لمخالفته لما ورد في القرآن الكريم الذي دل على عموم قتل النفس بالنفس، قال رحمه الله: «هذا الحديث لا يصح عن الرسول ﷺ، لكنه مشهور بين الفُقهاء، ولهذا اختلف العلماء: هل يقتل الوالد بالولد أم لا؟ والصحيح: أنه يُقتل به، وكيف نقول: هذا الرجل الذي قتل ولده عمداً لا يُقتل به، والله عز وجل يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ويقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وكذلك صحت السُّنة بأن النفس بالنفس: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...»[(١)]، فنقتله، وإذا كنا نقتله بمقتضى الأدلة العامة، فإن القول: بأن الوالد لا يقتل بالولد قولٌ ضعيف، والحديث مشهور بين الفُقهاء لكنه ضعيف، ولا يمكن أن نمنع القصاص الذي دلت عليه النصوص بمثل هذا الحديث الضعيف... والنصوص عامة في وجوب النفس بالنفس»[(٢)].

المثال السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ

(١) أخرجه البخاري ح (٦٨٧٨)، ومسلم ح (١٦٧٦) من حديث عَبْد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١٩٧/ ١١)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص، وتجب عليه الدية في ماله، قال الشافعي: «حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول»، وهذا بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع، وعلل الفقهاء ذلك بأن الوالد كان سبباً في حياة الولد فلا يكون الولد سببا في موته، وللآثار الوارد في المسألة، ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، المغني (١١/ ٤٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٠)، موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٨٠٣).

الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

ذكر الشيخ رحمه الله استنكار العلماء لهذا الحديث؛ لمخالفته للقرآن الكريم الذي دل على أن التخليق حصل في ستة أيام، فقال رحمه الله: «الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ، لأنه يُخالف القرآن الكريم... فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم - رحمهم الله - على الإمام مسلم، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الإنسان بشر مسلم وغير مسلم كلهم بشر يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه ما دام ضعيفاً فقد كفيناه والله الموفق»[2].

وما قرّره شيخنا رحمه الله من استنكار العلماء لهذا الحديث واضح، فإن هذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، وأن يوم السبت وقع فيه خلقٌ، وقد دل القرآن الكريم في سبع آيات على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الأعراف: ٥٤، يونس: ٣)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٧)، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الحديد: ٤).

وقد تكلم على هذا الحديث: ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ[3]، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة رضي الله عنه إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرُّواة فجعلوه مرفوعاً، وفي الحديث غرابة من وجه آخر فمن ذلك أنه

(١) أخرجه مسلم ح (٢٧٨٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤١٣)، قال البخاري: «رواه بعضه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار، وهو الأصح»، وينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٥٠-٢٥٣)، المنار المنيف ص (٨٥)، مقاييس نقد متون السنة ص (١٢٠).

ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض وما فيها خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين، قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (فصلت: ٩ ـ ١٢).

قال ابن كثير: «فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي... من حديث ابن جريج، وهو من غرائب الصحيح، ففيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً، والله أعلم»[(١)].

وقال ابن القيم: «هذا الحديث وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يَقتضِي أن مدة التَّخليق سبعة أيام، والله تعالى أعلم»[(٢)].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ٤٢٦)، (٦/ ٣٥٩)، (٧/ ١٦٥).
(٢) المنار المنيف ص (٨٤).



المِعْيَار الثاني
عرض الحديث على السُّنة الصَّحيحة الثابتة

من المعايير التي استعملها المُحدِّثُون في نقد مُتون السُّنة: عرض الحديث على السُّنة الثابتة الصَّحيحة، فإذا ظهر مُخالفته للسُّنة الثابتة الصَّحيحة، ولم يمكن التَّوفيق بينهما، فإنه يُحكم على المُخالف بالرَّد.

وقد ذكر ابن القيم من الأمارات الكُلِّية التي يُعرف بها ما لا يصح من الحديث: مناقضة الحديث لما جاء في السُّنة الصَّحِيحة مُناقضةً بينة[1]، وحكم ابن الجوزي على أحاديث كثيرة بالوضع لمُخالفتها للأحاديث الصَّحيحة، لاسيما ما في الصَّحيحين[2].

وقد استعمل شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المِعْيَار بتوسع في تضعيفه لأحاديث كثيرة، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ قد استظهر أحاديث الصحيحين، وله عِنايَة كبيرة بهما، ويَظهر هذا من كثرة استشهاده بما ورد فيهما، وشروحه وتعليقاته عليهما، ويُضَاف إلى أحاديث الصحيحين أحاديث أخرى في السُّنن والمَسانِيد قد اتضح للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ صحتها وثبوتها، فإذا ورد عليه أحاديث تُخالف ما صح عنده، ولم يمكن التَّوفيق بينها أو رأى أنها لا تقوى على التَّخْصِيص أو التَّقْييد ونحو ذلك، فإنه يحكم عليها بعدم الصَّحة، ومن الأحاديث التي استعمل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في نقدها هذا المِعْيَار ما يأتي:

المثال الأول: حديث: أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وميمونة

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٥٦-٥٧).

(٢) ينظر: مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (٥٥-٦٤).



قالت: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَدَخَلَ عَلَيْه ـ وَذَلكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا بالحجاب ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْتَجبَا منْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[(١)].

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بالضعف؛ لضعف إسناده ومخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل إذا أُمنت الفتنة، وكان النظر بغير شهوة، قال رحمه الله: «هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصَّحيحة كلها ترده، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ»[(٢)]... وعلى هذا فلا يحرم على المرأة

(١) أخرجه أبو داود ح (٤١٢٢)، والترمذي ح (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو يعلى ح (٦٩٢٢)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٥٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٩١-٩٢) من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزُّهري أن نَبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال نبهان القرشي المخزومي - وهو مولى أم سلمة ومُكاتبها -، ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٢)، التقريب (٢/ ٤٩٩).

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٠٧): «قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مُكاتب فلتحتجب منه «وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبدالبر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزُّهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يُحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصَّحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال".

(٢) الحديث أخرجه مسلم ح (١٤٨٠)، وأبو داود ح (٢٢٨٤) وأحمد (٦/ ٤١٢)، من طريق مالك ـ وهو في الموطأ (٢/ ٥٨٠) ـ عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة فنكحته»، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً، بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع يعني نظر عادي، ولذلك نجد الرِّجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنِّساء ينظرون إلى الوجوه، وكذلك النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد، ولا يحتجب الرِّجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل، فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر من الرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع أو تلذذ، وأما الرجل فيحرم عليه أن يرى المرأة[1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في جواز نظر المرأة إلى الرجل فمنهم من قال إنه لا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١)، ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ هي وميمونة[2] فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: احتجبنّ منه فقالت: إنه ضرير أعمى لا يبصرنا فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما»، ومن العلماء من قال: إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع، وهذا القول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ»[3]، وكان النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر للحبشة في المسجد[4]، وكذلك كان إذا خطب الرجال

---

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٨٥).

(٢) وقع في كلام الشيخ: «حفصة»، والصواب: «ميمونة »كما سبق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ح (٩٨٨)، ومسلم ح (٨٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «دعهم»، وترجم البخاري على الحديث بقوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ينظر: البخاري مع الفتح (٩/ ٣٢٦)، قال الحافظ (١/ ٥٥٠): «قوله: «يَستُرُنِي بردائِه»: يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل».
ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ح (١٢٩٩)، ومسلم ح (١٣٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من =

في يوم العيد نزل إلى النِّساء فخطبهنّ، ولا شك أنه إذا كان يخطبهن سينظرن إليه، وكان معه بلال رضي الله عنه[(١)]، وأما الآية التي استدل بها من منع نظر المرأة للرجل فإن الله تعالى يقول فيها: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ ومن للتبعيض وهي صادقة بها إذا منعنا من النظر إلى الرجل بشهوة أو لتمتع، فإنه في هذه الحال يجب عليها غض البصر، ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ، وأما الحديث حديث أم سلمة فإن في صحته نظراً، لأن راويه عن أم سلمة وهو مولاها نبهان قال فيه ابن عبدالبر: إنه رجل مجهول، وحديث تكون درجته هكذا، لا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة الواضحة في جواز نظر المرأة إلى الرجل، لكن يجب كما أسلفنا ألا يكون نظرها إليه نظر شهوة أو نظر تمتع، فإن ذلك لا يجوز والله أعلم»[(٢)].

المثال الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يَزَل يَقْنُتُ الصُّبْح حتى فَارَقَ الدُّنيا»[(٣)].

حكم عليه الشيخ رحمه الله بالضعف؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر

= شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن... الحديث، قال الحافظ (٣/ ١٦٨): «فيه جواز نظر النِّساء المحتجبات إلى الرِّجال الأجانب»، وقال في موضع آخر (٧/ ٥١٥): «قوله: «وأنا أنظر من صائر الباب»، فيه: جواز نظر مَنْ شأنه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع».

(١) أخرجه البخاري ح (٩٦٤)، ومسلم ح (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (٢/ ٣٩، ٤١)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، والبغوي ح (٦٣٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:... فذكره، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر الرازي، وهو: عيسى بن أبي عيسى: عبدالله بن ماهان: سيئ الحفظ، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٩٤)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٧)، التقريب (٢/ ٦٢٩).

وقد خالف أبو جعفر الرازي في روايته هذه رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصَّحيحة عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب: عصية وذَكْوَان ورِعْل ولِحْيَان، أخرجه البخاري ح (٣٠٦٤).



فيها أن النبي ﷺ قنت في الفجر إلا في النوازل، قال رحمه الله: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ لم يَذكروا أنه قنت في الفجر إلا في النَّوازِل، فإنه كان يَقنُت في الفجر وفي غير الفجر أيضاً، بل يقنُت في جميع الصلوات الخمس، وبناء على ذلك فإنه لا يُسن القُنُوت في صلاة الفجر إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمسلمين، والنَّازِلَة إذا نزلت بالمسلمين فإن القُنُوت لا يختص بصلاة الفجر بل يكون فيها وفي غيرها»(١).

المثال الثالث: حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»(٢).

فهذا الحديث ذكر الشيخ رحمه الله مُعارضته للأحاديث الصَّحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت، ثم ذكر مَسالِك العُلماء تُجاه هذا الحديث، فمنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من وَفَّق بينه وبين الأحاديث الأخرى، قال الشيخ رحمه الله: «ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصُومُوا يومَ السَّبتِ إلا فِيما افْتُرِض عَلَيْكُم»، فهذا الحديث يُخالف الحديث الذي في الصَّحيحين وهو أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم ـ وكان يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس»؟ قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»(١)، فقوله:

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٤٣٩)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٤)، زاد المعاد (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٤٢١)، والترمذي ح (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه ح (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته أن رسول الله ﷺ.... بمثله، وقد أعل الحديث بالاضطراب، ومعارضته للأحاديث الصحيحية، ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ح (١٩٨٦) من حديث جُوَيْرِيَة بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا قال: تريدين أن تصومي غدا؟، قالت: لا قال: «فأفطري»، قال البيهقي (٤/ ٣٠٣): «في حديث جُوَيْرية هذا ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له».

«أتصومين غداً؟» وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

١ ـ فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف؛ لأن من شرط الحكم بالنسخ العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.

٢ ـ ومنهم من قال: بل الحديث شاذ؛ لأنه يُخالف الحديث الذي في الصَّحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.

٣ ـ ومنهم من حمله على وجه لا يخالف الحديث الذي في الصَّحيحين، وذلك بأن يُحمل النهي على إفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المُخالفة وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت، محمولٌ على الإفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله أو ما بعده فلا بأس حينئذ»[١].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «هذا الحديث قال أبو داود: إن مالكاً رحمه الله ـ وهو مالك بن أنس الإمام المشهور ـ قال: إن هذا الحديث كذب أي: مكذوب على الرسول ﷺ لا يصح، والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطراباً في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه، أما الاضطراب في سنده فقد تكلم عليه أهل العلم، ومَنْ شاء أن يراجعه فليراجعه، وأما الشذوذ في متنه والنَّكارة فهو أنه ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه «أن النبي ﷺ دخل على جُوَيْرية بنت الحارث فقالت: إنها صائمة. فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري»[٢]، ومعلوم أن الغد من يوم الجمعة يكون يوم السبت، فهذا قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري، أنه أذن في صوم يوم السبت،

(١) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٩٠)، وينظر: لقاءات الباب المفتوح (١٥٠/ ٢٠).
(٢) سبق تخريجه.

وكذلك ما رواه أهل السنن عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت: ما هي أكثر الأيام التي كان الرسول ﷺ يصومها؟ قالت: «يوم السبت ويوم الأحد»(١)، فثبت من سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية أن صوم يوم السبت ليس حراماً»(٢).

المثال الرابع: حديث: «إن عبداً صَحَّحْتُ له جِسْمَهُ، ووسَّعْتُ عليه في معيشته يمضي عليه خمسة أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إليَّ لَمَحْرُومٌ»(٣).

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بالضعف؛ لمخالفته لما جاء في السنة: أن الحج يكون مرة، وما زاد فهو تطوع، وهذا الحديث يدل على أن ما زاد عن مرة

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٣، ٤٠٢)، وفي الأوسط (٤/ ٥١٠-٥١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٨)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٣٦٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣)، من طريق عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس أنه سمع أم سلمة تقول: كان رسول الله ﷺ يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

وفي إسناد هذا الحديث: عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه الدارقطني، وقال علي بن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ٨٥)، ووالده: محمد ابن عمر، ليس فيه غير توثيق ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٤٩٨): «صدوق»، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان»، وقد ورد النهي عن إفراد يوم الجمعة إلا أن يُصام يوماً قبله أو يوماً بعده، واليوم الذي بعده هو يوم السبت، ففي الصحيحين: البخاري ح (١٩٨٥)، ومسلم ح (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده".

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٦١/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن حبّان كما في الإحسان ح (٣٧٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢)، من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المُسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: إن عبداً صححت له جسمه... الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده، فرواه غير سعيد بن منصور عن خلف عن النبي ﷺ، وقيل عن العلاء عن يونس بن خَبّاب عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقيل عنه موقوفاً، وقيل: مرسلاً، وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد فيه نكارة، ينظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٦٢)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٩٦)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

يكون فيه تطوع وفيه واجب، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يمكن أن يَثبُت هذا، إن كان المُراد الحج والعمرة فلا يثبت أبداً؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه لما ذكر الحج، قال له الأقْرَعَ بن حَابس: أفي كل عام يا رسول الله؟! قال: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١)، ولو صح هذا الحديث لكان ما زاد فيه تطوع وفيه واجب، فأظن أن هذا الحديث لا يصح»(٢).

المثال الخامس: حديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»(٣).

رَجَّحَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث شاذ؛ لمخالفته الحديث الوارد في الصحيحين

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١١١)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي ح (١٧٨٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا ـ يعني رسول الله ﷺ - فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج «قال: فقام الأقرع بن حابس.... فذكره.
وإسناد هذا الحديث صحيح، وأصله: أخرجه مسلم ح (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم... «الحديث.

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١٣/٢٠٢)، والحديث يظهر أنه لا يصح - كما تبين من تخريجه -، ولكن لا يلزم مِنْ وصف مَن لم يفد إلى البيت كل خمس سنوات مع القُدرة بأنه محروم بوجوب ذلك في حقه، بدليل أن النبي ﷺ أخبر كما أخرج أحمد (٢/ ٢٣٠)، والنسائي (٤/ ١٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح: «أن مَن حُرم خير ليلة القدر فقد حرم»، مع أن قيام ليلة القدر غير واجب، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٣٣٧)، والترمذي ح (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه ح (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.
وقد استنكر هذا الحديث غير واحد من الأئمة الحُفاظ منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، قال الإمام أحمد: «لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه»، ورده بحديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يُشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وصححه غير واحد من الأئمة منهم: الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبدالبر، ينظر: معالم السن للخطابي (٢/ ١٠٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٥)، لطائف المعارف لابن رجب ص (١٥٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

الدال على أن النهي خاص بتقدم رمضان بيوم أو يومين، بينما هذا الحديث فيه النهي عن الصيام من انتصاف شعبان، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث صَحَّحه بعض العُلماء، وقال: إنه يُكره الصِّيام تطوعاً إذا انتصف شعبان، إلا من كانت له عادةٌ فلا كراهة، وقال الإمام أحمد: لا يُكره؛ لأن هذا الحديث شاذ، لأنه يُخالف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصَّحيحين وهو قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[(١)]، وذلك لأن الحديث الثاني يدل على جواز الصِّيام قبل اليومين، وهو أَرْجَح من الأول»[(٢)].

المثال السادس: حديث الجَسَّاسة: عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: قالت: سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا

(١) أخرجه البخاري ح (١٩١٤)، ومسلم ح (١٠٨٢).
(٢) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٩٠).

حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟، قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟، وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟، قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟، قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟، أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنْ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيم، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنْ الْمَدِينَة وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. الحديث[1].

وقد ذهب الشيخ إلى تضعيف حديث الجَسَّاسة؛ لُمعارضته لحديث ابن عمر في الصَّحيحين فقال رحمه الله «ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، قال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»[2]، فإذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الداري صار معارضاً له؛ لأن ظاهر حديث تميم الدَّاري أن هذا الدَّجَّال يبقى حتى يخرج، فيكون مُعارضاً لهذا الحديث الثَّابت في الصَّحيحين، وأيضاً فإن سياق حديث تميم الدَّاري في ذكر الجَسَّاسة في نفسي منه شيء، هل هو من تعبير الرسول ﷺ أو لا؟»[3].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «حديث الجَسَّاسة في النفس منه شيء، لا يظهر لي بأنه حديث صحيح»[4].

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٩٤٢)، وأبو داود ح (٤٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٦٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ح (١١٦)، ومسلم ح (٢٥٣٧) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: أرأيتكم ليلتكم.... الحديث.

وأخرج مسلم ح (٢٥٣٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأُقْسِمُ بالله ما على الأرض من نَفسٍ مَنْفُوسَةٍ تأتي عليها مائة سنة».

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٠).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١٦٨/ ٢١)، وحديث الجَسَّاسة أخرجه مسلم في الصحيح ـ كما سبق في التخريج، ولم اطلع على مَنْ أَعَلَّه، وقد استدل به العلماء مثل: الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩/ ١٢٧)، والحافظ ابن حجر على أن ابن صياد ليس هو المسيح الدَّجال، وأجاب الحافظ ابن حجر عن سبب ترك البُخاري له فقال: «والذي عندي أن البُخاري أعرض عنه لما وقع من الصَّحابة رضي الله عنهم في أمر ابن صياد، ويَظهر لي أنه رجح عنده ما رجح عند: عمر وجابر وغيرهما رضي الله عنهم من أن ابن صياد هو الدَّجال، وظاهر حديث فاطمة بنت =

المثال السابع: حديث: «أن النبي ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[(١)].

ذهب الشيخ رحمه الله إلى تضعيف ما ورد من رفع اليدين في كل خَفض ورفع؛ لمعارضته ما وقع في الصَّحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رفع اليَدَيْن يكون في أربع مَواضِع فحسب، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، قال الشيخ رحمه الله: «رَفعُ اليَديْن يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول» فهذه المَواضِع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من التشهد الأول، قال: وكان لا يفعل ذلك في السُّجُود»[(٢)]، فهذه المَواضِع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ، أما ما عداها

= قيس يأبى ذلك، فاقتصر على ما رجح عنده، وهو على ما يَظهر بالاسْتِقْراء من صنيعه، يُؤثر الأرْجَح على الرَّاجح، وهذا منه»، ثم ذكر شواهد للحديث من حديث: عائشة وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، ينظر: الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة ص (٢٦)، ويُمكن أن يقال بتخصيص المسيح الدَّجال من عُموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أرَأَيْتكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

(١) أخرج أبو داود ح (٧٢٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، من طريق عبد الجبار بن وائل بن حُجْر عن أبيه في أثناء حديث: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، وهذه الزيادة قد عارضها حديث ابن عمر: كان لا يرفع بين السجدتين، وأن الرفع يكون في مواضع معينة كما سبق في تقرير الشيخ رحمه الله وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٢٧): «والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حُجْر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حُجْر»، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وورد في رفع اليَدين في كل خفض ورفع أحاديث مَعلولة، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٥-٣٢٧)، البدر المنير (٣/ ٤٦٩-٥٠٥)، تقريب الأسانيد للعراقي ص (٥٥-٦١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٣٨) ومسلم ح (٣٩٠)، وفي البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

وأخرج البخاري ح (٧٨٥)، ومسلم ح (٣٩٢) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي =

فلم يَثبت عن النبي ﷺ أنه كان يَرفع يَديه لا إذا سجد، ولا إذا قام من السُّجود، وعلى هذا فلا يُسن للإنسان أن يَرفع يَديه إذا سجد، ولا إذا قام من السُّجود، وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه يَرفع يديه في كل خَفض ورَفع، فقد حَقَّق ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[1] أن ذلك وَهم من الراوي، أراد أن يقول: «كان يُكَبِّرُ في كل خَفض ورَفْع» فقال: «كان يَرفع يَديه في كُل خِفضْ ورَفع»، وإذا كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو الحريص على تتبع فعل الرسول ﷺ وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير، والركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول وقال: «لا يفعل ذلك في السُّجود»، فهذا أصح من حديث أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع»، ولا يقال: إن هذا من باب المُثْبت والنَّافي، وأن مَن أثبت الرفع فهو مُقدم على النَّافي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه لم يفعله في السُّجود، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع، والرفع منه وعند تكبيرة الإحرام، والقيام من التشهد الأول، فليست هذه المسألة من باب المُثْبت والنَّافي التي يُقدم فيها المُثبِت لاحتمال أن النَّافِي كان جاهلاً بالأمر؛ لأن النَّافِي هنا كان نفيه

= بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري ح (٧٨٦)، ومسلم ح (٣٩٣) من حديث مُطرِّف بن عبدالله قال: صليتُ خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعِمران بن حُصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حُصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

وأخرج الترمذي ح (٢٥٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر»، قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعِمران بن حصين ووائل بن حُجْر وابن عباس، وحديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء».

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٢-٢٢٣).



عن علم وتتبع وتقسيم فكان نفيه نفي علم لا احتمال للجهل فيه فتأمل هذا فإنه مهم مفيد، والله أعلم»[١].

المثال الثامن: الأحاديث الواردة في النَّهي عن لُبس الذَّهَب المُحلَّق[٢].

وَضَّحَ الشيخ رحمه الله أن الأحاديث الواردة في النَّهي عن لُبس الذَّهب المُحلَّق مخالفة للأحاديث الواردة في الصحيحين الدالة على جواز لبس الذهب المحلق وغير المحلق للنساء، وذكر مَسالِك العُلماء في التَّوفيق بين هذه الأحاديث، فقال رحمه الله: «وردت أحاديث مُتعددة ـ لكن ليست في البخاري ومسلم ـ في النَّهي عن لُبس الذَّهب المحلَّق مثل: الخَاتم والسِّوَار ونحوه، ووردت أحاديث أخرى في الصَّحيحين وغيرهما تدل على جواز لُبس الذَّهب المُحلَّق، مثل ما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النَّساء

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ٧٠ـ٧١)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠٧).

(٢) من هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يُطوِّقَ حبيبَه طَوقاً من نار فليُطَوِّقْهُ طَوقاً مِن ذهب، ومن أحب أن يُسَوِّرَ حَبيبَهُ سِوَاراً من نار فَلْيُسَوِّرْه بسوار مِنْ ذَهَب، ومَن أحب أن يُحلق حبيبه حلقة من نار فليُحلِّقه حَلقة من ذهَب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً، العبوا بها لعباً» أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، وأبو داود ح (٤٢٣٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٠) من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن نافع بن عباس مولى عقيلة بنت طلق الغفارية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:... الحديث.

وفي إسناد هذا الحديث: عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، قال الحافظ: «صدوق يحدث من كتب غيره فيخطيء»، ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧)، الكاشف (١/ ٦٥٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٥٨).

وأَسِيد بن أبي أَسِيد ـ وهو البراد ـ ليس فيه غير توثيق ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الحافظ: صدوق، ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٦)، الكاشف (١/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٠)، تقريب التهذيب (١/ ١١١).

وقد وردت أحاديث أخرى وفي أسانيدها كلام، وقد نقل غير واحد من العُلماء الاتفاق على إباحة لُبس الذهب للنساء من غير التفريق بين المُحلَّق وغير المُحلَّق، وينظر في تفصيل هذه المسألة: رسالة: إباحة التحلي بالذهب المُحلَّق للنساء، للشيخ/ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ورسالة: المؤنق في إباحة تحلي النِّساء بالذهب المُحلَّق وغير المُحلَّق، للشيخ/ مصطفى العدوي، وينظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣١٧).

أن يَتصدقن، فجعلن يلقين خواتيمهن، وخروصهن في ثوب بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى الرجل الذي عليه خاتم الذهب أخذه ورمى به، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»[2]، فمن العلماء من قال: إن النَّهي عن الذهب المُحلَّق حُجة يُعمل بها، ومنهم مَن قال: إن النَّهي عن لُبس الذَّهب المُحلَّق شاذٌّ لا يعمل به؛ لأنه يخالف ما ثبت في الصَّحيحين وغيرهما من جواز لُبس الذهب المُحلّق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[3]، ومنهم من قال: إن الأحاديث الواردة في النَّهي في أول الأمر حين كان الناس في ضيق وفي شدة، ثم بعد ذلك رُخِّص فيه»[4].

المثال التاسع: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يَنفلتُ منه القرآن، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره بذلك فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ من الأولى الفاتحة وسورة يس، وفي الثانية الفاتحة وسورة الدُّخان، وفي الثالثة الفاتحة والسَّجدة، وفي الرابعة الفاتحة وسورة الملك، فإذا فرغت فاحمد الله وصلي عليه، واذكر هذا الدعاء... وذكر دعاءً مطولاً قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افعل ذلك ثلاث

---

(١) أخرجه البخاري ح (٩٥٨)، ومسلم ح (٨٨٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم ح (٢٠٩٠) من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٦/ ٣٤٨).

(٤) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٩٢).

قال الجَصَّاص (٣/ ٣٨٨) في كلامه عن الذهب: «والأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية [أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ] (الزخرف:١٨)، أيضا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لُبس الحلي للنساء منذ قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن» ا.هـ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٢) لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه: «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة» ا.هـ وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٣١٣-٣١٤) أربع توجيهات لأحاديث النهي عن لُبس الذهب المُحلّق، وهي: (أ) أنها منسوخة، (ب) أن هذا في حق من لا يُؤدي زكاتها، (ج) أنه في حق مَن تزينت به وأظهرته، (د) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه، فإنه مظنة الفخر والخيلاء، قال: «وفي هذا الاحتمال شيء».

أو خمس أو سبع مرات تجاب بإذن الله»[١].

حكم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث بأنه لا يصح، وأن الذي يُعِين على حفظ القرآن وبقائه هو تعاهده كما أمر النبي ﷺ، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ كما ذكر أهل العلم، ولكن الذي يُعِينُ على حفظ القرآن وبقائه، هو تَعاهُد القرآن كما أمر بذلك النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[٢]، فإذا كنت تريد أن يبقى القرآن معك فأكثر من تلاوته، بحسب ما تخشى على نفسك، إذا كنت تخشى أن تنساه إلا أن تقرأه في ثلاثة أيام، فاقرأه في ثلاثة أيام، أو في سبعة أو عشرة، المهم أن هذا يرجع إلى الشخص نفسه، وبقاء حفظ القرآن يكون بتعاهد تلاوته، واعلم أنك إذا تلوت القرآن فلك في كل حرف عشر حسنات ليس حسنةً واحدة بل عشر حسنات، والإنسان يُحب الخير ويحب كثرة الثواب، أما هذا الحديث الذي ذكره فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي ح (٣٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٧) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ.... فذكره، وفي إسناد هذا الحديث: الوليد بن مسلم، وهو يدلس ويسوي، فلعل ابن جريج إنما رواه عن رجل عن عطاء وعكرمة فأسقط الوليد الواسطة وجعله عن عطاء وعكرمة فتكون علة الحديث من الواسطة التي لم تُذكر، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٨)، وجزم الذهبي بأنه موضوع في السير (٩/ ٢١٨)، وقال في تلخيص المستدرك متعقباً الحاكم في تصحيحه: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده، فإنه ليس فيه إلا الوليد بن مسلم، وقد قال: حدثنا ابن جريج».

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٠٣٣)، ومسلم ح (٧٩١) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٨٦)، وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ من الأولى... «مخالف أيضاً لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...»، أخرجه مسلم ح (١١٤٤)،، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢١١): «وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته».



المثال العاشر: حديث سمرة بن جندب ﵁: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١).

حكم الشيخ ﵀ على هذا الحديث بالضعف، ورأى أنه يُعارض ما ورد في الصَّحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ الدال على وجوب الغسل يوم الجمعة، قال الشيخ ﵀: «فهذا الحديث لا يُقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢)، ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف؛ لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة(٣)»(٤).

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٥٤)، والترمذي ح (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ٦، ١٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، والدارمي (١/ ٣٠٠) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
وقد أعل هذا الحديث بالإرسال حيث لم يُذكر في بعض طرقه: سمرة، وأن الحسن قد عنعن وهو لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على قول الجمهور، قال الترمذي في العلل الكبير بترتيب أبي طالب (١/ ٢٧٢): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: روى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكرا عن سمرة».
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٢): «ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة... وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة».

(٢) أخرجه البخاري ح (٨٥٨)، ومسلم ح (٨٤٦).

(٣) ينظر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٥)، جامع التحصيل للعلائي (١٦٢)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٨-٩١)، تحفة التحصيل ص (٦٧).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٨٣)، الشرح المختصر لبلوغ المرام (٢/ ١٤١)، وينظر في اختلاف العلماء في حكم الغُسل يوم الجمعة: التمهيد لابن عبدالبر (١٠/ ٧٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، المجموع للنووي (٤/ ٥٣٥).

المِعْيار الثالث
عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقَرَّرة

تَضمنت الشَّريعة قَواعد كُلِّية وأصولاً عَامة ومَقاصد مُعينَة استنبطها العلماء باستقراء الأدلة الشَّرعية من الكتاب والسُّنة، فإذا وردت أحاديث تُخالف الأصول العامة والقواعد المُقرَّرة ولم يمكن توجيهها فيُحكم برَدها، ومن المقاصد التي جاءت الشَّريعة برعيتها: حِفظ الدِّين، وحِفظُ النَّفس، وحِفظُ العَقل، وحِفظُ النَّسل، وحِفظُ المَال، ودعت الشَّريعة الغرَّاء إلى العدل والإحسان والإصلاح، والنَّهي عن الظلم والعدوان والفساد والإضرار، فكل ما ورد فيه مخالفة واضحة لمقاصد الشَّريعة وأصولها فلا يصح، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكُل حديثٍ يَشتمل على فَساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء»(١).

وشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان واسع الاطلاع على كُلِّيات الشَّريعة وجزئياتها ومقاصدها وقواعدها العامة والأُصوليَّة والفقهية، ولهذا تجده إذا ورد عليه أحاديث؛ فإنه يعرضها على ما يعرفه من هذه القواعد والأصول، فإذا رأى فيها مخالفة؛ فإنه يُبين ذلك ويحكم بعدم صحة النص، والغالب أن مثل هذه الأحاديث يكون فيها ضعف من جهة الإسناد، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: حديث: «الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ»(٢).

---

(١) المنار المنيف ص (٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي ح (٩٦٠)، والدارمي ح (١٨٥٤، ١٨٥٥)، وأبو يعلى ح (٢٥٩٩)، وابن خزيمة ح (٢٧٣٩)، وابن حبان ح (٣٨٣٦) والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». =



حكم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث بالوقف، وأنه مناقض للقواعد الأُصُوليَّة، وذلك أن الطواف يُخالف الصلاة في أحكام كثيرة، ولم يقع في الحديث إلا استثناء الكلام، والاستثناء هو معيار العموم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث: «الطواف بالبيت صلاة»، موقوف على ابن عباس، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ، وأيضاً مُتناقض، لأننا إذا أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأُصُوليَّة يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تَثْبُت للطَّواف إلا الكلام؛ لأن من القواعد الأصولية: أن الاستثناء مِعْيَار العُموم، أي: إذا جاء شيء عام ثم استُثني منه، فكل الأفراد يتضمنه العموم، إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يُخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يَجُوز فيه الأَكْلِ، والشُّرْب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه ﷺ يكون مُحكَماً لا يمكن أن يَنتقض، فلما انتقض بهذه الأمور، ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أن هذا لا يصح من قول الرسول ﷺ، وهذا أحد الأوجه التي يُستدل بها على ضعف الحديث مرفوعاً، وهو أن يكون مُتخلخلاً، لا يمكن أن يَصدُر من النبي ﷺ»[1].

= وقد تفرد: عطاء بن السائب برفعه، وخالفه غيره فأوقف الحديث على ابن عباس، وهو أصح، قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

وأخرجه موقوفاً عن غير عطاء: عبد الرزاق ح (٩٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٦)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق ح (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥) من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن طاووس، عن طاووس عن ابن عباس.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٦٨): «هذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو أصح».

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٣٠)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٥٩)، لقاءات الباب المفتوح (٢٩/ ٦)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٢٣، ١٢٤، ١٩٩)، وشرح العمدة (٢/ ٥٨٥)، فقد ناقش ابن تيمية الجمهور في استدلالهم اشتراط الطهارة في الطواف بحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، ويمكن توجيهه بأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد =

المثال الثاني: حديث: «إنها لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً»[1].

حكم الشيخ رحمه الله على هذه الرِّواية بالضعف ومخالفتها للقواعد الأُصُولية، وهي أنه لا يمكن أن يُخص أحد بحكم من أحكام الشريعة لعينه، بل لوصفه، قال الشيخ رحمه الله: «هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ثانيا: على تقدير صحته ـ وهو ممتنع ـ فإنه يحمل قوله: «لا تكون لأحد بعدك مهراً» أي بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام[2] في قصة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ عن أحد بعدك»[3]، فنقول: إذا صح الحديث ولا يصح، فالمعنى لا تكون مهراً لأحد بعد حالك؛ لأنه ما عندك شيء أبداً، فالقاعدة أنه لا يمكن أن يُخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكل من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرا، فالقول بأن هذا جائز لهذا الرجل بعينه لا يمكن أبداً، حتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُخص بشيء لعينه أبداً، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله عز وجل ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن

= تشبيه الطواف بالصلاة تشبيهاً عاماً بمعنى أن الطائف يلتزم بالخشوع والسَّكينة والوقار والطمأنينة مثل حاله في الصلاة، فالطواف بالبيت عبادة، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من عمد إلى الصلاة فهو في صلاة، وأن منتظر الصلاة فهو في صلاة. ينظر: البخاري ح (٦٠٠)، ومسلم ح (٦٠٢).

(١) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١٢) قال: «أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: «زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهرا»، وقال: «وهذا مع إرساله فيه مَن لا يُعرف»، وذكره ابن قدامة في كتابه المغني (١٠/ ١٠٤)، وقال: «رواه النجاد بإسناده»، وينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ١٧٦)، وفي هذا الموضع من السنن نقص، ولهذا أدخل المحقق نص كلام الحافظ ابن حجر فيه.

وأصل الحديث أخرجه البخاري ح (٢٣١١)، ومسلم ح (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ح (٩٥٥)، ومسلم ح (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه»[١].

المثال الثالث: حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»[٢].

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بالضعف، وبين أن لفظ الحديث متضمن لوصف الحلال وهو الطلاق بأنه بغيض إلى الله، والبغيض أقل الأحوال أن يكون حراماً، قال الشيخ رحمه الله: «هذا حديثٌ ضعيف يروى عن النبي ﷺ، ولكنه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٢٦٠)، والذي ذهب إليه الجمهور أن إجزاء الجذعة من المعز خاص بأبي بردة رضي الله عنه، ومثله: تخصيص سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه بالرضاع من امرأة أبي حذيفة وهو كبير كما في الصحيحين: البخاري ح (٥٠٨٨)، ومسلم ح (١٤٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، قالت أم سلمة رضي الله عنها كما أخرج مسلم ح (١٤٥٤): «والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»، وينظر: فتح الباري (٩/ ١٤٨).

وورد في صحيح مسلم تخصيص أم عطية بالنياحة لآل فلان، ففي صحيح مسلم ح (٩٣٧) من حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: (يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا)، (لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) [سورة الممتحنة الآية:١٢] قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ٢٣٨): «هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث».

والذي يظهر أن الأحاديث السابقة تدخل ـ والله أعلم ـ ضمن التدرج في التشريع، بحيث إن الشارع إذا أمر بأمر أو نهى عن شيء أو نحو ذلك فإنه يُراعي إذا حصل حاجة لبعض الأفراد فيخصهم، وذلك في ابتداء الأمر، ولا يكون لأحد بعدهم، وليس هذا مطلقاً في كل شيء بل بما ورد به الشرع.

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٧٨) وابن ماجه ح (٢٠٠٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢)، من طريق كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:... الحديث.

وأخرجه أبو داود ح (٢١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٧)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢٥) من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ، بدون ذكر ابن عمر.

ورجح الأئمة رواية الإرسال ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥)، سنن البيهقي (٧/ ٣٢٢)، المحرر لابن عبد الهادي (ص ٤٠٠)، التلخيص الكبير (٣/ ٢٣٢).

ضعيف وفي متنه ما فيه يعني في لفظ الحديث ما فيه؛ لأن قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، يقتضي أن يكون الحلال بغيضاً إلى الله، ولو كان بغيضاً إلى الله ما كان حلالاً؛ لأن كل ما كان بغيضاً إلى الله أنه أقل الأحوال يكون حراماً فالحديث هذا لا يصح عن النبي ﷺ»(١).

المثال الرابع: حديث: «مَنْ حج فلم يزرني فقد جفاني»(٢).

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بأنه كذب موضوع، فإن معناه باطل، فظاهره أن ترك الزيارة جفاء للرسول ﷺ، وجفاء الرسول ﷺ ردة تُخرج من الملة، قال الشيخ رحمه الله: «الحديث الذي يُرْوَى عن الرسول ﷺ: «مَن حج فلم يزرني فقد

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١١/ ٣٨٥).

وقد وجه الخطابي كون الطلاق بغيضاً إلى الله، فقال في معالم السنن (٣/ ٢٣١): معنى الكراهية فيه ينصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق».

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٠)، والدارقطني في العلل - كما في الدر المنثور (١/ ٥٦٩) - من طريق النعمان بن شبل، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا حديث موضوع كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦٥)، وآفته النعمان بن شبل، فقد قال موسى بن هارون الحمال: كان متهما وقال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات»، ينظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٣)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٨٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي ص (٨٧): «واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جدًا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات»، ثم ذكر رواية ابن الجوزي له في الموضوعات، وأن المتهم بوضعه هو محمد بن النعمان بن شبل كما قال الدارقطني، وقد جزم أهل العلم ببطلان معناه ؛ لأن جفاء النبي ﷺ كفر وردة عن الإسلام؛ فهذا الحديث يستلزم على الأقل الأحوال أن يكون ترك الزيارة كبيرة من أكبر الكبائر، وهذا يستلزم وجوب بل فريضة الزيارة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، لأن زيارته ﷺ من القربات والمستحبات فكيف يكون تاركها مجافيًا للنبي عليه أفضل الصلوات وأتم التزكيات؟!».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥): «قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني «كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث، التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة «وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة».

جفاني «حديث موضوع مكذوب على الرسول ﷺ، لأمور:

أولاً: أن زيارة النبي ﷺ لا تُمْكِن بعد موته، لأنه يقول: «فلم يزرني»، فكيف يزور الرسولَ ﷺ وهو مقبور؟ فالزيارة - إن ثبتت - فهي للقبر.

ثانياً: أن هذا الحديث لو صح لكان تَرْكُ الزيارة بعد الحج كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن جفاء الرسول ﷺ ردة مخرجة عن الإسلام. فهذا الحديث موضوع مكذوب على الرسول ﷺ......»[1].

المثال الخامس: حديث: «أنه يبقى في النار فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشىء الله لها أقواماً فيدخلهم النار»[2].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١١).

(٢) أخرج البخاري ح (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: يعني أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها، فتقول هل من مزيد ثلاثاً حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط»، وقد تكلم بعض الأئمة على ما ورد في هذا الموضع وأنه غلط، وأن البخاري رحمه الله رواه في مواضع أخرى من صحيحه على الصواب ليُبين غلط الراوي، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٣٦): «قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشيء للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: و لا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشيء للنار خلقاً إلا هذا.... وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣١): «وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا لعله انقلب على الراوي بدليل ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تحاجت الجنة والنار»، فذكر الحديث، إلى أن قال: «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع فيها قدمه فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا».

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٥/ ١٠١-١٠٢): «وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا يزال يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية فيضع قدمه عليها فتقول قط قط وينزوى بعضها إلى بعض أي تقول حسبي حسبي =

حكم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الرواية بالشذوذ؛ لمخالفتها لما علم من الدين بالضرورة، وهو أن الله لا يظلم أحداً، فكيف يُنشئ خلقاً للنار، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا الحديث وإن كان مُتصل السند فهو شاذ؛ لأنه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أن الله تعالى لا يظلم أحداً، وهذه الرواية ـ في الحقيقة ـ قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقي في الجنة فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشىء الله أقواماً فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أما الأول ففيه ظلم، على كل حال فلابد لصحة الحديث ألا يكون شاذًا»(1).

وقال في موضع آخر: «ما وقع في بعض طرق البخاري: «إن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر»، هذا مما نعلم أنه غلط وهو أن النار يبقى فيها فضل عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم النار، فهذا ليس بصواب، بل النار لا تزال يوضع فيها وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله عليها رجله ـ سبحانه وتعالى ـ فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط، ولأن النار لو أنشأ لها أقواماً لإحراقهم بها لكان ذلك منافياً للعدل والرحمه، فهذا مما يعلم أنه ليس بصواب حتى وإن ورد في صحيح البخاري، وقال هذا الراوي فيه وهم والطريق الآخر أصح منه»(2).

= وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة»، هكذا روي في الصحاح من غير وجه ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: «وأما النار فيبقى فيها فضل» والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب».

(1) شرح المنظومة البيقونية (1/ 30).

(2) شرح كتاب مقدمة التفسير ص (89).



المثال السادس: حديث: صلاة التسابيح[3].

(٣) ورد في صلاة التسابيح أحاديث أشهرها:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

أخرجه أبو داود ح (١٢٩٧)، وابن ماجه ح (١٣٨٧)، وابن خزيمة ح (١٢١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٣)، من طريق موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

وفي هذا الإسناد: موسى بن عبدالعزيز أبي شعيب القِنباري، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تفرد، قال الحافظ: «ولا يحتمل منه هذا التفرد «ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٥٢).

ب ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للعباس يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد الثانية فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة هي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة.

أخرجه الترمذي ح (٤٨٢)، وابن ماجه ح (١٣٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٤) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم عن أبي رافع به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع».

وهذا إسناد ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث، ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١/)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١١٠)، وقد اختلف العلماء، رحمهم الله، في الحكم على حديث صلاة التسبيح، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حكم بوضعه وبطلانه، والقول =

حكم الشيخ بعدم صحة ما ورد في صلاة التسابيح، وبين أنها مخالفة للأصول من وجوه عديدة، قال رحمه الله: «صلاة التسبيح لا تصح عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في حديثها لا يصح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية»[1]، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وما ذكره، رحمه الله تعالى، فهو حق، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لنقلت إلى الأمة نقلاً لا ريب فيه، لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات، فلا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث

= بعدم مشروعيتها أولى بالصواب لمخالفتها للأصول من وجوه عديدة كما وضح الشيخ رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧): قال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبوبكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن. وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنَّف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه، فتباينا والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات... وقد ضعَّفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين النووي، فوهاها في شرح المهذب، فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة».

وقد اعتنى جماعة من العلماء بالتصنيف في صلاة التسبيح، منهم: الحافظ الدارقطني، والحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ عبدالكريم السمعاني، والحافظ أبو موسى الأصبهاني، وسماه: تصحيح صلاة التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح، والإمام تاج الدين السبكي، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، وسماه: الترجيح لحديث صلاة التسبيح، طبع ببيروت، دار البشائر ١٤٠٩ هـ، والحافظ جلال الدين السيوطي، وسماه: تصحيح حديث صلاة التسبيح، والعلامة شمس الدين محمد بن طولون، وسماه: التوشيح لبيان صلاة التسبيح، والشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي، والشيخ أحمد الصديق الغماري وسماه الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح، والشيخ علوي بن أحمد السقاف وسماه: القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح، والشيخ جاسم الفهيد الدوسري: وسماه التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح، طبع بدار البشائر.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٧٩)، وقال في منهاج السنة (٧/ ٤٣٤): «كل صلاةٍ فيها الأمر بتقدير عدد الآيات، أو السور، أو التسبيح فهي كذبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين إنَّها كذب».



تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله، وشاع فيهم لغرابته، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة»(١).

وقال في موضع آخر: «صلاة التسبيح وردت في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ ولكنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة بل قال شيخ الإسلام إنها كذب قال: ولم يستحبها أحد من الأئمة، وهذه الصلاة كما أن أحاديثها ضعيفة فهي أيضاً شاذة؛ لأنه لا نظير لها في الصلوات وهي شاذة من حيث الأداء فإنه لا نظير لها في الأعمال، إذ أن الحديث الوارد فيها يقتضي أن تفعل كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل عام أو في العمر مرة، ثم لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لكانت مشهورة، ولتناقلها الناس ولم تكن تأتي بمثل هذه الطرق الضعيفة؛ لأنها صلاة غريبة والعادة أن الغرائب تنقل وتبين، ولأنها صلاة فيها فائدة عظيمة لو صحت عن النبي ﷺ، فالراجح عندي من أقوال العلم أنها لا تشرع ولا تستحب لضعف أحاديثها ونكارة فعلها ومعنى قولنا نكارة فعلها أي أن فعلها لا نظير له في الصلوات»(٢).

وقال في موضع آخر: «صلاة التسبيح ورد فيها حديث عن النبي ﷺ، ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران: الأمر الأول: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيه هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من

(١) فتاوى أركان الإسلام ص (٣٦٣)، (سؤال: ٢٩٣).
(٢) فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٣٣٥).



الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها، دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ، الأمر الثاني: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مُصلحة للقلوب، لأن العبادة المُصلحة للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله، ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي ﷺ فيما يروى عنه حين سئل الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[1]. فالحج لا تُقاس عليه صلاة التسبيح، لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس في هذا المكان، ما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق هذا هو الواقع، ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة، أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شُرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ»[2].

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١١١)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي ح (١٧٨٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا - يعني رسول الله ﷺ - فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، قال: فقام الأقرع بن حابس... فذكره.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٣٣١).

المثال السابع: حديث: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[1].

حكم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث بالضعف؛ لأنه يقتضي أن يبني الإنسان على صلاته بعد انتقاض وضوئه، وهذا لا يصح، قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى الحديث أن الإنسان إذا كان يُصلي فقاء أو أصابه قلس وهو ما يخرج من المعدة ملء الفم وأقل، أو أصابه مذي أو أصابه رعاف، فليذهب ويتوضأ وهو على صلاته، ثم يرجع ويكمل صلاته إذا عرفت أن هذه هي الصورة في هذا الحديث، تبين لك أنه ضعيف، وأنه لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ كيف إنسان مثلاً ينتقض وضوءه ثم يذهب إلى الحمام، ويتوضأ ويرجع ويكمل صلاته، هذا شاذ ومنكر وهو ضعيف لا يصح»[2].

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٢٢١)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وقد أعل الحديث يالإرسال فأصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٧٣): «الصحيح أن هذا الحديث مرسل، قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل، فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩).

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (٢/ ١٠١).



المِعْيار الرابع

اشتمال الحديث على أمر مستحيل أو منكر أو مخالف للمعقول والمحسوس

من الأمارات الكُلِّية التي استعملها المُحدِّثُون لنقد مُتون السُّنة اشتمال الحديث على أمر مُستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقُول والمحسُوس[1].

وقد استعمل شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله هذا المِعْيَار في نقد بعض الأحاديث وحكم عليها بالبطلان، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها دَخَلَتْ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[2].

حكم الشيخ رحمه الله على الحديث بالضعف من جهة إسناده، ولمخالفته للعقل والواقع، إذ لا يمكن أن تدخل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على النبي ﷺ بتلك الهيئة، قال الشيخ رحمه الله: «أولاً: الحديث ضعيف السند وفيه انقطاع، ثانياً: هل يُعقل أسماء بنت أبي بكر من أفضل النِّساء تدخل على النبي ﷺ بثياب رِقَاق يُرى من ورائها الجلد؟ هذا غير مَعقول، فهو مُنكر متناً، وضعيف سنداً»[3].

---

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٥٠)، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (٦٥-٨٠)، مقاييس نقد متون السنة ص (٢١٩-٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دُرَيْكٍ عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ...

وإسناد هذا الحديث ضعيف، لانقطاعه، خالد بن دُرَيْك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وبهذا أعله أبو داود، وسعيد بن بشير الأزدي: ضعيف، ويروي عن قتادة مُنكرات، ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٠)، التقريب (١/ ٢٣٤)، وتوجد دراسة موسعة في تخريج حديث أسماء بعنوان: النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء، لـ/ طارق بن عوض الله بن محمد.

(٣) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (١/ ٩٤).



المثال الثاني: حديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا[1]، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ»[2].

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لأنه لا علاقة بين الغنى والفقر ومحبة الرسول ﷺ، فمحبة الرسول ﷺ تكون باتباعه، قال الشيخ رحمه الله: «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لأنه لا ارتباط بين الغنى ومحبة النبي ﷺ، فكم من إنسان غني يحب الرسول ﷺ، وكم من إنسان فقير أبغض ما يكون إليه الرسول ﷺ، فهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فعلامة محبة الرسول ﷺ أن يكون الإنسان أشد اتباعاً له، وأشد تمسكاً بسنته كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١)، فالميزان هو اتباع الرسول ﷺ، ومن كان للرسول أتبع فهو له أحب، وأما الفقر والغنى فإنه بيد الله عز وجل»[3].

---

(١) التجفاف: ما يجلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي ح (٢٣٥٠) من طريق روح بن أسلم، عن شداد أبي طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن عبدالله بن المغفل قال: قال رجل للنبي ﷺ... الحديث، وهذا إسناد ضعيف، روح بن أسلم: ضعيف ينظر: التقريب (١/ ٢١١)، وشداد بن سعيد مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطيء ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٤)، وأبو الوازع اسمه: جابر بن عمرو، مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يهم، ينظر: التقريب (١/ ١٣٦)، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ح (٢٩٢١)، من طريق أبي معشر البراء عن شداد به، وأبو معشر البراء، واسمه: يوسف بن يزيد البصري: مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، ينظر: التقريب (٢/ ٦١٢)، وللحديث شواهد ضعيفة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢)، وسنن البيهقي (٦/ ١١٩)، شعب الإيمان (٢/ ١٧٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٧٢)، وقد استشكل أبو عُبيد الهروي في غريبه (٣/ ٤٦٦) هذا الحديث لمخالفته الحس والواقع، وحاول أن يتأوله فقال: «وقد تأوله بعض الناس على أنه أراد من أحبنا افتقر في الدنيا، وليس لهذا وجه، لأنا قد نرى من يحبهم فيهم ما في سائر الناس من الغنى والفقر، ولكنه عندي إنما أراد فقر يوم القيامة، يقول: ليعد ليوم فقره وفاقته عملاً صالحا ينتفع به في يوم القيامة، وإنما هذا منه =

المثال الثالث: حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[(١)].

بَيَّنَ الشيخ رحمه الله أن قوله في الحديث: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وأن الغرة مُحددة لا يمكن أن يطليها الإنسان، قال الشيخ رحمه الله: «ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[(٢)]، هذا ثابت لا شك فيه، فأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»، فقد اختلف فيه أهل العلم بالحديث فمنهم من قال: إنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم،

= على وجه الوعظ والنصيحة له، كقولك: من أحب أن يصحبني ويكون معي فعليه بتقوى الله واجتناب معاصيه، فإنه لا يكون لي صاحباً إلا من كانت له هذه حالة ليس للحديث وجه غير هذا»، وهذا التوجيه من أبي عُبيد فيه تكلف، وقد تعقبه ابن قتيبة في إصلاح غلط أبي عبيد ص (١١٧)، وحمله على ظاهره، وقال البيهقي في الشعب (٢/ ١٧٥): «فإن صح شيء من هذه الأحاديث، فإنما هو زهادته في الدنيا واختياره الآخرة على الأولى لعلمه بمعايب الدنيا، فلم يرضها لنفسه ولا لمن يحبه من أمته، أعاذنا الله من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة برحمته».

والحديث في صحته نظر، ومن المعلوم أن الأحاديث الصحيحية الثابتة فيها الاستعاذة من الفقر، ومدح الغني التقي، وأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وامتداح كسب المال، وإنفاقه على النفس والأهل والفقراء وذوي الحاجات، والأمر بإصلاح المال وتنميته؛ لإقامة ما على المرء من الواجبات والمستحبات، والاستغناء عن الخلق، والإرشاد إلى أخذ المال بسخاوة نفس من غير أن يكون له في القلب مكانة.

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٦)، ومسلم ح (٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٤)، والبيهقي (١/ ٥٧)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبدالله، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجليه»، واللفظ لمسلم، وعند البخاري: «فَمَن استطاع مِنكُم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَل».

وعند أحمد: «فقال نعيم ـ أحد رواة الحديث ـ: «لا أدري قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل «من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟».

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦): «ولم أره هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٦)، ومسلم ح (٢٤٦).

ومنهم من قال: إنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ورجح هذا ابن القيم رحمه الله في كتابه النونية[1] حيث قال:

وأبو هريــرة قــال ذا من كيســه   فغــدا يميـزه أولــوا العرفــان

وعلى هذا فإن صدر الحديث من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، أما من الناحية العملية وهي كون هذا الرجل الذي توضأ زاد حتى بلغ نصف العضد ونصف الساق، فإن هذا أيضاً محل خلاف بين أهل العلم بناءً على صحة آخر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن رأى أنه مِن قوله قال: إنه ينبغي مجاوزة محل الفرض، ومن رأى أنه ليس من قوله قال: إن الله تعالى في القرآن حدد إلى الكعبين في الرجلين وإلى المرفقين في اليدين فلا نتعدى ما حده الله تعالى، وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم تحدد اليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين، وأكثر ما ورد في ذلك فيما أعلم حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع بالعضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، وهذا الاشراع معناه أنه تجاوز المحل، لكن ليس إلى هذا الحد، وهذا الذي فعل أبو هريرة ذكر أنه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالذي ينبغي أن يعدو الكعبين قليلاً، وأن يعدو المرفقين قليلاً، وفائدة ذلك هو التحقق من غسل ما أوجب الله غسله إلى المرفقين وإلى الكعبين»[2].

وقال في موضع آخر: قوله: «فَمَنْ استطاع مِنْكُم أَن يُطِيل غُرَّته فليفعل»، هذه الجملة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يُطِيل غُرَّته يعني يُطِيل وجهه، وهذا غير ممكن فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى

(١) القصيدة النونية (٢/ ٣٢٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٣٨).



الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا مما يدل على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه قالها اجتهاداً»[١].

المثال الرابع: حديث: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَومٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»[٢].

حكم الشيخ رحمه الله على هذا الحديث بأنه كذب ومعناه لا يصح؛ لأنه ليس كل من عرف لغة قوم أمن مكرهُم، قال الشيخ رحمه الله: «هذا الحديث موضوع مكذوب، ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، حتى بالمعنى لا يصح، هل أنت إذا تعلمت لغة قوم أمنت مكرهم؟ لا. ولهذا نحن الآن عرب هل نأمن مكر العرب بنا؟ لا نأمن، مع إننا من أهل لغتهم»[٣].

المثال الخامس: حديث أنس رضي الله عنه في علامات ليلة القدر أنه لا تَسري نجومها ولا تَنبح كلابها[٤].

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢١٥)، وينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٨١).

(٢) لم أقف على الحديث فيما اطلعت عليه من كُتب السُّنة، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الحديث فجاء في جوابهم: «لم نجده فيما اطلعنا عليه من كتب أهل الحديث، ولعله قول بعض السلف»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤٣٥).

(٣) اللقاء الشهري الثالث ص (٢٨)، وقد يكون معنى هذا القول ليس الأمن المطلق من مكرهم، بل إذا كان بينهم فقد يتحدثون بالمكر به والإساءة إليه، فإذا كان يعرف لغتهم أمن من مكرهم، وقد جاء في جواب اللجنة الدائمة: «ومعناه صحيح، فإن من تعلم لغة قوم فجالسهم علم ما يتحدثون فيه فأمن مكرهم، وأما ما يقتضيه من الترغيب في تعلم اللغات الأجنبية فإنه مشروع عند الحاجة؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود؛ ليكون واسطة مأمونة موثوقة بينه وبين اليهود في نقل كلامه إليهم وكلامهم إليه».

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود ح (٣٦٤٥)، والترمذي ح (٢٧١٥) وقال: حديث حسن صحيح بلفظ: «أمَرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتَعَلَّمْتُ له كتاب يهود»، وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي»، فتعلمته، فلم يَمُرّ بِي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كَتب، وأقرأ له إذا كُتب إليه».

(٤) ذكره الحافظ ابن رجب في اللطائف ص (٢١٥) قال: «ويروى بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعاً أنه لا تسري نجومها ولا تنبح كلابها».



حكم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث بأنه لا يستقيم؛ لمخالفته للحس والواقع، فمن راقب ليالي العشر من رمضان ظهر له أن الكلاب تنبح في جميع تلك الليالي، قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما يُذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يُعدم بالكُلِّية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع ليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت»[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٩٧).



المِعْيَار الخامس

استصحاب أمور كلية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث

ذكر عُلماء الحديث بعض الأمور الكُلِّية والضَّوابط الجامعة التي يُعرف بها ما لا يصح من الحديث، مثل: ركاكة ألفاظه وسَمَاجتُها، واشتماله على المُجازفات القبيحة الباردة، وأن يكون الحديث لا يشبه كلام الأنبياء، وأحاديث ذم العقل، وأحاديث ذم الحبشة والسودان والترك، وذم الأولاد، والتواريخ المستقبلية، وأحاديث صلوات الأيام والليالي، وأحاديث فضائل السور من أول القرآن إلى آخره[1]، وقد استعمل شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله في نقده لمتون السُّنة أموراً كُلِّية وضوابط جَامعة للحُكم على الحديث بعدم الصَّحة، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول: حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يومٍ أَلْفَ مَرَّة لم يَمُتْ حتى يُبَشَّر بالجَنَّة»[2].

وضح الشيخ رحمه الله أن هذا الحديث لا يصح، وأن كل حديث فيه تقدير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف، قال الشيخ رحمه الله: «هذا الحديث لا يصح

---

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٥٠، ٦١، ٦٦، ٩٥، ١٠١، ٩٩، ١١٣)، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (١٠٥)، مقاييس نقد متون السنة ص (١٩٣-٢٠٣)، وينظر: كتاب المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب للموصلي، التحديث بما لا يصح فيه حديث، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد.

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ح (١٩)، من طريق محمد بن عبدالعزيز الدِّينَوَرِي عن قُرَّة بن حبيب القَنَوِي، عن الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ محمد بن عبدالعزيز الدِّينوري: مُنكر الحديث ضعيف، ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٢٩).

والحكم بن عطية، قال عنه الدارقطني: «حدث عن ثابت بأحاديث لا يتابع عليها»، ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٦)، تقريب التهذيب (١/ ١٧٥)، وقد أورد الحديث المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٨)، وعزاه لابن شاهين، وصدره بصيغة التمريض إشعاراً بضعفه.



عن النبي ﷺ، وكل حديث فيه تقدير الصلاة على الرسول ﷺ فإنه ضعيف، الصلاة على النبي ﷺ مُطلقة، أمر النبي ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه ولا سيما في يوم الجمعة، وأخبر أن تسليمنا معروض عليه ﷺ، فأكثر يا أخي من الصلاة والسلام على نبيك ﷺ في كل وقت، ودون تقييد بعدد، فإن من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً[(١)]»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «هذا الحديث ليس بصحيح، ولكن لاشك أن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ خير للمرء؛ فإن النبي ﷺ أخبر أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشر، فأكثر من ذكر الله وأكثر من الصلاة على النبي ﷺ، فإن ذلك خير»[(٣)].

المثال الثاني: حديث علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»[(٤)].

هذا الحديث لم يجزم الشيخ رحمه الله بضعفه، لكنه بَيَّن أن ما تضمنه من استغفار الملائكة بهذا العدد الكثير فيه نظر؛ لأن من قواعد الحديث الضعيف عند علماء

---

(١) أخرجه مسلم ح (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا».

(٢) اللقاء الشهري (٢٧/ ٧) من موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي ح (٩٦٩)، وأحمد (١/ ٩١) من حديث ثُوير بن أبي فَاختة عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي رضي الله عنه أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟، فقال: لا بل عائداً فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة، ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٥)، وأعل الحديث بالوقف، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه».

الحديث: كثرة الثواب على عمل يسير، قال الشيخ رحمه الله: «هذا الحديث له شاهد من حديث ثوبان: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[1]، وأما استغفار الملائكة له فهذا فيه نظر، لكن من قواعد الحديث الضعيف عند العلماء: كثرة الثَّواب في عمل يسير جداً، لكننا نقول إنه مادام قد ثبت أصل مشروعية عيادة المريض، فإن ذكر الفضائل إذا لم يكن الضعف شديداً مما يساعد على فعل ما رُغب فيه، ويُنشط الإنسان، ويرجو الإنسان ثواب ذلك إن كان هذا الحديث ثابتاً عن النبي ﷺ حصل للإنسان ما دل عليه، وإن لم يكن ثابتا فإنه لا يزيده إلا رغبة في الخير، وعلى كل حال فهو يدل على فضيلة عيادة المريض، وأنه إذا كان في الصباح فله هذا الأجر وإذا كان في المساء فله هذا الأجر»[2].

المثال الثالث: سئل الشيخ رحمه الله عن أحاديث في فضائل بعض السور، مثل حديث: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[3]، وحديث: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً»[4]، وحديث: «من

(١) أخرجه مسلم ح (٢٥٦٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه الترمذي ح (٢٨٨٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٠)، من طريق زيد بن الحُباب عن عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:... فذكره، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٨)، وفي هذه الإسناد: عمر بن أبي خثعم، وهو منكر الحديث، ورمي بالوضع. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦٨)، التقريب (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (١٣٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٢) من طريق السري بن يحيى الشيباني أبي الهيثم، عن أبي شجاع، عن أبي فاطمة: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه عاد ابن مسعود في مرضه، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر».
وقد اختلف في شيخ أبي شجاع هل هو: أبو فاطمة أو أبو ظبية، واختلف أيضاً في ضبط أبي ظبية، فقيل: أبو طيبة، وهو مجهول، وأبو شجاع، قال الذهبي: »نكرة لا يُعرف «ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٦)، لسان الميزان (٧/ ٦٠-٦١)، وقال أحمد: «هذا حديث منكر»، ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٣/ ٤١١)، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (٤/ ١٦٣)، الأحاديث والآثار الوارد في فضائل سور القرآن ص (٣٢٥).

قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى»[(١)].

فحكم عليها بالضعف، ثم قال رحمه الله: «ويجب التنبيه على هذا أن كثيراً من الأحاديث التي وردت في فضائل بعض السور أو بعض الآيات ضعيف، أو قد تصل إلى حد الوضع،كذلك يجب التنبه لهذا، وأن يعرض الإنسان هذه الأحاديث على أهل العلم بالحديث حتى يتبين الصحيح من الضعيف»[(٢)].

المثال الربع: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[(٣)].

فقد ضعف الشيخ رحمه الله هذا الحديث من وجوه عديدة، ومنها ما في متنه من

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٦٧٦)، وعزاه للحافظ أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي في فضائل قل هو الله من طريق دينار، قال: سمعت مولاي أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «من قرأ قل هو الله أحد إحدى وعشرين ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله عز وجل وهو من خاصة الله عز وجل»، ودينار هو: أبو مكيس الحبشي، قال الذهبي: «عن أنس ذاك التالف المتهم»، ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٣٠٣)، وقال الموصلي: «قد ورد: من قرأ سورة كذا فله أجر كذا... من أول القرآن إلى آخره؛ قال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعتها، وقال أيضاً: فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لأبي رضي الله عنه... فذكر عشرة أحاديث صحت في الباب في فضل بعض السور والآيات: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، والإخلاص، والمعوذتين، وعشر آياتٍ من سورة الكهف، وقال ابن القيم وهو يتحدث عن أمور كُلية وأمارات يُعرف بها الحديث الموضوع: «ومنها: ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره، كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها «ثم ذكر قول ابن المبارك المتقدم، وقال: «والذي صح في أحاديث السور....، فذكر ما في المغني للموصلي، ثم قال: «والذي يلي هذه الأحاديث وهو دونها في الصحة: حديث: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن»، وحديث: «قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن»، وحديث: «تبارك الذي بيده الملك، هي المنجية من عذاب القبر «ثم سائر الأحاديث بعد، كقوله: «من قرأ سورة كذا، أعطي ثواب كذا «فموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم....»، ينظر: المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي ص (١٢١-١٤٥)، المنار المنيف ص (١١٣ ـ ١١٥)، التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث ص (١٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣).

ركاكة قال رَحِمَهُ اللهُ: «كلام الرسول ﷺ له نور وطلاوة وحلاوة، وهذا اللفظ كما ترى فيه شيء من الركاكة؛ ولذلك نقول حديث سمرة هذا ضعيف سنداً، وركيك متناً، وضعيف بالنسبة لحديث أبي سعيد، لأنه قد أخرجه السبعة وواضح وبَيِنٌ، وحديث سمرة لم يخرجه البخاري ولا مسلم، وفيه هذه الركاكة في متنه، لذلك نحن ندين الله عَزَّوَجَلَّ بأنه يجب على كل مسلم أن يغتسل للجمعة قبل الصلاة إلا مَن لا يحضرها كالنساء والمرضى والمسافر الذي ليس في بلد تقام فيه الجمعة، وما أشبه ذلك»[1].

وقال في موضع آخر: «ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكا ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة»، من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت «...» بها «أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من الركاكة أي: الضعف في البلاغة «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ»[2].

(١) شرح بلوغ المرام (٢/ ١٤١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٨٣).

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

* تبين من خلال الاطلاع على ما تيسر من كلام الشيخ على الأحاديث أنه استعمل خمسة معاير لنقد متون السنة، وهي: عرض الحديث على القرآن، عرض الحديث على السُّنة الصحيحة الثابتة، عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقررة، اشتمال الحديث على أمر مستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقول والمحسوس، استصحاب أمور كُلِّية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث.

* بلغت الأحاديث التي تم التمثيل بها لهذه المعايير: اثنين وثلاثين حديثاً، وهي موزعة كما يأتي: ستة أحاديث في معيار عرض الحديث على القرآن، عشرة أحاديث في معيار عرض الحديث على السُّنة الصحيحة الثابتة، سبعة أحاديث في معيار عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقررة، خمسة أحاديث في معيار اشتمال الحديث على أمر مستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقول والمحسوس، أربعة أحاديث في معيار استصحاب أمور كُلِّية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث.

* وافق الشيخ رحمه الله في نقده لمتون السنة ما عليه المحدثون، حيث استعملوا هذه المعايير، وبهذا يكون الشيخ رحمه الله قد أضاف تطبيقات كثيرة لهذه المعايير، وقد سدد الشيخ رحمه الله في نقده.

* هذا البحث يُبرز الملكة النقدية، والحس العلمي المتميز الذي تحلى به الشيخ رحمه الله، ويُذكِّر بما قاله ابن رجب رحمه الله وهو يتحدث عن حذاق النقاد أنهم يعرفون

الكلام الذي يشبه كلام النبي ﷺ، من الكلام الذي لا يشبه كلامه، ثم ذكر عن أبي حاتم الرازي قال: «تُعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون مثله كلام النبوة»(١).

* ظهر من خلال البحث سعة علم الشيخ ومعارفه رحمه الله حيث كان لعلمه الواسع في العقيدة والفقه والحديث والأصول والتفسير وغير ذلك أثر ظاهر في نقده لمتون السنة، وأبرز هذا البحث تمكن الشيخ رحمه الله في السنة؛ لأن مثل هذا النقد لا ينهض به إلا من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها اختصاص وتمكن.

* يُلحظ أن الشيخ رحمه الله استعمل هذه المعايير النقدية في تضعيف بعض الأحاديث التي صححها بعض العلماء المعاصرين، وأثارت بلبلة في الأوساط العلمية، لأنها تتعلق بقضايا تهم الأمة مثل: تحريم الذهب المُحلَّق على النساء، وإبطال الإعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وأن لحوم البقر داء، ونحو ذلك.

* برز في هذا البحث أدب الشيخ الرفيع في النقد، وعفة لسانه، وإنصافه للمخالف؛ فإنه يصف من يخالفه في تصحيح بعض الأحاديث بأنه على جانب كبير من علم الحديث، ثم إنه لا يصرح باسمه، ويدعو له بالتوفيق.

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٥).

جهود العلامة ابن عثيمين
في
الجمع بين ما ظاهره التعارض من الحديث

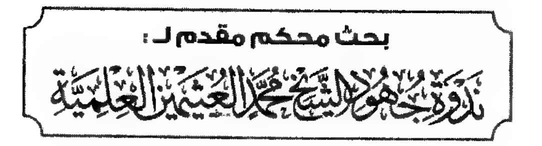
إعداد

د. محمد بن علي الغامدي

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا دائمين سرمديين على من أرسله ربه هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، فأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأقام الحجة، وترك أمته على المحجة، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **أما بعد:**

فإن من الضرورة بمكان لمن يروم النظر في الأدلة الشرعية أن يجمع النصوص في الباب الواحد في مقام واحد. قال الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً)[1]، كما أن جمع النصوص يزيل كثيرًا من الالتباس والاختلاف. ولذا قال أبو بكر الأثرم: (الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويصدق بعضُها بعضاً)[2]. وقال القاضي عياض: (الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله، ومتشابهه)[3]. وقال ابن دقيق: (الحديث إذا اجتمعت طرقه فَسَّر بعضُها بعضاً)[4]. وقال ابن تيمية: (وقَلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام)[5]. وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: (الْحَدِيْثُ إذا جُمعت طرقه تبين المراد مِنْهُ، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات)[6].

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢).

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٥١).

(٣) إكمال المعلم (٨/ ٣٨٠).

(٤) إحكام الإحكام (١/ ١١٧).

(٥) الاستقامة (٢ / ٢١٧).

(٦) طرح التثريب (٧/ ١٨١).

وكذا يجب أن يُعلم أن الأدلة الشرعية الصحيحة متفقة لا تتعارض ألبتة، فإذا وجد نصان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما بطرق الجمع المعتبرة عند أهل الشأن، فأحدهما: إما غيرُ ثابتٍ، وإما منسوخ. وإذا وجد تعارض بين نص وقياس، فأحدهما غير صحيح.

وكذا الأدلة القطعية أياً كانت لا تتعارض بالاتفاق، لأن تعارضها يلزم منه اجتماع النقيضين، وهو محال. وإذا تعارض قطعيٌ وظنيٌ عُمِل بالقطعي، لأنَّ الظن لا يرفع اليقين

وعليه: فليُعلم أن القول بالتعارض بين الأدلة شديد، ولذا فالواجب التثبت من صحة الأدلة، والتعمق في فهمها، والحرص على درء التعارض بينها بقدر الإمكان.

فالتعارض المعتبر الذي يحتاج إلى نظر هو الذي يقع بين الأدلة الظنية، فإذا وقع تعارضٌ بين دليلين ظنيين، فالواجب على الترتيب: الجمع إن أمكن، فإن تعذر الجمع، وعرف التاريخ، قيل: بالنسخ، فإن لم يعرف المتأخر فعلى الباحث أن يلجأ إلى الترجيح لأحدهما بدليل، فإن عجز عن الترجيح، فالواجب التوقف.

وحاصل الأمر: أن الجمع بين الروايات هو منهج الراسخين في العلم، وأحسب أن من أبرز العلماء المعاصرين الذين تحققت فيهم آلات الاجتهاد، وممن أوتوا قوةً في الفهم والاستنباط شيخنا، وأستاذنا محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، حيث كان له القِدح المعلى، واليد الطولى في الجمع بين ما ظاهره التعارضَ من النصوص الشرعية، ومنها الأحاديث النبوية الشريفة على وجه الخصوص، وهو مَعْلَمٌ بارزٌ من معالم مدرسة الاستنباط والفقه عند شيخنا، رحمه الله تعالى.

ورغبةً في المشاركة بجهد المقل في مؤتمركم المبارك، وأداءً لبعض حق شيخي عليَّ - إذ أكرمني الله تعالى بالرحلة إليه وملازمته مابين عام ١٤٠٨هـ وحتى عام

١٤١٢هـ ـ وما منَّ علي ربي جلَّ وعلا بالتخصص في السنة وعلومها بعد ذلك ـ فقد رأيت أن أقدم بحثاً موجزاً يُعدُّ من مباحث ((مختلف الحديث))، حيث لمست إبان دراستي على شيخنا، رحمه الله تعالى، واطلاعي على بعض مصنفاته حرصه الشديد على التوفيق بين النصوص، والجمعُ بينها بإعمالها جميعاً قدر الطاقة، بل نعيه على بعض أهل العلم مسارعتهم إلى الترجيح قبل استنفاد الوسع في الجمع بين النصوص، ومن كلامه في ذلك عليه رحمة الله: (والواجب على الإنسان الذي يتقي الله ربه إذا وجد نصوصاً مشكلة أن يحملها على غير المشكل (أي: الواضح)، فإن هذه طريقة الراسخين في العلم، قال الله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعني مرجع الكتاب ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: ٧)، وهذا كما هو في الآيات الكريمة في القرآن الكريم هو أيضاً في الأحاديث، توجد أحاديث مشكلة فيجب حملها على الواضح المحكم. والحكمةُ من أن الله عز وجل يجعل بعض النصوص مشكلة: الامتحان، ليعلم سبحانه وتعالى من يريد الفتنة ممن يريد الحق كما قال عز وجل: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾، طلباً للفتنة، وطلباً لتأويله، أي تنزيله على غير ما أراد الله. فالمتشابه يرد إلى المحكم[(١)].

ويقول، رحمه الله تعالى: (ولذلك تجد أهل العلم الراسخين فيه إذا جاءت الآيات المتشابهات بينوا وجه ذلك بأكمل بيان، ولا يرون في ذلك تناقضاً، وعلى هذا فإنه يتبين قوة الإيمان واليقين بحسب ما حصل للإنسان من معرفته بحسن أحكام الله الكونية، والشرعية)[(٢)]. ويقول أيضاً: (إن وقع ما يوهم التعارض في

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ضمن الكتب و الرسائل (٢/ ٢٤٤).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢ / ١٧٥).



فهمك، فاعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فأنت إذا وقع التعارضُ عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه)[1]. ويقول أيضاً: (وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة، لتكون النصوص كلها محكمة، متفقة غير متنافية، ولا متناقضة)[2].

قلت: وقد اعتنى كثيرٌ من العلماء بمختلف الحديث عنايةً كبيرةً، ومن هؤلاء إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة، رحمه الله تعالى، فهو من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال عن نفسه: (لا أعرف حديثين متضادين، فمن كان عنده، فليأتني به، لأؤلف بينهما)[3]. بل من العلماء من صنف فيه مصنفات مفردة، مثل الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» الذي ذكر فيه طرفاً من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء. وممن صنف فيه كذلك أبو محمد ابن قتيبة الدِّينَوَري، رحمه الله تعالى، في كتابه «تأويل مختلف الحديث»، ومنهم أبو جعفر الطحاوي، رحمه الله تعالى، في كتابه «مشكل الآثار»، وهو من أعظم ما صُنف في هذا الباب. ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكنهم قد بثوه وفرقوه في كتبهم، ومن هؤلاء حافظ المغرب أبو عمر ابن عبدالبر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، و شمس الدين ابن قيم الجوزية، وأبو الفرج ابن رجب، والحافظ أحمد بن علي العسقلاني، وشيخنا محمد العثيمين، رحمهم الله جميعاً، وغيرهم. والأمر كما قال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: (وإنما

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٨٥)

(٢) مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ٧١)

(٣) يُنظر: تدريب الراوي (٢/ ١٧٦)، المنهل الروي (١/ ٦٠)، فتح المغيث (٣/ ٤٧٠).

يكمل للقيام به، الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث، والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة)[1].

خطــة البحــث:

إن الباحث على إياس من استيعاب كلام الشيخ، رحمه الله تعالى، في هذا الباب، ولكنه يأمل أن تكون هذه الدراسة باكورةَ أعمالٍ علمية، ودراسات أكاديمية لعدد من الباحثين لاستقراء كلام الشيخ في جمعه بين الأدلة التي ظاهرها التعارض من نصوص الوحيين، وحسب هذه الدراسة أن تتلمس معالم منهج الشيخ في تناوله (لمختلف الحديث) من حيث التأصيل، والتطبيق بذكر نماذج من كلامه، رحمه الله تعالى، في هذا الجانب.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون وفق الخطة الآتية:

* المقدمة: وهي هذه، وفيها الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
* التمهيد: وفيه ترجمة مختصرة للشيخ، رحمه الله تعالى.
* الفصل الأول: الجانب التأصيلي: وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: في تعريف مختلف الحديث، ومشكله، وتحرير الفرق بين المصطلحين.
- المبحث الثاني: في ذكر تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.
- المبحث الثالث: في ذكر تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى.

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (١ /١٦٨)، وقريب منه كلام النووي، ومعه السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ١٧٥)، وابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، والسخاوي في فتح المغيث (٣/ ٧١).

* الفصل الثاني: الجانب التطبيقي، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: (في سياق بعض المسائل التي تناولها الشيخ في بعض مؤلفاته). بحيث تنتظمها العناصر الآتية:

الأول: سياق الأحاديث الواردة في الباب.

الثاني: سياق كلام الشيخ عليها بحروفه.

الثالث: سياق كلام أهل العلم في المسألة.

- المبحث الثاني: مسرد لجملة من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض كتبه، دون شرح ولا توضيح لها.

* الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات، والمصادر، والفهارس.

المنهج المتبع في تناول الدراسة:

تم حصر ما أمكن من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى، في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، ومن ثَمَّ الوقوف على عددٍ من الدراسات، والأبحاث التي تناولت مبحث (مختلف الحديث) قديماً وحديثاً، واستخلاص جملة من الموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة، وكان الهدف: إبراز جهود الشيخ، رحمه الله تعالى، في هذا الجانب، ولذا، فلن تستوعب هذه الدراسة جميع ما للشيخ، رحمه الله تعالى، من كلام في الموضوع، إلا أني رأيت بسط الكلام على مسألتين مما ذكره، رحمه الله تعالى، وتتميماً للفائدة أثبت مسرداً لجملة من المسائل التي تناولها الشيخ في ثنايا كتبه، رحمه الله تعالى، لأترك الباب مفتوحاً للدارسين في جمع جهود الشيخ في باب التعارض والترجيح تأصيلاً، وتطبيقاً.

أما حدود الدراسة:

هذه الدراسة تتناول إبراز جهود الشيخ في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويمكن الجمع بينها، وخرج بهذا: كلامه في الجمع بين ما تعارض منها مع القرآن، وما تعارض منها مع الأدلة العقلية، وما تعارض منها مع الوقائع المحسوسة.

الدراسات السابقة:

هناك عددٌ من المصنفات التي تناولت مبحث (مختلف الحديث) قديماً وحديثاً، تارة على سبيل الدراسات التطبيقية، كما هو شأن عامة مصنفات الأولين، وتارة على سبيل التأصيل للموضوع، كما هو شأن عامة مصنفات المتأخرين، **وأبرزها**(١):

(١) اختلاف الحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي. وهو جزء من كتاب الأم كما يُعلم بالمقارنة بينهما. وهو غاية في النفاسة، يدل على فقه هذا الإمام، رحمه الله تعالى(٢).

(٢) مشكل الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي. وقد طُبع باسم: شرح مشكل الآثار، وقد اختصره القاضي أبو الوليد بن رشد، رتبه ترتيباً حسناً حذف أسانيد الأحاديث ومكررها، واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه، وزاد فيه من الموطأ، ثم اختصر المختصر الشيخ أبو المحاسن يوسف بن

---

(١) يُنظر: فتح المغيث للسخاوي (٤/٦٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢ / ١٤٦٤)، (٢/ ١٦٩٢)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي (٤ / ٥٢٠)، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب لإبراهيم الكتاني (٢ /٢٨)، الرسالة المستطرفة للكتاني (٨ / ٥٢)، وبقية الكتب المعاصرة مطبوعة متداولة.

(٢) قال الحافظ العراقي في(التبصرة والتذكرة شرح الألفية) (ص٣٣٦): ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف إنما هو جزء من كتاب (الأم).

موسى الحنفي، وسماه: المعتصر من المختصر.

(٣) تأويل مختلف الحديث، للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة، وطبع باسم: مشكل الحديث.وهو كتاب مفيد، وعليه بعض المؤاخذات في عدد من أجوبته عن بعض الاستشكالات في دلالة الأحاديث.وورد اسمه في كشف الظنون:كتاب المناقضة[1]. ولم أقف على دراسة تناولت جهود الشيخ العثيمين في هذا الجانب.

(١) هناك عددٌ غير قليل من الدراسات، منها: كتاب الآثار التي ظاهرها التعارض، ونفي التعارض عنها. لأبي محمد ابن حزم ذكره الحافظ الذهبي في السير، والحافظ السخاوي: وذكر أنه في نحو «عشرة آلاف ورقة».ولم يطبع.وهناك مصنف لأبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي ذكره في الرسالة المستطرفة. ولم يطبع. وكذا لأبي محمد القصرى قاله السخاوي. ولم يطبع.ومشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة التي رأي ابن فورك أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناءً على مذهبه الفاسد في الصفات، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد.والمغيث من مختلف الحديث للشيخ محمود بن طاهر (في حدود سنة ١٢٤٠) ذكره إيضاح المكنون. ولم يطبع.ومشرق الأنوار في مشكل الآثار لجلال الدين محمود بن أحمد القونوي المعروف (بابن السراج) المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ذكره في (كشف الظنون) ولم يطبع.ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد.ومختلف الحديث بين المحدثين و الأصوليين و الفقهاء «دراسة حديثيه أصولية فقهية تحليلية». ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه: للدكتور أسامة خياط. ومنهج التوفيق بين مختلف الحديث للدكتور عبدالمجيد السوسوة. وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين للدكتور سليمان الدبيخي.والتأليف بين مختلف الحديث لمحمد رشاد خليفة، رسالة ماجستير بجامعة الإمام عام ١٤٠٤.واختلاف الحديث وعناية المحدثين به، لعبدالحميد مصطفى محمود أبو شحادة.ودفع التعارض عن مختلف الحديث، لحسن مظفر الرزو. والمنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث، منهج الإمام الشافعي، لعبداللطيف السيد علي سالم.ودراسة نقدية في علم مشكل الحديث للدكتور العسعس. ومقدِّمات في علم مختلف الحديث، لعلي بن عبدالرحمن العويشز.

التمهيد

ترجمة الشيخ، رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه:

هو العلامة الفقيه الأصولي المفسر الشيخ محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبدالله، ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من عام ١٣٤٧هـ في مدينة عنيزة، إحدى نواحي منطقة القصيم.

نشأته العلمية ومشايخه:

تعلم القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبدالرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله ثم تعلم الكتابة وشيئًا من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله قد رتب من طلبته الكبار لتدريس المبتدئين من الطلبة، وكان منهم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع، والشيخ علي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

ولما أدرك ما أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو جلس في حلقة شيخه العلامة السعدي فدرس عليه في التفسير، والحديث، والتوحيد، والفقه وأصوله، والفرائض والنحو.

ويعتبر الشيخ السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء، وسرعة التحصيل، فكان به حفيًّا، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته.

وقرأ على الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزة. وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه الشيخ علي الصالحي رحمه الله أن يلتحق به فاستأذن شيخه السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة ١٣٧٢هـ وانتظم في الدراسة سنتين، انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد رحمه الله، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي رحمه الله، وغيرهم.

واتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله فقرأ عليه في المسجد من «صحيح البخاري»، وبعضًا من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب، والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله شيخه الثاني في التحصيل، والتأثر به.

وتخرج من المعهد العلمي ثم تابع دراسته الجامعية انتسابًا حتى نال الشهادة الجامعية من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

أعماله ونشاطه العلمي:

- تولى التدريس منذ عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة، وفي المعهد العلمي بها عام ١٣٧٤هـ.
- ولما توفي شيخه السعدي رحمه الله سنه ١٣٧٦هـ تولى إمامة وخطابة الجامع الكبير في عنيزة، والتدريس بالمكتبة الوطنية التابعة للجامع.
- شارك في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.



- عمل أستاذًا بفرع الجامعة بالقصيم منذ عام ١٣٩٨هـ.
- درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في المواسم، والإجازات الصيفية.
- شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.
- ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.
- تولى رئاسة جمعية التحفيظ في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ.
- عضو المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين ١٣٩٨ـ١٣٩٩ هـ و ١٣٩٩ـ١٤٠٠ هـ.
- عضو مجلس كلية الشريعة بالقصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- عُيِّن عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ.
- شارك في الإجابة على أسئلة البرنامج (نور على الدرب) منذ عام ١٤٠٥هـ.
- كان ممن بدأ بالإجابة على أسئلة برنامج (سؤال على الهاتف).
- وكان بالإضافة إلى أعماله الجليلة، والمسؤوليات الكبيرة، حريصًا على نفع الناس بالتعليم والفتوى، واللقاءات العلمية المنتظمة الدورية مع قضاة منطقة القصيم، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخطباء عنيزة، وأساتذة الجامعة، ومع كبار طلابه، والطلاب الملازمين له رحمه الله.
- وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله، واللقاء الشهري في مسجده، واللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدولها خارج مدينته، فكانت حياته زاخرة بالعطاء والنشاط.
- شرف جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام للعام (١٤١٤هـ) بحصوله عليها.

مؤلفــــاته:

كانت مؤلفات الشيخ من أعز ما يُنال في هذا العصر تحقيقًا، وعلمًا، فكان منها ما ألفه كتابة، ومنها مافُرِّغ من دروسه التي يلقيها في جامع عنيزة، وهي تتنوع في سائر العلوم الشرعية والعربية، فمنها ما يتعلق بالاعتقاد، والتفسير وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والنحو والصرف، والتربية والتزكية، وغير ذلك، وسأقتصر على ذكر بعض نتاجه العلمي في خدمة الحديث النبوي وعلومه لتعلقه بموضوع هذه الدراسة، ومن ذلك:

١. «شرح صحيح الإمام البخاري».

٢. "شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج".

٣. «شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر».

٤. «شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي».

٥. «شرح منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية».

٦. «شرح رياض الصالحين للإمام النووي».

٧. «صفة حجة النبي ـ شرح حديث جابر».

٨. «مصطلح الحديث» مؤلف قُرر منهجاً دراسياً في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام.

٩. «شرح نزهة النظر للحافظ ابن حجر».

١٠. «شرح نظم البيقونية لعمر بن فتوح البيقوني».

وغيرها كثيرٌ جدًّا مما جادت بها تلك القريحة الوقادة، جعله الله في ميزان حسناته.

وفـــاتـه:

أصيب الشيخ ـ رفع الله منزلته ـ بمرض السرطان، فضرب أروع الأمثلة ـ ولا نزكي على الله أحداً ـ في الصبر والاحتساب حتى آخر يوم من حياته، ورحل عن هذه الدنيا بنفس صابرة قبيل غروب شمس يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ، رحمه الله. ومن فضل الله تعالى على الأمة لتستفيد من علمه، أن وفق أبناءه وأهله ومحبيه إلى إنشاء مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، ويتفرع عنها أعمال، أجلّها حفظ تراث الشيخ العلمي، فالحمد لله رب العالمين[1].

(١) يُنظر في ترجمة الشيخ، ومؤلفاته، والتعرف على المؤسسة ونشاطاتها: الموقع الرسمي للشيخ على الشبكة المعلوماتية.

الفصل الأول

الجـــانب التأصيـــلي

وسيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول:

تعريف مختلف الحديث، ومشكله، وتحرير الفرق بين المصطلحين.

* المبحث الثاني:

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام أهل العلم، رحمهم الله تعالى.

* المبحث الثالث:

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى.



المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث، ومشكله، وتحرير الفرق بين المصطلحين

مما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية مصدرها واحد، هو الله - تبارك وتعالى - وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يمتنع أن يرد في التشريع دليلان متكافئان في الأمر نفسه، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح مع تعارضهما من كل وجه.

لكن مع ذلك فقد وُجد عددٌ من أدلة الأحكام الشرعية بدت للناظر - من أول وهلة - أنها متعارضة من حيث الظاهر، والحقيقة أنه لا تعارض بينها في نفس الأمر.

انبرى المحققون من أهل العلم لهذه النصوص، بغية الجمع بينها، صيانة للشريعة، ويمكن أن يُشار إلى طائفتين من أهل العلم عُنيت بهذا الأمر، وهم (المحدثون، والأصوليون)، فقد تقاسموا الاهتمام بهذا الجانب من خلال إشباعه بحثاً في مصنفاتهم. فالأصوليون أفردوا له باباً أسموه «التعارض والترجيح»، وأما المحدثون فقد خصوه بنوع من أنواع علم الحديث أسموه «مختلف الحديث «تحدثت عنه كتب المصطلح، وأفرده قسمٌ منهم بالتأليف المستقل كما مضى بسطه في المقدمة[1]. وسيكون الكلام عن هذا المبحث في فروع، فهو أدعى لتصوره، وتقريبه للأذهان، إذ بسط الكلام وتحريره لا تحتمله هذه الدراسة المختصرة.

*** الفرع الأول: تسمية هذا النوع من الدراسات عند أهل الحديث:**

سبقت الإشارة آنفاً إلى أن علماء الأصول يطلقون عليه (التعارض والترجيح)، فيدخلون فيه كافة ضروب التعارض في الأدلة المختلفة. أما المحدثون، فقد لقبوه

(١) يُنظر: أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر الفحل (ص ٢٢٣)

بعدة ألقاب، فهو يسمى: اختلاف الحديث، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث، ومناقضة الحديث، وبيان محامل صحيحها، وعلم تلفيق الحديث، ويعرفون علم تلفيق الحديث، بأنه: علم يبحث فيه عن التوفيق بين الأحاديث المتنافية ظاهراً، إما بتخصيص العام تارة أو بتقييد المطلق أخرى، أو بالحمل على تعدد الحادثة.. إلى غير ذلك من وجوه التأويل، وكثيراً ما يورده شراح الحديث أثناء شروحهم، إلا أن بعضاً من العلماء قد اعتنى بذلك فدونوه على حدة. لكن الدارج المستعمل منها: مختلف الحديث، ومشكل الحديث[1].

* الفرع الثاني: **تعريف مصطلح (مختلف الحديث):**

اختلفت عبارات العلماء والباحثين في تعريفه، ومن أشهر الأقوال في ذلك، وأقربها تصوراً ما يأتي:

١. قول الإمام النووي رحمه الله: (هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فَيُوَفَّقُ بينهما، أو يُرَجَّح أحدهما).[2]

ويلحظ في تعريف النووي، ومن قبله ابن الصلاح: أنه يدخل فيه ما أمكن فيه الجمع، وما لم يمكن مما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح، وهذا موافق لصريح مقال وفعال كل من الإمام الشافعي في كتابه (اختلاف الحديث)، والإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث).

٢. وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ثم المقبول إن سلم من المعارضة، فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع، فمختلف الحديث)[1].

---

(١) يُنظر: كشف الظنون (١ / ٤٨٠)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٨٣)، أبجد العلوم (٢/ ٢٠٣) كلاهما لصديق خان القنوجي، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٥٢)، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث للدكتور العسعس (ص ٥٧).

(٢) يُنظر: التقريب والتيسير مع شرحه تدريب الراوي (٢/ ٦٥١).

(٣) يُنظر: نخبة الفكر مع النزهة (ص ٣٧).

وظاهر عبارة الحافظ: أنه يقصر (مختلف الحديث) على الحديث المقبول الذي عارضه مثله معارضة ظاهرية، وأمكن الجمع.

٣. وقول الشيخ محمد خلف سلامة: (هذه الكلمة، هي بإجمال اسم للأحاديث المتعارضة، أو للفن الذي يعنى بدفع ما قد يظهر من اختلاف وتناقض بين الأحاديث)[١].

قلت: فتحصل من مجموع ما ذكر أن (مختلف الحديث) له إطلاقات ثلاثة:

الإطلاق الأول: أنه يتناول كل حديثين متعارضين، سواء أمكن الجمع بينهما، أم لم يمكن ذلك.

الإطلاق الثاني: أنه يختص بكل حديثين متعارضين، يمكن الجمع بينهما.

الإطلاق الثالث: أنه لقب لمجموع تلك الأحاديث، أو لبيان القواعد والضوابط التي يلجأ إليها أهل العلم للجمع بين تلك الأحاديث.

ولا ريب أن الإطلاق الثالث أتم وأشمل لنوعي المختلف (التأصيلي، والتطبيقي) كما سيأتي بإذن الله تعالى.

*** الفرع الثالث: تعريف مصطلح (مشكل الحديث):**

لم أجد من نص على تعريف المشكل في اصطلاح المحدثين، إلا بعض الباحثين المعاصرين[٢]، وقد اعتمدوا على تعريفهم للمشكل على قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله: (وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما

(١) يُنظر: لسان المحدثين (٥ / ٦٠)

(٢) مثل د. نافذ حسين حمّاد في كتابه (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين) (١٥)، و د. أسامة بن عبدالله خيّاط في كتابه مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين (٣٣-٣٨)



قدرت عليه من مُشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها)[1].

وبناء على ما سبق اختاروا في تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح[2].

قلت: ويمكن أن يقال: إنه الحديث الذي وجد إشكال في معناه أو دلالته، أو كان مشكلاً في معارضته لغيره، يستوجب رفعه، كما سأزيده إيضاحاً في الفرع الرابع.

* **الفرع الرابع: تحرير الفرق بين المصطلحين:**

يمكننا تحرير الفروق بين مصطلح (مختلف الحديث)، و(مشكل الحديث) بما يأتي:

أولاً: الفرق اللغوي:

فالمختلف لغة: مشتق من الاختلاف، بينما المشكل لغة: مشتق من الإشكال، وهو الالتباس.

ثانياً: الفرق في السبب:

فالمختلف سببه معارضة حديث لحديث ظاهراً. بينما مشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية و حديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضٌ في دلالة لفظ الحديث على المعنى، لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرًا إلى قرينة خارجية، تزيل خفاءه، كالألفاظ المشتركة.

---

(١) يُنظر: شرح مشكل الآثار(١/ ٦).

(٢) يُنظر: مقدِّمات في علم مختلف الحديث لعلي بن عبدالرحمن العويشز. (ص ٢).

ثالثاً: الفرق في الحكم:

فالمختلف حكمه: محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك. وأما المشكل، فحكمه: النظر والتأمل في المعاني المحتملة للَّفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني(١).

قلت: والذي يتحرر في هذا المقام أن يقال:

إنه مهما كان القول في تعريف كلٍ منهما، فإن المطلوب: معرفة اصطلاح كل عالم ومؤلف ممن شارك في هذا الباب، ثمَّ للمرء أن يختار من تلك الاصطلاحات لنفسه - إذا كتب في هذه القضية أو تكلم فيها - أقربها وأوضحها، وأن يبين اصطلاحه فيها، كسائر ما يكتبه في هذا الفن مما يحتاج إلى بيان اصطلاحه فيه(٢). ولذا يقول الدكتور نور الدين عتر: مختلف الحديث، ربما سماه المحدثون: مشكل الحديث(٣)، فيكون المراد بالمختلف ما كان التعارض فيه بين حديثين كما أفاده كلام النووي رحمه الله، أما المشكل فقد يكون من جهة التعارض بين حديثين، وقد يكون بسبب تعارض حديث مع آية، أو مع إجماع، أو مناقضة للعقل أو غير ذلك، فالمختلف صورة من صور المشكل. بل قد يكون الإشكال من غير جهة المعارضة بأن يكون معنى الحديث مشكلاً في نفسه، فعليه يكون المشكل أعم من التعارض ومن المختلف، كما أن التعارض أعم من المختلف؛ لأن المختلف تعارض بين حديثين، أما التعارض فيشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى(٤).

---

(١) يُنظر: مقدِّمات في علم مختلف الحديث للعويشز (ص ٣).

(٢) يُنظر: لسان المحدثين (٥ / ٦٠)

(٣) يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٣٧).

(٢٨) يُنظر: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء (ص ١(٣) ٢٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص ٥٦ وما بعدها).

وكذا المشكل أعم من الناسخ والمنسوخ، كما قال السخاوي: (كل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس)[1]. فهنا وقع تعارض بين نصين، فهذا إشكال، ورفع الإشكال يكون بمعرفة الناسخ من المنسوخ كما يكون بغيره.

تنبيـــه:

المصطلح الذي جرى عليه الباحث في هذه الدراسة: هو ذكر الأحاديث المختلفة والمتعارضة ظاهراً، مع إمكان الجمع بينها، كما قال العلامة محمد بن إبراهيم الحلبي: (والأصح أن مختلف الحديث إنما هو: الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً)[2]. وكيف سعى الشيخ، رحمه الله تعالى، إلى الجمع بينهما.

* **الفرع الخامس: بيان الغاية من علوم الحديث:**

ليس غاية علم الحديث مجرد جمع الأحاديث، أو حفظها، أو تخريجها، أو نحو ذلك من الأمور التي هي في الحقيقة وسائل مطلوبة لغيرها، لا لذاتها، فليست بغايات. وإنما غاية علم الحديث: الاحتجاج بما ثبت عن رسول الله ﷺ في أبواب العلم والعمل، وذب الكذب والخطأ الذي وقع عليه ﷺ. ولا يخفى أن الاحتجاج بالنص فرعٌ عن معرفة معناه، وعن معرفة كيفية الاستدلال به، والاستنباط منه والتفريع عليه. ولهذا ظهرت حاجة الأمة، ولا سيما بعد القرون الفاضلة قرون الفصاحة، والبلاغة والبساطة، وحسن الفهم، وسلامة الذوق، إلى بيان معنى الحديث، وبيان ما يؤخذ منه، ويبنى عليه، وبيان كيفية الجمع بينه وبين الأصول الصحيحة، والنصوص الثابتة إذا عارض ظاهرُها ظاهرَه. وهكذا استجدت أنواعٌ من الكتب في هذه المقاصد:

(١) يُنظر: فتح المغيث (٣/ ٧١).

(٢) يُنظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر (ص٦٦)

النوع الأول: كتب غريب الحديث.

النوع الثاني: كتب شرح مشكل الحديث.

النوع الثالث: كتب مختلف الحديث.

النوع الرابع: كتب فقه الحديث.

النوع الخامس: كتب شروح الأحاديث، وهي جامعة لمقاصد الأنواع قبلها[1].

وبما سبق يُعلم: أنَّ مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية مُتعلقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ من عناية أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغاً عظيماً، حيث عدَّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي ابن المديني رحمه الله: (التفقه في معاني الحديث: نصف العلم، ومعرفة الرجال: نصف العلم)[2].

(١) يُنظر: لسان المحدثين (٤ / ٩٨)

(٢) يُنظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي (٣٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٤٨) بهذا اللفظ، ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١١) بلفظ (في معاد الحديث). والأصح ما ذكره الرامهرمزي، واعتمد عليه الذهبي، وهذا اللفظ هو الذي يتأيد من حيث السياق، وإلا فما معنى التفقه في معاد الحديث حتى يشكل نصف العلم بمقابل علم الرجال؟ والله أعلم. كذا في علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص ٥) للدكتور حمزة المليباري.

المبحث الثاني

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى

وسيكون هذا في فروع أيضاً:

* **الفرع الأول: أهمية علم مختلف الحديث:**

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أُبرزها من خلال ما يأتي:

أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباطَ الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على ـ صاحبها أفضل الصلاة و أتم التسليم ـ استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه، ومفتقر لمعرفته. ولذا فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث، وعظيم منزلته. ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري، رحمه الله تعالى: (وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه)(١). وقال أبو زكريا النووي: (هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف)(٢). وقال ابن تيمية: (فإنَّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)(٣). وقال السخاوي: (وهو من أهم الأنواع، مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة)(٤). وتتجلى فائدته في النقاط الآتية:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٦٣).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ١٧٥). و قريب منه كلام ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

(٣٦) فتح المغيث (٣ / ٧١).



١ـ تعلق هذا العلم بأكثر العلوم الإسلامية، فيحتاجه دارس التفسير والعقيدة والحديث والفقه وغيرها.

٢ـ يُمكِّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وتحصيل الملكة في ذلك.

٣ـ الذب عن السنة، وحفظ حديث رسول الله ﷺ من القدح.

٤ـ قلة العلماء الذين تكلموا في هذا الفن تبين دقته، وأهميته.

٥ـ الرد على شبهات مدعي الاختلاف في حديث رسول الله ﷺ.

٦ـ تزكية منهج أهل السنة في فهم النصوص، والتعامل معها.(١)

* **الفرع الثاني: هل مبحث (مختلف الحديث) يُعد من علوم الحديث أم لا؟**

وهذا سؤال أثاره عددٌ من الباحثين المعاصرين، ومن ذلك قول أحدهم:

جميع كتب علوم الحديث المطولة كمعرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية للخطيب البغدادي، وسائر كتب المصطلح تحوي مبحث الناسخ والمنسوخ، ومبحث مختلف الحديث، وغريب الحديث، ومبحث الترجيح، ومبحث حجية السنة، بل أصبحت من أهم القضايا التي عالجتها معظم كتب علم الحديث.

غير أن الاهتمام الفقهي لدى أئمة الحديث لم يدم طويلاً، فبمجرد أن بدأ علم الفقه، وعلم الأصول يعرفان شيئاً من التطور، حتى أخذ كلُ واحد منهما ينفصل عن علوم الحديث، وأصبح كلٌ من هذه العلوم علماً مستقلاً، قائماً بذاته، علماً بأن هذه المرحلة لم تشهد من تبحر فيها جميعاً، كما شهدته المرحلة الأولى، فإذا تخصص أحدٌ في الأصول فبضاعته في الحديث والفقه قليلة، وإن كان اهتمامه في الفقه أكثر، فإن علوم الحديث وأصول الفقه لا تحظى منه بالعناية المطلوبة، وإن كان محدثاً،

(١) يُنظر: مقدمات في علم مختلف الحديث للعويشز (ص ٤).



فصلته بالعلوم الأخرى تكاد تكون منعدمة.

فمرحلة ما بعد الراوية تتميز إذن بهذه المظاهر العامة التي تفصل كلاً من هذه العلوم عن بعضها في اهتمام العلماء وتكوينهم العلمي. بخلاف المرحلة الأولى، ولعل ذلك لكثرة التدقيق والتحقيق في الجوانب التي يتخصص فيها[1]. وقال آخر: (تنقسم كتب الحديث إلى أربعة أقسام:كتب الرواية، وكتب الرجال، وكتب التخريج، وكتب علوم الحديث أو أصوله، وهي التي يطلق عليها المتأخرون (كتب المصطلح). وليس من البعيد أن تعد كتب فقه الحديث، وكتب غريب الحديث، وكتب تأويل مختلف الحديث، ونحوها داخلة في كتب الحديث، وإن كان في ذلك توسع ظاهر، وأما شرح الأحاديث، واستنباط أحكامها، واستخراج فوائدها، وإزالة الإشكال عنها، والجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها، فليس في الحقيقة من وظيفة المحدث، وإنما بعض ذلك من وظيفة اللغوي، وبعضه من وظيفة الفقيه، ولكنَّ كثيراً من المحدثين كانوا فقهاء أو متمكنين من لغة العرب، فشاركوا في تلك الوظائف، وربما يرى راءٍ أنَّ مِن حق كتب الغريب، والشروح، ومشكل الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث أن تدخل في مكتبة الحديث. وأنا أرى أن لا بأس بذلك، ولكنه لا يخلو من بعض التجوز، ولا سيما في حق كتب فقه الأحاديث)[2].

قلت: ويظهر لي ـ جواباً على ما ذُكر أن أقول: إن مختلف الحديث له إطلاقان:

الإطلاق الأول: باعتبار ما يتعلق به من تعريف، وتأصيل لضوابطه، وذكر ما يتعلق به من مؤلفات، ولا يخلو مصنفٌ من مصنفات علوم الحديث، القديم منها، والجديد من ذكر هذا النوع ـ على تفاوت بينهم في ذكره. ويمكن أن يسمى (الجانب التأصيلي لمختلف الحديث)، وهو بهذا الاعتبار من موضوعات علوم الحديث، ولا شك.

(١) يُنظر: نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة المليباري (ص ٢٤) بتصرف يسير.

(٢) يُنظر: لسان المحدثين لمحمد خلف سلامة (٤ / ٢٠٥)

الإطلاق الثاني: باعتبار جمع النصوص التي ظاهرها التعارض، والتأليف بينها، وهو ما يمكن أن يسمى (الجانب التطبيقي لمختلف الحديث). وهو بهذا الاعتبار لا يُعد من موضوعات علوم الحديث، وهو مبثوث في كتب الفقهاء، وشروح الأحاديث، وخصه جماعة بالتصنيف كما مضى بدءاً بالإمام الشافعي، ومن بعده رحمهم الله تعالى جميعاً، والله أعلم.

*** الفرع الثالث: في ذكر التباين بين طريقة المحدثين، وطريقة الفقهاء في تناوله:**

الذي مشى عليه الفقهاء والأصوليون، كما قرره شيخنا، رحمه الله تعالى: أن التعارض هو: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، وله أربع حالات:

١ـ أن يمكن الجمع بينهما، بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

٢ـ فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ، إن علم التاريخ، فيعمل به.

٣ـ فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح، إن كان هناك مرجح.

٤ـ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح(١).

قلت: ولكن أهل الحديث، ونقاده لا يلتزمون بهذه المسالك حرفياً، بل يتعاملون مع كل حديث بما يناسبه، فيقدمون النظر في أسانيد الأحاديث، واطراح ما فيه علة منها، وتقديم ما ثبت على ما فيه علة، فإن صح عندهم الحديثان، نظروا في المسالك المقررة لدى الفقهاء والأصوليين بغية الجمع أو الترجيح بينها على ما مضى، ومن أفضل من ألمح إلى هذا التفريق ـ بحسب علمي ـ أستاذنا وشيخنا الدكتور إبراهيم ابن عبدالله اللاحم إذ يقول حفظه الله: (نلاحظ أن بعض الجموع قد يكون فيها نوع تكلف، فيذهب الجامع ليصحح الروايتين، وعلى طريقة المحدثين يُبدأ بالنظر في

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٤/ ٤٩) مختصراً، وسيأتي سياقه بتمامه في المبحث الثاني.

الطرق، لا الجمع، فقضية الجمع هذه ليست موجودة عندهم بالمعنى المتعارف عليه، لأن قضية الجمع هذه لا تنضبط. فعند المحدثين الترجيح: النظر في الأسانيد أولاً، ويُسخِّرون التعارض في الأحاديث للترجيح، فهذا له مدخل في نقد السُّنّة. فما يُتعارف عليه أن الأولى الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ وهكذا، هذا ليس على إطلاقه؛ فكل حديث يخضع لحاله، وكل تعارض بين حديثين يخضع لذلك).

ثم حكى مسلك الإمامين أبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان في الجمع بين ما ورد في حديث عائشة في الصحيحين أنها قالت: قال ﷺ: إن بلالا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وفي رواية: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال.

فقال ابن خزيمة: يحتمل أن يكون ليلةً يبكّر بلال، وليلةً يبكّر فيها ابن أم مكتوم، فقال هذا في الليلة التي يبكر فيها بلال، وهذا في الليلة التي يبكر فيها ابن أم مكتوم.

ثم جاء ابن حبان وجزم، ولم يذكر احتمالاً، وإنما قال: قال النبي ﷺ هذا في ليلة، وهذا في ليلة.

قال شيخنا اللاحم: (هذا الجمع على طريقة المحدثين لا يصلح، بل المحدثون يرجِّحُون ما هو في الصحيحين. وهو أن الذي يؤذن أولاً هو بلال. فمثل هذه الجموع لا تسير على طريقة المحدثين، إذ ليس كل حديث استطعنا أن نجمعه أو نجمع بينهما يستقيم على طريقة المحدثين، وإنما النظر أولاً عندهم من جهة النقد هو في الأسانيد أولاً، ويسخِّرون التعارض هذا للنظر في الأسانيد)[1].

قلت: وتقرير هذا الأمر لا يعني إطراح جهود شراح الحديث في جمعهم وتأليفهم بين ما ظاهره التعارض من نصوص السنة المطهرة، وإنما تنبيه وإرشاد إلى أن مسلك المحدثين في تفتيش الروايات وطرقها، وتنقيبهم عن عللها، وإظهار السالم منها من

(١) يُنظر: شرح اختصار علوم الحديث (١ / ٣٧٥) مع تصرف واختصار.

قادح، وتقديمه على ما فيه علَّة، كلُّ ذلك يريح الفقيه، ويوفر عليه جهده في تكلف جموع قد يكون فيها نوع تعسف كما مضى بيانه في كلام أستاذنا اللاحم، وكما سيأتي التأكيد عليه في الفرع الرابع. ثم إن عناية فقهاء الحديث بالجمع بين النصوص المتعارضة ظاهراً يتمم جهود المحدثين ويكملها، فلا غنى للمحدث عن الفقيه، ولا غنى للفقيه عن المحدث أيضاً، والله أعلم.

الفرع الرابع: مما يرشد إليه: عدم التكلف، أو التعسف في الجمع بين الأحاديث:

فإن العلماء لا يتكلفون الجمع بين الحديث الضعيف والحديث الثابت، ومن فعل ذلك فهو إما أن يكون فعله ظاناً ثبوته أو مفترضاً له، أو يكون من القائلين بأن الأحاديث الضعيفة يعمل بها، وهذا القول خلاف الحق. وأما الأحاديث الثابتة فلا ينبغي أن يكون بينها حديثٌ باطلٌ أو منكر، نعم قد يقع فيها أحاديث يستغرب معانيها بعض أهل العلم وطلبته وربما استنكرها بعضهم، أو أحاديث تعارض في ظاهرها أحاديث أخرى أو بعض آيات الكتاب، ولكن العلماء قد أجابوا عن تلك الإشكالات وأزالوا هذه التعارضات في شروحهم لكتب الحديث، وفي مواضع ورودها من كتب الإيمان والتفسير والفقه، بل إنهم أفردوا هذا النوع بالتصنيف كما مضى ذكرها[1].

قال العلامة طاهر الجزائري: (وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذٍ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق على الإطلاق، ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى)[2].

---

(١) يُنظر: لسان المحدثين (معجم مصطلحات المحدثين) (٢ / ١٧٦)

(٢) يُنظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١ / ٥١٨)

المبحث الثالث

تأصيل مبحث الجمع بين الأدلة المتعارضة من كلام الشيخ، رحمه الله تعالى

وسيكون هذا في فروع أيضاً:

* **الفرع الأول: تقريره أنه لا يوجد تعارض بين النصوص الثابتة في نفس الأمر:**

وهذه مسلّمة قطعية يتحققها كلُّ من شرح الله صدره بالإيمان، ورزق نعمة التسليم والانقياد للشرع المطهر، ولو وجد شيء من ذلك، فهو لقصور المكلف في فهم مراد الشارع، وفي ذلك يقول شيخنا، رحمه الله تعالى: (لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيَّن وبلَّغ، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره، والله أعلم)[1]. ويقول أيضاً: (أما أن يقع التعارض حقيقةً بين نصين من كتاب الله، أو نصين من سنة رسول الله ﷺ الثابت عنه، فهذا أمرٌ لا يمكن أبداً، لأن كلام الله كله حق، وكلام النبي ﷺ الثابت عنه كله حق، والحقان لا يمكن أن يتعارضا، لأن فرض تعارضهما يستلزم أن يكون أحدهما حقاً، والثاني باطلاً، وهذا منتفٍ في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وحينئذٍ إذا ظننت التعارض بين نصين، فعليك أن تتدبر النصين، فإن ظهر لك الجمع فذاك، وإلا فاسأل أهل العلم)[1].

* **الفرع الثاني: إعماله للقاعدة الأصولية (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما):**

هذه القاعدة أشار إليها عامة الأصوليين، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٤ / ٤٩)

(٢) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (٥٥ / ١)



عنها، فمنهم من قال: (إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما)[1]، ومنهم من قال: (إعمال الدليلين، واجب ما أمكن)[2]، ومنهم من قال: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال)[3]، بل وجدت من عدَّ هذه القاعدة من قواعد الأصوليين والمحدثين على حدٍ سواء، وهم عامة المالكية، ومن ذلك قولهم: (قاعدة الأصوليين والمحدثين: إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع)[4]. يقول العلامة الشوكاني: (ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح)[5].

قلت: وذلك لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر، فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، قال أبو محمد ابن حزم: (إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية، والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرضٌ على كل مسلم استعمالُ كُلِّ ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلٌّ من عند الله ﷻ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق)[6]. وقال العلامة الأمين الشنقيطي: (الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة)[7].

---

(١) يُنظر: حاشية العطار (٣ / ٤٨٣).

(٢) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (١ / ١١٦).

(٣) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢ / ٢٦٧).

(٤) يُنظر: بلغة السالك (١ / ٣٠٢).

(٥) يُنظر: إرشاد الفحول (٤٠٧).

(٦) يُنظر: إحكام الأحكام (١/ ١٦١)

(٧) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٤٠٧)

ولم يكن شيخنا، رحمه الله تعالى، بعيداً عن كلام من سبقه من أهل العلم، ولذا فقد لهج بتقرير هذه القاعدة، ومن كلامه، رحمه الله تعالى، في ذلك: (إن أمكن الجمع بين الدليلين عمل به، لأن الجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً وهو واجب متى أمكن، وإن لم يمكن الجمع، ولم نعلم التاريخ رجعنا إلى المرجح، وإن لم يوجد مرجح وجب التوقف حتى يتبين الأمر)[1]. وقال: (وإذا أمكن الجمع وجب لأن فيه إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة)[2]. وقال في موضع آخر: (مع إمكان الجمع لا تقبل دعوى النسخ؛ لأن الجمع يكون فيه العمل بالدليلين، والنسخ يكون فيه إبطال أحد الدليلين)[3]. وقال: (وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين)[4].

* الفرع الثالث: **تحريره للتعارض بين الأدلة، وأقسامه:**

قال رحمه الله: (التعارض هو: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر. وأقسامه أربعة:

القسم الأول: **أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:**

١ـ أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كلٌ منهما على حال، لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

٢ـ فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ، فيعمل به دون الأول.

٣ـ فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح، إن كان هناك مرجح.

٤ـ فإن لم يوجد مرجح، وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٣ / ٤٦)

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ١١٣)

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ٢٧٦)

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٥٦٦)

القسم الثاني: **أن يكون التعارض بين خاصين فله أربع حالات أيضاً:**

١ـ أن يمكن الجمع بينهما، فيجب الجمع.

٢ـ فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ، إن علم التاريخ.

٣ـ فإن لم يمكن عمل بالراجح، إن كان هناك مرجح.

٤ـ فإن لم يوجد مرجح، وجب التوقف، ولا يوجد له مثالٌ صحيح.

القسم الثالث: **أن يكون التعارض بين عام، وخاص، فيخصص العام بالخاص.**

القسم الرابع: **أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه فله ثلاث حالات:**

١ـ أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، فيخصص به.

٢ـ وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، عمل بالراجح.

٣ـ وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها)[1].

* **الفرع الرابع: عنايته بالتأليف والجمع بين الأحاديث المتعارضة:**

كان شيخنا، رحمه الله تعالى، حريصاً على التأليف بين الأحاديث المتعارضة، ونفي التضادِّ عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مُقَرِّراً أن أحاديث النبي ﷺ لا يَضْرِبُ بعضُهَا بعضاً، وإِنَّمَا تتفقُ وتتآلف، بل وعاب على من يفزع إلى القول بالنسخ عند وجود أدنى تعارض. فقد قال رحمه الله: (بعض أهل العلم رحمهم الله يتساهلون في مسألة النسخ، فقد يكون الأمر ليس بنسخ بل هو تخصيص، ويقولون إنه نسخ، وهذا وإن كان يطلق عليه اسم النسخ في عرف المتقدمين أي إنهم يسمون التخصيص

(١) يُنظر: الأصول من علم الأصول (ص ٧٥)، مجموع الفتاوى والرسائل (٤ / ٤٩) بتصرف.



نسخاً، لكن النسخ بالمعنى المصطلح عليه يتساهل فيه بعض الناس، فتجده يعد آيات كثيرة منسوخة، وأحاديث كثيرة منسوخة، مع إمكان الجمع. والأحكام المنسوخة لا تتجاوز عشرة أحكام، أو نحوها تزيد قليلاً، فما يفعله بعض العلماء رحمهم الله من كونه كلما عجز عن الجمع بين النصين، قال: منسوخ، فهذا تهاون في النسخ. والتهاون في النسخ ليس بالأمر الهيِّن، لأنَّ لازمه إبطالُ أحد النصين، وإبطال النص أمر صعب لا يمكن، فالواجب الجمع ما أمكن، فإذا تعذر الجمع نظرنا إلى التاريخ، ولا بد من علم التاريخ، فالمتقدم منسوخ، والمتأخر ناسخ)[١].

وقال أيضاً: (ولا يُحكم بالمخالفة بمجرد ما ينقدح في ذهنه أنه مخالف، بل يجب أن يتأمل ويفكر، وينظر، ويحاول الجمع، لأنك إذا حكمت بالمخالفة، ثم قلت عن الثاني: إنه شاذ فمعناه أنه غير مقبول، لأن من شرط الصحيح المقبول ألا يكون معللاً ولا شاذًّا، فإذا كان شاذًّا، فإننا سنرده، فلا يجوز أن نرد الحديث المخالف بمجرد ما ينقدح في الذهن، فلابد من التأمل فإنه ربما يبدو مخالفاً، ولكن عند التأمل لا يكون مخالفاً، فلا نتسرع بالقول بالمخالفة. لأن المخالفة تعني أنه لا يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا مخالفة)[٢]. وقال: (وأما ما يفعله بعض العلماء رحمهم الله من كونهم كلما ضاقت عليهم الحيل قالوا: هذا خاص. فهذا من الغلط، نظير من إذا أعيتهم الحيل في الجمع بين الأدلة قال: هذا منسوخ)[٣].

*** الفرع الخامس: توجيهه لطلاب العلم إلى العناية بالجمع بين النصوص:**

ومنها بلا شك الأحاديث النبوية، ومن قوله في ذلك: (إن من المهم لطالب العلم خاصة أن يعرف الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، ليتمرن على

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (ج ٢٧ / ١)

(٢) يُنظر: شرح المنظومة البيقونية (ص ٨٨)

(٣) يُنظر: دروس للشيخ العثيمين (٢ / ١٤٨)

الجمع بين الأدلة ويتبين له عدم المعارضة لأن شريعة الله لا تتعارض وكلام الله تبارك وتعالى، وما صح عن رسوله لا يتعارض أيضاً)[1]. وقال: (أقول لطلبة العلم: إذا جاءتهم نصوص مشتبهة تحتمل معانيَ متعددة، سواء كانت من القرآن أو من السنة، فإن الواجب حملها على المحكم الواضح الذي لا اشتباه فيه، فتحمل على الاحتمال الذي يوافق ذلك المحكم، وتلغى الاحتمالات الأخرى، حتى ولو كان احتمال هذا النص المشتبه لهذه الاحتمالات على حد سواء، فإن النصوص المحكمة ترجح أحد الاحتمالات، وهو ما وافق النصوص المحكمة)[2].

*** الفرع السادس: من شرطه للحكم على حديثين بالتعارض، وجعلهما من باب مختلف الحديث: أن يكون كلٌ منهما مُحتَجًا به:**

أما إن كان أحدهما لا يُقْبَلُ بحال، فإنه لا يُعَارَضُ به القوي؛ إذ إنه ـ والحالة هذه ـ لا أثَر له. وفي هذا يقول شيخنا رحمه الله: (إنَّ كلَّ نصين صحيحين لا يمكن التعارض بينهما، فالنصان من كتاب الله لا يمكن التعارض بينهما، والنصان من كلام الرسول ﷺ الثابتة عنه لا يمكن التعارض بينهما، فإذا وقع ما يوهم في التعارض، فإما أن يكون الرجل الذي ظن التعارض واهماً، وإما أن يكون جاهلاً.

إما أن يكون واهماً، حيث ظن حسب فهمه أن بينهما تعارضاً، وليس بينهما تعارض.

أو يكون جاهلاً، بحيث يكون بينهما تعارض، لكن كان هناك تخصيص أو تقييد لا يفهمه هو، أو لا يعلمه، فيكون بذلك جاهلاً)[3].

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (ج ٢٧ / ١).
(٢) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١٩ / ٦).
(٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (٥٥ / ١).



ومن سبق شيخنا إلى نحو هذا العلامة ابن القيِّم رحمه الله فذكر هذا وأكده، بقوله: (لا يجوز معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به)[1]. وقال أيضاً: (ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً)[2].

*** الفرع السابع: تنويهه بأن هذا الباب لا يتصدى له إلا أفذاذ العلماء:**

إن الناظر في صنيع عدد من علماء الأمة يجده جارياً على هذا المهيع في النظر الكلي إلى الأحاديث بدل النظر الجزئي الذي غالباً ما تزل فيه الأقدام وتطيش فيه الأفهام، ومؤلفاتهم في الحديث والفقه والأصول طافحة بأمثلة كثيرة في هذا الباب.

وقد ألمح شيخنا، رحمه الله تعالى، إلى هذا الأمر بقوله: (وهذه الطريقة ـ أعني: رد المتشابه إلى المحكم ـ هي طريقة الراسخين في العلم المؤمنين بالله وكتبه، يقول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧)، منه: أي بعضه، فمن هنا للتبعيض، ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: أي لا اشتباه فيها، ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: أي مرجع الكتاب الذي يجب أن يرد إليه ما تشابه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فيها احتمالات. ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي ميل عن الحق ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ويأتون بالمتشابه ليضربوا القرآن بعضه ببعض فيجعلوه متشابهاً. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ يعني: وأما ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وإيمانهم به يقتضي أن يردوا المتشابه إلى المحكم حتى يكون محكماً ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يعني: فلا تناقض فيه ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فهناك آيات مشتبهة تشتبه على القارئ، قد تشتبه على طالب العلم الذي لم يدرك، لكن الواجب

(١) يُنظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٢٤).

(٢) يُنظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٤١). وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (١ / ٥٠٣)



رد هذه المتشابهات إلى المحكم لتكون محكمة)[١].

ومن كلامه في ذلك عليه رحمة الله: (والواجب على الإنسان الذي يتقي الله ربه إذا وجد نصوصاً مشكلة، أن يحملها على غير المشكل (أي: الواضح)، فإن هذه طريقة الراسخين في العلم، قال الله عَجَلّ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعني مرجع الكتاب..، وهذا كما هو في الآيات الكريمة في القرآن الكريم هو أيضا في الأحاديث، توجد أحاديث مشكلة فيجب حملها على الواضح المحكم. والحكمة من أن الله عَجَلّ يجعل بعض النصوص مشكلة الامتحان ليعلم سبحانه وتعالى من يريد الفتنة ممن يريد الحق كما قال عَجَلّ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: ٧)، طلباً للفتنة وطلباً لتأويله، أي تنزيله على غير ما أراد الله.فالمتشابه يرد إلى المحكم)[٢]. ويقول، رحمه الله تعالى: (ولذلك تجد أهل العلم الراسخين فيه إذا جاءت الآيات المتشابهات بينوا وجه ذلك بأكمل بيان ولا يرون في ذلك تناقضاً، وعلى هذا فإنه يتبين قوة الإيمان واليقين بحسب ما حصل للإنسان من معرفته بحسن أحكام الله الكونية والشرعية)[٣]. ويقول أيضاً: (إن وقع ما يوهم التعارض في فهمك، فاعلم أن هذا ليس بحسب النص، ولكن باعتبار ما عندك، فأنت إذا وقع التعارض عندك في نصوص الكتاب والسنة، فإما لقلة العلم، وإما لقصور الفهم، وإما للتقصير في البحث والتدبر، ولو بحثت وتدبرت، لوجدت أن التعارض الذي توهمته لا أصل له، وإما لسوء القصد والنية، بحيث تستعرض ما ظاهره التعارض لطلب التعارض، فتحرم التوفيق، كأهل الزيغ الذين يتبعون المتشابه)[٤]. ويقول أيضاً: (وطريق الراسخين في العلم

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١٩ / ٦)
(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري، ضمن الكتب والرسائل (٢/ ٢٤٤)
(٣) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢ / ١٧٥)
(٤) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٨٥)



أن يحملوا النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة لتكون النصوص كلها محكمة متفقة غير متنافية ولا متناقضة)[1].

* **الفرع الثامن : تناوله لبعض ما كان ضعيفاً من الحديث المعارض، وسعيه للجمع بينه وبين ما هو صحيح:**

لاشك أن الحديث الضعيف، أو ما هو دونه لا يمكن أن يُعارض به الحديث الصحيح الثابت، وهذه المسلَّمة يعرفها ويتحققها آحاد طلاب العلم، فضلاً عن شيخنا، رحمه الله تعالى، ولكن قد يلجأ بعض أهل العلم ـ ومنهم شيخنا ـ إلى التوفيق والجمع بين ما كان بهذه الصورة، مما كان ضعفه يسيراً، أو كان مختلفاً في تصحيحه وتضعيفه.

والذي يظهر للباحث أن أهل العلم يلجأون إلى هذا المسلك لعدة أسباب، منها:

١. أن يكون من باب التنزل مع المخالف.

٢. أن يكون من باب الاحتياط، إذ قد يأتي من يصحح الحديث، ويحتج به، فيقال له حينئذٍ: توجيهه، والجمع بينه وبين غيره كذا كذا.

والشيخ قد قرر مراراً أن التعارضَ لا يكون مُعْتَبَراً إلا بَين حديثين صحيحين، ومع ذلك فرُبَّمَا قَامَ بالجمع بين خبرين أحدهما ضعيف، أو لا يُقَاوِم الآخر في الصحة لما سبق، وقد يُعبر عن هذا بعدة عبارات، فتارة يقول: (على فرض أنه محفوظ)، أو: (على فرض أنه ثبت أن النبي ﷺ قاله). أو: (على فرض صحته)[2]. وتارة يقول: (إن صح الحديث بهذا اللفظ)، أو: (إن صح الحديث الوارد في ذلك)[3]. وتارة

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ٧١).

(٢) يُنظر: جلسات رمضانية (١٥ / ١٢)، فتاوى نور على الدرب (٢٠٥ / ١٦)، (٢٢٤ / ١٤).

(٣) يُنظر: تفسير القرآن (٤ / ٢٣٣)، (١٥ / ١٦)، فتاوى نور على الدرب (٢٣ / ٢٥) (٢٩ / ٧).

يقول: (إن ثبت الحديث). أو يقول: (إن ثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث)[1].

قلت: والشيخ، رحمه الله تعالى، ليس بدعاً في ذلك، فقد سلك هذا المسلك كثيرٌ من المحققين قبله، فقد لهج به شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتلميذه العلامة ابن القيم[3]، وغيرهما.

*** الفرع التاسع : مما ينبغي أن يُذكَّر به أن الشيخ قد يجمع بين نصوص لا يظهر كبير تعارض بينها :**

ومرادي بذكر هذا الفرع: التنبيه إلى أن كثيراً من كلام شيخنا، رحمه الله تعالى، حول الجمع بين النصوص المتعارضة كان عبارة عن إجابات على مسائل ترده أثناء تصديه للإفتاء من خلال دروسه في الحرمين، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، وغير ذلك، وقد يكون كثيرٌ من المستفتين على قدر محدود من العلم الشرعي، ولذا يقع عندهم الإشكال حول عدد من النصوص التي يمكن فهمها بيسر وسهولة من طلاب العلم، ولكن تبسط الشيخ، وحرصه على إفادة السائل، وتعليم الجاهل تجعله يبادر إلى إجابتهم عما سألوا عنه، وإن لم يكن ثمَّ إشكال على الحقيقة، وذكر الشواهد على هذا الضرب مما يطول به المقام، ومن طالع فتاواه في الحرمين، أو في برنامج (نور على الدرب) استبان له ذلك، ومن الأمثلة عليه أنه سئل، رحمه الله تعالى: كيف نجمع بين قول النبي، ﷺ: «من نوقش الحساب عذب». رواه البخاري من حديث عائشة، ومناقشة المؤمن في قوله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم

---

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٢ / ٧١).

(٢) يُنظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢ / ٣٣٦).

(٣) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٦).

أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته» الحديث رواه البخاري رحمه الله.

فأجاب بقوله: (ليس في هذا إشكال لأن المناقشة معناها أن يحاسب فيطالب بهذه النعم التي أعطاه الله إياها، لأن الحساب الذي فيه المناقشة معناه أنك كما تأخذ تعطي، ولكن حساب الله لعبده المؤمن يوم القيامة ليس على هذا الوجه، بل إنه مجرد فضل من الله ـ تعالى ـ إذا قرره بذنوبه وأقر واعترف قال: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» وكلمة نوقش تدل على هذا لأن المناقشة الأخذ والرد في الشيء والبحث على دقيقه وجليله، وهذا لا يكون بالنسبة لله عز وجل مع عبده المؤمن بل إن الله تعالى يجعل الحساب للمؤمنين مبنياً على الفضل والإحسان لا على المناقشة والأخذ بالعدل)[1].

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٧ / ٢٣)



الفصل الثاني

الجـانب التطبيقـي

وهذا الفصل جعلته في مبحثين:

* المبحث الأول:

سياق مسألتين من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض مؤلفاته

* المبحث الثاني:

مسرد لعدد من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض كتبه



المبحث الأول

سياق مسألتين من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض مؤلفاته

وستنتظمها العناصر الآتية:

الأول: ذكر الأحاديث الواردة في الباب.

الثاني: سياق كلام الشيخ عليها بحروفه.

الثالث: سياق كلام أهل العلم في المسألة.

المسألة الأولى: جمعه بين أحاديث النهي والإباحة عن صيام يوم السبت:

* **الأول: ذكر الأحاديث الواردة في الباب:**

هناك عددٌ من الأحاديث الواردة في هذه المسألة[1]، ولن أذكر منها إلا ما أشار إليه الشيخ، رحمه الله تعالى، وهما حديثان في هذا المقام:

▪ عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ دخل على جُويرية بنت الحارث، وهي صائمة، في يوم جمعة. فقال لها: أصمت أمس؟ فقالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ فقالت: لا. قال: فأفطري إذاً[2].

(١) صُنفت في هذه المسألة رسائل عدة،منها: تنبيه ذوي العقول السديدة إلى حكم صوم السبت في غير فريضة لأبي حسام الدين الطرفاوي، ولؤلؤة البحرين في حكم صوم السبتين لخالد السعدون، وزهر الروض في حكم صيام يوم السبت في غير الفرض لعلي بن حسن الحلبي. والقول الثبت في صوم يوم السبت لمحمد بن حمود النجدي. والاجتهاد بالبت بنكارة حديث لا تصوموا يوم السبت لمحمد زياد التكلة، وإتحاف الثبت في حكم صيام يوم السبت، لأبي محمد الحربي، وكلها أبحاث منشورة في شبكة المعلومات.

(٢) رواه أحمد (٢٦٧٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٢٠٧٥)، وعبد بن حميد (١٥٥٧)، والبخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، و النسائي في الكبرى (٢٧٦٧) من طرق عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث ﵂ فذكره.



وفي مقابله:

▪ ما روي عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحى شجرة، فليمضغها)[1].

وقد ذهب جماعة من المحققين إلى رد الحديث الثاني، وتضعيفه: ومنهم الإمام ابن شهاب الزهري، وأبو عمرو الأوزاعي (حيث كان يكتمه، ولا يحدث به)، والإمام مالك (فقد كذبه)، والإمام يحيى بن سعيد القطان (فقد كان يتقيه)، وأبو داود السجستاني (فقد حكم بنسخه)، وأبو عبدالرحمن النسائي (فقد حكم باضطرابه)، وأبو جعفر الطحاوي (فقد حكم بشذوذه)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (حيث قال: إما شاذٌ غير محفوظ، وإما منسوخ)، والحافظ ابن حجر (حيث حكم باضطرابه)، والعلامة ابن باز (حيث قال: ضعيفٌ شاذٌ، ومخالف للأحاديث الصحيحة)، وقال: (غير صحيح، لاضطرابه وشذوذه)[2].

* **الثاني: سياق كلام الشيخ في المسألة:**

تناول الشيخ رحمه الله هذه المسألة في مواضع عدة من كتبه[3]، وسأقتصر على ذكر ثلاث نصوص منها: قال الشيخ، رحمه الله تعالى:

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٢٠)، والدارمي (٢/ ١٩)، وعبد بن حميد (٥٠٨)، وأبو داود (٢٤٢١)،، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، وابن حبان (٣٦١٥) من طريق خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته الصماء به.

(٢) تنظر أقوالهم في: سنن أبي داود (٢٤٢٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٦٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢، و٧٥)، شرح معاني الآثار (٢/ ٨١)، بلوغ المرام (٦٤٩)، مجموع الفتاوى لابن باز (٥/ ٤١٣). مجلة البحوث الإسلامية (٥٥/ ١٠٦).

(٣) يُنظر: دروس الحرم المدني (١ / ٨٨)، فتاوى نور على الدرب (٢١٠ / ٤٤)، لقاء الباب المفتوح (٦١/ ١٦)، فتاوى منار الإسلام (٢/ ٣٦٥)، الفتاوى الثلاثية (١ / ٦٩).

مثال آخر: (أي: على الحديث الشاذ): ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) فهذا الحديث يخالف الحديث الذي في الصحيحين[1]. وهو أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه: إنها صائمة هذا اليوم، وكان يوم الجمعة، فقال لها: (أصمت أمس)؟ قالت: لا، قال: (أتصومين غداً)، قالت: لا، قال: (فأفطري). فقوله: (أتصومين غداً)، وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

١ ـ فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف، لأن من شرط الحكم بالنسخ: العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.

٢ ـ ومنهم من قال: بل الحديث شاذ؛ لأنه يخالف الحديث الذي في الصحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.

٣ ـ ومنهم من حمله على وجه لا يخالف الحديث الذي في الصحيحين، وذلك بأن يُحمل النهي على إفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع، فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المخالفة، وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت، محمولٌ على الإفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله، أو ما بعده، فلا بأس حينئذ[2].

وقال: صوم يوم السبت إذا كان لسبب فلا بأس، مثل أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو يكون ممن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف صيامه يوم السبت فهذا لا بأس به؛ لكن لو أفرده لغير سبب فمن العلماء من قال: لا بأس به أيضاً، لأن الذي ورد النهي عن صيامه على وجه صحيح أو بدليل صحيح هو يوم الجمعة، أما

---

(١) كذا قال شيخنا رحمه الله، والصواب أن الحديث من أفراد البخاري كما مضى بيانه عند تخريجه آنفاً.

(٢) شرح المنظومة البيقونية (ص ٢٨).

يوم السبت فالحديث الوارد فيه قيل: إن هذا حديث شاذ ولا يعمل به، وممن قال به شيخنا عبدالعزيز بن باز وفقه الله ورحمه يقول: إن النهي عن صوم يوم السبت حديث شاذ لا عمل عليه، وذلك لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فإن (النبي ﷺ أتت إليه امرأته جويرية وهي صائمة يوم الجمعة قال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري) فقوله: (أتصومين غداً) دليلٌ واضح على أن صوم يوم السبت ليس به بأس، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة القوية إذا جاء حديث يخالفها وهو أضعف منها يعتبر شاذاً كما هي القاعدة في مصطلح الحديث: أن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

وعلى هذا فيكون صيام يوم السبت ليس مكروهاً مطلقاً سواء ضم إليه ما قبله، أو ما بعده، أولم يضم، وسواء كان له سبب، أم لم يكن.

وعلى هذا فنقول: إذا صام يوم السبت فلا حرج عليه؛ لكن الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عند أصحابه يقول: إن إفراد يوم السبت لغير سبب مكروه، وإذا ضم إليه يوماً آخر، إما الجمعة أو الأحد، فلا بأس به، كما أنه إذا كان لسبب فلا بأس به.

ولعل هذا أقرب الأقوال، لئلا نلغي حديث النهي عن صوم يوم السبت، فيقال: من صام يوم السبت، لأنه يوم السبت، فهذا منهي عنه. لا نقول: لا يجوز، نقول: منهي عنه، ومن صامه لسبب، أو ضم إليه غيره، فلا بأس به)[1].

وقد صوَّر الشيخ، رحمه الله تعالى، مسألة صيام يوم السبت تصويراً بديعاً، يزيد كلامه الآنف الذكر إيضاحاً وبياناً، بقوله: (وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

---

(١) يُنظر: لقاء الباب المفتوح (١٢٥ / ٢٥)



الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداءً، أو قضاءً، وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به، (لحديث جويرية) الذي يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال، لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة، فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادةً، كعادة من يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت، فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ في صيام يوم، أو يومين نهى عنه قبل رمضان إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهي، وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع، فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي، إن صح الحديث في النهي عنه)[1].

*** الثالث: ذكر بعض نصوص أهل العلم في المسألة:**

هذه المسألة كثر كلام أهل العلم فيها قديماً وحديثاً، وألفت في شأنها في عصرنا رسائل ـ كما مضى ذكر بعضها آنفاً، ومردُّ هذا إلى ما أشار إليه العلامة ابن القيم عندما ذكر الاختلاف في سند حديث الصمَّاء السلمية قال: (وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثا)[2]. والأمر كما ذكر رحمه الله، ولذا فبسط الكلام على الأحاديث الواردة في الباب رواية ودراية لا تحتمله هذه الدراسة، إذ المقصود الرئيس هو: ذكر موقف الشيخ منها ـ وقد مضى، وذكر بعض من سلك مسلكه من أهل العلم،

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٢٠/ ٣٥)
(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧).

وهو مسلك الجمع والتوفيق بين النصوص. وعليه فأقول: إن ممن سبق الشيخ إلى هذا، هم جماهير المحققين، ومنهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، وأبو بكر الأثرم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو بكر ابن خزيمة، وأبو حاتم ابن حبان، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر البيهقي، وأبو حفص ابن شاهين، وابن قدامة المقدسي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، وابن باز، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً[1]. وما ذهب إليه الشيخ، ومن سبقه من أهل العلم: مصيرٌ إلى إعمال أدلة الباب جميعاً، وهو أن النهي عن صيام السبت في هذا الحديث متوجه إلى إفراده بالصوم، أما صيامه مع ما قبله، أو مع ما بعده، فلا يدخل في النهي هذا، ويؤيد هذا طلبه عليه الصلاة والسلام ممن صام يوم الجمعة أن يصوم السبت بعده، أو الخميس قبله، والجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من القول بالنسخ أو بالرد. ولا شك أن الأحاديث الدالة على مشروعية الصيام أخص من حديث النهي عن صيام السبت؛ لأن النهي عن صوم السبت يشمل ما له سبب، أو فضيلة، وما لا سبب له ـ مطلق النفل ـ وكذلك يشمل صيام السبت بمفرده، أو مضموماً إليه غيره، وأدلة جواز الصيام أخص مطلقاً من ذلك النهي، فهي فردٌ من أفراد العام ـ المنهي عن صيامها ـ والقاعدة الأصولية تنص على استثناء الأقل من الأكثر، أو بناء العام على الخاص مطلقاً؛ يعني عند التعارض. ومن ثم استحب الشيخ، ومعه عامة أهل العلم صيام كل ما له سبب، أو كان له فضيلة، إن وافق يوم السبت، وحملوا النهي على النفل المطلق، أو على إفراد يوم السبت بالصيام. هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا؛ فإن النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً يعم

(١) تُنظر أقوالهم في: سنن أبي داود(٢٤٢١)، سنن الترمذي(٧٤٣)، سنن النسائي الكبرى(٢٧٧٣)، صحيح ابن خزيمة (٢١٦٤)، صحيح ابن حبان(٣٦٠٥)، سنن البيهقي(٤/ ٣٠٢)، ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٨)، تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٤٨)، المغني (٤/ ٤٢٨)، المجموع (٦/ ٣١١)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥)، زاد المعاد (٢/ ٧٥)، فتح الباري(١٠/ ٤٤٣)، نيل الأوطار (٤/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى لابن باز (٥/ ٤١٤).

جميع الأيام، بما فيها ما له سبب أو فضيلة، سواء أفرد، أو جمع مع غيره.

والأحاديث التي فيها فضل صيام يوم عرفة، أو فضل صيام يوم عاشوراء، أو فضل صيام أيام البيض، أو التسع الأول من ذي الحجة، أو فضل صيام يوم وإفطار يوم، أو صوم السبت مجموعاً إلى غيره؛ وللعلماء في ذلك مذهبان ـ كما مضى بيانهما ـ إما الترجيح أو الجمع: أما الجمع فيُنظر في العام الذي دخله تخصيص، فيكون ظني الدلالة، والآخر يكون قطعي الدلالة، ولا شك أن حديث النهي عن صيام يوم السبت قد دخله تخصيص مثل حديث جويرية وغيره.

أما لو قلنا بالترجيح فلا شك أن أحاديث جواز صيام السبت أصح من جهة الإسناد فأكثرها في الصحيحين، أو في أحدهما، وهي أكثر من جهة العدد، والله أعلم[(١)].

*** المسألة الثانية: جمعه بين رواية (خمس وعشرين)، ورواية (سبع وعشرين) في فضل صلاة الجماعة:**

*** الأول: ذكر أحاديث الباب، وتخريجها:**

▪ عَن عَبْد الله بن عُمَر، أن رَسُول الله ﷺ قال: (صلاةُ الجماعة تفضل عَلَى صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجةً)[(٢)].

ويقابله حديثان:

▪ عَن أَبِي سَعِيد الْخُدرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُول: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجةً)[(٣)].

▪ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: (صلاةُ الرَّجُلِ فِي الجماعة تُضَعَّفُ

(١) يُنظر: فتوى في صيام يوم السبت للشيخ خالد الرفاعي.

(٢) رواه مالك (١/ ١٢٩)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ٥٩).

(٣) رواه أحمد (١١٥٤١)، والبخاري (٦٤٦) من طريق عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد، فذكره.



عَلَى صلاته فِي بيته، وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أَنَّهُ إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لَمْ يخط خطوة إلا رُفعت لَهُ بِهَا درجة، وحط عَنْهُ بِهَا خطيئة، فإذا صلى لَمْ تزل الملائكة تصلي عَلِيهِ مَا دام فِي مصلاه: اللهم صل عَلِيهِ، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم فِي صلاةٍ مَا انتظر الصلاة)[1].

الثاني: سياق كلام الشيخ في المسألة:

وقفت للشيخ على كلام حول هذه المسألة في موضعين، وهما:

قوله: (لا منافاة بين الحديثين بل يؤخذ بالزائد، لأن فضل الله واسع)[2].

وقوله: (الجمع بينهما سهلٌ جداً، إذا قلت لك: إذا أحضرتَ الشيء الفلاني أعطيتُك خمساً وعشرين درهماً، ثم قلت: إذا أحضرت الشيء الفلاني نفسه أعطيتك سبعاً وعشرين درهماً. هل في هذا تناقض؟ ليس في ذلك تناقض. بأي شيء نأخذ بالناقص أم بالزائد؟ الجواب بالزائد. إذن يكون النبي ﷺ بين أن التفاضل بخمس وعشرين درجة، ثم بين ثانياً أن التفاضل بسبع وعشرين يعني زاد الناس خيراً، وليس هناك تناقض. فنأخذ بالزائد الذي هو بسبع وعشرين درجة)[3].

قلت: وحاصل ما اختاره الشيخ، رحمه الله تعالى، أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا لا يستعصي على فضل الله تعالى، وما ذهب إليه قرَّر قريباً منه الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر بقوله: وأسانيدها كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء[4].

---

(١) رواه مالك (١/ ١٢٩)، وأحمد (٢/ ٤٧٣)، والبخاري (٦٤٨)، ومسلم (٢٤٩)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي (٢/ ١٠٣)، وابن ماجة (٧٨٧)، وابن الجارود (٣٠٣)، وأبوعوانة (٢/ ٢)، والبيهقي (٣/ ٦٠) كلهم من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بألفاظ مختلفة.

(٢) يُنظر: شرح رياض الصالحين (١ / ١٢٢٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٥ / ١٧).

(٤) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(١٤ / ١٣٨).

ولعلهما رحمهما الله تعالى قد أعرضا عن كافة التوجيهات الآتي ذكرها عند جماعة من أهل العلم، غير أني وقفت على تقرير آخر، و هو قول القائل: (سلك العلماء في توجيه اختلاف العددين مسالك متعددة وكلها تخمينات بلا دليل، وأحسن ما قيل في ذلك: إن هذا مما تقصر عنه فهوم البشر، وما كان كذلك فالذي يلزمنا فيه التصديق والامتثال)[١]. إلا أن الحافظ ابن حجر حكى ترجيحاً وتعليلاً حديثياً بصيغة التمريض، ولعله لايرتضيه ولذا قال: (قيل ترجح رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل ترجح رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ)[٢]. ومما يؤكد ذلك أنه مال إلى مسلك الجمع، كما سيأتي.

* **الثالث : سياق نصوص أهل العلم في المسألة :**

للعلماء في الجمع بين الروايتين مسالك عدة أوصلها ابن الملقن إلى خمسة عشر قولاً[٣]، وذكر منها الحافظ ابن حجر أحد عشر قولاً، واختار منها: أن السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، ثم قال: (وهذا الوجه عندي أوجهها)[٤]. وحكى الحافظ ابن رجب عدداً من الأقوال، ثم قال: (ومنهم من قَالَ: يتفاوت ثوابها بذلك، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده، وكثرة الجماعة فِيهِ، وكونه عتيقاً، وكون المشي عَلَى طهارةٍ، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عَن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مَعَ الإمام، والتأمين مَعَهُ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذَلِكَ.وهذا قَوْلِ أَبِي بَكْر الأثرم وغيره، وَهُوَ الأظهر)[٥].

(١) يُنظر: تأسيس الأحكام للشيخ أحمد النجمي (١ / ٨٩)
(٢) يُنظر: فتح الباري (٢ / ١٣٢)
(٣) يُنظر: البدر المنير (٤ / ٣٨١)
(٤) يُنظر: فتح الباري (٤ / ٣٠)
(٥) يُنظر: فتح الباري (٤ / ٣٠)

أما الإمام النووي فقد حكى ثلاثة أوجه، وألمح إلى أن غيرها غير معتمد، حيث قال رحمه الله: (والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيآتها، وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة)[1].

قلت: والنووي، رحمه الله تعالى، اختار أقوى وأجمع الأقوال في المسألة، وتبقى جميع الأقوال المشار إليها اجتهادات واستنباطات، فيها اجتهاد في التأليف، والجمع بين ما ثبت عن النبي ﷺ، وتعارض ظاهراً.

وعليه: فإن ما ألمح إليه ابن عبدالبر، واختاره شيخنا من القول: بأن فضل الله تعالى واسع لا يخرج عن كونه اجتهاداً من ضمن اجتهادات العلماء المشار إليها آنفاً، وليس المقام مقام ترجيح توجيه على آخر، لأنه لم يأت عن المعصوم ﷺ ما يُقطع به في ذلك، والله أعلم.

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم (٥ / ١٥١)

المبحث الثاني

مسرد لعدد من المسائل التي تناولها الشيخ في بعض كتبه

مضت الإشارة إلى أن استيعاب كلام الشيخ في هذا الباب، ليس من مقاصد هذه الدراسة، ولذا اقتصرت على سياق بعضها، ورغبة في إطلاع الناظر على جملة من المسائل التي توضح جهود الشيخ رحمه الله في جمع ما ظاهره التعارض من نصوص السنة المطهرة، فسأورد هنا عشرة مسائل مما وقفت عليه[(١)]؛ لتدل على ما سواها، مختصراً لها، ومهذباً، عازياً كل مسألة إلى موضعها من كتبه، وهي على النحو الآتي:

١. جمعه بين حديث (من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة)، وحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). قال الشيخ: الجمع بينهما ولله الحمد ممكنٌ متيسر وذلك بأن نحمل حديث (من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة) إن صح ـ فإن بعض أهل العلم ضعَّفه، بأنه عموم، يخصص بحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) فيكون قراءة الإمام فيما عدا سورة الفاتحة له قراءة، هذا هو الجمع بين الحديثين والأخذ بالحديث (الثاني) أحوط، لأن القارئ يكون قد أدى صلاته بيقين دون شك[(٢)].

٢. جمعه بين حديث (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وحديث (لا وفاء لنذر في معصية الله) فهل من حنث في نذر المعصية تلزمه الكفارة، أم لا؟ قال

---

(١) قمت بإحصاء قرابة (٦٠) مسألة، وكنت آمل أن أوردها جميعاً؛ إلا أني رأيت العدول عن ذلك، واختيار عشرةٍ منها، وإيرادها بعد تهذيبها واختصارها، لتدل على ما سواها، والنية متجهة بإذن الله تعالى إلى جمعها في بحث مفرد.

(٢) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١٤٠ / ٦) مختصراً.

الشيخ: اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد، فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا (بالحديث الثاني)، ولم يذكر فيه كفارة، ولو كانت واجبة؛ لذكرها. القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفارة يمين، وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه؛ فعدم الذكر ليس ذكراً للعدم، نعم، لو قال الرسول ﷺ: لا كفارة؛ صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لكن الرسول لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق؛ فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتماداً على ما تقدم.. والنذر شبيه بالقسم، وعلى هذا؛ فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح[1].

٣. جمعه بين حديث (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)، وحديث (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد)[2]. فالحديث الأول حصر أسباب الهلاك في الغلو، والثاني ذكر للإهلاك سبباً آخر، فكيف يجمع بينهما؟ قال الشيخ: هل الحصر في قوله: (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) حقيقي أو إضافي؟ الجواب: إن قيل: إنه حقيقي؛ حصل إشكال، (أي مع الحديث الثاني)، فهنا حصران متقابلان، فإذا قلنا: إنه حقيقي بمعنى أنه لا هلاك إلا بهذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض. وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معين؛ فإنه لا يحصل تناقض، بحيث يحمل كلٌ منهما على جهةٍ، لا تعارض الحديث الآخر؛ لئلا يكون في حديثه ﷺ تناقض، وحينئذٍ يكون إضافياً، فيقال: (أهلك من كان قبلكم الغلو) هذا الحصر باعتبار الغلو في التعبد (في الحديث الأول)، وفي الآخر يقال: (أهلك من كان قبلكم) باعتبار الحكم، فيهلك الناس،

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٢٣٢)
(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٣٦٧)



إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

٤ . جمعه بين حديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)، وفي رواية: (حتى تقوم الساعة)، وفي رواية (تدركهم الساعة، وهم أحياء). قال الشيخ رحمه الله: في قوله: (تدركهم الساعة، وهم أحياء) إشكال، وهو أنه ثبت (في الحديث الأول ما يخالفه)، فكيف نوفق بين الحديثين، لأن ظاهر الحديث (الثاني) أن كل من تدركهم الساعة وهم أحياء، فهم من شرار الخلق؟!. والجمع بينهما أن يقال: إن المراد بقوله: (حتى تقوم الساعة)، أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل، لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، فالله يرسل ريحاً تقبض نفس كل مؤمن، ولا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة[(١)].

٥ . جمعه بين حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليبدأ بيديه قبل ركبتيه)، وحديث وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه). قال الشيخ رحمه الله: من تأمل حديث أبي هريرة تبين له أن لا معارضة بينه، وبين حديث وائل، حتى يُحتاج إلى ترجيح، فإن حديث أبي هريرة فيه النهي أن يبرك كما يبرك البعير، فهو نهي عن الهيئة، والبعير يقدم يديه فينحط مقدمه قبل مؤخره، وإذا قدم الساجد يديه كان باركاً كما يبرك البعير، حيث قدم يديه فانحط مقدمه قبل مؤخره، وبهذا نعرف توافق الحديثين، ولله الحمد. نعم لو كان لفظ حديث أبي هريرة (فلا يبرك على ما يبرك عليه) لكان معارضاً لحديث وائل؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه[(٢)].

٦ . جمعه بين حديث ابن عباس (احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)،

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ٤٠١)، فتاوى نور على الدرب (١١١ / ٤٧).
(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٣ / ١٢٤).

وحديث شداد بن أوس (أفطر الحاجم، والمحجوم). قال الشيخ، رحمه الله تعالى: يمكن الجمع بحمل احتجام النبي ﷺ على الخصوصية. أي: أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اختص بكثير من الأحكام ﷺ، وعليه فيعمل بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه، ويحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الخصوصية، أو أنه منسوخ، وأيضاً فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند الاشتباه..ومن القواعد المقررة: أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة، وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لاسيما الفعل عن النبي ﷺ فإنه قد يكون خاصًّا به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصًّا بالنبي ﷺ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي ﷺ كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال في الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة في حق غير النبي ﷺ، غير مفطرة في حقه وزال الإشكال[١].

٧. جمعه بين حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث)، وحديث (لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهور). قال الشيخ رحمه الله: والأحاديثُ فيها شيء من التَّعارض. فبعضها يدلُّ على النَّجاسة، وبعضها يدلُّ على الطَّهارة... ويمكن الجمع بين الحديثين، فيُقالُ: إن كان الماء كثيراً لا يتغيَّر بالشُّرب فلا بأس به، ويكون طَهوراً. وإن كان يسيراً، وتغيَّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس[٢].

٨. جمعه بين حديث أبي قتادة (كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى والرسائل (١٩ / ١٧٩ و ١٨٣)

(٢) يُنظر: الكتب والرسائل (١٤٣ / ٣١)

فقط)، وحديث أبي سعيد الخدري (حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر. والعصر، فحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك) قال الشيخ رحمه الله: مُقتضى حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلُّ على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أنَّ الرسول ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين بسورة، ولا يطوّل الأولى على الثانية، ويقرأ بالرَّكعتين الأخريين بنصف ذلك. وهذا يدلُّ على أنه جَعَلَ الرَّكعتين الأوليين سواء، والرَّكعتين الأخريين سواء.. والذي يظهر أن إمكان الجَمْع حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرسول ﷺ أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أَبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصلِّي الرسول ﷺ خمس مرَّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح(١).

٩. جمعه بين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (وقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ)، وحديث (جابر في قصة جبريل عندما صلى بالنبي ليريه أوقات الصلوات، وفيه قوله: إلى الغروب) قال الشيخ رحمه الله: يُجمع بين الحديثين بأن يُقال: «ما لم تصفرَّ الشَّمسُ» هذا وقت الاختيار، و(إلى الغروب) وقت الضَّرورة(٢).

١٠. جمعه بين حديث (كل أمتي معافى إلا المجاهرين)، وحديث (يأتي أناس يوم القيامة، وأعمالهم مثل جبال تهامة..) إلى آخر الحديث، وفيه قوله: (لأنهم خلوا بمحارم الله فانتهكوها) قال الشيخ رحمه الله: الحديث الأول (كل أمتي معافى) يعني: معافى من ألسنة الناس، والكلام فيه، لأنه استتر بستر الله فستره الله، وإن كان الله

---

(١) يُنظر: الكتب والرسائل (١٦١ / ١٦٤)

(٢) يُنظر: الكتب والرسائل (١٦٠ / ١٠)



تعالى قد يبدي معايبه ـ وإن كان متستراً ـ لما علم الله تعالى في قلبه من نوع من الاستخفاف بمعصية الله. أما الثاني: ففي الجزاء، والجزاء ثابت على المعاصي، وإن كانت خفية. وقال في موضع آخر: هذا الحديث (الثاني) لا أعلم ما حاله؟ ولا أدري عنه، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال(من تعدون المفلس فيكم..) هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ، وأما (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) فنعم كل الأمة معافاة إلا المجاهر في المعصية فيأتي بها جهاراً أمام الناس، أو يأتى بها سراً ثم جعل يحدث بها، لأن الإنسان لا يجوز له الجهر بالمعصية لا سراً ولا جهراً، فإذا فعلها سراً، وستر الله عليه، فإنه لا ينبغي أن يكشف ستر الله، بل يتوب إلى الله عز وجل فيما بينه وبين ربه، ويكون ذلك أسلم لعرضه، وأبرأ لسمعته(1).

(111) يُنظر: الكتب والرسائل (253 / 86 و87)، وفتاوى نور على الدرب (111 / 120)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما منَّ به من ختم هذا البحث، بعد أن عشت مع بعض النتاج العلمي لشيخي وأستاذي العلامة محمد بن صالح العثيمين عليه الرحمة والرضوان، حيث كنت ألمس ـ إبان دراستي عليه ـ حرصه على إكساب طلابه وسائليه الملكة التي تعينهم على تحصيل مزيد من الاطمئنان إلى عظمة هذه الشريعة الإسلامية المطهرة، وكمالها وإحكامها، وعنايته بأن يكون لديهم دُربة في الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، وكان من توفيق الله تعالى عليَّ إقامة هذه الندوة المباركة، التي تبرز جهود الشيخ في أبواب العلم المختلفة، فشجعني ذلك على المشاركة بجهد المقل، بالرغم من قلة البضاعة، ولكنها الرغبة في المساهمة في هذه الندوة لتعلقها بمنّ شرفت بالتتلمذ عليه برهة من الزمن، وآمل أن أكون وفقت في فتح الباب لعامة الطلاب بالعناية بهذا الجانب من جوانب إبداع شيخنا وتميزه عن كثير من علماء عصره، ومن قبله، وأحسب أن من أبرز ثمار هذه الدراسة ما يأتي:

أولاً: التعريف بعلم مختلف الحديث، وإبراز أهميته ومكانته عند المحدثين والفقهاء على حدٍّ سواء.

ثانياً: تلمس عددٍ من ضوابط هذا العلم الشريف من كلام شيخنا، ومن قبله من أهل العلم.

ثالثاً: ذكر نموذجين تطبيقيين توضح منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، في تناول هذا العلم

رابعاً: ذكرت من المسائل التي تناولها الشيخ عشرة، مثَّلت بها على عنايته رحمه الله



بهذا الباب، وتركت الكثير، كما نبهت إليه في موضعه.

وهذا يعطي دلالة واضحة على أننا أمام تراث علمي ضخم، يحتاج إلى التشمير عن ساعد الجد لاستخراجه، وتقريبه للأمة. وهذا ما أوصي به في نهاية الدراسة، أسأل الله تعالى أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يرفع درجته، ويعلي منزلته، وأن يختم لي ولوالدي ولمشايخي وأهلي والمسلمين بخير، وأسأله جلَّ وعزَّ صلاح القصد، وحسن النية، وقبول العمل، وصلى الله على نبينا، وعلى آله وصحبه.

موقف الشيخ ابن عثيمين من الحديث الضعيف

دراسة تحليلية في شرحه لكتاب الطهارة في بلوغ المرام

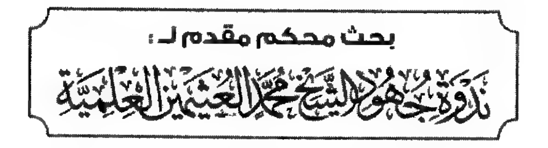
إعداد

د/ نوال بنت حسن بن سليمان الغنام

أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد :

فإن كلية الشريعة حين شرعت في تنظيم ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية دراسة منهجية تحليلية لم تكن تسدي للشيخ رحمه الله شيئاً من المعروف وحسب، كلا، بل أتاحت لنا فرصة جليلة للوقوف على آثار هذا الإمام وجهوده واجتهاداته، وما من عالم أو طالب علم في عصرنا هذا إلا وأفاد من الشيخ رحمه الله قلَّ ذلك أو كثر، وبحكم تخصصي في السنة النبوية ورواياتها، رأيت أن أهم ما يمكن أن أبرزه وأبينه لطلبة العلم هو مكانة الشيخ ومنزلته في هذا الشأن، وكثير من طلبة العلم يدرك انشغال الشيخ الكبير بالفقه و أصوله والتفسير والعقائد واللغة، إلا أن ذلك لم يكن ليجعله رحمه الله غير معني بالحديث وعلومه، فالشيخ رحمه الله اهتم كثيراً بمصطلح الحديث، وذكر أكثر من مرة أن علم الرجال علم «مُتعِب»!! ولم نره مرةً واحدة يقلل من شأن هذا العلم، بل كان اهتمامه بالدليل ملزماً له بتتبع الحديث، وملزماً له كذلك بتمييز صحيحه من سقيمه، ولئن كان الشيخ يتتبع آراء المتقدمين في نقد الحديث رواية؛ إلا أن نقده للحديث دراية كانت دقيقة و مميزة.

من هنا؛ أحببت أن أشارك الندوة ببحث متواضع لا يقدم تصوراً كاملاً؛ بقدر ما يقدم نموذجاً و سبيلاً لدراسة أوسع وأشمل.. ولقد أسميت البحث «**موقف الشيخ ابن عثيمين من الحديث الضعيف ـ دراسة تحليلية لشرحه في كتاب الطهارة في بلوغ المرام**» وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وتحت كل مبحث عدد من المطالب ثم ختمت البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث...

* المقدمة: وتركز الحديث فيها على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي في البحث:

* المبحث الأول: الشيخ ابن عثيمين العالم المجتهد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابن عثيمين ظلال الحياة والنشأة.

المطلب الثاني: الصلة بين الحديث النبوي والفقه.

* المبحث الثاني: الحديث الضعيف وفقه المجتهد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: الحديث الضعيف وموقف العالم المجتهد فقهياً منه.

* المبحث الثالث: الشيخ ابن عثيمين والاستدلال بالحديث الضعيف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشيخ ابن عثيمين وأصول الاستدلال.

المطلب الثاني: منهج ابن عثيمين القولي في الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: منهج ابن عثيمين العملي في الحديث الضعيف في كتاب الطهارة من بلوغ المرام. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الحكم على الحديث الضعيف. وفيه قسمان:

القسم الأول: بين حكم الحافظ وحكم الشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله - على الحديث الضعيف في بلوغ المرام.

القسم الثاني: مسالك الشيخ ابن عثيمين في التضعيف.

- الفرع الثاني: التناول الفقهي للحديث الضعيف. وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول: شرح الحديث.

القسم الثاني: الأخذ بالحديث الضعيف إذا وافق الصحيح.

القسم الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف في الآداب المستوجهة.

القسم الرابع: رد الحديث الضعيف في الآداب غير المستوجهة.

القسم الخامس: رد الحديث الضعيف في الأحكام.

* **الخاتمة:** وفيها ذكر لأهم النتائج ثم المراجع ثم فهرس الموضوعات.

أما عن أهم أسباب اختيار الموضوع فهي بإجمال:

١ ـ مكانة الشيخ العلمية، فهو أحد الأعلام المتميزين في العلم الشرعي وأحد أئمة التجديد الإسلامي الذين عنوا بالعلم الشرعي وأخذوا منه بحظ وافر.

٢ ـ إبانة موقف الشيخ محمد بن عثيمين القولي والعملي من الحديث الضعيف.

٣ ـ لأئمة الاجتهاد منهج متبع في الموقف من الحديث الضعيف، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله أحد هؤلاء الأئمة، وإبانة معالم هذا المنهج للعامة وطلاب العلم أمر من الأهمية بمكان.

٤ ـ الحديث الضعيف يتفاوت، والعمل به كذلك، والحكم أنه ضعيف غير كافٍ لمعرفة الموقف منه، حتى يتبين مدى ضعفه ومخالفته ونحو ذلك.

٥ ـ معرفة سبل الشيخ ابن عثيمين في تضعيف الحديث.

وأما منهجي في البحث فإنه لا يخفى على أحد أن الشيخ محمد بن عثيمين من أئمة الاجتهاد المعاصرين، وتخصصه الاجتهادي في الفقه وأصوله جعله يتناول السنة كأي فقيه مجتهد، تأملاً ووقوفاً عند أحكامها واستنباطاً لفوائدها، وفي بحثي هذا الذي أخذ جانب تناول الشيخ رحمه الله للحديث الضعيف، حاولت أن أؤسس

ـ بداءة ـ الحال والبيئة العلمية التي نشأ فيها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيت ذلك مهماً ويندرج ضمن سياق معرفة مكانة الشيخ ومقاومته للتمذهب بحكمة وروية، ما جعله ـ فيما أحسبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ منارة لطلبة العلم في ذلك، وغير خاف على كل معني بالعلم كيف أن من يتخذ منهجاً في طلب العلم والأخذ بأسبابه كيف ينعى على مخالفيه، ويأخذهم كل مأخذ، بخلاف الإمام ابن عثيمين الذي استطاع أن يكون رائد الاجتهاد الفقهي في عصره، وأن يبقى لأكثر من عقدين من الزمن مرجع الفقه وإمام المجتهدين بين معاصريه، كما أخذت مسألة الاجتهاد والتقليد حيزاً آخر، ورأيت الإشارة إلى ذلك مهمة، ومظنة التذكير والمتابعة، فنحن أمام فقيه مجتهد عني بالأخذ بالحديث دون إمامة في الرواية، فكان التأسيس وكانت الرؤية تحتاج لهذه المقدمات والتمهيدات، ثم إنني حاولت أن أقف على سبيل ومنهاج الشيخ في ذلك، مبتدئة بالوقوف على الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة في كتاب بلوغ المرام، لا سيما ما نص عليه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم أتناول طريقة الشيخ في التعامل مع هذا الحديث.

ولقد حرصت أثناء كتابة هذا البحث على البعد عن إثقاله في طرح ما يتصل بالبحث من مطالب جانبية، كترجمة الحافظ وبيان منهجه في كتابه البلوغ، وحرصت كذلك على أن لا أجهد في تخريج الأحاديث ودراسة أسانيدها، لاسيما وعامة ما ضعفه الحافظ هو من ظاهر الضعف وبائنه، كما لم أرهق البحث ببحوث اللغة أو التراجم أو اختلافات المسائل، ذاك أن أهم ما فيه هو تتبع منهج الشيخ محمد ابن عثيمين في الحديث الضعيف، ويمكن أن يكون كتاب الطهارة مثالاً واضحاً لكيفية تناوله له رَحِمَهُ ٱللَّهُ..كما أشير إلى أني لم ألتزم بعزو المنقولات إلى مظانها الأصلية أو أتوسع في ذلك، فالأهمية هنا للمنقول أكثر من مصدره. وليس يخفى على القارئ ما حمَّله هذا المبحث من رسالة إلى مؤسسة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإلى طلابه والناهلين من علمه أن تراث الشيخ بحاجة ماسة إلى خدمته حديثياً، وتلك مسؤولية لا ينبغي أن

تترك لاجتهادات فردية.

وختاماً أسأل الله أن أوفق للصواب فيما أكتب وأرى، وأن يكون هذا البحث شيئاً من شكرنا وثنائنا وذكرنا الحسن لعالم جليل وإمام كان شامة وواسطة عقد في العالم الإسلامي.

المبحث الأول

الشيخ ابن عثيمين العالم المجتهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابن عثيمين ظلال الحياة والنشأة

المطلب الثاني: الصلة بين الحديث النبوي والفقه

المطلب الأول

ابن عثيمين "ظلال الحياة والنشأة"

كانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٤٧هـ مشهداً لعامة المسلمين يتحينون فيها ليلة القدر وفضلها، وكانت - إلى ذلك - ليلة بشرى تزف للشيخ صالح بن محمد العثيمين بقدوم مولود جديداً أسماه محمداً، عاشت مدينة عنيزة ليلة وُلِد الصبي كأي مدينة، ولم تكن لتظن أو لتحسب أن هذا المولود سيحيل ليلة السابع والعشرين من رمضان عام ١٤٢١هـ إلى قلوب الأمة تلهج له بالدعاء شفاءاً وأجراً ومثوبة.. بين هاتين الليلتين نشأ الفتى وترعرع، ففي صباه الباكر كان عند والده، يحوطه ويرعاه ويعتني به، في بلد عرف عنه عنايته بالعلم وحسن الاختيار، وفضاءً كان أرحب في فنون العلم ومذاهبه..

فإذا أضفت المدينة إلى شيخها الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ علمت أن البيئة ستكون على خير ما يريد طالب علم عُرف عنه نجابته وجده وملازمته، وإذا رأيت من يحفظ القرآن قبل تمام الحادية عشر؛ فاعلم أنك أمام صغير سيكون له شأن كبير، وكان ما كان، والتحق الطالب بالشيخ محمد المطوع، وسريعاً ترقّى إلى ملازمة ابن سعدي، الذي قربه وأدناه، وتهيأت له فرصة التعلم على يد الشيخ عبد الرزاق عفيفي في عنيزة، ثم الإمام محمد الشنقيطي صاحب الأضواء في الرياض، والمحدث عبدالرحمن الإفريقي والإمام عبد العزيز ابن باز عليهم جميعاً رحمة الله.

من هنا، يتبين لنا على أي مدرسة سيستقر الشيخ، ويتأصل، ثم عليها يؤصل، ويؤسس ويعلِّم، إنها مدرسة الاجتهاد، التي تلزم كل سالك لها أن يكون الدليل هو إمامه ومراده، ومن ثم أقوال الصحابة والتابعين واختيار الأوفق والأحرى من مذاهب الأئمة الأربعة، وأئمة الاجتهاد متقدمهم ومتأخرهم، غير أن مدرسة

الاجتهاد كانت تتطلب من الجهد والآلة ما تتطلب، فتتبع الدليل يلزمك كثرة الاطلاع، واحتواء الكتب وصحاح الحديث وسننه، إضافة إلى متون المذاهب وشروحها، وكتب السؤالات وفروع الفقه، وأجزاء الحديث ومتفرقات العلم.

ولذا؛ فلا عجب أن كانت مكتبة الشيخ تحوي كل ذلك على ظِنةٍ في الكتب، والتحصل عليها، إلا أنها كانت غالباً ما تستقر في مكتبة الشيخ، غير أنها لا تستقر في الأدراج قدر ما كانت تستقر بين يدي الإمام.

تعلم الشيخ على يد كبار الأئمة وكبار الكتب، وانعكس ذلك أثراً كبيراً ليس في مصنفاته وطلبته وحسب، بل في مكانة الشيخ في الأمة، الذي كانت تراه أحد أئمتها ومجدديها، والإمامة في الأمة أرادت له أن يكون حاضراً في أكثر مراحلها حرجاً وتقلبات، ولم يكن رأيه وفتواه كأي رأي وفتوى؛ فكان دائماً أقرب إلى الاستمهال والتحري، والأخذ بالأرفق والأحوط، فكان ملاذاً آمناً حين يختلط الأمر، وتتبعثر الأوراق، خصوصاً وطلابه والمستمعون إليه من الكثرة والحضور بمكان لا ينكره أحد، فكان رحمه الله في حديثه وأدائه حكمة، وحكمة أخرى - كذلك - في صمته وإعراضه.

وفي رمضان عام ١٤٢١هـ مضت من الهجرة النبوية الشريفة اشتد به المرض، وما زال يلقي الدروس ويعتاد المسجد الحرام، وبعد منتصف شوال أسلم روحه إلى بارئها وقد ترك عشرات المصنفات والرسائل والفصل في الكثير من المسائل، ولعل من أعظم ما أورث تقريبه لفقه الاجتهاد، واتباع الدليل، ما جعل من مدرسة الاجتهاد وفقه الاختيار؛ منهجاً متبعاً وطريقه سالكة يسيرة ميسرة، حتى آل البلد - بحمد الله - منارة في هذا المذهب ومقصداً للعلماء والطلاب وعامة المسلمين درساً وإفتاءً واسترشاداً[1].

---

(١) انظر في ترجمة الشيخ ابن عثيمين: ابن عثيمين الإمام الزاهد، جمع وتأليف: د . ناصر الزهراني، الجامع لحياة الشيخ ابن عثيمين، د . وليد الحسين، صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تأليف: حمود المطر، نبذة عن حياة الشيخ ابن عثيمين: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، من موقع المؤسسة على الإنترنت .

المطلب الثاني

الصلة بين الحديث النبوي والفقه

عرف الفقه في الدين في عهد النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يثني على بعض أصحابه بالعلم كما في حديث أعظم آية حين قال ﷺ لأبي بن كعب ليهنك العلم أبا المنذر[١]، وكان يعد فقهاء الصحابة كثير في مقدمهم الخلفاء الراشدون الأربعة وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وعائشة وعبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمر ومعاذ ابن جبل وغيرهم[٢]. وكان هؤلاء الصحابة على اختلاف مراجعة الناس لهم يستفتونهم ويفتونهم فيما غاب أو غرب وخفي عليهم من شؤون دينهم، وكانوا يتبعون في ذلك الدليل من الكتاب أو سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يحضرهم ذلك اجتهدوا رأيهم، ومسائل وسؤالات الصحابة وإجاباتهم مبثوثة في متون السنة، حتى لا يكاد يخلو منها مصنف أو سفر، صغر أو كبر، ومن أحب مطالعة بحوث متخصصة في فقه الصحابة؛ فإن أكثر من أوعى ذلك في أسفار خاصة هو الشيخ الدكتور محمد بن رواس قلعجي، حيث جمع عشر موسوعات في فقه الصحابة ضمت الخلفاء الراشدين وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبا هريرة رضي الله عنهم أجمعين[٣].

وبقيت العناية في الفقه تسير جنباً إلى جنب الحديث والأثر عن رسول الله ﷺ في عهد التابعين كالفقهاء السبعة من المدينة النبوية، وعلى اختلاف في أسمائهم، فقد

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/ ٥٥٦ ح ٨١٠.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢ وما بعدها، تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة ومن بعدهم ص١٣ وما بعدها .

(٣) الشيخ الدكتور محمد بن رواس قلعجي، صاحب موسوعة فقه السلف والتي منها: موسوعة فقه ابن تيمية، وموسوعة فقه الخلفاء الأربعة والموسوعة الفقهية الميسرة .

كانوا الأقرب إلى السنة وروايتها، وليس أحد منهم إلا وله في الرواية مكان[1].
وهنا لا بد من القول أن عدداً من التابعين لم تكن لهم دراية برواية الحديث، بل ذهب بعض أهل الحديث إلى تضعيفهم في الرواية[2]، ولكن ذلك إن ذهب إلى أفراد منهم؛ فإن عامة التابعين من العلماء ممن شهد لهم بالفقه والحفظ والثقة والضبط. وما نقلت السنة ولا تداولها وتناولها العلماء إلا عن طريقهم حيث أدوا ما سمعوا وتلقوا عن صحابة رسول الله ﷺ[3].

بعد ذلك يجيء أتباع التابعين، وهم الأكثر عناية وتلقياً للحديث الشريف وتدوينه، والأكثر اهتماماً بالفقه وكتابته وتعلّمه وتعليمه. وفي هذا الوقت وهذه المرحلة بدأت تبرز بشكل أظهر وأوضح ظاهرة افتراق المعنيين بالعلم الشرعي بين معتنين بالسنة رواية وتدويناً وحفظاً وتتبعاً، وبين منصرفين إلى الفقه تأصيلاً وتفريقاً وتقعيداً وقياساً.

ولعل أبا حنيفة النعمان المولود سنة ٨٠هـ على رأس من يذكر ويشهر في الفقه، وما زال فقهه ومدرسته وأتباعه هم الأكثر بين الأمصار المسلمة، ومعاصره في العناية بالسنة مع الفقه فيها إمام أهل المدينة مالك بن أنس، صاحب الموطأ ومن عنه دونت المدونة. ومن كانت عنايته بحفظ السنة أقل من عنايته بالفقه كسفيان الثوري وشعبة عليهم جميعاً رحمة الله.

وأخذ أمر التفريق وتمايز التخصص بين الفقهاء والمحدثين يكبر ويظهر حتى انتشرت مقولة: أن الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة.

---

(١) انظر في ذكر الاختلاف في أسماء الفقهاء السبعة، تدريب الراوي ٢/ ٢١٢، قواعد التحديث ص٧٤ .

(٢) مثل: إبان بن أبي عياش البصري، ميزان الاعتدال ١/ ١٠، ومثل: عبد الكريم بن أبي المخارق، تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩ .

(٣) انظر: طائفة من حفاظ التابعين، شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٤٣٨، تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة ومن بعدهم ص١٤ .

قال الأعمش لأبي حنيفة: «يا نعمان ما تقول في كذا؟ قال: كذا قال: من أي؟ قال: أنت حدثتنا بكذا. قال الأعمش: أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء ونحن الصيادلة»[1].

وقال الربيع: «سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة ونحن الأطباء»[2].

وحتى جاء الإمام أحمد فوصف شيخه الشافعي بما رآه واسطة وجامعاً في ذلك حين قال: «كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً ما مقلت العيون مثله أبداً»[3].

من هنا، يظهر كيف أن الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب قد تنوعت مذاهبهم في فني الفقه وصناعة الحديث، فكبيرهم أبو حنيفة النعمان إمام في الفقه وله مسند صغير جمعه بعض أصحابه[4]، ومالك بن أنس صنف الموطأ أعظم وأجلّ كتب الحديث في زمنه، وفقهه كان أشهر من أن يذكر، وجاء الشافعي الفقيه الورع فجمع عنه أبو العباس الأصم مسنداً في الحديث كما جمع عنه تلميذه البويطي كتاب الأم في الفقه، في حين لا يعرف للإمام أحمد مصنف في الفقه، إنما كان مسنده أشهر المسانيد وأعلاها درجة، وتفرق فقهه في السؤالات من ولده عبدالله وتلامذته، حتى اختلف بعض أهل العلم أكان أحمد محدثاً فقيهاً أم محدثاً؟

وقصارى القول بين الفقهاء والمحدثين في الأخذ بالسنة، أن السنة والحديث كانت ضالتهم، ومن وقف عليها كان أحق بها وأهلها، وإذا كان عرف عن أبي حنيفة مذهبه العقلي؛ فإنه كان إذا بلغه حديث لزمه ولم يتجاوزه، ومالك كان يقول:

---

(١) ثقات ابن حبان ٨/ ٤٦٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٣ .

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/ ٣٣٤ .

(٤) انظر هنا: مقدمة تعجيل المنفعة ص٥، وجواب الحافظ ابن حجر على من توهم أن للإمام أبا حنيفة مسنداً من جمعه وتصنيفه .

«كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ»[1]. وأحمد كان يقول: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»[2].

وكلمة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» نقلها ابن عابدين في الحاشية عن الإمام أبي حنيفة[3]، ونقلها ابن كثير عن الشافعي، وخير من علق عليها ابن كثير إذ قال: قوله رحمه الله [يعني الشافعي حين قال الكلمة] هذا من سيادته وأمانته، وهذا نَفَس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي الله عنهم أجمعين[4].

ومن خير ما قيل في هذا ما جاء عن ابن كثير رحمه الله أن عامة أهل السنة والفقه كانوا يلزمون الآثار ولا يتجاوزونها بتأويل يؤول بها لغير مرادها[5]، ويبقى الراجح فيمن توافرت له آلة البحث والاستدلال واستجماع الأدلة وأدوات الترجيح.

(١) جامع العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/ ١٤٩، منهاج السنة النبوية ٣/ ٥٠٣ .
(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٢٩٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣.
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٤.
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٧.

المبحث الثاني

الحديث الضعيف وفقه المجتهد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحديث الضعيف.

المطلب الثاني: موقف العلماء من الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: الحديث الضعيف وموقف العالم المجتهد فقهياً منه.

المطلب الأول

الحديث الضعيف تحرير التعريف

قال في اللسان: «الضعف خلاف القوة»، والضعف بالضم والفتح لغتان[1].

وفي الاصطلاح: يعرف الحديث الضعيف بمعرفة مقابله وهو الحديث الصحيح أو الحسن، فالصحيح كما يقرره علماء الحديث ما توافرت فيه الشروط الخمسة، وهي: عدالة الراوي وضبطه واتصال في الإسناد وأن يكون الحديث سالماً من الشذوذ أو العلة القادحة[2].

وعلى هذا عرف بعض أهل العلم الحديث الضعيف بأنه الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح أو الحسن، كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح، وتبعه النووي وابن كثير[3].

غير أن العراقي عرف الضعيف: بأنه ما قَصُرَ عن الحسن[4]، وذهب الحافظ في النكت على أن الضعيف ما لم تجتمع فيه صفات القبول[5].

وحين نتأمل في شروط الحديث الصحيح أو ما هو أقل درجة وهو الحديث الحسن؛ نرى أن الحديث الضعيف ستكثر أنواعه وحالاته، ويتفاوت كذلك ضعفه، من قريب من الحسن حتى شديد الضعف والوهن، وقد أوصل بعض أهل العلم أقسام الحديث الضعيف إلى أربعين ومنهم من جاوز الخمسين وكذلك

---

(١) لسان العرب ٩/ ٢٠٦ .
(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص١١، فتح المغيث ١/ ١٤، تدريب الراوي ١/ ١٤٤ .
(٣) علوم الحديث ص٤١، تدريب الراوي ١/ ١٤٤، اختصار علوم الحديث ص٣٧ .
(٤) شرح ألفية العراقي ١/ ١١١ .
(٥) النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٩٢ .



الثمانين، وقد ذكرهم السيوطي بجمع عدادها فنقل عن الحافظ قوله: «إن ذلك تعب ليس وراءه أرب»[1].

ومعلوم لدى المشتغلين بالحديث أن تضعيف أي حديث مستند إلى أدوات أهمها الحفظ ومعرفة الرجال وعلم بالسنة النبوية، ولئن كان المقام ليس مقام تفصيل في ذلك؛ إلا أنه يجدر التذكير أن علم العلل هو الأهم والأحرى معرفته، للتعرف إلى مظان الضعف في الحديث، ذاك أن ترجمة الرجال مبسوطة قريبة، لكن معرفة الأصحاب والطبقات والشيوخ والمرويات لا يتوافر عليها إلا الأقلون من طلبة العلم والمعنيون بهذا العلم الشريف.

(١) تدريب الراوي ١/ ١٤٤.



المطلب الثاني

موقف العلماء من الحديث الضعيف

لم يختلف العلماء في عدم قبول الحديث الضعيف في العقائد كتوحيد الله وأسمائه وصفاته جل ثناؤه[1]، ولكنهم اختلفوا في العمل به في الأحكام والفضائل وفي القراءات وفي المغازي والسير.

ففي الأحكام والفضائل نُقل عن أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والقياس، ذكر ذلك عنه ابن القيم[2]، والعمل بالحديث الضعيف هو - كذلك - فعل الإمام مالك، وفعل الإمام الشافعي، وإذا كان العمل بالحديث الضعيف هنا هو من فعل هؤلاء الأئمة فقد نص عليه كذلك الإمام أحمد، قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي[3].

وقال الأثرم: رأيت أبا عبدالله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه[4]، والمنقول عن الإمام أحمد في ذلك كثير. في حين جاء عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً عن أئمة في الحديث كابن معين ومسلم وأبي زرعة وأبي حاتم وابنه[5]، أما الإمام مسلم فمقدمة صحيحة كافية في الإبانة عن مذهبه في ذلك[6].

---

(١) لوامع الأنوار ١/ ١٩ - ٢٠ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧٨ - ٧٩، إحكام الأحكام لابن حزم ٧/ ٥٤ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧٨،التمهيد لابن عبدالبر١/ ٣.

(٤) مسودة آل تيمية ص٢٧٣ .

(٥) انظر:المراسيل لابن حاتم ص٧.

(٦) انظر: مقدمة صحيح مسلم ص٤ .

وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين الأخذ بالحديث الضعيف في الأحكام والأخذ به في الفضائل، نسب هذا القول النووي إلى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم(١)، ونقل الاتفاق على ذلك في مقدمة الأربعين(٢).

وفي غير كتب الفضائل لا يكون الأخذ بالحديث الضعيف منهجاً متبعاً ولا طريقاً سالكة، ففي فتاوى شيخ الإسلام رحمه الله يقل أن نرى استدلالاً بحديث ضعيف ومثله تلميذه ابن القيم، في حين أننا نرى أن الأخذ بالحديث الضعيف في الفضائل عليه العمل عندهما وكتاب الكلم الطيب لشيخ الإسلام على اختلاف في نسبته إليه خير شاهد، وفي كتب الرقاق لابن القيم شاهد ثان، وهذا يدل على أن المنهج المتبع الأخذ بالضعيف في الفضائل، وهو مما سار عليه الأئمة، ويجدر الذكر هنا أن الأخذ بالحديث الضعيف له ضوابط جاء عليها شرحاً وإيضاحاً شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى، قال رحمه الله: قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان

---

(١) الأذكار ١/ ٨.

(٢) الأربعون النووية ص٣.

إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجيه والتخويف.

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكانه صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة(١).

وقال في موضع آخر من «الفتاوى»: العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥.

فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غيره. اهـ[1].

وقال في «شرح العمدة»: والعمل بالضعاف إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فإذا رغب فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا. اهـ[2].

وقال ابن رجب في «شرح العلل»: وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم كذا قال ابن أبي حاتم وغيره، وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام. اهـ[3].

هذا شي مما قرره أهل العلم في هذه المسألة، والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن ماذهب إليه عامة الأئمة كما ذكر ذلك النووي وسار عليه أئمة الاجتهاد من العمل بالحديث الضعيف بالضوابط والشروط التي جاء عليها شيخ الإسلام هو الأقرب والأحرى بالصواب[4].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١.

(٢) شرح العمدة ١/ ٤١٨.

(٣) شرح العلل ١/ ٣٧٣.

(٤) انظر: تحرير مسألة خلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام في أطروحة الدكتوراه: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور: عبد الكريم الخضير، من مطبوعات دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض.

المطلب الثالث

الحديث الضعيف وموقف العالم المجتهد فقهياً منه

مر معنا في الفصل السابق مذاهب أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف، وبقي الأئمة المجتهدون على ارتباط دائم وصلة دائماً بالدليل من الكتاب والسنة، وبقوا ـ إلى ذلك ـ في السنة يميزون بين صحيحها وسقيمها ودلالاتها ما قرب منها وما بعد، وإذا ما رأينا الإمام أبا حنيفة أقدم الأئمة الأربعة وأوسعهم مذهباً وأقلهم رحمه الله تمكناً من الحديث كان يذهب إلى العمل بالحديث الضعيف فضلاً عن الصحيح[1]؛ فإن غيره كان من باب أحرى تتبعاً للحديث وما يدل عليه، وهو ما رأيناه ـ كما مر ـ جلياً في فقه الأئمة، والغالب أن الناس لا تتبع إلا عالماً مجتهداً يتتبع الأدلة، ويجتهد في إعمال أصوله المبنية على الشرع، حتى يستقر على حكم يراه الأقرب للصواب والأولى بالعمل، وحسبنا أن أمر الاتباع استقر على الأئمة الأربعة الكبار.

وأصبح الاجتهاد أقل مما كان عليه من بعد هؤلاء الأئمة، حيث بدأ كثير من الناس ينزع إلى التمذهب والاجتهاد داخل هذا المذهب أو ذاك، وترى في ذلك أئمة كباراً بلغوا مرتبة الاجتهاد، وبقوا إلى ذلك على مذاهبهم، فابن عبدالبر رحمه الله كان إماماً في الحفظ ومكنة الاختيار واستجماع أقوال أهل العلم، وكان إلى ذلك مالكياً، ثم أكثر من اختياراته لمذهب الشافعي آخر عمره رحمه الله، والإمامان ابن حجر والنووي كانا شافعيين، والإمام الطحاوي كان حنفياً، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كانا حنبليين، ولا ينظر المجتهد حال استدلاله إلى شيء قدر ما ينظر إلى الدليل وصحته وتوجيهه.

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن حزم ٧/ ٥٤، إعلام الموقعين ١/ ٧٨، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٤.

ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن أئمة الاجتهاد من بعد انتشار التمذهب قد سنوا سنة حسنة باجتهادهم، وكان في بقاء نعتهم بالمذهب الذي هم عليه من العقل والحكمة بمكان، فكانت آراؤهم واجتهاداتهم محل قبول من عامة الناس وخاصتهم في زمنهم ومن أتى من بعدهم، وظل الأئمة المجتهدون ـ إلا ما ندر ـ لا يناكفون التمذهب، أو يرون فيه سبة أو تشنيعاً، وإنما كانوا يتناولون ما اختلفوا عليه في مذهبهم تناول الدليل والحجة والاستنان، ولم يكن يمنعهم المذهب الذي ينسبون إليه من الاستدلال بما صح في المذاهب الأخرى، بل إن ثناءهم على أئمة المذاهب الأخرى دليل على تحريهم الحق ونشدانهم له، وحسبنا في ذلك ما جاء في ثناء ابن تيمية على الإمام مالك قال: «من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد»[1].

وقال الذهبي وهو شافعي المذهب عن مالك: «وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية، وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه للسنن، وخامسها: تقدمه في الفقه والفنون وصحة قواعده»[2].

وقلَّ أن ترى إماماً من أئمة الاجتهاد؛ إلا وله باع في الحديث الشريف، ومن عني بالحديث كان تمييز صحيحه من سقيمه شغله الشاغل، فإن ظهر صحة الحديث؛ كان محلاً للأخذ والاستدلال، وإن لم يبن له ذلك شرع المجتهد في دراسة هذا الحديث وتتبع ما جاء عن الأئمة في هذا الشأن، حتى يستقر الرأي لديه إن صحة أو ضعفاً، فإن ضعف الحديث لا ترى العالم يستدل به، أو يضمنه استظهاراته الفقهية في المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٢.



المبحث الثالث

الشيخ ابن عثيمين والاستدلال بالحديث الضعيف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشيخ ابن عثيمين وأصول الاستدلال.

المطلب الثاني: منهج الشيخ ابن عثيمين القولي في الحديث الضعيف.

المطلب الثالث: منهج الشيخ ابن عثيمين العملي في الحديث الضعيف في كتاب الطهارة في بلوغ المرام.



المطلب الأول

الشيخ ابن عثيمين وأصول الاستدلال

بين مائة وعشرين مطبوعاً لفضيلة الشيخ ابن عثيمين توزعت بين رسائل وفتاوى وأجزاء وكتب لا تكاد ترى حديثاً للشيخ إلا ويكون الاستدلال من الكتاب والسنة الصحيحة هو منهجه وطريقته. يقول رحمه الله: «اعلم أولاً: أن أصل أدلة الأحكام التي تعبدنا الله بها شيئان: الكتاب والسنة وما صح عن النبي ﷺ من السنة فله حكم الكتاب تماماً»[1].

ثم قال بين هذين الأصلين: «أما الإجماع فإنه دليل مستند على الكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما كان الإجماع دليلاً، إذاً فهو ثابت في الكتاب والسنة، كذلك القياس ثابت بالكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما صار القياس دليلاً. وحينئذ تنحصر الأدلة التي تثبت بها الأحكام بالكتاب والسنة»[2].

أما السنة: فيحتاج الناظر فيها لإثبات الحكم إلى أمرين:

الأمر الأول: ثبوتها عن النبي ﷺ، والأمر الثاني: دلالتها على الحكم.

فيشترك القرآن والسنة في هذا الأخير، وهو: الدلالة على الحكم، وتنفرد السنة بالنظر في ثبوتها عن النبي ﷺ؛ لأن ما ينسب إلى الرسول ﷺ فيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف، وفيه الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ؛ لهذا احتاج الناس إلى أن يعرفوا كيف صحَّت النسبة إلى رسول الله ﷺ؟ فألَّفوا في ذلك الكتب الحديثية العظيمة، ثم ألَّفوا أيضاً كتب الرجال وبيان أحوالهم، ثم ألَّفوا

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص١٧ .
(٢) المصدر السابق ص١٨.

أيضاً كتب التأريخ لبيان موالد الرجال ووفياتهم؛ لأن الناظر في ذلك يحتاج إلى معرفة الرجال بأحوالهم، هل هم عدول أو غير عدول؟ هل هم حفاظ أو غير حفاظ؟ ثم يحتاج إلى تاريخ حياتهم ووفاتهم من أجل أن يسلم من أن يحكم على السند بأنه متصل وهو منقطع؛ لأنه إذا تقدَّم موت الشيخ ونسب أحد إليه روايةً وهو لم يدرك وقته، علمنا بأن هذه الرواية منقطعة.

إذاً لا بد من تعب في إثبات ما يُنسب إلى رسول الله ﷺ؛ ومن ثَمَّ احتجنا إلى مصطلح الحديث وقواعده، وإلى مراجعة كتب العلماء فيما يتعلق بالمصطلح، وهو باب واسع متعب، ولقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بها كثيراً؛ لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عليها، لكن في الآونة الأخيرة ـ والحمد لله ـ بدأ الناس يهتمون بعلم الحديث، والنظر في سند الحديث ومتنه، والنظر في كلام أهل العلم فيه، فأصبح هناك اهتمامٌ كبير في طلب علم الحديث، وهو أمر لابد منه.

ثم إن العلماء ـ رحمهم الله ـ ألَّفوا في الحديث على جهات شتى، منهم من ألف على الأبواب، ومنهم من ألف على المسانيد، إلى آخر ما هو معروف في علم المصطلح(1).

هذا كلام الشيخ رحمه الله وهو ما يردده دائماً في أكثر من مناسبة وحديث، وإنما أطلت النقل هنا ليتبين لنا المنهج الذي يتبعه رحمه الله في الاستدلال فأصوله في الاستدلال ظاهرة، الكتاب وصحيح السنة والإجماع والقياس، والمطلوب هنا: تأكيده رحمه الله على صحيح السنة وتخصيصه لذلك بالتفصيل الذي ذكره، ومن الجدير ذكره هنا أن الشيخ لم يأت على ذكر الاحتجاج بالحديث الضعيف، مما يؤكد أنه له موقف متبع في هذا سنراه لاحقاً في المباحث التالية إن شاء الله.

---

(1) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٩-٢٠ .



كما يهم الإشارة لاحقاً أن الشيخ رحمه الله لم يشنع على التمذهب وبعد الناس عن الاستدلال وقصارى ما قال: «لقد كان الناس في برهة من الزمن طويلة لا يعتنون بهذا [يعني: علم الرواية] كثيراً، لأنهم انهمكوا في تحرير المذاهب وتنقيحها والتفريع عنها»(١) ثم حمد الله على اهتمام طلبة العلم بالاهتمام بالحديث في الآونة الأخيرة.

ومثل هذا الحديث من مثل هذا الإمام ليس بالأمر السهل الهين، فهو من جهة إمام متبع ومتحدث يستمع إليه مشرق العالم الإسلامي ومغربه، وهو إمام في الفقه وأصوله والتفسير لم يحظ من علم الرواية لديه بما حظيت به الفنون الأخرى من جهة ثانية، وجهة ثالثة أن ذلك ربما ألزمه تغيير كثير مما كان يذهب إليه ويستدل عليه، فاهتمام طلبة العلم بالرواية وهم بين ركبه رحمه الله يتعلمون الفقه وأصوله؛ جعل من مجالس علمه ملتقى متميزاً للمحاجة والاستدلال وتقديم الرواية إلى جانب الأصل الفقهي أو القاعدة، ومعلوم لدى طلبة العلم قدر التجاذب والممانعة بين الأصوليين والمحدثين(٢).

فكان رحمه الله مكان التقاء وترو في المسائل في حكمة واعتدال لم يكن أثرها في المسألة التي تطرح وحسب، ولكنه تجاوز ذلك إلى منهج علمي رصين، رأيناه ونراه في طلبة الشيخ الملازمين وغير الملازمين له رحمه الله، وقلَّ أن تجد مَنْ بين يدي الشيخ تعلم ونشأ وبرع، وهو متعجل في الأحكام سريع المبادرة في المسألة والإفتاء.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ص٢٠

(٢) كتب في ذلك أطروحات علمية مثل: كتاب القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين وأثر ذلك في قبول الحديث ورده، رسالة ماجستير، الباحثة: أميرة الصاعدي، من مطبوعات مكتبة الرشد للرسائل الجامعية . ومثل: كتاب رد الحديث من جهة المتن بين المحدثين والأصوليين - دراسة نظرية - رسالة دكتوراه، الباحث: معتز الخطيب .

المطلب الثاني

منهج الشيخ ابن عثيمين القولي في الحديث الضعيف

اعتنى الشيخ رحمه الله بعلم مصطلح الحديث، ومن مصنفاته رحمه الله في ذلك شرحه للمنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، قال وهو يتحدث عن الحديث الضعيف: «أما الضعيف: فهو ما ليس بصحيح ولا حسن، وجميع هذه الأقسام مقبولة ما عدا الضعيف، وكلها حُجة ما عدا الضعيف. وجميع هذه الأقسام يجوز نقله للناس والتحديث بها؛ لأنها كلها مقبولة وحجة ما عدا الضعيف، فلا يجوز نقله أو التحدث به، إلا مبيناً ضعفه، لأن الذي ينقل الحديث الضعيف، بدون أن يبين ضعفه للناس، فهو أحد الكاذبين على النبي ﷺ، لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «من حدث عني بحديث، يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[1]، وفي حديث آخر: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[2]، إذاً فلا تجوز رواية الحديث الضعيف إلا بشرط واحد وهو أن يبين ضعفه للناس، فمثلاً إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: رُوي عن النبي ﷺ هذا الحديث وهو ضعيف.

واستثنى بعض العلماء الأحاديث التي تُروى في الترغيب والترهيب، فأجازوا رواية الضعيف منها لكن بأربعة شروط: الأول: أن يكون الحديث في الترغيب والترهيب، والثاني: ألا يكون الضعف شديداً، فإن كان شديداً فلا تجوز روايته، ولو كان في الترغيب والترهيب، والثالث: أن يكون الحديث له أصل صحيح ثابت في الكتاب والسنة، مثاله: لو جاءنا حديث يرغب في بر الوالدين، وحديث آخر

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ص٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٥٥ ح ١١٠)، وأخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (ص٥ ح٣)، من حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما .

يرغب في صلاة الجمعة، وآخر يُرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في بر الوالدين، وفي صلاة الجماعة وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسنة. والرابع: ألا يعتقد أن النبي ﷺ قاله، لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ قال حديثاً إلا إذا كان قد صح عنه ذلك.

ولكن الذي يظهر لي: أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا مبيناً ضعفه مطلقاً، لاسيما بين العامة؛ لأن العامة متى ما قلت لهم حديثاً، فإنهم سوف يعتقدون أنه حديث صحيح، وأن النبي ﷺ قاله.

ولهذا من القواعد المقررة عندهم هو: أن ما قيل في المحراب فهو صواب وهذه القاعدة مقررة عند العامة، فلو تأتي لهم بأكذب حديث على وجه الأرض لصدقوك، ولهذا فالعامة سيصدقونك حتى لو بينت لهم ضعفه، لا سيما في الترغيب والترهيب، فإن العامي لو سمع أي حديث لَحَفِظه دون الانتباه لدرجته وصحته. اهـ[1].

وعند شرحه لمقدمة البلوغ قال رحمه الله: «.. أن الإنسان إذا ذكر الحديث ولم يذكر من رواه، فقد يظن السامع أنه حديث صحيح لا سيما إذا قاله على وجه الاستدلال، لكن إذا ذكر من خرَّجه فهذا هو تمام النصح إلا أنه يحتاج أيضاً إلى شيء آخر، والمؤلف سلكه رحمه الله، وهو أن يصحح الحديث حتى لو ذكر من خرَّجه، إذا كان من خرَّجه لا يلتزم إخراج الصحيح؛ ولهذا كان النقص الذي في تفسير ابن جرير رحمه الله مع أنه مستوعب لجميع الأقاويل والآثار في التفسير: أنه لا يتكلم على الأثر ولا درجته، ولذلك كان يحتاج إلى تخريج حتى يعرف الإنسان درجة هذا الأثر في تفسير الآية.

فإذاً لا يكفي أن نقول رواه فلان، إذا كان فلانٌ ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح»[1].

(١) شرح المنظومة البيقونية ص٢٨

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٦.



وقال في موضع آخر في شرح البلوغ: «إذا الحديث ضعيفاً ويوجد غيره يؤيده الدليل النظري فإنه لا يعمل بهذا الحديث الضعيف»[١].

وعند شرحه لحديث البسملة في الوضوء قال: «وقد ذكر بعض العلماء قاعدة فقال: إذا كان الحديث ضعيفاً والشيء مطلوباً فعله، فإنه يكون من المستحبات، لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف، أما إذا كان نهياً وهو ضعيف، فإنه يكون مكروهاً لا حراماً، لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفاً، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله عَزَّ وَجَلَّ لا يجوز فيكون مكروهاً»[٢].

وفي فتاوى الشيخ المدونة حين سئل عن الأخذ بالحديث الضعيف قال: «الأحاديث الضعيفة لا يُستدل بها، ولا يجوز أن تنسب إلى رسول الله ﷺ إلا على وجه يُبين فيه أنها ضعيفة»، ومن حدَّث عن النبي ﷺ بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف.

لكن بعض أهل العلم رخص في ذكر الحديث الضعيف بشروط ثلاثة: **الشرط الأول**: ألا يكون ضعفه شديداً، **الشرط الثاني**: أن يكون له أصل، **الشرط الثالث**: أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله. فإن كان الضعف شديداً فإنه لا يجوز ذكر الضعيف أبداً إلا إذا كان الإنسان يريد أن يبين ضعفه، وإذا كان ليس له أصل فإنه لا يجوز ذكره أيضاً، مثال الذي له أصل: أن يأتي حديث في فضل صلاة الجماعة مثلاً وهو ضعيف، فلا حرج في ذكره هنا للترغيب في صلاة الجماعة؛ لأنه يرغب في صلاة الجماعة ولا يضر، لأنه إن كان صحيحاً فقد نال الثواب المرتب عليه، وإن لم يكن

(١) المصدر نفسه ص٦٧ .

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٣١ .



صحيحاً فقد استعان به على طاعة الله.

على أن بعض أهل العلم قال: إن الحديث الضعيف لا يجوز ذكره مطلقاً إلا مقروناً ببيان ضعفه، وهذا القول لاشك أنه أحوط، وأسلم للذمة، ومسألة الترغيب والترهيب يكفي فيها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ[1].

* **مما مضى يمكن تتبع منهج الشيخ القولي في الحديث الضعيف على النحو الآتي:**

أولاً: يتبع الشيخ آراء الحفاظ في تضعيف الحديث، فيضعِّف من الحديث ما لم تتوافر فيه شروط التصحيح، وهو رحمه الله يتتبع أقوال أهل العلم في ذلك[2]. وهذا التأسيس القولي من الشيخ رحمه الله مهم، فربما وجدنا الشيخ في معرض استدلالاته يستشهد بحديث متفق على ضعفه، ولا يتعرض لذلك مطلقاً، فالذي يظهر أن الشيخ رحمه الله لم يقف على هذا التضعيف خصوصاً ونحن نراه حين يقف على التضعيف فإنه لا يجاوزه مطلقاً، وسيرد علينا شيء من ذلك إن شاء الله،كما أن الشيخ رحمه الله من منهجه الفقهي أن يبحث عمن سبقه إلى اجتهاده، والحكم على الحديث من باب أولى، فلا يجدر بطالب علم أو قارئ يرى استدلالاً للشيخ بحديث ضعيف، ولم يشر إلى هذا الضعف أن الشيخ يرى صحة الاستشهاد بهذا الحديث،الأمر بخلاف ذلك وهو ما يوافق فتاواه وعمله رحمه الله.

ثانياً: يفرق الشيخ رحمه الله بين رواية الحديث الضعيف والعمل به، ففي رواية الحديث الضعيف يرى الشيخ أنها لا تجوز إلا حين يبين الراوي ضعفه، لا سيما بين العامة، واستشهد بحديث مسلم: «من حدث بحديث...»، وحديث: «من كذب عليَّ...»، ويذهب الشيخ إلى أبعد من ذلك حيث إنه يرى أن لا تصح رواية الحديث

---

(١) فتاوى نور على الدرب.

(٢) انظر على سبيل المثال: قوله في الحديث المعلق، فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٣٦ و٤٧٠.

ويكتفي بذكر من خرجه إذا كان من خرجه لا يلتزم بالصحيح فقط، وقال رحمه الله: «فإذا لا يكفي أن نقول رواه فلان، إذا كان فلان ممن لم يلتزم بإخراج الصحيح».

ويجدر القول هنا إلى أن حديث: «من كذب عليَّ»، أو حديث: «أحد الكاذبين»، إنما تنصرف إلى من يختلق حديثاً على المصطفى ﷺ أو ينقل عن مختلق للحديث، وهو ما يعرف عند العلماء بالحديث الموضوع ومثله المنكر والمكذوب، وعرَّف أهل العلم الراوي بأنه كذاب أو وضَّاع أو متهم أو نحو ذلك ليرد حديثه مطلقاً ويُرى أن ما رواه يندرج ضمن الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ.

أما الحديث الضعيف ضعفاً غير شديد، فإن روايته مع إبانة ضعفه هو من تمام النصح كما مر، وأن شديد النكارة من الشيخ ينصرف إلى من يعلم ضعف الحديث ووهنه ثم يذكره بين الناس دون أن يعلمهم بذلك، لا سيما إن كان الحديث من منكرات الضعاف.

المطلب الثالث

منهج الشيخ ابن عثيمين العملي في الحديث الضعيف في كتاب الطهارة في بلوغ المرام

وفيه فرعان:

* **الفرع الأول: الحكم على الحديث الضعيف.**

وفيه قسمان:

القسم الأول: بين حكم الحافظ وحكم الشيخ رحمهما الله على الحديث الضعيف.

القسم الثاني: مسالك الشيخ ابن عثيمين في التضعيف.

* **الفرع الثاني: التناول الفقهي للحديث الضعيف.**

وفيه خمسة أقسام:

القسم الأول: شرح الحديث.

القسم الثاني: الأخذ بالحديث الضعيف إذا وافق الصحيح.

القسم الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف في الآداب المستوجهة.

القسم الرابع: رد الحديث الضعيف في الآداب غير المستوجهة

القسم الخامس: رد الحديث الضعيف في الأحكام.



الفرع الأول

الحكم على الحديث الضعيف

وفيه قسمان:

* **القسم الأول: بين حكم الحافظ وحكم الشيخ رحمهما الله على الحديث الضعيف:**

أودع الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب الطهارة من بلوغ المرام مائة واثنين وستين حديثاً، وما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما عزاه إليهما، وربما عزاه كذلك إلى غيرهما، واكتفى بما اكتفى به الأئمة من قبل من أن أحاديث الشيخين مما تلقاتها الأمة بالقبول، أما ما كان في غيرهما فإن الحافظ رحمه الله يعمد كثيراً إلى عزو الحديث والسكوت عليه وغالب ما سكت عنه هو مما يصححه رحمه الله ويقبله، وربما ذكر من صححه، وحين يرى في الحديث ضعيفاً فإنه يورده وربما نص على ضعفه وربما لم ينص[1]، وسبب إيراده له رحمه الله والعلم عند الله ـ أنه مما اشتهر عند الفقهاء وأخذ به بعضهم، أو أنه لم يرد في الباب غيره، كما أن الحافظ رحمه الله وهو يرى أن كتابه بلوغ المرام هو من مصنفات طلبة العلم[2] الذي يميزون الحديث استدلالاً ورواية، ولذلك ترى الحديث له دلالة ظاهرة يتلوه حديث آخر يعارضه أو يخصصه أو ينسخه.

وقد حكم أو أشار إلى ضعف أربعة وثلاثين حديثاً، وطريقة الحافظ في التضعيف مختصرة، فهو إما أن ينقل كلام أحد الأئمة المتقدمين على الحديث، كما في حديث: «إن الماء لا ينجس شيء..» قال: وضعفه أبو حاتم[3]، وإما أن يشير هو رحمه الله إلى

---

(١) ربما كان الحديث ضعيفاً ولم يشر إلى ضعفه مثل: حديث القلتين، انظر: ص٦٥ . ومثل: حديث أخذ ماء جديد للإذنين في الوضوء، انظر: ص٢٩٦ .

(٢) انظر مقدمة البلوغ مع شرحه المسمى فتح ذي الجلال والإكرام ص ٣٥ .

(٣) انظر: ح رقم ٣ ص ٥٩، البلوغ مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام، ومزيد من الأمثلة: ح ٦٦، ح ٧٠، ح٩٩، ح١٠٠، ح١٠١، ح١١٨ .

ضعفه كما في حديث: «أحلت لنا ميتتان..» قال: وفيه ضعف[1].

وأكثر ما ضعفه الحافظ في كتاب الطهارة نرى الشيخ ابن عثيمين يشير إلى هذا الضعف، ويتابع الحافظ في رأيه كما سيأتي لاحقاً، وربما نقل الحافظ تصحيح أو تحسين الأحاديث في كتاب الطهارة، يشير الشيخ ابن عثيمين إلى ضعفها كما جاء ذلك في حديث القلتين، فجاء في عزو الحافظ رحمه الله: أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

ثم إن الشيخ ابن عثيمين عقَّب على ذلك بأن ذهب مذهب ابن القيم وقال: فهذا الحديث ضعيف وإن صححه من صححه من الأئمة[2].

وكذلك حديث: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...»، قال الحافظ: رواه الخمسة وحسنه الترمذي، فعقب الشيخ ابن عثيمين بقوله: ضعيف من حيث السند، ثم ذكر ـ على غير عادة رحمه الله ـ وجه الضعف بقوله: أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف العلماء فيها، هل هي متصلة أو منقطعة؟ فمنهم من أثبت سماعه من سمرة مطلقاً، ومنهم من قال: إنها غير متصلة إلا في حديث العقيقة، ومنهم من قال: ليست متصلة مطلقاً[3].

* **القسم الثاني: مسالك الشيخ ابن عثيمين في التضعيف.**

يعمد الشيخ رحمه الله في تضعيف الحديث إلى عدة مسالك، من أهمها:

التضعيف بإسناد الحديث، وهذا السبيل لا يسهب الشيخ فيه كثيراً، بل إنه يكتفي بذكر الرواة بالتضعيف كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينام وهو جنب».

---

(١) انظر: ح١٢، ح ٢٩، ح٤٦، ح٤٧، ح٥٥، ح٧٦، ح٨٨، ح٨٩، ح١١٢، ح١٢٩ .

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦، والخلاف في هذا الحديث صحة وضعفاً يطول .

(٣) المصدر نفسه ص٥٨٩ .

قال الشيخ: يقول المؤلف: «إنه معلول، لأنه من رواية أبي إسحاق السبيبعي عن عائشة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وهْم، لأن أبا إسحاق لم يسمعه عن الأسود، وقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق سمعه من الأسود، فهو إذن مختلف فيه»(١).

وهذا الرأي في الإسناد، يعتبر طويلاً إذا ما قيس بعامة ما يذكر الشيخ في تضعيف الإسناد.

وربما أشار الشيخ رحمه الله إلى علة في الإسناد دون أن يبين تلك العلة كقوله في حديث ابن عباس: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض...».

قال: الحديث فيه اضطراب في إسناده(٢)، ولم يبين الشيخ هذا الاضطراب في الإسناد أين هو؟

كما يكثر الشيخ من متابعة من سبقه في التضعيف، فيضعف الحديث بذكر من ضعف الحديث، حيث ينزع الشيخ أحياناً إلى الاكتفاء بذكر تضعيف العلماء كالحافظ أو غيره دون أن يتطرق رحمه الله إلى سبب التضعيف في الإسناد أو المتن، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان...»، قال الشيخ: والحديث يقول المؤلف: «إن فيه ضعفاً، لكن قد صححه جماعة من الحفاظ موقوفاً على ابن عمر...»(٣).

وقد يجمع الشيخ رحمه الله بين علة الإسناد وعلة المتن كما مر معنا في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي يأتي امرأته وهي حائض، نرى أن الشيخ رحمه الله ذكر في

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٠٠ .
(٢) المصدر نفسه ص٧١٦ .
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ١٢٢ .



الحديث اضطراباً في الإسناد، وأضاف إلى ذلك رحمه الله اضطراباً في المعنى حيث قال: وفيه أيضاً من الاضطراب في موجبه مقتضاه دينار أو نصف دينار، ولم يرد مثل هذا التخيير في جنس واحد، في أي كفارة من الكفارات، التخيير الذي يكون بين الكفارات يكون بين جنس فأكثر، طعام أو كسوة أو عتق في كفارة الأيمان مثلاً، أما أن يكون ديناراً أو نصفه فهذا لا يستقيم[1].

ومثله حديث ابن عباس مرفوعاً: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، قال الشيخ: ضعيف سنداً ومعنى، فإن معناه لا يصح طرداً ولا عكساً؛ لأنه يدل طرداً على أن كل من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ويدل عكساً على أن كل من نام غير مضطجع ليس عليه وضوء»[2].

وربما أشار إلى تضعيف الحديث بشذوذ الرواية، كما ذهب الشيخ إلى ذلك في حديث عبدالله بن زيد أنه: «رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءاً غير الماء الذي أخذ لرأسه»، قال الشيخ: «يقول المؤلف معقباً على هذه الرواية: أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وهو المحفوظ»، وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة لأن المخرج واحد ورواية مسلم أقوى والمعروف في علم المصطلح....[3]، ثم أسهب الشيخ رحمه الله في شرح مصطلح الحديث بهذا الخصوص.

(١) المصدر نفسه ص٧١٨ .
(٢) المصدر نفسه ص٤٧٦ .
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام١/ ٢٩٦

الفرع الثاني

التنــاول الفقهــي للحــديث الضعيــف

وفيه خمس أقسام:

* **القسم الأول**: شرح الحديث:

يلتزم الشيخ رحمه الله عند الحديث الضعيف في البلوغ بشرحه حاله في ذلك حال الحديث الصحيح، فيبدأ ـ غالباً ـ بالراوي ثم لغة الحديث، وربما تطرق لفوائد الحديث وأحكامه.

من ذلك ما جاء في حديث القلتين، فإن الشيخ ذهب مذهب من ضعفه، ومع ذلك شرح مفردات الحديث، وأسهب في ذلك، وفسر معنى الحديث ومقصوده، وانتهى إلى عدم الأخذ ـ حسبما رأى رحمه الله بهذا الحديث ودلالته(١).

* **القسم الثاني: الأخذ بالحديث الضعيف إذا وافق الصحيح:**

يعمد الشيخ رحمه الله إلى الاستدلال بالحديث الضعيف بعد أن يكون قد أوسع الجهد وأفرغه في الحديث الصحيح، فإذا أتى الحديث الضعيف داعماً ومؤيداً للصحيح استدل الشيخ به وأعمله، من ذلك ما جاء في حديث خولة قالت: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم [تعني: دم الحيض]، قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره»، قال الحافظ: أخرجه الترمذي وسنده ضعيف(٢).

وهذا الحديث موافق للحديث الأصح منه، والذي سبقه وهو حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: تحتُّه، ثم تقرصه

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٦٦ .

(٢) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٢٢٤ .

بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه «متفق عليه».

وقد تناول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حديث خولة كما تناول حديث أسماء، شرحه ثم أسهب كثيراً في فوائد الحديث، ولم يتطرق مطلقاً إلى ضعف الحديث، ويمكن القول هنا: إن شرح الحديث الضعيف والإفادة منه إذا وافق الحديث الصحيح هو مذهب يسير الشيخ عليه، وفي كتاب الطهارة فقط الذي ضم نحو أربعة وثلاثين حديثاً نص الحافظ على ضعفها، فإن الشيخ لا يرد الحديث إلا ما كان شاذ المتن مخالفاً لرواية أصح أو نحو ذلك، أما إن كان موافقاً لما هو أصح منه، فإن الشيخ يشرحه ويجلي فوائده، وربما استنبط بعض أحكامه، وينبغي أن يذكر هنا أن الشيخ حين يسهب في شرح الحديث الضعيف لا يكون دائماً توسعاً في شرح هذا الحديث وفي دقائق متنه، ولكن الشيخ يشرح الصحيح والضعيف الموافق له ثم يتناول فقه المسألة، ويؤصل ويفرع كما هي حال فقهاء الاجتهاد.

* **القسم الثالث: الأخذ بالحديث الضعيف في الآداب المستوجهة:**

أحاديث الآداب باب واسع وكثير، وهي سنن وعادات كما جاءت عنه ﷺ في أكله وشربه ومشيه وحديثه وخلوته واختلائه ﷺ وغير ذلك.

ولقد جاء في كتاب الطهارة عدة أحاديث في الآداب تناولها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تناولاً مختلفاً.

فمن ذلك: يكون الحديث الضعيف من الآداب الوجيه فعلها، فلا يكون ضعفه لدى الشيخ ـ سبباً في عدم الأخذ به، من ذلك ما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، قال الحافظ: أخرجه الأربعة وهو معلول(١).

---

(١) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٤٨٣ ح٨٢.



في هذا الحديث نرى الشيخ رحمه الله لم يتطرق مطلقاً إلى إعلال الحافظ للحديث، بل بدأ يشرح الحديث، وتناول لبس الخاتم وسنيته من عدمها، ثم فصَّل في أحكام نزع الخاتم، وذكر أن نزع الخاتم الذي فيه اسم الله عند دخول الخلاء هو سبيل الاستحباب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولكن فعله، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على الاستحباب لا على الوجوب[1].

ونرى أن الشيخ هنا أتى على استحباب نزع الخاتم يكون فيه لفظ الجلالة عند دخول الخلاء، وهذا من الآداب التي لا يقول أحد بعدم وجاهتها، فتعظيم اسم الله والأدب معه هو تعظيم وأدب مع الله سبحانه وتعالى.

ومثل ذلك ـ كذلك ـ حديث ابن عمر في النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وصفة النهر الجاري، قال الحافظ: بسند ضعيف[2].

تناول الشيخ هذا الحديث كما تناول حديث: «اتقوا الملاعن الثلاث»، كما تناول حديث ابن عباس: «... أو نقع ماء»، قال الحافظ: وفيها ضعف، فالشيخ رحمه الله شرحها وأسهب في ذلك حول هذه الآداب، لأنه ـ كما هي عادته ـ يرى أنها من الآداب المستوجهة المطلوبة شرعاً، وعقب آخر حديثه رحمه الله عن ذلك بقوله: «لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح، فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولاً وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه»[3].

*** القسم الرابع: رد الحديث الضعيف في الآداب غير المستوجهة:**

استوجاه الأمر وعدمه هو مما تتفاوت فيه أفهام الناس ومداركهم، ولقد أسلفت في المسألة السابقة أن الشيخ رحمه الله يأخذ بالحديث الضعيف في الأدب

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ص٤٨٥ .
(٢) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٠٥ ح ٨٩ .
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ص٥٠٧ .



الوجيه فعله، ولكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نراه فيها لا يراه من ذلك يرد الحديث بضعفه وعدم العمل به. من ذلك ما جاء في حديث سراقة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى»، قال الحافظ: رواه البيهقي بسند ضعيف[1].

بعد أن شرح الشيخ الحديث عقب بأن ذلك فيه مشقة شديدة، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الحمد لله أن جعل هذا الحديث ضعيفاً حتى لا نستن به[2].

وفي حديث عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»، قال الحافظ: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[3].

وقد شرح الشيخ ـ كعادته ـ الحديث ثم قال: «لكن هذا الحديث ـ والحمد لله ـ ضعيف، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا كان ذلك كذلك فإن النتر ليس بسنة، ولهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بأن النتر بدعة لعدم صحة السنة به»[4].

* **القسم الخامس: رد الحديث الضعيف في الأحكام:**

حين يرد حديث ضعيف في حكم ما ليس في هذا الحكم ما يؤيده من حديث صحيح فإن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يأخذ به.

من ذلك ما رواه أبو هريرة قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال الحافظ: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد بنحوه، قال أحمد: لا يثبت فيه شيء[5].

---

(١) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٤٩ح٩٩

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام ص٥٤٩ .

(٣) بلوغ المرام مع شرحه فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٥٥٢ ح١٠٠

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ص٥٥٢ .

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام ص٣٢٦ .



شرح الشيخ هذا الحديث وأطال فيه وفرّع، ثم إنه ـ فيما أرى ـ لم يأخذ به لأنه نص على حكم ليس له ما يؤيده في مضمونه، غير أنه يجب أن ننبه لأمر مهم وهو أن الشيخ رحمه الله انتهى إلى أن التسمية في الوضوء سنة، وليست بواجب. وحين يرى الشيخ رحمه الله أن ذلك سنة؛ فإنه ـ لا يقصد ـ والعلم عند الله، السنة المتبعة بل هو يعني عدم الوجوب وأن ترك التسمية لا يترتب عليه في صحة الوضوء شيء.

ودليل ذلك ظاهر من سياق حديثه رحمه الله، حيث قال التسمية في الوضوء سنة، وإنما قلنا ذلك لأمرين: الأول: أن هذا الحديث فيه مقال، كما قال الإمام أحمد، لا يثبت في هذا الباب شيء «والأصل براءة الذمة وأننا لا نلزم عباد الله بشيء إلا بدليل، أين حجتك عند الله إذا توضأ رجل ولم يسم ثم قلت له: يا فلان أعد الوضوء، فَسَدَتْ عبادتك، سوف تسأل يوم القيامة: لماذا أفتيت بهذا وأنت لا تعلم؟! فلو صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة يطمئن الإنسان إليها لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، وأن من تركها لم يصح وضوؤه، وحيث إنه ضعيف فنقول: الأفضل أن تسمي عند الوضوء، فإن لم تسم فوضوؤك صحيح، ولا إثم عليك.

وقد ذكر بعض العلماء قاعدة فقال: «إذا كان الحديث ضعيفاً والشيء مطلوباً فعله، فإنه يكون من المستحبات؛ لأن ورود الأمر به يوجب للنفس شبهة، كذلك لا يمكن تأثيم الناس بتركه وهو ضعيف، أما إذا كان نهياً وهو ضعيف فإنه يكون مكروهاً لا حراماً؛ لأن ورود النهي يوجب للإنسان شبهة في صحته وإن كان ضعيفاً، وتأثيم الناس بفعله بدون حديث صحيح يحتج به الإنسان عند الله عز وجل لا يجوز فيكون مكروهاً»، ذكر هذه القاعدة ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية في النكت على المحرر[1].

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١/ ٣٣١.

الخاتمة

من خلال هذا البحث أجدها مناسبة مهمة لتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، وأوجزها كالتالي:

أولاً: الإمام محمد بن صالح العثيمين أحد أئمة الاجتهاد الفقهي وتوافر إلى الفقه وآلة الاجتهاد على ملكة في الاختيار وترو في المسألة قل أن تجدها في غيره.

ثانياً: يمكن تصنيف الشيخ رحمه الله ضمن الأئمة المتشددين في رواية الحديث الضعيف.

ثالثاً: لا يعتبر شرح الشيخ للحديث الضعيف واستيعابه لأحكامه تصحيحاً له، ولا أخذاً به، ولكنه يلتزم بشرح الحديث في البلوغ دون النظر إلى درجته.

رابعاً: تضعيف الحديث إسناداً يذهب الشيخ إلى رأي من سبقه في ذلك، وغالباً ما يتبع في البلوغ رأي الإمام ابن حجر، بينما ينتقد رحمه الله متن الحديث مبيناً أوجه الضعف فيه وربما كانت بعض هذه الأوجه لم تطرق من قبل.

خامساً: يحصر الشيخ إعماله للحديث الضعيف حين يوافق ما هو أصح منه ولا يكون ضعفه شديداً.

سادساً: العناية بكتب الشيخ حديثياً من أهم المهمات، والذي يظهر أن كتب الشيخ بهذا الخصوص ليست على المستوى المرضي.

هذا وثمة نتائج أخرى لعل مقاماً أوسع يتاح لي فيه ذكرها والمجيء عليها، والله تعالى أعلم.

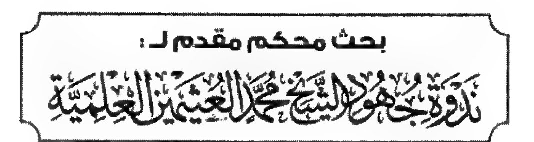
رحم الله شيخنا وإمامنا وجزاه خير ما جزى عالماً في علمه وزاهداً في زهده وناصحاً في نصحه وأمانته وعدالته، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

القسم الثالث

العقيدة والدعوة

موقف الشيخ ابن عثيمين
من الاستدلال بالعقل والفطرة
على أصول الاعتقاد

مقدمة البحث
د. شريفة أحمد الحازمي
الأستاذ المساعد بكلية الآداب
تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فيسعدني الإسهام بهذا البحث الموسوم بـ: «**موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الاستدلال بالعقل والفطرة على أصول الاعتقاد**» وذلك للمشاركة به ضمن البحوث المقدمة لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية: دراسات تحليلية منهجية. والمعقود في جامعة القصيم وذلك في العام الهجري ١٤٣١.

وقد جعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة وفهارس.

اشتمل التمهيد على ثلاثة عناصر:

الأول: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

الثاني: التعريف اللغوي والاستعمالات الاصطلاحية لكل من العقل والفطرة.

الثالث: مصادر المعرفة وحدودها في الاستدلال على أصول الاعتقاد.

واشتملت المباحث الثلاثة على الآتي:

* **المبحث الأول:** مصادر المعرفة وحدودها في الاستدلال على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مصادر المعرفة وحدودها في الاستدلال على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين.

المطلب الثاني: مكانة العقل والفطرة بين الأدلة الشرعية على أصول الاعتقاد

عند الشيخ محمد بن عثيمين.

المطلب الثالث: الموافقة بين صريح المعقول وصحيح المنقول وموقف الشيخ محمد بن عثيمين منها.

* **المبحث الثاني:** صور من الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: استخدام القياس الصحيح وضرب الأمثلة.

المطلب الثاني: الاستنباط العقلي من النص وإيراد التقسيمات لحصر القضايا وتحديدها.

المطلب الثالث: الإشارة إلى التلازم العقلي بين القضايا.

المطلب الرابع: موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الحكمة والتعليل ومن الأسباب وتأثيرها في المسببات.

* **المبحث الثالث:** نماذج تطبيقية للاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإيمان بالله تعالى.

المطلب الثاني: الإيمان باليوم الآخر.

المطلب الثالث: الإيمان بالقدر.

المطلب الرابع: مسائل الأسماء والأحكام.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه وأن ينفع به وأن يبارك في جهود القائمين على هذه الندوة والمشاركين فيها وأن يسدد خطاهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولاً: ترجمة موجزة عن الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

نسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

مولده ووفاته:

ولد الشيخ في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٧هـ. وتوفي رحمه الله سنة ١٤٢١هـ(١).

نشأته وحياته العلمية:

نشأ الشيخ رحمه الله في بيت معروف بالفضل والاستقامة وقرأ القرآن على جده لأمه الشيخ عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ فحفظه على يده، ثم اتجه لطلب العلم فكان رحمه الله ذا همة عالية وحِرْصٍ على التحصيل.

وقد تتلمذ على يد عدد من جهابذة العلماء؛ ومنهم: الشيخ العلامة عبدالرحمن ابن ناصر السعدي والشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز والشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، وغيرهم(٢).

وقد شهد للشيخ أقرانه من علماء هذا العصر بعمق المعرفة وسعة العلم والتمكن من علوم الشريعة والمتابعة للكتاب والسنة والعناية بآثار السلف الصالح، رحمهم الله.

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٢٧، علماء أعلام ص ٥٥.

(٢) انظر: أمة في رجل ص ٢٦٦، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٦٩، ١٣٤، ١٣٥، ٣٣٠، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٨٨، ٥٢٢، علماء أعلام ص ٥٥.



وقد كان رحمه الله بحراً في استيعابه لفنون الشريعة والعربية، كما كان فقيهاً مجتهداً متمكناً واعياً للمقاصد وملماً بالقواعد صاحب حجة وبرهان.

كما تميزت أبحاثه وفتاواه ومصنفاته بالوضوح والإشراق وقوة الحجة.

والشيخ رحمه الله كان حريصاً على التيسير والأخذ بما هو أرفق بالأمة مع التنبه للضرورات وضوابطها والبدع ودركاتها وكان عظيم الغيرة على دين الله تعالى[1].

منهجه العلمي[2]:

تميز منهج الشيخ محمد بن عثيمين العلمي بالعناية بالدليل مع الاستفادة من جهود فقهاء المذاهب واختياراتهم.

كما كان للشيخ رحمه الله عناية كبرى بالتأصيل والتقعيد والاستنباط وقد أفاد الشيخ رحمه الله هذا التميز من عدة أمور:

١ـ الحرص الشديد على التقيد بما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد.

٢ـ طلبه للعلم على يد كبار العلماء الذين كان لهم عناية خاصة بالتأصيل والتقعيد كالشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي أو الذين لهم عناية بالحديث على وجه الخصوص كالعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٣ـ عنايته بكتب الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ـ ولا يخفى اعتناء هذين الإمامين بالدليل وبمقاصد الشريعة وضبط أصولها وكلياتها والعناية بقواعد الدين والحرص على التوفيق بين النص والمصلحة.

٤ـ التعمق في أصول الفقه والقواعد الفقهية والاعتناء والاهتمام التام باللغة العربية.

---

(١) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٤٤١ وما بعدها، ٤٦٥، ٤٩٤، علماء أعلام ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٣١٤- ٣٢٠، علماء أعلام ص ٦٢.



كل ذلك كان له أثره في مقدرة الشيخ الفذة على دقة الاستنباط والتفسير الدقيق لكتاب الله والوقوف على القواعد والكليات لشتى المسائل التي يعرضها الشيخ رحمه الله.

ولا أدل على كل ذلك من آثاره العلمية الماثلة بين أيدينا اليوم والتي تميزت بالشمولية والمنهجية العلمية المنضبطة والدقة في اختيار المصطلحات وكثرة إيراد القواعد الأصولية واستعمال القواعد الفقهية الكلية ورد جزئيات المسائل إليها والعناية بالفروق الفقهية، وقد نفع الله بتلك الآثار، فجزى الله الشيخ عن المسلمين خير الجزاء.

ثانياً: التعـريف اللغـــوي
والاستعمالات الاصطلاحية لكل من العقل والفطرة

أ ـ المعنى اللغوي والاستعمال الاصطلاحي للعقل:

١ـ المعنى اللغوي للعقل:

العقل مصدر عَقَلَ يَعْقِل، ومادة العقل في اللغة تدل على حالة حبس وتقييد[(١)]، قال ابن فارس[(٢)]: «العين والقاف واللام أصل واحد يدل عُظْمُه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة؛ من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل»[(٣)].

قال ابن منظور[(٤)]: «سمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان»[(٥)]. وقال: «العقل هو الحجر والنهي ضد الحمق»[(٦)].

وقال الخليل[(٧)]: «العقل ضد الجهل»[(٨)].

---

(١) انظر: لسان العرب/ مادة عقل، مصادر المعرفة ص ٣٠١.

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي من علماء اللغة الأدب، له مصنفات منها: مقاييس اللغة، والصاحبي، توفي سنة ٣٩٥هـ.
انظر: إنباه الرواة (١/ ٢٧)، الأعلام (١/ ١٩٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة/ مادة عقل.

(٤) ابن منظور: أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، من مصنفاته: لسان العرب، ومختار الأغاني وغيرها، توفي سنة ٧١١هـ.

(٥) لسان العرب مادة عقل، وانظر: القاموس المحيط/ مادة عقل.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الخليل: الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض، له مصنفات، منها: العين ومعاني الحروف، توفي سنة ١٨٠هـ بالبصرة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٥)، طبقات النحويين ص ٤٧، الأعلام (٢/ ٣١٤).

(٨) معجم المقاييس في اللغة ص ٦٧٢، وقد وردت معاني أخرى للعقل ليس هذا موطن ذكرها.

٢ـ الاستعمال الاصطلاحي للعقل:

يستعمل لفظ العقل في الاصطلاح عدة استعمالات:

١ـ يستعمل بمعنى الغريزة المدركة التي هي ميزة للإنسان ميزه الله بها عن سائر الحيوان والتي يسقط بفقدها التكليف الشرعي عن الإنسان.

٢ ـ يعبر بالعقل عن المعارف الفطرية والعلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء مثلاً.

وهذان المعنيان للعقل غريزيان فطريان يكون بها التدبير والتمييز والتكليف.

٣ ـ يستعمل في إدراك المعارف النظرية وما يستفاد من التجارب الحسية ويدخل في ذلك فهم البيان، ومن ذلك فهم ما في القرآن وسائر كتب الله تعالى يقول الله تعالى: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٥).

فالعقل هنا هو الفهم والعلم وفاقد هذا المعنى من معاني العقل يسمى جاهلاً.

كما يطلق العقل على العمل بمقتضى العلم قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ (الملك: ١٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ٣٢)[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «إن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، بغية المرتاد ص ٥١ وما بعدها، الأدلة العقلية النقلية ص٢٧، ٣٠.

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ثم الدمشقي شيخ الإسلام والإمام الرباني البحر ولد سنة ٦٦١هـ بحران، له تصانيف لم يسبق إلى مثلها منها: درء تعارض العقل والنقل، والصفدية وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ.
انظر: العقود الدرية ص٣ وما بعدها، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٩٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

إنما هو صفة وهو الذي يسمى عرضاً قائماً بالعقل وعلى هذا دل القرآن... ثم من الناس من يقول هو علوم ضرورية، ومنهم من يقول العقل هو العمل بموجب تلك العلوم، والصحيح أن العقل يتناول هذا وهذا وقد يراد بالعقل نفس الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار...»[1].

ب ـ المعنى اللغوي والاصطلاحي للفطرة:

١ـ المعنى اللغوي للفطرة:

الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح الشيء وإبرازه كما ذكر[2] ابن فارس: فالفطر هو الشق يقال: فَطَرَهُ يَفْطِرهُ ويَفْطُرُه؛ أي شقه فانفطر وتفطر؛ والفطرة هي الخلقة؛ وفطر الله الخلق أي خلقهم وبرأهم، وفطر الأمر أي ابتدأه وأنشأه[3]. قال ابن منظور: «الفطرة: الابتداء والاختراع.. والفطرة الخلقة.. والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به..»[4].

٢ـ الاستعمال الاصطلاحي للفطرة:

تستعمل لفظ الفطرة في الاصطلاح عدة استعمالات منها:

١ـ ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وتوحيده ففطرية هذه الأمور هي مقتضى الضرورة النفسية والدلائل الشرعية.

٢ـ ما يتعلق بإدراك الكمال والنقص في الأفعال.

٣ـ ما يتعلق بالمبادئ الأولية التي هي أساس الاستدلال العقلي بحيث أنه لا يمكن أن نستدل عقلياً إلا وفق تلك المبادئ الفطرية، بمعنى أن الدليل العقلي يستند

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٨٧).
(٢) معجم المقاييس في اللغة/ مادة فطر.
(٣) انظر: معجم المقاييس في اللغة مادة فطر، القاموس المحيط/ مادة فطر، لسان العرب/ مادة فطر.
(٤) لسان العرب (٥/ ٥٦) مادة فطر.

إليها من جهة كونها فطرية ضرورية لا يمكن الشك فيها أو تصور نقيضها(١).

والفطرة هي الركيزة الأولى لقبول الرسالات(٢) وعليها يقوم بناء المعارف والعلوم وهي أساس الدليل العقلي إذ هي تتناول أمرين:

الأول: العلوم الأولية البدهية المغروزة في كل نفس والتي لا تحتاج إلى استدلال بل هي مرجع كل استدلال.

والثاني: القوة الكامنة في النفس والتي تقتضي معرفة الحق وإرادته وطلبه وإيثاره على الباطل(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به ومعرفة النافع الملائم والمحبة له ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة...»(٤).

ويقول: «أصل العلم الإلهي فطري ضروري وأنه أشد رسوخاً في النفوس من مبدأ العلم الرياضي كقولنا: إن الواحد نصف الاثنين؛ ومبدأ العلم الطبيعي كقولنا أن الجسم لا يكون في مكانين؛ لأن هذه المعارف أسماء قد تعرض عنها أكثر الفطر وأما العلم الإلهي فما يتصور أن تعرض عنه فطرة...»(٥).

---

(١) انظر: المعرفة في الإسلام ص ٢١٠- ٢١١.

(٢) انظر: معالم الانطلاقة الكبرى ص ١٩، ٢٠، القائد إلى تصحيح العقائد ص٣٩، مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥) منهج ابن تيمية في الدعوة (١/ ١١٠).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٥٨) الفصل في الملل (١/ ٤٣، ٤٤)، الأدلة العقلية ص١٩٦، ١٩٧.

(٤) نقض المنطق ص ٢٩.

(٥) مجموع الفتاوى (٢/ ١٥، ١٦).



ثالثاً: مصادر المعرفة وحدودها في الاستدلال على أصول الاعتقاد

قسم العلماء العلوم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ قسم ضروري فطري لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده وبأن الاثنان أكثر من الواحد.

٢ـ قسم نظري يكتسب بالنظر والاستدلال مستند إلى القسم السابق ويمكن تفريعه إلى فرعين:

الأول: ما تمحض العمل فيه للعقل معتمداً على الحس، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة كالرياضيات والصناعات.. ونحوها.

الثاني: ما اشترك العقل فيه مع الشرع في الدلالة عليه؛ كنظر العقل في أدلة الشرع واستخراج ما فيها من دلائل ومسائل؛ ويدخل في ذلك بعض أصول الاعتقاد ومعرفتها على وجه الإجمال لا التفصيل.

٣ـ قسم غيبي محض لا يصل إليه العقل إلا بإخبار الشارع له وتعليمه إياه، وهذا القسم يحوي أكثر مسائل الاعتقاد التفصيلية والإجمالية وغاية ما يصل إليه العقل فيها التسليم للشرع في إثباتها، وفهم معانيها، وعدم إحالتها[1].

من هنا ندرك أن مصادر المعرفة تتمثل في الخبر والعقل والحس، وهذه المصادر الثلاثة تتكامل وتتداخل فيما بينها، فالخبر يعتمد على العقل في إثبات صحته لا في ثبوته في نفس الأمر، والعقل يعتمد على معطيات الحس ليجري علمياته القياسية ولهداية الخبر الصحيح، والحس يعتمد على الخبر والعقل لبيان الصحيح منه من غير الصحيح.

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧)، الأدلة العقلية النقلية ص ٣٧، ٣٨.



والعقل والفطرة مفتقرة إلى الشرع سواء في العلوم النظرية؛ للقطع بها، أو الضرورية؛ للتنبيه والإرشاد إليها؛ إذ كل من العقل الذي يقوم على المقدمات الضرورية الفطرية، والحس قد يعرض له الخطأ، كما أن كل منهما مفتقر للشرع لمحدودية مجاله المعرفي وقصوره في إدراك المعارف جميعها فمن خلال معطيات الحس ومن خلال العلوم الفطرية الضرورية يصل العقل إلى بعض أصول الاعتقاد على وجه الإجمال؛ فهو لا ينفرد هو والفطرة بمعرفة الحقائق الشرعية بتفاصيلها وإن كان يعلم بعضها إجمالاً، وما لا يستطيع العقل والفطرة الوصول إليه فإنها لا تحيله ففرقٌ بين محالات العقول ومحارات العقول.

وأما تفاصيل ما علمه العقل والفطرة إجمالا وإدراك أصول الاعتقاد جملةً وتفصيلاً فمحله الشرع الذي هو أحد أنواع الخبر[1].

وقد جاء الشرع بالأدلة العقلية والفطرية ونبه إليها ودعا إلى إعمالها فالقرآن والسنة مليئة ووافية بالحجج والبراهين العقلية التي تدل على العقيدة وتدفع الشبه[2]، يقول الإمام السيوطي[3]: قال العلماء: قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين والأدلة وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحرير يبنى من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله قد نطق به؛ لكن أورده على عادة العرب دون دقائق طرق المتكلمين لأمرين:

---

(١) انظر في الكلام عن مصادر المعرفة وتكاملها وحدودها: الاعتصام (٢/ ٤٨٦)، بيان تلبيس الجهمية ص١٩٨ تحقيق الغفيص، بين تلبيس الجهمية ص ٥٥٥- ٥٥٧ تحقيق اللاحم، درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٧٨).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٧٦، الشفا ص١٨٨، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٣، ٢٣٣).

(٣) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي أبو الفضل جلال الدين إمام حافظ مفسر مؤرخ وأديب زادت تصانيفه على ٦٠٠ مصنف في مختلف العلوم منها: الإتقان في علوم القرآن، والدر المنثور توفي سنة ٩١١هـ.
انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٦٦)، التاج المكلل ص٣٥٦، الأعلام (٣/ ٣٠١).

أحدهما: بسبب ما قاله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ (إبراهيم: ٤).

والثاني: أن المائل إلى دقيق المحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجليل من الكلام[١].

وقد استوفى شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذه المسألة بما يشفي ويغني وبين أن أدلة الشرع العقلية تتميز ببساطتها مع كونها يقينية تامة مكتملة لا حشو فيها ولا إخلال.

كما بين أن دليل العقل والفطرة هي من الموازين العادلة المستقيمة التي أنزلها الله في القلوب وزود بها العباد للتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، وكل منها بحاجة إلى الوحي وهدايته؛ لا سيما فيما يتعلق بأصول الاعتقاد؛ إذ أن فيها غيبيات تقع وراء دائرة الحس ووراء طور العقل ولا سبيل لها إليها إلا بالوحي[٢].

نخلص مما سبق أن العقل المبني على المقدمات النظرية، هو والفطرة تعد من مصادر المعرفة إلا أن لها حدوداً لا يمكن تجاوزها كما أن ما تصل إليه له قيمته المعرفية التي لا يمكن إنكارها إلا أن المعارف والعلوم التي تصل إليها لا يمكن أن تصل في المرتبة إلى ما يصل إليه الشرع لا في قيمته المعرفية ولا في قدره.

(١) الإتقان (٢/ ١٠٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٢، ٢٣٣)، منهج ابن تيمية في الدعوة (١/ ١١٠)، الرد على المنطقيين ص٣٨٢، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٥- ٢٨٨).

المبحث الأول

مصادر المعرفة وحدودها في الاستدلال على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين

* المطلب الأول: مصادر المعرفة وحدودها في الاستدلال على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين:

سار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال بها على أصول الاعتقاد، فالمصادر المعرفية التي ذكرها الشيخ في كتبه والتي يستدل به على أصول الاعتقاد شملت مصادر المعرفة الثلاثة: الخبر والعقل والحس.

فاستدل بالخبر متمثلاً في القرآن والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإجماع، كما استدل بأدلة العقل والفطرة والحس على بعض أصول الاعتقاد الكبرى مبيناً تضافر هذه المصادر المعرفية في إثبات الحق.

يقول الشيخ رحمه الله مستدلاً على وجود الله تعالى بمصادر المعرفة المتنوعة ومؤكداً أنها مصادر تتوافق وتتكامل للدلالة على الحق ولا تتعارض بحال متى ما إذا كانت صريحة صحيحة: «دل على وجود تعالى: الفطرة والعقل والشرع والحس:

أما دلالة الفطرة على وجوده؛ فإن كل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من طرأ على قلبه ما يصرفه عنها...

وأما دلالة العقل على وجود الله تعالى: فلأن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لا بد لها من خالق أوجدها؛ إذ لا يمكن أن توجد صدفة... وإذا لم يمكن أن توجد هذه المخلوقات نفسها بنفسها ولا أن توجد صدفة، تعين أن يكون لها موجد وهو

الله رب العالمين.

وأما دلالة الشرع على وجود الله تعالى فلأن الكتب السماوية كلها تنطق بذلك.

وأما أدلة الحس على وجود الله فمن وجهين:

أحدهما: أننا نسمع ونشاهد من إجابة الداعين وإغاثة المكروبين ما يدل دلالة قاطعة على وجوده تعالى.

الوجه الثاني: أن آيات الأنبياء التي تسمى المعجزات... برهان قاطع على وجود مرسلهم وهو الله تعالى لأنها أمور خارجة عن نطاق البشر...»(1).

ويقول في شرحه للعقيدة الواسطية: «الدليل على وجو د الله: العقل والحس والشرع ثلاثة كلها تدل على وجود الله وإن شئت فزد الفطرة، فتكون الدلائل على وجود الله أربعة: العقل والحس والفطرة والشرع؛ وأخرنا الشرع لا لأنه لا يستحق التقديم لكن لأننا نخاطب من لا يؤمن بالشرع...»(2).

ثم فصل في بيان دلالة كل من مصادر المعرفة السابقة فقال في دلالة العقل على وجود الله تعالى: «فأما دلالة العقل فنقول: هل وجود هذه الكائنات بنفسها أو وجدت هكذا صدفة؟ فإن قلت: وجدت بنفسها؛ فمستحيل عقلاً ما دامت هي معدومة، كيف تكون موجودة وهي معدومة؟! العدم ليس بشيء حتى يوجد، إذاً لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها! وإن قلت: وجدت صدفة؛ فنقول هذه الأطيار والجبال والشمس... لا يمكن أن توجد صدفة أبداً»(3).

---

(١) شرح أصول الإيمان ص١٣ - ١٦، وانظر زيادة أمثلة: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٣٠٤)، القواعد المثلى ص١٨، ١٩، ٢٢، ٢٦، ٢٧.

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٥-٥٦).

(٣) المرجع السابق ص ٥٦.

فقد استخدم الشيخ هنا ضرب المثل وهو من صور الاستدلال العقلي ـ مبيناً دلالة الأثر على المؤثر، بل واستشهد بالقصة المشهورة عن أبي حنيفة رحمه الله في مناظرته مع السُمنية[1] في إثبات الخالق وكيف أنهم طلبوا منه إثباته، فسألهم عن سفينة جاءت تشق عباب الماء محملة من البضائع والأرزاق حتى رست في الميناء ونزلت الحمولة وذهبت وليس لها قائد ولا حمالون كيف يكون ذلك؟ فقالوا له: تُفَكِّرُ بهذا؟!! قال: نعم، قالوا: إذاً ليس لك عقل، فألزمهم باعترافهم بأن هذا لا يعقل ولا يقبل عقلاً كيف تقبل عقولهم أن هذه السموات والشمس والقمر والنجوم والناس... كلها بدون صانع، فعرفوا أن الرجل خاطبهم بعقولهم وعجزوا عن جوابه هذا.

ثم استشهد الشيخ أيضاً بدلالة الأثر على المؤثر مرة أخرى وهي دلالة عقلية بحتةـ، عند استشهاده بقول الأعرابي من البادية لما سئل: بم عرفت ربك؟ فقال: الأثر يدل على المسير والبعرة تدل على البعير، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على السميع البصير[2].

ثم بين الشيخ أن هذا الدليل العقلي دليل شرعي جاء به القرآن بأوجز عبارة وأتمها وأحسنها وأدلها حيث قال الله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ (الطور: ٣٥)، وذكر الشيخ أن دلالة العقل هنا دلالة شرعية عقلية قطعية[3].

ثم استدل الشيخ بدلالة الحس على وجود الله فقال: «الإنسان يدعو الله عز وجل

---

(١) السمنية: طائفة من طوائف أهل الشرك القائلون بقدم العالم والمنكرون للأمور الغيبية والقائلون بتناسخ الأرواح وقد كان على هذا المذهب أهل ما وراء النهر قبل الإسلام.
انظر: الفهرست ص٤١٩، الفرق بين الفرق ص٢٤٠- ٢٤١.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٦-٥٧)، الأدلة على وجود الله إجمالاً تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة الطور ص ١٩٤.

يقول: يا رب ويدعو بالشيء ثم يستجاب له فيه؛ فهذه دلالة حسية، حيث دعا هذا الإنسان الله ولم يدع غيره واستجاب الله له رأى ذلك رأي العين، وكذلك نحن نسمع عمن في عصرنا أن الله استجاب له»[١].

ثم بين أن هذا الدليل ورد في القرآن إثباته وكذا في السنة، ففي القرآن كثير من هذا كقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ (الأنبياء: ٨٣ - ٨٤).

ومن السنة قصة الأعرابي الذي دخل والرسول ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة قال: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال أنس: والله ما في السماء من سحاب ولا قزعة (أي قطعة سحاب)... وبعد دعاء النبي ﷺ خرجت وظهرت سحابة مثل الترس وارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت وبرقت ونزل المطر فما نزل الرسول ﷺ إلا والمطر يتحادر من لحيته عليه الصلاة والسلام[٢].

وأما دلالة الفطرة فبين الشيخ أن كثيراً من الناس الذين لم تنحرف فطرهم يؤمنون بوجود الله تعالى، بل حتى البهائم العجم تؤمن بوجود الله؛ وأورد بعض القصص على ذلك، ثم قال: «فالفطر مجبولة على معرفة الله ﷻ وتوحيده».

ثم أشار إلى أن القرآن قد نبه إلى هذا الدليل وأشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ... الآية﴾ (الأعراف: ١٧٢).

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٣) ومسلم (٨٩٧).

وكقصة النملة التي روي عن سليمان عليه السلام أنه خرج يستسقي فوجد نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك فلا تمنع عنا سقياك، فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم. انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٨)، وانظر هذه القصة وغيرها: اجتماع الجيوش الإسلامية ص٣٢٨- ٣٢٩.



يقول الشيخ بعد أن أورد هذا الدليل: «فهذه الآية تدل على أن الإنسان مجبول بفطرته على شهادته بوجود الله وربوبيته سواء أقلنا: إن الله استخرجهم من ظهر آدم واستشهدهم أو قلنا: إن هذا هو ما ركب الله في فطرهم من الإقرار به فإن الآية تدل على أن الإنسان يعرف ربه بفطرته...»(١).

لكن الشيخ رحمه الله وإن اعتنى بالاستدلال بمصادر المعرفة المتنوعة على أصول الاعتقاد وبين تضافرها في ذلك إلا أنه يؤكد على ضرورة الوقوف على مجالات وحدود كل مصدر من هذه المصادر في الاستدلال على أصول العقيدة.

وقد جلى لنا بوضوح حدود الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد؛ فبين أن الدليل العقلي يقف عند عالم الشهادة وأما ما يتعلق بأمور الغيب فهذه مما لا مجال للعقل فيه.

هذه مسألة، والمسألة الأخرى هي أن الدليل العقلي وإن كان مصدر معرفة لبعض أصول الاعتقاد الكبرى إلا أن المعرفة التي يوصلنا إليها تضل معرفة إجمالية، وأما تفاصيل هذا الباب فمحلها السمع، يقول الشيخ رحمه الله: «العقل يدرك ما يجب لله سبحانه وتعالى ويمتنع عليه على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل»(٢).

كما أن الدليل العقلي محدود الإدراك إذ هو يعتمد في دلالته على معطيات الحس ولكل من الحس الظاهر والباطن حدود لا يتجاوزها سواء كانت حدود زمانية أو مكانية أو غيرها، فمع أن كل موجود يمكن للحس الظاهر والباطن إدراكه لكن الإنسان لا يمكنه بواسطة حواسه إدراك كل شيء إلا ما كان في حدود طاقاته وقدراته، وأما ما لم يجعل له إليه سبيل وما لم يمكن منه فلا، ثم إنهما قد يعرض لهما الخطأ؛ كما أن مدارك العقول للعلوم تتفاوت من شخص لآخر.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٩).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٨١).

يقول الشيخ في بيانه لاعتماد العقل على مصدر الحس وكونهما محدودي المجال المعرفي: «أهل السنة والجماعة لا يكيفون صفات الله، مستندين إلى الدليل السمعي والدليل العقلي... وأما الدليل العقلي: فكيفية الشيء لا تدرك إلا بواحد من ثلاثة أمور: مشاهدته أو مشاهدة نظيره أو خبر الصادق عنه...»[1]. فهنا الشيخ تكلم عن المصادر الثلاثة للمعرفة وهي الحس وذلك في قوله: «مشاهدته»، والعقل وذلك في قوله: «مشاهدة نظيره»، والخبر في قوله أو «خبر الصادق عنه». ثم ذكر إن كيفية الصفات لا سبيل إلى العلم بها بالحس والعقل وإنما بالخبر[2].

أما المصدر الثالث من مصادر المعرفة وهو الخبر فيندرج تحته القرآن الكريم والسنة المطهرة الثابتة وغيرهما من الأخبار الثابتة التي تفيد علماً.

فهذا المصدر من مصادر المعرفة يتميز عن بقية المصادر أن من أنواعه ما هو منزه عن الخطأ ونعني به القرآن الكريم وكذا السنة الشريفة الثابتة عن النبي ﷺ، وهو المهيمن والحاكم على بقية الأدلة وبقية مصادر المعرفة يقول الشيخ رحمه الله: «الأدلة سمعية وعقلية وفطرية وحسية وأشدها إقناعاً للمؤمن هو الدليل السمعي؛ لأنه يقف عنده ويعلم أن كل ما خالف دلالة السمع فهو باطل وإن ظنه صاحبه حقاً...»[3].

كما أنها تتميز بأنها تصل إلى حدود معرفية لا يمكن لمصادر المعرفة الأخرى الوصول إليها، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن القرآن والسنة تدعو إلى إعمال العقل بالتدبر والتفكر في الآيات في الآفاق والأنفس، وإلى إيقاظ ما تبلد من الحس والفطر للوصول إلى الحقائق الكونية والسنن الربانية في الحياة للهداية للحق والفلاح في الدنيا والآخرة.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٩٧- ٩٨).
(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٩٩- ١٠٢).
(٣) القول المفيد (٣/ ٢٤٧).

وعلى هذا فاليقين في المغيبات والهداية في التشريعات إنما هو من خصائص الوحي المتمثل في الكتاب والسنة الثابتة والتي لا يعارضها حس ولا عقل فيما ذلك.

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على منكري عذاب القبر ونعيمه وزعمهم أنه غير ممكن لمخالفة الواقع: «هذا الزعم باطل بالشرع والحس والعقل»[1].

ثم قال بعد أن ذكر بعض أدلة الشرع والحس والعقل: «وأما اعتمادهم فيما زعموه على أنه لو كشف عن الميت في قبر لوجد كما كان عليه والقبر لم يتغير بسعة ولا ضيق فجوابه من وجوه:

الأول: أنه لا تجوز معارضة ما جاء به الشرع بمثل هذه الشبهات الداحضة التي لو تأمل المعارض بها ما جاء به الشرع حق التأمل لعلم بطلان هذه الشبهات...

الثاني: أن أحوال البرزخ من أمور الغيب التي لا يدركها الحس...

الثالث:...

الرابع: أن إدراك الخلق محدود بما مكنهم الله تعالى من إدراكه، ولا يمكن أن يدركوا كل موجود، فالسموات السبع، والأرض، ومن فيهن، وكل شيء يسبح بحمد الله تسبيحاً حقيقياً يسمعه الله تعالى من شاء من خلقه أحياناً. ومع ذلك هو محجوب عنا، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤).

وإذا كان الخلق لا يدركون كل موجود، فإنه لا يجوز أن ينكروا ما ثبت من أمور الغيب، ولم يدركوه»[2].

فهنا بين الشيخ أن للحس والعقل حدود لا يتجاوزها وأنه قد يعرض لها الخطأ

---

(١) شرح أصول الإيمان ص٤٨.

(٢) شرح أصول الإيمان ص٤٨-٥١، وانظر: شرح العقيدة الواسطية (٣/ ١٢٤-١٢٦).



وأنها مصادر قاصرة حتى فيما يتعلق بعالم الشهادة، كما بين الشيخ رحمه الله أن عالم الغيب خارج عن إدراك الحس والعقل ومسائل اليوم الآخر هي من الغيب.

وقد نبه في أكثر من موضع إلى أن عالم الغيب لا يقاس على عالم الشهادة ولا مجال للعقل فيه وليس فيه إلا التسليم يقول رحمه الله: «عالم الغيب ليس فيه إلا التسليم ولا يمكن فيه القياس إطلاقاً»[1].

يقول رحمه الله: «إن صفات الله عز وجل من الأمور الغيبية، والواجب على الإنسان نحو الأمور الغيبية أن يؤمن بها على ما جاءت دون أن يرجع إلى شيء سوى النصوص»[2].

ويقول أيضا: «إن العقل لا مدخل له في باب الأسماء والصفات؛ لأن مدار إثبات الأسماء والصفات أو نفيها على السمع، فعقولنا لا تحكم على الله أبداً، فالمدار إذاً على السمع»[3].

وهذا المنهج الاستدلالي على أمور الغيب سار عليه في كل كتبه وأكد على ضرورة اتباعه وأهمية العمل به منكراً في الوقت ذاته على أهل البدع تقدمهم بين يدي الله ورسوله بمقررات عقلية وتحكيمهم للعقل في عالم الغيب وفيما يجب ويمتنع على الله تعالى مما أوقعهم في الشبه الباطلة وإلزامهم بلوازم فاسدة وذلك نتيجة لخلل في منهج الاستدلال لديهم في هذا الباب[4].

ويورد الشيخ الاعتراض الذي قد يرد من البعض على عدم إقحام العقل في باب الصفات؛ إذ يقول قائل ولكن القرآن أحال إلى العقل في بعض ذلك فقال: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ١٧).

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ١٢٤).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٧٤).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٧٤، ١١٧)، وانظر: شرح لمعة الاعتقاد ص٢٣، عقيدة أهل السنة ص٣٧.

(٤) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٨١)، فتح رب البرية ص٧٤.

فيجيب الشيخ قائلاً: «إن العقل يدرك ما يجب لله سبحانه وتعالى ويمتنع عليه على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل، فمثلاً: العقل يدرك بأن الرب لا بد أن يكون كامل الصفات، لكن هذا لا يعني أن العقل يثبت كل صفة بعينها أو ينفيها؛ لكن يثبت أو ينفي على سبيل العموم أن الرب لا بد أن يكون كامل الصفات سالماً من النقص...»[1]. وبهذا يجعل الشيخ عالم الغيب سواء ما يتعلق بباب الأسماء والصفات أو ما يتعلق باليوم الآخر أو بغيرها لا طريق إلى العلم به سوى السمع فهو الحاكم فيها، والعقل والفطرة لا تصل إليها باستقلال البتة، والواجب فيها على كل مسلم الوقوف على ما ورد به النص إذ هي أمور من وراء طور العقل.

كما نبه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن عامة المطالب الإلهية لا يمكن للعقل بمفرده الوصول إلى اليقين فيها وإنما طريق العلم بها هو الوحي المبين، وقد اعترف بذلك أساطين أهل الكلام والفلسفة يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أسماء الله تعالى توقيفية، لا مجال للعقل فيها؛ وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يُزاد فيها ولا ينقص»[2]. ثم علل الشيخ ذلك بقوله: «لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٦). وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)[3].

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٨١).

(٢) القواعد المثلى ص١٣، وانظر أيضا ص٢٨، ٣٣.

(٣) المصدر نفسه.

المطلب الثاني

مكانة العقل والفطرة بين الأدلة الشرعية

على أصول الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين

المتأمل في كتب ومصنفات الشيخ يلحظ بوضوح الترتيب المنهجي المقصود في الاستدلال بالأدلة الشرعية على أصول الاعتقاد مبتدئاً بدليل الكتاب ثم مثنياً بدليل السنة ثم الإجماع وأخيراً دلالة العقل والفطرة فيما لهما فيه مجال[1].

ولا يبتدئ بالأدلة العقلية أو أدلة الحس إلا لمقصد مهم[2].

فالعقل والفطرة أدلة دعا الشرع إلى إعمالها في مجالها لكنها لا تتقدم الكتاب والسنة في الرتبة ولا في القيمة المعرفية إذ قد يعرض لها الخطأ ولا تدل باستقلال على أصول الاعتقاد بل هي في حاجة لإرشاد الوحي وهدايته.

وهنا يعطي الشيخ للعقل والفطرة مكانتها الصحيحة كمصدر للمعرفة إلا أنه لا يفتأ يذكر بأهمية أن تكون تابعة للسمع في مسائل العقيدة ورافدة له تسير في هديه وتستضيء بنوره، يقول الشيخ: «الأدلة جمع دليل وهو ما يرشد إلى المطلوب، والأدلة على معرفة ذلك (أي على معرفة بعض أصول الاعتقاد) سمعية، وعقلية، فالسمعية ما ثبت بالوحي وهو الكتاب والسنة، والعقلية ما ثبت بالنظر والتأمل»[3].

ثم قال مبيناً أن الأدلة العقلية مما جاء به الشرع ودعا إلى إعماله في مجاله المحدد: «وقد أكثر الله ﷻ من ذكر هذا النوع في كتابه فكم من آية قال الله فيها: ومن آياته

---

(١) انظر: القواعد المثلى ص١٨، ١٩، ٢٢، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٤٦، وغيرها.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٥-٥٦)، شرح أصول الإيمان ص١٣-١٦.

(٣) شرح ثلاثة أصول ص٢١، وانظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ٧٣، ١٩٣)، القول المفيد (٣/ ١٩٩، ١٠٠).

كذا وكذا وهكذا يكون سياق الأدلة العقلية الدالة على الله تعالى»[1].

وقد بين الشيخ رحمه الله أهمية النظر في هذا النوع من الأدلة وأثرها في زيادة الإيمان فقال: «وأسباب زيادة الإيمان أربعة: الأول معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته... والثاني: النظر في آيات الله الكونية والشرعية قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ... الآيات﴾ (الغاشية: ١٧ - ١٨). وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... الآية﴾ (يونس: ١٠١)[2].

ثم قال: «كلما ازداد الإنسان علماً بما أودع الله تعالى في الكون من عجائب المخلوقات ومن الحكم البالغات ازداد إيماناً بالله عز وجل وكذلك النظر في آيات الله الشرعية يزيد الإنسان إيماناً بالله عز وجل لأنك إذا نظرت إلى الآيات الشرعية وهي الأحكام التي جاءت بها الرسل وجدت فيها ما يبهر العقول من الحكم البالغة والأسرار العظيمة التي تعرف بها أن هذه الشريعة نزلت من عند الله وأنها مبنية على العدل والرحمة فتزداد بذلك إيماناً»[3].

وهكذا بين الشيخ أن النظر والتأمل في الآيات الكونية والشرعية مما يزيد الإيمان، كما ذكر أيضاً أن الإعراض عن هذا النوع من الدلالة يوجب الغفلة وينقص الإيمان[4].

وفي الصفحات التالية[5] أمثلة للترتيب المنهجي العلمي الثابت الذي سار عليه الشيخ في الاستدلال بالسمع والعقل والفطرة، مما يغني عن إيراده هنا.

(١) المصدر نفسه.

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٣٤).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٣٤)، وانظر تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ٢٩٦).

(٤) انظر: شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٣٥).

(٥) انظر: ما أوردناه من أمثلة تطبيقية على استخدام الشيخ لأدلة العقل والفطرة في باب الاعتقاد في نهاية هذا البحث.

كما أن في إنكار الشيخ في العديد من المواضع في كتبه على أهل البدع تقديمهم للعقل على النقل وتحكيمهم للعقل في أصول الاعتقاد ومسائل الغيب بيان لهذا المنهج(١).

ولا يعني ذلك أن الشيخ يلغي قيمة العقل بل الشيخ أشار إلى أن الله تعالى قد أثنى على العقل في كتابه العظيم إذ جعله غاية لأمر محمود وهو تبيين الآيات حيث يقول الله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٢)، لكن المراد هنا عقل الرشد السالم من الشبهات والشهوات والإرادات السيئة(٢).

بل حث الشيخ على سلوك هذا المسلك عند الحاجة فقال: «لا مانع أن تأتي بالأدلة العقلية أو الحسية من أجل أن تقنع الخصم وتطمئن الموافق...». وقال عن دليل الفطرة: «دليل الفطرة، لا مانع أيضاً أن تأتي به للاستدلال على ما تقول من الحق لتلزم الخصم به وتطمئن الموافق، وما زال العلماء يسلكون هذا المسلك..»(٣).

(١) انظر: فتح رب البرية ص٧٤- ٧٥، والقواعد المثلى ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦.
(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ١٩٢، ١٩٣).
(٣) القول المفيد (٢/ ٢٤٧) بتصرف يسير.

المطلب الثالث

الموافقة بين صريح المعقول وصحيح المنقول
وموقف الشيخ محمد العثيمين منها

تقدم أن الشيخ يرى العقل الصريح لا يتعارض مع النقل الصحيح وأنهما يتضافران في الدلالة على المطلوب، كما أنه يرى أن ما تدلنا عليه النصوص من مسائل الاعتقاد لا يحيله العقل بل يدل عليه في الجملة وقد يحار فيه العقل لكنه لا يحيله البتة ما دام العقل صريحاً والنقل صحيحاً.

وقد عرف الشيخ العقل الصريح بأنه السالم من الشبهات والشهوات فقال: «إن العقل الصريح أي السالم من الشبهات، والشهوات لا يحيل ما جاءت به النصوص من صفات الله، بل إنه يدل على ثبوت صفات الكمال لله في الجملة، وإن كان في النصوص من التفاصيل في هذا الباب ما تعجز العقول عن إدراكه والإحاطة به»[(١)].

ويقول أيضاً: «لا حكم للعقل فيما يتعلق بذات الله وصفاته، بل لا حكم له في جميع الأمور الغيبية، ووظيفة العقل فيها التسليم التام، وأن نعلم أن ما ذكره الله من هذه الأمور ليس محالاً، ولهذا يقال: إن النصوص لا تأتي بمحال، وإنما تأتي بمحار، أي: بما يحير العقول، لأنها تسمع ما لا تدركه ولا تتصوره»[(٢)].

وقد أورد الشيخ في تلخيصه للحموية القاعدة النافعة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه درء تعارض العقل والنقل، فقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «نحب أن نقدم قاعدة نافعة... وخلاصتها:

(١) فتح رب البرية ص٧٩- ٨٠.

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٠١).

أنه إذا قيل بالتعارض بين دليلين فإما أن يكونا قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فهذه **ثلاثة أقسام:**

الأول: القطعيان: وهما ما يقطع العقل بثبوت مدلولهما، فالتعارض بينهما محال، لأن القول بجواز تعارضهما يستلزم إما وجوب ارتفاع أحدهما وهو محال، لأن القطعي واجب الثبوت، وإما ثبوت كل منهما مع التعارض وهو محال أيضاً، لأنه جمع بين النقيضين.

فإن ظن التعارض بينهما فإما أن لا يكونا قطعيين، وإما أن لا يكون بينهما تعارض بحيث يحمل أحدهما على وجه، والثاني على وجه آخر، ولا يرد على ذلك ما يثبت نسخه من نصوص الكتاب والسنة القطعية، لأن الدليل المنسوخ غير قائم فلا معارض للناسخ.

الثاني: أن يكونا ظنيين إما من حيث الدلالة، وإما من حيث الثبوت فيطلب الترجيح بينهما ثم يقدم الراجح.

الثالث: أن يكون أحدهما قطعياً، والآخر ظنياً، فيقدم القطعي باتفاق العقلاء، لأن اليقين لا يُدفع بالظن...»[(١)].

من هنا تبين أن الشيخ يرى أن الأدلة القطعية لا تتعارض بل تتضافر وتتعاضد وتتوافق في الدلالة على الحق سواء كانت سمعية أو عقلية أو سمعية وعقلية؛ ولذا نجده في العديد من مصنفاته يقرن بين أدلة السمع والعقل للاستدلال على المسائل العقدية، كما أنه يرد على المخالفين من أهل البدع قولهم بالتعارض بين أدلة السمع والعقل، ويؤكد أنه ليس معهم إلا مجرد الدعوى بلا حجة صحيحة، ويفند ذلك ببيان بطلان وفساد أدلتهم وأقيستهم العقلية التي يدعون معارضتها لأدلة السمع، بل يؤكد أنه إذا حققت القضايا العقلية الصريحة ظهر دلالتها على فساد ما عارضوا

(١) فتح رب البرية ص٥١ - ٥٢.



به النص ودل العقل على ما دل عليه النص.

ومن النص السابق أيضاً نلحظ عدة أمور مهمة منها:

١ـ أن الشيخ لا يرد جنس العقليات ولا يقبل جنس النقليات، وإنما هو يقبل الدليل القطعي اليقين الثابت سواء كان عقلياً أو نقلياً ويقبل ما كان ظناً راجحاً.

٢ـ أن ما يرد الشيخ من الأدلة العقلية إنما يردها لكونا أدلة فاسدة وكذا الشأن مع النقلي إنما يرد ما لا يثبت ولا يصح.

٣ـ أن الشيخ يؤكد على أن الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية أو أحدها عقلي والآخر نقلي متعاضدة ومتوافقة ولا تتعارض بحال.

وما يدل على اهتمام الشيخ بهذه القضية وقد تبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) أنه أبرز هذه القضية في مصنفاته، ونبه عليها بعدة طرق، منها:

ـ النص على أهمية القاعدة التي أوردها شيخ الإسلام والتي تتعلق بالتوافق بين العقل والنقل والإشارة إلى فائدتها ونفعها.

ـ الإنكار على أهل البدع في معارضة المنقول بمعقولاتهم الفاسدة وتقديمهم للعقل على النقل والرد عليهم، وبيان اللوازم الباطلة التي تلزمهم في ذلك وبيان لتناقض أقوالهم واضطراب منهجهم في هذا الباب.

ـ نقض الشبه العقلية الفاسدة التي يستدل بها هؤلاء واستبدالها بأدلة عقلية صحيحة في الباب.

ولعل في النص التالي مثال لما أشرنا إليه آنفاً حيث يورد الشيخ رحمه الله في تلخيصه للحموية ما يلي:

«اتفق النفاة على أن يثبتوا لله من الصفات ما اقتضت عقولهم إثباته وأن ينفوا

---

(١) انظر كتابه درء تعارض العقل والنقل على سبيل المثال.

عنه ما اقتضت عقولهم نفيه، سواء وافق الكتاب والسنة، أم خالفهما فطريق إثبات الصفات لله أو نفيها عنه عندهم هو العقل.

ثم اختلفوا فيما لا يقتضي العقل إثباته، أو نفيه، فأكثرهم نفوه وخرجوا ما جاء منه على المجاز، وبعضهم توقف فيه وفوض علمه إلى الله مع نفي دلالته على شيء من الصفات.

وهم يزعمون أنهم وفقوا بهذه الطريقة بين الأدلة العقلية والنقلية، ولكنهم كذبوا في ذلك لأن الأدلة العقلية والنقلية متفقة على إثبات صفات الكمال لله، وكل ما جاء في الكتاب والسنة من صفات الله فإنه لا يخالف العقل، وإن كان العقل يعجز عن إدراك التفصيل في ذلك»[1].

---

(١) فتح رب البرية ص٧٤.

المبحث الثاني

صور من الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد

عند الشيخ محمد بن عثيمين

المطلب الأول: استخدام القياس الصحيح وضرب الأمثلة

القياس هو ضرب المثل وأصله تقدير الشيء بالشيء ومفهومه على وجه الإجمال هو الاعتبار وهو أنواع وقد ذكرت الأمثال المضروبة في القرآن والسنة لتعريف العباد بالحق[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والقرآن مملوء من طريق تعريف الله تعالى لعباده بالأدلة الواضحة المعقول والأمثال المضروبة التي هي القياسات العقلية... فإن الله سبحانه وتعالى ضمن كتابه العزيز فيما أخبر به عن نفسه وأسمائه وصفاته من الأدلة والآيات والأقيسة التي هي الأمثال المضروبات ما بين ثبوت المخبر بالعقل الصريح... بل قد ضمن كتابه من الأدلة العقلية على ثبوت الأمر والنهي والوعد والوعيد ما نبه عليه في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (فصلت: ٥٣)»[2].

والأمثال المضروبة في القرآن نوعان:

نوع يقاس فيه الفرع بأصل معين موجود أو مقدر وهذه الأمثلة من جنس قياس التمثيل، ونوع هي الأمثلة الكلية التي هي من جنس قياس الشمول وذلك

(١) انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٧٨.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ص١٧٣ - ١٧٥، تحقيق رشيد حسن.



من جهة مطابقة المفرد المعين للمعنى العام الشامل للأفراد.

وكلا القياسين تمثيل واعتبار وتقدير.

والقياس من حيث الصحة والفساد منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد والقياس الصحيح هو القياس المعتبر شرعاً وقد استعمله سلف الأمة ولم يردوه بدعوى أن النصوص شاملة لجميع الحوادث؛ بل الشارع إنما بين الأحكام بالأسماء العامة الكلية ولا بد من إدخال القضايا الجزئية والأعيان تحت الأحكام والأنواع العامة عن طريق القياس الصحيح(١).

وقد سار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على نهج السلف في ذلك، فقد بين الشيخ رحمه الله في مصنفاته الأقيسة التي يجوز استخدامها في هذا الباب والتي لا يجوز استخدامها كدليل عقلي فالقياس المقتضي للمساواة بين الخالق والمخلوق تعالى الله عن ذلك وهو قياس الشمول والتمثيل ممتنع للتباين بين الخالق والمخلوق وإذا كنا لا نقيس الواجب على الجائز والجائز على الواجب في الأحكام ففي باب الصفات لا يجوز قياس الخالق على المخلوق والمخلوق على الخالق من باب أولى.

فلو قال قائل: الله موجود والإنسان موجود ووجود الله كوجود الإنسان بالقياس فإن هذا القياس فاسد لا يصح؛ لأن وجود الخالق واجب ووجود المخلوق ممكن(٢).

يقول الشيخ رحمه الله: «لا يمكن أن يقاس الله بخلقه فكل صفات الله لا يمكن أن تقاس بصفات خلقه لظهور التباين العظيم بين الخالق والمخلوق»(٣).

(١) انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص٨١، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠- ٢٨٥)، تكامل المنهج المعرفي ص٢٧٧.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٣١).



فالشيخ رحمه الله لا يمنع استخدام القياس مطلقاً في هذا الباب وإنما يرى الاستدلال بالأدلة العقلية هنا يجب أن يكون من زاوية القياس بالأولى.

يقول الشيخ: «العلو صفة كمال في المخلوق فإذا كان صفة كمال في المخلوق فهو في الخالق من باب أولى وهذا دائماً نجده في كلام العلماء»[1].

ويقول مبيناً أنواع القياس وما يجوز استخدامه منها في الاستدلال العقلي على هذا الباب: «القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس شمول، وقياس تمثيل، وقياس أولوية، فهو سبحانه وتعالى لا يقاس بخلقه قياس تمثيل ولا قياس شمول»[2].

ويوضح الشيخ المقصود بكل نوع من هذه الأنواع فيقول:

«**قياس الشمول**: هو ما يعرف بالعام الشامل لجميع أفراده...

وقياس **التمثيل**: هو أن يلحق الشيء مثيله فيجعل ما ثبت للخالق مثل ما ثبت للمخلوق.

وقياس **الأولوية**: هو أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ولهذا يقول العلماء: إنه مستعمل في حق الله، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ (النحل: ٦٠)، بمعنى كل صفة كمال، فلله تعالى أعلاها، والسمع والعلم.. وما أشبهها موجودة في المخلوقات، لكن لله أعلاها وأكملها..»[3].

وعلى هذا فإن الشيخ رحمه الله يرى أنه يجوز استخدام قياس الأولى سواء كان تمثيلاً أو شمولاً في حق الله تعالى؛ إذ هذا القياس قائم على أن الفرع أحق بالحكم من الأصل؛ فالله تعالى ليس كمثله شيء؛ فلا يجوز أن يمثل بغيره ولا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية يستوي أفرادها.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٢٩)، وانظر شرح العقيدة الأصفهانية ص٧٤.

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٢٩، ١٣٠)، وانظر العقيدة الأصفهانية ص٧٤، تجديد المنهج ص٣٦٩.

وقياس الأولى هو القياس الشرعي الفطري الذي يستخدم في باب الإلهيات بل هو طريقة الأنبياء في هذا الباب وقد سار عليها السلف وأئمة أهل السنة والجماعة وهو أحد الموازين الشرعية التي تستخدم في هذا الباب[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والميزان التي أنزلها الله مع الكتاب حيث قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ (الشورى: ١٧)، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ (الحديد: ٢٥)، هي ميزان عادلة تتضمن اعتبار الشيء بمثله وخلافه فيسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين بما جعله الله في فطر عباده وعقولهم من معرفة التماثل والاختلاف»[2].

وقد أنكر الشيخ على المخالفين من أهل البدع استخدامهم للقياس الفاسد في هذا الباب وبين أن أقيستهم فاسدة لأنها في مقابلة النص ولأنها تقوم على شبه فاسدة.

وأي قياس أو أي شيء يعود إلى النص بالإبطال فهو باطل لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ: ٢٤)[3].

والله تعالى قد نهى عباده أن يضربوا له الأمثال أو أن يجعلوا له أنداداً، يسوون بينه وبينهم ـ والعياذ بالله ـ والسلف كانوا يستخدمون في حقه قياس الأولى ويرون أن المقاييس الفاسدة التي يسوى ويقاس فيها رب العالمين الخالق بالمخلوق إنما هي أوثان[4].

---

(١) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد ص١٣٥- ١٣٧، بيان تلبيس الجهمية ص ١٨٥- ١٨٦ تحقيق الغفيص.

(٢) الرد على المنطقيين ص٣٨٢، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٥، ٢٨٨)، وانظر القواعد المثلى ص٤٥- ٤٦، الأصول من علم الأصول ص٧٨، ٧٩.

(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية ص٤٨٣ تحقيق الغفيص.

وقد استخدم الشيخ محمد بن عثيمين ضرب الأمثلة لتقريب المعاني في بعض كتبه بأبسط صورة وأوضحها، حيث يقول: «نحن الآن لا ندرك ما وصف الله به نعيم الجنة من حيث الحقيقة مع أنه مخلوق، في الجنة فاكهة ونخل ورمان وسرر... ونحن لا ندرك حقيقة هذه الأشياء، ولو قيل: صفها لنا، لا نستطيع وصفها، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (السجدة: ١٧).. فإذا كان هذا في المخلوق الذي وصف بصفات معلومة المعنى ولا تعلم حقيقتها، فكيف بالخالق؟!»[١].

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ٧٥، ٧٦)، وانظر لمزيد أمثلة: شرح الواسطية (١/ ٥٦- ٥٧).

المطلب الثاني

الاستنباط العقلي من النص وإيراد التقسيمات لحصر القضايا وتحديدها

تميز الشيخ رحمه الله بدقة الاستنباط من النص واستخراج فوائده وما يدل عليه من أحكام ومسائل، وهو خلال مناقشته للمسائل يورد أدلتها السمعية ويبين ما فيها من استنباطات عقلية ولغوية ويبين ما تتضمنه من قواعد وأصول ودلائل، ويستفيد منها إيراد التقسيمات التي تقرب المعاني، فهو يحرص على السبر والتقسيم، ويحرص على وضع القواعد المطردة في المسائل الاعتقادية التي يقع فيه الخلاف والنزاع؛ وذلك تسهيلاً وتقريباً للمعاني والأحكام.

ومن أمثلة الاستنباط العقلي من النصوص استدلاله بقول الله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (الطور: ٣٥)، على أن الله تعالى هو خالقنا، حيث قال موضحاً وجه الدلالة: «أما الدليل العقلي على أن الله خلقنا فقد جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (الطور: ٣٥)، فإن الإنسان لم يخلق نفسه لأنه قبل وجوده عدم؛ والعدم ليس بشيء؛ وما ليس بشيء لا يوجد شيئاً، ولم يخلقه أبوه ولا أمه ولا أحد من الخلق، ولم يكن ليأتي صدفة بدون موجد؛ لأن كل حادث لا بد له من محدث؛ ولأن وجود هذه المخلوقات على هذا النظام والتناسق المتآلف يمنع منعاً باتاً أن يكون صدفة. إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده؛ فكيف يكون منتظماً حال بقائه وتطوره، فتعين بهذا أن يكون الخالق هو الله وحده؛ فلا خالق ولا آمر إلا الله، قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (الأعراف: ٥٤)...»[1].

---

(١) شرح ثلاثة الأصول ص٢٩، وانظر: تفسير القرآن الكريم: سورة الطور ص ١٩٤.

ومن الأمثلة أيضاً استنباطه من قول الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ (فاطر: ١)، أن الملائكة الكرام أجساد خلافاً لمن قال إنهم أرواح[١].

واستنباطه من قول الله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦)، أن للملائكة عقولاً، إذ كيف من يكون هذا فعله ليس عاقلاً؟![٢].

ومن الأمثلة التي تدل على الاستنباط العقلي وإيراد التقسيمات من خلال النصوص بيانه أن من الفوائد المستفادة من قول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٤٤)، صحة تقسيم الصفات إلى ثبوتية ومنفية؛ لأن التي في الآية هنا منفية[٣].

وكذلك تقسيم العبودية إلى عامة وخاصة: «فالعامة هي: الخضوع لأمر الله الكوني كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم: ٩٣).

والعبودية الخاصة هي: الخضوع لأمر الله الشرعي وهي خاصة بالمؤمنين كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ (الفرقان: ١)، وهذه أخص من الأولى»[٤].

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٦٤، ٦٥)، وانظر زيادة أمثلة: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٥)، تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ٤٤١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٢/ ١٣١)، انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٦٣).

(٤) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٢٠)، وانظر: القول المفيد (١/ ٣٦- ٣٧)، ولزيادة أمثلة القول المفيد (٣/ ١٢٦- ١٢٧)، وانظر جهود الشيخ ابن عثيمين ص٣٤٥.

المطلب الثالث

الإشارة إلى التلازم العقلي بين القضايا

كثيراً ما يشير الشيخ إلى قضية التلازم العقلي بين القضايا سواء في تقريره لأصول الاعتقاد وبيان التلازم العقلي بين القضايا العقدية، أو في رده على المخالفين وبيان اللوازم الباطلة التي تلزم أقوالهم.

وقد عرض في بعض مصنفاته لأنواع الدلالات والتي منها دلالة اللزوم أو التلازم وهي تعني دلالة اللفظ على معنى آخر خارج عن معناه لازم له عقلاً وعرفاً وذلك لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ دلالة مباشرة إنما معناه يلزم منه في العقل أو العرف هذا المعنى المستفاد[1].

وقد ضرب الشيخ مثلاً لدلالة التلازم بلفظ الخالق فهو يدل على صفتي العلم والقدرة بالالتزام أو اللزوم[2].

ويشير الشيخ إلى أن معرفة هذه الدلالة دلالة الالتزام مفيدة جداً لطالب العلم إذا تدبر المعنى ووفقه الله تعالى فهماً للتلازم؛ فإنه بذلك يحصل من الدليل الواحد مسائل كثيرة[3].

وقد نبه الشيخ إلى أن اللازم من قول الله ورسوله إذا صح أن يكون لازماً فهو حق لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق؛ ولعلم الله تعالى بلازم قوله وقول رسوله فيكون مراداً.

---

(١) انظر: مذكرة في تيسير المنطق ص٣٢، ٣٣، إيضاح المبهم ص ٣٦، ٣٩.
(٢) انظر: القواعد المثلى ص١١، شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٢١ - ١٢٣).
(٣) انظر: القواعد المثلى ص١١، ١٢.

ومن أمثلة إشارة الشيخ إلى التلازم العقلي بين القضايا العقدية في تقريره لأصول الاعتقاد، ما ذكره في باب الصفات من أن التباين بين الخالق والمخلوق في الذات يستلزم التباين بينهما في الصفات لأن صفة كل موصوف تليق به كما هو ظاهر في صفات المخلوقات المتباينة فظهور التباين بينها وبين الخالق أجلى وأقوى[1].

ومن الأمثلة إشارته إلى التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية حيث ذكر أن من فوائد قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١): «أن الإقرار بتوحيد الربوبية مستلزم للإقرار بتوحيد الألوهية لقوله تعالى: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾...»[2].

ومن اللوازم الباطلة التي تلزم قول المخالف والتي تدل على بطلان قوله ما أشار إليه من بطلان قول المعطلة نفاة الصفات: بأن ما تقتضيه عقولهم هو ما يثبتونه وما تنفيه هو الذي ينفي من الصفات، سواء وافق ذلك الكتاب والسنة أو خالفها.

فبين أن من اللوازم الباطلة على هذا القول:

ـ أن الكتاب والسنة لم يبينا الحق، لأن الحق عند هؤلاء هو نفي الصفات، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على نفي صفات الكمال عن الله لا نصاً ولا ظاهراً.

ـ أن السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان كانوا قائلين بالباطل وكاتمين للحق، أو جاهلين به، إذ أن المتواتر عنهم إثبات صفات الكمال لله تعالى وهؤلاء يزعمون أنه باطل، وأن نفي الصفات هو الحق.

ـ أنه إذا انتفت صفة الكمال عن الله لزم أن يكون متصفاً بصفات النقص، فإن كل موجود في الخارج لابد له من صفة فإذا انتفت عنه صفات الكمال لزم أن يكون متصفاً بصفات النقص، وبهذا ينعكس الأمر على هؤلاء النفاة ويقعون في شر مما

(١) انظر: القواعد المثلى ص٢٦.

(٢) تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (١/ ٧٣)، وانظر زيادة أمثلة: المرجع السابق (٢/ ٢٦٩، ٢٣٤).

فروا منه[1].

ومن الأمثلة إنكاره على المخالفين قولهم بنفي الجهة والعلو فبين الشيخ أن الدليل العقلي يبطل قولهم هذا: إذ لازم القول بنفي الجهة والقول بأن الله تعالى في كل مكان ـ تعالى الله عما يقولون ـ إما التعدد أو التجزؤ، وهذا لازم باطل بلا شك وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

كما أن من لوازم القول ألا ينزهه هؤلاء المبتدعة عن المواقع القذرة، فإذا قلت: إن الله معك وأنت في الخلاء، فيكون هذا أعظم قدح في الله تعالى[2].

وهذا الأمر هو الذي ذكره أئمة السلف في إلزام هؤلاء النفاة للعلو كما ورد ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره[3].

---

(١) انظر: فتح رب البرية ص ٧٤- ٧٧ بتصرف يسير.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وانظر: زيادة أمثلة على إلزام المبتدعين باللوازم الباطلة لأقوالهم: القواعد المثلى ص٥٤، شرح العقيدة الواسطية (١/ ١١٣١، ١١٤).

(٢) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٣٥- ١٣٧، بيان تلبيس الجهمية ص ١٨٥- ١٨٦، ٢٠٦- ٢٠٧، تحقيق الغفيص.



المطلب الرابع

موقف الشيخ محمد بن عثيمين من الحكمة والتعليل ومن الأسباب وتأثيرها في المسببات

الذي عليه جمهور المسلمين وأئمة أهل السنة أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة، وقد وافقهم على ذلك الكثير من أهل الكلام، ونفاه بعضهم مدعين أنه يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير.

والذي يدل عليه الكتاب والسنة والعقل الصريح أن الله تعالى حكيم يأمر لحكمه ويخلق لحكمة ويفعل لحكمة[1].

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد بن عثيمين مبيناً أن كل حكم معلل باللام فإنه دليل على ثبوت الحكمة في أفعاله تعالى وأوامره حيث يقول رحمه الله: «إثبات العلة لأفعال الله لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٢٤٢)..»[2] وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وقد بين الشيخ أن الله تعالى قد رتب وجود المسببات على الأسباب وجعل بينها ارتباطاً يجعلها تدل دلالة واضحة على حكمة الباري تعالى وعلى خلقه لها؛ إذ يمتنع أن يكون هذا الارتباط وجد صدفة[3].

لكن الشيخ في الوقت ذات يحذر من الالتفات إلى الأسباب بمفردها مطلقاً إذ هذا يفضي بالعبد إلى الشرك، كما أن عدم الالتفات إليها مطلقاً قدح في الشرع

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ١٩٣)، وانظر أيضاً ص ٧٤، ٣١١، ٣١٢، (٢/ ١٦٤)، جهود الشيخ ابن عثيمين ص٣٢٢- ٣٢٤.

(٢) تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٣/ ١٩٣)، وانظر (٢/ ١٦٤) (٣/ ٢٥، ٢٦، ٧٤، ٧٥، ١٨٩).

(٩٦) انظر: شرح أصول الإيمان ص١٣- ١٤، القول المفيد (٣/ ٥٥)، تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (١/ ٢١٧) (٣/ ٣١١، ٣١٢).

والواجب على العبد أن يعلم أن الله تعالى قد رتب وجود المسببات على الأسباب وأن تأثير هذه الأسباب إنما هو بإذن الله تعلى فهو خالق السبب والمسبب، فالله تعالى هو الذي رتب الآثار على أسبابها وربط الكون بعضه ببعض وأمر بتحصيل الأسباب الشرعية والقدرية[1].

(١) تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (١/ ٧٣)، وانظر زيادة أمثلة: المرجع السابق (٢/ ٢٣٤، ٢٦٩).



المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد

عند الشيخ محمد العثيمين

المطلب الأول: الإيمان بالله تعالى

أولاً: ذكر الشيخ رحمه الله أن الإيمان بالله تعالى يتضمن أربعة أمور واستدل على بعضها بالدليل العقلي النقلي، ومما استدل عليه من هذه الأمور:

أ - **الإيمان بوجود الله تعالى**: فقال: «دل على وجوده تعالى: الفطرة، والعقل، والشرع والحس.

١ـ أما دلالة الفطرة على وجوده: فإن كل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم، ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من طرأ على قلبه ما يصرفه عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[(١)].

٢ـ وأما دلالة العقل على وجود الله تعالى: فلأن هذه المخلوقات سابقها ولاحقها لابد لها من خالق أوجدها إذ لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها، ولا يمكن أن توجد صدفة...»[(٢)].

ثم ضرب الشيخ لذلك مثلاً فقال: «لو حدثك شخص عن قصر مشيد، أحاطت به الحدائق، وجرت بينها الأنهار، وملئ بالفرش والأسرة، وزين بأنواع الزينة من مقوماته ومكملاته، وقال لك: إن هذا القصر وما فيه من كمال قد أوجد نفسه، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٩).

(٢) شرح أصول الإيمان ص١٣- ١٥، وانظر أيضاً: شرح ثلاثة الأصول ص٨٠- ٨٢، وانظر: أيضاً ص ١٩، وشرح العقيدة الواسطية (١/ ٥٥- ٥٩).

وجد هكذا صدفة بدون موجد، لبادرت إلى إنكار ذلك وتكذيبه، وعددت حديثه سفهاً من القول، أفيجوز بعد ذلك أن يكون هذا الكون الواسع بأرضه وسمائه، وأفلاكه وأحواله، ونظامه البديع الباهر، قد أوجد نفسه، أو وجد صدفة بدون موجد!؟!..»[1].

وقد بين الشيخ أن هذا الدليل العقلي والبرهان القطعي قد ذكره الله تعالى في سورة الطور في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ (الطور: ٣٥ - ٣٦).

ب - **الإيمان بألوهيته:** استدل الشيخ بالدليل العقلي عند الكلام عن الإيمان بألوهية الله تعالى وما يجب له فيها، وذلك في معرض إبطاله لاتخاذ المشركين آلهة من دون الله حيث يقول الشيخ رحمه الله: «أبطل الله تعالى اتخاذ المشركين هذه الآلهة ببرهانين عقليين:

الأول: أنه ليس في هذه الآلهة التي اتخذوها شيء من خصائص الألوهية، فهي مخلوقة لا تخلق، ولا تجلب نفعاً لعابديها، ولا تدفع عنهم ضرراً، ولا تملك لهم حياة ولا موتاً، ولا يملكون شيئاً من السماوات ولا يشاركون فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ (الفرقان: ٣).

وقال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝١٩١ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٩١ - ١٩٢).

وإذا كانت هذه حال تلك الآلهة، فإن اتخاذها آلهة من أسفه السفه، وأبطل الباطل.

---

(١) انظر: شرح أصول الإيمان ص١٣- ١٤، القول المفيد (٣/ ٥٥)، تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (١/ ٢١٧) (٣/ ٣١١، ٣١٢).

الثاني: أن هؤلاء المشركين كانوا يقرون بأن الله تعالى وحده الرب الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجار عليه، وهذا يستلزم أن يوحدوه بالألوهية كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ...الآيات﴾ (البقرة: ٢١)، وقال: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٧)»[١].

ومن الأمثلة استدلاله بدليل الفطرة على ما يجب لله في ألوهيته من العبادة، وأن التشريع حق لله تعالى وحده حيث يقول ـ بعد أن ذكر أن الفطرة السليمة ترد البدع ـ: «الفطرة السليمة جبلت على عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ﴾ (الروم: ٣٠)، فالفطر السليمة لا تقبل تشريعاً إلا ممن يملك ذلك»[٢].

جـ ـ الإيمان بأسمائه وصفاته: حيث بين الشيخ اللوازم الباطلة التي تلزم المعطلة منكرة الأسماء والصفات بزعم أن إثباتها يستلزم التشبيه فقال:

«وهذا الزعم باطل لوجوه: **الأول**: أنه يستلزم لوازم باطلة كالتناقض في كلام الله سبحانه، وذلك أن الله تعالى أثبت لنفسه الأسماء والصفات، ونفى أن يكون كمثله شيء، ولو كان إثباتها يستلزم التشبيه لزم التناقض في كلام الله، وتكذيب بعضه بعضاً.

الثاني: أنه لا يلزم من اتفاق الشيئين في اسم أو صفة أن يكونا متماثلين، فأنت ترى الشخصين يتفقان في أن كلاً منهما إنسان سميع، بصير، متكلم، ولا يلزم من ذلك أن يتماثلا في المعاني الإنسانية، والسمع والبصر، والكلام... فإذا ظهر التباين بين المخلوقات فيما تتفق فيه من أسماء، أو صفات، فالتباين بين الخالق والمخلوق أبين وأعظم»[٣].

---

(١) انظر: شرح أصول الإيمان.

(٢) القول المفيد (١/ ٤٨٨).

(٣) شرح أصول الإيمان ص٢٢ – ٢٣، وانظر: فتح رب البرية ص٩٦.



ثانياً: علو الله تعالى:

يقول الشيخ رحمه الله: «علو الله تعالى ثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع... وأما العقل فقد دل على وجوب صفة الكمال لله تعالى وتنزيهه عن النقص والعلو صفة كمال والسفل نقص، فوجب لله تعالى صفة العلو وتنزيهه عن ضده.

وأما الفطرة: فقد دلت على علو الله تعالى دلالة ضرورية فطرية فما من داع أو خائف فزع إلى ربه تعالى إلا وجد في قلبه ضرورة الاتجاه نحو العلو لا يلتفت عن ذلك يُمْنَةً ولا يُسْرَةً. واسأل المصلين، يقول الواحد منهم في سجوده، «سبحان ربي الأعلى» أين تتجه قلوبهم حينذاك؟»[1].

وقال في شرح العقيدة الواسطية في الاستدلال على علو الله تعالى أيضاً:

«أدلة العلو التي يثبت بها نقيض قول هؤلاء وهؤلاء (أي الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان والذين قالوا: لا داخل العالم ولا خارجه)، والتي تثبت ما قاله أهل السنة والجماعة، فهي أدلة كثيرة لا تحصر أفرادها، وأما أنواعها، فهي خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة...

أما العقل، فإننا نقول: كل يعلم أن العلو صفة كمال، وإذا كان صفة كمال، فإنه يجب أن يكون ثابتاً لله، لأن الله متصف بصفات الكمال، ولذلك نقول:

إما أن يكون الله في أعلى أو في أسفل أو في المحاذي، فالأسفل والمحاذي ممتنع، لأن الأسفل نقص في معناه، والمحاذي نقص لمشابهة المخلوق ومماثلته، فلم يبق إلا العلو، وهذا وجه آخر في الدليل العقلي.

وأما الفطرة، فإننا نقول: ما من إنسان يقول: يا رب! إلا وجد في قلبه ضرورة

(١) القواعد المثلى ص٦١ – ٦٢.

بطلب العلو...»(١).

وقد استدل بالعقل والفطرة والحس والشرع على إثبات صفات الكمال إجمالاً لله تعالى فقال:

«الله تعالى: قد ثبتت له صفات الكمال عقلاً، وفطرة، وشرعاً:

فأما دلالة العقل على ثبوت صفات الكمال لله فوجهه أن يقال: إن كل موجود في الخارج فلابد أن يكون له صفة إما صفة كمال، وإما صفة نقص، والثاني باطل بالنسبة إلى الرب الكامل المستحق للعبادة، وبذلك استدل الله تعالى: على بطلان ألوهية الأصنام باتصافها بصفات النقص والعجز بكونها لا تسمع، ولا تبصر، ولا تنفع، ولا تضر، ولا تخلق، ولا تنصر، فإذا بطل الثاني تعين الأول وهو ثبوت صفات الكمال لله.

ثم إنه قد ثبت بالحس والمشاهدة أن للمخلوق صفات كمال، والله سبحانه هو الذي أعطاه إياها فمعطي الكمال أولى به.

وأما دلالة الفطرة على ثبوت صفات الكمال لله فلأن النفوس السليمة مجبولة ومفطورة على محبة الله، وتعظيمه، وعبادته، وهل تحب وتعظم وتعبد إلا من عرفت أنه متصف بصفات الكمال اللائقة بربوبيته وألوهيته...»(٢). ثم أورد رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة الشرع على ثبوت صفات الكمال لله تعالى(٣).

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، وانظر أيضا نفس المرجع ص٣٨٨، ١٩٣، (٢/ ٧٨)، والقول المفيد (٣/ ٣٨٧)، شرح لمعة الاعتقاد ص٦٧ - ٦٨، فتح رب البرية ص٣٢ ـ ٣٦.

(٢) فتح رب البرية ص٢٣، وانظر: شرح العقيدة الواسطية (١/ ١٠٣ - ١٠٥)، القواعد المثلى ص١٨ - ١٩.

(٣) انظر: فتح رب البرية ص٢٣، ٢٤، وانظر لمزيد أمثلة على استخدام الشيخ للدليل العقلي في الاستدلال على أصول الاعتقاد: شرح العقيدة الواسطية (١/ ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٧٠، ٤٢٨) (٢/ ٣٠٦)، القواعد المثلى ص٣١ - ٣٥.

المطلب الثاني

الإيمان باليوم الآخر

أورد الشيخ في العديد من مصنفاته أدلة عقلية على بعض مسائل اليوم الآخر من ذلك:

أ ـ **استدلاله بالعقل على إمكانية البعث وبطلان قول منكريه**، حيث قال:

«أنكر الكافرون البعث بعد الموت زاعمين أن ذلك غير ممكن، وهذا الزعم باطل دل على بطلانه الشرع، والحس، والعقل... وأما دلالة العقل فمن وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى فاطر السماوات والأرض وما فيهما، خالقهما ابتداء، والقادر على ابتداء الخلق لا يعجز عن إعادته، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ (الروم: ٢٧)، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤)، وقال آمراً بالرد على من أنكر إحياء العظام وهي رميم: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩).

الثاني: أن الأرض تكون ميتة هامدة ليس فيها شجرة خضراء، فينزل عليها المطر فتهتز خضراء حية فيها من كل زوج بهيج، والقادر على إحيائها بعد موتها، قادر على إحياء الموتى. قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡىِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٖ قَدِيرٌ﴾ (فصلت: ٣٩)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ مُّبَٰرَكٗا فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ جَنَّٰتٖ وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ رِّزۡقٗا لِّلۡعِبَادِۖ وَأَحۡيَيۡنَا بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗاۚ كَذَٰلِكَ ٱلۡخُرُوجُ﴾ (ق: ٩ - ١١)...»[1].

(١) شرح ثلاثة الأصول ص١٠٥ - ١٠٨، وانظر: شرح أصول الإيمان ص٤٤ - ٤٨، القول المفيد (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).



ب ـ الاستدلال بالعقل على إثبات عذاب القبر ونعيمه والرد على منكريه بزعم أن الواقع يخالفه:

يقول الشيخ رحمه الله: «وقد ضل قوم من أهل الزيغ فأنكروا عذاب القبر، ونعيمه، زاعمين أن ذلك غير ممكن لمخالفة الواقع... وهذا الزعم باطل بالشرع، والحس، والعقل...» ثم ذكر دلالة الشرع والحس ثم قال: «وأما العقل: فإن النائم في منامه يرى الرؤيا الحق المطابقة للواقع، وربما رأى النبي ﷺ على صفته، ومن رآه على صفته فقد رآه حقاً ومع ذلك فالنائم في حجرته على فراشه بعيداً عما رأى، فإن كان هذا ممكناً في أحوال الدنيا، أفلا يكون ممكناً في أحوال الآخرة ؟!...»[١].

ج ـ الاستدلال بالدليل العقلي على الحساب يوم القيامة:

يقول الشيخ رحمه الله: «المحاسبة إطلاع العباد على أعمالهم يوم القيامة وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل...

أما العقل فواضح: لأننا كلفنا بعمل فعلاً وتركاً وتصديقاً والعقل والحكمة تقتضيان أن من كلف بعمل فإنه يحاسب عليه ويناقش فيه»[٢].

(١) شرح ثلاثة الأصول ص١٠٨ - ١٠٩، وانظر: شرح أصول الإيمان ص٤٨ - ٤٩، شرح العقيدة الواسطية (٢/ ١٢٤ - ١٢٦).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ١٥٢)، وانظر فتح رب البرية ص ٨٥، ٨٦.

المطلب الثالث

الإيمـــــان بالقـــدر

أ ـ الاستدلال بالدليل العقلي على مرتبة العلم من مراتب القدر:

ذكر الشيخ رحمه الله عند بيانه لمراتب القدر أن المرتبة الأولى هي مرتبة العلم فالله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه الأزلي الذي لا نهاية لأوله واستدل على ذلك بدليل الكتاب والسنة والعقل، يقول في دلالة العقل على ذلك:

«وأما العقل فإن من المعلوم بالعقل أن الله تعالى هو الخالق وأن ما سواه مخلوق ولا بد عقلاً أن يكون الخالق عالماً بمخلوقاته، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، فالكتاب والسنة والعقل كلها تدل على أن الله تعالى عالم بما الخلق عاملون بعلمه الأزلي...»(١).

ب ـ الاستدلال بالدليل العقلي في الرد على المخالفين في باب القدر:

١ـ الاستدلال بالعقل على بطلان احتجاج العاصي بالقدر على معصية الله:

يقول الشيخ رحمه الله: «وأما الدليل العقلي على بطلان احتجاج العاصي بالقدر على معصية الله أن نقول له: ما الذي أعلمك بأن الله قدر لك أن تعصيه قبل أن تعصيه؟ فنحن جميعاً لا نعلم ما قدر الله إلا بعد أن يقع، أما قبل أن يقع فلا ندري ماذا يراد بنا؛ فنقول للعاصي: هل عندك علم قبل أن تمارس المعصية أن الله قدر لك المعصية؟ سيقول: لا فنقول: إذاً؛ لماذا لم تقدر أن الله قدر لك الطاعة وتطع الله؛ فالباب أمامك مفتوح، فلماذا لم تدخل من الباب الذي تراه مصلحة لك؛ لأنك لا تعلم ما قدر لك.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ١٩٤- ١٩٥).

واحتجاج الإنسان بحجة على أمر فعله قبل أن تتقدم حجته على فعله احتجاج باطل لأن الحجة لا بد أن تكون طريقاً يمشي به الإنسان إذ إن الدليل يتقدم المدلول.

ونقول له أيضاً: ألست لو ذكر لك أن لمكة طريقين أحدهما معبد آمن والثاني طريق صعب مخوف ألست تسلك الآمن؟ سيقول: بلى. فنقول: إذاً؛ لماذا تسلك في عبادتك الطريق المخوف المحفوف بالأخطار وتدع الطريق الآمن الذي تكفل الله تعالى بالأمن لمن سلكه فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ (الأنعام: ٨٢)، وهذه حجة واضحة.

ونقول له: لو أعلنت الحكومة عن وظيفتين: إحداهما بالمرتبة العالية والثانية بالمرتبة السفلى؛ فأيهما تريد؟ بلا شك سيريد المرتبة العالية، وهذا يدل على أنك تأخذ بالأكمل في أمور دنياك، فلماذا لم تأخذ بالأكمل في أمور دينك؟!!

وهل هذا إلا تناقض منك؟!!

وبهذا يتبين أنه لا وجه أبداً لاحتجاج العاصي بالقدر على معصية الله ﷻ..»[1].

٢ـ الاستدلال العقلي للرد على القدرية الذين قالوا: إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة وليس لمشيئة الله تعالى وقدرته أثر في ذلك[2].

فرد الشيخ قائلاً: «والرد على الطائفة الثانية (القدرية) بالشرع والعقل:

أما الشرع... وأما العقل: فإن الكون كله مملوك لله تعالى، والإنسان من هذا الكون فهو مملوك لله تعالى، ولا يمكن للمملوك أن يتصرف في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته[3]...».

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٢٧)، وانظر عقيدة أهل السنة ص٤١، ٤٢، شرح الأربعين النووية ص٤٠٣، ٤٠٤.
(٢) انظر: شرح أصول الإيمان ص٥٨- ٥٩.
(٣) شرح أصول الإيمان ص٦٠.

المطلب الرابع

الاستدلال العقلي في باب الأسماء والأحكام

استدل الشيخ رحمه الله بالدليل العقلي في هذا الباب على عدة أمور:

١ـ زيادة الإيمان ونقصانه: حيث ذكر الشيخ أن هناك تلازماً عقلياً بين الزيادة والنقصان، وعلى هذا فكل نص يدل على زيادة الإيمان فهو دال أيضاً على نقصه وبالعكس[١]، قال الشيخ معللاً ما ذهب إليه هنا: «لأن الزيادة والنقص متلازمان لا يعقل أحدهما دون الآخر»[٢].

٢ـ الاستدلال بالعقل في الرد على المرجئة[٣] والوعيدية[٤] في منعهم لتفاضل الإيمان، حيث يقول الشيخ: «وكل من هاتين الطائفتين محجوج بالسمع والعقل:

أما السمع فقد تقدم في النصوص ما دل على إثبات زيادة الإيمان ونقصه».

وأما العقل فنقول للمرجئة: قولكم: «إن الإيمان هو إقرار القلب، وإقرار القلب لا يتفاوت» ممنوع في المقدمتين جميعاً.

---

(١) انظر: فتح رب البرية ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجئة: هم القائلون بالإرجاء، وهو يدور على معنين: الأول: إعطاء الرجاء، فالمرجئة يعطون الرجاء لأهل المعاصي والغلاة منهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، والثاني: التأخير فهم يؤخرون العمل عن الإيمان ويزعمون أن الإيمان قول فحسب أو مجرد اعتقاد القلب، والمرجئة أصناف عدة.
انظر: البرهان ص ٤٣١، المواعظ والاعتبار ص ٣٤٩، الفرق بين الفرق ص ١٨٧، القدرية والمرجئة ص٧٩.

(٤) الوعيدية: الذين يقولون بخلود مرتكب الكبيرة في النار وهذا اللفظ يشمل الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم في هذه المسألة حيث يغلبون آيات الوعيد على آيات الوعد.
انظر: في الكلام عن هاتين الفرقتين وقولهم في الوعد والوعيد: مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧)، التبصير في الدين ص٤٥، الملل والنحل (١/ ٤٣- ٤٦).

أما المقدمة الأولى: فتخصيصكم الإيمان بإقرار القلب مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة من دخول القول والعمل في الإيمان.

وأما المقدمة الثانية فقولكم: «إن إقرار القلب لا يتفاوت» مخالف للحس، فإن من المعلوم لكل أحد أن إقرار القلب إنما يتبع العلم ولا ريب أن العلم يتفاوت بتفاوت طرقه فإن خبر الواحد لا يفيد ما يفيده خبر الاثنين وهكذا، وما أدركه الإنسان بالخبر لا يساوي في العلم ما أدركه بالمشاهدة فاليقين درجات متفاوتة وتفاوت الناس في اليقين أمر معلوم، بل الإنسان الواحد يجد من نفسه أنه يكون في أوقات وحالات أقوى منه يقيناً في أوقات وحالات أخرى.

ونقول: كيف يصح لعاقل أن يحكم بتساوي رجلين في الإيمان أحدهما مثابر على طاعة الله تعالى: فرضها ونفلها، متباعد عن محارم الله وإذا بدرت منه المعصية بادر إلى الإقلاع عنها والتوبة منها، والثاني مضيع لما أوجب الله عليه ومنهمك فيما حرم الله عليه غير أنه لم يأت ما يكفره، كيف يتساوى هذا وهذا؟!

وأما الوعيدية فنقول لهم: قولكم: إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة، فإذا تبين ذلك فكيف نحكم بتساوي رجلين في الإيمان أحدهما مقتصد فاعل للواجبات تارك للمحرمات، والثاني ظالم لنفسه يفعل ما حرم الله عليه، ويترك ما أوجب الله عليه من غير أن يفعل ما يكفر به؟ !

ونقول ثانياً: هب أننا أخرجنا فاعل الكبيرة من الإيمان، فكيف يمكن أن نحكم على رجلين بتساويهما في الإيمان وأحدهما مقتصد، والآخر سابق بالخيرات بإذن الله؟!»[(١)].

وقد تقدم معنا كيف أن الشيخ جعل من النظر في آيات الله الكونية والشرعية

(١) فتح رب البرية ص ١٠٣- ١٠٤.



سبباً لزيادة الإيمان، ومن الغفلة والإعراض عن النظر في آيات الله وأحكامه الكونية والشرعية موجب لمرض القلب أو موته باستيلاء الشهوات والشبهات عليه[1].

(١٢٠) انظر: المرجع السابق ص ١٠٤- ١٠٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإنني أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات وأجملها فيما يلي:

* **النتائج:**

١ـ أن منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد تلقياً واستدلالاً منهج ثابت مؤصل من الكتاب والسنة.

٢ـ أن مصادر تلقي الاعتقاد عند الشيخ محمد بن عثيمين هو الدليل الشرعي، والعقل والفطرة روافد مصدقة ومؤيدة للنقل.

٣ـ أن العقل والفطرة من الأدلة المعتبرة عند الشيخ محمد بن عثيمين وهي تابعة في دلالتها للكتاب والسنة ودلالتها على أصول الاعتقاد دلالة مجملة.

٤ـ أن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح.

٥ـ أن مصادر المعرفة التي استخدمها الشيخ في الاستدلال متنوعة منها: الحس بأنواعه والعقل والخبر، غير أن مصادر تلقي العقيدة هي الكتاب والسنة ومصادر المعرفة الأخرى تابعة لها في الدلالة.

٦ـ يؤكد الشيخ محمد العثيمين على ضرورة استخدام كل مصدر من مصادر المعرفة في مجاله المحدد.

٧ـ تميز منهج الشيخ العلمي بدقة الاستنباط والثبات في التأصيل والتقعيد.

٨ـ أن أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان يعطون للعقل والفطرة مكانتها ويستدلون بالدليل العقلي في مجاله ولا يعرضون عنه أو يغالون فيه.

* التوصيـــات:

- العناية باختيارات الشيخ وبتراثه العلمي عموماً لا سيما في مجال الاعتقاد إذ تميز بالسلاسة والوضوح والقوة والإيجاز.

- جمع أقوال الشيخ وشروحه العقدية في مؤلف واحد مرتب بحسب ترتيب أصول الإيمان الوارد في حديث جبريل عليه السلام ليسهل للقارئ والمطلع الوصول إلى أقواله واختياراته حول كل أصل مجموعاً في موضع واحد.

- إبراز اهتمام علماء أهل السنة قديماً وحديثاً بالاستدلال بالعقل الصريح لا كما يثار عنهم بأنهم إنما اقتصرت ردودهم وأقوالهم على الاستدلال بالسمع فحسب وأنهم لا دراية لهم بأدلة العقل.

- للشيخ عناية متميزة بأدلة الشرع العقلية إلى جانب السمعية، ودراسة تلك الاستدلالات الشرعية العقلية مستقلة تدرس باستقلال واستخراج نفائس ما يذكره في تلك الاستدلالات ينفع الله بها، بإذن الله تعالى.

مَنْهَجُ الشَّيْخ ابْنِ عُثَيْمِينْ فِي بَيَانِ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَحَادِيْثِ الاعْتِقَادِ

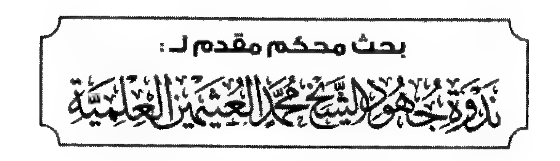
إعداد

د. يوسف بن علي الطريِّف

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه.. أما بعد

فيعتبر شيخُنا العلامةُ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله تعالى من أبرز علماء هذا العصر، وممن قد ذاع صيته في أنحاءَ كثيرةٍ من العالم، كما أن آثاره العلميةَ لا تزال بانتشار، وتلقى قبولاً وإقبالاً من المتلقين لعلوم الشريعة.

وقد سررتُ كغيري ممن أحبَّ الشيخَ وأجلَّ علمَه بأن يكون موضوع الندوة العلمية التي تقيمها جامعةُ القصيم ممثلةً بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية عن الجهود العلمية التي تركها ذلك الإمام.

هذا وقد تسنى لي بحمد الله تعالى الاطلاع على معظم ما كتبه الشيخ أو ألقاه مما يتعلق بالعقيدة.

كما كان لي شرف التتلمذ على يديه في المسجد وفي كلية الشريعة بجامعة القصيم.

وكان يعجبني في دروس الشيخ وطريقته في التعليم؛ دقةَ ملاحظته، وفرطَ فطنته، وعنايتَه بالتحليل اللفظي، والتدليل والتمثيل... وكان لا يملّ من ذلك رحمة الله عليه فلربما استغرق شرحُه بطريقته التحليلية الفريدة لعبارة عقدية أو فقهية قصيرة زمنَ الدرس أو زاد..

ولما كان الشيخ شديدَ العناية بالشرح والبيان؛ والتفصيل والإيضاح بالبرهان؛ لكل ما يورده في دروسه وكتبه وفتاويه؛ من الأحاديث النبوية، وخاصة أحاديث العقائد؛ لأن الزلل في إدراك المراد منها خطير، والخطأ في فهمها كبير؛ آثرت أن

يكون موضوع بحثي هذا في جانب من عناية الشيخ محمد رحمه الله ببيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد، وطريقته في تناول شرح معاني تلك الأحاديث.. مع ذكر أمثلة لها، وذكر وجه الإشكال في كل حديث منها، وبيان الشيخ له، على وجه الاختصار بما يناسب المقام.

أهداف البحث:

١) المساهمة في إظهار الآثار العلمية العليّة الزاخرة التي تركها الشيخ رحمه الله.

٢) بيان شيء من حرص الشيخ رحمه الله على حماية جناب النبوة، ودفع شبهات المبتدعين والمضلين عن الأحاديث النبوية الشريفة.

٣) إبراز ما تميز به منهج الشيخ ابن عثيمين في توضيح ما أشكل من أحاديث الاعتقاد.

٤) بيان المقدرة العلمية الراسخة، والفهم العميق الواسع؛ لعلماء أهل السنة والجماعة ومن أبرزهم في هذا العصر الشيخ ابن عثيمين على توضيح أحاديث الرسول ﷺ، ودفع توهم التعارض أو التناقض فيها.

حدود البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان معالم المنهج الذي كان يسير عليه الشيخ رحمه الله في بيانه للأحاديث المشكلة، أو مما يصنفه علماء الحديث من المختلف...

وقَصَرَ الباحث بحثه هذا من حيث التمثيلُ على الأحاديث الدالة على مسائل الاعتقاد فقط؛ لأن الخطأ في فهم أحاديث الاعتقاد خطير، وقد يوقع مرتكبَه في إنكار ما يجب الإيمان به، أو يحمله فهمه الخاطئ للحديث على أمر يخالف مراد الرسول ﷺ منه، وإن كان عامة ما ذكر في البحث من منهج الشيخ في بيان ما أشكل من الأحاديث ربما يسري على أحاديث الاعتقاد وغيرها.

خطـة البحـث:

لكون هذا البحث عبارة عن مشاركة في جزئية مضافة لعشرات البحوث العلمية المقدمة في الندوة؛ التي تُعنى بجهود الشيخ ابن عثيمين العلمية؛ فمن الطبيعي أن يكون مختصراً، يصل إلى المقصود بأقرب طريق، ولذا حاولت الاختصار مع الوفاء بالغرض قدر الإمكان.

وجعلت البحث في تمهيد، ومبحثين، ثم خاتمة وفهارس:

فأما التمهيد؛ فذكرت فيه:

١) التعريف بمصطلحات البحث.

٢) أهمية علم مشكل الحديث.

٣) لمحة موجزة عن جهود الشيخ في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة.

وأما **المبحثان**؛ فهما:

* **المبحث الأول**: القواعد التي أسس عليها الشيخ منهجه في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد، وفيه مطالب.

ـ **المطلب الأول**: اعتماد الشيخ في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

ـ **المطلب الثاني**: التزام الشيخ في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد بمنهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

ـ **المطلب الثالث**: تأكيد الشيخ على وجوب ردّ المتشابه من الأحاديث إلى المحكم منها لإزالة المشكل.

ـ **المطلب الرابع**: تأكيد الشيخ على أنه لا يمكن أن يقع تعارض أو تناقض بين

الأحاديث الثابتة.

ـ **المطلب الخامس**: تأكيد الشيخ على وجوب الأخذ بظاهر الكتاب والسنة دون تحريف ولا تعطيل.

* **المبحث الثاني**: أبرز الطرق التي سلكها الشيخ في تعامله مع أحاديث الاعتقاد التي ظاهرها الإشكال وعدم وضوح المراد، وفيه مطالب.

ـ **المطلب الأول**: تصريح الشيخ بنفي الإشكال في الحديث...

ـ **المطلب الثاني**: بيان الشيخ بأن توهُّم المعنى الخاطئ لبعض الأحاديث المشكلة قد يكون مبنياً على فهم غير صحيح لبعض مسائل الشرع.

ـ **المطلب الثالث**: في معرض بيان الشيخ للإشكال ينبه إلى خطأ من أخطأ في فهم الحديث، ويرده.

ـ **المطلب الرابع**: بيان الشيخ للإشكال في الحديث بسياق الحديث ذاته، أو بعض ألفاظه.

ـ **المطلب الخامس**: إيضاح الشيخ للإشكال في الحديث؛ بحديث آخر في ذات الموضوع.

ـ **المطلب السادس**: رد الشيخ للإشكال في الحديث؛ لعلة في سنده أو متنه.

ـ **المطلب السابع**: إيضاح الشيخ لما أشكل بالاعتماد على دلالة اللغة.

ـ **المطلب الثامن**: إيضاح الشيخ للإشكال بالاعتماد على ما دل عليه العقل أو الحس.

ـ **المطلب التاسع**: إيضاح الشيخ للإشكال بالمأثور عن السلف.

منهــج البحــث :

اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل، فقمت أولاً بجمع كلام الشيخ على مجموعة من الأحاديث المشكلة؛ وتأملت طريقته في بيانها وإيضاح ما فيها من إشكال أو توهُم له، وظهر لي أن لمنهجه قواعد بنا عليها الشيخ كلامه في شرح الأحاديث؛ فجعلتّها في المبحث الأول، وهناك طرق سلكها الشيخ تختلف من حديث لآخر جعلتها كلها في المبحث الثاني.

وبعد توضيحي لمنهج الشيخ في عنوان كل مطلب أقوم بذكر مثال أو أكثر؛ وحاولت الاختصار ما أمكن، لأنه ليس غرضي في هذا البحث استيعابَ الأحاديث المشكلة التي تعرض لها الشيخ بالبيان، وإنما المقصود إبراز معالم من منهجه في ذلك.

ومن منهجي أنني أشير إلى بعض العلماء ممن ذكر نحو كلام الشيخ في بيان ما أشكل من الأحاديث.

وقد عزوت الآيات وخرجت الأحاديث التي يرد ذكرها في البحث.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

تمهيد

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث

١ـ المنهج:

المنهج في اللغة: الطريق الواضح، و «المنهج» و «المنهاج» بمعنى واحد، و«النهج»: الطريق المستقيم...[1]

ومرادي بالمنهج هنا: الطريق الذي سلكه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بيانه وتوضيحه لأحاديث العقيدة، وكيف تعامل مع تلك الأحاديث؛ التي تتسم في الظاهر بالغموض أو الاشتباه والإشكال...

٢ـ مشكل الحديث:

لو رجعنا إلى معاجم اللغة لوجدنا أن لفظ (المُشْكِل) مأخوذ من كلمة: (شَكْل) ومعظم بابه كما يقول ابن فارس: «المماثلة. تقول: هذا شِكْل هذا. أي: مثله، ومن ذلك يقال: أمرٌ مُشْكِل، كما يقال: أمر مُشْتبِه، أي هذا شابَهَ هذا، وهذا دخل في شِكل هذا».[2] كما «يُقال: أمرٌ مُشْكِلٌ. أي: مُلتبِسٌ. وأَشْكَل عَلَيَّ الأمْر؛ إذا اختلط».[3]

والمرادُ هنا: كل حديث أشكل معناه؛ ولم يَهتدِ إلى معرفة المراد منه كثيرٌ من الناس؛ إما لكونه كما يقول ابن قتيبة دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله، أو لغموض معناه لالتباسه بغيره؛ واستتار المعاني المختلفة تحت لفظه.[4]

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٣٦١) و: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٨٥٢) و: لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٣٨٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٣/ ٢٠٤).

(٣) لسان العرب، لابن منظور: (١١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (١/ ٦٨) وراجع: مقدمة مشكل الآثار، للإمام الطحاوي (١/ ٣).

ثانياً: أهمية علم مشكل الحديث

يعتبر علم مشكل الحديث، ومختلفه؛ من أهم علوم الشريعة، قال الحافظ السخاوي: «وهو من أهم الأنواع، مُضطرٌ إليه جميعُ الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة.»[1]

ثم إن الإيمان بالنبي محمد ﷺ يتضمن الاعتقاد الجازم بأنه لا ينطق إلا حقاً، ولا يقول إلا صدقاً، وأنه لا يمكن أن يجري في أخباره، وآوامره ونواهيه تناقضٌ أو تضادٌ، ولا تنافرٌ أو اختلافٌ، ومن زعم ذلك فهو ضالٌ مخطئٌ، لم يحقق معنى الشهادة بأن محمداً رسول الله، ولم يؤمن إيماناً صادقاً بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ - ٤).

هذا وقد رُوي عن المصطفى ﷺ؛ أحاديثُ ظاهرها مشكلٌ، وفيما بينها نوعُ اختلافٍ، فإذا رآها من قَصُر علمه، وقلَّ فهمه؛ وقع في قلبه أن ثمة تناقض في تلك الأحاديث، فلا يزال يعالجه في نفسه حتى يهلك؛ إن لم تتداركه رحمة الله.

وعليه فإن الأحاديث التي ظاهرها الإشكال، أو يُتوهم منها ذلك؛ تعتبر مزلقاً خطراً، وباباً إلى الشبهات التي لا نهاية لها، وسبيلاً إلى النيل من جناب النبوة...

وقد سلك أعداء الرسالة المحمدية من الكفار والمنافقين قديماً وحديثاً؛ مسلك التشكيك في أحاديث النبي ﷺ؛ بإشاعة الأحاديث التي ظاهرها الإشكال، وجعلوها دليلاً على التناقض في كلام رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام فأوقعوا بعض المؤمنين في شك وحيرة.

ولذا انبرى علماء الإسلام للتصدي لتلك المزاعم الكاذبة، والأقوال المغرضة، دفاعاً عن سنة المصطفى ﷺ، وحمايةً لجناب النبوة الطاهر؛ فأفردوا مؤلفات

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي (٣/ ٨١).



جمعوا فيها الأحاديث التي ظاهرها الإشكال، أو يُتوهم منها الاختلاف؛ وبينوا ألا إشكال فيها ولا اختلاف؛ بالدليل والبرهان.

ومن أبـرز تلك المؤلفـات:

- كتاب: (اختلاف الحديث)[١] للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

ويعتبر هذا الكتاب أول ما ألف في هذا العلم[٢] فيذكر مؤلفه الأحاديث المتوهم اختلافها، أو إشكالها، فيزيل الإشكال ويرفع الاختلاف، ولم يذكر الإمام الشافعي في هذا الكتاب إلا الأحاديث المتعلقة بالفقه.[٣]

- كتاب (تأويل مختلف الحديث)[٤] لأبي محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٢٧٦هـ) رحمه الله.

ولم يقتصر ابن قتيبة في كتابه هذا على المختلف؛ كما يظهر من عنوانه؛ بل تناول المشكل أيضاً؛ ذلك لأنه من العلماء الذين يجعلون المختلف والمشكل شيء واحد.

- كتاب (شرح مشكل الآثار)[٥] لأبي جعفر، أحمد بن محمد الأزدي، الطحاوي، المصري (ت ٣٢١هـ).

ومراد الطحاوي بـ (الآثار): الأحاديث؛ لقوله في مقدمة الكتاب: «إني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة...» ويعد هذا الكتاب من أوسع الكتب المؤلفة في مشكل الأحاديث، وأحسنها، فالمؤلف روى الأحاديث بسنده إلى النبي

---

(١) من طبعاته: سنة ١٤٠٥هـ، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، تحقيق: عامر أحمد حيدر، في مجلد.

(٢) نص على ذلك السخاوي في كتابه: فتح المغيث، (٣/ ٧١). والسيوطي في ألفيته، (رقم البيت ٦٣٩).

(٣) ذكر ذلك: د. سليمان الدبيخي، في كتابه: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين. (ص٣٣).

(٤) طبع الكتاب عدة طبعات؛ منها: سنة ١٣٩٣هـ، نشر: درا الجيل، بيروت، بتحقيق: محمد زهري النجار، في مجلد واحد.

(٥) طبع الكتاب عدة طبعات؛ أحسنها: سنة ١٤١٥هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، في ١٦ مجلداً.

ﷺ، وتكلم على كثير منها من حيث القبول والرد، وقسم كتابه هذا إلى أبواب... كما يتميز الكتاب بسلامة عقيدة مؤلفه؛ فقد عرف عنه رحمه الله اتباع مذهب السلف أهل السنة والجماعة.

ـ كتاب: (كشف المشكل من حديث الصحيحين)[1] لأبي الفرج عبدالرحمن ابن علي ابن الجوزي، البكري، البغدادي، الحنبلي (ت ٥٩٧هـ).

ويعتبر كتاب ابن الجوزي هذا شرحاً لكتاب الحافظ محمد بن فُتوح الحميدي الأندلسي (ت ٤٨٨هـ): (الجمع بين الصحيحين)[2] فقد قام ابن الجوزي بشرح ما رآه مشكلاً من أحاديثه. «وربما ذكر شيئاً من الأحاديث غير مشكل، أو مشكلاً ولا يأتي فيه بشيء شافٍ.»[3].

هذه أشهر الكتب، التي ألفت في مشكل الحديث، أو مختلفه، وثمة كتب أخرى بعضها ألفت نصرةً لمذهب بعينه، آثرت تركها اختصاراً.[4]

---

(١) طبع طبعات؛ منها: سنة ١٤١٨هـ، نشر: دار الوطن، الرياض، تحقيق: د. علي البواب، في ٤ أجزاء.

(٢) طبع سنة: ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(٣) مقدمة: الدكتور/ علي البواب، على كتاب: كشف المشكل لابن الجوزي، (ص١١).

(٤) منها: كتاب: (تأويل الأحاديث المشكلة) لأبي الحسن الطبري (ت٣٨٠هـ) من تلاميذ أبي الحسن الأشعري. أكثر فيه من تأويل أحاديث الصفات، وفيه نيل من أهل الحديث ـ عفا الله عنه ـ ومنها: كتاب: (مشكل الحديث وبيانه) لأبي بكر ابن فورك (ت٤٠٦هـ) من كبار أئمة المذهب الأشعري، والكتاب شبيه بسابقه.

ولبعض المتأخرين كتب؛ منها: مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، لعبدالله بن علي القصيمي، طبعه المجلس العلمي السلفي، في باكستان، ثم طبع ببيروت، نشر: دار القلم، حققه: خليل الميس، سنة ١٤١٥هـ. ومنها كتب عنيت بدراسة موضوع المختلف؛ منها: كتاب: مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، د. أسامة الخياط، نشر: مطابع الصفا، مكة، ١٤٠٦هـ، و: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين حماد، نشر: دار الوفاء، مصر، ١٤١٤هـ.

ثالثاً: لمحة موجزة عن جهود الشيخ في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة

كان الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي عاش بين عامي (١٣٤٧هـ-١٤٢١هـ) قد أنفق ما يزيد على خمسين سنة من عمره في التدريس والبحث والتأليف في سائر العلوم الشرعية واللغوية.

وكان للشيخ جهود كبيرة في تقرير العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة، والذب عنها، والتحذير من مخالفة ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله.

ولعل أبرز ما يمكن ذكره من ذلك؛ ما يلي:

١ـ التدريس:

اشتهر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحرصه الشديد على الدروس في المسجد؛ وكانت دروساً يوميةً، لا يتخلف عنها إلا للضرورة؛ وكان يخصص لتدريس العقيدة بعض تلك الدروس، ويشرح فيها كتب أهل السنة والجماعة، ويعلق على بعض المتون في العقيدة...

وقد جلس الشيخ للتدريس في سنٍّ مبكر؛ وذلك سنة ١٣٧٠هـ؛ في حياة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم لازم التدريس في الجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه ابن سعدي؛ إلى أن توفي سنة ١٤٢١هـ رحمة الله عليه. بالإضافة إلى تدريسه بالمعهد العلمي بعنيزة؛ وبكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وتدريسه بالمسجد الحرام، والمسجد النبوي...

ومن الكتب التي شرحها في دروسه وسمعتُ بعضها:

العقيدة الواسطية؛ لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٢٨هـ).

القصيدة النونية؛ لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥١هـ).

الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية؛ المعروفة بـ: (العقيدة السفارينية) للشيخ

أحمد السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١١٨٨هـ).

كتاب التوحيد؛ للشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ).

٢. تأليف الكتب:

ظهر للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عددٌ من المؤلفات في العقيدة؛ فمنها ما حرَّره الشيخ بقلمه، ومنها ما كُتب عنه مما أملاه في دروسه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان شديدَ العناية بتحرير ما يصنفه من الكتب، فيراجعه مراراً وتكراراً قبل أن يدفعه للمطابع؛ وقد وقفتُ على ذلك بنفسي؛ وذلك عند تأليفه لكتاب (تقريب التدمرية) فقد قرأتُه عليه كاملاً في الكلية وكان بخط يده، وقُرئ عليه مراراً فلا يزال يزيد فيه وينقص؛ حتى أذن بطبعه بعد زمن طويل، ولعل هذا يفسر سببَ كون ما كُتب عنه مما أملاه أضعاف أضعاف ما كتبه بقلمه...والحمد لله الذي قيض لعلومه العالية البديعة أخياراً بذلوا جهوداً كبيرةً في جمعها وتحريرها وإخراجها للناس لينتفعوا بها.

* **فمن مؤلفاته في العقيدة التي كتبها بقلمه :**

١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

٢) شرح لمعة الاعتقاد للشيخ ابن قدامة المقدسي.

٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

٤) تقريب الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥) عقيدة أهل السنة والجماعة.

* **ومن المؤلفات في العقيدة مما كُتب عنه في دروسه ومجالسه:**

١) شرح قصيدة الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: (العقيدة السفارينية).

٢) شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية.

٣) شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب.

٤) شرح كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبدالوهاب.

٥) شرح الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبدالوهاب.

٦) شرح القصيدة النونية لابن القيم.

وقد طُبعت هذه الكتب بحمد الله ونُشرت، ونفع الله بها نفعاً عظيماً وتداولها طلاب العلم في بلاد كثيرة من العالم.

٣ـ الفتـــاوى :

كان الشيخ رحمه الله باذلاً نفسه للناس لا يرد سائلاً، ولا يسأم من استفتاءات الناس، وكثرة إيراداتهم، وترردهم عليه، في المسجد، والكلية، والمجالس العامة والخاصة، وفي سفره وإقامته، وعلى هاتفه، وفي سيارته، بل وفي الشارع يتبعه الناس من بيته إلى مسجده ذهاباً وإياباً؛ يسألونه عن أنواع العلوم والمعارف، وهو يجيب بلا كلل ولا ملل فرحمه الله وأجزل مثوبته، ما أعظم جلده وما أشد صبره

وقد عُرف عنه في فتاويه العناية بالدليل، والتحرير والتأصيل، مع سهولة الأسلوب، ودقة العبارة...

ولذا تلقى الناس فتاويه، فجُمعت وأُخرجت في مؤلفات كبيرة؛ كان من أبرزها كتاب: (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) جمعها ورتبها: الشيخ فهد السليمان. وقد بلغ ما يخص العقيدة عشر مجلدات.

وجُمع له أيضاً: فتاوى الباب المفتوح، وفتاوى البرنامج الإذاعي (نور على الدرب) التي تتضمن العديد من المسائل العقدية.

٤ـ الخطب المنبرية:

تولى الشيخ الخطابة في الجامع الكبير منذ أن توفي شيخه ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٣٧٦هـ حتى وافاه الأجل سنة ١٤٢١هـ.

وقد خصص الشيخ خطباً كثيرةً يوضح فيها عقيدة السلف أهل السنة والجماعة، ويحذر فيها من البدع والخرافات، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يحرر الخطب فيكتبها ويلقيها، فكانت غاية في التحري والتدقيق.

٥ـ المشاركات الإعلامية:

كان للشيخ مشاركات إعلامية تتمثل ببرنامج (نور على الدرب) الذي يجيب فيه على أسئلة المستمعين، وكان هذا البرنامج من أشهر البرامج الإذاعية في الفتاوى...وله مشاركة في برنامج (سؤال على الهاتف) وللشيخ برنامج إذاعي في تفسير القرآن.

ويَرِدُ في هذه البرامج العديدُ من المسائل العقدية التي يبين فيها الشيخ مذهب أهل السنة والجماعة، ويرد على المخالفين لمنهج السلف.

هذا شيء من جهود الشيخ في بيان عقيدة السلف؛ آثرت في ذكرها الإيجاز بما يسمح به المقام، وجعلتها مدخلاً لهذا البحث الذي أحاول فيه بيان جانب مهم من جهود الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في خدمة العقيدة السلفية عقيدة أهل السنة والجماعة. فدونك المبحث الأول.[1]

---

(١٥) وقد ظهر عدد من الكتب والرسائل العلمية؛ التي تتحدث عن الشيخ وجهوده العلمية، ومن ذلك جهوده الكبيرة في تقرير العقيدة السلفية الصحيحة، ومنها:

١ـ جهود الشيخ ابن عثيمين في الإيمان والمسائل المتعلقة به، عبدالله بن مسلم الأحمدي، وهي أطروحة نال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

٢ـ جهود الشيخ ابن عثيمين في مسائل التوحيد، محمد طاهر تقمونين، وهي أطروحة نال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

المبحث الأول

القواعد التي أسس عليها الشيخ منهجه في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقـاد

وفيه مطالب:

ـ **المطلب الأول**: اعتماد الشيخ في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

ـ **المطلب الثاني**: التزام الشيخ في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد بمنهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

ـ **المطلب الثالث**: تأكيد الشيخ على وجوب ردّ المتشابه من الأحاديث إلى المحكم منها لمعرفة المشكل.

ـ **المطلب الرابع**: تأكيد الشيخ على أنه لا يمكن أن يقع تعارض أو تناقض بين الأحاديث الثابتة.

ـ **المطلب الخامس**: تأكيد الشيخ على وجوب الأخذ بظاهر الكتاب والسنة دون تحريف ولا تعطيل.

المبحث الأول

المطلب الأول

اعتماد الشيخ في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد على القرآن الكريم والسنة الصحيحة

كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في سائر ما يقرره من مسائل العلم يعتمد على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ويجعل ذلك أسَّ القواعد وأصلَ الأصول؛ وكثيراً ما يؤكد في دروسه ومؤلفاته بأن المؤمن الحق هو من ينقاد لما جاء في الوحيين، وأن من لم يهتد بنورهما ضل وخسر خسراناً مبيناً...

ويُذكِّر في معرض تقريره لمسائل الاعتقاد؛ وشرحه لأدلتها بهذا الأصل العظيم؛ ويقول: بأن «حقيقة المؤمن أن ينقاد لما أخبر الله به ورسوله من أمور الغيب، وإن حار فيها عقله...»[1]

وأنه: «يجب أن تعرض أقوال الناس وأفعالهم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما خالفهما فهو باطل مهما كان...»[2]

ويقول أيضاً: «فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له، يستضيء بنورهما ويسيرُ على منهاجهما، فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به، في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وليحذر مما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٢/ ١٧).
(٢) المصدر السابق: (١/ ١٥٤).

على مذهب معين، فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة! فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين! وما سواهما إماماً لا تابعاً!! وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى، لا أتباع الهدى، وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٧١)».[١]

ويؤكد على أن الكتاب والسنة فيهما ما يزيل كل إشكال والتباس؛ وحينئذٍ يجب الأخذ بكل ما قاله الله ورسوله؛ ويقول: بأن «الخطأ إما من نقص العلم أو الفهم وهذا قصور، أو نقص التدبُّر وهذا تقصير، أما إذا وُفِّق الإنسان بالعلم والفهم وبذل الجهد في الوصول إلى الحق؛ فلا بد أن يصل إليه...»[٢]

ويجعل الشيخ كغيره من علماء أهل السنة والجماعة القرآن هو المصدر الأول في الاعتقاد والتشريع؛ فإذا عارضه حديث في السنة وإن كان أحد الصحيحين فيجب اعتماد ما جاء به القرآن وتقديمه على الحديث...

مثال ذلك حديث: «خلق الله عَزَّوَجَلَّ التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، فى آخر الخلق، وفى آخر ساعة، من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل.» رواه مسلم في صحيحه.[٣]

فهذا الحديث فيه إشكال وهو: أنه لم يذكر فيه خلق السماء والأرض، وجعل

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ٣٤٦).

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٦١).

(٣) صحيح مسلم، ح (٢٧٨٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

الخلق في سبعة أيام!! والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام؟! قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ (الحديد: ٤).

ولذا قال الشيخ في بيانه للإشكال في هذا الحديث الذي يعارض صريح القرآن: «أما حديث: «خلق الله التربة يوم السبت...» إلى آخر الحديث؛ فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله وقد أنكره العلماء عليه! فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه يخالف القرآن الكريم! وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل؛ لأن الذين رووا نقلة بشر يخطئون ويصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ. كله صواب منقول بالتواتر؛ فما خالفه من أي حديث كان فإنه يُحكم بأنه غيرُ صحيح؛ وإن رواه من رواه.. فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم رحمهم الله على الإمام مسلم ولا غرابة في ذلك لأن الإنسان بشر، مسلم وغير مسلم؛ كلهم بشر يخطئون، ويصيبون. فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه ما دام ضعيفاً فقد كُفيناه.»[(١)]

وقول الشيخ بأن العلماء أنكروا هذا الحديث على الإمام مسلم؛ حقٌّ، فقد أنكره جماعة من الحفاظ، منهم: البيهقي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم، ونقلوا كلام الأئمة المتقدمين بأن هذا الحديث معلول سنداً ومتناً.[(٢)]

---

(١) شرح رياض الصالحين للإمام النووي (٤/ ٥٢٢).

(٢) انظر: الأسماء والصفات، للبيهقي (٢/ ٢٥٦) و: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧/ ٢٣٦) و: بدائع الفوائد، لابن القيم (ص٩٢) و: البداية والنهاية، لابن كثير (١/ ١٤)، ويرى بعض العلماء بأن هذا الحديث صحيح لا علة في سنده ولا في متنه!!، انظر تفصيل ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، د. سليمان الدبيخي، (ص ٣٦٣).



المطلب الثاني

التزام الشيخ في بيان ما أشكل من أحاديث الاعتقاد بمنهج السلف الصالح رحمهم الله

لعل من المناسب هنا أن أنقل تفسير الشيخ لمصطلح (السلف) فقد سئل: ما المقصود بالسلف؟ فأجاب رحمه الله تعالى ـ: «السلف؛ معناه المتقدمون، فكل متقدم على غيره فهو سلف له، ولكن إذا أطلق لفظ السلف؛ فالمراد به: القرون الثلاثة المفضلة؛ الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، هؤلاء هم السلف الصالح، ومن كان بعدهم وسار على منهاجهم فإنه مثلهم على طريقة السلف، وإن كان متأخراً عنهم في الزمن؛ لأن السلفية تطلق على المنهاج الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم...»(١)

وكان يؤكد على اتباع مذهب السلف وسلوك منهجهم، فيقول: «... والإنسان ينبغي له في هذه الأيام أن يسأل الله دائماً الثبات وأن يحرص على سلوك منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان...»(٢)

ولما سُئل: عن إمكانية الاجتهاد في أصول الدين وفروعه؟ أجاب جواباً مطولاً، قال في آخره: «...الصحيح أن باب الاجتهاد مفتوح فيما سمي بالأصول أو الفروع، لكن ما خرج عن منهج السلف، فليس بمقبول مطلقا.»(٣)

وثمة مواضع كثيرة يؤكد فيها الشيخ وجوب الالتزام بمنهج السلف الصالح؛

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠/ ١٠٨٠).

في فهم نصوص الكتاب والسنة، والمتتبع لمنهجه في تفسير الآيات وشرح الأحاديث؛ وخاصة ما أشكل منها؛ كأحاديث الصفات، يجد ذلك ماثلاً بوضوح تام؛ من ذلك تأكيده على أن السلف كانوا يأخذون بظاهر الأحاديث بعيداً عن التأويل المتكلف الذي يصرفها عن المراد بها بلا دليل.(١)

ويؤكد الشيخ رحمه الله على وجوب الاقتداء بما كان عليه السلف؛ من ذلك قوله عند شرحه لطريقة السلف في نصوص الصفات: «الذي درج عليه السلف في الصفات هو الإقرار والإثبات لما ورد من صفات الله تعالى في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من غير تعرض لتأويله بما لا يتفق مع مراد الله ورسوله، والاقتداء بهم في ذلك واجب...».(٢)

ويقرر الشيخ رحمه الله بأن السلف؛ وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان؛ أعلم بالحق الذي بَعث اللهُ به رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فمن تكلف معنىً لشيء من نصوص القرآن والسنة مخالفاً لما كان عليه السلف؛ فقد أخطأ.(٣)

وربما رجح في شرحه لما أشكل من الأحاديث قولاً على آخر؛ لكون ما رجحه أليق بمذهب السلف؛ وإن كان القول المرجوح له حظ من النظر.(٤)

ولما سُئل عن المصدر لمعرفة العقيدة الصحيحة، وما يقي الإنسان من الزلل في فهم مسائلها؛ نص على الرجوع لأقوال السلف؛ وقال: ليكن المصدر الذي يتلقى العلم منه: «كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم كلام الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما قاله الأئمة بعدهم من التابعين وأتباعهم، ثم ما قاله العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم،

---

(١) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص٥١) و: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١/ ٢١٠).

(٢) شرح الشيخ للمعة الاعتقاد لابن قدامة (ص ٩).

(٣) انظر: شرح ابن عثيمين لمقدمة التفسير لابن سعدي (ص ٩٠).

(٤) المصدر نفسه: (ص ٧٢).



رحمهم الله...».(١)

وبالجملة فقد كان رحمه الله شديد الالتزام بما كان عليه السلف، حريصاً أن يجتمع الناس على ذلك؛ وهاهو في فتوى له كتبها بيده جواباً لمن سأله عن أناس وقع بينهم جدال في شيء من السنن أدى إلى النزاع والخصومة...! يقول في آخرها: «وعلى كل حال، فأهم شيء عندي أن يتفق الناس على ما كان عليه السلف، وأن لا يقع بينهم شيء من العداوة والبغضاء».(٢)

ويقول محذراً من مخالفة منهج السلف في فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية: «فليحذر المؤمن من إنكار ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، وأجمع عليه السلف إلى عبارات مجملة غامضة تحتمل من المعاني الحقَ والباطلَ، وليلتزم سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار».(٣)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦/ ١٦٥) وانظر: (٢٦/ ١٦٧).

(٢) المصدر السابق: (١٦/ ١٥٨).

(٣) المصدر نفسه: (١/ ١٣٢).



المطلب الثالث

تأكيد الشيخ على وجوب ردّ المتشابه من الأحاديث إلى المحكم منها؛ لإزالة المشكل

يؤكد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بيانه لما أشكل من الأحاديث بأنه يجب حمل المتشابه منها على المحكم، حتى يتبين المراد، وأنه لا يجوز اتباع المتشابه.

ومن ذلك أنه لما سُئل عن الجمع بين ما روي أن أقواماً يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة وما في معناه، وأحاديث كفر تارك الصلاة...أجاب: بأن المراد بهم أناس يجهلون وجوب الصلاة؛ كما لو كانوا في بلاد بعيدة، أو أناس ماتوا فور إسلامهم؛ فلم يتمكنوا من أن يسجدوا لله سجدةً...قال: « وإنما قلنا بذلك لأن هذا الحديث الذي ذكر من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم، واتباع المتشابه واطراح المحكم، طريقةُ من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله...».[1]

ومن الأمثلة الجلية على هذه القاعدة المهمة؛ ما ذكره الشيخ من الجمع بين الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة بالعمل الصالح، كحديث: «اعلموا أنه لن ينجوَ أحدٌ منكم بعمله»[2] والآيات والأحاديث التي فيها أن الجنة لا تنال إلا بالعمل؛ كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ (النحل: ٣٢)، ونحوها من الآيات، وما في معناها من الأحاديث كحديث: «اعملوا فكل مُيسَّر»[3]، قال الشيخ

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١٢/ ٧٠).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، فأخرجه البخاري ح (٦١٠٢) و: مسلم ح (٢٨١٨).

(٣) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري ح (٤٩٤٥) ومسلم ح (٦٩٠١).

في إيضاح ذلك: «الباء في قوله: «بعمله» للمعاوضة، يعني: لو رجعنا للتعويض ما دخل أحدٌ الجنة؛ لأن الإنسان لو حوسب على أدنى نعمةٍ من الله لهلك، لكن برحمة الله تعالى»[1] يشير الشيخ إلى قوله ﷺ: «لا يُدخل أحداً منكم عملُه الجنةَ، ولا يجيره من النار، ولا أنا؛ إلا برحمةٍ من الله.» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.[2] وأخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها[3] بلفظ: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدخل أحداً الجنةَ عملُه» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله بمغفرةٍ ورحمةٍ.».

وقال في موضع آخر: «هذا الثمن ليس على وجه المقابلة، ولكن على وجه السبب؛ لأن الأعمال الصالحة سببٌ لدخول الجنة وليستْ بدلاً»[4]

وما ذكره الشيخ من أن الباء التي نُفي بها دخول الجنة والنجاة من النار؛ هي باء المعاوضة والمقابلة، وليست باء السببية، فالجنة لا تنال بمجرد العمل، وكذا النجاة من النار لا يكون بمجرد ترك المعاصي وفعل الطاعات؛ بل لا بد من مغفرة الله ورحمته؛ وهو ما ذكره عدد من أهل العلم؛ منهم: النووي[5] وابن تيمية[6] وابن القيم[7] وابن كثير[8] وغيرهم.

---

(١) شرح السفارينية (٢/ ١٠٤)
(٢) ح (٧٢٩٩)
(٣) ح (٦٤٦٧)
(٤) القول المفيد: (٢/ ٢٥٩)
(٥) في: شرح مسلم (٩/ ١٩٧)
(٦) في: جامع الرسائل والمسائل (١/ ١٤٣-١٥٢) و: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٦).
(٧) في: مفتاح دار السعادة (١/ ٨)
(٨) في: تفسيره (٤/ ٢٠٤).

المطلب الرابع

تأكيد الشيخ على أنه لا يمكن أن يقع تعارض أو تناقض بين الأحاديث الثابتة

عندما يُسأل الشيخ عن بعض الأحاديث؛ فيتلمس من السائل توهم التعارض بينها؛ يؤكد رحمه الله في مقدمة جوابه ألا تعارض في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ.

من ذلك أنه سُئل مرةً عن الجمع بين حديث جبريل الذي فسر فيه النبي ﷺ الإيمان بقوله: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١)، وحديث وفد عبد القيس الذي فسر فيه النبي ﷺ، الإيمان بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأداء الخمس من الغنيمة».(٢)؟

فأجاب بقوله: «قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أقول: إن الكتاب والسنة ليس بينهما تعارض أبداً، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضاً، وليس في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ما يناقض بعضه بعضاً».(٣) وأحياناً يصدر جوابه بقوله: بأن الأحاديث: «متفقة مؤتلفة وليست بمختلفة».(٤)

ولتأكيد هذا المعنى الذي أشار إليه الشيخ ألف جماعةٌ من الأئمة في مشكل الحديث ومختلفه؛ يقول ابن قتيبة في مقدمة كتابه (تأويل مختلف الحديث)(٥):

---

(١) أخرجه: البخاري، ح (٤٧٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم ح (١٠٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري ح(٥٣) ومسلم ح(١٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١/ ٥٢).

(٤) المصدر نفسه: (١/ ٦٢).

(٥) (ص ١١٧).

«ونحن لم نرد في هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة والمكذبين بآيات الله ورسله، وإنما كان غرضنا الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين.». وكذا ذكر الإمام الطحاوي في كتابه (شرح مشكل الآثار)[1] بأن غرضه من تأليف هذا الكتاب؛ نفي ما قد يتوهمه بعض الناس من التناقض والاضطراب في حديث رسول الله ﷺ.

(١) المقدمة (١/ ٣).



المطلب الخامس

تأكيد الشيخ على وجوب الأخذ بظاهر الكتاب والسنة دون تحريف ولا تعطيل

بيَّن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ المرادَ بظاهر النصوص؛ بقوله: إنه «ما يتبادر منها من المعاني بحسب ما تضاف إليه، وما يحتف بها من القرائن.»[1]

والغالب أن الإشكال في فهم نصوص الكتاب والسنة ناتج عن اختلاف مواقف الناس من ظاهرها؛ وأنه يجب إجراؤها على ظاهرها، وأن ظاهرها مراد؛ وهذا هو مذهب السلف أهل السنة الجماعة، بينما يرى مخالفوهم بأن الظاهر غير مراد، وانقسموا فبعضهم قال: ظاهرها غير مراد ونتوقف فيه؛ وبعضهم يرى أن ظاهرها غير مراد وحينئذٍ يجب تأويلها.!!

وقد انتهج الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ منهج السلف؛ بأن ظاهر نصوص الكتاب والسنة مرادٌ، وأنه يجب إجراؤها على ظاهرها، ولا يجوز صرفها عن الظاهر إلا بدليل، وأنه لا يمكن أن يكون ظاهرُها باطلاً أو متناقضاً...وأن بيان ما خفي من معانيها لا يعني أن ظاهرها غير مراد.

ويؤكد بأن هذا هو مذهب السلف أهل السنة والجماعة، ذكر ذلك في أعظم ما جاءت به النصوص من إثبات صفات الله تعالى؛ على الوجه الذي يليق بجلاله وعظمته.[2]

يقول الشيخ: «وإذا جاء اللفظ في القرآن والسنة ولم يرد عن السلف تفسيره بما يخالف ظاهره فالأصل أنهم أبقوه على ظاهره واعتقدوا ما يدل عليه».[3]

---

(١) القواعد المثلى: (ص ٦٧).

(٢) المصدر السابق (ص٧١)، وانظر: القول المفيد: (٢/ ٣٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١/ ٢٤).



المبحث الثاني

أبرز الطرق التي سلكها الشيخ في تعامله مع أحاديث الاعتقاد التي ظاهرها الإشكال وعدم وضوح المراد

وفيه مطالب:

- **المطلب الأول:** تصريح الشيخ بنفي الإشكال في الحديث...

- **المطلب الثاني:** بيان الشيخ بأن توهم المعنى الخاطئ لبعض الأحاديث المشكلة قد يكون مبنياً على فهم غير صحيح لبعض مسائل الشرع.

- **المطلب الثالث:** في معرض بيان الشيخ للإشكال ينبه إلى خطأ من أخطأ في فهم الحديث، ويرده.

- **المطلب الرابع:** بيان الشيخ للإشكال في الحديث بسياق الحديث ذاته، أو بعض ألفاظه.

- **المطلب الخامس:** إيضاح الشيخ للإشكال في الحديث؛ بحديث آخر في ذات الموضوع.

- **المطلب السادس:** رد الشيخ للإشكال في الحديث؛ لعلة في سنده أو متنه.

- **المطلب السابع:** إيضاح الشيخ لما أشكل بالاعتماد على دلالة اللغة.

- **المطلب الثامن:** إيضاح الشيخ للإشكال بالاعتماد على ما دل عليه العقل أو الحس.

- **المطلب التاسع:** إيضاح الشيخ للإشكال بالمأثور عن السلف.

المطلب الأول

تصريح الشيخ بنفي الإشكال في الحديث، أثناء تعرضه لبيانه

توهُّم الإشكال في الحديث يجري من بعض الناس وإن كان من أهل العلم والفهم وقد لا يكون الأمر كذلك؛ فلا يعد الحديث من الأحاديث المشكلة أصلاً!.

ولذا فقد كان من منهج الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أنه كثيراً ما يصرح في مقدمة جوابه بنفي الإشكال في الحديث؛ كما في جوابه لمن سأله عن الجمع بين قول النبي ﷺ: «من نوقش الحساب عذب»[1]، وقوله ﷺ: «إن الله يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم، أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته»[2].

قال الشيخ: «ليس في هذا إشكال...» ثم بيَّن الفرق بين المناقشة، والسؤال لمجرد التقرير بالذنب لا على وجه المحاسبة...[3]

وعند شرحه للدعاء المأثور في زيارة المقابر والسلام على أهلها؛ يقول: «واختلف العلماء، رحمهم الله، لماذا قال: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وهو أمر معلوم متيقن؟ والصحيح أنه لا إشكال في هذا. فإن معنى التعليق هنا: أننا إذا لحقنا بكم نلحق بمشيئة الله متى شاء لحقنا بكم؛ لأن الأمر أمره، والملك ملكه، هو الذي يدبر عَزَّ وَجَلَّ».[4]

---

(١) متفق عليه: البخاري ح(١٠٣) ومسلم ح(٧٤٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: البخاري ح(٢٤٤١) ومسلم ح(٧١٩١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (٢/ ٣٧).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣/ ٨٤).

ولما سُئل عن: القول بتكفير تارك الصلاة المقرِّ بوجوبها مع أن حديث عبادة بن الصامت لم يصرَّح فيه بكفر تارك الصلاة، ونص الحديث: «خمس صلوات فرضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاتهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». رواه أحمد، وأبو داود.؟

فأجاب بقوله: «الحديث لا إشكال فيه مع القول بتكفير تارك الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أحسن وضوءهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن»، ثم قال: «ومن لم يفعل...الخ»، أي: ومن لم يحسن الوضوء، ولم يتم الركوع، والخشوع، وهذا أخص من مجرد الترك، فيكون المراد به من لم يفعلهن مطلقاً.»(1)

وسئل الشيخ عن الجمع بين حديث أبي هريرة في النزول، وبين الواقع إذ الليل يكون في المشرق ويكون نهاراً في المغرب؟

فصدر الشيخ جوابه بقوله: «لا إشكال في ذلك بحمد الله تعالى حتى يطلب الجمع ! فإن هذا الحديث من صفات الله تعالى الفعلية، والواجب علينا نحو صفات الله تعالى سواءً أكانت ذاتيةً كالوجه واليدين، أم معنويةً كالحياة والعلم، أم فعليةً كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا فالواجب علينا نحوها ما يلي:

١) الإيمان بها على ما جاءت به النصوص من المعاني والحقائق اللائقة بالله تعالى.

٢) الكف عن محاولة تكييفها تصوراً في الذهن، أو تعبيراً في النطق؛ لأن ذلك من القول على الله تعالى بلا علم...»(2)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٥١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢١٥).

ومواضع أخرى كثيرةٌ يُسأل الشيخُ عن أحاديث يُتوهم فيها إشكال؛ فيذكر في بداية جوابه عنها ألا إشكال فيها، حتى يُرسخ في عقول الناس أن كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يتضمن إشكالاً؛ يفضي إلى الاضطراب والاختلاف والتنافر.

المطلب الثاني

بيان الشيخ بأن توهم المعنى الخاطئ لبعض الأحاديث المشكلة قد يكون مبنياً على فهم غير صحيح لبعض مسائل الشرع

بعض الناس قد يظن بأن حديثاً ما يعتبر من الأحاديث المشكلة؛ وذلك لما استقر عنده من فهم خاطئ لمسألة من مسائل العلم، وإن كانت من المسائل التي اختلف فيها العلماء.

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ينبه على ذلك؛ كما في جوابه على من سأله: كيف يحاسَب الكافر يوم القيامة، وهو غير مطالب بالتكاليف الشرعية ؟.

فأجاب بقوله: «هذا السؤال مبني على فهم ليس بصحيح، فإن الكافر مطالب بما يطالب به المؤمن، لكنه غير ملزم به في الدنيا، ويدل على أنه مطالب قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ (المدثر: ٣٩ - ٤٦).

فلولا أنهم عوقبوا بترك الصلاة، وترك إطعام المساكين ما ذكروه؛ لأن ذكره في هذه الحال لا فائدة منه، وذلك دليل على أنهم يعاقبون على فروع الإسلام، وكما أن هذا هو مقتضى الأثر، فهو أيضاً مقتضى النظر، فإذا كان الله تعالى يعاقب عبده المؤمن على ما أخل به من واجب في دينه فكيف لا يعاقب الكافر ؟، بل إني أزيدك أن الكافر يعاقب على كل ما أنعم الله به عليه من طعام وشراب وغيره، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٩٣)، فمنطوق الآية رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموه، ومفهومها وقوع الجناح على الكافرين فيما

طعموه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، فإن قوله: ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ دليل على أن غير المؤمن ليس له حق في أن يستمتع بها في الدنيا.

أقول: ليس له حق شرعي، أما الحق بالنظر إلى الأمر الكوني وهو أن الله سبحانه وتعالى خلقها، وانتفع بها هذا الكافر، فهذا أمر لا يمكن إنكاره، فهذا دليل على أن الكافر يحاسب حتى على ما أكل من المباحات وما لبس، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر، إذ كيف يحق لهذا الكافر العاصي لله الذي لا يؤمن به كيف يحق له عقلاً أن يستمتع بما خلقه الله عَزَّ وَجَلَّ وما أنعم الله به على عباده، وإذ تبين لك هذا، فإن الكافر يحاسب يوم القيامة على عمله، ولكن حساب الكافر يوم القيامة ليس كحساب المؤمن؛ لأن المؤمن يحاسب حساباً يسيراً، يخلو به الرب عَزَّ وَجَلَّ ويقرره بذنوبه حتى يعترف، ثم يقول له ـ سبحانه وتعالى ـ: «قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»[1].

أما الكافر والعياذ بالله فإن حسابه أن يقرر بذنوبه، ويخزى بها على رءوس الأشهاد: ﴿ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (هود: ١٨)[2].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣/ ١٤١).



المطلب الثالث

في معرض بيان الشيخ للإشكال ينبه إلى خطأ من أخطأ في فهم الحديث، ويرده

إذا بسط الشيخ الكلام في شرح الحديث المشكل؛ فإنه يشير إلى بعض ما قيل في شرح ذلك الحديث ويبين مدى صحة ذلك القول، وربما ناقش الأقوال، وذكر ما ترجح عنده.

مثاله أن الشيخ لما تعرض لشرح حديث: «لا عدوى ولا طيرة...» الحديث[1] بعد أن ذكر بيان الإشكال وسيأتي ذكره في موضعه قال: وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث» يعني الأحاديث التي فيها إثبات وقوع العدوى؛ والأحاديث التي فيها نفيها...قال: «وادعى بعضهم النسخ! فمنهم من قال: إن الناسخ قوله: «لا عدوى» والمنسوخ قوله: «فِرَّ من المجذوم»[2] و: «لا يُورِدُ مُمرضٌ على مُصِحٍّ»[3] وبعضهم عكس! والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تعذرَ الجمع، وإذا أمكن الجمعُ وجب الرجوعُ إليه؛ لأن في الجمع إعمالَ الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجةً، وأيضا الواقع يشهد أنه لا نسخ».[4]

وممن ذَكَرَ من العلماء إبطالَ النسخ هنا؛ الإمامُ ابنُ القيم[5] والشيخُ سليمان بن عبدالله آل الشيخ[6] وغيرهما.

(١) متفق عليه: البخاري ح (٥٧٠٧) ومسلم ح (٥٩١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري ح(٥٧٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) متفق عليه: البخاري (٥٧٧١) ومسلم ح(٥٩٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد: (١/ ٥٦٦).
(٥) في: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (٢/ ٢٥٣).
(٦) في: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٣٧٣).

المطلب الرابع

بيان الشيخ للإشكال في الحديث بسياق الحديث ذاته، أو بعض ألفاظه.

قد يظهر للناظر في الحديث إشكال؛ فإذا تأمله رأى أن في الحديث ذاته أو في بعض ألفاظه ما يزيل الإشكال، ويوضح المراد. وقد كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ دقيق التأمل في الحديث؛ فإذا تبين له المراد في سياقه أبداه، وبين ألا إشكال فيه.

مثاله: بيان الشيخ للحديث القدسي الذي قال الله تعالى فيه: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى. قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى. قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى. قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندى»[1].

ذكر الشيخ؛ بأن هذا الحديث «يُفسَّرُ بما فسَّرَه به المتكلمُ به؛ وهو الله عَزَّ وَجَلَّ فقوله تعالى: «مرضتُ، واستطعمتُك، واستسقيتُك» بيَّنه اللهُ تعالى بنفسه، حيث قال: «أما علمت أن عبدي فلاناً مرض، وأنه استطعمك عبدي فلان، واستسقاك عبدي فلان» وهو صريح في أن المراد به مرضُ عبدٍ من عباد الله، واستطعامُ عبدٍ من عباد الله، واستسقاءُ عبدٍ من عباد الله، والذي فسَّره بذلك هو الله المتكلم به، وهو أعلم بمراده.... وإنما أضاف الله ذلك إلى نفسه أولاً للترغيب والحث، كقوله تعالى :

(١) أخرجه: مسلم ح (٦٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ ﴾ (الحديد: ١١)...».[١]

وما ذهب إليه الشيخ في تفسير هذا الحديث ذكره أهل العلم؛ كالقاضي أبي يعلى[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] وابن القيم[٤] وغيرهم.

ومن الأمثلة على ذلك بيان الشيخ لحديث الولي؛ وهو حديث قدسي؛ يقول الله فيه: «... وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته؛ كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه.»[٥].

ذكر الشيخ في بيانه لهذا الحديث أنه لا يمكن أن يكون معناه أن الله تعالى يكون سمعَ الولي وبصره ويده...بل سياق الحديث كما يقول الشيخ: «يدل على اثنين متباينين، كل واحد منهما غير الآخر. وهذا يمنع أن يكون أحدهما وصفاً في الآخر أو جزءًا من أجزائه؛ فأثبت عبدًا ومعبودًا، ومتقرِّباً ومتقرَّباً إليه، ومحِبّاً ومحبوباً، وسائلاً ومسؤولاً...»

فيكون المراد بالحديث: «أن الله تعالى يسدد الولي في سمعه وبصره ويده ورجله، بحيث يكون إدراكه وعمله لله وبالله وفي الله»[٦]

وبهذا التفسير الواضح البين، فسره العلماء مثل: ابن القيم[٧] وابن رجب[٨] وابن

---

(١) القواعد المثلى: (ص ٧٦ـ ٧٧).

(٢) في: إبطال التأويلات (١/ ٢٢٤)

(٣) في: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٠).

(٤) في: مدارج السالكين (٣/ ٤٢٩).

(٥) أخرجه: البخاري ح(٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) القواعد المثلى: (ص ٦٨ ـ ٦٩) و: شرح رياض الصالحين (١/ ٤٤٩) و: التعليقات على الأربعين النووية (ص١١٨).

(٧) في: الجواب الكافي (ص٣١٧)

(٨) في: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٤٥)



حجر[1] وغيرهم.

ويؤكد الشيخ على وجوب مراعاة سياق الحديث لفهم المراد منه؛ وأن سياقه يمنع الفهم الخاطئ... مثاله ما ذكره الشيخ؛ ردًّا على من فهم من حديث: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر؛ بيدي الأمر، أقلِّب الليلَ والنهارَ.»[2] بأن الدهر من أسماء الله تعالى!! فيقول الشيخ: «إن سياق الحديث يأبى ذلك، لأنه قال: «أقلِّب الليلَ والنهارَ» والليل والنهار هما الدهر؛ فكيف يمكن أن يكون المقلَّب بفتح اللام هو المقلِّب بكسر اللام ؟!...فقوله: «وأنا الدهر»: أي: مدبر الدهر ومصرفه». [3]

وهذا ما ذكره العلماء في شرحهم لهذا الحديث؛ كالإمام الطبري[4] والإمام النووي[5] والإمام ابن قتيبة[6] وشيخ الإسلام ابن تيمية[7] والحافظ ابن كثير[8] وغيرهم.

وكان من منهج الشيخ أن يبين الحديث المشكل ببعض الألفاظ التي ورد بها؛ كما في جوابه لمن سأله عن كيفية الجمع بين قول النبي ﷺ: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله »[9] وبين كون المشرك أشد الناس عذابًا يوم القيامة؟ فأجاب بقوله: «...أن الحديث على تقدير (مِنْ) أي: إن من أشد الناس عذاباً. بدليل أنه قد جاء بلفظ: «إن من أشد الناس عذابًا» فيحمل ما حُذفتْ منه

---

(١) في: فتح الباري (١١/ ٣٤٤) وانظر تفصيل ذلك في: قطر الولي للشوكاني (ص ٤٢٨-٤٣٥).

(٢) متفق عليه: البخاري ح(٤٨٢٦) ومسلم ح(٦٠٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) القول المفيد: (٢/ ٢٤٥).

(٤) في: جامع البيان في تفسير القرآن (١١/ ٢٦٣)

(٥) في: شرح صحيح مسلم (٧/ ٤١٩)

(٦) في: تأويل مختلف الحديث (ص٢٠٧)

(٧) في: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩٤)

(٨) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣١)

(٩) متفق عليه: البخاري ح(٥٩٥٤) ومسلم ح(٥٦٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

على ما ثَبَتَتْ فيه.»[١]

وممن أشار إلى هذا الجمع من العلماء؛ الإمام الطحاوي[٢] وإن كان الشيخ رحمه الله رجح بأن الأشديَّة نسبية، أي: المصورون أشد الناس عذاباً بالنسبة للعصاة الذين لم تبلغ معصيتهم الكفر، لا بالنسبة لجميع الناس[٣]، وهذا ما رجحه الإمام ابن تيمية.[٤]

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (٢/ ٢٨٢).
(٢) في: مشكل الآثار (٩/ ٤٤٥)
(٣) القول المفيد (٢/ ٢٤٦)
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨٢).



المطلب الخامس

إيضاح الشيخ للإشكال في الحديث؛ بحديث آخر في ذات الموضوع

بعض الأحاديث التي يتوهم بعض الناس أنها من الأحاديث المشكلة، أو قد يُفهم منها غير المراد بها؛ يكون سببه عدم الاطلاع على أحاديث أخرى في ذات الموضوع؛ حيث يتبين من خلالها ما أراده الشارع.

ومن منهج الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يبين المراد من الحديث مما يزيل الإشكال المتوهم؛ وذلك بذكر أحاديث في الموضوع ذاته تدل على المراد.

مثاله: أنه لما تعرض لشرح حديث: «لا عدوى ولا طيرة...»[(١)] ذكر بأن هذا النفي « ليس نفياً للوجود؛ لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله... ويدل لوجودها قوله ﷺ:» لا يورد ممرض على مصح».[(٢)] أي: لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة؛ لئلا تنتقل العدوى. وقوله ﷺ: « فر من المجذوم فرارك من الأسد»[(٣)]... فيه إثبات لتأثير العدوى، لكن تأثيرها ليس أمراً حتمياً، بحيث تكون علة فاعلة! وأمر النبي ﷺ بالفرار، وأن لا يورد ممرض على مصح؛ من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها؛ فالأسباب لا تؤثر بنفسها...».[(٤)]

وهذا الجمع الذي بينه الشيخ ذكره غيرُ واحدٍ من العلماء؛ كالخطابي[(٥)] وابن بطال[(٦)] والنووي[(٧)] وابن الأثير[(٨)] وابن حجر[(٩)] وغيرهم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) القول المفيد: (٢/ ٥٦٤).
(٥) في: معالم السنن (٤/ ٢٣٣).
(٦) في: شرح صحيح البخاري (٩/ ٤١١).
(٧) في: شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٦٧).
(٨) في: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢١).
(٩) في: فتح الباري (١٠/ ١٠٦).

المطلب السادس
ردُّ الشيخ للإشكال في الحديث لعلة في سنده أو متنه

بعض الأحاديث المشكلة لم تثبت بإسناد صحيح، وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يبين عند ذكره أو سؤاله عن شيئ من الأحاديث التي فيها إشكال؛ بأنها أحاديث لا تثبت، وحينئذٍ فلا حاجة للخوض في معناها..

مثاله: حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[1] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجواب عنه: أنه حديث باطل، لا يثبت عن النبي ﷺ. قال ابن الجوزى في (العلل المتناهية): «هذا حديث لا يصح». وقال ابن العربي: «حديث باطل، فلا يلتفت إليه». وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: «رُوى عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت» وعلى هذا: فلا حاجة للخوض في معناه».[2]

وقد يكون في الحديث المشكل علة في المتن، أو في بعض ألفاظه اختلاف؛ وحينئذٍ ينبه الشيخ على ذلك في معرض بيانه للحديث؛ ويذكر أنه إن ثبت الاختلاف في لفظه على بعض رواته؛ فلا إشكال والحالة هذه، وهو لا يترك احتمال ثبوت اللفظ لا سيما إن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما؛ فيشير إلى معناه إن ثبت اللفظ الذي فيه إشكال.

مثال ذلك؛ بيانه للإشكال بين قوله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عَزَّ وَجَلَّ، وكلتا يديه يمين...»[3] وقوله ﷺ: «ثم يطوي الأرضين

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في: تاريخ بغداد (٦ / ٣٢٨) وعنه ابن الجوزي في: العلل المتناهية (٢ / ٨٤ / ٩٤٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) القواعد المثلى: (ص ٥٠).

(٣) أخرجه: مسلم ح (٤٨٢٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

السبعَ، ثم يأخذهن بشماله»!.[1]

يقول الشيخ جواباً على هذا: «كلمة «بشماله» اختلف فيها الرواة: فمنهم من أثبتها، ومنهم من أنكرها، وقال: لا تصح عن رسول الله ﷺ! وأصل هذه التخطئة هو ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين...» وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال.

قال: «ولكن قد روى مسلم في صحيحه إثبات الشمال لله تعالى،[2] فإذا كانت محفوظة فهي عندي لا تنافي «كلتا يديه يمين » لأن المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليد اليمنى، فقال: «كلتا يديه يمين »، أي ليس فيهما نقص. فلما كان الوهم ربما يذهب إلى أن إثبات الشمال يعني النقص في هذه اليد دون الأخرى؛ قال: «كلتا يديه يمين »، ويؤيده قوله: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن» فإن المقصود بيان فضلهم ومرتبتهم وأنهم على يمين الرحمن سبحانه.. والواجب علينا أن نقول: إن ثبتت عن رسول الله ﷺ نؤمن بها، وإن لم تثبت فنقول: كلتا يديه يمين».[3]

وتردد الشيخ في إثبات لفظة (الشمال) للرب عز وجل، إشارةً إلى الخلاف في ثبوتها عن النبي ﷺ، حيث إن بعض علماء الحديث ضعف هذه الرواية، منهم: الحافظ البيهقي، والشيخ الألباني، وغيرهما.[4] ورجحوا رواية: «كلتا يديه يمين»

---

(١) أخرجه: مسلم ح (٧٢٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) ونصه: «يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون، أين المتكبرون، ثم يطوى الأرضين بشماله... «صحيح مسلم، ح (٧٢٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٦٥).

(٤) انظر: الأسماء والصفات (٢/ ٥٥) و: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني ح (٤٩) وانظر كذلك: كتاب التوحيد، لابن خزيمة (١/ ١٥٩).

وقالوا: بأن رواية: «بشماله» شاذة؛ وقد تفرد بها عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر، وعمر بن حمزة ضعيف، وقد روى الحديث ذاته البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وعند مسلم من طريق عبيدالله بن مقسم عن ابن عمر، وليس عندهما لفظة (الشِّمال).!! قالوا: ويؤيد ذلك رواية أن الحديث رواه أبو داود في سننه[1] وقال: «بيده الأخرى» بدل: «بشماله»؛ وهو الموافق لقوله: «وكلتا يديه يمين».

---

(١٠٥) سنن أبي داود ح (٤٧٣٤).

المطلب السابع
إيضاح الشيخ لما أشكل من الأحاديث
بالاعتماد على دلالة اللغة

يقرر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من المواضع التي يبين فيها معاني الأحاديث؛ بأنه يجب الرجوع في ذلك إلى دلالة اللغة العربية، التي نزل بها القرآن وتكلم بها النبي ﷺ.

فكان من منهجه في بيان الأحاديث المشكلة وفهم المراد منها؛ أن يرجع إلى معاجم اللغة العربية، وينقل كلام علماء اللغة في اللفظ الذي قد يشكل فهمه، أو يفهم على غير ما أريد به.

مثاله: شرحه لحديث: «إني أجد نَفَسَ الرحمن من قِبَل اليمن»[(١)].

قال الشيخ: «النفَس: اسم مصدر يُنفس تنفيساً، مثل فرّج يُفرج تفريجاً وفَرَجاً. هكذا قال أهل اللغة، كما في «النهاية» و «القاموس» و «مقاييس اللغة»، قال في مقاييس اللغة: «النَّفس: كل شيء يفرج به عن مكروب» فيكون معنى الحديث: أن تنفيس الله تعالى عن المؤمنين يكون من أهل اليمن. قال شيخ الإسلام ابن تيميه: «وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة، وفتحوا الأمصار، فبهم نَفَّسَ الرحمن عن المؤمنين الكربات». [(٢)]

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ٥٤١) و: الطبراني في المعجم الأوسط ح (٤٦٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه: البيهقي في: الأسماء والصفات (٢/ ٣٩١) عن سلمة بن نفيل السكوني، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة، ح (٣٣٦٧)، وقال إنه سبق أن حكم على الحديث بالضعف فذكره في: السلسلة الضعيفة برقم (١٠٩٧) ثم تبين له أنه: صحيح.

(٢) القواعد المثلى: (ص ٥١ـ٥٢)، وانظر: (٦/ ٣٩٨) من: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، وانظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٦٠) و: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ٢٠٣)و: القاموس، للفيروز آبادي (ص٤٠٥).

وممن ذكره بالمعنى الذي نقله الشيخ عن ابن تيمية؛ ابنُ قتيبة[1] والأزهريُّ[2] و البغويُّ[3] وغيرهم.

ويؤكد الشيخ بأن نصوص الكتاب والسنة جعلها الله بلسان عربي؛ وحينئذٍ يجب الإيمان بظاهرهما حسب ما يقتضيه اللسان العربي؛ إلا أن يَرِدَ دليلٌ شرعي صحيح يوجب صرفه عن مقتضى اللغة إلى مقتضى الشرع؛ فيجب اتباع ما دل عليه الشرع في ذلك.

وهكذا في الأحاديث المشكلة يجب أن يكون شرحها وبيانها على ما تقتضيه اللغة العربية؛ وكل من تكلم في معناها بما لا تحتمله اللغة؛ فهو مخطئ بلا ريب.[4]

وإذا كانت الأحاديث التي قد يكون الأخذ بها مجتمعةً نوع إشكال تحتمل معانٍ تجيزها اللغة، ولا تخالف ظاهر النص؛ فإن الشيخ يبين ذلك؛ ويترك الترجيح لأن اللفظ محتمل..

مثال ذلك كلامه في الجمع بين الأحاديث التي فيها أن الذي يوزن في الميزان يوم القيامة الأعمال، كحديث:»كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان...«[5] والأحاديث التي فيها بأن الذي يوزن هو العامل نفسه؛ كحديث: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة...»[6] فقد ذكر الشيخ الخلاف في الذي يوزن؛ ثم استحسن ما تحتمله اللغة، ولا ينافي ظاهر الأحاديث؛ فذكر أن بعض العلماء يرى أن الذي يوزن هو العمل، وبعضهم قال أن الذي

---

(١) في: تأويل مختلف الحديث (ص٢١٢).

(٢) في: تهذيب اللغة (١٣/ ٩).

(٣) في: شرح السنة (١٤/ ٢٠٢).

(٤) انظر: القواعد المثلى: (ص ٥٧)، و: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه: البخاري ح (٦٣٠٤) و: مسلم ح (٢٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه: البخاري ح (٤٤٥٢) و: مسلم ح (٢٧٨٥) عن أبي هريرة.



يوزن هي صحائف الأعمال، وبعضهم قال إن الذي يوزن هو العامل نفسه، ثم قال: «وجمع بعض العلماء بين هذه النصوص بأن الجميع يوزن، أو أن الوزن حقيقة للصحائف وحيث إنها تثقل وتخف بحسب الأعمال المكتوبة صار الوزن كأنه للأعمال، وأما وزن صاحب العمل فالمراد به قدره وحرمته. وهذا جمع حسن والله أعلم.»(١) وممن قال بهذا الجمع؛ الحافظ ابن كثير، وابن أبي العز الحنفي، وغيرهما.(٢)

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد (ص ٣٩) وانظر: شرح رياض الصالحين (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: النهاية في الفتن، لابن كثير (ص٢٩) و: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢/ ٦١٣).

المطلب الثامن

إيضاح الشيخ للإشكال في الحديث بالاعتماد على ما دل عليه العقل أو الحس

من منهج الشيخ رحمه الله أن يزيل الإشكال في الحديث بما دل عليه العقل؛ وكان يذكر ذلك كثيراً عند شرحه للأحاديث الدالة على صفات الله عز وجل؛ لوقوع كثير من الناس في تأويلها بحجة أن العقل يحيلها أو يدل على خلافها.

والمراد هنا إذا كان للعقل مجال في البيان والإيضاح، للمراد من الأحاديث، أما إن كان الأمر يتعلق بالكيفية، فهنا يشدد الشيخ على وجوب الإيمان والتسليم المطلق لظاهر القرآن والسنة؛ كما نص على ذلك في كلامه على حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا؛ حين يبقى ثلثُ الليل الآخر...»[1] حيث استشكل بعض الناس اليوم هذا الحديث؛ وقالوا: إذا كان الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيلزم من هذا أن يكون كل الليل في السماء الدنيا! لأن الليل يجري على جميع الأرض، فالثلث ينتقل من هذا المكان إلى المكان الآخر!!

قال الشيخ جواباً على ذلك: «هذا لم يقله الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كان هذا يرد على قلب المؤمن؛ لبينه الله إما ابتداءً، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، أو يقيض من يسأله عنه فيجاب... والجواب: عن الإشكال في حديث النزول أن يقال: ما دام ثلث الليل الأخير في هذه الجهة باقياً، فالنزول فيها محقق، وفي غيرها لا يكون نزول قبل ثلث الليل الأخير أو النصف، والله عز وجل ليس كمثله شيء، والحديث يدل على أن وقت النزول ينتهي بطلوع الفجر، وعلينا أن نسلم، وأن نقول: سمعنا، وأطعنا،

(١) متفق عليه: فأخرجه البخاري ح (١١٤٥) و: مسلم ح (١٨٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واتبعنا، وآمنا؛ فهذه وظيفتنا، لا نتجاوز القرآن والحديث».(١)

ومثال كون الشيخ يوضح ما يزيل الإشكال في الأحاديث بالاعتماد على العقل؛ بيانه لحديث: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء».(٢)

فقد يشكل على بعض الناس كون قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن المماسة؛ ثم يلجأ إلى صرف النص عن ظاهره الدال على إثبات صفة الأصابع للرحمن إلى تأويلات لا يحتملها اللفظ، فالشيخ في شرحه لهذا الحديث يزيل الإشكال بدلالة العقل والحس معاً؛ فيقول: «وقد أخذ السلف أهل السنة بظاهر الحديث، وقالوا: إن لله تعالى أصابع حقيقة، نثبتها له كما أثبتها له ﷺ. ولا يلزم من كون قلوب بني آدم بين إصبعين منها أن تكون مماسة لها، حتى يقال: إن الحديث موهم للحلول فيجب صرفه عن ظاهره. فهذا السحاب مسخر بين السماء والأرض وهو لا يمس السماء ولا الأرض. ويقال: بدرٌ بين مكة والمدينة، مع تباعد ما بينها وبينهما. فقلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن حقيقة، ولا يلزم من ذلك مماسة ولا حلول».(٣)

وبمثل هذا البيان قال شيخ الإسلام ابن تيمية.(٤)

ومثاله: ما تقدم من حديث: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر؛ أقلب الليل والنهار». فالشيخ في شرحه لهذا الحديث يؤكد على أن قوله: «وأنا الدهر» لا يعني: أن الله تعالى هو الدهر!! ويذكر بأن العقل يحيل ذلك؛ فيقول: «العقل لا يمكن أن يجعل الخالق الفاعل هو المخلوق المفعول».(٥)

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٣) وانظر: شرح العقيدة السفارينية، لابن عثيمين (ص ٢٥).

(٢) أخرجه: مسلم ح (٦٩٢١) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) القواعد المثلى: (ص ٥١).

(٤) انظر: الرسالة التدمرية (ص٣٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١٠/ ١٣٢).



وكذلك بيانه للإشكال في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» الحديث.[1] فقد ذكر بأن معناه: يخلق لهم ما يظلهم به؛ قال: «ولا يجوز أن يكون له معنى سوى هذا»[2]، وبين أنه يستحيل عقلاً أن يكون المراد ظل الله نفسه! ومن قال ذلك فهو جاهل؛ ومن فهم هذا الفهمَ فهو بليد؛ قال: «بعض الناس يظنون أن المراد بالظل في: «ظله يوم لا ظل إلا ظله» أنه: ظل الربِّ عَزَّ وَجَلَّ!! وهذا ظن خاطئ جداً، لا يظنه إلا رجل جاهل، وذلك أن من المعلوم أن الناس في الأرض، وأن الظل هذا يكون عن الشمس، فلو قدِّر أن المراد ظلُ الربِّ سبحانه وتعالى لزم من هذا أن تكون الشمسُ فوق الله ليكون حائلاً بينه وبين الناس!! وهذا شيءٌ مستحيل، ولا يمكن؛ لأن الله سبحانه قد ثبت له العلوُّ المطلق من جميع الجهات، ولكن المراد ظل يخلقه الله في ذلك اليوم».[3]

وما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى الظل، وأنه ظل يخلقه الله ليظِلَّ به الناسَ من حرارة الشمس؛ قول سائغ عقلاً، مفتقر إلى الدليل شرعاً؛ لأن أحوال الآخرة لا تقاس على أحوال الدنيا، كما يقرر ذلك الشيخ نفسه في مواضع؛ منها قوله: «أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا أبداً لظهور الفرق العظيم بينهما، فلا يجوز أن تقيس أحوال الآخرة بأحوال الدنيا؛ لتنفي ما لا يتسع له عقلك! بل عليك بالنسبة لأحوال الآخرة أن تسلم، وتقبل، وتصدق...».[4]

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الظل المراد به: ظل العرش. كما نص على ذلك: الطحاوي، وابن القيم، والقرطبي، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم.[5]

---

(١) متفق عليه: فأخرجه البخاري ح (٦٢٩) و: مسلم ح (٢٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح رياض الصالحين: (٢/ ١٨٦، ٢٤٤).

(٣) المصدر السابق: (٢/ ١٨٥).

(٤) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٥٧) وانظر: (٥/ ٨٥) و: (٥/ ١٣٥) و: (٢٦/ ٤٩٢) وغيرها.

(٥) انظر: مشكل الآثار، للطحاوي (١٥/ ٧٢) و: طريق الهجرتين، لابن القيم (ص ٥٢٥) و: فتح الباري، =

وما ذهب إليه هؤلاء العلماء هو الراجح والله أعلم لأن حديث السبعة جاء عن النبي ﷺ بلفظ: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه...»[1]، وهذا دليل قاطع في المراد؛ فيجب المصير إليه، ولعله لم يظهر للشيخ ابن عثيمين صحته، وإلا لرجحه؛ يقول رحمه الله: عن رواية: «في ظل عرشه»: «فيها نظر، لأن المعروف أن العرش أكبر من السموات والأرض، والشمس والقمر والنجوم...فكيف يكون العرش تحت الشمس يظل الناس؟! ولو صح الحديث لقلنا: ربما طرف العرش مثلاً، والله على كل شيء قدير».[2]

هذا وللعلماء توجيهات أخرى لهذا الحديث، آثرت عدم ذكرها اختصاراً.[3]

= لابن رجب (٤/ ٥٨) و: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٤٤).

(١) أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار ح (٥٨٤٥) وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده على شرط البخاري»، ورواه: البيهقي في: الأسماء والصفات (٢/ ٢٢٧) والخطيب في: تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٤).

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٤٣).

(٣) بَسَّطها د. سليمان الدبيخي في كتابه: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (٢٧٥-٢٧٨).

المطلب التاسع
إيضـاح الشـيخ لما أشـكل من الأحـاديث بمـا أُثـر عن السـلف

تقدم في المبحث الثاني أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شديد الالتزام بمنهج السلف في تفسير وإيضاح ما أشكل من الأحاديث؛ وكذلك كان ينقل ما أثر عن السلف في ذلك بحسب اطلاعه، ولم أجد أن الشيخ خالف في تفسيره لشيء من الأحاديث المشكلة ما أُثر عن السلف من الصحابة والتابعين، وأئمة الهدى، إلا أن يؤثر عنهم خلافٌ في معنى شيء من الأحاديث؛ فحينئذٍ يجتهد الشيخ في اختيار ما يراه راجحاً.

مثاله: أنه في معرض بيانه لما أشكل في حديث: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب...»[(١)] إلى قوله: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به...» الحديث. قال الشيخ بعد أن بين المراد بقوله: «كنت سمعه...الحديث»: «هذا ما فسره به السلف».[(٢)]

ولما ذكر الواجبَ على المؤمن تجاه ما يجب إثباته لله تعالى من الأسماء والصفات؛ التي دل عليها القرآن والسنة؛ من التسليم والانقياد وعدم التكلف، والسؤال عما سُكت عنه، بَيَّن أن ذلك هو حال السلف رحمهم الله؛ فقال: «يجب على الإنسان أن يمنع نفسه عن السؤال بـ: (لم) و: (كيف) فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وكذا يمنع نفسه من التفكير بالكيفية، وهذا الطريق إذا سلكه الإنسان استراح كثيراً، وهذه حال السلف رحمهم الله...»[(٣)]

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القواعد المثلى: (ص ٦٩).

(٣) القول المفيد (١/ ٢٢).

ولما ذكر الشيخ معنى استواء الرب سبحانه على عرشه؛ أشار إلى أن هذا هو المأثور عن السلف وأنه لم يرد عنهم ما يخالف ظاهر النصوص، يقول الشيخ: «معنى ﴿استوى على العرش﴾ أي: علا عليه علواً خاصاً يليق بجلاله وعظمته، فإذا فسر الاستواء بالاستيلاء فقد حرف الكلم عن مواضعه، حيث نفى المعنى الذي تدل عليه لغة القرآن؛ وهو العلو، وأثبت معنى آخر باطلاً!! ثم إن السلف والتابعين لهم بإحسان مجمعون على هذا المعنى، إذ لم يأت عنهم حرف واحد في تفسيره بخلاف ذلك، وإذا جاء اللفظ في القرآن والسنة ولم يرد عن السلف تفسيره بما يخالف ظاهره؛ فالأصل أنهم أبقوه على ظاهره واعتقدوا ما يدل عليه.»[1]

ومثاله أيضاً أن الشيخ لما تعرض لشرح حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»[2] ذكر بأن هذا الحديث قد يشكل فهمه مع الحديث المتفق على صحته؛ وهو قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»[3] وقوله في الحديث الصحيح: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء»[4] فقد بين الشيخ بأن حديث: «لا تزال طائفة...» الحديث وما في معناه؛ تفسيره أن يقال: إن المراد بقوله: «حتى تقوم الساعة»؛ أي: إلى قرب قيام الساعة، وليس إلى قيامها بالفعل؛ لأنها لا تقوم إلا على شرار الخلق؛ فالله يرسل ريحاً تقبض نفس كل مؤمن ولا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.»[5]

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: فأخرجه البخاري ح (٦٦٥٦) ومسلم ح (٢٩٤٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه: الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٨٩)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (١٠٤١٣). وقال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٣٠): «إسناده جيد»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد عزوه للطبراني (٢/ ٢٧): «إسناده حسن».

(٥) القول المفيد (١/ ٤٠٥) و: شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٣٧٩).

فقوله: فالله يرسل ريحاً تقبض نفس كل مؤمن...الخ؛ هو نص كلام عبدالله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] حيث ذكر بأن قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...» الحديث؛ ثابت لا شك فيه؛ قال: «ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك، مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة.».

وما اختاره الشيخ في بيان الإشكال في الحديث؛ وافق فيه جماعة من الأئمة؛ منهم: القاضي عياض[2] وأبو العباس القرطبي[3] والنووي[4] وغيرهم.

---

(١) صحيح مسلم ح (١٩٢٤).

(٢) في: إكمال المعلم (٦/ ١٧٦).

(٣) في: المفهم (١/ ٣٦٥).

(٤) في: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٠).

الخاتمة

حمداً لك اللهم... وبعد:

فسأوجز أبرز ما ظهر لي من نتائج بعد جولة ماتعة في صفحاتٍ من كتب الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، رفع الله درجته في عليين؛ مما يختص بموضوع البحث؛ وهي:

- أن شرح الشيخ لما أشكل من أحاديث الاعتقاد جاء وفق منهج رصين، وطريق واضح مبينٍ؛ مؤسسٍ على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مع التزامٍ بمنهج السلف رحمهم الله.

- حماية الشيخ رحمه الله لجناب النبوة؛ وذلك بما قام به من جهد عظيم في بيان ما أشكل من الأحاديث؛ التي قد يجعلها بعض الناس مدخلاً للطعن في الرسول الكريم ﷺ ورسالته.

- عناية الشيخ بأحاديث الاعتقاد على وجه الخصوص؛ لأن الزلل في فهمها عظيم، والخطأ في معرفة المراد منها جسيم.

- تصدي الشيخ لأهل التعطيل، الذين يوجبون صرف ألفاظ نصوص الكتاب والسنة عن ظاهرها إلى معان تخالف الظاهر بلا دليل!، وقد اتخذوا من الأحاديث المشكلة ذريعة لتأويلاتهم الباطلة.

- سعة علم الشيخ بالأحاديث واختلاف ألفاظها، وفي ذلك رد على من زعم بأن بضاعة الشيخ في الحديث قليلة.

- اطلاع الشيخ على أقوال العلماء في الأحاديث المشكلة، واجتهاده في ترجيح ما يراه.

• دقة الشيخ في تأمل الأحاديث، وتحليله لألفاظها لإدراك معانيها، وفقهها، ومعرفة المراد بها.

• كثرة الأحاديث المشكلة التي تعرض الشيخ لبيانها؛ بسبب سؤال الناس عنها؛ ولذا ورد جلُّها في فتاويه.

• أن توهم بعض الناس للأحاديث أنها مشكلة وهي ليست كذلك؛ سببه إما نقص في علومهم أو قصور في فهومهم.

• حرص الشيخ على إزالة الإشكال عن أفهام الناس، وبيانه الدائم بأن الأحاديث النبوية مؤتلفة متفقة، ليس بينها تعارض ولا تناقض.

• أن أحاديث الاعتقاد التي شرحها الشيخ، مما قد يستشكل معناها بعض الناس كثيرة جداً، يمكن أن تفرد برسالة علمية مستقلة.

• أن الشيخ يذكر في بيان الأحاديث المشكلة ما يعتبر تلخيصاً لكلام من سبقه من أهل العلم، ولم يكن ما ذكره بدعاً من القول.

منهج الشيخ ابن عثيمين في دراسة العقيدة السلفية الصحيحة

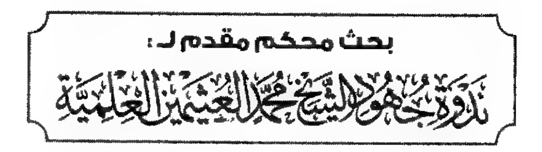
إعداد

الباحث: بوعبيد الازدهار

جامعة السلطان مولاي سليمان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

بني ملال/ المملكة المغربية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين والمرسلين ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ـ وعلى سائر أنبياء الله ورسله الطيبين الطاهرين، رضي الله عنهم أجمعين.

إن العقيدة هي جوهر الإسلام وأصله الذي يقوم عليه، والشريعة مبنية على العقيدة الصحيحة الخالصة النقية لله رب العالمين، ومن طَبَّق شرائع الله عز وجل وأضاع العقيدة فهو كالسائر بغير هدى. فعلى قدر سلامة العقيدة وقوتها، تكون الاستقامة والعزة في حياة المسلمين، إذ إن الفهم الصحيح للعقيدة والاستقامة عليها، هي الأصل في سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ومنهج الشيخ العثيمين في دراسة العقيدة ـ قيد الدراسة والتحليل ـ يعد بحق لبنة من لبنات ترسيخ صرح البناء العقدي لأمة الإسلام والحفاظ عليه من كيد المكيدين ودعاوى المغرضين في وقتنا المعاصر، فقد أبلى ـ رحمة الله عليه ـ البلاء الحسن من خلال جهوده العلمية والمنهجية المتواصلة والجادة في دراسة العقيدة وترسيخها في الوسط الطلابي والعامي، فقد كان نموذجاً جديراً بأن يقتدى به، لمن أراد الانخراط في تصحيح العقيدة والدفاع عنها من الزيغ والانحراف، حتى تبقى نقية صافية لما كان عليه سلفنا الصالح، رحمة الله عليهم جميعاً.

١ ـ أهداف البحث:

نسعى من خلال هذه الدراسة التعريف بعَلَم من أعلام هذه الأمة الذي وقف سداً منيعاً ضد كل التيارات الهدامة، والإغراءات الفكرية السامة، التي تبغي ضرب

كياننا العقدي، والتشويش على معتقدات أبناء الإسلام. كما نروم من خلالها، التعرف على الجوانب العلمية والمداخل المنهجية التي اعتمدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تقريب حقيقة العقيدة عند العامة والخاصة من أبناء هذه الأمة، وآليات توظيفها في صيانة وحماية العقيدة السلفية من الانحراف. ومحاولة إعادة صياغة السلفية وتنقيتها من الشعارات الزائفة والمظاهر الكاذبة التي علقت بها، وتبيان حقيقتها كاتجاه عقدي، لما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام البررة.

٢ـ منهجيــة البحــث:

اعتمدت في مقاربة إشكالات وقضايا هذه الدراسة على جملة من الخطوات المنهجية، والتي يمكن اختزالها في الآتي:

أ ـ **اعتماد أساس منهجي وصفي تقريري**: لواقع المسلمين، وما يعيشونه من تشتت طائفي وتشويه عقدي، وغياب وعي حقيقي بخطورة الانزلاق وراء الدعوات المغرضة، وكذا بيان قوة فاعلية وحركية سلفنا الصالح وجهودهم في إحياء السنة، وإماتة البدعة عبر التاريخ، من خلاله إنتاجاتهم العلمية التي زخرت بها المكتبات الإسلامية، ورصد سبل إتباع منهجهم في الحفاظ على العقيدة، سليمة صافية نقية مما علق بها من الشوائب.

ب ـ **التركيز على الأساس المنهجي التحليلي**: في دراسة المادة العلمية المتعلقة بجهود فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ومقارباته الواقعية في تحصين معتقدات أهل السنة والجماعة بين أبناء الأمة الإسلامية، والعودة بهم إلى منابع العقيدة الصافية، وبيان قدرته الاستدلالية على القضايا العقدية باستدعاء أدلة العقل والنقل والواقع في نسق تكاملي لتثبيت أصول العقيدة السلفية الصحيحة، ودفع زيغ الزائغين وتأويلات الضالين.

ج ـ إلتزمت عند النقل من المراجع والاستفادة منها؛ الإشارة إلى مؤلفها، وإلى

رقم جزئها وصفحتها، بالإضافة إلى ذكر المحققين أو الطبعات لهذه المراجع.

د ـ حرصت على الرجوع إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة من المسائل التي وردت في الدراسة.

هـ ـ أحلت على الآيات القرآنية، بذكر موضعها في السورة ورقم الآية.

و ـ اقتصرت على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، إذا تكرر ذلك المرجع كثيراً، مختصرا في عبارة [المرجع السابق].

ز ـ عَزوت الأحاديث التي تم استدعاءها في الدراسة إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث مع الإشارة في بعض الأحيان إلى درجة الحديث من خلال أقوال المحدثين إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما.

ح ـ قمت بوضع فهرس علمي لموضوعات الدراسة، بَيَّنت فيه فصولها ومباحثها من غير تفصيل للفروع والجزئيات ـ إلتزاماً بتوصيات اللجنة، وكذا فهرس المصادر والمراجع المعتمدة ـ مرتباً حسب الحروف الهجائية ـ يُعين على الرجوع إلى المراد بِيُسر وسهولة.

٣ ـ خطـة البحـث:

وللإحاطة بالقضايا المنهجية والعلمية التي ركز عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ترسيخ العقيدة السلفية والدفاع عنها، اعتمدت خطة بحثية تضمنت مقدمة، وثلاثة فصول، ثم خاتمة؛ جاءت على النحو الآتي:

فأما **المقدمة** فقد تناولت فيها مدخلاً عاماً للدراسة، وأهداف البحث، وخطة البحث، ثم المنهجية التي اتبعتها فيه.

الفصل الأول: خُصِّصَ لدراسة المفاهيم: «العقيدة»، و «السلف»، و «السلفية» على أنها مفاهيم موجهة ومحورية للدراسة، وقد بيَّنت معانيها اللغوية والاصطلاحية،

وذلك من خلال مبحثين ومطلبين.

الفصل الثاني: قسمته إلى ثلاثة مباحث، بَيَّنت فيها أهمية دراسة العقيدة السلفية الصحيحة، وجهود علمائنا الجهابذة من سلف هذه الأمة في خدمة عقيدة أهل السنة والجماعة، والرد على كل من سولت له نفسه المساس بالعقيدة السليمة، كما بينت البلاء الحسن الذي أبلاه الشيخ الجليل ابن العثيمين، وآثاره العلمية في ترسيخ العقيدة الصحيحة وحمايتها من الانحراف.

الفصل الثالث: اقتصرت فيه على بعض المداخل العلمية والمنطلقات المنهجية التي وظفها الشيخ ابن العثيمين في دراسة العقيدة السلفية وترسيخها في صفوف العامة والخاصة من أبناء أمتنا الإسلامية، مع الإشارة إلى بعض خصائص وسمات منهجه ـ رحمة الله عليه، وقد قسمت هذا الفصل إلى مباحث ومطالب، ركزت في المبحث الأول على الأسس والمنطلقات العلمية، لخصتها في أربعة؛ وهي: أساس فهم الواقع والتعرف على مشكلاته، وأساس الاتباع والاقتداء بما كان عليه رسول الله، وصحابته البررة الكرام من التزام بالوسطية في الدين، ثم اعتماد المنهج التكاملي في تثبيت وترسيخ العقيدة الصحيحة، وكذلك أساس التثبت من صحة الأحاديث في إثبات العقيدة. وفي المبحث الثاني ذكرت بعض الأسس والمنطلقات المنهجية، مُركِّزا على الأساسين المنهجيين؛ النقلي والعقلي، لما لهما من حضور كبير في التدليل بهما على القضايا العقدية التي ناقشها الشيخ ابن العثيمين.

وقد أتبعت هذا الفصل بخاتمة تجمع بين أهم نتائج وخلاصات البحث، والتوصيات والمقترحات لترسيخ الفكر السلفي في وقتنا المعاصر، وتنقيته مما علق به من الشعارات الزائفة والمظاهر الكاذبة، وتبيان حقيقته باعتباره اتجاهاً عقدياً، لما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، ثم أتت بعدها قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم "العقيدة"، و "السلف"، من منظور إسلامي

المبحث الأول

مفهوم "العقيدة" من منظور إسلامي

المطلب الأول

العقيدة في اللغة

العقيدة في اللغة؛ مصدر من «العَقْدِ»؛ وهو الربط والشدّ بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسُك والمراصَّة، والإثبات والتَّوثق، ويقال: عَقَده يعقده عَقْدا، ومنه عُقْدَة اليمين والنكاح، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: ٨٩)(١).

يقول ابن فارس: «العين، والقاف، والدال، أصل يدل على شدٍّ، وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عَقَدَ البناء، وعقدت الحبل، وعقد العهد، والجمع: عقود. ويقال: عقد قلبه على كذا: فلا ينزع عنه، واعتقد الشيء: صَلُبَ، واعتقد الإخاء، أي: ثبت»(٢).

ومنه **الاعتقاد**، وهو مصدر من «اعتقد» كذا إذا اتخذ عقيدة له؛ بمعنى عقد عليه الضمير والقلب، ودان لله به، وأصله من عقد الحبل، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم»(٣)، أي «الحكم الذهني الجازم، يقال اعتقدت كذا؛ يعني: جزمت

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور «مادة عقد» ٣/ ٢٩٥-٣٠٠، طبعة دار صادر، بيروت(د.ت)، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، «مادة عقد» ١/ ٣٢٧-٣٢٨، المؤسسة العربية للطباعة، بيروت(د.ت)، والمعجم الوسيط «مادة عقد» ٢/ ٦٢٠- ٦٢١، مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، أخرجه إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، (د.ت).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عقد)، تحقيق: عبدالسلام هارون، طبعة الحلبي، ١٣٨٩هـ ج٤/ ٨٦-٨٧.

(٣) شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف العلامة: محمد خليل هراس، راجعه: الدكتور =

به في قلبي، فهو حكم الذهن الجازم؛ فإن طابق الواقع فصحيح، وإلا ففاسد»[1].

أفادت جل مشتقات لفظة «عقد»، من خلال استعمالاتها في المعاجم اللغوية معاني متعددة؛ منها الشد والربط، والتأكيد والتوثيق، سواء كانوا في الأمور الحسية كعقد الحبل أو الخيط إذا اشتد. أو في الأمور المعنوية كعقد البيع والنكاح والعهد.

المطلب الثاني

العقيدة في الاصطلاح

والعقيدة اصطلاحاً هي: الأمر الذي يجب أن يُصدق به القلب، وتطمئن إليه النفس، حتى يكون يقيناً ثابتاً لا يمازجه ريب، ولا يخالطه شك»[2]. أي «الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح. والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله بالطاعة والتحكيم والإتباع[3].

وإذا أطلقت لفظة «عقيدة» يراد بها «عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة»؛ أي عقيدة القرون الثلاثة المفضَّلة من سلفنا الصالح، الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

= عبد الرازق عفيفي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الرابعة (د.ت)، ص ١٣.

(١) انظر شرح العثيمين، على «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي، ص ٢٩، وانظر شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرحه الشيخ العثيمين، خرج أحاديثه: سعد بن فواز الصّميل، دار ابن الجوزي، الدمّام، السعودية، الطبعة السادسة، جمادى الأولى ١٤٢١هـ، ص ٥٠.

(٢) انظر صاحب مقدمة كتاب «العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، الأستاذ: مصطفى العالم، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٧.

(٣) انظر مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ دار الوطن للنشر، رسائل ودراسات في منهج أهل السنة (١٧)، ص ١٢، وانظر الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني إعداد محمد إبراهيم، المكتبة العلمية للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ص ٩.



المبحث الثاني

مفهوم «السلف» من منظور إسلامي

المطلب الأول

السلف في اللغة

السلف في اللغة؛ مصدر من «سلف»، أي: ما مضى وتقدم، يقال: سَلف الشيء سَلفاً؛ أي مضى، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، أي ما تقدم. قال ابن فارس: (سلف) السين، واللام، والفاء، أصل يدل على تقدم وسبق، من ذلك السلف الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون»[١]. ويقول الفيروز آبادي: «والشيء (سَلَفًا): (مضى)، وفلان سَلَفًا وسُلُوفًا: تقدم». وكل عمل صالح قَدمتَه، أو فَرَطٍ فَرَطَ لك، وكل من تقدم من آبائك وقرابتك[٢].

قال ابن منظور أن للسلف معنيين: أحدهما: كل شيء قدمه العبد من عمل صالح، أو ولد صالح. والثاني: الذي يتقدم الإنسان من آبائه وذوي قرابته الذين هم من فوقه في السن[٣].

نخلص إلى أن تصاريف كلمة «السلف» في اللغة تدل على معنى: السبق والتقدم في الزمان كتقدم الآباء وذي القرابة، وكذلك تحمل دلالة كل ما يقدمه العبد في دنياه من عمل صالح، وخير ينتفع به يوم الآخرة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة «، لابن فارس، مادة « سلف «، ٣/ ٩٥.

(٢) انظر القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (مادة سلف) ص ١٠٦٠.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور (مادة سلف)، ٩/ ١٥٩.

المطلب الثاني

السلف في الاصطلاح

وردت مفردة «السلفية» في دلالتها الاصطلاحية على معنيين[1]:

١ـ السلفية الزمنية: أي أنها تطلق على المجموعة المتقدمة والماضية من الأمة الإسلامية التي عاشت في فترة تاريخية معينة، واختلف العلماء في تحديدها على أقوال:

أ ـ أن السلف يراد بهم الصحابة فقط، كما الحال بالنسبة لشُرَّاح «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني[2].

ب ـ وقيل المراد بالسلف عند الإطلاق هم: الصحابة والتابعون؛ وبه قال أبي حامد الغزالي؛ «واعلم أن الحق الذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف أعني: مذهب الصحابة والتابعين»[3].

ج ـ أن المراد بالسلف هم: الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وهو قول جمهور أهل العلم[4].

---

(١) انظر تفاصيل تقسيم المعنى الاصطلاحي لجابر إدريس علي أمير في كتابه «منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، وأثر المنهجين في العقيدة»، سلسلة الرسائل العلمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٧)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ١/ ٣٥ـ٤١.

(٢) انظر «حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، ١/ ١١٢، ومقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٣ـ٥، والمفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات، للمغراوي ١/ ١٨.

(٣) إلجام العوام عن علم الكلام، ضمن مجموعة الرسائل للغزالي، ص ٣.

(٤) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية ٧/ ١٣٤، ولوامع الأنوار البهية، للسفاريني ١/ ٢٠، والتحف في مذاهب السلف، للشوكاني، ص ٧، والإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، للجليند، ص ٥٢.

والراجح هو التحديد الأخير، لما ثبت عن الرسول ﷺ في مدحه للقرون التي عاش فيها الصحابة والتابعين، وتابعو التابعين، وشهد لها بالخيرية كما ورد في حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»(١).

٢ـ **السلفية المنهجية**: المقصود بذلك «المنهج الذي كان عليه السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، من اتباع للكتاب والسنة، وفهمهما الفهم الصحيح النقي غير المشوب بشائبة البدع والهوى، وكل من اقتدى بهم، وسار على دربهم فهو على منهجهم»(١).

فمدلول السلفية كما ذكر ذلك الشيخ محمد أمان الجامي؛ أصبح اصطلاحاً معروفاً يطلق على طريقة الرعيل الأول، ومن يقتدون بهم في تلقي العلم، وطريقة فهمهم، فلم يَعُد إذاً محصوراً في دور تاريخي معين، بل يجب أن يفهم على أنه مدلول مستمر استمرار الحياة(٣).

ومن ثمة فـ «السلفية» بمعناها المنهجي: «الذين تمسكوا بالسنة، واجتمعوا عليها، لم يلتفتوا إلى سواها، لا في الأمور العملية العقدية، ولا في الأمور العملية الحكمية، ولهذا سموا أهل السنة، لأنهم مستمسكون بها، وسموا أهل الجماعة،

---

(١) رواه البخاري، في كتاب فضائل الصحابة، انظر «صحيح البخاري»، مع الفتح ج٧/ ٢، حديث رقم ٣٦٥٠، و «مسلم» في كتاب فضائل الصحابة ج ٤/ ١٩٦٣، حديث رقم ٢٥٣٣.

(٢) «منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، وأثر المنهجين في العقيدة»، لجابر إدريس علي أمير، سلسلة الرسائل العلمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٧)، مكتبة أضواء السلف، الرياض/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ١/ ٣٥ـ ٤١.

(٣) انظر: «الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في الإثبات والتنزيه» للشيخ أمان الجامي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ص ٦٤.

لأنهم مجتمعون عليها»[1]. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى، أن السلفية: «هم أهل الكتاب والسنة؛ لأنهم يؤثِرون كلامَ الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدِّمون هدْيَ محمدٍ ﷺ على هدي كلِّ أحدٍ، ويتَّبعون آثاره ﷺ باطنًا وظاهرًا»[2].

وبهذا يمكن تعريف السلف بأنهم الرعيل الأول من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ممن هم بكتاب الله عَاملون، وبأصول السنة وطرائقها مُستمسِكون، وبما ثبت عن المسلمين الأوائل أصحاب الرسول ﷺ، وأئمة الدين، مُتَّبِعون.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأخيرة ـ ١٤١٣، المجلد الأول، فتاوى العقيدة، ص ٣٧. وانظر شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرحه الشيخ العثيمين، (المرجع السابق)، ج١/ ٥٣ـ٥٤. وانظر شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ورسائل في العقيدة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٥٣.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣/ ١٥٧.



الفصل الثاني
جهود الشيخ ابن العثيمين في خدمة
العقيدة السلفية الصحيحة وحمايتها من الانحراف

المبحث الأول
أهمية دراسة العقيدة السلفية

إن أهمية دراسة العقيدة السلفيَّة تنبع من أهمية العقيدة نفسها، وضرورة العمل الجاد الدؤوب لإعادة الناس إليها، إذ إن معرفة عقيدة سلفنا الصالح معرفة صحيحة تُمكِّن الإنسان من تَبَيُّن حقيقة واقع الصراعات الإيديولوجية اليوم، وما يرافقها من تحريف عقدي عند شباب الأمة، ومن استخفاف وإخلال ببعض أصول العقيدة السلفية ومستلزماتها والتقصير فيما يجب نحوها فهماً وتطبيقاً، فهذه المعرفة قد تقوي في الإنسان المسلم عناصر الممانعة والصد لكل أشكال الغزو المتمثلة في الفلسفات والنظريات المعاصرة المعادية للإسلام(١)، إذ المتأمل لواقع البشرية اليوم وما تعانيه من اضطراب نفسي واجتماعي، يتضح له مرارة المعاناة ونكد الحياة التي تعيش في خضمها، وهذا يعسر خروجها من هذا الضيق، إلا إذا صحت عقيدتها واستقام سلوكها.

ثم أن هذه العقيدة تعد ضرورة من ضروريات الإنسان التي لا غنى له عنها، إذ الإنسان ميَّال بفطرته إلى معبود وخالق يلجأ إليه يعتقد فيه القوة والسند الدائم، ومن ثمة فالضرورة ماسة إلى فهم ودراسة العقيدة السلفية، لأنها ترتبط بعدة أمور(٢):

---

(١) الفلسفة بين العقيدة الإسلامية والفلسفة الغربية، الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ٨، بتصرف.

(٢) انظر شَرْحُ العقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ لشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، تأليف: العلاَّمة محمد خليل هرَّاس، (المرجع السابق) ص ص ٦-٧.

أولاً: أنه بها تتوحَّد صفوف المسلمين والدُّعاة، وعليها تجتمع كلمتهم.

ثانيًا: أنها تجعل المسلم يعظِّم نصوص الكتاب والسنة، وتعْصِمُه من ردِّ معانيها، أو التّلاعب في تفسيرها.

ثالثًا: أنها تَربِط المسلم بالسَّلف من الصحابة ومَن تبعهم، فتزيده عزَّة وإيمانًا وافتخارًا، فهم سادةُ الأولياء، وأئمَّة الأتقياء، وخير هذه الأمة وأبرها قلوباً كما رُوِيَ عن ابن عمر(١).

رابعًا: تميُّزُهَا بالوضوح؛ حيث إنها تتَّخذ الكتاب والسنة منطلقًا في التصوُّر والفهم، بعيدًا عن التأويل والتعطيل والتَّشْبيه، وتنجي المتمسِّك بها من هَلَكَةِ الخوض في ذات الله.

كما تتبين أهمية دراسة العقيدة في وقتنا المعاصر من وجهين أساسيين:

الوجه الأول: أن العقيدة جزء من الدين، والدين الإسلامي وحدة متكاملة تغطي جميع فترات حياة المسلم منذ ولادته وحتى مماته ثم ما يصير إليه بعد موته، لذلك فمتى «رسخت في الفرد استقام سلوكه في حياته»(٢).

الوجه الثاني: أنها أصل في أعمال الجوارح، إذ إن صلاح العقيدة يورث صلاح العمل والعكس بالعكس، لذلك فالعقيدة الإسلامية تقدم للإنسان كل ما يجب عليه معرفته في حق الله تعالى حتى يبلغ كمال المحبة، ومنه إلى كمال الإخلاص لله تعالى.

---

(١) فقد روي عنه أنه قال: «مَن كان مستنًّا؛ فليستنَّ بمَن قد مات، أولئك أصحاب محمّد كانوا خيرَ هذه الأمة؛ أبرَّها قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيِّه، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد، كانوا على الهدى المستقيم»، [انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد الأصفهاني، طبعة دار الفكر- بيروت، لبنان، [د. ت]، (ج١/ ٣٠٥)].

(٢) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، في سلسلة طريق الإسلام (١)، دار القلم - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (طبعة منقحة ومزيدة)، ص ٨.



ومن هنا تكمن أهمية دراسة العقيدة، على اعتبارها مدخلاً من مداخل تخليص الأعمال والأقوال والاعتقادات من الكفر والشرك، ثم أن علم العقيدة من أهم علوم الدين على الإطلاق، فهي أول واجب على المكلف معرفته؛ وأشرف العلوم وأعظمها وأعلاها؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم، والمعلوم في هذا العلم هو الله، كما يقول ابن أبي العز الحنفي، وحاجة العباد إلى علم العقيدة فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم، ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها بأسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجب له وما ينزه عنه»[1].

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، (المرجع السابق) ص ٩ بتصرف يسير.



المبحث الثاني
عناية السلف الصالح بالعقيدة السلفية الصحيحة

لقد أعز الله تعالى هذا الدين برجال مخلصين من علماء هذه الأمة، وأتباعهم الذين أحيوا السنة، وأماتوا البدعة، وأرسوا القواعد السليمة للعقيدة الصحيحة، فردوا كيد المكيدين وأبطلوا دعاوى وأدلة المفسدين، وفندوا حجج الحاقدين؛ إذ لعبوا دوراً كبيراً في تنقيتها ومقاومة الغالين والمبتدعين، فلم يلزموا الصمت إزاء البدع العقائدية المنكرة، بل أنكروها وبذلوا في مدافعة أهلها جهداً علمياً وفكرياً كبيراً، حتى أن كثير منهم لقي التعذيب والتنكيل كما هو الحال بالنسبة للإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، فصبر على ذلك حتى أنار الله تعالى به السنة، وخذل به أهل البدعة، فرسخ بذلك العقيدة الصحيحة وجنبها من الانحراف.

ومنهم كذلك من قام بفضح عقائدهم ودحض شبهاتهم، والرد على مزاعمهم، إذ أخذوا يوضحون للناس عقيدة السلف، وألفوا في ذلك كتبا ورسائل عدة،؛ فألَّف عثمان بن سعيد الدارمي «رده على بشر المريسي»، «والرد على الجهمية»، وكتب البخاري كتابه «خلق أفعال العباد»، رداً على المعتزلة والقدرية، وصنف عبد العزيز الكناني كتابه «الحيدة» في الرد على بشر المريسي، ثم تتابع التأليف والتصنيف في نصرة مذهب السلف وذم مذاهب أهل البدع، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان له الباع الطويل والجهد الوفير في مناقشة أهل البدع، والرد على شبههم وكشف زيفهم وضلالهم، فقد كرس رحمه الله جهده وألف في العقيدة كتباً ورسائل مهمة؛ أهمها: كتاب اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة ونقض المنطق، والعقيدة الواسطية،.. وغيرها من المؤلفات التي تزخر بها المكتبات الإسلامية اليوم. وقد سار على منهجه واقتفى أثره تلميذه ابن القيم، فصارت

كتبهما مرجعاً وملاذاً لكل من سلك طريق أهل السنة والجماعة. وممن أسهم في باب العقيدة في عصرنا الحاضر الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمة الله عليه، فصار على نهج هذين الإمامين الجليلين يوضح مذهب أهل السنة والجماعة ويرد على من خالفهم، وقد ألف رحمه الله مصنفات عدة في باب العقيدة[1]؛ ليؤكد سيره على نفس منهج سلفنا الصالح في الدفاع عن العقيدة السلفية وبيانها للناس، حتى لا يجهلوا حقيقتها.

وقد كان منهج السلف في الاستدلال على الأمور العقدية؛ الاقتصار على ما في الكتاب والسنة؛ إذ كانوا «يراعون لفظ القرآن والحديث، فيما يثبتونه وينفونه في الله وصفاته وأفعاله، فلا يأتون بلفظ محدَثٍ مبتدَع في النفي والإثبات؛ بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول الكريم»[2]. فاستقوا من ينابيع الإسلام الصافية، التي سلمت من أيادي الزندقة والضلال، وأصابع التحريف والتضليل[3]، وقد تجلى المنهج واضحاً في تثبيت العقيدة السلفية الصحيحة وحمايتها من دعاوى المنحرفين وأصحاب الأهواء من خلال:

* تقديم الأدلة الشرعية على الأدلة العقلية في الاستدلال على القضايا العقدية، إذ اعتمدوا على وحي الله تعالى واعتصموا به في كل أمور دينهم، وجعلوا أهواءهم تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ.

* الاستدلال في قضايا العقيدة بطريقة القرآن، وذلك في الاستدلال على

---

(١) راجع تصانيفه في باب الاعتقاد، أوردها محقق شرح الشيخ ابن العثيمين على «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي، ص ١٤-١٥، إضافة إلى مؤلفات أخرى لم يذكرها المحقق، نذكر منها: [فتح رب البرية بتلخيص الحموية؛ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى؛ شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد؛ لابن قدامة المقدسي، عقيدة أهل السنة والجماعة؛ شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية؛...].

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (ج٥/ ٤٣٢).

(٣) انظر مقدمة بدر بن عبدالله البدر لكتاب «الرد على الجهمية»، للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، (المتوفى سنة ٢٨٠هـ)، الدار السلفية للنشر، الصفاة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٣.

ربوبية الله ووحدانيته، إذ سلكوا «طريقة القرآن الكريم التي ترشد أولي الألباب إلى ربهم عن طريق الآيات الكونية التي يشاهدونها فيزداد إيماناً مع إيمانه من كان مؤمناً، وترجعه على فطرته التي ندّ أو غفل عنها من خرج عن فطرته التي فطر الله عليها»(١).

* عدم تحكيم العقل في فهم وتأويل الأمور العقدية، إلا بالقدر الذي تؤديه العبارات وتضافرت به الأخبار عن النبي ﷺ، فيكون العقل عندهم حينئذ مؤيداً ومقرراً، لا حاكماً أو شاهداً، مهمته تقريب المنقول من المعقول من غير أن يكون له سلطة في الرفض أو القبول(٢).

* عدم الاشتغال بعلم الكلام واعتباره بدعة مستحدثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ (الأنعام: ٦٨).

وهكذا فقد سار سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين، ومن سلك نهجهم، وخطا خطاهم، على نهج نبيّنا وصراط ربنا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وكانوا يعلمون أن صلاح حال المسلمين وإخراجهم مما هم عليه من جهل وفساد وانحراف وتخلف مرتبط بصلاح عقيدتهم واستقامتهم على دين الله، ومن ثمة فقد آلو جهداً في تصحيح العقيدة وتثبيتها بما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام البررة.

(١) منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، وأثر المنهجين في العقيدة، جابر إدريس علي أمير، المرجع السابق، ج ١/ ٢١٥.

(٢) العقيدة السلفية بين الإمام أحمد بن حنبل، والإمام ابن تيمية، للدكتور سيد عبد العزيز السّيلي، المرجع السابق، ص ٢٧٢.



المبحث الثالث

جهود الشيخ ابن العثيمين وآثاره العلمية

في ترسيخ العقيدة الصحيحة وحمايتها من الانحراف

لقد عُرِف الشيخ العثيمين، رحمه الله وأكرم في الجنة مثواه، بنشاطه الكبير في مجال الدعوة إلى الله، وتبصير الناس إلى الحق المبين، من خلال دروسه النافعة وخطبه المتميزة بالمسجد الكبير بعنيزة، بالقصيم، وكذا من خلال فتاويه الرصينة لجماهير المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مواسم الحج، وغيرها، فقد كان يبذل كل حياته لخدمة العلم، إذ أقبل على العلماء في عصره، وفي بلده، المملكة العربية السعودية، فواكب دروسه، وأكبَّ على كتب أهل العلم في فنون شتى، حتى نال في وقت مبكر من عمره علوماً كثيرة. وقد بارك الله تعالى في أوقاته وعمله، فاستفاد منه خلق كثير في حياته، ولازال طلاب العلم ينتفعون بمؤلفاته إلى يومنا هذا في مختلف فنون الشريعة الإسلامية؛ من فقه، وتفسير، وحديث، وأصول، وعقيدة، وغيرها من الفنون.

وقد كان الشيخ العثيمين بِحَقٍ، عَلَماً من أعلام المجددين والدعاة إلى الحق المبين، وله عناية خاصة وبالغة بالعقيدة السلفية الصحيحة، اعتقاداً منه أن باب العقيدة من أهم الأبواب التي قد أُوتِيَت من قِبَلِهَا الأمة الإسلامية بالانحراف والزيغ والضلال، إذ أفرد لتصحيحها والدفاع عنها كتباً ورسائل عدة، دعا فيها إلى التوحيد الخالص من الشوائب، ومحاربة البدع والمبتدعين من الغلاة والمتكلمين. ولذلك فالمتأمل لجل إنتاجاته العلمية؛ سواء الفتاوى أو الرسائل العلمية؛ يجد أنها تعالج الجوانب العقدية، ونذكر من ذلك[1]:

(١) راجع تصانيفه في الاعتقاد التي أوردها محقق شرح الشيخ ابن العثيمين، على «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي، ص ١٤-١٥، إضافة إلى مؤلفات أخرى لم يذكرها المحقق.

* فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وهو أول كتاب طبع له، ضمن مجموع رسائل في العقيدة.
* نُبذ في العقيدة الإسلامية: شَرَح فيه أركان الإيمان، وهو مطبوع بمكتبة المعارف، الرياض.
* القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.
* شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي.
* عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
* شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية. وهو مطبوع.
* تفسير آية الكرسي، وهو مطبوع أيضاً.
* رسالة في الوصول إلى القمر، طبع ضمن مجموع رسائل في العقيدة.
* شرح كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، «القول المفيد في كتاب التوحيد».
* شرح الأصول الثلاثة لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.
* إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار وهو عبارة مسائل متعددة في العقيدة.
* بالإضافة إلى مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» في العقيدة، المجلد الأول.

وقد وقف الشيخ العثيمين مع مختلف الملل والنحل والمذاهب المعاصرة وقفة مُتبصر، فبَيَّن ما فيها من الزيغ والانحراف، وكان منهجه في ذلك:

* استدعاء النصوص النقلية، والأدلة العقلية، ونوازل الواقع وأحداثه في نسق تكاملي للاستدلال على المسائل الاعتقادية السليمة، والرد على الفرق الضالة بما



يبطل مزاعمها.

* تقديم الأدلة النقلية علي الأدلة العقلية؛ وهذا ما أجمع عليه سلف الأمة وعلماء الإسلام، على أن يُعمل بالعقل في فهم النصوص وفي دراستها وفي الاستنباط منها، وألا تكون العقول هي مصدر الاستدلال الأول، ولا أن تكون هي المتحكم في النصوص الصحيحة الصريحة.

* التقيد بمذهب أهل السنة والجماعة، في التعريف بمفهوم «التوحيد»، والتركيز على باب الأسماء والصفات لما شابها من انحراف.

* تجنب الجدل والخصومات في الدين، ورفض التأويل الكلامي على اعتباره مسلك غير سليم، لا يستقيم في حق أسماء وصفات الله تعالى، ولا في حق كل القضايا العقدية التي اعتقدها سلفنا الصالح والذين التزموا فيها بمنطق التوقيف.

وانطلاقاً من هذا البعد العلمي والدعوي كانت عناية الشيخ العثيمين بالتوحيد عناية بالغة، فأولاه اهتماماً كبيراً، ويكفي ما يدل على اهتمامه وعنايته به رحمه الله تأليفه كتباً ورسائل عدة، بَيَّن فيها معنى التوحيد، وما يناقضه من الشركيات، ورد على الفرق المبتدعة وأبطل حججها؛ يقول في هذا السياق؛ أن «منزلة التوحيد في الدين عالية وأهميته عظيمة، ولا يمكن لأحد أن يعبدالله على الوجه الأكمل حتى يكون على علم بأسماء الله وصفاته، ليعبده على بصيرة»[1].

إنه لما كانت العقيدة أو التوحيد تتضمن ثلاثة أنواع؛ **أحدها**: الكلام في الصفات، **والثاني**: توحيد الربوبية، أي؛ أن الله وحده خالق كل شيء. **والثالث**: توحيد الإلهية، وهو استحقاقه سبحانه أن يعبد وحده لا شريك له، فقد أبلى الشيخ الجليل محمد بن صالح العثيمين البلاء الحسن في بيان وتصحيح هذه الأنواع

(١) انظر شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تأليف محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه وعلق عليه: أسامة عبد العزيز، دار التيسير للنشر والتوزيع، مصر العربية، (د.ت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٤.



الثلاثة، وترسيخها في قلوب وعقول الناس لما كان عليه رسول الله وصحابته الكرام المشهود لهم بالخيرية والأفضلية.

يقول الشيخ العثيمين؛ في رصده لهذه الأنواع الثلاثة من وجوه التوحيد:

الأول: توحيد الربوبية: وهو إفراد الله سبحانه بالخلق والملك والتدبير، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (الصافات: ٩٦)، وقوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الملك: ١).

الثاني: توحيد الألوهية: وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، بأن لا يتخذ الإنسان مع الله أحداً، يعبده ويتقرب إليه، وهذا النوع من التوحيد هو الذي ضل فيه المشركون الذين قاتلهم ﷺ.

الثالث: توحيد الأسماء والصفات؛ وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمى به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله، وذلك بإثبات ما أثبته ونفي ما نفى «من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل»[(١)].

فلابد إذن من الإيمان بما سمى الله به نفسه، ووصف به نفسه على وجه الحقيقة لا المجاز، ولكن من غير تكييف، ولا تمثيل، وهذا النوع من التوحيد ضل فيه كثير من طوائف هذه الأمة، الذين ينتسبون للإسلام على أوجه شتى؛ منهم من غَلاَ في النفي والتنزيه غُلُوّاً يخرج به من الإسلام، ومنهم متوسط، ومنهم قريب من أهل السنة، ولكن طريقة أهل السلف في هذا النوع من التوحيد، هو أن يسمى الله، ويوصف بما وصف به نفسه على وجه الحقيقة، لا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل كما قال الشيخ العثيمين رحمه الله[(٢)].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (المرجع السابق) ج ١/ ١٧، ص ص ٢١-٢٢، وانظر شرح الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص ٣٣.

(٢) انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المرجع السابق) ج١/ ١٧-٢١-٢٢.



الفصل الثالث
الأسس والمنطلقات العلمية والمنهجية
في دراسة العقيدة السلفية وحمايتها من الانحراف

لقد بذل الشيخ العثيمين جهوداً متواصلة وجادة في خدمة العقيدة وحمايتها وتنقيتها مما علق بها من شوائب الفرق الضالة والمبتدعة، وقد ساهم بذلك في ترسيخ منهج الوسط والاعتدال في الأمور الاعتقادية، وقد نهج من أجل هذا المبتغى أسساً وضوابط قويمة، استطاع من خلالها إبطال ودحض دعوات المبطلين ورد كيد المكيدين، وحسبنا هاهنا أن نقف مع الأسس العلمية والمنهجية التي اعتمدها الشيخ في تحقيق بغيته:

وقبل الحديث عن الأسس العلمية والمنهجية التي اعتمدها الشيخ في دراسة العقيدة لابد من الإشارة إلى بعض من خصائص منهج الشيخ وسماته والتي يمكن إجمالها في الآتي:

* إتباع ما كان عليه سلف هذه الأمة من فهم للأمور العقدية من التزام بالوسطية والاعتدال؛ فكان حريص على الأخذ بمبدأ الوسط بين الإفراط والتفريط، في كل مسائل الاعتقاد.

* الاستدلال بأخبار الآحاد في المسائل العقدية، إذا دلت القرائن على صدقها.

* التركيز على الواقع كمصدر من مصادر الفهم والتعرف على المشكلات العقدية المعاصرة.

* البراءة من وجوه الانحراف والبدع التي آلت إليها بعض الفرق الضالة؛ من المشبهة و المعطلة، وعمل على بيان ما عليها من انحراف وزيغ عن الاعتقاد السليم.

المبحث الأول

الأسس والمنطلقات العلمية في دراسة العقيدة وحمايتها من الانحراف

المطلب الأول

أساس فهم الواقع والتعرف على مشكلاته

إن فقه واقع المجتمع الإسلامي، والتعرف على مشكلاته وقضاياه المحورية في وقتنا المعاصر، يعد مدخلاً مهماً من مداخل الدفع به نحو مستوى راق من مستويات الشهود الحضاري، وذلك بعد إرساء المعتقدات السليمة في عقل المسلم، والكشف عن الانحرافات التي تحيط به وتشوش عليه، إذ إن بدء عملية التصحيح والتغيير تنطلق من معرفة ذلك الواقع معرفة عميقة ودقيقة لما تدور عليه حياة الناس، وما يعترضها من تحديات وإكراهات قد تعوق نجاح وفعالية هذه العملية، واستغلال كل السبل والمداخل الممكنة للتعامل مع هذه المجتمعات تعاملاً سليماً من شأنه أن ينتج ثماراً طيبة، وهذا ما عبر عنه الدكتور العلواني بقوله؛ أن دراسة الواقع وفقهه أمران في غاية الأهمية، فليس هناك معالجة لأي أزمة في الحاضر، وتخطيط لمستقبل، أو بناء أو تنمية في المستقبل، يمكن أن يكتمل ويؤدي دوره، ويحقق ثماره دون دراسة «الواقع وفقهه»(١)، ويراد بالواقع في هذا السياق؛ كل مظاهر وتجليات التفاعل ودرجات التأثير والتأثر في حياة الناس في جميع المناشط المجتمعية، وما يرافق ذلك من تحولات وأعراض ونوازل. أو بمعنى آخر؛ ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث»(٢).

(١) مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية، أ.د منى أبو الفضل، أ.د طه جابر العلواني، دار السلام، للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

(٢) عبد المجيد عمر النجار، «فقه التدين، فهما وتنزيلا»، الزيتونة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص ٨٦ـ٨٧.

ومن ثمة فإن فهم الواقع بكل مركباته وعلائقه، والمؤثرات المختلفة التي تعج فيه، أمر ضروري للمجتهد والمفكر والقاضي والفقيه والمفتي والمصلح، لأن الانخراط الفعلي في الواقع الإنساني، هو قدر ضروري لا غنى عنه لمن يريد فهمه، سواء كان فقيهاً مُشرِّعاً، أو فيلسوفاً مصلحاً، أو أديباً معبراً عن الطموح الإنساني. وكل من رام غرضاً من هذه الأغراض، في عزلة عن خضم الواقع الإنساني، في مظاهره الفردية والاجتماعية، لا يكون منه إلا مقولات مبنية على المثالية والخيال، فلا تثمر تغييراً فاعلاً نحو الأصلح»[1].

إن استيعاب الشيخ العثيمين لهذه المتطلبات المعرفية واستشهاده بالنماذج الواقعية من حياة الناس، يشكل وعياً حقيقة بأهمية فقه الواقع والمتغيرات في فكره ومنهجه في التعامل مع الأسئلة المستحدثة من أمور الناس، وقد حرص رَحِمَهُ اللَّهُ على استحضار وقائع وصور المجتمع وتشكلاته المختلفة من خلال ضرب الأمثلة بها في الإجابة عن المسائل المطروحة، وذلك حتى يستوعبها الناس، ويأخذوا الدروس والعبر منها في حياتهم، وحسبنا الاقتصار هاهنا على بعض هذه الاستشهادات الواقعية في ردوده وفتواه، يقول الشيخ في سياق جوابه عن معنى منهج الوسط والتوسط في أمر الدين؛ أن رجلاً كان أسيراً لامرأته، تُوجِّهُهُ حيث شَاءت لا يَرُدُّها عن إثم، ولا يَحُثُّها على فضيلة، قد مَلَكَت عَقله وسَارت هي القَوَّامة عليه، ورجل آخر؛ عنده تَعسُّف وتَكَبُّر وتَرفُّع على امرأته لا يبالي بها، وكأنها عنده أقل من الخادم. وثالث وسط؛ يعاملها كما أمر الله ورسوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)[2].

فهذا نموذج آخر من النماذج التي وظفها الشيخ في ترسيخ العقيدة الصحيحة، فنجده يقول مثلاً؛ في سياق استدلاله على وجود الجن وتأثيره على الإنسان؛ أنه

(١) عبد المجيد عمر النجار، «فقه التدين، فهما وتنزيلا (المرجع السابق)، ص ١٠٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المرجع السابق)، المجلد الأول، فتاوى العقيدة، ص ٤٣.



إذا أتى الإنسان خربة ـ أي مكان مهجور ـ فيرمي الحجارة وهو لا يرى أحداً من الإنس في هذه الخربة، وقد يسمع أصواتاً، وقد يسمع حفيفاً كحفيف الأشجار، وما أشبه ذلك مما يستوحش به، ويتأذى به[1]، فما أكثر هذه النماذج في واقعنا المعاش، وانعكاساتها على صيرورة الحياة الطبيعية للإنسانية، من استقرار نفسي واجتماعي، حتى أصبحت تعرض على مسامعنا قصص تُبَيِّن معانات الأزواج من تسلط الزوجات، وسيطرتهن على الأمور الأسرية، فانقلبت بذلك المفاهيم، وأصبحت القِوَامَة للمرأة بدل الرجل، ومن ثمة فتوظيف الشيخ العثيمين لمثل هذه النماذج، ينم حقيقة عن اطلاع عميق على واقع الناس، إذ المتأمل لجل الإشكالات الاجتماعية المعروضة في المحاكم وغيرها، تغلب عليها القضايا الأسرية، وما رافق ذلك من تحولا ت مجتمعية جذرية تمس بثوابت الأسرة المسلمة.

وهكذا فإن تصحيح عقيدة سلفنا الصالح في المجتمع المسلم وحمايتها من الانحراف، لن يتم بالشكل المطلوب، ما لم يتم تنزيل نصوص الوحي العقدية تنزيلاً سليماً يراعي الواقعية في المعالجة والتطبيق، فيكون ذلك بمثابة ثمرة لفقه الواقع وتفاعل النص مع قضاياه. فكثيرة هي المعتقدات البدعية التي يعتقدها الناس ويظنون أنها من الدين، وما هي من الدين، لكن العَالِم والداعية المتبصر بعمق التحولات المجتمعية ينبغي أن يكون على اطلاع بأحوال الَناس وما هم عليه من الصحة والصواب في الأمور العقدية، مما يجعله يستخلص مؤشرات مهمة لبناء وتبيان مواقف الشريعة من ذلك الأمر الذي جانب فيه صاحبه الاعتقاد الصائب والسليم، عندئذ سيكون على بينة وصواب من فتواه حتى يعمل على تصحيحها ورفع الزيغ والانحراف عنها.

(١) انظر فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج١/ ٢٨٧ـ٢٨٨.



المطلب الثاني

أساس الاتباع والاقتداء بما كان عليه رسول الله، وصحابته البررة الكرام من التزام بالوسطية في الدين

إن النبي ﷺ حقيق وجدير بأن يُتَّبَع ويُتَّخذ أسوة ومنارة اهتداء كما يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقد ذكر الدكتور صلاح الدين سلطان في كتابه «الضوابط المنهجية لاتباع الرسول ﷺ»، جملة من البواعث التي تبين مقدار محبة النبي ﷺ واتباعه(١)؛ وما يؤكد فضل الاتباع والاقتداء لما كان عليه رسول الله، ما قال به الإمام الصابوني؛ أنه من تمسك اليوم بسنة رسول الله ﷺ، وعمل بها، واستقام عليها، ودعا بالسنة إليها، كان أجره أوفر وأكثر من أجر من جرى على هذه الجملة، في أوائل الإسلام والملة»(٢)، ويثبت هذا ما روي عن المصطفى من حديث أبي أمية الشعباني، حين سأله أبا ثعلبة الخشني عن مدلول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٥)، إذ جاء في سياق الرد

---

(١) ذكر من بين البواعث؛ أن النبي ﷺ: أحب خلق الله إلى الله، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، وأنه أكمل خَلق الله أخلاقاً، وأرفعهم قدراً، وقد وصفه الله في القرآن بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وأنه صاحب المعجزات الكبرى، وأهمها القرآن الكريم وهو المعجزة الإيمانية العلمية الأخلاقية التشريعية اللغوية البلاغية التي أعجزت الجن والإنس أن يأتوا بسورة مثله. كما أنه شديد الحب لأمته عظيم الشوق لرؤيتنا، لما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «وددت أني لقيت إخواني، فقال أصحابه: أوليس نحن إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، و لكن إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني»[سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ص٢٨٨٨]، انظر الضوابط المنهجية لإتباع الرسول، د: صلاح الدين سلطان، دار مملكة البحرين للنشر، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤٢٩هـ ـ مارس ٢٠٠٨م، ص ٥.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة، وأصحاب الحديث والأئمة، لأبي عثمان إسماعيل الصابوني، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالرحمن الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص ٣١٧.



أنه قال له: «أجر خمسين»، فقيل: خمسين منهم؟ قال: «بل منكم»[(1)]، وذلك «لمن عمل بسنته عند فساد أمته»[(2)]، وليس أياً كان من هذه الأمة، بل من ألزم نفسه العمل وإتباع ما كان عليه رسول الله.

إن ما يبرر فعل الاقتداء بصحابة رسول الله ﷺ أيضاً في أمور العقيدة كونهم أعلم الناس بالعقيدة بعد الرسول ﷺ؛ إذ إن أقوالُهم وتفاسيرهم للنصوص حجةٌ؛ يقول الإمام أحمد أن «أصول السُنَّة عندنا: التمسكُ بما عليه أصحاب رسول الله، والاقتداءُ بهم، وتركُ البدع، وكل بدعة فهي ضلالة»[(3)]، **ومن هنا جاءت** تسمية السلف الصالح بـ «أهل الاتباع»، لأن من طريقتهم: اتباع آثار رسول الله باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ويُبيِّن ذلك ما رواه أبو داوود عن النبي ﷺ: (ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسّكوا بها، وعضّوا عليه بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[(4)]،

(1) هذا جزء من حديث أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: يا أبا ثعلبة، كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودِع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». قال عبدالله بن المبارك: وهو من رجال الحديث ـ وزادني غير عتبة «قيل يا رسول الله، أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم»، أخرجه الترمذي واللفظ له، وقال حديث حسن غريب (سنن الترمذي ٥/ ٢٨٥، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة المائدة، رقم الحديث ٣٠٥٨)، وأبو داوود (بذل المجهود ١٧/ ٢٧١، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة، ٢/ ١٣٣٠، كتاب الفتن، رقم الحديث ٤٠١٤).

(2) انظر، «عقيدة السلف وأصحاب الحديث»، للإمام الصابوني، (المرجع السابق) ص ٣١٧، وما بعدها.

(3) راجع «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، للالكائي (١/ ١٥٦).

(4) أخرجه أبو داوود بذل المجهود في شرح سنن أبي داوود ١٨/ ١٤٦، والترمذي في سننه، ٥/ ٤٤، كتاب العلم، رقم الحديث ٦٧٦.



يقول الحق سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)، وسبيل المؤمنين لاشك أنه سبيل الصحابة والتابعين، والقرون الفاضلة في الدين، الذين أثنى الله ورسوله عليهم، وأمرنا باتباعهم، مع التزام المنهج الوسط والتوسط في الأمور كلها، خاصة في القضايا العقدية؛ معنى ذلك «التزام الوسط بين فرق الغلو وفرق التفريط، وهم في الأعمال والسلوك وسط بين المُفرِطين والمفرِّطين»[١]، إذ إن منهج السلف الصالح هو خَيرٌ بين شَرَّين، بين شر التفريط، وشر الإفراط[٢].

يقول ابن تيمية في سياق تعليقه على أحاديث الرؤية؛ إن الفرقة الناجية، يؤمنون بذلك، كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل هُمُ الوسط في فِرَقِ الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم، فهم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل الجَهْمِيَة، وأهل التمثيل المشبِّهة»[٣]، والوسط في الدين كما يقول الشيخ العثيمين أن «لا يغلو الإنسان فيه، فيتجاوز ما حد الله ولا يقصر فيه، فينقص ما حد الله. وقد ضرب لذلك مثالاً واقعياً لثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق، أحدهما قال: أنا لا أسلم على هذا الفاسق، وأهجره

(١) مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، د. ناصر عبدالكريم العقل، دار الصفوة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ـ شعبان١٤١٢، ص ٢٨

(٢) وقد ذكر د. صلاح سلطان في كتابه: الضوابط المنهجية لاتباع الرسول، ضابط؛ «وسطية الاتباع بين الإفراط والتفريط»، وأورد فيه كلاماً قيماً، للإمام ابن القيم في كتابه القيم «مدارج السالكين»، تقديم: محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ١٠٧، تحت عنوان: «فساد الاتباع في الإفراط والتفريط»، مفاده أن: «السلف يذكرون هذين الأصليين كثيراً، وهما: الاقتصاد في الأعمال، والاعتصام بالسنة»، ويقول: «ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛ إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد».

(٣) شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف العلامة: محمد خليل الهراس، ص ص ٨٨ـ ٨٩.



وابتعد عنه ولا أُكَلِّمه. والثاني؛ يقول: أنا أمشي مع هذا الفاسق وأسلم عليه، وأبش في وجهه، وأدعوه عندي وأجيب دعوته، وليس عندي إلا كرجل صالح. والثالث؛ يقول: هذا الفاسق أكرهه لفسقه، وأحبه لإيمانه ولا أهجره إلا حيث يكون الهجر سبباً لإصلاحه، فإن لم يكن الهجر سبباً لإصلاحه، بل كان سببا لازدياده في فسقه فأنا لا أهجره[1]. فدل هذا على وجوب إتباع منهج الوسط، وتجنب الغلو، يقول ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أَهلك من كان قبلكم الغلو[2]».

يستفاد من الحديث دلالة واضحة على حرمة وتحذير النبي الكريم أمته من الغلو، وأنه سبب ومصدر هلاك الأمم السابقة لتنطعها وغلوها في دينها، ولذلك فما أحوج العقل المسلم اليوم من اعتماد التناول المنهجي السلفي الذي يدعو إلى اتباع النبي ﷺ على علم وبصيرة؛ كي لا نغلو مع الغاليين، ولا نفرط مع المفرطين، فدين الله تعالى كما يقول الشيخ العثيمين؛ بين الغالي فيه، والجافي عنه، وكون الإنسان معتدلاً لا يميل إلى هذا، ولا هذا هو الواجب، فلا يجوز التشدد في الدين والمبالغة، ولا التهاون وعدم المبالاة، بل كن وسطاً بين هذا وهذا[3]. وقد بيَّن هذا الشيخ العثيمين في حديثه عن أقسام الغلو، فذكر أوجه الغلو عند الفرق والمذاهب المعاصرة في أمور العقيدة، فقال أن أهل السنة والجماعة وسط في باب الصفات بين طائفتين متطرفتين: طائفة غلت في التنزيه والنفي؛ وهم أهل التعطيل من الجهمية

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين، المجلد الأول، ص ٤٢-٤٣، وانظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحه العثيمين، ج٢/ ٦٤.

(٢) من حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد في المسند، ١/ ٢١٥، و ٣٤٧، وابن ماجة كتاب المناسك، باب قدر الحصى ٢/ ١٠٠٨.

(٣) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب، شرح فضيلة الشيخ ابن العثيمين، اعتنى به جمعا وترتيبا وتصويبا وعزا آياته، وخرج أحاديثه، ووضع فهارسه: الدكتور سليمان بن عبدالله ابن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (د.ت) ج ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

وغيرهم، وطائفة غلت في الإثبات؛ وهم الممثلة»[1].

(١) الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين، أبو محمد إسماعيل بن مرشود ابن إبراهيم الرميح، دار طويق للنشر والتوزيع ـ الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ـ ١٤١٨هـ، ص ٢٠.
وانظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحه سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المرجع السابق) ج٢/ ٦٧.
وانظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب، شرح فضيلة الشيخ ابن العثيمين، (المرجع السابق) ج ١/ ٣٨٠.



المطلب الثالث

اعتماد المنهج التكاملي في تثبيت وترسيخ العقيدة الصحيحة

إن مداخل إثبات العقيدة السلفية الصحيحة في المجتمع المسلم، لا يمكن أن تتم بالشكل المطلوب، وبصفة تجريدية مفصولة عن حراك الواقع الحياتي، بل يتم من خلال علاقة تفاعلية وتكاملية بين عناصر ثلاث؛ بين النصوص النقلية، والأدلة العقلية، وبين نوازل الواقع وأحداثه، ففي ظل هذا التفاعل «يتأمل العقل وينظر في مدلولات النص الديني من حيث هي أحكام، مقصدها تقويم واقع الحياة وترشيده، فيكون إذاً لهذا الواقع الذي هو موضوع التقويم دوراً كبيراً في عملية الفهم»[(١)]، إذ إن الفهم السليم للعقيدة من نصوصها النقية يتم بالنظر العقلي؛ والعقل الإنساني مهما كان مبنياً على المنطق الصحيح في أصل فطرته، فإنه يتأثر في بنائه التكميلي بواقع الحياة وأوضاعها، وهذا ما يمثل «تدخلاً غير مباشر للواقع في الفهم عامة، بما في ذلك فهم الدين»[(٢)]، لذلك فالفهم السليم للأمور الاعتقادية التي كان عليها رسول الله ﷺ، يحتاج منا إلى اعتماد مقاربة تكاملية بين مختلف المناهج النقلية والعقلية، وغيرها، حتى تترسخ العقيدة وتثبت بالشكل المطلوب عند الناس ـ خاصة الأميين منهم، فينعكس ذلك الاعتقاد في سلوكياتهم وأفعالهم، ويحصل التصديق اليقيني في أذهانهم، فتكون العقيدة بذلك دليلاً حقيقياً، ومرجعاً يوجه حياتهم في كل مظاهرها، وذلك بعد الاقتناع بحقَّانيتها.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن السمع حجة الله على خلقه، وكذلك العقل فهو سبحانه أقام عليهم حجته بما ركب فيهم من العقل، وأنزل إليهم من السمع.

(١) عبد المجيد النجار، «فقه التدين، فهما وتنزيلا»، (المرجع السابق)، ص ٨٨، بتصرف.

(٢) نفسه، ص ٨٧.

والعقل الصريح لا يتناقض في نفسه، كما أن السمع الصحيح لا يتناقض في نفسه، وكذلك العقل مع السمع، فحجج الله وبيِّناته لا تتناقض ولا تتعارض، ولكن تتوافق وتتعاضد»[1]، لابد إذن من انتهاج الأدلة العقلية بجانب النقلية، إذ الحجة العقلية الصريحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة، إذ التكامل بين هذه الأدلة أمر مطلوب حتى تكتمل الرؤية الاستدلالية على الأمور العقدية، والمنهج نفسه اعتمده الشيخ العثيمين في الاستدلال على المسائل الاعتقادية، وحسبنا هاهنا أن نستدعي نموذجاً من ذلك ـ لضيق المقام ـ يوضح منهجه التكاملي في دراسة العقيدة، فنأخذ مسألة إثبات صفة العلو لله عز وجل.

إن المتأمل في مسألة علو الله تعالى ـ بذاته على خلقه ـ بعد ردها إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما يقول الشيخ ابن العثيمين، يَتَبَيَّن له أن الكتاب والسنة النبوية، قد دلا دلالة صريحة بجميع وجوه الدلالة على علو الله تعالى بذاته فوق خلقه[2]، وقد وظف الشيخ العثيمين لإثبات هذه الصفة والرد على المنكرين الذين اعتقدوا فيها خلاف ما عليه سلفنا الصالح جملة أدلة؛ منها:

الأدلة النقلية من الكتاب والسنة:

لقد دلت نصوص الوحي ـ الكتاب السنة ـ دلالة واضحة لا تأويل فيها، على إثبات صفة العلو في حق الله تعالى بتعبيرات مختلفة:

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية المعطلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ ج ٣/ ١١٨٧، وانظر النبوات، لابن تيمية، نشر المكتبة السلفية، بالقاهرة، ١٣٨٦هـ، ص ٥١.

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين، المجلد الأول ـ فتاوى العقيدة، ص ص ١٢٦ـ١٣٠، وانظر رسائله: «إزالة الستار على الجواب المختار لهداية المحتار ـ مسائل متعددة في العقيدة، تمس الواقع»، أجاب عنها فضيلة الشيخ العثيمين (د.ت) ص ١١ـ١٥، وانظر شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرح الشيخ العثيمين ص ص ٣٨٦ـ ٤٠٠.

* التصريح بأن الله تعالى في السماء، كقوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ﴾ (الملك: ١٦-١٧)، وقول النبي ﷺ في رقية المريض: «ربنا الله الذي في السماء، تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتُك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حُوبَنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع؛ فيبرأ»، رواه أبو داوود وغيره[1].

* التصريح بفوقية الله تعالى على خلقه، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٨)، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن النبي ﷺ قال: «إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي»[2] (رواه البخاري).

* التصريح بصعود الأشياء إليه، ونزولها منه، والصعود لا يكون إلا إلى أعلى، والنزول لا يكون إلا من أعلى، كقوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ (فاطر: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ (فصلت: ٤٢)، وكذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»[3] (رواه البخاري في صحيحه).

* التصريح بوصفه تعالى بالعلو كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ (الأعلى:

---

(١) رواه أبو داوود ٣٨٩٢، وقال حديث حسن، و الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم»، رقم الحديث ٦٨٧٢.

(٣) رواه البخاري، باب «الدعاء في الصلاة في آخر الليل»، رقم الحديث ١٠٧٧.

١)، وقول النبي ﷺ في دعاء السجود: «سبحان ربي الأعلى»[١] (رواه ابن ماجة).

فهذه الأنواع من الأدلة الخبرية من كتاب الله وسنة نبيه تدل دلالة صريحة على علو الله بذاته فوق خلقه.

ودليل الإجماع: فقد أجمع سلفنا الصالح على القول بمقتضى النصوص السابقة، أي أن الله تعالى مستوٍ على عرشه فوق خلقه، يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٨). فليس في كلام الله ولا رسوله ولا كلام الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ما يدل لا نصاً ولا ظاهراً على أن الله تعالى ليس فوق العرش، وليس في السماء، بل كل كلامهم متفق على أن الله فوق كل شيء، كما يقول ابن تيمية»[٢].

أما الدليل العقلي: فيقال لا ريب أن العلو صفة كمال وأن ضده صفة نقص، والله تعالى أثبت لنفسه صفة الكمال، فوجب ثبوت العلو لله تعالى، ولا يلزم على إثباته له شيء من النقص، فإنا نقول ـ أي العثيمين ـ إن علوه تعالى ليس متضمنا لكون شيء من مخلوقاته محيطاً به، ومن ظن أن إثبات العلو له يستلزم ذلك فقد وهم في ظنه، وضل في عقله، فإذا كان السفل مستحيلاً في حقه سبحانه وتعالى؛ كان العلو واجبا.

وأما **الدليل الفطري** على علو الله تعالى بذاته: فإن كل داع لله تعالى دعاء عبادة، أو مسألة لا يتجه حين دعائه إلا إلى السماء، ولذلك تجده يرفع يديه إلى السماء بمقتضى فطرته، كما قال ذلك الهمداني لأبي المعالي الجويني: «ما قال عارف قط يارب، إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو»، وما يؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة:

---

(١) رواه ابن ماجة، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك أدناه»، باب «التسبيح في الركوع والسجود»، رقم الحديث ٨٨٠.

(٢) هذا القول أورده العثيمين في سياق كلامه عن العلو، انظر شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرحه الشيخ العثيمين، ج١/ ١٧٩.

«أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»[1] (رواه مسلم).

إن ما أثبته الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في صفة العلو في حق الله تعالى بهاته الأدلة السابقة هو الثابت عند مذهب سلفنا الصالح؛ إذ إنهم يعتقدون أن الله تعالى عالٍ بذاته، وأن علوه من الصفات الذاتية الأزلية الأبدية»[2]، ومن ثمة فقد تطابقت هذه الأدلة وتكاملت في إثبات صفة العلو في حق الله عز وجل.

---

(١) رواه مسلم؛ كتاب « الزكاة»، باب « قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها»، رقم الحديث ١٦٨٦.

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، شرحه الشيخ العثيمين، ج١/ ١٧٥.

المطلب الرابع

أساس التثبت من صحة الأحاديث في إثبات العقيدة

إن صحة فهم نصوص الشريعة الإسلامية تعد ركيزة رئيسية لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن «يعرف مراد الله ﷻ ومراد رسوله الكريم، إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة»[1]، فتبقى العقيدة بذلك صافية نقية في الأذهان مؤثرة في توجيه السلوك والأعمال.

ومن ثمة فحجية الحديث على مسائل العقيدة أمر يحتاج إلى كثير من التدقيق والتثبت، لأن إثبات العقيدة الصافية النقية أمر في غاية الخطورة ـ لأن الأمر يتعلق بكلام الله ورسوله ـ وهو ما يتطلب معه الاقتصار على ما صح عن رسول الله ﷺ من الأحاديث سواء المتواترة منها أو الآحاد، وقد كان هذا ديدن السلف الصالح في الاعتماد على الأحاديث الصحيحة، ورد الضعيفة والموضوعة منها، لذلك فقد أوجبوا التحقق من الأحاديث قبل الاحتجاج بها؛ حتى لا يُنسب إلى دين الله ما ليس منه. وحرص جهابذة علماء الأمة على التثبت في الرواية وقبولها، بل تشددوا في شروط الراوي، ولهذا كان علماء المسلمين وعلماء الرواية لا يقبلون الرواية إلا ممن توفرت فيه شروط العدالة والضبط والإتقان، فهم لا يقبلون الرواية من المجروح أو المجهول الحال، وهذا من باب التثبت في أخبار الرسول ﷺ. فالواجب إذن أن نتثبت من صحة الخبر المنقول عن رسول الله الذي يثبت أموراً اعتقادية، قد يبني عليها المسلم كل حركاته وسكناته.

ومن هذا المنطلق فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على الاحتجاج بصحيح المنقول،

(١) منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، للصُويّان، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، (د.ت)، ص ٤٨، بتصرف.



ولا يشترطون في الاحتجاج بالسنة إلا الصحة، فمتى كانت كذلك يجب الاحتجاج بها في مسائل الاعتقاد، ولا فرق في ذلك بين الأحاديث المتواترة، وأحاديث الآحاد، ومن أقوالهم في ذلك:

١ـ ما ثبت عن محمد بن الحسن أنه قال: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق والمغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله في صفة الرب، من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه..»[١].

٢ـ وقد ذكر الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» على أن الإجماع حاصل في قبول الخبر الواحد في العقائد[٢].

٣ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، «مذهب أصحابنا الحنابلة، أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات»[٣]، هذه وغيرها من الأقوال التي أجمعت على عدم التفريق بين الأحاديث في إثبات المسائل الاعتقادية، وأن الأمر مقتصر على صحة ما نسب لرسول الله ﷺ.

إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به وتصديقاً له ـ يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، ولم يكن بين الأمة في ذلك نزاع[٤]. فكانوا يحتجون بكل ما جاء به الرسول ﷺ، ولم يفرقوا في الاحتجاج بين المتواترة والآحاد من الأحاديث، فيعتقدون أن ما صح من سنة رسول الله ﷺ، وجب قبوله، وإن كان آحاداً»[٥]،

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، (ج٢/ ٤٣٢ـ٤٣٣)، وذكره ابن تيمية في «نقض المنطق»، ص٤.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر، ج ٧/ ١٤٥ـ١٥٨ بتصرف، وانظر قول الإمام أبي المظفر السمعاني في هذا الباب، أورده الإمام السيوطي في كتابه «صون المنطق»، ص ١٦٠.

(٣) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ص ٢٤٥. وانظر «لوامع الأنوار البهية»، للسفاريني ج ١/ ١٩.

(٤) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (المرجع السابق)، ص ٣٠٢.

(٥) انظر: «مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة» للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ص ٧.

فالقول بأن أخبار الآحاد لا تفيد العلم واليقين، ومن ثَم فلا يُحتَجُّ بها في العقيدة، بدعةٌ أحدثتْها المعتزلةُ، وقد تلقَّفها بعض جهابذة علماء أهل السنة فأجمعوا على عدم التفريق في أخبار الآحاد بين الأحكام والعقائد.

وعلى هذا المنهج سار الشيخ العثيمين رحمه الله في رده على من ادعى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة، وأنها تفيد الظن، والظن لا تبنى عليه العقيدة، يقول بأن هذا الكلام غير صائب من عدة وجوه[1]:

• القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين، إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول مثل: حديث عمر بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات».

• أن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإرساله حجة مُلزِمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن، واعتبر حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

• إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد، لأن الأحكام العملية يصاحبها عقيدة أن الله تعالى أمر بهذا ونهى عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رد هذا القول فَليُرَد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد.

• أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى قول أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة، وهي الرسالة. فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ (النحل: ٤٣ - ٤٤).

والحاصل كما يقول ابن العثيمين أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المجلد الأول، فتاوى العقيدة، ص ٣١-٣٢.



أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل على التفريق بينهما، ومن نسب إلى أحد من الأئمة التفريق بينهما، فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه[1].

(١) انظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المجلد الأول (المرجع السابق) ص ٣٢.

المبحث الثاني
الأسس والمنطلقات المنهجية في دراسة العقيدة وحمايتها من الانحراف

إن الفصل بين الأسس المنهجية الاستدلالية، اقتضته الضرورة المنهجية نفسها، وإلا فليس ثمة فصل؛ وإنما هناك وصل وتكامل بين هذه المناهج، فلا يمكن أن نستدل على أمر في العقيدة دون استدعاء النصوص القرآنية والحديثية، وإعمال العقل فيها انقياداً للشرع وتصديقاً لما جاء في الأدلة السمعية ـ النقلية، وهذا التوظيف لهذين المنهجين داخل في أبجدية المنهج العلمي الرصين؛ أي اتباع خطوات منهجية علمية في دراسة الظاهرة أو القضية العقدية. لذلك حسبنا في بيان الأسس المنهجية التي وظفها الشيخ العثيمين في دراسة العقيدة الوقوف على المنهج الاستدلالي بصحيح المنقول، والاستدلال بصريح المعقول، لما لهما من مركزية في فصل المقال:

المطلب الأول
الأساس المنهجي النقلي

إن المرجع الأساسي الذي عليه الاعتماد في فهم وإثبات المسائل الاعتقادية، والذي ينبغي على العقل المعاصر ـ استحضاره في عملية الاستدلال؛ هو نصوص الوحي المبينة ـ كتاباً وسنَّة ـ وكذا أفهام السلف الصالح لها، ومن سار على نهجهم من أئمة الهدى، كما يقول د. ناصر عبدالكريم العقل، أن منبع ومصدر العقيدة هو كتاب الله وسنة رسوله الكريم الصحيحة، وإجماع السلف الصالح»[1]، إذ إن الخوض في الأمور العقدية المصيرية التي قد يتأسس عليها مآل الإنسان الدنيوي والأخروي، يستدعي اعتماد أساس منهجي قويم تستقى منه العقائد والعبادات

(١) انظر: «مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة» د.ناصر بن عبد الكريم العقل، ص ٧، بتصرف.

والأحكام، يقول الإمام الشاطبي في «الاعتصام»: أن إجماع السلف الصالح حول المعتقدات؛ مصدرٌ مبناه على الكتاب والسنة[1]، وقد كان الاستدلال النقلي أول الأساليب التي استعملت في الفكر الكلامي حيث يتخذ من نصوص القرآن والحديث شواهد على الآراء العقدية في الحوار الدائر بين الفرق الإسلامية، تأصيلاً لهذه الآراء في أصول الوحي بطريقة التأويل، أو رداً للشواهد المخالفة لها بطريق النقد لما هو ضعيف منها أو منحول»[2]، وعلى هذا المنهج والاعتقاد استرشد الشيخ ابن العثيمين رحمه الله في إثبات العقيدة الصحيحة ومحاربة كل البدع والأقوال التي تروم التشويش على العقل المسلم وتحييده من السبيل المستقيم إلى سبل، فتتفرق به إلى الزيغ والضلال. إذ شَكَّل المنهج النقلي الأول الأسس التي اعتمدها الشيخ في تأصيله ومناقشته للقضايا العقدية التي هي مدار النقاش بين أهل السنة والفرق الضالة المبتدعة؛ إنكاراً وإثباتاً، وحسبنا ها هنا أن نقتصر على رصد نموذج يوضح بجلاء استدعاءه ـ رحمة الله عليه ـ للمنهج الاستدلالي النقلي في إثبات الأسماء والصفات في حق الله تعالى.

إن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ـ بنص الشرع، ولا يصح أن يطلق على الله اسم أو وصف لم يرد في الكتاب والسنة، كما يقول ابن تيمية[3]، فأسماؤه تعالى لا تثبت بالعقل، وإنما تثبت بالشرع، وهذا ما أكده الشيخ ابن العثيمين حين قال: «أنه يجب الوقوف في الأسماء والصفات على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يزداد فيها ولا ينقص، لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء، فوجب الوقوف في ذلك على النص، ولأن تسميته بما لم يسم به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه جناية في حق الله تعالى، فوجب سلوك الأدب في ذلك، كما يقول الحق

(١) انظر: الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ٢ / ٢٥٢، طبعة دار المعرفة، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان، (د.ت).

(٢) عبد المجيد عمر النجار، «فقه التدين، فهما وتنزيلا»، ص ١٤٦.

(٣) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥.

سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)[١].

إن عقيدة سلفنا الصالح في توحيد الأسماء والصفات هي الإيمان بكل ما جاء في القرآن والسنة من آيات الصفات والتسليم لما جاء عن الله تعالى، ولما جاء عن نبيه ﷺ، فما أثبه الله لنفسه يَثبت، وما نفاه الله ورسوله يُنفى، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تمثيل[٢]، وقد مَنَّ الله على هذه الأمة بعلماء جهابذة وقفوا سداً منيعاً ضد كل تلكم التأويلات والتفسيرات بالنقض والرد، وقد كان الشيخ ابن العثيمين

(١) انظر شرح ابن العثيمين على « لمعة الاعتقاد، الهادي إلى سبيل الرشاد» لابن قدامة المقدسي، ص ٢٣، وانظر شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تأليف محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه وعلق عليه: أسامة عبدالعزيز، دار التيسير للنشر والتوزيع، مصر العربية، (د.ت)، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

وقد استدل العثيمين على إثبات مسألة الاقتصار على ما جاء به الكتاب والسنة من أسماء الله تعالى، وذلك لثلاث علل:

* لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء، فوجب الوقوف في ذلك على النص، وهذا صحيح فنحن لا ندرك ما يجب لله تعالى من الأسماء، ولهذا قال ﷺ: «سبحانك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه مسلم، رقم الحديث ٤٨٦.

* قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد، كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾(الإسراء/ ٣٦) ﴿ولا تقف﴾، أي: لا تتبع، وقد قيل: «قفاه يقفوه»، إذا جاء على أثره أو على أثره، فلا يجوز لنا أن نسمي الله بما لم يسم به نفسه، لأن ذلك ليس مما به علم.

* ولأن تسمية الله بما لم يسم به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه جناية في حقه تعالى، أرأيت لو أن شخصاً سماك بغير ما سُميت به، فإنه يعتبر جانياً عليك، لأنه ليس له حق في ذلك، فالتسمية حق لمن له الحق في أن يسمي، فالله عز وجل له الحق أن يسمي نفسه بما يشاء، وأما نحن فليس من حقنا أن نسمي الله بما لم يسم به نفسه، لأن ذلك جناية في حق تعالى، فالله تعالى قد سمى بأسماء، وليس من حقنا أن نقول: لن نسميه بها، وعلى ذلك، فالواجب علينا أن نسمي الله بما سمى به نفسه، وكذلك ما سمى به نفسه سوء أدب مع الله، وكذلك إنكار ما سمى به نفسه سوء أدب معه تعالى فالواجب علينا سلوك الأدب مع الله.[انظر «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى»، العثيمين ص ٦٠-٦١].

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المرجع السابق)، المجلد الأول- فتاوى العقيدة، ص ١٢، وانظر شرح ابن العثيمين على « لمعة الاعتقاد، الهادي إلى سبيل الرشاد» لابن قدامة المقدسي، ص ٣٨، و عقيدة السلف، للإمام الصابوني، ص ١١.

واحداً منهم؛ فقد رد على الفرق الضالة ما ألصقته في حق الله تعالى من أسماء ناقصة كاسم «الدهر»، يقول رحمه الله: إن الدهر ليس من أسماء الله تعالى، لأنه اسم جامد لا يتضمن معنى يلحقه بالأسماء الحسنى، ولأنه اسم للوقت والزمن، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (الجاثية: ٢٤)، يريدون مرور الليالي والأيام. فأما قول النبي: «قال الله عز وجل: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»[(١)]، فهو قول لا يدل على أن الدهر من أسماء الله تعالى، وذلك أن الذين يسبون الدهر إنما يريدون الزمان الذي هو محل الحوادث، لا يريدون الله تعالى، فيكون معنى قوله: «وأنا الدهر» ما فسره بقوله: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»، فهو سبحانه وتعالى خالق الدهر وما فيه، وقد بين أنه يقلب الليل والنهار، وهما الدهر، وبهذا يتبين أنه يمتنع أن يكون الدهر في هذا الحديث مراداً به الله تعالى[(٢)].

ومن المسائل العقدية التي كانت محل نقاش وجدال بين أهل السنة وأهل البدع، مسألة «رؤية الله»، وقد أثبتوا ذلك انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢ - ٢٣)، وقوله: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: ١١)، يقول الشيخ العثيمين في تفسيره لهذه الآية؛ أن هذه الوجوه الناضرة الحسنة تنظر إلى ربها عز وجل، فتزداد حسناً إلى حسنها»[(٣)]، وأما الأحاديث الصحاح المتواترة الدالة على الرؤية؛ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، في

(١) أخرجه البخاري رقم الحديث ٧٤٩١، ومسلم رقمه ٢٢٤٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الخطابي معناه: «أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر. فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر هو زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر» [فتح الباري ٨/ ٤٣٨].

(٢) انظر شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ العثيمين، (المرجع السابق)، ص ٣٧.

(٣) انظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحه سماحة الشيخ محمد صالح العثيمين، (المرجع السابق)، ج١/ ٤٤٨.



الصحاح والمسانيد والسنن فمنها: حديث أبي هريرة: أن أناساً قالوا: يا رسول هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله: هل تُضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول، قال: هل تُضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال فإنكم ترونه كذلك»[1]، رواه البخاري، وحديث جرير بن عبدالله البجلي، قال: «كنا جلوساً مع النبي ﷺ: فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سَتَرون ربكم عِيَاناً، كما تَرون هذا، لا تُضاهون في رؤيته»[2] (رواه البخاري).

إن أعظم نعيم يناله المومنون في الجنة هو رؤية الله عز وجل بأبصارهم، وهذا الأمر ثابت بالكتاب والسنة النبوية المتواترة، وقد اتفق على القول بها جميع الصحابة والتابعين، وجميع أئمة الإسلام المعروفين بالإمامة والدين، وأهل الحديث وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبين إلى أهل السنة والجماعة، كما يقول ابن تيمية[3].

وقد أقر ابن العثيمين هذه المسألة واستدل على إثباتها بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وأنكر على أهل البدع النفاة للرؤية، وأبطل حججهم، ودحض شبههم، وتأويلاتهم المختلفة، فقد رد على من يزعم أن الله لا يرى بالعين، وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين، أن هذا القول باطل فمخالف للأدلة ويكذبه الواقع، لأن كمال اليقين موجود في الدنيا أيضاً، كما جاء في حديث جبريل في تفسير الإحسان؛ قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»[4]. ومما ذكره الشيخ من الأدلة على إثبات الرؤية قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢ - ٢٣)، فهذه الآية صريحة الدلالة على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم الحديث ٦٠٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، رقم الحديث ٦٨٨٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب «الإيمان»، باب «بيان الإيمان والإسلام والإحسان»، رقم الحديث ١٠.

رؤية المومنين ربهم في الجنة، فهي لا تقبل التأويل والتحريف كما ذهب إلى ذلك بعض الفرق الكلامية، يقول ابن العثيمين؛ ففي الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى يُرى بالعين، ولكن رؤيتنا لله عز وجل، لا تقتضي الإحاطة به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠)، فإذا كنا غير قادرين على أن نحيط به إحاطة بَصرية، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، فالأبصار وإن رأته لا يمكن أن تدركه، فالله عز وجل يُرى بالعين رؤية حقيقية، ولكنه لا يدرك بهذه الرؤية، لأنه عز وجل أعظم من أن يحاط به، وهذا هو الذي ذهب إليه السلف، ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجه الله تعالى، ولهذا كان دعاء النبي ﷺ، «أسألك لذة النظر إلى وجهك»[١].

هذه وغيرها من القضايا العقدية التي ناقشها العثيمين، ورد على منكريها من الفرق الضالة بالدليل والبرهان، فأثبت لله ما أثبته لنفسه ونفى عنه سبحانه وتعالى ما نفاه عن نفسه، وقد كان منهجه في ذلك، كما يتبين لنا من خلال هذه الإشارات مع النماذج السابقة؛ التزامه بمنهج السلف الصالح سواء في النفي أو الإثبات.

(١) راجع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المجلد الأول، فتاوى العقيدة، ص ٢٢٣.

المطلب الثاني
الأساس المنهجي العقلي الاستدلالي

إن اعتماد المنهج العقلي الاستدلالي والبرهاني في تثبيت الأمور الاعتقادية في نفوس الناس وحمايتها من الانحراف يعد مطلباً شرعياً، وضرورة علمية، تقتضيها قوانين وسنن هذا الكون، فالمتبصر والمتأمل لآي القرآن تستوقفه الإشارات القوية التي تدعو العقل المسلم إلى النظر والتفكر والسير في هذا الكون، من أجل تعميق الصلة بخالقه، والارتباط به سبحانه وتعالى أشد الارتباط، فالإنسان مجبول على الاقتناع بالأدلة الملموسة الواضحة؛ والنظر والسير في الأرض مدخل من مداخل تحقيق قناعة وحقّانية الله بالعبادة وحده لاشريك له.

وقد اعتمد القرآن الكريم طريقة برهانية عقلية[1] في الاستدلال على أمهات مسائل العقيدة ـ ووحدانية الله واحدة منها؛ وذلك حين وجه العقل المسلم إلى النظر واستعمال المدارك العقلية حتى يستوعب الخطاب الإلهي ويعي الحقائق الكونية والوجودية لعظمة الخالق وقدرته الإبداعية، من أرض وسماء، وسحاب وهواء، وحيوان وإنسان...، كما يقول الحق سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية: ١٧ - ٢٠)، وقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ آل عمران: ١٩١)، وقوله تعالى: ﴿وَفِى

(١) للتفصيل في هذا الأمر، يرجى الرجوع إلى كتاب «مسائل العقيدة ودلائلها بين البرهنة القرآنية والاستدلال الكلامي»، للسيد رزق الحجر، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، السنة الثالثة والعشرون، العدد (٢٢٣)، العام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ١٢٤، والعقيدة الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، في سلسلة طريق الإسلام (١)، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (طبعة منقحة ومزيدة)، ص ٣٦.



﴿ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢٠ - ٢١)، وغيرها من الآيات الحبلى بهذه المعاني العميقة في الاستدلال على وجود الله بما أبدعه. فلو تدبر الإنسان هذه المخلوقات وعرف كيف مبناها، يجد فيها من «عجائب صنع الله وبدائع حكمته، ما يضطر معه إلى الاعتراف بقادر حكيم، ومدبر عليم[1]»، ومن ثمة فمطلب النظر واستدعاء الآيات الكونية فيه مدخل يقيني للنفس البشرية حتى تصدق بعظمة هذا الخالق الباري المبدع. وتعمق الإيمان واليقين ببارئها. وهذا ما أشار إليه ابن أبي العز الحنفي حين قال: أن «المقاييس العقلية مفيدة للمطالب الدينية»[2].

وقد كان سلفنا الصالح يحتجون بصريح المعقول الموافق لصحيح المنقول،كما يحتجون بصحيح المنقول في مسائل الاعتقاد، على اعتبارهما حجة الله تعالى على خلقه، يقول ابن تيمية: «الاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة، وهي طريقة عقلية صحيحة، وهي شرعية دل القرآن عليها، وهدى الناس إليها، وبيَّنها وأرشد إليها»[3]، وعلى هذا المنهج سار الشيخ العثيمين في إثبات المسائل الاعتقادية، حين استدعى دلائل الآفاق والأنفس في الرد على المخالفين الذين أنكروا بعض الأمور العقدية.

وحسبنا في هذا المقام التوقف عند مسألة من تلكم المسائل التي ناقشها الشيخ العثيمين، مُبيِّنين حضور المنهج الاستدلالي البرهاني في عرضه لهذه القضية، ومدى استيعابه لمنهج السلف على إثبات وحدانية الله تعالى.

إن وجود الله تعالى حقيقة ثابتة مستقرة في النفوس، مؤيدة بعجائب المخلوقات،

(١) منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، الدكتور عبدالله نومسوك، مكتبة دار القلم والكتاب (د.ت) ص ١٧٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، (د.ت)، ص ٢٥.

(٣) انظر «النبوات» ابن تيمية، ص ٧١ وما بعدها.



وبديع المصنوعات، وعظيم الآيات، كما يقول ابن تيمية[1]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (لقمان: ٢٥)، من هنا أثبت العثيمين ـ رحمة الله عليه ـ وجود خالق واحد لهذا الكون، في سياق رده على الفِرَق الضَّالة المنكرة لتوحيد الربوبية في حقه سبحانه وتعالى على سبيل التشريك ـ كما هو حال المجوس، حين قالوا: بأن للعالم خالقين هما الظلمة والنور، ومع ذلك لم يجعلوا هذين الخالقين متساويين، فهم يقولون: إن النور خير من الظلمة؛ لأنه يخلق الخير، والظلمة تخلق الشر، والذي يخلق الخير خير من الذي يخلق الشر، وهذا غير صحيح بالدليل والبرهان، وإنما أفعال الله كلها من خلقه سبحانه وتعالى؛ وقد أشار إلى بعض من هذا، الإمام أبي حامد الغزالي في سياق حديثه عن وحدانية الأفعال على اعتبار أن أفعال الله تعالى كلها خيرها وشرها، مبدعها وخالقها وفاعلها؛ هو الله وحده لا شريك له، فهو المتفرد بالخلق والإبداع، المستقل بالإيجاد لا رب غيره، ولا وجود سواه. ثم أن هذا الكون يدل على أنه يسير وفق نظام عام متكامل، وهذا يدل على أن المنظم واحد[2]، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٢).

وقد أورد الشيخ العثيمين أدلة عقلية تؤكد أن للعالم إلهاً واحداً، منطلقاً من قول الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (المؤمنون: ٩١)، ويقول في تفسيره لهذه الآية، أنه لو أثبتنا أن للعالم خالقين؛ لكان كل خالق يريد أن ينفرد بما خلق ويستقل به كعادة الملوك؛ إذ لا يرضى أن يشاركه أحد، وإذا استقل به؛ فإنه يريد أيضاً أمراً آخر، وهو أن يكون السلطان

---

(١) العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤.

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد، لحجة الإسلام الإمام محمد بن أبي حامد الغزالي، شرح وتحقيق وتعليق: الدكتورة إنصاف رمضان، دار قُتيبة للنشر والتوزيع ـ دمشق/ سوريا، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٦٢-٦٣.



له، فلا يشاركه فيه أحد، وحينئذ إذا أرادا السلطان؛ فإما أن يعجز كل واحد منهما عن الآخر، أو يُسيطر أحدهما على الآخر؛ فإن سَيطَر أحدهما على الآخر، ثَبتَت الربوبية له، وإن عجز كل منهما عن الآخر زالت الربوبية منهما جميعاً؛ لأن العاجز لا يصلح أن يكون ربّاً[(١)]. ومن ثمة فوجود «ند أو شريك أو شبيه لله تعالى مساوٍ له في الحقيقة والصفات أمر مستحيل، لأنه إذا ارتفع كل فرق واختلاف، ارتفع العدد بالضرورة، ولزمت الوحدة»[(٢)]. ويضيف العثيمين في موضع آخر مستنكراً على من أنكر وجود الله: هل وجود هذه الكائنات في الكون بنفسها، أم وجدت هكذا صدفة؟ فيجيب قائلاً: فإن قُلتَ وُجِدت بنفسها، فمستحيل عقلاً، ما دامت هي معدومة؛ كيف تكون موجودة وهي معدومة؟ المعدوم ليس بشيء حتى يوجد إذاً، لا يمكن أن تُوجِدَ نَفْسَها بِنَفسِها، وإن قُلتَ: وُجدت صُدفة؛ فنقول: هذا يستحيل أيضاً؛ فأنت أيها الجاحد، هل ما أُنتِج من الطائرات والصواريخ والسيارات والآلات بأنواعها؛ هل وُجِد هذا صدفة؟ فيقول: لا يمكن أن يكون. فكذلك هذه الأطيار والجبال والشمس والقمر والنجوم والشجر والحجر والرمال والبحار وغير ذلك، لا يمكن أن توجد صدفة أبداً.

ويستشهد رحمه الله لإثبات هذا الأمر بما وقع بين أبي حنيفة وطائفة من السُّمنية جاؤوا إليه ـ وهم من أهل الهند ـ ليناظروه في إثبات الخالق عز وجل، فوعدهم أن يأتوا بعد يوم أو يومين، فجاؤوا؛ قالوا: ماذا قلت؟ قال: أنا أفكر في سفينة مملوءة من البضائع والأرزاق، جاءت تشق عباب الماء، حتى أرست في الميناء، ونزلت الحمولة وذهبت، وليس فيها قائد ولا حمَّالون، قالوا: تُفكر بهذا؟ قال: نعم. قالوا إذاً ليس لك عقل، هل يُعقل أن سفينة تأتي بدون قائد وتنزل وتنصرف. هذا ليس

(١) انظر القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب، شرح فضيلة الشيخ ابن العثيمين، (المرجع السابق) ج ١/ ٨-٩

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد، لحجة الإسلام الإمام محمد بن أبي حامد الغزالي، (المرجع السابق)، ص٦٠.

معقولاً، قال: كيف لا تعقلون هذا، وتعقلون أن هذه السماوات والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والناس كلها بدون صانع؟ فعرفوا أن الرجل خاطبهم بعقولهم، وعجزوا عن جوابه هذا أو معناه[1]. فهذا يدل حقيقة على كون العقل دالاً دلالة قطعية على وجود الله، وأن لهذا الكون رباً ومدبراً واحداً بيده كل شيء، وهو على كل شيء قدير.

فقد كانت هذه بعض من الأدلة العقلية التي وظفها الشيخ العثيمين رحمه الله في إثبات وحدانية الله تعالى، تُظهر منزلة البرهان العقلي والأدلة العلمية اليقينية في إقناع المُنكِر، والتي قد يطمئن لها ويعترف بمضمونها، إن أحسن المُناظِر توظيفها.

(١) راجع شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ محمد صالح العثيمين، (المرجع السابق)، ج١/ ٥٦-٥٧.



خلاصــات وتوصيــات

لقد سعى هذا العمل، والمحاولة المتواضعة في دراستنا لمنهج الشيخ العثيمين رحمه الله؛ الوقوف على حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة وقناعاتهم في المسائل الاعتقادية، وكذا إبراز الأسس والمنطلقات العلمية والمنهجية التي اعتمدها الشيخ العثيمين في الرد على الفرق المبتدعة والضالة، ونخلص في خاتمة هذه الدراسة إلى جملة من الخلاصات والاستنتاجات، **نجملها في ما يلي**:

- أن حاجة العباد إلى علم العقيدة فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب ولا نعيم، ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها بأسمائه وصفاته وأفعاله، وما يجب له، وما ينزه عنه سبحانه.

- أن العقيدة هي أساس هذا الدين، وكل ما يبنى على غير أساس فمآله الهدم والانهيار، ولهذا اهتم رسول الله، بإرسائها وترسيخها في ثلاثة عشر عاماً من أجل بناء الرجال على قاعدة صلبة وأساس متين.

- العقيدة السلفية: هي العقيدة الصحيحة التي وافقت الكتاب والسنة، كمنبع صافي لا تشوبه شائبة التأويل والتعطيل أو التشبيه والتمثيل، وهي الجديرة بأن تَجمع المسلمين وتعصمهم من التفرق في الدين.

- أن خلاصة مذهب السلف في أسماء وصفات الله؛ إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل على ضوء الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

- أن المنهج الصحيح في فهم العقيدة الإسلامية هو منهج أهل السنة والجماعة الذي سار عليه السلف الصالح، وأوصوا به من بعدهم، والذي تميز بالوضوح،



والبعد عن صور التأويل، والتشبيه، والتعطيل والتشويه، وهذا المنهج هو الذي يجب أن يسير عليه الإنسان ويعمل بمقتضاه في كل زمان ومكان، إن أراد سبيل النجاة والفلاح.

• موافقة الشيخ العثيمين للسلف الصالح في اعتماد المنهج الاستدلالي النقلي العقلي في إثبات أسماء الله و صفاته، التي تليق به سبحانه، وفي غيرها من القضايا التي كانت محل نقاش بين أهل السنة، وأهل البدعة.

• أن منهج الشيخ العثيمين تميز بجملة من السمات والخصائص تجلت في التزامه، رحمة الله عليه، بالوسطية والاعتدال؛ على اعتبار أن الوسط بين الإفراط والتفريط، يعد مدخلاً مهماً من مداخل تصحيح كل المسائل الاعتقادية التي كان فيها الجدال، وكذا تركيزه على الواقع كمصدر من مصادر الفهم والتعرف على المشكلات العقدية المعاصرة، ثم البراءة من وجوه الانحراف والبدع التي سقطت فيها بعض الفرق الضالة.

• إن تصحيح عقيدة سلفنا الصالح في المجتمع المسلم وحمايتها من الانحراف، لن يتم بالشكل المطلوب، ما لم يتم تنزيل نصوص الوحي العقدية، تنزيلاً سليماً يراعي الواقعية في المعالجة والتطبيق، وهذه سمة مميزة لمنهج العثيمين.

• تميز منهج الشيخ في تحقيق بُغيَتِه ـ الدفاع عن العقيدة ـ بالاستمداد من منطلقات ومناهج سلفنا الصالح في تثبيت مختلف القضايا العقدية التي عرفت جدالاً بين أصحاب الملل والنحل على تعدد مشاربهم واعتقاداتهم.

• استدلال الشيخ على المسائل العقدية بالخبر المتواتر، وكذا بخبر الآحاد إذا دلت القرائن على صدقه.

• تقيد الشيخ العثيمين بمذهب أهل السنة والجماعة، في التعريف بمفهوم «التوحيد»، والتركيز على باب الأسماء والصفات لما شابها من انحراف.

• أن أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة اليوم كامنة في:

١. الجهل بالعقيدة الصحيحة؛ بسبب الإعراض عن تعلمها وتعليمها.

٢. التّعصُّبُ لما عليه الآباء والأجداد، والتمسك به وإن كان باطلًا، وترك ما خالفه وإن كان حقًّا.

٣. التقليدُ الأعمى بأخذ أقوال الناس في العقيدة من غير معرفة دليلها، و معرفة مدى صحتها.

٤. الغُلُو في الأولياء والصالحين، ورفعهم فوق منزلتهم؛ واتخاذهم وسائط بين الله في قضاء الحوائج.

٥. الغفلة عن تدبر آيات الله الكونية، وآيات الله القرآنية.

ولتمكين الأجيال الصاعدة من التشبث بمنهج سلفها الصالح، وما كانوا عليه في سائر مناشط حياتهم، وتعميق الصلة بالمنهج الوسط، وتجنب الانحراف العقدي الحاصل اليوم بين أبناء الأمة الإسلامية **نوصي بـ:**

* العمل على إغناء وإثراء عقيدة السلف دراسة وتطبيقاً، كبحوث أكاديمية.

* العمل على تفريغ الأشرطة والفتاوى لعلمائنا الأجلاء الذين عرفوا بمنهجهم الوسط، وجمعها في مؤلفات.

* الاعتراف بفضل الثلة الطيبة من العلماء الذين أسهموا في ترسيخ العقيدة، وندعوا لهم، ونقوم بما يجب لهم، ونشر علمهم حتى تستفيد منه الأمة الإسلامية.

* إعادة صياغة السلفية وتنقيتها من الشعارات الزائفة والمظاهر الكاذبة التي علقت بها، وتبيان حقيقتها كاتجاه عقدي، لما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام البررة.

* تشجيع الاتجاه السلفي والعناية به، وبرمجته كمقررات تدرس بكليات وجامعات البلدان الإسلامية، وكسلوك وتطبيق في شتى مناشط الحياة، فبقدر الاستمساك بكتاب الله وسنة رسوله بقدر ما يكون البعد عن الانحراف والضلال.

* الرجوع إلى كتاب الله عزَّ وجلَّ، وإلى سنة رسوله الكريم، لتلقِّي الاعتقاد الصحيح منهما، كما كان على ذلك سلفنا الصالح، مع الاطلاع على عقائد الفرق المنحرفة، ومعرفة شُبههم للرد عليها والتحذير منها.

* قيام الدعاة المصلحين، وأهل العلم بدعوة الناس إلى العقيدة السلفية، ورد ضلالات المنحرفين عنها.

وفي ختام هذه الوقفة العابرة مع منهج فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يرحمه رحمة واسعة، وأن يرزقنا إتباع كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ، اتباعاً سليماً نقياً خالياً من كل البدع والشوائب، كما كان عليه سلف هذه الأمة، وأن يجنبنا الزلل ومزالق الأهواء، وأن يغفر لي ولولدي ولأساتذتي ومشايخي، وكل الإخوة الأفاضل القائمين على تنظيم هذه الندوة الطيبة المباركة، وكل السادة الأساتذة الباحثين، وجميع المسلمين والمسلمات، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
الرد على المخالفين في مسائل الاعتقاد

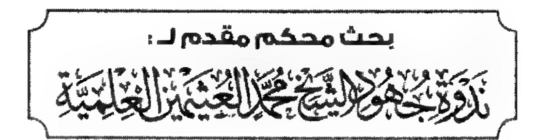
إعداد

د . علي بن عبدالرحمن القرعاوي

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد:

فإن الله تعالى أنعم على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة، ورضي لها الإسلام ديناً.

والعقيدة الإسلامية التي هي أصل هذا الدين وأساسه بيَّنها الله ـ جل وعلا ـ في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أتمَّ بيان، وأوضحه، وفهمها الصحابة رضي الله عنهم فهماً صحيحاً، حيث تلقوها عن النبي ﷺ وأخذها عنهم التابعون، حتى إذا طال بالناس زمان ظهرت البدع والمحدثات، وحُكِّمت الأهواء، واستحدث علم الكلام، وبدأ التحريف والتأويل لمعاني النصوص ومدلولاتها وقد قيّض الله ـ سبحانه وتعالى ـ لهذه الأمة ولدينها عبر عصورها علماء أجلاء، هبوا لنصرة هذا الدين ببيانه وإيضاحه، ونفي كل دخيل عليه، والرد على المخالفين فيه.

فالحمد لله الذي جعل في كل زمانِ فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله



فإن له منهجاً فريداً في التعامل مع المخالفين في مسائل الاعتقاد، كان له أثر بالغ في الأمة، فأحببت أن أبرز هذا المنهج ليعم نفعه، ولا سيما أنه منهج تزداد أهميته باقترانه بمثل مكانة الشيخ وعلمه وحضوره في الساحة العلمية، وأن أجعله مادة لبحث المشاركة في ندوة (جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية دراسات منهجية تحليلية) التي ستعقدها الجامعة، إن شاء الله، وجعلت عنوان هذا البحث [منهج الشيخ محمد بن عثيمين في الرد على المخالفين في مسائل الاعتقاد].

وقد وضعت بين يدي البحث استعراضاً لكتب الشيخ ومؤلفاته ورسائله وفتاويه، وما ألف عنه بعد وفاته، وقد أفدت من هذا كله، وضممت إلى ذلك ما أعرفه عنه شخصياً من خلال حضور اللقاءات العلمية والإدارية في مجال العمل بالجامعة.

وبما أن النظر للمخالف يكون من جانبي (القائل ـ والمقالة) فسأتناول الموضوع في تمهيد ومبحثين:

* **التمهيد**: ويشمل:

أ ـ ترجمة موجزة لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

ب ـ آثار الشيخ العلمية في الرد على المخالفين.

* **المبحث الأول**: منهج الشيخ مع صاحب القول المخالف. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الشيخ في الرد على الفرق المخالفة.

المطلب الثاني : منهج الشيخ في التعامل مع المخالف.

* **المبحث الثاني**: منهج الشيخ في رد المقالة المخالفة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج الشيخ في عرض المقالة المخالفة.

المطلب الثاني : منهج الشيخ في إبطال المقالة المخالفة.

* **الخاتمة** : أهم النتائج.



التمهيد

ويشمل:

أ ـ ترجمة الشيخ ابن عثيمين.

ب ـ آثار الشيخ العلمية في الرد على المخالفين.

(أ) ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين

اسمه ونسبه:

هو أبوعبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين (الوهبي) التميمي العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، رحمه الله تعالى.

مولده:

ولد الشيخ في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، عام ١٣٤٧هـ في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك.

نشأته وطلبه للعلم:

رباه والداه، رحمهما الله، تربية صالحة، ونشأ على حب العلم، فقد دفعه والده إلى جده لأمه عبدالرحمن بن سليمان الدامغ لتعلم القرآن الكريم، فحفظ عليه القرآن كاملاً.

ولما تجاوز الحادية عشرة من عمره أقبل على طلب العلم الشرعي بهمة وجدٍ ونشاط، فانضم إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع، في الجامع الكبير في عنيزة، حينما جعله الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله مع بعض الطلبة الكبار لتدريس الطلبة المبتدئين، وقد أدرك الشيخ محمد من العلم في التوحيد والفقه والنحو قدراً كبيراً.

ثم جلس بعد ذلك في حلقة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، فدرس عليه التفسير والحديث والتوحيد والفقه والأصول والنحو والسيرة النبوية، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم، وقد لازمه قرابة ستة عشر عاماً، لذا فهو يعتبر شيخه الأول وقد تأثر به في فهمه وتأصيله وطريقة تدريسه.

كما أخذ العلم عن علماء كثيرين منهم:

ـ الشيخ المحدِّث عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، حيث استثمر الشيخ رحلته إلى الرياض عندما التحق في معهد الرياض العلمي، فقرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه.

ـ والشيخ المفسِّر محمد الأمين الشنقيطي صاحب تفسير أضواء البيان رحمه الله، فقد درس عليه الشيخ في معهد الرياض العلمي.

ـ والشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي، رحمهما الله، وهما من مشايخه في معهد الرياض العلمي.

ـ والشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله قرأ عليه علم الفرائض، وبعض كتب الفقه، وذلك عندما كان قاضياً في عنيزة.

هؤلاء هم أبرز العلماء الذي تتلمذ عليهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، والمطلع على مؤلفات الشيخ وكتبه يرى أنه أكثر من التتلمذ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله، فهو كثيراً ما ينقل عنهما، ويستشهد بأقوالهما، ويذكر اختياراتهما.

تلامذتـــه:

جلس الشيخ للتدريس في وقت مبكر من حياته، فقد عقد أول جلسة عام ١٣٧١هـ وذلك قبل وفاة شيخه السعدي، ولما توفي شيخه السعدي عام ١٣٧٦هـ جلس في مكانه لتدريس الطلبة في الجامع الكبير في عنيزة، إلى أن توفي رحمه الله عام ١٤٢١هـ، وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في أيام الحج وشهر رمضان، وفي أيام الإجازات، وعلى هذا فلا يمكن حصر تلاميذه، وبخاصة إذا علمنا أن هناك من تتلمذ على أشرطته المسجلة التي نفع الله بها نفعاً عظيماً.

وخلاصة القول أنه تتلمذ عليه طلبة كثيرون، سواء في تدريسه النظامي، أو في مسجده، أو في الحرمين، ليس بالإمكان حصرهم.

أعمالــــه:

تولى الشيخ أعمالاً كثيرة، سواء كانت في المجال العلمي، أو الدعـوي، أو الخيري، ومنها:

- تدريسه في مسجده الذي أمضى فيه ما يزيد على نصف قرن.

- وتدريسه في المعهد العلمي بعنيزة منذ عام ١٣٧٤هـ حتى عام ١٣٩٨هـ، حيث انتقل إلى كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم إلى أن توفي رحمه الله.

- وتدريسه في المسجد الحرام والمسجد النبوي في موسم الحج وشهر رمضان وأوقات الإجازات.

- وتولى إمامة المصلين في الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة المصلين في صلاة العيدين فيها، منذ وفاة شيخه عبدالرحمن السعدي إلى وفاته رحمه الله عام ١٤٢١هـ.

- وشارك في التوعية الإسلامية في الحج منذ عام ١٣٩٢هـ حتى وفاته.

- وكان عضواً في هيئة كبار العلماء منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته.

- وعضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين ورئيس قسم العقيدة فيها.

- وترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته.

- وأشرف على مكتب الدعوة وتوعية الجاليات في عنيزة.

- وشارك في عددٍ من البرامج الإذاعية، منها برنامج نورٌ على الدرب، وبرنامج سؤال على الهاتف، وله فيها برنامج أحكام من القرآن.

- وألقى عدداً من المحاضرات داخل المملكة، وخارجها عبر الهاتف.

ـ ونذر نفسه لإرشاد الناس، والإجابة على استفساراتهم في مسجده وفي الطريق إلى بيته مشافهة، وقد تكون مكاتبة أحياناً.

ـ وألف كتباً كثيرة، وشرح مؤلفات ومتوناً عديدة، لا يسع المجال لذكرها.

ـ وحدد أياماً لعامة الناس، ليتمكن العامة من الاستفادة منه (لقاء الباب المفتوح).

مكانتـــه العلميـــة:

للشيخ رحمه الله مكانة عالية ليس في مجتمعه وبلده فحسب، بل في بلاد العالم الإسلامي كله، وفي تجمعات الأقليات المسلمة في بلاد العالم، فكان محل ثقة عندهم، لما تحلى به من أمور:

ـ منها قوة تأصيله العلمي ودقة اختياراته.

ـ وكثرة مؤلفاته وشروحه.

ـ وكثرة المواد العلمية المسجلة له.

ـ وتقلّده بعض المناصب العلمية في بلاده، كعضوية هيئة كبار العلماء.

ـ وحصوله على جائزة الملك فيصل العالمية لفرع خدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وفاتـــه:

توفي رحمه الله في مدينة جدة، قبل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال، عام ١٤٢١هـ، إثر مرض عضال ألم به، وصُلي عليه في المسجد الحرام، بعد صلاة عصر يوم الخميس، وبعدها شيعه آلاف المصلين الذين حضروا الصلاة عليه من مكة وخارجها، ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة، وحزن الناس لفقده، وأصبح يعزي بعضهم بعضاً، وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلّي عليه صلاة

الغائب في جميع مدن المملكة، فرحم الله شيخنا، وأدخله فسيح جناته، وجزاه عما قدَّم للإسلام والمسلمين خيراً[1].

(١) انظر ترجمته في: الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي، بقلم تلميذه: وليد بن أحمد الحسين، وكتاب ١٤ عاماً مع سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، لعبد الكريم بن صالح المقرن. وترجمة مختصرة لفضيلته أعدتها اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ طبعت ضمن كتاب التعليق على صحيح مسلم.

(ب) آثار الشيخ العلمية في الرد على المخالفين

لم يكن للشيخ تأليف مستقل في الرد على المخالفين، ولعل ذلك راجع - فيما يبدو لي - إلى قناعة الشيخ في أن من شأن الرد أحياناً أن يبرز القول المخالف، فيكون الأثر السلبي للرد أعظم من الأثر الإيجابي، حيث إن الرد يشمل أمرين:

أولاً: تقرير الحق وهو الأصل والأرضية التي ينطلق منها، وهو جزء من براءة الذمة لإقامة الحجة وإزالة الشبهة، وهو غالباً أحد طرق رد المخالف إلى الحق حين يرى أن الطرف المخالف لم يجعله قضية، فإن جهود صاحب الشبهة سوف تتجه لتأمل العرض والتقرير بدلاً من صرفها في الرد على الرد، وقد اختار الشيخ هذا لأنه أبلغ أثراً في المخالف.

الثاني: أن الرد المباشر يجعل القضية ثنائية ضرورة، وإلا فإن الشيخ في رده الشبهات المجملة والمفصلة على الطوائف وفروعها ممن يشار إليه بالبنان، هو رد؛ وإن لم يحمل اسم الرد، ومن أظهر ذلك (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى) فهي متضمنة الرد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، و (القول المفيد شرح كتاب التوحيد) فيه رد على القبوريين والسحرة والمشعوذين والمنحرفين في باب الفلك والتنجيم.

لا سيما أن الرد باسمه الصريح قام به علماء آخرون من المتقدمين والمتأخرين وهذا من فقه الشيخ ألا يحشر جهود الأمة في ثغر واحد، فكل عالم جبل في بابه. وخلاصة ذلك أنه ليس من شرط الاعتراض على المخالف أن يصدر بصريح الرد...

المبحث الأول

منهج الشيخ مع صاحب القول المخالف

وفيه مطلبان:

الأول: **منهج الشيخ في الرد على الفرق المخالفة**

الثاني: **منهج الشيخ في التعامل مع المخالف نفسه**

المطلب الأول

منهج الشيخ في الرد على الفرق المخالفة

المخالفة في مسائل الاعتقاد وغيرها إما أن ترجع إلى أصول فرقة معتمدة فيها، وإما إلى شبهات التبس الحق فيها بالباطل عند صاحبها، وإما إلى فهم خاطئ وهذا الأمر يستحضره كل من أراد الرد على الفرق، إذ ليس بالضرورة أن يكون الردّ متضمناً أصلاً للمخالف، لذا يتعين في هذه المسائل أن يتحول الرد إلى تقرير الحق والإشارة إلى المخالفة.

ويتبين منهج الشيخ في رده على الفرق المخالفة فيما يلي:

١ـ معرفته الواسعة للفرق المخالفة ومقولاتها، وذلك ناشئ عن اطلاعه الواسع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله، واطلاعه على كتب الفرق والمقالات.

٢ـ حرصه على عدم ذكر كتب الفرق المخالفة حين الرد عليها، وذلك يرجع إلى السبب الذي ذكرته آنفاً من كون الشيخ لم يُعنى بذلك حتى لا يشهر تلك الكتب، ولئلا تكون دعوة ضمنية لهذه الكتب.

٣ـ ربطه مذاهب الفرق المنحرفة، والمقولات المعاصرة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة بأصولها المتقدمة، لأن أقوال الأتباع هي أقوال من سبقهم، وإن اختلفت العبارات والمسببات، قال رحمه الله على قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»[1].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ٤/ ٣٦٨ في كاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم ح رقم (٧٣٢٠).
ومسلم ٤/ ٢٠٥٤ في كتاب العلم، باب إتباع سنن اليهود والنصارى ح (٢٦٦٩).

«السنن هي الطرائق، وهي متنوعة....، ومنها وصف الله بالنقائص والعيوب، فقد قالت اليهود: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (المائدة: ٦٤)، ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ (آل عمران: ١٨١). وقالوا إن الله تعب من خلق السموات والأرض، وقد وُجد في هذه الأمة من قال بذلك أو أشد، فقد وجد من قال: ليس له يد، ومنهم من قال: لا يستطيع أن يفعل ما يريد، فلم يستو على العرش، ولا ينزل إلى السماء، ولا يتكلم، بل وجد في هذه الأمة من يقول بأنه ليس داخلاً في العالم، وليس خارجاً عنه، ولا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه، فوصفوه بما لا يمكن وجوده، ومنهم من قال : لا تجوز الإشارة الحسية إليه، ولا يفعل، ولا يغضب، ولا يرضى، ولا يحب، وهذا مذهب الأشاعرة»[(١)].

وقال رحمه الله: «العرب كانوا يتشاءمون بالأنواء ويتفاءلون بها، فبعض المنجمين يقولون: هذا نجم نحس لا خير فيه، وبعضها بالعكس يتفاءلون به فيقولون: هذا نجم سعود وخير، ولهذا إذا أمطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، ولا يقولون مطرنا بفضل الله ورحمته، ولا شك أن هذا غاية الجهل...».

وفي عصرنا الحاضر يُعلّق المطر بالضغط الجوي والمنخفض الجوي، وهذا وإن كان سبباً حقيقياً، ولكن لا يفتح هذا الباب للناس، بل الواجب أن يقال هذا من رحمة الله، هذا من فضله ونعمه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ (النور: ٤٣)، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ وَيَجْعَلُهُۥ كِسَفًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ (الروم: ٤٨).

فتعليق المطر بالمنخفضات الجوية من الأمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن تعلقه بربه، فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية، وما أشبه ذلك من

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

الأقوال التي تصرف الإنسان عن ربه - سبحانه وتعالى - نعم المنخفضات الجوية قد تكون سبباً لنزول المطر، لكن ليست هي المؤثرة بنفسها، فتنبه»[1].

٤ـ إرجاع المخالفة التي عند الفرق إلى أصل عندهم حتى يسهل نقضها والرد عليهـا، قال في مسألة إنكار المعتزلة والأشاعرة حقيقة كلام الله: «أما المعتزلة فبنوا قولهم على نفي الصفات عن الله؛ لأنهم ينفون صفة الكلام وينفون أنه يتكلم، وأما الأشاعرة فبنوا قولهم على امتناع قيام الحوادث بالله، وقالوا: الشيء الحادث الذي يقوم بالمشيئة لا يقوم بالله أبداً، قالوا: لأن الحادث لا يقوم إلا بحادث»[2].

٥ـ العدل مع الفرق المخالفة فهو يذكر الحق الذي في قولهم، ويبيّن أنهم خير ممن خالفهم وإن كان ذلك نسبياً، قال في أقوال الفرق في كلام الله:

«**القول الأول**: قول الجهمية والمعتزلة وأتباعهما إن الله تعالى يتكلم بكلام يسمع، وبحرف، ومتى شاء، وبما شاء، ولكن ليس كلامه صفة فيه، بل كلامه مخلوق من مخلوقاته، بائن منه.

أما **القول الثاني**: فقول الأشاعرة حيث قالوا: إن كلام الله صفة من صفاته وليس بمخلوق، ولكن الكلام الذي نقرُّ به هو المعنى القائم بنفسه، وليس الشيء المسموع الذي يكون بالحروف، وهو أزلي أبدي، لا يتعلق بمشيئته، وعلى ذلك فالجهمية والمعتزلة خير منهم من هذا الوجه؛ لأنهم يقولون: إن كلام الله يتعلق بمشيئته»[3].

٦ـ حرص الشيخ على تحاشي العبارات الجارحة والألفاظ القاسية حين يكون في مجمل معتقد الفرقة خير كثير، لكن هذا يختلف حين تكون الفرقة ضالة في عامة معتقدها، أو تعتمد التلبيس، والتقية، عندئذ فإنه يطلق عليها ما يرى أنها تستحقه؛ لأن

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٥٦٨ـ٥٦٩، وانظر أيضاً: ١/ ٤١٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) شرح العقيدة السفارينية ص ١٨٢.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٥ ـ ١٧٩، وانظر: القول المفيد ١/ ٣٠٩.

فيه مزيد تحذير وتنفير منها، فحين تحدث عن الجهمية والرافضة قال: «فمذهبهم - يعني الجهمية - من أخبث المذاهب إن لم نقل أخبثها، لكن أخبث منه مذهب الرافضة... ولهذا يجب الحذر من بدعتهم، وبدعة الجهمية وغيرها»[1].

٧- الرد بحسب ما يقتضيه المقام والسياق، فأحياناً يطيل ويطنب، ويفصل في الرد مثل الرد على منكري الرؤية[2]، وأحياناً يوجز، ويحيل على كتب العقائد مثل رده على من أنكر صفة الغضب لله تعالى[3].

٨- الإشارة إلى تداخل أقوال الفرق وتأثرها ببعض، قال رحمه الله بعدما ذكر قول الأشاعرة في كلام الله: «وهذا في الحقيقة قول الجهمية، كما قال بعض المحققين من الأشاعرة: ليس بيننا وبين الجهمية فرق، فإننا اتفقنا أن هذا الذي بين دفتي المصحف مخلوق، لكن نحن قلنا عبارة عن كلام الله، وهم قالوا: هو كلام الله»[4].

وقال رحمه الله: «وأما الجهمية؛ فهم أتباع الجهم بن صفوان، وأول بدعته أنه أنكر صفات الله، وقال: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً؛ فأنكر المحبة والكلام، ثم بدأت هذه البدعة تنتشر وتتسع، فاعتنقها طوائف غير الجهمية؛ كالمعتزلة ومتأخري الرافضة، لأن الرافضة كانوا بالأول مشبهة، ولهذا قال أهل العلم: أول من عُرف بالتشبيه هشام بن الحكم الرافضي، ثم تحولوا من التشبيه إلى التعطيل، وصاروا ينكرون الصفات، والجهم بن صفوان أخذ بدعته عن الجعد ابن درهم، والجعد أخذ بدعته عن أبان ابن سمعان، وأبان أخذها عن طالوت الذي أخذها عن لبيد بن الأعصم اليهودي، الذي سحر النبي ﷺ، فتكون بدعة التعطيل أصلها من اليهود؛ ثم إن الجهم بن صفوان نشأ في بلاد خرسان، وفيها كثير

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٤١٥-٤١٦.
(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية ١/ ٤٥٥ وما بعدها.
(٣) انظر: تفسير سورة البقرة ١/ ٢٢٠.
(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد ٩/ ٣٠٨.

من الصابئة وعُبّاد الكواكب، والفلاسفة، فأخذ منهم، فصارت هذه البدعة مركبة من اليهودية والصابئة والمشركين، وانتشرت هذه البدعة في الأمة الإسلامية»[1].

٩ـ بيانه أن معارضة هذه الفرق للحق الذي عليه أهل السنة والجماعة وتشنيعهم عليهم سببه الجهل الذي عندهم، حيث ظنوا صحة ما هم عليه وبطلان ما عليه أهل السنة، وإما لسوء قصدهم حيث أرادوا بذلك التنفير عن أهل السنة والتعصب لآرائهم.

قال رحمه الله: «ولما كان أهل العلم والإيمان هم ورثة النبي ﷺ لقوا من أهل الكلام والبدع، مثل ما لقيه النبي ﷺ وأصحابه من أولئك المشركين، فكانت كل طائفة من هذه الطوائف تُلقِّب أهل السنة بما برأهم الله منه من ألقاب التشنيع والسخرية، إما لجهلهم بالحق، حيث ظنوا صحة ما هم عليه وبطلان ما عليه أهل السنة، وإما لسوء القصد حيث أرادوا بذلك التنفير عن أهل السنة والتعصيب لآرائهم مع علمهم بفسادها»[2].

١٠ـ ذكره لعلامات فرق الضلال، وطوائف البدع حتى يحذر الناس منهم ويحذروا طرقهم، قال رحمه الله: «لأهل البدع علامات منها:

أ ـ أنهم يتصفون بغير الإسلام والسنة بما يحدثونه من البدع القولية والفعلية والعقدية.

ب ـ أنهم يتعصبون لآرائهم فلا يرجعون إلى الحق وإن تبين لهم.

ج ـ أنهم يكرهون أئمة الإسلام والدين»[3].

١١ـ رده على الفرق المخالفة في قولهم: إن أخبار الآحاد لا تثبت بها العقيدة

(١) المرجع السابق ١/ ٤١٣ـ ٤١٤.
(٢) تلخيص الحموية ص ٩٨.
(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦١.

لأنها تفيد الظن، فحين سئل عن قول من يقول: إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة ؟

قال: «جوابنا على من يرى أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة لأنها تفيد الظن، والظن لا تبنى عليه العقيدة أن نقول: هذا رأي غير صواب لأنه مبني على غير صواب؛ وذلك من عدة وجوه:

أ - القول بأن الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن على صدقه، كما إذا تلّقته الأمة بالقبول.

ب - أن النبي ﷺ يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإرساله حجة ملزمة، كما بعث معاذاً إلى اليمن، واعتبر بعثه حجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

جـ - إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن الله أمر بهذا أو نهى عن هذا، وإذا قبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رُدّ هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد إذ لا فرق كما بينا.

د - أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى أهل العلم لمن كان جاهلاً فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧). وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد»(١).

(١) باختصار من مجموع الفتاوى والرسائل (العقيدة) ١/ ٤٣ - ٤٤.

المطلب الثاني

منهج الشيخ مع المخالف نفسه

سبق في التمهيد بيان ما يغني عن مبدأ الرد المباشر، وعلى هذا فإن موقف الشيخ رحمه الله من المخالف يتضمن:

أولاً: التثبت والتحقق من ثبوت القول لصاحبه، ومدى مخالفة ذلك للحق مع حرص الشيخ على عدم تجريم الناس وهو يجد للقول محملاً صحيحاً.

ثانياً: بذل قصارى الجهد واستقصاء أساليب إحقاق الحق، فإن جمع الأدلة في موطن واحد في قضية واحدة يكون سبباً للتأثير في أكثر من شخص، لأن القلوب أوعية، فمنها ما يتأثر بدليل دون دليل.

*** وإليك هذه المعالم الواضحة في منهج الشيخ في التعامل مع المخالف:**

١ـ عدله وإنصافه مع المخالف وذلك بذكر المحاسن التي عنده مع بيان الخطأ الذي وقع فيه، ما لم يكن لذكر المحاسن دعاية للمخالف، أو يكن المقام مقام موازنة، فليس كل رد يتطلب الموازنة، قال رحمه الله في مقدمته لشرح الأربعين النووية: «فإن الحافظ النووي رحمه الله من أصحاب الشافعي المعتبرة أقوالهم، ومن أشد الشافعية حرصاً على التأليف، فقد ألف في فنون شتى في الحديث وعلومه، وألف في علم اللغة كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) وهو في الحقيقة من أعلم الناس، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه من أخلص الناس في التأليف لأن تأليفاته رحمه الله انتشرت في العالم الإسلامي، فلا تكاد تجد مسجداً إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين)، وكتبه مشهورة مبثوثة في العالم، مما يدل على صحة نيته، فإن قبول الناس للمؤلفات من الأدلة على إخلاص النية، والله أعلم.

وهو رحمه الله مجتهد، والمجتهد يخطىء ويصيب، وقد أخطأ رحمه الله في مسائل الأسماء والصفات فكان يؤول فيها لكنه لا ينكرها»[1].

٢ـ إحسانه الظن بالمخالف أحياناً مع إبطال قوله، لأن حسن الظن بالمخالف لا يمنع من الرد عليه، قال رحمه الله في رده على من قسّم البدعة إلى عدة أقسام: «إن جميع البدع ضلالة ليس فيها هدى، بل هي شر محض، حتى وإن استحسنها من ابتدعها فإنها ليست حسنة؛ لقول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[2]، ولم يستثن النبي ﷺ شيئاً... وبناء على هذا يتبين خطأ من قسّم البدعة إلى خمسة أقسام أو إلى ثلاثة أقسام، وأنه ليس على صواب، لأننا نعلم علم اليقين أن أعلم الناس بشريعة الله رسول الله ﷺ وأنصح الخلق لعباد الله رسول الله ﷺ، وأن أفصح الخلق نطقاً محمد ﷺ، وأن أصدق الخلق خبراً رسول الله ﷺ، أربعة أوصاف كلها مجتمعة على الأكمل في قول النبي ﷺ، ثم يأتي مَنْ بعده ويقول البدعة ليست ضلالة بل هي أقسام: حسنة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وواجبة !! سبحان الله العظيم !، يعني لولا إحسان الظن بهؤلاء العلماء لكانت المسألة كبيرة أن يُقسّموا ما حكم النبي ﷺ، بأنه ضلالة إلى أقسام حسن وقبيح، إذاً نقول: من ابتدع بدعة وقال: إنها حسنة فإما أن لا تكون بدعة، وإما أن لا تكون حسنة قطعاً»[3].

٣ـ وحيث إن هناك من يرى تلازماً بين القول وقائله، والفعل وفاعله مما يُرتب جوراً في الحكم فللشيخ رحمه الله منهج شرعي في ذلك حيث لا يُلزم القائل والفاعل لازم القول والفعل، فقد يكون القول أو الفعل كفراً والقائل أو الفاعل

(١) شرح الأربعين النووية ص ٧، وانظر: ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود ٥/ ١٣ ـ ١٥ في كتاب السنة، باب لزوم السنة ح (٤٦٠٧)، والترمذي ٥/ ٤٤ ـ ٤٥ في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٦، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٧١.

(٣) شرح الأربعين النووية ص ٣١١.

ليس بكافر، لعدم تحرر مسألة الموانع والشروط، ولهذا فإن الشيخ يوجه الحكم على القول والفعل لأنه أبقى من القائل والفاعل، ولأن القائل أو الفاعل لو فتح معه باب المناظرة والحوار قد يبدو منه تراجع يعفيه من الملامة، أو يبقى على قوله فتقوم عليه الحجة، فيأخذ الحكم حين ذاك، قال رحمه الله بعد أن ذكر كلاماً لشيخ الإسلام رحمه الله: «وبهذا عُلِمَ الفَرْقُ بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، فليس كل قول أو فعل يكون فسقاً أو كفراً يُحكم على قائله أو فاعله بذلك»[1]، وقال رحمه الله: «وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً، إما لانتفاء شرط التكفير أو التفسيق، أو وجود مانع شرعي يمنع منه»[2]، وقال رحمه الله: «فإنه يجب التفريق بين حكم القول وقائله، والفعل وفاعله، فالقول الخطأ إذا كان صادراً عن اجتهاد وحسن قصد لا يذم عليه قائله، بل يكون له أجر على اجتهاده»[3].

٤ـ ومن نهجه في التعامل مع المخالف عدم ربط القضايا بالأشخاص مدحاً أو قدحاً، ليتجاوز ذلك إلى المعيار الثابت، وهو الحق الذي توزن به القضايا والأشخاص، وهو ثابت لا يتغير، أما الإنسان فيتحول ويتراجع ويتنقل من مذهب لمذهب، قال رحمه الله: «.. الحق لا يوزن بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، هذا هو الميزان الصحيح، وإن كان لمقام الرجال ومراتبهم أثر في قبول أقوالهم، كما نقبل خبر العدل ونتوقف في خبر الفاسق، لكن ليس هذا هو الميزان في كل حال، فإن الإنسان، بشر يفوته من كمال العلم وقوة الفهم ما يفوته، فقد يكون الرجل ديّناً وذا خلق ولكن يكون ناقص العلم أو ضعيف الفهم، فيفوته من الصواب بقدر ما حصل له من النقص والضعف، أو يكون قد نشأ على طريق معين أو مذهب معين

(١) القواعد المثلى ص ١١٥.

(٢) المرجع السابق ص ١١٦.

(٣) مجموع الفتاوى والرسائل (العقيدة) ١/ ٢١٨.

لا يكاد يعرف غيره، فيظن أن الصواب منحصر فيه، ونحو ذلك»[1].

٥- ومن منهج الشيخ في التعامل مع المخالف أنه يلتمس العذر للمخالف بإرجاع ذلك إلى جهل أو سوء فهم أو قصور في الإدراك ترتب عليه الخطأ، وهذا محل تفريق عند الشيخ في الحكم على المخالف، فإن الجاهل غير العالم، والمتعصب غير المقلّد، والداعي غير الساكت، فهذه أوصاف لها أحكام، وبناءً على هذا فيتجه دوره في البيان والإيضاح لمحل الإشكال دون التعرض إلى أشخاص، قال، رحمه الله تعالى،: «فالمبتدعون قد يقال: إنهم يثابون على حسن نيتهم إذا كانوا لا يعلمون الحق، ولكننا نُخطئهم فيما ذهبوا إليه، أما أئمتهم الذين علموا الحق ولكن ردوه ليبقوا جاههم؛ ففيهم شبه بأبي جهل،وعتبة بن ربيعة، والوليد بن المغيرة، وغيرهم الذين قابلوا رسالة النبي ﷺ بالرد بقاءً على رئاستهم وجاههم، أما بالنسبة لأتباع هؤلاء الأئمة فينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: الذين جهلوا الحق، فلم يعلموا عنه شيئاً، ولم يحصل منهم تقصير في طلبه، حيث ظنوا أن ما هم عليه هو الحق؛ فهؤلاء معذورون.

القسم الثاني: من علموا الحق، ولكنهم ردّوه تعصباً لأئمتهم؛ فهؤلاء لا يعذرون، وهم كمن قال الله فيهم: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٢).

٦- ومن منهجه في التعامل مع المخالف تفريقه بين سلامة المنهج والخطأ في مفردات توافق المخالف وبين فساد المنهج بأكمله، وكذلك حين يكون لذكر اسم المخالف معنى تتحقق فيه المصلحة، فهو لا يجامل الأشخاص على حساب الحق، فقد سُئل رحمه الله عن رجل وقع في بدع متنوعة في كتبه وأقواله، فهل يشترط لتسمية هذا الرجل أو غيره من الناس مبتدعاً أن تقام عليه الحجة ؟

(١) القواعد المثلى ص ١٠٨ ـ ١٠٩.



فأجاب رحمه الله: «إن كان هذا الرجل موجوداً والناس يأخذون منه، وهو داعية فلا بد من ذكر اسمه، وإلا فلا حاجة إلى ذلك، وإنما اذكر القول الذي ضل فيه، وبيّن أنه ضلال، وكما قلت قبل قليل: إن التعميم أحسن من التعيين، أما إذا كان موجوداً كما أسلفت، وترى الناس يرتادونه ويأخذون من بدعه فهنا قد نقول: إن تعيينه متعيّن»(١).

٧ـ وللشيخ منهج فريد في التعامل مع المخالف فقد تفطن لأمر مهم، وهو التفريق بين التقويم وبين الرد، فإن التقويم يستدعي الموازنة بين المحاسن والمساوئ، أما الرد فينبغي أن يتمحض لذات القضية لأنه أبلغ في تجليتها، لئلا يفقد التركيز بتشتيت القضية إلى الأشخاص، قال رحمه الله راداً على من طلب منه إبداء ما يعلمه عن أحد المشايخ حيث إن البعض من الناس بدأ يتكلم عليه: «الجواب، ليس من شأننا في هذا اللقاء أن نتحدث عن شخص بعينه لكننا نقول:

أولاً: كل إنسان له قدم صدق في الدعوة إلى الله في هذه الأمة من أول الأمة إلى آخرها، لا شك أنه يُحمد على ما قام به من الخير.

وثانياً: كل إنسان مهما بلغ من العلم والتقوى، فإنه لا يخلو من زلل سواء كان سببه الجهل، أو الغفلة أو غير ذلك، لكن المنصف كما قال ابن رجب رحمه الله في خطبة كتابه القواعد: «المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»(٢)، ولا أحد يأخذ الزلات ويغفل عن الحسنات إلا كان شبيهاً بالنساء، فإن المرأة إذا أحسنت إليها الدهر كله، ثم رأت منك سيئة قالت: لم أر منك خيراً قط، ولا أحد من الرجال يحب أن يكون بهذه المثابة، أي بمثابة الأنثى، يأخذ الزلة الواحدة، ويغفل عن الحسنات الكثيرة.... والواجب أن نعلق الأمور بالأوصاف لا بالأشخاص

(١) لقاء الباب المفتوح رقم ٦٩ الجواب التاسع عشر.
(٢) قواعد ابن رجب ١/ ٣.



فنقول: من عمل كذا فيستحق كذا، ومن عمل كذا فيستحق كذا، من خير أو شر، ولكن عندما نريد أن نقوّم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نُحذر من خطأ شخص نذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذباً، فلكل مقام مقال»[1].

٨ـ ومن منهج الشيخ في التعامل مع المخالف أنه لا يأسره أسلوب السائل حين يكون السؤال موجهاً والتي قد يُستخرج من المسؤول إجابة ليست على منهجه، فإن فضيلة الشيخ كيّس فطن، يحتاط لخلاص نفسه قبل تحقيق مراد السائل، وهذا هو عين الورع في الفتوى، فحينما سئل عن ضابط التعامل والاستفادة من رجل عليه بعض الملاحظات في العقيدة أو في غيرها، وهو صاحب قلم سيال أو منصب مرموق أو لديه من الطاقات ما ليس عند غيره، أجاب بقوله:

«إذا كان هذا الرجل مجاهراً بما عنده من البدعة فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعامل معه، وأن يتردد عليه، لأنه وإن كان لا يتأثر به فقد يغتر به غيره، بمعنى أن الناس ينخدعون ويظنون أن هذا المبتدع على حق، فالذي ينبغي أن لا يتردد الإنسان على أهل البدع مهما استفاد منهم مالياً أو علمياً لما في ذلك من التغرير بالآخرين»[2].

٩ـ ومن منهجه أنه يستهدف في ثنايا الرد مقاصد عظمى من جمع الكلمة وتوحيد الصف ونبذ الفرقة والاختلاف من باب تغليب حسن الظن بالآخرين والتفاؤل بالمآل إلى الأفضل، قال رحمه الله: «فالقاعدة كما قلت، أننا لا نتكلم عن الأشخاص بأعيانهم مدحاً أو ذماً، لا في مجالسنا في مقام التدريس ولا في اللقاءات، ولا فيما يورد علينا من الأسئلة، ونحن ماضون على ذلك - إن شاء الله - ونرجوا

---

(١) لقاء الباب المفتوح رقم ٦٧ الجواب السابع.

(٢) لقاء الباب المفتوح رقم ٥٨ الجواب التاسع.



الله أن يثبتنا عليها، لأن الكلام عن الشخص بعينه قد يثير تحزبات وتعصبات، والواجب أن نعلق الأمور بالأوصاف لا بالأشخاص»[1].

١٠ـ أن ما عرف عن الشيخ من لطف في العبارة وتسامح فإنه لا يمنعه ذلك من قول الحق والصدع به، كما أنه لا تلازم بين قول الحق والغلظة والجفاء.

(١) لقاء الباب المفتوح رقم ٦٧ الجواب السابع.



المبحث الثاني

منهج الشيخ في رد المقالة المخالفة

وفيه مطلبان:

الأول : منهج الشيخ في عرض المقالة المخالفة.

الثاني: منهج الشيخ في إبطال المقالة المخالفة.

المطلب الأول

منهج الشيخ في عرض المقالة المخالفة

ليس من دأب الشيخ اعتماد منهج الرد كما سبق، لذا فإن الشيخ يأتي عرضه للأقوال المخالفة ضمن أمور:

١ـ أن تكون لها مناسبة فيعرض لها في موضوع الخطبة، مثل قضايا السحر، وقضايا التعصب للأشخاص، والغلو في الصالحين، وما يعرض للعامة من ألفاظ منكرة تخالف صحيح الاعتقاد، ومسائل التوكل وفعل الأسباب وقضايا القدر.

٢ـ وهناك قضايا أخرى لا يتحملها مقام الخطبة، فهي تحتاج إلى تفصيل ونوعية من المتلقين، وهذه يعرض لها الشيخ في الدروس العلمية، سواء في الجامعة، أو المسجد، كما في رده على أهل الكلام والتصوف، والطوائف التي انحرفت في القضاء، والقدر كما في شرحه على التدمرية، وكما في بيانه لتحقيق التوحيد ومسائل الشرك، والرد على المنحرفين في هذا الباب كما في كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد.

٣ـ وهناك مسائل تعرض لعامة الناس ويقعون فيها من غير فهم لمعناها مما يندرج في الألفاظ العامة، وهذا مجال الحديث عنه اللقاء بالناس في لقاء الباب المفتوح.

٤ـ وهناك مسائل إجابة عن أسئلة، فإنه ترد عليه أسئلة من بلاد شتى، وفي مسائل متنوعة، وفيها ما يتعلق بقضايا القبور والأضرحة، والمخترعات الحديثة، وهذه موجودة في مجموع الفتاوى والرسائل.

٥ـ يطلع الشيخ على نماذج من المخالفات عبر قنوات التواصل المتعددة ولم يكن رحمه الله بمعزل عن المستجدات، فحين يطلع على شيء من ذلك فإنه يعتمد أولاً المكاتبة الشخصية برسائل خاصة تحمل طابع النصح والبيان والحجة والبرهان،

وحين يتطلب الأمر تسجيل موقف شرعي لخطورة ما قد يترتب على أقوال المخالفين من فتنة في الدين، فإن الشيخ يتجه إلى أسلوب آخر وهو نشر الرد عبر الوسائل المتاحة ولكن بعد أن يحذف الأسماء وما يدل على الذوات عليها، وبهذا يتحقق المقصود من غير إثارة أو تصعيد.

٦- وبما أن الشيخ رجل عامة وخاصة، ووقته شرح أو تدريس أو تقرير أو خطابة أو محاضرة، والتي لا يخلو منها عن التقرير والتأصيل والرد الضمني مع مراعاة الحال والمقام والمستمعين، وهذا الجهد استوعب حياة الشيخ، فلم يبق للتأليف ابتداءً نصيب يكافئ علم الشيخ وثروته العلمية، ومع هذا فإن للشيخ مؤلفات جاءت استقلالاً لبيان العقيدة الصحيحة والرد على المخالفين فيها، فمن ذلك (فتح رب البرية تلخيص الحموية)، و(تقريب التدمرية)، و(نبذة في العقيدة) وغيرها.

المطلب الثاني

منهجه في إبطال المقالة المخالفة

لقد حظيت الشريعة بتنوع ثري من العلماء الربانيين فعلى مر التاريخ حفلت المكتبات بالمؤلفات والردود والمناظرات والأسئلة والإجابات والنكت العلمية، ومما أثر في الشيخ تحاشي الرد كمنهج مطرد؛ فإن حصيلته الواقعية أقل، وإن كان ذا أثر وقتي وجلبة تستهوي عشاق الحدة والشدة، ومن أبرز منهج الشيخ في الرد على المقالة المخالفة ما يلي:

١ـ التأسيس للرد بعرض الحق والجزم به، والانطلاق منه للرد:

قال رحمه الله بعد ذكر الآيات الدالة على صفة الإتيان والمجيء لله تعالى: «وأهل السنة والجماعة يثبتون أن الله يأتي بنفسه هو؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك عن نفسه، وهو سبحانه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً من غيره، وأحسن حديثاً؛ فكلامه مشتمل على أكمل العلم والصدق والبيان والإرادة؛ فالله عز وجل يريد أن يبين لنا الحق وهو أعلم وأصدق وأحسن حديثاً، لكن يبقى السؤال: هل نعلم كيفية هذا المجيء؟

الجواب: لا نعلمه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبرنا أنه يجيء، ولم يخبرنا كيف يجيء، ولأن الكيفية لا تعلم إلا بالمشاهدة أو مشاهدة النظير أو الخبر الصادق عنها، وكل هذا لا يوجد في صفات الله تعالى، ولأنه إذا جُهلت الذات؛ جهلت الصفات؛ أي كيفيتها، فالذات موجودة، وحقيقية، ونعرفها، ونعرف ما معنى الذات، وما معنى النفس، وكذلك نعرف ما معنى المجيء، لكن كيفية الذات أو النفس وكيفية المجيء غير معلوم لنا، فنؤمن بأن الله يأتي حقيقة، وعلى كيفية تليق به مجهولة لنا، وخالف أهلَ السنة والجماعة في هذه الصفة أهلُ التحريف والتعطيل، فقالوا: إن الله لا يأتي، لأنك

إذا أثبت أن الله يأتي؛ ثبت أنه جسم، والأجسام متماثلة، فنقول هذه دعوى وقياس باطل؛ لأنه في مقابلة النص، وكل شيء يعود إلى النص بالإبطال؛ فهو باطل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ (سبأ: ٢٤). فإذا قلت: إن هذا الذي عاد إلى النص بالإبطال هو الحق صار النص باطلاً ولابد، وبطلان النص مستحيل، وإن قلت: كان النص هو الحق؛ صار هذا باطلاً ولابد»[١].

٢ـ إيراده على المسألة إشكالات مما قد يعرض للطرف المخالف:

فإن الشيخ يكفيه ذلك باستقصاء ما يمكن وروده على لسان المخالف، وهذا من مزيد النصح في إزالة الشبهات، حتى لا يحتاج المخالف إلى مزيد من الوقت في جمع الشبهات، إضافة إلى ما يتجلى خلال ذلك من ظهور الشيخ على درجة من الثقة والاطمئنان والتجرد، حيث نزل نفسه منزلة الخصم لنفسه وكفاه هم الإيراد، وهذه صفة تميز بها الشيخ بجلاء ووضوح.

قال رحمه الله بعد أن ذكر الأدلة على صفة العينين لله تعالى: «وبهذا تبين وجوب اعتقاد أن لله تعالى عينين؛ لأنه مقتضى النص، وهو المنقول عن أهل السنة والحديث، فإن قيل: ما تصنعون بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾ (المؤمنون: ٢٧)، وقوله: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ (القمر: ١٤)، حيث ذكر الله تعالى العين بلفظ الجمع ؟

قلنا: نتلقاها بالقبول والتسليم، ونقول إن كان أقل الجمع اثنين - كما قيل به إما مطلقاً أو مع الدليل - فلا إشكال؛ لأن الجمع هنا قد دل الدليل على أن المراد به اثنان، فيكون المراد به ذلك، وإن كان أقل الجمع ثلاثة فإننا نقول جمع العين هنا كجمع اليد في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ (يس: ٧١)، يراد به التعظيم والمطابقة بين المضاف والمضاف إليه،

(١) شرح العقيدة الواسطية ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.



وهو (نا) المفيد للتعظيم دون حقيقة العدد، وحينئذ لا يصادم التثنية.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله تعالى يخاطب موسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ (طه: ٣٩)، حيث جاءت بالإفراد؟

قلنا: لا مصادمة بينها وبين التثنية؛ لأن المفرد المضاف لا يمنع التعدد فيما كان متعدداً، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ (النحل: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، فإن الله اسم مفرد، ومع ذلك فأفرادها لا تحصى.

وبهذا يتبين ائتلاف النصوص واتفاقها وتلاؤمها، وأنها ـ ولله الحمد ـ كلها حق، وجاءت بالحق، لكنها تحتاج في بعض الأحيان إلى تأمل وتفكير، بقصد حسن، وأداة تامة»[١].

٣ـ ومن منهجه اليقظة من خطورة سبق الشبهات والتعلق بها، وبذل الجهد للاستدلال لها، لذا فإن الشيخ يحرص على الانطلاق من الدليل ليؤسس عليه الاعتقاد، فيكون الحكم للدليل، وليس لما استقر في النفس قبله، ومن ذلك ما يكون سببه استقرار شبهة تُعصّب لها حتى أُولت النصوص واُعْتُمد القياس الفاسد.

قال رحمه الله: «فالإنسان يجب أن يفهم النصوص على ما هي عليه، ثم يكون فهمه تابعاً لها، لا أن يخضع النصوص لفهمه أو لما يعتقده، ولهذا يقولون: استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل؛ لأنك إذا اعتقدت ثم استدللت ربما يحملك اعتقادك على أن تُحرّف النصوص إلى ما تعتقده كما هو ظاهر في جميع الملل والمذاهب المخالفة لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، تجدهم يحرّفون هذه النصوص لتوافق ما هم عليه، والحاصل أن الإنسان إذا كان له هوى؛ فإنه يحمل النصوص ما لا تحتمله من أجل أن توافق هواه»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (العقيدة) ١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٢٣٦.



٤ـ ومن منهجه أنه يتخذ موقفاً واضحاً في رد القضية لا مواربة فيه ولا مساومة، ليتضح موقفه أولاً، ثم بعد ذلك يتجه للنقض والرد، وهذا من فقه الشيخ في تمحيص الحق من الباطل وقد وقع بعض من تقصد الرد على أهل الباطل بلوثة عرض الشبهات نقداً وحلها نسيئة، وهذا تحرر منه الشيخ بفقه ورفق.

قال رحمه الله: «إثبات الرضا والسخط لله على وجه الحقيقة، لكن بلا مماثلة للمخلوقين؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، وأما أهل التعطيل، فأنكروا حقيقة ذلك، قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا لا يليق بالله، وهذا خطأ؛ لأنهم قاسوا سخط الله أو غضبه بغضب المخلوق، فنرد عليهم بأمرين: بالمنع، ثم النقض:

فالمنع: أن نمنع أن يكون معنى الغضب المضاف إلى الله عز وجل كغضب المخلوقين.

والنقض: فنقول للأشاعرة أنتم أثبتم لله عز وجل الإرادة، وهي ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، والرب عز وجل لا يليق به ذلك، فإذا قالوا: هذه إرادة المخلوق، نقول: والغضب الذي ذكرتم هو غضب المخلوق»[١].

٥ـ وحيث إن مقام الرد الهدف الأسمى منه الإقناع وليس فقط براءة الذمة وإلقاء التبعة، فإن للشيخ في ذلك منهجاً مُمَيّزاً استقاه من القرآن والسنة، وذلك بتنوع ضرب الأمثلة، فإنه أدعى للقبول وأوضح من كل عبارة.

قال رحمه الله: «ومن مسائل الأسماء والصفات التي حصل فيها خلاف معنى حديث: (إن الله خلق آدم على صورته)[٢]، وضجوا وارتفعت أصواتهم وكثرت مناقشاتهم، كيف خلق آدم على صورته ؟

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٥ في كتاب الاستئذان باب بدء السلام (ح ٦٢٢٧)، ومسلم ٤/ ٢١٨٣ في كتاب الجنة وصفة باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الغير (ح ٢٨٤١).

فحرّفه قومٌ تحريفاً مشيناً مستكرهاً، وقالوا معنى الحديث: خلق الله آدم على صورته أي على صورة آدم - الله المستعان - هل يمكن لأفصح البشر وأنصح البشر أن يريد بالضمير ضمير المخلوق، بمعنى خلق آدم على صورته أي صورة آدم ؟ لا يمكن هذا، لأن كل مخلوق فقد خلق على صورته، وحينئذ لا فضل لآدم على غيره، فهذا هراء لا معنى له، أتدرون لِمَ قالوا هذا التأويل المستكره المشين ؟

قالوا: لأنك لو قلت إنها صورة الرب عَزَّ وَجَلَّ لمثّلت بخلقه، لأن صورة الشيء مطابقة له، وهذا تمثيل.

وجوابنا على هذا أن نقول: لو أعطيت النصوص حقها لقلت خلق الله آدم على صورة الله، لكن ليس كمثل الله.

فإن قال قائل: اضربوا لنا مثلاً نقتنع به أن الشيء يكون على صورة الشيء وليس مماثلاً له ؟

فالجواب أن نقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إنَّ أوّلَ زُمرة تدخلُ الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أضوأ كوكب في السماء)[1]. فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجهة أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه، فإن قلت بالأول فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم أفواه، وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال وثبت أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كل وجه»[2].

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ في كتاب بدء الخلق باب في صفة الجنة وأنها مخلوقة (ح٣٢٤٦)، ومسلم ٤/ ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩ في كتاب وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (ح ٢٨٣٤).

(٢) شرح الأربعين النووية ص ٤٥ ـ ٤٦.



٦ـ ومن منهجه إيراده شبه المخالف من غير إيغال يؤصلها، ثم الرد عليها، وهذا منهج علمي فذ، لأن عرض تفاصيل الشبهة لا يؤمن معه تأثر من كان على البراءة الأصلية، ولأن استنزاف الجهد في عرض الشبهة قد يضعف القوى حين الرد عليها، فعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)، ذكر من فوائدها: إثبات الأفعال لله تعالى، أي أنه يفعل ما يشاء متى شاء كيف شاء، ومن أهل البدع من ينكر ذلك زعماً منه أن الأفعال حوادث، والحوادث لا تقوم إلا بحادث فلا يجيء، ولا يستوي عل العرش، ولا ينزل، ولا يتكلم، ولا يضحك، ولا يفرح، ولا يعجب؛ وهذه دعوى فاسدة من جوه:

الأول: أنها في مقابلة النص، وما كان في مقابلة نص فهو مردود على صاحبه.

الثاني : أنها دعوى غير مسلمة؛ فإن الحوادث قد تقوم بالأول الذي ليس قبله شيء.

الثالث : أنّ كَوْنَه تعالى فعالاً لما يريد من كماله، وتمام صفاته؛ لأنّ من لا يفعل إمّا أن يكون غير عالم ولا مريد؛ وإما أن يكون عاجزاً؛ وكلاهما وصفان ممتنعان عن الله عَزَّوَجَلَّ.

فتعجّب كيف أتي هؤلاء من حيث ظنوا أنه تنزيه لله عن النقص؛ وهو في الحقيقة غاية النقص !! فاحمد ربك على العافية، واسأله أن يعافي هؤلاء مما ابتلاهم به من مشقةٍ في العقول وتحريف للمنقول[1].

٧ـ وإذ كان الدليل له سلطان على المخالف فإن قلب الدليل أشد وقعاً وأثراً، يتجلى هذا بمنهج الشيخ في تحويل دليل المخالف دليلاً عليه من غير تكلّف ولا تعسف، وهذا فيه من المزايا؛ أن الدليل نفسه محل اقتناع من المخالف بحيث لا مخرج له في رفض الدليل حين يكون دليلاً عليه.

---

(١) تفسير سورة البقرة ١/ ١١٦.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على من أوّل صفة المجيء والإتيان لله تعالى: «ماذا يقول المعطل في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ (الفجر: ٢٢)، ونحوها ؟

الجواب يقول: المعنى جاء أمر ربك، وأتى أمر بك، لأن الله تعالى قال: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُ﴾ (النحل: ١)؛ فيجب أن نفسر كل إتيان أضافه الله إلى نفسه بهذه الآية، ونقول: المراد: أتى أمر الله.

فيقال: إن هذا الدليل الذي استدللت به هو دليل عليك وليس لك: لو كان الله تعالى يريد إتيان أمره في الآيات الأخرى؛ فما الذي يمنعه أن يقول: أمره ؟ فلما أراد الأمر؛ عبَّر بالأمر، ولما لم يرده؛ لم يعبِّر به، وهذا في الواقع دليل عليك؛ لأن الآيات الأخرى ليس فيها إجمال حتى نقول: إنها بُيِّنت في هذه الآية. فالآيات الأخرى واضحة، وفي بعضها تقسيم يمنع إرادة مجيء الأمر ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ (الأنعام: ١٥٨)، هل يستقيم الشخص أن يقول: «يأتي ربك؛ أي: أمره في مثل هذا التقسيم»[1].

٨- ومن أساليب الرد اعتماد منهج القرآن والسنة في التكرار المتضمن تنوع العرض، وشمول جوانب القضية، وقد ظهر هذا في منهج الشيخ فإنه كثيراً ما يكرر المسألـة، ويعرضها بأكثر من أسلوب وبأدلة أخرى تستكمل أطراف وجوانب القضية، ومن ذلك التنويع بين الأدلة مبتدئاً بالكتاب، مثنياً بالسنة، وبعد ذلك يأتي بدلالة العقل والحس والفطرة، ليكون ذلك أبلغ في طمأنينة القلب بتوافر الأدلة وموافقة المعقول للمنقول، وكل هذا مبثوثٌ في كتبه لا يخلو منه مقام.

أما ما ليس للعقل فيه مدخل كالاستقلال بإثبات الأسماء والصفات، وذكر الغيبيات، وكيفيات الصفات فإنه يمنع العقل والفكر منها.

(١) شرح العقيدة الواسطية ١/ ٢٨١.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ في قواعد الأسماء والصفات: «القاعدة الخامسة: أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها:

وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يُزاد فيها ولا ينقص؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء؛ فوجب الوقوف في ذلك على النصِّ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣). ولأن تسميته تعالى بما لم يُسمِّ به نفسه، أو إنكار ما سمى به نفسه، جناية في حقه تعالى؛ فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النص»[١].

وقال في قواعد الصفات: «**القاعدة السابعة، صفات الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها**»، فلا نثبت لله تعالى من الصفات إلا ما دلّ الكتاب والسنة على ثبوته[٢].

بل كان رَحِمَهُ اللَّهُ يزجر عن الأسئلة الفاسدة المبنية على لوثة التكييف الذهني، كمن يستشكل إثبات النزول الإلهي إلى السماء الدنيا ثلث الليل الآخر مع دوران الليل على الكرة الأرضية، فيقول في معرض إجابته: «وهذا وإن كان الذهن قد لا يتصوره بالنسبة إلى نزول المخلوق، لكن نزول الله ـ تعالى - ليس كنزول خلقه حتى يقاس به، ويجعل ما كان مستحيلاً بالنسبة إلى المخلوق مستحيلاً بالنسبة إلى الخالق»[٣].

(١) القواعد المثلى ص ٢٠.
(٢) القواعد المثلى ص ٤١ ـ ٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى والرسائل (العقيدة) ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.



وقال أيضاً: «يجب على الإنسان أن يمنع نفسه عن السؤال بـ (لم) و (كيف) فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وكذا يمنع نفسه من التفكير في الكيفية»(١).

٩ـ ومن منهجه أنه بعد الاستطراد والتوسع والاطمئنان على استكمال جوانب الحق توضيحاً وجوانب الباطل ردّاً يعود إلى القضية بتلخيص مجمل، يعطي بمجموعه برهاناً قوياً على قوة الحق، وسلطانه على القلوب، وتمكن المخالف من تصوره مجملاً، فبعد بيانه لصفة المعية لله تعالى ورده على المخالفين فيها قال: «وخلاصة القول في هذا الموضوع كما يلي:

أ ـ أن معية الله تعالى لخلقه ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

ب ـ أنها حق على حقيقتها على ما يليق بالله تعالى من غير أن تشبه معية المخلوق معية الخالق.

ج ـ أنها تقتضي إحاطة الله تعالى بالخلق علماً وقدرة، وسمعاً وبصراً، وسلطاناً وتدبيراً، وغير ذلك من معاني ربوبيته إن كانت المعية عامة، وتقتضي مع ذلك نصراً وتأييداً وتوفيقاً وتسديداً إن كانت خاصة.

د ـ أنها لا تقتضي أن يكون الله تعالى مختلطاً بالخلق، أو حالاً في أمكنتهم، ولا تدل على ذلك بوجه من الوجوه.

هـ ـ إذا تدبرنا ما سبق علمنا أنه لا منافاة بين كون الله تعالى مع خلقه حقيقة، وكونه في السماء على عرشه حقيقة، سبحانه وبحمده لا نحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه»(٢).

١٠ـ وحيث إن الشيخ ترد إليه المسائل والقضايا في مختلف الأحوال، ويعالجها منبرياً، أو تدريساً، أو فتوى الأمر الذي جعل للشيخ منهجاً ينسجم مع الأزمنة

---

(١) المرجع السابق ١/ ٣٤٣.

(٢) القواعد المثلى ص ١٣٠ ـ ١٣١.



والأمكنة والأشخاص، فحين يقتضي الأمر إسهاباً وتفصيلاً يعتمده، وحين يقتضي المقام اختصاراً وإيجازاً فثمة منهج، فعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٦١)، قال: ومن فوائد هذه الآية: إثبات صفة الغضب لله تعالى، وغضب الله صفة من صفاته، لكنها لا تماثل صفات المخلوقين، فنحن عندما نغضب تنتفخ الأوداج منا ويحمرُّ الوجه، ويقف الشعر، ويفقد الإنسان صوابه، وهذه العوارض لا تكون في غضب الله، لأنه ليس كمثله شيء، بل هو غضب يليق بالله تعالى، دالٌّ على كمال عظمته وسلطانه، وإذا قلنا بهذا، وسلَّمنا أنّ الغضب صفة حقيقية برئت بذلك ذمتنا وصرنا حسب ما أمر الله به ورسوله.

وفسرَّ أهل التحريف «غضب الله» بانتقامه، ولا يثبتونه صفة لله تعالى، وفسره آخرون بأنه إرادة الانتقام، فمعنى ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ (المجادلة: ١٤)، عندهم أراد أن ينتقم منهم، وتفصيل ذلك مذكور في كتب العقائد[١].

١١ـ يتميز الشيخ بفقه الكتاب والسنة عقيدة وشريعة، والمقدرة على التأصيل العلمي، ومع ذلك فلديه فقه في الواقع ومعرفة بالمصطلحات وأثرها الاعتقادي حيث اتسمت العصور الأخيرة من حياة المسلمين بكثرة الشبهات وظهور البدع العقدية، بسبب ضعف المسلمين وغلبة المشركين وأهل الكتاب، وانفتاح أمم الأرض بعضها على بعض، وسريان الأفكار والعقائد والعادات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وقد كان للشيخ منهج واضح وموقف صريح في مواجهة ما استجد من فرق الضلال وما شاع من أفكار منحرفة، ودعوات باطلة، وأعمال وألفاظ منافية للعقيدة الصحيحة، فقد حذر من الإلحاد المتمثل في زمنه بـ «الشيوعية المادية» و

(١) تفسير سورة البقرة ١/ ٢٢٠، وانظر: إثبات صفة الغضب والرد على من نفوها في شرح العقيدة الواسطية ١/ ٢٦٣ وما بعدها.



«الطبيعة».

وفصلّ القول في الحكم بغير ما أنزل الله، وبين خطر التسرع في التكفير.

وكفَّر اليهود والنصارى، وأفتى في مسائل معاملتهم ومخالطتهم وتهنئتهم بأعيادهم.

وأنكر الدعوة إلى التقريب بين الأديان.

ورد على من قال: إن تطبيق الحدود تشويه للمجتمع.

وأنكر الدعوة إلى القومية العربية.

وأنكر بعض النظريات الكفرية والأفكار الخاطئة.

ونبه على خطأ بعض الألفاظ الشائعة والمصطلحات الخاطئة وكل ذلك في خطبه المنبرية ودروسه العلمية وفتاويه، مما لا يتسع المقام لذكره، اكتفي بذكر ثلاثة أمثلة دالة على فهمه لنوازل عصره وفقهه بها:

أ ـ عندما انتشرت فكرة أن أصل الإنسان نشأ من قرد، وليس من طين كما أخبر الله ﷻ وهي ما تسمى بنظرية (دارون) أنكر ذلك إنكاراً عظيماً فقال: «واعلم أن من المؤسف أنه يوجد فكرة مضلة كافرة، وهي أن الآدميين نشأوا من قرد لا من طين، ثم تطور الأمر بهم حتى صاروا على هذا الوصف، ويمكن على مر السنين أن يتطوروا حتى يصيروا ملائكة، وهذا القول لا شك أنه كفر وتكذيب صريح للقرآن، فيجب علينا أن ننكره إنكاراً بالغاً، وأن لا نقره في كتب المدارس، فمن زعم هذه الفكرة يقال له: بل أنت قرد في صورة إنسان.. فبعض الناس أخذوا به على أنه أمر محتمل، والواقع أنه لا يحتمل سوى البطلان والكذب والدس على المسلمين بالتشكيك بما أخبرهم الله به عن خلق آدم وبنيه»[1].

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.



ب ـ أنكر على الذين ينادون بالعروبة باعتبار أنها هي الرابط بينهم والجامع لهم فهم يقاتلون من أجلها ويدافعون عنها، فقال: «ولذلك نجد الذين قاتلوا حمية ممن ينتسبون للإسلام لم ينجحوا، ولن ينجحوا، فماذا حصل للعرب من قتال اليهود؟ حصل الفشل، وحصلت الهزيمة لأنهم لا يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، بل يقاتلون للقومية العربية، هذه القومية حصل بسببها من المفاسد بأن دخل فيهم النصارى واليهود والعرب ما دام مناط الحكم هو العروبة، كما دخل فيهم الشيوعيون وغيرهم إذا كان عرباً، ولا يعقل أن يهودياً أو نصرانياً أو شيوعياً يقاتل لحمية الإسلام»[1].

جـ ـ لما ظهرت دعوة التقريب بين الأديان استهوت بعض ضعاف العلم والإيمان فداهنوا اليهود والنصارى، اشتد رحمه الله على هذه البدعة الكفرية، ودعاتها في خطبه ودروسه فقال: «أيها الإخوة، إنه قد يُسمع ما بين حين وآخر كلمة (الأديان الثلاثة) حتى يظن السامع أنه لا فرق بين هذه الأديان الثلاثة، كما أنه لا فرق بين المذاهب الأربعة، ولكن هذا خطأ عظيم، إنه لا يمكن أن يحاول التقارب بين اليهود والنصارى والمسلمين إلا كمن يحاول أن يجمع بين الماء والنار، إن دين اليهود ليس بشيء، ولا ينفعهم، بل هو مصيرهم إلى النار، وإن تمسكوا به، وإن دين النصارى ليس بشيء، ولن ينفعهم، وإنما يقودهم إلى النار، إن تمسكوا به؛ لأن الواجب على الجميع أن يؤمنوا بالنبي ﷺ، وقد أقسم ﷺ وهو البار الصادق بدون قسم فقال: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار**»[2]، ومن المعلوم أن النصارى واليهود، ولا سيما كبراؤهم من علمائهم وأمرائهم ورؤسائهم، لا شك

---

(١) شرح الأربعين النووية ص٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ١٣٤، في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ـ عليه الصلاة والسلام، ح١٥٣.

أنهم قد سمعوا بهذا الدين الإسلامي، فإذا لم يؤمنوا به كانوا من أصحاب النار بشهادة أصدق الشهداء من الخلق رسول الله ﷺ»[1].

وقال: «فالذي يدعي أن اليهود اليوم على دين، والنصارى على دين، ويحاول أن يجمع بين الأديان الثلاثة، لا شك أنه كافر وإن صلَّى وإن صام وحج، كافر لأنه مكذب لله ورسوله»[2].

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان، كتاب للدكتور أحمد القاضي ٤/ ١٦٧٤ ـ ١٦٧٥ ـ الملاحق.
(٢) المرجع السابق ٤/ ١٦٧٥.



الخاتمة

أهم النتائج:

من تيسر له العيش في ثنايا مؤلفات الشيخ وحياته العلمية والعملية تجلى أمامه نتائج متعددة من أبرزها ما يلي:

١ـ أن ما خلفه الشيخ ثروة علمية وكنز عظيم ينتظر جهوداً متنوعة لاستكمال جوانب هذه الشخصية العلمية الفريدة.

٢ـ أن العالم إذا اقترب من المجتمع كان أكثر معرفة بعيوبه وأكثر تمكناً عند تصحيحها وهكذا شخصية الشيخ.

٣ـ أن معيار التقويم ينبغي ألا يقتصر على زاوية من الجهود كالرد مثلاً.. وقد تعددت معايير التقويم لدى الشيخ، فحظي بأوفرها تأليفاً وشرحاً وتقريراً ورداً.

٤ـ أن مفهوم النصرة للحق ليس من شرطه الحدّة والقسوة مع المخالف، فقد حقق الشيخ مقاصد ذلك كله، مع الاحتفاظ بمكانة العلم، ووضوح الموقف، والصدع بالحق.

٥ـ حين يكون التثبت معلماً شرعياً في حياة الأفراد العاديين فقد كان الشيخ له في هذا القِدح المعلّى.

جهود الشيخ ابن عثيمين ومنهجه
في
تقرير توحيد الألوهية

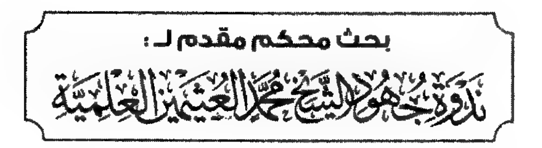
إعداد

د. محمد بن حمود الفوزان

أستاذ العقيدة المساعد في قسم الدراسات الإسلامية

في كلية العلوم والآداب

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠ـ ٧١).

أما بعد: فقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ إلى عباده ليبلغهم الرسالة، فمهمته الأولى هي إبلاغ هذه الأمانة التي تحملها إلى عباد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٧)، والبلاغ يحتاج إلى الشجاعة وعدم خشية الناس، وهو يبلغهم ما يخالف معتقداتهم، ويأمرهم بما يستنكرونه، وينهاهم عمّا ألفوه، ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ (الأحزاب: ٣٩)، والبلاغ يكون بتلاوة النصوص التي أوحاها الله من غير نقصان ولا زيادة ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولًا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا﴾ (البقرة: ١٥١)، فإذا كان الموحى به ليس نصاً يتلى، فيكون البلاغ ببيان الأوامر والنواهي والمعاني والعلوم التي أوحاها الله من غير تبديل ولا تغيير، ومن البلاغ أن

يوضح الرسول الوحي الذي أنزله الله لعباده، لأنه أقدر من غيره على التعرف على معانيه ومراميه، وأعرف من غيره بمراد الله من وحيه، وفي ذلك يقول الله لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، والبيان من الرسول ﷺ للوحي الإلهي قد يكون بالقول كما بيّن الرسول ﷺ الآيات المجملة في الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك بقوله، وكما يكون البيان بالقول يكون بالفعل، فقد كانت أفعال الرسول ﷺ في الصلاة والصدقة والحج وغير ذلك بياناً لكثير من النصوص القرآنية، وقد امتثل الرسول ﷺ أمر ربه فلم يكتم من العلم شيئاً، بل وطلب إلى أمته أن ينشروا العلم بكل وسيلة، فقال ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[1]، والعلماء ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وإن ممن أخذ بحظ وافر من إرث الأنبياء شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأخذ بحظ من علم الأنبياء، وأخذ بحظ من نشره وتبليغه وبيانه للناس في كافة المجالات الشرعية العلمية منها والعملية وبذل في سبيل ذلك جهوداً مشكورة ومذكورة عرفها الخاص والعام والبعيد والقريب، وصار لها آثارها في الداخل والخارج وإن من هذه الجهود والآثار ما بذله رحمه الله في تبليغ العقيدة وبيانها والسبل التي سلكها في ذلك مما جعل لبيانه عظيم الأثر وجليل النفع فرأيت أن أكتب موضوعاً بعنوان «**جهود الشيخ ابن عثيمين ومنهجه في تقرير توحيد الألوهية**»، وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أهمية توحيد الألوهية وعناية الشيخ ابن عثيمين به، ورغبتي في المشاركة في ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية التي تنظمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، ووفاء للشيخ من أحد تلاميذه فقد درست عليه في الجامع الكبير بعنيزة قبل أن يذيع صيته وذلك قبل عام ١٤٠٠هـ، كما درست عليه في كلية أصول الدين، وتشمل خطة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بَني إسْرائِيل (ص ٢٨٢/ ك٦٠/ ب٥٠/ ح٣٤٦١)



البحث ما يلي: المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره:

* **التمهيد**: ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين.

* **المبحث الأول: طريقته في تقرير توحيد الألوهية**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتماده على الكتاب والسنة

المطلب الثاني: الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع

المطلب الثالث: اعتماده على أقوال الصحابة وأئمة السلف

* **المبحث الثاني: جهوده في تبليغ وبيان توحيد الألوهية**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهوده في مجال التأليف

المطلب الثاني: جهوده في مجال التعليم

المطلب الثالث: جهوده في مجال الإعلام

المطلب الرابع: جهوده في المجالات العامة

* **المبحث الثالث: تعريف توحيد الألوهية**، وأهميته وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوحيد وأقسامه

المطلب الثاني: تعريف توحيد الألوهية

المطلب الثالث: أهمية توحيد الألوهية

المطلب الرابع: علاقة توحيد الألوهية بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات

* **المبحث الرابع: من أنواع العبادة**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء والاستغاثة

المطلب الثاني: التوكل والاستعانة

المطلب الثالث: الخوف والخشية والرهبة

* **الخاتمة**

التمهيد

نبذة مختصرة عن العلاّمة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في محافظة عنيزة.

نشأته العلمية:

حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله[1]، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم، ويُعدّ الشيخ السعدي رحمه الله هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل[2]، ولما فتح المعهد العلمي في

(١) الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ولد في مدينة عنيزة في منطقة القصيم في شهر محرم سنة ١٣٠٧ هـ، أخذ العلم عن مجموعة من العلماء الأفاضل، وخلف مؤلفات كثيرة مفيدة في شتى فنون العلم تشهد بعلمه زادت مؤلفاته على أربعين مؤلفًا في مختلف العلوم، توفي في ٢٣/ ٦/ ١٣٧٦هـ وصلي عليه ظهر ذلك اليوم في جنازة لم تشهد مدينة عنيزة مثلها. علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ٢/ ٢٩٥-٣٠٢، تذكرة أولي النهى والعرفان ٥/ ١٧٠-١٧٤

(٢) وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان، رحمه الله، قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله، في النحو والبلاغة.

الرياض التحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ.[(١)]، ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل الغلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة، ولّما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه السعدي، رحمه الله تعالى، فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه رحمه الله عام ١٣٥٩هـ، ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ رحمه الله يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته، رحمه الله تعالى، وبقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته، رحمه الله تعالى، وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات

(١) ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي، رحمهم الله تعالى. وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رحمه الله، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله، هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثر به.

الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته، رحمه الله تعالى، وللشيخ أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة، رحمه الله تعالى، خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.(١)

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

عضويته في هيئة كبار العلماء، وعضويته في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد

(١) وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته، رحمه الله تعالى، لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها. وبناءً على توجيهاته، رحمه الله تعالى، أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية عنوانه www.binothaimeen.com، من أجل تعميم الفائدة المرجوة وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

بن سعود الإسلامية، وعضويته في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئاسته لقسم العقيدة فيها، وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها، وعضويته في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته، رحمه الله تعالى، حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية، وترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته، وللشيخ رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى، من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله ـ بمنّه وكرمه ـ تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه، وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبدالله، وعبدالرحمن، وإبراهيم، وعبدالعزيز، وعبدالرحيم.

وفاتـــه:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.(١)

(١) اعتمدت في ترجمته على ما كتبته اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية على شبكة المعلومات الدولية في موقع المؤسسة وعنوانه www.binothaimeen.com .

وينظر كتاب الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين بقلم تلميذه وليد بن محمد الحسين، وابن عثيمين الإمام الزاهد د. ناصر بن مسفر الزهراني، وجهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن د. أحمد بن محمد البريدي.

المبحث الأول

منهجه في تقرير توحيد الألوهية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتماده على الكتاب والسنة

المطلب الثاني: الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع

المطلب الثالث: اعتماده على أقوال الصحابة وأئمة السلف

المطلب الأول

اعتمـــاده على الكـتاب والســـنة

وقد تمثل هذا في عدة ركائز أهمها:

١ـ الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة والرضا بها، واحترام نصوصهما، وعدم رد شيء منهما أو تأويله؛ لجهلنا به أو عدم معرفة الحكمة منه:

يوضح الشيخ محمد رحمه الله أن على المسلم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة من الأحكام الشرعية ويجعلها إمامه يقول الشيخ «فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما، ويسير على منهاجهما، فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣)، وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين، فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة، فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً! وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى، لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٧١)، والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب، ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف».[١]

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣/ ٣٤٦ـ٣٤٧، وانظر ٤/ ١٠٢، ٥/ ١١ ـ٢٠، ٨/ ٨٥ـ٩٦.

٢ـ الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله عند التنازع:

يبين الشيخ، رحمه الله تعالى، أن الواجب علينا عند التنازع الرجوع إلى الكتاب والسنة فيقول: «على العبد أن يتقي الله ما استطاع ويعمل جهده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وأن لا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائناً من كان، ولا قياساً من الأقيسة أي قياس كان، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فإنهما الصراط المستقيم، والميزان العدل القويم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وهديه حيًّا وميتاً».[١]، ويؤكد هذا بأن الله أقسم بربوبيته بأن لا إيمان إلا بأن نحكم النبي ﷺ في كل نزاع بيننا فيورد قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ (النساء: ٦٥)، ثم يقول: «فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله ﷺ التي هي أخص ربوبية قسماً مؤكداً على أن لا إيمان إلا بأن نحكم النبي ﷺ في كل نزاع بيننا، وأن لا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله ﷺ، وأن نسلم لذلك تسليماً تامًّا بالانقياد الكامل والتنفيذ، وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر فإنه يدل على أنه لابد من تسليم تام لا انحراف فيه ولا توان، وتأمل أيضاً المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه، فالمقسم به ربوبية الله لنبيه ﷺ والمقسم عليه هو عدم الإيمان إلا بتحكيم النبي ﷺ تحكيماً تامًّا يستلزم الانشراح والانقياد والقبول؛ فإن ربوبية الله لرسوله تقتضي أن يكون ما حكم به مطابقاً لما أذن به ربه ورضيه؛ فإن مقتضى الربوبية الخاصة بالرسالة أن لا يقره على خطأ لا يرضاه له».[٢]

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/ ١٧٠، وانظر ١/ ١٢٦، ٢/ ٢٩٤ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/ ١٧١، وانظر تفسير سورة النساء ١/ ٤٤٦-٤٦٠ .

٣ـ تجريد المتابعة للرسول ﷺ وعدم التعصب لرجل أو مذهب مع ثبوت سنة المعصوم ﷺ:

ولما تحدث الشيخ، رحمه الله تعالى، عن النصيحة لرسول الله ﷺ بين أنها تكون بعدة أمور منها: «تجريد المتابعة له، وأن لا تتبع غيره،لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١)[١]، كما وضح أن كلام النبي ﷺ لا يجوز أن يعارض بكلام أحد فقال: «لا يجوز لأحد من الناس أن يعارض كلام الرسول ﷺ بأي كلام، لا بكلام أبي بكر الذي هو أفضل الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عمر الذي هو ثاني هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام عثمان الذي هو ثالث هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام علي الذي هو رابع هذه الأمة بعد نبيها، ولا بكلام أحد غيرهم لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)[٢]، ولما تحدث عن شهادة أن محمداً رسول الله بين أنها تستلزم عدة أمور منها: «أن لا يقدم قول أحدٍ من البشر على قول النبي ﷺ، وعلى هذا لا يجوز أن تقدم قول فلان ـ الإمام من أئمة المسلمين ـ على قول الرسول ﷺ لأنك أنت والإمام يلزمكما اتباع الرسول ﷺ وما أعظم قول من إذا حاججته وقلت: قال رسول الله ﷺ، قال: لكن الإمام فلان قال كذا وكذا، فهذه عظيمة جداً؛ إذ لا يحل لأحد أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد من المخلوقين كائناً من كان»[٣].

٤ـ بيان المرجع في تفسير كتاب الله:

يقول الشيخ رحمه الله «المرجع في التفسير إلى ما يأتي:

(١) كتب ورسائل للعثيمين ١٣/ ٢ـ٣، وانظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢/ ٢٢٨، ٧/ ٣٣٤، ١٤/ ٢٢١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٥/ ٢٤٩، وانظر ٧/ ٢٢٩، ٧/ ٣٦٠.

(٣) كتب ورسائل للعثيمين ٨/ ١٠، وانظر شرح رياض الصالحين ١/ ٣٤٩ـ٣٥٤.



أ ـ كلام الله تعالى بحيث يفسر القرآن بالقرآن.

ب ـ سنة الرسول ﷺ؛ لأنه مبلّغ عن الله تعالى، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كتاب الله.

ج ـ كلام الصحابة رضي الله عنهم لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير، لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم.

د ـ كلام كبار التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة رضي الله عنهم.

هـ ـ ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق، فإن اختلف الشرعي واللغوي، أخذ بالمعنى الشرعي إلا بدليل يرجح اللغوي».[1]

---

(١) كتب ورسائل للعثيمين ٨/ ١٠، وانظر شرح مقدمة التفسير ١٥٩ـ١٦١ .



المطلب الثاني

الحث على الاتباع والتحذير من الابتداع

قد يبتلى الإنسان بالبدعة وقد يكون مقصده حسناً ولكن هذا المقصد لا يخرجها عن كونها بدعة مذمومة يقول الشيخ رحمه الله «وإنني أقول لهؤلاء الذين ابتلوا بالبدع ـ الذين قد تكون مقاصدهم حسنة ويريدون الخير ـ: إذا أردتم الخير فلا والله نعلم طريقاً خيراً من طريق السلف رضي الله عنهم، أيها الإخوة: عضوا على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنواجذ، واسلكوا طريق السلف الصالح، وكونوا على ما كانوا عليه وانظروا هل يضيركم ذلك شيئا ؟.»[1] ثم يبين الشيخ رحمه الله أضرار البدع على القلوب فيقول: «وإني أقول ـ وأعوذ بالله أن أقول ما ليس لي به علم أقول: إنك لتجد الكثير من هؤلاء الحريصين على البدع يكون فاتراً في تنفيذ أمور ثبتت شرعيتها وثبتت سنيتها، فإذا فرغوا من هذه البدع قابلوا السنن الثابتة بالفتور، وهذا كله من نتيجة أضرار البدع على القلوب، فالبدع أضرارها على القلوب عظيمة، وأخطارها على الدين جسيمة، فما ابتدع قوم في دين الله بدعة إلا أضاعوا من السنة مثلها أو أشد، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم من السلف، لكن الإنسان إذا شعر أنه تابع لا مشرع حصل له بذلك كمال الخشية والخضوع والذل، والعبادة لرب العالمين، وكمال الاتباع لإمام المتقين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم»[2].

ويوجه الشيخ رحمه الله نصيحة للذين استحسنوا البدع فيقول: «إنني أوجه نصيحة إلى كل إخواني المسلمين الذين استحسنوا شيئا من البدع سواء فيما يتعلق بذات الله، أو أسماء الله، أو صفات الله، أو فيما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، أن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٥/ ٢٥٤، وانظر ٥/ ٢٤٣-٢٤٩، ٩/ ٥٩ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٥/ ٢٥٥، وانظر تفسير سورة آل عمران ١/ ١٨٨-٢٠٣.



يتقوا الله ويعدلوا عن ذلك، وأن يجعلوا أمرهم مبنياً على الاتباع لا على الابتداع، على الإخلاص لا على الإشراك، على السنة لا على البدعة، على ما يحبه الرحمن لا على ما يحبه الشيطان، ولينظروا ماذا يحصل لقلوبهم من السلامة والحياة والطمأنينة، وراحة البال والنور العظيم..».[1]

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٥/ ٢٥٥، وانظر فتاوى العثيمين في العقيدة ٢/ ١٠٨٥ـ١١٥٠.



المطلب الثالث

اعتماده على أقوال الصحابة وأئمة السلف

يبين الشيخ رحمه الله عمق علم الصحابة وقلة تكلفهم فيقول: «لا أحد أعمق علماً من الصحابة ولا أحد أقل تكلفاً من الصحابة، ولذلك لو جمعت كل ما روي عن الصحابة في أبواب العلم لوجدته ينقص كثيراً عن مؤلَّف من مؤلفات علماء الكلام الذي ليس فيه إلا حشو الكلام الذي لا منفعة فيه بل فيه مضرة أدناها إضاعة الوقت، تجد كلام الصحابة رضي الله عنهم سهلاً واضحًا سلساً ليس فيه تكلف ولا تشدد بل كله مبني على السهولة»[1]، ويبين الشيخ رحمه الله المرجع في تفسير كلام الله فيقول: «أعلم الخلق بمعاني كلام الله تعالى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - يرجع في التفسير إلى القرآن الكريم، ثم إلى السنة، ثم إلى أقوال الصحابة، ثم إلى كلام التابعين الذين أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم»[2]، ويبين أنه إذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة «وجب عليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقرب إلى الحق بما معه من العلم والدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[3] وأحق الناس

(١) ويضرب لذلك مثلا فيقول: «لما أفطر الناس في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن تغرب الشمس، لأنها كانت غيماً ثم طلعت الشمس، قالوا: يا أمير المؤمنين إن الشمس قد طلعت، قال: الخطب سهل إننا لم نتجانف لإثم، وفي رواية: الخطب سهل نقضي يوماً مكانه «كتب ورسائل للعثيمين ١٢٣/ ٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٤/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب العلم / باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (ص ١٩٢١/ ك٣٩/ ب١٦/ ح٢٦٧٦) وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة / باب في لزوم السنة (ص ١٥٦١/ ك٣٩/ ب٥/ ح٤٦٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب السنة / باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ص٢٤٧٩/ ب٦/ ح٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج٤/ ص١٢٧/ ح١٧١٤٥) وأخرجه الحاكم في مستدركه (ج١/ ص١٧٦/ ح٣٣٢).

بهذا الوصف الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضوان الله عليهم أجمعين، فإنهم خلفوا النبي ﷺ في أمته في العلم والعمل والسياسة والمنهج، جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء.»[1]

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٨/ ١٧٢، وانظر ٤/ ١٣.



المبحث الثاني

جهوده في تبليغ وبيان توحيد الألوهية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: جهوده في مجال التأليف

المطلب الثاني: جهوده في مجال التعليم

المطلب الثالث: جهوده في مجال الإعلام

المطلب الرابع: جهوده في المجالات العامة

المطلب الأول

جهوده في مجال التأليف

بدأ بعض طلاب الشيخ بجمع مؤلفاته[1] بإذن منه، رحمه الله تعالى، وما يوجد للشيخ من مؤلفات غالبه ليس من تحرير الشيخ وإنما هي عبارة عن دروسه العلمية التي يسجلها الطلاب ثم يفرغونها ثم يقوم الشيخ بمراجعتها والنظر فيها والتعليق عليها وللعقيدة في هذه المؤلفات النصيب الأكبر وأذكر هنا أهم المؤلفات التي تناول الشيخ فيها توحيد الألوهية بشكل موسع ومنها:

القول المفيد على كتاب التوحيد: ويقع في مجلدين كبيرين.[2]

شرح ثلاثة الأصول: ويقع في مجلد.[3]

شرح كشف الشبهات: ويقع في مجلد لطيف.[4]

شرح حديث جبريل (أصول الإيمان).[5]

هذا عدا ما كتبه الشيخ ضمن شرح آيات القرآن الكريم في كتبه التي عنيت بتفسير القران أو ضمن شرح الأحاديث.[6]

---

(١) وأبرز هؤلاء الشيخ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان وقد بدأ في جمعها في ٢٢/ ٢/ ١٤٠٧هـ، وطبعها باسم مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ونشرته دار الثريا، وقد صدر منها ٢٧ مجلد.

(٢) وهما المجلد التاسع والعاشر من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ونشرته دار الثريا، كما طبع لوحده ونشرته دار ابن الجوزي.

(٣) وهو المجلد السادس من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ونشرته دار الثريا كما طبع لوحده ونشرته دار الثريا للنشر الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٤) ويقع ضمن المجلد السادس من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ونشرته دار الثريا، كما طبع لوحده في مجلد لطيف ونشرته دار الثريا.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣/ ١٤٣ـ٢٢٢.

(٦) مثل تفسير سورة البقرة وتفسير سورة آل عمران، وشرح رياض الصالحين وغيرها .

المطلب الثاني

جهـــوده في مجـــال التعليـــم

يعتبر التعليم من أوسع المجالات التي برزت فيها جهود الشيخ، رحمه الله تعالى، في نشر العقيدة السلفية فالشيخ «وإن لم يكن من المعمرين، فقد توفي رحمه الله عن نحو أربع وسبعين سنة، إلا إن الزمن الذي توفر فيه على التدريس يبلغ نصف قرن؛ فما بين أول درس ثنى فيه ركبتيه للتدريس، عام ١٣٧١، وآخر درس جادت به أنفاسه المنهكة عام ١٤٢١، خمسون سنة! وبين الأجلين أمجاد علمية، في أكناف المساجد، ومنابر الجوامع، وقاعات الجامعات، وموجات الأثير، عبر الإذاعات، والمهاتفات، حتى صار ملأ سمع الدنيا وبصرها، على الأقل، بين طلبة العلم، وصالحي المؤمنين»[(١)].

وإضافة إلى ما كان يلقيه من الدروس فإن الأسئلة ترد عليه في المجلس من الطلبة وغيرهم من الحضور فينتفع بها الجميع[(٢)].

وتمثلت هذه الجهود العلمية من خلال دروسه في المسجد والمعهد العلمي والجامعة[(٣)].

وما تركه الشيخ من تراث علمي يبين مدى اهتمامه بتوحيد الألوهية وحرصه على نشره.

(١) ثمرات التدوين ١.

(٢) يقول الدكتور أحمد القاضي «وكنت أسأله، خلال هذه السنوات، عما يعِنُّ لي من مسائل، وما يُحمِّلني بعض الناس من استفتاءات لفضيلته. ثم بدا لي أن أدوِّن ما أسمع منه من أجوبة، لأرجع إليها عند الحاجة، فشرعت في التقييد في النصف من سنة سبع عشرة، وأربعمائة وألف، وليتني تقدمت ! ولم يدر بخلدي، حينذاك، إلا أني أكتبها لنفسي. فاجتمع لي على مر السنوات الأربع الأخيرة من عمره المبارك جملة طيبة من المسائل، بلغت نحواً من ستمائة مسألة. ثمرات التدوين ٤.

(٣) انظر الجامع لحياة العلامة ابن عثيمين ص ٦٥ ـ ٦٩

المطلب الثالث

جهـــوده في مجـــال الإعـــلام

للشيخ رحمه الله جهد بارز في مجال الإعلام ومن ذلك:

برنامج نور على الدرب:

شارك الشيخ، رحمه الله تعالى، في برنامج نور على الدرب الذي يجيب على أسئلة المستمعين، وقد ورد على الشيخ العديد من الأسئلة المتعلقة بالعقيدة والتي تناولت مسائل مهمة في العقيدة منها: التوحيد وأقسامه، وأهل السنة والتعريف بهم، والإيمان والإسلام، والشهادتان، وأركان الإيمان، والكفر والشرك والبدع وغيرها من المسائل العقدية، والمتأمل لتلك الأجوبة يرى حرص الشيخ، رحمه الله تعالى، على توضيح توحيد الألوهية وعنايته بنشره، وهذا البرنامج يستفيد منه الذين استمعوه وقت إذاعته، كما أنه يعاد فيستفيد منه من لم يسمعه، كما يستفاد من أجوبة الشيخ بعد تحريرها فهي متاحة لمن أرادها على شبكة الانترنت.(1)

برنامج أحكام من القرآن:

هذا البرنامج «كان مشتملاً على فوائد ودروس يستنبطها من القرآن الكريم، هذه الفوائد والاستنباطات يعيش المستمع معها في جو إيماني مع عالم من علماء الأمة ينير له الطريق ويرشده إلى ما في آيات القرآن الكريم من فوائد دينية ودنيوية وفردية واجتماعية».(2)

والمتأمل في كتب التفسير التي صدرت بعد ذلك وهي نتاج هذا البرنامج يدرك ما كان يوليه الشيخ من عناية فائقة لنشر توحيد الألوهية وترسيخ مفاهيمه لدى المستمعين(3).

(1) انظر فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين قسم فتاوى العقيدة ١-٢٤.
(2) لقاءاتي مع الشيخين ابن باز وابن عثيمين ٢/ ٢٧ .
(3) انظر تفسير سورة البقرة وتفسير سورة آل عمران وغيرها .

المطلب الرابع

جهـــوده في المجـــالات العامـــة

لم يقتصر الشيخ، رحمه الله تعالى، على المجالات السابقة بل له جهد واضح في غيرها من المجالات أذكر طرفاً منها:

في مجال الخطابة والمحاضرات:

تناولت خطب الشيخ، رحمه الله تعالى، العديد من المواضيع في شتى ما يهم المجتمع في التفسير والفقه والحديث إلا أن الجانب العقدي كان له نصيب كبير من خطب الشيخ كما تناول جوانب توحيد الألوهية في عدد كبير من خطبه التي طبعت في ست مجلدات كبيرة[1]، كما تناولت محاضرات الشيخ جوانب توحيد الألوهية في الإخلاص والتوكل وتجريد المتابعة وغيرها[2].

في مجال الجلسات الرمضانية:

هذه الجلسات هي عبارة عن لقاءات عقدها الشيخ، رحمه الله تعالى، في الجامع الكبير في عنيزة في شهر رمضان يقول الشيخ في بداية لقاء عام ١٤١٢ هـ: «أما بعد: فإننا في هذه الليلة، ليلة الأحد الخامس من شهر رمضان عام (١٤١٢هـ) نفتتح لقاءاتنا معكم كجاري العادة في كل شهر رمضان، وسيكون اللقاء في يومين من الأسبوع، يوم السبت ليلة الأحد ويوم الثلاثاء ليلة الأربعاء بحول الله وقوته، هذا اللقاء ليس محاضرات تقال وتسكب فيها العبارات وتنمق فيها، ولكنه لقاء يتقدم الأسئلة فيه بحث يسير في فقه الصوم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو غيرها من شئون

---

(١) انظر الضياء اللامع من الخطب الجوامع نشر دار الثريا ط الأولى ١٤٢٥.

(٢) انظر المجلد الخامس من مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ونشرته دار الثريا كما طبع لوحده ونشرته دار الثريا للنشر الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.



المسلمين، ثم بعد ذلك يتلوها الأسئلة»[1].

وعلى الرغم من أن هذه اللقاءات في شهر رمضان ومواضيعها في الغالب كما ذكر الشيخ الصوم والصلاة والزكاة ولكن الشيخ لا يترك التذكير بأهمية العقيدة وربطها بالعبادة والسلوك، ففي أول جلسة من جلسات عام ١٤١٠هـ يفتتح الجلسة بالحديث عن النصر وأسبابه فيقول: «فإن الذي نصر أوَّل هذه الأمة، وأظهر دينها على جميع الأديان، ودك به صروح كسرى وقيصر وغيرهم من أئمة الكفر، قادر على أن ينصر آخر هذه الأمة؛ لأن سنة الله تعالى في عباده واحدة»[2].

ثم يثني بالتعبد لله بالإفطار وإجابة المؤذن والصلاة ومتابعة الإمام وتعظيم الله في الصلاة في وقوفها وركوعها وسجودها وما يقال فيها من تسبيح ودعاء، ثم يعرج على فعل المباحات بنية العبادة، ثم يعرج على الوضوء والخروج إلى المسجد لصلاة العشاء والتراويح، ثم يعرج على السحور وما فيه من تعبد لله، ثم يعرج على قراءة القرآن وصلتها بتعظيم الله ثم يختم هذه الجلسة بقوله: «وهكذا يتقلب الإنسان في هذا الشهر من طاعة إلى أخرى، إذا وفق لاستغلال الفرصة، فأنا أوصيكم ونفسي في هذا الشهر بتقوى الله ﷻ واستغلال الفرصة بقدر المستطاع، مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى، ولهذا ينبغي لنا بل يجب علينا أن نقرن أفعالنا بالاستعانة بالله ﷻ، نقرنها بالاستعانة، الاستعانة عبادة أم غير عبادة؟ الاستعانة عبادة، إذاً أنت إذا فعلت شيئاً من العبادات مستعيناً بالله، أعانك الله ومع ذلك قربك إليه لأن الاستعانة عبادة»[3].

وفي الجلسة الثانية يتكلم عن الآية الثالثة من سورة المائدة وما فيها من الأحكام الفقهية والعقدية، وفي الجلسة الثالثة تحدث عن قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ

---

(١) جلسات رمضانية ١٤١٢هـ (١) ١٥/ ١.

(٢) جلسات رمضانية ١٤١٠هـ ١/ ٢.

(٣) جلسات رمضانية ١٤١٠هـ ١/ ٩.

لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩)، وربطها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ (لقمان: ٣٤)، وفسر الآيتين وما فيهما من مسائل تتعلق بالعقيدة، وفي الجلسة الثالثة تحدث عن قاعدة في معرفة الميسر، وقاعدة في معرفة المصالح والمفاسد، وفي الجلسة الرابعة تحدث عن الربا ومسائله، وفي الجلسة الأولى لعام ١٤١١هـ يتحدث عن مسائل تتعلق بصيام رمضان أما الجلسة الثانية فإن جل الحديث فيها عن فوائد الصيام وربطها بالعبودية لله تعالى، وفي الجلسة الثالثة والرابعة تحدث عن مفسدات الصوم وفي الجلسة الخامسة والسادسة والسابعة تحدث عن الزكاة، أما الجلسة الأخيرة ليلة السابع عشر من رمضان فإنه تحدث فيها عن الفتوحات والشرائع التي وقعت في رمضان، وفي الجلسة الأولى لعام ١٤١٢هـ تحدث عن الصوم، أما الجلسة الثانية والثالثة فإنه تحدث عن مسائل تتعلق بالزكاة، أما الجلسة الرابعة والأخيرة فخصصها لتدبر النصوص وفهم معانيها وركز على معاني سورة الفاتحة ومعاني التشهد والاستعاذة من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومعاني كلمات دعاء القنوت وما في هذه الكلمات من معاني العبودية لله تعالى، وفي الجلسة الأولى لعام ١٤١٥هـ تحدث عن خصائص شهر رمضان وفرضية صيامه ومشروعية قيامة والاعتكاف وانتصارات المسلمين في شهر رمضان، أما الجلسة الثانية فهي وقفات مع آيات الصوم، أما الجلسة الثالثة والرابعة فإنه تحدث عن مباحث في أبواب الزكاة، أما الجلسة الأخيرة ليلة السابع عشر من رمضان فإنه تحدث فيها عن غزوة بدر الكبرى، وهدفي من استعراض جلسات رمضان وما دار فيها هو معرفة الأهمية والوقت الذي كان يخصصه الشيخ لمسائل العقيدة إجمالاً وما يخصصه للحديث عن توحيد الألوهية تفصيلاً من مجمل حديثه وكلامه في مجالسة العامة

والخاصة وأنه لا يقل عن ربع الوقت، وفي هذا بيان واضح لجهده المبذول في سبيل نشر العقيدة وتفهيمها للعامة والخاصة وإعطائها المكانة اللائقة بها وربطها بكل الأعمال التي يقوم بها المسلم في يومه وليلته.

في مجال دروس الحرمين:

وأتكلم هنا عن نموذج آخر وهو دروس وفتاوى الحرم المدني: فهي مجموعة من الدروس ألقاها الشيخ، رحمه الله تعالى، في الحرم المدني إبان تواجده بالمدينة عام ١٤١٦هـ وقد جلس في كرسي أحد علماء المدينة[١] وهو يتكلم عن الآيات التي يقرؤها إمام الحرم في صلاة المغرب، والجلسة الأولى كانت عن تفسير سورة الطارق، وتكلم الشيخ، رحمه الله تعالى، عن المعاني العقدية في السورة وعن إثبات الرؤية لله سبحانه وتعالى يوم القيامة، وفي الجلسة الثانية تكلم عن التوسل بين المشروع والممنوع، وأنواع التوسل المشروع والممنوع، ثم شرع في تفسير قراءة الإمام سورة الرحمن وما فيها من المسائل العقدية، وفي الجلسة الثالثة تكلم الشيخ، رحمه الله تعالى، عن خصائص يوم الجمعة ذلك أن الدرس كان ليلة الجمعة، وفي الجلسة الثالثة تكلم الشيخ عن تفسير الآيات التي قرأها الإمام من آخر سورة البقرة وما فيها من المسائل العقدية، وفي الجلسة الرابعة تكلم عن بقية الآيات التي قرأها الإمام وهي أواخر سورة النحل وبين ما فيها من المسائل الدعوية، وفي الجلسة الخامسة تكلم الشيخ، رحمه الله تعالى، عن تفسير الآيات التي قرأها الإمام من آخر سورة الزمر وما فيها من المسائل العقدية، وهذا النموذج يبين حرص الشيخ على بيان ونشر توحيد الألوهية.

---

(١) يقول الشيخ محمد «الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: ففي هذه الليلة، ليلة الخميس التاسع عشر من شهر ربيع الثاني نجتمع بإخوتنا في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب وعلى كرسي أخينا الشيخ أبي بكر الجزائري: (والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).

في مجال توجيه طالب العلم:

من خلال دروس الشيخ، رحمه الله تعالى، ومحاضراته وكلماته كان له توجيهات لطالب العلم بالحرص على الكتب النافعة ومن أهمها كتب العقيدة التي تعنى بتوحيد الألوهية، كما أنه يوصي طالب العلم بحفظ مختصر في كل فن يقول رحمه الله: «لا بد لطالب العلم من مراعاة عدة أمور عند طلبه لأي علم من العلوم أولا: حفظ متن مختصر فيه... وأما في التوحيد: فمن أحسن ما قرأنا متن كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد ابن عبدالوهاب رحمه الله[1]، وأما في توحيد الأسماء والصفات: فمن أحسن ما قرأت العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]، فهو كتاب جامع مبارك مفيد، وهلم جرا، خذ من كل فن تطلبه متنًا مختصرًا فيه واحفظه»[3].

(١) محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي، المجدد، وكانت دعوته الشعلة الأولى لليقظة في العالم الإسلامي كله، تأثر بها رجال الإصلاح في الهند ومصر والعراق والشام وغيرها. ولد في العيينة عام ١١١٥ هـ وتوفي في الدرعية عام ١٢٠٦ هـ، انظر الأعلام ٦ / ٢٥٦.

(٢) ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد سنة ٦٦١ هـ، وعني بالحديث وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد ألف ثلاثمائة مجلدة وامتحن وأوذي مرارا مات سنة ٧٢٨هـ.طبقات الحفاظ (ج١/ ص٥٢٠/ ت١١٤٢)، الوافي بالوفيات (ج٧/ ص١١/ ت٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٢٠٩ وانظر ٢٦/ ٣٤١، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٧٩ .



المبحث الثالث

تعريف توحيد الألوهية وأهميته

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوحيد وأقسامه

المطلب الثاني: تعريف توحيد الألوهية

المطلب الثالث: أهمية توحيد الألوهية

المطلب الرابع: علاقة توحيد الألوهية بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات

المطلب الأول

تعريف التوحيد وأقسامه

يبين الشيخ رحمه الله معنى التوحيد فيقول: «التوحيد لغة: مصدر وحد يوحد، أي جعل الشيء واحداً وهذا لا يتحقق إلا بنفي وإثبات، نفي الحكم عما سوى المُوحد، وإثباته له، فمثلا نقول: إنه لا يتم للإنسان التوحيد حتى يشهد أن لا إله إلا الله فينفي الألوهية عما سوى الله عز وجل ويثبتها لله وحده، وذلك أن النفي المحض تعطيل محض، والإثبات المحض لا يمنع مشاركة الغير في الحكم، فلو قلت مثلاً: فلان قائم فهنا أثبتَّ له القيام لكنك لم توحده به؛ لأنه من الجائز أن يشاركه غيره في هذا القيام، ولو قلت: لا قائم فقد نفيت محضاً ولم تثبت القيام لأحد، فإذا قلت: لا قائم إلا زيد فحينئذ تكون وحدت زيداً بالقيام حيث نفيت القيام عمن سواه، وهذا هو تحقيق التوحيد في الواقع، أي أن التوحيد لا يكون توحيداً حتى يتضمن نفياً وإثباتاً».[1]

ويوضح الشيخ رحمه الله أنواع التوحيد فيقول: «وأنواع التوحيد بالنسبة لله عز وجل تدخل كلها في تعريف عام وهو إفراد الله سبحانه وتعالى بما يختص به، وهي حسب ما ذكره أهل العلم ثلاثة:

الأول: توحيد الربوبية، **الثاني**: توحيد الألوهية، **الثالث**: توحيد الأسماء والصفات، وعلموا ذلك بالتتبع والاستقراء والنظر في الآيات والأحاديث، فوجدوا أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأنواع الثلاثة»[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ١٧، وانظر ١/ ٧٩، ٦/ ٦٦، ٣٣، ٧/ ١٥، ٩/ ١٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ١٧، وانظر ١/ ٨٢، ٨/ ٢٤، ٢٠/ ٤٥٥.

ويعرف توحيد الربوبية بقوله: «توحيد الربوبية: وهو إفراد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالخلق، والملك، والتدبير».(١)

ويعرف توحيد الأسماء والصفات بقوله: «توحيد الأسماء والصفات وهو إفراد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بما سمى الله به نفسه، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وذلك بإثبات ما أثبته من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل».(٢)

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ١٨، وانظر ٤/ ٢٢١، ٥/ ٦،٢١٦/ ٣٤، ٧/ ١٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٢١، وانظر ١/ ٢٧، ٤/ ٢٣٠، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٩/ ٦.



المطلب الثاني

تعـريف توحـيد الألوهيـة

أما توحيد الألوهية فيعرفه الشيخ بقوله: «توحيد الألوهية: ويقال له: توحيد العبادة باعتبارين؛ فباعتبار إضافته إلى الله يسمى: توحيد الألوهية، وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمى توحيد العبادة، وهو إفراد الله عز وجل بالعبادة ؛ فالمستحق للعبادة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ (لقمان: ٣٠)»(١)، ويزيد الأمر إيضاحاً فيقول: «توحيد الألوهية وهو إفراد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالعبادة بأن لا يتخذ الإنسان مع الله أحداً يعبده ويتقرب إليه كما يعبد الله ـ تعالى ـ ويتقرب إليه، وهذا النوع من التوحيد هو الذي ضل فيه المشركون الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستباح دماءهم وأموالهم وأرضهم وديارهم وسبى نساءهم وذريتهم، وهو الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب مع أخويه توحيدي الربوبية، والأسماء والصفات، لكن أكثر ما يعالج الرسل أقوامهم على هذا النوع من التوحيد ـ وهو توحيد الألوهية ـ بحيث لا يصرف الإنسان شيئاً من العبادة لغير الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولا لولي صالح، ولا لأي أحد من المخلوقين؛ لأن العبادة لا تصح إلا لله عز وجل، ومن أخل بهذا التوحيد فهو مشرك كافر وإن أقر بتوحيد الربوبية، وبتوحيد الأسماء والصفات»(٢)، ويبين الشيخ رحمه الله أن من أشرك مع الله غيره فقد نقض هذا التوحيد فيقول: «فلو أن رجلاً من الناس يؤمن بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو الخالق المالك المدبر لجميع

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩/ ١ ـ٢ والقول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٨ـ٩، وانظر ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٨/ ١٧، ٩/ ٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٢٠ـ٢١ وفتاوى العثيمين في العقيدة ١/ ٢٧ـ٢٨، وانظر ٤/ ٢٣٣، ٦/ ٣٥، ٧/ ٢٩، ٩/ ٥.

الأمور، وأنه ـ سبحانه وتعالى ـ المستحق لما يستحقه من الأسماء والصفات لكن يعبد مع الله غيره لم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات. فلو فرض أن رجلاً يقر إقراراً كاملاً بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات لكن يذهب إلى القبر فيعبد صاحبه أو ينذر له قرباناً يتقرب به إليه فإن هذا مشرك كافر خالد في النار، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢)، ومن المعلوم لكل من قرأ كتاب الله ﷻ أن المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ واستحل دماءهم، وأموالهم وسبى نساءهم، وذريتهم، وغنم أرضهم كانوا مقرين بأن الله ـ تعالى ـ وحده هو الرب الخالق لا يشكون في ذلك، ولكن لما كانوا يعبدون معه غيره صاروا بذلك مشركين مباحي الدم والمال»[(١)]، ويعرف العبادة بقوله: «والعبادة تطلق على شيئين: **الأول**: التعبد: بمعنى التذلل لله ﷻ بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ محبة وتعظيماً، **الثاني**: المتعبد به؛ فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[(٢)]، ويمثل لذلك فيقول: «مثال ذلك: الصلاة؛ ففعلها عبادة، وهو التعبد، ونفس الصلاة عبادة، وهو المتعبد به، فإفراد الله بهذا التوحيد: أن تكون عبداً لله وحده تفرده بالتذلل؛ محبة وتعظيماً، وتعبده بما شرع قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ (الإسراء: ٢٢)، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢)، فوصفه سبحانه بأنه رب العالمين كالتعليل لثبوت الألوهية له؛ فهو الإله لأنه رب العالمين، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١)؛

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٢٠ـ٢١ وفتاوى العثيمين في العقيدة ١/ ٢٧ـ٢٨، وانظر ٤/ ٢٣٧، ٦/ ٣٤.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩/ ٤ـ٥ والقول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ١٤ـ١٥، وانظر ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٨/ ١٧.

فالمنفرد بالخلق هو المستحق للعبادة، إذ من السفه أن تجعل المخلوق الحادث الآيل للفناء إلهاً تعبده»[1]، ويبين الشيخ رحمه الله شروط العبادة فيقول: «فإن من شروط العبادة الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة؛ فلا تقبل عبادة بشرك، ولا تقبل ببدعة؛ فالشرك ينافي الإخلاص، والبدعة تنافي الاتباع، ولا تتحقق المتابعة إلا بمعرفة الصفة والكيفية التي أدى النبي ﷺ العبادة عليها، ومن ثم احتاج العلماء - رحمهم الله - إلى بيان صفات العبادات، فبينوا صفة الوضوء، وصفة الصلاة، وصفة الزكاة، وصفة الصيام، وصفة الحج وغير ذلك، حتى يعبد الناس الله عز وجل على شريعة محمد ﷺ».[2]

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩/ ٥، والقول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ١٥، وانظر ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٨/ ١٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٤/ ٤٤١، وانظر ٢٢/ ٥١، ٢/ ٧٧، ٤/ ٢٢٥، ٥/ ٢٥٤.



المطلب الثالث

أهميـــة توحيـــد الألوهيـــة

يبين الشيخ رحمه الله أهمية توحيد الألوهية فيقول: «توحيد الألوهية ليس بالأمر الهين الذي يظنه كثير من المعاصرين اليوم أنه على الهامش وأن مجرد إقرار الإنسان برب خالق مدبر للكون حكيم في صنعه كاف في الإيمان والتوحيد، إن هذه النظرة نظرة بلا شك خاطئة، ولو كان التوحيد كما يراه هؤلاء بأنه إفراد الله أو بأنه الإيمان بأن الله وحده هو الخالق الرازق لو كان هذا هو التوحيد لم تكن هناك حاجة إلى إرسال الرسل لأن التكذيب بهذا التوحيد أو إنكار هذا التوحيد لم يقع إلا نادراً ولا سيما فيما سلف من الأزمان، لكن التوحيد الذي بعثت الرسل لتحقيقه والقتال عليه هو توحيد الألوهية»(1)، كما يؤكد على الحرص على نشر هذا التوحيد فيقول: «والخلاصة أن المهم بنا أيها الإخوة أن نحرص على بث روح التوحيد، توحيد الألوهية في نفوس الناس؛ حتى يكون هدف الإنسان وجه الله والدار الآخرة في جميع شئونه في عبادته وأخلاقه ومعاملاته وجميع شئونه؛ لأن هذا هو المهم أن يكون الإنسان قصده ورجاؤه وإنابته ورجوعه إلى الله عز وجل، وبهذا التوحيد - أعني توحيد الألوهية والعبادة - ينال العبد سعادة الدنيا والآخرة؛ لأن قلبه ينسلخ عما سوى الله، ويتعلق بالله وحده، لا يدعو إلا الله ولا يرجو إلا الله، ولا يستغيث إلا بالله، ولا يستعين إلا بالله، ولا يؤمل كشف الضر إلا من الله عز وجل ولا جلب الخير إلا من الله عز وجل إن عبد فلله وبالله، حتى إن الموفق تكون عاداته عبادات، والمخذول تكون عباداته عادات؛ لأن الموفق يستطيع أن يجعل أكله عبادة، وشربه عبادة، ولباسه

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (محاضرة بعثة الرسول ومولده) ٧/ ٣٤٩-٣٥٠، وانظر ١/ ٢٠-٢١، ٤/ ٢٣٧، ٦/ ٣٤.

عبادة، ودخوله عبادة، وخروجه عبادة حتى مخاطبة الناس يمكن يجعلها عبادة»[1]، ويزيد الأمر إيضاحاً بضربه للمثل فيقول: «ويمكن أن نضرب مثلاً بالأكل كيف يكون عبادة؟

أولاً: ينوي به الإنسان امتثال أمر الله في قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ (البقرة: ١٨٧)، هذا أمر.

ثانياً: ينوي الحفاظ على بقائه وعلى روحه؛ لأن الحفاظ على النفس مأمور به، حتى العبادة إذا كان الإنسان مريضاً ويخشى على نفسه إن استعمل هذا الماء أن يتضرر، فإنه يتطهر بالتيمم بالتراب كل ذلك حماية للإنسان من أن يتضرر ويضر نفسه، ولهذا قال العلماء ـ وصدقوا فيما قالوا ـ: إن المضطر إلى الطعام والشراب يجب عليه وجوباً أن يأكل حتى من الميتة ولحم الخنزير، يجب أن يأكل إذا خاف على نفسه التلف؛ لأنه واجب عليه أن ينقذ نفسه، إذًا أنوي بالأكل والشرب الحفاظ على نفسي فيكون ذلك عبادة.

ثالثاً: ينوي بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله، فيكون عبادة لأن من القواعد المقررة شرعاً أن للوسائل أحكام المقاصد، فإذا كان هذا الأكل والشرب يعينني على طاعة الله فنويت بهذا الاستعانة على طاعة الله صار عبادة.

رابعاً: أنوي بالأكل التبسط بنعمة الكريم جل وعلا؛ لأن الكريم يحب أن يتبسط الناس بكرمه وأضرب مثلاً ولله المثل الأعلى؛ لو أن رجلا من الناس كريماً قدم طعاماً للآكلين هل رغبته أن يرجع الطعام غير مأكول أو أن يأكله الناس؟ يأكله الناس طبعاً؛ لأن هذا مقتضى الكرم، فأنا إذا أكلت أنوي التبسط بنعمة الله كان عبادة، فانظر يا أخي كيف كان الطعام الذي تدعو إليه الطبيعة، وتقتضيه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (محاضرة بعثة الرسول ومولده) ٧/ ٣٥١-٣٥٢، وانظر ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٨/ ١٧.

العادة، كيف أمكن أن يكون عبادة بحسب الانتباه واليقظة والنية، بينما يأتي الغافل إلى الصلاة، وإلى المسجد على العادة، وإذا أتى على العادة صارت عبادته الآن عادة، وبهذا يتبين لنا أن توحيد العبادة وتحقيق توحيد العبادة أمر مهم جداً، وهذا ما ندعو إليه أن يحقق الناس العبادة لله وحده»[1]، كما يؤكد على غرس هذا التوحيد في قلوب المسلمين فيقول: «ومن المؤسف أنه يوجد كثير من الكتاب الآن الذين يكتبون في هذه الأبواب تجدهم عندما يتكلمون على التوحيد لا يقررون أكثر من توحيد الربوبية، وهذا غلط ونقص عظيم، ويجب أن نغرس في قلوب المسلمين توحيد الألوهية أكثر من توحيد الربوبية؛ لأن توحيد الربوبية لم ينكره أحد إنكاراً حقيقياً، فكوننا لا نقرر إلا هذا الأمر الفطري المعلوم بالعقل، ونسكت عن الأمر الذي يغلب فيه الهوى هو نقص عظيم؛ فعبادة غير الله هي التي يسيطر فيها هوى الإنسان على نفسه حتى يصرفه عن عبادة الله وحده، فيعبد الأولياء ويعبد هواه، حتى جعل النبي ﷺ الذي همه الدرهم والدينار ونحوهما عابداً، وقال الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ (الجاثية: ٢٣)»[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٧/ ٣٥١-٣٥٢، وانظر ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٨/ ١٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٩/ ٥٣-٥٤، وانظر ٤/ ٢٢٤، ٦/ ٣٤، ٧/ ١٦، ٨/ ١٧.

المطلب الرابع

علاقة توحيد الألوهية بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات

توحيد الألوهية له ارتباط وثيق بتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ويبين الشيخ محمد رحمه الله هذه الصلة فيقول عن كلمة لا إله إلا الله وأنها مشتملة على جميع أنواع التوحيد؟ فيقول: «هي تشمل جميع أنواع التوحيد كلها، إما بالتضمن، وإما بالالتزام، وذلك أن قول القائل: أشهد أن لا إله إلا الله يتبادر إلى الذهن أن المراد بها توحيد العبادة ـ الذي يسمى توحيد الألوهية ـ وهو متضمن لتوحيد الربوبية؛ لأن كل من عبد الله وحده، فإنه لن يعبده حتى يكون مقراً له بالربوبية، وكذلك متضمن لتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن الإنسان لا يعبد إلا من علم أنه مستحق للعبادة، لما له من الأسماء والصفات، ولهذا قال إبراهيم لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ (مريم: ٤٢)، فتوحيد العبادة متضمن لتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات»(١).

وعند تفسير قوله تعالى ﴿فَٱللَّهُ خَيۡرٌ حَٰفِظٗاۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ (يوسف: ٦٤)، قال: «وقد دل على ثبوت رحمة الله تعالى: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل؛ فأما الكتاب، فجاء به إثبات الرحمة على وجوه متنوعة: تارة بالاسم، كقوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (يونس: ١٠٧)، وتارة بالصفة، كقوله: ﴿وَرَبُّكَ ٱلۡغَفُورُ ذُو ٱلرَّحۡمَةِۖ﴾ (الكهف: ٥٨)، وتارة بالفعل، كقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ﴾ (العنكبوت: ٢١)، وتارة باسم التفضيل، كقوله: ﴿وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ (يوسف: ٩٢)(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٨٢، وانظر ٥/ ٢١٦، ٧/ ٢٣، ٩/ ١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٨/ ٢١٢، وانظر تفسير سورة البقرة وآل عمران.



وتكلم عن هذه الآيات وما فيها من الأحكام العقدية والرد على الطوائف المخالفة في صفة الرحمة ثم عاد ليربط هذه الآيات بتوحيد الألوهية فقال: «ما نستفيده من الناحية المسلكية في هذه الآيات: الأمر المسلكي: هو أن الإنسان ما دام يعرف أن الله تعالى رحيم، فسوف يتعلق برحمة الله، ويكون منتظرًا لها، فيحمله هذا الاعتقاد على فعل كل سبب يوصل إلى الرحمة؛ مثل: الإحسان، قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦)، والتقوى، قال تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، والإيمان، فإنه من أسباب رحمة الله، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٤٣)، وكلما كان الإيمان أقوى، كانت الرحمة إلى صاحبه أقرب بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ»[1]، ولما تحدث عن صفة المكر والكيد والمحال ومتى تكون في موضع مدح ومتى تكون في موضع ذم ورد على الطوائف التي ضلت في ذلك قال: «ما نستفيده من الناحية المسلكية في إثبات صفة المكر والكيد والمحال: المكر: يستفيد به الإنسان بالنسبة للأمر المسلكي مراقبة الله سبحانه وتعالى، وعدم التحيل على محارمه، وما أكثر المتحيلين على المحارم، فهؤلاء المتحيلون على المحارم إذا علموا أن الله تعالى خير منهم مكرًا وأسرع منهم مكرًا، فإن ذلك يستلزم أن ينتهوا عن المكر، ربما يفعل الإنسان شيئًا فيما يبدو للناس أنه جائز لا بأس به، لكنه عند الله ليس بجائز، فيخاف، ويحذر، وهذا له أمثلة كثيرة جدًا في البيوع والأنكحة وغيرهما.... فمتى علمنا أن الله أسرع مكرًا، وأن الله خير الماكرين؛ أوجب لنا ذلك أن نبتعد غاية البعد عن التحيل على محارم الله»[2]، ولما تحدث عن صفة الرؤية وشرح الآيات المتعلقة بها وما فيها من إثبات الرؤية والرد على منكريها قال: «ما نستفيده من

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر تفسير سورة البقرة وال عمران .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦، وانظر تفسير جزء عم.

الناحية المسلكية من هذه الآيات: أما في مسألة الرؤية؛ فما أعظم أثرها على الاتجاه المسلكي؛ لأن الإنسان إذا وجد أن غاية ما يصل إليه من الثواب هو النظر إلى وجه الله كانت الدنيا كلها رخيصة عنده؛ وكل شيء يرخص عنده في جانب الوصول إلى رؤية الله ﷻ؛ لأنها غاية كل طالب، ومنتهى المطالب؛ فإذا علمت أنك سوف ترى ربك عياناً بالبصر - فوالله لا تساوي الدنيا عندك شيئاً، فكل الدنيا ليست بشيء -؛ لأن النظر إلى وجه الله هو الثمرة التي يتسابق فيها المتسابقون، ويسعى إليها الساعون، وهي غاية المرام من كل شيء؛ فإذا علمت هذا؛ فهل تسعى إلى الوصول إلى ذلك أم لا ؟! والجواب: نعم؛ أسعى إلى الوصول إلى ذلك بدون تردد»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٨/ ٣٨٩، وانظر تفسير سورة يس.

المبحث الرابع

من أنـــواع العبـــادة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **الدعاء والاستغاثة**

المطلب الثاني: **التوكل والاستعانة**

المطلب الثالث: **الخوف والخشية والرهبة**

المطلب الأول

الدعـــــاء والاســـــتغاثة

من أنواع العبادة الدعاء ويبين الشيخ محمد رحمه الله أنه لما كان من العبادة فإن العبادة تتوقف مشروعيتها على ورود الشرع بها في الجنس والنوع فيقول «اعلم أن دعاء الله تعالى من عبادته؛ لأن الله تعالى أمر به وجعله من عبادته في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠)، وإذا كان الدعاء من العبادة فالعبادة تتوقف مشروعيتها على ورود الشرع بها في جنسها، ونوعها، وقدرها، وهيئتها، ووقتها، ومكانها، وسببها»(١)، ولما تحدث عن أسماء الله تعالى ربطها بالعبادة وذلك بأن تتعبد لله بما تقتضيه تلك الأسماء فقال: «واعلم أن دعاء الله بأسمائه له معنيان: الأول: دعاء العبادة، وذلك بأن تتعبد لله بما تقتضيه تلك الأسماء، ويطلق على الدعاء عبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (غافر: ٦٠)، ولم يقل: عن دعائي، فدل على أن الدعاء عبادة، فمثلا: الرحيم يدل على الرحمة، وحينئذ تتطلع إلى أسباب الرحمة وتفعلها»(٢)، ومن التعبد بما تقتضيه تلك الأسماء أن تقدمها وسيلة بين يدي دعائك وهذا هو المعنى الثاني وهو: «دعاء المسألة، وهو أن تقدمها بين يدي سؤالك متوسلاً بها إلى الله تعالى، مثلاً: يا حي يا قيوم اغفر لي وارحمني، وقال ﷺ: (فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٣/ ٢٥٥، وانظر ٢/ ١٦٢، ٤/ ٢١١، ٦/ ٥١_٧، ٥٢/ ٢٢٠، ٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٩٠٢ والقول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٣١٥، وانظر ٢/ ٩، ٣٣٦/ ١٤٨، ٢٥٣، ٦/ ٥١_٧، ٥٢/ ٢٢٠، ٩٨.

الرحيم)[1]، والإنسان إذا دعا وعلل، فقد أثنى على ربه بهذا الاسم طالباً أن يكون سبباً للإجابة، والتوسل بصفة المدعو المحبوبة له سبب للإجابة، فالثناء على الله بأسمائه من أسباب الإجابة»[2].

ويبين الشيخ محمد رحمه الله أن لإجابة الدعاء شروطاً لابد أن تحقق وهي: «**الشرط الأول**: الإخلاص لله عز وجل بأن يخلص الإنسان في دعائه فيتجه إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بقلب حاضر صادق في اللجوء إليه عالم بأنه عز وجل قادر على إجابة الدعوة، مؤمل الإجابة من الله ـ سبحانه وتعالى، **الشرط الثاني**: أن يشعر الإنسان حال دعائه بأنه في أمسِّ الحاجة بل في أمس الضرورة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وأن الله تعالى وحده هو الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، أما أن يدعو الله عز وجل وهو يشعر بأنه مستغن عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ وليس في ضرورة إليه وإنما يسأل هكذا عادة فقط فإن هذا ليس بحري بالإجابة، **الشرط الثالث**: أن يكون متجنباً لأكل الحرام فإن أكل الحرام حائل بين الإنسان والإجابة»[3].

أما الاستغاثة فهي من أنواع العبادة ويوضح الشيخ محمد رحمه الله المقصود بها فيقول: «الاستغاثة: طلب الغوث والإنقاذ من الشدة والهلاك»[4]، ويبين الشيخ محمد رحمه الله أقسام الاستغاثة فيقول: الأول: الاستغاثة بالله عز وجل وهذا من أفضل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان / باب الدعاء قبل السلام (ص ٦٦/ ك١٠/ ب١٤٩/ ح ٨٣٤) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء / باب الدعوات والتعوذ (ص ١١٠/ ك٤٨/ ب١٤/ ح ٦٨٦٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٩٠٣ والقول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٣١٥ـ٣١٦، وانظر ٢/ ٩، ٣٣٦/ ١٤٨، ٢٥٣، ٦/ ٥١ـ٧، ٥٢/ ٢٢٠، ٩٨.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٩٣ـ٩٤، وانظر ٢/ ٩، ٣٣٦/ ١٤٨، ٢٥٣، ٦/ ٥١ ـ٧، ٥٢/ ٢٢٠، ٩٨.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٧/ ٢٨ وشرح كشف الشبهات ٣٨، وانظر ٦/ ٦٠ ـ٦١، ٩/ ٢٥٤، ٢٧٠.



الأعمال وأكملها وهو دأب الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم ودليله قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٩)، الثاني: الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة فهذا شرك؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفاً خفياً في الكون فيجعل لهم حظاً من الربوبية، قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (النمل: ٦٢)، الثالث: الاستغاثة بالأحياء العالمين القادرين على الإغاثة فهذا جائز كالاستعانة بهم، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ (القصص: ١٥)[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٧/ ٢٩ وشرح كشف الشبهات ٣٩، وانظر ٦/ ٦٠ ـ ٦١، ٩/ ٢٥٤، ٢٧٠.



المطلب الثاني

التوكــــل والاســـتعانة

من أنواع العبادة التوكل على الله ويبين الشيخ محمد رحمه الله أن «التوكل على الشيء الاعتماد عليه، والتوكل على الله تعالى: الاعتماد على الله تعالى كفاية وحسباً في جلب المنافع، ودفع المضار، وهو من تمام الإيمان، وعلاماته؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٢٣)، وإذا صدق العبد في اعتماده على الله تعالى كفاه الله تعالى ما أهمه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ (الطلاق: ٣)، أي كافيه ثم طمأن المتوكل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ (الطلاق: ٣)، فلا يعجزه شيء أراده»[1]، ويبين الشيخ محمد رحمه الله أنواع التوكل فيقول «واعلم أن التوكل أنواع: **الأول**: التوكل على الله تعالى وهو من تمام الإيمان وعلامات صدقه وهو واجب لا يتم الإيمان إلا به، **الثاني**: توكل السر بأن يعتمد على ميت في جلب منفعة، أو دفع مضرة فهذا شرك أكبر؛ لأنه لا يقع إلا ممن يعتقد أن لهذا الميت تصرفاً سرياً في الكون، ولا فر ق بين أن يكون نبياً، أو ولياً، أو طاغوتاً عدوّاً لله تعالى، **الثالث**: التوكل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته وانحطاط مرتبة المتوكل عنه مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ونحوه، فهذا نوع من الشرك الأصغر لقوة تعلق القلب به والاعتماد عليه، أما لو اعتمد عليه على أنه سبب، وأن الله تعالى هو الذي قدر ذلك على يده، فإن ذلك لا بأس به، إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله، **الرابع**: التوكل على الغير فيما يتصرف فيه المتوكل بحيث ينيب غيره في أمر تجوز فيه النيابة فهذا لا بأس به بدلالة الكتاب، والسنة،

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٤ وشرح ثلاثة الأصول ٥٤، وانظر ٨/ ١٥٠ ـ١٥١، ١٠/ ٦٦٧ـ٦٦٩، ١٧/ ٦٤.

والإجماع فقد قال يعقوب لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (يوسف: ٨٧)، ووكل النبي ﷺ على الصدقة عمالاً وحفاظاً، ووكل في إثبات الحدود وإقامتها»[١].

وأما **الاستعانة** فهي نوع من أنواع العبادة معناها: طلب العون ويوضح الشيخ محمد رحمه الله أن الاستعانة أنواع **أولها**: «الاستعانة بالله وهي: الاستعانة المتضمنة لكمال الذل من العبد لربه، وتفويض الأمر إليه، واعتقاد كفايته وهذه لا تكون إلا لله تعالى ودليلها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥)، ووجه الاختصاص أن الله تعالى قدم المعمول (إِيَّاكَ) وقاعدة اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص وعلى هذا يكون صرف هذا النوع لغير الله تعالى شركاً مخرجاً عن الملة»[٢]، وأما **النوع الثاني** من الاستعانة فهو: «الاستعانة بالمخلوق على أمر قادر عليه فهذه على حسب المستعان عليه فإن كانت على بر فهي جائزة للمستعين مشروعة للمعين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ (المائدة: ٢)، وإن كانت على إثم فهي حرام على المستعين والمعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢)، وإن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين لكن المعين قد يثاب على ذلك ثواب الإحسان إلى الغير ومن ثم تكون في حقه مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)»[٣].

أما **النوع الثالث** فهو: «الاستعانة بالأعمال والأحوال المحبوبة إلى الله تعالى وهذه مشروعة بأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٤ـ٥٥ وشرح ثلاثة الأصول ٥٤ ـ٥٥، وانظر ٨/ ١٥٠ ـ١٥١، ١٠/ ٦٦٧ـ٦٦٩، ١٧/ ٦٤ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٦، وانظر تفسير جزء عم ١٥ـ١٧ .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٦، وانظر ١٠/ ٦٢٤، ٩٥٥ـ٩٥٧، ١٠٨٣ .



ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (البقرة: ١٥٣)[١]، وهذه الأنواع الثلاثة مشروعة بل مأمور بها، أما غير المشروع فهو النوع الرابع وهو: «الاستعانة بالأموات مطلقاً أو بالأحياء على أمر غائب لا يقدرون على مباشرته فهذا شرك لأنه لا يقع إلا من شخص يعتقد أن لهؤلاء تصرفاً خفياً في الكون»[٢].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٩، وانظر ١٠/ ٦٢٤، ٩٥٥-٩٥٧، ١٠٨٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٨-٥٩، وانظر ١٠/ ٦٢٤، ٩٥٥-٩٥٧، ١٠٨٣.

المطلب الثالث

الخـــوف والخشـــية والرهبـــة

الخوف من الله تعالى نوع من أنواع العبادة ويوضح الشيخ محمد رحمه الله المقصود بهذا فيقول «الخوف هو الذعر، وهو انفعال يحصل بتوقع ما فيه هلاك أو ضرر أو أذى، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن خوف أولياء الشيطان وأمر بخوفه وحده»،[1] والمقصود بهذا الخوف هو «خوف العبادة والتذلل والتعظيم والخضوع، وهو ما يسمى بخوف السر وهذا لا يصلح إلا لله سبحانه فمن أشرك فيه مع الله غيره فهو مشرك شركاً أكبر، وذلك مثل: من يخاف من الأصنام أو الأموات، أو من يزعمونهم أولياء ويعتقدون نفعهم وضرهم، كما يفعله بعض عباد القبور: يخاف من صاحب القبر أكثر مما يخاف الله»[2].

وهذا الخوف يختلف عن الخوف الجبلي الطبيعي الذي هو في الأصل مباح ويوضح الشيخ محمد رحمه الله المقصود بهذا فيقول «الخوف الطبيعي والجبلي، فهذا في الأصل مباح، لقوله تعالى عن موسى ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٢١)، وقوله عنه أيضاً: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ (القصص: ٣٣)، لكن إن حمل على ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم، وإن استلزم شيئاً مباحاً كان مباحاً»[3].

ولما شرح باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥)، من كتاب التوحيد ختمه بقوله: «وخلاصة الباب:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٢، وانظر تفسير سورة ال عمران ٢/ ٤٥٣ـ٤٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٦٤٨، وانظر تفسير سورة ال عمران ٢/ ٤٥٣ـ٤٥٨.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٦٤٨، وانظر تفسير سورة ال عمران ٢/ ٤٥٣ـ٤٥٨.

أنه يجب على المرء أن يجعل الخوف من الله فوق كل خوف، وأن لا يبالي بأحد في شريعة الله تعالى، وأن يعلم أن من التمس رضا الله تعالى وإن سخط الناس عليه فالعاقبة له، وإن التمس رضا الناس وتعلق بهم وأسخط الله انقلبت عليه الأحوال، ولم ينل مقصوده، بل حصل له عكس مقصوده، وهو أن يسخط الله عليه ويسخط عليه الناس»(١).

وأما الخشية فقريبة من الخوف لكنها أخص منه فهي خوف مبني على علم ويوضحها الشيخ محمد رحمه الله بقوله: «الخشية هي الخوف المبني على العلم بعظمة من يخشاه وكمال سلطانه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨)، أي العلماء بعظمته، وكمال سلطانه فهي أخص من الخوف»(٢).

ويوضح الشيخ محمد رحمه الله الفرق بين الخوف والخشية فيقول: «والخشية نوع من الخوف، لكنها أخص منه، والفرق بينهما: **أولا**: أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي وحاله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨)، والخوف قد يكون من الجاهل، **ثانيا**: أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي، بخلاف الخوف؛ فقد يكون من ضعف الخائف لا من قوة المخوف»(٣). وأما الرهبة فإنه يعرفها بقوله: «الرهبة: الخوف المثمر للهرب من المخوف فهي خوف مقرون بعمل»(٤).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ (البقرة: ٤٠)، يبين أن الرهبة عبادة لله تعالى يجب إخلاصها له فيعدد فوائد الآية ويذكر منها «وجوب إخلاص الرهبة لله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾، ومنها: أن الرهبة عبادة؛ لأن الله تعالى أمر بها، وأمر بإخلاصها»(٥).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٦٦٥، وانظر تفسير سورة ال عمران ٢/ ٤٥٣-٤٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٦ وشرح ثلاثة الأصول ٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٠/ ٦٥٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ٥٦ وشرح ثلاثة الأصول ٥٦.

(٥) تفسير سورة البقرة ١/ ١٤٥.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأحمد ربي على إتمام هذا البحث ولعل من مكملات البحث أن أذكر في خاتمته أهم ما توصلت إليه من النتائج:

- تبين لي من خلال البحث أن للشيخ ابن عثيمين رحمه الله طريقة مميزة في تقرير التوحيد وعرضه بأسلوب واضح ميسر.

- تبين لي من خلال البحث أن للشيخ ابن عثيمين رحمه الله طريقة مميزة في ربط التوحيد في حياة المسلم اليومية.

- تبين لي من خلال البحث أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يعنى بالعقيدة عناية تامة وأنه يخصص لها ما لا يقل عن ربع وقت التعليم.

- يوصي الباحث باعتماد كتب الشيخ في العقيدة في المراجع والمقررات الجامعية كما يوصي بالاستفادة من طريقته في تقرير وعرض العقيدة.

جهــود الشــيخ ابن عثيمــين

في

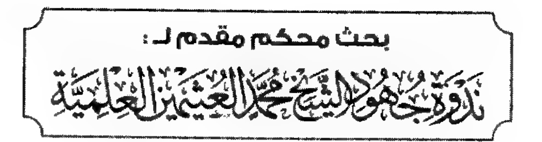
بيان الشرك الأصغر، والتحذير منه

إعداد

د . مديحة بنت إبراهيم بن عبدالله السدحان

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن - كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية - الرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا، وبعد:

فإن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى أن قيض لهذا الدين في كل عصر علماء يرشدون الناس إلى الحق ويوضحونه، ويحيون السنن وينشرونها، ويردون البدع ويحذرون منها، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أعظم حقوقهم على العباد، ومن هؤلاء العلماء الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وأجزل مثوبته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وقد قامت جامعة القصيم مشكورة بتنظيم ندوة (جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية ـ دراسة تحليلية منهجية) قيامًا ببعض حقه علينا، وقد أحببت المشاركة فيها ببحث عنوانه:

«جهود الشيخ محمد العثيمين في بيان الشرك الأصغر، والتحذير منه».

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

* **المقدمة**: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
* **التمهيد**: وفيه ترجمة موجزة للشيخ رحمه الله.
* **المبحث الأول: جهود الشيخ في تعريف الشرك الأصغر، وبيان حقيقته.**
* **المبحث الثاني: جهوده في بيان خطورته.**
* **المبحث الثالث: جهوده في بيان ما يقع فيه بعض الناس من صور الشرك الأصغر والتحذير منها.**
* **الخاتمة**: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات.

أسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في الأقوال والأعمال، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التمهيد

ترجمة موجزة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

نسبه ومولده:

هو الشيخ العالم، الفقيه، المفسر، الزاهد، أبوعبدالله، محمد بن صالح بن سليمان ابن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٤٧هـ، في عنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية وشيوخه:

ألحقه والده ليتعلم القرآن عند جده من جهة أمه عبدالرحمن بن سليمان الدامغ - رحمهم الله جميعًا - ثم تعلم الكتابة، والحساب والأدب في مدرسة الشيخ عبدالعزيز ابن صالح الدامغ رحمه الله، ثم التحق بإحدى المدارس وحفظ القرآن عن ظهر قلب ولمَّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، كما حفظ مختصرات المتون في الحديث والفقه.

وكان الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله قد رتب اثنين من طلبته الكبار لتدريس الطلبة المبتدئين، فانضم الشيخ إلى حلقة أحدهما وهو الشيخ محمد ابن عبدالعزيز المطوع رحمه الله فدرس التوحيد والفقه والنحو، ثم التحق بحلقة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في الجامع الكبير بعنيزة فدرس التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفرائض والنحو، ويُعدُّ الشيخ السعدي رحمه الله شيخه الأول، إذ أخذ عنه العلم معرفة وطريقة أكثر مما أخذ من غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل.

وممن أخذ عنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودَان رحمه الله حيث كان قاضيًا في عنيزة أخذ عنه الفرائض.

ومن شيوخه كذلك الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمه الله أخذ عنه النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

التحق الشيخ رحمه الله بالمعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧٢ و١٣٧٣هـ، فانتفع رحمه الله بالعلماء الذين درسوا فيه ومنهم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وأثناء إقامته في الرياض قرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم الله ـ وانتفع به في الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة والترجيح بينها، ولهذا عده العلماء شيخه الثاني بعد الشيخ السعدي رحمهم الله جميعًا.

تخرج بعد ذلك من المعهد العلمي بالرياض، وعاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ، وتابع دراسته على شيخه عبدالرحمن السعدي، مع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، حتى نال الشهادة الجامعية.

أعماله ونشاطه العلمي:

١ـ توسم فيه شيخه عبدالرحمن السعدي النجابة فشجعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

٢ـ درَّس في المعهد العلمي بعنيزة بعد تخرجه من المعهد العلمي بالرياض من عام ١٣٧٤ وحتى عام ١٣٩٨م.

٣ـ درَّس في الجامع الكبير بعنيزة منذ عام ١٣٧٦هـ، بعد وفاة شيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله بالإضافة إلى إمامة الجامع.

٤ـ شارك في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية وألف بعض المناهج الدراسية.

٥ـ عمل أستاذًا بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ عام ١٣٩٨ وحتى وفاته رحمه الله.

٦ـ له دروس في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، منذ عام ١٤٠٢ وحتى وفاته رحمه الله.

٧ـ تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته رحمه الله.

٨ـ كان عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين ١٣٩٨ـ١٣٩٩ و ١٣٩٩ـ١٤٠٠هـ، كما كان عضوًا في مجلس كلية الشريعة، وأصول الدين، ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

٩ـ كان عضوًا في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ وحتى وفاته رحمه الله.

١٠ـ كان عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج منذ عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله.

وبالإضافة إلى كل ما سبق كان رحمه الله يشارك في عدة لجان علمية متخصصة داخل المملكة العربية السعودية، ويحرص على إلقاء المحاضرات العلمية داخل المملكة، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في أنحاء مختلفة من العالم، كما شارك في العديد من المؤتمرات في المملكة، وقد نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة، وله مشاركة في البرامج الإذاعية يجيب فيها على أسئلة المستفتين وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

وقد رتب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية، وشهرية، وسنوية منها لقاءات مع قضاة منطقة القصيم، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة،

ومع خطبائها، ومع كبار طلابه، والطلاب المقيمين في السكن، ومع أعضاء مجلس إدارة تحفيظ القرآن، ومنسوبي قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام بالقصيم، وكان يعقد الكثير من اللقاءات العامة منها: اللقاء الأسبوعي في منزله، واللقاء الشهري في مسجده، واللقاء الموسمي السنوي خارج مدينته، وقد أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وللشيخ رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير والإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم، وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

أنشأ له موقعًا على شبكة المعلومات «الإنترنت» عنوانه:

www. Ibnothaimeen. com وفيه جميع آثاره العلمية من مؤلفات وتسجيلات صوتيه، وإنفاذًا لتوجيهاته تقوم مؤسسة باسم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية بإخراج كافة آثاره العلمية.

وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة جدة، قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصلى عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، وشيعه الآلاف من المصلين، ودفن في مكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته(١).

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد العثيمين، لتلميذه وليد الحسين، ومقدمة شرح ثلاثة الأصول، ومقدمة شرح كشف الشبهات، لفهد بن ناصر السليمان، وموقعه على الشبكة العنكبوتية، والموسوعة الشاملة، معجم تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، وهو كتاب الكتروني تم إدخاله للموسوعة الشاملة وقد كتب ترجمة الشيخ فيه العضو عبدالله بن خميس، وجهود الشيخ ابن عثيمين في التوحيد، محمد بن طاهر نقمونين، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، وجهود الشيخ ابن عثيمين في الإيمان، لعبدالله الأحمدي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

المبحث الأول

جهود الشيخ في تعريف الشرك الأصغر، وبيان حقيقته

الشرك في اللغة: كالشريك، والشركة مخالطة الشريكين، يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وأشرك بالله أي جعل له شريكًا في ملكه تعالى الله عن ذلك[(١)].

الشرك في توحيد الإلهية ذنب عظيم ينافي التوحيد، وهو نوعان: **شرك أكبر، وشرك أصغر.**

فالأكبر: ما يخرج الإنسان من الملة.

والأصغر: ما دون ذلك.

وقد اجتهد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعريف الشرك الأصغر، وبيان حقيقته وضابطه.

يقول رحمه الله: «الشرك الأصغر: كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشارع وصف الشرك لكنه لا ينافي التوحيد منافاة مطلقة»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «كل شيء أطلق الشارع عليه أنه شرك، ودلت النصوص على أنه ليس من الأكبر مثل: (**من حلف بغير الله فقد أشرك**)[(٣)].

فالشرك هنا أصغر، فالنصوص دلت على أن مجرد الحلف بغير الله لا يخرج من الملة»[(٤)].

---

(١) النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٦) (شرك)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٢٤٨) (شرك).

(٢) شرح الأصول الستة، محمد العثيمين (١٤٧).

(٣) رواه أبوداود (٣/ ٥٧٠) وسكت عنه، والترمذي رقم (١٥٣٥) وحسنه، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤، ٦٩)، والطيالسي رقم (١٨٩٦)، وابن حبان رقم (١١٧٧)، والحاكم (١/ ١٨) (٤/ ٢٩٧) وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي.

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٦٥).

وهذان التعريفان متقاربان، لا فرق بينهما.

وذكر رحمه الله أن العلماء يذكرون لهذا الشرك ضابطًا آخر هو: «ما كان وسيلة للأكبر، وإن لم يطلق الشرع عليه اسم الشرك»(١).

ثم مثل لذلك: باعتماد الإنسان على شيء كاعتماده على الله، وكان هذا الاعتماد صحيحًا، ولم يتخذه إلهًا، لكنه قد يؤدي به في النهاية إلى الشرك الأكبر(٢).

ثم قارن رحمه الله بين هذين التعريفين فبين أن التعريف الثاني أوسع من الأول، فعلى التعريف الأول لا يمكن أن نطلق على شيء أنه شرك أصغر إلا بدليل، أما الثاني فقد جعل كل ما كان وسيلة للشرك فهو شرك ثم قال رحمه الله:

«وربما نقول على هذا التعريف ـ يعني الثاني: إن المعاصي كلها شرك أصغر؛ لأن الحامل عليها الهوى، وقد قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ (الجاثية:٢٣)»(٣).

ومن تأمل كلام الشيخ رحمه الله في مؤلفاته يجده يذكر قاعدة مهمة لهذه الشرك وهي: أن كل من أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا شرعيًا ولا قدريًا فقد جعل نفسه شريكًا مع الله، ووقع في الشرك الأصغر، مثل أن يعلق على نفسه خرزة يزعم أنها ترد عنه العين(٤).

وذكر أيضًا أن من اعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبب وهو الله تعالى فقد وقع في نوع شرك، لا يخرج من الملة، لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله عز وجل(٥).

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٦٥)، (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، و (١/ ٧٧).

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ٢٠٤)، (٢/ ١١٣، ٣٧٨).

(٥) انظر: فتاوى أركان الإسلام، محمد العثيمين ص(٦٢).

والشيخ رحمه الله يجعل الرياء من الشرك الأصغر، وذكر هذا عند شرحه حديث رسول الله ﷺ: **(أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)** فسئل عنه فقال: **(الرياء)**[(١)].

وذهب إلى ما اختاره ابن القيم رحمه الله من أن يسير الرياء من الشرك الأصغر، ووضح هذا ببيان أنه إذا كان الرياء يسيرًا بالنظر إلى كمية عمله، لأنه لو كان يرائى في كل عمله لكان مشركًا شركًا أكبر لعدم وجود الإخلاص في كل عمل يعمله، وإذا كان الرياء يسيرًا بالنظر إلى كيفية العمل فظاهر الحديث أنه أصغر مطلقًا[(٢)].

وسيأتي الكلام عن الرياء عند الحديث عن صور الشرك الأصغر في المبحث الثالث[(٣)] والشيخ رحمه الله يجعل الشرك الأصغر أحد قسمي الشرك فيقول: «الشرك فيه أكبر وأصغر، وخفي وجلي».

ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك: فذكر أن منهم من يجعل الجلي والخفي هما الأكبر والأصغر، ومنهم من يقول الجلي ما ظهر للناس من أكبر أو أصغر كالسجود للصنم، والحلف بغير الله فهو إما قول أو فعل[(٤)]، والخفي: ما لا يعلمه الناس من أصغر أو أكبر فيكون في القلب كالرياء، واعتقاد أن مع الله إلهًا آخر.

ولم يرجح رحمه الله من ذلك شيئًا وكأنه رأى أن الأمر في ذلك واسع[(٥)].

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٨)، وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام ص(٣٠٢)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٦٩): «إسناده جيد»، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٢) أن رجاله رجال الصحيح إلا واحدًا وهو ثقة.

وانظر: القول المفيد (١/ ١٤٤)، (٢/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ١٥٦).

(٣) انظر ص (١٨) من هذا البحث.

(٤) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٤).

(٥) انظر: القول المفيد (١/ ٢٦٥ و ٢٦٦) و (٢/ ٢٨٧ و ٢٨٨).

المبحث الثاني
جهــوده في بيـــان خطــورته

خطر الشرك الأصغر على دين المسلم عظيم، والمتأمل لنصوص الشريعة يدرك عظم خطورته فقد جاء فيها وصفه بأمور منها:

١ـ قلة من ينجو منه، ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يخافونه.

٢ـ أنه يحبط العمل الذي يصاحبه.

٣ـ أنه على أحد قولي العلماء لا يغفر لصاحبه إن لم يتب منه، بل لابد أن يعذب عليه في القبر أو في النار أو غيرهما، فليس مثل الذنوب والكبائر التي صاحبها تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

٤ـ أنه خفي جدًا لا ينتبه له، فيحتاج المسلم إلى متابعة نفسه لأنه قد يدخل على الإنسان وهو لا يشعر.

ولذلك جاءت نصوص كثيرة عن رسول الله ﷺ في بيانه والتحذير من خطره، بل إنه أخوف ما كان رسول الله ﷺ يخافه على أصحابه.

وقد بذل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جهودًا عظيمة في التحذير منه وبيان خطورته وبيان أهمية التوحيد والإخلاص لله في كثير من كتبه، وله عناية عظيمة بشرح كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله التي يبين فيها خطورة هذا الشرك وأنواعه وصوره ومنها كتاب التوحيد الذي شرحه في القول المفيد على كتاب التوحيد، وشرح ثلاثة الأصول، والأصول الستة، ولأهمية الحديث عن خطورته هذا تفصيل لجهود الشيخ في بيانها:

١ـ قلة من ينجو منه، ولهذا خافه صحابة رسول الله ﷺ.

المؤمن الصادق يعبد الله ﷻ مخلصًا له دينه، وفي عبادته غاية الحب له وحده، وغاية الذل له لا شريك له، وهو أبعد الناس عن الشرك صغيره وكبيره، ومتى أشرك الإنسان مع الله غيره ظهرت آثار ذلك على أقواله وأعماله من حيث لا يشعر.

يقول الشيخ رحمه الله في كتابه «القول المفيد» عند حديثه عن الخوف من الشرك: «الإنسان يرى أنه قد حقق التوحيد وهو لم يحققه، ولهذا قال بعض السلف: «ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص»[(١)]، وذلك أن النفس متعلقة بالدنيا تريد حظوظها من مال أو جاه أو رئاسة، وقد تريد بعمل الآخرة الدنيا، وهذا نقص في الإخلاص، وقلَّ من يكون غرضه الآخرة في كل عمله»[(٢)].

ثم ذكر أن خليل الرحمن وإمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام نبي الله كان يخاف الشرك على نفسه، ثم قال: «فما بالك بنا نحن»[(٣)]، وحث على الخوف منه، والابتعاد عنه، وذكر أن النفاق لا يأمنه إلا منافق ولا يخافه إلا مؤمن، وذكر قول ابن أبي مليكة التابعي[(٤)]: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه»[(٥)].

وهذا الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وضحه ابن حجر في الفتح فقال: «كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص(٧٠)، والقائل هو: سفيان الثوري ـ رحمه الله.

(٢) القول المفيد (١/ ١٤٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ١٤٢).

(٤) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، مكي، تابعي ثقة، رأى ثمانين من الصحابة، ولاه ابن الزبير رضي الله عنه قضاء الطائف، وكان مؤذنًا له، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٣١٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦).

(٥) رواه البخاري معلقًا في صحيحه (١/ ١٠٩).

الورع والتقوى رضي الله عنهم»[1].

ومقصوده أن خوفهم كان من النفاق الأصغر، فإن الله قد زكاهم، وهم يعلمون براءتهم من النفاق المخرج من الملة، فتعين أن يكون المقصود هو النفاق الأصغر.

ثم ذكر خوف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفسه بدليل قوله لحذيفة ابن اليمان رضي الله عنه الذي أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأسماء أناس من المنافقين: «أنشدك الله، هل سماني لك رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: لا، ولا أزكي بعدك أحدًا»[2].

وقد بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يقال: إن فعل عمر رضي الله عنه من باب حث الناس على الخوف من الشرك لا عن خوف حقيقي على نفسه. فإن هذا خلاف ظاهر كلامه رضي الله عنه والأصل حمل الكلام على ظاهره[3].

وفي كتاب شرح كشف الشبهات تحدث الشيخ رحمه الله عن الشرك الأصغر وبين خطره ثم قال: «وعلى الإنسان الحذر من الشرك أكبره وأصغره فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ (النساء: ٤٨)»[4].

٢ـ أن الرياء يحبط العمل الذي يصاحبه:

من خطورة الرياء ـ وهو من أنواع الشرك الأصغر ـ أن يسيره محبط للعمل الذي يصاحبه قال صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: **أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**)[5] فمن لم يأت بالتوحيد، لم يعبد الله مهما فعل

(١) فتح الباري (١/ ١١٠، ١١١).

(٢) طريق الهجرتين، ابن القيم آخر الطبقة (١٥).

(٣) القول المفيد (١/ ١٤٢، ١٤٣).

(٤) شرح كشف الشبهات ص(٤٤)، وانظر: شرح الأصول الستة ص(١٤٩، ١٥٠).

(٥) رواه مسلم (٤/ ٢٢٨٩).

لأن العبادة مبنية عليه، وقد بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا المعنى عند شرحه كتاب التوحيد[1] باب ما جاء في الرياء وبين رحمه الله أن الله عز وجل لا يقبل عملاً فيه شرك أبدًا، ثم حذر من الرياء وذكر إبطاله العمل الذي يصاحبه وبين أن يسير الرياء ينقسم باعتبار إبطاله العبادة إلى أقسام:

الأول: أن يكون الرياء في أصل العبادة، بمعنى أن يكون هو الباعث عليها، فما قام يتعبد إلا للرياء، كمن صلى ليمدحه الناس فهذا عمله باطل مردود عليه.

والثاني: أن يكون الرياء طارئًا على العبادة، أي أن الحامل عليها في أول الأمر الإخلاص لله، لكن طرأ عليه الرياء فهذا له حالتان:

١ـ أن يعرض عنه ويكرهه ويدافعه فهذا لا يضره.

٢ـ والحالة الثانية: أن يطمئن إليه ويسترسل معه، فكل عمل نشأ عن الرياء فهو باطل.

ومثل الشيخ للأول بمن صلى ركعة خاشعًا لله، ثم جاء أناس فدخلوا عليه وهو في الركعة الثانية فدخل عليه الرياء فأطال الركوع أو السجود أو تباكى فإن دافعه لم يضره، ومثل للثاني بمن لم يدافعه واستمر في مراءاته[2].

والثالث: إن طرأ الرياء بعد الانتهاء من العبادة فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها لأنها تمت صحيحة، إلا إن كان معه عدوان كالمن والأذى بالصدقة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٦٤)[3].

لكن هذا البطلان هل يمتد إلى جميع العبادة أم لا؟ بين الشيخ رحمه الله هذا فذكر أن العبادة إذا كان آخرها مبنيًا على أولها كالصلاة فإن البطلان يمتد إلى جميع العبادة.

(١) انظر: القول المفيد (١/ ٥٥، ٥٦)، (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٣) انظر: القول المفيد (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وفتاوى أركان الإسلام (١٥٥، ١٥٦).



أما إن كان آخر العبادة غير متصل بأولها بحيث يصح أولها دون آخرها فلا يمتد البطلان، ومثل لذلك بمن تصدق بخمسين ريالاً بنية خالصة، ثم تصدق بمثلها رياءً فالأولى مقبولة والثانية مردودة[(١)] .

٣ـ الشرك الأصغر لا يغفر لصاحبه:

من خطورة الشرك الأصغر أنه أكبر من كبائر الذنوب إذا مات عليه صاحبه بلا توبة فإنه وإن كان يموت مسلماً، لكنه لا يغفر له فلابد أن يعذب عليه صاحبه إما في القبر أو غيره وهذا أحد قولي العلماء الذين استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ (النساء: ٤٨)، وقد بذل الشيخ رحمه الله جهده في تحذير الناس منه ببيان هذا الأمر فذكر عند شرحه لهذه الآية في كتابة القول المفيد اختلاف العلماء هل المراد بالشرك هنا الأكبر أم مطلق الشرك؟

وبين أن منهم من قال: المراد الشرك الأكبر، أما الأصغر فهو داخل تحت المشيئة.

ومنهم من قال: إنه مطلق يشمل كل شرك، ولو أصغر فإنه لا يغفر.

ثم قال رحمه الله: «وعلى كل حال فيجب الحذر من الشرك مطلقًا، لأن العموم يحتمل أن يكون داخلاً فيه الأصغر، لأن قوله تعالى: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ أن وما بعدها في تأويل مصدر تقديره إشراكًا به، فهي نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم»[(٢)] .

وقال في موضع آخر عن الآية نفسها بعد ذكر هذا الخلاف: «وعلى كل حال؛ فصاحب الشرك الأصغر على خطر، وهو أكبر من كبائر الذنوب وذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا»[(٣)] .

---

(١) انظر: القول المفيد (١/ ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧)، وفتاوى أركان الإسلام (١٥٥، ١٥٦).

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ١٤٠، ١٤١، ٢٦٧)، (٢/ ٣٩١)، وكشف الشبهات (٤٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٦٩)، والطبراني في الكبير برقم (٨٩٠٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٧): «رواته رواة الصحيح » وكلام الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد (١/ ٢٦٧).

وذكر هذا الخلاف في موضع آخر من كتابه القول المفيد وقال بعد ذكر الخلاف: «وبهذا نعرف عظم سيئة الشرك»[1].

وعند شرح حديث رسول الله ﷺ الذي سئل فيه عن الكبائر فقال: **(الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله)**[2]، قال الشيخ رحمه الله: «قوله: (الشرك بالله).

ظاهر الإطلاق أن المراد به الشرك الأصغر والأكبر، وهو الظاهر؛ لأن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر»، واستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه السابق[3].

وقال في شرح الأصول الستة بعد ذكر أقوال العلماء في هذا الأمر: «فالواجب الحذر من الشرك مطلقًا فإن عاقبته وخيمة»[4].

٤ـ أنه خفي جدًا.

الشرك الأصغر خفي جدًا يدخل على الإنسان من حيث لا يشعر، وقد نبه على هذا رسول الله ﷺ في الحديث الذي يقول فيه: **(ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى، قال: الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه)**[5]، وقد تكلم الشيخ رحمه الله عن هذا الشرك.

وذكر أنه يسمى «شرك السرائر» وحذر من عقوبته في الآخرة[6].

كما تكلم عنه عند الحديث عن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (البقرة: ٢٢).

---

(١) القول المفيد (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٦)، وعزاه ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٥) إلى ابن أبي حاتم، كما رواه الطبراني قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٤) وقال: «رجاله موثقون».

(٣) انظر: القول المفيد (٢/ ٢٥٣).

(٤) ص(١٤٨)، وانظر: شرح ثلاثة الأصول ص(٤٢).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٩) وصححه.

(٦) انظر: القول المفيد (٢/ ٢٨٤).

وقول ابن عباس رضي الله عنه: «الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل»[1].

وقال بعد أن بين أن الشرك إذا كان أخفى من أثر دبيب النمل على الصخرة الملساء السوداء في ظلمة الليل وهذا أبلغ ما يكون في الخفاء: «فنسأل الله أن يعين على التخلص منه»[2] ثم شرع رحمه الله في ذكر كيفية التخلص منه.

وقد شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا الحديث لما شرح كتاب التوحيد، باب ما جاء في الرياء[3] وبين أن الإخلاص صعب جدًا، وأن الإنسان إذا كان اتجاهه إلى الله صادقًا فإنه سيعينه عليه وييسره له.

ثم بين رحمه الله أنه خفي قد يدخل في قلب الإنسان من غير شعور لخفائه، وتطلع النفس إليه، فإن كثيرًا من الناس يحب أن يمدح بالتعبد لله سبحانه[4].

ثم شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عن الشرك الأصغر أنه أخوف ما يخاف منه على الصالحين فقال: «الشرك خفي جدًا، فقد يكون في الإنسان وهو لا يشعر إلا بعد المحاسبة الدقيقة، ثم ذكر قول سفيان الثوري: «ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها على الإخلاص»[5].

وقال: «فالشرك أمره صعب جدًا ليس بالهين»[6].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٧)، رواه ابن أبي حاتم، وذكر الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد ص(٥٨٧) أن إسناده جيد.

(٢) القول المفيد (٢/ ٣٨٧).

(٣) القول المفيد (٢/ ٢٨٤).

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ١٥٦).

(٥) جامع العلوم والحكم ص(٧٠).

(٦) القول المفيد (١/ ١٥١).

المبحث الثالث

جهوده في بيان ما يقع فيه بعض الناس من صور الشرك الأصغر والتحذير منها

نبه الشيخ رحمه الله على كثير من صور الشرك الأصغر وقع فيها بعض الناس، وحذر منها، وأكثر هذه الصور جاءت في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد؛ لأن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لما ألف كتابه التوحيد ذكر صور الشرك التي وجدت في عصره.

والصور التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين في مؤلفاته ـ حسب علمي ـ هي:

١ـ الرياء.

٢ـ إرادة الإنسان بعمله الدنيا.

٣ـ اتخاذ الأنداد لله في الأقوال.

٤ـ نسبة نعمة الله سبحانه إلى غيره.

٥ـ التنجيم.

٦ـ لبس الحلقة والخيط ونحوها لدافع البلاء أو رفعه.

٧ـ التبرك.

٨ـ التطير.

٩ـ التوكل على غير الله سبحانه.

١٠ـ خوف السر.

١١ـ الرجاء مع الذل والخضوع لغير الله.

١ ـ الريـــاء:

الرياء: مصدر راءى يرائي أي عمل عملاً ليراه الناس.

وهو في الاصطلاح: أن يعبد الله ليراه الناس فيمدحوه على كونه عابدًا، ويدخل فيه من عمل العمل ليسمعه الناس.

وقد بين الشيخ رحمه الله معنى الرياء وخطورته وحذر منه، وبين أن العابد المرائي لا يريد أن تكون العبادة للناس؛ لأنه لو أراد ذلك لكان شركًا أكبر[(١)].

وشرح حديث رسول الله ﷺ الوارد في كتاب التوحيد «باب ما جاء في الرياء»، وفيه: «الشرك الخفي يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه» وقد سبق في المبحث الثاني[(٢)].

وذكر صعوبته وخفاءه ثم بين رحمه الله سبيل الخلاص منه فقال رحمه الله: « لكن ييسر الله الإخلاص على العبد، وذلك بأن يجعل الله نصب عينيه، فيقصد بعمله وجه الله لا يقصد مدح الناس أو ثناءهم أو ذمهم... فالناس لا ينفعونه أبدًا، حتى لو خرجوا معه لتشييع جنازته لم ينفعه إلا عمله» ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ: (**يخرج مع الميت أهله وماله وعمله، فيرجع اثنان: أهله وماله، ويبقى عمله**)[(٣)].

ثم بين رحمه الله ضرورة أن يخلص المرء دينه لله، فلا يفرح إذا قبل الناس قوله لأنه قوله، لكن يفرحه أن يقبل الناس قوله إذا رأى أنه الحق لأنه الحق، لا أنه قوله، وكذلك لا يحزن إذا رفض الناس قوله لأنه قوله لأنه حينئذ يكون داعيًا لنفسه، لا لدين الله، لكن يحزنه أن يرفض الناس الحق لأنه الحق، وبهذا يتحقق الإخلاص[(٤)].

(١) انظر: القول المفيد (١/ ١٤٥)، (٢/ ٢٧٦).

(٢) انظر: ص(١٨) من هذا البحث.

(٣) رواه البخاري (١/ ١٩٤)، وانظر: كلام الشيخ في القول المفيد (١/ ١٥١، ١٥٢).

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ١٥٢).

كما بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن من مداخل الشيطان على الإنسان أن يأمره بترك العمل الصالح خوفًا من الرياء، فنبه على أن المشروع للإنسان أن يمضي في عمله ولا يلتفت إلى وساوس الشيطان[1].

كما نبه على أن هذا الشرك لا يدخل فيه من أراد بعبادته أن يقتدي الناس به، لأن هذا من الدعوة إلى الله وبخاصة إذا كان هذا الرجل متبوعًا وأحب أن يبين عبادته للناس، أو كان يحب أن يظهر العبادة ليقتدي به أصحابه، فهذه مصلحة قد تكون أفضل من مصلحة الإخفاء، واستدل لذلك بثناء الله سبحانه على الذين ينفقون أموالهم سرًا وعلانية، فإذا كان السر أصلح أسروا، وإذا كان الإعلان فيه مصلحة للإسلام وأهله أعلنوا، ثم ذكر أن المؤمن ينظر إلى الأصلح فيفعله لأنه الأكمل والأفضل.

كما بين أن من لم يكن متبوعًا ولم يكن في إعلانه أعماله مصلحة فإن من تمام إخلاصه أن يحرص على ألا يراه الناس في عبادته وأن تكون سرًا مع ربه[2].

كما بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن فرح الإنسان بطاعته ليس من الرياء، لأن ذلك دليل إيمانه قال ﷺ: **(من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك مؤمن)**[3].

وكذلك فرحه بثناء الناس عليه لقوله ﷺ: **(تلك عاجل بشرى المؤمن)**[4].

٢ ـ إرادة الإنسان بعمله الدنيا:

وصورته: أن يعبد الإنسان ربه مخلصًا له، يريد بهذه العبادة نفعًا في الدنيا، فهو غافل عن ثواب الآخرة، لكنه لم يقصد الرياء إطلاقًا.

وقد نبه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا النوع من الشرك، ووضحه بذكر أمثلة منها:

---

(١) شرح رياض الصالحين ص(٩، ١٠).

(٢) شرح ثلاثة الأصول ص(١٢٠).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذي (٦/ ٣٣٣)، وقال حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٤). =



١ـ أن يعبد الله يريد بذلك الحصول على المال، كمن يحج أو يؤذن ليحصل مالاً، لم يقصد الأجر إطلاقًا.

٢ـ أن يعبد الله يريد رفع منزلته في الدنيا، كمن تعلم العلم الشرعي يريد بذلك رفع مرتبته، أما من تعلم لتكون شهادته وسيلة للعمل في الحقول النافعة، أما المرتبة فلا تهمه، فنيته سليمة.

٣ـ أن يريد من عبادته دفع المرض عنه أو الآفات عن ممتلكاته، كمن يتصدق من أجل سلامة ماله، غافلاً عن ثواب الآخرة، أما من استحضر الثواب وأراد البركة في ماله وولده فلا بأس قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ (نوح: ١٠ - ١٢).

٤ـ أن يريد بعبادته جاهًا، كمن يتعبد يريد صرف وجوه الناس إليه بالمحبة والتقدير[١].

وذكر رحمه الله بعد هذه الأمثلة، الأدلة المذكورة في هذا الباب من كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وشرحها وبينها ومنها قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (هود: ١٥ - ١٦).

وقوله ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة**» الحديث[١].

وبين أن من الناس من يتذلل للدنيا ويكون خاضعًا لها، وهي غايته فيكون

= وانظر: كلام الشيخ في القول المفيد (٢/ ٢٧٨)، وفتاوى أركان الإسلام (١٥٦).

(١) انظر: القول المفيد (٢/ ٢٩٤ـ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٢٧).



عابدًا لها فمن غلا في الاهتمام بمظهره فهو عبد للخميصة، وهي الكساء الجميل، ومن غلا في الاهتمام بأثاثه فهو عبد للخميلة وهي الفراش الوثير، ومعنى غلوه في الاهتمام بهما أن يصرف لهما جهوده وهمته حتى تشغله عن ذكر الله وعبادته، ثم قال رحمه الله: «فكيف بمن أراد بالعمل الصالح، شيئًا من الدنيا، فجعل الدين وسيلة للدنيا؟! فهذا أعظم»[1].

وبين أن هذا العبد كما جاء وصفه في الحديث يعبد الدنيا فيرضى إذا وجدت (إن أعطي رضي)، ويغضب إذا فقدت (وإن لم يعط سخط)، فإن وسع الله عليه في رزقه وأعطاه رضي وانشرح صدره، وإن لم يعطه وابتلاه سخط ولو بقلبه، كأن يقول: لماذا أكون فقيرًا، وفلان غنيًا، وما أشبه ذلك فسخط قضاء الله وقدره لأن الله منعه، مع أن الله لم يمنعه إلا لحكمة، وقد يصل صاحب هذه الحال إلى الشرك إذا صدَّه ذلك عن طاعة الله، حتى أصبح لا يرضى إلا للمال ولا يسخط إلا له. فإن لم يعمل ما يوصله إلى الشرك، لكن بقي عنده شيء من ذلك فقد اختل إخلاصه[2].

٣ ـ اتخاذ الأنداد لله سبحانه في الأقوال:

من صور الشرك الأصغر مساواة الخالق سبحانه بالمخلوق في اللفظ كمن يحلف بغير الله فيقول: والله وحياتك، وحياتي، والنبي، والأمانة، ورأس فلان، والكعبة، وكمن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، والتسمية بعبد الحارث ونحوه.

وقد نبه الشيخ رحمه الله على هذا النوع من الشرك وبين معناه فقال: «الأنداد جمع ند، وهو الشبيه والنظير، والمراد هنا: أندادًا في العبادة».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (البقرة: ٢٢)، وقول ابن عباس بعدها:

(١) القول المفيد (٢/ ٣٠٣)، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير سورة ق ص(١٠٠)، وفتاوى ابن عثيمين في العقيدة (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: القول المفيد (٣٠٣، ٣٠٤).



«هو أن نقول والله وحياتك، وحياتك يا فلان، وحياتي»[(١)].

وبين أن هذا الحلف يكون شركًا أصغر إذا لم يعتقد الحالف أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة، فإن اعتقد ذلك صار شركًا أكبر، لكن إن قاله لأنه جرى على لسانه لأنه يعظم هذا الشخص ويرى أنه أهل لأن يحلف به فهذا شرك أصغر.

ثم بين أن قول القائل: (والله وحياتك) فيه نوعان من الشرك:

الأول: الحلف بغير الله.

والثاني: الإشراك مع الله بقوله والله! وحياتك لأن الواو تقتضي التسوية[(٢)].

وتكلم رحمه الله عن حديث رسول الله ﷺ: **(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)**[(٣)].

فبين أن هذا يشمل كل محلوف به سوى الله، ولا يشمل الحلف بصفات الله لأن الصفة تابعة للموصوف وعلى هذا فيجوز أن تقول: وعزة الله.

وقد حرص رحمه الله ألا يبقى في هذا الباب إشكال، فوضح الوجوه المذكورة بيان معنى قوله ﷺ: **(أفلح وأبيه إن صدق)**[(٤)].

فذكر ستة أوجه ثم قال: «أقربها الوجه السادس أنه منسوخ،... وإن كان النووي رحمه الله ارتضى أن هذا مما يجري على اللسان بدون قصد، لكن هذا ضعيف لا يمكن القول به، ثم رأيت بعضهم جزم بشذوذها لانفراد مسلم بها عن البخاري مع مخالفة راويها للثقات؛ فالله أعلم»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: القول المفيد (٢/ ٣٨٨)، وفتاوى ابن عثيمين في العقيدة إعداد وترتيب أشرف عبدالمقصود (١/ ١٧٤).

(٣) رواه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٤، ٨٦)، وأبوداود (٣/ ٥٧٠)، والترمذي (٥/ ٢٥٣) وحسنه، وابن حبان (١١٧٧)، والحاكم (١/ ١٨)، (٤/ ٢٩٧)، وصححه وأقره الذهبي، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وذكر الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد ص(٥٨٩) أن الزين العراقي قال: «إن إسناده ثقات».

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٠).

(٥) القول المفيد (٢/ ٣٩٠: ٣٩٥).



أما دعاء الصفة كمن يقول: يا عزة الله فقد ذكر الشيخ في فتوى له أجاب بها عمن سأله عن حكم الدعاء بالصفة، بأن شيخ الإسلام ابن تيمية عده نوعًا من الشرك؛ لأن الصفة غير الموصوف فلا يجوز أن يقال: يا مغفرة الله اغفري لي، أو ياعزة الله أعزيني ونحو ذلك[(١)].

لكنه فصل الحكم، وجعله تابعًا لنية السائل ومراده، في إجابة عن سؤال مثله فبين أنه إن أراد الاستغاثة برحمة الله بمعنى أنه لا يدعو نفس الرحمة، ولكن يدعو الله أن يعمه برحمته كان هذا جائزًا، وهو الظاهر من مراده، فلو سألته: هل تريد أن تدعو الرحمة نفسها أو تدعو الله؛ لأجاب: الله. أما إن كان مراده نفس الرحمة فلا يجوز[(٢)].

وورد في كتابه المناهي اللفظية سؤال عن حكم قول: (يا هادي، يا دليل) فأجاب: «لا أعلمهما من أسماء الله فإن قصد به الصفة فلا بأس كما يقول: يا مجري السحاب، يا منزل الكتاب، وما أشبه ذلك، فإن الله يهدي من يشاء والدليل هنا بمعنى الهادي»[(٣)].

ولعله رحمه الله يريد أنه لا بأس به إن أراد الإخبار، بدليل ما ذكره لما سئل عن قول بعض الناس «يا ساتر» حيث بين أن الإخبار عن الله بأنه ساترٌ صحيح، أما الدعاء فلا يدعى إلا بأسمائه الحسنى أو صفاته التي لا يتصف بها إلا هو مثل: يا مجري السحاب، ويا منزل الكتاب، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠)[(٤)].

ثم ذكر الشيخ رحمه الله صورة ثانية من صور هذا الشرك وهو قول: «ما شاء الله وشئت» وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن**

---

(١) فتاوى ابن عثيمين في العقيدة (١/ ٢٦).

(٢) فتاوى ابن عثيمين في العقيدة (١/ ٢٢، ٢٣).

(٣) المناهي اللفظية رقم (١٠٣).

(٤) انظر شرح السفارينية ص(١٦٦، ١٦٧). وفي الفرق بين الصفة والإخبار انظر مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٤٣٣).

قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان)[(١)].

وبين أن القائل إن اعتقد أن هذا الرجل أعظم من الله أو يساويه في التدبير والمشيئة، فشركه شرك أكبر، وإن لم يعتقد ذلك وعلم أن الله فوق كل شيء، فشركه أصغر لأنه شرَّك غير الله مع الله بحرف الواو التي تقتضي التسوية[(٢)].

وقد جعل الشيخ محمد بن عبدالوهاب لهذا القول بابًا منفردًا في كتابه التوحيد سماه (باب قول ما شاء الله وشئت)[(٣)] شرحه الشيخ رحمه الله ووضح مسائله وفيه: «أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة فأخبرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت»[(٤)].

وبين رحمه الله أن هذا القول من الشرك الأكبر أو الأصغر، حسب ما يقوم في القلب من اعتقاد، وكان رحمه الله يرى أن قائله وإن لم يصل به اعتقاده إلى الشرك الأكبر، فإن هذا القول وسيلة إليه.

فقال رحمه الله: «ذكر بعض أهل العلم أن من جملة ضوابط الشرك الأصغر أن ما كان وسيلة للأكبر فهو أصغر»[(٥)].

ثم ذكر الحديث الثاني في الباب وفيه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله

---

(١) رواه الطيالسي (٤٣٠)، وأحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨)، وأبوداود (٥/ ٢٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٤١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٦)، وفي الأسماء والصفات (١٤٤)، وفي الاعتقاد (١٥٦)، وقد صحح النووي هذا الحديث في الأذكار (٣٠٨).

(٢) انظر: القول المفيد (٢/ ٣٨٩، ٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) القول المفيد (٢/ ٤٠٨).

(٤) رواه أحمد (٦/ ٣٧١، ٣٧٢)، والنسائي (٧/ ٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٩١، ٣٥٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٢١٦)، والمزني في تهذيب الكمال (٣/ ١٦٩٤)، وصححه الحافظ في الإصابة (٤/ ١٣٨٩).

(٥) القول المفيد (٢/ ٤٠٨).



وشئت، فقال: (أجعلتني لله ندًا، بل ما شاء الله وحده)[(١)].

وبين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الظاهر من حال القائل أنه قاله تعظيماً، وأنه جعل الأمر مفوضًا لمشيئة الله ومشيئة رسوله، ثم ذكر أن من فعل ذلك فقد أتى أمرًا عجابًا بدليل الاستفهام في قوله ﷺ: (أجعلتني لله ندًا!) فهو للإنكار والتعجب؛ ثم بين أن النبي ﷺ أرشده إلى أن يقول: «ما شاء الله وحده» ولم يرشده إلى قول: «ما شاء الله ثم شئت» ليقطع عنه كل ذريعة للشرك ولو بعدت.

وذكر رحمه الله أن كل لفظ فيه تعظيم النبي ﷺ يقتضي مساواته بالخالق فهو شرك، فإن اعتقد المساواة فهو شرك أكبر، وإن كان دون ذلك فهو أصغر[(٢)].

ثم تحدث عن الحديث الآخر الذي فيه: «ما شاء الله وشاء محمد»[(٣)].

وبين أن الصحابة الذين قالوه لا شك أنهم لا يعتقدون مساواة مشيئة الله بمشيئة رسوله ﷺ، وإنما سووا بينهم في اللفظ فقط ومع هذا اعتبر قولهم شركًا أصغر، وأرشدهم ﷺ إلى أن يقولوا: «ما شاء الله وحده»[(٤)].

كما حذر الشيخ رحمه الله من الحلف بغير الله في كتابه الآخر شرح الأصول الستة[(٥)]، وفي فتاوى أركان الإسلام، وذكر أنه يجب الإنكار على من حلف بغير الله وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: «هذا شيء أخذنا عليه». وبين أن هذه حجة المشركين الذين كذبوا الرسل وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣)، فقال لهم الرسول ﷺ: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ

(١) رواه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٥/ ٢٦٩)، وابن ماجه (١/ ٧٦٨٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٧٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٩٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٥، ١٣٠٠٦)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢١٧) وقال بثبوته الشيخ سليمان في التيسير (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: القول المفيد (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٦٨٥)، قال البوصيري في الإتحاف: «رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري».

(٤) انظر: القول المفيد (٢/ ٤١٤).

(٥) شرح الأصول الستة ص(١٤٦، ١٤٨).

ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٤)، فقال الله تعالى: ﴿ فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾ (الزخرف: ٢٥).

وذكر أنه لا يحل لأحد أن يحتج لباطله بكونه وجد عليه آباءه، أو أنه من عادات أهل بلده، ونحو ذلك، ثم حث رحمه الله من وقع في شيء من ذلك إلى التوبة واتباع الحق ولا يمنعهم من ذلك خوف لوم الناس أو اتباع العادات[(١)].

وقد ذكر الشيخ رحمه الله الفرق بين قول القائل: (ما شاء الله وشئت) وقوله (الله ورسوله أعلم) فبين أن المنكر هو الجمع بين الله سبحانه ورسوله في الأمور الكونية القدرية كالمشيئة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له شأن في الأمور الكونية.

أما الأمور الشرعية التي أنزلت عليه صلى الله عليه وسلم فالجمع بين الله سبحانه ورسوله فيها لا مانع منه ثم بين رحمه الله ذلك بمثال فقال:

«لو قيل: هل يحرم صوم العيدين؟

جاز أن تقول: الله ورسوله أعلم...

ولو قيل: هل يتوقع نزول مطر في هذا الشهر؟

لم يجز أن تقول الله ورسوله أعلم، لأنه من العلوم الكونية»[(٢)].

ونبه في كتابه المناهي اللفظية على خطأ وجهل من يكتب على بعض الأعمال قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ﴾ (التوبة: ١٠٥)، وعلل ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرى هذه الأعمال بعد موته[(٣)].

ونبه كذلك على أن التسمية بالتعبد لغير الله لا تجوز، فعندما سئل عن التسمية بعبد الحارث نهى عن ذلك لأنه نوع شرك[(٤)].

---

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام (١٦٨، ١٦٩).

(٢) القول المفيد (١/ ٦٧)، (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، والمناهي اللفظية رقم (١٧).

(٣) المناهي اللفظية رقم (١٧).

(٤) انظر: فتاوى ابن عثيمين في العقيدة، ترتيب وإعداد أشرف عبدالمقصود (١/ ٢٥)، والمناهي اللفظية لابن عثيمين رقم (٦٩).

٤ ـ إضافة نعمة الله إلى غيره:

الله تبارك وتعالى هو المنعم المتفضل، وما نال الإنسان من نعمة إلا وهي من فضله وحده، بقضائه وقدره يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ (النحل: ٥٣).

فمن نسب نعمته إلى أسبابها، أو إلى ما ليس بسبب أصلاً فقد أشرك، كأن يقول: «لولا الله وفلان ما حصل كذا»، أو «حصل كذا بفضل جدّي»، وقد بين الشيخ ابن عثيمين هذا النوع من الشرك وبين أن نسبة نعمة الله إلى غيره تكون شركًا في حالتين:

الأولى: أن يضيف النعمة إلى سبب ظاهر، لكنه لم يثبت أنه سبب لا قدرًا ولا شرعًا، كأن يقول: «لولا القلادة لحصل المرض» فهو مشرك لأنه أثبت سببًا لم يجعله الله سببًا، فشارك الله في إثبات الأسباب.

والثاني: أن يسند النعمة إلى سبب صحيح، مع نسيان مسببها وهو الله سبحانه، كأن يقول: «لولا الحارس لسرق البيت»، أو «لولا قائد الطائرة لهلكنا» فإنه نظر إلى السبب دون المسبب وهو الله عز وجل[1].

ثم شرح رحمه الله ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في باب قول الله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ (النحل: ٨٣).

وقول مجاهد بعده ما معناه: «هو قول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي، قال ابن عثيمين رحمه الله «ظاهر هذه الكلمة أنه لا شيء فيها، فلو قال لك واحد: من أين لك هذا البيت؟ قلت: ورثته عن آبائي، فليس فيه شيء لأنه خبر محض»[2].

ثم بين مراد مجاهد من هذا القول، وهو أنه إذا قام بقلب القائل إضافة تملك المال إلى الإرث وهو السبب مع نسيان المسبب وهو الله الذي قدر هذا الإرث

---

(١) انظر: القول المفيد (٢/ ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٨)، ونحوه في فتاوى ابن عثيمين في العقيدة (١/ ٢٢٧)، والمناهي اللفظية لابن عثيمين رقم (٨٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٧٧).

ويسره، فمن نسيه فقد كفر النعمة، أما إذا كان قصد الإنسان مجرد الخبر فلا شيء في ذلك[(١)].

واستدل لذلك بما ثبت عنه ﷺ أنه قال يوم الفتح: (وهل ترك لنا عقيل من دار) فبين أن هذه الدار انتقلت إلى عقيل بالإرث، وبهذا يعرف الفرق بين إضافة الملك إلى الإنسان على سبيل الخبر وهو جائز، وإضافته إلى السبب مع نسيان المسبب وهو الله فيكون شركًا أصغر وخلاصة القول في ذلك أن الأمر يرجع إلى ما يقوم بقلب القائل، فإن كان قصده مجرد الخبر وكان صادقًا فهذا جائز شرط ألا يعتقد أن هذا السبب مؤثر بنفسه، وألا يتناسى المنعم به.

وإن أراد السبب ونسب إليه الفضل، وكان السبب صحيحًا فهذا شرك أصغر، وإن أراد السبب مع أنه لا تأثير له إطلاقا كأن يقول: «لولا الولي الفلاني ـ الميت ـ لحصل كذا فهذا شرك أكبر.

والشيخ رحمه الله يستدل لهذا التفصيل في حكم قول (لولا فلان لكان كذا) بما ثبت من قوله ﷺ في عمه أبي طالب (**لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**)[(٢)] وهو ﷺ أخلص الناس توحيدًا، فهو ﷺ أضاف النعمة إلى سبب شرعي حقيقي، فإن الله قد أذن له بالشفاعة فالإضافة هنا إلى (لولا) إضافة إلى سبب صحيح[(٣)].

ثم شرح ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب من أمثلة على نسبة النعم إلى غير الله ومنها قول المشركين: «هذا بشفاعة آلهتنا» فقال ابن عثيمين رحمه الله: «هؤلاء أثبتوا سببًا من أبطل الأسباب، لأن الله لا يقبل شفاعة آلهتهم»[(٤)].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٦٢)، ومسلم (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: القول المفيد (٢/ ٣٧٩)، والتعليق على ميمية ابن القيم ص(١٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٣٠٨).



ومن الأمثلة على نسبة نعم الله إلى غيره الاستسقاء بالأنواء وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه التوحيد الذي شرحه الشيخ باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء[(١)].

وذكر فيه قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢)، وحديث: **(أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن)**[(٢)]، وذكر منهن: **(والاستسقاء بالنجوم)** وحديث: **(هل تدرون ماذا قال ربكم؟)** قالوا الله ورسوله أعلم. قال: **(أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)**[(٣)].

والأنواء: جمع نوء وهو النجم إذا مال للمغيب؛ وقيل سقوط النجم في المغرب مع الفجر وطلوع نجم آخر يقابله، وسمي نوءًا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، أي نهض وطلع، وذلك النهوض هو النوء فسمي النجم به، وكانت العرب تعرف بها المطر[(٤)].

وقد بين الشيخ رحمه الله معنى الاستسقاء بالأنواء وأن العرب كانت تنسب المطر إلى النجوم مع اعتقادها أن الفاعل هو الله عز وجل وهذا هو الشرك الأصغر، أما من اعتقد أن النجوم هي التي تخلق المطر والسحاب أو دعاها لتنزل المطر، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة[(٥)].

ثم بين رحمه الله معنى قوله: صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل **(فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب)** وهو أن هذا الرجل نسب المطر إلى فضل الله، ولم ير للكوكب تأثيرًا في

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٤١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤).

(٣) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ١٢٢)، ولسان العرب (٨/ ٤٥٦٧) (نوأ).

(٥) القول المفيد (٢/ ١٤٩).

نزوله، أما من قال مطرنا بنوء كذا، فلأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سببًا ثم قسم رحمه الله نسبه المطر إلى النوء إلى ثلاثة أقسام:

١ـ نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

٢ـ نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.

٣ـ نسبة وقت، بمعنى أن يقول جاء المطر في وقت هذا النوء، وهذا جائز.

وبين أنه لا يجوز أن يقال: مطرنا بنوء كذا لكن يقول: مطرنا في نوء كذا، لكن إن كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقًا، ولا يظن أنها تأتي سببية، فهذا جائز، ومع هذا فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا[1].

كما أن الشيخ رحمه الله عند حديثه عن باب قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ (النحل: ٨٣)، بين أن إضافة نعمة الله إلى غيره سوء أدب مع الله وكفران لنعمته وذلك لأمور:

١ـ أن الله هو خالق هذه الأسباب، فهو الذي تضاف إليه النعمة ويشكر عليها.

٢ـ أن السبب قد لا يؤثر.

٣ـ أنه قد يوجد مانع فلا تحدث النعمة مع وجود السبب[2].

وأرشد الناس إلى شكر الله وحده على النعمة، وحذرهم من الوقوع في هذا الشرك، ثم بين أن الناس إذا نزلت النعمة انقسموا إلى مؤمن وكافر، ومثل لهذا برجل غرق فأنقذه غيره، فهذا الذي نجا من الموت عليه أن يعرف نعمة الله عليه فلولاه سبحانه ما نجا، أي لولا أن الله أمر شرعًا وقدرًا نجاته ما نجا[3].

---

(١) انظر: القول المفيد (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٨١، ٣٨٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٧٠).



أما من أضاف النعمة إلى غير الله بلفظ (لولا) فأرشده إلى ما نقل عن السلف ومنهم إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين حيث نقل قوله الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وفيه: «أنه يكره: أعوذ بالله وبك، ويجوز أن يقول: بالله ثم بك» قال: «ويقول: لولا الله ثم فلان، ولا تقولوا: لولا الله وفلان»[1].

وذلك لأن الواو تقتضي المساواة فتكون شركًا، أما ثم فتقتضي الترتيب والتراخي فتفيد أن المعطوف أقل مرتبة من المعطوف عليه فلا تكون شركًا[2].

٥ ـ التنجيم:

التنجيم مصدر نجَّم، أي: اعتقد تأثير النجوم فيما يحدث على الأرض[3]، وقد عقد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد بابًا سماه: «باب ما جاء في التنجيم»[4]، ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيه أن من اعتقد أن النجوم سبب لحدوث الخير أو الشر، أي أنه إذا وقع شيء نسبه إلى النجوم، ولا ينسب إلى النجوم شيئًا إلا بعد وقوعه فقد وقع في الشرك الأصغر.

وأن من اعتقد أن النجوم مؤثرة فاعلة تخلق الحوادث، أو استدل بحركاتها وتغيراتها على ما سيحدث في المستقبل فاتخذها وسيلة لادعاء علم الغيب فقد وقع في الشرك الأكبر[5].

ثم شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر)**[6].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٠٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٧/ ٤٣٥٨) (نجم).

(٤) القول المفيد (٢/ ١٢٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٦) رواه أحمد (٤/ ٣٣٩)، وابن حبان (١٣٨٠، ١٣٨١)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٤)، لأبي يعلى =

وبين أن الشاهد قوله ﷺ ومصدق بالسحر، وذلك لأن علم التنجيم نوع من السحر، والمصدق به هو المصدق بما يخبر به المنجمون فمن صدقهم لم يدخل الجنة، لأنه صدق بعلم الغيب لغير الله[1].

٦ـ لبس الحلقة أو الخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه:

ابتلى الله عباده بالأمراض، وجعل لكل داء دواءًا، عرفه من عرفه وجهله من جهله، وجعل لكل شفاء سببًا، فمن اتخذ أسبابًا لم يأذن بها الله فقد وقع في الشرك الأصغر، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يدفع البلاء، أو يرفعه لبس حلقة من حديد أو ذهب أو فضة أو نحوها من المعادن، أو علقها، أو ربطها على جسده أو علقها في سيارته أو بيته، أو لبس خاتمًا بأنواع من الفصوص، أو علق شيئًا من أجزاء الحيوانات، أو قربةٍ بالية إذا رآها الشخص نفرت نفسه فلا يعين، أو يعلق وَدَعه وهي: حجر يؤخذ من البحر يشبه الصدف يزعمون أن من علقه لم تصبه عين، أو لا تضره الجن، أو يعلق تميمة: وهي خرزات يزعمون أنها تدفع الآفات، ومنهم من يعلق على نفسه أو دابته قلادة من وتر وهو سلك من العصب يؤخذ من الشاة وهذا كله من الشرك الأصغر؛ لأن الله لم يجعل شيئًا من هذه الأمور سببًا للشفاء لا شرعًا ولا قدرًا، وقد نبه الشيخ رحمه الله في شرح كتاب التوحيد على هذه التمائم الشركية[2]، وأن من اعتقد أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركًا أكبر في توحيد الربوبية، لأنه اعتقد أن مع الله خالق غيره، وإن اعتقد أنها سبب لا يؤثر بنفسه فهو مشرك شركًا أصغر، والضابط في ذلك أن كل من أثبت سببًا لم

= والطبراني وذكر أن رجال أحمد وأبي يعلى ثقات، ورواه الحاكم (٤/ ١٤٦)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(١) القول المفيد (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: القول المفيد (١/ ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٢٧).



يجعله الله سببًا شرعيًا ولا قدريًا فقد جعل نفسه شريكًا مع الله[(١)].

ومثل للأسباب الشرعية بقراءة الفاتحة طلبًا للشفاء، وللأسباب القدرية بالأدوية التي علم نفعها بالتجربة شرط أن يكون هذا النفع ظاهرًا مباشرًا لا ناتجًا عن حالة نفسية كمن يلبس حلقة يعتقد نفعها فينتفع، لأن الانفعال النفسي للشيء أثّر عليه، وبين أن الذين يلبسون الحلق ويربطون الخيوط قد يحسون بخفة الألم أو اندفاعه بناءً على اعتقادهم نفعها، وهذا مجرد شعور نفسي، والشعور النفسي ليس طريقًا شرعيًا لإثبات الأسباب، وبين أن المنهج الصحيح في التعامل مع الأسباب هو إثبات أنها مؤثرة بإذن الله، لكن لا يثبت منها إلا ما أثبته الله ورسوله بالشرع أو القدر[(٢)].

وقد استعرض الشيخ رحمه الله كل الآيات والأحاديث الواردة في كتاب التوحيد عن هذا الموضوع وبين معانيها وأحكامها ومنها حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر ـ أي نحاس، فقال: (ما هذه؟) قال: من الواهنة. فقال: (انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنًا)[(٣)].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا تزيدك إلا وهنًا أي: وهنًا في النفس لا الجسم، وربما تزيده وهنًا في الجسم، أما وهن النفس فلأن الإنسان إذا تعلقت نفسه بهذه الأمور ضعفت واعتمدت عليها ونسيت الاعتماد على الله عز وجل»[(٤)].

ثم ذكر أثر الانفعال النفسي على المرضى وبين أن هذا المريض سوف يعتقد أنها ما دامت عليه فهو سالم، فإذا نزعها عاد إليه الوهن وهذا ضعفٌ في النفس[(٥)] كما

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٠٥، ٢٠٨).

(٣) رواه احمد (٤/ ٤٤٥) قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «رواه أحمد بسند لا بأس به» القول المفيد (١/ ٢١٢)، ورواه ابن ماجه (٢/ ١١٦٧)، ومن طريق آخر رواه ابن حبان رقم (١٤١١)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) القول المفيد (١/ ٢١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/ ٢١٤).

شرح حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: (من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له)[1].

وبين أن قوله ﷺ: (لا ودع الله له) أي: لا تركه في دعة وسكون، وضد الدعة والسكون القلق والألم[2].

وبين الشيخ رحمه الله أن هذا الحكم على التمائم معلق بعلته وإن اختلف نوع المعلق أو مكانه لأنه لا يؤثر.

وتكلم أيضًا عن حديث رسول الله ﷺ: (إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك)[3].

وبين ما يكون منها شركًا، فتحدث عن الرقى ـ التي تعرف عند الناس بالعزائم وذكر أنها إذا كانت بغير ما ورد به الشرع فهي الموصوفة في الحديث بأنها شرك.

وقد ورد سؤال في كتابه فتاوى أركان الإسلام عن الرقية فذكر الخلاف بين العلماء في حكم كتابة الآيات والأذكار وتعليقها ثم قال: «والأقرب المنع من ذلك لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ وإنما الوارد أن يقرأ على المريض، أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه، أو في يده، أو تحت وسادته وما أشبه ذلك، فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها، وكل إنسان يجعل من الأمور سببًا لأمر آخر بغير إذن من الشرع، فإن عمله هنا يعد نوعًا من الشرك»[4].

أما في كتابة القول المفيد فقد ذكر أن الأقرب ألا تعلق الآيات للاستشفاء بها ثم

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٣): رجاله ثقات.

(٢) القول المفيد (١/ ٢١٥).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٥/ ٢١٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦)، والحاكم (٤/ ٤١٨)، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين وأقره الذهبي وابن حبان (١٤١٢)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٠٣).

(٤) فتاوى أركان الإسلام (٦٣، ٦٤).



قال: «أما أن يصل إلى درجة التحريم؛ فأنا أتوقف فيه»[(١)].

وذكر أن التمائم، وهي ما يعلق على الأولاد يتقون به العين شرك لأن الشارع لم يجعلها سببًا تتقى به العين.

والتولة: شيء يجعلونه للزوج يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها، والزوج إلى زوجته وهي شرك، لأنها ليست بسبب شرعي ولا قدري للمحبة، أما إن اعتقد أنها تفعل المحبة بنفسها، فهذا شرك أكبر[(٢)].

ثم تحدث رحمه الله عما يشبهها في هذا الزمن وهو «الدبلة»، وهو خاتم يشترى عند الزواج، فإذا ألقاه الزوج قالت المرأة: إنه لا يحبها، قال عنها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فهم يعتقدون فيه النفع والضر، ويقولون: إنه ما دام في يد الزوج، فإنه يعني أن العلاقة بينها ثابتة، والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية؛ فإنه من الشرك الأصغر»[(٣)].

كما نبه الشيخ رحمه الله على وجود حلقة من نحاس تباع في الأسواق يقولون: إنها تنفع من الروماتيزم، وذكر أنه لا يدري هل هي نافعة بالتجربة عند الأطباء أم لا.

ثم قال: «الأصل أنه ليس بصحيح، لأنه ليس عندنا دليل شرعي ولا حسي يدل على ذلك، فالأصل أنها ممنوعة، حتى يثبت لنا بدليل صحيح صريح واضح أن لها اتصالاً مباشرًا بهذا الروماتيزم حتى ينتفع بها»[(٤)].

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٣٣)، وانظر: فتاوى ابن عثيمين في العقيدة، إعداد وترتيب أشرف عبدالمقصود (١/ ١٣٩).

(٢) القول المفيد (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٢٩)، وانظر: فتاوى ابن عثيمين في العقيدة (١/ ١٤٣).

(٤) القول المفيد (١/ ٢٤٢).



٧ـ التبرك بالشجر أو الحجر أو القبور وغيرها:

التبرك: طلب البركة، وهي كثرة الخير وثبوته، وقد ذكر العلماء أن البركات الموهومة، المخالفة للكتاب والسنة، التي يطلبها بعض الناس من شجر أو حجر أو غيرهما، توقع صاحبها في الشرك الأصغر.

ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فإنه لما سئل عن التبرك بالقبور والطواف حولها بقصد قضاء حاجة أو تقرب قال: «التبرك بالقبور حرام، ونوع من الشرك، وذلك لأنه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطانًا»[(١)].

وقد شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما يتعلق بالتبرك في كتابه القول المفيد: « باب من تبرك بشجر أو حجر»[(٢)].

وحذر من هذا التبرك الباطل وذكر أن من حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما رأى الناس يتنابون الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها أمر بقطعها، ثم قال: «حتى الصخرة التي في بيت المقدس فلا يتبرك بها، وكذا الحجر الأسود لا يتبرك به، وإنما يتعبد لله بمسحه وتقبيله اتباعًا للرسول صلى الله عليه وسلم وبذلك تحصل بركة الثواب»[(٣)].

ثم بين السبب في ذلك وهو أنه لا يكون التبرك إلا بأمر شرعي معلوم أو حسي معلوم، فلا يتبرك بالبيوت ولا القباب ولا الحُجَر حتى حجرة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمسح بها تبركًا[(٤)].

ثم ذكر رحمه الله أن المرء قد يبتلى فيحصل له جلب نفع أو دفع ضر بهذا الشرك

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص(١٦٨).

(٢) القول المفيد (١/ ٢٤٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢٥١).

(٤) انظر: القول المفيد (١/ ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢).



ابتلاءً من الله وامتحانًا[1].

ثم ذكر ما وقع لصحابة رسول الله ﷺ حين خرجوا معه وهم حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، فسألوا رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط فقال ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، لتركبن سنن من كان قبلكم»[2].

ومعنى ينوطون: أي يعلقون بها أسلحتهم رجاء بركتها، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم فعلهم وهم رضي الله عنهم أرادوا أن يتبركوا بهذه الشجرة لا أن يعبدوها، فدل على أن التبرك بالأشجار ممنوع، ثم بين أن الصحابة أعلم الناس بدين الله فإذا كانوا يجهلون أن التبرك بهذه الشجرة نوع من اتخاذها آلهة فغيرهم من باب أولى، ثم ذكر أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله قصد بذكر هذا الحديث ألا نغتر بعمل الناس لأنه قد يكون عن جهل، والعبرة بما دل عليه الدليل.

ونبه على أن الرسول ﷺ لم يعذرهم، مع ما لهم من الحسنات، وأسباب المغفرة، والوعد بالمغفرة، ما ليس لغيرهم[3].

ثم قال: «وذات الأنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم، وتبركوا بها، يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة»[4].

وقد ورد إليه سؤال في كتاب المناهي اللفظية عن حكم قول «بسم الوطن» «باسم الشعب» «باسم العروبة».

---

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٥٧).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٦/ ٣٤٣) وقال: حسن صحيح، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٦)، وابن حبان برقم (١٨٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٢٦٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٦٨).

فذكر أن الأمر راجع إلى اعتقاد المتكلم، فإن قصد أن يعبر عن العرب أو أهل البلد فلا بأس.

وإن قصد التبرك والاستعانة فهو نوع شرك، وقد يصل إلى درجة الشرك الأكبر بحسب ما يقوم بقلب صاحبه من التعظيم لمن استعان به[(١)].

٨ ـ التطـــير:

التطير لغة: مصدر تطير، مأخوذ من الطير، لأن العرب كانت عادتهم التشاؤم بالطير أو التفاؤل بها.

وهو في الاصطلاح: التشاؤم أو التفاؤل بمرئي أو مسموع أو معلوم فيحمله ذلك على المضي في الفعل أو تركه.

ومعناه: أن المتطير يعتمد على هذا الشيء فإن استحسنه أمضاه وإلا رده، كالتشاؤم بالطيور، أو بما يسمعه من كلام، أو يتشاءم ببعض الأيام أو الشهور أو السنوات، وهو من صور الشرك الأصغر[(٢)].

لأن هذه الأمور لا حقيقة لها، فهي مجرد وهم وتخييل وقد سبق أن من اعتمد على سبب لم يجعله الله سببًا فهو مشرك شركًا أصغر[(٣)].

وقد تكلم الشيخ ابن عثيمين عن التطير كثيرًا في كتابه القول المفيد وبين أنه مناف للتوحيد من وجهين:

الأول: أنه قطع توكله على الله، واعتمد على غيره.

والثاني: أنه تعلق بوهم لا حقيقة له.

---

(١) المناهي اللفظية رقم (٣٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٠)، ولسان العرب (٥/ ٢٧٣٧) (طير).

(٣) القول المفيد (٢/ ٩٣، ٩٤، ١٢٤)، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين، تفسير سورة يس آية (٢٨).



كما أنه تكلم عن الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب ومنها حديث رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر)[(١)] زاد مسلم: (ولا نوء ولا غُول).

والهامة: طير يشبه البومة، وقيل: هي البومة، تزعم العرب أن القتيل تصير عظامه هامة تطير وتصرخ حتى يؤخذ بثأره، وربما اعتقد بعضهم أنها روحه وقيل: هي البومة المعروفة، كانوا يتشاءمون بها فإذا وقعت على بيت أحد ونعقت، قالوا: إنها تنعق به ليموت، ويزعمون أن هذا دليل قرب أجله.

قوله ولا صفر: رجح الشيخ ابن عثيمين أن معناه شهر صفر وكانت العرب تتشاءم به، ولاسيما في النكاح، وقيل: هو مرض معدٍ يصيب الإبل.

وذكر الشيخ رحمه الله أن رسول الله ﷺ لم ينف في هذا الحديث وجود هذه الأمور، وإنما نفى تأثيرها فالعدوى موجودة، وهي سبب صحيح معلوم والمنفي هو تأثيرها بنفسها، فهي مؤثرة لكن بإذن الله، لا بطبعها فليس التأثير فيها أمرًا حتميًا، ثم استدل على ذلك بأحاديث ذكرها المؤلف الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله[(٢)].

ومن هذه الأمور المذكورة في الحديث ما ليس بسبب أصلاً كشهر صفر، فإن الأزمنة لا دخل لها في تقدير الله عز وجل فصفر كغيره من الشهور يقدر الله فيه الخير والشر.

ثم نبه الشيخ رحمه الله على مسألة مهمة وهي ما يفعله بعض الناس من مقابلة البدعة ببدعة مثلها كمن يقول: صفر الخير، لأنه ليس بشهر خير ولا شر.

وقال: «ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال: خيرًا إن شاء الله، فلا يقال: خير ولا شر، بل هي تنعق كبقية الطيور»[(٣)].

ثم ذكر رحمه الله: أن هذه الأربعة المنفية تبين وجوب التوكل على الله وأن الإنسان

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٧٤)، ومسلم (٤/ ١٧٤٣).

(٢) انظر: القول المفيد (٢/ ١٠٠).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٠٢، ١٠٣).



المتشائم لا يخلو من حالين:

الأول: أن يستجيب لها فيقدم أو يحجم، فيعلق أفعاله على ما لا حقيقة له ولا أصل له وهذا نوع من الشرك.

والثاني: أن لا يستجيب ويدفع هذا التشاؤم بما عنده من التوكل ويقدم على عمله لكن يبقى على نفسه همٌ أو غمٌ، فهذا أهون من الأول، لكن الواجب عليه أن يعتمد على الله وألا يستجيب لداعي هذه الأمور المنفية مطلقًا(١).

ثم نبه رحمه الله على ما يقع فيه بعض الناس من صور التطير وهو لا يدري، ومثاله ما يفعله بعض الناس وصورته أن يأخذ المصحف ويفتحه لطلب التفاؤل فإذا وجد ذكر النار تشاءم، وإذا وجد ذكر الجنة تفاءل، وهذا يشبه عمل الجاهلية في الاستسقاء بالأزلام(٢).

والنوء الوارد في الحديث: هو أحد منازل القمر وكانت العرب تتفاءل بها أو تتشاءم، فبعض النجوم يقولون عنه: هذا نجم نحس لا خير فيه، وهذا نجم خير، ولهذا إذا أمطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، وهذا غاية الجهل(٣).

ثم نبه الشيخ على ما يشبه هذا في عصرنا من تعليق المطر بالمنخفضات الجوية، ثم ذكر أنها وإن كانت سببًا حقيقيًا لكن لا يفتح للناس هذا الباب بل الواجب أن يقال: «هذا من رحمة الله» فتعليق المطر بالمنخفضات من أمور الجاهلية التي تصرف الإنسان عن التعلق بربه قال رحمه الله محذرًا من هذا: «فذهبت أنواء الجاهلية، وجاءت المنخفضات الجوية»(٤).

---

(١) انظر: القول المفيد (٢/ ٩٤، ١٠٣).
(٢) المرجع السابق (٢/ ١٠٣).
(٣) انظر: الصورة الرابعة من صور الشرك وفيها الحديث عن الاستسقاء بالأزلام.
(٤) القول المفيد (٢/ ١٠٥).



فهذه المنخفضات سبب لنزول المطر، جعلها الله سببًا فليست هي المؤثرة بنفسها.

ثم بين معنى كلمة «غُول » الواردة في الحديث وهي بفتح أوله وضمه، ما تسميه العامة (الهولة) لأنها تهول الإنسان، فذكر أن العرب كانوا إذا سافروا تلونت لهم الشياطين بألوان مخيفة فيخافون ويتحسرون ويدعون السفر وهذا من ضعف التوكل على الله، فنفى رسول الله ﷺ تأثيرها أي فلا تهمكم ولا تلتفتوا إليها، ثم قال: «وأكثر ما يبتلى الإنسان بهذه الأمور إذا كان قلبه معلقًا بها، أما إن كان معتمدًا على الله غير مبال بها، فلا تضره ولا تمنعه»(١).

ثم ذكر حديث عروة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: **(أحسنها الفأل، و لا ترد مسلمًا، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك)**(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «قوله: (ولا ترد مسلمًا) يفهم منه أن من ردته الطيرة عن حاجته فليس بمسلم ».

والمعنى أن المسلم لا ينبغي أن ترده الطيرة، وليس المقصود الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ثم أرشد إلى الدواء لذلك وهو الدعاء المذكور في الحديث ففيه حقيقة التوكل(٣)، ثم تحدث ابن عثيمين رحمه الله عن حديث: (الطيرة شرك)(٤).

---

(١) القول المفيد (٢/ ١٠٦).

(٢) رواه أبوداود (٤/ ٢٣٥) وسكت عنه قال النووي في رياض الصالحين (٥٣٧): «إسناده صحيح »، وابن السني (٢٩٤)، والبيهقي (٨/ ١٣٩).
قال عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على الأذكار للنووي: «السند ضعيف».
وقال الألباني في تعليقه على رياض الصالحين ص(٥٣٧): «في التصحيح المذكور نظر بين».

(٣) القول المفيد (٢/ ١٠٨).

(٤) رواه أحمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، وأبوداود (٤/ ٢٣٠) وسكت عنه، والترمذي (٥/ ٣٣٦)، وقال: «حسن صحيح »، وابن ماجه (٢/ ١١٧٠)، وابن حبان (١٤٢٧)، والحاكم (١/ ١٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

وذكر أن الطيرة شرك أصغر لا يخرج من الملة ـ وأن التوكل على الله معناه صدق الاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار مع الثقة به سبحانه، وهذا هو الذي يذهب التطير أما صدق الاعتماد بدون الثقة به سبحانه فلا يكفي[(١)].

ثم شرح الحديث الذي هو حديث (**من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك**). قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: (**أن تقولوا: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك**)[(٢)].

وبين أن قوله ﷺ: «(فقد أشرك) أي شركًا أكبر إن اعتقد أن هذا المتشاءم به يفعل الشر بنفسه، وإن اعتقده سببًا فهو شرك أصغر»[(٣)]، وذكر أن مما يستفاد من هذا الحديث: «أنه لا يجوز للإنسان أن ترده الطيرة عن حاجته، وإنما يتوكل على الله، ولا يبالي بما رأى أو سمع أو حدث له عند مباشرته للفعل أول مرة؛ فإن بعض الناس إذا حصل له ما يكره في أول مباشرته الفعل تشاءم، وهذا خطأ، لأنه ما دامت هناك مصلحة دنيوية أو دينية، فلا تهتم بما حدث»[(٤)].

ثم بين عند شرحه حديث (**إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك**)[(٥)].

الطيرة التي تضر صاحبها، وهي التي تجعله يمضي أو لا يمضي، لا ما حدث في القلب ولم يلتفت إليه ثم قال: «ولا ريب أن السلامة منها حتى في تفكير الإنسان خير بلا شك،... لكن عليه أن لا يستسلم، بل يدافع، إذ الأمر كله بيد الله»[(٦)].

---

(١) القول المفيد (٢/ ١١٤).

(٢) روه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٠)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٥) للطبراني. وقال: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن».

(٣) القول المفيد٢/ (١١٦).

(٤) القول المفيد (٢/ ١١٨).

(٥) رواه أحمد (١/ ٢١٣)، وفي تيسير العزيز الحميد ص(٤٤٠) قال الشيخ سليمان: «في إسناده نظر».

(٦) القول المفيد (٢/ ١١٩).



ثم تكلم عن قوله ﷺ (ما أمضاك) فقال: «لا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من جنس التطير، وذلك بأن يستدل لنجاحه أو عدم نجاحه بالتطير... فهذا لا شك أنه تطير، لأن التفاؤل بمثل انطلاق الطير عن اليمين غير صحيح؛ لأنه لا وجه له؛ إذ الطير إذا طار؛ فإنه يذهب إلى الذي يرى أنه وجهته، فإذا اعتمد عليه؛ فقد اعتمد على سبب لم يجعله الله سببًا وهو حركة الطير.

والثاني: أن يكون سبب المضي كلامًا سمعه أو شيئًا شاهده، يدل على تيسير هذا الأمر له، فإن هذا فأل»[1]، ثم ذكر أن هذا هو الذي يعجب النبي ﷺ شرط ألا يعتمد عليه ولا يجعله سببًا لإقدامه، لكنه إذا رآه فرح ونشط في طلبه فهذا من الفأل المحمود.

وقد سئل الشيخ عن ترك سكنى الدار الجديدة إذا رأى الإنسان ما يكره. فبين أن بعض المنازل أو المركوبات أو الزوجات قد يكون مشئومًا، قد جعل الله وحده بحكمته مع مصاحبته إما ضررًا أو فوات منافع فلا يعتبر بيع هذا البيت من التشاؤم وذكر حديث (الشؤم في ثلاث: الدار والمرأة والفرس)[2] فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله ﷻ، وأن الله سبحانه بحكمته قدر ذلك[3].

٩ ـ التوكل والاعتماد على غير الله:

من صور الشرك الأصغر تعلق الإنسان بغير مولاه، واعتماده عليه في الرزق والمعاش ونحوه، وذلك لقوة تعلق القلب به واعتماده عليه، فهو لم يجعله مجرد سبب بل فوق ذلك.

---

(١) القول المفيد (٢/ ١٢٠).

(٢) رواه البخاري (٩/ ١٣٧)، ومسلم (٧/ ٣٣، ٣٤).

(٣) فتاوى العقيدة لابن عثيمين، جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود (١/ ١٤٨).



وقد نبه الشيخ رحمه الله على هذا النوع من الشرك في شرحه لكتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٢٣).

فقال: «الاعتماد على شخص في رزقه ومعاشه وغير ذلك.. من الشرك الأصغر»[(١)].

ثم نبه على ما يقع فيه بعض الناس اليوم من صور هذا الشرك وهو تعلق كثير منهم واعتماده على وظيفته في حصول رزقه اعتماد افتقار، فقلبه متعلق بمرتبه تعلقًا كاملاً، مع الغفلة عن المسبب وهو الله، فتجد في نفسه من المحاباة لمن يكون هذا الرزق عنده ما هو ظاهر، فهو لم يعتقد أنه مجرد سبب، بل جعله فوق السبب، فيقع في الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب والمسبب هو الله سبحانه وتعالى، وجعل الاعتماد على الله سبحانه وشعر أن المرتب سبب، فلا محذور في فعله ولا يتنافى مع توكله على الله[(٢)].

ولما تحدث عن التوكل في كتابه «شرح ثلاثة الأصول» ذكر أن التوكل على الغير، فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبة ذلك الغير، وانحطاط مرتبة المتوكل عنه مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ونحوه نوع من الشرك الأصغر لقوة تعلق القلب به، أما لو اعتمد عليه على أنه مجرد سبب، وأن الله تعالى هو الذي قدّر ذلك على يده فهذا لا بأس به إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله[(٣)].

١٠ ـ خوف السر:

الخوف: انفعال يحصل للإنسان إذا توقع ما فيه هلاك أو ضرر أو أذى.

وخوف السر: أن يخاف مما لا يؤثر فيه كالخوف من ساحر بعيد. وهو شرك

---

(١) القول المفيد (٢/ ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٣١)، (٢/ ٢٣٤)، وفتاوى أركان الإسلام ص(٦٢).

(٣) انظر: شرح ثلاثة الأصول ص(٥٩).



أصغر وقد نبه عليه الشيخ ابن عثيمين فذكره في كتابه شرح ثلاثة الأصول مع الخوف الذي لا يحمد، ومثّل له بمن يخاف صاحب القبر، أو وليًا بعيدًا عنه لا يؤثر فيه، لكنه يخافه مخافة سر وذكر أنه من الشرك[(١)].

١١ ـ الرجاء مع الذل والخضوع:

الرجاء معناه: طمع الإنسان في الحصول على شيء قريب المنال، أو بعيد المنال تنزيلاً له منزلة القريب.

وهذا الرجاء إذا تضمن ذلاً وخضوعًا لا يكون إلا لله ﷻ، وعندما تحدث الشيخ رحمه الله في «شرح ثلاثة الأصول» عن إخلاص الرجاء لله سبحانه ذكر أن من صرف هذا النوع من الرجاء لغير الله فقد أشرك شركًا أكبر أو أصغر بحسب ما يقوم بقلب الراجي[(٢)].

(١) شرح ثلاثة الأصول ص(٥٧).
(٢) شرح ثلاثة الأصول ص(٥٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به ولقد كان من أبرز نتائجه وتوصياته:

١ـ أن خفاء الشرك الأصغر وخطورته يفوق ما يتصوره كثير من الناس، حتى المتعلمين منهم. مما يستدعي الاهتمام به، والعناية بمسائله وصوره وتحذير الناس منها.

٢ـ التحذير من الاغترار بعمل الناس، لأنه قد يكون عن جهل، والعبرة بما دل عليه الشرع لا بعمل الناس.

٣ـ أن العلماء الربانيين قد قاموا بما يجب عليهم خير قيام في بيان هذا الشرك والتحذير منه، وإرشاد الناس إلى البديل عنه، وعلى الأمة القيام بواجبهم في تعليم هذا العلم والعمل به، ونشر العلم الشرعي في المدارس والجامعات والمساجد.

٤ـ أهمية تضمين مناهج التعليم في المدارس والجامعات خاصة مناهج الثقافة الإسلامية ما يستجد من ألفاظ تخل بالتوحيد مما يدخل عن طريق الجهل، أو عن طريق الإعلام، أو الشبكة العنكبوتية التي يلتبس فيها الحق بالباطل، والصدق بالكذب.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نمـــاذج من اســتدلالات
الشـيخ ابن عثيميـن
العقلية لتقرير المسائل العقدية

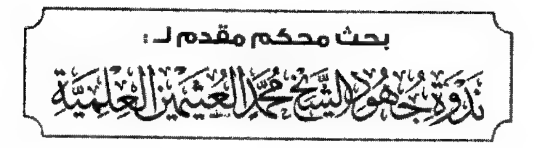
إعداد

د. هدى بنت محمد الغفيص

أستاذ مساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله نحمده على هذه المنة الجليلة حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على إمام المهتدين وأسوة المربين، من بعثه الله رحمة للعالمين: سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهداهم وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن العلم هو حياة القلوب وغذاء العقول وزاد الأرواح ونور البصائر وشفاء الصدور ولا غرو في ذلك فهو سبيل الاهتداء إلى الخالق جل وعلا، وطريق السعادة والفلاح في الدار الآخرة.

من هذا المنطلق قامت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بوقفة وفاء نابعة من شعور بالمسئولية تجاه شيخنا محمد بن صالح العثيمين متمثلة بندوة عن جهوده ومن محاورها ماكان له من عطاء في مجال العقيدة فحرصت على أن أتشرف بالمشاركة فيها لأنهل من علمه وأتزود من نتاج فكره ولأساهم بخدمة إرث عالم جليل شرفت بطلب العلم سماعاً منه بتدريسه لي في مرحلة الماجستير أسأل المولى أن يجعله من عمله الدائم في مماته وأن يجزيه عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أهميــة الموضــوع :

١ـ التعرف على الأبواب العقدية التي استدل فيها العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بالعقل.

٢ـ حاجة طالب العلم لمعرفة أبواب العقيدة التي يدخلها الاستدلال بالعقل.

٣ـ الأدلة العقلية يتسع لها فؤاد المكابر فالحاجة قائمة للإفادة منها.

أسباب اختيار الموضوع :

١ـ منزلة الاستدلال بالعقل دافع عظيم للعناية بهذا الجانب.

٢ـ كشف مواطن استدلال الشيخ محمد العثيمين بالأدلة العقلية في العقيدة.

منهج البحـث :

استقراء لبعض كتب الشيخ في مؤلفات العقيدة بما يحقق الغاية من البحث لإيراد نماذج من استدلاله بالأدلة العقلية وهذا ما تم التركيز عليه.

خطـة البحـث :

* **التمهيد:**

١ـ ترجمة مختصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٢ـ ألفاظ ومعاني.

٣ـ مكانة العقل في الدين الإسلامي.

٤ـ من القواعد التي أتفق عليها العلماء في باب الاستدلال بالعقل.

* **المبحث الأول**: الاستدلال بالعقل في الوحيين.

١ـ عرض لنماذج من الآيات في باب المناقشة، والاستدلال العقلي.

٢ـ عرض نماذج من حوار الرسول ﷺ الذي ختم بتقرير عقلي لاثبات مسّلم عقدي.

* **المبحث الثاني**: استدلالات الشيخ محمد العثيمين العقلية في أبواب العقيدة.

١ـ استدلاله بالعقل في باب وجود الله.

٢ ـ استدلاله بالعقل في باب الربوبية.

٣ ـ استدلاله بالعقل في باب الألوهية.

٤ ـ استدلاله بالعقل في باب الأسماء والصفات.

* **الخاتمـــة**.

التمهيد

أولا: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

اسمه ومولده:

هو أبوعبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم بالمملكة العربية السعودية.

أعماله ونشاطه العلمي:

- بدأ التدريس منذ عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه عبدالرحمن السعدي.
- استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام ١٣٩٨هـ.
- درّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية.
- كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته رحمه الله.

وفاته رحمه الله تعالى:

رزئت الأمة الإسلامية جميعها قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر

شوال سنة ١٤٢١هـ بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ الآلاف المؤلفة وشيعته إلي المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة و في خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن الشيخ في مكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة[١].

ثانيا: ألفاظ ومعاني

حديثنا في هذا البحث قائم على مصطلحات عدة جماعها الاستدلال بالدليل العقلي لتقرير المسائل العقدية؟

معنى نماذج في اللغة (بفتح النون: مثال الشئ)[٢].

معنى الدليل في اللغة: هو المرشد وما به الإرشاد[٣]، قال ابن منظور: الدليل هو ما يستدل به[٤].

الدليل في الاصطلاح: الدليل هو الذي يلزم العلم به العلم بشئ آخر[٥].

معنى العقل في اللغة: جاء العقل في اللغة على معان عدة منها (العقل..العِلمُ)[٦] وجاء في لسان العرب (العقل والحجر والنهى ضد الحمق)[٧].

---

(١) انظر كتابي الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٢) لقاموس المحيط (٢٦٦)

(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٤).

(٤) لسان العرب (٤/ ٣٩٤).

(٥) التعريفات للجرجاني ص (١٠٤).

(٦) تاج العروس (١٥/ ٥٠٤).

(٧) لسان العرب ص (٩/ ٣٢٦).

العقل في الاصطلاح قال الجرجاني: العقل مأخوذ من عقال البعير يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل)[١].

وقال الراغب (العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة قال أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه: العقل عقلان مطبوع ومسموع، ولا ينفع مسموع إذا لم يكن مطبوعاً، كما لا ينفع ضوء الشمس وضوء العين ممنوع[٢].

وعرف الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله الأدلة بأنها (جمع دليل وهو ما يرشد إلى المطلوب، والأدلة على معرفة ذلك سمعية، وعقلية، فالسمعية ما ثبت بالوحي وهو الكتاب والسنة، والعقلية ما ثبت بالنظر والتأمل، وقد أكثر الله عز وجل من ذكر هذا النوع في كتابه فكم من آية قال الله فيها ومن آياته كذا وكذا وهكذا يكون سياق الأدلة العقلية الدالة على الله تعالى[٣].

أما تعريف تقرير المسائل العقدية، فتفصيله مما وقفت عليه ورأيت ملائمته لموضوع البحث أن معنى تقريرهو (بيان المعنى بالعبارة)[٤].

أما معنى المسائل (هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها)[٥].

العقدية (العقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل)[٦].

وجماعها الاستدلال بالأدلة العقلية لبيان المعنى المراد مما نهدف لمعرفته والتعريف

---

(١) التعريفات للجرجاني ص (١٥٢).
(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٤١-٣٤٢).
(٣) شرح الأصول الثلاثة (٢١).
(٤) التعريفات (٦٤).
(٥) التعريفات (٢١١).
(٦) التعريفات (١٥٢).



به من «الأمور التي يصدق بها قلب، المرء وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقيناً عنده لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك»[1].

ثالثا: مكانة العقل في الدين الإسلامي

لقد عني الإسلام بالعقل وأنزله منزلة عظيمة، ومن دلالات عناية الإسلام بالعقل عناية مصدره به، فقد ورد هذا اللفظ ومرادفته حوالي ٨٧ مرة في كتاب الله.

والإسلام رفع قيمة العقل وأعلى من شأنه وجعل التعقل والتفكير من طرق المعرفة الإسلامية وجعل العقل مناط التكليف ووسيلة الفهم والتفكير وأناط به وظائف عدة منها[2]:

١ ـ فهم معاني النصوص الشرعية وإدراك الأسرار والحكم والمقاصد التي تضمنتها أحكامها

٢ ـ الكشف عن السنن التي تسير بها المخلوقات من جماد ونبات وحيوان وإنسان، قصد تسخيرها.

٣ ـ الاعتبار من الحكم والأسرار الكامنة في الكون والشرع، وإدراك الغايات البعيدة لتلك الحكم والأسرار والربط بين ذلك كله وبين وجود الإنسان في الأرض ومهمته فيها.

ومن عناية الإسلام بالعقل أنه رسم له المنهج الصحيح للعمل والتفكر ورفع من أمامه العوائق والموانع التي تعطله عن وظيفته.

قال ابن تيمية العقل إذا كان سليماً من الشوائب فإنه ميزان يزن به المرء الواردات فيفرق بين ما هو حق وما هو باطل[3].

---

(١) رسالة العقائد (٧).

(٢) دلائل التوحيد ص (١٤٢).

(٣) الأعلام العلية (١/ ٣٤).



كما ومن عناية الإسلام بالعقل أنه شرع قواعد للحفاظ على العقل منها:

١ـ جعله من الضرورات الخمس التي أنزلت الشرائع للمحافظة عليها.

٢ـ حرم ما يذهب العقل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠).

٣ـ الحث على إعماله والحث على التدبر والتفكر، قال تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:١١).

رابعـا: قواعد في باب الاستدلال بالعقل:

اعتنى سلفنا الصالح بالعقل وبما يستدل به من خلال مسلمات عقلية نابعة من إعمال فكر في الأدلة السمعية فأولوا هذا الجانب الهام مساحة من العرض والمناقشة من دواعي ذلك:

- العقل من طرق المعرفة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ (النحل:١٢).
- مخاطبة العقل أحد الأبواب التي طرقها القرآن للتأثير في الإنسان قال تعالى ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:١٧).
- أن كل دليل سمعي جاء في القرآن إنما يكون تدبره وفهمه والتفكير فيه بالعقل.
- كل عقل صريح صحيح خالص من الشبهات فإنه يطابق النقل الصحيح الصريح[١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٢٤٠).



- الأدلة الشرعية تنقسم إلى نقلية وعقلية[١].
- لا تعارض بين عقل صحيح ووحي صريح قال ابن القيم: «إن المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقًا، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة»[٢].
- أهل السنة في باب الاستدلال بالعقل وسط فالناس في الاستدلال بالعقل بين غالٍ وجاف يقول ابن القيم (المعتزلة أسندوا كل شئ إلى العقل حتى جعلوا العقل حاكماً على الشرع مقدماً عليه وقالوا بالتحسين والتقبيح العقليين)[٣].
- يقول ابن تيمية (العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل لكنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس)[٤].
- من القواعد قول ابن تيمية.. التسليم لما جاء به الوحي مع إعطاء العقل دوره الحقيقي وذلك بعدم الخوض في الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل في معرفتها فنحن لاننكر دور العقل فهو مناط التكليف ولكن نضعه من المكانة حيث وضعه الشرع[٥].
- ما من مسألة عقدية أثبتها الشرع يمكن الاحتجاج لها عقلاً، إلا وقد جاء دليلها العقليّ في النقل علم ذلك من علمه وجهله من جهله[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٢٨/ ٢٣٤).
(٢) الصواعق المرسلة (٣/ ٩٥٥).
(٣) مدارج السالكين (٣/ ٤٥٢).
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٥) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ٧٧) .
(٦) الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ص (٩).

- أن الأدلة العقلية الصحيحة البينة التي لا ريب فيها بل العلوم الفطرية الضرورية توافق ما أخبرت به الرسل لا تخالفه وأن الأدلة العقلية الصحيحة جميعها موافقة للسمع لا تخالف شيئاً من السمع[1].
- تلك قواعد ذكرها العلماء في هذا الباب وهي بمثابة الدليل لمن اراد الإبحار في هذا الجانب المبني على الحوار العقلي المبني على الأدلة الشرعية لتنقلنا للوقوف على نماذج من الاستدلالات المبنية على مناقشة العقل في الكتاب والسنة..

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٣٣).

المبحث الأول

منهج الوحيين في ترسيخ المناقشة العقلية

المطلب الأول

عرض لنماذج من الآيات في باب المناقشة والاستدلال العقلي

نبه القرآن الكريم إلى أهمية العقل في آيات كثيرة، وكان يصف الكفار بأنهم لا يعقلون ولا يفقهون، وكان ينبه إلى أن آياته لايستفيد منها إلا أولو النهى والألباب وهي العقول السليمة، وقد ساق الله جلّ وعلا في كتابه كماً هائلاً من الأدلة التي تناقش العقل، فالله سبحانه أتاح للعقل البشري أن يبدع وأن ينظر ويجتهد ويتفكر ما وسعه النظر بل ورتب له على هذا الأجر والمثوبة.

والمستعرض لكتاب الله تعالى يجد دلالات تشير إلى اشتماله على أدلة عقلية منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩)، ونصوص الوحي غنية بالدلائل العقلية اليقينية في سائر أبواب الاعتقاد ولعل من أسباب ذلك أن (القرآن الكريم كتاب البشر جميعاً، فلذلك جاءت أدلته في أجلى صورة تجمع إلى الوضوح أعلى درجات الاستدلال العقلي)[١].

١ـ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٥٧).

أي: كما أحيينا هذه الأرض بعد موتها، كذلك نحيي الأجساد بعد صيرورتها

(١) مقدمة في التفسير ص (٤١ ـ ٤٢).

رَمِيماً يوم القيامة، ينزل الله، سبحانه وتعالى، ماء من السماء، فتمطر الأرض أربعين يوماً، فتنبت منه الأجساد في قبورها كما ينبت الحب في الأرض. وهذا المعنى كثير في القرآن، يضرب الله مثلاً للقيامة بإحياء الأرض بعد موتها؛ ولهذا قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

٢ـ قال تعالى ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنَـٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٤٠ـ٤٣).

يخبر تعالى أنه صرف لعباده في هذا القرآن أي: نوع الأحكام ووضحها وأكثر من الأدلة والبراهين على ما دعا إليه، ووعظ وذكر لأجل أن يتذكروا ما ينفعهم فيسلكوه وما يضرهم فيدعوه.

ولكن أبى أكثر الناس إلا نفوراً عن آيات الله لبغضهم للحق ومحبتهم ما كانوا عليه من الباطل حتى تعصبوا لباطلهم ولم يعيروا آيات الله لهم سمعاً ولا ألقوا لها بالاً.

ومن أعظم ما صرف فيه الآيات والأدلة التوحيد الذي هو أصل الأصول، فأمر به ونهى عن ضده وأقام عليه من الحجج العقلية والنقلية شيئاً كثيراً بحيث من أصغى إلى بعضها لا تدع في قلبه شكاً ولا ريباً.

ومن الأدلة على ذلك هذا الدليل العقلي الذي ذكره هنا فقال: ﴿قُل﴾ للمشركين الذين يجعلون مع الله إلها آخر: ﴿لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ﴾ أي: على موجب زعمهم وافترائهم ﴿إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ أي: لاتخذوا سبيلاً إلى الله بعبادته والإنابة إليه والتقرب وابتغاء الوسيلة، فكيف يجعل العبد الفقير الذي

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٣٠

يرى شدة افتقاره لعبودية ربه إلها مع الله؟! هل هذا إلا من أظلم الظلم وأسفه السفه؟»[1].

٣ـ قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الأنبياء:٢٢).

﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً﴾ استفهام بمعنى الجحد، أي لم يتخذوا، ﴿مِنَ الأَرْضِ﴾ يعني الأصنام من الخشب والحجارة، وهما من الأرض، ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ يحيون الأموات، ولا يستحق الإلهية إلا من يقدر على الإحياء والإيجاد من العدم والإنعام بأبلغ وجوه النعم. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا﴾ أي في السماء والأرض، ﴿آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي غير الله ﴿لَفَسَدَتَا﴾ لخربتا وهلك من فيهما بوجود التمانع بين الآلهة لأن كل أمر صدر عن اثنين فأكثر لم يجر على النظام»[2].

٤ـ قال تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الأنعام:١٠٠ـ١٠٢)، مناقشة عقلية (فمن كان وصفه، وهو أنه خالق السموات والأرض وما فيهما كيف يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وإذا لم توجد الزوجة استحال وجود الولد)[3].

٥ـ قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:١٧)، ـحوار مع العقل أفمن يخلق هذه المصنوعات العجيبة كمن لا يخلق ؟

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤٥٨).

(٢) معالم التنزيل (٥/ ٣١٤).

(٣) زبدة التفسير (١٧٩)

حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٧٥)، نموذج آخر للأسلوب حوار عقلي في كتاب الله وهو ضرب المثل فبعد المقدمات يوجه السؤال (هل يستويان؟ لايستويان مع أنهما مخلوقان، غير محال استوائهما. فإذا كانا لا يستويان، فكيف يستوي المخلوق العبد الذي ليس له ملك ولا قدرة، ولا استطاعة، بل هو فقير من جميع الوجوه، بالرب الخالق المالك لجميع الممالك، القادر على كل شئ)[١].

تلك نماذج من القرآن الكريم في باب الاستدلال العقلي تتجلى فيها المحاورة العقلية في أعلى صورها تارة بضرب المثال وأخرى بإيراد الأقيسة وثالثة بالإلزام أو سبر وتقسيم أو دلالة أثر على المؤثر أو الترجيح والتفضيل وغير ذلك مما حواه كتاب الله تعالى.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٤٥)



المطلب الثاني

عرض لنماذج من الأحاديث في باب المناقشة، والاستدلال العقلي

الحوار والإقناع وضرب الأمثلة أسلوب استخدمه الرسول ﷺ كثيراً يسعى للتدرج بالمحاور حتى يصل به إلى الحقيقة الكلية التي ترفع عنه الغموض والالتباس.

من ذلك:

- ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، وُلِد لي غلام أسود، فقال: (هل لك من إبل ؟) قال: نعم. قال: (ما لونها ؟) قال: حمر. قال: (هل فيها اورق ؟) قال: نعم. قال: (فأنى ذلك ؟) قال: نزعة عرق. قال: (فلعل ابنك نزعة)[1].

استخدم النبي ﷺ هنا أسلوب الحوار عن طريق الاستجواب المتدرج لإقناع السائل بحقيقة تستند إلى مسلمات ثابته لديه و انسحاب تلك المسلمات على ماسأل عنه لإزالة الشك عنده وذلك من خلال البيئة التي تحيط به، بحسب مالديه من قدرة على الفهم.

- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال أُناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة ناقة فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس: فحزن رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: (ما حديث بلغني عنكم ؟) فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثة أسنانهم

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب (٢٦).

فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبي ﷺ: (فإني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به)، قالوا: (يارسول الله، قد رضينا)[1].

استخدم النبي ﷺ الحوار مستخدماً الاستفهام الاستنكاري الاستجوابي، وكأنهﷺ يقول لهم: ماذا قلتم؟ ولماذا؟ ثم بعد سماعة لحجتهم يرد عليهم ببيان العلة من الفعل.

ثم يستمر في حوارهم ليصل بهم إلى حقيقة يجهلونها باستفهام تقريري، فيه تحريك للمشاعر القلبية بالرضى بما قسم، وذلك بعد أن بين لهم الحكمة من ذلك، مما كان خافياً عليهم.

كان الصحابة عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: [إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ (ق: من الآية٣٩)][2].

هذا الحديث في معرض الاستدلال العقلي بضرب المثل بما هو مشاهد ومحسوس حيث إن النبي ﷺ قرر حقيقة لا لبس فيها ولا غموض يوم القيامة،وهي رؤية الله ﷻ.

ودلل للصحابة على ذلك برؤيتهم للقمر حقيقة وهو بينهم ومعهم لئلا يظن السامع أن هذا من محض الخيال أو الكناية وماشابه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب (٢٤).

واكتفى بالإشارة إلى ذلك بشكل عام ولم يتطرق إلى تفاصيل أخرى في ذكر وصف الله ﷻ وماشابه ذلك، ليقف بالعقل عند هذا الحد، وحتى لا يطلق الإنسان لعقلة العنان في التفكير في الأمور الغيبية، إلا في حدود الشرع.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أمراءة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته ؟) قالت: نعم. قال: (فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء)[1].. تطبيق الأحكام الشرعية منوط بالعقل، فالصغير والمجنون والمعتوه ونحوهم ممالايعقلون تسقط عنهم و غير مطالبين بها.لذلك ممن يعقل كان لابد له وأن يقتنع بالحكم حتى يؤديه ليس فقط عن تسليم بل أيضاً عن رضى ثم عن فهم، لأن الذي يفهم الحكم قلما يخطئ فيه. ومن هنا نجد أن النبي ﷺ يتدرج بالسائل إلى أن يفهم علة الحكم الذي خفي على السائل معرفتها، فلجأ إلى أسلوب القياس ويحسب مستوى فهم السائل، فقاس حق الله ﷻ على حق العباد، وذلك بعد أن وصل بالسائلة إلى هذه النتيجه بالاستجواب.

- وعن أبي هريرة يحدّث به، عن رسول الله ﷺ قال: يد الله ملأى، لا يغيضها نفقة سحّاء اللّيل والنّهار وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السّموات والأرض فإنّه لم يغض ما في يده، وقال وعرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع[2].

ففي الحديث أراد النبي ﷺ الاستدلال على قضية عقدية، وهي توحيد الربوبية وذلك باستفهام تقريري على أن يد الله ملأى وأن رزق الله لاينفذ، ثم إن فيه تقرير على إثبات توحيد الأسماء والصفات، فالله ﷻ الخالق الرازق الخافض الرافع.

وكأنه ﷺ أراد أن يزيل ماقد يطرأ على فهم الإنسان من لبس أو غموض تجاه

(١) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٢).
(٢) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب (١٩) ح ٨/ ٣٥٢.



نفقة الله ﷻ، فأراد أن يبين لهم أن نفقة الخالق غير نفقة المخلوق.

وكان الأسلوب: السؤال وأتبعه الجواب.ولم ينتظره منهم لأن الإجابة قد لا تدركه عقولهم،فبادرهم بها بعد السؤال مباشرة.

- قدم على النبى ﷺ سبي فإذا إمرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي ﷺ أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها[1].

وكذلك الأمر في توجيه الخطاب من النبي ﷺ للناس بضرب المثل من الواقع المشاهد الملموس على إثبات قضيه عقدية وهي إثبات صفة الرحمة لله ﷻ.

تلك نماذج من حواره ﷺ العقلي ما بين طرح أسئلة او طرح أمثلة لإثارة الذهن حتى يوصلة للغاية من الحوار وقد كان لها عظيم أثر في إقناع الطرف الآخر فهذا منهج رباني حري يستفيد منه كل مربي ومربية.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب (١٨)



المبحث الثاني

نماذج من استدلالات الشيخ محمد العثيمين بالأدلة العقلية

لقد اعتنى شيخنا بالاستدلال بالعقل في العديد من المسائل العقدية وفي معرض كلامه عن اهتمامه بالاستدل بالعقل يقول المتلقين منهم من يقنعهم الدليل السمعي ومنهم من يستلزم إقناعه دليل شرعي عقلي.وقد كان سالكاً فيه مسلك السلامة فما كان للعقل فيه مدخل أثبته بالدليل من العقل وما لا مجال للعقل فيه تنحى كالغيبيات وكيفية الصفات ونحوها قال الشيخ رحمه الله أن تفصيل القول فيما يجب، ويجوز، ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع فوجب اتباع السمع في ذلك بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه[(١)].

سأورد في الصفحات التالية نماذج من استدلاله بالعقل في تقرير بعض المسائل العقدية لا على سبيل الحصر فشيخنا بحر في هذا وسيكون إيراد الأدلة وفق الآتي:

١ ـ استدلاله بالعقل في باب وجود الله.

٢ ـ استدلاله بالعقل في باب الربوبية.

٣ ـ استدلاله بالعقل في باب الألوهية.

٤ ـ استدلاله بالعقل في باب الأسماء والصفات.

أولا: استدلاله بالعقل في باب وجود الله

الإيمـان بوجـوده[(٢)]:

يقول الشيخ العثيمين إذا قال قائل: ما الدليل على وجود الله عز وجل؟

---

(١) تلخيص الحموية (١٩).

(٢) شرح العقيدة الواسطية ص (٤٢ ـ٤٣)، شرح أصول الإيمان (١٣ـ١٥).

قلنا: الدليل على وجود الله: العقل، والحس، والشرع

ـ فأما دلالة العقل، فنقول: هل وجود هذه الكائنات بنفسها، أو وجدت هكذا صدفة؟

فإن قلت: وجدت بنفسها، فمستحيل عقلاً ما دامت هي معدومة؟ كيف تكون موجودة وهي معدومة؟! المعدوم ليس بشيء حتى يوجد، إذاً لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها وإن قلت: وجدت صدفة، فنقول: هذا يستحيل أيضاً، فأنت أيها الجاحد، هل ما أنتج من الطائرات والصواريخ والسيارات والآلات بأنواعها، هل وجد هذا صدفة؟! فيقول: لا يمكن أن يكون. فكذلك هذه الأطيار والجبال والشمس والقمر والنجوم والشجر والحجر والرمال والبحار وغير ذلك لا يمكن أن توجد صدفة أبداً.

ويقال: إن طائفة من السمنية جاءوا إلى أبي حنيفة رحمه الله، وهم من أهل الهند، فناظروه في إثبات الخالق عز وجل، وكان أبو حنيفة من أذكى العلماء فوعدهم أن يأتوا بعد يوم أو يومين، فجاءوا، قالوا: ماذا قلت؟ قال أنا أفكر في سفينة مملوءة من البضائع والأرزاق جاءت تشق عباب الماء حتى أرست في الميناء ونزلت الحمولة وذهبت، وليس فيها قائد ولا حمالون.

قالوا: تفكر بهذا؟! قال: نعم. قالوا: إذاً ليس لك عقل! هل يعقل أن سفينة تأتي بدون قائد وتنزل وتنصرف ؟!

هذا ليس معقولاً !قال كيف لا تعقلون هذا، وتعقلون أن هذه السموات والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب والناس كلها بدون صانع ؟ فعرفوا أن الرجل خاطبهم بعقولهم وعجزوا عن جوابه هذا أو معناه.

ولنضرب مثلاً يوضح ذلك فإنه لو حدثك شخص عن قصر مشيد أحاطت به الحدائق وجرت بينها الأنهار وملىء بالفرش والأسرة وزين بأنواع الزينة من

مقوماته ومكملاته وقال لك إن هذا القصر وما فيه من كمال قد أوجد نفسه أو وجد هكذا صدفة بدون موجد لبادرت إلى إنكار ذلك وتكذيبه وعددت حديثه سفهاً من القول أفيجوز بعد ذلك أن يكون هذا الكون الواسع بأرضه وسمائه وأفلاكه وأحواله ونظامه البديع الباهر قد أوجد نفسة أو وجد صدفة بدون موجد ؟!

ثانيا: استدلاله بالعقل في باب الربوبية(١)

يقول الشيخ العثيمين في استدلاله على إفراده تعالى بالخلق بقوله فقد جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ (الطور:٣٥).

فإن الإنسان لم يخلق نفسه لأنه قبل وجوده عدم والعدم ليس بشيء وما ليس بشيء لا يوجد شيئاً، ولم يخلقه أبوه ولا أمه ولا أحد من الخلق، ولم يكن ليأتي صدفة بدون موجد؛ لأن كل حادث لا بد له من محدث؛ ولأن وجود هذه المخلوقات على هذا النظام والتناسق المتآلف يمنع منعاً باتاً أن يكون صدفة. إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده فكيف يكون منتظماً حال بقائه وتطوره، فتعين بهذا أن يكون الخالق هو الله وحده فلا خالق ولا آمر إلا الله، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف:٥٤).

فإن قلت: كيف تجمع بين ما قررت وبين إثبات الخلق والملك والتدبير لغير الله، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ (المؤمنون: من الآية ١٤)(٢).

فالجواب أن يقال: إن الخلق هو الإيجاد، وهذا خاص بالله تعالى، أما تحويل الشيء من صورة إلى أخرى، فإنه ليس بخلق حقيقة، وإن سمي خلقاً باعتبار التكوين، لكنه في الواقع ليس بخلق تام، فمثلاً: هذا النجار صنع من الخشب باباً،

(١) شرح أصول الإيمان ص (٢٩).
(٢) شرح العقيد الواسطية (١٥-١٧).

فيقال: خلق باباً لكن مادة هذه الصناعة الذي خلقها هو الله ﷻ، لا يستطيع الناس كلهم مهما بلغوا في القدرة أن يخلقوا عود أراك أبداً، ولا أن يخلقوا ذرة ولا أن يخلقوا ذباباً.

واستمع إلى قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ (الحج:٧٣).

الثاني: بما ان لهذا الشيء ليس ملكاً حقيقياً أتصرف فيه كما أشاء، وإنما أتصرف فيه كما أمر الشرع، وكما أذن المالك الحقيقي، وهو الله ﷻ، ولو بعت درهماً بدرهمين، لم أملك ذلك، ولا يحل لي ذلك، فإذاً ملكي قاصر، وأيضاً لا أملك فيه شيئاً من الناحية القدرية، لأن التصرف لله، فلا أستطيع أن أقول لعبدي المريض: ابرأ فيبرأ، ولا أستطيع أن أقول لعبدي الصحيح الشحيح: أمرض فيمرض، لكن التصرف الحقيقي لله ﷻ، فلو قال له: ابرأ، برأ، ولو قال: امرض. مرض، فإذاً لا أملك التصرف المطلق شرعاً ولا قدراً، فملكي هنا قاصر من حيث التصرف، وقاصر من حيث الشمول والعموم، وبذلك يتبين لنا كيف كان انفراد الله ﷻ بالمُلك.

وأما التدبير، فللإنسان تدبير، ولكن نقول: هذا التدبير قاصر، كالوجهين السابقين في الملك، ليس كل شيء أملك التدبير فيه وإنما أملك تدبير ما كان تحت حيازتي وملكي وكذلك لا أملك تدبيره إلا على وفق الشرع الذي أباح لي هذا التدبير.

وحينئذ يتبين أن قولنا: «إن الله ﷻ منفرد بالخلق والملك والتدبير»: كلية عامة مطلقة، لا يستثنى منها شيء، لأن كل ما أوردناه لا يعارض ما ثبت لله ﷻ من ذلك.

ثالثاً: استدلاله بالعقل في باب الألوهية [1]

في معرض رد الشيخ بن العثيمين على المشركين في اتخاذهم آلهة غير الله، قال قد أبطل الله تعالى اتخاذ المشركين هذه الآلهة ببرهانين عقليين:

الأول: أنه ليس في هذه الآلهة التي اتخذوها شيء من خصائص الألوهية فهي مخلوقة لا تخلق ولا تجلب نفعا لعابديها ولا تدفع عنهم ضرراً ولا تملك لهم حياة ولا موتاً ولا يملكون شيئاً من السموات ولا يشاركون فيه، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ (الفرقان:٣).

وقال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ (الأعراف:١٩١-١٩٢).

وإذا كانت هذه حال تلك الآلهة فإن اتخاذها آلهة من أسفه السفه وأبطل الباطل.

والثاني: أن هؤلاء المشركين كانوا يقرون بأن الله تعالى وحده الرب الخالق الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه وهذا يستلزم أن يوحدوه بالألوهية كما وحدوه بالربوبية كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (المؤمنون ٨٨-٩٢).

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ

(١) شرح أصول الإيمان ص (٢٠-٢١).



أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾
(يونس:٣١-٣٢).

رابعا: استدلاله بالعقل في باب الأسماء والصفات

استدل الشيخ[1] على أن صفات الله ﷻ من الأمور الغيبية، والواجب على الإنسان نحو الأمور الغيبية: أن يؤمن بها على ما جاءت دون أن يرجع إلى شيء سوى النصوص.

بأن صفات الله ﷻ من الأمور الغيبية ولا يمكن في الأمور الغيبية أن يدركها العقل، وحينئذ لا نصف الله بما لم يصف به نفسه، ولا نكيف صفاته، لأن ذلك غير ممكن.

وعلل ذلك بأن كيفية الشيء لا تدرك إلا بواحد من أمور ثلاثة مشاهدته أو مشاهدة نظيره، أو خبر صادق عنه أي: إما أن تكون شاهدته أنت وعرفت كيفيته. أو شاهدت نظيره، كما لو قال واحد: إن فلاناً اشترى سيارة داتسون موديل ثمان وثمانين رقم ألفين. فتعرف كيفيتها، لأن عندك مثلها أو خبر صادق عنه، أتاك رجل صادق وقال: إن سيارة فلان صفتها كذا وكذا.. ووصفها تماماً، فتدرك الكيفية الآن.

ولهذا أيضاً قال بعض العلماء جواباً لطيفاً: إن معنى قولنا: «بدون تكييف»: ليس معناه ألا نعتقد لها كيفية، بل نعتقد لها كيفية لكن المنفي علمنا بالكيفية لأن استواء الله على العرش لا شك أن له كيفية، لكن لا تعلم، نزوله إلى السماء الدنيا له كيفية، لكن لا تعلم، لأن ما من موجود إلا وله كيفية، لكنها قد تكون معلومة، وقد تكون مجهولة.

(١) شرح الواسطية ص (٥٨).

* **انتفاء التماثل بين الخالق والمخلوق:**

ساق الشيخ العثيمين الأدلة العقلية على انتفاء التماثل بين الخالق والمخلوق من وجوه:[1]

أولاً: أن نقول لا يمكن التماثل بين الخالق والمخلوق بأي حال من الأحوال لو لم يكن بينهما من التباين إلا أصل الوجود، لكان كافياً، وذلك أن وجود الخالق واجب، فهو أزلي أبدي، ووجود المخلوق ممكن مسبوق بعدم ويلحقه فناء، فما كانا كذلك لا يمكن أن يقال: إنهما متماثلان.

ثانياً: أنا نجد التباين العظيم بين الخالق والمخلوق في صفاته وفي أفعاله، في صفاته يسمع عَزَّوَجَلَّ كل صوت مهما خفي ومهما بعد، لو كان في قعار البحار، لسمعه عَزَّوَجَلَّ.

وأنزل الله قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: ١)، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، إني لفي الحجرة، وإنه ليخفى عليَّ بعض حديثها» والله تعالى سمعها من على عرشه وبينه وبينها ما لا يعلم مداه إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يمكن أن يقول قائل: إن سمع الله مثل سمعنا.

ثالثاً: نقول: نحن نعلم أن الله تعالى مباين للخلق بذاته: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ (البقرة:٢٥٥)، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧)، ولا يمكن لأحد من الخلق أن يكون هكذا، فإذا كان مبايناً للخلق في ذاته، فالصفات تابعة للذات، فيكون أيضاً مبايناً للخلق في صفاته

---

(١) شرح الواسطية ص (٨٣ـ٨٤).



وَجَلَّ، ولا يمكن التماثل بين الخالق والمخلوق.

رابعاً: نقول: إننا نشاهد في المخلوقات أشياء تتفق في الأسماء وتختلف في المسميات، يختلف الناس في صفاتهم: هذا قوي البصر وهذا ضعيف، وهذا قوي السمع وهذا ضعيف، هذا قوي البدن وهذا ضعيف وهذا ذكر وهذا أنثى.... وهكذا التباين في المخلوقات التي من جنس واحد، فما بالك بالمخلوقات المختلفة الأجناس؟ فالتباين بينها أظهر ولهذا، لا يمكن لأحد أن يقول: إن لي يداً كيد الجمل، أولي يداً كيد الذرة، أو لي يداً كيد الهر، فعندنا الآن إنسان وجمل وذرة وهر، كل واحد له يد مختلفة عن الثاني، مع أنها متفقة في الاسم فنقول: إذا جاز التفاوت بين المسميات في المخلوقات مع اتفاق مع فجوازه بين الخالق والمخلوق ليس جائزاً فقط بل هو واجب؛ فعندنا أربعة وجوه عقليه كلها تدل على أن الخالق لا يمكن أن يماثل المخلوق بأي حال من الاحوال.

*** رده على من قال أن الله بذاته في كل مكان:**[1]

يقول الشيخ العثيمين و الدليل العقلي على بطلان قولهم، فنقول: إذا قلت: إن الله معك في كل مكان، فهذا يلزم عليه لوازم باطلة، فيلزم عليه:

أولاً: إما التعدد أو التجزؤ، وهذا لازم باطل بلا شك، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم.

ثانياً: نقول: إذا قلت: إنه معك في الأمكنة، لزم أن يزداد بزيادة الناس، وينقص بنقص الناس.

ثالثاً: يلزم على ذلك ألا تنزهه عن المواضع القذرة، فإذا قلت: إن الله معك وأنت في الخلاء فيكون هذا أعظم قدح في الله وَجَلَّ.

(١) شرح الواسطية ص (١٤٣-١٤٤).



فتبين بهذا أن قولهم مناف للسمع ومناف للعقل، وأن القرآن لا يدل عليه بأي وجه من الدلالات، لا دلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام أبداً.

*** رده على من قال إن الله ليس بجهة :**

أولاً: إن نفيكم للجهة يستلزم نفي الرب ﷻ، إذ لا نعلم شيئاً لا يكون فوق العالم ولا تحته ولا يمين ولا شمال، ولا متصل ولا منفصل، إلا العدم، ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا صفوا الله بالعدم ما وجدنا أصدق وصفاً للعدم من هذا الوصف.

ثانياً: قولكم: إثبات الجهة يستلزم التجسيم! نحن نناقشكم في كلمة الجسم! ما هذا الجسم الذي تنفرون الناس عن إثبات صفات الله من أجله؟!

أتريدون بالجسم الشيء المكون من أشياء مفتقر بعضها إلى بعض لا يمكن أن يقوم إلا باجتماع هذه الأجزاء؟! فإن أردتم هذا، فنحن لا نقره، ونقول: إن الله ليس بجسم بهذا المعنى، ومن قال: إن إثبات علوه يستلزم هذا الجسم، فقوله مجرد دعوى ويكفينا أن نقول: لا قبول.

*** رده على من سلب أسماء الله معانيها وعللوا ذلك بأن تعدد الصفات يستلزم تعدد القدماء:**

فلأن الصفات ليست ذوات بائنة من الموصوف،حتى يلزم من ثبوتها التعدد؛ وإنما هي من صفات من اتصف بها، فهي قائمة به، وكل موجود فلا بدَّ له من تعدد صفاته، ففيه صفه الوجود، وكونه واجب الوجود، أو ممكن الوجود، وكونه عيناً قائماً بنفسه أو وصفاً في غيره[1].

ـ أن صفات الله كلها صفات كمال لانقص فيها.

(١) القواعد المثلى ص (١٥).



فوجهه أنَ كل موجود حقيقة، فلا بد أن تكون له صفة؛ كمال، وإما صفة نقص. والثاني الربِ الكامل المستحق للعبادة؛ ولهذا أظهر الله تعالى بطلان ألوهية الأصنام باتصافها بالنقص والعجز، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ (الأحقاف: ٥).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (النحل: ٢٠-٢١).

وقال عن إبراهيم وهو يحتج على أبيه: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾ (مريم: ٤٢).

وعلى قومه: ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنبياء: ٦٦-٦٧).

ثم إنه قد ثبت بالحس والمشاهدة أن للمخلوق صفات كمال، وهي من الله تعالى، فمعطي الكمال أولى به.(١)

إن ظواهر النصوص معلومة لنا باعتبار ومجهولة باعتبار آخر العقل: فلأن المتكلم بهذا النصوص أعلم بمراده من غيره، وقد خاطبنا باللسان العربي المبين؛ فوجب قبوله على ظاهره، وإلا لاختلفت الآراء وتفرقت الأمة.(٢)

وأما **العقل**: فلأن من المُحال أن ينزل الله تعالى كتاباً أو يتكلم رسوله ﷺ بكلام يقصد بهذا الكتاب وهذا الكلام أن يكون هداية للخلق، ويبقى في أعظم الأمور وأشدها ضرورة مجهول المعنى، بمنزلة الحروف الهجائية التي لايفهم منها شئ؛ لأن ذلك من السفه الذي تأباه حكمة الله تعالى، وقد قال تعالى عن كتابه: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود: ١).

(١) القواعد المثلى ص (٢٨-٢٩).
(٢) القواعد المثلى ص (٤٧).



هذه دلالة السمع والعقل على علمنا بمعاني نصوص الصفات. وأما دلالتها على جهلنا لها باعتبار الكيفية، فقد سبقت في القاعدة السادسة من قواعد الصفات.

وبهذا عُلم بطلان قول الذين يفوضون علم معاني نصوص الصفات،ويدعون أن هذا مذهب السلف،والسلف بريئون من هذا المذهب، وقد تواترت الأقوال عنهم بإثبات المعاني لهذه النصوص إجمالاً أحياناً وتفصيلاً أحياناً، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عَزَّ وَجَلَّ.(١)

وأما العقل فقد دل على وجوب صفة الكمال لله تعالى وتنزيهه عن النقص. والعلو صفة كمال والسفل نقص، فوجب لله تعالى صفة العلو وتنزيهه عن ضده.(٢)

* **إثبات علوه سبحانه :**(٣)

قال الشيخ وأما العقل: فإن كل عقل صريح يدل على وجوب علو الله بذاته فوق خلقه من وجهين:

الأول: أن العلو صفة كمال الله تعالى قد وجب له الكمال المطلق من جميع الوجوه فلزم ثبوت العلو له تبارك وتعالى.

الثاني: أن العلو ضده السفل، والسفل صفة نقص، والله تعالى منزه عن جميع صفات النقص، فلزم تنزيهه عن السفل، وثبوت ضده له وهو العلو.

* **الرد على من أنكر صفة المحبة :**(٤)

يقول فنحن: نثبت المحبة بالأدلة العقلية، كما هي ثابتة عندنا بالأدلة السمعية، احتجاجاً على من أنكر ثبوتها بالعقل، فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) القواعد المثلى ص (٤٨).

(٢) القواعد المثلى ص (٨٢).

(٣) شرح الواسطية ص (١٤٦).، تلخيص الحموية (٤/ ٣٦).

(٤) شرح الواسطية ص (١٩٩).

إثابة الطائعين بالجنات والنصر والتأييد وغيره، هذا يدل بلا شك على المحبة، ونحن نشاهد بأعيننا ونسمع بآذاننا عمن سبق وعمن لحق أن الله ﷻ أيد من أيد من عباده المؤمنين ونصرهم وأثابهم، وهل هذا إلا دليل على المحبة لمن أيدهم ونصرهم وأثابهم ﷻ؟!

* **إثبات صفة الرحمة :**(٥٢)

يقدم الشيخ محمد في معرض حديثه عن صفة الرحمة لله تعالى بأن كل الخلائق تتراحم، البهائم والعقلاء، ولهذا تجد البعير الجموح الرموح ترفع رجلها عن ولدها مخافة أن تصيبه عندما يرضع حتى يرضع بسهولة ويسر، وكذلك تجد السباع الشرسة تجدها تحن على ولدها وإذا جاءها أحد في جحرها مع أولادها، ترمي نفسها عليه، فتدافع عنهم، حتى ترده عن أولادها.

وأما الأدلة العقلية على ثبوت الرحمة لله تعالى، فمنها ما نرى من الخيرات الكثيرة التي تحصل بأمر الله ﷻ، ومنها ما نرى من النقم الكثيرة التي تندفع بأمر الله، كله دال على إثبات الرحمة عقلاً.

فالناس في جدب وفي قحط، الأرض مجدبة، والسماء قاحطة، لا مطر، ولا نبات، فينزل الله المطر، وتنبت الأرض، وتشبع الأنعام، ويسقي الناس.. حتى العامي الذي لم يدرس، لو سألته وقلت: هذا من أي شيء؟ فسيقول: هذا من رحمة الله ولا يشك أحد في هذا أبداً

* **إثبات صفة الرضا لله سبحانه:**(٢)

ولو قال لك قائل: فسر لي الرضى. لم تتمكن من تفسيره، لأن الرضى صفة في

(١) شرح الواسطية ص (١١٢).
(٢) شرح الواسطية ص (٢١٦).

الإنسان غريزية، والغرائز لا يمكن لإنسان أن يفسرها أجلي وأوضح من لفظها.

فنقول: الرضى صفة في الله عَزَّ وَجَلَّ، وهي صفة حقيقية، متعلقة بمشيئته، فهي من الصفات الفعلية، يرضى عن المؤمنين وعن المتقين وعن المقسطين وعن الشاكرين ولا يرضى عن القوم الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يرضى عن المنافقين، فهو سبحانه وتعالى يرضى عن أناس ولا يرضى عن أناس، ويرضى أعمالاً ويكره أعمالاً.

وبالدليل العقلي، فإن كونه عَزَّ وَجَلَّ يثيب الطائعين ويجزيهم على أعمالهم وطاعاتهم يدل على الرضى.

فإن قلت: استدلالك بالمثوبة على رضى الله عَزَّ وَجَلَّ قد ينازع فيه، لأن الله سبحانه قد يعطي الفاسق من النعم أكثر مما يعطي الشاكر. وهذا إيراد قوي.

ولكن الجواب عنه أن يقال: إعطاؤه الفاسق المقيم على معصيته استدراج، وليس عن رضى كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (الأعراف:١٨٢-١٨٣).[١]

* صفة السخط والغضب والرد على من أولها بالانتقام:

أن أهل التعطيل من الأشعرية وغيرهم يقولون: إن المراد بالسخط والغضب الانتقام، أو إرادة الانتقام، ولا يفسرون السخط والغضب بصفة من صفات الله يتصف بها هو نفسه، فيقولون: غضبه، أي انتقامه، أو بالإرادة لأنهم يقرون بها، ولا يفسرونه بأنه صفة ثابتة لله على وجه الحقيقة تليق به.

فيرد عليهم الشيخ بقوله: بل السخط والغضب غير الانتقام، والانتقام نتيجة الغضب والسخط، كما نقول: إن الثواب نتيجة الرضى، فالله سبحانه وتعالى يسخط

(١) شرح الواسطية ص (٢٢٥).

على هؤلاء القوم ويغضب عليهم ثم ينتقم منهم.

وإذا قالوا: إن العقل يمنع ثبوت السخط والغضب لله عز وجل.

فإننا نجيبهم بما سبق في صفة الرضى، لأن الباب واحد.

ونقول: بل العقل يدل على السخط والغضب، فإن الانتقام من المجرمين وتعذيب الكافرين دليل على السخط والغضب، وليس دليلاً على الرضى، ولا على انتفاء الغضب والسخط.

ونقول: هذه الآية: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ (الزُّخرُف:٥٥)، ترد عليكم، لأنه جعل الانتقام غير الغضب، لأن الشرط غير المشروط.

* **إثبات صفة الكلام لله تعالى:** (١)

ويقول الشيخ في باب إثبات عقيدة أهل السنة والجماعة في القرآن بقولهم: إن القرآن كلام الله، منزل، غير مخلوق منه بدأ، وإليه يعود.

أما الدليل العقلي؛ فنقول: القرآن كلام الله، والكلام ليس عيناً قائمة بنفسها حتى يكون بائناً من الله، ولو كان عيناً قائمة بنفسها بائنة من الله؛ لقلنا: إنه مخلوق، لكن الكلام صفة للمتكلم به، فإذا كان صفة للمتكلم به، وكان من الله؛ كان غير مخلوق؛ لأن صفات الله عز وجل كلها غير مخلوقة.

وأيضاً؛ لو كان مخلوقاً؛ لبطل مدلول الأمر والنهي والخبر والاستخبار؛ لأن هذه الصيغ لو كانت مخلوقة. لكانت مجرد أشكال خلقت على هذه الصورة لا دلالة لها على معناها؛ كما يكون شكل النجوم والشمس والقمر ونحوها.

(١) شرح الواسطية ص (٣٦٣).



*** إثبات صفة العلم وأن علمه غير مسبوق بجهل ولا ملحوق بنسيان:**[1]

إن الله تعالى موصوف بأنه عالم بما الخلق عاملون بعلمه القديم الأزلي الذي لا نهاية لأوله، عالم جل وعلا بأن هذا الإنسان سيعمل كذا في يوم كذا في مكان كذا بعلمه القديم الأزلي؛ فيجب أن نؤمن بذلك.

وأما العقل؛ فإن من المعلوم بالعقل أن الله تعالى هو الخالق، وأن ما سواه مخلوق، ولابد عقلاً أن يكون الخالق عالماً بمخلوقه، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء:٣٢)، ولهذا كان علم الله ﷻ غير مسبوق بجهل ولا ملحوق بنسيان.

*** القول فيما لم يرد نفيه ولا إثباته في الكتاب والسنة:**[2]

إن منهج أهل السنة فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه كالجسم، والحيز والجهة ونحو ذلك، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه فلا يثبتونه ولا ينفونه لعدم ورود ذلك، وأما معناه فيستفصلون عنه، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه.

وهذه الطريقة هي الطريقة الواجبة، وهي القول الوسط بين أهل التعطيل، وأهل التمثيل.

فأما العقل فوجه دلالته: أن تفصيل القول فيما يجب، ويجوز، ويمتنع على الله تعالى لا يدرك إلا بالسمع فوجب اتباع السمع في ذلك بإثبات ما أثبته، ونفي ما نفاه، والسكوت عما سكت عنه.

تلك كانت ملامح من استدلالات الشيخ محمد العثيمين وجهوده في الاستدلال

---

(١) شرح الواسطية ص (٥٤٥).

(٢) تلخيص الحموية ضمن مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤/ ١٩).



بالأدلة العقلية لتقرير المسائل العقدية بذلت الوسع في جمعها فما كان فيه من صواب فمن تيسير المولى وفضله.

خامسا: استدلاله بالعقل في باب القضاء والقدر

*** رد الشيخ على من احتج بالقدر على فعل المعصية:(١)**

فقال الدليل العقلي على بطلان احتجاج العاصي بالقدر على معصية الله أن نقول له: ما الذي أعلمك بأن الله قدر لك أن تعصيه قبل أن تعصيه؟ فنحن جميعاً لا نعلم ما قدر الله إلا بعد أن يقع؛ أما قبل أن يقع، فلا ندري ماذا يراد بنا؛ فنقول للعاصي: هل عندك علم قبل أن تمارس المعصية أن الله قدر لك المعصية؟ سيقول: لا. فنقول: إذاً لماذا لم تقدر أن الله قدر لك الطاعة وتطع الله؛ فالباب أمامك مفتوح، فلماذا لم تدخل من الباب الذي تراه مصلحة لك؛ لأنك لا تعلم ما قدر لك. واحتجاج الإنسان بحجة على أمر فعله قبل أن تتقدم حجته على فعله احتجاج باطل؛ لأن الحجة لابد أن تكون طريقاً يمشي به الإنسان؛ إذ أن الدليل يتقدم المدلول.

ونقول له أيضاً: ألست لو ذكر لك أن لمكة طريقين أحدهما طريق معبد آمن، والثاني طريق صعب مخوف؛ ألست تسلك الآمن؟ سيقول: بلى. فنقول: إذاً؛ لماذا تسلك في عبادتك الطريق المخوف المحفوف بالأخطار، وتدع الطريق الآمن الذي تكفل الله تعالى بالأمن لمن سلكه فقا ل سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢).

ونقول له: لو أعلنت الحكومة عن وظيفتين: إحداهما بالمرتبة العالية، والثانية بالمرتبة السفلي؛ فأيهما تريد؟ بلا شك سيرد المرتبة العالية، وهذا يدل على أنك تأخذ بالأكمل في أمور دنياك؛ فلماذا لم تأخذ بالأكمل في أمور دينك ؟! وهل هذا إلا

(١) شرح الواسطية (٥٧٢).

تناقض منك؟!

وبهذا يتبين أنه لا وجه أبداً لاحتجاج العاصي بالقدر على معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

* **رد على الجبرية القائلين أن العبد مجبر على عمله وليس له فيه إرادة ولا قدرة بقوله:**[1]

إن الكون كله مملوك لله تعالى والإنسان من هذا الكون فهو مملوك لله تعالى ولا يمكن للمملوك أن يتصرف في ملك المالك إلا بإذنه ومشيئته.

سادساً: استدلاله بالعقل في باب الإيمان

المرجئة الخالصة يقولون: إن الإيمان إقرار القلب وزعموا أن إقرار القلب لا يتفاوت فالفاسق والعدل عندهم سواء في الإيمان.

رد عليهم الشيخ بقوله: «إن الإيمان هو إقرار القلب، وإقرار القلب لا يتفاوت» ممنوع في المقدمتين جميعاً.

أما المقدمة الأولي: فتخصيصكم الإيمان بإقرار القلب مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة من دخول القول والعمل في الإيمان.

وأما المقدمة الثانية فقولكم: «إن إقرار القلب لا يتفاوت» مخالف.

سابعاً: استدلاله بالعقل في باب اليوم الآخر

رد الشيخ على من أنكر إحياء الموتى بدليلين[2]:

أنكر الكافرون البعث بعد الموت زاعمين أن ذلك غير ممكن فرد عليهم مستدلاً بالعقل قائلاً:

---

(١) شرح أصول الإيمان (٦٠).

(٢) شرح أصول الإيمان (٤٧-٥١).

وأما دلالة العقل فمن وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى فاطر السماوات والأرض وما فيهما، خالقهما ابتداء، والقادر على ابتداء الخلق لا يعجز عن إعادته، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (الروم: ٢٧).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤).

وقال آمرا بالرد على من أنكر إحياء العظام وهي رميم: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٩).

الثاني: أن الأرض تكون ميتة هامدة ليس فيها شجرة خضراء فينزل عليها المطر فتهتز خضراء حية فيها من كل زوج بهيج والقادر على إحيائها بعد موتها قادر على إحياء الأموات قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (فصلت: ٣٩)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ (ق: ٩ - ١١).

وأما اعتمادهم فيما زعموه على أنه لو كشف عن الميت في قبره لوجد كما كان عليه والقبر لم يتغير بسعة ولا ضيق فجوابه من وجوه منها:

الأول: أنه لا تجوز معارضة ما جاء به الشرع بمثل هذه الشبهات وقد قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً … وآفته من الفهم السقيم

الثاني: أن أحوال البرزخ من أمور الغيب التي لا يدركها الحس ولو كانت

تدرك بالحس لفاتت فائدة الإيمان بالغيب ولتساوي المؤمنون بالغيب والجاحدون في التصديق بها.

الثالث: أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه إنما يدركها الميت دون غيره وهذا كما يرى النائم في منامه أنه في مكان ضيق موحش أو في مكان واسع بهيج وهو بالنسبة لغيره لم يتغير منامه هو في حجرته وبين فراشه وغطائه ولقد كان النبي ﷺ يوحى إليه وهو بين أصحابه فيسمع الوحي فيكلمه والصحابة لا يرون الملك ولا يسمعونه

الرابع: أن إدراك الخلق محدود بما مكنهم الله تعالى من إدراكه ولا يمكن أن يدركوا كل موجود فالسماوات السبع ولأرض ومن فيهن وكل شيء يسبح بحمد الله تسبيحاً حقيقياً يسمعه الله تعالى من شاء من خلقه أحياناً ومع ذلك هو محجوب عنا وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٤٤).

وهكذا الشياطين والجن يسعون في الأرض ذهاباً وإياباً وقد حضرت الجن إلى رسول الله ﷺ واستمعوا لقراءته وأنصتوا وولوا إلى قومهم منذرين ومع هذا فهم محجوبون عنا وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ (الأعراف: ٢٧)، وإذا كان الخلق لا يدركون كل موجود فإنه لا يجوز أن ينكروا ما ثبت من أمور الغيب ولم يدركوه.

هذا ما يسر المولى لي جمعه مما خَلَّفَهُ لنا شيخنا محمد العثيمين في باب عنايته بالاستدلال بالعقل أوردته كما أسلفت على سبيل الإيضاح لا الحصر فبحره زاخر والميدان رحب.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبي الرحمة محمد الذي أرسله المولى هداية ورحمة للبريات، عليه وعلى آله صلاة رب البريات، عليه وعلى آله صلاة رب الأرض والسموات وبعد:

أحمد المولى سبحانه وتعالى على أن مَنَّ عَليَّ بإتمام هذا البحث والذي هو بعنوان: «**ملامح من استدلالات الشيخ محمد بن عثيمين العقلية لتقرير المسائل العقدية**».

أحمد الله على تيسيره وتوفيقه وعونه فهو أهل للحمد في كل موطن وإني لأرجو منه سبحانه أن ينفعني بما علمني هذا وأختم بحثي بعرض النتائج التي وقفت عليها من خلال عملي في هذا البحث وألخصها في الآتي:

- ما حظي به العقل من مكانة وعناية عظيمتين في الوحيين.
- التنظيم المبني على ما شرعه الله سبحانه من أُسس في باب الاستدلال بالعقل.
- عناية الوحيين بأسلوب الحوار العقلي وهذا يؤصل لنا منهجاً في التعليم والإقناع والتربية.
- الحوار مع العقول منهج اتبعه القرآن مع المؤمن والكافر.
- الطريقة التدرجية التي سلكها الله في كتابه ومحمد ﷺ في سنته في باب إقناع المستهدف بدأ بنقاشه بالمسلمات التي يتفق عليها ومن ثم إيصاله للهدف المراد طرحه.
- المَلَكَة التي حباها المولى سبحانه للشيخ محمد العثيمين في باب استحضار الاستدلالات العقلية.



- الشيخ محمد له طريقه مميزة في استعراض الأدلة على المسائل المطروحة.
- الشيخ محمد تميز بسهولة الأسلوب ووضوح الهدف.
- الشيخ محمد تميز ببعده عن التعقيد في العبارة والكلف في الطرح.
- الشيخ محمد تميز بحرصه على تفصيل المسائل اختصارها.
- استدلالات الشيخ العقلية تركزت في باب الأسماء والصفات.
- استدلالات الشيخ معتمدها الكتاب والسنة والاجماع.
- أُوصي بالتوسع في بحث هذا الموضوع وأثره على المتلقي دراسة ميدانية.

هذا والله أسال أن يغفر لشيخنا ويبوّءه الدرجات العلى، وأن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يجمعنا به ووالدينا في جنات النعيم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلاة على المرسلين.



ترجمة الأعلام الواردة في البحث

١ـ أبي هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه فقيل: عبدالله، كُني بأبي هريرة لهرة كان يضعها في كمّه فرآه النبي فقال له: [يا أبا هريرة]، أسلم عام خيبر، ولزم النبي رغبةً في العلم، كان من المكثرين لرواية الحديث، توفي بالمدينة وقيل بالبصرة عام (٥٧هـ) وهو ابن (٧٨ سنة).

انظر: الإصابة (٤/ ٢٦٧)، الاستيعاب ص(٣٦٢).

٢ـ ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس،لقبه تقي الدين ابن تيمية، شيخ الأسلام محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد، له مؤلفات عدة منها: اقتضاء الصراط بعنوان: مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنه (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٨٢هـ) رحمة الله عليه.

انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (١/ ١٤٤)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٣).

٣ـ الراغب: هو الحسين بن بن محمد الفضل الأصفهاني الملقب بالراغب، العلامة الماهر أديب اشتهر حتى كان يُقرن بالإمام الغزالي، من كتبه الذريعة إلى مكارم الشريعة ـ محاضرات الأدباء ـ المفردات في غريب القرآن، توفي سنة (٥٠٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، معجم المؤلفين(١/ ٥٨١).

٤ـ ابن منظور: هو مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي، أبو الفضل، الإمام اللغوي الحجة، يلقب بابن منظور، من مؤلفاته: لسان العرب توفي سنة (٧١١).

انظر: بغية الوعاة (١/ ٢٤٨)، الأعلام (٧/ ١٠٨).

٥ـ **الجرجاني**: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً منها لتعريفات ـ تحقيق الكليات، توفي سنة (٨١٦ هـ).

انظر: الأعلام (٦/ ٥٥٥).

٦ـ **عائشة بنت أبي بكر الصديق**: هي أم عبدالله، من أكابر فقهاء الصحابة، بنى بها رسول الله ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، ونزلت الآيات بتبرئتها مما رماها به أهل الإفك، حدَث عنها جماعة من الصحابة والتابعين، توفيت سنة (٥٧ أو ٥٨) عن عُمر يناهز (٦٥ عاماً).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥)، تذكره الحفاظ(١/ ٢٧).

٧ـ **ابن عباس** : هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن عبدمناف الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب، دعا له الرسول ﷺ بالعلم والحكمة وتأويل القرآن مع البركة والصلاح، وكان يحبه ويدنيه ويقربه ويشاوره وكان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر وفقهه، توفي بالطائف سنه (٨٦هـ).

انظر: الإصابة (٤/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).



تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الأول من

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

ويليه بمشيئة الله

الجزء الثاني

الصف والإخراج والطباعة
مطبعة سفير
الرياض : تليفون : ٤٩٨٠٧٨٠
e.mail: safirpress2008@yahoo.com

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم Qassim University
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بحوث
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

Symposium efforts Sheikh Mohammed'Uthaymeen scientific

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

منهج الشيخ محمد العثيمين

في

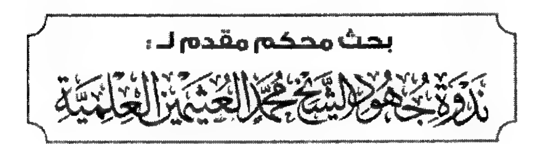
التعامل مع الدليل العقلي في مسائل الاعتقاد

إعداد

د. سليمان بن عبدالعزيز الربعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: ٤ ـ ٥)، والصلاة والسلام على معلّم البشرية الخير وهاديها إلى منهج الحق؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فكما أن الحاجة ماسة لبيان المنهج العلمي الصحيح في التلقي والاستدلال في الاعتقاد عموماً، فإن ثمة حاجة ماسة لإبراز جهود الأئمة التفصيلية في ذلك أيضاً، لآثارها العلمية الكبيرة والكثيرة.

وعندما نتحدث عن أصول منهج أهل السنة في الاعتقاد، تتمثل لنا مسيرة مضيئة لأئمة أعلام أفنوا أعمارهم المباركة في تأصيل هذا المنهج وبيانه، غايتهم في ذلك إصابة الحق والنصح للخلق.

ومن الأئمة المعاصرين الذين لهم في ذلك قدم راسخة، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[1].

فالشيخ ـ رغم أنه عالم موسوعي قد عُني عناية خاصة ببيان العقيدة الصحيحة

(١) هو العلامة المحقق محمد بن صالح بن محمد العثيمين، أحد العلماء الكبار المعدودين في العالم الإسلامي الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد وإليهم رجعت الفتوى، ولد في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٤٧هـ، طلب العلم صغيراً ولازم الشيخ عبدالرحمن السعدي، رحمه الله، ففاق أقرانه وجمع أصول العلوم وفروعها، ثم بذل نفسه في التعليم فوفد إليه طلاب العلم من كل مكان، من آثاره العلمية: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، وتقريب التدمرية، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح العقيدة السفارينية، وتلخيص الحموية، وشرح كتاب التوحيد، وشرح لمعة الاعتقاد، وأصول التفسير، والأصول من علم الأصول، وشرح صحيح مسلم، وبلوغ المرام، وشرح زاد المستقنع.. وغيرها. توفي، رحمه الله، في جدة يوم الأربعاء =

وتأصيل المنهج الحق فيها تلقياً واستدلالاً، مع رد العقائد المخالفة وكشف بطلانها.

ولأن ما تركه الشيخ رحمه الله من تراث علمي كبير حفيّ - بعد الإشادة - بالمزيد من البحث والدراسة، فقد وُفِّقت هذه الكلية العريقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم - أيّما توفيق - بتنظيمها ندوة علمية عن جهود الشيخ العلمية. ففضلاً عن أن ذلك مقتضى الوفاء نظراً لأن الشيخ أحد أعمدتها الرئيسة بشخصه وعلمه فيما مضى[1]، وبما ترك من علم لم يزل؛ فإن من شأن الندوة - بإذن الله - تفعيل الحركة العلمية في المنطقة، وتقريب علم الشيخ لطلاب العلم والمشتغلين فيه.

ورغبة في المشاركة في الندوة، أتقدم بهذا البحث عن منهج الشيخ في التعامل مع الدليل العقلي في مسائل الاعتقاد.

إن من خصائص الشيخ محمد العثيمين البارزة منهجيته في التعامل مع الأدلة العقلية في مواردها المختلفة، وهي منهجية تقوم على معرفة بهذا النوع من الأدلة، ودراية بطرق الاستدلال فيها، وقدرة على تقرير صحيحها ومناقشة فاسدها ونقضها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- المكانة العلمية الكبيرة للشيخ محمد العثيمين رحمه الله، بما يتطلب دراسة تراثه العلمي والمنهجي والإفادة منه.

= ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ إثر مرض عضال، ودُفن في مكة المكرمة.

انظر في ترجمته: الجامع لحياة الشيخ محمد ابن عثيمين العلمية، لوليد بن أحمد الحسين، وابن عثيمين: الإمام الزاهد، للدكتور ناصر الزهراني، ومجلة البيان: العدد الستون بعد المائة، ومجلة الحكمة: العدد الثاني، وموقع مؤسسة الشيخ على الشبكة الالكترونية: www.ibnothaimeen.com.

(١) في عام ١٣٩٨هـ انتقل الشيخ من التدريس في معهد عنيزة العلمي إلى كلية الشريعة وأصول الدين التي تغيّر اسمها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في سنة ١٤٢٩هـ حتى وفاته سنة ١٤٢١هـ.



٢ـ كون مسألة المنهج في التعامل مع الدليل العقلي في الاعتقاد مما يكثر الجدل فيه، خاصة مع كثرة المناهج وادعاء كل منهج موافقة الحق.

٣ـ أن جهود علماء أهل السنة المعاصرين في تقرير الأدلة العقلية والتعامل معها غير معروفة عند كثير من الناس مع كونها جهوداً كبيرة.

٤ـ قياس مدى ترابط منهج أهل السنة في التعامل مع الدليل العقلي في مسائل الاعتقاد بين أئمته المتقدمين والعلماء المعاصرين.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على أسئلة منهجية عن علاقة العقل بالاعتقاد من خلال دراسة منهج الشيخ محمد العثيمين في هذا المجال، مثل:

١ـ ما سمة الدليل العقلي الصحيح والدليل العقلي الفاسد؟

٢ـ ما القواعد الصحيحة في الاعتماد على العقل عند تقرير العقائد؟

٣ـ إلى أيّ مدى يمكن الاستدلال بالعقل في مسائل الاعتقاد؟

٤ـ ما الطرق التي يمكن بها نقض الاستدلال العقلي الفاسد في العقيدة؟

٥ـ ما أبرز آثار الاعتماد على الدليل العقلي الفاسد في العقائد؟

أهداف البحث:

من أبرز الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها ما يأتي:

١ـ كشف جانب من جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية بدراسة منهجه في التعامل مع الدليل العقلي في مسائل الاعتقاد، الأمر الذي يبرز معلماً للمنهجية العلمية المعاصرة لأهل السنة في هذه المسألة المهمة.

٢ـ تحديد المعايير المنهجية والعلمية للإعمال الصحيح للعقل في مسائل الاعتقاد بتحرير بعض القواعد التي بيّنها الشيخ في ذلك.

٣ـ بيان بعض الطرق العلمية في نقض الاستدلالات العقلية الفاسدة في أبواب العقيدة.

٤ـ الكشف عن الآثار السلبية للاستدلالات العقلية الفاسدة في الاعتقاد.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي. فمن خلال المنهج الاستقرائي تتبعت ـ قدر الإمكان ـ كلام الشيخ وتقريراته المتعلقة بالدليل العقلي، ومن خلال المنهج التحليلي حاولت بيان مدلولاتها بما يكشف منهجية الشيخ في التعامل مع الدليل العقلي صحيحاً كان أم فاسداً.

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس: للآيات، والأحاديث، والمصادر، والموضوعات.

أما المقدمة فتتضمن تعريفاً عاماً بالموضوع وبعض جوانب أهميته، والأسباب التي دعت إلى اختياره، والأسئلة التي يحاول الإجابة عنها، وأهدافه، ومنهجه.

وفي التمهيد أمران:

١ـ بيان معاني مصطلحات البحث.

٢ـ مكانة الدليل العقلي عند الشيخ.

وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: **قواعد الاستدلال العقلي الصحيح على مسائل الاعتقاد عند الشيخ.**

المبحث الثاني: **منهج الشيخ في الاستدلال بالعقل على مسائل الاعتقاد.**

المبحث الثالث: **منهج الشيخ في نقض الاستدلال العقلي الفاسد على مسائل الاعتقاد.**

المبحث الرابع: **آثار الاستدلال العقلي الفاسد على مسائل الاعتقاد في رأي الشيخ.**

وفي الخاتمة بيان لأهم النتائج.

وبعد، فليس ثمة إلا جهد المقل، لكن حسبي شرف المشاركة ورجاء الاستفادة، والله ـ تعالى ـ أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة صواباً، كما أسأله أن يجزل مثوبة الشيخ ويرفع درجاته كفاء جهوده العلمية العظيمة التي أصبحت منارات للحق والخير والرشاد.

التمهيد

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث: المنهج، الدليل، العقل، المسائل، الاعتقاد

ثانياً: لمحة موجزة عن مكانة العقل ووظيفته عند الشيخ محمد العثيمين

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث

المنهج، الدليل، العقل، المسائل، الاعتقاد

١ـ المنهــج:

المنهج لغة: هو الأمر الواضح والطريق البيّن، يُقال: نَهَج الأمر: أي: وضح واستبان، وطريق نهجٌ وطرق نهجه: أي: أنها بيّنة المسالك[١]، قال ـ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢].

المنهج اصطلاحاً: يختلف تعريف المنهج اصطلاحاً باختلاف موضوعه، فإن كل أهل فنّ يُقيّدونه بما يناسب وسائل بحثه عندهم، لكن هناك قدراً مشتركاً يتمثل في اشتراط مجموعة من القواعد العلمية والإجراءات الموضوعية التي تضبط الطريقة المراد أن توصل إلى النتيجة[٣].

٢ـ الدليــل:

الدليل لغة: المرشد والمحجة والتعريف بالأمر[٤].

الدليل اصطلاحاً: يُعرّف الدليل في الاصطلاح بـ (أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)[٥].

(١) انظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ٦/ ٤١،ولسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٣٨٣، والمصباح المنير، للفيومي، ص٦٢٧.

(٢) سورة المائدة: ٤٨. قال الإمام الطبري، رحمه الله: (المنهاج: أصله الطريق البيّن الواضح... ثم يُستعمل في كل شيء كان بيّناً واضحاً يُعمل به...). جامع البيان، ٦/ ٢٦٩. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي، ٢/ ٤٣.

(٣) انظر: منهجية البحث العلمي، للدكتور محمد عبيدات وزميليه، ص١٩، ومعجم المصطلحات العلمية والفنية، للدكتور يوسف خياط، ص٦٩٠، ومعجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، للدكتور أحمد بدوي، ص٢٦٧.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٤/ ٤٨، ولسان العرب، لابن منظور، ١١/ ٢٤٩.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ١/ ٧٨٧. وانظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٠٩.



٣ـ العقـــل:

العقل لغة: للعقل في اللغة معنيان متقاربان هما: الحبس والمنع. فالعقل يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل، كما أن العقل يمنع صاحبه من الوقوع في المضايق[(١)].

العقل اصطلاحاً: هو غريزة وضعها الله ـ تعالى ـ في أكثر خلقه، تكون بها المعرفة[(٢)].

٤ـ المســـائل:

المسائل لغة: المسائل جمع مسألة، والمسألة لغة: مصدر سأل، فهي من إطلاق المصدر على المفعول، فمسألة بمعنى مسؤولة، والسؤال: الاستعلام عن الشيء والاستخبار عنه وإرادة معرفته على ما هو به[(٣)].

المسائل اصطلاحاً: (المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها)[(٤)].

٥ـ الاعتقاد:

الاعتقاد لغة: ترجع معاني العقيدة والاعتقاد في اللغة إلى الشدّ والتوثيق والإحكام. يقول ابن فارس: (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدٍّ وشِدَّةٍ وثُوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)[(٥)].

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ٣/ ٢١، ولسان العرب، لابن منظور، ١١/ ٤٥٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص١٣٣٦.

(٢) انظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، مع كتاب: العقل وفهم القرآن، للحارث المحاسبي، ص٢٠٣ وما بعدها.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٣/ ٤٧، ولسان العرب، لابن منظور، ١١/ ٣١٨.

(٤) التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٥. وانظر: الكليات، للكفوي، ص٥٠١٠

(٥) معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٨٦. وانظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣/ ٢٩٦ وما بعدها، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٣٨٣ وما بعدها.



الاعتقاد **اصطلاحاً**: من أجمع تعريفات الاعتقاد في الاصطلاح أنه (الإيمان الجازم بالله وما يجب له من ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرّه، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين، وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم لله ـ تعالى ـ في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتّباع)[1].

ثانياً: لمحة موجزة عن منزلة العقل عند الشيخ محمد العثيمين

يُعدّ موقف الشيخ محمد العثيمين من العقل امتداداً لموقف أئمة السنة من هذا المصدر المعرفي بكونه آلة التمييز، ووسيلة الفهم، ومناط التكليف[2]، وهو موقف مؤسس على نصوص الوحيين التي جاءت بالإدلاء بأهمية العقل الصحيح وأنه أحد المصادر المعرفية المعتبرة حتى في مسائل الاعتقاد[3]، بضوابط سيأتي بيانها لاحقاً في مبحث القواعد التي وضعها الشيخ للاستدلال الصحيح بدليل العقل في العقيدة.

وبكل حال، فإنه يمكن تحديد بعض الملامح الدالة على منزلة العقل عند الشيخ في النقاط التالية:

١ـ مكان العقل:

من عناية الشيخ بالعقل بحثه المستفيض والمفصل في مسألة مكانه من جسم الإنسان وتحقيق القول في ذلك، حيث رجّح أنه في القلب اعتماداً على الظاهر من

---

(١) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للدكتور ناصر العقل، ص٩.

(٢) انظر: درء التعارض، لابن تيمية، ٩/ ٢٠ وما بعدها، و١٠/ ٤٤٤، ومجموع الفتاوى له، ٩/ ٢٨٧.

(١٦) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لعثمان بن علي حسن، ص١٦٨ وما بعدها، ومنهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، لجابر إدريس أمير، ١/ ٩٥ وما بعدها.

الأدلة، يقول رحمه الله: (قال بعض الناس في القلب، وقال بعض الناس: في الدماغ، وكل منهم له دليل. الذين قالوا: إنه في القلب قالوا: لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)، وقال بعضهم: العقل في الدماغ؛ لأن الإنسان إذا اختل دماغه اختل تصرفه؛ ولأننا نشاهد ـ في الزمن الأخير ـ الرجل يُزال قلبه ويُزرع له قلب جديد ونجد عقله لا يختلف عقله، وتفكيره هو الأول؛ نجد إنساناً يزرع له قلب شخص مجنون لا يحسن يتصرف، ويبقى هذا الذي زرع فيه القلب عاقلاً، فكيف يكون العقل في القلب؟!

إذاً: العقل في الدماغ؛ لأنه إذا اختل الدماغ اختل التصرف؛ اختل العقل. لكن بعض أهل العلم قال: إن العقل في القلب، ولا يمكن أن نحيد عما قال الله عز وجل؛ لأن الله ـ تعالى ـ وهو الخالق ـ أعلم بمخلوقه من غيره كما قال ـ تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، ولأن النبي ﷺ قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله»(١)؛ فالعقل في القلب، والقلب في الصدر، لكن الدماغ يستقبل ويتصور ثم يرسل هذا التصور إلى القلب، لينظر أوامره ثم ترجع الأوامر من القلب إلى الدماغ ثم يُنفِّذ الدماغ....، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الموافق للواقع، وقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتبه(٢)، والإمام أحمد أشار إليه إشارة عامة فقال: محل العقل القلب، وله اتصال بالدماغ(٣)...)(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل مَن استبرأ لدينه، ح (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح (٤٠٩٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٩/ ٣٠٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ، ٧/ ٣٠٠.

٢ـ العقل مناط التكليف:

من القواعد المتفق عليها عند أهل السنة أن التكليف مشروط بتوافر العقل[١]، وهذا ما يقرره الشيخ، مقسّماً العقل قسمين: عقل إدراك مرادف للتمييز والفهم، وعقل رشد بمعنى إحسان التصرف وتحري الحكمة في تناول الأمور.

يقول: (العقل نوعان: عقل إدراك، وعقل رشد. فعقل الإدراك ما يدرك به الإنسان الأشياء، وهذا الذي يمر كثيراً في شروط العبادات.. وضده الجنون. والثاني: عقل رشد، بحيث يحسن الإنسان التصرف ويكون حكيماً.. وضد هذا السَّفه لا الجنون)[٢].

وهذا موافق لتقسيم كثير من أهل العلم وإن اختلفت الاصطلاحات، فما سمّاه الشيخ عقل الإدراك سمّاه بعضهم: عقل الفهم، وعقل الرشد سمّوه عقل البصيرة[٣]، وعند آخرين: عقل الإدراك هو العقل المطبوع، وعقل الرشد هو العقل المسموع[٤].

ثم يبيّن الشيخ أن نصوص التكليف خاطبت عقل الرشد والحكمة لا عقل الإدراك والتمييز، ومن ذلك قوله ـ تعالى:: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٦٤)، يقول: (قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، أي لهم عقول؛ والمراد هنا: عقل الرشد الحامل لمن اتصف به على الانتفاع بالعقل؛ فالإنسان العاقل حقاً إذا تأمل هذه الأشياء وجد أن فيها

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٠/ ٤٣٥ وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ، ٧/ ٢٩٧.

(٣) انظر: مائية العقل، للحارث الحاسبي، ص٢٠٨.

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص٥٧٧ وما بعدها. وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩/ ٢٨٧، والاستقامة، م١ـ٢، ج٢/ ١٦٢، وصون المنطق والكلام، للسيوطي، ص١٨١٠

آيات تدل على خالقها ـ جل وعلا، وموجدها، وعلى ما تضمنته من صفات كماله؛ أما الإنسان المعرض ـ وإن كان ذكاؤه قوياً ـ فإنه لا ينتفع بها؛ ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى الكفار بأنهم لا يعقلون[1]، مع أنهم في العقل الإدراكي يدركون ما ينفعهم، وما يضرهم...؛ لكن نفاه الله عنهم لعدم انتفاعهم به، وعدم عقلهم الرشدي الذي يرشدهم إلى ما فيه مصلحتهم)[2].

وإذن يتضح أن بين العقلين ـ عقل الرشد وعقل الإدراك عموماً وخصوصاً؛ فعقل الرشد لا بدّ أن يكون عقلاً مدركاً، لكن لا يلزم ـ في المقابل ـ أن يكون العقل المدرك راشداً.

٣ـ معيار الصحة والفساد في العقل:

يرتبط بالحديث عن تلازم التكليف والعقل أصل منهجي التفت إليه الشيخ يتمثل في تحديد أبرز سمات العقل الصحيح الراشد وعقل الإدراك غير الراشد؛ فقد بيّن أن عقل الرشد ما كان العقل فيه باق على أصل فطرته، ملتزماً بحدود قدرته في التفكر والنظر، سالماً من العوارض التي تجرّئه على تجاوزها، وبهذا يكون العقل مصدراً صحيحاً للمعرفة والاستدلال، وأما العقل الفاسد فهو ما أُصيب بالشبهة التي تحمله على تطلّب الفاعلية فيما لا يطيق. يقول: (نحن نعلم علم اليقين أن كل ما جاءت به الشريعة مبني على العقل لكن أي عقل هو؟! العقل الصريح؛ أي: السالم من الشبهات والشهوات، وليس العقل المشوب بشبهة أو شهوة، بشبهة التبس عليه الحق أو بشهوة ظهر له ولكن لا يريده)[3].

(١) ورد وصف الكفار بأنهم لا يعقلون في آيات كثيرة من القرآن الكريم، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠). وكذلك: البقرة: ١٧١، والمائدة: ٥٨، و١٠٣، والأنفال: ٢٢، ويونس: ٤٢، والعنكبوت: ٦٣.. وغيرها.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ، ٤/ ١٧٨. وانظر: مجموع الفتاوى أيضاً، ٧/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ، ٧/ ٢٣٣.



وإذا كان من معاني العقل منع صاحبه مما يلحق به الضرر، فإن من أَوْلَى متعينات ذلك ألا يخوض فيما لا يستطيع الإحاطة به ولا تصوره من مسائل الاعتقاد، فضلاً عن أن ذلك منهي عنه، لكن الأهواء وحظوظ النفس تحمل عليه أحياناً؛ فإن (النفوس والأهواء هي التي تتحكم في العقل، والمؤمن ينبغي أن يكون عقله غالباً على هواه، وإذا حكّم عقله فالعقل الصحيح يعقل صاحبه عما يضره...).[1]

(١) المصدر السابق، ٥/ ٢٢٢.

المباحث:

* المبحث الأول:

قواعد الاستدلال العقلي الصحيح على مسائل الاعتقاد عند الشيخ

* المبحث الثاني:

منهج الشيخ في الاستدلال بالعقل على مسائل الاعتقاد

* المبحث الثالث:

منهج الشيخ في نقض الاستدلال العقلي الفاسد على مسائل الاعتقاد

* المبحث الرابع:

آثار الاستدلال العقلي الفاسد على مسائل الاعتقاد في رأي الشيخ

تمهيـــــد

*** من المهم في فاتحة هذه المباحث الإشارة إلى أمرين:**

الأول: أن ما سوف يشير إليه الباحث مما فهمه من كلام الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه، وتضمنتها المباحث الأربعة التالية المتمثلة في القواعد النظرية للاستدلال العقلي الصحيح في باب الاعتقاد، ومعالم منهجه التطبيقي في الاعتداد بهذا الدليل، ومنهجيته في نقض الأدلة العقلية الفاسدة، والآثار التي أشار إلى ترتبها على إعمال العقل في أبواب الاعتقاد إعمالاً فاسداً؛ لا تعني حصر جهود الشيخ في هذه الأمور، وإنما هي دراسة تهدف إبراز أبرز معالم هذا الجهد العظيم.

الثاني: أن مضامين المباحث الأربعة لا تمثل رأياً خاصاً بالشيخ، وإنما تمثل منهجاً عاماً لأهل السنة، حتى لو أن باحثاً أراد جمعها عند إمام آخر متقدم أو معاصر من أهل السنة لوجدها متطابقة مع ما قعّده الشيخ، وهذا الاطراد والتطابق المعرفي من أبرز خصائص منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال، و(لو طالعتَ جميع كتبهم المصنّفة من أولهم إلى آخرهم؛ قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار.... لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرّقاً في شيء ما وإن قلّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم؛ وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد)[1].

(١) الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني، ٢/ ٢٣٩.

المبحث الأول

قواعد الاستدلال العقلي الصحيح على مسائل الاعتقاد عند الشيخ

من سمات المنهج لدى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله التأسيس على أصول علمية عامة، ومن ذلك تقريره مسائل الاعتقاد اعتماداً على الدليل العقلي؛ فإنه أشار إلى جملة من القواعد والأصول التي يكون بها الاستدلال العقلي صحيحاً.

ومن أبرز هذه القواعد ما يأتي:

* **القاعدة الأولى: العقل الصريح موافق للنقل الصحيح:**

من القواعد المهمة التي عُني الشيخ بتقريرها: موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح؛ لأن زعم تعارضهما كان ذريعة للفرق الكلامية في تطبيق منهجها القائم على تقديم العقل على النقل واعتبار الأول قطعياً والثاني ظنياً[1]. يقول: (العقل الصريح لا يمكن أن يناقض النقل الصحيح من الكتاب والسنة أبداً؛ هذه قاعدة مطردة)[2].

وقال أيضاً في موضع آخر: (العلم الأثري لا ينافي العلم النظري، بل كلاهما يؤيد الآخر)[3].

وهذه القاعدة كثر تأكيد الأئمة المتقدمين من أهل السنة لها[4]، بل أقام الإمام ابن تيمية رحمه الله كتاباً عظيماً من كتبه على تقريرها، هو: «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، المعروف بـ: «درء تعارض العقل والنقل».

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٤/ ١٢٠٨، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، ١/ ٣٤٠ وما بعدها.

(٢) شرح العقيدة السفارينية، ص٧٢٨.

(٣) المصدر السابق، ص٨٥.

(٤) انظر: منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، لجابر إدريس أمير، ١/ ١٥٥ وما بعدها.

* **القاعدة الثانية: العقل ليس حكماً في الغيبيات:**

من شروط اعتبار دلالة العقل عند أهل السنة والجماعة أن يكون النقل مهيمناً وحكماً عليه، ومن خضوعه لأحكام النقل منعه من التفكير في العقائد الغيبية؛ لأن المعرفة العقلية بها مشروطة بالإحاطة المحسوسة أو التصور الذهني، وهما متعذران على العقل، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦).

يقول الشيخ: (لا حُكْم للعقل فيما يتعلق بذات الله وصفاته، بل لا حكم له في جميع الأمور الغيبية، ووظيفة العقل فيها التسليم التام، وأن نعلم أن ما ذكره الله من هذه الأمور ليس محالاً، ولهذا يقال: إن النصوص لا تأتي بمحال، وإنما تأتي بمحار؛ أي: بما يحيّر العقول؛ لأنها تسمع ما لا تدركه ولا تتصوره)[(١)]، وهذا من لوازم العقل الصحيح؛ (لأن الأمور الغيبية ليس للعقل فيها مجال،.... فيكون تحكيم العقل في ذلك مخالفاً للعقل)[(٢)].

وأئمة أهل السنة يقررون ما أشار إليه الشيخ؛ فالعقول الصحيحة لا تحكم على ما لا تقدر على إدراكه وتصوره، ومن ثم فهي يمكن أن تحتار فيها لكن لا يمكن أن تحيلها[(٣)].

* **القاعدة الثالثة: دلالة العقل على ما يجب لله ـ تعالى ـ ويمتنع دلالة إجمالية:**

يؤكد الشيخ رحمه الله بهذه القاعدة وسطية أهل السنة في منهج الاستدلال بالعقل؛ فهم يعتدون بدلالته من حيث الأصل بخلاف بعض الفرق والطوائف، لكنهم لا يطلقون دلالته في كل شيء ويجعلونه أصلاً وحكماً على ما سواه من الأدلة

---

(١) شرح الواسطية، ١/ ٢٠١٠

(٢) انظر: تقريب التدمرية، ص١٦، والقواعد المثلى، ص٣٦، وشرح السفارينية، ص٢٠٢.

(٣) انظر: درء التعارض، لابن تيمية، ١/ ١٤٧، و٥/ ٢٩٧، والجواب الصحيح له، ٤/ ٣٠٩.

الصحيحة كما هو منهج فرق وطوائف أخرى[1]، وإنما يعتبرون دلالته في هدي الشريعة وبكون النقل نوراً له؛ فإن العقل (غريزة في النفس وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإذا اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتّصل به نور الشمس.. وإذا انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دَرَكِهَا...)[2].

يقول الشيخ: (إن العقل يدرك ما يجب لله سبحانه وتعالى ويمتنع عليه على سبيل الإجمال لا سبيل التفصيل، فمثلاً: العقل يدرك بأن الرب لا بدّ أن يكون كامل الصفات، لكن هذا لا يعني أن العقل يثبت كل صفة بعينها أو ينفيها، لكن يثبت أو ينفي على سبيل العموم: أن الرب لا بد أن يكون كامل الصفات، سالماً من النقص)[3].

وهذا المعنى ذو صلة وثيقة بمفهوم أهل السنة لمسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ فالعقل يدرك حُسن وصف الخالق بالكمال، لكنه لا يستطيع تصور تفاصيل هذا الوصف؛ لأنه موقوف على الدليل النقلي الذي يكون به التكليف باعتقاد ذلك والإيمان به وفق منهج مستقيم[4].

*** القاعدة الرابعة: النقل يُقدّم على العقل:**

ترتبط هذه القاعدة بسابقتيها؛ فإنه إذا كان العقل ليس حكماً في الغيبيات، ولا يمكنه معرفة تفاصيل الاعتقاد في أجلِّ جوانبها وأعظمها، وهو ما يجب ويمتنع في حق الله عز وجل، فإن تقديم النقل عليه واجب وحتم، وهذا مقتضى العقل الصحيح السالم من الشبهة. يقول الشيخ رحمه الله: (والعقل يقتضي تقديم المنقول على المعقول...؛

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣/ ٣٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣/ ٣٣٨. وانظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٢/ ٤٥٨.
(٣) شرح الواسطية، ١/ ٨١٠
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨/ ٤٣٤.



لأن العقل لا يمكن أن يتحكم فيها أو يدركها، فكان مقتضى العقل الصريح أن يُرجَع فيها إلى النقل؛ فالخبر المحض الذي لا تدركه بعقلك كيف ترجع إلى عقلك فيه؟!)[(١)].

وقال في موضع آخر: (الأصل عند أهل السنة هو الأثر، سواء في الأمور العلمية أو الأمور العملية؛ بل إنهم يُحكّمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء)[(٢)].

إن الشيخ يقرر أصلاً مهماً يتحدد في أن النقل يجب أن يكون أصلاً لما سواه من الأدلة، وأنه لا يمكن تقديم أيّ من هذه الأدلة عليه؛ لأن (تقديم المعقول على الأدلة الشرعية ممتنع متناقض، وأما تقديم الأدلة الشرعية عليه فهو ممكن مؤتلف؛ فوجب الأول دون الثاني)[(٣)].

* **القاعدة الخامسة: عدم دلالة العقل ليس دليلاً على انتفاء المدلول:**

مع اعتبار أهل السنة دلالة العقل في مسائل الاعتقاد إذا استُدل به في مجاله؛ فإن الحقيقة الثابتة أن العلم ما ثبت بالدليل، وعدم العلم به ليس علماً بالعدم، أي أن المدلول لا يُنفى لعدم دلالة دليل معيّن عليه كالدليل العقلي[(٤)]؛ لأن ما سواه من الأدلة كثير، وإذا أمكن أن يكون لدلالة العقل على اعتقاد ثابت معارضة بوجه ما، فإن ثبوته بالدليل العقلي الصحيح سالم من المعارضة؛ لأن معارضة صحيح النقل غير جائزة مطلقاً، وذلك هو الدليل النقلي الذي يجب فيه التسليم؛ فإن دلالة النقل مطلقة ودلالة العقل بذاته دلالة نسبية[(٥)]. يقول الشيخ ـ في سياق الرد على إثبات

(١) شرح العقيدة السفارينية، ص١١١٠
(٢) المصدر السابق، ص٨٥.
(٣) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ١/ ١٤٤.
(٤) انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص١٠٠.
(٥) انظر: المصدر السابق، ص١٣ وما بعدها.

الأشاعرة[1] بعض الصفات ونفي بعضها: (على فرض أن العقل لا يدل على ما نفيتموه فإن عدم دلالته عليه لا يستلزم انتفاءه في نفس الأمر؛ لأن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول، إذ قد يثبت بدليل آخر. فإذا قدرنا أن الدليل العقلي لا يثبته فإن الدليل السمعي قد أثبته، وحينئذ يجب إثباته بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم)[2].

* القاعدة السادسة: الدليل العقلي أحد الأدلة وليس الدليل الوحيد:

مع اعتبار أهل السنة لدلالة العقل الصحيح في الاعتقاد، إلا أنهم يؤكدون على أنه واحد من المصادر وليس المصدر الدلالي الوحيد[3]. ولما ناقش الشيخ مسألة دلالة الحوادث على وجود الله من الناحية العقلية، نفى ما ذهبت إليه بعض الفرق من حصر الأدلة بهذا الطريق، مبيِّناً أن ثمة طرقاً أخرى كثيرة صحيحة دالة على وجود الله، بل ذهب إلى أن وصف القول بقصر الأدلة على العقل بالقصور؛ لأنه يقتضي إهمال طرق أخرى أظهر منه في الدلالة كالفطرة والسمع. يقول شارحاً قول الإمام السفاريني رحمه الله في منظومته العقدية:

دلّت على وجوده الحوادثُ   سبحانه فهو الحكيمُ الوارثُ

(الدليل العقلي: أن كل حادث لا بدّ له من محدِث، ولا محدث للحوادث إلا الله عز وجل. ولكن ينبغي أن نسأل: هل المؤلف رحمه الله أراد حصر الدليل على وجود الله عز وجل بهذا الطريق فقط؟ الجواب: لا. فإن كان أراد ذلك فلا شك أنه هذا قصور؛ لأن

---

(١) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، وقد مرّ معتقدهم بمراحل مختلفة، لكنه استقر على إثبات الأسماء وسبعاً من الصفات الذاتية، ونفي الصفات الفعلية، والميل إلى الجبر في القدر، وإلى الإرجاء في الإيمان، واستقر منهجهم في الاستدلال على تقديم العقل. انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبدالرحمن المحمود، ٢/ ٦٩٤، ومنهج أهل السنة والأشاعرة في توحيد الله تعالى، لخالد نور، ١/ ٢٨.

(٢) تقريب التدمرية، ص١٦.

(٣) انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص١٦٢.



الأدلة على وجود الله ﷻ كثيرة؛ شرعية وعقلية، وحسية، وفطرية)[(١)].

وهذا الذي قرره الشيخ بمنع حصر أدلة وجود الله على الدليل العقلي، عين ما قرره أئمة أهل السنة المتقدمون، بل وغيرهم من أصحاب الفطر السليمة، الذين أقروا بتعدد الأدلة الصحيحة على وجوده[(٢)].

* **القاعدة السابعة: يُستدل بالعقل في الغيبيات لإثبات موافقته للنقل:**

تدل هذه القاعدة على أن أهل السنة يُعملون العقل في مجاله الصحيح المضبوط بالنقل، بخلاف الفرق الكلامية التي أعملته في غير مجاله كالخوض في الصفات تعطيلاً أو تفويضاً أو تأويلاً بطريق قياس الغائب على الشاهد، وحجبته عن العمل فيما يمكنه الاستدلال فيه كإثبات حقائق معاني الصفات مع اعتقاد التنزيه والكف عن التكييف.

وقد أكد الشيخ هذا المنهج كما في رده على الأشاعرة فيما ذهبت إليه من نفي حقيقة محبة الله ـ تعالى ـ عباده المؤمنين، بحجة أن ذلك غير ممكن عقلاً، إذ بيّن إمكانه بقوله: (يجب أن يكون اعتمادنا في الأمور الغيبية على الأدلة السمعية، لكن لا مانع من أن نستدل بأدلة عقلية؛ لإلزام مَن أنكر أن تكون المحبة ثابتة بالأدلة العقلية، مثل الأشاعرة[(٣)]؛ يقولون: لا يمكن أن تثبت المحبة بين الله وبين العبد أبداً، لأن العقل لا يدل عليها، وكل ما لا يدل عليه العقل، فإنه يجب أن ننزه الله

---

(١) شرح السفارينية، ص٤٣.

(٢) انظر: درء التعارض، لابن تيمية، ٧/ ٣٩٥.

(٣) وقد أولوها بوجهين: الأول: إرادة إكرام المحبوب ورفع درجته. الثاني: إرادة مدح المحبوب. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، ٥/ ١٦٨، وشرح أسماء الله الحسنى، للرازي، ص٣٦٤.
وانظر في إثبات هذه الصفة عند أهل السنة: درء التعارض، لابن تيمية، ٤/ ١٥، وشرح لمعة الاعتقاد، للعثيمين، ص١٤، ومجموع الفتاوى له، ٨/ ١٩٧، وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، لعلوي السقاف، ص٢٧٠.

عنه. فنحن نقول: نُثبت المحبة بالأدلة العقلية، كما هي ثابتة عندنا بالأدلة السمعية، احتجاجاً على مَن أنكر ثبوتها بالعقل....)[1].

والشيخ يؤكد بهذه القاعدة أن منهج أهل السنة في الاعتقاد واحد؛ لأن الأئمة المتقدمين بيّنوا أن غاية الاستدلال العقلي موافقة النقل، كما في هذه الصفة، إلزاماً للمخالف[2].

(١) شرح العقيدة الواسطية، ١/ ٢٤٠ـ٢٤١.

(٢) انظر: النبوات، ١/ ٣٥٤، والعقيدة الأصفهانية له، ص٢٧.



المبحث الثاني

منهج الشيخ في الاستدلال بالعقل على مسائل الاعتقاد

التزم الشيخ محمد العثيمين، رحمه الله تعالى، في الاستدلالات العقلية في أبواب العقيدة منهجاً علمياً دقيقاً، فجاءت تقريراته في ذلك غاية في الدقة والاطراد المعرفي والمنهجي.. ويمكن تحديد بعض معالم هذا المنهج في النقاط التالية:

١. ترتيب الدليل العقلي وفق مقتضيات المقام:

يُلاحظ في تقريرات الشيخ وردوده العقدية أنه كثيراً ما يُقدّم الدليل النقلي على العقلي [١]، لكنه قد يُقدّم العقلي على النقلي [٢]، وربما ظن المرء أن لا سبب لذلك أبعد من كونه راجعاً إلى ورود الدليل إلى ذهن الشيخ فإما يبدأ به وإما يؤخره، وهذا غير صحيح، وإنما للشيخ فيه منهج مبني على رؤية وغاية.

إن الأصل في الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند الشيخ بالدليل الشرعي، لكنه قد يؤخره ويُقدّم الدليل العقلي ومعه دليل الفطرة عليه باعتبار حال المخاطب، فإن كان مؤمناً بدلالة الشرع قدّم دليل النقل، وإن كان غير مؤمن قدّم دليل العقل ثم دليل الحسن فدليل الفطرة ثم دليل النقل. يقول ـ وهو في سياق ذكر الأدلة على وجود الله تعالى: (إذا قال قائل: ما الدليل على وجود الله عَزَّوَجَلَّ؟ قلنا: الدليل على وجود الله: العقل، والحس، والشرع. ثلاثة كلها تدل على وجود الله، وإن شئت؛ فزد: الفطرة، فتكون الدلائل على وجود الله أربعة: العقل، والحس، والفطرة،

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: القواعد المثلى، ص١١، ٣١، ٣٥، ٤٠، ومجموع الفتاوى، ٣/ ٢٧١، ٢٨٨، ٢٩٣، ٤/ ١١٧، ١٦٥، ٢٠٢، ٨/ ٦٠، ١٠٣، ١٤٣، وشرح السفارينية، ص١٩٢، ٢٨٧، ٣٢٨، ٧٣٢، وشرح الواسطية، ١/ ٧٥، ٩٧، ١٧٨، ٢٥٦، ٣٨٨، و٢/ ٧٧، والقول المفيد على كتاب التوحيد، ٢/ ٣٩٨.

(٢) انظر: تلخيص الحموية، ضمن كتاب رسائل في العقيدة، ص٥٣، وشرح السفارينية، ص٤٠٣.

والشرع. وأخّرنا الشرع، لا لأنه لا يستحق التقديم، لكن لأننا نخاطب مَن لا يؤمن بالشرع)[1].

٢ـ الاستدلال بالمحسوس لإثبات حقيقة معنى المعقول:

التزم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله منهج أئمة أهل السنة في الاستدلال لحقيقة دلالة العقل على الغيبيات بدلالة المحسوسات[2]، ومن ذلك قوله ـ في سياق بيان أنه لا يلزم من إثبات صفة البصر لله ـ تعالى ـ إثبات العين؛ وإنما تثبت صفة العين بأدلة صريحة أخرى، لأن الأصل في أسماء الله وصفاته التوقيف على السمع[3]: (فإن قال قائل: هل يمكن عقلاً أن يَرى بلا عين، أو أن يحصل البصر بلا عين؟ فالجواب: نعم يمكن؛ فقد قال الله ـ تعالى ـ عن الأرض: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ (الزلزلة: ٤)؛ أي: تخبر بما عمل الناس عليها، وعملُ الناس قد يكون فعلاً يُرى، وقد يكون قولاً يُسمَع؛ فالأرض تسمع بلا أذن، وترى بلا عين، والله على كل شيء قدير)[4].

٣ـ الاستدلال بالملزوم (الدليل) على وجود اللازم (المدلول):

التلازم العقلي هو: ثبوت الشيء للشيء واقتضاؤه له اقتضاء ضرورياً، كلزوم الشمس للنهار والدخان للنار[5].

وعدّ أئمة السنة التلازم طريقاً صحيحاً للاستدلال العقلي[6]، وهو ما سار عليه الشيخ أيضاً. من ذلك استدلاله بهذا الطريق في إثبات صفة القدرة لله عز وجل،

(١) شرح العقيدة الواسطية، ١/ ٥٥ـ٥٦.

(٢) انظر: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، لإبراهيم عقيلي، ص٣٦٧.

(٣) انظر في هذه القاعدة: منهاج السنة، لابن تيمية، ٢/ ٥٤٩، ولوامع الأنوار البهية، للسفاريني، ١/ ١٢٤، والقواعد المثلى، للعثيمين، ص١٦.

(٤) شرح السفارينية، ص١٨٥.

(٥) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص٢٤٧، والكليات، للكفوي، ص٧٩٥.

(٦) النبوات، لابن تيمية، ٢/ ٧٢٣ وما بعدها.



إذ يقول: (القدرة تجب له تَبَارَكَ وَتَعَالَى سمعاً وعقلاً. أما السمع فما أكثر الآيات التي يقول الله فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٠)[١]...، وأما العقل: فقرر دلالته على ذلك أهل العلم في قولهم: إن الخلق يدل على الخالق وعلى القدرة أيضاً؛ لأنه لا يمكن أن يوجد خلق إلا بقدرة عليه؛ فوجود المخلوقات وإثبات الخلق دليل على قدرة الخالق عَزَّ وَجَلَّ)[٢].

ومنه ـ أيضاً ـ استدلاله لإثبات صفة العلم لله بتلازمها مع الخلق، يقول: (النظر الصحيح يدل عليه[٣]؛ لقول الله ـ تعالى ـ مستدلاً على علمه بدلالة عقلية: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)؛ فالخالق لابدّ أن يكون عالماً بمخلوقه، وعالماً بخلقه: كيف يخلق)[٤].

٤ـ السبر والتقسيم:

السبر والتقسيم من الطرق العقلية المؤثرة في الاستدلال، ولهذا فإن لها تعلقاً بالجدل والمنطق[٥]. فالسبر يعني اختبار كون الوصف صحيحاً للتعليل المعيّن أم لا؟ والتقسيم: حصر الأوصاف التي يُظنّ صلاحيتها للتعليل، أو هو: حصر الأوصاف التي يُظن صلاحيتها للتعليل، ثم اختبارها لإبطال ما ليس صالحاً وتعيين الصالح[٦].

---

(١) وموارد ورودها كذلك: البقرة: ١٠٩، ١٤٨، آل عمران ١٦٥، النحل: ٧٥، النور: ٤٥، العنكبوت: ٢٠، فاطر: ١٠

(٢) شرح السفارينية، ص٢٩٩.

(٣) يعني: علم الله.

(٤) المصدر السابق، ص١٩٢.

(٥) يسميها الجدليون: «التقسيم والترديد»، والمناطقة: «القياس المنفصل». انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص٢٠٥، و: طرق الاستدلال ومقدماتها، للدكتور يعقوب الباحسين، ص٢٦٠.

(٦) انظر: الأحكام للآمدي، ٤/ ٧٧، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤/ ١٤٢، ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص٣٥٧.

وقد استعمل الشيخ هذه الطريقة في الاستدلال على وجود الله ـ تعالى ـ عقلاً، إذ قال (أما دلالة العقل على وجود الله ـ تعالى: فلأن هذه المخلوقات ـ سابقها ولاحقها ـ لابد لها من خالق أوجدها؛ إذ لا يمكن أن تُوجِد نفسها بنفسها، ولا يمكن أن توجد صدفة. لا يمكن أن توجد نفسها بنفسها؛ لأن الشيء لا يخلق نفسه؛ لأنه قبل وجوده معدوم، فكيف يكون خالقاً؟! ولا يمكن أن توجد صدفة؛ لأن كل حادث لابد له من محدِث؛ ولأن وجودها على هذا النظام البديع والتناسق المتآلف والارتباط الملتحم بين الأسباب ومسبباتها وبين الكائنات بعضها مع بعض، يمنع ـ منعاً باتاً ـ أن يكون وجودها صدفة؛ إذ الموجود صدفة ليس على نظام في أصل وجوده، فكيف يكون منتظماً حال بقائه وتطوره؟!

وإذا لم يمكن أن تُوجِد هذه المخلوقات نفسها بنفسها، ولا أن توجد صدفة؛ تعيّن أن يكون لها موجد، وهو الله رب العالمين. وقد ذكر الله ـ تعالى ـ هذا الدليل العقلي والبرهان القطعي في سورة الطور، حيث قال: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ (الطور: ٣٥)؛ يعني أنهم لم يُخلقوا من غير خالق، ولا هم الذين خلقوا أنفسهم، فتعيّن أن يكون خالقهم هو الله ـ تبارك وتعالى؛ ولهذا لما سمع جبير بن مطعم رضي الله عنه رسول الله ﷺ يقرأ سورة الطور فبلغ هذه الآيات: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ * أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴾ (الطور: ٣٥-٣٧) ـ وكان جبير يومئذ مشركاً ـ قال: «كاد قلبي أن يطير، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»[(١)])[(٢)].

ولأن منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال واحد؛ استعمل بعض أئمة

---

(١) رواه البخاري مفرقاً. فقد روى قوله: «كاد قلبي أن يطير»، في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور، ح (٤٨٥٣)، وروى قوله: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»، في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، رقم (٤٠٢٣).

(٢) شرح ثلاثة الأصول، ص٨١، ونبذة في العقيدة الإسلامية، ضمن كتاب: رسائل في العقيدة، ص١١-١٢.



وللشيخ رحمه الله جهود في بيان هذه المسائل اتسمت بالمنهج الآتي:

ـ اعتباره بالإجماع المنقول عن الأئمة في حكمه على هذه المسألة، إذ نقل عن ابن القيم قوله: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»[(١)].

ـ اعتباره رحمه الله لحال المسلمين اليوم، سيما أولئك الذين يعيشون في ديار الغرب، وما هم عليه من الضعف، فحينئذ لا حرج عليهم أن يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر، فيجب على طالب العلم أن يتمعن وينظر ما يلقى كثير من المسلمين من الحرج في البلاد غير الإسلامية إذا خالف الكفار، وعلى هذا يقال لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم الدينية، إلا من يفعل ذلك على سبيل المداراة لهم واتقاء شرهم، على أن لا تتخذ هذه المداراة ذريعة يلج منها من اضطر ومن لم يضطر، فالحكم هنا منوط بالاضطرار، أما من فعله مجاملة أو تودداً أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب، فإن هذا محرم، لأنه من المداهنة في دين الله، وتقوية لنفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

ـ تفصيله رحمه الله في هذه المسألة لأجل إيضاح كافة جوانبها، فبيَّن حكم إجابة التهنئة، وأنه لا يجوز إذ تعد هذه الإجابة بمثابة الإقرار والاعتراف بهذه الشعائر الكفرية، وأشد من ذلك إجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، ويلحق بذلك التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو

(١) أحكام أهل الذمة ص٢٣٤.



تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك.

ـ حرصه رحمه الله على إيراد الدليل أو التعليل فيما يذكر من أحكام، لأجل طمأنة السامع وتعليمه، فمثلاً فيما تقدم من مشابهة الكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة... لقول النبي ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»(١). ويعلل أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، كما علل النهي عن تهنئتهم بأعيادهم أن ذلك يكون من المسلم رضا بها، والرضا بالكفر كفر(٢).

ـ رده رحمه الله الشبه التي تثار حول هذه المسألة، مثل قول من يقول: هم يهنئوننا بأعيادنا فلما لا نعاملهم بالمثل؟ فيجاب أن الفرق هنا ظاهر فإنَّ تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل.

ـ إشارته رحمه الله لما يكون في المسألة من خلاف بقدر حاجة المستفتي، ففي قبول ما أهدى إليك بهذه المناسبة، ذكر اختلاف العلماء فمنهم من قال: لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راض بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى(٣).

ـ تفريقه رحمه الله بين ما يظن أنه من جنس واحد، ففرق بين التهنئة بأمر من الأمور الدنيوية كما لو ولد له مولود، أو بنى بيتاً، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس بتهنئتهم به إن وجد مصلحة لذلك، أما المناسبات الدينية فلا يجوز.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠، وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٥١٠ وقال الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود: حسن صحيح.

(٢) انظر: التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم ص٢١٦، واقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦١، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣/ ٣٦٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٣٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٧٥.

* التشبه بالكفار:

صور التشبه بالكفار متعددة في قديم الزمن وحديثه، والتشبه من الأمور التي نهت عنها الشريعة، إذ إن بها موالاة ومحبة للمتشبه به، ومن هنا يأتي الخلل في عقيدة الولاء والبراء، ولعل من أهم صور التشبه في هذا الزمان والتي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله جهود بارزة في إجلائها وبيان الحق فيها.

ـ التشبه بالكفار في أعيادهم: وهذه الأعياد تعددت في هذا العصر الحديث وكثرت أسماؤها، وانتشرت هذه الأعياد في أمة الإسلام واختلطت بأعيادها الشرعية، بل ربما أُحتفل بتلك الأعياد المبتدعة ما لم يُحتفل بأعياد الإسلام المشروعة.

* عيد المولد النَّبوي:

ولعل من أشهر هذه الأعياد المبتدعة عيد المولد النَّبوي ـ وكأنه قيس على عيد النصارى بالمسيح عليه السلام الذي وإن كان قديماً في ابتدائه، إلا أنه في هذا الزمن الحديث زاد انتشاره وكثر المبررون له، والشيخ محمد رحمه الله في كتبه وفتاويه نهى عن هذا العيد وبين بطلانه وعالج هذه النازلة التي زادت في زمنه رحمه الله، وكان هذا الإنكار لها وفق المنهج الآتي:

ـ نظره في العلوم المساندة لبيان الحق في هذه المسألة، فنظر في كتب التأريخ والسير لمعرفة يوم مولده صلى الله عليه وسلم، إذ هذه المناسبة مرتبطة بذلك، فتبيَّن تعارض أقوالهم في تحديد مولده صلى الله عليه وسلم، وهذا الاختلاف يوجب إسقاط تحديد هذا اليوم، ويوضح عدم أهميته، فهو ليس محفوظاً عند الصحابة وسلف الأمة، رحمهم الله، فلو كان ذا أهمية وأمر مشروع لحدد اليوم من غير خلاف[1].

ـ ومن منهجه رحمه الله النظر في الأصول من كتاب وسنة ثم بناء الحكم عليه،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٠، والتعليق على الاقتضاء ص٤٣٦.

وفي مثل هذه المسألة بيَّن رحمه الله أن الأعياد في أمة الإسلام عيدا الفطر والأضحى وعيد الجمعة لكل أسبوع، أما عيد المولد فلا أصل له في شريعة الإسلام، مما يقرر أنه بدعة محدثة.

- رجوعه رحمه الله إلى قواعد الشريعة، كقاعدة «أن العبادات الأصل فيها المنع»، والأعياد والمواسم الدينية التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بتعظيمه وتعظيم نبيه صلى الله عليه وسلم هي من العبادات، فلا يجوز أن يشرع فيها إلا ما شرع الله ورسوله.

كما أوضح رحمه الله أن هذه القواعد الأصولية لا يصح أن تستعمل في غير محلها كقاعدة «المصالح المرسلة»، وأن من زعم أن هذا العمل مندرج تحتها لما فيه من شحذ للهمم وتنشيط للناس بذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا استعمال لهذه القاعدة في غير محله، «والحق أن المصالح سواءً كانت مرسلة أو مقيدة إن اعتبرها الشرع ودلّ عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست مصالح ولا يمكن أن تكون كذلك، واعتبارها إنما كان لدلالة الشرع عليها وليس لأنها دليل»[1].

- ذكر ما يلزم على القول من لوازم باطلة، فإن القول بهذا المولد وشرعيته يتضمن تكذيب قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). إذ لا وجود للاحتفال بعيد المولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

* عيد الحب:

مما تأثر به المسلمون بغيرهم وتبعوهم فيه ما يسمى بعيد الحب، زاعمين أن هذا الحب لإعادة أواصر المحبة والمودة ونشرها.

(١) انظر: القول المفيد ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الباب المفتوح ٣/ ١٠٥٥.

المبحث الثالث

منهج الشيخ في نقض الاستدلال العقلي الفاسد على مسائل الاعتقاد

من الخصائص العلمية التي تميز بها الشيخ محمد العثيمين قدرته على مناقشة الأدلة العقلية التي يتذرع بها المتكلمون لتقرير عقائدهم، ونقضها نقضاً علمياً عقلياً مناسباً لمقتضيات إيرادها.

ومع ذلك فمن المهم الإشارة إلى أن جهده رحمه الله في هذا المجال لا يوازي جهده في تأصيل الاستدلال العقلي الصحيح، لأن عنايته بتقرير العقيدة غلبت على مناقشته مناهج المخالفين وأدلتهم؛ وهو ـ لذلك يناقش أدلة المخالف العقلية في سياق التقرير غالباً.

وبكل حال، فإن من أبرز الطرق التي اعتمد عليها الشيخ في إبطال أدلة العقل الفاسدة في الاعتقاد، ما يأتي:

١ـ قلب الدليل:

ومفهوم قلب الدليل: أنّ ما ذكره المستدل لا يدل على مراده، وإنما يدل على خلافه، فيكون عليه لا له[(١)].

وقد كان هذا النهج أحد الأساليب التي اعتمد عليها الشيخ في نقض حجة نفاة حقائق الصفات بعدم قبول العقل لها، بأن من المعاني العقلية التي حملوها عليها ما يستلزم حقائقها بالعقل، فيكون العقل دليلاً عليهم لا لهم، ومن ذلك ردّه على الذين قالوا بأن محبة الله عز وجل عباده المؤمنين التي دلت عليها النصوص كما في قوله ـ تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤)، ليست محبة حقيقية وإنما

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٣/ ٥٢٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤/ ٣٣٨.

بمعنى إثابتهم على أعمالهم، بأن الإثابة من مقتضيات حقيقة الصفة، فيلزم العقل إثبات حقيقتها كما يليق بالله. يقول الشيخ: (يقول أهل العقل الذين حكموا على الله بعقولهم: محبة الله يعني: إثابته على العمل. ونقول: الإثابة على العمل أليس من لازمها المحبة؟ لأنه لا يمكن أن يُثيب على عمل لا يحبه؛ إذ العقل ينفي أن يحكم بأن أحداً يثيب على عمل وهو لا يحب العمل.. فإذا رجعنا إلى العقل صار العقل دليلاً عليه. وحينئذ يجب أن نثبت المحبة بدون واسطة، فنقول: هي محبة حقيقية)[1].

وقلب الدليل مما استعمله أئمة أهل السنة لإبطال أدلة مخالفيهم العقلية[2].

٢ـ قياس الخلف[3]:

يُعرَّف هذا النوع من الأقيسة العقلية الصحيحة بأنه إثبات أمر ما من خلال إبطال نقيضه[4]، وهو أحد الأساليب القرآنية المعتمدة لتقرير الاعتقاد الحق بطريق عقلي[5]، ومنهج معتبر من مناهج أهل السنة في نقض استدلال المخالف[6].

وقد ردّ الشيخ به على الفلاسفة في مسألة إنكارهم حقيقة الروح، بأنه يلزمهم ما لا يمكن من اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما[7]، وهو ما يلزمهم كذلك في اعتقادهم

---

(١) شرح الأربعين النووية، ص٣٤٩، ومجموع الفتاوى، ٣/ ٦٩.

(٢) انظر: درء التعارض، لابن تيمية، ٩/ ١٥٤، وبيان تلبيس الجهمية له، ١/ ٣٥٧، والرد على المنطقيين، ص٢٥٠.

(٣) «الخلف» بالفتح وبالضم. والمعنى بالفتح أن هذا النوع من القياس يُحتاج فيه إلى الرجوع من النتيجة إلى الخلف لإثبات خطأ المقدمة التي زُعم صوابها، بما يقتضي ـ في المقابل ـ صواب نقيضها. والمعنى بضم الخاء أن هذا قياس باطل، مأخوذ من الخُلف وهو الكذب. انظر: معيار العلم في فن المنطق، للغزالي، ص١٣٢.

(٤) انظر: حاشية الصبان على شرح الملوي لسّلم الأخضري في المنطق، ص١٤٤.

(٥) انظر: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، للدكتور عثمان علي حسن، ١/ ٤٠١ وما بعدها.

(٦) انظر: الصفدية، لابن تيمية، م١ـ٢، ج١/ ٢٩٤.

(٧) النقيضان هما أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان بل لا بد من وجود أحدهما كالوجود والعدم، والضدان أمران لا يجتمعان، لكنهما يرتفعان كالبياض والسواد. انظر: الكليات، للكفوي، ص٥٧٤، والحدود الأنيقة، للأنصاري، ص٧٣.

في الله ـ تعالى ـ حيث وصفوه بالوصف المعين ونقيضه. يقول: (أهل الفلسفة وصفوها بأمور لا يتصف بها إلا ممتنع الوجود فقالوا: لا هي داخل البدن ولا خارجه، ولا مداخلة له ولا مباينة ولا متحركة ولا ساكنة، ولا تصعد ولا تهبط، ولا هي جسم ولا عرض. وقد يقولون: إنها لا داخل العالم ولا خارجه، ولا مباينة له ولا مداخلة، كما يصفون بذلك الخالق الواجب الوجود. فإذا قيل لهم: إثبات هذا القول ممتنع في العقل ضرورة، قالوا: هذا ممكن، بدليل أن الكليات ممكنة موجودة وهي غير مشار إليها. وقد غفلوا عن كون الكليات لا توجد كلية إلا في الأذهان لا في الأعيان؛ فإن الذهن يفرض أشياء في الخيال لا يمكن وجودها في الخارج كأن يتخيل ارتفاع النقيضين أو اجتماعهما مع أن هذا ممتنع)[1].

وإذا امتنعت المقدمات التي بُني عليها الاعتقاد ثبت نقيضه الممكن.

٣ـ الإلــــزام:

الإلزام هو أن يعجز أحد الطرفين عن التعرض للطرف الآخر؛ لأنه انتهى به إلى مقدمة ضرورية القبول أو مسلّمة عنده[2].

وبهذا الطريق نقض الشيخ رحمه الله استدلال معطلة الصفات بالعقل من خلال حملهم نصوصها على غير حقائقها؛ حيث أبان لهم أنه يلزمهم ـ عقلاً ـ في المعاني التي حملوا عليها الصفات نظير ما نفوا حقائقها له، مع زيادتهم على ذلك تحريفهم الوحي. يقول: (إذا صرفوا النصوص عن ظاهرها إلى معنى زعموا أن العقل يوجبه فإنه يلزمهم في هذا المعنى نظير ما يلزمهم في المعنى الذي نفوه مع ارتكابهم تحريف الكتاب والسنة. مثال ذلك إذا قالوا: المراد بيدي الله عز وجل: القوة دون حقيقة اليد؛ لأن إثبات حقيقة اليد يستلزم التشبيه بالمخلوق الذي له يد؛ نقول لهم: يلزمكم في

(١) مجموع فتاوى الشيخ، ٤/ ١٤٣.

(٢) انظر: آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، م١ـ٢، ج٢/ ٨٨.

إثبات القوة نظير ما يلزمكم في إثبات اليد الحقيقية، لأن للمخلوق قوة فإثبات القوة لله ـ تعالى: يستلزم التشبيه على قاعدتكم.

مثال آخر: إذا قالوا: المراد بمحبة الله تعالى: إرادة ثواب المحبوب أو الثواب نفسه دون حقيقة المحبة؛ لأن إثبات حقيقة المحبة يستلزم التشبيه، فنقول لهم: إذا فسرتم المحبة بالإرادة؛ لزمكم في إثبات الإرادة نظير ما يلزمكم في إثبات المحبة؛ لأن للمخلوق إرادة؛ فإثبات الإرادة لله ـ تعالى ـ يستلزم التشبيه على قاعدتكم).(١)

وربما أورد الشيخ إلزامات بعض الفرق الكلامية على بعض؛ لا لتصحيح غايات الملزِم التي ربما كانت أشدّ مخالفة، وإنما لبيان خطأ الملزَم لتفريقه بين المتماثلات، ويكون لصاحب الإيراد ردّ خاص لنقض باطله. يقول ـ وهو يُعدّد أوجه خطأ نفي حقائق الصفات: (الثاني: أن المعتزلة(٢) والجهمية(٣) يمكنهم أن يحتجوا لما نفوه على الأشاعرة والماتريدية(٤) بمثل ما احتج به الأشاعرة والماتريدية لما نفوه على أهل السنة فيقولون: لقد أبحتم لأنفسكم نفي ما نفيتم من الصفات بما زعمتموه دليلاً عقليّاً وأوّلتم دليله السمعي؛ فلماذا تحرمون علينا نفي ما نفيناه بما نراه دليلاً عقليّاً ونُؤّل دليله السمعي؟! فلنا عقول كما أن لكم عقولاً! فإن كانت عقولنا خاطئة

---

(١) تقريب التدمرية، ص٢٦.

(٢) فرقة كلامية ظهرت على يد واصل بن عطاء الغزّال، وقد استقرت على خمسة أصول هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقيقتها: تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن، ونفي القدر والرؤية، ووجوب إنفاذ الوعد والوعيد، وأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، والتغيير بالقوة. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ص٦١، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين،للرازي،ص٣٤، والمعتزلة وأصولهم الخمسة، للدكتور عواد المعتق، ص١٣.

(٣) فرقة كلامية تُعدّ أصل التعطيل، منسوبة إلى الجهم بن صفوان، من عقائدها: نفي الأسماء والصفات، والقول بالجبر، وأن الإيمان مجرد المعرفة. انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري،م١ـ٢،ج١/ ٣١٢، و: الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص٢١١، وتاريخ الجهمية، للقاسمي، ص٩ وما بعدها.

(٤) فرقة كلامية منسوبة إلى أبي منصور الماتريدي، يثبتون الأسماء وثماني صفات، وينفون الصفات الخبرية والفعلية، ويميل أكثرهم في القدر إلى قول المعتزلة، وإلى الإرجاء في الإيمان. انظر: الماتريدية لأحمد الحربي، ص١٣١ وما بعدها، والماتريدية، للشمس الأفغاني، ١/ ٢٥٧ وما بعدها.

فكيف كانت عقولكم صائبة؟! وإن كانت عقولكم صائبة فكيف كانت عقولنا خاطئة؟! وليس لكم حجة في الإنكار علينا سوى مجرد التحكم واتّباع الهوى.

وهذه حجة دامغة وإلزام صحيح من الجهمية والمعتزلة للأشاعرة والماتريدية ولا مدفع لذلك ولا محيص عنه إلا بالرجوع لمذهب السلف الذين يطردون هذا الباب ويثبتون لله ـ تعالى ـ من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ إثباتاً لا تمثيل فيه ولا تكييف، وتنزيهاً لا تعطيل فيه ولا تحريف، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)[1].

ومثل هذا الإلزام منهج معتبر من مناهج أهل السنة في نقض الاستدلال العقلي الفاسد في مسائل كثيرة في الاعتقاد[2].

٤ـ التفريق بين المتماثلات:

مما يتبيّن به فساد الدليل العقلي عدم اطراد عمله فيما أُعمل فيه في جميع المسائل المتماثلة؛ تماماً كما تُعلم صحة الدليل العقلي باطراده فيها[3].

ومن شواهد اعتماد الشيخ محمد على هذا الطريق في نقض استدلال المخالف، قوله: (يقال لمن يثبت بعض الصفات دون بعض: القول في بعض الصفات كالقول في بعض. أي أن مَن أثبت شيئاً مما أثبته الله لنفسه ألزم بإثبات الباقي، ومَن نفى شيئاً منها أُلزم بنفي ما أثبته وإلا كان متناقضاً. مثال ذلك: إذا كان المخاطب يثبت لله ـ تعالى ـ حقيقة الإرادة وينفي حقيقة الغضب ويُفسّره إما بإرادة الانتقام وإما بالانتقام نفسه، يقال له: لا فرق بين ما أثبته من حقيقة الإرادة وما نفيته من حقيقة

(١) القواعد المثلى، ص٥٣.

(٢) انظر ـ مثلاً ـ: درء التعارض، ٢/ ١٨٠، ١٩٦، ٦/ ١٥٥، ٧/ ٢٩٠، ٩/ ٢٦٠، ١٠/ ٩٠، وبيان تلبيس الجهمية، ١/ ١٠٧، ٦٠٣، ٢/ ٣١٦.

(٣) انظر: الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، للدكتور عثمان حسن، ٢/ ٧١٣.



الغضب؛ فإن كان إثبات حقيقة الغضب يستلزم التمثيل فإثبات حقيقة الإرادة يستلزمه أيضاً، وإن كان إثبات حقيقة الإرادة لا يستلزمه فإثبات حقيقة الغضب لا يستلزمه أيضاً؛ لأن القول في أحدهما كالقول في الآخر)[1].

ولقد ردّ أئمة أهل السنة بهذه الطريق - من قبل - على بعض الفرق الكلامية في نفيهم بعض الصفات وإثبات بعضها، بأن الصفات متماثلة من حيث إمكان الاستدلال العقلي، مما يدل على أن عقولهم ليست صريحة، ويلزمون إما بإثبات الكل أو نفي الكل[2].

٥- المعارضة:

وهي تعني أن الدليل على ما نفاه المستدل بالعقل أوضح وأجلى مما يقرّ به[3].

وقد استعمل الشيخ هذه الطريق في نقض استدلال المعطلة بالعقل لنفي حقائق الصفات. من ذلك إثباته أن دلالة العقل على حقيقة بعض الصفات التي ينفيها الأشاعرة - كصفة الرحمة - أوضح من دلالتها على ما يثبتونه وهي الصفات العقلية السبع كالإرادة[4]، حيث يقول في مناقشتهم: (يمكننا أن نثبت بالعقل ما نفيتم أن العقل دالّ عليه...، فنقول: ما نفيتموه قد دلّ عليه العقل. مثال ذلك: هذه النعم التي نشاهدها، وهذه النقم التي تندفع عنا مع وجود أسبابها... تدل على الرحمة، ونزول المطر من آثار الرحمة، ونبات الأرض من آثار الرحمة، والنوم والراحة

(١) مجموع فتاوى الشيخ، ٤/ ١٣٧.

(٢) انظر: التدمرية، لابن تيمية، ص٣١ وما بعدها، ودرء التعارض له، ٥/ ٣١٣، والرد على المنطقيين له، ص٢٩، ٣٣٣، ومجموع الفتاوى له، ٩/ ٨٩.

(٣) انظر: آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، م١-٢، ج٢/ ٧١٠

(٤) الصفات السبع التي استقر معتقد الأشاعرة على إثباتها هي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام. انظر: الإنصاف، للباقلاني، ص٣٥، والإرشاد، للجويني، ص٢٩، والاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ص١٠٩-١٤٠، وشرح جوهرة التوحيد، للباجوري، ص١٢٧.

من آثار الرحمة، والعلم والرزق من آثار الرحمة؛ كل ما بنا من نعمة فهي من آثار الرحمة، ودلالة هذه الأشياء على الرحمة عقلاً أوضح وأبين من دلالة التخصيص على الإرادة؛ لأن دلالة هذه الأشياء على الرحمة واضحة للعامي والعالم، ودلالة التخصيص على الإرادة لا يفهمها إلا عالم)[1].

وقد استدل أئمة أهل السنة بهذه الطريقة في إبطال الأدلة العقلية الفاسدة على التعطيل[2].

(١) شرح السفارينية، ص٢٠٢-٢٠٣. وانظر: القواعد المثلى، ص٥٢، ومجموع فتاوى الشيخ، ٣/ ١٥٦.
(٢) انظر ـ مثلاً ـ: شرح الأصفهانية، لابن تيمية، ص٢٦، ٢٠٠.



المبحث الرابع

آثار الاستدلال العقلي الفاسد على مسائل الاعتقاد في رأي الشيخ

عُني الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ببيان الآثار السلبية على الاستدلالات العقلية الفاسدة في مسائل المعتقد التي تعتمد عليها كثير من الفرق الكلامية؛ إذ لا يكاد يناقش استدلالاً عقلياً باطلاً دون أن يذكر لوازمه وآثاره على المستدل وعلى العقل نفسه، وهذا منهج أصيل وقديم من مناهج أهل السنة والجماعة؛ لكونهم أعرف بالحق وأرحم بالخلق.

ومن أبرز الآثار السلبية للاستدلالات العقلية الفاسدة التي أشار إليها الشيخ ما يأتي:

١ـ القول على الله بغير علم:

من أعظم الآثار السيئة التي يقع فيها المعتمد على الدليل العقلي الفاسد في أبواب الاعتقاد: افتراء الكذب على الله والقول عليه بلا علم، وذلك بأن يُثبت له ما لم يثبته لنفسه أو ينفي عنه ما لم ينفه.

ولقد نص الشيخ على هذا الأثر السلبي الخطير إذا اعتُمد على العقل فيما لا يجوز إعماله فيه في مسائل العقيدة، حيث يقول: (في الاعتماد على العقل[١] ارتكاب محظورين عظيمين: أن نقول على الله ما لا نعلم، وأن ننفي عن الله ما أثبته لنفسه.

وهذا محظور عظيم لا يمكن لمؤمن أن يرتكبه، بل ولا يمكن لعاقل أن يرتكبه، فضلاً عن مؤمن)[٢].

---

(١) في تفصيل ما يجب وما يمتنع في حق الله ـ تعالى ـ.

(٢) شرح السفارينية، ص١١٣.

٢ـ إبطال دلالة النص الصحيح إثباتاً ونفياً:

يشير الشيخ رحمه الله إلى ما يترتب على جعل بعض الفرق الكلامية العقل أصلاً وحكماً على غيره من الأدلة، لا سيما في الاعتقاد، من تعطيل دلالة نصوص الكتاب والسنة فيما يدلان عليه من الإثبات والنفي حيث يقول ـ مقارناً هذا المنهج بمنهج أهل السنة القائم على الاتباع: (مدار إثبات الأسماء والصفات أو نفيها على السمع، فعقولنا لا تحكم على الله أبداً، خلافاً للأشعرية والمعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل التعطيل الذين جعلوا المدار في إثبات الصفات أو نفيها على العقل، فقالوا: ما اقتضى العقل إثباته أثبتناه، سواء أثبته الله لنفسه أم لا! وما اقتضى نفيه نفيناه وإن أثبته الله، وما لا يقتضي العقل إثباته ولا نفيه فأكثرهم نفاه... ومنهم من توقف فيه... فيتفرع على هذا ما اقتضى العقل وصف الله وُصف الله به وإن لم يكن في الكتاب والسنة، وما اقتضى العقل نفيه عن الله نفوه وإن كان في الكتاب والسنة)[١].

٣ـ الاختـــــلاف:

لا يمكن لمنهج فاسد في الاستدلال، خاصة إذا كان منهجاً عقلياً، إلا أن يؤدي إلى اختلاف أهله؛ لأنه لا يمثل معياراً دقيقاً جامعاً، وإنما تتعدد دعاوى مرجعيته باختلاف عقول منتهجيه وأهوائهم[٢]؛ ولهذا قد كان الاختلاف من أبرز سمات الذين يحكّمون العقل في الاعتقاد[٣].

ويشير الشيخ محمد إلى أن الاختلاف من آثار الاستدلال العقلي الفاسد، حيث يقول ـ وهو يعدد أوجه الرد على المتكلمين الذين يحكّمون العقل في الصفات نفياً وإثباتاً ـ: (الثالث: أن الرجوع في ذلك إلى العقل مستلزم للاختلاف...؛ فإن لكل

(١) شرح الواسطية، ١/ ٨٠. وانظر: شرح لمعة الاعتقاد، ص٩.
(٢) انظر: شرح السفارينية، ص٢٥. وقارنه ب: درء التعارض، لابن تيمية، ١/ ١٧٤.
(٣) انظر: الحجة، للأصبهاني، ٢/ ٢٤١٠



واحد منهم عقلاً يرى الرجوع إليه كما هو الواقع في هؤلاء؛ فتجد أحدهم يثبت ما ينفيه الآخر)[1].

وما كان أكثر الناس اختلافاً واضطراباً في إعمال العقل الذين يدعون الانتساب إليه، إلا لفساد عقولهم؛ فإن الاختلاف دليل على ذلك، ومن ثم فأنّى لعقولهم هذه أن تكون مصدراً للاستدلال والفهم في باب العقائد!

يقول الشيخ: (فأصحاب النظر الذين يدعون أنهم أصحاب عقول، وأن غيرهم عامّةٌ وحشوية[2] وبلهاء وما أشبه ذلك، هم أكثر الناس اختلافاً في هذا الباب... فإذا كان هذا حال أصحاب النظر فكيف يُعتمد على هؤلاء فيما هو أساس الرسالات وهو معرفة الرب عَجَّلَ بأسمائه وصفاته؟ وكيف نعتمد على هذه الأقوال المتناقضة التي لا تنبني على أصل؟)[3].

٤ـ التناقض:

يمكن القول بأن التناقض والاضطراب نتيجة طبيعة للاختلاف والتباين، أي أنه إذا كانت المقدمات مختلفة جاءت النتائج ـ ولابدّ ـ متناقضة ملازمة للشك والحيرة وعدم اليقين، وهذه سمة من سمات المنهج عند الفرق الكلامية[4].

ومن إشارات الشيخ إلى تناقض العقل الفاسد إذا اعتمد عليه في الاعتقاد، قوله: (هذه العقول التي زعمتم أنها مرجع ومُحكِّم في صفات الله، عقول متناقضة؛

---

(١) تقريب التدمرية، ص٢٥.

(٢) الحشوية: لقب أطلقه المتكلمون على أهل الإثبات، وهو ـ في أصح الأقوال ـ بمعنى الشيء الذي لا قيمة ولا أهمية له؛ وذلك لأنهم يتلقون عقيدتهم تلقياً مباشراً من الكتاب والسنة، ولا يبنونها على أصول عقلية وفلسفية. انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص٥٥، وعقيدة السلف، للصابوني، ص٣٠٤، وبيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، ١/ ٣٨٢، ومجموع الفتاوى له، ٤/ ٢٢.

(٣) شرح السفارينية، ص١٣٥.

(٤) انظر: الرد على البكري، لابن تيمية، ص٢٨٨.



لأن هؤلاء العقلاء ـ كما يدعون يتناقضون؛ فنجد بعضهم يقرر وجوب ذلك عقلاً، والآخر يقرر امتناع ذلك عقلاً، وفرق واسع شاسع بين الواجب والممتنع، وكل منهم يدعي أنه من ذوي العقول، هذا يقول: هذا ممتنع على الله ولا يجوز وصفه به، وهذا يقول: هذا واجب لله فيجب وصفه به؛ فأين العقل؟! وبأي شيء يوزن ما يجب لله ـ تعالى ـ وما يمتنع؟)[1].

بل إنه (ربما يتناقض الواحد منهم فيثبت في مكان ما ينفيه، أو ينفي نظيره، في مكان آخر؛ فليس لهم قانون يرجعون إليه)[2].

٥ـ هدم العقل:

مما يترتب على منهج الفرق الكلامية التي تجعل العقل حكماً ومهيمناً على ما سواه من الأدلة الأخرى وتُعمله فيما لا يطيقه من معرفة تفاصيل الغيبيات وما يجب ويمتنع على الله عَزَّ وَجَلَّ، تعطيله وهدمه كما يقول الشيخ: (من العجب أن يقولوا: نحن نتّبع العقل وهم يهدمون العقل بما يدعونه عقلاً؛ لأن العقل يقتضي أن الأمور الغيبية يقتصر فيها على الخبر المجرد؛ لأن العقل لا يمكن أن يتحكم فيها أو يدركها)[3].

وإذن، فهدم العقل له وجهان متلازمان: إعماله فيما أُمر بالتسليم فيه لدلالة النقل، وتعطيله عن الإعمال فيما أُمر بالعمل فيه.

---

(١) شرح السفارينية، ص١١٢ـ١١٣.

(٢) تقريب التدمرية، ص٢٥.

(٣) شرح السفارينية، ص١١١٠

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمنهج الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في التعامل مع أدلة العقل في مسائل الاعتقاد؛ أحمد الله ـ تعالى ـ على تيسيره وعونه، ثم أحب أن أسجل النتائج التالية:

١ـ أن العقل قسمان: عقل صريح سالم من الشبهات يوافق النقل الصحيح، وعقل فاسد مشوب بالشبه والأهواء يناقض النقل.

٢ـ تميز منهج الشيخ محمد العثيمين في التعامل مع الأدلة العقلية على مسائل الاعتقاد بمنهجية علمية، ونظر فيها نظرة موضوعية، بحيث حكم عليها أحكاماً معيارية معلّلة.

٣ـ أن الشيخ رحمه الله أوتي قدرة عقلية كبيرة جعلته معدوداً في أبرز علماء السنة المعاصرين القادرين على تقرير الأدلة العقلية الصحيحة ومناقشة الأدلة الفاسدة في أبواب الاعتقاد.

٤ـ معرفة الشيخ الواسعة والدقيقة بالفرق والعقائد والمناهج المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة.

٥ـ أن لأهل السنة منهجاً واحداً في الاستدلال العقلي على مسائل العقيدة.

٦ـ أن ثمة منطلقات تمثل أصولاً وقواعد ضابطة لإعمال العقل والاستدلال به في العقيدة إعمالاً صحيحاً.

٧ـ أن للاستدلالات العقلية الصحيحة على مسائل الاعتقاد طرقاً ومسالك يمكن تطبيقها وقياس نظائرها عليها.



٨ـ أن هنالك مناهج عقلية صحيحة يمكن بها نقض أدلة العقل الفاسدة.

٩ـ أن الاستدلالات العقلية الفاسدة تؤدي إلى الاختلاف والتناقض وهدم العقل، فضلاً عن مخالفة الوحي واتباع الأهواء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

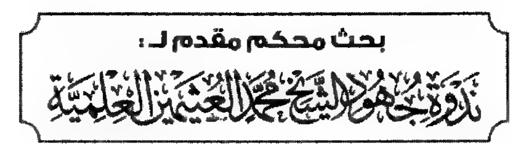
مجالات التجديد عند الشيخ ابن عثيمين
في
دراسة قضايا العقيدة

إعداد

د . محمد بن عبدالله الخضيري

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلا تخفى أهمية دراسة سير العلماء العاملين ـ الذين أخذوا من معين الكتاب وصحيح السنة وتمسكوا بهما ودعوا الناس إليهما ـ وأثرُ ذلك في ربط الناس بدين الله تبارك وتعالى، وتحريك همم الأجيال إلى الاقتداء بهم، وكذلك أهمية دراسة قضايا الاعتقاد على وجه أخص عندَ علماء المسلمين وأئمة الدين، سيما في هذه الأزمان التي كثرت فيها دعاوى «التجديد» وتعالت الأصوات المطالبة به، ومن ذلك التجديد في أصول الدين وعلم الاعتقاد، وحين توجهت همة جامعة القصيم ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بعقد ندوة علمية كبرى تبرز جهود وآثار فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين العلمية وإسهاماته في جميع الفنون الشرعية واللغوية عبر محاور متعددة رغبت في المشاركة في الكتابة في أحد هذه المحاور ألا وهو مجال التجديد عند الشيخ في دراسة مسائل العقيدة وهو التخصص الذي ظل الشيخ يدرسه في كلية الشريعة وأصول الدين أكثر سنوات بقائه فيها حتى توفاه الله تعالى... وقد كان لدراستي على الشيخ رحمه الله وقربي منه سبب كبير في رغبتي في تناول هذا الموضوع حيث ظللت وبقية الزملاء من أعضاء قسم العقيدة تحت رعايته وتوجيهه العلمي والمنهجي والتربوي حين كان رئيساً للقسم وحتى بعد تركه لها في مدة تقترب من خمس عشرة سنة حتى وافاه الأجل المحتوم... وهذا أقل مانقدمه وفاء لهذا الإمام مما تعلمناه منه وعايشناه معه درساً ومسلكاً وتوجيهاً... ولا يخفى أثر هذه الندوة المباركة التي تنضمُها ـ مشكورةً ـ

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والتي ستؤتي ثمارها إن شاء الله في نشر علم الشيخ وإبراز جوانب من علمه ومنهجيته وسيرته والتعريف بها لأجيال اليوم والأجيال اللاحقة إن شاء الله تعالى.

والهدف من هذا البحث يتلخص في أمرين:

الأمر الأول: بيان المفهوم الشرعي لتجديد الدين، وذكر أهم ضوابطه ومعالمه الشرعية.

الأمر الثاني: تطبيق عملي لعَلَم من أعلامنا المعاصرين وهو فضيلة الشيخ بن عثيمين رحمه الله لبيان دوره التجديدي لدراسة مسائل وقضايا مباحث العقيدة.

وستكون خطة البحث كالآتي:

* **المبحث الأول: نبذة موجزة عن حياة ابن عثيمين رحمه الله.**
* **المبحث الثاني: المقصود بالتجديد، وفيه مطالب:**

المطلب الأول: مصطلح التجديد،

المطلب الثاني: ضوابط التجديد،

المطلب الثالث: صفات المجدد.

* **المبحث الثالث: جهود الشيخ ومؤلفاته في العقيدة.**
* **المبحث الرابع: التجديد في مجال العقيدة.**
* **المبحث الخامس: مجالات وصور التجديد عند ابن عثيمين في دراسة قضايا الاعتقاد:**

- **المجال الأول:** ربط السلوك بالعقيدة.

- **المجال الثاني**: عنايته بفقه الأسماء والصفات والتعبد لله بمقتضاها.
- **المجال الثالث**: الموقف من الكلمات والمصطلحات المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً.
- **المجال الرابع**: تقريب متون العقيدة والعناية بها.
- **المجال الخامس**: العناية بجانب التقعيد والضوابط في مسائل العقيدة.
- **المجال السادس**: الاهتمام بالتقاسيم العلمية لموضوعات العقيدة.
- **المجال السابع**: سد الذرائع المفضية للشرك.
- **المجال الثامن**: سهولة اللغة في تقرير مسائل وقضايا الاعتقاد.
- **المجال التاسع**: إيراد الحجج والبراهين العقلية.
- **المجال العاشر**: العناية بتوصيف الألفاظ الدارجة التي لها مساس بالعقيدة.

المبحث الأول

نبذة موجزة عن حياة ابن عثيمين رحمه الله

أ - نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

ب - آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة، رحمه الله تعالى، خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والتأليف والخطابة والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية واللغوية. ولحسن نيته فقد هيأ الله لتراثه أن قام بعض طلبته وأبنائه بدعم من بعض الأمراء جزاهم الله خيراً بإنشاء مؤسسة خيرية رائدة عنيت بجهود ومؤلفات وصوتيات الشيخ جمعاً وتنقيحاً وتصحيحاً وتفريغاً وطباعة ورقياً وإلكترونياً.

ج - مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى، من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله

ـ بمنّه وكرمه ـ تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:

أولاً: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: إتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

د ـ وفاته:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة. وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية، رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

المطلب الأول

مفهـــوم التجديـــد

أولاً: التجديد لغةً:

الجِدةُ مصدر الجديد، وأجدَّ الثوب واستجده: صيره جديداً، وهو ضدُّ الخلق، يقال: أصبحت ثيابهم خُلقاناً، ويقال: بلى بيت فلان ثم أجد بيتاً من شعر، ويقال للرجل إذا لبس ثوباً جديداً: أبلِ، وفلانٌ جددَّ الوضوء والعهد بمعنى أعادَ الوضوء، وأكدَّ العهد وأحياه(١).

وتبينَّ مما سبق أنَّ المراد بالتجديد في اللغة: إعادة الشيء بعدما خلق وبلي إلى ما كانَ عليه أول الأمر، فهو في أول أمره جديداً ثم تقادم عهده حتى بلي وخلق، ثمَّ جُددَّ بإعادته إلى ما كان عليه(٢).

ثانياً: التجديدُ اصطلاحاً:

التجديد كمصطلح عام هو عملية إصلاحية لمضمون أو وسيلة الشيء المُجدَد أياً كان وقد غلب إطلاق هذا المصطلح على قضية تجديد الدين انطلاقا من الحديث الشريف الوارد في هذا الشأن وهو قوله ﷺ: (إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)(٣).

والمقصود بالتجديد في الاصطلاح الشرعي هو: (إحياء ما اندرسَ من معالم الدين ومن العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع

---

(١) انظر: لسان العرب ج١ / ص ٤١٤، الصحاح ج٢ / ص ٤٥١، القاموس المحيط ج١ / ص ٢٩١٠

(٢) تجديد الدين مفهومه وضوابطه ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود ٤ / ٣١٣ برقم (٤٢٩١)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك ٤ / ٥٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٥١).

والمحدثات)[1]، أو هو: (إزالة ومحاربة ما علق بالدين من خرافات وشركيات ومبتدعات ما أنزل الله بها من سلطان، وبيان الدين الحق والمعتقد السليم. كما كان عليه رسول الله ﷺ)[2]. والتجديد الكلي يشمل أمور الدين كلها والمجدد المطلق هو الذي يستوعب جهاده ونشاطه وتجديده كافة القضايا الشرعية والفنون العلمية.وقد يكون التجديد في بعض أمور الدين لا كلها وقد يتوافر على التجديد في فترة من الفترات جماعة من أهل العلم يحيي الله بهم ما اندرس من معالم الدين كل في مجال أو جانب من جوانب هذ الدين...

قال ابن حجر رحمه الله: (حديث: أنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد... فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا)[3].

(١) عون المعبود ١١/ ٢٦٣

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ص١٠

(٣) فتح الباري ١٣/ ٢٩٥



المطلب الثاني

ضوابـــط التجديـــد

من المعلوم أن التجديد يكون لما اندرسَ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقول رسول الله ﷺ: (إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[١].

يعد هذا الحديث إحدى البشائر بحفظ الله لهذا الدين مهما تقادم الزمان وبكفالته سبحانه إعزاز هذه الأمة ببعثة المجددين الربانيين الذين يحيونها بعد موات، ويوقظونها من سبات، بما يحملونه من الهدى والنور، وأن هذا الحديث يمنح المسلم طاقة من الأمل الأكيد، بأن المستقبل للإسلام مهما تكاثرت قوى الشر، وتعاظم طغيان أهل الباطل، ونحن في الوقت الحاضر بحاجة ماسّة لتأكيد هذا المعنى، ونشره بين الناس، حتى نقاوم موجات اليأس والقنوط التي عمَّت النفوس، فجعلتها تستسلم للذل والخضوع والخنوع، بحجة أننا في آخر الزمان وأنه لا فائدة ولا رجاء من كل جهود الإصلاح التي تبذل، لأن الإسلام في إدبار والكفر في إقبال، وها قد ظهرت علامات الساعة الصغرى، ونحن في انتظار العلامات الكبرى التي سيعقبها قيام الساعة، وقد يستدل أصحاب هذا الاتجاه ببعض الأحاديث، ويفهمونها على غير الوجه المراد منها، ولذلك يكون المجددُ على درجة من القوة القلبية والقوة العملية حتى يواجه خذلان الأقربين وعداوة المخالفين، ولمَّا ولي عمر بن عبدالعزيز كتب: «أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله ولزوم كتابه والإقتداء بسنة نبيه وهديه[٢]»، وليس لأحد في كتاب الله ولا في سنة نبيه

---

(١) رواه أبو داود ٤ / ٣١٣ برقم (٤٢٩١)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك ٤ / ٥٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٥١).

(٢) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦٥، الكتاب الجامع لسيرة عمر (١/ ٢٨٤).

ﷺ أمر ولا رأى إلا إنفاذه والمجاهدة عليه[(١)]... فإن الذي في نفسي وبقيتي في أمر أمة محمد ﷺ أن تتبعوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأن تجتنبوا ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيد، من عمل بغيرهما فلا كرامة ولا رفعة له في الدنيا والأخرى، وليعلم من عسى أن يذكر له ذلك، ولعمري لأن تموت نفسي في أول نفس أحب إلى من أن أحملهم على غير إتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم التي عاش عليها من عاش وتوفاه الله عليها حين توفاه...»[(٢)]، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥)، وقال ﷺ: (يا أيها الناس: إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي)[(٣)]، وفيما يلي أذكرُ أهم ضوابط التجديد.

الضابط الأول: المجدد يجددُّ دين الأمة وليس الدين نفسه

يلاحظ المتأمل في قوله ﷺ (من يجدد لها دينها) أنه أضاف الدين إلى الأمة ولم يقل يجدد لها الدين، وذلك لأن الدين بمعنى المنهج الإلهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ، وما اشتمل عليه من عقائد وعبادات وأخلاق وشرائع تنظم علاقة العبد بربه وعلاقته بغيره من بني جنسه، ثابت كما أنزله الله لا يقبل التغيير ولا التجديد، وأما دين الأمة بمعنى علاقة الأمة بالدين ومدى تمسكها وتخلقها به وترجمتها له واقعاً ملموساً على الأرض، فهو المعنى القابل للتجديد ليعيد الناس إلى المستوى الذي ينبغي أن يكونوا عليه بعلاقتهم مع الدين[(٤)].

(١) سيرة عمر لابن عبد الحكم ص٦٨، الكتاب الجامع لسيرة عمر (١/ ٢٨٧).
(٢) المرجع السابق.
(٣) موطأ مالك (٣/ ٩٣) والحاكم (١/ ٩٣).
(٤) من أجل صحوة إسلامية للقرضاوي ص ٢٦ ـ٢٧.

الضابط الثاني: أن يكون تجديد المجدد في الوسائل؛ لثبات الأصول

وهذا الضابط يرجعُ للضابط السابق؛ وذلك لأنَّ الله أنزلَ شريعته التي جاءت في كتابه القويم وسنة رسوله الأمين ﷺ لتكون هادية للناس إلى الصراط المستقيم، ولتكون حاكمة على أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم إلى يوم الدين، وقد ختمَ الله تعالى كتبه بالقرآن المجيد، وختم رسله بمحمد ﷺ الرسول الأمين، ومن ضرورة ذلك أن تكون الأحكام الشرعية التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة وثابتة لا يشوبها نقص أو قصور، ولا يعتريها تبديل أو تغيير، وهذه قضية بدهية عليها أدلة كثيرة من النصوص الشرعية، **والمراد بالثبات:** بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك، **والأدلة على ذلك كثيرة، منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، فالدين قد كمل، والنعمة تمت، والتغيير فيهما قد كمل نقْص، وما لم يكن يومئذ ديناً فلن يكون بعدُ ديناً، والقول بجواز تغيير الحكم الشرعي يلزم عنه عدم التصديق بأن الله أكمل الدين، وهو في الوقت نفسه رفض لنعمة الله التي أتمها علينا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام: ١١٥)، قال ابن كثير رحمه الله: «أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي»[(١)]، والحكم الشرعي هو في باب الأمر والنهي، وحيث تغير العدل كان الظلم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩). ففي هذه **الآية ثلاثة أمور:**

(١) تفسير ابن كثير، ٢/ ١٩.

١ ـ الأمر بالحكم بما أنزل الله (الشريعة).

٢ ـ بيان أن ترك الحكم بها إنما هو إتباع للأهواء.

٣ ـ بيان أن من الفتنة ترك بعض الشريعة.

وهذا الأمر للنبي ﷺ، وأمته من بعده، فكلهم مخاطب به، ولا شك أن القول بجواز تغيير الحكم الشرعي مؤد للحكم بغير ما أنزل الله، ومؤد لترك بعض الشريعة، وهذا إتباع للهوى ووقوع في الفتنة، ولا يسلم المرء من ذلك إلا بالقول بثبات الحكم الشرعي وعدم تغييره.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٣)، وهو يبين أن تغيير الحكم الشرعي إنما هو من الافتراء على الله ﷻ، والافتراء على الله لا يجوز عند أحد من المسلمين، فظهر من ذلك أن تغيير الحكم الشرعي أو القول بجواز ذلك محرم لا يجوز القول به ولا الإقدام عليه، وهذه الآية تدل على مدى حرص الكفار ورغبتهم في تغيير الحكم الشرعي، حتى إنهم ليتخذون من يفعل ذلك أو يقوم به «خليلاً »، والخُلة أعلى درجات المحبة، قال ابن جرير رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن نبيه ﷺ أن المشركين كادوا أن يفتنوه عما أوحاه الله إليه ليعمل بغيره، وذلك هو الافتراء على الله»[(١)]، فعلى ذلك الأحكام الشرعية ثبتت على ما مات عليه رسول الله ﷺ، وقد بيَّن الرسول ﷺ أنه يدعو يوم القيامة على من بدل شيئاً من الدين بعده فقال ﷺ: «ألا ليُذادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلُم ! فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك. فأقول: سُحقاً سُحقاً»[(٢)]، وفي رواية: «سحقاً حقاً لمن بدل بعدي »، والقائل بجواز تغيير الحكم

(١) تفسير ابن جرير، ١٥/ ١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/ ٢١٨.

الشرعي لا شك أنه داخل في هذا الحديث، وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله أن من يجوّز النسخ بعد موت رسول الله ﷺ فهو «يُجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم، كما تقول النصارى أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين»(١).

وبالجملة فإنَّ الأدلة على بطلان القول بتجديد الأحكام بتغير الزمان كثيرة جداً،قال الشاطبي رحمه الله في بيان ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغييرها:«فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجب أبداً أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»(٢).

وهنا يجدرُ التنبيه إلى: ما قد شاع من فهم خاطئ عند بعض المعاصرين لقاعدة تغيُّر الفتوى بتغير الزمان، واعتبار ذلك مظهراً من تغيُّر أحكام الإسلام حسب الظروف. ولقد حصل خلط كبير في فهم هذه القاعدة، ولعل ذلك تأثُّرٌ بما شاع في الغرب من أن الفكر يتغير بتغير الظرف، ولكن قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان التي أسسها الفقهاء تقتصر على الأحكام التي مصدرها مصلحة لم يعتبرها أو يُلْغِها نص، أو مصدرها عرف لم تنشئه الشريعة أصلاً، ولم تتعرض له لا بمدح ولا بذم؛ فالأحكام المبنية على هذين الأساسين هي التي تتغير إذا تغيرت المصلحة، أو تغير العرف. أما الأحكام التي تؤسسها النصوص فلا أثر لتبدل الزمان أو المكان أو

(١) مجموع الفتاوى، ٣٣/ ٩٤.
(٢) الموافقات، للشاطبي، ١/ ٧٨، ٧٩.

تغير الأحوال والظروف؛ فما ثبت بالنص فهو ثابت أبداً في كل زمان ومكان وفي كل حال إلا أن يكون هناك نص آخر ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى، وبيان هذا بتفصيل مبسوط في مواضعه»[1].

الضابط الثالث: أن يكون التجديد ممن يملك الأهلية

وسوفَ يأتي ذكرٌ لأهم صفات المجدد وأبرز خصاله، وسوفَ تأتي في المطلب الثالث.

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، القاهرة، مكتبة عاطف، ١٣٩٨، ٥: ٧٧١ ـ ٧٧٤، شرح المجلة العدلية، محمد خالد الأتاسي، حمص، مطبعة حمص، ١٩٣٠م، ٩١: ١٠ الموافقات للشاطبي، طبعة ثانية ١٩٧٥م، ٢: ٢٨٣ وما بعدها، مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد خير، مطبعة ليدز ١٩٩٦م، ٢٥٩، ٢٧٢.



المطلب الثالث

صفـــات المجـــدد

من خلال تتبع المنهج العلمي والعملي لعلماء الإسلام وأئمته الراسخين في العلم ومن خلال النظر في مدلولات النصوص السابقة نستطيع أن نستنتج أهم الشروط التي ينبغي توفرها في المجدد، ومن أبرزها:

أ- أن يكون المجدد معروفاً بصفاء العقيدة وسلامة المنهج:

وذلك لأنَّ من أخص مهمات التجديد إعادة الإسلام صافياً نقياً من كل العناصر الدخيلة، وهذا لا يحصل إلاَّ إذا كان المجدد من السائرين على منهج الرسول ﷺ وصحابته الكرام، ومن الطائفة الناجية المنصورة التي جاء وصفها بأنها فرقة من ثلاث وسبعين فرقة وأنها تلزم ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه[(١)].

ب- أن يكون عالماً مجتهداً:

يشترطُ فيه أن يكون محيطا بمدارك الشرع، قادراً على الفهم والاستنباط مطَّلعاً على أحوال عصره، فقيها بواقعة[(٢)]، يقول المناوي: «إن على المجدد أن يكون: قائماً بالحجة، ناصراً للسنة، له ملكة رد المشتبهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والنظريات، من نصوص الفرقان وإرشاداته ودلالاته واقتضاءاته من قلب حاضر وفؤاد يقظان»[(٣)] ويقول العظيم آبادي: إن المجدد للدين لابد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة»[(٤)]، ويقول المودودي: «من

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٤٦.

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٤٦.

(٣) فيض القدير للمناوي (١/ ١٤).

(٤) عون المعبود (١١/ ٣١٩).

الخصائص التي لابد أن يتصف بها المجدد هي: الذهن الصافي، والبصر النفاذ، والفكر المستقيم بلا عوج والقدرة النادرة على تبيين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط، ومراعاة الاعتدال بينهما، والقوة على التفكير المجرد عن تأثير الأوضاع الراهنة، والعصبيات الراسخة على طول القرون، والشجاعة والجرأة على مزاحمة سير الزمان المنحرف»[1].

ج. أن يشمل تجديده ميداني الفكر والسلوك في المجتمع:

وذلك لأن تصحيح الانحراف من أخص المهمات التي ينبغي أن يقوم بها المجدد، ومعلوم أن الانحراف يطرأ على السلوك كما يطرأ على الفكر، بل إن غالب الانحرافات السلوكية منشؤها الخرافات الفكرية، فيقوم المجدد بتصويب الأفهام والأفكار، وتخليصها مما داخلها من شكوك وشبهات، ويحيى العلم النافع، والفهم الصحيح للإسلام، ويبثه بين الناس، وينشره بالتدريس، وتأليف الكتب، وغير ذلك من الوسائل المتاحة، ثم يعمد إلى إصلاح سلوك الناس وتقويم أخلاقهم، وتزكية نفوسهم، وإبطال التقاليد المخالفة للشريعة، ومواجهة البدع والخرافات، والمنكرات المتفشية في حياة الناس، وبهذا يكون المجدد قد جمع بين القول والفعل، والعلم والعمل، وقد أشارَ السلف إلى هذا الشرط بقولهم عن المجدد إنه ينصر السنة ويقمع البدعة[2].

د. أن يعم نفعه أهل زمانه:

وذلك لأنَّ المجدِّد رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن، فلابد إذن من أن يكون منارة يستضيء بها الناس ويسترشدون بهداها، حتى مبعث المجدد الجديد على الأقل، وهذا يقتضي أن يعم علم المجدد ونفعه أهل عصره، وأن تترك جهوده

(١) موجز تاريخ تجديد الدين للمودودي ص٥٢.

(٢) عون المعبود(١١/ ٣٩١)، التجديد في الفكر الإسلامي ص ٤٨ .

الإصلاحية أثراً بيناً في فكر الناس وسلوكهم، وغالباً ما يتم تحقيق ذلك عبر من يربيهم من تلامذة، وأصحاب أوفياء، يقومون بمواصلة مسيرته الإصلاحية وينشرون كتبه وأفكاره ويؤسسون مدارس فكرية تترسم خطاه في الإصلاح والتجديد[1].

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص٤٨.



المبحث الثالث

جهود الشيخ ابن عثيمين ومؤلفاته في العقيدة

تميزَّ الشيخ بن عثيمين رحمه الله بتنوع فنونه ومعارفه الشرعية فهو عالم جهبذ وفقيه لامع ومحقق قدير في كافة العلوم الشرعية وما من فن منها إلا له فيها مؤلف أو أكثر، ويمكن إبراز النتاج العلمي المتعلق بموضوع البحث وهو الكتب والمؤلفات والصوتيات في علم العقيدة في الآتي:

أولاً: الكتب المؤلفة ابتداءً ومنها:

١ ـ شرح ثلاثة الأصول.

٢ ـ شرح كشف الشبهات.

٣ ـ عقيدة أهل السنة والجماعة.

٤ ـ القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى.

٥ ـ فتح رب البرية بتلخيص الحموية.

٦ ـ نبذة في العقيدة الإسلامية.

٧ ـ شرح لمعة الاعتقاد.

٨ ـ مذكرة على العقيدة الواسطية.

٩ ـ تقريب التدمرية.

١٠ ـ منهاج أهل السنة والجماعة.

١١ ـ أسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها.

١٢ ـ رسالة في القضاء والقدر.

١٣ ـ الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

١٤ ـ الأدلة على بطلان الاشتراكية.

ثانياً: الكتب المفرغة من الأشرطة ومنها:

١ ـ شرح العقيدة الواسطية (مجلدان).

٢ ـ القول المفيد شرح كتاب التوحيد (مجلدان).

٣ ـ شرح العقيدة السفارينية.

٤ ـ التعليق على ميمية ابن القيم رحمه الله.

ثالثاً: الصوتيـــات

للشيخ رحمه الله دورٌ بارز في تدريس كتب العقيدة والعناية بها، وتحرير مسائلها وتوضيح عبارات المتون والكتب المشروحة بأسهل أسلوب وأيسر عبارة، وأذكرُ أهم الشروح الصوتية:

الرقم	المادة الصوتية	عدد الأشرطة
١	شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري	٢٥ شريط
٢	التعليق على كتاب الإيمان من صحيح مسلم	٢٣ شريط
٣	التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	٢٣ شريط
٤	شرح العقيدة الواسطية	٣٢ شريط
٥	شرح الرسالة التدمرية	٢٠ شريط
٦	التعليق على الكافية الشافية (نونية ابن القيم)	٦٠ شريط
٧	التعليق على ميمية ابن القيم	٤ أشرطة
٨	شرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية	١٤ شريط
٩	شرح العقيدة السفارينية	٣١
١٠	شرح القواعد المثلى	٩ أشرطة
١١	شرح كتابه الموسوم بـ: (عقيدة أهل السنة)	١٦
١٢	شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب، رحمه الله	٥٤

المبحث الرابع

التجـــديد في مجـــال العقيـــدة

التجديد كما تقدم يمثل إحياء لما اندرس من معالم الدين وأنه يعنى بإبراز الحق وتجلية ما قد أحاط به من انحراف أو قصور أو تقصير مع المحافظة على النص الشرعي تقريراً واستدلالاً وبخاصة في أمر الاعتقاد وقضاياه التي تتصف بالقطعية والثبوت، وبالتالي فإنَّ المراد بالتجديد فيها لا يعني تغييراً أو استحداثاً وإنما التجديد في وسائل عرضه وطرائق الاستدلال عليه ومنهجية التأليف والشرح، ولما كان هذا البحث مقتصراً على بيان التجديد في قضايا العقيدة فإنَّ التجديد فيه يعني تنمية علم العقيدة من داخله بالأساليب والوسائل مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة وجوهره القديم، وتقوية ما ضعف من أركانه، وإدخال التحسينات عليه التي لا تغيرُ من صفته ولا تبدل من طبيعته(١).

وهيهاتَ أن يكون التجديد معناه: إضافة شيء آخر إلى العقيدة الربانية، كلا بل التجديد هو تخليص العقيدة من تلك الإضافات البشرية لتصبح نقية صافية ليس فيها أثر لصنع البشر وآرائهم وفلسفاتهم. ولتفهم بالبساطة والوضوح التي فهمها سلف هذه الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وأول خطوة في مجال التجديد العقدي هو تنقية العقيدة الإسلامية من آثار علم الكلام ومن جميع ما علق بها، ومن التجديد في مجال العقيدة ربط آثارها الواقعية بها، فلا يكفي أن يؤمن المرء بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله على مقتضى ما يدين به أهل السنة إيماناً عقلانياً جافاً، بل لابد من العمل على إحياء الآثار القلبية النابعة من صدق الإيمان. ولابد أن تطرق المعاني الباطنة التي هي جزء لا يتجزأ من العقيدة والإيمان: عمل القلب،

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ص ٩٧.



وعمل القلب هو الحب والبغض والخوف والرجاء والرغبة والرهبة والإنابة والخشوع. ولقد غفل الناس عن هذه المعاني ـ حتى العلماء ـ إلا من رحم الله ـ فطال الأمد، وقست القلوب، وصار الحديث عن صحة القلب ومرضه وعلاجه، وعن المعاني الإيمانية القلبية وقفاً على الصوفية الذين أسرفوا وغلوا حتى عبدوا ذواتهم ومشايخهم، فضلوا وأضلوا كثيراً عن سواء السبيل. ولقد كان أئمة السلف نماذج حية في صدق اللجأ إلى الله، وعمق الصلة به، ويقظة الضمير، وحساسيته من جراء ذلك، وأوفى الناس حظاً من ذلك صحابة رسول الله ﷺ ثم التابعون لهم بإحسان، ثم العلماء العاملون على مدار القرون، ومن يتأمل سيرهم وأحوالهم يجد ذلك الشيء العجيب الغريب. وإن شيخنا رحمه الله ممن أسهم بشكل واضح في طرق هذه الجوانب التجديدية التي قلما نجدها عند غيره قدراً ووضوحاً واهتماماً ومن التجديد المطلوب في مجال العقيدة: عرض الانحرافات الجوهرية التي تعيش اليوم بين المسلمين مما له تعلق بجوانب الاعتقاد، مع بيان خطرها وتأثيرها، والتحذير منها. ومثل هذا وذاك التركيز على توحيد العبادة خاصة في البلاد التي جهل الناس فيها معنى الألوهية وصرفوا العبادة للشيوخ والأولياء وقدسوا الأضرحة أكثر من تقديس المساجد !، وبالجملة فالتأكيد على أمر من أمور العقيدة لا يعني أن هذا الأمر أخطر من غيره من القضايا التي لم يعنَ بها بنفس القدر؛ لأنَّ الدعوة إلى الله تهتم بمعالجة جوانب الانحراف، وحيثما اتسعت دائرة الانحراف في مجال كانت الحكمة في التركيز عليه ـ مع عدم إهمال ما عداه.

المبحث الخامس

مجالات وصور التجديد عند ابن عثيمين في دراسة قضايا الاعتقاد

المجال الأول: ربط السلوك بالعقيدة

إنَّ السلوك الصحيح وتزكية النفوس من أعظم أمور الدين، وأجل خصاله، فالسلوك الظاهر ملازم للإيمان الباطن، وصلاح الظاهر ناشئ عن صلاح الباطن، وكذا العكس. ولقد كان للنزعة الإرجائية الكلامية أثر ظاهر في إهمال موضوعات السلوك والأخلاق، فلما كان الإيمان ـ عندهم ـ تصديقاً فحسب، أهملوا أعمال القلوب والجوارح، ولما كان السلوك ـ عند الأئمة ـ يعد إيماناً وديناً، فإننا نراهم يفردونه بكتب مستقلة، بل ويوردون الجوانب السلوكية ضمن كتب العقيدة، لأن السلوك وما يتعلق بالصفات الأخلاقية من شعب الإيمان وخصاله، فلا تنفك عنه. قال ابن تيمية رحمه الله: (فمسائل السلوك من جنس مسائل العقائد كلها منصوصة فى الكتاب والسنة وإنما اختلف أهل الكلام لما أعرضوا عن الكتاب والسنة)[1]، وقال ابن القيم: (تزكية النفوس مسلم إلى الرسل وإنما بعثهم الله لهذه التزكية وولاهم إياها وجعلها على أيديهم دعوة وتعليما وبيانا وإرشادا لا خلقا ولا إلهاما فهم المبعوثون لعلاج نفوس الأمم)[2]. ولمَّا كثر في كتب أهل الكلام من سائر الطوائف كثرة التعقيدات والمباحث الجدلية والفرضية، حتى غدا علم العقائد في كثير من مؤلفات الفرق المنتسبة للإسلام بمثابة الطلاسم لا أثرَ له في الواقع ولا يتضمن عملاً ولا تزكيةً في نفس الدارس والمتعلم، لذلك اهتمَّ السلف الصالح بتزكية النفوس، واعتنوا بالجانب السلوكي والأخلاقي علماً وفقهاً، كما

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٧٤.

(٢) مدارج السالكين ٢/ ٣١٥.

حققوه عملاً وهدياً، فأفردوا كتباً مستقلة في الزهد والرقائق ونحوهما بل إن أئمة السلف يوردون الصفات السلوكية والأخلاقية لأهل السنة في ثنايا كتب العقيدة، كما قال الإسماعيلي (٣٧١ هـ) في اعتقاد أهل السنة: (ويرون مجانبة البدعة والآثام، والفخر، والتكبر، والعجب، والخيانة، والدغل، والاغتيال، والسعاية، ويرون كف الأذى، وترك الغيبة، إلا لمن أظهر بدعة وهوى يدعو إليهما، فالقول فيه ليس بغيبة عندهم).[١] وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الصابوني (ت ٤٤٩هـ) في عقيدة السلف: (ويرون المسارعة إلى أداء الصلوات المكتوبات، وإقامتها في أوائل الأوقات أفضل من تأخيرها إلى آخر الأوقات ويتواصون بقيام الليل للصلاة بعد المنام، وبصلة الأرحام، وإفشاء السلام وإطعام الطعام، والرحمة على الفقراء والمساكين والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين، والتعفف في المأكل والمشرب والملبس والمنكح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبدار إلى فعل الخيرات أجمع، ويتحابون في الدين ويتباغضون فيه ويتقون الجدال في الله، والخصومات فيه، ويجانبون أهل البدع والضلالات، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات)[٢]. وقال قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت ٥٣٥هـ): (ومن مذهب أهل السنة التورع في المآكل والمشارب والمناكح، والتحرر من الفواحش والقبائح، والتحريض على التحابّ في الله عز وجل، واتقاء الجدال والمنازعة في أصول الدين، ومجانبة أهل الأهواء والضلالة)[٣]، وقد سار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على منهج السلف الصالح في ربط السلوك بالعقيدة، فأشار رحمه الله في عقيدته التي سطرها بعنوان: [عقيدة أهل السنة والجماعة] إلى مواضع سلوكية وقضايا منهجية مرتبطة بالسلوك، فكانَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يذكر أصول الإيمان ثم يربطها بالسلوك لتصبحَ العقيدة منهجاً

(١) اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ص ٥٣.

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ص٩٧-٩٩ باختصار يسير.

(٣) الحجة في بيان الحجة ٢ / ٥٢٨.

عملياً يظهر أثره على سلوك العبد، قال رحمه الله في آخر رسالته: «هذه العقيدة السامية المتضمنة لهذه الأصول العظيمة تثمر لمعتقدها ثمرات جليلة كثيرة، **فالإيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته** يثمر للعبد محبة الله وتعظيمه الموجبين للقيام بأمره واجتناب نهيه، والقيام بأمر الله تعالى واجتناب نهيه يحصل بهما كمال السعادة في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).

ومن ثمرات الإيمان بالملائكة:

أولاً: العلم بعظمة خالقهم تبارك وتعالى وقوته وسلطانه.

ثانياً: شكره تعالى على عنايته بعباده، حيث وكل بهم من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم وكتابة أعمالهم وغير ذلك من مصالحهم.

ثالثاً: محبة الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل واستغفارهم للمؤمنين.

ومن ثمرات الإيمان بالكتب:

أولاً: العلم برحمة الله تعالى وعنايته بخلقه، حيث أنزل لكل قوم كتاباً يهديهم به.

ثانياً: ظهور حكمة الله تعالى، حيث شرع في هذه الكتب لكل أمة ما يناسبها. وكان خاتم هذه الكتب القرآن العظيم، مناسباً لجميع الخلق في كل عصر ومكان إلى يوم القيامة.

ثالثاً: شكر نعمة الله تعالى على ذلك.

ومن ثمرات الإيمان بالرسل:

أولاً: العلم برحمة الله تعالى وعنايته بخلقه، حيث أرسل إليهم أولئك الرسل

الكرام للهداية والإرشاد.

ثانياً: شكره تعالى على هذه النعمة الكبرى.

ثالثاً: محبة الرسل وتوقيرهم والثناء عليهم بما يليق بهم؛ لأنهم رسل الله تعالى وخلاصة عبيده، قاموا بعبادته وتبليغ رسالته والنصح لعباده والصبر على أذاهم.

ومن ثمرات الإيمان باليوم الآخر:

أولاً: الحرص على طاعة الله تعالى رغبة في ثواب ذلك اليوم، والبعد عن معصيته خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

ثانياً: تسلية المؤمن عما يفوته من نعيم الدنيا ومتاعها بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابها.

ومن ثمرات الإيمان بالقدر:

أولاً: الاعتماد على الله تعالى عند فعل الأسباب؛ لأن السبب والمسبب كلاهما بقضاء الله وقدره.

ثانياً: راحة النفس..طمأنينة القلب؛ لأنه متى علم أن ذلك بقضاء الله تعالى، وأن المكروه كائن لا محالة، ارتاحت النفس واطمأن القلب ورضي بقضاء الرب، فلا أحد أطيب عيشاً وأربح نفساً وأقوى طمأنينة ممن آمن بالقدر.

ثالثاً: طرد الإعجاب بالنفس عند حصول المراد، لأن حصول ذلك نعمة من الله بما قدّره من أسباب الخير والنجاح، فيشكر الله تعالى على ذلك ويدع الإعجاب.

رابعاً: طرد القلق والضجر عند فوات المراد أو حصول المكروه، لأن ذلك بقضاء الله تعالى الذي له ملك السماوات والأرض وهو كائن لا محالة، فيصبر على ذلك ويحتسب الأجر، وإلى هذا يشير الله تعالى بقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ

وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد: ٢٢ - ٢٣). فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على هذه العقيدة، وأن يحقق لنا ثمراتها ويزيدنا من فضله...»[(١)].

المجال الثاني: عنايته بفقه الأسماء والصفات والتعبد لله بمقتضاها

المتأمل للمصنفات في الأسماء والصفات يلحظ اهتمام غالب المصنفين بقضية الاستدلال على الإثبات والرد على المخالفين، ومع أهمية هذا الأمر إلاَّ أنّ ما وراءه من تعظيم الله وفقه الاسم والصفة والتعبد لله بذلك هو أعظم منه، وقد كان لشيخنا رحمه الله عناية خاصة بذلك ويتجلى ذلك كثيراً في شرحه للواسطية فكثيراً ما يذكر رحمه الله في شرحه للعقيدة الواسطية بعد ذكر الصفة من كتاب الله تبارك وتعالى، أو سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [الآثار المسلكية] للأسماء والصفات، ومن ذلك - على سبيل المثال:

١ - الفائدة المسلكية من الإيمان بصفة القوة والرزق لله وتعالى: أن لا نطلب القوة والرزق إلاَّ من الله تعالى، وأن نؤمن بأنَّ كل قوة مهما عظمت؛ فلن تقابل قوة الله تعالى[(٢)].

٢ - الفائدة المسلكية من إثبات صفة السمع لله تعالى: الكفُّ عن محاولة تمثيل الله بخلقه، واستشعار عظمته وكماله، والحذر من أن يسمع منك مالا يرضاه[(٣)].

٣ - الآثار المسلكية من إثبات صفة الإحسان لله تبارك وتعالى: يقتضي الإيمان بهذه الصفة أن نحسن، وأن نحرص على الإحسان؛ لأنَّ الله يحبه، وكل شيء يحبه

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٢١٠
(٢) شرح العقيدة الواسطية ج١ / ص ٢٠٥.
(٣) المرجع السابق ج١ / ص ٢٠٨.



الله؛ فإننا نحرصُ عليه[1].

٤ ـ **الفوائد من تحقيق إثبات صفة الرحمة لله تبارك وتعالى:** من أهمها أن يتعلق العبد بالأسباب التي تُنالُ بها رحمة الله[2].

٥ ـ **الآداب المسلكية المستفادة من الإيمان بصفة المجيء والإتيان لله تعالى:** الخوف من هذا المشهد العظيم الذي يأتي فيه الرب عز وجل للفصل بين عباده وتنزل الملائكة، ولا يبقى أملك إلاَّ الرب عز وجل والمخلوقات كلها، فإن عملتَ خيراً جوزيتَ به، وإن عملت سوى ذلك؛ فإنك ستجزى به... فالإيمان بمثل هذه الأشياء يولدُّ للإنسان رهبةً وخوفاً من الله سبحانه وتعالى واستقامةً على دينه[3].

المجال الثالث: الموقف من الكلمات المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً

معلومٌ أنَّ أسماء الله تعالى توقيفية، و(توقيفي): تفعيل من الوقف والياء للنسبة والوقف في اللغة: مادة تدل على الحبس والمنع ومنه التوقيف هنا إذ المراد به الوقوف على نص الشارع فلا يجوز الكلام في هذا الباب بطريق القياس أو الاشتقاق اللغوي بل يكتفى بما وردت به نصوص الشرع لفظاً ومعنى فعلم بذلك أن التوقيف هو الاقتصار في الوصف والتسمية على ما وردت به الآيات القرآنية والآثار النبوية لفظاً ومعنى.

وقد أدخل علماء الكلام في باب أسماء الله وصفاته ألفاظاً مبتدعة ومخترعة لم ترد بها النصوص الشرعية كلفظ الجسم، والجوهر والحيز، والعرض، وغيرها من الألفاظ التي لم تأتِ في النصوص الشرعية الصحيحة، وكان هدف علماء الكلام من هذه الكلمات التشغيب على أهل السنة والجماعة الذين أخذوا بما ثبتَ في هذا

(١) المرجع السابق ج١ / ص ٢٤١٠

(٢) المرجع السابق ج١ / ص ٢٥٦.

(٣) المرجع السابق ج١ / ص ٢٨٢.

الباب فحين يثبتُ السني صفة اليد والوجه والقدم، يقول المخالف: إنَّ إثبات هذه الصفات يلزم منه إثبات الجسم لله تبارك وتعالى، والجسم لم يرد إثباته ولا نفيه في النصوص وغاية ما ثبتَ هو هذه الصفات وما يماثلها من الصفات الخبرية، فهل ننفي ـ نحنُ معاشر أهل السنة والجماعة ـ الجسم عن الله، أم نثبته، أم نستفصل فيه.

ذكرَ الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الأمر الواجب تجاه الكلمات المجملة وهي: (كلُّ مالم يرد في الكتاب والسنة واحتمل معنين حقاً وباطلاً).

يقول رحمه الله: «الأدلة التي تثبت بها أسماء الله تعالى وصفاته هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فلا تثبت أسماء الله بغيرهما».

وعلى هذا فما ورد إثباته لله تعالى من ذلك في الكتاب والسنة وجب إثباتـه وما ورد نفيه فيهما وجب نفيه مع إثبات كمال ضده.

وما لم يرد إثباته ولا نفيه فيهما وجب التوقف في لفظه فلا يثبت ولا ينفى لعدم ورود الإثبات والنفي فيه.

وأما معناه فيفصل فيه فإن أريد به حق يليق بالله تعالى فهو مقبول وإن أريد به معنى لا يليق بالله عز وجل وجب رده.

مثال توضيحي للكلمات المجملة:

ومما لم يرد إثباته ولا نفيه لفظ (الجهة) فلو سأل سائل هل نثبت لله تعالى جهة؟

قلنا له: لفظ الجهة لم يرد في الكتاب والسنة إثباتاً ولا نفياً ويغني عنه ما ثبت فيهما من أنَّ الله تعالى في السماء.

وأما معناه فإما أن يراد به جهة سفل، أو جهة علو تحيط بالله، أو جهة علو لا تحيط به.

فالأول: باطل لمنافاته لعلو الله تعالى الثابت بالكتاب والسنة والعقل والفطرة والإجماع.

والثاني: باطلٌ أيضاً لأنَّ الله تعالى أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته.

والثالث: حق لأنَّ الله تعالى العليّ فوق خلقه ولا يحيط به شيء من مخلوقاته»[1].

وهكذا يقرر الشيخ رحمه الله قضية التسليم ويحث المؤمن على أن يكون وقافاً عند نصوص الوحيين لا سيما في الأمور الغيبية وقضايا السمعيات فيقول رحمه الله: «... وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة فلا يزاد فيها ولا ينقص لأنَّ العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ولأنَّ تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه أو إنكار ما سمى به نفسه جناية في حقه تعالى»[2]. وهذه القضية وإن كان للشيخ فيها سلف كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلا أننا نجد شيخنا يستحضرها ويعيدها في باب التأليف والمناقشة بشكل علمي وعملي ويورد لها أمثلة كثيرة بل قضية الاستفصال والسبر والتقسيم التي تظهر في ملكة الشيخ الفقهية والاستدلالية تطبيق عملي لمدلول ذلك المنهج.

المجال الرابع: تقريب متون العقيدة ومنهجه في ذلك

إضافة لمؤلفاته رحمه الله السابقة فله مزيد اعتناء واهتمام بمجموعة من المتون العلمية في العقيدة تلخيصاً وتقريباً.

ولعنايته رحمه الله بالتأليف في مسائل العقيدة صور متعددة، أُوجزها في الآتي:

---

(١) بتصرف من القواعد المثلى ص ٣٩ وما بعدها، وانظر كذلك المجلى بشرح القواعد المثلى ص٢٦١ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق.

الصورة الأولى: التأليف ابتداءً

لتأليف الكتب أهمية عظمى في الدعوة للعقيدة ابتداءً ولتصحيح المعتقد، والرد على شبهات أهل الأهواء والبدع المخالفين لما دلَّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة.

ومن أبرز أمثلة مؤلفات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله التي قامَ بتأليفها ابتداءً ما يلي:

* **المثال الأول:** عقيدة أهل السنة والجماعة

وهي رسالة موجزة الألفاظ غزيرة المعاني، حيث اشتملت على معظم مسائل العقيدة ومجملها، وقال عنها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «فقد اطلعت على العقيدة القيّمة الموجزة، التي جمعها أخونا العلاّمة فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، وسمعتها كلها، فألفيتها مشتملة على بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في باب: توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي أبواب: الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره. وقد أجاد في جمعها وأفاد وذكر فيها ما يحتاجه طالب العلم وكل مسلم في إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وقد ضمَّ إلى ذلك فوائد جمة تتعلّق بالعقيدة قد لا توجد في كثير من الكتب المؤلفة في العقائد. فجزاه الله خيراً وزاده من العلم والهدى، ونفع بكتابه هذا وبسائر مؤلفاته»(١).

وامتازت هذه الرسالة بعدة ميزات، أهمها: الإيجاز، الاستدلال بالكتاب والسنة الصحيحة، التمسك بالألفاظ الشرعية، الشمول، ذكر الطوائف المخالفة والرد على أقوالهم، الاهتمام بالجانب السلوكي.

* **المثال الثاني:** القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى.

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة ص ٣.



وهذا الكتاب من أجلِّ مؤلفات الشيخ رحمه الله حيثُ أشارَ فيه إلى جملة من القواعد النافعة في أسماء الله وصفاته، وقد قسمه رحمه الله على خمسة فصول:

- الفصل الأول: قواعد في أسماء الله تعالى.

- الفصل الثاني: قواعد في صفات الله تعالى.

- الفصل الثالث: قواعد في أدلة الأسماء والصفات.

- الفصل الرابع: شبهات والجواب عنها.

- الفصل الخامس: الأشاعرة والرد على من اغتر بهم وحكم أهل التأويل.

وسبب تأليفه رحمه الله لهذا الكتاب كما أوضحه في مقدمة كتابه يرجع إلى سببين:

السبب الأول: لعظم منزلة دعاء العبادة، فإنَّ من مقتضى دعاء العبادة: أن تتعبدالله تعالى بمقتضى أسمائه الحسنى فتقوم بالتوبة إليه لأنه التواب وتذكره بلسانك لأنه السميع وتتعبد له بجوارحك لأنه البصير وتخشاه في السر لأنه اللطيف الخبير وهكذا.

السبب الثاني: لأجل كلام الناس في باب أسماء الله وصفاته بالحق تارة وبالباطل الناشئ عن الجهل أو التعصب تارة أخرى أحببتُ أن أكتب فيه ما تيسر من القواعد راجياً من الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لعباده[1].

* **المثال الثالث:** شرح لمعة الاعتقاد

وهذا الكتاب اسمه (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد) لمؤلفه الفقيه أبومحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالحي[2]، وهذا الكتاب من أهم المؤلفات التي ألفها ابن قدامة رحمه الله فقد نقلَ منه ابن

(١) القواعد المثلى ص ١٦ وما بعدها.

(٢) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ج٢٢ / ص ١٦٥، البداية والنهاية ج١٦ / ص ٩٩.

القيم رحمه الله جملةً في كتابه النفيس اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية وقال في مطلع كلامه رحمه الله: «قول شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد المقدسي الذي اتفقت الطوائف على قبوله وتعظيمه وإمامته خلا جهمي أو معطل»[1].

وللشيخ بن عثيمين رحمه الله شرحاً موجزاً على هذا الكتاب المتن، **وامتازَ شرحه رحمه الله بالآتي:** أنه رحمه الله أول من تصدى لشرح هذا الكتاب، وقدَّم لشرحه بقواعد مختصرة ونفيسة في باب الأسماء والصفات، كما تميزَّ بالإيجاز مما يتناسب مع حجم الكتاب، كثرة الاستدلال لكلام المؤلف بالنصوص الشرعية بالكتاب وصحيح السنة النبوية، سهولة الألفاظ ووضوح المعاني.

الصورة الثانية: شرح المتون والمختصرات في العقيدة

كان السلف، رحمهم الله ـ تعالى ـ يحرصون على حفظ المتون حرصاً شديداً، والمتون عندهم متعددة على حسب العلوم والفنون، فمن أرادَ أن يتخصص في علم: بحثَ عن متن له يحفظه ويضبطه ويلخص له هذا العلم؛ لأنَّ حفظ المتن يسهل العلم، ولهذا قال الإمام السفاريني، رحمه الله تعالى:

وصار من عادة أهل العلمِ ... أن يعتنوا في سبر ذا بالنظمِ
لأنه يسهل للحفظ كمَا ... يروق للسمع ويشفي من ظمَا

ولهذا قلَّ أن تجدَ عالماً يكتب منظومة أو متناً موجزاً في أيٍّ فنٍ من الفنون إلاَّ ويقول إنه سألني من سأل أن أكتب شيئاً ليضبط هذا العلم، ويمسكه بالحفظ؛ ولهذا قال الرحبي رحمه الله في منظومة الرحبية:

(١) اجتماع الجيوش ص ١٩١٠

الثلثـــان وهمـــا التمـــامُ فاحفـظ فـكل حافـــظ إمـــامُ

ولا يكون طالب العلم إماماً حتى يحفظ ويضبط ما حفظه، والمتون العلمية بابٌ من أبواب حفظ العلم، ولهذا اعتنى السلف والخلف، رحمهم الله، بالمتون على شتى الفنون والعلوم، خاصةً ما يتعلق بعلم التوحيد والاعتقاد فقد كثرت فيه المؤلفات والمصنفات، ومنها ما يتعلق بالمتون تأليفاً وشرحاً وتعليقاً، وقد اعتنى شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله بالمتون العلمية المتعلقة بالعقيدة فتولى شرحها وتدريسها، ثم القيام بتفريغ هذه الأشرطة الصوتية إلى مادة علمية مكتوبة تتناسب مع طبيعة القراءة، ومن أبرز ما قدمته مكتبة شيخنا بن عثيمين رحمه الله في شروح المتون الأمثلة الآتية:

المثال الأول: شرح العقيدة الواسطية

متن العقيدة الواسطية من تأليف ابن تيمية رحمه الله وهي عقيدة مختصرة مباركة، وقد ألفها استجابةً لطلب أحد قضاة واسط وهو رضي الدين الواسطي أتى إلى الشيخ رحمه الله وطلب منه أن يكتب له عقيدة يعتمدها ويستند إليها، فاعتذر الشيخ رحمه الله وطلب منه العذر، وقال له في اعتذاره: إنَّ عقائد العلماء المؤلفة كثيرة، فخذ أحدها واكتفي به، فألحَّ عليه، يقول الشيخ رحمه الله: فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر. وقد شرحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وامتازَ شرحه لها بسهولة الألفاظ، وإيضاح المعاني، بيان الشاهد، ووجه الاستشهاد من النصوص التي يذكرها ابن تيمية في عقيدته، العناية بالجانب السلوكي المستمد من الكتاب والسنة، ذكر أقوال المخالفين لمسائل العقيدة مع الرد عليهم بأنواع الأدلة النقلية، والعقلية.

المثال الثاني: القول المفيد شرح كتاب التوحيد

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، هو أهمُّ وأوسع كتب الشيخ محمد

ابن عبدالوهاب رحمه الله في العقيدة، وقد اشتمل على ستة وستين باباً، الكتابَ من أوَّله إلى آخره يسوق فيه الشيخ الإمام آيات وأحاديث وآثاراً عن سلف هذه الأمَّة، من الصحابة ومن بعدهم مِمَّن سار على نهجهم وطريقتهم، وصنيعه هذا شبيه بصنيع الإمام البخاري رحمه الله في كتابه الجامع الصحيح، هذا الكتاب مشتمل على الآيات والأحاديث والآثار، وبذلك علا قدرُ الكتاب وارتفعت منزلته، وليس للشيخ رحمه الله فيه كلام إلاَّ ما يورده في آخر كلِّ باب من مسائل مستنبطة من الآيات والأحاديث والآثار، وهي تدلُّ على قوة فهم الشيخ رحمه الله ودقَّة استنباطه، وفيها شحذ أذهان طلاَّب العلم في معرفة المواضع التي استنبطت منها هذه المسائل.

وقد شرحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله شرحاً وافياً وامتازَ بالآتي:

شرح الآيات والأحاديث والآثار التي اشتمل عليها هذا الكتاب شرحاً وافياً، سهولة العبارات، بيان الشاهد ووجه الاستشهاد من النصوص التي يسوقها الشيخ المصنف في الكتاب، بيان مناسبة الآية أو الحديث أو الأثر للباب التي وضعه فيه من أجله، وقبلَ ذلك بيان مناسبة الباب لكتاب التوحيد وعلاقته بعلم التوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى، وأحياناً يربطُ الشيخ رحمه الله بين الأبواب بعضها بالآخر ليكون الكتاب كالعقد المتكامل، ذكر الأمثلة المتعلقة بواقع الناس، شرح المسائل التي يسوقها المؤلف في آخر الكتاب بشكلٍ مختصر وموجز، وبيان وجه الاستدلال وعمق فهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب ودقَّة استنباطه لتلك الدرر والآلىء.

المثال الثالث: شرح ثلاثة الأصول

الأصول الثلاثة التي هي موضوع هذا الكتاب هي معرفة العبد ربه ودينه ونبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم، ولهذه الأصول الثلاثة أهميَّة كبرى؛ فإنَّها التي يُسأل عنها الميت في قبره، فقد جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه حديثاً طويلاً وفيه: (فيأتيه ـ أي المؤمن ـ ملَكان



فيجلسانه، فيقولان له: مَن ربُّك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ)، وفيه: (ويأتيه ـ أي الكافر ـ مَلَكان فيُجلسانه، فيقولان له: مَن ربُّك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري! فيقولان له: مَا دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري! فيقولان له: مَا هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري!)[1]. **وقد شرحَ هذا المتن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وامتازَ بالآتي**: سلكَ الشيخ في شرحه مسلك التحشية للكتاب عندَ معظم مفردات وجمل المتن وعباراته فجاءَ شرحاً مستوفياً لجميع ألفاظ وعبارات المؤلف رحمه الله، كما امتازَ بالوضوح، والاستدلال لجمل الكتاب من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع، وفي حالة ذكر المؤلف للأدلة يوضحها الشيخ رحمه الله ببيان معناها، والشاهد، ووجه الاستشهاد بها في هذا الموضع، التوسط في التحشية بين الطول والقصر فقد جاء في مائة وأربعاً وستين صفحة.

المثال الرابع: شرح كشف الشبهات

وهذا المؤلف أيضاً من مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وقد أوردَ فيه الشبهات التي ذكرها أهلُ البدع، ملبِّسين بها على الدعوة إلى الحقِّ والصراط المستقيم، ومخالفين فيها لِما كان عليه سلف هذه الأمَّة من الصحابة ومَن سار على نهجهم، وذلك بتعلُّقهم بالأولياء والصالحين، وجعلهم وسائط بينهم وبين الله، يَدعونهم ويَستغيثون بهم، فجمع الشيخ رحمه الله جُملاً كبيرة من هذه الشُّبَه، فيذكر الشبهة ثم يذكر الجواب عليها، مستدلاً على ذلك بنصوص الكتاب والسنَّة وما كان عليه سلف الأمَّة، وكتابه هذا متمِّمٌ لكتبه الأخرى في العقيدة، التي أوضح فيها ما يجب اعتقاده وفقاً لنصوص الكتاب والسنَّة، **وقد امتازَ شرحُ شيخنا ابن**

---

(١) روى هذا الحديث الإمام أحمد (١٨٥٣٤) بإسناد حسن، وأبو داود ج١٢ / ص٣٦٨، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٢١٠



عثيمين رحمه الله على هذا المتن بالآتي: سهولة العبارة، ووضوح المعنى بأقصر لفظٍ يؤدي لفهم المعنى المراد، وشرح الآيات والأحاديث الواردة بفلظٍ موجز مع بيان وجه الرد، وقبلَ ذلك تلخيص الشبهة وفهمها حتى يمكن الرد عليها، وقد جاءَ الشرحُ متوسطاً بين الطول والقصر حيثُ جاء عدد الصفحات في مائة وثلاثاً وثمانين صفحة.

المثال الخامس: شرح العقيدة السفارينية

وهي منظومةٌ شاملة في عقيدة أهل السنة والجماعة العقيدة السلفية، للسفاريني الحنبلي رحمه الله وقد تميزَّ شرح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، لهذه المنظومة بوضوح العبارة، والتأصيل العلمي المتين لمسائل العقيدة، وبيان التعريفات العلمية، والتقسيم والتنويع للمسائل العلمية مما لا يستغني عنه طالب العلم، كما ذكرَ الاعتراضات على المسائل والقواعد والأصول والضوابط وبيان الجواب عنها وغيرها من الدرر العلمية النفيسة بأسلوب علمي رصين، وبيان المآخذ التي قد يؤخذ فيها على الناظم رحمه الله وغالباً ما تكون من إدخال كلمات مجملة محدثة لم يرد بها النص.

الصورة الثالثة: تقريب مطولات المتون وتهذيبها

طالب العلم قد يشق عليه طول مؤلف أو صعوبته مما يلحُّ على أهل العلم وضع مختصر يجلي حقيقته ومراده، وقد اعتني شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله ببعض المتون المطولة في مباحث العقيدة، وأبرز الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول: فتح رب البرية بتلخيص الحموية

الفتوى الحموية الكبرى كتبها ابن تيمية رحمه الله جواباً لسؤال وردَ عليه في سنة ٦٩٨ هجرية من حماةَ وهي بلدٍ في الشام، يُسأَل فيه عما يقوله الفقهاء وأئمة الدين

في آيات الصفات وأحاديثها، فأجاب بجواب يقع في حوالَيْ ثلاث وثمانين صفحة. وحصل له بذلك محنة وبلاء، وقد قربَّ شيخنا ابن عثيمين رحمه الله هذا الكتاب بسبب صعوبة فهمه، وتداخل مواضيعه، يقول الشيخ بن عثيمين رحمه الله موضحاً سبب تقريبه لهذا المتن: «ولما كان فهم هذا الجواب والإحاطةُ به مما يشق على كثير من قرائه، أحببتُ أن ألخصَّ المهم منه مع زيادات تدعو الحاجة إليها، وسميته (فتحُ ربِّ البرية بتلخيص الحموية). وقد طبعته لأول مرة في سنة ١٣٨٠ هجرية»[(١)].

المثال الثاني: تقريب التدمرية

سمّى المؤلف ابن تيمية رحمه الله هذه الرسالة بجواب المسائل التدمرية، وقال: «إنها تلقّب ب «تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، وبيان حقيقة الجمع بين القدر والشرع»،[(٢)] وأما موضوع الرسالة فهو ظاهر من عنوانها، فهي تتحدث عن أصلين كبيرين، أحدهما: الأسماء والصفات، والآخر: الشرع والقدر.

وقد تميزَّ تقريبُ الشيخ رحمه الله بالوضوح في الألفاظ، وسهولة المعاني، وترتيب الأفكار وبعض الأجوبة والردود، كما حوى التقريب على لطائف علمية متنوعة، بيدَ أنه لم يتطرق للقاعدة السابعة التي أشارَ إليها ابن تيمية؛ والذي يظهر ـ والعلمُ عندَ الله ـ أنَّ تركه لها بسبب:

١ ـ ورود معناها وما تتضمنه في القواعد السابقة.

٢ ـ سقوطها من بعض النسخ المطبوعة.

٣ ـ صعوبة هذه القاعدة وانغلاق ألفاظها على القارئ المبتدئ.

---

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص ٤ وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى ج١٦ / ص ٤٥٠ وما بعدها.



المجال الخامس: العناية بجانب التقعيد والضوابط في مسائل العقيدة

اعتنى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في تعليمه وتأليفه عموماً بالتقعيد المبني على الكتاب والسنة، سيما فيما نحنُ بصدده والحديث عنه في مسائل العقيدة وأصول الدين، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: تأليفه رحمه الله كتاباً في القواعد المتعلقة بصفات الله وأسمائه والذي أسماه: (القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى)، وقال عنه الشيخ ابن باز رحمه الله: «...كما اشتمل على قواعدَ عظيمة وفوائد جمة في باب الأسماء والصفات...»(١)، يقول محققه الشيخ أشرف بن عبد المقصود:»... ولمَّا كان هذا الكتاب قد كُتِبَ بأُسلوب قد خلا عن التعقيد والحشو وتميزَّ بتقسيماتٍ بديعة، ونماذج فريدة من الأمثلةً التي توضحُ المقصود بأوجز عبارة مع حسن البيان، وشُمُوله لمعظم قواعد هذا الباب رأى كثير من إخواننا في جميع الأقطار تدريسه في المساجد وحلقات العلم فأقبلوا عليه قراءةً وتدريساً وتعلماً وتعليما»(٢).

المثال الثاني: ذكره لبعض القواعد المتعلقة بأسماء الله وصفاته في مقدمة شرحه لكتاب لمعة الاعتقاد لابن قدامة رحمه الله فقال رحمه الله: «وقبل الدخول في صميم الكتاب أحبُّ أن أقدم قواعد هامة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته»(٣)، ومن أمثلة هذه القواعد التي افتتحَ بها شرحه للمعة الاعتقاد:

أسماء الله كلها حسنى، أسماء الله لا تثبت بالعقل، وإنما تثبت بالشرع، كل اسم من أسماء الله فإنه يدل على ذات الله، وعلى الصفة التي تضمنها، وعلى الأثر المترتب عليه إن كان متعدياً(٤).

---

(١) القواعد المثلى ص ٣.

(٢) المرجع السابق ص ٧.

(٣) انظر شرح لمعة الاعتقاد ص ٣٠ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق ص ٥٥.



المجال السادس: الاهتمام بالتقاسيم العلمية لموضوعات العقيدة

التقسيم: هو تجزئة الشيء إلى أنواع وتحليله إلى عناصر، وللتقسيم أهمية كبيرة لا تخفى على المشتغلين بالعلم ومن خلال التقسيم نستطيع أن نفهم تسلسل الأشياء ومبادئها، فمثلاً: بالتقسيم الطبيعي المعروف في علم الحيوان نستطيع أن نعرف أنَّ فصيلة الأسد من طائفة الضواري، وأن طائفة الضواري من صنف اللبائن وهكذا...

وفي مسائل الاعتقاد يستطيع العالم والمتعلم رد الفروع للأصول التي تمَّ التقسيم عليها، فالقسمة بمنزلة الأصل يردُّ إليها العالم الفروع المنتشرة التي لا تكاد تحصر بعددٍ معين، قال بدر الدين الزركشي رحمه الله: «فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى الحكم التي وُضِع لأجلها، والحكيم إذا أرادَ التعليم لا بدَّ له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي: تسكن إليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي أنه كان يقول:[**الفقه معرفة النظائر**]»[(١)].

ومما يستأنس له ـ أيضاً ـ في هذا المقام قول السيوطي رحمه الله: «ولقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها»[(٢)]، ومن الأقسام التي ذكرها الشيخ رحمه الله في شروحه:

١ ـ تقسيم الاستعانة إلى خمسة أقسام[(٣)].

٢ ـ تقسيم الاستعاذة إلى أربعة أقسام[(٤)].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ / ص ١٠.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤.
(٣) شرح ثلاثة الأصول ص ٥٨ وما بعدها.
(٤) شرح ثلاثة الأصول ص ٥٩ وما بعدها، شرح كتاب التوحيد ج ١ / ص ٢٣٩.

٣ ـ تقسيم الاستغاثة إلى أربعة أقسام[١].

٤ ـ تقسيم الذبح إلى ثلاثة أقسام[٢].

وانظر كذلك: أقسام الظلم[٣]، وأقسام الهداية[٤]، أقسام الشرك[٥]، أقسام الرياء وأحكام إبطاله للعبادة[٦]، أقسام الدعاء[٧] وغيرها.

المجال السابع: سد الذرائع المفضية للشرك

«سَدّ الذّرائع» المرادُ به: إغلاق الوسائل والأسباب الموصِّلة إلى الشيء[٨]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته، ويحسم عنهم مواد الشرك، إذ هذا تحقيق قولنا «لا إله إلاَّ الله»، فإن الإله هو الذي تألهه القلوب لكمال المحبة والتعظيم والإجلال والإكرام والرجاء والخوف»[٩]، ومما قاله ﷺ في ذلك:

١ ـ نهى عن الغلو فيه حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى عبادته من دون الله، أو مع الله. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبدالله ورسوله»[١٠]، والإطراء

(١) شرح ثلاثة الأصول ص ٦٢.
(٢) شرح ثلاثة الأصول ص ٦٣ وما بعدها، شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٢٧٥.
(٣) شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٧٢.
(٤) شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٧٣.
(٥) شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ١٣٩.
(٦) المرجع السابق ج١ / ص ١٤٥.
(٧) المرجع السابق ج١ / ص ١٤٨.
(٨) انظر: الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع ص ٢٢ وما بعدها.
(٩) مجموع الفتاوى ج١٧ / ص ٥٥٤.
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ٤٨ جـ٦ / ٤٧٨، والدرامي في كتاب الرقائق جـ٢ / ٣٢٠، وأحمد في مسنده جـ١/ ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥.

هو مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه[1]، ولذلك نهى عنه النبي ﷺ حتى لا تقع أمته فيه، وتفعل كما فعلت النصارى بعيسى بن مريم. يقول الشيخ بن عثيمين رحمه الله: «... إذاً فالرسول ﷺ حمى جانب التوحيد حماية محكمة، وسدَّ كل طريق يُوصلُ إلى الشرك ولو من بعيد؛ لأنَّ من سارَ على الدرب وصل، والشيطان يزين للإنسان أعمال السوء شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى الغاية»[2].

٢ ـ بيان النبي ﷺ أنَّ الاستغاثة بالله وحده، والاستغاثة: هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة. يقال: استغاثني فلان فأغثته، ولا تجوز بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله. وقد روى الطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال أبوبكر رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله عز وجل»[3]. فقد كره النبي ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه، وإن كان مما يقدر عليه في حياته، حماية لجناب التوحيد وسداً لذرائع الشرك وأدباً وتواضعاً لربه وتحذيراً للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال، فإذا كان هذا فيما يقدر عليه ﷺ في حياته، فكيف يجوز أن يستغاث به بعد وفاته، يقول محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: «الثامنة عشرة: حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد والتأدب مع الله»[4]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «... نفي الاستغاثة من باب سد الذرائع والتأدب في اللفظ...»[5].

وقد منع الشيخ رحمه الله من بعض الأمور التي يمكن أن يتوصل بها إلى ذريعة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣/ ١٢٣.
(٢) شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٥٦٣.
(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ١٠ / ١٥٩: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث.
(٤) كتاب التوحيد ص ٥٤.
(٥) القول المفيد شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٣٥٦.

الشرك، ومن ذلك:

١ ـ ما يفعله بعض الناس في المجالس من كتابة لفظ (الله) ثم بمقابله وضع لفظ (محمد)؛ لأنه قد يُفهم منه مساواة النبي ﷺ بالله تبارك وتعالى[(١)].

٢ ـ ما ظهرَ في الأسواق في الآونة الأخيرة من حلقة نحاسية يقال إنها تنفع من الروماتيزم، والأصل عدم صحة ذلك؛ لعدم الدليل الحسي على تأثيرها في الجسم[(٢)].

المجال الثامن: سهولة اللغة في تقرير مسائل وقضايا الاعتقاد

يتميز منهج أهل السنة والجماعة في دراسة العقيدة بالوضوح والبيان وخلوه من الغموض والتعقيد في الألفاظ والمعاني؛ لأن العقيدة مستمدة من الكتاب والسنة وما أنزل الله علينا الكتاب إلاَّ (ليبين للناس) (يبين الله لكم أن تضلوا)، فهي عقيدة: يفهمها العامي والعالم، الصغير والكبير، ومن الأدلة على ذلك: أنَّ أصول الاعتقاد كلها قد جاءت في حديث واحد ألا وهو حديث جبريل عليه الصلاة والسلام عند قوله ﷺ مجيباً على سؤاله ما الإيمان؟ (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره)[(٣)]، فقد انتظم هذا الحديث أصول ومسائل الاعتقاد بمنتهى اليسر والسهولة وغاية الوضوح والبيان، بخلاف: عقائد أهل الكلام والفلسفة فمن يطالع كتبهم من حملة العلم ـ فضلا عمن دونهم ـ لا يستطيع أن يفهم المراد بسهولة ويجد أسلوب الصياغة عندهم موسوماً بالتعقيد والجفاف وكثرة المصطلحات الغريبة عن القاموس الشرعي، وبهذا الأسلوب يذهب بهاء العقيدة وينطفئ ضياءها ولا يستطيع هذا الأسلوب أن يحمل إلى القلوب والأرواح المعاني التي جاءت بها النصوص من الكتاب وصحيح السنة.

(١) انظر: شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٤٠٠.

(٢) شرح كتاب التوحيد ج١ / ص ٢٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج١ / ص ٨١٠

والشيخ بن عثيمين رحمه الله سار على منهج أهل السنة والجماعة فكان كلامه وتقريره لمسائل الاعتقاد واضحاً سهلاً مع جزالته وقوته؛ لربطه مسائل الاعتقاد بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

المجال التاسع: إيراد الحجج والبراهين العقلية

كثيراً ما يذكر الشيخ رحمه الله الحجة والبرهان لإقناع المخالف بما يتناسب معه، بأسلوبٍ واضح محكم ويتدرج مع المخالف شيئاً فشيئاً إلى أن يصلَ به إلى برِّ الأمان مقروناً بالحكم الشرعي بدليله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك:

١ ـ قال رحمه الله راداً على من احتجَّ بالقدر على فعل المعاصي وترك الواجبات: «أنَّ العاصي قبل أن يقدم على المعصية لا يدري ما قدر له، وهو باستطاعته أن يفعل أو يترك، فكيف يسلك الطريق الخطأ ويحتج بالقدر المجهول؟! أليس من الأحرى أن يسلك الطريق الصحيح ويقول: هذا ما قدر لي؟!»(١).

٢ ـ قال رحمه الله راداً على من قال يلزم من إثبات الصفات لله تشبيه الله بخلقه لاستوائهما في أصل الصفة: «... نقول: إننا نشاهد في المخلوقات أشياء تتفق في الأسماء وتختلف في المسميات...؛ ولهذا لا يمكنُ أن يقول أحداً إن لي يداً كيد الجمل، أو لي يداً كيد الذرة... فكل واحد له يد مختلفة عن الثاني، مع أنها متفقة في الاسم، فنقول: إذا جازَ التفاوت بين المسميات في المخلوقات مع اتفاق الاسم؛ فجوازه بين الخالق والمخلوق من باب أولى»(٢).

٣ ـ وقال رحمه الله راداً على من نفى صفة العلو لله تبارك وتعالى بحجة أنَّ العقل لا يقبل هذه الصفة: «وأما دلالة العقل؛ فنقول: لا شكَّ أنَّ الله عز وجل إما أن يكون في

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٥.
(٢) شرح العقيدة الواسطية ج١ / ص ١٠٥.

العلو أو في السفل، وكونه في السفل مستحيل؛ لأنه نقص يستلزم أن يكون فوقه شيء من مخلوقاته فلا يكون له العلو التام والسيطرة التامة والسلطان التام؛ فإذا كان في السفل مستحيلاً؛ كان العلو واجباً، وهناك تقرير عقلي آخر، وهو أن نقول: إنَّ العلو صفة كمال باتفاق العقلاء، وإذا كان صفة كمال؛ وجبَ إثباتها لله؛ لأنَّ كل صفة كمال مطلقة فهي ثابتة لله»[(١)].

٤ ـ قال رحمه الله راداً على من زعم بأنَّ بين العلو والمعية تعارض: «ليس بين العلو والمعية تعارض أصلاً؛ إذ من الممكن أن يكون الشيء عالياً وهو معك، ومنه قول العرب القمر معنا ونحنُ نسير... فإذا أمكنَ اجتماع العلو والمعية في المخلوق فاجتماعهما في الخالق من باب أولى»[(٢)].

٥ ـ قال رحمه الله راداً على من قال بأنَّ القرآن مخلوق: «نقول: القرآن كلام الله، والكلام ليسَ عيناً قائمة بنفسها، حتى يكون بائناً من الله، ولو كان عيناً قائمة بنفسها بائنة من الله، لقلنا: إنه مخلوق، لكن الكلام صفة للمتكلم به، فإذا كان صفة للمتكلم به وكان من الله؛ كان غير مخلوق؛ لأنَّ صفات الله عز وجل غير مخلوقة كلها، وأيضاً: لو كان مخلوقاً لبطل مدلول الأمر والنهي والخبر والاستخبار؛ لأنَّ هذه الصيغ لو كانت مخلوقة؛ كانت مجرد أشكال خلقت على هذه الصورة لا دلالةَ لها على معناها؛ كما يكون شكل النجوم والشمس والقمر ونحوها»[(٣)].

المجال العاشر: العناية بتوصيف الألفاظ الدارجة التي لها مساس بالعقيدة

لا يخفى عظم خطورة الكلمة التي تقدح في العقيدة سواء كانت بقصد أم بغير قصد، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن

(١) المرجع السابق ج١ / ص ٣٩٢.
(٢) المرجع السابق ج١ / ص ٤٠٤.
(٣) المرجع السابق ج١ / ص ٤٢٨.

قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (ق: ١٧ – ١٨). ولعظيم أمر اللسان جاء في حديث معاذ رضي الله عنه: (وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم)؛ ولذا قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والله الذي لا إله غيره ما على وجه الأرض شيء أحق بطول السجن من اللسان).

قال شيخ الإسلام: (والكلمة أصل العقيدة. فإن الاعتقاد هو الكلمة التي يعتقدها المرء، وأطيب الكلام والعقائد: كلمة التوحيد واعتقاد أن لا إله إلا الله. وأخبث الكلام والعقائد: كلمة الشرك، وهو اتخاذ إله مع الله. فإن ذلك باطل لا حقيقة له، ولهذا قال سبحانه: ﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ (إبراهيم: ٢٦).. إلى آخر كلامه، رحمه الله تعالى)[(١)].

وقد كان شيخنا بن عثيمين رحمه الله كثيراً ما يربط دراسة مسائل العقيدة بألفاظ الناس الدارجة على ألسنتهم مما يستدعي التنبيه على ذلك اللفظ، وقد سُئلَ رحمه الله: «عما يقول بعض الناس من أن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب؟.

فأجابَ بقوله: إن أراد بتصحيح الألفاظ إجراءها على اللغة العربية فهذا صحيح فإنه لا يهم ـ من جهة سلامة العقيدة ـ أن تكون الألفاظ غير جارية على اللغة العربية ما دام المعنى مفهوما وسليما، **أما إذا أراد بتصحيح الألفاظ ترك الألفاظ التي تدل على الكفر والشرك فكلامه غير صحيح بل تصحيحها مهم، ولا يمكن أن نقول للإنسان أطلق لسانك في قول كل شيء ما دامت النية صحيحة بل نقول الكلمات مقيدة بما جاءت به الشريعة الإسلامية»**[(٢)]. وكان رحمه الله منهجه في هذا الأمر يتمثل في الآتي:

١ ـ ذكر الكلمة المخالفة التي قد تقدح في عقيدة المسلم والتنبيه عليها والتحذير منها.

---

(١) الفتاوى (٤ / ٧٤،٧٥).

(٢) المناهي اللفظية ص ٣.



فقد سئل فضيلة الشيخ حفظه الله: ما رأيكم فيمن يقول (آمنت بالله، وتوكلت على الله، واعتصمت بالله، واستجرت برسول الله ﷺ؟، فأجاب بقوله: «أما قول القائل (أمنت بالله، وتوكلت على الله، واعتصمت بالله) فهذا ليس فيه بأس وهذه حال كل مؤمن أن يكون متوكلا على الله، مؤمنا به، معتصما به.

وأما قوله (واستجرت برسول الله ﷺ) فإنها كلمة منكرة والاستجارة بالنبي ﷺ بعد موته لا تجوز أما الاستجارة به في حياته في أمر يقدر عليه فهي جائزة قال الله ـ تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، فالاستجارة بالرسول ﷺ، بعد موته شرك أكبر وعلى من سمع أحدا يقول مثل هذا الكلام أن ينصحه، لأنه قد يكون سمعه من بعض الناس وهو لا يدري ما معناها وأنت (يا أخي) إذا أخبرته وبينت له أن هذا شرك فلعل الله أن ينفعه على يدك. والله الموفق»[(١)].

٢ ـ ذكر الدليل الشرعي الذي يدل على مخالفة هذه الكلمة للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة، كما تقدمَّ آنفاً.

٣ ـ عدم الإنكار على العوام إذا كانت الكلمة تحتملُ معنيين (معنىً صحيح وآخر خطأ) سيما إذا كان المتكلم يقصدُ المعنى الصحيح. فقد سئل رحمه الله عن عبارة: أجعل بينك وبين الله صلة، وأجعل بينك وبين الرسول صلة. **فقال** رحمه الله: «الذي يقول أجعل بينك وبين الله صلة أي بالتعبد له وأجعل بينك وبين الرسول ﷺ، صلة أي باتباعه فهذا حق. أما إذا أراد بقوله أجعل بينك وبين الرسول ﷺ صلة أي اجعله هو ملجأك عند الشدائد ومستغاثك عند الكربات فإن هذا محرم بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة»[(٢)].

---

(١) المرجع السابق ص ٨.
(٢) المرجع السابق ص ٧.



٤ ـ التفصيل في الكلمات المجملة. وقد سئل فضيلة الشيخ: ما حكم قول (يا عبدي) و(يا أمتي)؟. فأجاب رحمه الله: «قول القائل: (يا عبدي)، (يا أمتي)، ونحوه له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقع بصيغة النداء مثل: يا عبدي، يا أمتي؛ فهذا لا يجوز للنهي عنه في قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي».

الصورة الثانية: أن يكون بصيغة الخبر وهذا على قسمين:

القسم الأول: إن قاله بغيبة العبد، أو الأمة فلا بأس فيه.

القسم الثاني: إن قاله في حضرة العبد أو الأمة، فإن ترتب عليه مفسدة تتعلق بالعبد أو السيد منه وإلا فلا، لأن القائل بذلك لا يقصد العبودية التي هي الذل، وإنما يقصد أنه مملوك له وإلى هذا التفصيل الذي ذكرناه أشار في (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد) في باب يقول عبدي وأمتي. وذكره صاحب فتح الباري عن مالك»(١).

٥ ـ الإشارة في كثيرٍ من الأحيان إلى ترك اللفظ الذي قد يؤدي لسوء فهم أو حدوث لبس. فقد سئلَ فضيلة الشيخ عن قول (أحبائي في رسول الله؟)، فأجاب فضيلته قائلاً: «هذا القول وإن كان صاحبه فيما يظهر يريد معنى صحيحا، يعني: أجتمع أنا وإياكم في محبة رسول الله ﷺ، ولكن هذا التعبير خلاف ما جاءت به السنة، فإن الحديث (من أحب في الله، وأبغض في الله)، فالذي ينبغي أن يقول: أحبائي في الله عز وجل ولأن هذا القول الذي يقوله فيه عدول عما كان يقول السلف، ولأنه ربما يوجب الغلو في رسول الله ﷺ، والغفلة عن الله، والمعروف عن علمائنا وعن أهل الخير هو أن يقول: أحبك في الله»(٢).

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق ص ١١٠

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وهي:

١ ـ أنَّ المراد بالتجديد في هذا البحث هو تنمية علم العقيدة من داخله بالأساليب والوسائل مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة وجوهره القديم، وتقوية ما ضعف من أركانه، وإدخال التحسينات عليه التي لا تغيرُّ من صفته ولا تبدلُّ من طبيعته.

٢ ـ اهتمام الشيخ بن عثيمين رحمه الله بعلم العقيدة وأصول الدين تعليماً وتأليفاً وشرحاً.

٣ ـ أهم ضوابط التجديد في مسائل الاعتقاد، أنَّ المجدد يجددُّ دين الأمة وليس الدين نفسه، وأن يكون تجديد المجدد في الوسائل؛ لثبات الأصول، وأن يكون التجديد ممن يملك الأهلية، وألاَّ يكون التجديد في السمعيات والغيبيات.

٤ ـ من خلال تتبع المنهج العلمي والعملي لعلماء الإسلام وأئمته الراسخين في العلم ومن خلال النظر في مدلولات النصوص السابقة نستطيع أن نستنتج أهم الشروط التي ينبغي توفرها في المجدد، ومن أبرزها: أن يكون المجدد معروفاً بصفاء العقيدة وسلامة المنهج، وأن يكون عالماً مجتهداً، وأن يشمل تجديده ميداني الفكر والسلوك في المجتمع، وأن يعم نفعه أهل زمانه.

٥ ـ من أبرز مجالات وصور التجديد عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في دراسة قضايا الاعتقاد: ربط السلوك بالعقيدة، وعنايته بفقه الأسماء والصفات والتعبد بمقتضاها، وتقريب متون العقيدة، والعناية بجانب التقعيد والضوابط في مسائل العقيدة، والاهتمام بالتقاسيم العلمية لقضايا وجزئيات العقيدة، وسد الذرائع المفضية للشرك، وسهولة اللغة في تقرير مسائل وقضايا الاعتقاد، وسوق الحجج

والبراهين العقلية في مقام المناقشة والإقناع، والعناية بالألفاظ والمصطلحات الدارجة.

هذا ما تيسرَّ جمعه وكتابته ونسأل الله أن يغفرَ لشيخنا وأن ينفعنا بعلمه وأن يبارك لنا في أوقاتنا وأعمالنا، وصلى الله وسلمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

النــوازل العقــدية
عند الشيخ ابن عثيمين
(المنهــج والجهــود)

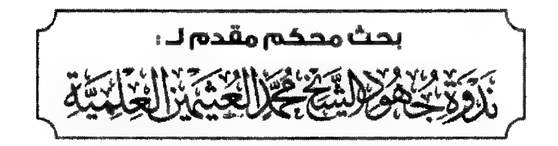
إعداد

د. علي بن عمر بن محمد السحيباني

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

إن العالم اليوم يطالعنا بمستجدات وحوادث، سيما في عصر التقنية والانفتاح العلمي، هذه المستجدات تمس شعوب العالم بأسره أفراداً وجماعات على اختلاف مشاربهم وأخلاقهم، يقف منها كل بحسب ما يمليه عليه دينه واعتقاده وثقافته.

أهل العلم من أهل الإسلام نظروا في هذه المستجدات فوجدوا فيها ما يخالف الدين الحق من عقائد وأفكار وعادات، نظموا تلك المستجدات بعضها إلى بعض وأسموها نوازل، تعرض على الدليل، وتُنزل على الأصول، وينظر فيها العلماء الربانيون من علماء الأمة.

كان من أهم هذه النوازل ما يمس الاعتقاد، وكان في طليعة أولئك الأئمة الأعلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، إذ هو في عصره من مراجع الأمة في مثل هذه النوازل.

فلم يكتف رحمه الله بالتقعيد النظري للمسائل العقدية، أو بيان الفرق الضالة الغابرة وإيضاح ضلالها، بل ضم إلى ذلك مواجهة ما استجد من فرق الضلال وكشف زيفها، وما شاع من أفكار وعقائد منحرفة، ودعوات باطلة، وأعمال وألفاظ منافية للعقيدة الصحيحة[1].

(١) كثير الذي كتب عن الشيخ رحمه الله، وبيان جهوده أو اختياراته في أنواع الفنون، وقبل الكتابة لهذا البحث حرصت على مطالعة ما كتب فيه، فلم أرى في ذلك شيء، وبعد الانتهاء من وضع الخطة له وجدت =



بعد النظر في هذا الجهود المباركة المُوجِهة لأمة الإسلام فيما يستجد عليها من نوازل عقائدية[1]، رأيت إبراز ذلك المنهج وبعض تلك الجهود للشيخ رحمه الله في البحث المقدم «لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية» وقد أسميته: **«النوازل العقدية عند الشيخ ابن عثيمين المنهج والجهود»** وقد جعلته في تمهيد وثلاثة فصول:

* **التمهيد: فيه لمحة موجزة عن حياة الشيخ رحمه الله.**

* **الفصل الأول: مقدمات تمهيدية:**

- المبحث الأول: تعريف النوازل.
- المبحث الثاني: أهمية معرفة النوازل العقدية.
- المبحث الثالث: منهج الشيخ رحمه الله في النوازل العقدية إجمالاً.

* **الفصل الثاني: النوازل في أبواب الاعتقاد:**

- المبحث الأول: نوازل في التوحيد.
- المبحث الثاني: نوازل في مسائل الولاء والبراء.
- المبحث الثالث: نوازل في مسائل التكفير.

* **الفصل الثالث: النوازل في المذاهب والأفكار والألفاظ.**

- **المبحث الأول:** المذاهب المعاصرة.

= رسالة ماجستير لأخي فهد السنيدان بعنوان: «اختيارات الشيخ ابن عثيمين في النوازل العقدية»، مقدمة لجامعة أم القرى، فاطلعت عليها وأفدت منها في مواضع أشير إليها في هذا البحث، علماً أن الباحث وفقه الله كان حريصاً على ذكر اختيارات الشيخ بعد سرده للأقوال في المسألة وأدلة كل قول، دون تعرضه لمنهج الشيخ في تلك النوازل والذي كان من صلب هذا البحث.

(١) حرصت على استقراء تلك النوازل من جل تراث الشيخ رحمه الله المكتوب سواءً في كتاب أو برامج حاسوبية، وكذا من خلال الشبكة العالمية لموقع الشيخ رحمه الله أو غيره.

- المبحث الثاني: الأفكار الضالة والدعوات المشبوهة.

- المبحث الثالث: المصطلحات الحادثة، والألفاظ الشائعة.

وقد عملت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

التعريف بالمسألة (النازلة) المبحوثة بإيجاز.

الإشارة إلى الأقوال في بعض المسائل.

بيان رأي الشيخ رحمه الله وجهوده في هذه النازلة.

ذكر أهم جوانب منهج الشيخ رحمه الله في بيان هذه النازلة.

وقبل أن أنهي هذه المقدمة أتقدمُ بأزكى الشكرِ وأطيبه لجامعتنا المباركة، على ما تقدمه من عونٍ وجهدٍ في سبيلِ نشرِ العلمِ والمعرفةِ، وأخصُ بالشكرِ والتقديرِ القائمين على هذه الندوة جزاء ما يبذلونه من جهودٍ مباركةٍ آتت ثماراً يانعة، للتعريف بهذا الإمام وجهوده للأمة فجزاهم الله خيرَ الجزاء.

هذا وأسألُ الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، كما أسأله سبحانه بأسمائِه الحسنى وصفاته العلا أن يوفقنا جميعاً للعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، وأن يعيننا جميعاً على ما قصدنا من خدمةِ هذا الدين بهذه الندوة، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لمحة موجزة عن حياة الشيخ رحمه الله

هو صاحب الفضيلة الشيخ الإمام المحقق العلامة أبو عبدالله محمد بن صالح ابن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن ينتهي نسبه في آل ريس الوهبي التميمي، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٤٧هـ في محافظة عنيزة.

نشأ رحمه الله نشأة علمية حيث تعلم القرآن وحفظه على جده لأمه المعلم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، ثم انضم رحمه الله إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رحمه الله، والذي أمره بتدريس صغار الطلبة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

فلما تعلم الشيخ مبادئ العلوم في التوحيد والفقه والنحو جلس في حلقة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله، فدرس عليه التفسير والحديث والسيرة والتوحيد والفقه والأصول والفرائض...ويعد فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله هو شيخه الأول وبه تأثر كثيراً ومن بعده رحمه الله تولى التدريس والتعليم مكانه.

أما الدراسات الأكاديمية فإنه لمَّا فُتح معهد الرياض العلمي استأذن شيخَه عبدالرحمن بن سعدي في الالتحاق به، فدرس فيه والتقى هناك بكوكبة من أهل العلم منهم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وعبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، وعبدالرحمن الأفريقي، رحمهم الله، وانتفع بهؤلاء الأئمة فدرس عليهم بعض العلوم، ثم عاد إلى عنيزة في عام ١٣٧٤هـ وعين مدرساً في المعهد العلمي في عنيزة، وكان مع ذلك منتسباً إلى كليَّة الشريعة، يذهب إلى الرياض لأداء الاختبار في نهاية كلِّ سنة دراسية، حتى أنهى الدراسة في الكليَّة،

وفي عام ١٣٩٨هـ انتقل إلي كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، واستمرَّ في التدريس فيها إلى أن توفي رحمه الله.

ومع التدريس في الجامعة، له دروسه العامة في الجامع الكبير في عنيزة، وكانت هذه الدروس النافعة التي كان الشيخ حريصاً كل الحرص على استمرارها وعدم انقطاعها حتى أنه لا يتغيب عنها إلا في أشد الظروف، وأصبح لهذه الدروس شأن كبير في نفع الناس، واخراج المؤلفات منها، واستقطاب كوكبة كبيرة من طلبة العلم من سائر بقاع الإسلام، وتخرج من هذه الكوكبة جملة كبيرة ممن تولوا التدريس بعده ونفع الناس وتأليف الكتب، من أساتذة الجامعات وغيرهم.

جهـــوده رحمه الله:

لا شك أن الكلام يطول إذا رمنا الكلام عن جهوده وبيان مؤلفاته فمنها ما هو في الفقه ومنها ما هو في التفسير ومنها ما هو في الفرائض ومنها ما هو في الأدب واللغة ومنها وهو الأهم ما كان في الاعتقاد، ولكون هذا البحث لصيق في الاعتقاد لعلي أشير إلى جهوده في التأليف في علم العقيدة إشارة ولو يسيرة، وهذه الجهود جاءت على أنواعٍ عدة منها:

أ ـ التلخيص والتقريب:

ـ إذ عمد الشيخ إلى بعض مؤلفات شيخ الإسلام بن تيمية والتي أفاد منها وانتفع بقراءتها في مستهل طلبه للعلم فعمل على تقريبها وتلخيصها منها:

ـ فتح رب البرية بتلخيص الحموية: وهو أول كتاب صنفه في حياته وقد طبع أول مرة سنة ١٣٨٠هـ، وله من العمر ٣٣ سنة.

ـ مذكرة عن العقيدة الواسطية، ألفها كمذكرة للمهم من مقرر السنة الثانية ثانوي في المعهد العلمي في التوحيد.

- تقريب التدمرية، وقد قرب فيها الشيخ رسالة شيخ الإسلام رحمه الله التدمرية.

ب - التأليف ابتداءً منها:

- نبذة في العقيدة الإسلامية، ألفها رحمه الله لطلاب السنة الثالثة ثانوي في المعاهد العلمية سنة ١٤٠٢هـ.

- عقيدة أهل السنة والجماعة، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى وقد ألف رحمه الله هذا الكتاب وسابقه سنة ١٤٠٤هـ.... وغيرها كثير.

جـ - الشروح للمتون ومنها:

شرح كتاب التوحيد، وأسماه القول المفيد شرح كتاب التوحيد، وشرح الأصول الثلاثة، وشرح العقيدة الواسطية، وشرح السفارينية، وشرح لمعة الاعتقاد.... وغيرها.

وفاته:

توفي رحمه الله مساء يوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ وصُلي عليه في المسجد الحرام، ودفن في مكة بعد مرض ألَمَّ به، متحلياً بالصبر والطمأنينة، رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عن ما قدم للإسلام والمسلمين خيراً[1].

---

(١) انظر في هذه النبذة المختصرة لحياة الشيخ رحمه الله: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين للدكتور وليد الحسين، وابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص١٤.



الفصل الأول
مقدمـــات تمهيـــدية

المبحث الأول
تعريـــف النـــوازل

النوازل: جمع نازلة، وتجمع على نوازل ونازلات، ويقال: نزلهم ونزل بهم وعليهم ينزل نزولاً بمعنى حلَّ، ومنه أسباب النزول، ومعناها: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(١).

ومعناها في الاصطلاح العلمي: تطلق ويراد بها المسائل الطارئة، والوقائع المستجدة، التي تتطلب حكماً شرعياً(٢).

ولقد اكتنف العالم اليوم كم هائل من الأحداث والوقائع والتغيرات، وأنماط من الشبهات العارضة والإشكالات الحادثة التي توجب رؤية وحكماً شرعيًا تجاه تلك النوازل.

(١) انظر: المحيط في اللغة ٢/ ٢٩٨، وتاج العروس ٣٠/ ٤٨٢.

(٢) انظر: فقه النوازل ص٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧١٠



المبحث الثاني

أهمية معرفة النوازل العقدية

أن حدوث أمر ما، أو صورة من صور الحياة ومستجداتها لا يعرف الناس كيف يتعاملون معها، لا شك أن ذلك يوقع الأمة في حرج عظيم، ومعرفة كيف التعامل معها تحت ضوء الشرع وحكمه من الأهمية بمكان، وهذا مجال فسيح لطلب الاجتهاد، وإنزال المستجدات على أصول الشرع، والنظر في الواقع وإيضاح الحق، وبيان أن دين الله صالح لكل زمان ومكان، مهما استجد من مسائل أو تغير واقع الحياة، لذا نستطيع اختصار القول بأن أهمية معرفة النوازل العقدية يكمن في النقاط التالية:

- التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

- مراعاته لمصالح وحاجات العباد المتجددة والمتطورة، وهذا من رحمة الله بعباده.

- تفويت الفرص على دعاة العمل بالقوانين الوضعية، إذ عدم وجود حكم منصوص عليه في المستجدات والوقائع النازلة من أكبر ما يتذرع به دعاة القوانين، وعلى هذا فلا بد من الاجتهاد من أهل العلم والبحث لمعرفة النوازل وبيان أحكامها، والاجتهاد في هذه المسائل التي لم يسبق لها حكم شرعي أمر مهم لئلا يبقى الناس بلا حكم فيها، بل إن الاجتهاد فيها ومعرفة حكمها ألزم من الاجتهاد في غيرها[(١)].

وبفضل الله لا يخلو عصرنا من قائم بهذا الأمر ـ أعني معرفة النوازل والحكم فيها ـ وترى ذلك جلياً عن طريق المجامع العلمية والهيئات واللجان، التي تحرص جاهدةً على تتبع ما يستجد في أرض الواقع وإصدار البيانات في حكمها[(٢)].

---

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل ص٤٢.

(٢) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٦٩.

المبحث الثالث

منهج الشيخ رحمه الله في النوازل العقدية إجمالاً

في هذه النقاط أوضح فيها منهج الشيخ رحمه الله في النوازل العقدية بإجمال، والتي استسقيت مما بين يدي من جهود وآثار للشيخ رحمه الله، وهذه النقاط التي سقتها هنا مجملة متتالية بيّنت تطبيقاتها في مسائل هذا البحث.

أ ـ **التأصيل الشرعي**: كان الشيخ رحمه الله شديد الحرص على التأصيل الشرعي لأي مسألة، فيعرض المسائل ويبحث لها عن الأدلة من الكتاب والسنة ذاكراً دلالة العقل بعد ذلك، لطمأنة القلب بتوافر الأدلة، وموافقة المنقول للمعقول، ونلحظ في هذا التأصيل الشرعي للشيخ عدة أمور كان أهمها:

ـ التأكيد على أهمية الكتاب والسنة وأن العقيدة مبنية عليهما.

ـ الاستدلال بالعقل مع النقل، وإثباته دائماً أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح، مع إنزال العقل منزلته وأنه لا يقدم على ما جاء عن الله ورسوله.

ـ مراعاته لما صح في الواقع، وأنه لا يمكن أن يكون في كتاب الله وسنة رسوله ما يخالف الواقع صراحة.

ـ توقفه رحمه الله فيما لم يتبين له فيه وجه الصواب.

ب ـ **ربط المسائل بأصولها**: فكل نازلة في الأعم الأغلب لها أصول شرعية وقواعد وضوابط، فيرجع رحمه الله هذه النازلة إلى تلك الأصول، ومن ثَّم تأسيس الحكم الشرعي عليها.

جـ ـ **مراعاة الواقع وربط المسائل به**: فتميز الشيخ بربط الأحكام والكلام في النوازل بواقع المسلمين المعاصر، مما جعل أحكامه رحمه الله على هذه النوازل محل

قبول وموطن اطمئنان.

د ـ **تقرير المسألة وعرضها**: فكان من منهجه رحمه الله عرض المسائل والتدرج فيها والتفريع عليها، حتى إن السامع يفهم جميع الجوانب المحيطة بهذه المسألة، بعيداً عن اللبس أو التداخل، كما يورد الإيرادات التي تدور في ذهن القارئ أو السامع فتجده دائماً يقول: لو قال قائل، أو لو قيل...

هـ ـ **منهج التفصيل والتقسيم**: حيث تميز رحمه الله بتقريب المعاني إلى طلاب العلم وجمع شوارد المسألة، وما يدخل فيها وما يخرج في تقسيم بديع، سلس الفهم، جامع مانع.

و ـ **الاستفادة من أهل الخبرة**: فأهل الخبرة والاختصاص يقدمون للمفتي خلاصة معارفهم، وقد راعى الشيخ رحمه الله هذا الجانب في كثير من فتاويه وأحكامه، فكثيراً ما يعرض سؤاله لأهل الطب وأهل الفلك أو أهل كل ذي فنّ في فنّهم.

ز ـ **الموقف من المخالف**: نهج رحمه الله مع المخالف منهج الحق والعدل دون التشهير أو التنقص، فتجده في مناقشته للمخالفين يورد ما استدلوا به بأسلوب علمي رصين، بل ربما أورد شبهاً لهم لم يستدلوا بها، ثمَّ بين الحق بالعدل والأنصاف[1].

(١) انظر: جهود الشيخ في العقيدة مقال للدكتور أحمد القاضي، مجلة البيان عدد (١٦٠)، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص ٥٧.



الفصل الثاني
النوازل في أبواب الاعتقاد

المبحث الأول
نوازل في التوحيد

المطلب الأول: توحيد الربوبية

وهو في **اللغة** مركب من كلمتين التوحيد: وهو الإفراد في اللغة، وحدَّ توحيداً جعله واحداً، والرب يطلق في اللغة على معاني منها: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والقيِّم، والمنعم(١).

أما توحيد الربوبية في **الاصطلاح**: فهو الإقرار بأن الله تعالى هو رَبُّ كلِّ شيءٍ أَي مالكُه، وخالقه ورازقه، وأنه هو المحيي، المميت، النافع، الضار، المتفرد بإجابة الدعاء عند الاضطرار، الذي له الأمر كله وبيده الخير كله، القادر على كل شيء وليس له في ذلك شريك(٢).

ويلخص أهل السنة والجماعة توحيد الربوبية بأنه توحيد الله بأفعاله.

فلا خالق إلا الله ولا مالك إلا هو ولا أمر إلا له، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤). أي إثبات انفراد الله تعالى بأفعال الربوبية، من خلق وملك ورزق وتدبير.

* **وفي هذه النوع من التوحيد عدة نوازل منها:**

مسألة دوران الأرض: بعد تدريس العلوم الطبيعية، والتي ألف كثير منها علماء

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٩٦، ولسان العرب ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد ص٣٣.

غربيون، جاءت مسألة دوران الأرض ضمن تلك المناهج التي اعتبرتها حقيقة علمية ثابتة، إلا أن بعض علماء الشرع المعاصرين رفضوا هذه النظرية وعدوها مصادمة للنصوص الشرعية، وبعضهم تأملها وقال: إن نصوص الشرع لا تصادم ذلك ولا تعارضه، بل هي إلى تأييد ذلك أقرب، مع قولهم: إن هذه المسألة لا يترتب على معرفتها وجهلها أثر كبير على المسلم، ولم يكلف الشارع المسلم بتعلمها أو التعبد بها.

والمعارضون لهذه النظرية عدوا كل من آمن بها وصدقها وقال بها فهو كافر ضال مرتد، مكذب للقرآن[1]، كما عدها الصنف الآخر من الآيات الكونية الدالة على وجود الله ووحدانيته؛ وأن هذه الدقة في دورانها وما ينتج عنها من تعاقب الليل والنهار من آيات الله العزيز الحكيم[2]. والذي جعل أولئك العلماء الأعلام يعارضون هذه النظرية والقول بها هو ما استقر من قول الأئمة الأوائل أن الأرض لا تتحرك ولا تدور.

قال الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله: «اختلف الناس في مسألة دوران الأرض، ونقل عن بعض الحكماء اليونان القول به، وقال بعض المفسرين كالقرطبي بعدم دورانها وحكوا الإجماع على ذلك، ثم قال: لكن العلم المعاصر أثبت دوران الأرض والله أعلم»[3].

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله جهود منثورة في خطبه ودروسه وفتاويه حول مسألة دوران الأرض، خلاصتها: أنها من الأمور التي لم يرد فيها نفي ولا إثبات لا في الكتاب ولا في السنة، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن

(١) انظر في ذلك مثلاً: كتاب الشيخ حمود التويجري: الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة.

(٢) انظر: كتاب توحيد الخالق للزنداني ص٣٠٣.

(٣) فتاوى ابن حميد جمع عمر بن محمد بن قاسم ص٢٣، وانظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٢٣٤.

تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ (النحل: ١٥)، ليس بصريح في دورانها، وإن كان بعض الناس قد استدل بها محتجاً بأن قوله: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ يدل على أن للأرض حركة، لولا هذه الرواسي لاضطربت بمن عليها.

وقوله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ (غافر: ٦٤)، ليس بصريح في انتفاء دورانها، لأنها إذا كانت محفوظة من الميدان في دورانها بما ألقى الله فيها من الرواسي صارت قراراً، وإن كانت تدور[١].

وعلى كل حال أنا أتوقف في هذا، ولا أستطيع أن أقول: إنها تتحرك أو تدور ولا أقول: إنها لا تدور؛ لأنه لم يثبت عندي في القرآن أو في السنة أن ذلك كائن أو غير كائن[٢].

ثم بيَّن رحمه الله أن ظواهر الأدلة تدل على أن الشمس هي التي تتحرك وهي التي بتحركها يكون الطلوع والغروب خلافاً لما يقوله الناس اليوم من أن الذي يدور هو الأرض، وأما الشمس فهي ثابتة، فنحن لدينا شيء من كلام الله، الواجب علينا أن نجريه على ظاهره وألا نتزحزح عن هذا الظاهر إلَّا بدليل بَيِّن، فإذا ثبت لدينا بالدليل القاطع أن اختلاف الليل والنهار بسبب دوران الأرض فحينئذ يجب أن نؤول الآيات إلى المعنى المطابق حتى لا يخالف القرآن الشيء المقطوع به[٣].

ويتضح بعد النظر في جهود الشيخ في هذه المسألة المنهج الآتي:

- عدم وضوح قول الشيخ في هذه المسألة فتجده مرات يميل إلى القول بدوران الأرض، وأخرى يؤثر التوقف والميل إلى عدم دورانها، ولهذا عد بعضهم هذه المسألة من المسائل التي توقف فيها الشيخ رحمه الله، والتوقف منهج له في المسائل

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ٧٠.

(٢) انظر: لقاءات الباب المفتوح ٦١/ ٢٠.

(٣) انظر: تفسير القرآن لابن عثيمين ٦/ ٢٣.



التي لم يتضح له الحق فيها.

- اعتباره رحمه الله للواقع وعدم معارضته إذا ثبت، إذ لا يمكن أن يخالف صريح القرآن الواقع المقطوع به.

- نظره رحمه الله للأدلة وعدم الجزم بدوران الأرض أو نفيه، لأن الأدلة لم تثبت ولم تنف، فهو رحمه الله ذو تأملٍ بالدليل وعدم استعجال في إطلاق الحكم، بخلاف القائلين بأحد القولين إذ قد تلحظُ منهم الجزم والوقيعة بالمخالف، ولا دليل يسوغ ذلك.

- الوصول إلى القمر: في عام ١٩٧٩م أعلنت وسائل الإعلام الأمريكية عن وصول المركبة الفضائية إلى القمر، ومن ذلك الزمن والعلماء الغربيون من علماء الفلك وبعض علماء أهل الإسلام يتناولون هذا الأمر ما بين من يعتبر ذلك حقيقةً ثابتة يجب ألا يخاض فيها، وأن العالم قد تمكن من الوصول إلى القمر، ومن يرى أن هذا الوصول مجرد خدعةٍ إعلامية لتحقيق أهدافٍ سياسية[(١)].

وهذه المسألة أدرجت ضمن المباحث العقدية لأن بعض أهل العلم يعتبر أن القول في الوصول إلى القمر تدخُلٌ في علم الغيب وقولٌ على الله بلا علم، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يمكن الوصول إليهما إذ إنهما في سماواته سبحانه التي لا يمكن النفاذ إليها[(٢)]، واعتبروا كل من تفوه بذلك كافراً، وآخرون مؤيدون لذلك أو غير معارضين.

مما حدا ببعض علماء الإسلام في ذلك الوقت إلى تأليف رسائل في بيان ذلك وإيضاح الحق وإرشاد الأمة[(٣)].

---

(١) انظر: اختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص٦٦٨.

(٢) انظر: الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وإمكان الصعود إلى الكواكب، للشيخ عبدالعزيز بن باز ص٧.

(٣) من اعتبر هذه الدعوى باطلة ومخالفة للقرآن، استدل بآيات تبين أن القمر في السماء، وجعلوا الظرفية في الآيات (في السماء) أي أن القمر داخل السماء أو ملصقٌ بها، وما ذكر من الوصول إليه يعارض ظواهر النصوص فهو كذبٌ باطل. انظر: ما كتبه الشيخ الشنقيطي، رحمه الله، في أضواء البيان ٢/ ١٤٦- ١٥٢.

ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الذي عاصر هذا الحدث وما صاحبه من دعاية وإعلان، وتباين في الأقوال من قبول وتصديق، أو ردٍ وتكذيب، إذ ألَّف رسالة حول هذا المسألة أسماها «الوصول إلى القمر»، بيَّن فيها من يرى ثبوت ذلك وأن القرآن يؤيده، وقول من يرى أن هذه الدعوى باطلةٌ مخالفةٌ للقرآن، «وإذا صح ما تواترت به الأخبار من إنزال مركبة فضائية على سطح القمر فإن الذي يظهر لي أن القرآن لا يكذبه ولا يصدقه فليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده».

وساق ما استدل به كل فريق مع إيضاحه رحمه الله: أنه لا يمكن أن يقع في كلامه سبحانه الصادر عن علمه، والبالغ في الصدق والبيان غايته لا يمكن أن يقع في كلام هذا شأنه ما يخالف الواقع المحسوس أبداً، ولا أن يقع في المحسوس ما يخالف صريحه أبداً[1].

ونلحظ في منهج الشيخ رحمه الله في عرضه لهذه المسألة **النقاط التالية:**

ـ وضع رحمه الله قاعدة أساسية بين فيها أنه لا ينبغي للمسلم أن يستعجل في إنكار أمور محسوسة ثابتة في الواقع والخبرة والتجارب، وأن على المرء النظر في الأدلة والتأني فيها.

ـ يسلك رحمه الله مسلك التوسط والأخذ بكافة الأدلة من الشرع والواقع.

ـ نصحه للأمة وتوجيهها للخير، فلا تقتصر فتواه أو كتاباته على بيان الحكم أو بيان المسألة فحسب، بل يُضمِّن هذا البيان النصح والتوجيه، وهذا منهج بارز ومسلك واضح في جهوده وآثاره رحمه الله.

فعلى سبيل المثال في مسألة الوصول إلى القمر تتبيَّن من كلامه توجيه الناس إلى

(١) انظر: رسائل في العقيدة، رسالة في الوصول إلى القمر ص ١٢١ـ١٢٦، أو ضمن مجموع فتاوى الشيخ ٥/ ١٦٤.



التوسط والنظر في كافة الأدلة، إذ ينكر على من يتمسك بظاهر القرآن غير الصريح، وينكر خلافه من كل أمر واقع متيقن، كما ينكر على من أخذ بالأمور المادية المحضة، ويعرض عمّا دل عليه القرآن الكريم[(١)].

كما أوضح رحمه الله للأمة أنه ليس كل مسألة تنشر وتبث يجب الخوض فيها واقتحام أسوارها، إذ كثيراً من المسائل التي تطرق اليوم قد تكون من فضول العلم التي لا يترتب عليها شيءٌ كبير علماً أو جهلاً، كمسألة الوصول للقمر. وإنما يدفع العالم للكتابة في مثل هذه المسائل ما يرى حوله من خوض الناس وكلامهم في قبولها أو ردها من غير بصيرة في الأمر.

ـ نظره رحمه الله في مآل الأمور، إذ أوجب على من ينكر هذا الأمر الواقع غير المتيقن الذي لا يعارضه صريح الشرع، التأني في الإنكار، إذ قد يكون غير المتيقن اليوم مقطوع فيه غداً، فبذلك يجلب المرء الطعن إلى نفسه في قصوره أو تقصيره، أو الطعن في القرآن الكريم حيث كان في نظره مخالفاً للواقع المتيقن[(٢)].

---

(١) انظر: أركان الإسلام ص٤٢.

(٢) انظر: رسائل في العقيدة، رسالة في الوصول إلى القمر ص١٢٦، ولمزيد بيان انظر: رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكانية الصعود إلى الكواكب للشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ حماد الأنصاري في مقالٍ له حول موضوع القمر وأين هو، مجلة الجامعة الإسلامية عدد ٦.

المطلب الثاني: توحيد العبادة:

ويقال له: توحيد الألوهية فباعتبار إضافته إلى الله يسمى: توحيد الألوهية، وباعتبار إضافته إلى الخلق يسمى توحيد العبادة.

وهو إفراد الله ﷻ بالعبادة، فالمستحق للعبادة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ (لقمان: ٣٠).

*** والعبادة تطلق على شيئين:**

الأول: التعبد بمعنى التذلل لله ﷻ بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ محبة وتعظيماً.

الثاني: المُتَعَبَد به؛ فمعناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ: مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ(١).

وعلى هذا فالنوازل العقدية في توحيد العبادة كل ما يخالف هذا التوحيد أو ينقص كماله، ومن أهمها:

*** الأدوية غير المشروعة:**

اشترط لجواز الأخذ بالأسباب، أن يكون هذا السبب مما ثبت أنه سبب شرعاً وقدراً، فلا يكون محرماً شرعاً، ويعرف أن هذا من الأسباب المعهودة التي يحصل بها المقصود، كالأدوية المجربة النافعة المعروف منفعتها(٢).

ونستطيع أن نطرد هذه القاعدة في جميع ما يخرج للناس مما يزعم أنه دواء وأنه سبب من أسباب الشفاء، ومما خرج للناس حديثاً مما يزعم أنه يعافي البدن سوار

(١) الفتاوى الكبرى٥/ ١٥٥، أو مجموع الفتاوى١٠/ ١٤٩، وانظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ١٤، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد ص١٩.

(٢) انظر: القول السديد للسعدي ص٣٤، وأحكام الرقى والتمائم ص١٣-١٧.

المعصم أو العضد الذي يطلق عليه عند الأطباء سوار الروماتيزم.

ولكون هذا مما يلبس على العضد ويقصد منه الشفاء، شابه ما يلبسه أهل الجاهلية وما يعلقونه من تمائم وحلق وودع وقلائد وخرز، والشك إليه وارد في كون هذا السوار علاجاً عادة، أما شرعاً فلا شك بعدم وروده، بل الوارد ما ينهى عما يشابهه مما يشرك فيه مع الله ويعتقد النفع فيها، ولأجل هذا كان الأصل فيه التحريم.

أما من أجازه فإنه يرى أن فيه سبباً معروفاً للشفاء، وهو كون هذا السوار فيه أشعة كهرومغناطيسية لها تأثير على البدن للشفاء من مرض الروماتيزم أو ما يسمى بأمراض المفاصل، وأنها سبب حديث لمعالجة هذه الأمراض[1].

وعند التأمل لجهود الشيخ ترى رصداً يدركه كل من يطلع على فتاويه لكل ما جد من أدوية سواء شرعية أو عرفت بالتجربة والعادة، من هذه الأسورة أو غيرها من الأدوية المعاصرة أو السابقة[2]، وهذه الجهود اتسمت بالمنهج الآتي:

- تقسيم هذه المسائل ووضع القواعد العامة لتشمل هذا المنصوص عليه وغيره، فقسم ما يستشفى به إلى: ما علم بطريق الشرع، وما علم بطريق التجربة والعادة.

- تعويل الشيخ رحمه الله على الأصل، فالأصل في مثل هذه الأشياء المنع؛ لعدم وجود الدليل الشرعي والحسي الذي يدل على أنها تكون سبباً في الشفاء.

- رجوعه رحمه الله إلى أهل الاختصاص واعتبار قولهم، ولذلك نجده دائماً في فتاويه يذيلها بهذا الاحتراز، لأجل أن لا يصادم المنقول، ما هو مشاهد معقول[3].

(١) انظر: مجلة البحوث العلمية ٦/ ١٤٠.

(٢) انظر في ذلك مثلاً: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ١١٠، ٩/ ٤٩٨، ١١/ ١٩٠-١٩٣، ١٧/ ٢٠، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٣/ ٤٢٦.

(٣) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد ١/ ١٨٩، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٧/ ٣٩، أو مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ١١٠.



فإذا عدم السبب الشرعي والحسي كان التداوي بهذا الدواء ونحوه مجرد أوهام لا حقيقة لها، فيقع الإنسان بالشرك واتخاذ أسباب لم تثبت شرعاً ولا حساً أنها أسباب.

* التصوير الضوئي «الفوتوغرافي»:

التصوير من المسائل المتعلقة بالعقيدة إذ فيها مضاهاة لخلق الله، وهذا متعلق بخلق الله وربوبيته، أو هي مدعاة ووسيلة إلى الشرك بالله المتعلقة بتوحيد الألوهية، وهذا ما قرره علماء المسلمين نظراً للأدلة المانعة للتصوير الموقعة أشد العذاب على المصورين.

لكن حدث نوع جديد من أنواع التصوير وهو التصوير الفوتوغرافي، وهو ما يعمل بالآلة الحديثة «الكاميرا»، فمن أدخله في عموم التصوير المنهي عنه جعل تلك الأحاديث والأدلة تمنع منه، وأن مصوره أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة[1]، ومن استثنى هذا النوع من التصوير لم يرتب عليه الحرمة ولا على فاعله الوعيد، ولم ير أنه من مضاهاة خلق الله أو أنه ذريعة إلى الشرك بالله.

من هؤلاء الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إذ نجد له جهوداً واضحة في تجلية صور هذه المسألة وأقسامها في عدد من شرحه وكتبة وهذه الجهود اتسمت **بالمنهج الآتي:**

- الجرأة في بيان ما يراه أنه الحق والصدع به، وإن خالف المفتى به من علماء بلده.

- تأصيل المسألة وبيان مأخذ من حرمها، وعدم دخول الصور الفوتوغرافية في هذا القياس.

- سؤال أهل الخبرة ومعرفة آلة هذا التصوير «الكاميرا» وكيفية تصويرها،

(١) كما جاء في صحيح البخاري ٧/ ٢١٥، رقم (٥٩٥٠)، ومسلم رقم (٥٦٥٩) قوله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».



ثم معرفة الفرق بينها وبين التصوير في الفيديو الذي أباحه المانعون من التصوير الفوتوغرافي، وأن هذه الآلات تصور دون مصور أي تصويراً آلياً.

- ضرب الأمثلة والأقيسة لتقريب الصورة وبيان وجه الصواب «فلو قلد شخص كتابة شخص، لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها، ولو نقل كتابته الصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني، فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية «الكاميرا» الصورة فيه هي تصوير الله نقل بواسطة آله التصوير»(١).

- اعتماده على اللغة حيث أن التصوير في أصل اللغة الصورة: الشكل، قال: وصور الشيء قطعه وفصله، وتصوير «الكاميرا» ليس فيه تشكيل ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله فصله الله تعالى(٢).

- الرجوع إلى القواعد والأصول: فإن من المعروف أن الأصل في العبادات المنع وفي الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه وهذا التصوير بالكاميرا من الأعمال غير التعبدية التي الأصل فيها الحل، كما أنه دائماً رحمه الله يشير إلى قاعدة أن تحريم ما أباحه الله أشد من إباحة ما حرمه الله.

- ثم فرق رحمه الله بين التصوير «بالكاميرا» وبين اقتناء الصور إذ من منهجه رحمه الله تحرير محل النزاع حتى لا يلتبس على الناس، فالصور التي لتعظيم المـُصور أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو ما كان على الملابس فإن هذا محرم، بخلاف ما كانت الصورة للضرورة، أو ممتهنة، أو ما تأتي تبعا لغيرها، كالتي تكون في المجلات والصحف ولا يقصدها المقتني(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر: كتب ورسائل للعثيمين ٧٨/ ١١٠

(٣) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٣/ ٢١٥، ٤٥٠، والممتع ٢/ ٢٠٣.

وقريباً مما سبق، الخلاف في عرائس الأطفال الحديثة والتي ظهرت في الصناعات الحديثة من البلاستيك وتفنن في تقريبها لصورة الإنسان، إذ جعل لها أعين متحركة ومفاصل وأصوات من بكاء وضحك...، فمن أهل العلم من عد هذه من مضاهاة خلق الله وأنها داخلة في الصور والتماثيل المحرمة، ومنهم من يرى أنها مستثناة من الصور المحرمة ومقيسة على ما كان لعائشة رضي الله عنها من صور تلعب بها، وهي غير معظمة بل هي ممتهنة إذ إنها في أيدي الأطفال، كما أنه يرخص للأطفال ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور.

ونظراً لانتشار هذه العرائس للأطفال كان للشيخ رحمه الله رأي في بيان الحكم فيها، فكان يميل إلى منع استخدامها، ولم يجزم بالتحريم.

وبهذا يتضح منهج بارز في النوازل لدى الشيخ رحمه الله وهو التوقف فيما لم يتضح فيه الدليل أو يتجاذبه دليلان لكل واحد منها حظ من النظر، فلعب الأطفال صور دقيقة التصوير وعلى صورة الإنسان تماماً، فمن هنا يأتي التحريم، لكن عند النظر إلى أن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بالبنات ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم [1]، فهي مباحة، ثم قال بعد ذلك رحمه الله: «فأنا أتوقَّفُ في تحريمها، لكن يمكن التخلُّص من الشُّبهة بأن يُطمس وجهها» [2].

---

(١) والحديث مخرج في الصحيحين البخاري ٨/ ٣٨، رقم: (٦١٣٠)، ومسلم ٧/ ١٣٥، رقم: (٦٤٤٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٠٨.



المبحث الثاني

النوازل في مسائل الولاء والبراء

عند النظر في معاجم اللغة نجد أن كلمة الولاء تطلق على معان عدة منها: المحبة والنصرة والإتباع والقرب من الشيء والدنو منه، والمولى اسم يُطلق على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع[(١)]، وكل هذه المعاني تدل على النصرة والمحبة، فالموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو، وعلى هذا يكون الولاء في الاصطلاح: ينطلق من هذه المعاني اللغوية، فالولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام، فمن والى المؤمنين أحبهم وناصرهم، وموالاة الكافرين تعني التقرب إليهم وإظهار الود والمحبة لهم[(٢)].

أما البراء: فيطلق على معانٍ كثيرة منها البعد والتنزه والتخلص والعداوة[(٣)].

وفي الشرع: فيكون العبد المؤمن بريئاً ومبتعداً عن ما يسخطه الله ويكرهه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات، فالبراءة الشرعية البغض لكل ما يبغضه الله والمولاة الشرعية الحب لكل ما يحبه الله، وعلى هذا يتضح أن أصل المولاة الحب، وأصل البراءة العداوة والبغض، وينشأ عن هذين الأصلين من أعمال القلوب وأعمال الجوارح ما تتحقق به عقيدة الإنسان أو تنقص أو تضمحل، وهذا ما يؤكد أن لهذه العقيدة مكانة عظيمة إذ هي معنى لا إله إلا الله[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٤٤٧، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٥٢٨، ولسان العرب ٣/ ٩٨٦، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٨٤١٠

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص٤٢٢، والولاء والبراء ص٧٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٢٦٩، ولسان العرب ١/ ١٨٣، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص١١٢-١١٦.



ومسائل الولاء والبراء في هذا العصر يكثر السؤال عنها وتتشعب النوازل فيها وما ذاك إلا لسهولة الاتصال بالكفار وكثرة الحاجة إليهم، ولعل من أهم هذه النوازل المعاصرة:

* مسألة التجنس بجنسية البلاد الكافرة:

لعل التجنس والجنسية مأخوذة من المجانسة والمشاكلة فكل أناس يتوافقون في أمر ويتشاكلون فيه فهم جنس منه كجنس العرب، وجنس العجم[(١)].

والجنسية كمصطلح معاصر أخذ منحى الروابط القانونية والسياسية التي تربط بين أفراد الدولة، ويعد الفرد جزءاً من شعب تلك الدولة له ما لأفراد الشعب من المزايا والحقوق، وعليه ما عليهم من الالتزامات والواجبات.

والتجنس طلب الجنسية من تلك الدولة لكي يكون ذلك الشخص من عدة رعاياها، ويلزم لذلك قبول المتجنس لقوانين الدولة التي تجنَّس بجنسيتها، والقسم عليها والالتزام بها.

والجنسية والتجنس عند النظر في هذا المصطلح بمعناه المعاصر لم يكن معروفاً إلا بعد الثورة الفرنسية قرابة عام ١٧٨٩م، لكن لم يأخذ طابعه القانوني المعاصر المعترف به بين الدول إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيث ظهر في بلاد أوربا، ومنها انتقل إلى بقية دول العالم[(٢)].

ولما يلزم على هذا التجنس بجنسية البلد الكافرة من لوازم، كولاء المتجنس للدولة التي يحمل جنسيتها، وخضوعه لنظامها وقوانينها الكفرية، وترك حكم الشرع، أدرجت هذه المسألة ضمن مسائل الولاء والبراء.

---

(١) انظر: التعريفات ص١٠٧، ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٤٤/ ١٥.

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية لسليمان توبولياك ص٧٧.

ومثل التجنس الإقامة الدائمة إذ هي في حقيقتها تجنس، فلا يسمح اليوم بالإقامة الدائمة لأي إنسان في دولة أخرى إلا بطلب اللجوء السياسي أو الجنسية؛ لأنه مهما طال بقاؤه بعقد عمل له أمد متى ما انتهى يغادر تلك البلاد.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين المنع أو الإباحة، على تفصيل وضوابط للقائلين به، ولست في هذا المبحث سارداً لأقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها لكن أشير إليها بإجمال:

- **المنع**: وعليه أكثر اللجان والهيئات الإسلامية، إذ اعتبروا ذلك نوعاً من موالاة الكفار، ونبذ لأحكام الإسلام، وكان عامة ما استدلوا به الآيات والأحاديث التي تنهى عن موالاة الكفار والركون إليهم، والإقامة بين أظهرهم، والتحاكم إلى قوانينهم، والدفاع عن تلك الدول الكافرة.

- أما **المجيزون**: فإن عامة أدلتهم ترجع إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وقالوا: أن من يقيم في ديار الكفار هذه الجنسية تمنحه قوة وصلابة وقدرة على المطالبة بالحقوق وإبداء الرأي، والتصويت في الانتخابات لمن يخدم قضية دون أن يتنازل عن دينه، فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من الإقامة الدائمة أو التجنس لوجود المصلحة الخالية من المفسدة الراجحة، لكن ذلك مشروط باستطاعة المرء إقامة أمر دينه وإظهاره، وأمن الفتنة(١).

ونظراً لأهمية هذه المسألة في زمننا المعاصر وكثرة السؤال عنها، كان للشيخ محمد رحمه الله فيها تفصيل بديع يندر أن يوجد عند غيره فبدأ بمن ذهب للسفر والسياحة وهي أقل الإقامات، ثم الدراسة ثم التمثيل الدبلوماسي... إلى الإقامة الدائمة والملزمة بالجنسية مشترطاً لتلك الإقامات والسفر لبلاد الكفر شروطاً، وضابطاً ذلك بضوابط. فكانت فتواه وتفصيله في هذه المسألة من أجمع الأقوال، وأقربها

(١) انظر: اختيارت الشيخ في النوازل العقدية ص٣٣٣.

للصواب، واتسمت بالمنهج الآتي:

ـ التفصيل المبيِّن لكافة جوانب المسألة، إذ أوضح الأصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن الإقامة الدائمة في بلاد الكفر أو التجنس بجنسيتهم أمر منهي عنه شرعاً، لكن يستثنى من ذلك بعض الصور التي من دخل ضمنها كانت له الإقامة الدائمة وطلب الجنسية مباحاً:

أ ـ المسلمون الذين أسلموا في تلك الدول وهم من أهلها الأصليون، وهؤلاء هجرتهم إلى بلاد إسلامية متعذرة في الغالب.

ب ـ المسلمون الذين خرجوا أو أخرجوا من ديارهم فراراً بدينهم ولم يجدوا بلداً إسلامية تمنحهم الإقامة الدائمة أو الجنسية التي تمكنهم من العيش الطيب في تلك الدول.

ج ـ المسلمون الذين خرجوا بسبب الاحتلال لبلادهم وفقدوا الأمن وخافوا على عوراتهم وأنفسهم، ولم تقم لهم دولة شرعية تحميهم أو بلاد إسلامية تأويهم.

د ـ إذا تحققت مصلحة شرعية للمسلمين ظاهرة من هذه الإقامة أو أخذ الجنسية، كعالم يحتاج إليه المسلمون في بلاد غير إسلامية، أو داعية، أو شخص له تأثير على حكومات تلك الدول، ولم يتمكن من ذلك إلا بالإقامة الدائمة في تلك الدول أو التجنس بجنسية تلك البلاد.

هـ ـ من يقيم في تلك البلاد ويأخذ جنسيتها لخدمة المسلمين، كالتجسس على الكافرين والإطلاع على خططهم وما يحيكون للإسلام والمسلمين، فهذه الأحوال وما يقاس عليها مما يترجح فيه المصلحة من إقامة المسلم في بلاد الكفر وأخذه لجنسية تلك الدولة يكون الحكم الجواز وما سواه فالمنع أولى.

ـ نظراً لأهمية هذه المسألة وخطرها وضع لها رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط والقيود نصحاً للأمة وتوجيهاً لها.

- فرق بين ما يظن متماثلاً في هذه المسألة، فالذاهب للدراسة ليس كمن سافر للتجارة، إذ اشترط للأول شروطاً تزيد على غيره من النضوج العقلي، والعلم الشرعي، والدين الحامي له؛ لأن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال، كما أن الطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم...، فمن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر.

- مراعاته رحمه الله لمصالح الأمة، فليس من يسافر أو يقيم في بلاد الكفر للنفع العام، مثل من يفعل ذلك للمصلحة الشخصية.

- اعتبار المفاسد إذ عد رحمه الله من يقيم في بلاد الكفار لدراسة أحوالهم والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة، وبطلان التعبد، وانحلال الأخلاق، وفوضوية السلوك؛ ليحذر الناس من الاغترار بهم، نوع من الجهاد، لكن لا بد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه(١).

* مشاركة المسلم في الجيوش للدول غير الإسلامية:

بما أن المرء حمل جنسية ذلك البلد فإنه ملزم بكل ما يجب عليه من أنظمة وقوانين تلك الدولة، وقد يكون الدخول في الجيش خدمة إجبارية لكل من يحمل جنسية ذلك البلد وقد يكون غير ذلك، وإذا انخرط المسلم في جيوش ذلك البلد فهو بين أحد أمرين: إما أن يلتزم بسياسة دولته وملزم بالحرب مع ذلك الجيش أياً كان العدو، وإن لم يفعل ذلك لحقه الضرر ولا شك، وإما أن يقاتل إخوانه المسلمين،

---

(١) انظر للشيخ ابن عثيمين في تفاصل مسائل السفر لبلاد الكفر والإقامة فيها: شرح ثلاثة الأصول ص١٣١، وفتاوى في الولاء والبراء ص٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٦/ ١٣١٠



وقد حدث مثل ذلك في قتال جيوش الكفر لبلاد الإسلام في الأفغان والعراق.

ولذا كثر السؤال عنها أثناء تلك الحروب وكان من الأئمة المنتظر منهم الجواب والحسم في مثل هذه المسائل الشيخ محمد رحمه الله، فجاءت فتاواه محررة لهذه المسألة كاشفة لملابساتها، وفق المنهج الآتي:

ـ تأصيل المسألة: إذ إن هذه المسألة الأصل فيها التحريم لأن ذلك من موالاة الكفار المنهي عنها.

ـ مراعاته رحمه الله للمصالح والمفاسد، فإذا شارك المسلم هذه الجيوش لمصلحة تعود على المسلمين كالتجسس عليهم ومعرفة أسرارهم، ولم يترتب على ذلك إعانة لهم على المسلمين فهذا لا بأس به.

ـ تفريقه رحمه الله لبعض ما يظن أنه متشابه فليس كل المشاركين في الجيش سواء، وبناءً عليه فإن كان المسلم يستطيع أن يعمل واعظاً أو داعية أو إماماً أو مؤذناً للجيش، ينفع المسلمين ويدعو غير المسلمين فلا بأس بذلك[1].

* دخول غير المسلمين في جزيرة العرب:

اختلف أهل العلم في تحديد جزيرة العرب التي جاءت في الحديث، والتي علقت بها مناط بعض الأحكام، أما تحديد جزيرة العرب على العموم فلا خلاف في تحديدها من جهاتها الثلاث؛ إذ البحار تحيط بها، أما الشمال فوقع فيه الخلاف، وإن كان الأظهر أن تحد شمالاً بعقبة تبوك؛ لأن هذا هو الذي كانت أصول العرب تنتهي إليه قبل الإسلام، وما سواه إنما فتحه المسلمون، وهو اليوم مشارف الشام «الأردن حالياً» ومنطقة السماوة من ريف العراق، والحد غير داخل في المحدود[2].

---

(١) انظر: سؤال موجه إلى الشيخ من موقع الإسلام، سؤال وجواب قسم الولاء والبراء.

(٢) انظر: خصائص جزيرة العرب ص٢٧.

ثم حصل الخلاف في المراد بجزيرة العرب التي وردت فيها الأحاديث الآمرة بإخراج المشركين واليهود والنصارى، والنهي عن وجود دين فيها غير الإسلام(١)، فمن أهل العلم من يرى مناط هذه الأحاديث، الحجاز وما والاها وليس جميع ما يسمى الجزيرة العربية، والذي يظهر أن جزيرة العرب لا تختص بالحجاز خاصة بل إنها تعم كل ما كان داخلاً في مسمى جزيرة العرب، وهذا القول هو الصواب حيث إن هذه هي دلالة اللغة العربية، وهو الذي عليه عامة المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين والمفسرين، فتكون جزيرة العرب في واقعنا اليوم المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج كل هذه داخلة في جزيرة العرب.

ونظراً إلى الاختلاط المعاصر بين الأمم وتمازجها، وتمثيلها المتبادل، ووجوب التعاون بينها في كافة مجالات الحياة، لاسيما والمسلمون اليوم بحاجة إلى بعض ما عند أولئك، كل هذا وغيره ولد الحاجة الماسة للسؤال عن حكم دخول غير المسلمين جزيرة العرب.

كان للشيخ رحمه الله جهود مبثوثة في كتبه وخطبه ودروسه وفتاويه في بيان هذه المسألة يتضح فيها المنهج الآتي:

- رجوعه إلى أنواع العلوم إن كان النظر في المسألة يتطلب ذلك، ففي هذه المسالة مثلاً رجع إلى أهل اللغة والتأريخ والجغرافيا في بيان الجزيرة وحدودها، وخلص إلى أن جزيرة العرب التي تتناولها الأحاديث هي ما حُدد بمسمى الجزيرة.

- القول بظاهر النص إذا لم يوجد صارف يصرفه عن ذلك الظاهر، وهو في هذه المسألة، أنه لا يجوز إقرار الكفار في جزيرة العرب للسكنى(٢).

(١) من هذه النصوص: قوله ﷺ وهو في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». أخرجه البخاري رقم (٤٤٣١)، ومسلم رقم (١٦٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً». أخرجه مسلم رقم (١٧٦٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٨٢.



- تفصيله رحمه الله في المسألة وبيان أقسامها، وأن لكل قسم حكماً يخصه، وهو هنا فرق بين الإقامة للسكنى، أو للعمل في جزيرة العرب.

- ذكره رحمه الله الاحترازات والشروط حتى لا يتوهم أن الحكم عام، ففي هذه المسألة أباح إقرار الكفار في جزيرة العرب للعمل لكن بشرط ألا نخشى منهم محذوراً، فإن خشينا منهم محظوراً مثل بث أفكارهم بيننا، أو فسادهم الخُلقي فإنه لا يجوز إقرارهم.

- نظره إلى مآل الأمور وأن تشديده رحمه الله في النهي عن استقدام الكفار لجزيرة العرب وإن كان جائزاً حال توفر شروطه، لما يترتب على ذلك من مفاسد حاضرة ومستقبلية.

- نظره العميق في النصوص ومقاصد الشرع، إذ ربما استخرج من النص فوائد لم يسبق إليها، ففي هذه المسألة مثلاً أوضح أن الأمر بالإخراج ليس مقتصراً عل الأجساد، بل هو عام في الأخلاق والأفكار «وإذا كان الرسول ﷺ أمرنا بإخراج أجسادهم، فإنه يأمرنا أمراً أولويّاً بإخراج أفكارهم التي يبثونها بين الناس ليضلوا عباد الله»[1].

- نظره إلى ما قد يصدر من عمل باطل مبني على فهم خاطئ عند تقريره لهذه المسألة فيذكر الاحترازات لهذا الفهم، فبيَّن أن هذا المخاطب بالأمر بالإخراج هو إمام المسلمين، فليس لأفراد الأمة التقدم في ذلك وإلا حصلت المفاسد أكثر مما يرجى من المصالح.

* تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم:

التهنئة خلاف التعزية يقال هنأه بالأمر تهنئة وتهنيئاً: إذا قلت له: ليهنئك، والمراد

(١) مؤلفات العثيمين ١/ ٣٥، وانظر: خصائص جزيرة العرب ص٥.



كل قول أو فعل يكون فيه إدخال السرور للمهنأ[١].

والأعياد من الهدي الظاهر للكفار ومشاركتهم في ذلك وتهنئتهم بها يلزم منه اختلاط الباطل بالحق، والمؤمن مأمور بمجانبة أهل الباطل والتميز عنهم، مع أن التهنئة بالأعياد والمناسبات الدينية تعتبر من علامات المودة والمحبة التي نُهى المؤمن عنها لأصل الكفر[٢]، وهذه المسألة وإن كانت بحثت في كتب أئمة العلم الأوائل، إلا أنه ثمة مسائل معاصرة جديدة تحُث لبحث هذه المسائل وتلحق بعض مباحثها بالنوازل العقدية.

فاختلاط كثير من المسلمين اليوم بالكفار سواء بالذهاب إلى بلادهم للسياحة أو التجارة أو التمثيلات الدبلوماسية أو الدراسة وهذا الأخير أخطرها، إذ إن الطالب قد يسكن مع عائلة، أو يخالط المجتمع عن قرب لسنوات ويشاهد شعائرهم وعباداتهم ويتبادل معهم التبريكات والتهاني.

هذا بالنسبة للذهاب إليهم أما مجيئهم إلينا فقد كثر الوافدون لبلاد الإسلام إما للعمل أو السياحة أو غيرها، ولا شك أن لهؤلاء شعائر ومناسبات يعملونها بين أهل الإسلام، وكثيرٌ من بلاد الإسلام تسمح لهم بإقامة شعائرهم ومناسباتهم وتضع لهم العطل عن العمل لذلك، مع كثرة طرق التهنئة وسهولتها عبر رسائل البريد الحاسوبي والجوالات وبطاقات التهاني... وغيرها، مع ما يضاف إلى ذلك ما زاد وانتشر اليوم تحت شعارات العولمة والإنسانية وقبول الآخر، من الدعوة إلى التعايش بين الأديان والمواطنة، وأن ينبذ أي اختلاف ديني وأن لا يتميز مسلم من كافر[٣]، كل هذا وغيره يجعل هذه المسألة من نوازل العصر التي يجب بحثها.

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ١/ ٥١٢، ومختار الصحاح ص٧٠٥.

(٢) انظر: الولاء والبراء في الإسلام ص٩.

(٣) انظر: أعياد الكفار ومناسباتهم ص١٨.



وللشيخ رحمه الله جهود في بيان هذه المسائل اتسمت **بالمنهج الآتي**:

ـ اعتباره بالإجماع المنقول عن الأئمة في حكمه على هذه المسألة، إذ نقل عن ابن القيم قوله: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه»[1].

ـ اعتباره رحمه الله لحال المسلمين اليوم، سيما أولئك الذين يعيشون في ديار الغرب، وما هم عليه من الضعف، فحينئذ لا حرج عليهم أن يوافقوا الكفار في الهدي الظاهر، فيجب على طالب العلم أن يتمعن وينظر ما يلقى كثير من المسلمين من الحرج في البلاد غير الإسلامية إذا خالف الكفار، وعلى هذا يقال لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم الدينية، إلا من يفعل ذلك على سبيل المداراة لهم واتقاء شرهم، على أن لا تتخذ هذه المداراة ذريعة يلج منها من اضطر ومن لم يضطر، فالحكم هنا منوط بالاضطرار، أما من فعله مجاملة أو توددا أو حياءً أو لغير ذلك من الأسباب، فإن هذا محرم، لأنه من المداهنة في دين الله، وتقوية لنفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

ـ تفصيله رحمه الله في هذه المسألة لأجل إيضاح كافة جوانبها، فبيَّن حكم إجابة التهنئة، وأنه لا يجوز إذ تعد هذه الإجابة بمثابة الإقرار والاعتراف بهذه الشعائر الكفرية، وأشد من ذلك إجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة، لما في ذلك من مشاركتهم فيها، ويلحق بذلك التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو

---

(١) أحكام أهل الذمة ص٢٣٤.



تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك.

- حرصه رحمه الله على إيراد الدليل أو التعليل فيما يذكر من أحكام، لأجل طمأنة السامع وتعليمه، فمثلاً فيما تقدم من مشابهة الكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة... لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[(١)]. ويعلل أن مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء، كما علل النهي عن تهنئتهم بأعيادهم أن ذلك يكون من المسلم رضا بها، والرضا بالكفر كفر[(٢)].

- رده رحمه الله الشبه التي تثار حول هذه المسألة، مثل قول من يقول: هم يهنئوننا بأعيادنا فلما لا نعاملهم بالمثل؟ فيجاب أن الفرق هنا ظاهر فإنَّ تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق، وأن تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل.

- إشارته رحمه الله لما يكون في المسألة من خلاف بقدر حاجة المستفتي، ففي قبول ما أهدى إليك بهذه المناسبة، ذكر اختلاف العلماء فمنهم من قال: لا يجوز أن تقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضا بها، ومنهم من يقول: لا بأس به، وعلى كل حال إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وهو أن يعتقد المهدي إليك أنك راض بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقبول، وإلا فعدم القبول أولى[(٣)].

- تفريقه رحمه الله بين ما يظن أنه من جنس واحد، ففرق بين التهنئة بأمر من الأمور الدنيوية كما لو ولد له مولود، أو بنى بيتاً، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس بتهنئتهم به إن وجد مصلحة لذلك، أما المناسبات الدينية فلا يجوز.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٠، وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٣٥١٠ وقال الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود: حسن صحيح.

(٢) انظر: التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم ص٢١٦، واقتضاء الصراط المستقيم ص٢٦١، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣/ ٣٦٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٣٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٧٥.

* **التشبه بالكفار:**

صور التشبه بالكفار متعددة في قديم الزمن وحديثه، والتشبه من الأمور التي نهت عنها الشريعة، إذ إن بها موالاة ومحبة للمتشبه به، ومن هنا يأتي الخلل في عقيدة الولاء والبراء، ولعل من أهم صور التشبه في هذا الزمان والتي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله جهود بارزة في إجلائها وبيان الحق فيها.

- التشبه بالكفار في أعيادهم: وهذه الأعياد تعددت في هذا العصر الحديث وكثرت أسماؤها، وانتشرت هذه الأعياد في أمة الإسلام واختلطت بأعيادها الشرعية، بل ربما اُحتفل بتلك الأعياد المبتدعة ما لم يُحتفل بأعياد الإسلام المشروعة.

* **عيد المولد النَّبوي:**

ولعل من أشهر هذه الأعياد المبتدعة عيد المولد النَّبوي ـ وكأنه قيس على عيد النصارى بالمسيح عليه السلام الذي وإن كان قديماً في ابتدائه، إلا أنه في هذا الزمن الحديث زاد انتشاره وكثر المبررون له، والشيخ محمد رحمه الله في كتبه وفتاويه نهى عن هذا العيد وبين بطلانه وعالج هذه النازلة التي زادت في زمنه رحمه الله، وكان هذا الإنكار لها وفق المنهج الآتي:

- نظره في العلوم المساندة لبيان الحق في هذه المسألة، فنظر في كتب التأريخ والسير لمعرفة يوم مولده صلى الله عليه وسلم، إذ هذه المناسبة مرتبطة بذلك، فتبيَّن تعارض أقوالهم في تحديد مولده صلى الله عليه وسلم، وهذا الاختلاف يوجب إسقاط تحديد هذا اليوم، ويوضح عدم أهميته، فهو ليس محفوظاً عند الصحابة وسلف الأمة، رحمهم الله، فلو كان ذا أهمية وأمر مشروع لحدد اليوم من غير خلاف[1].

- ومن منهجه رحمه الله النظر في الأصول من كتاب وسنة ثم بناء الحكم عليه،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢/ ٣٠٠، والتعليق على الاقتضاء ص٤٣٦.

وفي مثل هذه المسألة بيَّن رحمه الله أن الأعياد في أمة الإسلام عيدا الفطر والأضحى وعيد الجمعة لكل أسبوع، أما عيد المولد فلا أصل له في شريعة الإسلام، مما يقرر أنه بدعة محدثة.

- رجوعه رحمه الله إلى قواعد الشريعة، كقاعدة «أن العبادات الأصل فيها المنع»، والأعياد والمواسم الدينية التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بتعظيمه وتعظيم نبيه صلى الله عليه وسلم هي من العبادات، فلا يجوز أن يشرع فيها إلا ما شرع الله ورسوله.

كما أوضح رحمه الله أن هذه القواعد الأصولية لا يصح أن تستعمل في غير محلها كقاعدة «المصالح المرسلة»، وأن من زعم أن هذا العمل مندرج تحتها لما فيه من شحذ للهمم وتنشيط للناس بذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا استعمال لهذه القاعدة في غير محله، «والحق أن المصالح سواءً كانت مرسلة أو مقيدة إن اعتبرها الشرع ودلَّ عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست مصالح ولا يمكن أن تكون كذلك، واعتبارها إنما كان لدلالة الشرع عليها وليس لأنها دليل»[1].

- ذكر ما يلزم على القول من لوازم باطلة، فإن القول بهذا المولد وشرعيته يتضمن تكذيب قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣). إذ لا وجود للاحتفال بعيد المولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

* عيد الحب:

مما تأثر به المسلمون بغيرهم وتبعوهم فيه ما يسمى بعيد الحب، زاعمين أن هذا الحب لإعادة أواصر المحبة والمودة ونشرها.

(١) انظر: القول المفيد ٢/ ٢٧٠.

(٢) انظر: الباب المفتوح ٣/ ١٠٥٥.

ويعتبر عيد الحب من أعياد الرومان الوثنية ويسمى عند النصارى «عيد القديس فالنتاين» ويجددونه في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير من كل عام ميلادي، ولهذا العيد شعائر وشعارات كان أهمها اللون الأحمر سواءً من الورد أو البطاقات أو الملابس الحمراء، ويكون مصحوباً بشعار هذا العيد وهو صورة طفل له جناحان ويحمل قوساً وسهماً، وقد ذكرت المصادر أن هذا الشعار رمزٌ لآلهة الحب عند الرومان الوثنيين[1].

ومما لا يخفى انتشار مثل هذا العيد في بلاد المسلمين سواءً من النصارى الساكنين إليهم، أو ما جذبته العولمة من الانفتاح فأصبح بعض المسلمين يقيم شعائر هذا العيد سواءً في لباسه أو في تبادله للهدايا وبطاقات التهاني التي سهل اليوم انتشارها وإرسالها.

* عيد الميلاد:

وقريباً من سابقه عيد الميلاد الذي يتخذ في يوم ولادة الإنسان، ويتكرر الاحتفال به كل سنة في ذلك اليوم.

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله له فتاوى في بيان حكم هذا الأعياد انتظمت **بالمنهج الآتي**:

- الرجوع إلى الأصول إذ لا أصل في الشريعة لهذه الأعياد، فاعتبار ما ليس بعيدٍ عيداً هو من التقدم بين يدي الله ورسوله، كما يؤصل الشيخ أن هذه الأعياد إن كان منشأها من غير المسلمين اجتمع مع البدعة محظور المشابهة المنهي عنها في ديننا.

- تعليل الحكم على المسألة بما فيها من أضرار على أمة الإسلام، فعيد الحب مثلاً به الدعوة إلى العشق والغرام المنهي عنه والمؤدي إلى الفاحشة، كما تورث هذه

(١) انظر: المختصر في حكم الأعياد المحدثة، للمالكي ص٢٥.



الأعياد تبعية المسلم وعدم افتخاره بدينه واستغنائه به عن إتباع أحدٍ من الملل[1].

ـ تقسيم المسألة والتفصيل فيها، فمثلاً في عيد الميلاد فهي بين أن تقام على أنها عبادة يتعبد بها لله، فهي هنا من البدع والضلالات في دين الله، وبين أن تفعل لا لأجل التعبد ولكن من باب العادة فهذا أيضاً ينهى عنه لمحاذير فيه، أهمها:

أ ـ أن كل شيء يتخذ عيداً يتكرر كل أسبوع، أو كل عام وليس مشروعاً، فهو من البدع، فاتخاذهم هذا العيد يتكرر كل عام معناه أنهم شبهوه بالأعياد الإسلامية، وهذا حرام لا يجوز.

ب ـ أن فيه تشبهاً بأعداء الله، فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين وإنما ورثت من غيرهم وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التشبه بهم.

ج ـ سد باب الذرائع إذ إن هذا يفتح بابًا إلى البدع مثل أن يقول قائل: إذا جاز العيد لمولد المولود فجوازه لرسول الله ﷺ أولى، فكل ما فتح بابًا للممنوع كان ممنوعًا[2].

ـ التفريق بين ما يتوهم أنه من جنس واحد، إذ فرق رحمه الله بين هذه الأعياد، وبين الأسابيع التي تتخذ لأجل التنشيط لعمل معين، كأسبوع المرور والشجرة والمساجد، فالأول مقصد التعبد أو التشبه فيها ظاهر، أما هذه فهي إن اتخذت بقصد التنشيط والتذكير على أهمية هذه الأمور فإنه لا يقطع بالمنع منها.

* ألبسة الكفار الدارجة في بلاد المسلمين:

هل يعد هذا من التشبه بالكفار أم لا؟ إذ التشبه في الكفار في زيهم يوقع المسلم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/ ١٩٩.

(٢) انظر: القول المفيد ١/ ٣٨٢، وقريباً من هذا الكلام يقوله الشيخ في عيد الأم وغيره من الأعياد الباطلة. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين٢/ ٣٠١٠

في خطر عقيدي، فهو نوع من موالاتهم الظاهرة، الذي تجعل المسلم يميل إليهم باطناً لما استساغ الميل إليهم ظاهراً.

وهذا الانفتاح الحاصل وسهولة التواصل مع الأمم الكافرة نتج عنه دخول ألبسة لم تعهد فيما سبق في بلاد المسلمين، وأصبحت هذه الألبسة المستوردة من غير بلاد الإسلام هي الزيّ المعتاد لأهل بلاد الإسلام.

فالشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن اللباس المختص بالكفار إذا انتشر في بلاد الإسلام حتى أصبح مألوفاً أن ذلك يخرجه من التشبه المنهي عنه، ووضع رحمه الله في مثل هذه النوازل المتكررة بين وقت وآخر، والتي تكثر آحادها ومن ثمَّ يكثر السؤال عنها منهجاً يتضح فيما يلي:

ـ وضع ضوابط تسهل على الناس معرفة الأحكام لهذا الداخل إلى بلاد الإسلام وسهولة قياس غيره عليه منها:

أ ـ أن التشبه المنهي عنه يكون في شيءٍ يختص به الثاني، ولا يفعله المُتَشبِه، أما إذا كان شيئاً مشهوراً بين الطرفين فإن هذا ليس من التشبه.

ب ـ أن المشابهة لا يلزم فيها قصد التشبه، فالمقصود هي المشابهة في الظاهر، وأما في الباطن وكونه نوى أو لم ينوِ التشبه فلا عبرة في ذلك، فالتشبه حاصل بصورة التشبه سواءً قصد أم لم يقصد(١).

(١) انظر: اللقاء الشهري ٤٠/ ١٧، والباب المفتوح ١٦/ ٢٦، و٧٥/ ١٥، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٨٩، وهناك تقسيم بديع لأعمال الكفار، وحكم موافقتهم والتشبه فيها.

المبحث الثالث

نـــوازل في مســـائل التكفيـــر

إن التكفير حكم شرعي لا يطلق على معين إلا بحكم الشريعة، فليس لأحد أن يحكم على قول أو فعل أنه كفر إلا بدليل شرعي، والمسلم إذا تلبس بشيء من مظاهر الكفر أو نطق به لا يلزم أن نحكم بكفره، إذ لا بد من تحقق شروط وانتفاء موانع، كما أنه وإن حكمنا على قول أو فعل أنه كفر لا يلزم أن يكون كافة أفراده كفاراً، فهناك فرق بين التكفير المطلق والتكفير المقيد.

وقد أدرك أهل العلم عظم هذا اللفظ وحكمه وما ينبني عليه، فتجدهم يتأنون في إصداره حتى يتوثقوا من أحقية المطلق عليه هذا الحكم له، كما أنهم لا يجبنون عن وسم من وجدت فيه الشروط لهذا الحكم[1].

ولكثرة المسائل والنوازل في هذا الباب والخائضين فيها في هذا الزمن بجهل أو علم، كان للشيخ محمد بن عثيمين الجهد البارز في توجيه الناس وبيان الحق لهم وإرشادهم إلى عدم التسرع في إطلاق الحكم بالتكفير، وأقتصر على بعض أمثلة هذه النوازل أُبيّن من خلالها منهج الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها.

* العمل بالقوانين الوضعية:

القوانين الوضعية: هي مجموعة من القواعد والأسس التي تنظم مجتمعاً ما، وهي خاص يعني بتنظيم الحقوق والالتزامات التي تنشأ من علاقات المجتمع مع بعضه، وعام وهي الحقوق والالتزامات التي تنشأ للناس بوصفهم أعضاء

---

(١) انظر: في بيان شروط التكفير وموانعه، ضوابط التكفير ص ٢٠١ وما بعدها، ومنهج ابن تيمية في مسائل التكفير ١/ ٢٠٩-٢٧٠.



ومواطنين في المجتمع[(١)].

وأمة الإسلام لم تعرف هذه القوانين الوضعية ـ إذ إن مرد أحكامها لما جاء عن الله ورسوله ـ إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية وهيمن الاستعمار على بلاد الإسلام، فاستبدلت الشريعة في كثير من بلاد الإسلام بقوانين وضعية.

وهذه القوانين حيث وجدت في بلاد الإسلام انقسم الناس حيالها قسمين: قسم قائل: إنها لا تعارض العمل بالشريعة، وأنها من ضرورات العصر سواء منهم من عمم العمل بها أو قصره على الأحوال الشخصية، ومن قائل: إن هذه القوانين مخالفة للشريعة والتحاكم إليها تحاكم إلى الطاغوت، مخرج للعامل بها من دائرة الإسلام.

ولقد حرر هذه المسألة الشيخ محمد رحمه الله وفصل القول فيها فكان من منهجه في بيانها ما يلي:

ـ النظر إلى أصل هذه القوانين، وأن واضعها هم من البشر والنقص بهم حال، لنقص علمهم وعدم إحاطتهم بما يصلح الخلق، فإذا تبين نقص واضعها تبين نقصها، وأن الزلل محتمل إليها، بخلاف التي جاء من عند الله فلا نقص فيه ولا زلل[(٢)].

ـ تقسيم المسألة والتفصيل فيها نظراً لخطورتها والآثار المترتبة عليها، فليس كل حكم أو عمل بالقوانين كفر، بل فيه ما هو كفر مخرج عن الملة وفيه ما دون ذلك.

ـ نظره رحمه الله في مآل الأمور، إذ أرشد إلى التأني في الحكم على من ابتلي في هذا الزمن بتحكيم هذه القوانين «فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقون حتى يتبين له الحق»[(٣)]، ومن ثمَّ عدم منابذة الحكام الذين يحكمون بتلك

(١) انظر: الموسوعة العلمية١٨/ ٢٤، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص١١٣.

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة ٣/ ١٠٢، وفقه العبادات ص٥١٠

(٣) انظر: شرح ثلاثة الأصول ص١٥٩.



القوانين، بل تجب طاعتهم في غير معصية الله ورسوله.

ـ كما أن من منهجه رحمه الله إخراج بعض فروع المسألة التي يظن أنها في الحكم سواء، كتفريقه بين المسائل التي تعتبر تشريعاً والمسألة المعنية التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله، لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد، أما القاضي فقد يحكم في المسألة بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله أصلح، فهذا ظالم وليس بكافر، وكذا من يحكم بغير ما أنزل الله محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق، وليس بكافر وتختلف مراتب الظلم والفسق بحسب المحكوم به ووسائل الحكم[1].

وكذا إن كان النظام إدارياً بحتاً لا يترتب عليه تحليل حرام أو تحريم حلال، فهذا لا يعد من القوانين الوضعية بل واجب على المسلم الأخذ به، وعدم معصية ولاة الأمر فيه[2].

* المشاركة في الأحزاب والمجالس الانتخابية «البرلمان»:

الحزب في المفاهيم السياسية يعرف بأنه طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم[3].

أما البرلمان أو البرلمانات: فهي المجالس النيابية التي يُجتمع للمشاورة فيها وتشريع القوانين في بلد ما، ويكون هذا البلد يعمل بالنظام الديمقراطي[4].

فمن هنا علم أن المجالس والبرلمانات تسن وتشرع بالأغلبية والحكم فيها

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٦/ ١٦١٠

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام لصفي الرحمن المبار كفوري ص١٣.

(٤) انظر: الموسوعة العلمية ٣/ ١٥٤، واختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص١٣٥.



للشعب وليس للشرع، فإذا علم ذلك فهل يجوز الدخول في هذه الانتخابات التي لا تقوم على أساس ديني؟ إذ إنها تمس أهم جانب من جوانب الاعتقاد وهو حق التشريع والتحكيم وهذا لله وحده لا شريك له.

ومن المعلوم أنه لابد لأجل الوصول لهذه المجالس النيابية من تحزب وتكتل سياسي وتشكيل أحزاب متعددة، لأجل المشاركة في الحكم، فهل التحزب والتعدد الحزبي جائز في الإسلام أم لا؟.

لأجل حداثة هذا الأمر بهذه الصورة وهذه التنظيمات المعاصرة تباينت آراء المعاصرين فيها، فمن راءٍ حرمة إنشاء الأحزاب السياسية مطلقاً، إذ فيها التعدد والافتراق وهذا مخالف لأصول الشريعة الآمرة بالاجتماع وعدم التفرق وهذا ما رآه الشيخ رحمه الله من منع تعدد الأحزاب وأن على المرء اختيار حزب واحد حزب الله المنفذ لأوامره وشرعه.

وهناك من يرى الدعوة إلى الأحزاب وأن فيها خيراً في مزاحمة الظالم وإبعاده عن الاستبداد ومحاسبته، ومن ثم الوصول إلى الحكم وتطبيق شرائع الإسلام، وهذا كلام صورته حسنة، لو كان هذا في حزب واحد لأهل بلد متبنين له وهو حزب الله الذي أنبنى على شرعه وحكمه، لكن الواقع يخالف ذلك ويصادمه، ولهذا الأصلح والأتم منع التعدد الحزبي لما فيه من مناقضة مقاصد الشريعة الداعية إلى الاجتماع وعدم التفرق الذي يكون فيه فشل الأمة وذهاب ريحها.

وينبني على هذه المسألة فيما يظهر المشاركة في البرلمانات والمجالس النيابية، إذا لا انتخابات ولا برلمانات إلا بوجود أحزاب متعددة، وإن كان يرى من يجيز المشاركة فيها أن هذا التعدد الحزبي يكون في أهل الباطل لا أهل الإسلام.

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله جهود في بيان هذه المسألة، وتوجيهات لأمة الإسلام حول هذه القضية، اتسمت بالمنهج الآتي:



ـ نظره رحمه الله في أصول الشريعة وبناء الأحكام عليها، فالشريعة من أصولها الدعوة للاجتماع ونبذ الفرقة، ولهذا منع هذه الأحزاب لأنها تخالف هذا الأصل.

ـ اعتبار مآل الأمور ومصالحها المرجوة، حتى ولو كانت هذه المصالح في واقعها الآن قليلة، فإن المشاركة في هذه البرلمانات لأجل إسماع صوت الحق والأمر به والتخفيف من الشر والنهي عنه.

ـ رده على المخالفين له في ذلك والإجابة على شبههم، والتي منها:

أ ـ في هذه المجالس كثير من المحرمات والحكم بغير ما أنزل الله، ومشاركة مثل هذا النائب أو النواب الموثوق بهم يعطي الحق لهذا المجلس ومشروعيته. ويرى الشيخ أن هذا المنصب إن لم يجعل فيه رجل صالح موثوق به فسيحل فيه رجل فاسد، وأن هذا الصالح المجالس لهم في هذا المجلس لم يكن لأجل الموافقة لهم بل لأجل تقويمهم وتصحيحهم وبيان الصواب.

ب ـ إن فاز المسلمون فإن مصيرها الإلغاء كما هو الواقع، فقال: حتى لو فرض أنها أُلغيت بعد فوز أهل الخير فإن هذا أمام الناس سيحقق خيراً عظيماً وسيكشف أموراً للناس، لكن ينبغي عدم الثورة والمنابذة لئلا يقع الشر في الأمة.

فالشيخ رحمه الله نظر في هذه الفتوى إلى المصالح المترتبة على هذه المشاركة، كما أنه يدرأ مفسدة استئثار أهل النفاق ومن لا هدف لهم في هذه المجالس(١).

والذي يظهر أن التعميم في الحكم قول لا يسلم من معارض إذ إن لكل دولة ولكل زمان ما يحيط بهذه البرلمانات والمجالس من ظروف وأحكام، فالنظر لكل دولة بصفة خاصة وفي زمن خاص هو الأسلم والأظهر، إذ قد يُعلم أنه في دولة ما هو الأصلح وفي أخرى هو الأفسد، مع مراعاة ما يقوله أصحاب ذلك البلد من علماء وخبراء موثقين في السياسة.

(١) انظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ص ١٣٩، ولقاء الباب المفتوح ٢١١/ ١٣.

الفصل الثالث

النوازل في المذاهب والأفكار والألفاظ

المبحث الأول

المذاهب المعاصرة

هناك مذاهب فكرية معاصرة وجدت أثناء حياة الشيخ رحمه الله أو قبله، ولمعاصرته لهذه المذاهب الفكرية المخالفة للدين والاعتقاد كان منه رحمه الله أن حرص على رد شبهها، وبيان فسادها، وتحذير مجتمعه وأمته من الوقوع فيها لانطلاء شبهها على عامتهم.

* **من هذه المذاهب الشيوعية:**

والذي يقوم على فكرة إلغاء الملكية الفردية وأن الناس شركاء في سائر الثروات المكتسبة، مع ما تقوم عليه من الإلحاد، وأن الكون والحياة تنظر إليها من نظرة مادية بحتة، فيجمع هذا المذهب الشيوعي الإلحاد والاستبداد وتأليه الدول ومحاربة الأديان[(١)].

وهذا المذهب انتشر في بعض البلاد الإسلامية وكونت له أحزاب لا تزال قائمة إلى اليوم مع سقوط الشيوعية في بلدها الأم التي أنشأتها ورعتها وهي «الاتحاد السوفيتي»، فعاصر الشيخ رحمه الله هذا المذهب الاشتراكي والدعوة إليه في العالم الإسلامي، فألف رسالة في بيان خطر هذه الدعوة وشدة النكير عليها[(٢)].

(١) انظر: هذه هي الشوعية ص٢٠، والاتجاهات الفكرية المعاصرة ص١٩١.

(٢) ألف الشيخ، رحمه الله، عام ١٣٨١هـ رسالة في عداد المخطوط في بيان بطلان هذا المذهب، إذ ذكر فيها سبعاً وستين وجهاً تبيّن بطلان هذه الدعوى. انظر: اختيارات الشيخ في النوازل العقدية ص٥٠٤.



* العلمانية:

وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين سواءً الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذه العلمانية هي التي انتشر تطبيقها في بلاد الإسلام حكومات ومحكومين، لهذا نجد الشيخ رحمه الله يبين أن الأصلح والأعدل للأمة هي شرائع الله وأن غيرها من أنظمة ومذاهب ناقصة لا صلاح فيها.

* الحداثـة:

وهو اتجاه فكري لا يختص بمجالات الإبداع الفني والنقد الأدبي فحسب، بل يشمل كل مجالات الحياة المادية والفكرية، وهي دعوة للتمرد على القديم من شريعة ودين سواءً برفضها صراحة، أو بالدعوة للحيرة والتشكيك فيها[1].

وللشيخ رحمه الله كلمات تبين خطر هذا المذهب على الأديان والأدب واللغة والأخلاق، كما كان منه رحمه الله الردود على سائر المذاهب الفاسدة التي وجدت في عصره كالديمقراطية المزعومة والقومية أو الوطنية التي لا تمت للإسلام بصلة، وكانت هذه الجهود منه رحمه الله في محاربته لهذه المذاهب الباطلة يتسم فيها المنهج الآتي:

ـ النظر في أصول الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع، فمثلاً في الشيوعية استدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فحكمة الله عز وجل هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلا بها، ولذلك بدأ الشيوعيون ـ الذين يريدون أن يساووا بين الناس ـ يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلا هذا الخلاف؛ قال عز وجل: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ

(١) انظر: الحداثة في ميزان الإسلام ص٢٠.



ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف: ٣٢)، فلا يمكن إصلاح الخلق إلا بما تقتضيه حكمة الله ﷻ، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى تتبين بذلك حكمة الله ﷻ، وتقوم أحوال العباد، كما استشهد رحمه الله بالإجماع، على ما تفعله الشيوعية من أخذ أموال الناس بغير حق وأن ذلك محرم بإجماع المسلمين.

ـ ذكره للشبه التي يستدل بها القوم وتفنيده لها، مثلاً في الشيوعية استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢٨)، وقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث»[(١)]، وأوضح أن هذا تعسف في رد النصوص وليِّ أعناقها من أجل أن توافق رأي حكام الدولة[(٢)].

ـ ضربه الأمثلة من الواقع حتى يوضح الحق ويزيل الشبهه، فبين نقص علم البشر وأن علمهم محدود في زمان وفي مكان، وهذا يؤكد الواقع من ضلال من اتبع هذه القوانين والحكام.

ـ استنباطه الفوائد ـ التي في غالبها لم يسبق إليها ـ من الآيات والأحاديث في الرد على هذه المذاهب، كما ذكر في فوائد آية الدَّين، قال: «ومنها أن الدِّين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله ﷻ، والمتعلقة بمعاملة عباد الله... فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الإسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه،

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٤، وأبو داود في البيوع باب: في منع الماء (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في الرهون باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) عن ابن عباسt، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد»، والحافظ في «التلخيص» (١٣٠٤).

(٢) انظر: القول المفيد ١/ ١٢٦، والتعليق على الاقتضاء ص ٥٩٧، وتفسير سورة البقرة ص٣٩١، وكتب ورسائل للعثيمين ١٠/ ٣٠٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ٤٦٤.



ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس» يعني بذلك مذهب العلمانية. ومثلها قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، في «وجوب تحكيم الشريعة في كل شيء»، وكحديث معاذ رضي الله عنه: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»[١]، في الرد على مذاهب القومية العربية وأنهم لن يفلحوا في هذه القومية ولا لقتالهم حمية، بل المفلحون المجاهدون الحق بما كان لإعلاء كلمة الله[٢].

- ربط فساد بعض المذاهب بإفسادها لغة القرآن كالحداثة، فبقاء اللغة بقاءٌ لأهلها وفسادها فسادٌ لأهلها، كما يحيل الشيخ على موضوع التذوق الأدبي، فإن أدب الحداثة لا يأخذ بالمشاعر لأنه غير موزون، ويمجه الإنسان إذا قرأه ولا يحرك مشاعره[٣].

- رفقه رحمه الله بالمخالف وعدم تغليظ القول عليه، مع الحرص على نصحه، وتوجيه الأمة بوجوب المناصحة لهؤلاء الضالين الطريق السوي، هذا ما تطالعه في ثنايا هذه الردود، ووجوب التعاون من العلماء بالنصح وبيان الحق، ومن ولاة الأمر بالأخذ على يدي ناشريها، إذ إن خطر هذه المذاهب أعظم من خطورة المخدرات التي تجند الدولة جنودها لحربها، فكان محاربة هذه الأفكار وبيان فسادها والأخذ على يدي مروجها وناشرها أولى بالعقوبة من مروج المخدرات وناشرها[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٢٣١، والترمذي كتاب الإيمان باب: ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن باب: كف اللسان في الفتنة، برقم (٣٩٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٦، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه الألباني انظر: صحيح ابن ماجة ٢/ ٣٥٩، والإرواء (٤١٣).

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية حديث رقم: (٤١)، وتفسير القرآن للعثيمين ٥/ ٣٣٠، وتفسير سورة البقرة ٣/ ٤٢١، وشرح رياض الصالحين ١/ ٥٥.

(٣) انظر: الممتع شرح الزاد ١٢/ ٢٦٢.

(٤) انظر: دروس الحرم المكي جمع محمد سامح ومحمد عطا ص١٠٢.

- من منهجه رحمه الله في بيان بطلان هذه المذاهب بيان فسادها على المجتمع، ونقضها لأصول الدين، ومن ذلك:

أ - أن دين الله كامل وشامل لكافة جوانب الحياة، وليس لأحدٍ أن يزيد فيه مذاهب وأفكار تخالفه.

ب - أن هذه المذاهب والأفكار لا أصل لها عند سلف الأمة فهي محدثة مبتدعة.

جـ - هذه المذاهب عند النظر في حقيقتها تمزق الأمة وتفرقها أحزاباً، أو تجعلها تجتمع على الباطل،كالاجتماع على القوميات الباطلة التي لا تفرق بين يهود أو نصارى.

د - أن هذه المذاهب تتضمن مضادة الله في قدره وقضائه وشرعه وحكمته.

هـ - أن حقيقة هذه المذاهب الكفر والجهل، ولذا تجد الشيخ رحمه الله لا يتهاون في إطلاق لفظ الكفر أو الجاهلية على هذه المذاهب والأنظمة[1].

(١) لبيان ذلك انظر: ما تقدم من إحالات في تلك المذاهب.



المبحث الثاني

الأفكار الضالة والدعوات المشبوهة

قد يكون من الصعب حصر هذا الباب، وبيان كافة نوازله، لكن أشير إلى بعضها والتي كان للشيخ محمد رحمه الله جهد ظاهر فيها فمن ذلك:

* الدعوة إلى وحدة الأديان:

بدأت في آخر القرن الثاني عشر الهجري وحتى يومنا هذا، دعوة وإن اختلفت مسمياتها إلا أنها ترجع إلى توحيد الإسلام والنصرانية واليهودية، وهذه الدعوة زاد انتشارها اليوم في ظل النظام العالمي الجديد «العولمة»، وتسلط النصارى وتمكنهم من التحكم بقيادة العالم حكوماتٍ وفي الغالب شعوباً، إذ رأوا أن هذه الدعوة مما يواكب مصالحهم العقدية والسياسية والاقتصادية، فدُعمت هذه الدعوة من رجالات وحكومات تحمل تلك الأفكار، ووسائل إعلام أظهرت هذه الدعوة بمظاهر جذابة، فتارة يدعى لها باسم الإنسانية أو الحرية أو الإخاء والمساواة أو البر والإحسان... وتارة ينعت من يرفضها بداعي الإرهاب ومثير النعرات.

وهذه الدعوة حقيقتها إسقاط أصول عقيدة المسلم من الإيمان بالله وكتبه ورسله، إذ فيها تصويب ما فسد من عقائد اليهود والنصارى، وأن المعتقد الحق وهو الإسلام مساوٍ لتلك الاعتقادات المحرفة، وأن للمرء أن يختار منها ما شاء، وألا يطلق حكم الكفر على اليهود والنصارى...

ويلحق ذلك القضاء على الخصائص العقدية والتشريعية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي وصهره في بوتقةٍ واحدة مع اليهود والنصارى، مع ما صحب ذلك من انهزامية وشعور بالدونية، وغياب المنهج الشرعي في التعامل مع غير المسلمين،

وكثرة الداعين لهذه الدعوة من أقلام ووسائل من الداخل والخارج، كلُّ ذلك وغيره أفسح المجال لوجود مثل هذه الدعوة في أوساط بلادنا(١).

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله رفض هذه الدعوة منذ بدايتها واعتبرها مناقضة للإسلام، ودعوة إلى إضعاف الحق وصبغ الباطل بصورته، كما أن فيها تكذيباً للقرآن والسنة الذين جاءا بإبطال كل دين غير دين الإسلام، تطالع هذا الإيضاح في كتبه وخطبه وفتاواه الذي جاء وفق المنهج الآتي:

- تفصيل القول في مراد الداعي «وحدة الأديان»، وتحرير الباطل منها، من دعا إلى توحيد الأديان بمعنى أن يجعل كل إنسان على دينه، فينظر إن كان مراده إبطال الجهاد ومسحه من قائمة الإسلام فهذا مرتد، وإن أريد بها صحة ما عليه اليهود والنصارى فهذا تكذيب لله ورسوله، وإن أريد بها المصالحة والمهادنة مع الكفار ما دمنا عاجزين فهذا حق.

- نظره في نصوص الشرع، وبيان أن هذه الدعوة لا يمكن أن تقع، فقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ (البقرة: ١٣٧، يدل على وقوع الشقاق بين أهل الكتاب والمسلمين، وعليه فلا يمكن أن يتفق المسلمون وأهل الكتاب، فتبطل دعوة أهل الضلال الذين يدْعون إلى توحيد الأديان، فاليهود، والنصارى لما لم يؤمنوا صاروا معنا في شقاق، وهذا الشقاق لا بد أن يؤدي إلى عداوة وبغضاء وقتال، فهذه الدعوة باطلة شرعاً وواقعاً(٢).

- من منهجه رحمه الله في بيان بطلان هذه الدعوة إيضاح ما يلزم عليها من لوازم باطلة، أهمها أن غير دين الإسلام منسوخ فلا يصح التدين به، ودين الإسلام

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان د/ أحمد القاضي ٤/ ١٥١٤، والإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ص٣٤.

(٢) انظر: تفسير القرآن للعثيمين٤/ ٧٥.



ناسخ واجب التدين به، فهذه الدعوة خلط بين الناسخ والمنسوخ ومن ثمَّ بين الحق والباطل، وعليه من يدعو إلى وحدة الأديان «ويحاول أن يجمع بين الأديان الثلاثة لا شك أنه كافر وإن صلى وصام وحج، لأنه مكذب لله ورسوله، فلا تغتروا عباد الله بما لوث هؤلاء الصحف بما كتبوا من سوادهم الذي سود وجوهم بمحاولة التقريب بين الأديان»[1].

- تعقيبه رحمه الله بعد التفصيل في المسألة بخلاصتها، والنصح للأمة، فقال: «إنني أنصح وأحذر إخواني المسلمين من هذا الرأي القبيح المنكر وهو ما يسمى بتوحيد الأديان، فإن هذا أمر لا يمكن إطلاقاً، كيف توحد الأديان ودين منها حق ودين منسوخ؟ هذا غير ممكن إلا أن يمكن الجمع بين النار والماء، فلا ينخدع المسلمون بهذه الدعوى الباطلة المنكرة القبيحة المنافية للإسلام»[2].

* الدعوة إلى عدم تكفير اليهود والنصارى:

ظهرت دعوة شاذة تزعم عدم تكفير اليهود والنصارى، وهذه الدعوة لم تكن معروفة بحالها وقوتها حتى جاء العصر الحديث، الذي كانت الدعوة فيه إلى القومية العربية منذ تلك الدعوة والمبرر لها، وزاد انتشارها في زمننا الحاضر واتحد أهل الكفر من الخارج والنفاق من الداخل لبث هذه العقيدة الضالة، ووصموا كل من خالفهم بأنه داع إلى الإرهاب والتطرف.

ولستُ في هذا المبحث بصدد إيراد شبهاتهم والرد عليها، بل ذكر جهود الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ومنهجه في هذه المسألة كافٍ في بيان الحق ودحض الباطل وشبهه:

- فإن من منهجه رحمه الله عدم الاستعجال في التكفير والتأني في ذلك، إلا أنه

---

(١) انظر: التعليق على صحيح مسلم ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين١٤/ ١١٠

من اتضح كفره يرى أن لا نجبن في تكفيره والتصريح بذلك ووصفه بما وصفه الله وهو الكفر[1]، «ونرى أن من زعم اليوم ديناً قائماً مقبولاً عند الله سوى دين الإسلام، من دين اليهودية، أو النصرانية، أو غيرهما، فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لأنه مكذب للقرآن»[2].

ـ بناء الحكم على أصول الشريعة من الكتاب والسنة، فالقرآن شاهد أن لا دين مقبول سوى الإسلام، ومن زعم خلاف ذلك فهو مكذب بالقرآن والمكذب بالقرآن كافر ولا شك، وبيّن عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٠)، فيه الحكم صراحة لا تقبل التأويل بكفر من لا يؤمن بمحمد ﷺ من أهل الكتاب، «وبه نعلم أنهم وإن زعموا أنهم مؤمنون بالله فهم كافرون كفراً صريحاً خالصاً»[3]، ومن السنة قول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار »[4]. فمن بلغته رسالة النبي ﷺ فلم يؤمن به ويتبعه لم يكن مؤمناً ولا مسلماً بل هو كافر من أهل النار.

ـ نقل كلام الأئمة السابقين في بيان الحق في هذه المسألة، قال رحمه الله: «ثم إني اطلعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه بعد كلام سبق: «أو لم يكْفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر»[5]، ونقل عن شيخ الإسلام قوله: «من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٦٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣/ ٢٤٧.

(٣) تفسير سورة آل عمران١/ ٤٠٤، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين٣/ ٢٤٧.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٩٣، رقم (٢٤٠). من حديث أبي هريرة t.

(٥) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع٢١/ ١٠٣.



ولرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر»[1].... وغيرها من النقول الدالة على كفر اليهود والنصارى.

- نصحه وتوجيهه للأمة ومن يتفوه بمثل هذا الرأي، وهذا منهج للشيخ رحمه الله واضح في ختامه للمسائل والفتاوى، مثال ذلك عندما سئل: عما زعمه أحد الوعاظ في مسجد من مساجد أوربا من أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى، قال رحمه الله: يا سبحان الله كيف يرضى هذا الرجل أن يقول: إنه لا يجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفرهم خالقهم عز وجل، وكيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وهم يقولون: إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون: إن الله فقير ونحن أغنياء؟! كيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم، وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟!

فعلى هذا القائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفرية، وأن يعلن إعلاناً صريحاً بأن هؤلاء كفرة، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمداً صلى الله عليه وسلم، وإني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض ديناً يقبله الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لا شك في كفره، وعلينا أن نبين للناس جميعاً أن هؤلاء اليهود والنصارى كفار، لأن الحجة قد قامت عليهم وبلغتهم الرسالة ولكنهم كفروا عناداً[2].

(١) الناقل لهذا الكلام عن شيخ الإسلام صاحب الإقناع وعنه الشيخ هنا، كما في كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١/ ١٠٦، أو(٦/ ١٧٠)، وانظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٢٨١٠

(٢) انظر: فتاوى في الولاء والبراء لابن عثيمين ١/ ٦-٨.



* الدعوة للتقريب بين السنة والشيعة:

هذه الدعوة علا صوتها وارتفع في زمننا الحاضر، وعلت أصوات من الطرفين تدعو لذلك، فمن زاعم تهذيب مذهبه باسم الإصلاح الديني، وآخر باسم تجديد الخطاب الديني، ونبذ العنف والشدة وما كان من آثار سلف الأمة، وفهماً جديداً للقرآن، والتنازل عن الأصول، وتحريف الدين طلباً لهذا التقارب، إذ إنه لا يمكن أن يكون تقارب بيننا وبين الرافضة الذين يطعنون في أصول الإسلام، ويناقضون أركان الإيمان، إلا بالتنازل عن أصول الإيمان أو تحريفها لتوافق هواهم وما يزعمون من تقارب.

والناظر في عين البصيرة يرى أن هذه الدعوة دعوة ماكرة كان الهدف من ورائها نشر ثقافة الرفض بين أهل السنة، فدعاة التقريب منهم ممن يتباكون على الوحدة جادون في نشر الفكر والكتاب الشيعي في أوساط أهل السنة، بينما لا تجد للكتاب السني أي دعوة لنشره، فكأن المقصود من هذه الدعوة تقريب أهل السنة للمذهب الشيعي، لا تقريب المذهبين بعضهما إلى بعض، فلا تجد من دعاة ذلك التقريب إلا التمسك بأصولهم والطعن والسب والتصوير الكاذب للصحابة وما كانوا عليه[1].

عاصر الشيخ هذه الدعوة وسبر أغوارها وعرف مآلها، فبين أن هذه الدعوة إنما هي محاولة للتقريب بين الحق والباطل، وأن الدعوة إليها ما هي إلا مداهنة في دين الله، عرض ذلك رحمه الله وبينه وفق المنهج الآتي:

- أوضح أصول الشيعة، وبيانها كافٍ في بيان بطلان مذهبهم وفساده، إذ أن من أصولها النفاق، ووضع الأحاديث، كما يؤكد أن من شعار الرافضة سب الصحابة

(٩١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٩٥، ولمزيد بيان في مسألة التقريب بين السنة والشيعة ينظر ما كتبه الدكتور ناصر القفاري في كتابه مسألة التقريب بين السنة والشيعة.

الذي مؤداه إلى رد الشريعة والقدح بها، فهل يمكن مع هذه الأصول الفاسدة التقارب مع أهل الحق؟!

- إرشاد الأمة والنصح لها وإيضاح الطريق الصحيح لجمع الكلمة، لا ما يزعم من هذا التقريب المزعوم، فقال: «علينا أن نجتمع من الآن على طريق الحق الذي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وألا نداهن كما يدعو إليه بعض الناس اليوم من محاولة التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة، لأن محاولة التقريب بين المذهب الحق والمذهب الباطل ليس إلا مداهنة، مداهنة في دين الله، وإن من الواجب على الجميع الرجوع إلى الكتاب والسنة وهَدْي السلف الصالح»[1].

(١) شرح العقيدة السفارينية ٢/ ٩.

المبحث الثالث

المصطلحات الحادثة، والألفاظ الشائعة

لا شك أن الشارع الحكيم جاء بحماية التوحيد من كل فعلٍ أو قول ينافي التوحيد أو يدنس كماله، ولهذا كان للألفاظ مثل ما للأعمال من الحَذر في قولها أو فعلها مخافة أن توقع العبد في التأثيم، ونصوص الشارع راعت مثل هذا الجانب فجاء النهي عن كل تعبير يوهم تنقص التوحيد، كالنهي عن الحلف بغير الله، أو قول ما شاء الله وشئت وغيرها...

ونظراً لانفتاح العالم واختلاطه وانتشار وسائل إعلامه ودخولها لكل بلدٍ وبيت تسربت ألفاظ كانت محل استفهام من الناس هل هي حق أم باطل؟ أو هل هي تخالف الاعتقاد أو توافقه؟ وكان فزع الناس لأئمة الهدى في ذلك الزمن فلهم يسألون وعن فتاواهم يصدرون، وكان من هؤلاء الأئمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، لذا تجد له كثيراً من التنبيهات في خطبه ودروسه ومؤلفاته للمخالفات العقدية في المصطلحات الحادثة، والألفاظ الشائعة[1]، اتسمت هذه التنبيهات والجهود بالمنهج الآتي:

- تحرير اللفظ وبيان مفرداته مثل قولهم: «حرية الفكر والاعتقاد» بين معنى الحرية، فلا يصح للإنسان أن يكون حراً في ذلك يعتقد ما يشاء من الأديان، فلا يسوغ لأحدٍ أن يتدين بغير دين الإسلام، ثم بين معنى كلمة الفكر فأوضح أن الأديان ليست أفكاراً وإنما هي وحي من الله تعالى.

---

(١) المراد الإشارة إلى بعض تنبيهاته في ذلك، رحمه الله، ولمزيد بيان في هذه المصطلحات الحادثة والألفاظ الشائعة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢/ ٦٥-٣/ ١٤١٠



ـ بيان المفاسد المترتبة على هذه الألفاظ ففي مثل المثال السابق، بيّن أن معنى إطلاق هذا اللفظ «الحرية» يسوغ للمرء أن يختار ما يشاء من الأديان، وكل من اعتقد ذلك فهو كافر، وإطلاق لفظ «الفكر» يؤدي إلى أن تكون الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من يشاء من الناس، ومن ثَمَّ جعل الإسلام عبارة عن ألفاظ قابلة للأخذ والرد.

وكذلك عبارة «هل الإسلام عادات وتقاليد»؟! أوضح ما ترتب على هذا الاستفسار من مفاسد، فمثلاً الحجاب زعم بعضهم أنه عادة وتقليد في مجتمع ما، فإذا ذُهب إلى بلد ليس له هذا التقليد والعادة ألغي الحجاب، والحق أن الحجاب عبادة وتدين وتقرب إلى الله، وليس مجرد عادة أو تقليد، وقريباً من ذلك حذر من تقسيم الدين إلى قشور ولب، فاللب أصول العقائد وأركان الإسلام، وما سوى ذلك فيعتبر قشوراً كمسائل اللباس والهيئة وما أشبهها، وهذا قول خطير فليس في الدين قشور بل كله لبٌّ وصلاح وإصلاح[1].

ـ إيجاد الفرق بين الألفاظ المخالفة والألفاظ الموافقة وإن كانت متقاربة من جهة اللفظ، إذ فرق رحمه الله بين لفظ «الفكر الإسلامي» وبيّن أن ذلك لا يصح، وبين لفظ «المفكر الإسلامي» فهذا لا بأس به[2].

ـ مراعاة القصد حين إطلاق اللفظ فمثل قول: «دفن إلى مثواه الأخير» لو أخذت بمدلولها لكانت كفراً، لأن مضمونها إنكار البعث، لكن كثيراً من الناس لا يفهمون هذا المعنى الواقع بل يقولون هذا المعنى بالتقليد، ولا يفكرون في المعاني الدالة عليه[3]، ومثل ذلك إطلاق لفظ «المرحوم» على الميت إذ منع ذلك بعض

---

(١) انظر: أركان الإسلام ص٢٠٠.

(٢) انظر: أركان الإسلام ص١٩٥، ومسائل العقيدة ص٢٤٣، والقول المفيد ٢/ ٣٥٧، والمناهي اللفظية ص٣٢.

(٣) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص٢٠٢، ومجموع فتاوى الشيخ ١٧/ ٤٥٣.

أهل العلم(١)، ورأي الشيخ أنه لا مانع من إطلاق «المرحوم» على الميت، لأن الذين يقولون لا يقصدون الخبر وإنما يقصدون الدعاء، ولا فرق بين هذه الجملة وبين قول القائل: «رحمه الله» لأن كلتا الكلمتين صالحتان للخبر والدعاء(٢).

ـ مراعاة حال القائل مثل قوله: «يعلم الله»، فإن الشيخ بين خطورة هذا اللفظ إن قلت: يعلم الله ما فعلت هذا وأنت فاعله، فمقتضى ذلك أن الله يجهل الأمر، ومعلوم أن من نفى عن الله العلم فقد كفر، أما إذا كان مصيباً والأمر على وفق ما قال فلا بأس بذلك(٣).

ـ كما أن بعض الألفاظ تعارض صحيح السنة، فنهى الشيخ عنها لنظره في الكتاب والسنة، فلما وجد مخالفتها لهما نهى عن ذلك، مثل قول القائل: «لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه» لمخالفة هذه المقولة لما صح عن رسول الله ﷺ «لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ»(٤).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة٢/ ١٥٣.

(٢) انظر: أركان الإسلام ص١٩٣، ومجموع الفتاوى١٧/ ٤٥١، والمناهي اللفظية ص٣٩.

(٣) انظر: تفسير سورة يس ص٦٣.

(٤) انظر: شرح العقيدة السفارينية١/ ٢٨٢، ومؤلفات العثيمين ٢/ ٣٢٢. والحديث أخرجه الإمام أحمد رقم: (٢١٨٨١)، والترمذي كتاب القدر، باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء رقم: (٢١٣٩)، وابن ماجة رقم: (٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير٢/ ١٢٢، وفي الدعاء ص٣٠، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٦٨٧)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٢٨٦، رقم: (١٥٤).



أهـــم التوصيـــــات

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم التوصيات التي أفدتها من بحثي هذا.

- التذكير بقدر العلماء وما يبذلونه من جهود مباركة، في توجيه الأمة والنصح لها، وبيان الحق في كل ما ينزل بها من نوازل الشرع.
- أن حياة الشيخ ابن عثيمين وجهوده، مهما بحث فيها من دراسات ورسائل إلا أنه يبقي جوانب تتفجر ينابيع صافية، تحتاج إلا من يرتوي منها ويصل إلى أصول منابعها.
- إسماع صوت اللجان ومجامع الفتوى للأمة، وتكثيفها لمواكبة العصر وما يجد فيه من نوازل.
- تربية الأمة على وجود الخلاف، وأنه لا يمكن أن تجتمع الأمة على قول واحد، وأن اختلاف وجهات النظر مما يثري المسائل البحثية علماً ومعرفة، شريطة أن لا يتخذ هذا الخلاف سلماً للفرقة والافتراق.
- تعريف العالم أجمع أن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان، مصلح لكافة نواحي الحياة.
- على العلماء اليوم النظر في مصالح العباد وحاجاتهم، بعد النظر في الواقع الذي تعيشه الأمة، ومن ثمَّ إصدار الرأي في تلك النوازل.
- التأمل في المستكشفات العصرية الجديدة وعدم التسرع في معارضتها وأنها تخالف الشرع، فقد يكون المُشَاهَد شاهداً على خلاف ذلك، فعندها يفقد المفتي مصداقيته، أو مصداقية ما معه من العلم، بل قد يصل الأمر إلى الشك



في مصداقية ما استدل به، فلا بد من إدراك أن الواقع الصحيح لا يخالف النقل الصريح.

- على صاحب الفتوى أن لا يعتد بقوله في هذه النازلة فحسب، بل يسأل أهل الخبرة والاختصاص، إذ يكونوا إلى العلم بحقيقة هذه النازلة أقرب.

- الاستفادة من سمت أئمتنا السابقين ـ كالشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في التأني في إطلاق الأحكام سيما الأحكام العظام كالتكفير، كما أن علينا أن نأخذ منهم القوة ولا نجبن في تكفير من كفرهم الله ورسوله.

- واجب على العالم الشرعي أن يكون عنده بعد نظر، فينظر في مآل فتواه حتى لا يتفاجأ، بما يخطئ فتواه مستقبلاً، أو تصبح من مهجور القول.

- البحث في النوازل يفتح آفاق الاجتهاد، الذي يكون صادراً من أهله في محله، حتى تتحقق الأهداف والغاية المرجوة من بحث هذه النوازل والحكم فيها.

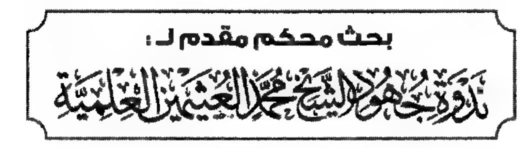
منهج الشيخ ابن عثيمين في التعامل مع المخالف

أعده

د. عبدالله بن عبدالعزيز الزايدي

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رفع قدر أهل العلم العاملين، وجعلهم هداة للمؤمنين، وحجة على المخالفين، أحمده سبحانه وأشكره وأصلي وأسلم على خاتم النبيين الرحمة المهداة والنعمة المسداة، نبينا محمد الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، وبعد:

فإن الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عرف بالعلم الغزير والمنهج السديد، والرأي الرشيد، وكان أحد الأئمة الأعلام في هذا العصر، وصل تأثير علمه الآفاق، وكانت فتاواه سببا للوفاق، وعاملا في درء الافتراق، لما حباه الله من القبول العام، والمحبة في القلوب من الخاص والعام، فلا غرو أن تكثر الدراسات عن منهجه، وان تلتذ الأقلام بتدوين علمه وسيرته، وقد علمت بعقد (**ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**)، فأحببت أن أضرب بسهم مع الغانمين في ميراثه العلمي، واخترت الحديث عن (**منهج الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله **في التعامل مع المخالف**).

أهميـــة الموضـــوع:

*** تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:**

- أهمية موضوع العلاقة مع المخالف في هذا الزمن لما حدث فيها من إفراط أو تفريط.

- ما للشيخ، رحمه الله تعالى، من منزلة في قلوب الأمة وأثر واسع، فكان لابد من الوقوف على آرائه في هذا الموضوع المهم لما له من آثار إيجابية في الساحة العلمية.



- ماظهر من تجاوزات وأخطاء في هذا المجال حيث بالغ بعض المتسبين للعلم والدعوة في الحدة مع المخالف لهم، مهما تكن درجة هذا الاختلاف، ووصفوا معظم المخالفين لهم بالبدعة.

منهج الباحث:

- سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التوثيقي - لا المسحي - والمنهج التحليلي بعرض مادة البحث عرضا وصفيا مع تحليل المادة العلمية وتوظيفها في بيان منهج الشيخ في التعامل مع أنماط المخالفين في المجالات التي تم تناولها.
- مع الالتزام بما تقتضيه المنهجية العلمية من ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول.

خطة البحث:

سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

المبحث الأول: **نبذة عن حياة الشيخ وسيرته العلمية.**

المبحث الثاني: **تحديد مفهوم المخالف.**

المبحث الثالث: **منهج الشيخ في التعامل مع المخالف في مجال العقيدة.**

المبحث الرابع: **منهج الشيخ في التعامل مع الغلاة.**

المبحث الخامس: **منهج الشيخ في التعامل مع المخالف في مجال الفقه.**

المبحث السادس: **منهج الشيخ في التعامل مع المخالف في مجال الدعوة.**

المبحث السابع: **خصائص منهج الشيخ في التعامل مع المخالف.**

الخاتمة: **وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.**

أسأل الله للجميع التوفيق والسداد وأن نقوم ببعض الواجب تجاه شيخنا الجليل رحمه الله وجمعنا به في الفردوس.

المبحث الأول

نبــذة عن حيــاة الشــيخ العلميــة والعمليــة

اسـمه ومولــده:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ بالمملكة العربية السعودية.

شــيوخه:

يعتبر الشيخ عبدالرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدريسه، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل فكان به حفياً ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته.

وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة.

وفي المعهد العلمي بالرياض درس على العلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالعزيز بن ناصر ابن رشيد، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي وغيرهم، رحمهم الله، ودرس على سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

علمــه:

تبحر الشيخ رحمه الله في شتى الفنون العلمية وأصبح مرجعا فيها ومن أبرز العلوم التي بز فيها الأقران، وسارت بشروحه فيها الركبان علوم التفسير والعقيدة والفقه والحديث والسيرة النبوية والأصول والنحو.

عنايته بالدعوة ونشر العلم وتبليغه:

وكان رحمه الله بالإضافة إلي أعماله الجليلة والمسؤوليات الكبيرة حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً وفي أيام صحته ومرضه، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، إذ كان يلزم نفسه باللقاءات العلمية والاجتماعية النافعة المنتظمة المجدولة فكان يعقد اللقاءات المنتظمة الأسبوعية مع قضاة منطقة القصيم وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة ومع خطباء مدينة عنيزة ومع كبار طلابه ومع الطلبة المقيمين في السكن ومع أعضاء مجلس إدارة جمعية تحفيظ القران الكريم ومع منسوبي قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام بالقصيم. وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله واللقاء الشهري في مسجده واللقاءات الموسمية السنوية التي كانت تعقد خارج مدينته فكانت حياته زاخرة بالعطاء والنشاط والعمل الدؤوب وكان مباركا في علمه الواسع أينما توجه كالغيث من السماء أينما حل نفع.

فقد أمضى عمره في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق ولـه اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتاً للراحة حتى اذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس ينتظرونه ويسيرون معه يسألونه فيجيبهم ويسجلون إجاباته وفتاواه.

أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

أولاً: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً: إلقائه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامساً: اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

كان رحمه الله على جانب عظيم من العلم بشريعة الله، عمر حياته كلها في سبيل العلم وتحصيله ومن ثم تعليمه ونشره بين الناس يتمسك بصحة الدليل وصواب التعليل كما كان حريصاً أشد الحرص على التقيد بما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد علماً وعملاً ودعوة وسلوكاً فكانت أعماله العلمية ونهجه الدعوي كلاهما على ذلك النهج السليم. لقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملكة عظيمة لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزارة علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام وسعة فقهه ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاغتها.

مؤلفـــاته:

ألف الشيخ كتبا كثيرة عم نفعها، وكتب الله لها القبول والانتشار في العالم ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- فتح البرية بتلخيص الحمويّة
- مصطلح الحديث
- الأصول من علم الأصول
- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة
- مجالس رمضان
- شرح العقيدة الواسطية



- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى

- الشرح الممتع

وفاتـــه:

توفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم النافع والعمل الصالح، والمحبة في قلوب العام والخاص والقبول العام، وذلك بعد مرض ألم فيه كان فيه مثال الصبر والرضى، إذ لم ينقطع مع شدة المرض عن تبليغ العلم والفتيا إلى أن توفاه الله يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ[1].

(١) ينظر في ترجمة الشيخ: اللآلئ الحِسَان بِذِكر مَحاسِن الدعاةِ والأعلام، مهنا نعيم مصطفى نجم (١/ ١١١).

المبحث الثاني

تحـديد مفهـوم المخالــف

في اللغة: المخالف يطلق في اللغة بمعنى (النقيض) يقال فلان نقيضك وهذا القول نقيض ذاك[١].

والضِدّ بالكسر، هو المخالف[٢].

وقال الأَصْمَعِيُّ: هو الذَّاهِب في نَاحيَةٍ، وهو المَخالِفُ

ويمكن أن يعرف المخالف **اصطلاحاً** بأنه:

«كل من خالفك في أي شيء؛ فهو الوثني والملحد والكتابي والمرتد والمنافق والمبتدع بدعة اعتقادية والمبتدع بدعة عملية، وهو المنازع في المسائل الفقهية القطعية والظنية، وكذلك في المناهج المختلفة، سواء كانت دعوية أو سياسية أو عملية أو في أي صعيد. فكل من لا يرى رأيك أو عملك فهو لك مخالف»[٣].

تحديد المراد بالمخالف في هذا البحث:

وأقصد بالمخالف هنا من خالف الشيخ في منهجه أو في بعض آرائه من المنتسبين للإسلام.

موقف الشيخ من سنة الاختلاف:

بيّن الشيخ رحمه الله أن الخلاف سنة إلهية باقية في البشر وأوضح المنهج الصحيح

---

(١) المعجم الوسيط ٩٤٧.

(٢) تاج العروس ١١٥.

(٣) سليمان الماجد، قواعد فقه التعامل مع المخالفين، بحث منشور بموقع الشيخ *http://www.salmajed.com/node*

في التعامل معه، في أكثر من موضع من فتاواه وإجاباته ومحاضراته وخطبه، ومن ذلك ما جاء في إجابة له على سؤال من أحد الحضور لدرسه وكان السؤال: لماذا لا تحقق مسائل الخلاف ليتبين الداعية وجه الصواب فيها وذلك لجمع كلمة الأمة؟

فكان جواب الشيخ دالا على سعة فهمه وعلمه، إذ بيّن أن الخلاف لن ينتهي، بل سيبقى، قائلاً:

«أرى أنه إذا أردنا أن نجمع العلماء في بلد ما فسيكون هناك اختلاف في الرأي حتى وإن حققنا مسائل الخلاف فإنه سيقع الخلاف ولكن الواجب عليهم أن يتقوا الله ما استطاعوا وإلا يكون الدافع لقبول هذا العالم المخالف للعالم الآخر بل الدافع هو قصد الهدى.

وعلى هذا يتبع الإنسان عند اختلاف العلماء من يرى أنه أقرب إلى الصواب لعلمه ودينه وأمانته وأما أن نجمع الناس على قول واحد فالظاهر أن هذا الأمر متعذر ولا يمكن»[1]، ولكن الشيخ رحمه الله يوضح المنهج الصحيح في التعامل مع الخلاف المعتبر وهو أنه ليس بالإلغاء والمصادرة بل بقبول الاختلاف والرأي الآخر إن كان مع صاحبه وجهة معتبرة شرعاً، إذ يقول رحمه الله:

«وحل هذه المشكلة أعني مشكلة التفرق أن نسلك ما سلكه الصحابة رضي الله عنهم وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد في مكان يسوغ فيه الاجتهاد لا يؤثر، بل إنه في الحقيقة وفاق؛ لأن كل واحد منا أخذ بما رأى بناءً على أنه مقتضى الدليل، إذن فمقتضى الدليل أمامنا جميعًا، وكل منا لم يأخذ برأيه إلاّ لأنه مقتضى الدليل، فالواجب على كل واحد منا أن لا يكون في نفسه على أخيه شيء، بل الواجب أن

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،إعداد وترتيب أبو أنس علي ابن حسين أبولوز، دار المجد، ط١ـ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ص١٥٠.



يحمده على ما ذهب إليه؛ لأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عنده»[١].

موقفه من الخطأ في تجاوز الحد المشروع مع المخالف المسلم:

أكد الشيخ على أن تضليل المسلم لإخوانه المسلمين وتبديعهم أو تكفيرهم لمجرد الاختلاف خطأ ومذهب سيئ حيث قال رحمه الله:

«بعض الناس إذا خالفه أحد قال: هو على خطأ وخطّأه أو ضلله أو ربما كفره والعياذ بالله وهذا مذهب سيئ للغاية»[٢].

(١) الاعتدال في الدعوة ص (٢٤).

(٢) اللقاء الشهري ج ٣ ص ٩.



المبحث الثالث

منهج الشيخ في التعامل مع المخالف في مجال العقيدة

قسَّم الشيخ المخالفين في مجال العقيدة من المنتسبين للإسلام إلى قسمين رئيسين، وذلك في جواب منه على سؤال: إذا كان المخالف صاحب بدعة، فكيف نتعامل معه؟.

فأجاب بقوله: إن البدع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بدع مكفرة.

القسم الثاني: بدع دون ذلك.

ويرى الشيخ أن التعامل معهم يجب أن يكون تعاملا يستهدف دعوتهم إلى الحق، وبالتالي فيمتنع الداعي من التعامل بمنهج النقد والهجوم على ماعندهم من الباطل قبل البيان والإعذار قائلا في جوابه:

«والواجب علينا في القسمين كليهما أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام، ومعهم البدع المكفرة وما دونها، إلى الحق ببيان الحق، دون أن نهاجم ما هم عليه إلاّ بعد أن نعلم منهم الاستكبار عن قبول الحق؛ لأن الله تعالى يقول للنبي ﷺ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فندعو أولًا هؤلاء إلى الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته، والحق مقبول لدى ذي كل فطرة سليمة، فإذا وجد منهم العناد والاستكبار فإننا نبيّن باطلهم على أن بيان باطلهم في غير المجادلة معهم أمر واجب»[(١)].

أما هجر المبتدع فلا يراه الشيخ عملا واجبا مشروعا مع كل مبتدع، وإنما يفرق

---

(١) الاعتدال في الدعوة ص (٢٤).



الشيخ بين حالات المبتدع، فيرى هجر المبتدع إن كانت بدعته مكفرة، وأما إن كانت غير مكفرة فينظر في المصلحة المترتبة على هذا الهجر، حيث قال رحمه الله:

«أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة؛ فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجرهم، وإذا كانت دون ذلك فإننا ننظر إلى الأمر، فإن كان في هجرهم مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث» فكل مؤمن وإن كان فاسقًا فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة»[1].

(١) المصدر السابق ص ٢٤



المبحث الرابع

منهج الشيخ في التعامل مع الغلاة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد في المراد بالغلاة:

المراد بالغلاة هم: كل من تجاوز الحد الشرعي في فهم الدين والعمل به، فالغلو في اللغة تجاوز الحد قال في القاموس المحيط: غَلاَ في الأَمْرِ غُلُوًّا: جاوَزَ حَدَّهُ(١).

والمراد بالغلاة في البحث الفرق التي حكم عليها أهل السنة بالغلو ومن نهج منهجها.

فقد كان موقف الشيخ رحمه الله مع الغلاة موقفا واضحا حازما نابعا من اتباعه الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة.

وقد تناول الشيخ بالرد والبيان كثيرا من مناهج الفرق الغالية سواء أكانوا من الفرق المتقدمة التي ضعف أثرها أو تلك التي لازالت آثارها باقية مؤثرة.

كالخوارج والرافضة والجهمية والمعتزلة والغلاة في الأولياء والصالحين.

ونظرا لأهمية وأثر الغلاة من الرافضة والمتصوفة والقبوريين والخوارج ومن يأخذ ببعض آرائهم سأتناول موقف الشيخ من الغلاة في الأنبياء والأولياء والصالحين، وموقفه من الخوارج أو من يرى رأيهم.

المطلب الأول

الغلاة في الأولياء والصالحين

وقد بين الشيخ وجوه الغلو في كلامهم سواء أكان ذلك من جهة العقيدة أو من جهة العبادة. وعامة كلام الشيخ عن الغلاة من الجهمية أو الرافضة مستفاد من

(١) القاموس المحيط حرف الواو فصل الغين.

شيخ الإسلام وابن القيم.

إلاّ أن كلامه عن الغلاة الذين ينهجون منهج الخوارج أو يأخذون ببعض آرائهم كان مرتبطا بما عايشه الشيخ من صور الغلو في هذا الزمن.

وتعامل الشيخ مع مخالفات هؤلاء الغلاة يتسم بسمات منها:

الأولى: الشفقة والرحمة.

والثانية: الصدق في النصح.

الثالثة: الصدق والوضوح في بيان الحقيقة.

فمن صور الغلو التي أنكرها الشيخ بأسلوبه العلمي، الذي يتجاوز حدود بيان الخطأ إلى الرحمة والشفقة، وبيان الحق وإنكار الباطل، غلو البوصيري في النبي ﷺ في قصيدته المعروفة. حيث قال رحمه الله:

«ومن الغلو قول البوصيري في «البردة» المشهورة:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به	سواك عند حلول الحادث العمم
إن لم تكن في معادي آخذا يدي	فضلا وإلا فقل يا زلة القدم
فإن من جودك الدنيا وضرتها	ومن علومك علم اللوح والقلم

نشهد أن من يقول هذا، ما شهد أن محمدا عبدالله، بل شهد أن محمدا فوق الله! كيف يصل بهم الغلو إلى هذا الحد؟!

وهذا الغلو فوق غلو النصارى الذين قالوا: إن المسيح ابن الله، وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة.

هم قالوا فوق ذلك، قالوا: إن الله يقول: «من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وأنا مع عبدي إذا ذكرني»[1]، والرسول معنا إذا ذكرناه، ولهذا كان أولئك

(١) متفق عليه: رواه: البخاري (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، ٤/ ٢٨٤)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، ٤/ ٢٠٦١).

الغلاة ليلة المولد إذا تلى التالي «المخرف» كلمة المصطفى قاموا جميعا قيام رجل واحد، يقولون: لأن الرسول ﷺ حضر مجلسنا بنفسه، فقمنا إجلالا له، والصحابة رضي الله عنهم أشد إجلالا منهم ومنا، ومع ذلك إذا دخل عليهم الرسول ﷺ وهو حي يكلمهم لا يقومون له، وهؤلاء يقومون إذا تخيلوا أو جاءهم شبح إن كانوا يشاهدون شيئا، فانظر كيف بلغت بهم عقولهم إلى هذا الحد! فهؤلاء ما شهدوا أن محمدا عبدالله ورسوله.

وهؤلاء المخرفون مساكين، إن نظرنا إليهم بعين القدر؟ فنرق لهم، ونسأل الله لهم السلامة والعافية، وإن نظرنا إليهم بعين الشرع، فإننا يجب أن ننابذهم بالحجة حتى يعودوا إلى الصراط المستقيم، والرسول ﷺ أشد الناس عبودية لله، أخشاهم لله، وأتقاهم لله، قام يصلي حتى تورمت قدماه، وقيل له في ذلك، فقال: «أفلا أكون عبدا شكورا»، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هذا تحقيق العبادة العظيمة.

المطلب الثاني

موقف الشيخ من الخوارج وممن يأخذ ببعض آرائهم

شدد الشيخ رحمه الله النكير على تكفير المسلمين بلا بينة، وبيّن شدة خطر تكفير المسلمين قائلاً:

«الذي يكفر المسلمين بلا دليل التكفير ليس بالأمر الهين ما هو مجرد أن تقول الإنسان كافر حتى تكون كلمة عابرة هي تتضمن حل دم المكفر وحل ماله وجواز قتله وإذا كان وليا فلا بيعة له فالمسألة خطيرة جدا فهؤلاء الذين ابتلوا والعياذ بالله في الآونة الأخيرة في البحث في هذه الأمور[1].

وأكد رحمه الله على خطورة تكفير ولاة الأمر المسلمين لما تحدث عن حالة وجدت لدى بعض الشباب في المملكة العربية السعودية وهي القول بتكفير ولاة الأمور فحذر من ذلك بشكل خاص بعد التحذير العام قائلاً:

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣ / ٣٤٨).

«ومحاولة أن يكفروا ولاة الأمور من اجل أن يستبيحوا بذلك الخروج عليهم هؤلاء هم ورثة الخوارج الذين قال الرسول ﷺ فيهم إنهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم وإنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية والعياذ بالله وأمر بقتالهم وقتلهم لأنهم كفروا عباد الله والعجب أنهم يصبون جام غضبهم على من لم يكفره الله ورسوله ويسكتون عن الكفار الحقيقيين الذي يجب أن نحذر الناس منهم كاليهود والنصارى والشيوعيين والإلحاديين، وهذا لا شك من الخطر العظيم على الأمة الإسلامية العجب أن هؤلاء يحرصون على البحث في هذه الأمور والمناقشة فيها وإتعاب أنفسهم وغيرهم ولو فتشت ما فتشت لوجدت عندهم إخلالا في أعظم أركان الإسلام وهو شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لان هؤلاء يريدون أن يكونوا شركاء مع الله في التشريع والتكفير وعدم التكفير والشرع لله والتكفير لله عزوجل هؤلاء يريدون أن يكونوا مع الله يكفرون من شاءوا ويؤمنون من شاءوا فاحذروا هؤلاء احذروا هؤلاء والبحث معهم ليس فيه فائدة لان غالبهم ولا أقول كلهم يتكلمون عن هوى وليس للهدى والبحث مع من يتكلم عن هوى بحث لا طائل تحته ليس فيه إلا مجرد ضياع الوقت أو التلبيس والتشبيه على الناس»[(١)].

المطلب الثالث

موقف الشيخ من الغلو في الحكم على المخالف

كما نبه الشيخ إلى صورة من الغلو تتصل بقضية الحكم على المخالفين، وهي التضليل والتكفير بأي مخالفة «لأن بعض الناس إذا خالفه أحد قال: هو على خطأ وخطّأه أو ضلله أو ربما كفره والعياذ بالله وهذا مذهب سيئ للغاية»[(٢)].

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (٣/ ٣٤٩).

(٢) اللقاء الشهري ج ٣ ص ٩.

المطلب الرابع

موقف الشيخ من الغلو في التكفير بالمعصية

ومن صور الغلو التي حذر منها الشيخ التكفير بمطلق المعصية، حيث قال:

«الشق الثاني: هذا أيضاً الذي يكفر الناس لأي سبب أو لأي معصية، إذا صدق هذا التعبير لأي معصية صار مذهبه أشد من مذهب الخوارج؛ لأن مذهب الخوارج يكفرون فاعل الكبيرة، ليس في كل معصية، فإذا وجد الآن من يكفر المسلمين بأي معصية فإنه ضال مخالف للكتاب والسنة زائد على مذهب الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، واختلف المسلمون في تكفيرهم، فمنهم من كفرهم ومنهم من فسقهم وجعلهم من البغاة الظلمة. أوليس الله يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: ٣١)، فالإنسان في اجتنابه الكبائر يكفر الله عنه الصغائر إذا لم يصر على الصغيرة، أما إذا أصر فلقد قال العلماء: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. فهذا القول لا شك أنه ضلال»[(١)].

تحذير الشيخ من التسرع في التكفير:

وفي موضع آخر يؤكد الشيخ على الحذر من التسرع في التكفير مبينا خطورة هذا الأمر مستدلاً عليه، حيث قال:

«يجب أن نعلم أن الكفر حكم شرعي لا يتلقى إلا من الشرع وأن الأصل في المسلمين الإسلام حتى يدل دليل على خروجهم منه.

والتسرع في التكفير خطير جداً جداً جداً، حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال محذراً منه ـ أي من التكفير: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك حار عليه»[(٢)].

(١) المصدر نفسه.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٥٧).

المطلب الخامس

تأكيد الشيخ على المنهج الوسط في فهم الدين والعمل به

يدعو الشيخ دائما إلى البعد عن الغلو والتطرف في الأحكام والآراء ويرى أن من يسلك مسلك التوسط يكون أقرب على الحق غالبا، وأن التطرف والغلو يبعد الإنسان عن الصواب، ومن نفائس أقواله في هذا قوله:

«والغالبُ في أقوال العلماء إذا تدبَّرتها أنَّ القولَ الوسطَ يكون هو الصَّواب؛ لأنَّ القول الوسط تجده أخذَ بأدلَّةِ هؤلاء وأدلَّةِ هؤلاء فَجَمَعَ بين الأدلَّةِ»(١).

وأكد الشيخ هذه الحقيقة بجملة من الأمثلة في العقيدة فقال:

وانظر مثلاً إلى العقائد، فقد انقسم النَّاسُ في صفات الله إلى طَرَفين ووسط طَرفٍ غلوا في الإثبات فأثبتوها مع التمثيل.

وطَرفٍ غلوا في التنزيهِ فنفَوها. فهذان طرفان.

ووَسَطٍ أثبتها مع نفي المماثلةِ.

وفي القَدَرِ انقسمَ النَّاسُ إلى طرفين ووَسَط:

طرفٍ غلوا في إثبات القَدَرِ وقالوا: إنَّ الإنسانَ مُجبرٌ على فِعْلِه وليس له اختيار.

وطرفٍ آخر غلوا في النَّفْي وقالوا: إنَّ العبدَ مستقلٌّ بعَمَلِه ولا تعلُّقَ لقَدَرِ اللهِ فيه.

وقسم ثالث وَسَط قالوا: إنَّ الإنسانَ له إرادةٌ واختيارٌ في فِعْلِه، ولكنَّه مكتوبٌ عند الله وبتقدير الله، فتوسَّطوا، فصاروا على الصَّواب.

وفي باب الوعيد انقسم النَّاسُ أيضاً إلى طَرفين ووَسَطٍ:

قسمٍ أخذوا بنصوصِ الوعيدِ وتركوا نصوصَ الرَّجاءِ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٩٢).



وقسم آخر أخذوا بنصوصِ الرَّجاءِ وتركوا نصوصَ الوعيدِ.

وقسمٌ توسَّطَ.

فالقسم الأول: الذين أخذوا بنصوصِ الوعيد وأهدروا نصوصَ الرَّجاءِ، قالوا: مَن فَعَلَ كبيرة مِن كبائرِ الذنوب فإنه مُخلَّدٌ في النَّارِ ولا تنفعُ فيه الشفاعةُ.

والقسم الثاني: الذين تطرَّفوا مِن جهةٍ أخرى أخذوا بنصوص الرَّجاءِ وتركوا نصوصَ الوعيدِ، وقالوا: فاعلُ الكبيرةِ لا يدخلُ النارَ، والنصوصُ الواردةُ في الوعيدِ إنَّما تنصبُّ على الكُفَّارِ لا على المؤمنين[(١)].

والقسم الثالث: قالوا: إنَّ نصوصَ الوعيد نصوصٌ ثابتةٌ واردةٌ على مَن استحقَّها، ولكن هذا الذي استحقَّ هذا الوعيد تحتَ المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨).

وفي آلِ الرَّسولِ ﷺ انقسمَ النَّاسُ إلى طَرفين ووَسَطٍ:

قسم غلوا في آلِ الرَّسولِ غلواً كبيراً، حتى بالغ بعضُهم فادَّعى ألوهية بعضِ آل البيت وربوبيتهم وأنَّ لهم تصرُّفاً في الكون. وهذا القسمُ يتزعَّمُه الروافضُ.

وقسم بالعكس؛ أبغضُوهم وسبُّوهم وقَدَحوا فيهم، وهذا القسمُ يتزعَّمُه النَّواصبُ ومنهم الخوارج؛ لأنَّ الخوارجَ قاتلوا عليَّ بن أبي طالب، وخرجوا عليه واستباحوا قِتالَه.

والقسم الثالث: وَسَطٌ، قالوا: إنَّ آلَ البيت لهم حَقٌّ علينا، المؤمنُ منهم له حَقَّان: حَقُّ الإيمان، وحَقُّ القَرابة مِن الرَّسولِ ﷺ، ولكننا لا نغلوا فيهم كما غلتِ الرافضةُ، ولا نسبُّهم ونبغضُهم كما فَعَلَ النَّواصبُ، بل نحن وَسَطٌ.

وفي أسماءِ الإيمان والدِّين اختلفَ النَّاسُ أيضاً على طرفين ووَسَطٍ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٩٣).

طرفٍ قالوا: إذا فَعَلَ المؤمنُ كبيرةً سمَّيناه كافراً، وهؤلاء هم الخوارجُ، وعلى العكسِ المرجئة، قالوا: إذا فَعَلَ المؤمنُ كبيرةً فهو مؤمنٌ كاملُ الإيمان وإيمانُه كإيمان جبريل وأبي بكر.

والقسم الثالث قالوا: هو مؤمنٌ فاسقٌ، مؤمنٌ بإيمانِه فاسقٌ بكبيرتِه، أو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، فلا يُعطى الإيمانَ المطلق، ولا يُسلب مطلقُ الإيمانِ(١).

ثم أكد الشيخ مرة أخرى على صحة المنهج الوسط قائلا:

فأنت ترى دائماً القولَ الوسطَ هو الذي يكون صحيحاً، ووجه ذلك واضحٌ؛ لأنَّ القولَ الوسطَ يأخذ مِن أدلَّة هؤلاء وأدلَّة هؤلاء، والقولُ الطَّرفُ يأخذ بأحدِ الأدلَّةِ ويدعُ الأدلَّةَ الأخرى.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٩٤).



المبحث الخامس

منهج الشيخ في التعامل مع المخالف في مجال الفقه

في الفترة التي كثر إقبال الطلاب فيها على الشيخ والتي امتدت من عام ١٤٠٤ تقريبا وإلى وفاته حدثت بين طلاب حلقات العلم عنده وعند غيره من العلماء إشكالات ناشئة عن حماس الشباب وإقبالهم على التدين والرغبة في تطبيق السنة والتزامها، مع قلة العلم.

ومن هذه الإشكالات التنازع في مسائل العلم والفقه والإلحاح على تطبيق سنن واعتبارها واجبات ينكر على من تركها، مع أن في ثبوت كونها سنة خلافا بين أهل العلم، حتى وصل الأمر إلى التبديع بترك جلسة الاستراحة ونحو ذلك من السنن.

وتطور الأمر عند بعضهم إلى الإساءة للمذاهب الفقهية والجرأة على تخطئة الأئمة المتبوعين، ووصل الأمر ببعضهم أن عد اتباع المذاهب الفقهية كاتباع المشركين لآبائهم.

وقد تنبه الشيخ مبكرا لخطورة هذا الأمر، وبين الأخطاء التي يقع فيها هؤلاء الشباب بباعث من حماسهم وجهلهم.

وبيّن الشيخ رحمه الله الأثر السلبي للجهل بطبيعة الخلاف الفقهي بين العلماء وأنه أحدث نوعا من التشويش لدى العامة بسبب جهلهم بأسباب الاختلاف والمنهج الصحيح في التعامل معه. ولذلك خصص محاضرة خاصة لهذا الموضوع ولم يكتف بذلك بل كان بين الفينة والأخرى يتناول هذا الموضوع في دروسه وخطبه ومحاضراته[1].

وقد عد الشيخ أن الخلاف الفقهي لا يمس أصول الدين ولا يمس وحدة المسلمين الحقيقية، وأنه سنة ماضية لا يمكن إلغاؤه، ولكن يتعامل معه بالمنهج

---

(١) للشيخ محاضرة بعنوان الخلاف بين العلماء طبعت وانتشرت ولقيت قبولا واسعا.

الشرعي وينظر إليه بالرؤية العلمية(١).

فقد أكد الشيخ أن هذا الخلاف ليس ناشئا عن تعمد مخالفة الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ولكنه ناشيء عن اجتهاد في فهمهما(٢).

وبين الشيخ رحمه الله أسباب الاختلاف الفقهي وأجملها في سبعة أسباب.

ثم عرض الشيخ الموقف الصحيح من هذا الخلاف الفقهي بقوله: «ما موقفنا من اتباعهم؟ ومن نتبع؟ من هؤلاء العلماء؟ أيتبع الإنسان إماماً لا يخرج عن قوله، ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب، أم يتبع ما ترجَّح عنده من دليل ولو كان مخالفاً لِمَا ينتسب إليه من هؤلاء الأئمة؟

الجواب هو الثاني، فالواجب على مَن علِم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف مَن خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمة، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله ﷺ يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان، فقد شهد لغير الرسول بخصائص الرسالة، لأنه لا يمكن لأحد أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله ﷺ، ولا أحد إلا يؤخذ من قوله ويُترَك سوى رسول الله ﷺ»(٣).

ولكن هذا التأصيل لا يعني أن الشيخ يرى أن من حق كل أحد أن يجتهد مهما كان قدر علمه بل عن الشيخ يرى أن فتح الباب لكل من زعم القدرة على الاستنباط وهو ليس كذلك يفتح بابا من الفساد في الدين. قال رحمه الله:

«ولكن يبقى الأمر فيه نظر، لأننا لا نزال في دوامة مَن الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأدلة؟ هذه مشكلة، لأن كل واحد صار يقول: أنا صاحبها. وهذا في

(١) ينظر: الخلاف بين العلماء (١ / ٣).

(٢) ينظر: الخلاف بين العلماء (١ / ٤).

(٣) الخلاف بين العلماء (١ / ١٢).

الحقيقة ليس بجيد، نعم من حيث الهدف والأصل هو جيد؛ أن يكون رائد الإنسان كتاب الله وسُنَّة رسوله، لكن كوننا نفتح الباب لكل مَن عرف أن ينطق بالدليل، وإن لم يعرف معناه وفحواه، فنقول: أنت مجتهد تقول ما شئت، هذا يحصل فيه فساد الشريعة وفساد الخلق والمجتمع.

ثم بين الشيخ أقسام الناس إزاء المسائل العلمية الشرعية إلى أقسام ثلاثة:

«١ ـ عالِم رزقه الله عِلماً وفهماً.

٢ ـ طالب علم عنده من العلم، لكن لم يبلغ درجة ذلك المتبحِّر.

٣ ـ عامي لا يدري شيئاً. الخلاف بين العلماء»[1].

أما **الأول**: فإن له الحق أن يجتهد وأن يقول، بل يجب عليه أن يقول ما كان مقتضى الدليل عنده مهما خالفه مَن خالفه من الناس، لأنه مأمور بذلك. قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وهذا من أهل الاستنباط الذين يعرفون ما يدل عليه كلام الله وكلام رسوله.

أما **الثاني**: الذي رزقه الله علماً ولكنه لم يبلغ درجة الأول، فلا حرج عليه إذا أخذ بالعموميات والإطلاقات وبما بلغه، ولكن يجب عليه أن يكون محترزاً في ذلك، وألا يقصِّر عن سؤال مَن هو أعلى منه من أهل العلم؛ لأنه قد يخطئ، وقد لا يصل علمه إلى شيء خصَّص ما كان عامًّا، أو قيَّد ما كان مطلقاً، أو نَسَخَ ما يراه محكماً. وهو لا يدري بذلك.

أما **الثالث**: وهو مَن ليس عنده علم، فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧)، وفي آية أخرى: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ (النحل: ٤٣ - ٤٤)، فوظيفة هذا أن يسأل، ولكن

(١) المصدر نفسه (١ / ١٦).



مَن يسأل؟ في البلد علماء كثيرون، وكلٌّ يقول: إنه عالم، أو كلٌّ يقال عنه: إنه عالم، فمن الذي يسأل؟ هل نقول: يجب عليك أن تتحرى مَن هو أقرب إلى الصواب فتسأله ثم تأخذ بقوله، أو نقول: اسأل مَن شئت ممَّن تراه من أهل العلم، والمفضول قد يوفَّق للعلم في مسألة معيَّنة، ولا يوفَّق مَن هو أفضل منه وأعلم ـ اختلف في هذا أهل العلم؟

فمنهم مَن يرى: أنه يجب على العامي أن يسأل مَن يراه أوثق في علمه من علماء بلده، لأنه كما أن الإنسان الذي أصيب بمرض في جسمه فإنه يطلب لمرضه مَن يراه أقوى معرفة في أمور الطب فكذلك هنا؛ لأن العلم دواء القلوب، فكما أنك تختار لمرضك مَن تراه أقوى فكذلك هنا يجب أن تختار مَن تراه أقوى علماً إذ لا فرق[1].

ومنهم مَن يرى: أن ذلك ليس بواجب؛ لأن مَن هو أقوى عِلماً قد لا يكون أعلم في كل مسألة بعينها، ويرشح هذا القول أن الناس في عهد الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

والذي أرى في هذه المسألة أنه يسأل مَن يراه أفضل في دينه وعلمه لا على سبيل الوجوب، لأن من هو أفضل قد يخطئ في هذه المسألة المعينة، ومن هو مفضول قد يصيب فيها الصواب، فهو على سبيل الأولوية، والأرجح: أن يسأل من هو أقرب إلى الصواب لعلمه وورعه ودينه.

وأخيراً أنصح نفسي أولاً وإخواني المسلمين، ولاسيما طلبة العلم إذا نزلت بإنسان نازلة من مسائل العلم ألا يتعجَّل ويتسرَّع حتى يتثبَّت ويعلم فيقول لئلا يقول على الله بلا علم.

فإن الإنسان المفتي واسطة بين الناس وبين الله، يبلِّغ شريعة الله كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «العلماء ورثة الأنبياء»[2].

---

(١) الخلاف بين العلماء (١ / ١٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (١/ ٣٧).



المبحث السادس

منهج الشيخ في التعامل مع المخالف في مجال الدعوة

مرت فترة من حياة الشيخ اتسمت بظهور خلاف بين بعض الدعاة وكثر الخائضون فيه وتوجهت الأسئلة للعلماء بالسؤال عن منهج هذا الداعية أو ذلك خصوصا من اشتهر منهم.

وكان من آثار ذلك ظهور موجة من التبديع الواسع والتدقيق في كلام المتسببين للعلم لاكتشاف الأخطاء والحكم على الأشخاص خصوصا على المتسببين للعلم من أهل هذه البلاد وممن عرف بانتهاج منهج السلف في الجملة وإن حدثت منهم بعض الأخطاء، وهو ما سمي بـ: (التصنيف) فاتسم منهج الشيخ في التعامل مع الدعاة بالاتساق مع منهجه العام مع المخالفين في أي مجال، كما سيتضح ذلك عند الحديث عن خصائص منهج الشيخ، ومن ذلك الاعتدال والتثبت، والتركيز على الفكرة دون القائل بها.

ويؤكد على وجوب العدل مع الدعاة وإن خالف بعضهم ما يراه طالب العلم السائر على نهج السلف،حيث سئل الشيخ عن أحد الدعاة وما رآه السائل خطأ في منهج ذلك الداعية فكان جواب الشيخ التأكيد على عدم ذكر شخص بعينه وإنما يكون الحديث عن المنهج، بل عد ذلك من قواعد منهجه وهو ماسيتضح في الكلام عن خصائص منهجه بصورة أجلى.

وقد وضع الشيخ رحمه الله قواعد مهمة في تقويم الداعي إلى الله ممن يلتزم المنهج الصحيح في الجملة ولو خالف في بعض المسائل، ومن هذه القواعد:

أولاً: كل إنسان له قدم صدق في الدعوة إلى الله في هذه الأمة من أول الأمة إلى

آخرها، لا شك أنه يحمد على ماقام به من الخير.

وثانياً: كل إنسان مهما بلغ من العلم والتقوى، فإنه لا يخلو من زلل سببه إما الجهل أو الغفلة أو غير ذلك، لكن المنصف كما قال ابن رجب رحمه الله في خطبة كتابه القواعد: المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه[(١)].

ولا أحد يأخذ الزلات ويغفل عن الحسنات إلا كان شبيها بالنساء، فإن المرأة إذا أحسنتَ إليها الدهر كله، ثم رأت منك سيئة واحدة قالت: لم أر منك خيرا قط، ولا أحد من الرجال يحب أن يكون بهذه المثابة أي بمثابة الأنثى، يأخذ الزلة الواحدة، ويغفل عن الحسنات الكثيرة،

ثالثاً: والواجب أن نعلق الأحكام بالأوصاف لا بالأشخاص، فنقول: من عمل كذا فيستحق كذا، ومن عمل كذا فيستحق كذا، من خير أو من شر.

رابعاً: ولكن عندما نريد أن نقوِّم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذبا، فلكل مقام مقال[(٢)].

موقف الشيخ ممن وافق المبتدعة في مسألة:

وفي هذا المجال لما توسع بعض المنتسبين للعلم في إطلاق وصف المبتدع على أي شخص وافق بعض المبتدعة في مسألة ما وإن لم ينهج منهجهم، لم يوافق الشيخ رحمه الله على هذا التوجه، ولم يصحح هذا الرأي، حيث سئل رحمه الله هذا السؤال:

إذا تكلم أحد من العلماء ببدعة أو سلك منهج قوم مبتدعة في مسألة من المسائل فهل يعد منهم؟

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب (١/ ٢).

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٣/ ٤٥٥-٤٥٦ أعدها الدكتور عبد الله الطيار.



الجواب: لا. لا يعد منهم ولا ينسب إليهم، إذا وافقهم في مسألة من المسائل فإنه وافقهم في هذه المسألة، ولا يصح أن ينسب إليهم نسبة مطلقة، ولهذا مثلاً: نحن الآن نتبع في فقهياتنا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، لكن هل إذا أخذنا برأي يراه الشافعي معناه أنا نكون شافعية مثلاً أو يراه مالك أن نكون مالكية، أو يراه أبو حنيفة أن نكون حنفية، كذلك هم أيضاً إذا أخذوا بمسألة يقول بها الإمام أحمد هل يكونون حنابلة؟ لا. فإذا رأينا شخصاً من العلماء المعتبرين المعروفين بالنصيحة أخذ بشيء مما ذهب إليه أهل البدع لا يصح أن نقول: هو منهم وعلى مذهبهم، نقول: هذا بما نرى له من النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعباد الله إذا أخطأ في هذه المسألة، فإن ذلك الخطأ صادر عن اجتهاد، ومن اجتهد من هذه الأمة فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد. ومن ردَّ جميع الحق لكلمة أخطأ فيها من قال بالحق فإنه ظالم، خصوصاً إذا كان هذا الخطأ الذي ظنه خطأً ليس بخطأ؛ لأن بعض الناس إذا خالفه أحد قال: هو على خطأ وخطَّأه أو ضلله أو ربما كفره والعياذ بالله وهذا مذهب سيئ للغاية.

حث الشيخ على التعاون وإن حدث الاختلاف:

بين الشيخ رحمه الله أهمية التعاون بين الدعاة، وإن اختلفت بعض آرائهم حيث قال رحمه الله: «ومن آداب الدُّعاة التي يجب أن يكونوا عليها هو تعاونهم فيما بينهم، لا يكن همّ الواحد منهم أن يقبل قوله ويُقدم على غيره، بل يكن همّ الداعية أن تُقبل الدعوة، سواء صدرت منه أو صدرت من غيره، ما دُمتَ تريد أن تعلو كلمة الله، فلا يهمنك أن تكون من قِبَلِكِ أو من قِبَلِ غيرك، صحيح أن الإنسان يحب أن يكون الخير على يده، لكن لا يكره أن يكون الخير على يد غيره، بل يجب أن يحب أن تعلو كلمة الله، سواء على يده أو يد غيره، وإذا بنى اتجاهه على هذا؛ فسوف يعاون غيره في الدعوة إلى الله، وإن تقدَّم قَبُول الناس لغيره على قبولهم إياه.

الواجب على الدعاة أن يكونوا يدًا واحدة، يتساعدون، ويتعاونون، ويتشاورون فيما بينهم، وينطلقون انطلاقًا واحدًا، ويقومون لله مثنى وثلاث ورباع ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبأ: ٤٦).

وإذا كنَّا نرى أن دعاة الشرّ والسوء يجتمعون ويتحدون ويخططون، فلماذا لا يعمل الدعاة هذا العمل، حتى يرشد بعضهم بعضًا فيما يخطئ فيه الآخر من علم أو وسيلة دعوة أو ما أشبهه ذلك؟! ونحن إذا نظرنا إلى نصوص الكتاب والسنة؛ وجدنا أنَّ الله ـ تعالى ـ وصف المؤمنين بأوصاف تدل على أنهم متحدون متعاونون، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١).

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥).

إنَّ الشيطان يلقي في قلب الداعية شيئًا من كراهة داعية مثله إذا نجح في دعوته، لا يحب أن يكون مثله في نجاح الدعوة، بل يكره أن يتقدم هذا في النجاح، وقبول الناس له، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله في تفسير الحسد: إنَّ الحسد أن تكره نعمة الله على غيرك، وإن كان معروفًا عند العلماء أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، بل نقول: الحسد كراهة نعمة الله تعالى على غيرك، سواء تمنيت زوالها أم لم تتمنَ، فأنت أيها الإنسان يجب عليك أن تعاون أخاك الداعية في دعوته، حتى وإن تقدم عليك ونجح في دعوته، ما دمت تريد أن تكون كلمة الله هي العُليا، واعلموا أيها الإخوة أن دُعاة السوء والشر يحبون أن يتفرق دُعاة الخير؛ لأنهم يعلمون أن اتحادهم وتعاونهم

سبب لنجاحهم، وأن تفرقهم سبب لفشلهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦).

ولا ريب أن كل واحدٍ منا معرّض للخطأ، فإذا رأينا من أحدنا خطأً؛ فلنتعاون على إزالة هذا الخطأ بالاتصال به، وبيان هذا الخطأ، وقد يكون الخطأ خطأً في ظننا، ولكنه في الواقع ليس بخطأ، فيبين لنا هذا خطأنا في ظننا أنه خطأ، أما أن نأخذ من خطئه سببًا للقدح فيه، والتنفير عنه، فإن هذا ليس من سمات المؤمنين، فضلاً عن كونه من سمات الدعاة إلى الله ﷻ، ولا أحد يشك أننا في هذه السنوات القريبة بدأ الشباب ـ ولله الحمد ـ ينطلق منطلقًا سليمًا للدعوة إلى الله ﷻ، ولكن حصل فيه شيءٌ من الخطأ، في أنَّ بعض الشباب الآن صار ينطلق من منطلق وحده، ولا يبالي برأي غيره، بل هو معجبٌ بما عنده من العلم والفكر، وإن كان على جانب كبير من الجهل بعلمه، والخطأ في فكره، فتجده يحتقر غيره، ولا ينصاع لما معه من الحق، حتى لو ذُكر له إمامٌ من أئمة المسلمين المشهود لهم بالعلم والدين والأمانة، قال: ومن هذا، أليس رجلاً وأنا رجل؟! مع العلم بأن ما ذهب إليه مما ادَّعى أنه من رجولته مبني على قلة البصيرة والعلم، فتجده لا يجمع بين أطراف الأدلة مثلاً: يأخذ بدليل، ولا سيما إذا كان هذا الدليل يدل على حكم غريب، يأخذ به، ويدع ما سواه، ولا يرعوي أو ينصاع إذا قيل له فكّر في الأمر، انظر في الأدلة، انظر إلى خلاف جمهور العلماء مثلاً، ولكنه لا يفكّر، وهو أيضًا يعامل إخوانه الدعاة هذه المعاملة، يجد أن غيره إذا خالفه، فهو على باطل، وهو الذي على الحق، كأنما يوحى إليه.

ولا شكَّ أن هذا المنهج منهجٌ غير سديد، فلا يجوز للإنسان أن يعتقد خطأ غيره، وأنَّ الصواب معه في أمورٍ تقبل الاجتهاد؛ لأنه إذا اعتقد ذلك فكأنما تنصّب منصب النبوة والرسالة والعصمة، فالخطأ إذا كان جائزا على غيرك، هو جائز عليك، والصواب الذي تدّعيه لنفسك يدّعيه غيرك، وقد يكون الصواب مع

غيرك، والخطأ معك، ومن ثَمَّ صار بعض الشباب الان ينتمي إلى طائفةٍ معيَّنة، أو إلى عالم معيّن ينتصر له، ويأخذ بقوله، سواء كان صوابًا أم خطأً، وهذا في الواقع مما يشتتِّ الأمة، ويضعف العزيمة، ويجعل هؤلاء الشباب المقبل على الله محلّ هزء وسخرية لأهل الشر والسوء.

فالواجب علينا أن نكون كما أمر الله، بل أن نكون كما وصفنا الله ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون: ٥٢)، وأن تكون كلمتنا واحدة، ولست أقول: إنه يجب أن يكون قولنا واحدًا بمعنى ألاَّ يقع بيننا خلاف فيما يسوغ فيه الخلاف؛ لأن هذا أمرٌ لا يمكن، لكن أقول: إنه إذا وقع بيننا خلافٌ فيما يسوغ فيه الخلاف، يجب ألاَّ يؤدي هنا إلى اختلاف القلوب، بل تكون القلوب واحدة، والموالاة بيننا قائمة، والمحبة ثابتة، ولو اختلفنا فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

فالذي أرجوه من إخوتي الدعاة ألاَّ يجعلوا هذه الأمور التي يقع فيها الاختلاف السائغ الذي يُسوِّغه الاجتهاد، ألاَّ يجعلوها سببًا للفرقة والتحزب وتضليل بعضهم بعضًا؛ لأن ذلك مما يضعف منصبهم أمام أعدائهم، وأنتم تعلمون أن هناك أعداءً يتربصون الدوائر بالدعاة إلى الخير، ولكن من كان الله معه؛ فله العاقبة، وهو المنصور في الدنيا والاخرة، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾ (غافر: ٥١)(١).

موقف الشيخ من بعض الجماعات الدعوية التي يوجد لديها بعض المخالفات

سئل الشيخ رحمه الله عن جماعة التبليغ أكثر من مرة، وعن من ينتسبون للجماعة في دول الخليج، فلم يحكم الشيخ بحكم واحد على جميع المنتسبين للجماعة من الذين هم في باكستان والهند أو في دول الخليج، بل نص على أنه لا يذمهم مطلقا ولا يمدحهم

(١) كتاب تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، موقع الشيخ ابن عثيمين، المكتبة المقرءة، من آداب الدعاة، http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_17815.shtml، ١٠/ ١/ ١٤٣١هـ.



مطلقاً، بل يوضح ما وقعوا فيه من أخطاء يجب اجتنابها، وما نجحوا فيه من دعوة، ويؤكد على ضرورة مساهمة طلبة العلم في تعديل منهج الجماعة وإصلاح أخطائهم.

حيث قال رحمه الله: «الغالب أن كل المسائل يكون الناس فيها طرفين ووسط، من الناس من يثني على هؤلاء كثيرا وينصح بالخروج معهم، ومنهم من يذمهم ذما كبيرا ويحذر منهم كما يحذر من الأسد، ومنهم متوسط. وأنا أرى أن الجماعة فيهم خير وفيهم دعوة، وفيهم تأثير لم ينله أحد من الدعاة، تأثيرهم واضح كم من فاسق هداه الله وكم من كافر آمن؟ ثم طبائعهم تواضع، خلق، إيثار، ليس هو يوجد في الكثيرين

و من يقول أنهم ليس عندهم علم حديث أو سلف أو أشبه ذلك. هم أهل خير ولا شك لكنني أرى أن الذين يوجدون في المملكة لا يذهبون إلى باكستان وغيرها من البلاد الأخرى، لأننا لا ندري عن عقائد أولئك ولا ندري عن مناهجهم، ولكن المنهج الذي عليه أصحابنا في المملكة منهج لا غبار عليه وليس فيه شيء.

و أما تقييد الدعوة بثلاثة أيام أو أربعة أو شهرين أو أربعة أشهر أو سنة أو سنتين فهذه ما لها وجه، ولكنهم يرون أن هذا من باب التنظيم وأنه إن خرج ثلاثة أيام وعرف أنه مقيد بهذه الأيام الثلاثة استقام وعزف عن الدنيا، فهذه مسألة تنظيمية ما هي شيء»[١].

كما سئل الشيخ رحمه الله مرة أخرى عن الجماعة سؤالا مطولا تناول فيه السائل عدد من الإشكالات المثارة حول الجماعة ومنهجها، وكان جواب الشيخ مثالا للتثبت والاعتدال في الحكم.

---

(١) لقاء الباب المفتوح إعداد عبد الله بن محمد الطيار (١٠ / ٤٥).

«السؤال: انتشر عندنا في الكويت جماعة التبليغ يعظون الرجال الآن والنساء فضلاً عن الرجال بالخروج إلى جميع البلدان يحددون مدة قصيرة يدربون المرأة مدة ثلاثة أيام ثم أسبوع ثم في الخليج كذلك يعني أسبوعين بعد ذلك ينقلونها إلى مرحلة أعلى وهي مرحلة الهند والباكستان، حتى تتدرب المرأة بحجتهم على الدعوة إلى الله تعالى أربعين يوماً، والسؤال: نقل عنك أيضاً أن أحد الإخوة يأتي هنا إلى القصيم ويقول: إنك ترى جواز الخروج مع النساء فهل هذا صحيح؟ ونريد كلمة هل هم جماعة حق ويخرج معهم ويجتهد الإنسان معهم في الدعوة إلى الله، ويبذل الإنسان ماله ووقته؟

وكان جواب الشيخ: أما ما نسبه إليَّ من أني أقول: حتى النساء يخرجن فهذا غير صحيح ولا علمت أن النساء يخرجن في جماعة التبليغ إلا منك الآن، وأما الجماعة فلا أحد يشك أن لها تأثير في إصلاح الناس، كم من كافر أسلم! وكم من فاسق اهتدى! وهذا شيء معلوم، لكن يغلب عليها الجهل، ليس عندهم طلبة علم ولا علماء، كما أن الذهاب إلى بلاد أخرى من بلاد العجم الباكستان أو غيرها لا نرى السفر إلى هناك، ولا نرى حجاً إلا إلى بيت الله الحرام، وهذا الاجتماع السنوي الذي يجتمع فيه ما يزيد على المليون، هذا شبه الحج وهذا لا نراه، ونرى أن جماعة التبليغ يكونون في أماكنهم يدعون إلى الله ﷻ في القرى والمدن، ونرى أيضاً أنه يلزم على طلبة العلم أن يخرجوا معهم لتعديل منهجهم، وإصلاح ما هم عليه من الأخطاء التي قد تكون من كل أحد من الناس، فأنا لست من الذين يذمونهم ذماً مطلقاً، ولا من الذين يمدحونهم مدحاً مطلقاً، لكني أرى أن في القوم خيراً، وأن الله نفع بهم نفعاً كبيراً، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن أحداً من الناس أثر ولا سيما في العامة مثل ما أثر هؤلاء. (٧٢/ ١٠)»[١].

(١) المصدر نفسه (٢/ ٣٢).



ولايعني هذا تأييد الشيخ للتحزب والتكتل كجماعات مستقلة عن جماعة المسلمين، بل قال بكل وضوح إنه لايوافق على التحزب والتكتل وذلك في جواب سؤال وجه إليه حول حكم الانتساب إلى الجماعات الإسلامية، حين سئل **السؤال التالي**:

ما حكم الانتساب إلى الجماعات الإسلامية الموجودة الآن في الساحة؟ ونريد خطوطاً واضحة في التعامل معها؟

فكان **جوابه** رحمه الله: «أولاً: يا أخي! أنا لا أقر ولا أوافق على التكتل الديني، بمعنى: أن كل حزب يرى نفسَه أنه منفرد عن الآخرين؛ لأن هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩). ولهذا تجد هؤلاء المتفرقين عندهم من كراهة بعضهم لبعض أشد من كرههم للفاسقين الذين يعلنون بفسقهم - كما نسمع - حتى إن بعضهم يضلل الآخر ويكفِّره بدون سبب للتكفير. فأنا لا أرى التكتُّل والتحزب الديني، وأرى أنه يجب محو هذه الأحزاب، وأن نكون كما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ أمة واحدة، ومن أخطأ منا في طريق عَقَدي أو قولي أو فعلي فعلينا أن ننصحه وندله إلى الحق، فإن اهتدى فهذا المطلوب، وإن كان الصواب معه وجَبَ علينا الرجوع إلى ما كان عليه هو، وإذا كان الصواب معنا وأصَرَّ على ما هو عليه بلا تأويل سائغ، فحينئذ نحذر من رأيه ومما ذهب إليه دون أن نعتقد أننا في حزب وهو في حزب، فنشطِّر الأمة الإسلامية إلى شطرين أو أكثر. فأرى أنه ينبغي لنا بل يجب علينا أن نكون ضد هذه الأحزاب، أي: ضد التحزب. والحمد لله! الأمة كما اتفق أولها على جادَّة واحدة وطريق واحد فيمكن أن يتفق آخرها. السائل: فهل تحذِّر من هذه الأحزاب؟! الشيخ: لا. أنا أحذِّر من التحزب. السائل: ولكن واقع الأحزاب بنفس هذا المعنى! الشيخ: لا؛ لأني لو قلت: أحد الأحزاب فقد يكون هذا الحزب على حق، فلا أحذِّر منه، بل أحذِّر من التحزب، وأرى أنه يجب على

مَن يقال عنهم: إن هؤلاء من التبليغ، وهؤلاء من الإخوان، وهؤلاء من السَّلَفية، وهؤلاء من الإصلاح، وما أشبه ذلك، أرى أنه يجب أن يجتمع بعضُهم إلى بعض، وأن يتدارسوا الأمر، وأن يخرجوا بفكر واحد ورأي واحد. أما أن يتعادَوا الآن كما هو في الساحة؛ فتجد هؤلاء يسبون هؤلاء، ويقعون في أعراضهم، فهذا يُوْهِنُ الجميع. فالعامة إذا رأوا أنهم في عمىً؛ هذا يقول: الحق عندي، والباطل مع ذاك، وذاك يقول: الحق عندي، والباطل مع الآخر فإنها تبقى متحيِّرة[1].

وقد ألح السائل في طلب فتوى صريحة في موضوع التحزب والانتساب للجماعات فأفتى الشيخ بأنه لايرى التحزب ولا الانتساب معللا إجابته رَحِمَهُ اللَّهُ، ولما في ذلك من الفائدة رأيت إيراده بطوله..

«**السائل**: بِمَ تنصح طالب العلم اليوم؟ فهذا موضوع مهم ويحتاج إلى فتوى صريحة؛ لأن الشباب تفرقوا! **الشيخ**: أنا الآن أعطيتك فتوى صريحة: فأنا أرى أنه لا يجوز التحزب أبداً. **السائل**: وبالنسبة للانتساب يا شيخ؟! **الشيخ**: ولا الانتساب، فالانتساب معناه: أنك تشعر بأنك منفرد عن الآخرين، وكيف تنفرد عن الآخرين وهم إخوانك من المؤمنين إذا ما أخطئوا في شيء عَمَلي أو عَقَدي، إذْ الذي ينبغي عليك أن تجتمع بهم وتناقشهمٍ وتبين لهم الخطأ. لكن ثق بأنهم إذا سمعوا ـ مثلاً ـ أن الآخرين يقدحون فيهم أو يحذرون منهم، فسيزداد تمسكهم بما هم عليه، حتى وإن كان باطلاً، فهذه طبيعة النفس البشرية. ولكن لو أننا قلنا: يا جماعة! كلنا إخوان مسلمون، كلنا نريد الوصول إلى شريعة الله، فلنكن عليها سواءً، فإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ (آل عمران: ٦٤)، فكيف بإخواننا المسلمين؟! فمثلاً: التبليغيون: عندهم قاعدة: أن يخرج الإنسان ثلاثة أيام، أو أربعة، أو أسبوعاً، أو شهراً، فنبحث

(١) لقاءات الباب المفتوح (٤٥ / ١٣).



هذه الطريقة، وننظر ما هي؟ وعندهم كذلك: عدم الخوض في المسائل العلمية، والتعمق فيها، فنبحث معهم، ونقول: لماذا تقررون ثلاثة أيام، أو أربعة، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو ما أشبه ذلك؟ لماذا؟ وننظر إذا كان لهم غرضٌ صحيح ومقصودٌ نافع، فلا نذهب لنُبدِّعهم، ونشهِّرَ بهم من أجل ذلك. وإذا كانوا يكرهون المناقشة في العلم والتعمق فيه، نسألهم: لماذا؟ فإن قالوا: لئلا تحصل عداوة بين المتناقشين، قلنا: هذا غلط، فالإنسان الذي يريد الحق لو ناقشه غيرُه للوصول إلى الحق لا يكرهه، بل يقول: هذا من نعمة الله عليَّ أن أحداً يناقشني؛ حتى إذا كنتُ على خطأ تبيَّن لي خطئي.

السائل: عندنا في الكويت الشيخ سالم الطويل، والشيخ حَمَد العثمان يحاربان صراحة عدم الحزبية، ويضادون من بعض الجماعات إلا من رحم الله، فما نصيحتك لهما؟

الشيخ: أنا هذه نصيحتي ـ وقد سمعتَ الآن ـ لهما ولغيرهما. وأنا أخبرك أيضاً أنه في مجلسنا هذا لا نتعرض لاسم شخص؛ لكن لكونك لا تدري عن منهجنا نسامحك في هذا، وإلا فإنا لا نرضى أن أحداً يذكر شخصاً معيناً، مهما كان.

موقف الشيخ من الهجر بسبب الاختلاف حول أساليب الدعوة:

جرى في وقت الشيخ اختلاف حول وسائل الدعوة هل هي توقيفية أو اجتهادية؟ وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالدعوة، ووصل الأمر ببعض الشباب المتحمس للدعوة إلى الهجران والقطيعة فيما بينهم بسبب الاختلاف حول هذه المسائل، وسئل الشيخ رحمه الله السؤال التالي:

ـ هل يجوز الهجر بين الدعاة إلى الله بسبب اختلافهم في أساليب الدعوة؟

فأجاب رحمه الله بعدم جواز التهاجر إذ قال: «لا يجوز الهجر بين المؤمنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث)[1]... أما الدعاة إلى الله فإنه لا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري من حديث أنس بنِ مالك رضي الله عنه برقم (٦٠٦٥)، الفتح: ١٠/ ٤٩٦، كتاب الأدب، باب (٥٧)، وأخرجه مسلم عنه أيضاً [٢٤، ٢٣ـ(٢٥٥٩)]، كتاب البر والصلة، باب (٧).



ينبغي لهم بل لا يجوز لهم أن يتهاجروا فيما بينهم بسبب اختلاف أساليب الدعوة ولكن على كل واحد منهم أن ينتفع بأسلوب الآخر إذا كان أجدى وأنفع[1].

والسؤال: الساحة الإسلامية تحفل بكثير من الدعاة، ولكل منهم أسلوبه وطريقته، لكن مع ذلك، قد يكون هناك خلافٌ في مسائل مهمة كالعقيدة، فما هي الضوابط التي ترونها للعمل والتعاون مع هؤلاء وغيرهم، والدعاة بحاجة إلى توجيهكم في هذه المسألة.. وفقكم الله.

ج ٦: لا شك أن الضوابط لهذا الخلاف هو الرجوع إلى ما أرشد الله إليه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى: ١٠)، فالواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل أي في الأمور العلمية والعملية ـ الواجب أن يُبين له الحق ويُوضح، فإن رجع فذلك من نعمة الله عليه، وإن لم يرجع فهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى له، وعلينا أن نبيِّن الخطأ الذي هو واقع فيه، وعلينا أن نبيِّن الخطأ وأن نحذِّر من هذا الخطأ بقدر الاستطاعة، ومع هذا لا نيأس، فإن الله ـ تعالى ـ رد أقوامًا من بدع عظيمة حتى صاروا من أهل السنة، ولا يخفى على كثير منا ما اشتهر عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله أنه بقي في طائفة الاعتزال مدة أربعين سنة من عمره، ثم اعتدل بعض الشيء لمدة، ثم هداه الله عز وجل إلى السبيل الأقوام، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة، فالحاصل أن مسائل العقيدة مهمة، ويجب التناصح فيها، كما يجب التناصح أيضًا في الأمور العملية،

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وترتيب أبو أنس علي ابن حسين أبولوز، دار المجد، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ص١٠٦.



وإن كانت دائرة الخلاف بين أهل العلم في المسائل العملية أوسع وأكثر، إذ إن المسائل العلمية العقدية لم يحصل فيها اختلاف في الجملة، وإن كان بعضها قد وقع فيه بعض الخلاف، كمسألة فناء النار، ومسألة عذاب البرزخ، ومسألة الموازين، ومسألة ما يوزن، وأشياء متعددة لكن إذا قستها بالخلاف العملي وجدت أنها في دائرة ضيقة ولله الحمد، ولكن مع هذا يجب علينا فيمن خالفنا في الأمور العلمية أو العملية يجب علينا المناصحة وبيان الحق على كل حال.

موقف الشيخ من قراءة كتب الدعاة والمفكرين المعاصرين:

من المتغيرات التي حدثت في حياة الشيخ، موقف بعض المنتسبين المعارض لقراءة كتب الدعاة والمفكرين المعاصرين، لحجج أوردوها، وكان بعضهم يسأل أهل العلم المعتبرين عن ذلك لعله يوافقه على هذا الرأي، وممن طرح عليهم السؤال الشيخ محمد رحمه الله فلم يوافق على هذا التوجه ولم يرتضه بشكل مطلق، وبيّن إمكان الإستفادة من كتب المعاصرين، مع التأصيل العلمي من كتب السلف، وهذا مما يدل على سعة افقه رحمه الله واستيعابه للمستجدات واعتدال موقفه من غيره، حتى ممن قد لايتفق معهم في بعض ما يطرحون. فقد طرح على الشيخ السؤال التالي:

ما رأي فضيلتكم فيمن ينفر من قراءة كتب الدُّعاة المعاصرين، ويرى الاقتصار على كتب السَّلف الأخيار، وأخذ المنهج منها، ثم ما هي النظرة الصحيحة أو الجامعة لكتب السلف رحمهم الله، وكتب الدعاة المعاصرين والمفكرين؟

فكان جوابه رحمه الله: الذي أرى أن الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوق كل شيء، وهذا رأينا جميعًا بلا شك، ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين، وعن الصحابة، وعن أئمة الإسلام فيمن سلف، أما ما يتكلم عليه المتأخرون المعاصرون فإنه قد حدثت أشياء، هم بها أدرى، فإذا اتخذ الإنسان من كتبهم ما ينتفع به في هذه الناحية، فقد أخذ بحظ وافر، ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من

العلم ممن سبق، فلنأخذ نحن مما أخذوا منه لكن استجدت أمور، هم بها أبصر منا، ولم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها، فالذي أرى أن يجمع الإنسان بين الحسنيين، فيعتمد أولاً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وثانيًا على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون، الذين جدَّت في زمنهم حوادث لم تكن معلومة بأعيانها فيما سلف(١).

(١) كتاب تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، موقع الشيخ ابن عثيمين، المكتبة المقروءة، الأسئلة، *http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_17816.shtml* ١٠/ ١/ ١٤٣١هـ.



المبحث السابع

منهج الشيخ في تقويم الردود على المخالف

يرى الشيخ رحمه الله أن الردود المحررة المدونة أفضل من الرد المباشر عبر المناظرة والجدال والمحاورة، وإن كان يرى أهمية هذه الأساليب ونفعها بشروط إذا تحققت حصل النفع، غير أنه رأى أن المناظرة بمحضر من الناس خاصة العوام قد يكون أثرها عليهم سلبيا لأن المخالف قد يؤثر بأمور غير علمية ولا صلة لها بموضوع المناظرة.

واستشهد على رأيه بأن أفضل الردود التي اطلع عليها هي ردود شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، معللا ذلك باستحضارهما أدلة المخالف، وإيرادهما أدلة لا يذكرها المخالف ثم يجيبان عنها وهذا من العدل والإنصاف كما يقول الشيخ.

قال رحمه الله:

«أرى أن المناقشة بين المختلفين عمل طيب لكن بشرط أن تكون مصحوبة بحسن نية بأن يكون المقصود بها أن تكون كلمة الله هي العليا أما إذا قُصد به نصر الرأي فتركها خير من فعلها وهذه النية إلى إرادة قصد الحق متوفرة في السلف أكثر منها في عصرنا الحاضر ولهذا نجد بعض الناس إذا خالفك في أمر حاول أن يدعم رأيه بأمور ضعيفة ليس لها حساب في موازيين المناظرة، وهذا هو الذي يجعل بعض الناس يتحرز من المناظرة ولاسيما أمام الناس والجماهير لأنه يخشى أن يُلبس هذا على الناس وأن يلبس الحق بالباطل بسبب ما عنده من الجرأة والفصاحة والبيان وحينئذ يكون الضرر عظيماً ليس على المناظر فحسب بل عليه وعلى من ماثله من

أهل الحق وعلى الحق نفسه أيضاً فلهذا كان الناس يحبون أن يبتعدوا عن هذه المناظرات.

لكن أرى أنه يمكن تلافي خطر المناظرة بأن يؤلف العالم كتاباً يذكر فيه ما يختاره من القول ويؤيده بالأدلة التي بنى عليها اختياره ثم يذكر حجج الخصم ويبين أنها لا تقاوم الحجج التي بنى عليها اختياره فهذه الطريقة لا شك أنها طريقة سليمة جيدة ويحصل بها المقصود من المناظرة.

ولم يمر بي شيء بل لم يمر بي مؤلف يسلك هذه الطريقة مثل مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فتجده يأتي في مناقشة القول بأدلة لا يأتي بها حتى الذين يختارون القول المخالف لرأيه ثم يرد عليها ويذكر حجج القول الثاني وهذا من كمال العدل والإنسان يجب عليه أن يعرف أنه مسؤول أمام الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يعلم انه لا يمكن أن يختار قولاً لمجرد هواه إلا كان على حساب حسناته يوم القيامة[1].

(١) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات،الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد وترتيب أبو أنس علي بن حسين أبولوز، دار المجد،ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص١٠٨-١٠٩.

المبحث الثامن

خصائص منهج الشيخ في التعامل مع المخالف

لقد انتهج الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منهاج علماء السلف في أعماله العلمية، ونهجه الدعوي، وطرق التربية والتعليم الأخلاقي، ومن عرفه عن كثب عرف في منهاجه ما كان عليه سلف الأمة، ولعل أبرز خصائص منهجه رحمه الله:

١ـ **التزامه بمنهج السلف الصالح**: اعتقادا وعلماً وعملاً ودعوة وسلوكاً، مع التحذير مما يخالف ذلك، وهذا ظاهر من حرصه على شرح كتب أئمة السلف المتقدمين والمتأخرين، ولزومه منهجهم وتقريره في دروسه ومحاضراته ومؤلفاته.

٢ ـ **الاعتدال والتوسط**: في المنهاج والسلوك، والفهم والتقيد، في ذلك بما كان عليه السلف الصالح

٣ ـ **العدل مع المخالف**: وهذا الأمر ملاحظ بدرجة كبيرة في فتاوى الشيخ ورسائله، خصوصا في الحكم على المخالف من أهل السنة، فقد وقف الشيخ موقفا معتدلا رافضا التوجه الذي يحتد مع المخالف ويسرع بإطلاق وصف البدعة عليه، ويتجلى ذلك في كثير من إجاباته على الأسئلة في هذا المجال، إذ يؤكد الشيخ على العدل والإنصاف للغير وإن خالفوا، ويلتمس العذر للمخالف، بأن الإنسان عرضة للزلل لأسباب متعددة حيث قال في هذا الشأن:

«كل إنسان مهما بلغ من العلم والتقوى، فإنه لا يخلو من زلل سببه إما الجهل أو الغفلة أو غير ذلك، لكن المنصف كما قال ابن رجب رحمه الله في خطبة كتابه القواعد: المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[(١)].

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب (١/ ٢).



ولا أحد يأخذ الزلات ويغفل عن الحسنات إلا كان شبيها بالنساء، فإن المرأة إذا أحسنتَ إليها الدهر كله، ثم رأت منك سيئة واحدة قالت: لم أر منك خيرا قط، ولا أحد من الرجال يحب أن يكون بهذه المثابة أي بمثابة الأنثى، يأخذ الزلة الواحدة، ويغفل عن الحسنات الكثيرة،

ولكن عندما نريد أن نقوِّم الشخص، فيجب أن نذكر المحاسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل. وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحاسن، لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذبا، فلكل مقام مقال»(١).

ومن صور العدل عند الشيخ في التعامل مع بعض المخالفين في بعض مسائل العقيدة كالأشاعرة أنه لم يخرجهم من جملة أهل السنة ولم يجعلهم من أهل السنة على الاطلاق، مبينا الحكم الصحيح فيهم بقوله:

«الجواب: الأشاعرة من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة، وهم مخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الصفات؛ لأنهم لا يثبتون من صفات الله إلا سبع صفات، ومع هذا لا يثبتونها على الوجه الذي أثبتها عليه أهل السنة، فلا ينبغي أن نقول هم من أهل السنة على الإطلاق، ولا أن ننفي عنهم كونهم من أهل السنة على الإطلاق، بل نقول: هم من أهل السنة فيما وافقوا فيه أهل السنة، وهم مخالفون لأهل السنة فيما خالفوا فيه أهل السنة، فالتفصيل هو الذي يكون به الحق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الأنعام: ١٥٢)، فإخراجهم من أهل السنة مطلقاً ليس من العدل، وإدخالهم في أهل السنة بالإطلاق ليس من العدل أيضاً، والواجب أن يعطى كل ذي حقٍ حقه»(٢).

(١) لقاءات الباب المفتوح ٣/ ٥٥-٥٦.

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٥-٥٦.



* ومن صور العدل عند الشيخ: التفريق بين درجات المخالفة.

فقد سئل السؤال التالي: بعض أهل العلم يردون بعض الأمور العقدية، مثل: أمر المهدي وغيره، وذلك عن طريق رد خبر الآحاد، فما حكم هؤلاء؟

فكان جواب الشيخ بالتفريق بين رد أحاديث المهدي ورد الأحاديث الأخرى المتصلة بنزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، قائلا في الجواب:

«حكم هؤلاء أنهم معذورون ما دام ردهم كان عن اجتهاد وتأويل؛ ولكن ردهم لأحاديث المهدي ليس كردهم لنزول عيسى بن مريم؛ لأن نزول عيسى بن مريم ثابت بظاهر القرآن وصريح السنة الصحيحة، أما أحاديث المهدي فإن العلماء قسموها إلى أربعة أقسام: ١ـ صحيحة. ٢ـ حسنة. ٣ـ ضعيفة. ٤ـ موضوعة.

والراجح من أقوال أهل العلم: أنه سوف يأتي إذا دعت ضرورة الأرض إلى مجيئه، كأن تُملأ ظلماً وجوراً»[(١)].

٤ ـ توجيه النقد للفكرة والرأي دون التركيز على ذات المخالف: فيؤكد كثيراً على عدم التعرض لأسماء الأشخاص، وجعل ذلك قاعدة من قواعد منهجه في التقويم للأفكار والآراء، وعلل ذلك بأن الكلام عن الأشخاص بأعيانهم بأن الواجب تعليق الأحكام بالأوصاف لا بالأشخاص، ولأن ذلك قد يثير التعصب والتحزب .

قال رحمه الله: «فالقاعدة كما قلت: أننا لا نتكلم عن الأشخاص بأعيانهم مدحا أو ذما، لا في مجالسنا في مقام التدريس، ولا في اللقاءات، ولا فيما يورد علينا من الأسئلة، ونحن ماضون على ذلك إن شاء الله، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا عليه، لأن الكلام عن الشخص بعينه قد يثير التحزب والتعصب، ولأنه قد تتغير حاله إلى خير مما كان عليه.

(١) لقاء الباب المفتوح (١/ ١٣).



والواجب أن نعلق الأحكام بالأوصاف لا بالأشخاص.

فنقول: من عمل كذا فيستحق كذا، ومن عمل كذا فيستحق كذا، من خير أو من شر، وقد حصل من أحد الأشخاص أن ذكر اسم رجلين من الدعاة في الكويت فبين له الشيخ أنه لايرتضي ذكر الأسماء في دروسه.

«وأنا أخبرك أيضاً أنه في مجلسنا هذا لا نتعرض لاسم شخص؛ لكن لكونك لا تدري عن منهجنا نسامحك في هذا، وإلا فإنا لا نرضى أن أحداً يذكر شخصاً معيناً، مهما كان»[1].

٥ ـ التثبت من المخالفة وذلك من جهتين:

الأولى: التثبت من حقيقة المخالفة.

ومن ورعه أنه كان كثير التثبت فيما يفتي ولا يتسرع في الحكم بالمخالفة قبل أن يظهر له الدليل وإذا أشكل عليه الأمر يقول: انتظر حتى أتأمل المسألة، وغير ذلك من العبارات التي توحي بورعه وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل العلمية.

الثانية: التثبت من وقوع المخالفة من الشخص.

فقد دعا الشيخ إلى «التثبُّت فيما يُنقل عن العلماء أو غير العلماء، ولا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأهواء، وكثر فيه التعصب»[2].

ويرى الشيخ رحمه الله أن على طالب العلم إذا سمع عن عالم أو طالب علم مخالفة أن يتصل بمن نُسب إليه المخالفة ويقول له: «نقل عنك كذا وكذا فهل هذا صحيح؟ ثم تناقشه فقد يكون استنكارك ونفور نفسك منه أول وهلة سمعته لأنك لا تدري ما سبب هذا المنقول، ويقال إذا علم السبب بطل العجب، فلابد أولاً من التثبت في الخبر والحكم، ثم بعد ذلك تتصل بمن نقل عنه وتسأله هل صح ذلك أم

(١) الباب المفتوح ٤٥ ص ١٣.

(٢) تفسير القرآن للعثيمين (٧ / ١٧).

لا؟ ثم تناقشه: إما أن يكون هو على حق وصواب فترجع إليه أو يكون الصواب معك فيرجع إليه»[1].

٦ ـ **بناء منهجه على العلم الشرعي**: فالشيخ ينطلق في تعامله مع الآخرين من مقتضى العلم فهو دوما يؤكد على هذا الأمر وأهميته، وأن ينطلق المسلم في عقيدته وعبادته وتعامله مع الآخرين من العلم بالكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، لا على العواطف التي لا يحكمها العلم.

٧ـ **ومن خصائص منهج الشيخ**: تأكيده على وجوب البيان والتمييز بين المحق والمبطل وبيان مخالفة المخالف والإنكار عليه بالأسلوب الصحيح والمنهج الوسط. فلا يعني الاعتدال والإنصاف لدى الشيخ السكوت عن الخطأ والباطل ومجاملة أهل الباطل بالسكوت عن باطلهم، ولا يعني الحرص على وحدة الأمة أن يسكت أهل العلم عن التحذير من البدع ودعاتها بحجة وحدة الصف، وقد أكد هذه الحقيقة بقوله:

«بعض الناس يقول يجب أن تجعل الأمة الإسلامية التي تنتسب إلى الإسلام، وتتجه في صلاتها إلى القبلة، يجب أن تكون طائفة واحدة غير متميزة، لا يفرق بين مبتدع وصاحب سنة، وهذا لا شك خطأ وخلل وخطر؛ لأن الحق يجب أن يميز عن الباطل، ويجب أن يميز أصحاب الحق عن أصحاب الباطل حتى يتبيّن، أما لو اندمج الناس جميعًا، وقالوا: نعيش كلنا في ظل الإسلام، وبعضهم على بدعة قد تخرجه من الإسلام، فهذا لا يرضى به أحد ناصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[2].

٨ ـ **التفريق بين الاختلاف والتنازع والتنافر**:

ومن خصائص منهجه التفريق بين الاختلاف والتنازع والتنافر، وتأكيده على

(١) كتاب العلم لابن عثيمين (١ / ٢٩).

(٢) الاعتدال في الدعوة ص ١٣.



أن الاختلاف في دائرة الإسلام والسنة لايقتضي العداوة والبغضاء حيث بين المنهج الذي يراه في التعامل مع المخالفين من الجماعات بقوله:

الذي ننهجه من مناهج هذه الجماعات هو ما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب الائتلاف وعدم العداوة، ووجوب الاجتماع وعدم التفرق، وأن نكون دعاة إلى الله عَجَّلَ بألسنتنا وقلوبنا، فلا ينفر بعضنا من بعض، ولا يضلل بعضنا بعضاً، وعلينا أن نجتمع وأن نتناقش فيما اختلفنا فيه، حتى إذا تبين الحق مع أحد الجانبين وجب على الآخر اتباعه؛ لأن الله قال في كتابه العظيم: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، أما كون الأمة تتفرق شيعاً وكل حزب يقول: الحق معي، ومع ذلك لا يقتصر على هذا القول بل يضلل غيره، ويبدع غيره، وينفر منه، فلا شك أن هذه وصمة عار وعيب على الأمة الإسلامية، وهي من أشد الأسلحة فتكاً بهذه الصحوة المباركة. فالذي أنصح به إخواننا، أن يجتمعوا ويتدارسوا ما بينهم من الخلاف، والرجوع إلى الحق واجب كل مسلم.

التفريق بين المخالفة العلمية والخطأ:

يفرق الشيخ بين آراء العلماء الثابتة عنهم عن اجتهاد معتبر وبين عموم التصرفات المبنية على الجهل والتقليد بلا علم والتي تحدث من عموم المسلمين، فيسميها أخطاء ولا يعتبرها آراء علمية تستحق البحث والنظر والمناقشة، فيتعامل مع كل بحسب ما يستحقه من البيان، فالآراء العلمية يطرحها للبحث والمناقشة ويعرض ذلك في مؤلفاته العلمية.

أما الأخطاء فيصفها بهذه الصفة، وقد يفرد بعضها برسائل خاصة بها، فقد ألف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة مستقلة أسماها (أخطاء يرتكبها بعض الحجاج) ضمنه جملة من المخالفات التي تحدث من الحجاج.

قال في أولها: وأكثر الأخطاء من الحجاج ناتجة عن هذا ـ أعني عن الفتيا بغير علم ـ وعن تقليد العامة بعضهم بعضاً دون برهان. ونحن نبين بعون الله تعالى السنة في بعض الأعمال التي يكثر فيها الخطأ مع التنبيه على الأخطاء.

٩ـ التماس العذر للمخالف ما أمكن ذلك:

قرر الشيخ كثيرا عذر المخالف من أهل العلم إذا خالف ما يراه الشيخ صحيحا ودعا إلى ذلك، في أكثر من موضع، ودعا كل مجتهد إلى أن يعذر مخالفه من المجتهدين فقال: «والمرء مكلف بما يستطيع علماً وعملاً ولا يجوز له العدول عما أداه إليه اجتهاده إذا كان قد بذل جهده، وعليه أن يعذر غيره فيما اجتهد فيه إذا لم يعلم منه سوء القصد كما أن على غيره أن يعذره إذا علم منه حسن القصد ولم يعلم منه سوء المراد[١].

كما دعا رحمه الله على حسن التعامل مع المخالف والتماس العذر له والتأدب في الحوار معه فقال: «فالواجب على الإنسان إذا خالف غيره أن يلتمس له العذر، ثم يتصل بهذا المخالف ويبحث معه، فربما يكون الحق مع من خالفه ويناقشه بأدب واحترام وهدوء، حتى يتبين الحق، وأما سخريته بما خالف رأيه أو رأي شيخه فهذا غلط، وكل إنسان يخالفك في قولك فإن الواجب عليك أن تحمله على أحسن المحامل وأن هذا اجتهاده، وأن الله عز وجل سيأجره على اجتهاده إذا أخطأ، وإن أصاب فله أجران، ثم تتصل به وتناقشه، ولا تستحي، فربما تبين أن الحق معك فتكون لك منة على هذا الرجل، وربما يتبين لك أن الحق معه فيكون له منة عليك، وأما السخرية فهذا ليس من آداب طالب العلم، بل ولا من آداب المؤمن مع أخيه»[٢].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٥٧).

(٢) تفسير القرآن (٧/ ٢٥).



الخاتمة

وبعد هذه الوقفات اليسيرة مع منهج الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تتجلى لنا ثمرات يانعة كثيرة سأقتصر منها على الثمرات التالية وهي نتائج هذا البحث الموجز في خصائص منهج الشيخ:

* **أن من أهم خصائص منهج الشيخ رحمه الله الخصائص التالية:**

١ ـ التزامه بمنهج السلف الصالح اعتقادا وعلماً وعملاً ودعوة وسلوكاً، مع التحذير مما يخالف ذلك.

٢ ـ الاعتدال والتوسط في المنهاج والسلوك، والفهم والتقيد، في ذلك بما كان عليه السلف الصالح.

٣ ـ العدل مع المخالف.

٤ ـ توجيه النقد للفكرة والرأي دون التركيز على ذات المخالف.

٥ ـ التثبت من المخالفة.

٦ـ تأكيده على التفريق بين الاختلاف والتنازع والتنافر، وأن الاختلاف في الرأي لا يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

٧ ـ ومن خصائص منهج الشيخ: تأكيده على وجوب البيان والتمييز بين المحق والمبطل وبيان مخالفة المخالف والإنكار عليه بالأسلوب الصحيح والمنهج الوسط.

٨ ـ التماس العذر للمخالف ما أمكن ذلك.

دور التراث العلمي للشيخ العثيمين

في

الخلفية العلمية لعلماء أفريقيا

«دراسة مسحية استطلاعية»

إعداد

د . الخضر عبد الباقي محمد

مدير المركز النيجيري للبحوث العربية

وأستاذ الإعلام بجامعة الإمام

الرياض

بحث محكم مقدم لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

تكتسب بلاد الحرمين مكانة متميّزة لدى الشعوب الإسلامية بفضل المكتسبات الحضارية ذات الخصوصية الدينية المقدّسة، فتشريف المولى لها بأن تضم أراضيها قبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم من شتى بقاع الأرض، علاوة على وجود الحرم المدني، كلها مشخّصات لتلك المكانة ومؤشرات ذات دلالة عميقة في الاعتبار عند نظرة المسلمين إلى المملكة العربية السعودية.

كما أكرم الله هذه البلاد بأن ظهر منها عدد من الأئمة المصلحين وأجلة جهابذ العلماء ذوي الرسوخ والقدح المحلى في العلوم الشرعية وغيرها، ومن بين هؤلاء الأفذاذ العالم المحقّق، والفقيه المفسّر، والورع الزاهد، الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، (١٣٤٧هـ - ١٤٢١هـ) العالم الذي انشغل طوال حياته في خدمة الإسلام بعلمه وقلمه ولسانه، تواصلت عطاءاته في مجال نشر العلوم الشرعية وتدريسها للعامة والخاصة، بالإضافة إلى دروسه العلمية ومجالس الوعظ والإرشاد والتوجيه، كما تميّزت فتاواه ومؤلفاته بالتأصيل العلمي الرصين والتي تربو على العشرات ما بين كتب ورسائل ومحاضرات وخطب ومقالات.

وعلى الرغم من أنّ جلّ الأنشطة العلمية والدعوية للعلامة الشيخ العثيمين متركّزة في داخل مدن المملكة العربية السعودية، فإنّ هناك العديد من المسلمين في أماكن ودول مختلفة قد استفادوا من جهوده العلمية، ونشير في هذا الصدد إلى ثلاثة محطات مهمة أسهمت في الامتداد الخارجي لمدرسته العلمية والدعوية، وهي:

١. دروسه ومحاضراته المسجّلة على الأشرطة والتي توزّعت وانتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، والتي شكّلت على امتداد الفترة التاريخية من الثمانينات حتي التسعينات من القرن العشرين الماضي زاداً علمياً للعديد من طلبة العلم الشرعي وعامة الناس على السواء، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

٢. مشاركاته العلمية النشطة في برنامج التوعية الإسلامية في الحجّ والتي استمرت قرابة الأربعين عاماً، الشيئ الذي فتح الباب للعديد من المسلمين للالتقاء به والاستماع إليه والاستفتاء منه بشكل مباشر دون وسيط.

٣. دروسه العلمية في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحجّ ورمضان والإجازات الصيفية، والتي بدأت منذ عام ١٤٠٢هـ حتى وفاته.

مشكلة البحث:

في إطار الحديث عن الأهمية الدينية للمملكة العربية السعودية، واستناداً إلى حيثيات الامتداد المباشر بتلك المكانة والخصوصية، يبرز دور العلماء وطلبة العلم كحجر الأساس في عملية المدّ العلمي والتواصل الحضاري مع شعوب العالم أجمع والعالم الإسلامي على وجه أخصّ، تأسيساً على ذلك؛ تحددت المشكلة الأساسية لهذا البحث في «معرفة دور التراث العلمي للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تكوين الخلفية العلمية لعلماء بلدان أفريقيا غير العربية» وذلك من خلال الاعتماد على كتبه وإنتاجاته العلمية بما في ذلك الأشرطة السمعية وغيرها.

أهداف البحث وتساؤلاته:

يهدف هذا البحث في تناوله لهذا الموضوع إلى التعرف على السمعة العلمية للشيخ العثيمين لدى علماء أفريقيا، ومعرفة مدى وصول وانتشار مؤلفات الشيخ في أفريقيا وكذلك مدى الاعتماد عليها من قبل طلبة العلم الشرعي،علاوة على

معرفة أكثر كتب الشيخ انتشاراً في المنطقة وأكثرها طلبية في الوسط العلمي الشرعي في أفريقيا، وعلى ضوء تلك الأهداف، يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما طبيعة السمعة العلمية التي يتمتع بها العلامة الشيخ العثيمين لدى علماء أفريقيا؟
٢. ما مدى اعتماد انتشار مؤلفات الشيخ العثيمين في بلدان أفريقيا غير العربية؟
٣. ما مدى اعتماد علما أفريقيا وطلبة العلوم الشرعية على مؤلفات الشيخ العثيمين؟
٤. ما هي أكثر كتب الشيخ العثيمين انتشاراً في منطقة أفريقيا غير العربية؟
٥. ما هي أكثر مؤلفات الشيخ العثيمين طلبية في الأوساط العلمية في أفريقيا؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على استخدام المنهجية الوصفية التي تصف حالة اجتماعية معينة أو حدث معين، بهدف تقديم فهم أكثر شمولية لفهم الظاهرة المدروسة، وتعتمد في عرضها للنتائج على التفسير والتحليل لإجابات المبحوثين واستخلاص الرؤى منها، وسيتم مسح آراء عدد من العلماء الأفارقة للوقوف على مواقفهم وتصوراتهم عن الدور العلمي للإنتاجات العلمية للشيخ العثيمين في بناء وتكوين خلفياتهم العلمية في العلوم الشرعية.

عينة البحث:

يستخدم الباحث نوع العينة المقصودة المتاحة أو العينة العمدية من بين العلماء الأفارقة، وهم الذين يتوقع أن تتوافر لديهم معلومات وخلفية عن مؤلفات الشيخ العثيمين، وبناء على ذلك، فالعينة تتكوّن من:

- العلماء الأئمة الدعاة.
- الأساتذة الأكاديميون الباحثون.

• أصحاب الثقافة الشرعية (طلبة العلم).

وقد شملت هذه العينة ٣٤ مبحوثاً، ينتمون إلى ١٩ دولة أفريقية، وكانوا متوزعين على مناطقها الجغرافية المختلفة، من الشرق إلى الوسط ووصولاً إلى منطقة الغرب التي جاءت النسبة الكبيرة من عينة الدراسة منها، فتلك الدول كالتالي: (نيجيريا، تشاد، السنغال، مالي، غينيا كوناكري، غينيا بيساو، الكاميرون، أوغندا، غانا، كينيا، أفريقيا الوسطى، النيجر، توغو، بورندي، سيراليون، بوركينافاسو، ساحل العاج، بنين، غامبيا).

أداة جمع المعلومات:

تعتمد عملية جمع المعلومات المطلوبة في هذا البحث بشكل أساسي على أداة الاستبيان ذات الأسئلة المفتوحة، وتم تصميم الاستبانة الخاصة بذلك، والتي تضمنت عدة تساؤلات في محاور خمسة، فجاء الهيكل العام للاستبانة على النحو التالي:

١. مجموعة الأسئلة الخاصة بقياس السمعة العلمية للشيخ العثيمين في الأوساط الأفريقية.

٢. مجموعة الأسئلة الخاصة بقياس انتشار المؤلفات والإنتاجات العلمية للشيخ العثيمين في أفريقيا.

٣. مجموعة الأسئلة الخاصة بقياس وجود الاعتماد على مؤلفات الشيخ العثيمين ودرجته في أوساط علماء أفريقيا.

٤. مجموعة الأسئلة الخاصة بقياس أكثر كتب الشيخ العثيمين انتشاراً بين علماء أفريقيا.

٥. مجموعة الأسئلة الخاصة بقياس أهم المؤلفات العلمية للشيخ العثيمين قبولاً

وطلبياً في أوساط العلماء الأفارقة.

٦. مجموعة الأسئلة الخاصة بطلب المعلومات البيانات الشخصية للمبحوثين.

هيكل البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة ومبحثين رئيسيين فخاتمة، تتضمن المقدمة تمهيداً للموضوع مستعرضاً المكانة الريادية للمملكة العربية السعودية ويمثّلها أبناؤها في مجالات علمية شتى وبالأخص مشايخها وعلماؤها إشعاع علمي وثقافي للعالم الإسلامي، وتناول **المبحث الأول** حركة التواصل العلمي بين العلماء الأفارقة وعلماء بلاد الحرمين ونشاط الشيخ العثمين في ذلك، وفي **المبحث الثاني** نتائج الدراسة المسحية لآراء عينة من علماء أفريقيا المبحوثين، مع تفسير تلك النتائج، وفي **الخاتمة** بيان أهم السمات التي تتميّز بها مؤلفات الشيخ العثيمين في تصوّر علماء أفريقيا، و**مجموعة التوصيات**.

والله الهادي إلى سواء السبيل...

الدكتور **الخضر عبد الباقي محمد**
مدير المركز النيجيري للبحوث العربية
وأستاذ الإعلام بجامعة الإمام بالرياض
جوال: ٠٥٣٥٤٥١٤٧٣
بريد إلكتروني: alkhidru2009@yahoo.com

المبحث الأول

التواصل العلمي الثقافي بين الأفارقة وبلاد الحرمين

- علماء أفريقيا..والرحلات العلمية لبلاد الحرمين
- حركات التجديد والإصلاح الديني في أفريقيا وبلاد الحرمين
- العلامة العثيمين وإسهاماته في الحركة التواصلية العلمية مع أفريقيا

المبحث الأول

التواصل العلمي الثقافي بين الأفارقة وبلاد الحرمين

علماء أفريقيا..والرحلات العلمية لبلاد الحرمين:

هناك عدة مؤشرات قوية تفيد بوجود علاقات تواصل فكري وعلمي بين بلاد الحرمين وطلبة العلوم الشرعية من العلماء الأفارقة عبر فترات تاريخية مختلفة منذ بزوغ فجر الإسلام وانتشار دعوته، حيث مثّل المدّ الإسلامي منطلقاً لإشعاع حضاري وفكري ومصدر إلهام وانفتاج روحانيين للعديد من المجتمعات الأفريقية، لذا؛ كانت بلاد الحرمين الشريفين في طليعة الأماكن التي يتوجه إليها العلماء الرحالة من كل أنحاء العالم الإسلامي، من أفريقيا جنوب الصحراء، لأنها تمثل مركز جذب رئيسي، نظراً للمكانة الدينية التي كانت ـ ولا تزال تتمتع بها باعتبارها أولى مهبط الوحي، ومنطلق الرسالة الخالدة والخاتمة، لذا؛ ارتبطت العلوم الشرعية بتلك البلاد في الذاكرة المركزية للمسلمين عامة ومسلمي أفريقيا على وجه أخصّ، لأنّ العديد من علمائهم الأوائل سواء الذين هم من بلاد المغرب العربي أصالة، أو من تلقوا العلم على أيدي علماء مغاربةـكلهم ينتمون في تاريخ تحصيلهم العلمي إلى علماء مكة المكرمة أو المدينة النبوية، ولهذه النزعة التي تجذرت في الساحة العلمية الشرعية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء أبعاده التاريخية ذات الخلفية الدينية السياسية، تحديداً نشأة المذهب الفقهي المالكي، والذي يعود لاجتهادات وترجيحات إمام دار الهجرة مالك بن أنس وفقهاء مدرسته الفقهية، لذلك؛ كانت عملية التواصل العلمي مع بلاد الحرمين من قبل علماء أفريقيا جنوب الصحراء تمثّل وفاءً لتلك المدرسة، ومعلماً من معالم الوحدة الثقافية والحضارية مع مهبط الوحي ومهد الرسالة عبر العصور. وتذكر المصادر التاريخية ذات الصلة بهذا الصدد أن العلماء والفقهاء

الوافدين من بلدان جنوب الصحراء أو بلاد التكرور كما كانت تسمّى تلك المناطق من قبل، يعدّ بالألوف بل قد يفوق العدّ أو الحصر، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار وفود الحجّ والقوافل الأفريقية الرسمية والشعبية إلى بلاد الحرمين الشريفين.

وقد ذكر الإمام محمد بللو بن عثمان بن فودي في كتابه الشهير «إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور» أسماء أجلة العلماء من مختلف المناطق الواقعة ببلاد التكرور، جعلوا بلاد الحرمين قبلتهم العلمية واتخذوا من أئمتها مشايخ للتلقي وتحصيل العلوم الشرعية بأنواعها من الفقه وأصوله، والقرآن وعلومه، وعلوم اللغة وآدابها، الشيئ الذي يبرز بالتأكيد مدى تعلق الأفارقة ببلاد الحرمين لاسيما علماء مكة المكرمة والمدينة النبوية، الذين ارتبطوا بهم علمياً وفكرياً واندمجوا مع تلك البلاد اجتماعياً عبر المصاهرة، على الرغم من بعد المسافة الجغرافية ومشقة الطريق وأهوال السفر.

دور بلاد الحرمين في حركات التجديد والإصلاح الديني في أفريقيا:

تجلى دور علماء بلاد الحرمين في تكوين الخلفية العلمية لعدد من قادة حركات الإصلاح والتجديد الدينيين في أفريقيا بطريقة مباشرة، مثال المجاهد الشيخ الحاج عمر بن سعيد تال الفوتي (ت١٨٦٤م) أو بشكل غير مباشر كحال الشيخ عثمان ابن فودي (ت١٨١٧م)، ويشار في هذا الصدد إلى دولة كانم برنو الإسلامية والتي قام حكامها وقادتها بأداء فريضة الحجّ في القرن الثاني عشر الميلادي، فأسّسوا خلالها علاقات ثقافية علمية بينهم وعلماء الحرمين في كل من مكة المكرمة والمدينة النبوية، ومع عدد من علماء المغرب العربي والإشارة في ذلك واضحة لدى المقريزي والقلقشندي وغيرهم.

كما حظيت بلاد الحرمين بالأفضلية المطلقة لدى علماء أفريقيا وسلاطينها عند الهجرات السياسية الطوعية أو الإجبارية، مثل هجرة السلطان الطاهر بن أحمد (١٩٠٣م) آخر سلاطين مملكة صكتو الإسلامية عند الاحتلال البريطاني وغزوه

للأراضي الإسلامية في غرب أفريقيا وسقوط الدولة في يد الإنجليز.

ومع قيام الدول الأفريقية الحديثة ودخول متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على واقع تلك المجتمعات، فإنّ التواصل الفكري مع علماء بلاد الحرمين قد استمرّ ت حركاته وتنوعت أشكاله على الرغم من وجود معوّقات وحواجز زرعها الاستعمار الأوربي، فقد برزت بلاد الحرمين كمصدر رئيسي مفضّل للتنشئة العلمية في العلوم الشرعية م لدى العلماء الأفارقة، فهذا رائد نهضة الحركة العلمية العربية في غرب أفريقيا العلامة آدم عبدالله الإلوري (١٩١٧م - ١٩٩٢م) يقول في صدد الحديث عن خروجه من بلده نيجيريا إلى بلاد الحرمين في بداية مشواره العلمي والدعوي «فعزمت على زيارة بلاد الحرمين للاتصال بعلمائها وبأعلام الفكر الإسلامي والثقافة العربية والاقتباس المباشر منهم».

وعلى ضوء تلك النماذج من العلماء، يتأكد لنا ما لعلماء بلاد الحرمين من مكانة علمية مرموقة ومحترمة في أوساط العلماء وطلبة العلوم الشرعية في بلاد أفريقيا، والتي أسفرت عن عدد غير قليل من الرحلات والوفادة العلمية لأبناء أفريقيا إلى تلك الديارحتى في أصعب المراحل والفترات،حيث قدموا لمكة المكرمة والمدينة النبوية فحصّلوا العلوم النافعة، ومن ثم رجعوا بإرث حضاري متميز منها لنشره في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، ونشير في ذلك إلى أن هؤلاء كانوا ينتمون إلى جماعات كثيرة من الأئمة والعلماء، والعباد، والزهاد، الذين فارقوا أوطانهم، وجاوروا تلك الأماكن المقدسة والمواضيع الشريفة .

العلامة العثيمين وإسهاماته في الحركة التواصلية العلمية مع أفريقيا:

استناداً إلى ما تحظى به المملكة العربية السعودية وما تمثله من مرجعية دينية إسلامية فريدة تعاظمت المكانة العلمية والأدوار الريادية لها، وبعد أن توحّدت بلاد الحرمين في كيان سياسي واحد على يد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل

سعود رحمه الله، واعتماد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منهجاً وسياسة راسخة للبلاد، ظهر عدد من العلماء والمفكرين على أرضها، ومن بين العلماء الذين سطع نجمهم وعلا شأنهم وحظوا بالمكانة المعتبرة في المجتمع السعودي المعاصر، العالم الفقيه الزاهد العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧هـ ـ ١٤٢٧هـ) والذي حفلت حياته بالعديد من العطاءات العلمية والإنجازات الدعوية والتربوية لامست اهتمامات المسلمين عامة وطلبة العلم الشرعي على وجه أخصّ، في تحرير العديد من المسائل العلمية الشائكة، وفضّ العشرات من قضايا الاشتباك بين العلماء والفقهاء ذات اجتهادات متباينة بل متضاربة، ولعل التزامه بالدليل وعدم اللجوء إلى التكلّف وليّ النصوص أو التعالم على الغير عند المناقشة وكذلك اعتماده على العرض المنطقي للآراء كلها من مشخصات مدرسته العلمية المباركة.

وإذا كان الشيخ العثيمين قد تركّزت جلّ نشاطاته العلمية وصولاته الدعوية داخل مدن المملكة العربية السعودية، وعلى الجمهور الداخلي بالدرجة الأولى، والخليجي والعربي بالدرجة الثانية، فإنّ لمدرسته الفكرية وآثاره العلمية امتدادات خارج القطر السعودي، بل داخل بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء، إذ تمثّل شخصية هذا العالم متغيراً مهماً له وزنه النسبي بين أعلام الفكر الإسلامي ورواد الحركة العلمية ذات حضور مشهود لها في الذاكرة الجمعية المركزية للجماهير الأفريقية، في تكوينها وإدراكها للعالم العربي، لاسيما فيما يخصّ الجانب العلمي والثقافي، كما أفادت بذلك نتائج دراسة علمية متخصصة لمعرفة واقع الصورة الذهنية عن العرب لدى الشعوب الأفريقية فقد ورد اسم الشيخ العثيمين في المرتبة التاسعة من بين ست وعشرين عالماً ومفكراً عربياً يحظى بسمعة علمية وتقدير عالمي لدى عينة الدراسة من الجمهور الأفريقي، هذا الأمر له دلالته الكبيرة لا سيما على ضوء معطيات تفيد باقتصار مناشط الشيخ العلمية وجولاته الدعوية الميدانية على

مدن داخل المملكة العربية السعودية، غير أنّ عالمية مدرسة الشيخ العثيمين الفكرية وانتشار صيتها العلمية الطيبة يمكن تفسيرها على خلفية عدة عوامل وروافد، في مقدمتها: الدروس والمحاضرات التي كان الشيخ رحمه الله يلقيها في مختلف المساجد والجوامع والتي تسجّل على الأشرطة، لاسيما السمعية منها، والتي توزّع فيما بعد، وانتشرت في أرجاء مختلفة من العالم الإسلامي، وهي في الحقيقة قد شكّلت على امتداد فترات تاريخية مختلفة ـ بداية من الثمانينات حتى التسعينات من القرن الماضي ـ شكّلت زاداً علمياً للعديد من طلبة العلوم الشرعية، خاصة ومنفذاً معرفياً لعامة الناس، سواء على الصعيد الداخلي للمملكة العربية السعودية، أو الخارجي، كما أنّ من بين تلك الروافد المشاركات العلمية النشطة التي تميّز بها الشيخ فترة حياته ضمن برنامج التوعية الإسلامية في الحجّ، البرنامج الذي واصل الشيخ رحمه الله المشاركة والمساهمة فيه بسهم وافر، عبر تشكيلاته البرامجية المتنوعة (المحاضرات، الإفتاء، التوعية والتوجيه المباشر للحجاج) الأمر الذي ساعد على التواصل المباشر بين الشيخ العثيمين والعديد من المسلمين ومسلمي أفريقيا على وجه أخصّ، كما يشار إلى الفرص المتاحة من خلال تلك البرامج للعديد من طلبة العلم الشرعي من الأفارقة المشاركين في مهمة الترجمة فرصة الالتقاء والاستفادة المباشرة من الشيخ، فيما مثّلت دروسه العلمية المبرمجة في المسجد الحرام المكي، والمسجد النبوي المدني خلال مواسم الحجّ ورمضان والإجازات الصيفية ثالثة تلك الروافد للانتشار العلمي للشيخ خارج النطاق المحلي السعودي، حيث يحضر تلك الدروس بطبيعة المكان مئات بل آلاف ممن يقصدون النهل من معينه المصفىّ، لاسيما أبناء العالم الإسلامي الدارسين في الجامعات السعودية (الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى) وغيرها من المؤسسات العلمية التي تستقطب أعداداً كبيرة من أبناء العالم الإسلامي والتي تمثّل أفريقيا جزءً وقاعدة عريضة من هؤلاء.

والرافد الرابع للامتداد الخارجي للشيخ يتمثّل في نشاط الترجمة الذي شهدته بعض مؤلفات الشيخ العثيمين خاصة الرسائل ذات الأحجام الصغيرة والتي ترجمت إلى اللغات الأجنبية ذات الانتشار الواسع كالإنجليزية والفرنسية وغيرها من لغات الشعوب الإسلامية في أفريقيا وآسيا، ونشير في ذلك إلى تجارب قامت بها المؤسسات الدعوية العاملة في الداخل، مثل المكاتب التعاونية للتوعية ودعوة الجاليات والمنتشرة في أنحاء ومدن المملكة العربية السعودية، وكذلك العاملة في الخارج، مثل مؤسسة الحرمين الخيرية قبل حلّها.

الجزء الثاني

نتائج الدراسة المسحية الاستطلاعية لعينة من علماء أفريقيا عن دور التراث العلمي للشيخ العثيمين في تكوين الخلفية العلمية لهم

- تمهيد: خصائص المبحوثين
- أولاً: معلومات المبحوثين عن الشيخ ومصادرها
- ثانياً: وصول وانتشار مؤلفات الشيخ
- ثالثاً: السمات والخصائص المميزة للشيخ ومؤلفاته
- رابعاً: السمعة والاعتماد على مؤلفات الشيخ
- خامساً: خاتمة البحث والتوصيات

تمهيد

خصائص المبحوثين

خضع للدراسة المسحية الاستطلاعية عن دور التراث العلمي للشيخ محمد العثيمين ومؤلفاته في الجانب الميداني أربعة وثلاثون مبحوثاً أفريقياً، للتعرف على واقع الصورة والسمة العلمية للشيخ في أذهانهم من أبعادها المختلفة، ومدى اعتمادهم على مؤلفات الشيخ في حياتهم العلمية، فقد تنوعت مشارب هؤلاء المبحوثين وفق متغيري العمر والمؤهلات العلمية، ويمكن بيان ذلك بالتفصيل من خلال الجداول التالية:

جدول رقم (١)

توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير العمر

م	العمر	ك	٪
١	٢٥ ـ ٣٠	٢٣	٦٧،٦
٢	٣١ ـ ٣٩	٧	٢٠،٦
٣	٤٠ ـ فأكثر	٤	١١،٨
الإجمالي		٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١) إلى توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر، حيث يشير إلى أن نسبة ٦٧،٦٪ من فئة (٢٥ ـ ٣٠) سنة بواقع ٢٣ مبحوثاً، ونسبة ٢٠،٦٪ من فئة (٣١ ـ ٣٩) بواقع ٧ مبحوثين، ونسبة ١١،٨ ٪ لفئة (٤٠ فأكثر) بواقع ٤ مبحوثين.

جدول رقم (٢)

توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير المؤهلات العلمية

م	المؤهل العلمي	ك	٪
١	أقل من الجامعي	٣	٨,٨
٢	جامعي	١٧	٥٠
٣	ماجستير	١٠	٢٩،٤
٤	دكتوراه	٤	١١،٨
	الإجمالي	٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٢) إلى مستويات المؤهلات العلمية والدراسية التي يحملها المبحوثون، جاءت نسبة ٨,٨٪ من العينة ممن يحملون شهادات دون جامعية، ونسبة ٥٠٪ يحملون الشهادة الجامعية، في حين أنّ نسبة ٢٩،٤٪ يحملون الشهادة العليا الماجستير، ونسبة ١١،٨ ٪ تحمل شهادة الدكتوراه.

جدول رقم (٣)

توزيع المبحوثين وفقاً لمتغير الانتماء القطري الأفريقي

م	الجنسيات	ك	٪
١	نيجيريا	٧	٢٠,٦
٢	تشاد	٣	٨,٨
٣	السنغال	٢	٥,٩

٤	مالي	٢	٥,٩
٥	غينيا كوناكري	٢	٥,٩
٦	غينيا	٢	٥,٩
٧	كاميرون	٢	٥,٩
٨	أوغندا	٢	٥,٩
٩	غانا	٢	٥,٩
١٠	كينيا	١	٢,٩
١١	أفريقيا الوسطى	١	٢,٩
١٢	النيجر	١	٢,٩
١٣	توغو	١	٢,٩
١٤	بورندي	١	٢,٩
١٥	سيراليون	١	٢,٩
١٦	بوركينافاسو	١	٢,٩
١٧	ساحل العاج	١	٢,٩
١٨	بنين	١	٢,٩
١٩	غامبيا	١	٢,٩
	الإجمـــــالي	٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم(٣) إلى الأقطار والبلدان الأفريقية التي ينتمي إليها المبحوثون، والتي بلغت تسعة عشرة دولة أفريقية غير عربية، جاءت في مقدمتها دولة نيجيريا بنسبة ٢٠،٦٪ ثمّ تشاد بنسبة ٨،٨٪، ونسبة ٥،٩٪ لكل من السنغال،

ومالي، وغينيا كوناكري، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وأوغندا، وغانا،كما حصلت كلّ من كينيا، وأفريقيا الوسطى، ودولة النيجر، وتوغو، وبورندي، وسيراليون، وبوركينافاسو، وساحل العاج، وبنين، وغامبيا، على نسبة ٢،٩٪.

أولاً: قياس المعلومات ومصادرها عن الشيخ العثيمين:

جدول رقم (٤)

توزيع المبحوثين وفقاً لمدى وجود معلومات مسبقة عن الشيخ

م	مدى وجود معلومات مسبقة عن الشيخ	ك	٪
١	الذين لديهم معلومات مسبقة	٢٧	٧٩,٤
٢	الذين ليس لديهم معلومات مسبقة	٧	٢٠,٦
	الإجمالي	٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٤) إلى مدى وجود معلومات مسبقة عن الشيخ العثيمين لدى المبحوثين، وكانت نسبة ٧٩،٤٪ لديها خلفية معرفية بالشيخ قبل الدراسة، فيما ليست لدى نسبة ٢٠،٦٪ منهم معلومات مسبقة عنه، الأمر الذي يشير إلى الامتداد الخارجي للمدرسة العلمية للشيخ العثيمين ومؤلفاته العلمية المتنوعة.

جدول رقم (٥)

توزيع المبحوثين وفقاً لأماكن السماع بأخبار الشيخ لأول مرة

م	مكان السماع بالشيخ	ك	٪
١	بلد المبحوث	١٥	٤٤,٢
٢	المملكة العربية السعودية	١٦	٤٧
٣	بلد آخر	٣	٨,٨
	الإجمالي	٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٥) إلى الأماكن التي حصل منها المبحوثون على المعلومات عن الشيخ العثيمين، فقد جاءت المملكة العربية السعودية في مقدمة تلك الأماكن بنسبة ٤٧٪ ثم البلدان الأفريقية المختلفة التي ينتمي إليها هؤلاء المبحوثون بنسبة ٤٤,٢٪ ثم جاءت أماكن أخرى خارج المذكورين سلفاً بنسبة ٨،٨٪، وتؤكد هذه النتيجة عالمية الشيخ وانتشار أخباره.

جدول رقم (٦)

توزيع المبحوثين وفقاً لمصادر معلوماتهم عن الشيخ

م	مصادر المعلومات عن الشيخ	ك	٪
١	مؤلفات الشيخ	١٩	٥٦
٢	المشايخ	٦	١٧,٦
٣	الأشرطة	٦	١٧,٦
٤	وسائل الإعلام	٣	٨,٨
جملة من سئلوا		٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٦) إلى المصادر المباشرة التي يتلقى منها المبحوثون معلوماتهم عن الشيخ العثيمين، جاءت كتب الشيخ مؤلفاته في مقدمة تلك المصادر بنسبة ٥٦٪ ثم المشايخ والدعاة وكذلك الأشرطة في المرتبة الثانية بنسبة ١٧,٦٪ ثم وسائل الإعلام في المرتبة الرابعة بنسبة ٨,٨٪، ويمكن تفسير مجئ وسائل الإعلام في آخر المصادر على ضوء واقع البلدان الأفريقية التي ينتمي إليها المبحوثون، والتي لا تهتم كثيراً بالبرامج الدينية للعلماء والمشايخ العرب، بسبب التباين والإشكالية اللغوية الموجودة (١١).

جدول رقم (٧)

توزيع المبحوثين وفقاً لمدى مقابلتهم للشيخ في حياته

م	مدى مقابلة المبحوثين للشيخ	ك	٪
١	الذين قابلوه	٥	١٤,٧
٢	الذين لم يقابلوه	٢٩	٨٥,٣
	الإجمـــــالي	٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٧) إلى توزيع المبحوثين حسب مدى التقائهم ومقابلتهم للشيخ العثيمين في حياته، حيث كانت النسبة الكبرى منهم ممن لم يلتقوا بالشيخ اطلاقاً في حياته بنسبة ٨٥،٣٪، فيما شرفت نسبة ١٤,٧٪ منهم بمقابلته.

جدول رقم (٨)

توزيع المبحوثين وفقاً لأماكن وزمان مقابلتهم للشيخ

م	مكان/ زمان مقابلة المبحوثين للشيخ	ك	٪
١	موسم الحج	٢	٤٠
٢	الحرم المكي	٢	٤٠
٣	الحرم المدني	–	–
٤	مكان آخر	١	٢٠
	جملة من أجابوا	٥	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٨) إلى توزيع بعض المبحوثين حسب أماكن وزمان مقابلتهم للشيخ، فقد جاء موسم الحجّ في المرتبة الأولى، بنسبة ٤٠٪ ومن حيث المكان جاء الحرم المكي بنسبة ٤٠٪ ونسبة ٢٠٪ لمكان آخر، وتؤكد هذه النتيجة

أهمية الحرمين الشريفين ودورهما في تعميق الارتباط الفكري بين علماء المملكة العربية السعودية وعلماء العالم الإسلامي من ناحية، وضرورة تذليل العقبات المعوّقة للتواصل الثقافي الحضاري بين الجانبين (١٢).

ثانيا : وصول وانتشار مؤلفات الشيخ العثيمين

جدول رقم (٩)

مدى وصول مؤلفات الشيخ لبلاد المبحوثين

م	مدى وصول مؤلفات الشيخ لبلاد المبحوثين	ك	٪
١	نعم	٢٢	٦٤,٧
٢	لا أدري	٩	٢٦,٥
٣	لا	٣	٨,٨
	الإجمـــــالي	٣٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (٩) إلى رأي المبحوثين بشأن مدى وصول مؤلفات الشيخ العثيمين لبلدانهم، فقد كانت نسبة ٦٤،٧٪ ترى وصولها،حيث لاتدري نسبة ٢٦,٥٪ عن مدى وصولها من عدمه، في حين أكدت نسبة ٨،٨٪ عدم وصولها لبلادها.

جدول رقم (١٠)

قائمة بمؤلفات الشيخ الأكثر سمعة في بلاد المبحوثين

م	مؤلفات الشيخ الأكثر سمعة لدى المبحوثين	ك	٪
١	الممتع في شرح زاد المستقنع	٩	٢٢
٢	شرح الأجرومية	٥	١٢,٢
٣	شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى	٥	١٢,٢
٤	شرح الأربعين النووي	٥	١٢,٢
٥	منظومة في أصول الفقه وقواعده	٤	٩,٥
٦	شرح الأصول في علم الأصول	٣	٧,٣
٧	أصول الإيمان	٣	٧,٣
٨	الجامع لأحكام الحج	٣	٧,٣
٩	فتح رب البرية في تلخيص الحموية	٢	٥
١٠	مجموع فتاوى الشيخ العثيمين	٢	٥
	جملة من أجابوا	٤١	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١٠) إلى قائمة من مؤلفات الشيخ العثيمين الأكثر سمعة بين المبحوثين، فقد جاء في المرتبة الأولى كتاب الممتع في شرح زاد المستقنع بنسبة ٢٢٪ تلاه شرح الأجرومية بنسبة ٢ , ١٢٪، فكتاب شرح القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى بنسبة ٢ , ١٢٪، ثم شرح الأربعين النووي بنسبة ٢ , ١٢٪، كتاب منظومة في أصول الفقه وقواعده حصل على نسبة ٥ , ٩٪ فيما حصل كل من كتاب شرح الأصول في علم الأصول وأصول الإيمان، والجامع لأحكام الحجّ على نسبة ٣ , ٧٪، فيما حصل كتاب فتح رب البرية في تلخيص الحموية ومجموع فتاوى الشيخ العثيمين على نسبة ٥٪ لكل منهما.

جدول رقم (١١)

قائمة بمؤلفات الشيخ الأكثر مقروئية وانتشاراً في بلاد المبحوثين

م	مؤلفات الشيخ الأكثر مقروئية وانتشاراً لدى المبحوثين	ك	٪
١	الممتع في شرح زاد المستقنع	١٠	٢٤,٢
٢	شرح الأجرومية	٥	١٢,٢
٣	منظومة في أصول الفقه وقواعده	٥	١٢,٢
٤	شرح الأصول من علم الأصول	٥	١٢,٢
٥	شرح الأربعين النووي	٣	٧,٣
٦	رسالة في زكاة الحلي	٣	٧,٣
٧	شرح القواعد المثلى في صفات الله واسمائه الحسنى	٣	٧,٣
٨	مناسك الحج والعمرة والمشروع من الزيارة	٣	٧,٣
٩	شرح تقريب التدمرية	٢	٥
١٠	القول المفيد على كتاب التوحيد	٢	٥
	جملة من أجابوا	٤١	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١١) إلى قائمة من مؤلفات الشيخ العثيمين والتي تحظى بأنها الأكثر سمعة بين المبحوثين، فقد جاء في المرتبة الأولى كتاب الممتع في شرح زاد المستقنع بنسبة ٢٤,٢٪ تلاه شرح الأجرومية، ومنظومة في أصول الفقه وقواعده، وكتاب شرح الأصول من علم الأصول بنسبة ١٢,٢٪ لكل منها، بعدها كتاب شرح الأربعين النووي، ورسالة في زكاة الحلي، وكتاب شرح القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، وكتاب مناسك الحج والعمرة والمشروع من الزيارة بنسبة ٧,٣٪، لكل منها، وحصل كل من كتاب شرح تقريب التدمرية، وكتاب القول المفيد على كتاب التوحيد على نسبة ٥٪ لكل واحد منهما.

جدول رقم (١٢)

بيان بمؤلفات الشيخ الأكثر طلبية للقراءة في بلاد المبحوثين

م	مؤلفات الشيخ الأكثر طلبية للقراءة لدى المبحوثين	ك	٪
١	شرح عقيدة أهل السنة والجماعة	٧	١٩
٢	شرح الأصول من علم الأصول	٦	١٦
٣	شرح بلوغ المرام	٥	١٤
٤	شرح الأربعين النووي	٤	١١
٥	شرح حلية طالب العلم	٤	١١
٦	التعليق على نونية ابن القيم	٣	٨
٧	أصول التفسير	٣	٨
٨	فقه العبادات	٢	٥
٩	فتاوى أركان الإسلام	٢	٥
١٠	شرح مختصر التحرير	١	٣
	جملة من أجابوا	٣٧	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١٢) إلى قائمة بمؤلفات الشيخ العثيمين الأكثر طلبية للقراءة بين المبحوثين، جاء في المرتبة الأولى كتاب شرح عقيدة أهل السنة والجماعة بنسبة ١٩٪ تلاه كتاب شرح الأصول من علم الأصول بنسبة ١٦٪، فكتاب شرح بلوغ المرام بنسبة ١٤٪، ثم شرح الأربعين النووي بنسبة ١١٪، فكتاب شرح حلية طالب العلم بنسبة ١١٪ فيما حصل كل من كتاب التعليق على نونية ابن القيم، وكتاب أصول التفسير على نسبة ٨٪ لكل منهما، فقه العبادات وفتاوى أركان الإسلام حصل كل منهما على نسبة ٥٪، ثم كتاب شرح مختصر التحرير على نسبة ٣٪.

ثالثا: السمات والخصائص المميزة لشخصية الشيخ ومؤلفاته

جدول رقم (١٣)

السمات المميّزة لشخصية الشيخ في رأي المبحوثين

م	الصفات المميزة لشخصية الشيخ لدى المبحوثين	ك	٪
١	التواضع	١٣	٢٠,٢
٢	التمكّن والرسوخ العلمي والموسوعية	١٣	٢٠,٢
٣	الدقة في استنباط الأحكام	٧	١١
٤	الزهد والورع	٦	٩,٢
٥	سلامة اللغة والالتزام بالعربية الفصيحة	٦	٩,٢
٦	الكرم ولين الجانب	٦	٩,٢
٧	الربانية والقدوة	٥	٨
٨	الصدق والأمانة	٣	٥
٩	الصبر والحلم	٣	٥
١٠	الوقار وبعد النظر	٢	٣
	جملة من أجابوا	٦٤	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١٣) إلى مجموعة من التوصيفات والخصائص المميّزة لشخصية الشيخ العلامة محمد العثيمين في رأي المبحوثين،صفتا التواضع والتمكّن مع الرسوخ العلمي، والتفنن أو الموسوعية كانتا في مقدمة تلك الخصائص بنسبة ٢٠,٢٪، تلتهما ميزة الدقة في استنباط الأحكام بنسبة ١١٪، ثم صفة الزهد والورع، وميزة سلامة اللغة والتزام العربية الفصيحة بنسبة ٩,٢٪ لكل منها، صفة الربانية والقدوة جاءت بنسبة ٨٪، كما جاءت صفة الصدق والأمانة والصبر والحلم بنسبة ٥٪، ثم جاءت في آخر تلك التوصيفات المميّزة لشخصية الشيخ العثيمين صفة الوقار وبعد النظر بنسبة ٣٪.

جدول رقم (١٤)

السمات المميّزة لمؤلفات الشيخ في رأي المبحوثين

م	الصفات المميزة لكتب الشيخ لدى المبحوثين	ك	٪
١	وضوح الأسلوب وبساطة العبارة	٢٠	٣٢
٢	الإيجاز والاقتصار المفيد	١٠	١٦
٣	البعد عن التعقيد	٨	١٢,٥
٤	الأصالة	٧	١١
٥	التنظيم وحسن الترتيب	٧	١١
٦	التزام الدليل وعدم التكلف	٦	٩,٥
٧	المنهجية العلمية في تحرير المسائل	٥	٨
	جملة من أجابوا	٦٣	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١٤) إلى مجموعة من التوصيفات والخصائص التي يراها المبحوثون أنّها تميّز مؤلفات الشيخ العلامة محمد العثيمين، جا ء ت ميزة وضوح الأسلوب وبساطة العبارة في مقدمة تلك الخصائص بنسبة ٣٢٪، ميزة الإيجاز والاقتصار المفيد جاءت بنسبة ١٦٪، سمة البعد عن التعقيد بنسبة ١٢,٥٪، سمتا الأصالة والتنظيم مع حسن الترتيب بنسبة ١١٪ لكل منهما، التزام الدليل وعدم التكلف بنسبة ٩,٥٪، سمة المنهجية العلمية في تحرير المسائل كانت آخر تلك الخصائص التي يرى المبحوثون أنها تميّز كتب الشيخ وأساليب المعالجة لمؤلفات الشيخ بنسبة ٨٪.

رابعاً: السمعة والاعتماد على مؤلفات الشيخ

جدول رقم (١٥)

تقييم المبحوثين لمستوى الكتب والدروس العلمية للشيخ

مجالات التقييم	عالي جداً		عالي		متوسط		ضعيف جداً		ضعيف	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
القواعد القفهية	٢٥	١٠٠								
القواعد الأصولية	٢٥	١٠٠								
استنباط الأحكام	٢٥	١٠٠								
القرآن وعلومه	٢٠	٨٠	٤	١٦						
علوم العقيدة	٢٣	٩٢	٢	٨						
الدعوة وأساليبها	٢٢	٨٨	٣	١٢						
الإفتاء وأساليبه	٢٥	١٠٠								
جملة من أجابوا	٢٥									

يشير الجدول السابق رقم (١٥) إلى تقييم المبحوثين لمستوى الكتب والدروس العلمية للشيخ العثيمين، في عدد من الحقول المعرفية المختلفة ذات الارتباط بالعلوم الشرعية، في حقل الفقه خصوصاً القواعد الفقهية والأصولية واستنباط الأحكام وكذلك في الإفتاء وأساليبه، إجمالي من أجابوا أن المستوى عالي جداً بنسبة ١٠٠٪، وفي القرآن وعلومه ترى نسبة ٨٠٪ أنه عالي جداً، لدى نسبة ١٦٪ عالي فقط، وفي مجال علوم العقيدة نسبة ٩٢٪ ولدى نسبة ٨٪ عالي فقط، وفي مجال الدعوة وأساليبها على نفس المستوى بنسبة ٨٨٪، وترى نسبة ١٢٪ أنه عالي فقط.

جدول رقم (١٦)

مدى الاعتماد على مؤلفات الشيخ لدى المبحوثين

م	مدى اعتماد المبحوثين على الشيخ	ك	٪
١	بدرجة كبيرة	٢٢	٦٣
٢	بدرجة متوسطة	٩	٢٦
٣	لا أعتمد عليها	٣	٨
٤	لا أعتمد	١	٣
	الإجمالي	٣٥	١٠٠

يشير الجدول السابق رقم (١٦) إلى مدى اعتماد المبحوثين على مؤلفات الشيخ العثيمين من عدمه، في حياتهم العلمية، حيث نسبة ٦٣٪ تعتمد عليها بدرجة كبيرة، ولدى النسبة نفسها تعتمد عليها بدرجة متوسطة، في حين أفادت نسبة ٨٪ أنها لا تعتمد عليها، ونسبة ٣٪ أنها لاتعتمد عليها اطلاقاً، وعلى ضوء هذه النتيجة أمكن القول إنّ نسبة كبيرة من العلماء المسلمين الأفارقة تمثّل مؤلفات العلامة الشيخ محمد العثيمين مرجعية أساسية وكبيرة في استقاء معلوماتهم العلمية والفكرية في واقع حياتهم العملية، وهذا، يدعم النظرية القائلة باستمرارية حالة الامتداد العلمي لعلماء بلاد الحرمين خاصة، وعلماء المملكة العربية السعودية على وجه عام.

خاتمة الدراسة والتوصيات

استهدف هذا البحث مسح آراء عدد من العلماء الأفارقة للوقوف على مواقفهم وتصوراتهم عن دور مؤلفات العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في بناء وتكوين خلفياتهم العلمية في العلوم الشرعية، واستخدم في ذلك المنهجية الوصفية بهدف تقديم فهم أكثر شمولية لفهم الظاهرة المدروسة، وقد اعتمد في عرضه للنتائج على التفسير والتحليل لإجابات المبحوثين واستخلاص الرؤى منها، كما لجأ إلى العينة المقصودة المتاحة أو العينة العمدية من بين العلماء، والأئمة الدعاة وكذلك الأساتذة الأكاديميين والباحثين أصحاب الثقافة الشرعية (طلبة العلم).

واعتمدت عملية جمع المعلومات المطلوبة بشكل أساسي على أداة الاستبيان ذات الأسئلة المفتوحة، والمغلقة، وقد تكوّن الهيكل العام لها من مقدمة ومبحثين رئيسيين فخاتمة، تضمنت المقدمة تمهيداً للموضوع مستعرضاً المكانة الريادية للمملكة العربية السعودية ودور مشايخها وعلمائها في نشر الإشعاع العلمي والتنوير الثقافي للعالم الإسلامي، وتناول المبحث الأول حركة التواصل العلمي بين العلماء الأفارقة وعلماء بلاد الحرمين ونشاط الشيخ العثيمين في ذلك، وفي المبحث الثاني نتائج الدراسة المسحية لآراء عينة من علماء أفريقيا المبحوثين، وقد انتهى هذا البحث وتوصل في شقه الميداني المسحي الاستطلاعي إلى جملة من النتائج، أجاب بها على التساؤلات الرئيسية، وهي على النحو التالي:

* **أولاً:** فيما يخصّ التساؤل الخاص بطبيعة السمعة العلمية للشيخ العثيمين لدى العلماء وطلبة العلم في أفريقيا، أثبتت نتائج البحث أنّ الشيخ العثيمين يتمتع بسمعة علمية ذات مصداقية عالية جداً في أوساط العلماء، حيث حاز

تقييمهم لمستوى مؤلفاته ودروسه العلمية أعلى المراتب، وهي مرتبة «عالي جداً» في مختلف المجالات والفروع العلمية المتصلة بالعلوم الشرعية (القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، القدرة على استنباط الأحكام، الإفتاء وأساليبه) نسبة ١٠٠٪، كما اتسمت الخصائص المميزة لمؤلفاته بالعديد من الصفات الإيجابية جداً، مثل: (وضوح الأسلوب، بساطة العبارة، الإيجاز والاقتصار المفيد، التزام الدليل وعدم التكلف، المنهجية العلمية في تحرير المسائل)، كما جاءت الصفات المميّزة لشخصيته رحمه الله لدى المبحوثين في الاتجاه نفسه، مثل: (التواضع، التمكن والرسوخ العلمي، الموضوعية، الدقة في الاستنباط، الزهد الورع، سلامة اللغة العربية الفصحى، لين الجانب الكرم).

* **ثانيـاً**: بخصوص التساؤل المتعلق بمدى انتشار مؤلفات الشيخ وكتبه في أفريقيا، أفادت نسبة ٦٤٪ بوصول مؤلفات الشيخ العثيمين لبلدانها، وجاء في مقدمة تلك المؤلفات المنتشرة هناك كتاب «الممتع في شرح زاد المستقنع» بنسبة ٤١،٥٪ ثم كتاب «شرح الأجرومية» بنسبة ٢٠،٨٪، فكتاب «منظومة في أصول الفقه وقواعده» بنسبة ٢٠،٨٪.

* **ثالثـاً**: عن التساؤل الخاص بمدى اعتماد علماء أفريقيا على مؤلفات الشيخ في حياتهم العلمية، أفادت النتائج بأنّ نسبة ٤١،٢٪ من المبحوثين يعتمدون على مؤلفات الشيخ بدرجة كبيرة في التدريس والدعوة والتوجيه والتربية العامة، ونسبة ٤١،٢٪ تعتمد عليها بدرجة متوسطة.

* **رابعـاً**: أما بخصوص مؤلفات الشيخ التي حظيت بالمقروئية أكثر من غيرها، فقد جا ء كتاب «الممتع في شرح زاد المستقنع»، ثم كتاب «شرح الأجرومية»، ثم كتاب «منظومة في أصول الفقه وقواعده».

* **خامساً**: بخصوص أكثر مؤلفات الشيخ التي عليها طلبات وإقبال كبير

للاطلاع عليها، جاء كتاب «شرح عقيدة أهل السنة والجماعة» في المقدمة، ثم كتاب «شرح الأصول من علم الأصول» فكتاب «شرح بلوغ المرام».

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نقرّر بعض الأمور المهمة:

* أنّ لجهود الشيخ العلمية والدعوية امتدادات خارج المملكة العربية السعودية بدرجة واسعة ومنتشرة في مختلف بلدان أفريقيا غير العربية، على الرغم من تركز معظمها وعدم قيام الشيخ في حياته بزيارات خارجية، كما هو واضح في تلك المجتمعات الأفريقية المعاصرة.

* أنّ شخصية الشيخ العثيمين شخصية مباركة تحظى بسمعة علمية وأخلاقية ممتازة لدى الكثير من الشعوب الإسلامية على الرغم من عدم التقاء غالبيتهم به، وانطبعت في ذهنيتهم بدماثة الخلق والتواضع الجم محبة طلبة العلم، وهذا بطبيعة الحال يؤكد الدور المهم الذي تقوم به التصورات الأولية عن الشخص في بناء المدركات الذهنية لدى الآخرين حتى مع عدم وجود احتكاك مباشر.

* أنّ العامل الثقافي الحضاري ما زال يتعاظم دوره المؤثّر في تعزيز عملية التواصل بين الشعوب والمجتمعات مهما بلغت المسافات وتعددت الحواجز والعوائق المادية، فعُرى التواصل ووشائج الارتباط القوية بين هؤلاء الأفراد والإنتاج الفكري للشيخ العثيمين تؤكد صحة أولوية المنظورات الثقافية وضمانية استمراراها على غيرها من جميع المقاربات المطروحة في مجال العلاقات الدولية والتفاعل الإيجابي بين الشعوب والحضارات.

* أنّ المنهجية العلمية الواضحة واعتماد نهج المنطق والعقلانية للشيخ في تحرير المسائل وعدم التكلف في تحميل النصوص ما لا تحتمل في الاستدلال، كان من بين أسباب القبول والانتشار العالميين لمؤلفاته ولدروسه، فعلى الرغم من أنّ معظم

العلماء الأفارقة ينتمون للمذهب المالكي، فمؤلفات الشيخ في مجال الفقه الحنبلي وآراؤه محل تقدير وترحيب في الساحة العلمية والعملية لدى هؤلاء العلماء.

* بناءً على تلك النتائج يمكن القول إنّ التراث العلمي للعلامة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين ممثّلاً في مؤلفاته وكتبه ودروسه العلمية يمثّل جزءًا أساسياً بل رافداً مهماً تشكلت عليه الخلفية العلمية لعدد من علماء بلدان أفريقيا المعاصرين، والذين يتبوؤن مختلف المناصب الدينية في مجتمعاتهم، الأمر الذي يؤكد مجدّداً استمرارية الدور الحضاري والريادة العلمية للمملكة العربية السعودية في العالم الإسلامي عامة، وفي منطقة أفريقيا على وجه أخصّ.

* إلى جملة من التوصيات العلمية والعملية الآتية: كما يقدّم ما انتهت إليه نتائج البحث لي:

التوصية العلمية:

١ ـ يتسم مجال هذه الدراسة بندرة الجهود العلمية المتخصصة في بلورة الانعكاسات والتأثيرات الخارجية للجهود العلمية لعلماء المملكة العربية السعودية في العصر الحديث، باستخدام المنهجية العلمية للاستفادة من المقاربات الاتصالية المعاصرة، وذلك بهدف بناء نماذج وآليات إجرائية في ظل تنامي معدلات التواصل الثقافي وتزايد الحاجة إلى ذلك، وذلك بإجراء دراسات مماثلة على مستوى الأقطار والأقاليم العالمية المختلفة.

التوصيات العملية:

٢ ـ العمل الجاد لتعزيز الجهود الخاصة بترجمة مؤلفات الشيخ العثيمين إلى لغات الشعوب الإسلامية المختلفة، سيما الرسائل الصغيرة ذات المضامين التوجيهية والدعوية.

٣ـ إنشاء صندوق خيري مخصص لتزويد طلاب العلم في أنحاء العالم الإسلامي بمؤلفات الشيخ العثيمين، وأشرطة محاضراته ودروسه، لا سيما التي عليها طلبات كبيرة.

٤ـ دعوة العلماء المحليين للاستفادة من الخصائص والمميزات التي أهّلَت الشيخ العثيمين للانطلاق العالمي، والامتداد الخارجيين مثل الرؤية غير القطرية الضيقة، واعتماد لغة خطاب عربي فصيح تتجاوز الحدود القطرية في مخاطبة العامة.

القسم الرابع

الفِقهُ وأُصولهُ

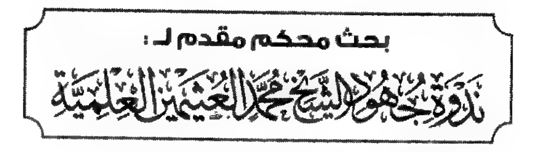
منهج الشيخ ابن عثيمين
في
الترجيحات الفقهية

إعداد

د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه ـ كلية الشريعة

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله له منهج متميز في دراسة المسائل الفقهية، وتحريرها، وعرف عنه حسن التقرير والترجيح.

ومن المعلوم أن شيخنا يتبع منهج الاجتهاد، والترجيح في المسائل الفقهية، وليس مقلداً يقتصر على أقوال الحنابلة النبلاء.

ولما كان أحد محاور ندوة (**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**)، التي تقيمها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، محور:

جهود ابن عثيمين ومنهجه في الفقه:

رأيت أن أُبرِز ـ من خلال هذا البحث ـ معالم التميز عند شيخنا في الترجيح للمسائل الفقهية.

خطة البحث:

رتبت البحث كما يلي:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين.

المبحث الثاني: أسباب الترجيح بين الأدلة، وعلاقتها بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

المبحث الثالث: أسباب الترجيحات الفقهية عند شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

منهــج البحــث:

ذكرت أسباب الترجيح عند العلماء، رحمهم الله، ثم بينت علاقتها بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

بعد ذلك تتبعت ترجيحات شيخنا بغرض الوقوف على منهجه في الترجيح، وذلك ببيان الأسباب التي يرجح بها، ويقويها على غيرها من أسباب الترجيح، وقد ذكرت كلامه الذي رجح فيه قولاً على آخر، ثم علقت على ذلك، ببيان الشاهد من الترجيح وكيفية الترجيح.

ومنهج شيخنا يتبين من خلال بيان أسباب الترجيح التي رجح بها شيخنا رحمه الله، أسأل الله أن يغفر لشيخنا ويجزيه خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥١٣٩٠٧٩

فاكس: ٠٠٩٦٦٦٣٦٢٢٧٧٤

ahmed@alkhlil.com

www.alkhlel.com

المبحث الأول

ترجمة مختصرة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين

نبذة مختصرة عن العلّامة محمد بن صالح العثيمين

(١٣٤٧ـ ١٤٢١هـ)

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين، من شهر رمضان المبارك، عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده، رحمه الله تعالى، ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه، المعلِّم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، ثم التحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان رحمه الله حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب، ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله قاضيًا في عنيزة، قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو، والبلاغة، أثناء وجوده مدرِّساً في تلك المدينة.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، وإتباعه للدليل.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن

شيخَه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك، ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي،، رحمهم الله،تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، فقرأ عليه، وانتفع به، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

مكانتـه العلميـة:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى، من الراسخين في العلم، الذين وهبهم الله ـ بمنّه وكرمه ـ تأصيلاً، ومَلَكة عظيمة، في معرفة الدليل وإتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية، معانِيَ وإعراباً وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة، وأخلاقهم الحميدة، والجمع بين العلم والعمل، أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول

لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه، وفتاواه، وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه، ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وفاته:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال، عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام، رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا[1].

(١) موقع شيخنا محمد بن عثيمين على الشبكة مع تصرف واختصار.

المبحث الثاني

أسباب الترجيح بين الأدلة وعلاقتها بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله

لما كان الترجيح بين الأقوال الفقهية، من فروع التعارض والترجيح بين أدلة تلك الأقوال؛ رأيت من المناسب وضع مقدمة مختصرة في أسباب الترجيح بين الأدلة، ثم بينت علاقة ذلك بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

ولا يخفى أن بعض هذه الأسباب قد يكون فيها نظر، ولا تثبت سبباً صحيحاً للترجيح، لكن ليس المراد هنا مناقشة هذا الباب، بل القصد التمهيد بذلك فقط.

وأحب أن أشير إلى أن الترجيح بين الأدلة سببه التعارض في الظاهر بين الأدلة؛ وذلك لأن التعارض إما أن يكون في نفس الأمر، أي أنه حقيقي بين النصوص، وإما أن يكون من جهة نظر المجتهد وفهمه للنصوص، أما الاحتمال الأمر فهو غير ممكن إطلاقاً لما فيه نسبة التعارض للنصوص الشرعية نفسها.

أما الاحتمال الثاني فهو ممكن بلا خلاف بين العلماء[١].

* **نأتي الآن إلى أسباب الترجيح بين الأدلة إجمالاً:**

وسأذكرها مختصرة من غير مناقشة، إذ المقصود التعريف بها كمقدمة للموضوع ليس إلا.

وهي إما في الإسناد أو في المتن[٢].

(١) ينظر الموافقات ١٠/ ٤٨١ دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٢٣٣ ط. الكليات الأزهرية، الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨ ط. أم القرى، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥١ ط. دار الكتاب العربي.

أولاً: الترجيحات الخاصة بالإسناد:

١ ـ الترجيح بأن رواته أحفظ، أو أكثر، أو مسموع منه عليه السلام، والآخر مكتوب.

٢ ـ أو متفق على رفعه إليه عليه السلام، أو اتفق رواته عند إثبات الحكم به.

٣ ـ أو راويه صاحب القضية.

٤ ـ أو يكون راويه فقيهاً، أو عالماً بالعربية.

٥ ـ أو عرفت عدالته بالاختبار، أو علمت بالعدد الكثير، أو ذكر سبب عدالته.

٦ ـ أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات.

٧ ـ أو كونه من أكابر الصحابة، أو له اسم واحد، أو لم تعرف له رواية في زمن الصبا.

ـ والآخر على خلافها في جميع ذلك.

ثانياً: الترجيحات الخاصة بالمتن:

١ ـ يترجح السالم من الاضطرابات.

٢ ـ والنص في المراد.

٣ ـ أو غير متفق على تخصيصه.

٤ ـ أو ورد على غير سبب.

٥ ـ أو قضى به على الآخر في موضع.

٦ ـ أو ورد بعبارات مختلفة.

٧ ـ أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٨- أو يكون فصيح اللفظ، أو لفظه حقيقة.

٩- أو يدل على المراد من وجهين، أو يؤكد لفظه بالتكرار.

١٠- أو يكون ناقلاً عن حكم العقل.

١١- أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه.

١٢- أو كان فيما لا تعم به البلوى.

- والآخر على خلافها في جميع ذلك.

علاقة هذه الترجيحات بترجيحات شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله

إذا نظرنا إلى هذه الترجيحات التي ذكرها العلماء نجد أنها تتوافق في الجملة مع الترجيحات التي سيأتي ذكرها عن شيخنا رحمه الله.

إلا أنه يلاحظ ما يلي:

١ - بعض الترجيحات المذكورة لا يرجح بها الشيخ إلا في حالات نادرة، وقد لا يرجح بها مطلقاً، ولعل السبب في ذلك أحد الأمور التالية:

أ - أنه يكتفي بما هو أقوى منها.

ب - أو لا يرى صحتها أصلاً.

ج - أو لم تكن المسائل التي رجح فيها مما اشتمل على شيء منها علماً أني لم أجد لشيخنا كلاماً مفصلاً حول هذه الترجيحات.

٢ - قد يرجح شيخنا بمعنى لم أقف عليه عند غيره من الفقهاء ممن ذكر أسباب الترجيح ومن ذلك:

أ - الترجيح بحمل الحديث على معناه الصحيح.

ب - والترجيح ببيان الفروق.



المبحث الثالث

أسباب الترجيحات الفقهية عند شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله

يتبين المنهج من خلال بيان أسباب الترجيح التي رجح بها شيخنا رحمه الله، وقد تيسرلي الوقوف على أربعة عشر سبباً من أسباب الترجيح.

* **تنبيه**: لا يخفى إن شاء الله أن المراد بسبب الترجيح ما هو أعم من كونه السبب الوحيد، أو معه غيره، وما هو أعم من كونه السبب الرئيس، العمدة في الترجيح، أو كان يعتضد بغيره.

وأسباب الترجيح التي وقفت عليها كما يلي:

١ـ الترجيح بالاستدلال بالنصوص الصريحة.

٢ـ الترجيح ببيان الفروق.

٣ـ الترجيح بموافقة الأصول.

٤ـ الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين والصحابة.

٥ـ الترجيح بعلة الحديث ومعناه.

٦ـ الترجيح بألفاظ وروايات للحديث.

٧ـ الترجيح بالتعليل.

٨ـ الترجيح بحمل الحديث على معناه الصحيح.

٩ـ الترجيح بوجود الضرورة.

١٠ـ الترجيح بتقرير الأصل.

١١ـ الترجيح بزيادة ثقة الراوي.

١٢ـ الترجيح بأن الحديث ناقل عن الأصل.

١٣ـ الترجيح بتقديم الخبر الخاص على العام.

١٤ـ الترجيح بتقديم المنطوق على المفهوم.

وسأذكر هذه الأسباب مع شواهدها من كلام شيخنا رحمه الله، والتعليق عليها كما بينته في منهج البحث.. والله أسأل التوفيق والفلاح.

١ـ الترجيح بالاستدلال بالنصوص الصريحة

والمرادمنه واضح؛ وذلك بأن يرجح شيخنا أحد الأقوال، إعتماداً على دلالة النصوص الصحيحة الصريحة.

وفيما يلي ذكر الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا رحمه الله: «من ترك الصلاة فهو كافر، لأن العمود إذا سقط لم يستقم البناء، وهذا القول هو القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم حتى حكي هذا القول إجماعاً من الصحابة، وهو مقتضى النظر والقياس، إذ كيف يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يحافظ على ترك الصلاة؟ لا يمكن هذا أبداً».

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القول الراجح الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم».

وهو ظاهر في أن شيخنا يرجح هنا بنصوص الكتاب والسنة ويصدر عنهما.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا رحمه الله: «الراجح أن الطلاق إذا استعمل استعمال اليمين، بأن كان القصد منه الحث على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، أو التوكيد، فإن حكمه حكم اليمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ (التحريم: ١ - ٢)، فجعل الله التحريم يميناً، ولقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمري ما نوى)[١]، وهذا لم ينو الطلاق وإنما نوى اليمين، أو نوى معنى اليمين فإذا حنث فإنه يجزئه كفارة يمين»[٢].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الراجح أن الطلاق إذا استعمل.... لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (التحريم: ١)، فهذا استدلال بالنص الصريح كما تقدم».

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رحمه الله: «إن أكل ظاناً غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تغرب، فلا قضاء عليه على القول الراجح، لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء[٣]»[٤].

(١) رواه البخاري برقم (١) و (٥٤) ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب موقع الشيخ محمد العثيمين على الشبكة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٩)، وأحمد ٦/٣٤٦، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة(١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١) و لفظه في البخاري: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر»، واستدلاله بالنص واضح.

٢ ـ الترجيح ببيان الفروق

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ بسبب وجود الفروق الصحيحة، الدالة على منع إلحاق المسألة بحكم، ومناسبة إلحاقها بحكم آخر.

وفيما يلي الأمثلة:

* **المثال الأول:**

قال شيخنا رحمه الله: «والقول الراجح: أن الحديث القدسي معناه من عند الله، ولفظه لفظ النبي ﷺ، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: لو كان الحديث القدسي من عند الله لفظاً ومعنى؛ لكان أعلى سنداً من القرآن......

الوجه الثاني: أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل.

ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروقاً كثيرة:

منها: أن الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته، بمعنى أن الإنسان لا يتعبدالله تعالى بمجرد قراءته؛ فلا يثاب على كل حرف منه عشر حسنات، والقرآن يتعبد بتلاوته بكل حرف منه عشر حسنات.

ومنها: أن الله عز وجل تحدى أن يأتي الناس بمثل القرآن، أو آية منه، ولم يرد مثل

ذلك في الأحاديث القدسية.

ومنه: أن القرآن محفوظ من عند الله ﷻ؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، والأحاديث القدسية بخلاف ذلك؛ ففيها الصحيح والحسن، بل أضيف إليها ما كان ضعيفاً، أو موضوعاً، وهذا وإن لم يكن منها، لكن نسب إليها، وفيها التقديم والتأخير، والزيادة والنقص.

ومنها: أن القرآن لا تجوز قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين، أما الأحاديث القدسية؛ فعلى الخلاف في جواز نقل الحديث النبوي بالمعنى والأكثرون على جوازه.

ومنها: أن القرآن تشرع قراءته في الصلاة، ومنه ما لا تصح الصلاة بدون قراءته، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يمسّه إلا طاهر على الأصح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن لا يقرؤه الجنب حتى يغتسل على القول الراجح، بخلاف الأحاديث القدسية.

ومنها: أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفاً أجمع القراء عليه؛ لكان كافراً، بخلاف الأحاديث القدسية؛ فإنه لو أنكر شيئاً منها مدّعياً أنه لم يثبت؛ لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي ﷺ قاله؛ لكان كافراً لتكذيبه النبي ﷺ.

وأجاب هؤلاء عن كون النبي ﷺ أضافه إلى الله، والأصل في القول المضاف أن يكون لفظ قائله بالتسليم أن هذا هو الأصل، لكن قد يضاف إلى قائله معنى لا لفظاً؛ كما في القرآن الكريم؛ فإن الله تعالى يضيف أقوالاً إلى قائليها، ونحن نعلم أنها أضيفت معنى لا لفظاً، كما في قصص الأنبياء وغيرهم، وكلام الهدهد والنملة؛ فإنه بغير هذا اللفظ قطعاً.

وبهذا يتبين رجحان هذا القول»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروق كثيرة».

ثم قال بعد سردها: «وبهذا يتبين رجحان هذا القول».

فهذا ترجيح ببيان الفرق المؤثر، الذي تبين منه أن بين الحديث القدسي والقرآن فروقاً تمنع من تساويهما، والنتيجة أن الحديث القدسي معناه من عند الله، ولفظه لفظ النبي ﷺ، وأنه لا يصح اعتبار لفظ الحديث القدسي من الله.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا رحمه الله: «الراجح الذي اختاره شيخنا عبد العزيز بن باز، رحمه الله تعالى، أن الحلي تجب فيه الزكاة، وهو رواية عن الإمام احمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة الذي كان عامة المسلمين في العصور الوسطى على مذهبه، فهو قول راجح معمول به، وليس بمنسوخ، ولا يغرنك من قال إن القياس أنه لا زكاة فيه كالثياب والفرش، لأنه أولاً هذا قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد، ويسميه الأصوليون فاسد الاعتبار، يعني غير معتبر، ثانياً أنه قياس مع الفارق لأن الثياب والفرش وما أشبهها الأصل فيها عدم الزكاة، إلا إذا أعدت للتجارة، وأما الذهب والفضة فالأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى أن شيئاً من الذهب والفضة لا زكاة فيه فعليه الدليل».

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

(١) شرح الأربعين النووية ص ٢٣٦ ط. دار الثريا.



«ثانياً أنه قياس مع الفارق لأن الثياب والفرش وما أشبهها الأصل فيها عدم الزكاة....».

فهذا ترجيح ببيان الفرق بين الفرش ونحوها، والحلي، وهو فارق مؤثر باعتبار أن مادة الحلي هي الذهب والفضة، والأصل فيهما وجوب الزكاة، وهذا الأصل يجعل القياس فاسداً.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رحمه الله: «والرَّاجح في هذه المسائل[1] كلِّها: أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أم نسي أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النَّجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصَّلاة، أم بعد الصلاة.......

ولو قال قائل: ما الذي منع قياسها على ما إذا صَلَّى محدثاً وهو جاهل أو ناسٍ؟

فالجواب: أنَّ ترك الوُضُوء من باب ترك المأمور، فالوُضُوء شيء مأمور به؛ يُطلب من الإنسان أن يقوم به، والنجاسة شيء منهيٌّ عنه؛ يُطلب من الإنسان أن يتخلَّى عنه، فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور؛ لأن فعل المحظور إذا عُفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سَوَاء؛ لعدم الإثم به، أمَّا ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيُعفى عنه حال تركه؛ فليس في الإثم كمن تركه عامداً؛ لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به، فتنبَّه للفرق فإنه واضح».[2]

---

(١) يشير إلى قوله فيما سبق: **الجهل ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يعلم أن النَّجاسة كانت في الصلاة لكن بعد أن سلَّم، وهذا ما ذكره المؤلِّف.

الثاني: أن يعلم وجودها في الصلاة، لكن لا يدري أهي من النَّجاسات المانعة من صحة الصَّلاة أم لا.

مثاله: رَجُل صلَّى وفي ثوبه بُقَعٌ؛ لا يدري أهي من النجاسات المعفوِّ عنها أم لا؟ فتبيَّن أنها من النَّجاسات التي لا يُعفى عنها.

الثالث: أن يعلمَ وجودها في الصَّلاة؛ لكن لا يدري أنَّ إزالتها شرطٌ لصحَّة الصَّلاة. والمثال واضح.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٣٣.



* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«فلا يمكن قياس....... فتنبَّه للفرق فإنه واضح».

فقد رجح عدم وجوب الإعادة بوجود الفرق بين فعل المحظور وترك المأمور، وذكر من جملة الفروق المهمة: إمكان تدارك المصلحة في ترك المأمور.

٣ ـ الترجيح بموافقة الأصول

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لموافقته للأصول الشرعية، التي دلت عليها عمومات النصوص.

وفيما يلي الأمثلة:

* **المثال الأول:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الفوائد، أن الإنسان إذا جاء والصف قد تم؛ فإنه يصف خلف الصف وحده، ولا حرج عليه، ووجه ذلك أن النبي ﷺ جعل المرأة خلف الرجال وحدها، لأنه لا مكان لها في الصف شرعاً، فكذلك إذا لم يكن للإنسان مكان في الصف؛ فإنه يصلي خلف الصف وحده، ولا حرج عليه في ذلك، وهنا ثلاث حالات: **الأولى** أنه إذا جاء والصف قد تم فإنه يصلي وحده خلف الصف، وهذا هو الأفضل، وهو جائز.

الحالة الثانية: أن يجلب أحداً من الصف ليصلي معه، وهذه لا تجوز لأنه إذا فعل ذلك أساء إلى صاحبه حيث أخره من الصف الفاضل إلى المفضول، ولأنه يفتح فرجة في الصف فينقطع الصف، وقد قال النبي ﷺ من قطع صفاً قطعه الله تعالى، ثم أنه يشوش على هذا المصلي.

الحالة الثالثة: أن يتقدم ويصلي مع الإمام، وهذا أيضاً غير صحيح لماذا؟ لأنه

يتخطى الصفوف، وتخطي الصفوف منهي عنه، حتى أن الرسول ﷺ وهو يخطب فقال: (اجلس فقد آذيت)، ثم إذا دخل مع الإمام وجاء بعده آخر ولم يجد مكاناً، قلنا يذهب مع الإمام، ذهب صاروا ثلاثة، ثم إذا جاء آخر صاروا أربعة، وهلم جرا، فيكون الإمام صفاً تاماً، وهذا خلاف السنة، ولذلك تبين أن القول الراجح الموافق للأصول الشرعية أن الإنسان إذا جاء والصف تام فله أن يصلي وحده خلف».

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

« القول الراجح الموافق للأصول الشرعية أن الإنسان إذا جاء والصف تام فله أن يصلي وحده خلف».

فهذا ترجيح بموافقة الأصول الشرعية، واستدلاله بوقوف المرأة خلف الصف ما هو إلا تقرير لهذه الأصول، إذ الأصل أن من لا مكان له في الصف شرعاً فإنه يقف وحده في الخلف.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا رحمه الله: «السلم ينضبط بالصفات، ولهذا لا يصح فيما لا ينضبط بالصفات، فكيف يصح أن يكون مخالفاً للأصول وعلى خلاف القياس؟! بل هو القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهلة ميسرة»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القياس والأصول؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية واسعة سهلة ميسرة».

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ٤٩.



فالشيخ يقرر صحة عقد السلم وذلك لموافقة هذا العقد لأصول الشريعة الدالة على أن الأصل في المعاملات الصحة، كما أن الأصل أن المشقة تجلب التيسير، واعتبار عقد السلم مخالفاً للأصول يتنافى مع هذه القواعد، كما يتنافى مع سهولة ويسر الشريعة.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا رحمه الله: «وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها؛ لأننا لو لم نعمل بالقسامة لضاعت الدماء، وهتكت النفوس، فالأصول تشهد لها؛ لأن لدينا لَوْثاً، وهو القرينة الظاهرة التي تؤيِّد دعوى المدَّعِي»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها».

ثم بين شيخنا وجه موافقة القسامة للأصول الشرعية، وهو من وجهين، أن تركه يؤدي لضياع المال وهتك الأنفس، والثاني وجود اللوث، وهو قرينة ظاهرة تدل على المطلوب.

٤ ـ الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين والصحابة

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأنه مذهب الخلفاء الراشدين أو الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقد يرجح أحد الأقوال بعدم عمل الخلفاء بالقول الآخر، كما في المثال الأول.

وفيما يلي الأمثلة:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ١٩٦.



* **المثال الأول:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «القراءة على الميت بدعة ليس لها أصل من السنة، ولا من عمل الخلفاء الراشدين فيما نعلم، وإنما يُدعى للميت بعد الموت، كما فعل النبي ﷺ حين دخل على أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد شق بصره، وخرجت روحه، فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لأبي سلمة وافسح له في قبره، ونور له فيه، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه»[1].[2]

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«القراءة على الميت بدعة ليس لها أصل من السنة، ولا من عمل الخلفاء الراشدين».

فرجح عدم مشروعية القراءة على الميت، بعدم عمل الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يخفى أن الاستدلال بدليل من الأدلة لا يمنع الاستدلال بغيره من الأدلة؛ لمزيد تقوية للقول الراجح.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ميراث الأم إما الثلث يعني ثلث المال كله، وإما السدس، وإما ثلث الباقي في مسألتين فقط

زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب......

دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سنة متبعة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٧، ومسلم برقم (٩٢٠)، وأبو داود(٣١١٨)، وابن ماجة(١٤٥٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب موقع شيخنا محمد العثيمين على الشبكة.

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض/ باب في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين (٢٧٥٨) عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر قضى بذلك.

الخلفاء الراشدين»[1]، ويقول: «إن كان فيكم مُحَدَّثون فعمر»[2]، وإذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحالنا على عمر رضي الله عنه صار ما يحكم به ثابتاً بالنص، لكن ليس النص المباشر، بل على طريق أنه أحد الخلفاء الراشدين، فكان قوله متبوعاً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم»[3].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه له سنة متبعة».

فهذا ترجيح بعمل أحد الخلفاء الراشدين.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رحمه الله في سياق الكلام عن استقرار المهر:

«إذا فارقها حياً قبل وطء وخلوة فلا عدة عليها؛ لأنا ذكرنا أن من الشروط أن يحصل وطء أو خلوة، فإذا تزوجها ثم طلقها قبل أن يخلو بها، فليس عليها عدة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود في السنة/ باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، والترمذي في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنّة (١٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة/ باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن الغرباض بن سارية، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار (٣٤٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ٢٢١٠



فإذا قال قائل: الآية يقول الله فيها: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فكيف تقولون: الخلوة؟

قلنا: من أخذ بظاهر الآية لم يعتبر الخلوة، ويعلق الحكم بالوطء، وقد قال به بعض أهل العلم، لكن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بأن من خلا بها كمن مسها، وعللوا ذلك بأن الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العدة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ولأن الخلوة ـ وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره ـ فإنهم يقولون: إن الرجل إذا قبلها بلا خلوة فلا عدة، مع أن التقبيل لا يحل لغير الزوج، فالمسألة في القلب منها شيء، لكن المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم أن من أرخى ستراً، أو أغلق باباً، فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«لكن الصحابة رضي الله عنهم حكموا بأن من خلا بها كمن مسها».

فهذا ترجيح لاستقرار المهر بالخلوة بفتاوى الصحابة، وإن خالف ظاهر القرآن.

٥ ـ الترجيح بعلة الحديث ومعناه:

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ بالنظر إلى العلة التي شرع الحكم في الحديث بسببها.

وفيما يلي الأمثلة:

* **المثال الأول:**

قال شيخنا في سياق الكلام عن الاستجمار بحَجَرٍ ذي شُعبٍ:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٣٢٧.



«من نظر إلى المعنى قال: إن الحجَر ذا الشُّعب كالأحجار الثَّلاثة إذا لم تكن شُعَبُه متداخلة بحيث إذا مسحنا بشُعْبَةٍ اتَّصل التَّلويث بالشُّعْبَة الأخرى.

وهذا هو الرَّاجح في ذلك؛ لأن العِلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَر ذا شُعَبٍ واستجمر بكُلِّ جهة منه صَحَّ»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وهذا هو الرَّاجح في ذلك؛ لأن العِلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَر ذا شُعَبٍ واستجمر بكُلِّ جهة منه صَحَّ».

فقد رجح جواز المسح بحَجَرٍ ذي شُعبٍ، وأنه لا يلزم أن يستخدم ثلاثة أحجار، وذلك بالنظر إلى علة الحديث والمقصد منه، وهي إمكان تطهير المحل بثلاث مسحات، وتطهيره بثلاث جهات من غير أن يتصل التلويث بينها يحصل به هذا المقصود.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا رحمه الله: «الصَّحيح أن المدار في نقض الوُضُوء على الإحساس، فما دام الإنسان يحسُّ بنفسه لو أحدث؛ فإن نومه لا يَنْقُضُ وضوءَه، وإذا كان لا يحسُّ بنفسه لو أحدث؛ فإن نومَه يَنْقُضُ وضوءَه.

وهذا الذي ذكره الفقهاء هنا[2] حيث قالوا: «ناقض لوُضُوءٍ»، يؤيِّدُ أنَّ الرَّاجح أنَّ النَّوم النَّاقض للوُضُوء ما فَقَدَ به الإنسانُ إحساسَه.

ووجهه: أن قوله: «فإن أحدَكم لا يدري»[3] معناه أن إحساسه مفقود، وعلى

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٣٨.

(٢) أي في مسألة غسل الكفَّين ثلاثاً للقائم من نوم ليل.

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٠)، ومسلم برقم (٢٧٨)، مالك برقم(٣٧)، وأبو داود برقم (١٠٥)، والترمذي برقم (٢٤).

هذا إذا كان يدري بحيث لم يفقدْ إِحساسه؛ فإنه لا ينتقض وضوءُه»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ووجهه: أن قوله: «فإن أحدَكم لا يدري» معناه أن إحساسه مفقود....».

فقد رجح أن المدار في نقض الوُضُوء على الإِحساس، أخذاً من معنى الحديث، فإنه أي الحديث يدل على أن الإحساس هو مناط الحكم بدلالة اللفظ الذي ذكره.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف» هذا فاسد يفسد العقد، فإذا شرط أحدهما على الآخر عقداً آخر بطل العقد «كسلف» أي: السلم، والسلم تقديم الثمن وتأخير المثمن، فيقول المشتري للبائع: هذه مائة درهم بمائة صاع من البر، تعطيني إياها بعد سنة، فإذا باع أحدهما على الآخر شيئاً كدارٍ مثلاً، وقال: بشرط أن تسلمني مائة درهم بمائة صاع من البر، فالشرط هنا فاسدٌ مفسد للعقد.

فإن قال قائل: لماذا فصل هذا عما سبق؟

قلنا: لأن ما سبق يكون صحيحاً ويكون فاسداً، فإذا شرط شرطاً واحداً كان الشرط صحيحاً، وإن جمع بين شرطين صار فاسداً، أما هنا فهو فاسد من أصله فليس فيه تقسيم، ولذلك فصله عما سبق.

قوله: «وقرض» كذلك لو اشترط قرضاً، مثاله: قال له: بع عليَّ بيتك هذا، فقال: أبيعه عليك بشرط أن تقرضني مائة ألف، فهذا الشرط فاسد ومفسد للعقد، فلا يصح القرض، ولا يصح البيع.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٧..



قوله: «وبيع» أي: لو اشترط عليه بيعاً فطلب منه أن يبيعه سيارته، قال: أبيعك إياها بخمسين ألفاً، بشرط أن تبيع علي سيارتك بخمسين ألفاً، أو بأقل، أو بأكثر، فهنا لا يصح البيع لا الأصل ولا المشروط.

قوله: «وإجارة» مثاله: بعتك هذا البيت بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك لمدة سنة، فالعقد لا يصح؛ لأنه جمع بين عقدين.

قوله: «وصرف» مثل أن يقول: بعني بيتك بمائة ألف فيقول: نعم بشرط أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم، فهنا يبطل البيع والصرف. والدليل أن النبي ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»[1]، وقال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[2]، وهذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العينة التي سبقت، وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل، فهنا نقول: هذه بيعتان في بيعة؛ لأن المبيع واحد والعقد اثنان، ولهذا قال: «له أوكسهما أو الربا»، فهنا إذا باعه بمائة مؤجلاً، واشتراه بثمانين نقداً، فنقول: إما ألا تأخذ من المشتري شيئاً وهو الزائد، وخذ بالأقل، وهو الثمانون، فإن أخذت الزائد فقد وقعت في الربا؛ لأن النبي ﷺ قال: «له أوكسهما أو الربا»[3].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وهذا الاستدلال بهذا الدليل غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيعتين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٦)، وابن حبان (٤٩٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وصححه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٢/ ٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٢٣٧

في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا»، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إنما ينطبق على مسألة العينة التي سبقت، وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل...».

فهنا رجح ببيان علة الحديث الصحيحة، أي السبب في المنع من المعاملة الواردة في الحديث مع بيان المعنى غير الصحيح لعلة المنع.

٦ ـ الترجيح بألفاظ وروايات للحديث

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ إعتمادا على لفظ ورد في الحديث، يدل على رجحان أحد الأقوال.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا رحمه الله: «وإذا لم يمكن الجمع بين الروايات، عملنا بالترجيح فنأخذ بالراجح، ويندفع الاضطراب.

مثاله: حديث بريرة رضي الله عنها حين أعتقتها عائشة رضي الله عنها، ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تبقى مع زوجها، أو أن تفسخ نكاحها منه.

ففي بعض روايات الحديث أن زوجها ـ وهو مغيث ـ كان حرًّا، وفي بعض الروايات أنه كان عبداً[1].

إذاً في الحديث اختلاف والحديث واحد، والجمع غير ممكن فنعمل بالترجيح.

والراجح: أنه كان عبداً، فإذا كان هو الراجح، إذاً نلغي المرجوح، ونأخذ بالراجح، ويكون الراجح هذا سالماً من الاضطراب، لأنه راجح»[2].

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٨٢)، وأبو داود برقم (٢٢٣١)، والترمذي برقم(١٥٥٦)، وأحمد ١/ ٢١٥.
(٢) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، دار الثريا للنشر، ط: الثانية ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م



* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ففي بعض روايات الحديث أن زوجها ـ وهو مغيث ـ كان حرًّا.

وفي بعض الروايات أنه كان عبداً....

والراجح: أنه كان عبداً، فإذا كان هو الراجح، إذاً نلغي المرجوح».

فقد رجح أنه عبدٌ لرجحان روايته.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا في سياق الكلام عن طهارة جلد الميتة بالدِّباغ:

«القول الثالث: يطْهُر إذا كانت الميتة مما تُحِلُّه الذَّكاة.

والرَّاجح: القول الثالث، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دباغُها ذكاتها»(١)، فعبَّر بالذكاة، ومعلوم أن الذَّكاة لا تُطَهِّر إِلا ما يُباح أكله»(٢).

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والرَّاجح: القول الثالث بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث..».

ومن الظاهر أن شيخنا رجح طهارة جلد مأكول اللحم دون غيره، لدلالة هذه الألفاظ المذكورة على رجحان هذا القول.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال بعض العلماء: إنَّ قراءة الفاتحة ليست رُكناً مطلقاً.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٦، والنسائي ٧/ ١٧٣، ١٧٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٩١٠



واستدلَّ بعموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤).

وعموم قول النبيِّ ﷺ في حديث أبي هريرة في قصةِ المسيءِ في صلاتِه: «ثم اقرأ ما تيسَّرَ معك مِن القرآن»(١): ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث: أنه في بيان الواجب، والحاجة داعية إلى بيان السُّورة المعيَّنة، ولو كانت الفاتحة واجبة لعيَّنها؛ لأن هذا الرَّجُل لم يعرف شيئاً، فهو بحاجة إلى بيانها، فلما لم يعينها في مقام الحاجة عُلِمَ أنَّها ليست بواجبة، وهذه حجَّة قويَّة. ولكن يُجاب عنه: بأن هذا مجملٌ، أي: قوله: «ما تيسَّر»، وقد بيّنت النصوص أنه لا بُدَّ مِن قراءة الفاتحة، فيحمل هذا المجمل المطلق على المبين المقيَّد، وهو قراءة الفاتحة، ثم إنَّ الغالبَ أن أيسر ما يكون من القرآن قراءة الفاتحة، لأنها تُقرأ كثيراً في الصلوات الجهرية فيسمعها كلُّ أحد، وهي تُكرَّرُ في كلِّ صلاة جهرية مرَّتين، بخلاف غيرها من القرآن، على أنَّه جاء في رواية أبي داود: «ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله»(٢).(٣)

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«على أنَّه جاء في رواية أبي داود: «ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله»....

فهنا رجح شيخنا وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لهذا اللفظ، وإن كان يستدل بأدلة أخرى، إلا أن المقصود الآن بيان استدلاله بالروايات.

* **المثال الرابع:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) والبخاري برقم (٥٨٩٧)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وابن ماجه برقم (١٠٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود، برقم (٨٥٩)؛ والبيهقي ٢/ ٣٧٤.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٣٠٠.



أُسري به من المسجد الحرام نفسه، وما ورد من بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ، فإن صح فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان نائماً في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم قيل له أن يذهب إلى المسجد الحرام وينام فيه، فنام وأُسري به من الحجر كما صح ذلك في رواية البخاري. وإنما قررنا هذا لأن بعض أهل العلم، رحمهم الله،قال إن تضعيف الصلاة بمائة ألف صلاة عام في جميع مكة، وفي جميع ما أدخل حدود الحرم، واستدلوا بقوله:﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١)، وقالوا إنه أُسري به من بيت أم هانئ، فيقال: الأمر ليس كذلك، أُسري به من نفس المسجد. والتضعيف بمائة ألف صلاة جاء صريحاً في أنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة كما في صحيح مسلم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)[١]، فالتضعيف بمائة ألف خاص بمسجد الكعبة.

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«كما صح ذلك في رواية البخاري....» فقد رجح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُسري به من المسجد الحرام نفسه لهذه الرواية.

٧ ـ الترجيح بالتعليل

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ مستدلاً بتعليل يرى قوته وكفايته لتقوية قول على قول.

وفيما يلي الأمثلة:

* **المثال الأول:**

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٦).



قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال في مسألة اشتراطِ أن يكون الخف ساتراً للمفروض:

«وقال بعض العلماء: إنه لا يُشترطُ أن يكون ساتراً للمفروض... وهذا اختيار شيخ الإسلام... وما اختاره شيخ الإسلام هو الرَّاجح؛ لأن هذه الخفاف لا تسلم غالباً من الخروق، فكيف نشقُّ على النَّاس ونلزمُهم بذلك. ثم إن كثيراً من النَّاس الآن يستعملون جواربَ خفيفة، ويرونَها مفيدةً للرِّجْل، ويحصُل بها التَّسخينُ»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وما اختاره شيخ الإسلام هو الرَّاجح؛ لأن هذه الخفاف لا تسلم غالباً من الخروق....».

فهذا ترجيح بالتعليل الفقهي، الدال على جواز المسح على الخفاف التي فيها خروق.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعاً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين»[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والقول الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت.. لأن الرهن فرع عن الدين...».

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٣٣.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ١٢٦.



فالراجح عند شيخنا صحة الرهن بالدين غير الثابت، خلافاً للمذهب، وذلك للعلة التي ذكرها، وهي أن الرهن لا يثبت حتى يثبت الدين.

*** المثال الثالث:**

قال شيخنا رحمه الله: «الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بخلاف أخذ الأجرة على تلاوة القرآن؛ فإنها محرمة، لأن تعليم القرآن نفعه متعدٍ، وأما الأجرة على تلاوته فهو محرم، لأن تلاوته لا تقع إلا قربة وعبادة، وكل عملٍ قربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه»[1].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.... لأن تعليم القرآن نفعه متعدٍ.....».

وهنا ترجيح بالتعليل وببيان الفرق المؤثر في الحكم، وتقدم أن الحكم الواحد قد يرجح بأكثر من سبب، والذي يعنينا هنا الترجيح بالتعليل الفقهي، والتعليل هنا هو أن نفع تعليم القرآن نفع متعد.

أما الفرق المؤثر هنا فهو الفرق بين تلاوة القرآن وتعليم القرآن، وذلك أن تلاوته لا تقع إلا قربة وعبادة.

*** المثال الرابع:**

قال شيخنا رحمه الله: «إن المريض لو بريء في أثناء النهار وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك، لأن هؤلاء

(١) فتاوى نور على الدرب موقع شيخنا محمد العثيمين على الشبكة.



كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك»[1].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«إن المريض لو بريء في أثناء النهار وكان مفطراً، فإنه لا يلزمه الإمساك... لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر...».

فعلل عدم وجوب الإمساك بأنهم أفطروا بسبب مبيح من الشارع، مما يرفع حرمة اليوم في حقهم.

* **المثال الخامس:**

قال شيخنا رحمه الله: فإذا ثبت بطريق صحيح أن العقم منه؛ فحينئذ لكِ أن تطلبي الفراق والفسخ على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وعند بعض العلماء لا يحق لكِ طلب الفسخ إلا إذا كان ذلك بشرط عند عقد النكاح، مثل أن تكون قد اشترطت عند العقد إنه إن تبين أنه عقيم فلك الفسخ، ولكن الصواب أنه إذا ثبت عقمه فإن لك أن تطلبي الفسخ منه لأن لك حقاً في الولد، وأنت تريدين الأولاد، كما أنه هو أيضاً يريد الأولاد[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الصواب أنه إذا ثبت عقمه فإن لك أن تطلبي الفسخ منه لأن لك حقاً في الولد....».

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

(٢) فتاوى نور على الدرب موقع شيخنا محمد العثيمين على الشبكة.

فرجح جواز طلب الطلاق في هذه الصورة، بأن لها حقاً في الحمل والإنجاب، وهو حق لا يحتاج إلى اشتراط في أصل العقد، بل هو حق مكتسب من حقوق العقد فإذا ثبت عقمه فلها الحق في طلب الطلاق.

٨ـ الترجيح بحمل الحديث على معناه الصحيح

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ وذلك بحمل الحديث الوارد في المسألة على معناه الصحيح، إذا كان يحتمل أكثر من معنى.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا مقرراً المذهب: «كل مبيع يرهنه الإنسان على ثمنه، إن كان بعد القبض فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت؛ فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع، وهذا هو المذهب».

ثم قال: «والصحيح الجواز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه[١] على غير بائعه؛ والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحاً يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع، أما إذا رهنه على البائع وهو مكيل أو موزون، فالصحيح أنه جائز»[٢].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه...».

---

(١) لفظه في الصحيحين: عن ابن عمر "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"، رواه البخاري برقم (٢١٢٤)، ومسلم برقم ٣٢/ ١٥٢٦.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٩/ ١٣٢.



فقد رجح جواز رهن المبيع على ثمنه مطلقاً، ولو كان فيما لا يصح بيعه قبل قبضه، مستدلاً بأن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، لا يشمل هذه الصورة إذا حملناه على معناه الصحيح.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا رحمه الله: «الثالثة: إذا اجتمعت ديون لله وللآدمي، فهل نقدم دَين الآدمي، أو دَين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

فمنهم من قال: يُقضى دين الآدمي، فنعطي خمسة آلاف ـ التي هي التركة ـ الآدمي، وعلل ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم.

ومنهم من قال: يقدم حق الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»[1]، و(أحق) اسم تفضيل، فيقدم على الحق المفضل عليه، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي في التركة لأهل الزكاة.

ومنهم من قال: يشتركان؛ لأن كلًّا منهما دين في ذمة الميت، فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، رحمهم الله، وهو الصحيح.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.



الجواب: أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضى فدين الله من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دين فقضيتيه أيجزئ عنها؟»، قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما لله، والآخر للآدمي حتى نقول: إن الرسول ﷺ حكم بأن دَين الله مقدم، إنما أراد الرسول ﷺ القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضى فالله أحق بالوفاء»[(١)].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«يشتركان؛ لأن كلًّا منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر..»

رجح شيخنا أنهما يشتركان، وحمل حديث: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء» على معناه الصحيح، فهو لا يدل على رجحان حق الله بهذا الاعتبار، بل لابد من الجمع بين النصوص وفهمها مع بعضها، بهذا يفهم النص فهماً صحيحاً.

المثال الثالث:

قال شيخنا رحمه الله: «ما يقال عنه من الأطياب: إنه قد خُلط بكحول ـ بأشياء مسكرة، أنه إذا كان هذا الخلط جُزءاً يسيراً فإنه لا أثر له، فلا يجعله خمراً ولا نجساً ـ على رأي من ينجسه ـ وإن كان الصواب، أن الخمر أصلاً ليس بنجس.

فإذا قال قائل في المسألة الأخيرة: ماذا نصنع بقول الرسول ـ عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيرهُ فقليله حرام»[(٢)]، وقوله: «ما أسكر منه الفَرَقُ فملء الكف منه حرام»[(٣)]. نقول: معنى الحديث: أنه لو كان هناك شراب، إن شربت

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/ ١٦٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والنسائي (٨/ ٣٠٠، ١, ٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والحاكم (٣/ ٤٦٧)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٥٨) انظر: التلخيص (١٧٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، عن عائشة رضي الله عنها وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٣٥٩)، وابن الملقن كما في الخلاصة (٢٤٤٤).



قليلاً منه لم تَسكر، وإن شربت كثيراً سكرت، فإنه يحرم عليك القليل والكثير، حتى القليل الذي لا يسكرك يحرم عليك؛ لأن شرب هذا القليل الذي لا يسكر يتدرج به الإنسان إلى أن يشرب كثيراً فيسكر، وليس معنى الحديث ما اختلط فيه قليل من مسكر فإنه يحرم، ولا يمكن أن يفهم الحديث على هذا الوجه، بل معنى الحديث، أن هذا الشراب إن كنت إذا أكثرت منه سكرت فقليله حرام، فإن كان إذا شربت منه القليل سكرت فمن باب أولى»(١).

** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«ولا يمكن أن يفهم الحديث على هذا الوجه، بل معنى الحديث.....».

فرجح شيخنا أنه لا أثر لخلط القليل من الكحول، إذا كان هذا الخلط جُزءاً يسيراً، وحمل الحديث على معناه الصحيح، وهو تحريم شرب قليل الشراب الذي يسكر كثيره، وليس تحريم أي قليل من الشراب المسكر المختلط مع غيره، بمعنى أن هذا الشراب الذي معه قليل من الخمر إذا كان لو شرب منه الكثير لم يسكر لم يحرم.

٩ـ الترجيح بوجود الضرورة

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لوجود الضرورة، فيكون العمل بهذا القول الراجح يسبب رفع الحرج.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا في المرأة إذا لم تطف طوافَ الإفاضةِ، وحاضت ويتعذّر أن تبقى في مكة أو أن ترجعَ إليها لو سافرتْ قبلَ أن تطوف:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥/ ١٩٧.



«في هذه الحالِ يجوزُ لها أن تستعمل واحداً من أمرين: فإما أن تستعمل إبراً توقفُ هذا الدمَ وتطوفُ، وإما أن تتلجم بلجامٍ يمنعُ من سيلانِ الدم إلى المسجد، وتطوفُ للضرورة، وهذا القولُ الذي ذكرناه هو القولُ الراجحُ، والذي اختارَه شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلافُ ذلك واحدٌ من أمرين، إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تُحل لزوجها، وإما أن تُعتبر مُحصرة تذبح هدياً وتحلُّ من إحرامها. وفي هذه الحالِ لا تُعتَبُر هذه الحجةُ حجاً لأنها لم تكملها، وكلا الأمرين صَعبٌ.....فكان القولُ الراجحُ هو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحالِ للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨).

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«فكان القولُ الراجحُ هو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحالِ للضرورة...».

وواضح أنه جوّز الطواف في هذه الصورة للضرورة.

*** المثال الثاني:**

قال شيخنا رحمه الله: «هل يجوز تأخير الصَّلاةِ من أجل العمل؛ إذا كان لا يتمكَّن صاحبُه من أداء الصلاة في وقتها فيؤخِّرها»؟.

والجواب: إن كان ذلك للضَّرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظَّاهر الجواز، وإن كان لغير الضرورة، لا يجوز»[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٥.



* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«إن كان ذلك للضَّرورة كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق فالظَّاهر الجواز..»

فقد رجح جواز تأخير الصلاة للضرورة، وهذا يعني أنه لا يكون التأخير في كل عمل بل فيما هو ضرورة، بحيث لو صلى لترتب على ذهابه الأنفس والأموال.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّلاة بالثَّوب النَّجس عند الضَّرورة، الصَّواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تُصلِّي فيه وتُعيد، فلو فرضنا أن رجلاً في الصَّحراء، وليس عنده إلا ثوبٌ نجسٌ وليس عنده ما يُطهِّر به هذا الثوبَ، وبقي شهراً كاملاً، فيُصلِّي بالنَّجس وجوباً، ويُعيد كلَّ ما صَلَّى فيه إذا طهَّره وجوباً.

يُصلِّي لأنه حضر وقت الصلاة وأُمِرَ بها، ويعيد لأنَّه صلَّى في ثوب نجس.

وهذا ضعيف، والرَّاجحُ أنَّه يُصلِّي ولا يعيد، وهم، رحمهم الله، قالوا: إنَّه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النَّجس حَمَلَه، ولا إعادة عليه للضَّرورة، فيُقال: وهذا أيضاً للضَّرورة؛ وإلا فماذا يصنع؟»[(١)].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الصَّلاة بالثَّوب النَّجس عند الضَّرورة، الصَّواب أنها تجوز...».

هنا ترجيح جواز الصلاة مع وجود النجاسة المنهي عنها، وسبب الترجيح الضرورة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٦٦.



١٠ ـ الترجيح بتقرير الأصل:

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأنه يتوافق مع أصل من الأصول المعتبرة، كأصل براءة الذمة، أو الأصل بقاء ماكان على ما كان، ونحو ذلك.

وفيما يلي الأمثلة:

*** المثال الأول:**

قال شيخنا رحمه الله: «إذا مات الرجل وقد طلق امرأة وهي في عدة منه، فلها ثلاث حالات:

الأولى: إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة.

الثانية: إن كانت بائناً لا ترث أكملت عدة الطلاق.

الثالثة: إن كانت بائناً ترث اعتدت الأطول من عدة وفاة وطلاق، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورّثناها منه معاملةً له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جداً؛ لأنه ما الذي يخرجها عن العموم؟! ومسألة الإرث غير مسألة العدة، ولذلك ترث منه ولو تمت العدة ما دام متهماً بقصد حرمانها، فدل ذلك على أنه لا علاقة للعدة بباب الميراث، وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان»[١].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/ ٣٥٤.



* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان».

رجح شيخنا أن المطلقة إذا مات الرجل تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وذلك بالاعتماد على الأصل وهو بقاء ما كان على ما كان.

* **المثال الثاني:**

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُمهور أهل العِلْمِ أنَّه لا يجوز لها[1] أنْ تقرأَ القرآن؛ لكنْ لها أن تذكُرَ الله بما يوافق القرآن.

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس في مَنْع الحائض من قراءة القرآن نُصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لما يلي:

١ـ أنّ الأصْلَ الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المَنْعِ.

٢ـ أنَّ الله أمر بتلاوة القرآن مُطْلَقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فَمَنْ أخرجَ شخصاً من عِبَادة الله بقراءة القرآن فإنَّنا نُطالبه بالدَّليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنْعِ، فإنَّها مأمورة بالقراءة»[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«الأصْلَ الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المَنْعِ...».

فالراجح جواز قراءة القرآن للحائض، وسبب الترجيح أدلة منها: أن الأصل

---

(١) أي الحائض.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٤٩.



الحل، ولا دليل ناقل عن هذا الأصل.

* **المثال الثالث:**

قال شيخنا رحمه الله: «القول الراجح أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة؛ لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك»[(١)].

وقال أيضاً:

«القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

فذكر الله تعالى عدة من أيام أخر ولم يذكر إطعاماً، والأصل براءة الذمة، حتى يقوم دليل يدل على الوجوب، لكن يحرم عليه تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا من عذر»[(٢)].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب..»

رجح شيخنا أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة.

* **المثال الرابع:**

قال شيخنا رحمه الله: «إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذي فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني لأنه دونه، وهذا القول الذي رجحناه هو

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب[١].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر...».

فقد رجح شيخنا أن خروج المذي لا يفسد الصيام، لأن الأصل صحة الصيام، ولا دليل على فساده بخروج المذي.

١١- الترجيح بزيادة ثقة الراوي:

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأن راوي حديثه أقوى من راوي الحديث الآخر.

مثاله:

- تحدث شيخنا مقرراً رجحان حديث السائب بن يزيد في الإحدى عشرة[٢] على حديث يزيد بن رومان: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[٣].

قال شيخنا رحمه الله: «وأيضاً فتوثيق الراوي عن السائب بن يزيد، وهو محمد بن يوسف أقوى من توثيق يزيد بن رومان، حيث قيل في الأول: إنه ثقة ثبت، وفي الثاني ثقة فقط، وهذا من المرجحات كما في علم مصطلح الحديث»[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٣٠٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» برقم (٣٠٣)، والبيهقي ٢/ ٤٩٦.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن عثيمين موقع شيخنا على الشبكة.



* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«قيل في الأول: إنه ثقة ثبت، وفي الثاني ثقة فقط...».

وقد صرح شيخنا أنه من المرجحات.

١٢ـ الترجيح بأن الحديث ناقل عن الأصل

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال؛ لأن الحديث الذي استدل به للقول الراجح ناقل عن الأصل.

وفيما يلي مثاله:

قرر شيخنا رجحان حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١] على أحاديث عدم الفطر.

قال شيخنا رحمه الله: «حديث شداد ناقل عن الأصل، وقد ذكر أهل العلم أن من المرجحات عند التعارض النقل عن الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم»[٢].

وقال أيضاً:

« إذا جاء دليل يدل على أن الحجامة مفطرة أخذنا به؛ لأن هذا الدليل الذي يدل على أن الحجامة مفطرة دليلٌ ناقلٌ عن الأصل، فيكون فيه زيادة علم»[٣].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣ـ ١٢٤، والدارمي ٢/ ١٤، وابن حبان ٩٠٠، والبيهقي ٤/ ٢٦٥.

(٢) جلسات رمضانية عدة جلسات في أحكام رمضان وأحكام الصوم عام ١٤١٠ـ ١٤١١ـ ١٤١٢ـ ١٤١٥هـ مصدر الكتاب: موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) لقاءات الباب المفتوح (ابتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريباً في العام ١٤١٢هـ وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر، عام ١٤٢١هـ.) قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.



«وقد ذكر أهل العلم أن من المرجحات عند التعارض النقل عن الأصل»، وهو واضح في الترجيح بهذا الأصل، لأن الأصل عدم إفساد الصيام، والحديث الدال على الفطر بالحجامة ناقل عن هذا الأصل.

١٣ ـ الترجيح بتقديم الخبر الخاص على العام

المراد به أن يرجح شيخنا أحد الأقوال، لأن خبره خاص وخبر الآخر عام.

مثاله:

قال شيخنا رحمه الله: «أما حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوُضُوء مما مسَّت النار»[1]، فلا يعارض حديث الوُضُوء من لحم الإبل، فضلاً عن أن يكون ناسخاً له؛ لأنه عام، والعام يُحمل على الخاصِّ، باتِّفاق أهل العلم، فيخرج منه الصُّور التي قام عليها دليل التَّخصيص، ولا يُقال بالنسخ مع إمكان الجمع؛ لأن النَّسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدَّليلين، مع أنه ليس بباطل»[2].

* **التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«لأنه عام، والعام يُحمل على الخاصِّ...».

رجح شيخنا وجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لأن دليله خاص، ودليل عدم النقض عام يشمل لحم الإبل وغيره من اللحوم، وإذا كان في المسألة دليلان أحدهما عام والآخر خاص فإنه لا يصار إلى النسخ بل يجب في هذه الحالة تقديم الخبر الخاص وهو هنا حديث الثقفي بلحم الإبل.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥، وأبو داود(١٩١)، والترمذي(٨٠)، والنسائي ١/ ١٠٨، وابن ماجه (٤٨٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٠٥.



١٤ـ الترجيح بتقديم المنطوق على المفهوم

قال شيخنا: «وأما حديث القُلَّتين[(١)] فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إن الماء طَهُور لا ينجِّسه شيء»[(٢)]؛ لأَن الضَّعيف لا تقوم به حُجَّة.

وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إِن له منطوقاً ومفهوماً. فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إِذا تغير بالنَّجاسة فإِنه يكون نجساً بالإِجماع.

ومفهومه أن ما دون القُلّتين ينجس، فيقال: ينجس إِذا تغيَّر بالنَّجاسة؛ لأن منطوق حديث: «إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء» مقدَّم على هذا المفهوم، إِذ إِنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إِذا تغيَّر»[(٣)].

*** التعليق:**

الشاهد من الترجيح في هذه المسألة قوله:

«منطوق حديث: «إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء» مقدَّم على هذا المفهوم..».

فقد رجح أن الماء لا ينجس إِلا بالتَّغيُّر، بناء على تقديم المنطوق على المفهوم.

بهذا انتهى ما تيسر جمعه من أسباب الترجيح التي يرجح بها شيخنا رحمه الله نسأل الله أن يرحمه ويعلي درجته إنه سميع مجيب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣، وأبو داود(٦٦)، والترمذي(٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٢، وأبو داود(٦٣)، والترمذي(٦٧)، والنسائي ١/ ٤٦، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٤٢.



معالم في منهج فقه

الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

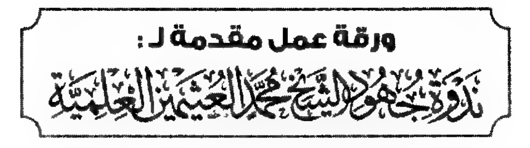
إعداد

أ. د. خالد بن علي المشيقح

الأستاذ بقسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فلا شك أن الحديث عن العلماء والمصلحين والدعاة والقادة، ونشر سيرهم وتراجمهم له ثماره الكثيرة، ومصالحه العظيمة، وفوائده في أبناء الأمة وجيلها.

فمن ثمار الحديث عن العلماء والدعاة:

١ ـ الاقتداء بكتاب الله ورسوله ﷺ، فإن المتأمل لكتاب الله ﷻ يجد أنه تحدث عن أنبياء الله ورسله، والأنبياء والرسل هم أئمة الدعاة، وأئمة العلماء والمصلحين.

فالله ﷻ في كتابة تكلم عن رسله، وبين سيرتهم في دعوتهم لقومهم وما دعوا إليه، وما حصل لهم من أذى، وكيف صابروا ذلك وصبروا، والنبي ﷺ أيضا في سنته تحدث عن الأنبياء قبله.

٢ ـ الاقتداء بالسلف الصالح، فإن السلف الصالح، رحمهم الله، تكلموا عن علماء هذه الأمة، وبينوا سيرهم وتراجمهم، لما يترتب على ذلك من ثمرة عظيمة.

٣ ـ الإفادة من تجارب أولئك العلماء، والمصلحين، والمربين، ونقل هذه التجارب في أبناء الأمة وجيلها، كي يستفيدوا وينهلوا من تجارب من سبقهم، ولا شك أن العالم والداعية قد خاض في حياته تجارب كثيرة، وجمع علوما وفيرة، وكون طالب العلم يستفيد من هذه التجارب فإنه يحصل له الشيء الكثير، ويستطيع أن يدرك كما أدرك من سبقه، ويصل لما وصله من ثمرة.

٤ ـ القيام بحقهم، وبيان سابقتهم في الإسلام، وفضلهم، ولا شك أن هؤلاء العلماء والمصلحين لهم حق علينا، فمن حقهم علينا:

* أن نعظمهم التعظيم اللائق بهم، وذلك بأن نعرف سابقتهم.
* وأن نستفيد من علومهم وتجاربهم في حياتنا.
* وأن نثني عليهم وأن نترحم عليهم وندعو لهم.

٥ ـ شحذ الهمم في أبناء الأمة وتقوية عزائمهم، إذا سمعوا ما لأولئك العلماء من جهاد ومجاهدة، وصبر ومصابرة، وبذل لأنفسهم وأموالهم في سبيل نصر هذا الدين وحمل سنة النبي ﷺ والدفاع عنها، إلى غير ذلك من الفوائد.

ولهذا نجد أن العلماء، رحمهم الله، تكلموا عن العلماء وعن سيرهم وتاريخهم وأفردوهم بالتراجم، فتجد الكتب الكثيرة في الطبقات وتراجم العلماء.

ستتحدث عن جانب من جوانب الحياة العلمية لفضيلة علم من أعلام هذا الوقت، وعالم من علماء هذا الزمان وشيخ من شيوخ وقتنا، ألا وهو فضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

هو حديث عن أنفس أوقات الشيخ وأحبها إلى نفسه وأرغبها إليه، فإن المتأمل لحياة الشيخ رحمه الله يجد أنه قضى كل حياته وجميع لحظات عمره في التعليم ونشر سنة النبي ﷺ.

يكفي أن تعلم أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضى ما يقرب من خمسين عاما في تعليم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولاشك أن هذا هو العمر الحقيقي للإنسان في هذه الحياة، ولا شك أن هذا من الجهاد في سبيل الله، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنَّة أفضل من الجهاد»(١).

والمتأمل لحياة النبي ﷺ يجد أنها اشتملت على جهادين:

جهاد بالعلم والبيان، وجهاد بالسيف والسنان.

ففي المرحلة المكية نجد أن النبي ﷺ يبين التوحيد ويغرس العقيدة الصحيحة، ويحذر من الشرك ومن شوائبه، ولم يُؤذن للنبي عليه الصلاة والسلام في أن يجاهد بسيفه وسَنانه، ولم يبح له ولا مجرد إباحة، فلما هاجر النبي ﷺ أبيح له قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، ثم بعد ذلك أُمر أن يقاتل من قاتله قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، ثم بعد ذلك شرع له قتال المشركين كافة قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، ففي المرحلة المدنية جمع النبي ﷺ بين الجهادين: جهاد العلم والبيان، وجهاد السبق والسنان.

بيان مراحل تعليم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للناس العلم:

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمضى ما يقرب من ثلثي عمره في نشر العلم، وبيان فضله،

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).
المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م موافق لطبعة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، مع إضافة العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء، وفي التعليقات أضيف كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر الفهد.

وإخراج العلماء، وصناعة الرجال، وتكوين الدعاة، وحمله العلم النافع.

والمراحل العلمية للشيخ رحمه الله فيما يتعلق بتعليم الناس ثلاث:

المرحلة الأولى: ابتدأت من عام إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة وذلك في حياة شيخه عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فالشيخ محمد بن عثيمين ابتدأ بالتعليم في ذلك الوقت، وقد أذن له شيخه في تدريس صغار الطلبة، وكان عمر الشيخ حينئذ ما يقرب من أربع وعشرين عاماً، استمرت هذه المرحلة إلى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة، ففي ذلك العام في جمادى الآخرة توفي الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، فخلفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين على إمامة الجامع الكبير في مدينة عنيزة وعلى الجلوس للطلبة.

المرحلة الثانية: ابتدأت من سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة بعد وفاة الشيخ عبدالرحمن ومن تلك السنة وإلى ما يقرب من أربع وعشرين عاما كان الطلبة الذين يحضرون عند الشيخ رحمه الله لا يتجاوزون عدد الأصابع، فقد يحضر عند الشيخ اثنان أو ثلاثة، وقد يحضر عنده عشرة من الطلاب، وبعض هؤلاء الطلبة الذين كانوا يحضرون في هذه المرحلة عند الشيخ رحمه الله كان تلميذا للشيخ عبدالرحمن وكان من زملاء الشيخ محمد.

فظل الشيخ رحمه الله يعلم ما يقرب من أربع وعشرين عاما أو أكثر من ذلك، والذي يحضر عنده لا يزيد على عشرة، أو في بعض الدروس قد لا يحضر إلا اثنان أو ثلاثة، ولاشك أن هذا من الصبر على تعليم العلم ومن الجهاد.

ربع قرن مضاه الشيخ لا يحضر عنده إلا عدد أصابع اليدين، ومع هذا لم يثن الشيخ رحمه الله عن مواصلة تعليمه وجهاده والمصابرة على ذلك، وقد أدركنا الشيخ رحمه الله عام ست وأربعمائة وألف للهجرة فكانت أول ما حضرت عنده رحمه الله هذه

السنة، وقبل ذلك كان حضوري ليس بغرض طلب العلم، وإنما لمجرد سؤال ونحوه، وكان الطلبة الذين يحضرون عند الشيخ ما يقرب من عشرين أو ثلاثين طالبا فقط.

المرحلة الثالثة: ابتدأت من سنة أربعمائة وألف للهجرة إلى أن توفي رحمه الله ومن سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة وما بعدها، بدأ الطلبة يتوافدون على الشيخ رحمه الله، فمنهم من نقل تعليمه إلى القصيم لكي يحضر عند الشيخ، ومنهم من ترك عمله وحضر عند الشيخ، ومنهم من نقل عمله إلى القصيم لكي يحضر عند الشيخ، ولم يتوف الشيخ إلا وكان يحضر مجلسه ما يقرب من خمسمائة طالب، وهؤلاء الطلبة من ثلاثين جنسية سواء كانت هذه الجنسيات من بلاد عربية أو إسلامية أو أوربية أو أمريكية، حتى أن بعض الأمريكان الذين أسلموا جاؤوا وسكنوا في إسكانات الشيخ رحمه الله.

فانظر إلى جهاد الشيخ رحمه الله! لما علم الله عز وجل منه الصبر والمصابرة والجهاد وصدق النية ـ نحسبه كذلك والله حسيبه ـ لم يتوفه إلا وكان يحضر مجلسه هذا الكم الهائل، فكان في الدروس الأخيرة لا تكاد تجد مكانا في المسجد، ويمتلئ من حضور الطلبة.

وهذا يدل على صدق نية الشيخ، فلما علم الله عز وجل ما في قلبه وصبره ومجاهدته جعل الله عز وجل له القبول، وأصبح الناس يتوافدون عليه.

وعمر الشيخ إسكانا للطلبة وامتلأ بهم، ثم عمر إسكاناً آخر كبيرا مكون من عدة طبقات ومع ذلك امتلأ، وبدأ الشيخ أيضاً يستأجر إسكانات أخرى للطلبة ويعين آخرين في تأجيرهم لمنازلهم.

فالذي يمكن أن نستفيده: ونحن قد رسمنا وتسنمنا طلب العلم أن نصبر، وأن

نصابر، وأن نجتهد، وأن لا يستوحش الإنسان طول الطريق وعدم الرفيق، فكون الإنسان يجلس للتعلم أو للتعليم ولا يحضر عنده إلا اثنان أو ثلاثة أو أربعة هذا فيه خير عظيم، ويكفي من الخير أن الإنسان يكون قد امتثل أمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ وتحل البركة، فالله عز وجل يطرح البركة في هؤلاء الذين حضروا عنده ويجعلهم مباركين، وإن الله عز وجل يضع القبول في قلوب الناس وتنصرف لحضور مجلس من صابر نفسه على العلم والتعلم.

فالدرس الذي نأخذه من حياة الشيخ في هذه المراحل الثلاث: أن الإنسان عليه أن يصبر وأن يصابر وأن يجاهد، وأن يستحضر فضل العلم، وما جاء في الثناء على العلماء، وما رتب على ذلك من الأجر العظيم.

معالم في منهج فقه الشيخ رحمه الله

وبعد أن أشرنا إلى ثمرات الحديث عن العلماء والدعاة والمصلحين، وعرفنا المراحل التي مر بها الشيخ رحمه الله في تعليم الناس، فهناك بعض المعالم في منهج فقه الشيخ رحمه الله قد قمت بتدوينها، وقد سبق أن كتبت كتابة نشرت في بعض الصحف أو المجلات، وسأورد هذه المعالم واحدة بعد الأخرى، وهي ما يقرب من عشرة معالم:

المعلم الأول

تأثره بشيخه الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

وقد بين ذلك الشيخ رحمه الله في كلماته وفي دروسه، وأنه تأثر بالشيخ تأثرا كبيرا حتى ذكر الشيخ رحمه الله أنه كان يقلد خط الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ومن قرأ في خط الشيخ عبدالرحمن بن ناصر رحمه الله يجد أن خطه لا يكاد يقرأ، مع أن خط الشيخ محمد رحمه الله كان جميلا، لكن من شدة تأثره بالشيخ عبدالرحمن كان يقلد خطه في أول الأمر، وقال لشيخ محمد رحمه الله: لقد تأثرت بشيخي عبدالرحمن بن ناصر السعدي فيما يتعلق بتعليم العلم وتدريس الدروس وتقريب العلم للطلبة بالأمثلة والمعاني، والشيخ عبدالرحمن رحمه الله كان ذا معرفة تامة بالفقه وأصوله وقواعد الفقه، ومما يدل على ذلك الثروة الفقهية التي خلفها الشيخ عبدالرحمن رحمه الله، فالشيخ رحمه الله له عدة كتب تنبئ عن فقهه وعن ملكته الفقهية، فمن هذه الكتب:

١ـ كتاب (الإرشاد في الفقه)، وقد جعله الشيخ رحمه الله على طريقة السؤال والجواب.

٢ـ كتاب (المناظرات الفقهية).

٣ ـ كتاب (منهج السالكين).

٤ـ كتاب (الفتاوى السعدية).

٥ ـ كتاب (حاشية في الفقه) استدرك فيها على بعض علماء الحنابلة.

٦ ـ كتاب (المختارات الجلية)...إلخ.

وكذلك أيضاً: كان له باع في فيما يتعلق بأصول الفقه وقواعده، فله رسالة في أصول الفقه، وله أيضاً (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة).

هذه الملكة الفقهية التي كانت موجودة عند الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله انتقلت إلى تلميذه محمد بن صالح العثيمين، وأيضا ومما أفاده الشيخ عبدالرحمن في زمنه فإن زمن الشيخ عبدالرحمن كان نقلة فقهية من الأخذ أو عدم الخروج من المذهب الحنبلي في ذلك الزمن إلى التوسع والنظر إلى الدليل، والشيخ عبدالرحمن رحمه الله لم يكن متقيدا بالمذهب الحنبلي كانت دراسته في أول أمره على مذهب الحنابلة، وهكذا سار العلماء، رحمهم الله، في ذلك الوقت، وأيضا سار عليها الشيخ رحمه الله، كما سيأتينا ـ إن شاء الله ـ في معالم فقه الشيخ.

لكن الشيخ عبدالرحمن أكب على كتب الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهم الله، كما ذكر ذلك الشيخ عبدالله البسام في ترجمته للشيخ عبدالرحمن، وكذلك أيضا القاضي في كتابه (روضة الناظرين) فكانت كما ذكر القاضي: كتب الشيخين صبوحا وغبوقا للشيخ عبدالرحمن، فأثر ذلك في الشيخ عبدالرحمن وأدى به ذلك إلى إتباع الدليل، وعدم التقيد بالمذهب الحنبلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت دروس الشيخ عبدالرحمن ليست مجرد تقارير يقررها

على الطلبة، وإنما كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ المتن ويقوم بشرح عباراته وتحليل ألفاظه وبيان الأوجه اللغوية والفقهية، ويشير إلى خلاف أهل العلم، رحمهم الله، فأثر ذلك في منهج الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان الشيخ متأثرا بشيخه ويتبع طريقته ويشير لذلك فمن هذا قوله «هذا الفصل ذكر فيه المؤلف تعليق الطلاق بالحيض، بأوله وبآخره وبأثنائه؛ وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا وصلناها تجاوزناها؛ لأنه يقول: كلها أمثلة لكن نحن نقرؤها؛ لأنه ربما تعرض مسألة مهمة.»(١)

وقد عاصرنا بعض المشايخ ـ عندنا في القصيم ـ كنا نقرأ عليهم الكتاب... مثلاً نقرأ في (الروض المربع)، أو نقرأ عليهم كتاب (فتح المجيد) للشيخ عبدالرحمن بن حسن أو غير ذلك من كتب العلم، فكان تعليمهم مجرد تعليقات وتقارير يقررها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما الشيخ عبدالرحمن فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأخذ المتن ويشرحه ويحلله كما هو الموجود عند كثير من علماء العصر في هذا الوقت، أثر ذلك على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهجه، فكان منهج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كمنهج الشيخ عبدالرحمن في هذه المسألة.

وهكذا ينبغي لطالب لعلم إذا أراد أن يتعلم: فعليه أن يسلك ما سلكه من قبله، عليه أن يقوم بتعلم هذا المتن، وما احتواه هذا المتن من شرح للغريب، وكذلك أيضا ما يستدل به صاحب المتن، وما يتضمنه هذا المتن من خلاف..... إلى آخره، ثم بعد ذلك يقوم بتبيينه للطلبة كما سأشير إلى شيء من ذلك.

وعلى الرغم من تأثر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيخه السعدي إلا أنه خالفه في عدد من المسائل حيث رأى أن الدليل يدل على خلاف قول الشيخ السعدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ومن هذه المسائل:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ١٤٢) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥.

١ ـ أن الشيخ يرى أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده.[١]

وأما الشيخ السعدي فيرى التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فالدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.[٢]

٢ ـ أن الشيخ السعدي يرى أن صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق يجوز فيه التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلاً معيناً، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضاً عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يُشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند الشيخ عبدالرحمن.

أما الشيخ رحمه الله: أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.[٣]

إلى غير ذلك من المسائل.

المعلم الثاني

تأثره بكتب الشيخين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله

فتجد أن الشيخ رحمه الله وخصوصا في المواسم له مراجعة دائمة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكان يقرأ أيضا في الكتب التي عنيت باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل كتاب (الفروع) لابن مفلح، فإن ابن مفلح من أفقه تلاميذ الشيخ ابن تيمية رحمه الله، حتى قيل عنه: إنه أفقه تلاميذ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٣٥)

(٢) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأيسر الطرق والاسباب (١ / ٧٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٩٥)



الشيخ ابن تيمية، وكان يُعنى باختيارات ابن تيمية رحمه الله ويبينها[1].

فكان الشيخ رحمه الله يقرأ هذه الكتب التي عنيت باختيارات الشيخ ابن تيمية رحمه الله مثل كتاب (الفروع) لابن مفلح، وكذلك كتاب (الإنصاف) للمرداوي، وكذلك أيضا كتاب (الاختيارات) للبعلي...إلخ.

وأيضا الشيخ رحمه الله قرأ كثيرا من كتب الشيخين، وكانت قراءته ليست قراءة عقيمة، وإنما كان الشيخ يقرأ ويدون أهم المعلومات والأحكام التي ذكرها الشيخان، فنجد أن الشيخ رحمه الله له مختارات من كتاب (إعلام الموقعين)، قام بقراءة كتاب (إعلام الموقعين) واستخلص منه بعض المختارات، وبعض الأحكام، وبعض العلوم النافعة، ودونها الشيخ رحمه الله.

وله أيضا مختارات من كتاب (زاد المعاد) لابن القيم رحمه الله له أيضا مختارات من كتاب (السياسة الشرعية) لابن تيمية رحمه الله، أيضا شرح في دروسه كتاب (النونية) لابن القيم رحمه الله، و(الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية و(التدمرية) و(الحموية)...إلخ.

أيضا علينا أن نأخذ من هذا درسا: وهو أن الإنسان إذا قرأ في المطولات أن لا تكون قراءته عقيمة، بل عليه أن يجرد هذه المطولات، وأن يقوم بتدوين بعض الأحكام التي يحتاجها، وبعض الأحكام التي قد يغفل عنها... إلخ.

فهذه الطريقة مفيدة جدا إذا قرأت في كتاب (فتح الباري)، إذا قرأت في كتاب (إعلام الموقعين) لابن القيم، وفي (زاد المعاد)...إلخ، فعليك أن تقوم بتدوين ما

---

(١) «قال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي سنة إحدى وثلاثين ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا وكان يقول له ما أنت ابن مفلح أنت مفلح وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك» المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢ / ٥١٩).



تفيده من هذه الكتب، وأن لا تكون القراءة مجرد قراءة عقيمة، وهكذا نجد أن كثيرا من العلماء سلك ذلك فابن القيم رحمه الله له كتاب (الفوائد)، وكتابه هذا كما ذكر بعض العلماء: أن كتاب (الفوائد) إنما هو عبارة عن مجموعة أبحاث نقلها ابن القيم رحمه الله، ثم بعد ذلك طبعت.

الشيخ رحمه الله تأثر بكتب الشيخين من حيث معرفة الدليل، ومعرفة قول المخالف ومناقشته، وكذلك أيضا أثر ذلك في فقهه من حيث الخلاف وما هي حجة المخالف، وما هي وجهة نظره والجواب على ذلك، وكذلك أيضا قراءة كلام الشيخين أثر في الشيخ من جهة معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها والقدرة على الاستنباط.

يقول الشيخ رحمه الله «والغالب حسب علمي ـ مع قصوري ـ أن شيخ الإسلام رحمه الله دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب».(١)

ومع أن الشيخ رحمه الله تأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك أيضا بابن القيم، إلا أن الشيخ رحمه الله كان متبعا للدليل كما سأفيده في بعض المعالم، ومع ذلك نجد أن الشيخ رحمه الله لم يتابع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كل شيء، بل خالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كثير من المسائل ـ يعني أكثر من ثلاثين مسألة خالف فيها الشيخ رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

يقول الشيخ رحمه الله: «......وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يخالف فيها شيخ الإسلام رحمه الله مع أن غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه رحمه الله؛ لأنه كغيره

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ٥٤).

يخطئ ويصيب»[1].

ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن لبن الميتة طاهر: يعني إذا ماتت شاة وفيها شيء من اللبن فإن لبنها طاهر[2].

أما الشيخ رحمه الله فيرى أن لبنها نجس[3].

المسألة الثانية: شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد فقط لحجه وعمرته، وأما الشيخ رحمه الله يرى أن المتمتع يلزمه سعيان: سعي لحجه وسعي لعمرته[4].

المسألة الثالثة: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه يجوز للإنسان أن يُعفر وجهه لله عز وجل تذللاً ـ يعني من غير صلاة يجوز لك أن تسجد وأن تعفر وجهك لله عز وجل تذللا، وأما الشيخ رحمه الله لا يرى ذلك.

المسألة الرابعة: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما الشيخ رحمه الله يرى ـ مذهب الشافعي وهو ـ أن الإمام لا يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً، وأن المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وسواء كانت الصلاة نافلة أو فريضة[5].

المسألة الخامسة: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بأن الصلاتين المجموعتين

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى ـ (٢١/ ١٠٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣)، «الإنصاف» (١/ ١٧٥).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٤٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٧٦).

ـ يعني إذا جمع الإنسان ـ جمع تقديم يقول: بأن الصلاتين المجموعتين لا يشترط بينهما التوالي، فاختيار شيخ الإسلام يعني: لا بأس أن تصلي الظهر ثم بعد ذلك تصلي العصر ولو بعد ساعة، أما الشيخ رحمه الله يرى أنه لابد من التوالي بين ـ الصلاتين المجموعتين، لأن هذا هو هدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام، فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يجمع إلا متواليا[1].

المسألة السادسة: الشيخ يرى أن « المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض..... فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء.»[2]، بينما يرى شيخ الإسلام أن « الأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء ولأنها أخرت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة.»[3]

المسألة السابعة: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: بأن الخمر نجسة، وأما الشيخ محمد رحمه الله يقول: بأن الخمر ليست نجسة.[4]

المسألة الثامنة: من المعلوم أن المريض له مراتب في أداء الصلاة:

الأولى: أن يصلي قائماً، **الثانية:** أن يصلي جالساً، **الثالثة:** أن يلي على جنب، **الرابعة:** أن يصلي إيماء بالرأس. إذا عجز عن أن يومئ برأسه هل يجب عليه أن

---

(١) الشرح المتمع على زاد المستقنع (٤ / ٤٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢ / ١٨١) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). المحقق: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٣٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٨١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤٢٩).

يصلي بقلبه، وأن يستحضر أفعال الصلاة وأقوالها؟ أو لا يجب عليه ذلك؟ فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إذا عجز أن يصلي بالإيماء فإن الصلاة تسقط عنه.

وأما الشيخ رحمه الله يقول: بأن الصلاة لا تسقط ما دام أن عقل الإنسان باقي، فإنه يصلي ولو صلى بقلبه.(1)

المسألة التاسعة: الشيخ ابن تيمية رحمه الله يقول:بأنه يكفي في زكاة الفطر إذا أخرج الإنسان بُراً أن يخرج نصف صاع، أما الشيخ رحمه الله يقول: لا يكفي نصف صاع بل لابد أن يخرج صاعاً كاملاً كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.(2)

المسألة العاشرة: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: بأنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصيام، الشيخ محمد رحمه الله يقول: بأنه يكره إفراد السبت بالصيام.(3)

المسألة الحادية عشر: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: العمرة ليست واجبة على أهل مكة، والشيخ محمد رحمه الله يقول: العمرة واجبة مطلقا على أهل مكة وغيرهم.(4)

المسألة الثانية عشر: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: لو طاف على الشاذوران الذي جعل عمادا تحت جدر الكعبة فإن طوافه صحيح. أما الشيخ رحمه الله يرى أن طوافه غير صحيح.

فنجد أن الشيخ رحمه الله مع تأثره بالشيخين الكبيرين شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (١٢ / ٩٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٣٣٢)

(2) حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من إقط) متفق عليه.

(3) اقتضاء الصراط المستقيم -- (٢ / ٧٥) - المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض عدد الأجزاء: ٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٤٧٨).

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧ / ٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢١ / ٣٦) مجموع الفتاوى - (٢٦ / ٢٥٧)

وابن القيم رحمهما الله إلا أنه متبع للدليل، فمتى تبين له الدليل فإنه يأخذ به ولو خالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك أيضا ابن القيم رحمه الله.

المعلم الثالث

أن الشيخ رحمه الله كان في شروحاته وتقريراته للطلبة متبعاً لمذهب الإمام أحمد رحمه الله

ولهذا نجد أن الشيخ رحمه الله في شروحاته ـ وقد شرح (زاد لمستقنع)، وكذلك أيضا شرح كتاب (الكافي)، وكذلك أيضا شرح لبعض طلبته في (كشاف القناع) وفي (الروض المربع) وكذلك أيضا في شرح (المنتهي)...إلخ، وفي تقريراته وفي دروسه يقول: (قال أصحابنا، قال الأصحاب، أو هذا ما ذهب إليه الأصحاب... إلخ)، فالشيخ رحمه الله بنى فقهه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وسار عليه، فسار على مذهب الإمام أحمد في تدريسه وفي تقريره...إلخ، ولا شك أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله في العقيدة هو مذهب أهل لسنة والجماعة، والإمام أحمد رحمه الله إمام في الفقه، إمام في العقيدة، إمام في الزهد...إلخ.

والإمام أحمد رحمه الله كان متبعا للدليل، ولهذا ذكر صاحب (الإنصاف) عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم المضمضة والاستنشاق ست روايات، ذكرها صاحب الإنصاف المرداوي رحمه الله.(١) وذكر عن صيام يوم الشك أيضا ست روايات للإمام أحمد رحمه الله.(٢)

والإمام أحمد رحمه الله كان إذ تبين له الدليل فإنه يرجع إليه.

---

(١) الإنصاف ـ (١ / ١١٧) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
(٢) الإنصاف ـ (٣ / ٢٤٦).



ومن ذلك قول الإمام أحمد رحمه الله: كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتى تبينته، فإذا أوقعت عليه الطلاق قد أتيت أمرين:

الأمر الأول: أنني حرمتها على زوجها، والأمر الثاني: أنني أبحتها لغيره، وإذا لم أوقع عليه الطلاق فقد أتيت أمرا واحدا فقط وهو أني أبحتها لزوجها.(١)

فالإمام أحمد رحمه الله كان يرى وقوع طلاق السكران ثم بعد ذلك رجع عنه، وهكذا تجد أن من أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله هو أنه تبين له الدليل في المسألة فيرجع عن قوله فيها إلى الدليل.

وهكذا الشيخ رحمه الله بنى فقهه على مذهب الإمام أحمد، إلا أن الشيخ رحمه الله كان متحريا للدليل، فإذا تبين له القول الموافق للدليل فإنه يخالف المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد ذكر بعض الإخوة أنه أحصى للشيخ أكثر من ثلاثمائة مسألة خالف فيها المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

بعض المسائل التي خالف فيها الشيخ رحمه الله المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله:

المسألة الأولى: مسألة تقسيم الماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن الماء ينقسم ثلاثة أقسام: ماء طهور، وماء نجس، وماء طاهر.(٢)

أما الشيخ رحمه الله فإنه يرى أن الماء ينقسم إلى قسمين: ماء طهور، وماء نجس،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - (٩ / ٤٦٤٧) تأليف: إسحاق بن منصور المروزي الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢..٢م عدد المجلدات: ٩، الفروع و تصحيح الفروع - (٩ / ١٣) المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الإنصاف - (٨ / ٣٢.)

(٢) الفروع و تصحيح الفروع - (١ / ٥٥)، الإنصاف - (١ / ٣.).



وأن الطاهر لا وجود له.[1]

المسألة الثانية: أن الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة، المشهور من المذهب: أنه لا يرفع حدث الرجل.[2]

وعند الشيخ رحمه الله يرى أنه يرفع الحدث.[3]

المسألة الثالثة: هل التيمم مبيح أو رافع، فالمشهور من المذهب أنه مبيح، وأنه يجب على الإنسان إذا دخل وقت الصلاة أن يتيمم مرة أخرى.[4]

أما الشيخ رحمه الله يقول: بأن التيمم رافع وليس مبيحا، بل حكم التيمم حكم الماء تماما، إلا أن الفرق بين طهارة الماء وطهارة التراب: أن طهارة التراب تبطل بوجود الماء، وأما بالنسبة لطهارة الماء، فإنها لا تبطل إلا بوجود الحدث.[5]

المسألة الرابعة: مس المرأة لشهوة، فالمشهور من المذهب أنه ينقض الوضوء.[6] وعند الشيخ رحمه الله أنه لا ينقض الوضوء.[7]

المسألة الخامسة: هل بقية أجزاء الإبل غير اللحم ناقضة، أو ليست ناقضة؟ فالمشهور من المذهب: أنها ليست ناقضة.[8]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٥٤).

(٢) الفروع و تصحيح الفروع - (١ / ٨.) الإنصاف - (١ / ٤٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤٤).

(٤) الإنصاف - (١ / ١٩٢).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٣٧٥).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - (١ / ٢١٩) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ١٠، الإنصاف - (١ / ١٥٦).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٢٩١).

(٨) الإنصاف - (١ / ١٦١).

واختار الشيخ رحمه الله أنها ناقضة.[1]

المسألة السادسة: حكم صلاة العيدين، المشهور من المذهب: أنها فرض كفاية.[2]

واختار الشيخ ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله أنها فرض عين.[3]

والذي نستنبطه من هذا المَعْلَم: أنه ينبغي للإنسان أن يُؤَصل نفسه على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ويسلك في تعلمه للفقه كتب الإمام أحمد رحمه الله فإن هذه من باب الوسائل وليست غايات، هذه الكتب إنما هي من باب الوسائل التي يتمكن الإنسان من أن يصل فيها إلى مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

نلحظ على أسئلة كثير من الطلبة، أن بعضهم يسأل ويقول: أريد كتابا يعتني بالصحيح فقط.

وفي الحقيقة لا تكاد تجد كتابا يسلم من كونه مرجوحاً، ويسلم من مخالفة الدليل، العصمة للوحي فقط: لكتاب الله وما ثبت من سنة النبي ﷺ، أما ما سطره المخلوقون، فإنه لا يكاد يسلم من مخالفة الدليل، لأن أفهام البشر وعقولهم مهما بلغت فإنها ناقصة وقاصرة، وأذكر أن بعض الطلبة أتى بكتاب (الدرر البهية) للشوكاني رحمه الله، وقال: أنا سأقرأ في هذا الكتاب، فكنا نقرأ ولا يكاد يقرأ بعض الجمل إلا ونتوقف عند جملة من هذه الجمل، وأن الدليل على خلاف ما ذكره الشوكاني رحمه الله، مع أن الشوكاني رحمه الله عالم كبير ومجتهد، وبنى كتابه على الراجح، ومع ذلك وجد فيه ما يخالف ما دل عليه كتاب الله وما ثبت من سنة النبي ﷺ.

فكون الإنسان يؤصل نفسه على متن فإنه سيستفيد منه عدة فوائد:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٢٩٩).

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ (٢ / ٢٢٣)، الفروع و تصحيح الفروع ـ (٣ / ١٩٩) الإنصاف ـ (٢ / ٢٩٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ١١٦).



أولاً: أنه يتمكن من الوصول إلى جملة العلم، إذا ألم بهذا المتن فإنه يكون قد ألم بجملة العلم.

ثانياً: أنه يحفظه من الشتات ومن الضياع، الإنسان الذي لا يؤصل نفسه على متن سواء كان في العقيدة، أو في الفقه، أو في القواعد الفقهية، أو أصول الفقه، فهذا سرعان ما يضيع ويتشتت، لكن إذا أصل نفسه وقعدها على متن من المتون، فإن هذا يحفظه من التشتت، ومن الضياع.

ثالثاً: أنه يقتدي بمن سبقه، فأنت إذا قرأت في تراجم العلماء السابقين، كترجمة ابن قدامة رحمه الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحتى علمائنا في الوقت الحاضر تجد أنهم يعتنون بالحفظ، فالشيخ محمد رحمه الله كان يستحضر (زاد المستقنع)، ومع ذلك يعتبر من علماء الفقه في هذا الزمن... يحفظ (زاد المستقنع)، وقد ذكر لي الشيخ علي الزامل رحمه الله: أنه شرع هو والشيخ محمد رحمه الله في حفظ (منتهى الإرادات)، وهذا كتاب كبير عبارة عن مجلدين، ويقول: شرعنا في حفظ كتاب (منتهى الإرادات) حتى وصلنا إلى باب صلاة الجماعة، ثم بعد ذلك توقفنا.

فكون الإنسان يُؤصل نفسه على متن هذا هو الذي يوصله، وهذا هو الذي يتمكن فيه من العلم، ويعرف أيضاً مسائل العلم أين تكون؟ ولهذا لما عرف العلماء، رحمهم الله ـ تعالى ـ الفقيه: من هو الفقيه ؟ قالوا: بأن الفقيه هو الذي يعرف الحكم بالفعل أو بالقوة القريبة.[1]

---

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول ـ ط الرسالة ـ (٢ / ٤٥٧) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ (١ / ٢..) المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: محمد أمين ضناوي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، شرح الكوكب المنير ـ (١ / ٤٢) المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.



بالفعل: يقول لك هذا حرام والدليل كذا وكذا، أو بالقوة القريبة، يعني يستطيع أنه إذا سألته عن حكم، يستطيع أن يذهب إلى كتب العلماء ويستخرج هذا الحكم ويستخرج الدليل.

أنت لا يمكن أن تحصل على القوة القريبة إلا إذا ألممت بجملة العلم، وهذا لا يكون إلا إذا ضبطت متنا من المتون، وكما أسلفت أن هذا المتن إنما هو من باب الوسائل وليس من باب المقاصد، إنما هو وسيلة لمعرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ، ولهذا نجد الشيخ رحمه الله يقرر مذهب الحنابلة، رحمهم الله، ويذكر دليله، وإن كان مخالفا للكتاب أو السنة نقضه ورد عليه، ورجح القول الآخر وبين دليله.

المعلم الرابع

الفقه المبني على الدليل المقرون بالتعليل، وبيان مقاصد الشريعة وأسرارها

فالشيخ رحمه الله كان يرى وجوب العمل بالدليل وأنه تحرم مخالفة الدليل، وكثيرا ما سمعنا الشيخ رحمه الله وهو يردد قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (القصص: ٦٥)، ومن كلام الشيخ رحمه الله أنه كان يقول: العبادة لا تتم إلا بالإخلاص لله عز وجل ومتابعة الرسول ﷺ، ولا تكون المتابعة إلا في ستة أمور:

١ ـ المتابعة في السبب.

٢ ـ المتابعة في الزمان.

٣ ـ المتابعة في المكان.

٤ ـ المتابعة في القدر.

٥ ـ المتابعة في الجنس.

٦ ـ المتابعة في الكيفية.

لا بد من هذه الأمور الستة: الزمان، والمكان، والقدر، والكيفية، والجنس،

والسبب، فلا يمكن أن تتابع إلا بهذه الأمور الستة فتكون موافقا للنبي ﷺ فيها.[1]

أمثلة لمسائل رجع عنها الشيخ رحمه الله:

إن لذي يقرأ شروحات الشيخ محمد رحمه الله وفتاويه يجدها مشحونة بذكر الدليل وكذلك أيضا بذكر التعليل، ولهذا الشيخ رحمه الله كان إذا تبين له الدليل من الكتاب أو السنة فإنه يرجع إلى ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

١ ـ أن الشيخ رحمه الله كان يرى أن مس المصحف جائز بلا طهارة، ثم رجع عن ذلك، وقال: بأنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة، لما بُين له ثبوت حديث عمرو ابن حزم وأنه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2].

يقول رحمه الله: «كنت في هذه المسألة أميل إلى قول الظَّاهريَّة، لكنْ لَمَّا تأمَّلتُ قوله ﷺ: «لا يمسُّ القرآن إلا طاهر»، والطَّاهرُ يُطْلَق على الطَّاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ولم يكن من عادة النبيِّ ﷺ أن يُعَبِّرَ عن المؤمن بالطَّاهر؛ لأنَّ وَصْفَهُ بالإِيمان أَبْلَغ، تبيَّن لي أنَّه لا يجوز أن يمسَّ القرآنَ مَنْ كان محدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، والذي أَرْكَنُ إليه حديث عمرو بن حزم»[3].

٢ ـ كان الشيخ رحمه الله في أول أمره يرى أن القصر في السفر واجب وأن المسافر

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٤١٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٢٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩) (١/ ١٩٩)، رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم ١٣٢١٧)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨) عن ابن عمر، قال ابن حجر: «إسناده لا بأس به».
وروي أيضاً من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص.
وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر. واحتجَّ به أحمد بن حنبل.
انظر: «التلخيص الحبير» رقم (١٧٥)، «نصب الراية» (١/ ١٩٦).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٣٢.)



يجب عليه أن يقصر الصلاة كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لحديث عائشة رضي الله عنها، ثم بعد ذلك تراجع الشيخ عنه، ورأى أن القصر ليس واجبا على المسافر.[1]

٣ ـ كان الشيخ رحمه الله في أول أمره يرى أن الكُدرة والصُفرة مع القرينة ـ يعني إذا وجدت أو جاءت العادة ـ يرى أنها من الحيض وأنها تأخذ حكم الحيض، ثم بعد ذلك رجع عنه، ورأى أن الكُدرة والصُفرة لا تكون حيضا حتى يأتي الدم المعروف عند المرأة.

٤ ـ أن الشيخ رحمه الله كان يرى أن من حدثه دائم، يعني كصاحب السلس، والمستحاضة...إلخ ـ يرى أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ثم بعد ذلك لما لم يثبت عنده قوله ﷺ: «توضئي لكل صلاة»[2]، رجع عن ذلك، وقال رحمه الله: إن من حدثه دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة حتى يأتي سبب آخر ناقض غير هذا الحدث الدائم.[3]

المعلم الخامس

عنايته رحمه الله بأصول الفقه وقواعده وعلم اللغة العربية

فإن عناية الشيخ رحمه الله بعلم الأصول والقواعد وعلم اللغة العربية ورث الشيخ رحمه الله ملكة فقهية تقوم على تخريج الفروع على الأصول ورد الجزئيات إلى الكليات ومقدرة على الاستنباط، ولهذا نجد أن الشيخ رحمه الله قرأ في دروسه كتاب

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٣٦١)، فتاوى نور على الدرب ـ لابن عثيمين ـ (١٨٥ / ١٠) المؤلف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية الطبعة:.الإصدار الأول [١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م].

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٦) (١/ ٩١)، والترمذي (١٢٥) (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢٩٨) (١/ ٨٠)، ومسلم (٣٣٣) (١/ ٢٦٢) دون ذكر هذه اللفظة، من حديث عائشة رضي الله عنها، والمرأة المستحاضة هي: فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٥٠٣).

(القواعد) لابن رجب، وألف قديما كتاب (الأصول من علم الأصول)، وشرحه في دروسه، وللشيخ أيضا منظومة تبلغ مائة وبيتين في قواعد الفقه وأصوله، وأيضا شرح (نظم العمريطي) في أصول الفقه، وكذلك أيضا شرح (الورقات) في أصول الفقه، وشرح أيضا (مختصر التحرير) لابن النجار.

وكذلك أيضا في دروسه شرح (الآجرومية)، وشرح (ألفية ابن مالك)، وكان يستظهر رحمه الله ألفية ابن مالك، فإلمام الشيخ رحمه الله بهذه العلوم - علم الأصول، وكذلك أيضا القواعد الفقهية، وما يتعلق بعلم اللغة وكذلك أيضا كان للشيخ رحمه الله دروس في البلاغة، هذا كما أسلفت - ورثه ملكة فقهية تقوم على استخراج الفروع على الأصول، وكذلك أيضا مقدرة على الاستنباط الصحيح، وكذلك أيضا رد الجزئيات إلى الكليات.

المعلم السادس

عنايته رحمه الله بعلم الفروق

وعلم الفروق من العلوم المهمة لطالب العلم، وذلك أنه يسهل على طالب العلم الحفظ، وكذلك أيضا التفريق بين المسائل التي صُورُها متشابهة لكنها تختلف في عللها وأحكامها وأسبابها، فكون الإنسان يُعنى بهذا العلم يستطيع من خلاله أن يفرق بين المسائل التي تتشابه في صورها إلا أنها تختلف في أحكامها وأسبابها وعللها، ولهذا نجد أن الشيخ رحمه الله شرح في دروسه رسالة الشيخ عبدالرحمن (الأصول والقواعد الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة)، وتراه يُعنى بهذا كثيرا في شروحه، ومن الفروق التي كان الشيخ رحمه الله يذكرها، أو ذكرها:

١ - الفرق بين شروط المعاملة والشروط في المعاملة، وذكر الشيخ رحمه الله أربعة فروق.(١)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ / ٢٢٣).



٢ ـ الفروق بين الفجر الأول والفجر الثاني، وذكر ثلاثة فروق.[١]

٣ ـ الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين[٢]..... إلخ.

فهذا علم كبير وقد أفرده العلماء، رحمهم الله، بالتأليف، وذكروه في ثنايا شروحهم وتأليفهم.

المعلم السابع

عنايته رحمه الله بالتقسيم

وهذا شيء ملاحظ جدا، سواء كان ذلك في الفقه، أو في العقيدة أو في التفسير أو غير ذلك، والتقسيم هذا له أصل في الشريعة، فسنة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دلت على ذلك، فنجد أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كثيرا ما يقول العدد: «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله»[٣]، مع أن هناك آخرين دلت عليهم السنة، وإنما ذكر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ هؤلاء السبعة للحصر، وتقريب العلم، وتسهيل حفظه.

مثله قوله ﷺ: « أربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن:... الحديث»[٤]، مع أن هناك غير هذه الأربع، لكن الحصر هو الذي قصد النبي ﷺ بذلك، لتقريب العلم وتسهيله، وكذلك أيضا نجد العلماء، رحمهم الله، يعنون بالتقاسيم ويذكرون أقساماً للمسائل.

وأما الشيخ رحمه الله فالمتأمل لشروحاته يجد أنه يُعنى بهذا التقسيم، لأن هذا

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢ / ١١٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٧) (٢/ ٥١٧)، ومسلم (١٠١٣) (٢/ ٧١٥) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٩٣٤) (٢/ ٢٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة...».



يقرب العلم للطالب، ويسهل عليه حفظه، فتجد أن الشيخ رحمه الله ذكر في تطهير المتنجس ثلاثة أقسام، وذكر أن للمأموم مع الإمام أربعة أقسام، وذكر أيضا أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام...إلخ ما ذكره رحمه الله.

المعلم الثامن

عنايته رحمه الله بما يتعلق بعلم الخلاف

فالشيخ رحمه الله يُعنى بالخلاف كثيرا ويبينه في دروسه في تقريراته، وقد قال قتادة رحمه الله:

يقول: مَن لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه[1].

فالشيخ رحمه الله كان يذكر الخلاف ويذكر صحة القول الآخر ويقوم بمناقشته، ويذكر القول الذي يتبناه ويذكر دليله ويدافع عنه، وهذا ظاهر في دروس الشيخ رحمه الله سواء كانت الفقهية أو في شروح الحديث أو التفسير... إلخ.

حتى في الفتاوى أحياناً يحتاج الشيخ رحمه الله إلى أن يذكر الخلاف، فالعناية بالخلاف هذا مهم جدا، فكون الإنسان يعرف القول الآخر ويعرف دليله، هذا من أسباب ضبط العلم وحفظه، ومن الأسباب أيضاً الإلمام بالقول الراجح...إلخ.

المعلم التاسع

عنايتـه رحمه الله بتحفيـظ الطلبـة

وذلك أنه يحفظ الطلبة أثناء التدريس، فالشيخ رحمه الله كان يحفظ الطلبة في أول أمره حتى القرآن، كان إذا شرح في التفسير يحفظهم، وكذلك أيضاً إذا شرح في

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٠٢) تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي دراسة وتحقيق: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي الناشر: مؤسسة الريان ـ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤ـ٢٠٠٣ هـ، عدد المجلدات: [٢].

(الزاد) يحفظ الطلبة، ويختار بعض الطلبة - التسميع - لما كثر عليه الطلبة، وكذلك أيضا في الحديث، وفي القواعد... إلخ.

فالحفظ هذا أمر مهم جدا، فلا بد لطالب العلم أن يكون له محفوظات، وعلى أقل حال أن يكون له في كل فن من فنون العلم محفوظ.

وكما قال الرحبي رحمه الله: فاحفظ فكل حافظ إمام.

والمتأمل للأئمة، رحمهم الله، يجد أنهم يحفظون ولهم مجالس، تسمى: (مجالس الإملاء) و(مجالس المذاكرة) يتذاكرون ما حفظوه من أحاديث رسول الله ﷺ.

المعلم العاشر

افتتاح درسه بمناقشة الطلبة في الدرس السابق

كان الشيخ رحمه الله في بداية الدرس يقوم بمناقشة الطلبة في الدرس السابق، وأيضا يقوم بإلقاء الأسئلة في أثناء إلقاء الدرس، وإذا انتهى الشيخ رحمه الله من الباب، فإنه يقوم بمراجعة الباب كله، لكي يَسبُر مدى إلمام الطلبة وفهمهم لما تقدم من الدروس.

أسأل الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه، وأن يجعلنا في سَلفه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا.

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأسـئلة المتعلقـة بموضـوع المحاضـرة

* **السؤال الأول**: سمعنا أنه قد سجل للشيخ رحمه الله أكثر من خمسة آلاف ساعة في العلم؟ فما مصير هذه الآلاف، هل ستطبع؟ أم ستبقى؟ أم ماذا سيكون أمرها؟

الجواب: بالنسبة لما ذكره الأخ السائل هذا صحيح، وهذا من توفيق الله عز وجل للشيخ رحمه الله لَما علم منه الصدق وحسن النية وسخر الله عز وجل له من يسجل دروسه، لم يَفُت الشيخ شيء كثير من التسجيل.

الشيخ رحمه الله لم ينصب نفسه للتأليف وإنما كان يكتب رسائله فقط، وكان يكتب الفتاوى، أما بالنسبة لهذه المجلدات، فإنما هي من دروس ألقاها الشيخ رحمه الله في المسجد ثم بعد ذلك سجلت وطبعت، وهذه الآلاف التي ذكرها الأخ السائل، هناك عناية بها خاصة، هناك لجنة ألفها الشيخ رحمه الله قبل موته سنة (١٤١٩هـ)، وهذه اللجنة قامت بالعناية بهذه الساعات وهذه الدروس، فهناك كثير من الكتب التي ستخرج، وكثير من الكتب التي قد خرجت، وقد وزعت هذه الساعات، أو وزع كثير منها على طلاب العلم، في كتابتها وصياغتها وتصحيحها، لكي تخرج للناس.

فيما يتعلق بـ (الشرح الممتع) هناك من يعمل عليه، وما يتعلق أيضا بـ (شرح بلوغ المرام)، وما يتعلق بشروح العقيدة مثل (شرح السفارينية)، وما يتعلق بـ (شرح مسلم)، وما يتعلق بـ (شرح البخاري)..... إلخ. هذه قد وزعت على بعض طلاب العلم وهم يعملون عليها.[1]

(١) وقد تم طباعة بعض هذه الشروح بالفعل كالشرح الممتع، والسفارينية، ومعظم بلوغ المرام يسر الله إتمام الباقي.



* **السؤال الثاني**: قد يكون من الخير لفضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن التسجيل تأخر بالنسبة له، ولهذا رأينا الاختلاف في كلامه قليلا، ومع ذلك فقد نجد للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أكثر من اختيار في بعض المسائل الفقهية خصوصا في كتبه الأخيرة التي طبعت تحت إشراف اللجنة أو المؤسسة، مثال ذلك: مما مر بي في الشرح الممتع أنه رأى أن المسح على الخفين يكون بالتيامن، وفي موضع آخر في الكتاب نفسه يقول: بل يمسحهما جميعا في وقت واحد إذ لم يرد التيامن!

وهذا الاختلاف مرة في باب السواك والثاني في المسح على الخفين، فهل يكون ذلك أن للشيخ رأيين في المسألة ؟ أم أنه كلام قديم والآخر حديث؟

الجواب: بعدما ظهر كتابه (الشرح الممتع) جاءت ملاحظات كثيرة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، فطلبنا الشيخ فاجتمعنا معه، وطلب منا أن نقرأ معه الكتاب، فكنا نجتمع في يومي السبت والأربعاء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ظهرا نقرأ، وجلسنا على ذلك ما يقرب من ثلاث سنوات، كنت أقرأ على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وأيضا معي الشيخ خالد المصلح، والشيخ سامي الصقير، وهما من طلاب الشيخ وهما يدرسان الآن في مكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فجلسنا ما يقرب من ثلاث سنوات نقرأ في كتاب (الشرح الممتع) ونعدل بعض الأشياء، ونقرأ أيضا ملاحظات طلاب العلم والمشايخ التي وردت على الكتاب.

فمن هذه الملاحظات ما كان الشيخ يستدركها، ومنها ما كان الشيخ يبقي الكتاب على ما هو عليه، ومن ذلك ما ذكره الأخ السائل، بل أوردا على الشيخ أنه رجع عن بعض المسائل، وقلنا لو قيدت ودونت في الكتاب عنده.

فرأى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبقي الكتاب كما هو عليه، وذكر أن مثل هذه المسائل التي يكون فيها شيء من الخلاف أو الاختلاف أنه له فيها رأيين.

* **السؤال الثالث**: أحسن الله إليكم هل بقي له الرأيان؟ أم لا؟

الجواب: نعم، بقي له الرأيان، يقول رحمه الله: يترك كما هو عليه.

* **السؤال الرابع**: من الدور التي تسعى جاهدة في نشر تراث الشيخ رحمه الله دار البصيرة في مصر! فهل ذلك العمل الذي يقومون به في نظركم صحيح؟ أم عليهم ملحوظات؟

الجواب: بالنسبة للجنة العلمية التي كلفها الشيخ رحمه الله كتبت في ذلك استدراكا ونشر هذا الاستدراك في الصحف، وأنها لا تأذن بمثل هذه الأشياء ولا ترتضي مثل هذه المطبوعات، لأنها قطعا سيعتريها شيء من الخلل والخطأ... إلخ.

وذكرت اللجنة أنها كلفت كثيرا ـ وكما أسلفت ـ من طلاب العلم في تنقيح مثل هذه الدروس، وتصحيحها وطبعها... إلخ.

لأن هذه الدروس لم تكن محررة باليد وإنما هي إلقاء وإملاء من الشيخ رحمه الله على طلابه، ولا شك أن الإنسان في أثناء الإلقاء وفي أثناء الإملاء سيحصل منه شيء من مجانبة الصواب والغفلة عنه...إلخ. وهذا شيء مشاهد، فكونه تطبع هكذا على عواهلها هذا ليس بصحيح، بل لابد ن تراجع، وأن تنقح، وكما أسلفت أن اللجنة جادة في العمل في إخراج كل دروس الشيخ.

* **السؤال الخامس**: لاشك أن بعض المتون التي كان يشرحها الشيخ رحمه الله فيها ما هو مقرب ومحبب إلى نفسه ويوصي به طلابه، فهل يذكرون منها شيء؟

الجواب: نعم، الشيخ رحمه الله مع أنه عَلَم في الفقه واشتهر بذلك، إلا أنه كان أيضا عالما كبيرا في التفسير وفي العقيدة، والشيخ رحمه الله كان يحث كثيرا على تفسير كتاب الله عز وجل، ويقول: بأن المسألة تشكل عليَّ ثم أرجع إلى القرآن فأجدها ظاهرة، فالشيخ رحمه الله يحث كثيرا على التفسير، بل ينصح حتى طلاب الدراسات العليا،

فلو جاءه أحد يستنصحه، وجهه إلى أن يلتحق في قسم القرآن وعلومه، فالشيخ رحمه الله ينصح بحفظه، ومعرفة معانيه، وتفهمه، فكتاب الله عز وجل كان الشيخ يذكره دائما ويحث عليه الطلبة، ولا شك أن القرآن العظيم هو أم العلوم ومصدرها وأساسها.

أما بالنسبة للمتون: فالشيخ رحمه الله من حيث الجملة يوصي بأن يُعنى طالب العلم بالمتن الذي خدم كثيراً.

وأذكر أنه سألني عن متن أشرحه، فذكرت له أنني أشرح كتاب (منار السبيل)، فوجه إلى أن أشرح في (زاد المستقنع)، وذلك لأنه اعتنى به كثيرا، وأصله (المقنع) أيضا اعتني فيه كثيرا من حيث الشروح وأيضا من حيث الجوانب الأخرى والاستدلال، وبيان شرح المفردات...إلخ

فالشيخ رحمه الله يحث على المتن الذي عني به من جهة الشرح والتفسير والتحليل من أهل العلم، وذلك أن الإنسان إذا ألم بهذا الشرح أو سلك هذا المتن، فإنه يكون أسهل عليه فمثلا (زاد المستقنع) إذا أخذ به إنسان فسيكون أسهل عليه، لكونه يجد الشروح مهيأة بين يديه، وأقرب إلى أن يصل، وكذلك أيضا كتاب (التوحيد) أو كتاب (الواسطية)...إلخ.

* **السؤال السادس**: سمعت من بعض الإخوة أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يرى أن المسافر إذا أدرك ركعتين من الرباعية مع إمام مقيم فإنها تكفيه، فهل ذلك حق؟

الجواب: هذا ليس بصحيح! بل الشيخ رحمه الله يقول: بأن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يجب عليه أن يصلي أربع ركعات.[1]

(١) فتاوى نور على الدرب ـ لابن عثيمين ـ (١٨٥ / ١١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٣٦٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ـ (١٩ / ١٤٧).

والشيخ رحمه الله يقسم هذه المسألة ثلاثة أقسام:

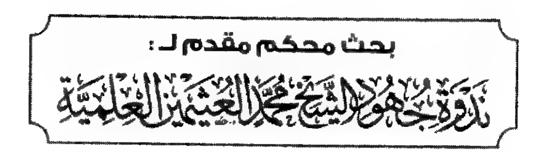
القسم الأول: أن يصلي المسافر رباعية خلف رباعية، مثاله: أن يصلي الظهر خلف الظهر أو خلف العصر، فهذا يجب عليه أن يصلي أربع ركعات.

القسم الثاني: أن يصلي رباعية خلف ثنائية، مثاله: صلى العشاء الآخرة خلف من يصلي التراويح، أو العشاء الآخرة خلف من يصلي الفجر، فهذا يصلي ركعتين لأنه لم يخالف.

القسم الثالث: أن يصلي رباعية خلف ثلاثية، مثاله: أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب فهذا يجب عليه أن يتم.

معالم التميز في فتاوى الأسرة للعلامة ابن عثيمين

إعداد
د . محمد بن عبد اللطيف محمود البنا
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن أجّل ما يمكن أن يفعله اللاحقون للسابقين هو الاعتراف بفضلهم، والسير على نهجهم الصالح، وتفقد أعمالهم، وقد أحسنت صنعا جامعة القصيم عندما تناولت علما من أعلام الشريعة الإسلامية، بل يعد بما ورثه من علم، موسوعة ثرية تضاف لتراث الأمة، لذا كان لا بد من تناول موضوعاتها بالبحث والدراسة لبيان الأسس التي سار عليها السابقون، ليهتدي بها اللاحقون.

وقد رأيت أن إبراز جوانب التميز في الفتاوى لدى الشيخ، رحمه الله تعالى، من أهم الجوانب التي تعكس معينه، وتفرده، وهو ما يمكن أن أسهم فيه لما رأيته ـ في فتاوى الشيخ ـ من علم غزير واستشهادات ثرية، وفهم وإدراك لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وبقراءة متأنية في فتاوى الشيخ نجد أنها تميزت بما يلي:

أولاً: تنوع الفتاوى، فقد أحاطت الفتاوى بجوانب كثيرة من علوم الشريعة وفنونها، مما يدل على ثراء الشيخ، رحمه الله تعالى، وسعة علمه.

ثانياً: الدقة المتناهية في الجواب.

ثالثاً: الإجابة الموجزة، فكانت فتاواه قصيرة ومباشرة، تفي بالغرض في كلمات قليلة.

رابعــاً: فهم الواقع، أو الاتصال بالعصر الذي كان يعيش فيه اتصالا جيدا.

خامساً: البعد عن الغلو في الألفاظ أو التقعر فيها.

سادساً: التيسير في الفتوى بلا تساهل.

سـابعاً: وجود منهجية في الرد مدللة؛ فاستشهاداته كانت بكتاب الله تعالى وبالسنة وكان يلجأ لمصادر شرعية أخرى كالقياس وغيره.

ثامنـاً: التركيز على مقاصد الشريعة.

فهذه الموضوعات أراها تميزا في جانب الفتوى لدى الشيخ، رحمه الله تعالى، فأردت من خلال مجموعة من المباحث أن أبرزها وأبين فضله وتميزه رحمه الله تعالى.

سبب اختيار الموضوع:

وهناك مجموعة من الأسباب دعتني لاختيار هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ حاجة الناس لمثل هذه الفتاوى لتكرارها في واقعهم المعاش.

٣ ـ إبراز جوانب التميز لدى الشيخ رحمه الله.

٤ ـ فتاوى الأسرة تعكس جوانب التميز المرجوة.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، وجعلت ذلك في مباحث قصيرة، تبرز جانب التميز، ولعدم إطالة البحث كنت أجتزئ من الفتوى ما يدل على الجانب المطلوب.

واعتمدت في ذلك على فتاوى الأسرة الصادرة عن مؤسسة الشيخ الخيرية، ولشهرتها، وتعدد طبعاتها، آثرت أن أستشهد بالفتوى أو بالمطلوب منها، فالهدف

هو استخلاص جوانب التميز من الفتاوى.

ولقد جاء البحث في مقدمة واثنا عشر مبحثا وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختياري للموضوع ومنهجي في البحث.

المبحث الأول: التميز في أصول الفتوى.

المبحث الثاني: الإحالة للمذهب الحنبلي وللمتخصصين.

المبحث الثالث: تصحيح بعض المفاهيم.

المبحث الرابع: إحاطة الشيخ رحمه الله بالأمور العصرية والمستحدثة.

المبحث الخامس: وضوح الرؤية في الفتوى.

المبحث السادس: التفصيل في الفتوى.

المبحث السابع: التحذير من التشبه واتباع عادات غير المسلمين.

المبحث الثامن: فتح مجالات الإباحة.

المبحث التاسع: اعتماده على المقاصد الشرعية.

المبحث العاشر: تقديم الأولويات.

المبحث الحادي عشر: النظر لأبعاد في الفتوى غير المسئول عنها.

الخاتمة: وبينت فيها النتائج.

وإنني إذ أفعل ذلك فإنما أرجو أن ألفت النظر لخطورة الفتوى لمن يتسرع فيها، وإلقاء الضوء على تميز الشيخ رحمه الله، وأرجو فوق ذلك التقرب إلى الله تعالى بهذا العمل، وهو سبحانه وتعالى من وراء القصد.

د. محمد عبداللطيف محمود البنا



المبحث الأول

التميز في أصول الفتوى

والمقصود بأصول الفتوى هو المصادر التي يعتمد عليها الشيخ رحمه الله في فتواه، فقد تميز الشيخ رحمه الله بالاستدلال على فتواه في حين نجد كثيرين يفتون بكلام مرسل مجرد عن الدليل، وتنوعت مواطن الاستدلال ما بين كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وكذلك كان للقياس دور، والعرف والعادات المستقرة له أيضا من الأدلة بمكان.

*** أولاً: استدلال الشيخ بالنصوص على فتواه:**

وأقصد بالنصوص هنا كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فلم يترك الشيخ شيئا إلا ويستدل عليه بنصوص صريحة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ففي فتوى الباروكة استدل بحديث الواصلة والمستوصلة[1]، وبما أجازه النبي ﷺ لمن فقدت أنفه أن يتخذ أنفا من ذهب[2].

وعلى الجملة لكثرة الأمر في الفتاوى فما من فتوى إلا واستشهد عليها فضيلة الشيخ رحمه الله بآية من كتاب الله أو حديث، والملاحظ أنه خرَّج تقريباً جميع الأحاديث التي استشهد بها، وهذا أمر نادر في الفتاوى الحديثة التي نقرؤها أو نسمعها في الفضائيات وغيرها.

*** ثانياً: لجوء الشيخ إلى القياس:**

يستخدم الشيخ القياس في فتاويه، وقد يردُّ كذلك قياس البعض، وإيضاح ذلك فيما يلي:

---

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة رقم (٢١٢٤).

(٢) انظر فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢ إعداد اللجنة العلمية بمؤسسة الشيخ الخيرية.



ففي فتوى الباروكة ألحق من تلبسها بالواصلة، ومن كانت لها ضرورة بمن جدعت أنفه، فقال في الفتوى: «لكن إن لم يكن علي رأس المرأة شعر أصلا كأن تكون قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة (لستر) العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب، ومثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله، أو إزالة بقعة سوداء مثلا، فهذا لا بأس به»[1].

ففي هذه الفتوى قاس من تلبسها بالواصلة، وحرم ذلك، ثم أجازه لمن بها عيب كالقرع، وقاس ذلك على إجازة النبي ﷺ للمجدوع أن يتخذ أنفاً من ذهب، وذلك بعلة ستر العيب.

ويرد القياس في فتوى تجمل المرأة بحدود فيقول: «وبهذه المناسبة أود أن أذكر ما يسمي بـ (المناكير) وهو شي يوضع علي الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي، لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شي يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضي أو المغتسل، لأن الله يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ومن كان على أظفارها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل، وأما من كانت لا تصلى فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار، فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلي ذلك غالبا فإن القدم محتاجة للستر،

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢.



لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما. وقد يدعى قياسها على العمامة وليس بصحيح، لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف الوجه فإن فريضته الغسل، ولهذا لم يبح النبي ﷺ أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد»[1].

فقد رد قياس البعض المناكير على الخفين أو العمامة لأمرين:

الأول: وجود النص.

الثاني: المعقولية، فحاجة الرجلين إلى الخفين ملحة لملامستهما للأرض، وحاجة الرأس للعمامة لا تخفى، ولأن فرض الرأس مخفف فهو المسح، وليس الغسل.

* **ثالثاً: مراعاة البيئة والعرف وما درج عليه الناس:**

يلفت الشيخ النظر كثيرا إلى ارتباط الحكم الشرعي بالبيئة، فالبيئة التي تنضج البنات فيها سريعا، يأخذن فيها حكما غير البيئة التي يتأخر فيها نضجهن، فالعبرة إذا في البلوغ ليست بسن، ولكن بطبيعة البيئة، والمرأة.

فيقول رحمه الله في فتوى إلزام الفتيات الصغيرات بالحجاب: «لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها، ويديها ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حدا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعا للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس»[2].

فمن ذلك نلاحظ ما يلي:

١ ـ الصغيرة لا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٣.

٢ ـ أمر الستر مرتبط بتعلق النفوس بالبنت وهذا لا يكون غالبا إلا بنضج الجسد.

٣ـ تختلف النساء في النضوج باختلاف طبيعة النساء، أو بيئتهن.

ومن ذلك قوله: «أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما أعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال. وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفا جدا يصف البشرة أو كان ضيقا جدا يبين مفاتن المرأة، فأن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...وذكر نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)»[1].

فنلاحظ هنا ما يلي:

١ ـ مرجعية أن يكون الملبس زينة من عدمه البيئة والعرف بين النساء.

٢ ـ قد يكون هناك ملبس معتاد في بيئة وليس معتادا في أخرى.

٣ ـ وضع الضابط مهم في الفتوى التي تتعدد فيها البيئات فالثوب يجب ألا يكون خفيفا يصف، أو ضيقا يحدد.

وفي فتوى الضوابط في سكن العوائل بنى رحمه الله التشديد على واقع كثر السؤال عنه، يتمثل في ترك الزوجة مع أخ الزوج الشاب، مما يغويهما الشيطان فيقعا في جريمة الزنا والعياذ بالله فيقول: «ودائما يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا في مثل هذه الحال، يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه في البيت فيغويهما الشيطان ويزني بها والعياذ بالله ـ يزني بحليلة أخيه، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره، بل إن الأمر أفظع من هذا.

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، وانظر فتاوى الأسرة المسلمة ص ١٥.

على كل حال أريد أن أقول ما أبرأ به عند الله من مسئوليتكم: إنه لا يجوز للإنسان أن يبقي زوجته عند أخيه في بيت واحد مهما كانت الظروف حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس وأبر الناس، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشهوة الجنسية لا حدود لها لا سيما مع الشباب»[١].

فبالرغم من أن الحكم منصوص عليه، (الحمو الموت) إلا أن كثرة الأسئلة كانت السبب في التشديد والمنع، مما جعل الشيخ رحمه الله يبرأ من المسئولية.

فاستشراء الأمر، وكثرة الأسئلة عنه، ولطبيعة المرحلة وهي الشباب جعلت الشيخ يشدد ويكرر الأمر ويبرأ ممن يفعل ذلك.

وفي فتوى عن النقاب واسع العينين وما يحدثه من فتنة أجاب الشيخ رحمه الله: «لا شك أن النقاب كان معروفا في عهد النبي ﷺ، وأن النساء كن يفعلنه كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت (لا تنتقب)[٢] فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه، لأنه ذريعة إلي التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد. ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعا باتا، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب، لأن ذلك يفتح باباً للشر لا يمكن إغلاقه فيما بعد»[٣].

فقد كان الشيخ رحمه الله قد أجازه، ولكن لتغير الأحوال، واستغلاله في أمور قد تضر، رأى منعه لئلا يتخذ ذريعة للتوسع فيما لا يجوز، وسبب التراجع ما شاهده من استغلال بعض النساء للفتوى، وإظهار العينين، مما فتح بابا من الشر كان مغلقاً، فتغير الواقع هنا كان سبباً في تغيير الفتوى.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب حزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم (١٨٣٨).

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٦.

ومما يدل على على اختلاف الحكم باختلاف البيئة والعرف فتواه التي يصحح فيها أيضا مفهوما جليا يتمثل في أن ترك الرجل للصلاة صبيحة يوم زواجه أو يوم زواجه فلا داعي له لتغير العرف يقول رحمه الله في سؤال: «ما رأيكم في قول بعض العلماء: (**يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه**).

رأينا: أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب، والواجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

ثانيا: أن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه، وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة وليست الزوجة هي التي تستقبل الرجل، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته، وهذا يعذر بترك الجماعة، لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولا، وإذا كان النبي ﷺ قال: (لا صلاة بحضرة طعام)[1] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال فالذي ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلا والعذر واضح، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا فالزوج يأتي إلي الزوجة في مكانها، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة»[2].

فاختلاف العرف بذهاب الرجل لزوجته مما يستتبعه عدم قلق في الانتظار ولَّد لدى الشيخ اختلاف الحكم الذي قال به بعض العلماء قديما بترك الجماعة أو تأخير الصلاة، والسبب في ذلك اطمئنان الرجل فهو هنا الذي يذهب للعروس فيمكن أن يذهب بعد الصلاة أو قبلها، فظهر هنا اختلاف العرف والبيئة وأثره على اختلاف الحكم.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير وصححه، المجلد السادس باب حرف لا (٩٨٩٦).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٧ـ٢٨.



* **رابعاً: استخدام سد الذرائع كثيراً:**

فالشيخ، رحمه الله تعالى، لم يحرم كثيرا من الأمور لذاتها، ولكن لأنه رأى ما حدث في كثير من بلدان المسلمين، ولما كان التوسع في بعض الأمور يؤدي لتطلع النفس كثيرا لما هو أبعد، ويؤدي ذلك إلى ما لا تحمد عقباه، وما لا يقره الشرع، رأى الشيخ، رحمه الله تعالى، المنع أولى ففي فتوى قص شعر المرأة من الخلف ليكون بمحاذاة الكتف قال: «والأولى أن لا تقصه لا من الأمام ولا من الخلف لأنني لا أحب نساءنا تتلقى كل ما (هو) وارد جديد من العادات والتقاليد التي لا تفيد، لأن انفتاح صدورنا لتلقي مثل هذه الأمور قد يؤدي إلي ما لا تحمد عقباه، من التوسع في أمور لا يبيحها الشرع، قد يؤدي إلي تبرج بالزينة كما تبرجت النساء في أماكن أخرى، وقد يؤدي أن تكشف المرأة وجهها، وكشف وجهها للأجانب حرام»[1].

وفي فتوى مصافحة المرأة يقول رحمه الله: «لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل، لأن ذلك من الفتنة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شي يوصل للزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز لأنه كما يقال كل ساقطة لاقطة ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام، فيرى أحد أن هذه عجوز ويرى آخر أن هذه شابه»[2].

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٠.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠



ومن هذه الفتوى نخرج بما يلي:

١ ـ الشيخ رحمه الله يرى أن المصافحة للأجنبية أيا كان سنها فتنة لا تجوز.

٢ ـ يعلل الشيخ ذلك بأن المصافحة من الفتنة.

٣ ـ المصافحة تثير الشهوة فتكون ذريعة للزنا.

فالبرغم من النص الواضح من السنة في تحريم المصافحة يلجأ الشيخ هنا رحمه الله إلى باب سد الذريعة، ولعل الكلام حول ضعف النص جعله يلجأ للأمر الواضح، وللواقع الماثل، وللنفس البشرية التي ضعفت، فجعلته يقرر الحرمة من باب سد الذريعة.

ومن ذلك فتواه في لبس الثياب القصيرة يقول رحمه الله: «إن اللباس يجب أن يكون ساترا شاملا، وليس أن يقتصر على العورة، وعلى هذا يجب على النساء أن يلبسن ثيابا طويلة ساترة حتى وإن كان ساقها يجوز أن يبدو للمرأة التي مثلها ولمحارمها، لأنه يجب علينا ولاسيما في عصرنا هذا أن نحتاط لهذه الأمور احتياطا بالغاً، وأن نمنع ما يخشى منه التدرج إلي مشابهة الكفار بألبستهم»(١).

فبالرغم من جواز أن يظهر الساق أمام النساء والمحارم إلا أن الشيخ يرى رحمه الله منع ذلك لما يلي:

١ ـ الاحتياط خشية التدرج فيما هو أكثر من ذلك.

٢ ـ عدم مشابهة الكفار.

٣ ـ ربط ذلك بالعصر يعني رؤيته ضعف الذمم وفساد الأخلاق.

ولا شك أن هذه الأمور تصب في المنع سدا للذريعة.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.



وفي فتوى قص الشعر يقول رحمه الله: «وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد، لئلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم، فالقول بالكراهة هنا حذرا من الوقوع في المحرم قول جيد»[1].

فسدا لذريعة الوقوع في الحرام، كان منع النساء من قص الشعر لمشابهة الرجال، أو الكفار.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المبحث الثاني

الإحالة للمذهب الحنبلي وللمتخصصين

المطلب الأول

الإحالـــة للمذهـــب

ويحيل الشيخ كثيرا في الأمور الخلافية بصفة خاصة للمذهب الحنبلي وهذا يدل على ما يلي:

أولا: دقة الشيخ رحمه الله، ونسبته العلم لأهله.

ثانيا: وجود مصدر مذهبي لفتاوى الشيخ، يتمثل في المذهب الحنبلي.

ثالثا: يدل على ترجيحه للمذهب الحنبلي.

رابعا: عدم إدخال المستفتي في أمور خلافية.

ففي فتوى عن كشف يد المرأة قال رحمه الله: «المشهور من مذاهب الحنابلة أن كفي المرأة كوجهها لا يجوز إخراجها أمام الرجال غير المحارم، وهذا هو ظاهر فعل النساء في عهد رسول الله ﷺ أعني ستر الكفين.

ووجه ذلك أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة: (لا تنتقب ولا تلبس القفازين)[1]، فإن نهيه للمحرمة أن تلبس القفازين يشعر بأنه من عادة النساء. وإلا لما كان لنهى المحرمة عن ذلك محل، ولم تكن عادة النساء في عهده ﷺ لبس القفازين ولو لم ينه عن ذلك حال الإحرام»[2].

(١) رواه البخاري، كتاب حزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة رقم (١٨٣٨).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٢.



فالإحالة للمذهب هنا، وفي غير ذلك من الفتاوى، أمر بادٍ في فتاوى الشيخ رحمه الله.

وفي فتوى قص الشعر يقول رحمه الله: «فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن هذا مكروه، وهذا القول وإن كان ليس له دليل بين فإن الأخذ به جيد، لئلا تتدرج المرأة من المباح للممتنع ومن المكروه للمحرم، فالقول بالكراهة هنا حذرا من الوقوع في المحرم قول جيد»(١).

فالانتصار للمذهب ولو بدون دليل أمر واضح في هذه الفتوى، معللا ذلك بخشية الوقوع في المحظور.

وإن كان هناك خلاف في المذهب، فهو ينتصر للمشهور من المذهب، ففي مسح الشعر يختار الرأي المشهور، وما عليه المذهب للرجال والنساء من مسح جميع الشعر، فيقول رحمه الله: «نعم بالنسبة لكونه يبدأ من مقدم الرأس إلي مؤخره، ثم يرجع إلي مقدم الرأس هذا صحيح وقد ثبتت به السنة... (و) الأصل في الأحكام الشرعية أن ما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء، وأن ما يثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً يخص المرأة في هذا. وعلى هذا أن تمسح من مقدم الرأس إلي مؤخره وإن كان شعرا طويلا فلن يتأثر بذلك، لأنه ليس المعنى أن تضغط بقوة على الشعر حتى يتبلل أو يصعد إلي قمة الرأس إنما هو مسح بهدوء»(٢).

بالرغم من وجود أقوال أخرى في المذهب تقول بمسح ربع الرأس، ولعله يكون اختيارا فقهيا لمن ليست في بيتها ـ كمن في زيارة لأقاربها أو في عمل ـ وأدركتها الصلاة، بل ربما يكون الرأي القائل بتمرير بعض الأصابع هو الأولى.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المطلب الثاني

الإحالة للعلماء المتخصصين

كثيرا ما يرد الشيخ رحمه الله الحكم للمتخصصين من العلماء، ليقولوا كلمتهم التي يبني عليها حكمه، ففي فتوى «تتجمل المرأة بحدود» في الحديث عن وضع المكياج أحال الأمر في إثبات الضرر للأطباء فقال: «ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه وبالتالى تتغير به بشرة الوجه تغيرا قبيحا، قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك. فإذا ثبت ذلك كان استعمال المكياج إما محرما أو مكروها على الأقل، لأن كل شي يؤدى بالإنسان إلي التشويه والتقبيح، فإنه إما محرم وإما مكروه»[1].

وفي بعض الفتاوى وإن لم يحل للعلماء صراحة أحال ضمنا ففي فتوى الوشم للبنت الصغيرة التي لا تملك من أمر نفسها شيئا قال رحمه الله: «ولكن تزيله إن تمكنت من إزالته بلا ضرر عليها»[2] فوضعه للقيد «بلا ضرر عليها» يعني الرجوع لأهل الاختصاص هل تحدث الإزالة للوشم ضرر أم لا ؟ فإن قالوا بحدوثه فالمنع، وإلا فالإباحة.

وفي فتوى إزالة الشعر يحيل الأمر في استعمال بعض الدهان إلى الأطباء فإن قرروا أنه لا ضرر فيه فلا بأس فيقول رحمه الله: «فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره. بمجرد ما يمسح به الشعر يزول، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب»[3].

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١١٠

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠.

فمن هذا النص نرى أن الشيخ، رحمه الله تعالى، يرى أن تزيل المرأة شعر الساق والفخذين الزائد بنفسها، باستخدام بعض الدهانات المعدة لذلك، ولكنه اشترط أن يراجع الطبيب قبل استعماله، وفي ذلك إحالة إلى أهل الاختصاص ليبينوا هل هناك ضرر عائد من استخدام هذا الدهان أم لا؟.

وفي فتوى استخدام المكياج للنساء، يوضح هذا المعنى بصورة جلية، فيقول: «كل ما تتزين به المرأة من هذه الزينات لا بأس به إذا كان لا يضرها، لأن الأصل الحل فلا يحرم إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولكني سمعت أن هذه المساحيق (المكياج) تؤثر على بشرة المرأة وأنها تغيره في وقت قصير، وهذا هو الظاهر، لأن العادة أن ردود الفعل كما يقولون تكون في الأمور الحسية كما تكون في الأمور المعنوية، فإذا ثبت ثبوتا لا مرية فيه أنه لا ضرر على المرأة في استعماله فإنه لا بأس به، لأن ذلك مما يجلب رغبة الزوج إلي زوجته ويحببها إليه لا سيما إذا كان الزوج ممن يهتم بمثل هذه الأمور لأن الأزواج يختلفون، فقد يكون بعضهم لا يهمه أن تتجمل المرأة بهذه المجملات، وقد يكون بعضهم مشغوفا بهذه المجملات. أما بالنسبة لتزين النساء فيما بينهن أثناء الزيارات فليس به بأس إذا كان في الحدود الشرعية المباحة»[1].

فمن هذا النص يتضح ما يلي:

١ ـ ليس كل مكياج ضارا، وليس كل مكياج مفيدا، والضابط عند الطبيب.

٢ ـ موقف الرجال من مكياج النساء ليس واحدا، فمنهم من يقبله، ومنهم من لا يريده.

٣ ـ لا يجوز استخدامه بصورة تخرج المرأة عن الحدود الشرعية.

٤ ـ إحالات الشيخ للمتخصصين ـ لعدم الضرر سواء ماديا أو معنوياً ـ تعني احترامه للتخصص.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٣.

المبحث الثالث

تصحيـــح بعــض المفاهيـــم

ليس معنى ما نورده هنا أن الشيخ، رحمه الله تعالى، جاء بشيء غير موجود بالشرع، ولكنه في ظني صحح مجموعة من المفاهيم، رأيت كثيرا من الشباب قد أخطأ فهمها، والتبس عنده الحق بالباطل فهنا الشيخ رحمه الله يصحح هذه المفاهيم.

١ ـ التشبه غير مجرد الشبه:

فلبس ما يلبسه الكفار من أنواع الأقمشة لا بأس به، ما دام مغايرا لهيئة ملابسهم، ولا طريقتهم ففي فتوى عن لبس الجينز ليس من التشبه: «أما مجرد أن يكون لباس الكفار من هذا القماش، ولكن يفصل علي وجه آخر مغاير لملابس الكفار، فإن ذلك لا بأس به، ما دام مخالفا لطريقة الكفار حتى لو اشتهروا بها، ما دام أن الهيئة ليست ما يلبسه الكفار»[1].

فطالما الهيئة مغايرة فلا بأس، فجنس القماش لا يؤثر على الحكم، حتى لو اشتهروا بلبسه.

ويؤكد هذا المعنى في فتوى أخرى فيقول رحمه الله: «إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكفار، ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها، أما إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنها غير موجودة في بلادنا مثلا فلا بأس بلبسها»[2].

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

فالأصل هنا أن الإنسان لا يتشبه، ولا يلبس ما هو خاص بألبسة الكفار، ولكن إن اشترك لباس الكفار ولباس المسلمين أو غيرهم في الملبس، فليس من التشبه، برغم حصول الشبه.

واتضح هذا جلياً في فتوى لبس المرأة للثوب الأبيض ليلة زفافها فقال: «المرأة يجوز لها أن تلبس اللون الأبيض بشرط أن لا يكون على تفصيل ثياب الرجل. وأما كونه تشبها بالكفار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه، والحكم يدور في علته وجوداً وعدماً. فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكفار، زال الحكم إلا أن يكون الشي محرما لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال»(١).

فواضح أنه رحمه الله يبين **عدة أمور**:

١ ـ حق النساء في لبس أي لون ما دامت البيئة تستسيغه.

٢ ـ لون الثياب الأبيض أمر دارج في بلاد المسلمين في حال الزواج.

٣ ـ كون الكفار يفعلونه لا يعني تشبها بهم.

٢ ـ كلام النساء مع الرجال جائز:

ظن كثير من الشباب المتحمس لدينه أن صوت المرأة كله عورة، لا يجب سماعه، والحق غير ذلك، فالله تعالى استمع لها، والنبي ﷺ استمع لهن، فلا حرج في ذلك، ولكن هناك ضوابط محددة في هذا الصوت، حتى يخرج الأمر عن إطاره المحرم، ومنها ألا يكون بخضوع في القول، ولا يكون الكلام ذا طبيعة مثيرة ولو كانت غير خاضعة به.

ففي فتوى عن حديث المرأة للرجال يقول الشيخ رحمه الله: «كلام المرأة ليس

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٦.

بحرام وليس بعورة، ولكن إذا ألانت القول، وخضعت به، وحكت على شكل يحصل به الفتنة فذلك هو المحرم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، فلم يقل الله تعالى فلا تكلمن الرجال بل قال فلا تخضعن بالقول، والخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام.

إذن فكلام المرأة للرجل إذا لم يحصل به فتنة فلا بأس به، فقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتكلمه فيسمع الناس كلامها، وهي تكلمه وهو يرد عليها، وليس ذلك بمنكر. ولكن لابد أن لا يكون في هذه الحال خلوة بها إلا بمحرم، وعدم فتنة، ولهذا لا يجوز للرجل أن يستمتع بكلامها سواء كان ذلك استمتاعا نفسيا، أم استمتاعا جنسيا إلا أن تكون زوجته»[1].

ففي هذه الفتوى يصحح الشيخ مفهوم البعض الذين حرموا صوت المرأة، وهو هنا يجيزه ولكن وفق ضوابط محددة هي:

١ - ألا تخضع المرأة بالقول.

٢ - ألا يكون الكلام مؤدياً إلى فتنة.

٣ - ألا تكون هناك خلوة أثناء حديثها مع الرجل.

٤ - ألا يستمتع الرجل بكلامها.

ومن الفتاوى التي تؤكد أن صوت المرأة ليس عورة ما يلي: «الصوت المجرد ليس بعورة، ولكن من المعلوم أنه إذا ارتفعت أصواتهن بهذه المناسبة ولا سيما إن كانت أصواتا جميلة لذيذة على السمع والناس في نشوة العرس، فإن هذا فيه من الفتنة العظيمة، فكون الأصوات لا تخرج من بينهن أولى وأبعد عن الفتنة، وأما ما يفعل بعض الناس اليوم بمكبرات الصوت على شرفات المبنى فيؤذي الناس

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٢.



بسماع الأصوات ويقلقهم فهذا منكر ينهى عنه. والحاصل: أن قيام النساء بالنشيد المناسب في هذه الحال لا بأس به إذا لم يكن معه عزف محرم»[1].

فصوت المرأة هنا لا يمكن أن يكون عورة مادام لم يخرج للرجال، ولم تحدث به الفتنة، وكان بنشيد مناسب.

٣ ـ خروج المرأة متعطرة جائز بضوابط:

من المفاهيم التي تعتبر سائدة أن مجرد خروج المرأة من بيتها متعطرة فقد استشرفها الشيطان، وتعتبر زانية إن شم رائحتها الرجال، ويوضح الشيخ ـ رحمه الله هنا أن المرأة إن خرجت من بيتها متعطرة، لا بأس بذلك طالما أنها في سيارتها دون خلوة مع سائق، ولم يكن في طريقها رجال فيقول: «خروج المرأة متطيبة إلي السوق محرم، لقول النبي ﷺ (إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)[2] ولما في ذلك من الفتنة.

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة، ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورا إلي محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته، أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق، لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلي جانب الرجال فأنه لا يحل لها أن تتطيب»[3].

نلاحظ هنا ما يلي:

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٠.

(٢) رواه أبو داوود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج رقم (٤١٧٣) والترمزي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة رقم (٢٧٨٦) والنسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب رقم (٥١٢٦).

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٥.

١ ـ التقيد بالنص في التحريم إن خرجت مستعطرة، ومرت بمجلس فيه رجال كمن ستذهب للسوق وفيه رجال، أو من تركب مع سائق أجنبي عنها، أو من ستمر بجوار رجال.

٢ ـ إجازة خروج المرأة متعطرة إن أمنت من أن يشم ريحها أحد غير محارمها أو النساء، وفي هذا تصحيح للمفهوم السائد بحرمة خروجها متعطرة على الإطلاق.

٣ ـ الشيخ هنا اجتهد مع النص لا ضده، وهو أمر يحمد له، ويمكن من خلاله القول بأن الشيخ رحمه الله لديه رؤية في المقاصد، بضابط عدم الاصطدام مع نص شرعي.

٤ ـ لبس الضيق أمام النساء لا يجوز:

ومن المفاهيم السائدة أن تتباسط المرأة أمام المسلمة في لبسها فتلبس ما يكشف عن عورتها، أو تلبس ضيقا فيصف ويحدد ما تحته، وكثر هذا في مجالس النساء، بل نرى ما هو أكثر من ذلك في بعض بلدان المسلمين، عندما يذهبن لحمامات السباحة المختلطة وغير ذلك.

وفي فتوى لا عورة بين الرجل وزوجته، يبين الشيخ رحمه الله أن الملابس الضيقة التي تلبسها النساء وتصف ما تحتها لا تجوز لا أمام المحارم ولا أمام النساء لما تحدثه من فتنة فيقول رحمه الله: «وأما بين المرأة والمحارم فأنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقا شديدا يبين مفاتن المرأة»(١).

نلاحظ هنا ما يلي:

١ ـ الشيخ، رحمه الله تعالى، يبين أن ستر العورة واجب أمام المحارم والنساء، (وضح رحمه الله في بداية الفتوى أنه لا عورة بين الرجل وزوجته).

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٧.



٢ ـ الملابس الضيقة التي تبرز مفاتن المرأة لا يجوز لبسها أمام النساء ولا أمام المحارم.

ويمكن أن نقف أمام مضمون الفتوى بالنقد قائلين إن ذلك ممكن إذا خشيت الفتنة، لولا ما نقرؤه ونسمعه يوميا من زنا المحارم والعياذ بالله، والعلاقات المثلية بين النساء، فاشتهار هذا الأمر بين النساء والمحارم، يمكن أن يكون سببا في التشديد، وذلك لضعف الذمم، وقلة الورع، وانتشار البيئة التي تحض على الفاحشة في كثير من بلدان المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ ـ عورة المسلمة أمام المسلمة لا يعني حقها في أن تكشف ما فوق الصرة وتحت الركبة:

تظن كثير من النساء أن الفقهاء عندما قالوا إن هناك عورة للمرأة أمام المرأة يعني أنها يمكن أن تلبس ما يكشف عما فوق صرتها ودون ركبتها، وهذا خطا كبير فالشريعة عندما أجازت ذلك أجازته للتخفيف عنها كأن تريد إرضاع وليدها، أو تتوضأ أو غير ذلك أما أن يتخذ تكأة للتكشف أمام بعض النساء فهذا خطأ غير مقبول.

يقول الشيخ رحمه الله: «أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني ما بين السرة إلي الركبة مثل أن تكون المرأة تقضي حاجتها مثلا فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها، لأنها تنظر إلي العورة، أما فوق السرة أو دون الركبة، فإذا كانت المرأة قد كشفت عنه لحاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلا، أو تريد أن تغسل الساق، وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع ولدها أمام النساء فإنه لا بأس، لكن لا يفهم من هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات أن المعنى أن تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط، غلط عظيم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة، من قال: إن المرأة لا تلبس إلا سروال يستر من السرة إلي الركبة

وهذا لباس المسلمات ؟! لا يمكن !»[1]

ويقول في موضع آخر « نحن إذا قلنا يجوز أن تكشف عن كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب إلي هذا الحد، لنفرض أن المرأة عليها ثوب إلي الكعب ثم انكشف ساقها لشغل أو غير شغل فأنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء.

أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهي ونحذر منه لأننا نعلم ـ وإن كان جائزا ـ أنه سوف يتدهور الوضع إلي أكثر من ذلك كما هو العادة في غير هذا، أن الناس يفعلون الشي في أول الأمر على وجه مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلي أمر محرم لا إشكال في تحريمه،كما أن قول الرسول ﷺ (لا تنظر المرأة إلي عورة المرأة)[2] ليس معناه أن المرأة يجوز أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى أنه لو انكشف من المرأة الصدر، وكذلك الساق مع كون الثوب وافيا؛ فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة، ولنضرب مثلا امرأة ترضع ولدها فأنكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى أن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالا يستر ما بين السرة والركبة، فلا أحد يقول بهذا، ولا يجوز، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لباس الصحابيات كان من كف اليد إلي كعب الرجل، هذا إذا كن في بيوتهن، أما إذا خرجن إلى السوق فمعروف حديث أم سلمة أن المرأة ترخي ثوبها، فقد رخص لها النبي ﷺ أن ترخيه إلي ذراع من أجل ألا تنكشف قدماها إذا مشت»[3].

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات رقم (٣٣٨).

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٨-١٩، وحديث أم سلمة المشار إليه رواه الترمذي باب ما جاء في ذيول النساء برقم ١٧٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأكد على هذا المعنى مرة أخرى في فتوى عورة المرأة أمام المرأة الفاجرة والكافرة فقال: «أما أن تتخذ لباساً قصيراً من السرة إلي الركبة بحجة أن عورة المرأة للمرأة من السرة إلي الركبة؛ فإن هذا لا يجوز، ولا يظن أن أحدا يقول به»[1].

نخلص من هذه النصوص لما يلي:

١ ـ جواز أن تكشف المرأة ساقها للوضوء أمام غيرها من النساء.

٢ ـ جواز أن تكشف صدرها لإرضاع وليدها أمام النساء.

٣ ـ الضرورة أو الحاجة هي سبب التكشف.

٤ ـ لا يجوز التكشف بدون سبب.

٥ ـ الشريعة الإسلامية تريد المجتمع نظيفا من كل فتنة وقد تفتن المرأة بالمرأة لذا فلا يمكن أن تسمح الشريعة بما يحض على الفتنة.

٦ ـ طاعة الله مقدمة على طاعة أولى الأمر:

لا شك أن ولاة الأمور لديهم أمران أساسيان ليقوموا بواجب الولاية وهما حفظ البلاد والعباد، ومن حفظ العباد حفظ دينهم، وإرشادهم إلى ما يقيمهم على الطاعة لله تعالى، وتسهيل هذا الأمر لهم.

وأي أمر يحقق ذلك وجب على الجميع اتباعه لأنه داخل في الطاعة في المعروف، وأي أمر يخرج عن الشريعة، فلا سمع ولا طاعة، كما هو مقرر ودرج عليه الحكام والفقهاء.

وقد يظن البعض أن مجرد أمر ولاة الأمور هو من الشرع يجب سماعه وتنفيذه، وهنا يصحح الشيخ رحمه الله المفهوم، ويبين أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الله تعالى أحق بالاتباع وأحق بتنفيذ الأمر، ولو أدى ذلك لبقاء المرأة في بيتها.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٣.

يقول، رحمه الله تعالى، ردا على سؤال يتعلق بأمر بعض الحكام للنساء بعدم ارتداء الحجاب: «فالذي أرى أنه يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة أولي الأمر في المنكر مرفوضة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ (النساء: ٥٩)، لو تأملت هذه الآية لوجدت أن الله قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولى الأمر، فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله، فإذا كان أمرهم مخالفا لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله، (ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر، ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلي الحق، ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار، وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فأنها لا تجوز، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبا»[1].

ونخلص من هذا إلى ما يلي:

١ ـ أن طاعة الله تعالى، مقدمة على كل شيء.

٢ ـ التضحية بالدراسة والتعلم، مقدمة على معصية الله تعالى.

٣ ـ طاعة أولي الأمر تالية، ومقيدة بالمعروف، ولا يجب أن تخرج عن الشرع.

٤ ـ ما يحدث في بعض البلدان ـ من أمر المسلمات بعدم الحجاب ـ هو من الابتلاء وعلى المسلمة الصبر.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٧.

٥ ـ تعويض ما تحتاجه من علم في البيت.

٧ ـ خدمة المرأة ضيوف زوجها:

يجوز للمرأة أن تخدم ضيوف زوجها ولو على حساب النوافل تقديما لطاعة الزوج يقول الشيخ رحمه الله ردا على سؤال من يطلب من زوجته إعداد الطعام لضيوفه على حساب طاعتها لله تعالى في النوافل: «الواجب أن تعاشر المرأة زوجها بالمعروف، وعلى الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وليس من المعروف أن يرهق الرجل زوجته في خدمته في مثل هذا الوقت، وعلى تلك الحال، ولكن إن صمم فاللائق بالمرأة أن تطيعه. وإذا تعبت عن القيام وشق عليها فإن الله تعالى يكتب لها ما كانت تنويه وتريده، لأنها إنما تركت ذلك لعذر لتقوم بما يجب عليها من طاعة الزوج فيما يلزم طاعته»(١).

فمن هذا النص يتبين لنا ما يلي:

١ ـ الأصل هو التعاون بين الزوجين بالمعروف.

٢ ـ طاعة الزوجة لزوجها، مقدمة على أداء النوافل.

٣ ـ إعداد الطعام خدمة لضيوف الزوج، مقدم على أداء النوافل.

٨ ـ خروج الرجل لصلاة الفجر يوم زفافه ليس معناه أنه لا يرغب في زوجته:

ومن المفاهيم الخاطئة التي اعتقدها بعض الناس أن الرجل عندما يخرج لصلاة الفجر صبيحة يوم زفافه، فهذا يعني أنه لا يرغب في زوجته ولقد صحح الشيخ رحمه الله هذا المفهوم يقول رحمه الله: «إنها مقولة فاسدة، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها، وأنه شكر نعمة الله عز وجل على ما يسره له من النكاح، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع الجماعة، لا أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٦.



شرعي»[1].

فمن النص نجد الشيخ، رحمه الله تعالى، يقلب المفهوم فيجعل من شكر نعمة الله تعالى عليه أن يحافظ الرجل على الصلوات في أوقاتها، ولو كان صبيحة يوم زفافه، ومحافظته على الصلاة في ذلك الوقت، هو من تمام شكر نعمة الله تعالى عليه.

٩ - لبس الدبلة جائز:

ومن المفاهيم السائد أيضا أن لبس الدبلة محرم، ولكن الشيخ يجيزها بضوابط يقول رحمه الله: «دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم، والخاتم في الأصل ليس فيه شي إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس، يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه، زعما منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذا الحال تكون هذه الدبلة محرمة، لأنها تعلق بما لا أصل له شرعا ولا حسا، كذلك أيضا لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباس مخطوبته، لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد»[2].

فالدبلة كالخاتم في الجواز، ولكن بضوابط هي ألا يعتقد أن هذه الدبلة هي ما يوجب الارتباط بين الزوجين، وألا يلبسها إياها دون عقد.

١٠ - إحياء ثقافة لا أدري:

الشيخ هنا رحمه الله يحيي ثقافة لا أدري، ففي زمن قل كثير من العلماء من يقول: أتوقف، أو لا أدري، أو لا أعلم في هذه المسألة شيء، نجد الشيخ رغم علمه ومكانته وشهرته يقول: أتوقف في هذه المسألة، وذكرنا قبل ذلك أنه قال كثيرا: إن حكم الأطباء، فهذه الأمور توضح بصورة جلية تواضع الشيخ، ففي سؤال

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٨.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣١٠



للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هناك بعض القصص الهدف منها تعليم أو تسلية الأطفال وتأخذ أشكالا مختلفة، فبعضها يحكي واقع حيوانات تتكلم، فمثلا لكي نعلم الطفل أن عاقبة الكذب وخيمة تحكي أن ثعلبا مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع ؟» فكان جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه أتوقف فيها، لأنها إخراج لهذه الحيوانات عما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء»[١].

فبالرغم من توصيف المسألة جيدا إلا أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف فيها، وهذا لا يضير الشيخ، ولا يقلل من مكانته كعالم، بل يزيده بين العلماء رسوخا في علمه، ومصداقية في كلامه.

ومن ذلك إحالته أمر وجود اختلاط في المدارس الابتدائية إلى هيئة كبار العلماء ليبتوا في الأمر بالرغم من أن قوله في المسألة بحرمة ذلك وارد في فتاوى أخرى ولكن تطبيقا على بلاد إسلامية، وربما في سنوات أعلى كالمرحلة الجامعية فيقول: «أرى أن هذا يرفع إلي هيئة كبار العلماء للنظر فيه؛ لأن هذا قد يفتح باب الاختلاط في المستقبل وعلى المدى البعيد، أما من حيث اجتماع الأطفال بعضهم إلي بعض فهذا في الأصل لا بأس به، لكن أخشى أن تكون هذه مخططات يقصد منها أن تكون سلما لأمور أكبر منها فيما يظهر لي، والعلم عند الله. ولهذا يجب أن يرفع شأن هذه المدارس إلي هيئة كبار العلماء للنظر فيها أو إلى جهات مسؤولة تستطيع منعها بعد الدراسة»[٢].

ومن هنا يتبين لنا أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيى ثقافة لا أدري من خلال الفتاوى.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٦.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٧.

المبحث الرابع

إحاطة الشيخ رحمه الله بالأمور العصرية والمستحدثة

فقد تكلم، رحمه الله تعالى، عن الباروكة وعرفها بوصفها « تظهر رأس المرأة علي وجه أطول من حقيقته»[1] وألحقها بالوصل المحرم شرعا، ولم يترك بعد إلحاقها بالوصل الاستدلال فقد استدل بحديث البخاري ومسلم: «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة»[2].

ونظرا لأن كثيرا من النساء قد تحتاج لهذا الأمر لضرورة وليس لمجرد التزين بل لإزالة العيب ـ كأن تكون قرعاء ـ فهنا أزال الحرج عنها في أن تلبس الباروكة للضرورة واستدل على ذلك بمن قطعت أنفه وأذن له الرسول ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.

وعلم الشيخ عن أحمر الشفاه، والمكياج الكثير، فأباح أحمر الشفاه مقيدا ذلك بعدم الضرر، أما المكياج فلعلمه بثبوت ضرره قطع في الإجابة بالنهي عنه فقال: «تحمير الشفاه لا بأس به؛ لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم، وهذا التحمير ليس بشئ ثابت حتى نقول: إنه من جنس الوشم، والوشم غرز شي من الألوان تحت الجلد، وهو محرم بل من كبائر الذنوب.

ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاه منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب المستوشمة رقم (٥٩٤٧)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة رقم (٢١٢٤)



وأما المكياج فإننا ننهي عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من الزمان، لكنه يضره ضررا عظيما، كما ثبت ذلك طبيا، فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيرا لا ينفع معه المكياج ولا غيره، وعليه فإننا ننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر»(١).

وفي فتوى إزالة الشعر في أماكن خاصة نجد الشيخ ملما بهذه الأمور العصرية التي تزيل الشعر فيمنع المرأة من الإزالة والسبب هناك وسائل عصرية تزيل هذا الشعر دون حاجة لمن يزيله مع اطلاعه على العورات، فيقول رحمه الله: «هذه الحالة ليست من الضرورة، لأن شعر الفخذين والساقين في حلها نظر، ولأن الشعر من خلق الله وتغيير خلق الله في غير ما أذن الله به من وحي الشيطان، قال تعالى ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١٩)، والشعر من خلق الله فلا يزال إلا ما فيما شرعت إزالته كالعانة والإبط، والشارب بالنسبة للرجل، فهذا يزال، أما شعر الساقين والفخذين فهذا لا يزال، لكن لو كان الشعر كثيرا في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله، أما الأفخاذ إذا كثر فيهما الشعر فلا تزيله امرأة أخرى بل تزيله صاحبة هذا الشعر؛ لأنه لا حاجة إلي الاستعانة بامرأة ثانية، فهناك الآن وسائل لإزالة الشعر من دهن أو غيره، بمجرد ما يمسح به الشعر يزول، فيستعمل هذا لكن بشرط أن يراجع في ذلك طبيب»(٢).

* **نخلص من هذا النص لما يلي:**

١ ـ شعر الساق لا يزال إلا إذا كان كثيرا يشبه شعر ساق الرجل.

٢ ـ إزالة شعر الفخذ، بواسطة امرأة أخرى لا تجوز.

٣ ـ سبب منع الاستعانة بامرأة في إزالته، وجود دهن يمكن أن تستعمله المرأة بنفسها.

٤ ـ يجب أن يكون الدهن غير ضار.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١١٠

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٠.



المبحث الخامس

وضوح الرؤية في الفتوى وتحرير ألفاظها وعدم التباسها

تميز الشيخ، رحمه الله تعالى، بالوضوح التام في فتاويه، ودقة اللفظ فيها وإيصال المعنى من أقرب طريق دون طول ممل أو إيجاز مخل، فتؤدي الغرض في كلمات بسيطة.

ففي فتوى عن تصفيف الشعر يبين الشيخ الجواز إن كان بوجه لا يضيع المال، ولكنه يركز رحمه الله على معنى ظهر كثيراً، وهو الترف وإضاعة المال، فقد كان بعيد النظر واضح الرؤية فالتصفيف لا يمكن لأحد أن يحرمه للزوج، ولكنه رأى أن في ذلك إضاعة لكثير من الأموال مما يدخلهن في الحرمة فيقول: «الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال، والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف، وللمرأة أن تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع، فإن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال»[1].

فمن هذا النص يتبين ما يلي:

١ ـ الشيخ لا يرى في التصفيف بأسا إن كان للزوج.

٢ ـ الشيخ رؤيته واضحة فيما يحدث فيعلم أن هناك ترف وإسراف كبيرين يحدث من النساء.

٣ ـ تحريم السرف ولو كان في أمر مباح.

وفي فتوى عن مجلات الأزياء كان الشيخ على علم بمضمونها «اطلعت على كثير من هذه المجلات فألفيتها مجلات خليعة فظيعة خبيثة»[2] لذا حذر من دخولها بيوت المسلمين.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٦.

(٢) السابق الصفحة نفسها.



المبحث السادس

التفصيل في الفتوى

فقد تحتاج الفتوى لتفصيل معين فلا يهمله الشيخ ففي فتوى الباروكة[1] نجد (حكم الباروكة ـ الضرورة ـ انتفاء الضرورة) ويعطي لكل حالة حكمها.

ونفس الأمر نجده في فتوى نتف الشعر فقد كان السؤال عن حكم بعض النساء اللائي يعمدن إلى إزالة أو ترقيق شعر الحاجبين وذلك لغرض الجمال والزينة، ولكنا لم نجد الجواب مباشرة، ولكنه، رحمه الله تعالى، نجده يفصل، والتفصيل هنا يميز الفتوى بالدقة والعمق، فقال: «هذه المسألة تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

الثاني: أن يكون على سبيل القصّ والحفّ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا ؟ والأولى تجنب ذلك».

أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على حدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته، لأنه خلاف المعتاد وهو مشوّه للمرأة.

أما الحاجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة، وأن تكون كثيفة واسعة، وما كان معتادا فلا يتعرض له، لأن الناس لا يعدونه عيبا بل يعدون فواته جمالا أو وجوده جمالا، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

وفي فتوى بروز شعر الرأس كان التفصيل موضحاً أمرين أولهما الكيفية، ثانيهما

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢.



الحكم في كل حالة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا داخل في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد) وذكر الحديث: وفيه (نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة)[1] فإذا كان الشعر فوق الرأس ففيه نهى، أما إذا كان علي الرقبة مثلا فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق، فإنه في هذه الحال يكون من التبرج، لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز»[2].

فالحكم المنع في الحالتين، ولكن لوجود نص يمنع أن تكون الرأس كأسنمة البخت المائلة ذكره في حالة مخصوصة، والحالة الثانية كان الحكم عليها مستنبطا من مقاصد الشريعة، وقيده بحالة واحدة وهي عندما تخرج المرأة، فهنا سيبرز من أسفل العباءة وسيكون من التبرج، وأسباب الفتنة فكان المنع.

وفي فتوى قص شعر الفتيات فصل القول فيما إذا كان القص لدرجة تشبه الرجال، فهو حرام، أو لدرجة لا تشبه الرجال ولكنه قصير فهنا الحكم يدور بين الحرمة، والكراهة (وهو ما عليه الحنابلة) والجواز، وبين في فتوى أخرى عن تقصير الشعر بأن المختار هو رأي الحنابلة فيقول: «وعلى هذا لا ينبغي للمرأة أن تفعل ذلك»[3].

وفي سؤال عن حكم الكحل للمرأة يفصل القول في الكحل بالمقصد الذي يوضع من أجله، ثم يوضح حكمه بالنسبة للرجال وهو ما لم يرد في السؤال فكان رضي الله تعالى عنه يتعامل مع السؤال ببصيرة ورؤية نافذة تتعداه إلى ما يحتمله

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣.

(٣) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٩.

ويحيط الآخرين بالحكم في الجزئيات المتعلقة به ولو لم يسأل عنها.

لننظر الإجابة هنا يقول عن الكحل:

«**أحدهما**: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولاسيما إذا كان بالإثمد.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها».

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنه فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحال فلا يمنع»[1].

ففي هذا التفصيل احتراز عن الفهم الخطأ لجزئية من السؤال، أو لأن السؤال يحتمل أكثر من معنى، أو لأن به جزئيات لا ينطبق عليها الحكم إجمالا.

---

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٤.

المبحث السابع

التحذير من التشبه واتباع عادات غير المسلمين

حذر الشيخ رحمه الله مرارا من اتباع عادات غير المسلمين، وعلى سبيل المثال فبعد أن بين الحكم في فتوى قص شعر الفتيات للتجمل ولبس النعال المرتفعة واستخدام أدوات التجميل المعروفة، وهو الحرمة إن كان على وجه يشبه الرجال، قال: «وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلي التشبه بالرجال، فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلي ثلاثة أقوال منهم من قال إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال إنه محرم، ومنهم من قال إنه مكروه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه»(١).

ينتهز الشيخ هنا الفرصة ليبين ضرورة البعد عن تتبع غير المسلمين في عاداتهم فيقول: «وفى الحقيقة أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا، فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلي الذي أتانا من غير بلادنا، وأنا لست أنكر كل شي جديد ولكن أنكر كل شي يؤدى إلي أن ينتقل المجتمع إلي عادات متلقاة من غير المسلمين»(٢).

فالشيخ هنا مع الحداثة والمعاصرة؛ ولكن بشرط ألا يكون ذلك ناقلا المجتمع إلى عادات وافدة من غير المسلمين.

ويؤكد هذا المعنى في فتوى لبس ملابس غير المسلمين فيقول رحمه الله: «إذا حصل التشبه حصل المحذور وثبت حكمه سواء بقصد أو بغير قصد، فإذا كانت هذه الألبسة مما يختص بالكفار ولا يلبسها غيرهم فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسها، أما

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣.

(٢) السابق الصفحة نفسها.

إذا كانت الألبسة شائعة بين المسلمين وغير المسلمين لكنها غير موجودة في بلادنا مثلا فلا بأس بلبسها إذا لم يكن ذلك شهرة، فإن كان شهرة فهو حرام»[1].

* **فمن هذا النص يتبين لنا ما يلي:**

١ ـ لبس ما يختص به الكفار من ألبسة هو من التشبه سواء حصل بقصد أم بغير قصد.

٢ ـ لا يجوز بحال التشبه بالكفار.

٣ ـ لبس ما هو مشاع بين المسلمين وغيرهم جائز.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

المبحث الثامن

فتح مجالات الإباحة باقتراح البدائل لما انتهى إلى تحريمه

كثير من المفتين لو سئل عن شيء حلال أم حرام يفتي عما سئل عنه، ولكن الشيخ، رحمه الله تعالى، يفتح المجال للسائل بما هو مباح في المسألة فيقول في فتوى صبغ الشعر بعد أن بين حرمة الصبغ بالسواد وعلته: «ولكن ينبغي تغييره بغير السواد كالحمرة والصفرة، وكذلك باللون الذي يكون بين الحمرة والسواد، مثل أن يكون الشعر أدهم فإن هذا لا بأس به، وبه يحصل الخير باتباع السنة، وتجنب نهي الرسول ﷺ»[1].

ففي هذه الفتوى بين ما يلي:

١ ـ حرمة صبغ الشعر بالسواد.

٢ ـ جاء بدليل الحكم.

٣ ـ علل للحكم.

٤ ـ فتح مجالات للإباحة ولم يغلق الباب نهائيا، وإنما أرشد للمتاح المباح كالحمرة والصفرة، والدهم وهو ما بين الحمرة والسمرة.

وفي فتوى كشف الوجه في السيارة نجد الشيخ رحمه الله يبين الحكم في صدر الفتوى وهو حرمة كشف الوجه في حضور الرجال، ولكنه يضع في الفتوى سبلا للإباحة فيقول: «كشف المرأة والرجال ينظرون إليها حرام، ولا يحل سواء كانت معلمة أو طالبة، وسواء كانت في السيارة أو كانت تمشي في السوق على قدميها، لكن لو كانت في السيارة لا يراها من كان خلف الزجاج سائرا، وكان بين النساء

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٠.

والسائق ستره، فلا حرج عليهن في هذه الحال أن يكشفن وجوههن، لأنهن كاللاتي في حجرة منفردة عن الرجال.

أما إذا كان الزجاج شفافا يرى من وراءه، أو كان غير شفاف لكن ليس بينهن وبين السائق حاجز فإنه لا يجوز لهن كشف وجوههن لئلا يراهن السائق أو أحد من الرجال في السوق.

وأجرة السائق ليست حراما، لأن النساء لم يستأجرن هذه السيارة لأجل كشف وجوههن لكن على السائق أن يأمرهن بتغطية الوجه، فإن أبين وأصررن على أن يكشفن وجوههن جعل على السيارة ستائر أو يتخذ من الزجاج المحجوب ويجعل بينه وبينهن سترا، وبذلك يزول المحذور»(١).

* **نخلص من هذا النص لما يلي:**

١ ـ حرمة كشف الوجه أمام الرجال، أو في الأسواق.

٢ ـ يجوز كشف وجه النساء فيما بينهن.

٣ ـ يمكن كشف الوجه في السيارة إذا كان الزجاج غير شفاف، أو كان هناك ساتر بينهن وبين السائق أو المارة.

٤ ـ على السائق أن يقوم بدوره في النصح.

٥ ـ على السائق أن يجعل سيارته ملائمة، إذا أرادت النساء الكشف، فلا يطلع عليهن أو أحداً من المارة.

وفي فتوى عرض المرأة على الطبيب نرى الشيخ رحمه الله يضع الضوابط، فمعلوم أن اطلاع الرجل على جسد المرأة محرم، ولكن هنا يسمح به الشيخ لضرورة التداوي ولكنه يجعله بضوابط يقول رحمه الله: «إن ذهاب المرأة للطبيب عند عدم وجود طبيبة

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ١٩.

لا بأس به، ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج إليه إلا أنه لا بد أن يكون هناك معها محرم، وبدون خلوة من الطبيب بها، لأن الخلوة محرمة وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم، رحمهم الله، أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل، وما كان تحريمه بتحريم الوسائل فأنه يجوز عند الحاجة إليه»[1].

* **نخلص من هذا النص لما يلي:**

١ ـ الاطلاع على العورات لغير الزوج حرام شرعا.

٢ ـ يجوز ذلك للطبيب في حال:

أ ـ عدم وجود طبيبة.

ب ـ وجود المحرم مع المرأة حتى لا تكون خلوة.

ت ـ أن يكون الاطلاع بقدر الحاجة دون زيادة.

وفي سؤال عن مدى دخول الجار إلى بيت جاره ليسعف زوجته، أجاز ذلك للضرورة، ولكن أرشد إلى ان يأخذ الرجل زوجته معه لئلا تكون خلوة فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلي أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلي الطبيب وما أشبه ذلك، فلا بأس به مع درء الفتنة، وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة»[2].

فالشيخ هنا رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز للجار أن يدخل بيت جاره، لإسعاف زوجته المريضة، وذلك للضرورة، ولكن لم يكتف بذلك ولكنه أرشد إلى وسيلة مباحة وهي أن يأخذ زوجته معه حتى تنتفي الخلوة، فإن لم تكن له زوجة فيمكن أن يأخذ أخته أو إحدى قريباته حتى تنتفي الخلوة.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠

(٢) السابق الصفحة نفسها.



وفي فتوى خروج المرأة بالمكياج والطيب نهى عن ذلك ولكنه يفتح المجال بضابط عدم رؤية الرجال لها فيقول رحمه الله: «إذا تطيبت النساء في البيوت فإنهن يخرجن للأسواق وتظهر رائحة الطيب عليهن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء)[1] وهذا يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج وهي متطيبة، نعم لو كان هؤلاء النساء سوف يركبن السيارة عند الباب ولا يتعرضن لأحد أجنبي فهذا لا بأس به»[2].

* **نخلص من هذا النص لما يلي:**

١ ـ جواز تطيب النساء ما دمن في بيوتهن.

٢ ـ خروج المرأة لا يجوز بالطيب.

٣ ـ فتح مجالات للإباحة بضابط عدم تعرضهن لأجنبي، والتعرض يعني بالرؤية أو الرائحة هنا لمجال الفتوى.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد رقم (٤٤٣).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.



المبحث التاسع

اعتماده على المقاصد الشرعية

يعتمد الشيخ، رحمه الله تعالى، على مقاصد الشريعة في كثير من الأمور وبيان ذلك فيما يلي:

في فتوى عن غطاء الوجه للمرأة هل يكون بطبقة واحدة أو بأكثر يقول: «الواجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال غير المحارم لها، بأن تستره بستر لا يصف لون البشرة، سواء كان طبقة أم طبقتين أم اكثر، فإن كان الخمار صفيقا لا ترى البشرة من خلاله كفى طبقة واحدة، وإن كانت لا تكفي زادت اثنتين أو ثلاثة أو أربعا، والمهم أن تستره بما لا يصف اللون فإنه لا يكفي كما تفعله بعض النساء، وليس المقصود أن تضع المرأة شيئا على وجهها، بل المقصود ستر وجهها فلا يبين لغير محارمها»[1].

فالشيخ هنا لم يحدد عدد الطبقات ولكنه نظر للمقصد من وضع الغطاء على الوجه، فالمهم التغطية والستر فإن حدث بطبقة فيكفي، وإلا فالأخرى وهكذا...

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٦.



المبحث العاشر

تقـــديم الأولويــــات

قد يكون هناك حكم فقهي مسلم به، ولكن لضرورة ملحة يقدم الشيخ رحمه الله بعض الأمور على بعض من باب فقه الأولويات، فالخلوة محرمة قطعا، ولكن يجوز للرجل أن يدخل بيت جاره للضرورة عندما تستنجد به زوجة جاره لسبب ضروري.

يقول الشيخ رحمه الله: «لا شك أن الاختلاط بغير المحارم لا يجوز، والخلوة أشد وأعظم لكن عند الضرورة تختلف الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩)، فإذا كانت امرأة جاري مضطرة إلي أن أكلمها وأدخل عليها لنقلها إلي الطبيب وما أشبه ذلك فلا بأس به مع درء الفتنة وذلك إذا كان عنده زوجة يستعين بها حتى تزول الخلوة»[1].

* **نخلص من هذا النص لما يلي:**

١ ـ تحريم الاختلاط.

٢ ـ تحريم الخلوة وهي أشد من الاختلاط في الحرمة.

٣ ـ في حال الضرورة تقدر الأمور بقدرها، وتجوز الخلوة.

٤ ـ هنا يقدم الشيخ رحمه الله ضرورة حفظ النفس، ويجيز الاختلاء بالمرأة مع وضع ضابط مهم في الموضوع وهو أن ياخذ زوجته معه لئلا تكون هناك خلوة.

وبالرغم من فتوى الشيخ بإباحة المكياج إن لم يثبت له ضرر إلا انه رأى رحمه الله أن الأولى أن يكون للمتزوجة أما غير المتزوجة فلا، يقول رحمه الله: «غير المتزوجة

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠

على قاعدة أهل العلم أنه لا ينبغي عليها أن تتجمل، لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة»[1].

فالشيخ رحمه الله نظر هنا للمقصد، والمآل، فرأى أن المكياج يكون للزوج أولى، ولغير الزوج لا ضرورة له، لذا لم يجزم بالمنع، ولكن رأى أن تتركه، لأنها غير مطالبة به.

ومن الأمثلة التي تدل على مراعاة الأولويات عند الشيخ رحمه الله رقص النساء أمام بعضهن البعض يقول رحمه الله: «الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه ولكن سئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت أن المنع منه، لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى أنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبل المرأة التي ترقص وربما تضمها إلي صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة»[2].

فللفتنة الظاهرة، رأى الشيخ من الأولى عدم التساهل في إباحته، لما يكون في ذلك من فتنة ظاهرة عظيمة يتسبب فيها الرقص أمام النساء.

(١) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢٤.

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٠.



المبحث الحادي عشر

النظر لأبعاد في الفتوى غير المسئول عنها

كثر من المفتين عندما يسأل يجيب عن الجزئية التي سئل عنها فقط، ولكن شيخنا رحمه الله يحاول أن ينظر لأبعاد أخرى في الفتوى قد يكون لها أثر في الحكم.

ففي فتوى نظر المرأة للأعمى الذي يدرس لها يقول فضيلته: «دخول الرجل الأعمى على النساء للتعليم لا بأس به، لأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلي الأعمى ما لم يكن هناك فتنة، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: (اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)[1]، وأذن لعائشة أن تنظر إلي الحبشة وهم يلعبون في المسجد، لكن إن حصل من هذا فتنة بكونه يتلذذ بصوت المرأة أو يدنيها إلي جنبه مثلاً، ويمسك على يدها وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز، لا من اجل أنه يحرم النظر إلي الرجل الأعمى ولكن من أجل ما اقترن به من الفتنة»[2].

فمن هذا النص يتبين لنا ما يلي:

١ ـ لا مانع من نظر النساء للرجال، ويمكن أن أستدرك هنا إن أمنت النساء على أنفسهن الفتنة لقوله ﷺ «أفعمياوان أنتما»[3].

٢ ـ لفت النظر للطرف الثاني فعاهة البصر لا تستتبع عاهة في أمور أخرى فقد يكون له شهوة في أمر ما لذا نبه الشيخ رحمه الله الأعمى نفسه إذ قد يكون حراما إن شعر هو بفتنة في نفسه من أنه قد يرتكب بعض الحرام من اللمس وغيره.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكني رقم (١٤٨٠).

(٢) فتاوى الأسرة المسلمة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٢١٠

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم في شرحه للحديث السابق.

الخاتمة

نحمد الله تعالى أن أتم علينا نعمته، وأن هدانا إلى سواء السبيل وبعد ..

فإن هذا البحث قد خرج بمجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ عمق الشيخ ابن عثيمين في الفتوى وتميزه فيها.

٢ ـ تعدد الجوانب الشرعية لدى الشيخ فعلم الحديث أفاده في حسن الاستشهاد وجودة التخريج.

٣ ـ إتقان الشيخ رحمه الله للمعين الصافي من كتاب وسنة، يظهر هذا في استشهاداته.

٤ ـ دراية الشيخ رحمه الله بفنون العصر، والواقع وهو ما يميز المفتي جيداً.

٥ ـ أحيا الشيخ ثقافة لا أدري في فتاواه فكان مثالا يجب أن يحتذى.

٦ ـ الشيخ رحمه الله كان يحيل لأهل الاختصاص فيما لا يعلمه، وفيما يترتب عليه تصور أمر الفتوى المسئول عنها.

جهـود الشـيخ ابن عثيمـين

في

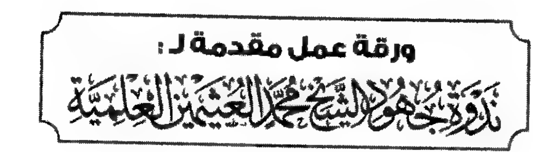
السياسـة الشـرعية

إعداد

د. إبراهيم بن محمد بن قاسم الميمن

مستشار معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جهـــود الشـــيخ ابن عثيميـــن رحمه الله

في السياسة الشرعية وأثر ذلك في تحقيق الأمن الفكري

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلماء ورثة الأنبياء، كما قال النبي ﷺ، وقد جعل الله في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويبصرونهم من العمى، فالعلماء الربانيون هم قادة الأمة وسراتها، ووجودهم في أي أمة رحمة، وفقدهم ثلمة في الإسلام، لأنهم مورد التأسي والاقتداء، ولا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم مرجعهم في شؤونهم، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يثنى عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»(1)، ونحسب أن شيخنا العالم العامل العلامة الفذّ الزاهد العابد الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله وأسكنه فسيح جنته، من هؤلاء النوادر الذين صدقوا الله، وصدقهم الله، ووضع لهم القبول في الأرض، وأنزل الله محبتهم في قلوب عباده، واختصه بالمواهب الربانية، والقدرات الفذة التي قلّ أن تجتمع في رجل، وقد كان يبذل جهدًا متواصلاً مباركًا

(1) الفتاوى ١١/ ٤٣.

في تعليم الجاهل، وإرشاد السائل، وإجابة المستفتي ونفع الناس، وهداية الضال، واستغرق كل ذلك عليه جهده ووقته وعمره، حتى حينما قدّر الله عليه ـ ولا راد لقدره ـ أن يصطفيه ليبتليه الابتلاء الذي كان نهاية أجله، وأصيب بالمرض لم يقعده المرض والإنهاك والعجز عن مواصلة هذا الطريق النافع، والمسيرة المباركة، ووالله إن طالب العلم والداعية والمعلم والموجه ليشعر بالفخار والسعادة والإعجاب والتقدير والإجلال وهو يستمع لدروس سماحة الشيخ وتوجيهاته وفتاواه وهو يرقد على سرير المرض، يعجز عن الصوم وعن الحركة بل وحتى عن الطعام والشراب، ومع ذلك يصر على تلك المشاركات المؤثرة، وهذا مبعث الإعجاب والتقدير أن يكون هؤلاء هم ذخيرة هذه الأمة وفخرها، وفي مقابل ذلك يشعر بالتقصير والذنب بل والخجل وهو يقارن حاله بحالهم، فالحق أن شيخنا رحمه الله مدرسة في العطاء والبذل، والعلم والتعليم، فهو بحر لا ساحل له، وفضاء لا منتهى له في شتى العلوم والفنون، يميزه عن غيره قوة البناء، وعمق الفهم، ومن حقه على هذا الوطن عمومًا وأبناء منطقته خصوصًا، وتلاميذه على الأخص أن يبرزوا معالم التأسي والاقتداء، وجوانب الإفادة والاستفادة، وأن يؤدوا هذا الحق في صور شتى، ومشاركات مختلفة، لأن تلاميذ العالم يعول عليهم بدرجة كبيرة في هذه الجوانب، لما لهم من طول الملازمة، والمعرفة بالظروف والأحوال، والوقائع والقرائن التي عايشوا من خلالها توجيه العالم وتعليمه وإفتاءه، وهي حيثيات مؤثرة بدرجة كبيرة في إبراز حقيقة مواقف العالم ومعالم تصرفاته مع العامة والخاصة، وغير خافٍ على الوسط العلمي أن التلقي من العالم لا يماثل ولا يقارن بالاستفادة منه من خلال الوسائل المختلفة، ذلك أن المجالسة والملازمة ليست مقصودة في شأن إدراك العلم فحسب، وإنما العلم تزكية وتربية وتعليم، وطالب العلم يفيد من شيخه التأسي والاقتداء في علمه وتعليمه وسمته وهديه ومواقفه مع القضايا المختلفة، ولقد أحسنت جامعة القصيم وهي الجامعة التي تمثل موقعًا قريبًا من

المكان الذي نشأ فيه الشيخ وترعرع، وعاش طيلة حياته في مدينة العلم والعلماء، محافظة عنيزة الفيحاء، التي شرفت بأن تكون موطن علماء أجلاء، وعلى رأسهم شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وشيخه العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله، وغيرهم. أقول أحسنت الجامعة حينما بادرت إلى عقد هذه الندوة المباركة «**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**» التي عنيت برصد جهود الشيخ رحمه الله العلمية وإبرازها لطلاب العلم والعلماء، وحينما علمت بها لم يكن لي أن أتأخر وأنا أستشعر عظم الواجب عليّ وقد شرفني الله بالنهل من علم الشيخ الغزير والتلقي عنه، وملازمته في الفترة الأخيرة من حياته من عام ١٤١٣هـ وحتى توفاه الله، وشرفت قبل ذلك بالدراسة النظامية على يد سماحته، غفر الله له، وقد شدّني وأثّر في نفسي بل وفي رؤيتي ومنهجي جانب من جوانب حياته العلمية لا أظن أحدًا يزايد على أهميته ودوره في معالجة الانحرافات التي يعاني منها الشباب على وجه الخصوص، وتمثلت في الغلو والإرهاب والتطرف، إنه الجانب الذي لا يسع أحدًا السكوت عليه، لأن أضراره وامتداد آثاره تصل إلى الجوانب الأمنية التي هي عصب الحياة اليومية، وما حوادث التفجير والتكفير عنّا ببعيد، وقد كان لشيخنا رحمه الله النصيب الأوفى في بيان هذه المسألة بيانًا وافيًا، وإيضاح علاقة الحاكم بالمحكوم، والراعي بالرعية، والرعية بالراعي، ومعرفة الحقوق والواجبات في الإمامة والجماعة حتى تكون هذه الوحدة المتمثلة في الولاية الشرعية والقيادة الحكيمة واجتماع الرعية عليها في بلد الإسلام وموطن الرسالة، ومهبط الوحي ومأرز الإيمان المملكة العربية السعودية بمنأى عن الانحراف، وما من شك أن بيان العلماء مهم جدًا، لأن تلك الانحرافات ليست سلوكيات وتصرفات مجردة، وإنما هي انحرافات فكرية نتج عنها العنف والإرهاب، والفكر يقابل بالفكر، ويصحح بالبيان الشرعي المؤصل، وقد شاركت فترة ليست بالقصيرة جاوزت خمس سنوات في البرامج المتميزة، والمشاركات المؤثرة التي وجهتها الدولة ـ أيدها

الله - للمتورطين في قضايا الفكر عن طريق مركز الأمير محمد بن نايف للرعاية والمناصحة، وكنت اعتمد كثيرًا على مواقف شيخنا رحمه الله وأقواله وفتاواه، وكان لها أثر عميق في المعالجة، وسببًا رئيسًا للإقناع، ولذا آثرت أن يكون بحثي في هذه الندوة المباركة عن: ﴿**جهود الشيخ محمد العثيمين: في السياسة الشرعية وأثر ذلك في تحقيق الأمن الفكري**﴾، وقد كنت عزمت على أن أدون هذه الجوانب العلمية في بحث مستفيض، وجمع يقرب من الاستقصاء، وجمعت مادة علمية كبيرة لا يستهان بها، إلا أنني مع كثرة الانشغالات، وتوالي الظروف حال ذلك دون استكمال هذا البحث في الفترة المحددة لاستقباله، وبقيت مترددًا بين الإكمال ولو في فترة ما بعد المؤتمر أو تحويل ذلك إلى ورقة عمل، أشرف بها في المشاركة في هذه الندوة، ويبقى البحث متطلبًا هامًا أستكمله فيما بعد، وهذا ما عزمت عليه، وأستبيح الأخوة القائمين على الندوة عذرًا على هذا التصرف الذي فرضته ظروف الوقت، وألخص مشاركتي في النقاط الآتية:

١- مفهوم السياسة الشرعية:

عرفت بتعريفات كثيرة، منها العام ومنها الخاص، لكن الجزء الذي يهمنا في هذه الورقة تعريفها بأنها: كل تدبير أو إجراء صادر عن ولاة الأمر مما لم يرد فيه نص خاص أو التي من شأنها التغير والتبدل بما يحقق مصلحة الأمة وتتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة[1]، وهي تصرفات شرعية، تعود إلى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وتراتيب إدارية، وتنظيمات تخضع لاعتبارات كثيرة تعود إلى مبدأ المصالح المرسلة، ولذلك قد تستغل باعتبار أنه ليس ثمة دليل خاص فيها.

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير، ١/ ٥٠-٥٢، والمدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوه، ص ٤٧، والسياسة الشرعية، عبدالوهاب خلاف، ص ٧.



٢ ـ مفهوم الأمن الفكري:

يعد مفهوم الأمن الفكري من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديماً عند العلماء بلفظها، وإن كان للشريعة شأنها في اعتباره، باعتبار أن من مقاصدها حفظ الدين والعقل، ولهذا لم نجد لها تعريفًا محددًا عند السابقين، لكن وردت عدة تعريفات عند بعض الباحثين المعاصرين، لعل من أبرزها: تحقيق الطمأنينة على سلامة الفكر والاعتقاد؛ بالاعتصام بالله، والأخذ من المصادر الصحيحة، مع التحصن من الباطل، والتفاعل الرشيد مع الثقافات الأخرى، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري في النفس، والمجتمع(١).

٣ ـ عناية سماحة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ببيان الحكم الشرعي، والرؤية الحكيمة في مسائل العلم عمومًا، والسياسة الشرعية خصوصًا من خلال دروسه:

لقد كان لشيخنا رحمه الله عناية بارزة في بيان الحكم الشرعي، المقرون بالدليل والتعليل، المبني على الحجة وإيضاح الحق، وكان يقول رحمه الله: إن معرفة الأحكام مجردة عن معرفة ظروف وأحوال الوقائع التي هي متعلق هذه الأحكام، ومجردة عن اعتبار أو معرفة أحوال وظروف المكلف بتنفيذها، يجعل هذه الأحكام في حقيقتها ليست هي الأحكام الشرعية المبنية على أساس شرعي يراعي الظروف والوقائع؛ لأن الأحكام الشرعية تنفذ وتطبق على الوقائع، مراعية الظروف الزمانية والمكانية، وأنها تتأثر بهذه الظروف، وكذلك التكليفات الشرعية يلاحظ فيها حال أو أحوال كل مكلف؛ ولا يكفي أن يقال: إن كل بالغ وعاقل مكلف بهذا الحكم بغض النظر عن حالته، وظروفه، أو الظروف المحيطة به، فإن مثل هذا القول قاصر، أو مجمل

---

(١) انظر: بناء المفاهيم ودراستها في ضوء المنهج العلمي «مفهوم الأمن الفكري أنموذجًا»، د. عبدالرحمن ابن معلا اللويحق، ص ٣٦، والأمن الفكري الإسلامي، د. سعيد الوادعي، نشر في مجلة: الأمن والحياة، عدد: (١٨٧) ١٤١٨ هـ.

فيه تشويش وعدم وضوح في الرؤية، وكان رحمه الله يطبق ذلك من خلال دروسه، فكان يرى فيها رؤية حكيمة تورث طلابه القناعة، والأخذ بقوله، والاعتماد على طريقته، فهو في ذلك يبين القول ويوضحه، ويدعم ذلك بالدليل والتعليل، وكل ذلك من الرؤية الحكيمة المتوازنة التي تزرع التربية في الطلاب.

٤ ـ الكتب التي اختارها ودرسها طلابه في هذا المجال:

قد اختار رحمه الله لطلابه عددًا من الكتب التي انتقاها بعناية، واستشار فيها طلابه، لتكون لهم منارة للعلم، وسبيلاً للفهم، إضافة إلى التعليقات والشروح التي ترد في دروسه عند تطرقه لبعض مفردات السياسة الشرعية سواء في الحديث أو الفقه أو الأصول أو التفسير، مما يؤكد على اهتمامه بهذا الفن، وحرصه على تعليمه للطلاب وإثراء معارفهم به، وقد شرح رحمه الله كتابين من كتب السياسة الشرعية هما:

١ ـ رسالة رفع الأساطين في الاتصال بالسلاطين، للشوكاني.

٢ ـ رسالة السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذه الرسالة العظيمة التي انتقل إليها في دروس التفسير، وهو يشرح آية الأمراء، بعد أن فصل فيها القول أراد أن يزيد المسألة بيانًا ووضوحًا، فجعل درس التفسير تعليقًا على هذا الكتاب، وكان له في هذا الدرس نفائس عظيمة مؤثرة في المعالجات الفكرية.

٥ ـ موقفه رحمه الله من مظاهر الانحراف الفكري والحوادث التي حصلت في عهده:

حصلت في عهد الشيخ رحمه الله مظاهر عدة من الانحراف الفكري، وكان له دور بارز في تبيين الحق وإظهاره، ونصح الأمة وتوجيههم وإرشادهم، متأسيًا في ذلك بسلف الأمة الصالح، ولذا كان منارة للعلم، ومنهلاً يقصده من أراد الحق، وتمثلت أبرز مظاهر الانحراف التي حصلت في عهده في التكفير والتفجير، وبعض القضايا

التي كانت لموقفه رحمه الله وفتاواه أثرها الكبير في بيان الحق، ورد الباطل، والنصح والتوجيه والإرشاد، عبر خطب المنبر، والفتاوى القوية المؤثرة، بل والمناظرات التي جرت مع بعض أطراف تلك القضايا مما حقق ـ بحمد الله ـ نجاحًا كبيرًا، وأثرًا بارزًا، لا ينكره أحد، وكان له سرٌ من أسرار القبول عند الناس، والتمكين له في الأرض، وتقبل فتاواه، ولذا كانت ترد إليه الإشكالات والقضايا والنوازل، بل حتى المواجهات التي تقع بين بعض الجماعات في بعض البلاد الإسلامية كمصر والجزائر والشيشان وغيرها، بل حتى في البلاد الأوروبية والأمريكية، كان طلابه مصدرًا لنشر أقواله وفتاواه التي وضع الله لها القبول، وكان يرشد الناس ويوجههم في كل انحراف يراه، بما يبين الحق، ويدحض الباطل وشبهه، بوسائل متعددة، فكان نورًا في الظلماء، وشمسًا تشع لتذهب الليالي الدهماء، فرحمه الله رحمة واسعة، هذا من حيث البيان القولي، ويكتمل هذا البيان بتجسيد تلك الأقوال والرؤى والأحكام بالتطبيق العملي، وهذا ما جسده شيخنا رحمه الله في صور عديدة منها:

٦ ـ تجسيد هذا الموقف الشرعي في التواصل مع ولاة الأمر وتقديرهم، والثناء عليهم والدفاع عنهم:

كان شيخنا رحمه الله له اتصال وتواصل مع ولاة أمر هذه البلاد ـ أيدهم الله ـ وكان يقدرهم ويجلهم ويدافع عنهم من رامهم بسوء أو قصدهم بمكروه، وكان في ذلك يتمثل في ذلك أخلاق العلماء السابقين، وسلف الأمة الصالحين، وكان يتواصل معهم ويغشاهم في مجالسهم ويدخل عليهم، وينهى عن غيبتهم وسبهم، ويرى أن لهم مكانة جليلة، وذلك لتطبيقهم شرع الله، وحكمهم بما أنزل الله، وسعيهم لرضا الله، ويقول رحمه الله: «إننا لا نعلم بلادًا كهذه البلاد وحكامها أحسن تمسكًا بالشريعة الغراء وتطبيقًا لها، وكان اتصاله رحمه الله مع ولاة الأمر بحد ذاته يعد تطبيقًا للسياسة الشرعية، وعملاً بالعلم الذي وهبه الله إياه، وكان له موقفه البارز في إنكار الغيبة

والتحدث في أعراض الولاة، وبيان خطورته وشدته، وبيان ما لهذا السبيل من عواقب وخيمة، تؤدي إلى التنفير منهم، والتأليب عليهم، والسعي إلى الإخلال ببيعة الإنسان لهم، ولا يعني ذلك المداهنة أو المصانعة، بل إذا كان ثمة أخطاء، وهي واقعة يقر بها ولاة الأمر ـ وليس الأمر غريبًا ـ لأن فرض المثالية يستعصي على الواقع، لكن تلك الأخطاء سيما التي تنسب إلى الحكام والمسؤولين سبيل معالجتها هو النصح بحكمة وإيضاح الحق بتعقل، واعتماد النصح سرًا لأنه أدعى للقبول، وهذا الاتصال يكشف لنا السر الذي يجعل ولاة الأمر يبادلونه حبًا بحب بل وإجلال وتقدير، متقبلين لقوله، حريصين على الاستفادة منه ومن علمه، فرحمة الله عليه.

٧ ـ المؤلفات التي صدرت لسماحته:

من يلاحظ شيخنا رحمه الله يجد إقلاله من التأليف والتصنيف الذي يتولاه بنفسه، وذلك نظرًا لقيامه بأعباء متنوعة من التعليم والفتيا، والدعوة إلى الله وغير ذلك، مما جعل مؤلفاته تعجز عن الوفاء بالعلم الغزير الذي آتاه الله إياه، لكنه رحمه الله من القلائل والنوادر الذين يعد تعليمهم وطرحهم في الدروس تأليفًا، فهو رحمه الله بما يقوله ويحرره، ويجمع فيه ما يجعله سهلاً ممتنعًا، رصينًا في بنائه، قويًا في طرحه، محررًا في عبارته، يتحاشى فيه التكرار، وقد صدر لسماحته في هذا المجال ما سبقت الإشارة إليه من تعليقه على كتابي شيخ الإسلام والشوكاني رحمهما الله.

٨ ـ جوانب التميز لدى الشيخ في هذا المجال:

تميز شيخنا رحمه الله في هذا المجال تميزًا كبيرًا، وكان في ذلك القدوة والنبراس الذي يحتذي به من أراد السير على نفس الخطى، ورام سلوك سبيل المؤمنين، والحفاظ على الجماعة والتزام المنهج الصحيح، ولعل مما يميز شيخنا رحمه الله عدة أمور، أبرزها:

١ ـ حرص شيخنا على اتباع منهج السلف في الاعتماد على الدليل، وحرصه على موافقة السنة، والسير على خطى الأولين، حتى وصل إلى ما وصلوا، وتميز وأبدع، والتزام منهج السلف الصالح فيه النجاة من الفتنة، والبعد عن الزلل، وسلامة الرأي والتصرف.

٢ ـ مما يميز شيخنا رحمه الله تأثره بشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله واعتماده لأقوالهما دون تعصب لهما، ولا يخفى على ذي لبٍّ منزلة هذين العالمين، وما وضع الله لهما من القبول، وما حصل من أثر وانتفاع بعلومهما، ولهما رحمهما الله منهجية فريدة، تعتمد الرؤية الوسطية والشمولية واستشراف المستقبل البعيد، وذلك في جميع شؤون الحياة، وعلى الأخص التعامل مع الولاة ومع سائر الناس، وهذا ما انعكس على شيخنا وزاده تمكنًا، خصوصًا في مجال السياسة الشرعية، ويكفي في ذلك أنه اعتمد كتاب شيخ الإسلام رحمه الله في السياسة الشرعية وشرحه، وأثنى عليه، وربما مرت عبارات يقول عنها: تكتب بماء الذهب، وهذا مما يؤكد لنا قوة التأثر، وحسن الاستفادة.

٣ـ أنه كان يبني فقهه على الدليل، ويقرنه بالتعليل أحيانًا، ويبين الغاية والحكمة وأسرار الشريعة، معوِّدًا طلابه على الرؤية الشمولية، المبنية على التأصيل وضبط المسائل، وهذه المنهجية المتميزة لها أثرها على بناء الشخصية العلمية، وسعة الأفق، ومرونة الاجتهاد، وكلها توافرت لشيخنا رحمه الله.

٤ ـ أرى أن من أسباب التميز لشيخنا رحمه الله في هذا المجال عنايته بالتطبيق والعمل، وظهور أثر العلم عليه، ولذلك يجد المتلقي والطالب أثر العلم عليه في حياته رحمه الله، وما من شك أن من أسباب بركة العلم وزيادته العمل به، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال: ٢٩)، وما أكثر

ما سمعناه يحثنا على ذلك، ويؤكد عليه، وهذا تبين في دخوله على ولاة الأمر، ونصحهم سرًا، والتحذير من كثير من مظاهر الانحراف الفكري، وارتباطه وانتمائه وحبه لهذا الوطن، وتعبيره عن ذلك.

ونجد نفسه العميق في ذلك في الجزئيات الخاصة بالسياسة الشرعية في غيرها من الفنون، كالتفسير والفقه، وهذا كله من سعة علمه رحمه الله، وكثرة اطلاعه، وقوة إدراكه، فرحمه الله رحمة واسعة.

٩ ـ أثر جهود الشيخ العلمية والعملية في التماسك والتعاضد مع ولاة الأمر لقطع الطريق على المتربصين:

وذلك بما وضعه الله من القبول للشيخ، ورجوع الناس إلى فتاواه ومواقفه، وحرصهم على سؤاله والاستفادة منه، وقد كان: حريصًا على بيان الحق، وعلى الإلزام به، وعلى الإقناع والتأثير فيمن حوله من الناس، ولعل أبرز ما يذكر من ذلك رجوع بعض أهل الجزائر لفتواه في تحريم الخروج على ولاة الأمر، وما حصل بسببها من حقن للدماء، وحفظ للممتلكات، وكل هذا يدلنا على القبول الذي وضعه الله للشيخ عند الناس، ومحبة الناس له ولأقواله، وحرصهم على الاستفادة من علمه، بغية أن يصلوا إلى الطريق المستقيم، والنهج القويم، وذلك تحقق بفضل الله عز وجل، ثم بفضل ذلك الترابط والتعاضد والتماسك مع ولاة الأمر، وهو يجسد في هذا الموقف الشرعي.

١٠ ـ تقدير ولاة الأمر ومحبتهم للشيخ رحمه الله، وأثر ذلك على مواقف الشيخ من الفتن والقضايا:

لا مزايدة على أن بلادنا المملكة العربية السعودية قامت على رعاية العلم والعلماء، وهذا الترابط بين القيادة والعلماء من الثوابت التي تأسست عليها المملكة

منذ أن تعاقد الإمامان الإمام محمد بن سعود والإمام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله وهذا الارتباط له دلالته الأكيدة على قوة العلاقة، واستمر هذا النهج السديد إلى وقتنا، فها هم ولاة أمرنا ـ أيدهم الله ـ يخصون العلماء بالإجلال والتقدير واعتبار مكانتهم، وحفظ حقوقهم، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله من أولئك العلماء الذين كان ولاة أمر هذه البلاد ـ أيدهم الله ـ يقدرونهم، ويرجعون إلى فتاواهم وآرائهم، وكان مقبولاً عندهم، محترمًا لديهم، فكان في ذلك مسددًا موفقًا، وأثمر هذا حماية لهذه المقاصد الشرعية أن تختل، ولا أدل على حب ولاة الأمر للشيخ من رعايتهم له وقت المرض، وإصرارهم على استنفاذ كل وسيلة لمعالجته، فحفظ الله لنا قيادتنا، ورحم الله شيخنا.

١١ـ موقف الشيخ من فكر التكفير والتفجير:

هذه الجزئية تقع في رأس الهرم في الانحرافات، وإفرادها بالحديث لبيان موقف الشيخ رحمه الله منها، وهو موقف ينبع من تمسكه بالمنهج القويم، منهج أهل السنة والجماعة، ولذا كان يعظم شأن التكفير ويبين خطورته خصوصًا تكفير المعين، ويبين موقفه من ذلك في خطبه وفتاواه ودروسه، ويبين منهج العلماء في ذلك، وكيف أنهم كانوا لا يكفرون أحدًا إلا بعد ظهور الحجة والبينة عليه، وكان يعالج هذه المسألة ببيان ضوابط التكفير وشروطه التي لا بد من توافرها، كأن يكون عالماً بمخالفته الموجبة للكفر، وأن يقول الكفر أو ما يفعله مختاراً مريداً فلا يكفر المكره على فعل أو قول الكفر، وألا يكفر المسلم إلا بعد إقامة الحجة عليه وبيان المحجة له بصورة واضحة جلية[1]، وكان يناقش كثيرًا من يطلقون ألسنتهم في التكفير دون حجة أو بيان، ويبين أن التكفير من أعظم صور الانحراف، والوصول إلى أبعد من ذلك كالتفجير والخروج على ولاة الأمر، وقد خطب خطبة كاملة بعد تفجير الخبر

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ٨٤ـ٨٩.

عام ١٤١٤هـ بين فيها حرمة التكفير والتفجير، وبيان مخالفات التفجير الشرعية[١]، وشدد على حرمة التفجير، وأنها قتل لأنفس بريئة، وتدمير للممتلكات والمنشآت، وإفساد وتخريب في الأرض، وترويع للآمنين، وكان في ذلك متبعًا قوله بالأدلة والقواعد الشرعية، مستخدمًا أسلوبًا من أساليب التنفير بالإقناع والحجة، وكذلك كثير من فتاواه التي حارب بها فتنة التكفير والتفجير، وبين فيها عظم وخطورة هذا الأمر، وأنه سبب كبير للانحراف الذي يقود إلى استحلال الدماء، وغير ذلك من الفتن التي تنشأ من هذه الفتنة.

١٢ـ موقف الشيخ من صور الجهاد المعاصرة:

الساحة اليوم خصوصًا في واقع الشباب تعاني كثيرًا من الانحرافات، ولعل من أبرزها تلك المشاركات التي زجوا بأنفسهم فيها طلبًا للجهاد الذي انحرفت فيه ضوابط كثيرة، وشيخنا رحمه الله من العلماء الذين لهم دور كبير في رؤية وسطيته تبين حقيقة الجهاد وشروطه، وتحذر من الانحرافات فيه، ولعل مما يذكر لشيخنا رحمه الله وقوفه في فتنة الجزائر التي راح فيها الآلاف، وكان ينكر على أصحابها، ويبين لهم الحق فيها[٢]، ويحرص على حفظ الدماء، وكانت اتصالاته معهم ومناظرتهم والسماع منهم دليلاً على حبه لنزع فتيل الفتنة، وكان يناقشهم فيها ويحرص على سماع شبهاتهم، ويرى أن خروجهم هذا بما يسمونه جهادًا على ولي أمرهم ليس بجهاد، وليس من أمر الجهاد بشيء، ولذلك كان يبين خطورة مثل هذه التجاوزات، وتلك التصرفات، ويبين ضوابط الجهاد، وأَنَّ الشيطانَ يدخل إلى الناس لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلوِّ في الدِّين، كما حصل من الخوارج، وأَنَّ طريق السلامة من الفتن الرجوع إلى أهل العلم، والتمسك بالكتاب والسنة، وأعظم من ذلك من يرى

(١) انظر إلى هذه الخطبة في موقع الشيخ الرسمي على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء أهل الجزائر، ص ٧١، وما بعدها.



أن قتل النفس وقتل المسلمين والمعاهدين وترويع الآمنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها يكون جهادًا في سبيل الله، والله المستعان.

١٣ـ موقف الشيخ من غيبة العلماء وولاة الأمر والإنكار على الولاة:

وهما من الانحرافات التي تجر على المجتمع ويلات، وتتداعى حتى تصبح فتنًا متلاحقة، وكان له رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقف بارز ينكر فيه على من تكلم في العلماء، وقدح فيهم، مبينًا مكانتهم وعلو منزلتهم، وأن خطأهم معذورون فيه، ويبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من حقوق الرعاة على رعيتهم أن يناصحوهم ويرشدوهم، وأن لا يجعلوا من خطئهم إذا أخطأوا سلمًا للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس، مبينًا أن ذلك يوجب التنفير عنهم وكراهتهم.

١٤ـ موقف الشيخ من الخروج على الحكام بالقول والفعل:

وهي فتنة عظيمة لها أثرها في اختلال الأمن بمفهومه الشامل، وموقف السلف من هذه المسألة مبني على ما ورد من نصوص قاطعة تحرم الخروج وتبين خطورته، وشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المنهج القويم، فقد كان يشدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مسألة الخروج على الحكام، ويرى أن الخروج عليهم فتنة كبيرة، وبلية عظمى، يتحقق فيها من الشر ما الله به عليم، متأسيًا بسلف الأمة رحمهم الله، فيرى أنه لا يجوزُ الخروجُ على الأئِمَّة ومنابذتُهم بالسيف إلا حين يكفرون كفرًا صريحًا، وأن يُعلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدّرونه، حتى مع وجود الكفر البواح لا بد أن تراعى قواعد الشريعة في ذلك فتتحقّق المصلحة في ذلك وتنتفي المفسدة، وتقديرها لأهل العلم أيضًا، ووجود القدرة لدى المسلمين على إزاحة الحاكم، وكان يرى أن الخروج عليهم خلع للبيعة التي على الشخص، ونزوح عن الجماعة، ولذا كان يرى أن ما يتحقق من الخروج على ولاة الأمر من الشر أكبر مما يتحقق من الخير، كما ذكر ذلك

شيخ الإسلام في منهاج السنة في قوله: « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير»[1].

١٥ـ موقف الشيخ من التحزب والجماعات:

وهي صورة من الانحراف الذي لا ينحصر أثره على المتحزب، وإنما يطول ضرره المجتمع، حيث إن التفرق والخلاف شر وضرر ممتد، وشيخنا رحمه الله له موقف بارز، وجهد كبير، وكان رحمه الله كثيرًا ما يناصحهم بأن يكون هدفهم هو اتباع الكتاب والسُنَّة والسير على منهج أهل السُنَّة والجماعة، وأن يكونوا جميعاً أتباع السلف الصالح بدون تحزبات أو جماعات.

وكان رحمه الله كثيرًا ما يبين أنّ هذا هو الطريق السويّ الذي يمنع الخلاف، ويزيد في ائتلاف المسلمين واجتماعهم، لأنَّ النَّاس ما داموا تحت لواء دولة وحكم وسلطان، فلا معاهدة ولا مبايعة ولا تحزبات ولا جماعات وتكتلات، وكان كثيرًا ما ينصح طلبة العلم أن يتخلوا عن الطائفية والحزبية، بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معينة أو على حزب معين، ويبين أن هذا خلاف منهج السلف، فالسلف الصالح ليسوا أحزابًا، بل هم حزب واحد ينضوون تحت قول الله عز وجل: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ (الحج: ٧٨)، فلا حزبية ولا تعدد ولا موالاة ولا معاداة إلا على حسب ما جاء في الكتاب والسنة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصًا لوجهه، وأداء لحق شيخنا، وأن يرحمه ويتقبل منه، ويسكنه فسيح جناته، وأن يبارك لنا فيمن بقي من علمائنا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية، ٤/ ٥٢٨.

تميز الجانب الطبي

في

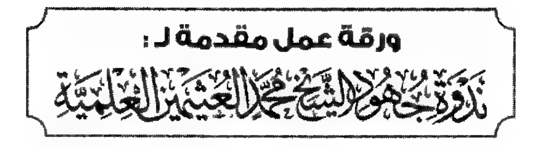
جهود العلامة ابن عثيمين الفقهية

إعداد

أ . د . صالح بن إبراهيم الجديعي

قسم الفقه ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن فقه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين[1] وجهوده رحمه الله متميزة ومواقفه العلمية والعملية بارزة.

وللشيخ فقه خاص في جوانب متعددة لعل من أهمها الجانب الطبي فتحقيقاته الفقهية فيما تعرض له من قضايا طبية ظاهرة جلية في مؤلفاته وفتاويه وفي إجابته ولقاءاته العامة والخاصة مع الأطباء والمرضى وطلاب الطب تنظمت دقائق المسائل الفقهية الطبية.

وهذا مما دفعني إلى أن أدلي بورقتي التي يشرفني أن أتقدم بها ضمن جملة من الأوراق المقدمة للندوة المباركة عن جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية.

وأهدف في مشاركتي إلى رسم خطوط عريضة لمن يرغب من الباحثين والدارسين الكتابة في هذا الجانب وكان جل ما سلكت في عمل هذه الورقة هو الاستقراء والنظر والتحقيق في نصوص الشيخ رحمه الله والتمحيص في تحريراته وآرائه ودقائق فهمه وتقسيماته وبعد نظره ثم اختياره بعض هذه النصوص وعنصرتها ومحاولة وضع العناوين الدقيقة لها، وحسبي أني اجتهد في مطابقتها لما تضمنه وعنونت ورقتي بـ «تميز الجانب الطبي في جهود العلامة ابن عثيمين الفقهية» **واشتملت الورقة على**

(١) القائمون على الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين أوضحوا نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية معتمدة اشتملت على: نسبه ومولده، نشأته العلمية، تدريسه، وآثاره العلمية، وأعماله وجهود الأخرى، ومكانته العلمية، عقبه، وفاته رحمه الله.

ثلاثة مباحث:

* **المبحث الأول: تميز عنايته بالطب ومكانته في المجال الطبي**

المطلب الأول: عنايته بالطب.

المطلب الثاني: مكانته في المجال الطبي.

* **المبحث الثاني: تميز فقهه بالتأثير الطبي في القضايا الطبية منهجاً وتطبيقاً**

المطلب الأول: تأثر منهجه الفقهي بآراء الأطباء في المسائل الطبية.

المطلب الثاني: التطبيق الفقهي لقبوله قول الأطباء في المسائل الطبية.

* **المبحث الثالث: تميز اختياراته الفقهية في القضايا الطبية**

المطلب الأول: اختياراته الفقهية في أحكام الطبيب.

المطلب الثاني: اختياراته الفقهية في التبرع بالأعضاء ونقلها أو قطعها.

المطلب الثالث: اختياراته الفقهية في العمليات الجراحية.

المطلب الرابع: اختياراته الفقهية في القصاص في الجرح وكيفية تنفيذ القتل.

المطلب الخامس: اختياراته في مسائل الجنين وموانع الحمل الدائمة.

وأسأل الله التوفيق والسداد والنفع لي وللعباد.

المبحث الأول
تميز عنايته بالطب ومكانته في المجال الطبي

المطلب الأول
عنايتــه بالطــب

وتحته ستة فروع:

الفرع الأول: حثه على تعلم الطب وبيان ثواب عمل الطب

مما جاء في حكم تعلم الطب والندب إليه:

قوله رحمه الله: «لا شك أن تعلم الطب من فروض الكفايات كما قاله أهل العلم لأن هذا لا تقوم مصالح الناس إلا به وما لا تقوم مصالح المسلمين العامة إلا به كان من فروض الكفايات وإن لم يكن أصله من العبادات، ولهذا قال العلماء في قواعدهم المقررة العامة إن المصالح العامة التي يحتاج الناس إليها تكون فرض كفاية كالصناعة والتجارة والحدادة وغيرها، فإنه إذا لم يقم بها أحد كافٍ صارت فرض كفاية علي المسلمين، فعليه نقول يجب على أبناء المسلمين في بلاد الإسلام أن يتعلموا مهنة الطب وأن يمارسوها حتى يستغنى بهم عن غيرهم من النصارى أو غيرهم»[1].

وجاء في بيان الأجر على مهنة الطب.

قوله رحمه الله: «لا شك أن لهم أجراً بحسب نيتهم وعملهم لأن الطب نفسه ليس مقصوداً لذاته ولكنه مقصود لغيره، لهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن تعلم الطب

(١) فتاوى نور على الدرب (١) هذا الرقم إشارة إلى أن الفتاوى في قرص واحد (CD) ومؤسسة الشيخ تؤكد أن الفتاوى تحت الطبع.

فرض كفاية، لابد للمسلمين أن يكون فيهم أطباء، فألحقوه بفرض الكفاية، لأن هذا مما تحتاجه الأمة، فإذا قصد الإنسان بعمله هذا القيام بهذا الفرض والإحسان إلى الخلق فسينال أجراً كثيراً»[1].

الفرع الثاني: لقاء خاص بالأطباء وطلاب الطب:

لقاء خاص بالأطباء من الأمثلة: تم إعداد جلسة مع الأطباء للقاء مع فضيلته في قاعة المستشفى التخصصي بالرياض بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١هـ ويعتبر هذا اللقاء وهذه التوصيات والإرشادات في آخر حياته رحمه الله وقال المقدم لها: «أيها الأخوة.. نسعد اليوم بتواجد أخ كريم وكبير وضيف عزيز، وهب سَني عمره المديد لخدمة دين الله وإصلاح مجتمعه، داعياً بما مكنه الله من علم وفقه إخوانه المسلمين إلى سبيل الرشد والصلاح، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين»[2].

واستفتح الشيخ اللقاء.

بقوله رحمه الله: «أما بعد.. أيها الأخوة فإنني أشكر الله عز وجل أن يسر اللقاء بكم معشر الأطباء في هذه الليلة، ليلة الثلاثاء ١٤من شهر جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، هذا اللقاء الذي أسأل الله عز وجل أن يكون لقاء مباركاً، وسأتكلم بما يريد الله عز وجل حول هذا الموضوع [3].

قلت: وكان اللقاء عبارة عن توجيهات ووصايا وحوارات بينه وبين الأطباء وشمل ثمان وصايا وسبعاً وعشرين إجابة على أسئلة الأطباء.

* **لقاء خاص بطلاب الطب:**

من أمثلته إعداد محاضرة خاصة لطلاب كلية الطب.

(١) إرشادات الطبيب المسلم ١/ ١٠.

(٢) إرشادات الطبيب المسلم.

(٣) المرجع السابق.

قال المنسق مع فضيلته رحمه الله: «كان النشاط العلمي الشرعي ونحن طلاب في كلية الطب في فترة ١٤٠٠هـ وما بعدها على أوجّه، وكان يقود هذا النشاط سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

لم نكن نحن طلاب كلية الطب بمعزل عن هذا الاهتمام بنشاط العلماء الأفاضل، وكنا نحرص على حضور دروسهم ومحاضراتهم، ولا أنسى في أحد المرات وأنا بالصف الخامس من كلية الطب عندما سمعنا عن سلسلة من المحاضرات لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين في مدينة جدة، وحضرتها مع مجموعة من الزملاء في عقب إحدى المحاضرات، سلمنا على فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ودعوناه لزيارة كلية الطب.

وكانت سعادتنا كبيرة، عندما وافق فضيلته، وحدد لنا اليوم والموعد للزيارة، وقمنا بتعليق الإعلانات في الكلية والمستشفى ـ بعد الترتيب مع عميد كلية الطب معالي الأستاذ الدكتور أسامة الشبكشي ـ عن اللقاء بفضيلة الشيخ رحمه الله[1].

ومما جاء فيه: «سؤال من طلاب كلية الطب يقولون فيه: بدأنا هذه السنة بالتطبيق في المستشفى ونقوم بالكشف على المرضى للتدرب على تشخيص الأمراض، فما الذي يجوز لنا والذي لا يجوز لنا فعله في هذا المجال جزاكم الله خيراً؟

قال رحمه الله: «الجواب: كل ما تدعو الحاجة إليه لعلمكم فهو جائز لأن أقصى ما في ذلك أن تنظروا إلى العورة مثلاً، والنظر إلى العورة للحاجة لا بأس به، لابد من اختبار خصوصاً مادة الطب ليست هينة بل هي صعبة، يأتي إنسان لم يفهم الطب إلا نظرياً يقولون له: تفضل، هذا المريض أمامك يحتاج إلى أن تشق بطنه من النحر إلى السرة، أو من السرة إلى العانة تبقر بطون الناس وتقول طبيب، لا يصلح هذا، لابد من عملية، لابد من تمرن عملي»[2].

---

(١) إرشادات الطبيب المسلم.

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٧٩/ ١٥).

الفرع الثالث: ظهور مؤلف من مؤلفاته بما يختص بالأطباء:

مؤلف للشيخ حسب إطلاعي يحمل عنوان «إرشادات للطبيب المسلم» هو في المواقع الإلكترونية ويعتبر ركيزة للربط بين الفقهاء والأطباء. ومما يشتمل عليه: وصايا ثمان، وأجوبة على أسئلة الأطباء تبلغ قرابة ثلاثين إجابة، ومجمله وضع ضوابط هامة للطبيب المسلم[1].

الفرع الرابع: اهتمامه بفصل الرجال عن النساء في الأماكن الطبية

المقدم في لقائه رحمه الله مع الأطباء قال: «هناك أسئلة كثيرة حول تبرج النساء في المستشفى، ووضع السكرتيرات للأطباء وغيره، فكلهم يطلبون توجيه كلمة؟

قال رحمه الله في إجابته: والله يا إخوان لو وجهت ألف كلمة ما فيه فائدة..، هذا لا يمكن علاجه إلا عن طريق المسئولين فنسأل الله أن يوفقهم للصواب، ومن المعلوم أنه يمكن أن يجعل مستشفاً كاملاً للنساء ومثله للرجال ولا مانع، لكن سبحان الله المسألة عندي ملتبسة، هل أريد بنا شرّ في إلزامنا بمثل هذا الأمر أم ماذا؟!!، وعلى كل حال كما قلت لا ينفع فيه النصح، هذا ينفع فيه القوة من المسؤولين!!»[2].

وجاء في لقاءات الباب المفتوح قوله رحمه الله: «الواجب على إدارة المستشفى أن تلاحظ هذا، وأن تجعل المناوبة بين الرجال والنساء، حتى إذا احتاجت نساء مريضات إلى العلاج أو الفحص أُرسل إليهن النساء، فإذا لم تقم الإدارة بهذا الواجب عليها، ولم تبال؛ فأنتم لا حرج عليكم أن تفحصوا النساء لكن بشرط: ألا يكون هناك خلوة ـ وأيضاً ـ يكون هناك حاجة إلى الفحص، فإن لم يكن هناك

---

(١) المؤلف المستقل الذي عبارة عن كتاب إلكتروني باسم (إرشادات للطبيب المسلم) تناقلته عدد من المواقع الإسلامية والطبية المعتبرة ومنه صيد الفوائد وغيره وأصله شريط معتمد مرئي صادر عن مؤسسة الاستقامة الإسلامية بعنيزة.

(٢) إرشادات للطبيب المسلم.



حاجة وأمكن تأخير الفحص الدقيق إلى وقت تحضر فيه النساء؛ فأخروه، وإذا كان لا يمكن؛ فهذه حاجة، ولا بأس بها»(١).

الفرع الخامس: اهتمامه باللغة العربية في كلية الطب

يقول المنسق مع الشيخ بكلية الطب: «رأى فضيلته الإعلان باللغة الإنجليزية أستغرب من هذا الصنيع. وسألهم لماذا لا يكون باللغة العربية؟ لغة القرآن، لغتنا الأم، كما أننا في بلد إسلامي ومنبع اللغة العربية وليس هناك حاجةً لكتابته باللغة الإنجليزية.

وفاجأهم الشيخ بالموافقة بشرط إعادة الإعلان باللغة العربية وتوزيعه، وإنه سيتأكد من ذلك بنفسه.

فرحنا وأعدنا الإعلان باللغة العربية ووزعناه وعلقناه، وعندما وصل فضيلته رحمه الله سأل عن الإعلان وطلب منا أخذه إلى الأماكن المعلق فيها الإعلان، ورآها بنفسه، ثم علق ثانية تعليقاً تربوياً لطيفاً في التمسك باللغة العربية وأنها جزء من عزتنا وهويتنا وأشار إلى كلام لطيف لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لا يزال أثره أحمله إلى اليوم(٢).

الفرع السادس: حثه في فتاويه على الرجوع للأطباء في المسائل الطبية.

ومن أمثلة ذلك جاء في إجابته قوله رحمه الله: «أنصح هذا الأخ: أن يعرض نفسه على أطباء مختصين لأن الله تعالى ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء، فربما يجد دواءً يشفيه

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٧/ ١٧).

(٢) هنا لطيفة علمية وهي تقديم قول الأطباء على ما جاء في كتب اللغة. جاء في الشرح الممتع (إن المريض إذا حُمي عن نوع معين من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حراماً، ومن ذلك على تمثيل النحويين: «لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبن» بالفتح، ولكننا نقول للنحويين في هذه القاعدة، أو هذا الضابط: ما هذا عِشك فادرجي؛ فإن الأطباء الآن يقولون: إنه لا يضر، وقد رأينا أهل جدة يأكلون السمك، ويشربونَ اللبن، ولا يضرهم ذلك شيئاً)، الشرح الممتع ٦٥/ ١٠.

الله تعالى به»[1].

وجاء في الشرح الممتع[2] **قوله** رحمه الله: «لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا استُعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه كان ذلك جائزاً، لكن لا يكثر الإنسان من هذا، أو مثلاً يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدرٍ معين، ثم لقوة الألَم فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعلَ ذلك يتضرر ويهلكَ، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء».

وجاء في اللقاء الشهري[3] **قوله** رحمه الله: «لكنني أشير على الأخ السائل من الناحية الطبية أن يراجع أطباء الأسنان واللثة لينظر فيها، وأن يتعهدها بالمعجون والتنظيف الدائم فإنه ينقطع هذا بإذن الله».

وجاء في إجابته **قوله** رحمه الله: «وحينئذٍ ننصح الذي تأخر إنجابه أن يعرض نفسه على الأطباء؛ لأن كثرة الأولاد أمر مطلوب للشارع، فليبحث فإن قالوا إنه عقيم فالحمد لله لا يعلم ما هو الصالح، وإن قالوا: إنه ضعيف فليستعمل المقويات، المهم أنه يعرض نفسه على الأطباء لعله يجد علاجاً، ولا ينافي ذلك أن يتوكل على الله، بل فعل الأسباب من التوكل»[4].

وجاء نصحه لسائل **قوله** رحمه الله: «على أني أُحب لهذا الذي يستعمل البخاخ لتطييب فمه أحب أن يراجع الأطباء في ذلك لأنني قد سمعت أن استعمال الطيب في الفم نهايته أن يكون في الإنسان بخر ورائحة كريهة في فمه فينبغي ألا يستعمل

(١) اللقاء الشهري (٥٤/ ٢٠).
(٢) (١٥/ ١٣).
(٣) (٤١/ ٢٣).
(٤) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٧).



هذا لا في الصوم ولا غيره حتى يسأل الأطباء والله الموفق»[1].

وجاء طلبه لآخر قوله رحمه الله: «فنقول للأخ: راجع الأطباء لعل الله تعالى يجد لك شفاءً لم يحن وقته بعد، وكثير ما يعالج الإنسان معالجات كثيرة لكن لم يقدر الله الشفاء إلا في وقت معين، لم يأت بعد».

المطلب الثاني

مكانتـه في المجـال الطـبي

الفرع الأول: ثقة الأطباء بفقهه وتوقفهم على فتواه

من أمثلة ذلك في لقاء الباب المفتوح[2]: (وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: نحن مجموعة أطباء نعمل في الرياض، ويكون علينا مناوبات يكون فيها مرضى ذكور وإناث، وأحياناً تشتكي المريضة وتكون الشكوى مثلاً الصداع أو وجع في البطن، ويقتضي العمل الطبي حتى يكون تاماً أن يتم الفحص: يقتضي أخذ المعلومات عن سبب الصداع، يقتضي أن يفحص البطن أو الرأس أو غيرها حتى لا يكون عليه مسئولية، ولو لم يكن من فحص قد لا تتضرر المريضة كثيراً، يعني هناك مجال للتهرب منها، لكن حتى يقيم الحالة تقييماً تاماً يقتضي أن يفحص... فأجاب...) [3]

وفي موضع جاء سؤال: «هل صدرت منكم فتوى بأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب إلى الطبيب وإن كان مسلماً حتى وإن اضطرت للذهاب لطبيبة كافرة»؟

قال رحمه الله: «لم تصدر منا هذه الفتوى، وذهاب المرأة للطبيب عند الحاجة لا بأس به؛ لكن بشرط أن يكون معها محرمها، بحيث لا يخلو بها الطبيب، وإلا فإنه لا شك أن المرأة إذا احتاجت إلى أن يعالجها الرجال لا نقول: إن هذا حرام.

---

(١) المرجع السابق (١٧/٥١).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٧/٧).

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٠٦/١).

وما أكثر ما ينسب إلينا، فنسأل الله أن يعين العلماء على الجهال»[1].

جاء سؤال وفيه: «فضيلة الشيخ: نحن الأطباء نعاني من شيئين آمل منكم الإجابة: **أولاً**: يطلب منا في بعض الأحيان أن نقنع ولي أمر المريض المتوفى دماغياً بالتبرع بأعضائه، فهل ذلك جائز؟ وهل التبرع بالأعضاء جائز؟ **ثانياً**: يطلب منا كذلك عمل بعض العمليات التجميلية كتعديل الأنف، شفط الدهون، تصغير أو تكبير الثديين.. إلخ، فما حكم هذه العمليات؟ وما الضابط وفقك الله وجزاك خيراً ونفع بك؟»[2].

الفرع الثاني: نشر المستشفيات لمختصر فقهه

والشيخ رحمه الله نبه إلى الاهتمام بفقه المرضى ومن ذلك قوله: «وإننا لنرجو من وزارة الصحة التي تبين نشاطها في كثير من الأمور نرجو أن تلفت أنظار المرضى لهذا الأمر بأن يختار رجلٌ يكون مرشداً لهم فيما يجب عليهم في صلاتهم وغيرها ليكون المرضى معالجين من أمراض الأجسام ومن أمراض الأعمال والقلوب»[3].

ثم إن عدداً من المراكز الطبية والمستشفيات العامة والخاصة في الداخل والخارج اهتمت بتوعية المرضى من الناحية الفقهية في العبادات وأعددت لذلك جملاً من الأحكام الفقهية واعتنت بفقه الشيخ رحمه الله وكانت مختصرات وافية نفع الله بها واندفع عن الناس الجهل الحاصل للمرضى منها (كيف يتطهر ويصلي ويصوم المريض) وهو من مطبوعات مؤسسة الشيخ محمد رحمه الله، ثم طباعة وتوزيع أكثر من عشرين ألف من هذه المختصرات[4]، أيضاً استحدث قسم بالمستشفيات بمسمى الشئون الدينية تعنى بهذا الجانب.

---

(١) دروس الحرم المدني (٢/ ١٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر التقرير الموجز عن مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

الفرع الثالث: اهتمام المراكز الطبية على الشبكة بفقه الشيخ وفتاويه

من يتصفح المواقع العلمية الطبية الإسلامية يجد لعلم الشيخ وفقهه حضور قوي في المواقع ومن ذلك:

١ ـ صيد الفوائد.

٢ ـ ملتقى الشفاء الإسلامي.

٣ ـ الترياق، موقع الدكتور شاهر ظافر الشهري.

٤ ـ موقع كل الطب.

٥ ـ الموقع الإسلامي الطبي.

٦ ـ الألوكه، المجلس العلمي.

٧ ـ شبكة مشكاة الإسلامية.

٨ ـ طريق الإسلام.

الفرع الرابع: ترغيبه للأطباء والطبيبات إلى القيام بمهمة الدعوة إلى الله

قال رحمه الله: «الواجب على من كان معه شريك في العمل من غير المسلمين أن يدعوه للإسلام، لكن برفق وطمأنينة وعرضاً للإسلام الحق الذي يرغب فيه كل من عرض عليه وليس مقياس الإسلام عمل المسلم لأن من المسلمين من يعمل أعمالاً لا تمت إلى الإسلام بصلة من الكذب والخيانة والمماطلة يظن أن الأخلاق هي ما جاء به الدين الإسلامي والدين الإسلامي جاء بالصدق وأداء الأمانة والوفاء بالعهد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤)، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)، فبين الله تعالى أنه لا ينهانا أن نعامل هؤلاء الذين

لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا لا ينهانا عن أن نعاملهم بالإحسان أو بالعدل على الأقل أن تبروهم وتقسطوا إليهم وأما من أساء إلى عماله من مسلمين أو غير مسلمين فهو في الحقيقة قد أساء إليهم شخصياً وإلى الإسلام معنوياً لأن هؤلاء يظنون أن هذا خلق الإسلام وهذا ليس من الإسلام في شيء وخلاصة ما أجيب به على هذه المرأة أن أقول لها ادعي إلى سبيل الله ادعي إلى دين الله بيني لهؤلاء الذين يشاركون في العمل من غير المسلمين محاسن الإسلام ومقاصد الإسلام وأخلاق الإسلام وفي ظني أن أي عاقل يدرك ما يعرض عليه سوف لا يختار ديناً سوى الإسلام»[1].

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).



المبحث الثاني

تميز فقهه بالتأثير الطبي في القضايا الطبية

منهجاً وتطبيقاً

المطلب الأول

تأثر منهجه الفقهي بآراء الأطباء في المسائل الطبية

الفرع الأول: نقله الإجماع عن الأطباء وبناء الحكم عليه:

قال رحمه الله: «وأول ما خرج الدخان اختلف العلماء فيه فمنهم من قال إنه حلال ومنهم من قال إنه حرام ومنهم من قال إنه مكروه ومنهم من ألحقه بالخمر حتى أوجب الحد على شاربه ولكن بعد أن مضت الأيام تبين تبيناً لا شك فيه أنه حرام لأن الأطباء أجمعوا على أنه مضر بالصحة»[1].

وقال رحمه الله - في موضع آخر: (مما لا يجوز بذل المال فيه أن يبذله في محرم كهؤلاء الذين يشترون الدخان بالمال فإن هذا حرام عليه وهو مما نهى الله عنه لأنه إضاعة للمال واضحة يبذل الإنسان ماله في شيء يحرقه؛ لأن الدخان لا يشرب إلا إذا أحرق فكأنما الرجل أحرق الدراهم وأتلفها في أمر يضره أيضاً ليته يسلم من ضرره، ولهذا اتفق الأطباء الآن على أنه ضار وأنه يجب على الإنسان أن يتجنبه)[2].

وقوله رحمه الله: «الطاهر الذي فيه مضرة لا يجوز، بل هو حرام، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره في عينه كالسُّم، فالسم ضرره في عينه، وكذلك الدخان فإنه ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٢١٣٥).

(٢) المرجع السابق.

منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم.

والضار في غيره مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر»[1].

الفرع الثاني: أعماله لتقعيد طبي في فقه القضايا الطبية:

١ـ فمثلاً: **قال** رحمه الله: (**وهذه قاعدة طبية**: أنَّ كل ما خالف الطبيعة التي خلق الإنسان عليها فإنه ينعكس بالضرر على البدن)[2]. قلت: وهذا مؤثر في أحكام فقهية كثيرة.

٢ـ **جاء في الشرح الممتع**[3] **قوله** رحمه الله: (أنَّ احتباسَ هذين الأخبثين مع المدافعة يَضرُّ البدنَ ضرراً بيِّناً؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جَعَلَ خروجَ هذين الأخبثين راحةً للإنسان، فإذا حبسهما صار في هذا مخالفةً للطبيعة التي خُلِقَ الإنسانُ عليها، وهذه قاعدة طبية: أنَّ كُلَّ ما خالفَ الطَّبيعة فإنَّه ينعكس بالضَّررِ على البَدنِ، ومِن ثَمَّ يتبيَّنُ أضرارُ الحُبوب التي تستعمِلُها النِّساءُ مِن أجل حَبْسِ الحيضِ، فإنَّ ضررَها ظاهرٌ جدًّاً، وقد شَهِدَ به الأطباءُ).

٣ـ ومثلاً قاعدة طبية عند الشيخ ومفادها: (**تحقق الضرر عند الأطباء في شيء مباح لشخص معين يجعله محرماً عليه**).

قال رحمه الله: (ويمكن أن نضرب مثلا بذلك برجلٍ مصاب بمرض السكري فقال له الأطباء: إن أكلك الحلو يضر بك، فهنا نقول لهذا الرجل: إن أكلك الحلو حرام عليك، لأنه يؤدي إلى الضرر، والله تعالى إنما حرم الأشياء على عباده من أجل الضرر بها، إما في العقل أو في الدين، أو في الجسم أو في العرض أو في المال. نعم،

(١) الشرح الممتع ١٥/ ٩.
(٢) الشرح الممتع ٤/ ٣١٢.
(٣) الشرح الممتع ٤/ ٣١٢.

هذا واحد)[1].

الفرع الثالث: قياس ما ثبت طباً على النص الشرعي:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أن المعالجة ليست واجبة إلا فيما علمنا الضرورة إليه كما لو كان المرض في عضو من الأعضاء وقرر الأطباء أن يقطع وأنه إن لم يقطع سرى إلى جميع البدن، فهنا نعم نقول للمريض يجب عليك أن تمكّن الأطباء من قطع هذا العضو كما فعل الخضر حين خرق السفينة فقال له موسى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾ (الكهف: ٧١)، فبين له أن أمامهم ملك يأخذ السفن الصالحة غصباً وأنه خرقها من أجل أن تسلم من ظلم هذا الملك»[2].

الفرع الرابع: توقفه في الحكم على تشخيص الأطباء:

١ـ **من سؤال ورد يقول:** «رجل كبير في السن عمره يزيد على ستين سنة يعمل غسيلاً للدم الآن، وعنده فشل كلوي فيجلس على الماكينة ثلاث ساعات ونصف تقريباً في اليوم الواحد، لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع، فهل عليه صيام وما كفارة فطره جزاكم الله خيراً؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ **الجواب:** ليس عليه صيام في هذه الحالة في الأيام الثلاثة التي يحتاج فيها إلى استعمال هذا الدواء؛ لأنه يمتزج في عروقه، ويحتمل ألا يكون عليه قضاء ولو استعمله؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، ولكن يحتاج إلى سؤال الأطباء: هل غسيل الدم يخرج الدم إذا أردنا غسله أو أدخله الماكينة ثم يرجع إلى الجوف أم ماذا؟»[3].

٢ـ **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك. فإذا ثبت ذلك**

(١) شرح منظومة القواعد والأصول (٥/ ٤٣٨).

(٢) إرشادات للطبيب المسلم (١/ ١٥).

(٣) اللقاء الشهري (٨/ ١٧).

كان استعمال المكياج إما محرما أو مكروها علي الأقل، لأن كل شي يؤدى بالإنسان إلي التشويه والتقبيح فإنه إما محرم وإما مكروه»[1].

٣ـ قوله رحمه الله: «**تمنع المرأة ولو كانت كبيرة عاقلة؛ لأنه لا يؤمن الضرر عليها** وعلى أولادها أيضاً، فالجذام مرض معدٍ، وهي إذا رضيت بهذا المجذوم فهي سفيهة، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥)، فإذا كان السفهاء لا يعطون أموالهم، فكذلك لا يعطون نفوسهم.فلو قدر أنها هي مجذومة ـ أيضاً ـ وقالت: إنها راضية بهذا، فهل نقول: إن العيب سواء فلا تمنع؛ لأن المخوف منه وهو الجذام قد وجد فيها؟ الظاهر أنها لا تمنع في هذه الحال، اللهم إلا إذا قال الأطباء: إن الجذام أنواع، وأن النوع الذي في هذه المرأة ليس هو النوع في هذا الخاطب، فحينئذٍ يتوقف»[2].

قوله رحمه الله: «أما بالنسبة للجواب: فلتسأل السائلة الأطباء: هل يعتبر هذا الدم حيضاً أم هو دم عِرق، إن كان دم عرق، فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض، تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة»[3].

٤ـ وقوله رحمه الله في الحقن الشرجية هل هي مفطرة للصائم أم لا؟ قال: الذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً[4].

(١) مجموعة من مؤلفات العثيمين (٧/ ٤٤٤).

(٢) الشرح الممتع ١٢/ ٢٣٣.

(٣) اللقاء الشهري ١/ ٢٥.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٠/ ٥٢.

الفرع الخامس: استدراكه على علل فقهيه بما ثبت عند الأطباء:

ـ قال رحمه الله: «لو أن الطب بالفحص الدقيق قال: إن الرجل عنين قبل أن تمضي السنة، أو قال: إنه ليس بعنين، أو قال: إنه يحتمل أن يعود عليه نشاطه في فصل من فصول السنة، فهل لنا أن نخالف هذا الحكم؟ إن قلنا: إنه من باب التشريع فلا نخالفه، حتى لو قال لنا الأطباء: إننا نعلم علم اليقين أن هذا الرجل لن تعود إليه قوة الجماع فإننا لا نأخذ به، بل نؤجله، وإذا قلنا: إنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه، فلا حاجة في التأجيل حينئذٍ»[1].

قلت وهذا تميز نادر.

ـ قال رحمه الله: «الذي ذكره العلماء، رحمهم الله، قبل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض. لكن إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته.

الأولى: انخساف الصُدْغ، الثانية: ميل أنفه، الثالثة: انفصال كفيه.

الرابعة: استرخاء رجليه فهذه أربع علامات يعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات».

وقال رحمه الله: «ذكر بعض المتأخرين من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة فتكون الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أربعاً»[1].

---

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٢٠٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢١٦، فتاوى نور على الدرب ـ ابن عثيمين (.... / ١).



الفرع السادس: تحرير ضابط عند التعارض بين الفهم الفقهي والكشف الطبي:

جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (سئل فضيلة الشيخ: كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: ٣٤)، وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية وما جاء عن قتادة رحمه الله؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[1]؟

فأجاب بقوله: قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله ـ تعالى ـ في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلَّق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله ـ تعالى ـ من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورية والأنوثة وكذلك لم تأتي السنة بذلك»[2].

(١) تفسير ابن جرير. جامع البيان (٢٠/ ١٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٦٨).

الفرع السابع: التماسه لعلل طبية في أحكام فقهية:

من أمثلة ذلك:

١ـ التماسه العلة الطبية في إيجاب الذكاة لحل البهيمة.

قال رحمه الله: «أما التعليل فهو ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌّ جدّاً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة، ولهذا فالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه الخمس أصيبت بما يُميتها، يعني ما ماتت حتف أنفها، ومع ذلك لم تحل؛ لاحتقان الدم فيها»[1].

٢ـ التماسه العلة الطبية في إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل.

قال رحمه الله: «من أكل شيئاً من لحم الإبل من كبدها أو قلبها أو كرشها أو أمعائها أو لحمها الأحمر أو غير ذلك يجب عليه أن يتوضأ للصلاة لأمر النبي ﷺ بذلك ثم إنه حسب ما علمناه له فائدة طبية لأنهم يقولون إن للحم الإبل تأثيراً على الأعصاب لا يهدئه ويبرده إلا الماء وهذا من حكمة الشرع وسواءٌ كانت هذه الحكمة أم كانت الحكمة غيرها نحن متعبدون بها أمرنا به ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ولهذا يقول الأطباء لا ينبغي للإنسان العصبي أن يكثر من أكل لحم الإبل لأن ذلك يؤثر عليه والله أعلم»[2].

٣ـ التماسه العلة الطبية من كون الحكمة الشرعية والكونية تقتضي أن لبن الأم أنفع.

قال رحمه الله: «الأطباء متفقون على أن لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر،

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٣٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

وهذا هو الذي يليق بحكمة الله ـ تعالى ـ الكونية والشرعية، ولهذا ينبغي للمرأة ألا تدع إرضاع ولدها لمدة سنتين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)[١].

٤ـ التماسه العلة الطبية من سنة النوم على الجنب الأيمن.

قال رحمه الله: «أن النبي ﷺ أمره أن يضطجع على الجنب الأيمن[٢] لأن ذلك هو الأفضل وقد ذكر الأطباء أن النوم على الجنب الأيمن أفضل للبدن وأصح من النوم على الجنب الأيسر وذكر أيضاً أرباب السلوك والاستقامة أنه أقرب في استيقاظ الإنسان لأن بالنوم على الجنب الأيسر ينام القلب ولا يستيقظ بسرعة بخلاف النوم على الجنب الأيمن فإنه يبقى اللقب متعلقاً ويكون أقل عمقاً في منامه فيستيقظ بسرعة»[٣].

٥ـ التماسه العلة الطبية في الندب إلى حسن الخلق[٤].

قال رحمه الله: «إن انشراح الصدر وطلاقة الوجه من أكبر العقاقير المانعة من هذا الداء داء الضغط؛ ولهذا فإن الأطباء ينصحون من ابتلي بهذا الداء بأن يبتعد عما يثيره ويغضبه؛ لأن ذلك يزيد في مرضه، فطلاقة الوجه تقضي على هذا المرض؛ لأن الإنسان يكون منشرح الصدر، محبوباً إلى الخلق».

٦ـ التماسه العلة الطبية في الندب إلى لعق الأصابع عند الفراغ من الطعام.

قال رحمه الله: «وفيه فائدة ذكرها بعض الأطباء أن الأنامل تفرز عند الأكل شيئاً يعين على هضم الطعام. فيكون في لعق الأصابع بعد الطعام فائدتان: فائدة شرعية:

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٢٢).

(٢) الحديث أصله في صحيح مسلم. باب ما يقول عند النوم ١٣/ ٢٣٩.

(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ٩٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٥٠٢).

وهي الاقتداء بالنبي ﷺ. وفائدة صحية طبية: وهي هذا الإفراز الذي يكون بعد الطعام يعين على الهضم والمؤمن لا يجعل همه فيما يتعلق بالصحة البدنية، أهم شيء عند المؤمن هو اتباع الرسول ﷺ، والاقتداء به، لأن فيه صحة القلب وكلما كان الإنسان للرسول ﷺ أتبع كان إيمانه أقوى»(١).

٧ـ التماسه العلة الطبية في سنة الشرب من الكأس الذي شرب منه الناس.

قال رحمه الله: «لا شك أنه أنفع بكثير وأصح؛ لأن الأطباء قالوا إن الإنسان إذا تحرز من كل شيء في مأكله ومشربه لم يكن عنده المناعة لاستقبال الجراثيم وغيرها، وإذا كان لا يهمه فإنه يكون عنده مناعة، ولهذا سمعت أنهم في الدول المتقدمة في دنياها بدءوا بدلاً من المناشف هذه بدءوا يتمسحون بالمناشف التي يتمسح منها كل الناس ويقولون إن هذا أولى لما في ذلك من المقاومة»(٢).

المطلب الثاني

التطبيق الفقهي لقبوله قول الأطباء في المسائل الطبية

الفرع الأول: قبول قول الأطباء في مسائل من الطهارة والصلاة:

١ـ قبول قول الأطباء من ضرر الغسل فينتقل إلى التيمم.

قال رحمه الله: «لو أن مريضاً صار عليه الجنابة، وقال له الأطباء بأن الغسل يضرك، فإنه يتيمم، فإذا شفاه الله عز وجل من المرض، وجب عليه أن يغتسل، لأن هذه الطهارة مؤقتة»(٣).

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٦٤٢).

(٢) مؤلفات العثيمين (٤/ ٤٦١).

(٣) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٤٨٧).

٢ـ قبول قول الأطباء أن الحامل لا تحيض ومن ثم فلا يعتد بدم يمنع الصلاة.

قال رحمه الله: «يقول الأطباء: إن الحامل لا تحيض أبداً، وإن الحيض دليل على عدم الحمل، وهذا هو الذي قاله الإمام أحمد رحمه الله فقال: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض»(١).

٣ـ قبول قول الأطباء في تعيين علامة رابعة من علامات الحيض.

قال رحمه الله: «ذكر بعض المتأخرين من الأطباء أنه من علامات دم الحيض أنه إذا خرج لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة وإذا كان هذا صحيحاً فإنه يضاف إلى الطرق الثلاثة السابقة فتكون الفروق بين دم الحيض والاستحاضة أربعاً»(٢).

٤ـ قبول قول الأطباء الضرر من الصلاة قائماً فينتقل إلى الاستلقاء.

قال رحمه الله: «المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عز وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلّي قائماً ولا بد أن تصلّي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله. وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله»(٣).

٥ـ قبول قول الأطباء في ضرورة إبقاء النجاسة ومن ثم تجوز الصلاة فيها.

قال رحمه الله: «رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم، فلم يجدوا هذه

(١) جلسات رمضانية ابن عثيمين (١٤١٠هـ ـ ١٤١٥هـ) (١٥/ ١٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب. ابن عثيمين (.... / ١).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٢).



الأجزاء، وعندهم كلب، فكسروا عظم الكلب، وجَبَروا به عظمَ الرَّجل. فقد جُبِرَ الآن بعظم نجس، فإذا صَلَّى فسيكون حاملاً نجاسة؛ فنقول له: اقلعْ هذا العظم النَّجس؛ لأنه لا يجوز لك أن تُصلِّي وأنت حامل للنَّجاسة، فإن قال الأطباء: إذا قلعه تضرَّر وعاد الكسر وربما لا يُجبر. فنقول: لا يجب قلعه حينئذ؛ لأن الله عَجَلَّ أباح ترك الوُضُوء عند خوف الضَّرر؛ فترك اجتناب النَّجاسة من باب أولى عند خوف الضَّرر»[1].

الفرع الثاني: قبول قول الأطباء في مسائل الصيام

١ـ قبول قول الأطباء في تحقق المرض الذي لا يرجى زواله، ومن ثم ينتقل من الصيام إلى الإطعام ولا يلزمه لو برئى أن يقضي ما أطعم عنه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أفطر شخص رمضان أو من رمضان لمرض لا يرجى زواله: إما بحسب العادة، وإما بتقرير الأطباء الموثوق بهم، فإن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، فإذا فعل ذلك وقدر الله له الشفاء فيما بعد، فإنه لا يلزمه أن يصوم عما أطعم عنه، لأن ذمته برئت بما أتى به من الإطعام بدلاً عن الصوم»[2].

٢ـ قبول قول الأطباء عند إباحته لشخص بالفطر في رمضان لإنقاذ معصوم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «لو قال الأطباء أنه ينتفع بدم هذا الصائم فإنه في هذه الحال يفطر ويتبرع بدمه لأنه أفطر لإنقاذ معصوم والفطر لإنقاذ المعصوم جائز مباح»[3].

٣ـ قبول قول الأطباء في حصول الضرر على شخص بالصوم ومن ثم لا يسلم من الإثم لو صام.

(١) الشرح الممتع (٢/ ٢٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ١٢٧).

(٣) فتاوى نور على الدرب. ابن عثيمين (... / ١).

سئل رحمه الله: «رجل مصاب بقرحة في المعدة، ونصحه الأطباء بالفطر وعدم الصوم خوفاً على حياته؛ ولكنه صام وأغفل كلامهم، هل يأثم لأنه عرَّض نفسه للتهلكة، أم له أجر على ذلك؟

قال رحمه الله: «**الجواب**: إذا كان هذا الرجل يشق عليه الصوم؛ ولكنه يتصبَّر فإنه أخطأ في ترك رخصة الله عز وجل؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فإن تسبب ذلك إلى ضرر فقد يكون آثماً؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والله أعلم»[١].

٤ـ قبول قول الأطباء في تحقق مرض السكر ومن ثم ينتقل من الصيام إلى الإطعام.

جاء في فتاوى نور على الدرب: (يقول زوجتي مريضة بمرض السكر وأيضاً الكلى والضغط ومشاكل أخرى في القلب ولابد من أخذ الإبر صباحاً ومساء يومياً وأخذ الأدوية على مدار اليوم وقد نصحها الأطباء بعدم الصيام)[٢].

قال رحمه الله: «الواجب على هذه المرأة إذا كانت لا تستطيع الصيام ولا يرجى زوال عجزها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً لأن هذا هو المفروض على الإنسان إذا كان لا يستطيع الصوم على وجه مستمر»[٣].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «إذا قال الأطباء: إنك إذا تركت أكل الحبوب في الساعات المقررة فإن السكر ربما يؤدي إلى هلاكك، فإن الواجب عليه أن يفطر، والحمد لله: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٤] بل إن الفطر

(١) جلسات رمضانية ابن عثيمين (١٤١٠هـ ـ١٤١٥هـ) (٤/ ١٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب ـ ابن عثيمين (... / ١).

(٣) فتاوى نور على الدرب ـ ابن عثيمين (... / ١).

(٤) الحديث عن عكرمة عن ابن عباس قال. قال رسول الله ﷺ. قال الألباني عنه صحيح. الإرواء (٣/ ١٠).

في حال الضرر بالصوم عزيمة وليس رخصة»[1].

الفرع الثالث: قبول قول الأطباء في مسائل متفرقة:

١ـ قبول قول الأطباء عند إباحة لبس الحرير للرجل.

جاء في فتاوى على نور الدرب[2] **قوله** رحمه الله: «المضطر إلى لبس الحرير وأعني ذلك الرجل يجوز له أن يلبس الحرير لو كان فيه حساسية يعني حكة وقال الأطباء إن الذي يذهبها أن تلبس الحرير قلنا البس الحرير مع أنه حرام لكن للحاجة جاز له اللبس».

٢ـ قبول قول الأطباء في خبر عن حاله خنثى.

جاء في الشرح الممتع[3] **قوله** رحمه الله: «الثالث (من أنوع الخنثى): ليس له دُبُرٌ ولا فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، وإنما يتقيأ الطَّعامَ إذا بقي في معدتِه شيئاً مِن الوقت، فإذا امتصت المعدة المنافع التي فيه تقيَّأَهُ فيكون خروج هذا الشيء مِن فمِه، والله على كلِّ شيء قدير.

أمَّا نحن؛ فقد حدَّثنا بعضُ الأطباءِ هنا في «عُنَيْزَة» أنه وُلِدَ شخصٌ ليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، والله على كلِّ شيءٍ قدير».

٣ـ قبول قول الأطباء في تحقق الضرورة إذا لم يقطع عضو من المريض.

جاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ **قوله** رحمه الله: «اللهم إلا في شيء واحد وهو قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم

(١) اللقاء الشهري. ابن عثيمين (٣٣/ ١٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢/ ٢١٦، فتاوى نور على الدرب ـ ابن عثيمين (.... / ١).

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٢٣.



أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أُنْمُلة من أنامله، فإذا قالوا: لابد من قطع العضو، كانت هذه ضرورة، إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان»(١).

٤ـ قبول قول الأطباء في تحقق المرض المخوف الذي لا تنفذ التصرفات فيه إلا في الثلث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا قال طبيب حاذق: هذا المرض مخوف يتوقع منه الموت، فإننا نعمل بقوله، ونقول: إن المريض بهذا المرض عطاياه من الثلث»(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٧/ ٣٠.

(٢) الشرح الممتع ١١/ ١٠٩.

المبحث الثالث

تميز اختياراته الفقهية في القضايا الطبية

المطلب الأول

اختياراته الفقهية في أحكام الطبيب

١ـ اختياره في عدم اشتراط الإسلام في الطبيب ويكتفي بالأمانة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما اشتراط بعضهم أنه لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ففيه نظر، والصواب أنه لا بد أن يكون الطبيب أميناً سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وكثير من الكفار يكون عنده أمانة، وإن كان لا يريد التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه يريد أن يعرف الناس صنعته وحذقه ونصحه فيتجهون إليه»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الديل اسمه عبدالله بن أريقط ليدله على الطريق في سفره في الهجرة، فاستأجره النبي ﷺ وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور[2]، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس»[3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحتى العدالة، فلو أننا اشترطناها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة، فأكثرهم لا

(١) الشرح الممتع ١٠/ ٥٢.

(٢) الحديث بطولة في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ٢٥).

(٣) الشرح الممتع ١١/ ١٠٩.



يصلي مع الجماعة ويدخن ويحلق لحيته، فلو اشترطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء»[1].

قال رحمه الله: «وبمناسبة ذكرنا عبدالله بن أريقط الذي دل النبي ﷺ على الطريق في الهجرة، يؤخذ من ذلك أنه لا بأس في استئجار الكافر فيما يؤتمن عليه، سواء في دلالة الطريق أو في العلاج أو في الصنعة أو في البناء أو غير ذلك، لكن بشرط أن يكون أميناً، ويتفرع على ذلك أنه يجوز للمسلم أن يعمل بقول الطبيب الكافر في أن لا يصلي قائماً مثلاً، أو أن لا يركع، إذا كان العلاج مما يحتاج إلى عدم الركوع والسجود، وذلك ـ مثلاً ـ في مداواة الأعين، فإن كثيراً من الأطباء يقولون للمريض: لا تركع ولا تسجد، فهذا يؤخذ بقوله، ولو كان كافراً ما دام أميناً، وكذلك في الإفطار»[2].

٢ـ اختياراته في حكم ذهاب المرأة المسلمة إلى طبيب أو طبية كافرة.

(هذه السائلة تقول ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب للنساء رجل نظراً لما عرف عنه من مهارة في تخصصه أم يجب أن تكون امرأة نرجو الإفادة؟

الجواب: قال رحمه الله: إذا كان هناك طبيبة امرأة فلا تتعداها إلى غيرها من الرجال وأما إذا لم يكن طبيبة حاذقة وخشيت أن تلعب بها هذه الطبيبة وذهبت إلى طبيب حاذق فلا بأس لكن بشرط أن يكون معها محرم لأنه لا يجوز للإنسان أن يخلو بامرأة لا طبيب ولا غيره)[3].

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ هذه المستمعة من الرياض تقول ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في ذهاب المرأة للكشف عند طبيب؟

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠ / ٥٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).



الجواب: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا دعت الحاجة إلى كشف طبيب رجل على امرأة مريضة فلا حرج في هذا لكن بشرط أن ينظر منها ما يحتاج إلى النظر فقط بدون زيادة وشرط ثانٍ أن يكون معها محرم لئلا يخلو الطبيب بها وشرط ثالث أن يكون الطبيب مأموناً معروفاً بالعفة فإن كان معروفاً بخلاف ذلك فلا. الشرط الرابع وهو الأصل أن تكون محتاجة إلى ذلك إذن فالشروط أربعة أن تكون محتاجة لذلك وأن لا ينظر منها إلا ما يحتاج إلى النظر إليه وألا يخلو بها وأن يكون مأموناً»[1].

(السائل: المرأة المسلمة هل يجوز لها أن تُعَالَج عند المرأة النصرانية؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وثِقَتْ فيها فلا بأس، ودليل هذا: أن الرسول ﷺ حينما سافر من مكة إلى المدينة في الهجرة استعمل رجلاً مشركاً يقال له: عبدالله بن أريقط، من بني الديل؛ ليَدُلَّه على الطريق. وأنت تعرف خطورة المسألة كونه يدل على الطريق؛ لأن رسول الله ﷺ ـ كما تعلمون ـ كانت قريش قد أمْعَنَت في طلبه حتى جَعَلَت لمن يأتي به هو وأبو بكر مائتي بعير، هذا المشرك يمكن أن يستغل هذا بأن يُضِلَّهم الطريق، ومع ذلك لَمَّا ائتمنه رسول الله ﷺ استأجره»[2].

٣ـ اختياراته في الأخطاء الطبية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بالنسبة للأخطاء فالطبيب إن كان حاذقاً فهذا شرط، بمعنى أنه يجيد الطب إما بالقراءة النظرية من القبل أو بالتجربة العملية، الثاني أن لا يتعدى موضع المعالجة، فمثلاً إذا قدر أن هذا الجرح يكفي في شقه مقدار أنملة لكنه شق مقدار أنملتين، فهنا تعدى موضع الحاجة، يرى العلماء، رحمهم الله،أن هذا التعدي يعتبر خطأً لا عمداً حتى إذا مات المريض به فلا قصاص ولكن الدية، إذا كان الدية أو الحكومة إذا كانت هناك، فهناك فرق إذا كان الخطأ في نفس المكان المعالج فهذا

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).
(٢) لقاء الباب المفتوح (٢/ ٥٦).

لاشيء عليه كما يخطيء الفقهاء والقضاة أيضاً، أما إذا تجاوز فهنا يكون التجاوز خطأً ولو أدى إلى الوفاة لأنه لم يتعمد الوفاة، وأظن أنه هناك قواعد معروفة في هذا الأمر»[1].

المطلب الثاني

اختياراته الفقهية في التبرع بالأعضاء ونقلها أو قطعها

١ـ اختياره في المنع من التبرع بالأعضاء ونقلها.

جاء في اللقاء الشهري قال رحمه الله: «التبرع بأعضاء الميت ـ فهذا حرام ولا يجوز؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل جسم الإنسان أمانة عنده، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، ولا فرق في التبرع بالأعضاء بين الحياة والموت، بمعنى: أن الحي لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه وأن الميت لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه، وأولياؤه ليس لهم الحق بالتبرع في شيء من أعضائه بعد وفاته، لأن الأولياء يرثون المال، أما أعضاء الميت فهي محترمة، حتى لو سمح الورثة أن تقطع أعضاء الميت للتبرع بها فإنه لا يجوز، بل قال الفقهاء، رحمهم الله، في كتبهم في كتاب الجنائز: لا يجوز أن يؤخذ شيء من أعضائه ولو أوصى به، حتى لو أوصى المريض بأن يؤخذ شيء من أعضائه فإنه لا يجوز تنفيذه؛ لأن جسم الإنسان أمانة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[2] فكما أنه لا يجوز أن تكسر عظم الحي فلا يجوز أن تكسر عظم الميت.

وما أكثر الفساد الذي حصل من أجل التبرع بالأعضاء، سمعنا في بلاد أنهم يأتون إلى الصبيان في الأسواق ثم يخطفونهم ويذبحونهم، ويبادرون بأخذ الأكباد

(١) إرشادات للطبيب المسلم (١/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦) وقال في الإرواء صحيح ٣/ ٢١٣.



وأخذ الكلى، يبيعونها، سباع[1]! فلذلك نرى أن هذا حرام، لا يجوز ولو أوصى به الميت، وإذا لم يوص به فهو أشد، حتى الحي لا يجوز أن يتبرع، لو أن ابنك أو أباك أو أخاك أو أختك احتاجت إلى كلية فلا يجوز أن تتبرع بكليتك له، حرام عليك؛ أولاً: لأنها قد تزرع الكلية التي أخذت من موضعها إلى موضع آخر فقد تنجح وقد لا تنجح، حتى وإن غلب على الظن النجاح فهو جائز ألا تنجح، وأنت الآن ارتكبت مفسدة وهي إخراج هذه الكلية من مقرها الذي أقرها الله فيه إلى موضع قد ينجح وقد لا ينجح، وإذا غلب النجاح فالمفسدة محققة.

ثم أعندك علم بأن الكلية باقية ستستمر سليمة إلى أن تموت؟ لا، ربما تمرض الكلية الباقية، فإذا مرضت فلا شيء يعوض، فتكون أنت سبباً لقتل نفسك، وعلى هذا فلا يجوز التبرع بالكلى مطلقاً، ولا بالكبد مطلقاً، ولا بأي عظم مطلقاً، لا في الحياة ولا بعد الممات.

طيب فإذا قال قائل: فالدم؟ قلنا: الدم لا بأس بالتبرع به عند الحاجة بشرط ألا يحصل على المتبرع ضرر، والفرق بين الدم والعضو أن الدم يأتي خلَفه والعضو لا يأتي خلَفه، الدم بمجرد ما ينتهي أخذ الدم منه يعطى غذاءً ويرجع الدم بإذن الله عز وجل، لكن العضو إذا فقد لا يرجع[2]».

وعند لقاءه بالأطباء جاء سؤال: «نحن الأطباء نعاني من شيئين آمل منكم الإجابة: أولاً: يطلب منا في بعض الأحيان أن نقنع ولي أمر المريض المتوفى دماغياً بالتبرع بأعضائه، فهل ذلك جائز؟ وهل التبرع بالأعضاء جائز؟

وقال المقدم في اللقاء أيضاً: هذا أخ صرّح بسؤاله وهو يعرف رأيكم في مجال نقل الأعضاء، لعلك لمست الموضوع قبل قليل، ولكنه يقول أنا أحد العاملين في

(١) هذه عبارة من الشيخ، رحمه الله، يتعجب فيها من فعل ذلك أنهم يشبهون سباع البهائم.

(٢) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠).

مجال نقل الأعضاء وسمعت أن لكم رؤية معينة في قضية نقل الأعضاء، أفيدونا أثابكم الله، هو أكثر من سؤال في الحقيقة.....؟».

فأجاب رحمه الله: «أنا أرى أن نقل الأعضاء محرم ولا يحلّ، وقد صرّح فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل العضو حتى لو أوصى به الميت فإنها لا تنفذ وصيته، فالإنسان لا يملك نفسه، هو مملوك ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وحرم على الإنسان إذا كان البرد يضره ألا يغتسل فليتمم حتى يجد ماءً دافئاً، وليس للإنسان أن يأذن لشخص فيقول يا فلان اقطع إصبعا من أصابعي فكيف بالعضو العامل كالكلية والكبد وما أشبهها، وأنا أعجب كيف يتبرع الإنسان بعضو خلقه الله فيه ولا شك أن له مصلحة كبيرة ودوراً بالغاً في الجسم، أيظن أحد أن الله خلق هاتين الكليتين عبثاً؟!!، لا يمكن، لابد أن لكل واحدة منهما عمل، ثم إذا نزعت إحداهما وأصيبت الأخرى بمرض أو عطب، ماذا يحدث؟ أجيبوا يا أطباء، يموت..!، وأن لا تجعل الأوادم كالسيارات لها ورش وقطع غيار وما أشبه ذلك»[1].

٢ـ اختياره في حكم التبرع بالدم.

جاء في إرشادات للطبيب المسلم: «والتبرع بالدم لا بأس به بشرط أن لا يتضرر المتبرع وأن ينتفع المتبرع له، لأن الدم بإذن الله عز وجل يخلفه غيره بخلاف العضو»[2].

وقال في موضع آخر رحمه الله: «الدم لا بأس بالتبرع به عند الحاجة بشرط ألا يحصل على المتبرع ضرر، والفرق بين الدم والعضو أن الدم يأتي خلَفه والعضو لا يأتي خلَفه، الدم بمجرد ما ينتهي أخذ الدم منه يعطى غذاءً ويرجع الدم بإذن الله عز وجل، لكن العضو إذا فقد لا يرجع»[3].

(١) إرشادات للطبيب المسلم. ابن عثيمين (١/ ١٦).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٧).
(٣) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أضطر أحد إلى دم وقرر الأطباء أنه ينتفع به فإنه لا ينبغي لأحد يمكنه إنقاذ هذا المريض أن يتخلف عن ذلك لأن هذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين فإذا قرر الأطباء أن دم هذا الشخص صالح لدم هذا المحتاج إليه وأن هذا الشخص المأخوذ منه الدم لا يتضرر بأخذه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن بذل الدم لأخيه لينقذ حياته ولعل الله سبحانه وتعالى أن ينقذه به من الموت فيكون بذلك له أجر عظيم»(1).

٣ـ اختياره في حكم قطع العضو للضرورة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قطع بعض الأعضاء عند الضرورة، فلو حصل في بعض الأعضاء سرطان مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أنملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من قطع العضو كانت هذه الضرورة إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان».

المطلب الثالث

اختياراته الفقهية في العمليات الجراحية

١ـ اختياراته في المنع من إجراء العمليات.

السؤال: سبق وسألتك ـ يا شيخ ـ في سؤالٍ سابق عن ابنة لي بالحضانة، وقال الأطباء الاستشاريون: إنها تحتاج إلى عملية فتح المريء، وإن نسبة نجاح هذه العملية (٨٪) و(٩٢٪) موت، فأجبتني أنت بالرفض أني أدعها لله سبحانه وتعالى، والآن اتصلوا بي لكي يعملوا عملية فتح للأنبوب، سألتهم عن هذه العملية قالوا:

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

إن شاء الله لا تأثير عليها، فما رأيك يا شيخ هل يجرون هذه العملية علماً بأن الطفلة لها سبعة شهور وعشرة أيام؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجواب: أقول بارك الله فيك جوابي على هذا: أولاً: الدواء أو المعالجة ليس أمراً مقطوعاً بنجاحه، أليس كذلك؟ حتى لو قال الأطباء: (٩٩٪) تنجح قد لا تنجح. فأما ما يتعلق بالمريء فقد أجبتك عنه وأنا لا أزال على جوابي أن تدع الأمر، ما دامت العملية لا شك أنها فيها شيء من التصرف وجرح هذا الإنسان والنجاح قليل (٨٪)، فهذه ما أزال على إفتائي أن تدعها لله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يشفيها شفاها؛ لأنه هو الذي خلقها أولاً وهو قادر على أن يزيل ما بها من المرض. أما إذا كان محاولة فتح المريء بدون عملية مثل أن يدخلوا فيه أنابيب أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي قد توسعه هذا لا بأس به؛ لأنه ليس فيه جرح ولا خطر. أما ما يتعلق بالمعدة.. السائل: هم يريدون أن يفتحوا على المعدة ويدخلوا أنبوباً لكي يغذوها بالحليب. الشيخ: أما فتح شيء في الجسد من أجل إيصال الحليب إلى المعدة فهذا إذا لم يكن فيه مضرة وأن هذا يجري إلى حد أن يحاولوا فتح المري فهذا إن شاء الله لا بأس به.

٢ـ اختياراته فيما يستخدم عند العمليات من البنج أو الكحول وكذا للعلاج.

أما البنج فلا بأس به، لأنه ليس سكراً، والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يبنج لا يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء: إن البنج حلال ولا بأس به. وأما ما يكون من مواد الكحول في بعض الأدوية فإن ظهر أثر ذلك الكحول بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه فهو حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما جعلت فيه مادة الكحول من أجل حفظه فإن ذلك لا بأس به؛ لأن مادة الكحول ليس لها أثر فيه[1].

(١) هامش. لقاءات الباب المفتوح (٥٦/ ١٥).



٣ـ اختياراته في المنع من إجراء العملية القيصرية:

قال رحمه الله: (**الجواب**: أرى بارك الله فيك أن هذه الطريقة التي يستعملها الناس الآن عندما تحس المرأة بالطلق تذهب إلى المستشفى ويصنع لها عملية قيصرية أرى أن هذا من وحي الشيطان، وأن ضرر هذا أكثر بكثير من نفعه؛ لأن المرأة لابد أن تجد ألماً عند الطلق لكن ألمها هذا تستفيد منه فوائد: الفائدة الأولى: أنه تكفير للسيئات. الثاني: أنه رفعة للدرجات إذا صبرت واحتسبت. والثالث: أن تعرف المرأة قدر الأم التي أصابها مثلما أصاب هذه المرأة. والرابع: أن تعرف قدر نعمة الله تعالى عليها بالعافية. والخامس: أن يزيد حنانها على ابنها؛ لأنه كلما كان تحصيل الشيء بمشقة كانت النفس عليه أشفق، وإليه أحن. والسادس: أن الابن أو أن هذا الحمل يخرج من مخارجه المعروفة المألوفة وفي هذا خير له وللمرأة. والسابع: أنها تتوقع بذلك ضرر العملية؛ لأن العملية تضعف غشاء الرحم وغير ذلك، وربما يحصل له تمزق، وقد تنجح وقد لا تنجح. والثامن: أن التي تعتاد القيصرية لا تكاد تعود إلى الوضع الطبيعي لأنه لا يمكنها، وخطر عليها أن تتشقق محل العمليات. والتاسع: أن في إجراء العمليات تقليل للنسل، وإذا شق البطن ثلاث مرات من مواضع مختلفة وهن وضعف وصار الحمل في المستقبل خطيراً. والعاشر: أن هذه طريقة من طرق الترف، والترف سبب للهلاك، كما قال الله تعالى في أصحاب الشمال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (الواقعة: ٤٥)، فالواجب على المرأة أن تصبر وتحتسب وأن تبقى تتولد ولادة طبيعية فإن ذلك خير لها في الحال وفي المآل. وعلى الرجال أيضاً هم بأنفسهم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وما يدرينا فلعل أعداءنا هم الذين سهلوا علينا هذه العمليات من أجل أن تفوتنا هذه المصالح ونقع في هذه الخسائر. السائل: ما مفهوم الترف؟ الشيخ: الترف أن فيه اجتناب ألم المخاض الطبيعي، وهذا نوع من الترف. والترف إذا لم يكن معيناً على طاعة الله فهو إما مذموم أو على الأقل مباح)[1].

(١) لقاءات الباب المفتوح (٨٦/ ٢٧).

٤ ـ اختياراته في التشريح:

جاء في اللقاء مع الأطباء قولهم: «في كثير من الأحيان يموت المريض دون أن نتوصل إلى تشخيص حالته المرضية خصوصاً مرضى العناية المركزة، هل يجوز تشريح جثة المريض بعد الوفاة للتوصل إلى التشخيص حيث أن في ذلك فائدة عظيمة لعلاج الحالات المشابهة في المستقبل، مع العلم أن التشريح لا يحدث تشويهاً ظاهراً في الجثة وإن كان التشريح غير جائز فهل يجوز أخذ عينة بإبرة بعد الوفاة من أحد الأعضاء كالكبد أو الرئة؟

قال رحمه الله: «**الجواب**: أولاً لا يجوز تشريح الميت إلا إذا دعت الضرورة إليه بمعنى أننا نحتاج أن نعرف سبب وفاته فهنا حاجة، والتشريح في وقتنا الآن لا يعتبر مثله لأنه سيؤخذ عينة ثم يلائم الجسم بعضه إلى بعض ويزول التشويه والتمثيل لكن متى هذا؟؛ إذا دعت الحاجة فيما يتعلق بنفس الميت، أما ما كان مصلحة لغيره فلا كأن نعرف هذا المرض وكيف أدى إلى الوفاة فهذا لا يجوز لأن هذا من مصلحة الغير لا مصلحته، وأما ما يؤخذ عينة كبط الإبرة في الكبد وغيرها فلا أرى في هذا بأساً، أولاً لأن الكبد وشبهها عضو باطني لا تضر فيه المثلة، ثانياً أنه شيء يسير إما دم أو نحوه فلا يضر»(١).

وفي موضع آخر: «يسأل أيضاً ويقول وهو السؤال الأخير له: ما حكم الإسلام في تشريح جثث الموتى من أجل الدراسة عليها كما هو معمول به في كليات الطب الموجودة؟

قال رحمه الله: «**الجواب**: الشيخ: لا شك أن الميت المسلم لا يجوز تشريحه وذلك لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً كما ورد في حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)(٢) وهذا يدل على تحريم التعرض

---

(١) إرشادات للطبيب المسلم (١/ ١٢).

(٢) سبق تخريجه: ص٢٧.



له بتشريح أو تكسير أو نحوه أما من لا حرمة له فهذا محل نظر قد نقول أنه محرم لأن النبي ﷺ نهى عن التمثيل قال (لا تمثلوا)[1] وقد نقول أنه جائز لأنه لا يقصد به التمثيل وإنما يقصد به مصلحة وفرق بينما نقصد التمثيل والتشفي وبينما نقصد مصلحة بدون قصد التشفي والله أعلم[2].

وجاء في فتاوى نور على الدرب: **قال** رحمه الله: «إنما لمصلحة غيره أو مصلحة الناس الآخرين بعده لا يجوز إجراء تجارب على جسمه أو شيء من هذا»[3].

فضيلة الشيخ هل يجوز تشريح جثة المسلم بعد إصابته في حادث نرجو بهذا إفادة؟

الجواب: قال رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين المسلم حرامٌ دمه وماله وعرضه والمسلم محترم في حياته وبعد مماته ولهذا قال النبي ﷺ كسر عظم الميت ككسره حياً (أخرجه أبو داود)، إذا علم ذلك فإن تشريح جثة الميت المسلم بعد وفاته لا يجوز إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فإن هذا يُقدر بقدر الحاجة ثم يعاد الجسم كما كان بمعنى أننا إذا انتهينا من الشيء الذي نحتاج إلى فحصه مثلاً فإنه ينظف الجسم ويخاط ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين نعم»[4].

٥ ـ اختياره رحمه الله في تشريح الحشرات:

« السؤال: بعض الكليات العلمية خاصة بكلية الأحياء تقوم بتشريح الحشرات وذلك بهدف تعلم الاستكشاف، لكن طريقة التشريح تكون بأخذ الحشرة ووضعها

(١) أصله حديث عمران بن الحصين في النهي عن المثله أورده الهيثمي في مجمع الزوائد باب النهي عن المثلة (٣/ ١٠٠) وقال رجاله رجال الصحيح.

(٢) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

(٣) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

(٤) فتاوى نور على الدرب (.... / ١).

في قارورة أو زجاجة وتكون تحت درجة برودة عالية وهي حية حتى تموت ثم تبدأ بالتشريح، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب قال رحمه الله: «لا بأس به؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى المعلومة إلا بهذا، والله عز وجل يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٩)، ولهذا لو شردت الناقة مثلاً، ولحقها القوم ثم رموها رمياً، فأصابوها حتى سقطت وماتت تحل، مع أن هذا ليس هو النحر المعروف»[١].

٦ ـ اختياراته في أحكام التجميل للنساء:

قال رحمه الله: «أما النوع الثاني: فهو زيادة تحسين، هذا هو الذي لا يجوز؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتفلجات[٢] للحسن، بمعنى: أن تبرد أسنانها حتى تتفلج وتتوسع للحسن، لعن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك، ولعن الواصلة التي تصل شعرها القصير بشعر وما أشبه ذلك.

بقي أن ننظر العملية لتكبير الثدي أو لتصغيره يجوز أو لا يجوز؟ هذا تحسين، إلا إذا كانت المرأة الصغيرة الثدي تريد أن يكبر لأجل أن يتسع للبن، يعني: بحيث يكون ثديها صغيراً لا يروي ولدها، فهذا ربما نقول: أنه لا بأس به، أما للتجميل فإنه لا يجوز.

فهذا هو الضابط يا أخي الطبيب لمسألة التحسين، التحسين إذاً كم؟ نوعان: الأول: لإزالة عيب وهذا لا بأس به، والثاني: لزيادة تجميل فهذا لا يجوز»[٣].

قال رحمه الله: «بلغني أن المكياج يضر بالمرأة ببشرة وجهها وحينئذ فلا بد من أخذ

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢٠٠/ ٢٤).

(٢) أورده الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان كتاب الزينة (٨/ ٣٧٣) وقال: صحيح.

(٣) اللقاء الشهري (٥٠/ ٢٠).



أراء الأطباء في ذلك فإذا قالوا نعم إنه يضر بشرتها ولو في المستقبل ففي هذه الحال لا تستعمله»[١].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «لا يحل للمرأة أن تلبس هذه العدسات إذا قرر الأطباء أنها مضرة لعينها أما مع عدم الضرر فنصيحتي ألا تلبسها المرأة»[٢].

ووضع ضابط رحمه الله في ذلك فقال: «كل عملية يقصد بها التجميل فهي محرمة قياساً على النمص والوشم وكل عملية يقصد بها زوال العيب فإنها جائزة ولا بأس بها قياساً على اتخاذ الصحابي أنفاً من الذهب وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له وعلى هذا فقطع الإصبع الزائدة وقطع الثالول وما أشبهها مما يكون عيباً مشوهاً لابأس به ولكن بشرط أن يستشار الأطباء المختصون حتى لا يعرض الإنسان نفسه للخطر»[٣].

المطلب الرابع

اختياراته الفقهية في القصاص في الجرح وكيفية تنفيذ القتل

١ـ اختياراته في القصاص بالجروح:

جاء في الشرح الممتع: «والصحيح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٤٥)، فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجلٍ فإنه لا يقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه»[٤].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى نور على الدرب (... / ١).

(٤) الشرح الممتع (١٤/ ٨٦).



وقال رحمه الله في موضع آخر: «العين القائمة هي التي بقيت على حالتها، وصورتها، بحيث من رآها يظنها تبصر، لكنها لا تبصر، والصحيحة هي التي تبصر، فإذا كانت عين الجاني صحيحة، وعين المجني عليه قائمة، فلا قصاص؛ لأن القائمة لا فائدة منها، وقد يقول قائل: لعل هذا الحكم يختلف في هذا الزمن؛ لأن العين القائمة يمكن أن تجرى لها جراحة، ويركب لها قرنيَّة، وتصبح صحيحة»[(١)].

٢ـ اختياراته بالقتل بالصعق الكهربي لمسحق القتل:

قال رحمه الله: «يقتل بما يكون أسهل؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[(٢)]، وليس هذا كالزاني إذا كان محصناً يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.

فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو ـ أيضاً ـ بالنسبة للصلب أقل ترويعاً؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميت ميتة طبيعية»[(٣)].

المطلب الخامس

اختياراته في مسائل الجنين وموانع الحمل الدائمة

١ـ اختياره في المنع من إنزال الجنين ولو خيف الضرر على أمه:

«فضيلة الشيخ: امرأة أصيبت بحادث في ظهرها وهي حامل في الشهر الخامس

(١) الشرح الممتع (١٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس (٧/ ٢٩٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤ / ٣٧٢).



فقرر الأطباء إجراء عملية لظهرها واشترطوا إخراج الجنين فأبت الأم، فقالوا: إن عليها خطراً من الشلل أو الموت إن استمر الجنين ولم تعمل العملية، فما العمل الآن مأجورين؟.

قال رحمه الله الجواب: «لا يجوز إخراج الجنين إذا كان لو أخرج لمات حتى وإن خيف على الأم الشلل أو الموت، أسمعتم الحكم؟ إذاً بعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز إخراجه بأي حال من الأحوال مهما كان؛ لأنك إذا أخرجته قتلت نفساً عمداً وهذا الجنين مؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

ولأننا إذا أخرجناه هل نتيقن أن الأم تسلم؟ لا، ربما تكون العملية سبباً لموتها، وحينئذٍ نكون ارتكبنا محظوراً متيقناً لدفع ضرر محتمل. وأيضاً إذا أبقينا الجنين وماتت الأم أو شلت، فهل نحن الذين تسببنا لموتها أو شللها؟ الجواب: لا، هذا من الله عز وجل، والله تعالى يقدر ما شاء، وأيضاً لن نتيقن أنه إذا بقي يموت. كثيراً ما يقرر الأطباء أن المرأة لو بقي الحمل في بطنها لماتت ثم لا تموت، وأنا على يدي وتحت سمعي وبصري: قرر الأطباء على امرأة حامل أن جنينها مشوه وأنه لا بد من إخراجه، تقرير طبي! فظهر الجنين أجمل إخوانه، مما يدل على أنهم قد يخطئون.

فعلى كل حال: لو فرضنا (١٠٠٪) أنه إذا بقي في بطنها هلكت وهلك الجنين لقلنا: إن هلاكها ليس بأيدينا بل من عند الله عز وجل، والله فرق بين الذي بيد الإنسان وبين الذي من عنده كما قال عز وجل: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (التوبة: ٥٢)، فنحن إذا أبقينا الجنين وماتت الأم فليس بفعلنا بل بفعل الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ (الرعد: ٣٨)، وهذه مما قدم فيها العقلانيون عقولهم على الكتاب والسنة وقالوا: إذا بقي في بطن أمه وماتت الأم مات هو، فنقول: وليكن ذلك، إذا ماتت الأم يموت

هذا الجنين مثلاً فمن الله ﷻ على أنه يمكن الآن، حسب ترقي الطب أنه إذا تقرر موت الجنين عند الولادة أمكنهم بسرعة أن يخلصوا الأم من الموت، وهذا شيء مؤكد، فالمهم أنت يا أخي امش على الكتاب والسنة ولا يهمك أحد، والدنيا ليست للبقاء، الذي ما مات اليوم سيموت غداً»(١).

٢ ـ اختياراته في طفل الأنابيب:

قال رحمه الله: «لا نرى بأساً في التلقيح الصناعي على الوجه المشروح في السؤال بأن تخرج بويضة الزوجة فتلقح بمني زوجها في المختبر، ثم تعاد إلى رحم الزوجة؛ لأن هذا مصلحة لا محذور فيها من وجهة الشرع. لكن بشرط أن يكون الزوج حيًّا، لأنه بعد وفاته لا يكون زوجاً، ولذلك تحل زوجته لغيره. وعلى هذا يجب إبطال مشروع بنك الحيوانات المنوية وقتله في مهده لما يخشى به من فوضى اجتماعية لا يعلم مدى مفاسدها إلا الله تعالى»(٢).

«سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم التلقيح الصناعي طفل الأنابيب وهو أخذ ماء الزوج فيوضع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة؟

فأجاب رحمه الله: التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب»(٣).

---

(١) اللقاء الشهري (٧١/ ٢٧).

(٢) مجموع وفتاوى العثيمين (١٧/ ٤٧).

(٣) مجموع وفتاوى العثيمين (١٧/ ٢٥).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: «كتابكم الكريم وصل، وقد قرأته وفهمت ما تضمنه من السؤال عن حكم إيداع بويضة المرأة في أنبوبة، ثم تلقيحها بماء الرجل، ثم إعادتها إلى رحم المرأة لتأخذ مجراها في التكوين».

وجوابنا على ذلك:

إذا لم تكن حاجة لهذا العمل فإننا لا نرى جوازه؛ لأنه يتقدمه عملية جراحية لإخراج البويضة كما ذكرتم في السؤال وهذه العملية تحتاج إلى كشف العورة بدون حاجة، ثم إلى جراحة يخشى أن يكون منها نتائج ولو في المستقبل البعيد من تغيير القناة، أو حدوث التهابات.

ثم إن ترك الأمور على طبيعتها التي خلقها عليها أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، أكمل تأدباً مع الله سبحانه، وأولى وأنفع من طرق يستحدثها المخلوق ربما يبدو له حسنها في أول وهلة، ثم يتبين فشلها بعد ذلك.

إذا كان لهذا العمل حاجة فإننا لا نرى به بأساً **بشروط ثلاثة:**

الأول: أن يتم هذا التلقيح بمني الزوج، على الوجه الشرعي ولا يجوز أن يكون هذا التلقيح بمنى غير الزوج... **الثاني:** أن تتم عملية إخراج المني من الرجل بطريق مباح، بأن يكون ذلك عن طريق استمتاع الزوج بزوجته فيستمتع بين فخذيها أو بيدها حتى يتم خروج المني ثم تلقح البويضة. **الثالث:** أن توضع البويضة بعد تلقيحها في رحم الزوجة.. فلا يجوز أن توضع في رحم امرأة سواها بأي حال من الأحوال؛ لأنه يلزم منه إدخال ماء الرجل في رحم امرأة غير حلال له»[١].

٣ـ اختياره في المنع من حبوب الحمل الدائمة:

جاء في دروس وفتاوى الحرم المدني **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أولاً: ننصح الرجال والنساء

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٧).

ألا يستعملوا هذه الحبوب؛ لأن هذه الحبوب تبين أنها ضارة بكلام الأطباء وبالواقع؛ فإنها تفسد الدورة العادية، وتوجب انحطاط قوة المرأة، وربما تؤثر على الرحم، وربما تؤثر على الجنين إن قدر أن تحمل»[1].

وجاء في لقاء الباب المفتوح قال رحمه الله: «**الجواب**: أولاً: بارك الله فيك! حبوب منع الحمل بلغني من عدة جهات من الأطباء أنها ضارة، وهذا وإن لم نعلمه من جهة الأطباء فنحن نعلمه من جهة أنفسنا؛ لأن منع الشيء الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل وكتبه على بنات آدم لا شك أنه ضرر، فالله عز وجل حكيم، ما جعل هذا الدم الذي تفرزه العروق في وقت معين بصفة معينة إلا لحكمة، فكوننا نمنعه بهذه العقاقير ضرر بلا شك، لكني بلغني أن الأمر أكثر مما نتصور، وأنه قد يكون سبباً لفساد الرحم، وسبباً لتشويه خلقة الجنين، وسبباً لأمراض الأعصاب، وكل هذا يوجب الحذر منه»[2].

---

(١) دروس وفتاوى الحرم المدني عام ١٤١٦هـ (٥/ ٩).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٤٦/ ١٨).



أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائـــج:

من يطلع على فقه الشيخ رحمه الله في القضايا الطبية ويتتبع دقائقه يلحظ انفراداته في تحريره لما يكتب أو يفتى به أو يرشد سواء للعامة أو للخاصة من الأطباء أو أصحاب الشأن ومن ذلك.

١ ـ اهتمامه رحمه الله في الجانب الإيماني مع الجانب الفقهي الطبي بحيث أنه يربط الخلق بالخالق وأن الطب مهما بلغ فإنه سبب فقط وعلى المريض أن يتوكل على الله في الشفاء.

٢ ـ الشيخ رحمه الله يضع التقارير الطبية والفحوصات والتشخيص الطبي في مرتبة الظن مهما بلغت النسب لديهم وهذا كان له أثر في فقهه، وهي قاعدة مهمة لديه.

٣ ـ استخدامه رحمه الله أقوال الأطباء وتقاريرهم في مضرة الشيء في شأن التحذير والنصح والإرشاد للخلق في الابتعاد عنه وهذا ظاهر متكرر في مثل: التحذير من شرب الدخان، وحبوب منع الحمل.

٤ ـ تميزه رحمه الله في مجاراة الأطباء في تقسيماتهم في بعض الحالات التي يحتاج إليها لبيان الحكم الفقهي ومن ذلك حالات التلقح بمنى الزوج.

٥ ـ قوة مواقف الشيخ رحمه الله التي تميزه فيما يراه مما تقرر لديه من ظهور حكم شرعي بالإبقاء عليه وإن قرر الأطباء خلافه كما في تقريرهم إنزال الجنين للخوف على أمه ـ يعد نفخ الروح ـ ورأى الشيخ في حرمة إسقاطه؛ لأنه من القتل العمد.

٦ ـ استحضار الشيخ رحمه الله لآراء الأطباء في مواضع ودقائق طبية قد تغيب عن

أهل الاختصاص في فتاوى ومواضع من فقه متنوعة. ومن ذلك دقته وتميزه في سياقه عشر فوائد طبية وشرعية في المنع من إجراء العملية القيصرية.

ثانياً: التوصيـــات:

١ ـ الاهتمام العلمي بجمع الفقه الطبي وإصدار مدونة تحمل فقه الشيخ الطبي رحمه الله.

٢ ـ عقد ورش عمل بين الأطباء وبين المهتمين بفقه الشيخ رحمه الله لاستظهار المزيد من آراءه الطبية ومدارستها وتحريرها.

٣ ـ حث الدارسين والباحثين إلى تتبع مسائل الفقه الطبية عند الشيخ رحمه الله وإخراجها في رسائل علمية يحصل بها التحرير والدراسة لآرائه رحمه الله.

أهم ما خالف فيه
ابن عثيمين المذهب
(كتاب النكاح من الشرح الممتع)

إعداد الباحثة

د . سحر زكريا حسن

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

كلية التربية جامعة الملك فيصل

بحث محكم مقدم لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، ذي الجلال والإكرام، المبين لعباده على لسان رسله، شرائع الأحكام من واجب، وحلال، وحرام، وكلفهم بالوقوف عند حدودها، واتباع أوامرها، واجتناب نواهيها تكليفاً لا انفصال لهم عنه، ولا انفصام، وأمر رسله وورثتهم من خلقه بتنفيذها بين عباده؛ ليرتفع الظلم، والفساد، والعناد تنفيذاً لا يشوبه حيف في إقامة الحق،بين ذوي الخصام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرسول المؤيد بالوحي، والإلهام، وعلى آله وأصحابه الذين مهدوا للدين من بعده، فاستنار الحق واستقام، وقاموا بالشريعة المطهرة أحسن قيام.. أما بعد:

فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة، واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين: «من يرد اللهِ به خيراً يفقهه في الدين»[(١)]؛ ولذا من يسر الله له حيازة الفقه، أو جانباً منه كانت دلالة على رضا الله عنه، وهذا الفضل العميم، والخير الوفير، قد منَّ الله به على بعض عباده من الأقدمين والمحدثين؛ فكانت دراستهم وتتبع مناهجهم، خير معين للسالكين، المبتغين الفوز برضا رب العالمين.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١ ـ المكانة العلمية الرفيعة التي يعتليها العلامة الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، فهو واحد من أبرز أعلام الفقه المحدثين، الذين على منهج السلف سائرين ولا غرو أن وصفناه بابن تيمية عصره.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري تحقيق: د. مصطفى دبب البغا (ج ١ / ص ٣٩) ـ صحيح مسلم (ج ٦ / ص ٥٣).



٢ ـ انتشرت دعوة في بعض مراحل تاريخ التشريع بغلق باب الاجتهاد، ثم تعالت الصيحات حديثاً بحاجة الأمة الماسة إلى فتحه، ولكن شكك البعض في امتلاك المجتهدين المعاصرين لأدوات الاجتهاد، وقالوا: وما هم إلا ناقلين عن مذاهبهم فأردت تفنيد هذه الفرية ومقدمة مثالاً واقعياً معاصراً للمجتهد المنتسب، فبمثله لا يغلق باب الاجتهاد .

٣ ـ ما يتمتع به الشيخ، رحمه الله تعالى، من تميز في شخصيته العلمية، فبقراءة كتبه لا نستطيع تمييزه عن أساطين الفقه، كأنما نقرأ لرجل من زمن عنفوان الفقه، فتجده غزير العلم، واسع المعرفة، عالي الشأن في فنه، وفي الوقت نفسه نتلقاه بأسلوب سهل، وميسر كأننا نجلس بين يديه يشرح واقعنا المعاش. فدفعني ذلك إلى دراسة منهجه، وتوضيح طريقته.

٤ ـ بيان أن الأمة مازالت زاخرة بعلماء ربانيين يذودون عنها، ويبلغون رسالتها، ويجددون لها دينها، على أساس صحيح من العقيدة.

٥ ـ دراسة لحركة الاجتهاد المعاصرة، وتأييداً للصحوة الإسلامية المعاصرة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المسائل خالف الشيخ فيها المذهب، كما اتبع المنهج التحليلي والنقدي في الموازنة بين أقوال من وافقه، أو من خالفه. وسوف اتبع الخطوات الآتية في البحث:

١ ـ الاستقراء والتتبع لمسائل الخلاف في كتاب النكاح من الشرح الممتع، على سبيل التمثيل على منهجه في الخلاف، وليس الحصر.

٢ ـ تم اختيار الشرح الممتع دون سواه من كتب المؤلف؛ لأهمية المتن والشرح فالمتن هو كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» ـ تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد

ابن موسى الحجاوي ـ كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من «المقنع»، وقد رغب فيه لطلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ به أشد اجتهاد وطلب، لكونه مختصر لطيف، ومنتخب شريف، حاوي جل المهمات، فائق أكثر المطولات والمختصرات، بحيث إنه يحصل منه الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي، لذا شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب.

واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليل[1].

وكان اختيار الشرح الممتع دون سواه من كتب المؤلف لأنه؛عمدة كتبه في الفقه واخترت كتاب النكاح لوضوح اختلافه فيه، وبيان مذهبه، والمراد الإشارة دون الاستيعاب؛ لأن الاستيعاب لن تكفيه مجلدات.

اكتفي في بعض أجزاء البحث على نقل نص كلام الشيخ وأثبت أصل المنهج الذي قصدته مكتفية في ذلك بنماذج موجزة، مع التوثيق والعزو لمصادرها.

٣ـ أورد في معرض التمثيل للأصل الذي أتحدث عنه في بيان منهجه عدداً من النماذج والشواهد المحددة نظراً لكثرتها رغبة في الإيجاز.

٤ ـ عند ذكر نقول للشيخ، رحمه الله تعالى، لقول أو مذهب، فإني أعزوها لأصحابها من الكتب المعتمدة.

٥ـ أما بالنسبة لتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أستعين بكلام علماء الحديث للوقوف على صحة الحديث، فإن لم أجد فأقوم بتخريج الحديث، والحكم عليه بدراسة السند.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٥) حاشية الروض المربع (ج ١ / ص ٩) بتصرف.



٦ ـ ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة والمشكلة.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي: المقدمة وفيها: (أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث المتبع) التمهيد وفيه: (ملخص لطبقات المجتهدين).

* **المبحث الأول: قائمة بأهم مسائل الخلاف بين ابن عثيمين والمذهب**
* **المبحث الثاني:منهج ابن عثيمين في الخلاف**

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الخلاف عند ابن عثيمين

المطلب الثاني: مصطلحات وطرق تعبيره عن الخلاف

المطلب الثالث: دراسة لبعض مسائله الخلافية ومقارنتها بالمذاهب الفقهية

المطلب الرابع: ملامح منهج ابن عثيمين في الخلاف

التمهيد

ملخص لطبقات المجتهدين

لقد قسم العلماء المجتهدين إلى الطبقات الآتية:

أ - المجتهدون الكبار

وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأصيلاً وتفريعاً، كأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة، التي يعتنقها الكثرة الكاثرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. وعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم منزلة، وإن اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والثوري بالعراق... إلى غير هؤلاء ممن زخرت بهم كتب الخلاف والتفاسير وشروح الأحاديث والآثار.

ب - المجتهدون المنتسبون

وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم. وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول. وقد يختلفون معه في التفريع. وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبدالرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي. أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع. ومنهم أبوبكر الأثرم(١)

(١) أحمد بن محمد بن هانىء الطائى: أبو بكر الأثرم، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، سمع عفان بن مسلم، وأبا الوليد الطيالسى، والقعنبى، وأبا نعيم، وآخرين كثيرين. وكان حافظًا حاذقًا قوى المذاكرة، وكان ابن معين يقول: كان أحد أبويه جنياً؛ لسرعة فهمه، وحفظه وحذقه، وله كتب مصنفة فى العلل، والناسخ والمنسوخ، وكان من بحور العلم، توفى فى سنة ست وتسعين ومائتين، روى له الطحاوى. مغانى الأخيار (ج ١ / ص ٢٩).

وأبو داود السجستاني[1] وأبو إسحاق الحربي[2] ولكننا نجد حديثاً من علماء الحنابلة من خالف المذهب كالشيخ بن عثيمين وهذا ما سيدرسه ويثبته البحث.

ج ـ مجتهدو المذاهب

وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام. وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه. وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته.

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدى الإمام أبو داود السجستانى سمع سليمان ابن إبراهيم وسليمان بن حرب وأبا داود الجيلى وإمامنا أحمد وخلقاً سواهم روى عنه ابنه عبدالله وأبو عبدالرحمن النسائى وأبو بكر النجاد وغيرهم.

وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن الشاميين والخراسانيين والبصريين ويقال إنه صنف كتاباً قديماً وعرضه على إمامنا فاستجاده واستحسنه، وقد روى عنه إمامنا حديثاً واحداً ونقل عنه أشياء كثيرة منها قال سمعت أحمد بن حنبل يقول كان ابن أبى ذئب يشبه بسعيد ابن المسيب قيل لأحمد خلف مثله ببلاده قال لا ولا بغيرها يعنى ابن أبى ذئب، وقال سمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال أن الله لا يرى فهو كافر، وقال إبراهيم الحربى ألين الحديث لأبى داود كما ألين الحديد لداود.

وقد روى أن سنن أبى داود قد قرئت على ابن الأعرابى فأشار إلى النسخة وهي بين يديه وقال لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم مات يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل أنه توفى بالبصرة، رحمه الله تعالى، المقصد الأرشد (ج ١ / ص ٤٠٧).

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله ابن وشيم أبو إسحاق الحربى سمع أبا نعيم الفضل ابن دكين وعفان ابن مسلم وإمامنا فى أثرين، وكان إماما فى العلم رأساً فى الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث صنف كتباً منها غريب الحديث ودلائل النبوة وسجود القران وغير ذلك، توفى سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، المقصد الارشد (ج ١ / ص ٢١١).



د ـ المجتهدون المرجحون

وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب، وجعل بعض العلماء هاتين الطبقتين ـ ج ، د ـ طبقة واحدة.

هـ ـ طبقة المستدلين

وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولاً على قول، ولكن يستدلون للأقوال، ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل[1].

(١) الموسوعة الكويتية ١/ ٣٣ـ٣٥.



المبحث الأول

ثبت بأهم المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المذهب

سأتطرق ـ إن شاء الله ـ في هذا المبحث إلى أهم المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين مذهبه؛ مع العلم أنني استقيتها جميعاً من كتاب النكاح فقط، وذلك من أجل التمثيل لا الحصر؛ لأن صفحات هذا البحث لن تكفي لجمع كل ما انفرد به الشيخ، ومن أجل ضبط هذه المسائل فإني سأذكرها مفصلة، مع الإشارة إلى مكانها في كتابه الشرح الممتع[1]، مع إيراد الجزء والصفحة التي تعاملت بها في هذا البحث

- **ما جاء في حكم النكاح وسننه من خلاف :**

١ـ مسألة: حكم الزواج.

المذهب: سنة.

الشيخ: رأى أنه واجب، فقال: «والقول بالوجوب عندي أقرب» (ج١٢/ ص٨).

٢ـ مسألة: من السنن عند اختيار الزوجة أن تكون بلا أم.

المذهب: قال به واعتبره سنة.

الشيخ: خالفهم في ذلك وقال ينبغي أن يقولوا بأن يكون للزوجة أم صالحه لا أن تكون بلا أم ! (ج١٢/ ص١٨).

- **الخطبة وإحكامها :**

٣ـ مسألة: نظر الرجل لمن أراد خطبتها

(١) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨ هـ.



المذهب: ظاهر قولهم إنه مباح

الشيخ: بيَن أنه سنة (ج١٢/ ص١٩)

٤ ـ **مسألة:** خطبة المسلم على الكافر

المذهب: يجوز

الشيخ: قال لا يجوز(ج١٢/ ص٢٩)

٥ ـ **مسألة:** خطبه الرجل علي خطبة أخيه إذا جهل الحال

المذهب: يجوز

الشيخ: ذهب إلى أنه حرام (١٢ج/ ص ٣١)

- **عقد النكاح وأحكامه :**

٦ـ **مسألة:** تخصيص مساء الجمعة لعقد النكاح

المذهب: على أنه سنة

الشيخ: قال لا نعلم في ذلك سنة (ج١٢/ ص ٣٢)

٧ ـ **مسألة:** الوصي يجوز له التصرف بعد الموت

المذهب: وهذا ماعليه المذهب

الشيخ: الو كيل هو الذي يقوم مقامه فقط (ج١٢/ ص ٣٧)

٨ ـ **مسألة:** النكاح بلفظ انكحت وزوجت

المذهب: لا يجوز إلا بهذين اللفظين

الشيخ: يجوز بكل لفظ يدل عليه.. وقول ابن عثيمين اختاره شيخ الإسلام رحمه الله؛ والقول الأول لم يقل به أحمد رحمه الله بل قاله أصحابه؛ كابن حامد، وتبعه القاضي (ج١٢/ ص٣٨)

٩ ـ **مسألة:** تقدم القبول على الإيجاب



المذهب: لا يجوز

الشيخ: يصح إذا تقدم القبول على وجه يتضح به القبول (ج١٢/ ٤٥ص)

١٠ ـ مسألة: تزويج الصغير

المذهب: قال بتزويج الصغير دون إذنه

أما الشيخ فيقول: بأن الصغير لا يحتاج للزواج؛ فينظر الولي حتى يبلغ الصبي (١٢ج/ ص٣٥)

١١ـ مسألة: إذا زوج الرجل ابنه الصغير لمصلحة فهل له الخيار إذا بلغ؟

المذهب: له خيار الفسخ

الشيخ قال: لا خيار له (ج١٢/ ص٥٤)

١٢ـ مسألة: إجبار الأب ابنته على الزواج ولو كانت مكلفة

المذهب: يجوز

الشيخ قال: لا يجوز؛ لأنه مخالف للنصوص (ج١٢/ ص٥٤)

١٣ـ مسألة: هل يستأذن الصغير؟

المذهب: لا

وعند الشيخ: موافقاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق (ج١٢/ ص ٧٥).

١٤ـ مسألة: إذن المزني بها للزواج

المذهب: يرى بأن حكمها حكم الزانية الثيب التي فقدت البكارة في نكاح صحيح.

الشيخ: يرى خلاف ذلك أي لا بد من إذنها (ج١٢/ ص ٦٠).

١٥ـ مسألة: ولاية النكاح تستفاد بالوصية،

وهذا هو المشهور عن مذهب الإمام أحمد.

وعند الشيخ: أنها لا تستفاد بالوصية (ج ١٢/ ص ٦٢)



١٦ـ **مسألة:** الحرية في الولي.

المذهب: يشترط أن يكون الولي حراً، فالرقيق لا يزوج ابن.

وعند الشيخ: لا يشترط الحرية (ج ١٢ / ص ٧٣).

١٧ـ **مسألة:** اتفاق الدين.

المذهب: يشترط أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد

الشيخ: لا يشترطه (ج ١٢ / ص ٧٥)

١٨ـ **مسألة:** هل المرأة تزوج نفسها حال الضرورة.

المذهب أن المرأة لا تزوج نفسها ولو في حال الضرورة

وعند الشيخ: يجوز عند الضرورة (ج ١٢ / ص ٨.)

- **شروط النكاح**

١٩ـ **مسألة:** إذا كان الشاهد يقرأ ويكتب ولا ينطق وكتب الشهادة

المذهب: لاتصح شهادته بل لابد من النطق

وعند الشيخ: تصح (ج ١٢ / ص٩١)

٢٠ـ **مسألة:** اشتراط الشهادة لصحة النكاح

المذهب من شروط صحة النكاح الشهادة

وعند الشيخ: ليس شرطاً لصحة النكاح. (ج ١٢ / ص ٩٤)

٢١ـ **مسألة:** اشتراط أن لا يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع للزوج أو الزوجة أو الولي

المذهب: يشترط ذلك

وعند الشيخ: لا يشترط (ج ١٢ / ص ٩٩)

٢٢ـ **مسألة:** الدين شرط لصحة عقد النكاح

المذهب: فليس شرطاً أن يكون الزوج مؤدياً لجميع الفرائض

وعند الشيخ: أن الدين شرط لصحة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف (ج ١٢ / ص ١٠١)

٢٣ـ مسألة: اشتراط الكفاءة في الزواج

المذهب: الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح فيجوز زواج العفيفة بفاجر

وعند الشيخ: لا يجوز (ج ١٢ / ص ١٠٢)

٢٤ـ مسألة: هل للأولياء حق فسخ النكاح ؟

المذهب: الأولياء ولو بعدوا لهم الفسخ

وعند الشيخ: ليس لأحد أن يفسخ النكاح (ج ١٢ / ص ١٠٤)

٢٥ـ مسألة: إذا كان الزوج فاسقاً بغير لواط أو زنا كأن يشرب الخمر أو حالق لحيته، فهل للأولياء الفسخ

المذهب: نعم

وعند الشيخ: لايجوز الفسخ واستثنى شارب الخمر (ج ١٢ / ص ١٠٥)

٢٦ـ مسألة: الكفاءة في النكاح

المذهب على أنه شرط لزوم وليس صحة

وعند الشيخ: ليست شرطاً للصحة ولا للزوم (ج ١٢ / ص ١٠٥)

- **المحرمات في النكاح**

٢٧ـ مسألة: التحريم بلبن البكر

المذهب: أن لبن البكر لا يتعلق به تحريم

و الشيخ: يثبت به التحريم (ج ١٢ / ص ١١٧)

٢٨ـ مسألة: هل يثبت بالزنا تحريم المصاهرة ؟

المذهب: نعم

و الشيخ: لا أثر لتحريم المصاهرة بغير عقد صحيح (ج ١٢ / ١٢٠)

٢٩ـ مسألة: تحريم المصاهرة بالرضاع

المذهب وجمهور الفقهاء على ثبوته

وعند الشيخ: لا يحرم (ج ١٢ / ١٢٦)

٣٠ـ مسألة: نكاح الزاني وإن لم يتب في المذهب يجوز ذلك؛ فالزاني يتزوج وإن لم يتب وخالفهم الشيخ: فاشترط التوبة من الزنا (ج ١٢ / ١٣٧)

٣١ـ مسألة: ليس للأب أن يتزوج أمة ابنه

وهذا ما عليه المذهب

وعند الشيخ: يجوز (ج ١٢ / ص١٥٣)

٣٢ـ مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتزوج من عبد ابنها ؟

المذهب: لايجوز

وعند الشيخ: يجوز (ج١٢/ ١٥٤)

٣٣ـ مسألة : الأمة غير الكتابية هل تحل بملك اليمين ؟

المذهب: أنها لا تحل بملك اليمين

وعند الشيخ: أنها تحل (ج١٢/ ١٥٨)

- **الشروط في النكاح**

٣٤ـ مسألة: حكم الوفاء بشروط النكاح

المذهب: سنة

وعند الشيخ: واجب (ج١٢/ ١٦٤)

٣٥ـ مسألة: إذا اشترطت طلاق ضرتها

المذهب: صح الشرط

وعند الشيخ: الشرط غير صحيح (ج١٢/ ١٦٦)

٣٦ـ مسألة: إذا اشترطت المرأة أن يقسم لها أقل من ضرتها

المذهب: لا يصح الشرط

وعند الشيخ: يصح (ج١٢/ ١٩٢)

٣٧ـ مسألة: وإذا شرط الزوج فيه الخيار

المذهب: الشرط فاسد

وعند الشيخ: الشرط صحيح (ج١٢/ ١٩٢)

٣٨ـ مسألة: اشترط أن المهر يأتي في وقت كذا وإلا فلا نكاح

المذهب: لا يصح

وعند الشيخ: يصح الشرط (ج١٢/ ١٩٣)

٣٩ـ مسألة: إذا اشترطت أن يسافر بها على المذهب لا يصح

وعند الشيخ: يصح (ج١٢/ ١٩٤)

٤٠ ـ مسألة: إذا اشترطت المرأة في الزوج صفة فتبين خلافها

المذهب: أنه لايجوز الفسخ

وعند الشيخ: لها حق الفسخ (ج١٢/ ٢٠٠)

- **العيوب في النكاح وما تعلق به من أحكام**

٤١ـ مسألة: الرجل يكون عنينا عند زوجته وليس عند الأخرى

عند المذهب: فليس للزوجة الفسخ

وعند الشيخ: لها الفسخ (ج١٢/ ص٢٠٨)

٤٢ـ مسألة: حكم فسخ النكاح من العنين الذي وطء ولو مرة



المذهب إن اعترفت المرأة بأنه وطئها، ولو مرة فليس بعنين، وليس لها الفسخ

وعند الشيخ: لها الفسخ (ج١٢/ ٩, ٢)

٤٣ـ مسألة: العيوب التي لا يفسخ بها

المذهب: لا يثبت الفسخ بالعمى والخرس والعرج وكل عيب عند العقد ما لم يشترط

وعند الشيخ: أن العيب الموجب للفسخ كل ما يفوت غرض من أغراض النكاح (ج١٢/ ٢٢.)

٤٤ـ مسألة: من رضي بالعيب، أو علمه فلا فسخ له

المذهب: يفرق بين الجهل بالحال، والجهل بالحكم

والشيخ: يثبت يساوي بين الجهل بالحال والجهل بالحكم. (ج١٢/ ٢٢٤)

٤٥ـ مسألة: لا يتم الفسخ إلا بحكم الحاكم

المذهب: على ذلك

و الشيخ: خصه حال التنازع فقط(ج١٢/ ٢٢٦)

- **فسخ النكاح وأحكامه**

٤٦ـ مسألة: حكم المهر في الفسخ

المذهب:على أنه إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، سواء كان العيب فيها، أو فيه

الشيخ: أن لها نصف المهر إذا كان العيب في الزوج (ج١٢/ ٢٢٧)

٤٧ـ مسألة: المجنونة لا تزوج بمعيب

هذا ما عليه المذهب

و الشيخ: يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة (ج١٢/ ٢٣١)

٤٨ ـ مسألة: المهر إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين

المذهب: إذا أسلمت المرأة قبل الرجل فلا مهر لها، وإن سبقها للإسلام فلها النصف.

الشيخ: العكس. (ج١٢/ ٢٤٤).

- **أحكام المهر وما يصح مهراً وما لا يصح**

٤٩ ـ مسألة: هل يصح القرآن صداقاً

المذهب: لا يصح القرآن أن يكون صداقاً.

و الشيخ: يصح عنده (ج١٢/ ٢٥٩)

٥٠ ـ مسألة: وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً، وجب مهر المثل.

هذا ما عليه المذهب فالتسمية غير صحيحة للجهالة.

والشيخ: التسمية صحيحة سواء كانت حالة الأب معلومة أو مجهولة (ج ١٢ / ص ٢٦٨).

٥١ ـ مسألة: وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل، أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم يضمنه الأب.

هذا ما عليه المذهب.

و الشيخ: ذهب إلى أنه لا يصح في ذمة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحمله الأب (ج ١٢ / ص ٢٨٤).

٥٢ ـ مسألة: المرأة عليها الزكاة في جميع مهرها.

هذا ما عليه المذهب.

و الشيخ: يرى أنه لا زكاة فيه إلا في النصف لتحقق الملكية فيه فلو استقرت ملكية جميع المهر لكانت الزكاة واجبة (ج١٢/ ٢٩٠).

٥٣ ـ **مسألة:** المزني بها كرها يجب عليه مهر المثل

هذا ما عليه المذهب

والشيخ: يرى أنها لا مهر لها سواء كان مزني بها طوعا أو كرهاً (ج١٢/ ٣١٣)

٥٤ ـ **مسألة:** إذا سلمت نفسها تبرعاً في الحال؛ ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به

المذهب: ليس لها أن تمنع نفسها

والشيخ: يرى أن لها أن تمنع نفسها. (ج ١٢ / ص ٣١٦)

- **الوليمة وأحكامها**

٥٥ـ **مسألة:** حكم إجابة دعوة الجفلي

المذهب: الإجابة مكروهة

والشيخ: يرى جوازها. (ج ١٢ / ص ٣٣٢)

٥٥ ـ **مسألة:** حكم إجابة دعوة الذمي

المذهب: الإجابة مكروهة

والشيخ: يرى الجواز وذلك في الشؤون العادية من زواج وعودة من سفر أما الشعائر الدينية فإنها حرام (ج ١٢/ ٣٣٣)

٥٦ ـ **مسألة:** إعلان النكاح

المذهب: على أنه سنة

و الشيخ: يرى أنه مباح وإذا ترتب عليه مفسدة فإنه غير جائز.(ج١٢/ ٣٥٣)

٥٧ ـ **مسألة:** التسمية عند الأكل

المذهب: أنها سنة

وعند الشيخ: أنها واجب (ج١٢/ ٣٥٨)

٥٨ ـ **مسألة**: حكم الأكل باليمين

المذهب: سنة

و الشيخ: عنده واجب (ج ١٢/ ٣٦١)

٥٩ ـ **مسألة**: الأكل الكثير بحيث يؤذيه

المذهب: على أنه مكروه

والشيخ: يرى أنه حرام. (ج ١٢/ ٣٧١)

٦٠ ـ **مسألة**: تناول كل ما يشتهي الإنسان

المذهب:على أنه من الإسراف

و الشيخ: يرى أنه من التنعم. (ج ٢/ ٣٧٤)

٦١ ـ **مسألة**: وقت تسليم الأمة لزوجها

المذهب: أن الأمة تسلم ليلاً فقط

الشيخ: الأمة تسلم كالحرة تسلم ليلاً أو نهاراً (ج ١٢/ ٣٩١)

- **الجماع وأحكامه**

٦٢ ـ **مسألة**: المدة التي يجب على الرجل ألا يزيد عليها في ترك الوطء

المذهب: أن للمرأة مرة كل ثلث سنة

والشيخ: يجب أي يطأها بالمعروف، دون ضرب زمن للوطء (ج ١٢/ ٤١٠)

٦٣ ـ **مسألة**: النزع قبل فراغها

المذهب:على أنه مكروه

الشيخ: على أنه يحرم (ج١٢/ ٤١٧)

٦٤ ـ **مسألة**: الوطء حال الرؤية من أحد

المذهب: على أنه مكروه



والشيخ: على أنه يحرم (ج١٢/ ٤١٧)

٦٦ـ مسألة: التحدث بالجماع

المذهب: على أنه مكروه

والشيخ: على أنه يحرم. (ج١٢/ ٤١٨)

- **حقوق وواجبات الزوج**

٦٧ـ مسألة: حكم إجابة الزوج للزوجة لعيادة وتمريض محرمها

المذهب: يستحب

والشيخ: يجب العيادة ويستحب، التمريض (ج١٢/ ٤٢٣)

٦٨ـ مسألة: حكم رفض المرأة خدمة زوجها في الأمور العادية

المذهب: على أن المرأة إذا أبت إجابة زوجها إلى الخدمة المعروفة فهذا ليس بنشوز ولا يلزمها خدمة زوجها

وخالفه الشيخ: وذهب إلى أنه يلزمها خدمة زوجها (ج١٢/ ٤٤.)

٦٩ـ مسألة: حق المرأة في النفقة إذا سافرت بإذن زوجها

المذهب: ليس لها حق النفقة

الشيخ: لها النفقة (ج١٢/ ٤٣٤)

٧٠ ـ مسألة: إذا حدث شقاق بين الزوجين وجاء رجلان للإصلاح بينهما من ذويهما فهل هما وكيلان أم حكمان

المشهور من المذهب أنهما وكيلان

والشيخ عنده حكمان (ج١٢/ ٤٤٦)

- **باب الخلع**

٧١ـ مسألة: حكم الخلع حال الاستقامة

المذهب: مكروه

الشيخ: محرم (ج١٢/ ٤٦٠)

٧٢ـ مسألة: هل الخلع فسخ أم طلاق

المذهب إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق وإن وقع بغيره من ألفاظ الفسخ أو الفداء كان فسخاً

الشيخ: هو طلاق على كل حال سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره من ألفاظ الفسخ والفداء (ج١٢/ ٤٥١)

٧٣ـ مسألة: عدة الخلع

المذهب: تعتد المختلعة عدة المطلقة تماماً

الشيخ: إنما عليها الاستبراء (ج ١٢ / ص ٤٧١)

٧٤ـ مسألة: إذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء

المذهب: لا يصح الشرط

الشيخ: يظهر له صحة الشرط (ج ١٢ / ص ٤٧٥)

٧٥ـ مسألة: هل يصح الخلع بغير عوض

المذهب: لا يجوز

الشيخ: يوافق شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز الخلع بغير عوض (ج ١٢ / ص ٤٧٦)

٧٦ـ مسألة: حكم الخلع بأكثر مما أعطاها

المذهب: الخلع صحيح ولكن يكره

الشيخ: رجح القول أنه صحيح ولا بأس (ج ١٢ / ص ٤٧٨)

٧٧ـ مسألة: هل للأب خلع أو تطليق زوجة ابنه الصغير



المذهب: ليس له ذلك

الشيخ: له الحق مادام ذلك في مصلحة الصغير (ج ١٢ / ص ٤٨٩)

٧٨ـ مسألة: إن علق الرجل طلاق زوجته على أمر وطلقها لغيره وانقضت عدتها ثم تزوجها مرة أخرى فقامت بفعل ما علق عليه الطلاق أولا هل تطلق أم لا؟

المذهب: أنها تطلق

الشيخ: يرجح قول بعض أهل العلم بأنها لا تطلق (ج ١٢ / ص ٤٩٣)

المبحث الثاني

منهج ابن عثيمين في الخلاف

بعد هذا السرد للمسائل التي تعد مظنة للخلاف بين ابن عثيمين، والمذهب؛ نحاول في هذا المبحث تصور منهج ابن عثيمين الذي اتبعه، وسار عليه في ذلك الخلاف؛ ولتحقيق هذه الغاية أجد أنه من المناسب تقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب الخلاف

المطلب الثاني: مصطلحات وطرق تعبيره عن الخلاف

المطلب الثالث: دراسة لبعض مسائل الخلاف

المطلب الرابع: ملامح منهج ابن عثيمين

المطلب الأول

أسباب الخلاف

المتأمل لمواضع الخلاف بين ابن عثيمين والمذهب، يجد أن أسبابه بعض منها يرجع إلى كيفية استدلال الشيخ بالأثر، وبعضها الآخر إلى استدلاله بالنظر كما كان يفضل ابن عثيمين إطلاق هذين اللفظين على الأدلة النقلية، والأدلة العقلية شأنه في ذلك شأن أصحاب مدرسة الحديث. وعليه يمكن تقسيم أسباب الخلاف إلى:

القسم الأول: من أسباب خلاف الشيخ مع المذهب ما يتعلق بالأثر

ولعل أبرز أسباب الخلاف المتعلقة باستدلاله بالأثر يمكن إجمالها فيما يلي:

أ ـ الخلاف بسبب ظاهر النص :

ويتضح ذلك في خلافه مع المذهب في مسألة: هل الخلع يوجب العدة؟ نجد الشيخ بعدما يقرر ما يستفاد من كلام المؤلف؛ بأن الخلع يوجب العدة، وعليه أن تعتد المختلعة كالمطلقة تماماً، ثم يورد قول بعض أهل العلم ـ ولا يصرح بهم ـ أن المختلعة لا عدة عليها، ويختاره فيقول: (وهذا هو القول الصحيح)[١] لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء،ثم يعلل ذلك قائلاً: (لأن ظاهر القرآن أن العدة إنما هي على المطلقة قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فدلت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروءٍ إنما هي المطلقة.[٢] فأستند هنا في مخالفته للمذهب على ظاهر نص القرآن الكريم.

وكذلك في مسألة: الأمة غير الكتابية، هل تحل بملك اليمين؟ ما عليه المذهب أنه لا تحل ولكن ابن عثيمين يخالفه ويعلق على ذلك قائلاً: (لكن هذا خلاف ظاهر القرآن، وهو قول ضعيف، والصواب أن الأمة المملوكة وطؤها حلال، سواء أكانت كتابية، أم غير كتابية، وليس في كتاب الله عَجَلَّ اشتراط أن تكون من ملكت كتابية، والآيات واضحة، ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ (المؤمنون: ٦)، فمن يُخرِج نوعاً من الإماء عن هذا العموم فعليه الدليل، وعلى هذا فلو كان عند الإنسان أمة غير كتابية وهو مالك لها فإن له أن يطأها بملك اليمين، خلافاً لما يفيده كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ)[٣].

وكذلك في مسألة: النظر إلى المخطوبة ظاهر كلام المؤلف أن النظر للمخطوبة مباح، وليس بمطلوب وساق حجتهم قائلاً: (وعلّلوا كونه مباحاً أنه ورد بعد الحظر، فيكون مباحاً كالأمر بعد الحظر عند أكثر الأصوليين يكون للإباحة، ولكن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٧١).

(٢) نفسه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٥٨).

العلماء، رحمهم الله، يعبرون بما يفيد الإباحة أحياناً لدفع توهم المنع، لا لإثبات الحكم المباح) ويذهب إلى أنه سنة، واستند في حكمه هذا على ظاهر السنة،عندما قال: (إن ظاهر السنة أن النظر إلى المخطوبة سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به وقال: «إنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1]، أي: يؤلف بينكما[2].

ب ـ أخذه بعموم النص :

من المسائل التي يتضح منها استناد ابن عثيمين على عموم النص، مسألة: هل للمرأة الحرة أن ينكحها عبد ولدها؟ المذهب على أنه لايجوز، فليس للعبد أن ينكح أم سيده، ولو كان عبد آخر، وأراد أن يتزوج أم هذا الرجل، جاز.ونجد ابن عثيمين ينتقد هذا القول فيصرح قائلاً: (وهذا القول مبني على قول ضعيف)، ثم يذكر أن هناك قول آخر في المسألة، وهو أنه يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج فيه،ثم يصف هذا القول بأنه صحيح ويعلل له قائلا: (لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وعبد ابنها ليس أباها، ولا ابنها، ولا أخاها، ولا عمها، ولا خالها، ولا ابن أخيها، ولا ابن أختها، فأين الدليل على المنع؟![3]

وبنفس عموم هذه الآية يحتج في مسالة أخرى، وهي إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع، نجده يذكر قول المذهب بثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع، ويصرح بأن ابن تيمية مخالف للمذهب فلم يثبتها ويرجح قول ابن تيمية قائلاً: (وهو الذي نراه

---

(١) سنن النسائي ـ بأحكام الألباني ـ باب إباحة النظر قبل التزوج رقم٣٢٣٥ (ج ٦ / ص ٦٩) الكتاب: المجتبى من السنن المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
عدد الأجزاء: ٨ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٢٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٥٤).



ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة)، واستند في ترجيحه هذا على عموم الآية، فيقول: (وذلك لأن لدينا عموماً من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيِّن، وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، و«ما» اسم موصول تفيد العموم، فأي إنسان يقول: هذه المرأة حرام، نقول له: ائت بدليل[(١)].

ومنها مسألة لبن البكر هل تثبت به الحرمة؟ المذهب على أن لا يثبت به التحريم، فلا تحريم إلا بلبن ثاب عن حمل، ولكن نجد الشيخ قد خالف المذهب فقال: (والصواب أنه مؤثر، وإن لم يثب عن حمل) واستدل[(٢)] بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

و في مسألة: الرجل إذا خطب امرأة، وجهل الحال فلا نعلم هل أجيب أم لا ؟ فما حكم خطبتها لغيره نجد الشيخ يوضح ما ذهب إليه المؤلف، فيقول: (فظاهر كلام المؤلف أنه يجوز أن يخطب)[(٣)] ثم يعلل للمذهب فيقول: (لأنه إلى الآن ما ثبت حقه، كالذي يسوم سلعة، فلك أن تزيد عليه)[(٤)].

ثم يصرح بخلافه فيقول: (ولكن الصحيح أنه لا يجوز) ثم يعلل ما ذهب إليه قائلاً: (لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه، فالصحيح أنه إذا جُهل الحال حرمت الخطبة)، ثم يسوق الأدلة التي تؤيد مذهبه فيقول: (ويدل لذلك الأثر والنظر) واستند في الأثر على عموم قول الرسول ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه». وقال: (هذا يشمل هذه الصورة)[(٥)].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٢٥).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١١٧).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣١٠).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢٩).
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢).

ج ـ مفهوم النص :

فقد يخالف الشيخ المذهب مستندا على مفهوم النص كما في مسألة: حكم الخلع في حال الاستقامة يقول: (الخلع مكروه، ويقع؛ لأنه ليس محرماً، والمكروه ينفذ، هذا هو المشهور من المذهب)، وذكر أن هناك قول آخر، أن الخلع في حال الاستقامة محرم، ولا يقع، ويصرح بأن هذا هو الصحيح، ويستدل لما ذهب إليه قائلاً: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح)[١].

ثانياً: اختلافه بسبب السنة:

وبالتتبع لمسائل الخلاف نجده يخالف مع المذهب، مستندا على سنة الرسول ﷺ كما في مسألة دعوة الجفلي ـ وهي دعوة العموم ـ مثل أن يقول:هلموا أيها الناس، وهي مما كان يفتخر بها العرب فإذا دعا الجفلى كرهت الإجابة، وهذا ما علي المذهب، ويذكر تعليل المؤلف فيقول: (والتعليل أن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفاخرة ومباهاة للداعي) ثم يصف هذا التعليل فيقول: (وهذا التعليل عليل)، ويصرح بمخالفته، فيقول: (الصحيح أنها لا تكره بل هي جائزة)[٢]، وكان دليله على الخلاف ما ثبت أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرسل أنساً رضي الله عنه وقال له: «ادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت»[٣].

ـ وأيضاً في مسألة: حكم التسمية في الطعام، فهو لم يخالف المذهب فقط، بل جمهور الفقهاء عندما، قال: (تسن التسمية، وهذا قول كثير من العلماء إن لم يكن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٦.)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٣٢)

(٣) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج ٢ /ص ٣٦٥)، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي عدد الأجزاء / ٤ دار النشر / دار ابن حزم ـ لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م الطبعة: الثانية تحقيق: د. علي حسين البواب.



أكثرهم)، ثم يخالفهم، فيقول: (والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل، والشرب، وأن الإنسان يأثم بتركها) ويعلل لما ذهب إليه فيقول): لأمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «يا غلام سمِّ الله»[(١)] مع أنه صغير، ولأن النبي ﷺ أخبر أن الإنسان إذا لم يسمِّ فإن الشيطان يشاركه في طعامه وشرابه، وأتت جارية تُدفَع دفعاً، والنبي ﷺ جالس، حتى قعدت ومدت يدها لتأكل، ولكنها لم تسم، فأمسك النبي ﷺ بيدها وأمرها أن تسمي، وأخبر أن يد الشيطان ويد الجارية في يده[(٢)] ﷺ، وهذا يدل على أن الشيطان يتحين الفرص،أن يحضر مع من لم يحضر أول الأكل، فيأكل بلا تسمية، ويختتم هذه الجملة من الأدلة المستمدة من السنة بوصف مذهبه بالصواب، فيقول: (فالصواب أن التسمية واجبة)[(٣)].

وكذلك في مسألة: الأكل باليمين، حكمه على المذهب، سنه، ويعلل للمذهب قائلاً: (لقول النبي ﷺ لعمر ابن أبي سلمة رضي الله عنهما: «كل بيمينك»، وهذا الذي ذكره رحمه الله هو المشهور من المذهب، أن الأكل باليمين أفضل من الأكل باليسار، ثم يرجح قول القائل بوجوبه، ويصرح بذلك، فيقول: (والقول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب)، ويستدل له قائلاً: (ودليل هذا أن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال، وقال: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[(٤)]، وقد نهينا عن إتباع خطوات الشيطان[(٥)].

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ـ (ج ٣ / ص ٢٦٨)

(٢) صحيح مسلم ـ م ـ (ج ٦ / ص ١٠٧) المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ، بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٥٨)

(٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج ٢ / ص ٢١٨)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٦١)

وأيضا في مسألة: إن جاء المهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما؛ يعني قال: أنا سأتزوجها على ألف ريال، على أني إن جئت بالألف على رأس سنة ألف وأربعمائة وخمسة، وإلا فلا نكاح، يقول المذهب: هذا الشرط لا يصح، وجاء بتعليلهم فقال: (وعللوا ذلك بأنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح)[1] ثم يعقب عليهم قائلاً: (مع أنهم قالوا في البيع: يجوز أن يقول:جئتك بالثمن في وقت كذا، وإلا فلا بيع بيننا لأنه تعليق فسخ، وهنا يقولون: إنه لا يصح)[2] ثم يؤكد سبب مخالفته للمذهب بقول: النبي، عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[3].

وتارة نجده يخالف المذهب، ومستند اختلافه معه، عدم وجود حديث نبوي في المسالة، كما في مسألة: إقامة عقد النكاح الجمعة مساء، فالمذهب على أنه سنة ويذكر أنه قول ابن القيم فيقول: (وذكر ابن القيم أنه ينبغي أن يكون في المسجد ـ أيضاً ـ لشرف الزمان والمكان)[4] ويعقب قائلاً: (وهذا فيه نظر في المسألتين جميعاً)[5]، واعتمد في مذهبه على عدم وجود سنة نبوية في المسالة قائلاً: (إلا لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس، لكنني لا أعلم في هذا سنة)[6].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٩٣).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٩٤).
(٣) السنن الكبرى للنسائي (ج ٣ / ص ٣٢٢).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢).
(٥) نفسه.
(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص٣٣).



القسم الثاني: من أسباب خلاف ابن عثيمين مع المذهب ما يتعلق بالنظر

وهي كالآتي:

أولاً: القيــاس

ويتضح ذلك في مسألة: صحة عقد النكاح بغير لفظ زوجت أو أنكحت ممن يحسن العربية، المذهب أنه لا يصح بغير هذين اللفظين.، ويسوق الأدلة للمذهب، ثم يصرح بأن هناك من يخالفه، ويأتي بأدلتهم، ولأنه اختار قول المخالف للمذهب، فإنه يجتهد في بسط الأدلة المؤكدة، ويستدل للمخالفين بالأثر والنظر ثم يقول: (الدليل النظري القياس على جميع العقود أنها تنعقد بما دل عليها)[1]، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

ثانياً: العــرف

ويتضح من خلال استعراض مسائل الخلاف التي بين الشيخ والمذهب عنايته بالعرف السائد، ومنها ما يلي:

في مسألة: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح المذهب قصرها على لفظي أنكحت وزوجت وخالفهم ابن عثيمين، فقال: يصح بها وبغيرها مما يدل عليها، واستند في ذلك على العرف، وصرح بذلك قائلاً: (فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف)[2]، وأكد ذلك فقال: (والصواب أن النكاح ينعقد إيجاباً وقبولاً بما دل عليه العرف)[3].

وفي مسألة: وليمة العرس، المذهب على أنها تسن، لكن بقدر لا يزيد على شاة، بخبز، بحيس، بتمر، وما أشبه ذلك[4]. وخالف ابن عثيمين المذهب، وقال بأن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢١)

الوليمة من النفقة الراجعة للعرف، فتسن بما يقتضيه العرف، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، لكن بشرط أن لا تصل إلى حد المباهاة والإسراف، فإذا وصلت إلى حد الإسراف، والمباهاة صارت محرمة، أو مكروهة[1]. فكان مرجعه المستند عليه في مخالفته العرفَ واشترط أن لاتصل إلى حد الإسراف.

وفي مسألة إعلان النكاح بالضرب على الدف، خصصه البعض بالنساء، وكرهه في الرجال وعللوا ذلك؛ بأنه فيه تشبه للرجال بالنساء، خالفهم[2] ابن عثيمين وحكُم العرف والعادة فنجده يقول: (وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذٍ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان[3]).

ومن المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المذهب مستدلاً بالعرف مسألة ليس للحائض والنفساء قسم على المذهب[4]، فوافق المذهب في النفساء، وخالفه في الحائض استناداً على العرف، فقال: (إنه لا قسم للنفساء، أما الحائض فعندنا جرت العادة أنه يقسم لها، وأن الزوج لا يفرِّق، يذهب إلى كل واحدة في ليلتها، سواء كانت طاهراً أم حائضاً)[5].

وبالرغم من استناده كثيراً على العرف، إلا أن استناده ليس مطلقاً، فليس كل

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢١).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٤٩).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٤٩).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٣١).
(٥) نفسه.



عرف صالح لابتناء الحكم عليه، ولذا نجد الشيخ قيده بقيد، وهو عدم مخالفته الشرع، ففي معرض تعريفه للمنكر يقول: (العبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر، ولو أقره العرف؛ لأن بعض الأعراف ـ والعياذ بالله ـ تقر المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم، والعرف السليم ينكره، لذلك قال النبي ﷺ: «الإثم ما حاك من نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[(١)]؛ لأن الناس ينكرونه، وهذا في أناس فطرهم سليمة، ومناهجهم مستقيمة)[(٢)].

ثالثاً: المصلحــــة:

لقد استند الشيخ في خلافه مع المذهب على المصلحة في كثير من المسائل،لعله جدير بنا أن نذكر بعضها للتمثيل.

مسألة حكم هجر المسلم، قال المذهب بأنه قد يكون واجباً،أو سنة،أو مكروهاً، واستفاض في ذكر الحالات التي تجعله مرة واجباً وأخرى سنة،أو مكروهاً، ونجد ابن عثيمين يرجح قولاً مخالفاً للمذهب قائلا: (القول الراجح أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا)[(٣)].

وكذلك الأمر في مسألة: خلع الصغير من قبل الولي، يذكر قول المذهب' ثم يرجح غيره مستنداً على المصلحة، فنجده يقول: (والصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء أكان من مال الابن، أم من ماله هو، أما إذا كان من ماله هو فإن الابن لم يتضرر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وأما إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض،

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ج ٧ / ص ٥٥)، المؤلف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢٤).

ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة بذيئة، سيئة الخلق، غير عفيفة، جرَّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتهم)[١].

- في مسألة: من ذهب إلى وليمة، ووجد أنه يدار فيها المنكر، فإننا فنجد الشيخ يتساءل قائلا: (وأيهما أولى أن ينصرف، أو يبقى)؟ ثم يرد قائلا: (الجواب: حسب المصلحة) ثم يعلل إجابته قائلا: (لأن التخيير هنا ليس تخيير تشهٍ، ولكنه تخيير مصلحة؛ لأن المقصود بذلك مصلحة الغير، وكل ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهي، فإذا كان في انصرافه ردع لهم ولغيرهم، فهذا لا شك أنه يجب عليه الانصراف، وقد يكون عدم الانصراف أحياناً أولى بحسب الحال، فلو فرض أنه في هذه الحال انصرف لصار فيه قطيعة رحم، فهنا قد نقول: بقاؤه أولى؛ لأنه لم يرَ ولم يسمعْ، ولكنه يعظ وينصح وينكر؛ فإن لم يستجيبوا فلا بأس أن يجلس؛ لأنه ليس مع الذين يفعلون المنكر)[٢].

- وفي مسألة نكاح المجنونة من معيب، المذهب على أنه لا يجوز أن تزوج بمعيب ولو رضيت، فليس لها رضا ولا غرض، ولو كان ذلك لمصلحتها[٣] وخالفه ابن عثيمين فقال: (وفي هذا نظر) ثم يقول بمذهبه (بل يقال: إن المجنونة إذا كان من مصلحتها أن تزوج هذا المعيب فلنزوجها؛ لأن المجنونة لا يرغبها كل الناس، لكن قد يأتيها إنسان فيه عيب ويقول: أنا أستمتع بها، وأصبر على جنونها، فمن المصلحة أن تزوج، فالمجنونة تزوج بمعيب إذا اقتضت المصلحة ذلك، بشرط ألا يكون في ذلك عليها ضرر، وألا يتعدى عيبه لنسلها)[٤].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٩.)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٤٣)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٢٣١)

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٢٣١)



وتارة أخرى يصرح باستناده على المصلحة فيقول: (والصحيح في هذه المسألة أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل)[١].

رابعاً: سـد الذريعـة:

ومن أدلة الأحكام التي استند عليها الشيخ في مخالفته للمذهب سد الذريعة ويتضح ذلك ممايلي:

في مسألة من زنى كرهاً، وجب عليه مهر المثل، وهذا ما قال به المذهب، وخالفه ابن عثيمين فقال: (أن المزني بها كرهاً أو طوعاً لا مهر لها)[٢] ولكن يجب عليه أرش البكارة - وهو فرق ما بين مهرها ثيباً ومهرها بكراً - إذا كانت بكراً وزنى بها كرهاً، وعلل ذلك قائلاً: (لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة). وفي سياق هذه المسألة نتطرق إلى مسألة تعد من فقه النوازل وهي هل يصح أن يكون أرش البكارة تكاليف عملية جراحية؛ لرتق غشاء البكارة فإذا قال: أنا لا أعطيكم دراهم، بل نجري لها عملية ونعيد البكارة، فهل يُمَكَّن؟ فأجاب الشيخ بالنفي، ثم ذكر حجة القائلين بالإيجاب فقال: الأصل أن المثلي يضمن بمثله، فهو أذهب بكارة فيعيد لها بكارة أخرى.

ويرد حجتهم قائلا: (فنقول: هذا لا يكفي ولا يُطاع؛ لأنه مهما كان من ترقيع فلا يمكن أن يكون كالأصل)[٣] ويعلق سبب تمسكه بالنفي (بأنه يرى منع هذه العملية مطلقاً، لأنها تفتح باب الشر، فتكون كل امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية)[٤] فيكون بذلك القول مستخدم أصل سد الذريعة.

(١) الشرح الممتع الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٩٠).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣١٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣١٤).
(٤) نفسه.



ومن صور استخدامه لهذا الأصل أيضاً:

مسألة استخدام الدف لإعلان النكاح هل للرجال أم تختص به النساء من دون الرجال فقال المذهب بأنه خاص بالنساء وليس للرجال وخالفه الشيخ فساوى بين الرجال والنساء ولم يخص أحدهما به ولكنه قيده بقيد فقال: (لو ترتب على هذا مفسدة نمنعه)[1] وعلل ما ذهب إليه بقوله: (لا لأنه دف، وإنما نمنعه للمفسدة)، ثم يضع ضابطاً ما هو إلا سد الذريعة فيقول: (وهكذا جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت، لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها[2].

• في مسألة النكاح بنية الطلاق، اعتبره المذهب صورة من صور نكاح المتعة، وعليه قالوا بأنه نكاح باطل، وخالفهم الشيخ فقال بالقول الثاني في المسالة بأنه نكاح صحيح ما دام متوفر الشروط والأركان ولكن لسعة إدراكه للواقع، يسوق لنا صورة من صور استغلال بعض الناس لهذه الإباحة فتقع مفاسد فيقول: (ثم إن بعض الناس بدأ ـ والعياذ بالله ـ يستغل هذا القول بزنا صريح، فبعض الناس الذين لا يخافون الله، ولا يتقونه يذهبون إلى الخارج؛ لأجل أن يتزوجوا، ليس لغرض، يعني ليس غريباً في البلد يطلب الرزق، أو يطلب العلم، وخاف من الفتنة فتزوج، بل يتزوج ويقول: (النكاح بنية الطلاق جائز، وقد سمعنا هذا من بعض الناس، يذهبون إلى بلاد معينة معروفة ـ والعياذ بالله ـ بالفجور ليتزوج، وبعضهم يتزوج أكثر من عشر نساء في مدة عشرين يوماً، فلذلك يجب أن نقول: إن هذا حرام ممنوع، وحتى لو كان من الوجهة النظرية مباحاً، فهو من الوجهة التربوية يجب أن يكون ممنوعاً[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٥٠).

(٢) نفسه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٨٦)

وما سبب عدوله وتحوله من المباح النظري إلى الحرام التربوي ؟ أجاب الشيخ قائلا: (لأنه صار وسيلة للفسوق والفجور نسأل الله العافية، والشيء المباح إذا تضمن وقوعاً في حرام، أو تركاً لواجب صار حراماً)[١].

فدل ذلك عل حرص الشيخ واستخدامه لسد الذريعة وهذا النهج الذي تربى عليه أصحاب المذهب الحنبلي متأثرين بإمامهم ومنهجه.

المطلب الثاني

مصطلحات وطرق تعبيره عن الخلاف

وبالنظر إلى فقه الشيخ ابن عثيمين نجد مصطلحاته التي تدل على مخالفته للمذهب، أو التي رجح فيها قولاً مخالفاً للمذهب كثيرة ومتنوعة؛ لذا يجدر بنا أن نخص كلا منها بالذكر وعليه.

أولا: مصطلحات المخالفة

باستقراء المصطلحات المعبرة عن مخالفته للمذهب، فهي متعددة فمرة نجده يقول: (هذا القول ضعيف يخالف الواقع)[٢].

وفي مسألة يصرح قائلاً: (وهذا هو القول الصحيح)[٣].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا فيه نظر)[٤].

وفي مسألة أخرى يعقب على المذهب فيقول: (وهذه من الغرائب)[٥].

(١) نفسه.

(٢) الشرح الممتع (ج١٢ص٢٠٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ٢ / ص ٢٢١).

(٤) الشرح الممتع (ج١٢ص١٢٨).

(٥) الشرح الممتع (ج١٢ص٤٢).

وفي أخرى يقول: (وفي هذه المسألة نظر)(١).

وفي مسألة أخرى يقول: (لكن الصحيح خلاف ذلك)(٢).

يأتي بقول المذهب ثم يقول: (ولكن الصحيح خلاف ذلك)(٣).

وفي مسألة أخرى يصف قول المذهب فيقول: (ولا شك هذا القول ضعيف)(٤).

يخالفهم، ويعلق عليهم رافضاً لمذهبهم في المسألة، فيقول: (والعجب أنهم، رحمهم الله، قالوا كذا)(٥).

وفي مسألة أخرى يقول: (في كلام الفقهاء نظر في هذه المسألة)(٦).

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا من غرائب العلم أن يجعل النكاح كالسفاح)(٧).

وفي مسألة الجمع بين الأختين من الرضاع يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويعلق مدللاً على مخالفته فيقول: (ولهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يصب في هذه المسألة)(٨).

وفي أخرى خالف ابن تيمية وقال معبراً عن خلافه: (ولكن قوله ضعيف والحق أحق أن يتبع)(٩).

وفي مسألة أخرى يضعف فيها استدلال المذهب بها فنجده يقول: (وهذه المسألة مبنية على أصل ضعيف والمبني على ضعيف أضعف منه)(١٠).

---

(١) الشرح الممتع ج١٢ص٥٣.
(٢) الشرح الممتع ج١٢ص٦٠.
(٣) الشرح الممتع ج١٢ص٦٠.
(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٢٨٤.
(٥) الشرح الممتع ج١٢ص٧٤.
(٦) الشرح الممتع ج١٢ص١٠٥.
(٧) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٠.
(٨) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٥.
(٩) الشرح الممتع ج١٢ص١٣٣.
(١٠) الشرح الممتع ج١٢ص١٥٦

وفي مسألة ينتقد قول المذهب فيقول: (هذا أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة)[1].

وفي مسألة يذكر القول ثم يعقب قائلاً: (كما هو معلوم قول ضعيف والصحيح كذا)[2].

وفي مسألة أخرى يقول: (ولا شك أن هذا قول ضعيف يخالفه الواقع)[3].

وفي مسألة أخرى معلقاً على قول فيقول: (وفيه نظر ظاهر)[4].

وفي مسألة أخرى يقول: (فكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقا)[5].

و في أخرى يعلق على رأي مرجوح عنده فيقول: (وهذا من هفوات بعض العلماء، رحمهم الله)[6].

ثانيا: مصطلحات الترجيح

يرجح قائلاً: (والصحيح أنه ليس للمرأة أن تجبر على النكاح)[7].

ويختار قولاً ثم يعبر عن اختياره فيقول: (هذا القول أصح)[8].

وفي مسألة أخرى بعدما يسوق الأدلة التي تؤكد ما ذهب إليه يقول: (وهذا كله مما يدل على القول الأصح)[9].

---

(١) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٧.

(٢) الشرح الممتع ج١٢ص١٩٩.

(٣) الشرح الممتع ج١٢ص٢٠٩.

(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٨.

(٥) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٧.

(٦) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٩.

(٧) الشرح الممتع ج١٢ص٢٨.

(٨) الشرح الممتع ج١٢ص٣٠.

(٩) الشرح الممتع ج١٢ص٤٢.

وفي مسألة أخرى واصفاً القول المخالف للمذهب فيقول: (وهذا هو القول الصواب)[1].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا القول هو الراجح)[2].

وفي مسألة أخرى يعلل لقوله ويرجحه فيقول: (ولهذا؛ فالقول الراجح)[3].

وفي أخرى يقول: (على القول الصحيح كذا)[4].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهو القول الصحيح بلا شك[5].

وفي مسألة تعددت فيها الأقوال إلى ثلاثة نجده يرجح واحداً منها قائلاً: (والراجح الأخير)[6].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا القول هو ما عليه الجمهور وهو الراجح)[7].

وفي أخرى يقول: (فالآية تدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو ما نراه ونرجحه)[8].

وفي مسألة خالف فيها المذهب والجمهور واجتهد بقول، ثم علق قائلاً: (وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل وكذلك الشرع عند المتأمل)[9].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا هو الصحيح عندنا)[10].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٥٨).
(٢) الشرح الممتع ج١٢ص٧٤.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١٢ / ص ١١٢.
(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٨٢.
(٥) الشرح الممتع ج١٢ص١٣٢.
(٦) الشرح الممتع ج١٢ص١١٤.
(٧) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٣.
(٨) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٥.
(٩) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٧.
(١٠) الشرح الممتع ج١٢ص١٧٤.



وقد يقول في نفس المقام (وعلى القول الثاني الذي نختاره)[1].

وفي مسألة أخرى يقول: (والصحيح ما قاله الشيخ)[2].

وفي أخرى يختار قولاً فيعبر عنه قائلاً: (فالقول المتعين الراجح كذا)[3].

وفي مسألة أخرى يقول: (و الصواب والراجح عندي)[4].

وفي مسألة أخرى يقول: (هذا الذي اخترناه)[5].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا القول أقرب للصواب)[6].

المطلب الثالث

دراسة لبعض مسائل الخلاف ومقارنتها بالمذاهب الفقهية

وبعد أن تحدثنا عن أسباب خلافه مع المذهب، وتعرفنا على المصطلحات التي عبر بها عن خلافه، أو ترجيحه. جدير بنا أن ندرس بعضاً من مسائل خلافه مع المذهب؛ حتى تتضح ملامح منهجه في الخلاف ومن هذه المسائل.

مسألة: ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع

إن الله ﷻ قد ذكر المحرمات في النكاح من النسب في كتابه العزيز،كما ذكر الأم، والأخت من الرضاع، ثم جاءت السنة النبوية موضحة لبقية المحرمات من الرضاع، عندما قال الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب)

(١) الشرح الممتع ج١٢ص١٨٦.
(٢) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٠.
(٣) الشرح الممتع ج١٢ص٢٠٠.
(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٢٠٩.
(٥) الشرح الممتع ج١٢ص٢٢١.
(٦) الشرح الممتع ج١٢ص٢٤٢.

فإلى هذا الحد لم يختلف العلماء، في أن المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب، ولكن هل ينسحب ذلك إلى التحريم بالمصاهرة بالرضاع فتحرم المصاهرة بالرضاع، كما تحرم المصاهرة بالنسب، هنا اختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

فقد صرح الحنفية بذلك فقالوا: الرضاع بمنزلة النسب والوطء في إثبات حرمة المصاهرة(٢)، وقيل: (والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع)(٣).

ما يفهم عند المالكية، أنهم ذكروا أن من عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة، أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب، أو رضاع فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع(٤).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (ج ٣ / ص ٩٨) المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان ـ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبدالرحمن عدد الأجزاء/ ٥ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٣ / ص ٩٧٢) المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)المحقق: رضا فرحات الناشر: مكتبة الثقافة الديني ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ـ (ج ٢ / ص ٧١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٢ ـ العدة شرح العمدة ـ (ج ٢ / ص ١٣) المؤلف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) المبسوط (ج ٦ / ص ٣٩٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) البحر الرائق (ج ١٣ / ص ٢٣٧)

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٣ / ص ٩٧٢).

وأيضاً عند الشافعية فقالوا: (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفل من نسب أو رضاع (أو ولدك) وإن علا (من نسب أو رضاع)(١).

وعند الحنابلة فقد حصروا المحرمات بالمصاهرة في أربعة أنواع، وساووا فيها بين النسب والرضاع فقالوا: (تحريم المصاهرة وهن أربع: أمهات النساء فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة)(٢).

وعليه فإن جماهير السلف والخلف، رحمهم الله، قالوا به، وحكي بعض العلماء الإجماع على ذلك(٣).

القول الثاني: هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية ومن وافقه: كابن القيم، وابن عثيمين فقد ذهبوا إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع(٤).

واستند جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه من ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع على أدلة بيانها كالتالي:

أولا: القــرآن الكــريم

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى نص على الأم والأخت، وقياس عليهما مما

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ (ج ٣. / ص ٢٥.)
(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ـ (ج ٧ / ص ٤٧٤)
(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - (ج٦/ ص٢٧٥)
(٤) الإنصاف (ج ٨ / ص ٨٥)، الفتاوى الكبرى (ج ٥ / ص ٤٥٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج ٥ / ص ٥٥٨)، الشرح الممتع.

سواهما؛ روي عن الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل « من أصلابكم « على أنه لإخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع[2].

٣ ـ لمطلق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢)، فكل من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والدك بها فزوجته حرام لمطلق الآية[3].

(قوله في المتن: وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك الخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهى (قوله: يعين حمل الخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ خاص والقاعدة الأصولية تقدم الخاص ولو مفهوماً ومن هنا يشكل قوله في شرح الروض وقدم أي الخبر على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع[4].

ما استدل به أصحاب القول الثاني:

ـ قولُه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتهم وعمدتهم في المسألة، فإن تحريمَ حلائلِ الآباء والأبناء إنما هو بالصِّهر لا بالنَسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريمَ الرضاع على نظيره مِن النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجبُ الاقتصارُ بالتحريم على مورد النص[5].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت (٢٦٤٥)؛ ومسلم في النكاح/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

(٢) مغني المحتاج (ج ٣ / ص ١٧٧) محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

(٣) نفسه، المجموع شرح المهذب (ج ١٦ / ص ٢١٧).

(٤) نفسه.

(٥) زاد المعاد ابن القيم (ج ٥ / ص ١٢٤).

ـ تحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر»[1].

• ولا ذَكَر تحريمَ الجمع في الرَّضَاع كما ذكره في النسب، والصِّهْر قسيمُ النسب، وشقيقُه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

محــل الخــلاف:

هناك ثلاثة أسباب للتحريم في النكاح النسب والرضاع والمصاهرة.

فالعلماء على أن التحريم بالرضاع فرع من التحريم بالنسب، وخلافهم في التحريم بالرضاع فرع التحريم بالمصاهرة فمن اعتبرها فرعاً منها أثبتوا حرمة المصاهرة بالرضاع وهم أصحاب القول الأول ومنهم من اعتبر التحريمُ بالرضاع فرعاً من تحريم النسب، لا من تحريم المصاهرة، فتحريمُ المصاهرة أصلٌ قائم بذاته وبالتالي لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع.

ثمرة الخلاف: على القول الأول تحرم زوجة أبيه من الرضاع وزوجة ابنه من رضاع كما تحرم زوجة أبيه وابنه من نسب وكذلك يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع.

و عند أصحاب القول الثاني فلا يثبت عندهم تحريم المصاهرة بالرضاع بالكلية ويترتب عليه حل جميع المحرمات بالمصاهرة.

---

(١) نفسه.



مناقشة أدلة الأقوال:

ـ قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} الاستدلال به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فائدة؛ لأن ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ سبقت في أول الآية، وأيضاً الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول: إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من القيد، ولهذا لا تدخل في الأم في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، بالإجماع، وكذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، وإلا لما قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلا دليل في الآية[1].

• كذلك قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فإنه من المعلوم أن الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً، فلا يسمى أباً إلا بقيد الرضاع.

وأما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ فقد تكون حجة عليهم؛ لأن الله قيد الأبناء بكونهم من الأصلاب؛ فقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وأجابوا: أن هذا القيد احتراز من ابن التبني، فيقال: إنه لا يمكن أن يحترز الله في القرآن عن ابن باطل شرعاً؛ لأن الابن الباطل شرعاً غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرجه، فابن التبني ليس شرعياً من الأصل[2].

ـ وأما قولُه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإن تحريمَ حلائلِ الآباء والأبناء إنما هو بالصِّهر لا بالنَسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريمَ الرضاع على نظيره مِن النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجبُ الاقتصارُ بالتحريم على مورد النص.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٢٤).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٢٥).



قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع.

قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير، وحرموا من الرضاع بالصهر نظيرَ ما يَحْرُمُ بالنسب. ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرُم حليلةُ ابنه مِن الرضاعة، لأنه ليس مِن صُلبه، والتقييد كما يُخرج حليلة ابن التبني يُخرج حليلةَ ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما[(١)].

مناقشة القول الثاني:

استدل ابن القيم للقول بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع باقتصار الحديث النبوي على ذكر النسب دون المصاهرة باعتبار أن المصاهرة قسيمة النسب، وليست تابعة له.

لا تعتبر المصاهرة مغايرة للنسب، فهي متصلة به كاتصال الفرع بالأصل، وليس هناك دليل على أن المصاهرة قسيمة النسب، وما استند عليه في ثبوت المغايرة من قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤)، يرد عليه.

ـ بأن المفسرين قد فسروا الآية نسب أي ذكورا ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثا يصاهر بهن[(٢)].

ـ وفسرها بعضهم بقولهم ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات[(٣)].

ـ وقيل: معنى جعل آدم نسبا وصهرا خلق حواء منه وإبقاؤه على ما كان عليه من الذكورة[(٤)].

---

(١) نفسه.

(٢) تفسير الألوسي، (ج ١٤ / ص ١٢٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج ٦ / ص ٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير، (ج ٦ / ص ١١٧).

(٤) تفسير الألوسي، (ج ١٤ / ص ١٢٢).

- وتعني المصاهرة المقاربة والمخالطة.

- واستناده على أن العطف بين النسب والصهر يعني التنوع والمغايرة فيه نظر؛ فالواو هنا من قبيل استخدام النظير، وليس المخالفة، كما ذكر الألوسي فقال: (هو من قبيل الاستخدام نظير ما في قولك: عندي درهم ونصفه) فكلاهما مال وكقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ (القيامة: ٣٩)، فكلاهما جنس واحد فكذلك النسب والصهر.

- بل أن بعضهم فسر الصهر بأنه الرضاع فقد جاء في تفسير الماوردى الصهر له معنيان.

أحدهما: أنه الرضاع وهو قول طاووس[(١)].

والآخر: ما قاله الشيخ ابن عثيمين إنه من المعلوم أن الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً، فلا يسمى أباً إلا بقيد الرضاع. هذا صحيح؛ فلا يترتب على الرضاع أي أحكام شرعية من التي بين الآباء والوالدين؛ من توارث، أو رد الشهادة، أو منع قصاص، ونفقة، وغيرها فلا ثبت بينهما حكم سوى المحرمية لنص حديث الرسول ﷺ فالابن من الرضاع يحرم عليه كل ما هو محرم على الابن الصلبي في المحرمات من النكاح، وكذلك الأب من الرضاع، محرم عليه زوجة الابن من الرضاع.

الترجيـــح :

يرجح قول الجمهور لما يأتي:

١ ـ قوة أدلتهم وسلامة حجتهم

٢ ـ أنه قول كثير من العلماء حتى حكى البعض الإجماع عليه من لدن السلف

---

(١) الماوردى، النكت والعيون، (ج ٤ / ص ١٥١).

والصحابة والتابعين.

٣ـ أنه أمكن الرد على من خالفهم

مسألة حكم الشهادة في النكاح :

الزواج باعتباره من أشرف العقود، وإن لم يكن أشرفها على الإطلاق فهو؛أكثرها أثراً وأشدها خطراً، فبه تستباح المحرمات، وتصان به الأعراض، ويترتب عليه حقوق جمة، مابين شرعية، ومالية ومعنوية تتعدى العاقدين إلى نسلهما وعائلتيهما.

و عليه فهل يشترط في عقد النكاح الشهادة ؟ هذه من المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المشهور عن المذهب.

يمكن إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة في قولين :

القول الأول: وهو للقائلين بأن الشهادة للتوثيق والإعلان هم بعض من فقهاء الصحابة، والتابعين كعبدالله بن عمر وعروة بن الزبير وعبدالله بن الزبير والحسن ابن علي(١).

ومن أصحاب المذاهب، والفقهاء الإمام مالك(٢) ورواية عن الإمام أحمد(٣) وهو اختيار ابن تيمية(٤) واختيار ابن عثيمين الذي خالف به المشهور عن المذهب(٥).

القول الثاني: أنه شرطٌ لصحة النكاح قال به من الصحابة والتابعين عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال

(١) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(٢) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(٣) الروض المربع (٦/ ٢٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
(٥) الشرح الممتع (١٢/ ٩٥)

الأوزاعي والثوري[1] وهو قول الإمام أبي حنيفة[2] والإمام الشافعي[3] وهو المشهور عن الإمام أحمد[4].

واستدل كل قول على مذهبه بجملة من الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ ـ من القرآن الكريم :

١ ـ عموم قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣)، فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة[5].

٢ ـ وبعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، والنكاح من العقود التي يجب الوفاء بها دون شهود[6].

ب ـ من السنة النبوية :

١ ـ ما روي عن أنس أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز، ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر، والأقط السمن فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه وسدل الحجاب بينها وبين الناس[7].

---

(١) المنتقى، شرح الموطأ، (ج ٣ / ص ٢٠٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ج ٧ / ص ١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (ج ٥ / ص ٣٩٢)، مجمع الأنهر (ج ٣ / ص ٤٤)، فتح القدير، لكمال بن الهمام (ج ٦ / ص ٣١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (ج ١٦ / ص ١٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٢٩ / ص ٣٧٧).

(٤) المبدع شرح المقنع (ج ٧ / ص ٤٤)، الروض المربع (٦/ ٢٧٦).

(٥) الحاوي (٩/ ٥).

(٦) نفسه.

(٧) صحيح البخاري باب غزوة خيبر، رقم ٣٨٩ (ج ١٣ / ص ١١٣).

فوجه الاستدلال بالحديث أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد[1].

قال ابن المنذر: وفى تزويج النبي ﷺ صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن[2].

٢ ـ الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا بن وهب، قال: حدثني عبدالله بن الأسود، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»[3].

أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد، وذكره البخاري في تاريخه[4].

ج ـ ما أُثِرَ عن الصحابة :

١ ـ ولما روي أن علياً زوج أم كلثوم من عمر ولم يشهد[5].

---

(١) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ج ٧ / ص ١٧٩).
(٣) صحيح ابن حبان (ج ٩ / ص ٣٧٤)، إسناده حسن، عبدالله بن الأسود: قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبدالله بن وهب، وذكره المؤلف في الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه وابنه عبدالله في المسند ٤/ ٥، والبوار ١٤٣٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٨، والحاكم٢/ ١٨٣، البيهقي ٧/ ٢٨٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: سمعه منه ابن وهب، وذكره الهيثمي في المجمع٤/ ٢٨٩ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.
وفي الباب عن محمد بن خاطب الجمحي رفعه «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدُّف في النكاح»، أخرجه أحمد ٣/ ٤١٨ و ٤/ ١٥٩، والترمذي ١٠٨٨، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه ٨٩٦ وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه الحاكم٢/ ١٨٤ ووافقه الذهبي.
(٤) عون المعبود (ج ٦ / ص ١١٠)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج ٣ / ص ٣٢٤).
(٥) معاني القرآن، النحاس (ج ٥ / ص ٣٦٣).

٢ـ وروى عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر النكاح شاهدين، وأن الحسن بن علي زوج عبدالله بن الزبير وما معهما أحد من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك[١].

د ـ الأدلـة العقليـة :

١ ـ دليلهم من جهة القياس أن هذا عقد لاستباحة البضع فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة.

٢ ـ أن هذا عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطاً في صحته كالإجارة[٢].

أدلـة القـول الثانـي:

أ ـ القرآن الكريم:

أولاً: في قول الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، قال مثنى وثلاث ورباع.

وقال قتادة فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٣].

ب ـ السنة النبوية :

١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[٤].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ج ٧ / ص ١٧٩).
(٢) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(٣) معاني القرآن، النحاس (ج ٥ / ص ٣٦٣).
(٤) صحيح ابن حبان (ج ٩ / ص ٣٨٦).



٢ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، قال: سمعت الوضاح، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين(١).

٣ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود(٢).

١٠٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال: رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل(٣).

وغيرها من الأحاديث.

ج ـ ما روي عن الصحابة :

١ ـ ما روى أن رجلاً ادعى بين يدي علي رضي الله عنه نكاح امرأة وأقام شاهدين فقضى علي بالنكاح فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ليس بيننا نكاح إن كان ولا بد فزوجني منه وقال علي شاهداك زوجاك فلم يجبها إلى إنشاء النكاح ونص على إثباته بقوله شاهداك زوجاك وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان إجماعاً(٤).

٢ ـ قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين. وأخرج ابن مرديه عن ابن عباس مثله(٥).

٣ ـ محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال: أتي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: هذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (ج ٤ / ص ١٢٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ج ٤ / ص ١٣٠).
(٣) مصنف عبد الرزاق (ج ٦ / ص ١٩٦)، سنن الدار قطني (ج ٣ / ص ٢٢٥).
(٤) إيثار الإنصاف (ج ١ / ص ٣٤٥).
(٥) فتح القدير لشوكاني (ج ٦ / ص ٦٥).

نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[١].

ولقد أوله الماوردى وقال فيه تأويلين:

أحدهما: يعني لو تقدمت فيه فخولفت.

والثاني: يعني لو تقدمت بالواجب وتعديت إلى ما ليس بجائز لرجمت[٢].

د ـ الأدلـة العقليـة :

ومما يدل على أن الشهادة ليست شرطاً أن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه، والصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطاً، ولبيّنوه، ولكان أمراً مشهوراً مستفيضاً، ولو كان هذا من الأمور المشترطة لجاء في الكتاب أو السنة على وجه بيِّن واضح، فالدليل عدم الدليل، فمن قال: إنه يشترط فليأت بالدليل[٣].

لأن الشهادة في النكاح فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[٤].

و النكاح مخالف للبيع فإن القصد من البيع المال، والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين[٥].

محـل الخـلاف :

المتأمل لأقوال الفقهاء في المسألة، يجدهم قد اختلفوا، ومرجع اختلافهم إلى المقصود من الشهادة هل هو توثيق العقد أم حكم يترتب عليه مشروعية العقد من عدمه؟ فمنهم من اعتبره توثيق وإعلان للعقد ومن الفقهاء من قال بأن الشهادة حكم شرعي للنكاح.

(١) السنن الكبرى البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (ج ٧ / ص ١٢٦).
(٢) نفسه (ج ٩ / ص ١٣٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٥).
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٢٩ / ص ٣٧٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (ج ١٦ / ص ١٩٨).



ثمـرة الخـلاف:

على القول الأول الذي لم يشترط الشهادة في النكاح فيصح بالإعلان، واعتبروه أقوى من الشهادة فمن أعلن النكاح ولم يشهد في العقد فالزواج صحيح وعلى القول الثاني فعقد النكاح ليس بصحيح بل النكاح فاسد

مناقشـة الأدلـة:

ما استدل به القول الأول:

أولا: استدلالهم بعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣).

مردود عليه بأن المقصود بها من يستباح من المنكوحات، ولم يرد في صفات النكاح[١].

استدلالهم بنكاح النبي ﷺ بغير ولي ولا شهود فقد ذكر الواحدي أنه (ليس لغير النبي ﷺ أن يستبيح وطء امرأة بلفظ الهبة من غير ولي ولا مهر ولا شاهد ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ وهو أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين[٢].

وأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف ففيه جوابان: **أحدهما:** أن إعلانه يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود، أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود.

والجواب الثاني: أن يحمل إعلانه على الاستحباب، كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب[٣].

(١) الحاوي الكبير الماوردى (ج ٩ / ص ١٣٢).
(٢) الوجيز للواحدي (ج ١ / ص ٨٦٩).
(٣) الحاوي (ج ٩ / ص ١٣٣).

أما استدلالهم بتزويج النبي ﷺ أمامة بنت ربيعة بن الحارث ولم يشهد فيجاب عنه بجوابين.

الأول: الحديث ضعيف وغير ثابت؛ لأن في إسناده من هو مجهول(١).

الثاني: أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا: إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله ﷺ في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا، وكذلك حال عمر مع علي عليهما السلام، لا يخلو أن يحضره نفسان، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما، وإن لم يقل لهما اشهدا، فلم يكن في الخبر دليل: لأن قول الراوي: ولم يشهد، أي لم يقل لمن حضر اشهدوا(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: الأحاديث التي استدلوا بها لا تخلو من ضعف وإلى هذا استند ابن عثيمين في تضعيف هذا القول فقال: (في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به(٣).

ولقد ضعف أحاديث هذا الباب مجموعة من أئمة الحديث منهم:

١ـ قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر(٤).

٢ـ وكذا نسب القول للإمام أحمد(٥).

٣ـ ذكر ابن عبد البر أنه روي عن النبي ﷺ قوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

(١) شرح سنن أبي داود عبد المحسن العباد (ج ١٢ / ص ٧٥).
(٢) الحاوي الكبير، الماوردى، دار الفكر (ج ٩ / ص ١٣٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٦).
(٤) فيض القدير (ج ٦ / ص ٥٦٧)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (ج ١ / ص ٦٥١)، منار السبيل (ج ٢ / ص ١٥٨).
(٥) المبدع شرح المقنع (٧/ ٤٤)



من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا إن في نقلة ذلك ضعيفاً فلم أذكره[١].

٤ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا المسند)[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن كثيرا من العلماء صحح بعض أحاديث المسألة.

١ ـ قد صححه ابن حبان فقال: (ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر)[٣] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن[٤].

٢ ـ وقال الأوزاعي معلقا على ذكر الحديث في صحيح ابن حبان: وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر[٥].

٣ـ وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم[٦].

٤ ـ ذكر البيهقي طرقا لحديث عمر وذكر أن إسناده صحيح[٧].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج ٧ / ص ٤٥٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (ج ٣ / ص ١٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (ج ٩ / ص ٣٨٦).

(٤) نفسه.

(٥) فيض القدير (ج ٦ / ص ٥٦٧).

(٦) سنن الترمذي (ج ٤ / ص ٢٩٠).

(٧) أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**، هذا إسناد صحيح سنن البيهقي الكبرى (ج ٧ / ص ١٢٦)، وفي حديث قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، أن عمر رضي الله عنه قال: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**» أخبرنا أحمد ابن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي الفقيه، أنا أبو بكر بن زياد، أنا محمد بن إسحاق، أنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، فذكره وهذا الإسناد صحيح السنن الصغير البيهقي (ج ٥ / ص ٢٦٢).

صحة الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وزينب بنت جحش قال: وفي الباب عن علي أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وابن عباس وغيرهما وسرد تمام ثلاثين صحابياً.

٥ ـ ابن عثيمين صرح بأن هذا الحديث صححه بعض المشتغلين بصناعة الحديث من المحدثين فقال: (وقد بلغنا أن أحد الإخوان الذين لهم عناية كبيرة في الحديث الشريف، أثابهم الله، قد ذكر أن حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» صحيح مرفوعاً)[١].

ثانياً: الاستدلال بالآثار على اشتراط الشهادة في عقد النكاح.

بينا فيما سبق صحة إسناد القول باشتراط الشهادة في النكاح من جمع من الصحابة، رضوان الله عليهم، ومن المعلوم أنه إذا تعارض قول الصحابي مع قول صحابي آخر ففي هذه الحالة يقدم أقربهما إلى الحق وأشبههما بالصواب وأحسنها ملائمة للأدلة التوقيفية[٢].

ثالثاً: الرد على أدلتهم العقلية

١ ـ أن قولهم إن اشتراط الشهادة في النكاح آكد من البيع مبني على علة لا تستقيم لهم، وهي تعلل حق إثبات نسب الولد، وأصحاب القول الثاني يشترطون الشهادة في الدخول وإعلان النكاح، فكيف يجحده أبوه أو يضيع نسبه وقد ثبت بالدخول.

٢ ـ قولهم إن الشهادة في عقد النكاح احتياط للأبضاع، فيمكن القول بأنه لا يتوصل للبضع إلا بالدخول وهو مشترط فيه الشهادة، فهذا التعليل خارج عن محل النزاع[٣].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٦).
(٢) تأسيس الأحكام (ج ٣ / ص ١٦٧).
(٣) الشهادة في عقد النكاح د. عبدالرحمن بن عبدالله المخضوب ص١١.



الترجيـــح :

بالنظر إلى القولين ومناقشة أدلتهما يمكن القول بترجيح اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح وذلك **للأسباب التالية:**

١ـ على الرغم من كثرة الأحاديث المروية في هذا الباب ـ كما ذكرنا ـ والتي تعددت في بعضها الروايات واعترى بعضها الضعف إلا أنه قد حكم بصحة حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها من قبل الأقدمين كابن حبان والمحدثين كما صرح ابن عثيمين.

بالرغم من تصحيح من يثق فيهم ابن عثيمين للحديث نجده لا يعمل به استناداً على أن بعض طرقه ضعيفة فإن اشترطنا صحة الحديث بجميع رواياته وطرقه لتركنا كثيراً من الأحاديث وأن لم نقل أكثرها المروية في الصحاح فضلاً عن المسانيد.

٢ـ أكثر احتياطاً للأنساب خاصة في عصرنا الذي زادت فيه الفتن ونالت من بعض الذمم لضعافي الإيمان ولذا وجب وجود ضابطاً لإثبات عقد النكاح.

ولا يعني ترجيح القول بالإشهاد نفي القول بالإعلان بل كلاهما له مقصود شرعي فإن كان الإشهاد إعمالاً لحديث السيدة عائشة فإن الإعلان عملاً بقول الرسول ﷺ: (أعلنوا النكاح) وما دام صح الحديث فلا مجال لنا إلا العمل به كما قال ابن عثيمين: لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس[1].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢).

المطلب الرابع

ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين في الخلاف

ومن خلال المسألتين السابقتين يتضح لنا بعض ملامح منهجه في الخلاف ومنها:

- عدم التعصب للمذهب فليس عنده التمسك ولا التعصب المذموم لمذهبه فإن صح الدليل عنده فهو مذهبه وهذا سمت العلماء الربانيين ينصرون الحق ولو على أنفسهم فضلاً عن مذاهبهم، لذا نجده يدور مع الدليل حيث دار ابتغاء بيان مراد الغفار لعباده المتمسكين بشريعته الموسمين بالأبرار.

كما يلاحظ تشدده في الأخذ بالحديث فعلى الرغم من تصريحه بتصحيح من يثق فيهم علماً للحديث وأخذ كثير من العلماء بالحديث بناء على القاعدة عند المحدثين، لو أن الأدلة ضعيفة ضعفاً يسيراً يجبر بعضها ببعض لكان الحديث حسناً لغيره إلا أنه لا يعمل به معللاً أن هناك في بعض الطرق من هو متروك فيقول: (لكن في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به)[(١)].

كما نلاحظ أن آراءه في كثير منها روايات عن الإمام أحمد.

وإذا تلمسنا منهجه وطريقته في التأليف في غير هاتين المسألتين نجده سائر على نهج الإمام أحمد مرتضياً أصوله وقواعده وتبعاً لنهجه في تخريج الأصول ولكنه قد يختلف مع المذهب في الفروع؛ لذا تعد آراءه معبرة عن قول المذهب شأنه في ذلك شأن المجتهدين المنتسبين ولعل مما يوضح ذلك نهجه في النوازل كمسألة رتق غشاء البكارة وغيرها الكثير.

في **مسألة**: نكاح المتعة يذكر الأقوال التي في المسألة ثم يفترض أن هناك من

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٦).

يعارضه ويحتج للمعارض ويخيل إلى القارئ تبنيه لقول المخالف من كثرة ما يستدل للمخالف وقد يستدل للمخالف بما هو أقوى ثم يدحض حجج المعارض حجة تلو الأخرى ثم يدلل على صحة قوله ففي ذلك وشاية بسعة علمه وتملكه لقوة الحجة والدليل وتكرار هذا النهج في غير مسألة. كحكم النظر للمخطوبة[1] ومسألة التسمية في المهر[2] ومسألة اشتراط الزوجة في النكاح خياراً[3].

ـ كثير الاحتياط؛ ففي بعض مسائله يحتاط أكثر من المذهب ففي مسألة جواز مخاطبة الرجل لخطيبته ويعلق قائلاً: (وفهم من كلام المؤلف أنه يجوز للإنسان أن يخاطب مخطوبته، وعليه فنقول: هذا الإطلاق من المؤلف يجب أن يقيد بأن لا يحدث شهوة، أو تلذذ بمخاطبتها، فإن حصل ذلك فإنه لا يجوز؛ لأن الفتنة يجب أن يبتعد عنها الإنسان)[4]. وفي مسألة أخرى يخالف المذهب ويقول بقول ابن تيمية لأنه أكثر حيطة ثم يحتاط فوق حيطة بن تيمية ففي مسألة عقد النكاح بعد التحلل الأول نجده يقول: (وقيل: إن عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول، ولكن نقول للإنسان: احتط لنفسك، المسألة ليست هينة؛ لأنه ربما تقدم على النكاح بعد التحلل الأول، ثم بعدئذٍ يوسوس لك الشيطان، ويقول: زوجتك حرام ويدخل عليك شكوكاً، فنقول له: انتظر حتى تحل؛ لأنك حتى لو عقدت الآن لن تدخل عليها؛ لأن النساء حرام عليك[5]. وفي مسألة أخرى يأخذ بالقولين لأجل الاحتياط فيقول: (يجب

---

(١) ١٢/١٩.

(٢) ج ١٢١/٢٥٥.

(٣) ج ١٢/١٩٣.

(٤) ١٢/٢٨.

(٥) ١٢/١٤٣

على الإنسان أن يسلك طريق الاحتياط، فنقول: أم الزوجة حرام تبعاً للجمهور، وتحتجب تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب[١].

- كثير الاستشهاد بالأشعار والأقوال المأثورة لبيان مراده أو تعليق على قول أو تأكيداً له وما شابه كما في مسألة انعقاد العقد باللغة العربية[٢].

ولم يقتصر ابن عثيمين على الفقه واستبحاره فيه بل ميزه الله تعالى بأن منحه موهبة التدريس فنجده معلماً وموجهاً لطلابه مقدماً لهم النصائح فيقول: (وهذا مما يجعل الإنسان يأخذ درساً في أن لا يكون مبالغاً في الأمور، فلا يظن أن الأحوال تدوم، بل يكون عنده احتياط وتحفظ)[٣].

وفي مسألة أخري يقول: (هذا أمر ينبغي للإنسان أن يسلكه في أقواله وتصرفاته، فمتى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة)[٤].

كذلك يعرض للطلاب المسألة وما فيها من أقوال ويناقشها وليوضح الأمر لطلابه يقوم بتلخيص ما ذكر فيقول: (الخلاصة كذا وكذا).

- يستخدم طريقة في التدريس جليلة وميسرة على طلبة العلم التحصيل والاستفادة مما درسوا فنجده عقب كثير من المسائل يقعد القواعد المستفادة من

(١) ١٢/ ١٢٦.
(٢) ١٢/ ٤٣.
(٣) ج١٢/ ٢١١.
(٤) ج ١٢/ ص٥٩.

المسألة وشبيهاتها كما في مسألة:

- حكم المعازف نجده يعلق قائلاً: وإذا كانت المعازف حراماً فإنه لا يحل منها إلا ما خصه الدليل، وبالقيود التي جاءت به، وهذه قاعدة مهمة إذا جاءنا نص عام، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد - أي التخصيص - بالصورة التي ورد بها النص فقط[1].

- عنده تواصل بمن يقرأ له فيقول: (لاحظ أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي)[2].

- وكذلك في مسألة الزواج في العدة في حكم الإسلام باطل، ولكن عندهم - أي الكفار - ليس بباطل، وترافعوا إلينا بعد أن انتهت العدة، فإننا نقره ويعلله قائلا: لأن القاعدة: «إن كانت الزوجة يصح أن يعقد عليها الآن أقر النكاح، وإلا فلا»[3].

- كما أنه يربط بين الواقع والمسائل الفقهية التي يتعرض لها فهو يراعي في اختياراته ظروف الحياة والواقع المعاش فيقول في مسألة الذهاب للحاكم ويختار قول ابن تيمية ثم يعقب قائلا:)وهذا القول في وقتنا يزداد قوة؛ والسبب صعوبة الوصول إلى المحاكم)[4].

• كما نلاحظ قيامه بتفسير المتشابه في بعض الألفاظ اللغوية فيوضحها ليبين المقصود الشرعي من الاختلاف اللفظي فيوضح الأمر للقراء كما في لفظ خِطبة وخُطبة.

---

(١) ج١٢/ ص٣٥١.
(٢) ج١٢/ ١٩٦.
(٣) ج١٢/ ٢٣٨.
(٤) ج١٢/ ٢٢٧.

والمتتبع المتأمل لفقه الشيخ سيكتب المدونات ولكن مخافة الإطالة نكتفي بهذا الغض من ذاك الفيض الرباني الذي أنعم الله به على شيخنا الفاضل، رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً بصنيعه بمحو جهل الجاهلين وإزالة وهم المتوهمين وبيان حق اليقين لسائر المسلمين.

الخاتمة

أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

١ ـ كثرت مسائل الخلاف بين الشيخ والمذهب فقاربت التسعين على الرغم أنها في باب واحد من أبواب الفقه وفي جزء واحد من كتابه المؤلف من خمسة عشر جزءاً.

٢ ـ عدم التعصب للمذهب فليس عنده التمسك ولا التعصب المذموم لمذهبه.

٣ ـ يستمد أصوله وقواعده في الاستنباط من أصول إمامه وشيخ مذهبه الإمام أحمد وقد يختلف مع المذهب في التفريع مما يجعله في طبقة المجتهدين المنتسبين والأمر يحتاج لمزيد من الدراسة المتتبعة لأصوله.

٤ ـ يتميز بالجراءة في تعبيره عن الخلاف.

٥ ـ تنوع أسباب الخلاف بين ابن عثيمين والمذهب ما بين قرآن وسُنَّة وقياس وسد ذريعة ومصلحة مرسلة وعرف وغيرها مما يدل على سعة علمه واستيعابه للفقه وأصوله استيعاب المتمكن.

٦ ـ كان موافقاً في كثير من اختلافاته لشيخ الإسلام ابن تيمية ولكن من باب التتلمذ وليس من قبيل التبعية بدليل أنه يستدل لقوله بأدلة من عنده فكان موافقته له من قبيل تلاقي الأدلة وليس التقليد ولذا نجده في بعض المسائل خالف شيخ الإسلام ابن تيمية على الرغم من أنه سائر على نفس نهجه فأرى أنه ابن تيمية عصره، والأمر يحتاج إلى دراسة منفصلة ومتخصصة لبيان العلاقة التي تربط الشيخين.

٦ ـ كما يلاحظ تشدده في الأخذ بالحديث.

٧ ـ كان قليل التصريح بالمذاهب الأخرى ويؤثر قول: (ويذكر أهل العلم).

٨ ـ كثير الاستشهاد بالأقوال المأثورة والأشعار فكما أنه ممتلك للفقه وأصوله مستوعباً لهما فهو أيضاً عالم باللغة بارع فيها.

٩ ـ كان الشيخ منصفاً لمخالفيه ينزل الناس منازلهم وإن خالفهم كموفقه من الظاهرية.

١٠ ـ يجمع بين كونه عالماً وفقيهاً ومعلماً يربط الفتوى بالدعوة والتربية كما كان يهتم اهتماماً كبيراً بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية.

١١ ـ كان منصفاً للمرأة مدافعاً عنها في كثير من المسائل، ولعله من الأفضل فرد دراسة لهذا الأمر.

النــــوازل الفقهيــــة
عند الشــيخ ابن عثيمــين
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه المشارك
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ:
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد..

فإن من أعظم ما تميَّزَت به الشريعة الخاتمة التي جاءت في كتاب الله تعالى وسنة الرسول الكريم، أنها شريعة بيَّنَتْ كُلَّ مَا للنَّاس فيه حاجة من أمور دينهم من حلال وحرام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

«قال ابن مسعود: قد بُيِّن لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال، وكل حرام. وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم»[١].

فالقرآن والسنة المطهرة بيَّنَا كل ما يحتاجه الناس بيانًا شافيًا «بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنّة كافيًا في هدي الأمّة في عبادتها، ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيًا

(١) تفسير ابن كثير.



في كلّ وقت بما يحتاجه المسلمون، ولكن ابتدأتْ أحوال جماعة المسلمين بسيطة ثمَّ اتَّسعت جامعتهم، فكان الدين يكفيهم لبيان الحاجات في أحوالهم بمقدار اتِّساعها؛ إذ كان تعليم الدين بطريق التدريج ليتمكَّن رسوخُه، حتّى استكملت جامعة المسلمين كلّ شئون الجوامع الكبرى، وصاروا أمّةً كأكمل ما تكون أمّة، فكمل من بيان الدين ما به الوفاء بحاجاتهم كلِّها، فذلك معنى إكمال الدين لهم يومئذٍ»[1].

وقد بذل علماء الأمة عبر قرونها جهودًا حثيثة لبيان أحكام الوقائع والنوازل. ولقد كان في صدر أولئك الصحابة الكرام رضي الله عنهم حيث «مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبيَّنُوا لهم سبيله»[2]. ثم تتابع العلماء، رحمهم الله، في هذا السبيل، يحمل الرايةَ في كل خلف عدولُهُ، يبيِّنُون الأحكام، ويوضحون الشرائع للأنام.

وكان من هؤلاء الأعلام في هذا الزمان شيخنا العلَّامة الفقيه المحقِّق: محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى.

فهذا البحث الذي يشرِّفُنِي أن أَتَقَدَّمَ به ضمن سلسلة البحوث والأوراق المقدمة لندوة جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية، يكتسب أهميته من جهة كونه يُعنى بفقه النوازل الذي تدعو الحاجة إلى تناول أصوله، وبيان معالمه، ومن جهة كونه محاولة لتجلية بعض الأصول التي اعتمدها، والسبيل الذي انتهجه عَلَمٌ من أعلام الفقه المعاصر في دراسته وبحثه للنوازل الفقهية، مع العناية بالتطبيقات، وأرجو أن أتمكن من إبراز جانب من

---

(1) التحرير والتنوير ٤/ ١٣٣.

(2) إعلام الموقعين (١/ ٢٣٨).



جهود شيخنا محمد بن عثيمين في معالجته ودراسته للنوازل الفقهية، وقد وسمته: «النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تأصيلية تطبيقية».

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصلين على النحو التالي:

* مقدمة.

* تمهيد: حقيقة النوازل الفقهية وكيفية دراستها

- المبحث الأول: تعريف النوازل الفقهية وأهمية العناية.

- المبحث الثاني: خطوات دراسة النازلة.

* الفصل الأول: فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية.

- المبحث الأول: عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية.

- المبحث الثاني: معالم التمييز في منهج شيخنا ابن عثيمين.

* الفصل الثاني: أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية.

- المبحث الأول: استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة.

- المبحث الثاني: استنباط حكم النازلة بإعمال القياس وإلحاق النظير بنظيره.

- المبحث الثالث: استنباط حكم النازلة بإدراجها ضمن قاعدة أو ضابط فقهي.

- المبحث الرابع: استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة.

هذا، والله أسأل أن يعينني على الإفادة في هذا البحث، وأن يسددني في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمهيد

حقيقة النوازل الفقهية وكيفية دراستها

المبحث الأول

تعريف النوازل الفقهية

النوازل الفقهية عَلَمٌ مركب من كلمتين هما: كلمة النوازل، وكلمة الفقهية، ومن معرفة معناهما تتكون ملامح معنى هذا المصطلح العلميّ، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف النوازل

الفرع الأول: تعريفها لغة

النوازل لغة جمع نازلة، مأخوذة من نَزَلَ بمعنى هَبَطَ وحل في المكان(١). كما تُطْلَق أيضًا على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس(٢).

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحًا

النوازل: لفظ استعمله الفقهاء في عدة معانٍ أقربها من موضوع البحث أنها المسائل والحوادث التي تحتاج إلى جواب، سواء أوقعت أم لم تقع(٣).

أما النوازل في استعمال المتأخرين فتُطْلَق غالبًا على الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة.

---

(١) يُنْظَر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ٤٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٢٢).

(٢) لسان العرب، مادة (نزل) (١١/ ٦٥٦).

(٣) قاله ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٥٨١)، فتح الباري (٢/ ١٩٠)، الاعتصام (١/ ٢٨٣).

وقد عَرَّفَ جماعة من أهل العلم النوازل عمومًا، فقال الشيخ بكر أبو زيد في تعريفه النوازل: «الوقائع والمسائل المستجدَّة الحادثة المشهورة بين الناس، بلسان العصر»[١]. وقيل: هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[٢]. وقيل: هي «الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»[٣].

هذه جملة من تعريفات أهل العلم المعاصرين للنوازل. والذي يظهر أن أقرب ما يُقَالُ في تعريف النوازل أنها الحوادث والوقائع المستجدة التي ليس فيها نص من الكتاب أو السنة، ولا اجتهاد سابق يبين حكمها.

المطلب الثاني
تعريف الفقه

الفرع الأول: تعريفه لغة

الفقه ـ لغة ـ مأخوذ من: فَقِهَ فِقْهًا، وهو الفهم وزنًا ومعنًى[٤]؛ فالفقه إدراك غرض المخاطب من خطابه[٥]. وقد قال بعض أهل العلم: إن «الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدْر زائد على مجرد فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ في اللغة»[٦]. فالفقه ثمرة تشقيق المعاني وفتحها.

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحًا

الفقه ـ في الاصطلاح ـ هو مَعْرِفَةُ الأحكام الشرعية العملية الفرعية بأدلتها

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبي زيد (١/ ٩).
(٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص(٩٠).
(٣) معجم لغة الفقهاء، ص(٤٩٢).
(٤) التكييف الفقهي للدكتور شبير، ص (١٣).
(٥) تفسير الرازي (١/ ٤٨٦).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ١٦٨).



التفصيلية[1]. وبهذا يُتَبَيّن أن حقيقة الفقه «معرفة أحكام الله في أفعال المكلَّفِين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاةٌ من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استُخْرِجَتْ تلك الأحكام من الأدلة قيل لها: الفقه»[2].

ومما تقدم يمكن القول بأن النوازل الفقهية: عِلْمٌ يبحث في الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة التي ليس فيها نص ولا اجتهاد سابق يبين حكمها.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١)، البحر المحيط (١/ ٣٦).

(٢) المقدمة لابن خلدون ص (٣٨٩).

المبحث الثاني

خطـوات دراسـة النازلـة

دراسة النازلة ـ فقهيًّا ـ يتضمَّن جهدًا كبيرًا، وعملًا دائبًا للوصول إلى الحكم والاهتداء إلى رأي فيها، فبعد التحقق من انطباق حد النازلة على المسألة المنظورة، وهو كونها حادثة مستجدة ليس فيها نصٌّ ولا اجتهاد سابق يبين حكمها، يمكن إجمال خطوات دراستها في مراحل، جعلتها في الفروع التالية:

المطلب الأول

فهم حقيقة النازلة المنظورة

من ضرورات الحكم في النازلة: فهم واقعها وإدراك حقيقتها، والإحاطة بالتفاصيل المؤثرة في حكمها؛ لأنها موضع تنزيل الحكم، فلا يمكن إصابة الحق في الحكم إلا بالعلم التام به. قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بد أن يكون الفقيه بدين الله عنده شيء من فقه أحوال الناس وواقعهم، حتى يُمْكن أن يُطَبِّق الأحكام الشرعية على مقتضى ما فَهِمَ من أحوال الناس، ولهذا ذكر العلماء في باب القضاء: أن من صفات القاضي أن يكون عارفًا بأحوال الناس ومصطلحاتهم في كلامهم وأفعالهم»[1]. وهذا ما أمر به الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يرد عليه من الأقضِيَة والمسائل؛ حيث كتب له: «فافهم إذا أُدلِيَ إليك؛ فإنه لا ينفع تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له...، ثم الفَهْمَ الفَهْمَ فيما أُدْلِيَ إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال»[2]. وهذا ما أشار إليه ابن القيم فيما يحتاجه الحاكم والمفتي ليحكم بالحق فيما يرد إليه، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يتمكن المفتي

(١) كتاب العلم لابن عثيمين، ص(١٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥)، رقم (٢٠٣٢٤).



ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بِنَوْعَيْنِ من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا»[١].

ومن وسائل فهم حقيقة النازلة المنظورة: جَمْعُ المعلومات المتصلة بموضوع النازلة التي تَكْشِفُ حقِيقَتَهَا، وتُبَيِّنُ صورتَهَا، والظروف التي أحاطت بها. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في فتاواه: «جميع المسائل التي تَحْدُثُ في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تُتَصوّر قبل كل شيء، فإذا عُرِفت حقيقتها وشُخصَت صفاتها، وتَصَوَّرَها الإنسانُ تصوُّرًا تامًّا بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية»[٢].

ومما يُعين في اكتمال فهم النازلة المستجدة وإدراك حقيقتها: مراجعة أهل الاختصاص في موضوع النازلة، سواء كانت طبية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك. ولهذا أَرْجَعَ الفقهاء في كثير من المسائل إلى ذوي الاختصاص في المسائل التي بحثوها وبنوا أحكامهم وأقضيتهم ونتاج نظرهم على ما أفادوه.

المطلب الثاني

تكييف النازلة فقهيًا

التكييف الفقهي للنازلة: هو بذل الوُسْع في تحديد حقيقة الواقعة المستجدة وفق قواعد النظر الفقهي، تمهيدًا للوصول إلى حكمها المناسب، وبه يُتَبَيَّن أن التكييف الفقهي له أهمية كبرى في بناء الأحكام ومعرفة الآثار. وقد تَنَاوَل الباحثون بيان الخُطوات التي يخطوها الفقيه لأجل التوصل إلى الحكم الشرعي، وفيما كتبه عمر رضي الله عنه لشُرَيْح لَمَّا عيَّنَهُ على القضاء ما يمكن أن يُعَدَّ أصلًا في الخطوات التي يسلكها

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) الفتاوى السعدية، ص (١٩٠).



الفقيه عند النظر في المستجِدَّات والنوازل والأقضية، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ، فإن أَتَاكَ ما ليس في كتاب الله ولم يسنَّه رسول الله ﷺ، فاقض بما أَجْمَعَ عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنَّهُ رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد، فأيّ الأمرين شئت فخذ به...»[1].

وفي مزيد بسط وإيضاح وبيان، يقول الخطيب البغدادي: «فيجب على العالم إذا نَزَلَتْ به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ، وإقراره، وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، وقال مُخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣ ـ ٤)، فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدلَّ ذلك على أن كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبنيٌّ بعضُهُ على بعض إما بعطفٍ، أو استثناء، أو غير ذلك مما قدمناه»[2].

وقال ابن القيم: «النصوص مُحيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلْنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيَّن الأحكام كلها، والنصوصُ كافيةٌ وافيةٌ بها، والقياس الصحيح حق مُطابق للنصوص، فهُما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعْدِل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقًا للنص فيكون قياسًا صحيحًا، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسدًا؛ وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته»[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٢/ ٥٧).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٩٧).



وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في بيان تناول ما يَسْتَجِدُّ من المسائل والقضايا: «الذي أرى أن الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوق كل شيء، وهذا رَأْيُنَا جميعًا بلا شك، ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين، وعن الصحابة، وعن أئمة الإسلام فيمن سلف، أما ما يتكلم عليه المتأخرون المعاصرون فإنه قد حدثت أشياء، هم بها أَدْرَى، فإذا اتخذ الإنسان من كُتُبِهِم ما ينتفع به في هذه الناحية، فقد أخذ بحظٍّ وافرٍ، ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من العلم ممن سبق، فلنأخذ نحن مما أخذوا منه، لكن استجدت أمور هم بها أبصر منا، ولم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها، فالذي أرى أن يجمع الإنسان بين الحُسْنَيَيْن، فيَعْتَمِدُ أولًا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وثانيًا على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون، الذين جدَّت في زمنهم حوادث لم تكن معلومة بأعيانها فيما سلف»[1].

ومما تَقَدَّمَ يمكن القول بأن التوصل إلى الحكم في الأقضية والمستجدات والنوازل بعد فَهْمِ الواقعة وتصوُّرِهَا يحتاج إلى الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: طلب حكم النازلة المنظورة من الأدلة الشرعية، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

الخطوة الثانية: البحث في الموروث الفقهي من أقوال الصحابة واجتهاداتهم، ثم من بعدهم، ولا سيما الفقهاء وأصحاب المذاهب المشهورة. ومما يلحق بهذه المرحلة مراجعة نتاج جهات الاجتهاد الجماعي المعاصرة الممثل في قرارات وأبحاث المجامع الفقهية، ولجان الفتوى، والهيئات الشرعية المتنوعة، والندوات الفقهية وحلقات النقاش العلمية، ونحو ذلك. وكذلك مراجعة الأبحاث والدراسات الفقهية المعاصرة، سواء من خلال الرسائل والبحوث الجامعية، أو المجلات والدوريَّات

(١) كتاب العلم ص (١٤٨- ١٤٩).

العلمية والمراكز المتخصصة.

الخطوة الثالثة: الاجتهاد في التوصل إلى الحكم للنازلة. ومن أعظم ما يعين في إصابة الصواب وبلوغ المرام في المسألة المنظورة ألا يغيب عن المجتهد في النوازل والباحث فيها في جميع مراحل النظر وخطوات العمل، لا سيما في هذه الخطوة الأمور التالية:

أولًا: صحة النية وحسن القصد وذلك بابتغاء وجه الله تعالى. فهذه الخطوة هي رأس الأمر، وأصله الذي عليه يُبْنَى؛ فصحة النية «روح العمل، وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يُبْنَى عليها، يصحُّ بصِحَّتِهَا، ويفسد بفسادها، وبها يُسْتَجْلَبُ التوفيق، وبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الخِذْلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة»[1]. ولذلك جعل الإمام أحمد حُسْنَ القَصْدِ وصلاح النية في مقدمة ما ينبغي للمفتي، وهو المشتغل بالنوازل غالبًا مراعاته والعناية به. قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: الأولى: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور...»[2].

ثانيًا: الافتقار إلى الله تعالى طلبًا للإعانة والتسديد. فمن أسباب التوفيق في دراسة النوازل أنه ينبغي للناظر في النوازل «إذا نزلت به المسألة، أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقيّ الحالي لا العلمي المجرَّد، إلى مُلْهِم الصواب، ومعَلِّم الخير، وهَادِي القلوب أن يُلْهِمَهُ الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويَدُلَّهُ على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه، أن لا يحرمه إياه»[3].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٢) ذكره ابن بطة في كتابه الخلع، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٢).



ثالثًا: مشاورة أهل العلم ومذاكرتهم في النازلة المستجدة وما تبين له من حكمها.

قال الخطيب البغدادي فيما ينبغي للعالم: «ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاوِرُهُم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تُشَاوِرُ في الفتاوى والأحكام»[(١)]. وقال ابن القيم: «إن كان عنده من يَثِقُ بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب؛ ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين، بأن أمرهم شورى بينهم»[(٢)].

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).



الفصل الأول

فقه الشيخ ابن عثيمين في النوازل الفقهية

المبحث الأول

عناية الشيخ ابن عثيمين بدراسة النوازل الفقهية

يُعدُّ شيخنا ابن عثيمين من أبرز علماء العصر بذلًا للعلم وقيامًا على تعليم الناس وتقريب علوم الشريعة بفنونها وصنوفها للناس. ومما تميز به أنه كان قريبًا من الناس بجميع طبقاتهم وعلى اختلاف مشاربهم ومستوياتهم من الحكام والعلماء والقضاة، وكذلك أساتذة علوم الشريعة في الجامعات، وسائر مراحل التعليم، وكذلك أهل الاقتصاد والتجارات، وأهل الطب بله عامة الناس من عوام المسلمين من العرب وغيرهم في بلاد المسلمين، وفي الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين يُفْتِيهم فيما يستفتونه من المسائل، ويجيبهم على ما يعرضونه من قضايا، لا فرق في ذلك بين مستجدات النوازل وحديث الوقائع وبين غيرها من مسائل العلم، يستوي في ذلك الأصول والفروع والعقائد والأحكام.

فكانت من نتاج هذا كله بروز عنايته رحمه الله بالمستجِدَّات والنوازل تأصيلًا وتطبيقًا في تعليمه وإفتائه.

ففي جانب التأصيل اعتنى شيخنا رحمه الله بالتأكيد المستمر على سعة الشريعة واستيعابها لحوائج الناس، وما يحدث لهم من الوقائع والقضايا على اختلاف الأزمان وتغيرات المكان، يقول رحمه الله: «فجاءت شرائع الله منظمةً للناس، ليس في العبادة فحسب، ولكن في العبادة والمعاملة والآداب والأخلاق، وكان أكمل تلك الشرائع وأشملها وأرعاها لمصالح العباد في كل زمان ومكان هذه الشريعة التي ختم الله بها الشرائع لتكون شريعةً للخلق كافة ومنهج حياة شاملًا إلى يوم

القيامة، وهي الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ خاتم النبيين والرسول من الله إلى الخلق أجمعين، فجاءت تنظم للناس العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق. ولقد ضل قوم عموا أو تعامَوا عن الحق؛ حيث زعموا أن هذه الشريعة إنما تنظم للناس العبادات والأخلاق، دون جانب المعاملة وتنظيم الحياة، فاتبعوا أهواءهم في معاملاتهم، واتبعوا القوانين التي وضعها شياطين الخلق ليضلوا بها الناس عن شريعة ربهم. أفلم يعلم هؤلاء الذين عموا أو تعاموا أن في الشريعة الإسلامية نصوصًا كثيرةً وافيةً في تنظيم المعاملات في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ؟! بل إن أطول آية في القرآن كانت في المعاملة بين الناس في بيعهم وشرائهم الحاضر والمؤجل، وبيان وسائل حفظ ذلك؛ من كتابة، وإشهاد، ورهن، واقرءوها إن شئتم في آخر سورة البقرة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾(البقرة: ٢٨٢)»[١].

وقد بيَّن رحمه الله كيفية استيعاب الشريعة لجميع الحوادث التي تحتاج الأمة فيها إلى حكم شرعي، يقول رحمه الله: «إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رُزِقَ عِلْمًا وفَهْمًا»[٢]. وهذا يكشف عِظَم المسئولية الملقاة على عاتق أهل العلم في بيان ذلك، وبذل الوسع في بلوغه.

وأما الجانب التطبيقي العملي فكان بتصديه رحمه الله للمستجدات، وبَذْل الوسع في بيان حكم ما يعرض له من النوازل والقضايا، فلقد كان شيخنا، رحمه الله تعالى، صاحب مبادرة في بيان أحكام الشريعة عمومًا والمستجدات والوقائع خصوصًا،

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٣/ ٢٠٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٩٤). وقريب من هذا ما قاله، رحمه الله، في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».

فلا يخلو باب من أبواب النوازل والمستجدات الفقهية في أبواب الفقه من العبادات أو المعاملات إلا وتجد الشيخ قد ضرب فيه بسهم وافٍ تقريرًا أو إفتاءً، وإن مراجعة عَجْلَى لتراثه العلمي عمومًا والفقهي خصوصًا يوقفك على مئات المسائل المستجدة التي تناولها رحمه الله بحثًا ودراسة.

وفيما يلي أذكر مسردًا لنماذج من المستجدات الفقهية التي تناولها شيخنا رحمه الله في كتابه الشرح الممتع، وهو من أشهر إنتاجه الفقهي التعليمي، وغرضي من هذا إبراز جانب من عنايته رحمه الله ببحث النوازل والمستجدات الفقهية ودراستها في تقريره وتعليمه. وقد صنفتها في قسمين:

* **القسم الأول: المستجدات الفقهية في أبواب العبادات:**

١ ـ استعمال مُكَبِّرَات الصوت والفرق بينه وبين صدى الصوت (٢/ ٥).

٢ ـ الاعتماد على التَّقَاويم للعلم بدخول الوقت والاختلاف في التقاويم (٢/ ٥٢).

٣ ـ سقوط سُنِّيَّة الالتفات في الحيعلتين لمن يؤذن بمكبرات الصوت (٢/ ٦٠).

٤ ـ هل يُقال للمدخن: «لا تقربنَّ مسجدنا» لسوء رائحة فمه (٤/ ٣٢٣).

٥ ـ الصلاة في الطائرة (٤/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، (٥/ ٢٤).

٦ ـ الصلاة في السيارة (٤/ ٣٤٤).

٧ ـ صلاة العيد؛ كيف تؤدِّيها الأقلِّيَّة المسلمة في بلاد الكفر (٥/ ١٣٠).

٨ ـ الأوراق النقدية، هل فيها زكاة؟ (٦/ ٩٢).

٩ ـ هل في البترول زكاة (٦/ ٨٨).

١٠ ـ زكاة الأسهم (٦/ ١٤٨)، (٩/ ٤٥٣).

١١ ـ زكاة العقارات (٦/ ١٣٨، ١٤١)، (٩/ ٤٢٩).

١٢ ـ هل يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر (٦/ ١٧٥).

١٣ ـ المستجدات في المفطرات (٦/ ٣٦٦ـ ٤٢٦).

١٤ ـ الأقليات المسلمة في دول الكفر كيف ترى الهلال؟ (٦/ ٣١٢).

١٥ ـ نقل لحوم الهدي خارج الحرم (٦/ ٥١٧).

١٦ ـ المستجدات في المحظورات للمحرم (٧/ ١٣١ـ١٣٣).

١٧ ـ حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي وهم يؤدون مناسك الحج (٧/ ١٩٩).

* **القسم الثاني: المستجدات الفقهية في أبواب المعاملات:**

١ ـ بيع المرابحة (٨/ ٣٣٠).

٢ ـ الأوراق النقدية وما لها من أحكام (٦/ ٩٢ـ٩٣)، (٨/ ٣٩٤).

٣ ـ صور معاصرة لبيع العينة (٨/ ٢١١).

٤ ـ بيع المحنط (٨/ ١٢١).

٥ ـ عقد التأمين (١٠/ ٣٢٧).

٦ ـ أطفال الأنابيب (١٣/ ٣٢٨).

٧ ـ استعمال الكحول في الأدوية (١٤/ ٣٠٢)، (١٥/ ١٩٧).

٨ ـ إجراء جراحة ليحوَّل الخنثى إلى أحد الصنفين (١٢/ ١٦٠).

٩ ـ الأمراض المعدية المؤدية إلى الهلاك، هل هي كالطاعون (١١/ ١١٠).

١٠ ـ البصمة ومدى الاستفادة منها (١٤/ ٣٦٢).

١١ ـ حكم استعمال السموم في العلاج (١٥/ ١٣).

١٢ ـ من أُجري لها عملية نزع الرحم؛ السنة والبدعة في طلاقها (١٣/ ٥٦).

١٣ ـ التبرع بالأعضاء (١٢/ ٤٠٣).

١٤ ـ زرع البكارة (١٢/ ٣١٤).

١٥ ـ تحديد النسل وتنظيم النسل (١٢/ ١٨).

١٦ ـ في عقد النكاح: السلطان أو نائبه، فمن نائبه في عصرنا؟ (١٢/ ٨٥).

١٧ ـ أحكام عمل المرأة (١٢/ ٤٢٤ـ٤٢٦).

١٨ ـ ممارسة الملاكمة (١٠/ ٩٨).

١٩ ـ مسابقة نقر الديوك، نطاح الكباش، صراع الثيران (١٠/ ٩٧).

٢٠ ـ طرف من ضوابط البناء الحديث (٩/ ٢٥٤ـ ٢٦٤).

٢١ ـ التليفزيون والقنوات الفضائية (١٠/ ١٩).

٢٢ ـ الخل الوارد من بلاد الكفار (١٠/ ١٨٢).

٢٣ ـ هل السيارات الآن تأخذ حكم الدابة (١٠/ ٢٠٢، ٢١٥).

٢٤ ـ حكم تمثيل أصوات الحيوانات (١٠/ ٨٧ـ ٨٨).

٢٥ ـ القتل بشوط من كهرباء (١٤/ ١١ـ١٢).

٢٦ ـ تبنيج الجاني عند القصاص أو الحد (١٤/ ٧٧، ٣٧٩).

٢٧ ـ الحشيش والمخدرات (١٤/ ٣٠٣).

٢٨ ـ الصيد بالرصاص (١٥/ ١٠٤).

٢٩ ـ تولية المرأة للمناصب العامة (١٥/ ٢٧٣).

٣٠ ـ المقاتل بالطائرة والقناصة في الجهاد (٨/ ٣٠).

٣١ ـ سيارات الحوادث هل هي لقطة يجوز أخذها؟ (١٠/ ٣٦١).

٣٢ ـ العمل بالمحاماة (٩/ ٣٨٢).

المبحث الثاني

معالم التمييز في منهج شيخنا ابن عثيمين

يُعْتَبر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من أبرز القامات الفقهية المعاصرة المشهود لهم بدقة الفقه وبُعْد النظر وقوة الحجة والتأهل للاجتهاد والفتوى، قال عنه الشيخ القرضاوي: «أحد رجال العلم والفتوى المعدودين في عصرنا»(١). ولقد تبوأ تلك المنزلة بفضل من الله الذي يَسَّرَ له من الأسباب ما بلغه به تلك المكانة الفقهية المميزة. ومن أبرز ما هنالك من تلك الأسباب والمقومات ما يلي:

المطلب الأول

بناؤه العلم والعمل على الدليل

من أبرز ما يلحظه المطالع لتراث شيخنا ابن عثيمين العلمي بشتَّى صُوَرِهِ: تعظيمه للنصوص، وتقديمه الأدلة من الكتاب والسنة واعتمادهما، ولو خالف في ذلك من خالف من الناس. يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالواجب على مَن علِم بالدليل أن يتبع الدليل، ولو خالف مَن خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمة»(٢).

وقال بعد تقريره جملة من المسائل والأحكام: «واعلم أن كل ما ذكرناه فإنه مبنيٌّ على ما نعلمه من الأدلة، ومع هذا لو أن إنسانًا اطلع على دليل يخالف ما قررناه فالواجب إتباع الدليل»(٣). بل إنه رَحِمَهُ اللَّهُ عرَّف العلم بأنه «العلم معرفة الحقِ بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو

(١) موقع الشيخ القرضاوي:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1116&version=1&template_id=1.4&parent_id=15

(٢) الخلاف بين العلماء (١/ ١٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٧٤).



المعرفة الحاصلة عن الدليل»[1]. بل جعل ذلك واجبًا على كل من اشتغل بالعلم فقال: «طالب العلم يجب عليه أن يتلقَّى المسائل بدلائلها، وهذا هو الذي يُنجيه عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله سيقول له يوم القيامة: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ (القصص: ٦٥)»[2].

المطلب الثاني

عنايته بحكم الأحكام وعللها ومقاصدها

عناية الفقيه بمعاني الأحكام وأسرار التشريع من أعظم أدوات التفقه، بل هو خاصة الفقه في الدين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[3]. وقال إمام الحرمين الجويني: «ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»[4]. وقال ابن القيم: «وهل يمكن فقيهًا على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد»[5]. وقال شيخنا رحمه الله: «الحكمة هي الأسرار والمعاني التي تُناط بها هذه الأحكام، والإنسان إذا عرف هذه الحِكَم والأسرار تبين له أن الشريعة ليست لهوًا ولا لعبًا، وأن الشريعة ذات معانٍ سامية لا يدركها إلا من فتح الله عليه»[6]. وغياب ذلك عن الفقيه من أسباب ضلاله، يقول شيخنا رحمه الله: «فينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعًا، وأن يعرف مقاصد الشريعة، وأن لا يجعل الوسائل مقاصد،

(١) الأصول من علم الأصول (١/ ٨٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٥٤).

(٤) البرهان (١/ ٢٩٥)، وينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(٢٤).

(٥) شفاء العليل، ص (٣٤٤).

(٦) تفسير آل عمران (٢/ ٤٠٧).

فإنه بذلك يضل»[1].

وقد كان شيخنا رحمه شديد العناية بتعليل الأحكام وذكر حكمها وأسرارها، ويقرر أنه ما من حكم إلا وله حكمة، يقول رحمه الله: «فما من حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة عند الله عز وجل، لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة»[2].

ويقول أيضًا: «جميع الشرائع مطابقة للحكمة في زمانها، ومكانها، وأحوال أممها؛ فما أمر الله بشيء، فقال العقل الصريح: ليته لم يأمر به؛ وما نهى عن شيء، فقال: ليته لم ينهَ عنه؛ وأما الحكمة في قدره فما من شيء يُقَدِّرُهُ الله إلا وهو مشتمل على الحكمة إما عامة؛ وإما خاصة»[3]. «فالحاصل أنك إذا تأملت الشريعة الإسلامية والتكاليف الإلهية وجدتها في غاية الحكمة والمطابقة للمصالح»[4].

وقد أجمل رحمه الله ما يمكن أن يستفاد من ذكر الله تعالى للحكم والعلل في الأحكام، فقال: «لأن ذلك يزيده طمأنينة، ولأنه يتبين به سمو الشريعة الإسلامية؛ حيث تُقْرَن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث»[5]. ولذلك كان شيخنا رحمه الله كثيرًا ما يبحث في حكم الأحكام، ويقرر ما يراه فيها من الحِكم والأسرار.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٨١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٨٠).

(٣) تفسير القرآن للعثيمين (٣/ ٨٠). وقال في موضع آخر (٤/ ١٣٣): «فالشريعة متضمنة للحكمة تضمنًا كاملًا؛ فما من شيء من مأموراتها، ولا منهياتها، إلا وهو مشتمل على الحكمة».

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٠١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٥٩).



المطلب الثالث

عنايته بالاستدلال العقلي النظري في إثبات الأحكام

يقسم شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلة إلى قسمين في الجملة: أدلة سمعية، وأدلة عقلية، فالأدلة السمعية هي الأدلة «الخبرية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[1]. أما الأدلة العقلية النظرية في «ما ثبت بالنظر والتأمل»[2]. وقد أكَّد رَحِمَهُ اللَّهُ أهمية الأدلة العقلية، فقال: «لا بد أن تُطَعَّم الأدلة الشرعية مع ناقص الإيمان بدليل من العقل ليقتنع، ولهذا تجدون القرآن مملوءًا بالأدلة العقلية؛ لأنه يخاطب قومًا ليس عندهم من الدين ما يحملهم على قبول الحق من الكتاب والسنة»[3].

ومع تأكيده رَحِمَهُ اللَّهُ أهمية الأدلة العقلية، إلا أنه بيَّن منزلتها، وأن الأصل في الاستدلال للكتاب والسنة، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصل عند أهل السنة: هو الأثر لا في الأمور العلمية ولا في الأمور العملية. فهم يحكمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء»[4]. «لكن لا مانع من أن يكون لدى الإنسان أدلة عقلية يؤيد بها الكتاب والسنة»[5]. فالأدلة النظرية تعاضد الأدلة السمعية الأثرية.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ٨).

(٢) شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص(٤). وقد عرفه الجويني في البرهان في أصول الفقه(١/ ٤٩): «قال الأصوليون: الأدلة العقلية: هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات».

(٣) لقاء الباب المفتوح (٦٦/ ١٣). وقال أيضًا في شرح رياض الصالحين (١/ ٧٦٢): «ومن الناس من لا يكتفي بالأدلة الشرعية، بل يحتاج أن تسند الأدلة الشرعية عنده بأدلة عقلية، ولهذا يستدل الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة بالأدلة العقلية على ما أوحاه إلى نبيه من الأدلة الشرعية».

(٤) شرح العقيدة السفارينية (١/ ٥٩).

(٥) لقاء الباب المفتوح (٧٢/ ٤).



المطلب الرابع

عنايته بالقواعد والضوابط

ومن سمات الشيخ البارزة في فقهه تعليماً وإفتاء: حفاوته بالقواعد والضوابط، تأصيلًا وتطبيقًا، وهذا من أهم جوانب الجذب لفقهه وإنتاجه العلمي المتفنن رحمه الله، وهو مصداق ما قاله القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»(١).

ولقد كان شيخنا رحمه الله يؤكد على الاعتناء بالقواعد والضوابط؛ لأن ذلك من أهم أسباب الرسوخ في العلم. قال رحمه الله: «ولا يمكن أن يكون للإنسان قدم راسخ في العلم يستطيع أن ينزل المسائل الجزئية على القواعد الكلية حتى يهتم بالقواعد والضوابط»(٢). وقال أيضًا: «ينبغي للمعلم أن يعتني بالأصول والقواعد؛ لأن الأصول والقواعد هي التي يُبْنَى عليها العلم»(٣). وهي الطريق الذي به يجد حل ما يرد عليه من المسائل والقضايا، ويصل به إلى ما يؤمل من جواب في النوازل، قال رحمه الله: «وقد قال العلماء: من حُرم الأصول حُرم الوصول، أي لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول، فينبغي أن يلقي على الطلبة القواعد والأصول التي تتفرع عليها المسائل الجزئية؛ لأن الذي يتعلم على المسائل الجزئية لا يستطيع أن يهتدي إذا أتته معضلة فيعرف حكمها؛ لأنه ليس عنده أصل»(٤).

وقال أيضًا في طريق الوصول لما لم ينص الدليل على حكمه: «وقسم آخر لا ينص عليه بعينه، ولكن يذكره في القواعد العامة من الشريعة، والأدلة العامة من

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢).

(٢) شرح منظومة القواعد والأصول لابن عثيمين ص (١٧).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٧٧).

(٤) كتاب العلم لابن عثيمين ص (١٧٨).

الشريعة؛ وذلك لأن الشريعة شاملة عامة لكل شيء، ولا يمكن أن يُنَصَّ على كل مسألة بعينها؛ لأن هذا يستدعي أسفارًا كثيرة لا تحملها الجِمال ولا السيارات؛ ولكن هناك قواعد عامة يُنْعِم الله على من يشاء من عباده، فيستطيعون أن يُلْحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة. مثل: (لا ضرر ولا ضرار)[1] مثلًا، هذا حديث وإن كان في صحته نظر، لكن قواعد الشريعة تشهد له، فيمكن أن تدخل في هذا آلاف المسائل التي فيها الضرر، وآلاف المسائل التي فيها المضارة دون أن يُنَصَّ عليه»[2].

المطلب الخامس

اعتباره المآلات ونظره في العواقب

المآلات هي نهايات الأشياء وعواقبها وما تصير إليه. واعتبارها والنظر فيها من أهم ما يُعنى به الفقيه والمفتي عند تنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث، ولذلك عدَّ الشاطبي اعتبار المآلات إحدى خصائص العالم الراسخ والفقيه العاقل والرباني الحكيم: «والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات»[3]. والنظر في مآلات الأفعال والأقوال معتبر دلّت عليه الأدلة من الكتاب والسنة بقول الشاطبي رحمه الله: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال النّووي عنه: وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٢٢/ ١٥).

(٣) الموافقات (٤/ ٢٣٢).



ذلك، فإذا أُطْلِقَ القول في الأول بالمشروعية فرُبَّما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبّ، جار على مقاصد الشريعة»[1].

وقد راعى شيخنا ذلك، بل وأوصى بمراعاة هذا في الأقوال والأفعال، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسنًا في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسنًا، ولا يكون من الحكمة، ولا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يُذْكَر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقًّا وصدقًا وحقيقة واقعة»[2].

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) شرح رياض الصالحين (١/ ٨).

الفصل الثاني

أصول الشيخ ابن عثيمين في استنباط أحكام النوازل الفقهية

المقصود بأصول الشيخ: أي ما بنى عليه أحكام ما تناوله من نوازل ومستجدات فقهية، سواء في ذلك الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها[(١)].

علماً أن النازلة قد بُنِيَ حُكْمُها على عدة أصول، فلا تستقل بأصل واحد للوصول إلى حكمها.

المبحث الأول

استنباط حكم النازلة من القرآن أو السنة

الكتاب والسنة استوعبا كل ما للناس به حاجة، قال الإمام الشافعي: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[(٢)]. ولهذا كلما اتسع علم المرء في كلام الله تعالى ورسوله، وعمق فهمه لمعانيهما فُتِحَ له من أبواب الاستنباط والاستدلال ما لا يخطر له على بال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام»[(٣)]. وليس من لازم هذا الاستيعاب النص على كل حادثة بالاسم، فهذا ما لا يحيط به كتاب، بل «إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة

---

(١) يقسم كثير من علماء الأصول أدلة الأحكام إلى قسمين: أدلة متفق عليها في الجملة. وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وأدلة مختلف فيها، وهي موضع نزاع بين العلماء، ومنها: الإجماع السكوتي، وعمل أهل المدينة، وقول الشيخين (أبي بكر وعمر)، وقول الأربعة الخلفاء، وسد الذرائع، والعرف والعادة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، والاستقراء... ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٨٨).

(٢) الرسالة ص (٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل، عَرَف ذلك من عَرَفه، وجَهِلَه مَنْ جَهِلَه»[1].

ويقول شيخنا رحمه الله: «إن النصوص وافية بكل ما يحتاج الناس إليه، ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة يدركها من رُزِقَ علمًا وفهمًا»[2]. ولهذا كان الأصل في طلب أحكام المسائل عمومًا أن تُطْلَب من الأدلة الشرعية. **وهذه بعض النماذج والتطبيقات من فقه شيخنا** رحمه الله:

المطلب الأول

وجوب الزكاة في الأوراق النقدية[3]

الأوراق النقدية هي الوسيط المعتمد للتبادل بين الناس، وبه تُقَوَّمُ الأشياء. وقد اختلف الفقهاء في تكييفها وفي الأحكام الثابتة لها، ومن ذلك وجوب الزكاة فيها.

وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، ومما استدل به على ذلك «عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: **«أَعْلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»**[4]، فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك»[5].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٥٩٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٩٤). وقريب من هذا ما قاله، رحمه الله، في جواب له في برنامج نور على الدرب: «ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة».

(٣) الأوراق النقدية: هي عبارة عن أوراق تُطرَح للتداول، وتُستَخْدَم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات.
ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص(٢٢٣)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص (٣٢٨-٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٣).

المطلب الثاني

جعل الصيام في العالم تابعًا لرؤية هلال مكة

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقيل له: «هناك من ينادي بربط المطالع كلها بمطالع مكة؛ حرصًا على وحدة الأمة في دخول شهر رمضان المبارك وغيره، فما رأي فضيلتكم؟»[1].

وهذه المسألة ليست مستجدة من كل وجه، بل تكلم عنها الفقهاء وأهل العلم فيما يُعْرَف بمسألة اختلاف المطالع، لكن الجِدة فيها من حيث ربط الرؤية برؤية مكة، وقد رجح شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ القول باختلاف المطالع[2].

وبخصوص الجواب على هذه المسألة قال في ثنايا جوابه: «مقتضى الدليل الأثري والنظري أن يُجْعَل لكل بلد حكمه. أما الدليل الأثري، فقال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فإن قُدِّرَ أن أناسًا في أقصى الأرض ما شهدوا الشهر ـ أي: الهلال ـ وأهل مكة شهدوا الهلال، فكيف يتوجه الخطاب في هذه الآية إلى من لم يشهدوا الشهر؟! وقال النبي ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** متفق عليه[3]، فإذا رآه أهل مكة مثلًا، فكيف نُلزم أهل باكستان ومَنْ وراءهم من الشرقيين بأن يصوموا، مع أننا نعلم أن الهلال لم يطلع في أُفُقِهم، والنبي ﷺ علَّق ذلك بالرؤية»[4]. فاستنبط حكم هذه المسألة من الكتاب والسنة.

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ص (٣٠١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي: إذا رأيتم، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب الصوم، باب وجوب الصوم لرؤيته والفطر لرؤيته، رقم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) فتاوى أركان الإسلام، ص (٣٠٢).

المطلب الثالث

اللباس الرسمي للجنود الحُجَّاج

الجنود المنظمون لمواكب الحجيج والمشرفون على أمنهم وخدمتهم يشهدون المناسك، ويرغب بعضهم في الحج إما فرضًا أو نفلًا، ولا يتمكن بعضهم من ترك لباسه الرسمي لارتباطه بمهام وأعمال، ذهب شيخنا إلى أنه يجوز لهم الإحرام بملابسهم الرسمية، وليس عليهم فدية لما أخلوا به من لبس ما لا يجوز للمحرم، يقول رحمه الله في محظورات الإحرام التي لا فدية فيها إذا فُعِلَتْ للحاجة: «ومنه حلق شعر الرأس لدفع الأذى، كما نص الله عليه في القرآن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ومثله أيضًا لو احتاج المحرم إلى لبس المخيط، لبرد شديد فيلبس الفانيلّة أو القميص، وعليه الفدية، وهذا نادر لكن ربما يوجد.

ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعًا؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، وصار في الأمر فوضى، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة.

ولكن هل عليه الفدية أو لا؟ أي: أن جواز اللباس، ليس عندنا فيه إن شاء الله إشكال لدعاء الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، ولكن هل عليه فدية؟

الجواب: قد نقول: لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبي ﷺ أسقط المبيت عن الرعاة، والمبيت بمنًى واجباً من واجبات الحج وأسقطه عنهم، لمصلحة الحجاج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج[1]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى رقم (١٦٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق رقم (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.



وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية...»[1].

المطلب الرابع

اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها

اشتراط المرأة كون الطلاق في يدها متى شاءت طلقت من المسائل المستجدة الفقهية التي تناولها شيخنا رحمه الله وقد انتهى إلى أنه لا يصح مثل هذا الشرط، قال في جواب سؤال ورد عليه في هذا: «إن الطلاق يكون بيد المرأة، فهذا ليس بصواب وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، ففي القرآن يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ويقول عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٧)، ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، ويقول عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)»[2].

ثم بعد أن ذكر ما يدل على ما ذهب إليه في هذه المستجدة من القرآن انتقل إلى بيان حكمها من سنة خير الأنام ﷺ، فقال: «وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[3]. وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة»[4]. واستدل في موضع آخر على عدم الجواز فقال: «قال الرسول ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم**

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٩٩).

(٢) اللقاء الشهري (٧٢/ ٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) اللقاء الشهري (٧٢/ ٧).



من إحداكن»[1]، فهل يمكن أن نجعل عقدة النكاح الذي هو من أشرف العقود، وأعظمها خطرًا بيد امرأة ناقصة؟!»[2].

المطلب الخامس

تقليد أصوات الحيوانات وتمثيل حركاتها:

من المستجدات العصرية التي شاعت في مجال اللهو والترفيه والتمثيل تقليد أصوات الحيوانات أو هيئاتها وحركاتها، فذهب شيخنا إلى المنع، قال رحمه الله: «لا يصلح تقليد الحيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُلْحِق الآدمي بالحيوان إلا في مقام الذم»، وزاد ذلك إيضاحًا في موضع آخر فقال: «قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مَثَلُ السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[3]، فقوله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء**» هذه الجملة مفيدة جدًّا في الذين يمثلون أصوات الحيوان مثلًا، فيقال: ليس لنا مثل السوء، هكذا قال النبي ﷺ، فلا يجوز التمثيل بالحيوان»[4].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعة، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٨٨).

المبحث الثاني

استنباط حكم النازلة بإعمال القياس

لما كان شمول الشريعة لما يجِدُّ من المسائل وما يحدث من وقائع ونوازل؛ إما بالنص أو بالمعنى، كان القياس من أهم الأدوات الفقهية التي يتوصل بها الفقيه إلى حكم ما ينزل من قضايا.

يبين ذلك الإمام الشافعي فيقول: «كلّ حُكم لله أو لرسوله وُجدت عليه دِلالةٌ فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكِم بهِ لمعنىً من المعاني، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصُّ حُكمٍ، حُكِم فيها حُكمَ النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها»[1].

ويزيد السيوطي بيانًا فيقول: «فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَعُ على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان؛ ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقهُ معرفةُ النظائر»[2].

وقد استعمل شيخنا رحمه الله القياس بأنواعه، سواء الجلي[3] منه، أو الخفي[4] في استنباط أحكام النوازل والوقائع المستجدة. وأمثلة ذلك كثيرة أذكر شيئًا منها بيانًا لمنهجه في ذلك:

---

(١) الرسالة للشافعي، ص (٥١٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٥٦، ٥٧).

(٣) قال شيخنا في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١/ ٧٢): «ينقسم القياس إلى جليٍّ وخفيٍّ». ثم قال: «الجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع».

(٤) قال، رحمه الله، في كتابه (الأصول من علم الأصول) (١/ ٧٣) في تعريف القياس: «الخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يُقْطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع».



المطلب الأول

أثر معالجة مياه الصرف الصحي في التطهير

مما أنتجَهُ شُحُّ الموارد المائية العمَلَ على معالجة مياه الصرف الصحي لِسَدِّ كثير من الحاجات. وقد بحث الفقهاء المعاصرون أثر هذا التكرير في تطهير تلك المياه، وقد ذهب شيخنا إلى طهارتها بتلك المعالجة، قال رحمه الله: «في حال تكرير الماء التكرير المتقدم، الذي يُزيل تلوثه بالنجاسة حتى يعود نقيًّا سليماً من الروائح الخبيثة، ومن تأثيرها في طعمه ولونه، مأمون العاقبة من الناحية الصحية، في هذه الحال لا شك في طهارة الماء، وأنه يجوز استعماله في طهارة الإنسان وشربه وأكله وغير ذلك؛ لأنه صار طهورًا لزوال أثر النجاسة طعماً ورائحة ولونًا»(١).

وقال أيضًا: «ولأن أهل العلم مجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغيَّرَت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجسًا، وإن لم تغيره فهو باق على طهوريته، إلا إذا كان دون القُلَّتَيْن، فإن بعضهم يرى أنه ينجس وإن لم يتغير، والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغيير؛ لأن النظر والقياس يقتضي ذلك، فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثًا، فإذا لم يتغير بها فكيف يُجعل له حكمها؟!... إذا تبين ذلك وأن مداره نجاسة الماء على تغيُّرِه، فإنه إذا زال تغيره بأي وسيلة عاد حكم الطهورية إليه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»(٢).

المطلب الثاني

حكم نزع الأسنان الصناعية عند المضمضة في الطهارة:

لقد طرأ تطور كبير فيما يتصل بطب الأسنان، عن ذلك مسائل عديدة، منها؛ تركيبات الأسنان المتحركة غير الثابتة، فهل يلزم المتطهر إزالتها للمضمضة ليصل

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١١/ ٨٨).

(٢) المصدر السابق.



الماء إلى جميع الفم في الوضوء والغسل؟

ذهب شيخنا إلى أنه لا تجب إزالتها، ولو منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واستند في ذلك إلى القياس، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أنه لا يجب، وهذا يُشبه الخاتَم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأَوْلَى أن يحرِّكه لكن ليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم يُنقل أنه كان يحرِّكه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيما أنه يَشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض الناس»[1].

المطلب الثالث

أثر رائحة الدخان في شهود المساجد

من المستجدات العصرية والحوادث النازلة أثر التدخين في حضور المدخنين المساجد، فهل لمن تعاطى التدخين حضور المساجد مع بقاء رائحة التدخين؟ ذهب شيخنا إلى المنع، قياسًا على منع من أكل ثومًا أو بصلًا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من شرب دخانًا وفيه رائحة مزعجة تؤذي الناس، فإنه لا يحل له أن يؤذيهم»[2]، أي بالمجيء إلى المسجد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل البصل والثوم قبل الذهاب إلى المساجد، وقال: إن ذلك يؤذي، و«**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[3]. وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن، وفيه إضاعة للمال، وفيه أذيَّة للناس»[4].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٠٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٣).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوه، رقم (٥٦٤). من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٢٠).

المطلب الرابع

وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

تقدم ذكر اختيار شيخنا وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، وقد استدل لذلك بأدلة، منها القياس؛ حيث قاس الأوراق النقدية على الفلوس وإلحاقها بها، قال رحمه الله: «ومن المعلوم أن الأوراق النقدية تعتبر من الفلوس؛ لأنها عوض عن النقدين»[1]، «فالأوراق النقدية مثل الفلوس»[1]. «فالقول الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا، سواء قُصِدَ بها التجارة أو لا»[3].

المطلب الخامس

وجـوب الزكـاة في الأسـهم[4]

من المستجدات العصرية والحوادث النازلة أسهم الشركات المساهمة[5]: وهي من شركات الأموال الحديثة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في مسائل عديدة متصلة بها، من ذلك وجوب الزكاة فيها.

وقد ذهب شيخنا إلى وجوب الزكاة فيها، سواء أكانت للمضاربة أم لجَنْيِ الأرباح من عوائدها، قال رحمه الله: «إن كان يبيع ويشتري فيها، فحكمها حكم

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٥, ٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٩٥).

(٤) الأسهم جمع سهم. والسهم صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة. وله خصائص متعددة، منها: التساوي في القيمة، والقابلية للتداول، والقابلية للتسييل، وعدم القابلية للتجزئة، وغير ذلك.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص (٤٩٨)، الشركات في النظام السعودي، عبدالعزيز الخياط (٢/ ٩٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١/ ١٦٦).

(٥) هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون الشريك مسئولًا عن ديون الشركة بقدر حصّته.

ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، ص (٤٩٨)، الشركات في النظام السعودي، عبدالعزيز الخياط (٢/ ٩٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية (١/ ١٦٦).



عروض التجارة، يقوِّمها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية، فالزكاة على النقود، وأما المعدات وما يتعلق بها فلا زكاة فيها»(١).

ومستنده في إيجاب الزكاة في الحالين: القياس فيما يظهر؛ حيث ألحق الأسهم التي يُقصد بها المتاجرة بالعرض، وأما ما كان للتملك فهي حسب نوع المال الذي يمثله السهم، فإن كان تجب فيه الزكاة فتجب زكاته حسب نوعه، وإلا فلا. يقول رحمه الله في بيان ذلك: «فإن كان الإنسان قد اشترى هذه الأسهم للتجارة، بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليوم ويبيعها غدًا كلما ربح فيها، فإنه يجب عليه أن يزكي هذه الأسهم كل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح. وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنمية، ولا يريد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقودًا، ذهبًا أو فضة أو ورقًا نقديًّا، وجبت فيها الزكاة؛ لأن الزكاة في النقود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال»(٢).

وقال أيضًا: «وإن كنت لا تريدها للتجارة؛ كإنسان وضع دراهمه في أراضي، لتحفظ الدراهم فقط، لكن لو احتاج باع منها وأنفق، فهذه ليس فيها زكاة؛ لأنها لم تكن عروض تجارة، ولا من الأموال التي تجب الزكاة في عينها، فلا زكاة عليه»(٣).

المطلب السادس
زكــاة السـيارات

مما أنتجته الثورة الصناعية الحديثة تغيُّر وسائل النقل التي يستعملها الناس عما كانت عليه في السابق؛ حيث كانت عمدتها الدواب، فتنوعت وتشكلت في هذا العصر، ومن أكثرها شيوعًا واستعمالًا وتملكًا: السيارات، فهل تجب فيها الزكاة؟

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٨).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٣٠).
(٣) اللقاء الشهري (٥٤/ ١٧).



وقد أجاب شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ واستعمل القياس وإلحاق النظير بالنظير في ذلك، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «السيارات التي يؤجرها الإنسان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى دراهم أخرى عنده، وتم عليها الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة في أجرتها»(١).

ويقول أيضًا: «ليس عليها زكاة، وكل شيء يستعمله الإنسان لنفسه ما عدا حُلِي الذهب والفضة فليس فيه زكاة، سواء سيارة، أو بعير، أو ماكينة فلاحة، أو غيرَ ذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(٢)»(٣).

أما إذا كانت هذه السيارات للتجارة والتكسب ببيعها، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بخلاف السيارات التي عند أهل المعارض فإن عليهم فيها الزكاة؛ لأنهم إنما اشتروا هذه السيارات للتكسب بها، فهم كأصحاب المتاجر الأخرى»(٤).

المطلب السابع

الإبر العلاجية والمغذية وأثرها في الصوم

ومما يعد من النوازل المستجدة فيما يتعلق بالمفطرات: الإبر بأنواعها العلاجية والمغذية، وقد فصَّل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ القول فيها، وكان اعتبار العلة حاضرًا في التوصل إلى حكمها، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في جواب سؤال: هناك أمور استجدت في رمضان؛

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم صدقة في فرسه، رقم (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (١١٧٧). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتاوى فضيلة الشيخ محمد العثيمين، ص (١٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٣٧٥).

كالقطرة والإبرة فما هو حكمها في رمضان؟: هذه الأمور التي جَدَّتْ قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حلها من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ قسم ينص على حكم الشيء بعينه.

٢ ـ قسم يكون قواعد وأصولًا عامة، يدخل فيها كل ما جَدَّ وما حدث من الجزئيات.

فمثلًا مفطرات الصائم التي نص الله عليها في كتابه هي الأكل والشرب والجماع؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(البقرة: ١٨٧)، وجاءت السنة بمفطرات أخرى؛ كالقيء عمدًا والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تدخل في الأكل ولا الشرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب فإنها لا تؤثر على الصائم؛ لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة صوم صحيح، حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلًا، قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتى بالدليل، وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، وبناء على ذلك نقول: **الإبر نوعان**: نوع يقوم مقام الأكل والشرب، بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب، فهذا يفطر الصائم؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر، ولا تؤثر شيئًا على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أو لم يجده؛ لأن الأصل كما ذكرنا آنفًا صحة الصوم، حتى يقوم دليل على فساده»[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٥٨-١٥٩).



المطلب الثامن

التبرع بالدم وأخذه للتحليل، وأثر ذلك على الصيام

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى كراهية الحجامة للصائم، وذهب الحنابلة إلى أنه من المفطرات، وألحق شيخ الإسلام بالحجامة: الفصد، والشرط، وغيرهما من طرق استخراج الدم.

ومما جدَّ من المسائل: التبرع بالدم، أو أخذه للتحليل، وقد ذهب شيخنا رحمه الله إلى التفطير إذا كانت كمية الدم المسحوبة كثيرة، قياسًا على الحجامة، قال رحمه الله: «إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا، فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه. أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدنَ بها ضعفٌ، فإنه يفطر بذلك، قياسًا على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم»(١).

المطلب التاسع

الألبسة الحديثة وأثرها على الإحرام

جدَّ في حياة الناس اليوم كثير من الألبسة التي لم تكن معهودة في زمن النبوة، ولا من بعده، فهل تلحق بها ذكره النبي ﷺ مما منع منه المحرم في قوله ﷺ: «لا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٨٥).

وقال في فتوى أخرى (١٧/ ١٨٦): «تحليل الصائم يعني أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيرًا فيعطى حكم الحجامة، ويقال للصائم صومًا واجبًا: لا تتبرع بدمك، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائمًا يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لا بد من التبرع له الآن. فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا، ويأكل ويشرب بقية يومه؛ لأنه أفطر للضرورة؛ كإنقاذ الحريق والغريق».



يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»[1]. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم، يلحق بها ما كان في معناها، فمثلًا: القميص يشبه الكوت الذي يُلبس على الصدر، فيلحق به، فلا يجوز أن يلبسه المحرم، وكذا القباء ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه؛ لأنه يشبه القميص، لكن لو طرح القباء على كتفيه دون أن يُدْخِلَ كُمَّيْهِ، فهل يعدُّ هذا لبسًا؟ الصحيح أنه ليس بلبس؛ لأن الناس لا يلبسونه على هذه العادة. (والبرانس) يلحق بها العباءة، فإن العباءة تشبه البرنس من بعض الوجوه، فلا يجوز للإنسان أن يلبس العباءة بعد إحرامه على الوجه المعروف، أما لو لَفَّهَا على صدره كأنها رداء، فإن ذلك لا بأس به. (والسراويل) يلحق بها التُّبان، والتبان عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ؛ لأنه في الواقع سراويل، لكن كمه قصير، ولأنها تلبس عادة كما يلبس السراويل. إذًا نلحق بهذه الخمسة ما يُشبهها، وما عدا ذلك فإننا لا نلحقه»[2].

وقال أيضًا في كلام له عن محظورات الإحرام: «فأما لبس الساعة في اليد أو تقلدها في العنق، أو لبس النظارة في العين، أو السماعة في الأذن، أو الخاتم في الإصبع، أو الحزام للفلوس أو لربط الإزار، أو التلفف بالبطانية، ونحوها عن البرد فلا بأس بذلك كله؛ لأنه ليس داخلًا فيما نُهِيَ عنه لفظًا ولا معنًى، فيكون مباحًا»[3].

المطلب العاشر

وسائل القتال الحديثة وأثرها في التنفيل

مما جدَّ في هذا العصر وطرأ عليه تغير كبير وسائل القتال وأدواته، يقول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم، رقم (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح، رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٣١-١٣٢).

(٣) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٣/ ١١١).



أشبهها»(١).

فالتنفيل، وهو ما يعطاه المقاتل زائدًا على الغنيمة في هذه الوسائل يُجْرَى فيه على أنه «يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها، وتزيد أيضًا في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد. فإن قال قائل: الطيار لا يملك طائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم، نجعل له ثلاثة أسهم، سهمًا له، وسهمين للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة، فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعًا له على هذا العمل الخطير»(٢).

المطلب الحادي عشر

طلاق من استُؤْصِل رحمها وعدتها

من مستجدات المسائل: المرأة التي أُجْرِيَت لها عملية استئصال رحم، هل لطلاقها سنة أو بدعة؟ وكيف تعتَدّ؟

ألحقها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآيس بالقياس الأولى، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كانت الآيسة ليس لها سُنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيَقَّنَتْ عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عملية في الرحم ويُقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سُنة ولا بدعة في طلاقها، فيجوز لزوجها أن يطلقها، ولو كان قد جامعها؛ لأنها لا حيض لها حتى تعتد به، أما المرأة التي امتنع حيضها لرضاع فإن لها سنة وبدعة؛ لأنها غير آيسة، وكذلك من ارتفع حيضها لمرض فإنها غير آيسة، فلها سنة وبدعة»(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٠).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٠).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٥٦).

المطلب الثاني عشر

توصيف الجناية في القتل بالكهرباء

جرى عمل أكثر الفقهاء على تقسيم الجنايات إلى ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وعلى ضوء هذا التقسيم تترتب الأحكام، وقد تكلم الفقهاء في صور القتل العمد وشبه العمد والخطأ. وإن من الصور الحديثة التي تحتاج إلى نظر في نوع القتل: هل هو عمد أو شبه عمد؟ القتل بالكهرباء، لا سيما وأنه يُسْتَعمل في بعض الحالات كتفريق التجمعات ونحو ذلك.

وقد تكلم فيه شيخنا، وبين العَمْدَ من غيره؛ استنادًا إلى إلحاق النظير بنظيره، يقول رحمه الله: «مسألة: لو قتله بسوط من كهرباء؟ فيُنْظَر؛ إن كان من طاقة كبيرة تقتل غالباً فهو عمد، وإن كان من طاقة صغيرة لا تقتل غالبًا فليس بعمد، والطاقة الصغيرة مثل مائة وعشرة، والطاقة الكبيرة مثل مائتين وعشرين، أو ثلاثمائة ونحوه»[١].

المطلب الثالث عشر

استعمال الكحول في الأدوية

ومما حضر القياس في معرفة حكمه: مسألة الأدوية التي تحتوي على نسبة من الكحول، وقد أجاب فيه شيخنا بأنه مباح؛ لعدم حصول الإسكار بتلك النسب، وهو علة تحريم الخمر، قال رحمه الله: «هذه لا تُسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يُسكر سُكْر شارب الخمر فلا، فهي تُشبه البِنْج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلّق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام الحكم مُعلقًا بالإسكار، وهنا لا إسكار فلا تحريم»[٢].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١١-١٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٣٠٢-٣٠٣).



المبحث الثالث

استنباط حكم النازلة بإدراجها ضمن قاعدة أو ضابط فقهي

عرَّف الفقهاء القاعدة والضابط بتعريفات كثيرة، يجمعها أنهما معنى واحد في الجملة، وهو أن القاعدة والضابط قضية كلية(١) . ويفترقان في كون القاعدة لا تنحصر في باب واحد، بل تجد لها مدخلًا في أبواب عديدة، أما الضابط فمحله باب واحد غالبًا(٢).

قال شيخنا رحمه الله: «الضابط يكون في مسألة واحدة، لكن يضبط أفراده، مثل أن تقول: يجري الربا في كل مكيل، هذه ليست قاعدة، هذا ضابط؛ لأنه إنما يجمع أفرادًا في شيء معين، لكن القاعدة أن تقول: كل أمين فقوله مقبول في التلف، هذا يشمل أشياء كثيرة من أنواع مختلفة في العلم، فهذا هو الفرق بين القاعدة والضابط»(٣). ومن أهل العلم من لا يفرق بين القاعدة والضابط، بل يستعمل القاعدة بمعنى الضابط، والضابط بمعنى القاعدة(٤).

ولا ريب أنه بقدر إتقان القواعد وضبطها واستحضارها سهل إدراك المطلوب، وإدراج المسائل والحوادث تحت ما يناسبها من قواعد الأحكام وضوابط الفقه، قال القرافي رحمه الله: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبَيْنَ المقامين شأْوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»(٥). ولهذا يفزع الفقهاء

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص (٥٨ - ٦٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (٦٥).

(٣) شرح منظومة القواعد والأصول، لابن عثيمين (٢٧-٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي، ص (٢١).

(٥) الفروق للقرافي (١/ ٧١).

إلى القواعد والضوابط؛ لاستنباط أحكام الحوادث والوقائع التي لم يتكلم عنها من تَقَدَّم من العلماء، ولم يشملها نص بعموم أو قياس، يقول الشيخ علي الندوي: «فأما إذا كانت الحادثة لا يُوجد فيها نص فقهي أصلًا؛ لعدم تعرض الفقهاء لها، ووُجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظُنَّ فرقٌ بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة»[1].

ولذلك كان شيخنا رحمه الله شديد العناية بالأصول والقواعد، يقول رحمه الله: «لابد من معرفة الأصول والقواعد، ومن لم يَعْرِف الأصول حُرم الوصول، وكثير من طلبة العلم تجده يحفظ مسائل كثيرة، لكن ما عنده أصل، لو تأتيه مسألة واحدة شاذة عما كان يحفظه ما استطاع أن يعرف لها حلًّا، لكن إذا عرف الضوابط والأصول استطاع أن يحكم على كل مسألة جزئية من مسائله، ولهذا فأنا أحث إخواني على معرفة الأصول والضوابط والقواعد؛ لما فيها من الفائدة العظيمة»[2].

لقد أخبر رحمه الله أنه وجد ذلك بالتجربة، قال رحمه الله: «وهذا شيء جربناه وشاهدناه مع غيرنا، على أن الأصول هي المهم»[3]. وفي فقهه رحمه الله شواهد هذه التجربة بادية تسر الناظرين.

وإليك جملة من القواعد التي استند إليها شيخنا رحمه الله في استنباط عدة نوازل تناولها بالبحث:

المطلب الأول

النوزل التي استنبط حكمها استنادًا لقاعدة «الضرر يزال»

قاعدة «الضرر يُزَال» إحدى القواعد الكلية الكبرى، ولها أهمية كبرى حتى

---

(١) القواعد الفقهية، ص (٣٣١).

(٢) كتاب العلم لابن عثيمين، ص (١١١).

(٣) كتاب العلم لابن عثيمين، ص (١١١).

قيل: إن «فِيهَا مِنْ الْفِقْهِ مَا لا حَصْرَ لَهُ، وَلَعَلَّهَا تَتَضَمَّنُ نصفه»[1]. ويُعَبَّر عنها بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. وقد استند إليها شيخنا رحمه الله في الحكم على جملة من النوازل. وقد مثل بهذه القاعدة خصوصًا في سياق حديثه عن استنباط أحكام ما لم ينص عليه قال رحمه الله: «هناك قواعد عامة يُنْعِم الله بها على من يشاء من عباده، فيستطيعون أن يُلْحِقوا الجزئيات بأحكام هذه القواعد العامة، مثل: (لا ضرر ولا ضرار) مثلًا، هذا حديث وإن كان في صحته نظر لكن قواعد الشريعة تشهد له، فيمكن أن تدخل في هذا آلاف المسائل التي فيها الضرر، وآلاف المسائل التي فيها المضارة دون أن يُنَصَّ عليه»[2].

ومن أمثلة تلك التطبيقات لهذه القاعدة مما وقفت عليه في كلامه رحمه الله ما يلي:

الفرع الأول: حكم استخدام الأدوية التي تخفف الشهوة

مما جدَّ من المسائل ما انتشر في بعض الأوساط من استخدام الأدوية التي تخفف من تأجج الشهوة؛ لعدم القدرة على الزواج، وقد فصل فيها شيخنا رحمه الله في ضوء هذه القاعدة، فقال: «إذا كان استعمال ما يفتر الشهوة لا يضر الإنسان في المستقبل فلا بأس، وإن كان يضره فإنه يُمْنَع؛ لأن كل شيء يضر الإنسان فإنه ممنوع، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[3]. والإنسان محتاج إلى هذه الطاقة في المستقبل، الإنسان سيتزوج، فيحتاج إليها، ويجب أن تبقى معه مخزونة حتى يأتي الوقت الذي ييسر الله له زوجة وتسهل أمره»[4].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٣). وينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٤٨).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٢٢/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال النّووي عنه: وله طرق يقوّي بعضها بعضًا.

(٤) اللقاء الشهري (٥١/ ١١).

الفرع الثاني: حكم احتواء الأدوية على سموم

ومن النوازل التي حُصِرَتْ فيها قاعدة نفي الضرر للتوصل للحكم في فقه شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة اشتمال الأدوية على نسبة من السموم، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «السمُّ أحيانًا يُستعمل دواءً، فيوجد أنواعٌ من السموم الخفيفة تُخلط مع بعض الأدوية، فتستعمل دواءً، فهذه نَصَّ العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خُلطت بعض الأدوية بأشياء سامّة، لكن على وجهٍ لا ضرر فيه فإنها تُباح؛ لأن لدينا قاعدة فقهية مهمة، وهي أن «الحكم يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا»، فإذا استُعمل السم، أو شيء فيه سم على وجهٍ لا ضرر فيه كان ذلك جائزًا، لكن لا يُكثر الإنسان من هذا، أو مثلًا يوصف له هذا الدواء الذي فيه شيء من السم بقدر معين، ثم لقوة الألم فيه يقول: أنا آخذ بدل القرص عشرة أقراص، فربما إذا فعل ذلك يتضرر ويهلك، بل لا بد في مثل هذه الأمور أن تكون بمشورة أهل العلم بذلك، وهم الأطباء»(١).

المطلب الثاني

النوازل التي استُنْبِطَ حكمها استنادًا لقاعدة «سدّ الذرائع»

قاعدة سدِّ الذرائع هو منع الوسائل التي ظاهرها الإباحة، والتي يتوصل بها إلى محرم، حسمًا لمادة الفساد، ودفعًا لها(٢).

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «سد الذرائع؛ أي أن كل ذريعة تُوَصِّلُ إلى محرم يجب أن تُغْلَقَ؛ لئلا يقع في المحرّم. وسد الذرائع دليل شرعي، فقد جاءت به الشريعة»(٣).

ومن أمثلة تلك التطبيقات لهذه القاعدة:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٣-١٤).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

(٣) شرح الأربعين النووية، ص (٧).

الفرع الأول: حكم أطفال الأنابيب

أنتج التقدم الطبي عدة طرق لمعالجة مشاكل الخصوبة وتأخُّر الإنجاب، ومن ذلك أطفال الأنابيب، وقد ذهب شيخنا رحمه الله إلى خطورة هذه الطَريقة على الأنساب، وقد توقف فيها، فقال رحمه الله: «وهذا يُشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، فهل يجوز إجراء هذه العملية؛ لأن أحيانًا تكون المرأة عندها ضعف في الرحم، ولا يمكن أن تَحْمل إلا بهذه الواسطة، فيرى بعض العلماء أنه يجوز للمرأة أن تحمل من ماء الزوج بواسطة أو بغير واسطة، ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب، فربما يأتي إنسان عقيم، منيُّه غير صالح، فيشتري من شخص منيًّا، وتحمل به المرأة، وهذا واقع، فالآن يوجد بنوك للحيوانات المنوية، وهذا غير جائز، لذلك نحن لا نفتي بذلك مطلقًا؛ لأننا نخشى من التلاعب»(١).

وقال في موضع آخر: «وهذه المسألة خطيرة جدًّا، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة في رحم زوجة أخرى؟ ولهذا نرى سد الباب، ولا نفتي به إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيخشى منه الشر. وليست المسألة هينة؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضى في الأنساب، وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تُوطَأ ذات حمل حتى تضع»**(٢). فأنا لا أفتي في ذلك، اللهم إلا أن ترد إليَّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب»(٣).

الفرع الثاني: حكم رتق غشاء البكارة

ومن نتاج التطور الطبي إمكانية رتق غشاء البكارة. وقد تناول شيخنا هذه المسألة، فقال رحمه الله: «في الوقت الحاضر ترقَّى الطب، وصار يمكن أن يُجعل لها

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (١٣/ ٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) لقاء الباب المفتوح (٣٠/ ٢٣).



بكارة صناعية، بواسطة عملية جراحية، فإذا قال: أنا لا أعطيكم دراهم، بل نُجري لها عملية ونُعيد البكارة، فهل يُمكّن؟ الجواب: لا، فإذا قال: الأصل أن المثلي يضمن بمثله، فهو أذهب بكارة فيُعيدها بكارة أخرى؟ فنقول: هذا لا يكفي ولا يُطاع؛ لأنه مهما كان من ترقيع، فلا يمكن أن يكون كالأصل، مع أننا نرى منع هذه العملية مطلقًا؛ لأنها تفتح باب الشر، فتكون كل امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية»(١).

المطلب الثالث

النوازل التي استُنْبِط حكمها استنادًا لقاعدة درء المفاسد أوْلى من جلب المصالح

هذه القاعدة اتفق الفقهاء على مضمونها(٢). يقول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاح هذه القاعدة: «الشيء المطلوب شرعًا إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وهذا النبي ﷺ أراد أن يهدم الكعبة، وأن يُجَدِّدَ بناءها على قواعد إبراهيم، ولكن لما كان الناس حديثي عهد بكفر ترك هذا الأمر المطلوب خوفًا من المفسدة، فقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين؛ بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه)**(٣)»(٤).

ومن المسائل التي وقفت عليها وكانت محلًّا لتطبيق لهذه القاعدة مسألة التبرع بالأعضاء، فإن من نتاج التطور الطبي التمكن من نقل الأعضاء البشرية، وقد

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ١٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٨٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ٣١٦).



تناول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة، وظهر إعماله لهذه القاعدة في التوصُّل لحكم التبرع بالأعضاء، فقال في جواب سؤال عن التبرُّع بالكُلْية، هل يجوز أو لا؟: «قال بعضهم: يجوز؛ لأن الإنسان قد يحيا على كُلية واحدة، وهذا غلط.

أولًا: لأنه أزال شيئًا خلَقَهُ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا من تغيير خلق الله، وإن كان ليس تغييرًا ظاهرًا، بل هو في الباطن.

ثانيًا: أنه لو قُدر مرض هذه الكُلية الباقية، أو تلفها، هلك الإنسان، لكن لو كانت الكُلية التي تبرَّع بها موجودة لسَلِم.

ثالثًا: أن الإقدام على التبرع بها معصية، فإذا ارتكبها الإنسان فقد ارتكب مفسدة مُحققة، وإذا زُرعت في إنسان آخر فقد تنجح، وقد لا تنجح، فنكون قد ارتكبنا مفسدة محققة لمصلحة غير محققة، ولهذا نرى أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه مطلقًا حتى بعد الموت»[1].

المطلب الرابع

النوازل التي استنبط حكمها استنادًا لقاعدة «الوسائل لها حكم المقاصد»

هذه القاعدة من القواعد المقررة، وهي من الأمور المتفق عليها[2]. قال عنها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «من القواعد المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل المحرم حرام. والخير إذا كان وسيلة للشر كان شرًّا»[3]. فمعنى هذه القاعدة: «تعطى حكمها بالمعنى العام، فإن كانت وسيلة لواجب صارت واجبة، وإن كانت وسيلة لمحرم؛ فهي محرمة»[4].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠/ ٢٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥/ ١٨٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٩/ ٣٢٨).



وقد استعمل شيخنا هذه القاعدة في عدة نوازل، للتوصل إلى حكمها من ذلك المسائل التالية:

الفرع الأول: استعمال مكبرات الصوت في الأذان

فإنه مما جدَّ في المساجد استعمال المكبرات التي تُبَلِّغُ الصوت، وقد استنكر بعض الناس استعمالها، قال شيخنا رحمه الله: «أول ما ظهرت مكبرات الصوت أنكرها بعض الناس، وقال: إن هذا منكر! كيف نؤدي الصلاة أو الخطبة بهذه الأبواق التي تشبه بوق اليهود؟! ومن العلماء المحققين كشيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله قال: إن هذه من نعمة الله؛ أن الله يسر لعباده ما يوصل أصوات الحق إلى الخلق، وأن مثل هذه كمثل نظارات العين، فالعين إذا ضعف النظر تحتاج إلى تقوية بلبس النظارات، فهل نقول لا تلبس النظارات؛ لأنها تقوي النظر وتكبر الصغير»[1]. وقد أطال شيخنا رحمه الله في الرد على ذلك، وبيان أنه لا حرج باستعمالها، بل قد تكون مطلوبة، يقول رحمه الله: «ونستنبط من قوله: «صيِّتًا» أن مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوةً وحسنًا، ولا محذور فيها شرعًا، فإذا كانت كذلك، وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد»[2]. فالالتفات وسيلة للإبلاغ، فلما كان الالتفات في هذه الحال لا يحصل به المقصود، بل على العكس كان عدمه أولى.

الفرع الثاني: التفات المؤذن بمكبر الصوت في الحيعلتين

الالتفات في الحيعلتين سنة في قول جمهور العلماء[3]، وذلك «ليعم الناس بأسماعه، وخص بذلك؛ لأنه دعاء»[4]. وقد اختلف المعاصرون في الالتفات للمؤذن الذي يؤذن بواسطة مكبرات الصوت، هل يشرع له الالتفات أو لا؟ يقول

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٢٠٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٥٠-٥١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٩٥). وينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٧).



شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكمة في الالتفات يمينًا وشمالًا إبلاغ المدعوين من على اليمين والشمال، وبناءً على ذلك: لا يلتفت من أذَّن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنارة، ولو التفت لضعُف الصوت؛ لأنه ينحرف عن الآخذة»[1]. وقال أيضًا: «أما الآن فلا حاجة للالتفات؛ لأنك إذا التفَتَّ الآن فرُبَّما يكون في الالتفات ضرر؛ لأن اللاقطةَ لا تكون أمامك فيضعف الصوت، فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، لا في حي على الصلاة، ولا في حي على الفلاح، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات، فينبغي أنه يجعل مثلًا في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال»[2].

الفرع الثالث: تكوين لجان لجمع الصدقات وتوزيعها

من الأمور التي جدَّت في حياة الناس: تكوين لجان وهيئات وجمعيات لجمع الصدقات والتبرعات وإيصالها لمستحقيها.

وقد قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في جوازها:«لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلًا وتوزيعًا، وهذا مقصود شرعي لا يُقْصَد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به، ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة»[3].

المبحث الرابع

استنباط حكم النازلة بإعمال مقاصد الشريعة

من أبرز سمات شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عنايته بفهم النصوص، والنظر في معانيها وحكمها ومقاصدها، وهذه خصيصة كبيرة الأثر في معرفة أحكام ما يجِدُّ من نوازل ووقائع.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٥٥/ ١٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ٢٩٧).



وقد ظهر أثر ذلك في مسائل عديدة:

المطلب الأول

منع صحة الائتمام عبر المذياع ونحوه

مع تطور وسائل الاتصال أصبح نقل صلاة الأئمة في الجوامع والمساجد الكبرى من الأمور الشائعة في وسائل الإعلام، وقد تَطَرَّقَ شيخُنَا إلى حكم ذلك، مستحضرًا في التوصل إلى الحكم مقاصد الشريعة، ففي كلامه عن مسألة اقتداء من خارج المسجد بالإمام قال رحمه الله: «**لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلةٍ. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين مِن أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع**، وكتب في ذلك رسالةً سماها: «الإقناع بصحةِ صلاةِ المأمومِ خلف المِذياع»، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع، بل نقتدي بإمام المسجدِ الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون مِن بابِ أولى، وعلى هذا القول اجعلْ التلفزيون أمامك وصلِّ خلف إمامِ الحرم، وأحْمدِ الله على هذه النعمةِ؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاةِ آلاف الناسِ، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف، ولكن هذا القول لا شك أنه قولٌ باطلٌ؛ لأنه يؤدي إلى إبطالِ صلاةِ الجماعةِ أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوفِ، وهو بعيدٌ مِن مقصودِ الشارعِ بصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ»[1].

المطلب الثاني

منع إجزاء الشعير في زكاة الفطر في الأماكن التي لا يُعَدُّ فيها قوتًا

ذهب إليه شيخنا رحمه الله من عدم إجزاء إخراج الشعير في زكاة الفطر حيث قال: «إذا نص الشرع على شيء ذي فائدة في وقت الرسالة، ثم عدمت منفعته التي

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٩٩).



تكون في وقت الرسالة، فهل نتبع المعنى أو نتبع اللفظ؟ العلماء يختلفون في هذا. ومن ذلك: الشعير، والأقط في زكاة الفطر منصوص عليها، وهما في ذلك الوقت قوت للناس، سواء كانوا في البادية أو في الحاضرة، وفي الوقت الحاضر ليسا قوتًا، فهل نتبع اللفظ ونقول: هذا شيء عيَّنه الشرع فهو مجزئ، سواء كان قوتًا للناس أو لا؟ أو نقول: إذا أصبح واحد من هذه الأربعة غير قوت فإنه لا يجزئ؟ فيه احتمال واحتمال، لكن الاحتمال الأخير بالنسبة للفطرة أصح؛ لأنه ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كنا نخرجها صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط**»[(1)]. فهذا صريح أن العلة هي الطعام، وكما قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما: (**فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةً للمساكين**)[(2)]»[(3)].

وقال شيخنا في موضع آخر في جواب من سأله عن اختياره عدم الإجزاء: «قولنا هذا في قوم ليس الشعير قوتًا لهم؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طُعْمَة للمساكين، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتًا للناس، وتعيين التمر والشعير في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ، بدليل ما رواه البخاري في باب الصدقة قبل العيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (**كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعًا من طعام**)، قال أبو سعيد: (**وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر**). وفي الاستذكار لابن عبدالبر (٩/ ٢٦٣): (وقال أشهب: سمعت مالكًا يقول: لا يؤدي الشعير إلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥). من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم(١٦٠٩)، وابن ماجه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٩٥-٩٦).

من هو أكله يؤده كما يأكله).اهـ. وعبر كثير من الفقهاء بقولهم: يجب صاع من غالب قوت بلده. وفي بداية المجتهد (١/ ١٨٢): (وأما من ماذا تجب؟ فإن قومًا ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر، أو من التمر، أو الشعير، أو الزبيب، أو الأقط، وأن ذلك على التخيير للذي تجب عليه، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد). وقال في الروضة الندية (١/ ٨١٣): (هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد).اهـ. وفي المحلى (٦/ ٦٢١) في معرض مناقشة جنس ما يخرج قال: (أما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته)»[١].

المطلب الثالث

منع إعادة يد السارق بعد قطعها

مما جدَّ من المسائل الناتجة عن التطور المذهل في الطب، وإجراء العمليات إمكانية إعادة الجزء المبتور من الإنسان في ظروف معينة، فهل يجوز إعادة يد السارق بعد إقامة الحد عليه بقطع يده؟

يقول شيخنا رحمه الله: «هل يجوز رد اليد بعد قطعها؟ لا يجوز؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد»[٢].

المطلب الرابع

التبنيج في إقامة القصاص والحدود

مما جدَّ من المسائل والتي تناولها شيخنا رحمه الله: «هل يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج،

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٨/ ١٨٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٧٧).

لكن لو كان حدًّا لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه»[1].

المطلب الخامس

تحريم تعاطي أسباب منع الحمل الدائمة

مع التطور الكبير في وسائل منع الحمل، وُجِدَ من الموانع ما يدوم أثره، وقد ذهب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تحريم المنع المستمر لمخالفته مقصود الشارع، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الأول**: أن يمنعه منعًا مستمرًّا فهذا لا يجوز؛ لأنه يقطع الحمل، فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع؛ من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون، فتبقى أرملة لا أولاد لها. **الثاني**: أن يمنعه منعًا مؤقتًا، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تَنَظِّم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها»[2].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٧٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٥٠).



المنهج الفقهي للمسائل الخلافية
لدى الشيخ ابن عثيمين
ومنهجية الترجيح في ضوء الشرح الممتع

إعداد

د . آمال محمد عبد الغني

أستاذ مساعد الفقه ـ كلية العلوم والآداب بعنيزة

قسم الدراسات الإسلامية وقسم الشريعة «حالياً»

جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد..

الموضوع يتعرض إلى منهجية الشيخ في عرض المسائل الخلافية وكيفية الترجيح بينها.

يعد الفقه الإسلامي ثمرة العلوم كلها ويعد العلم الشرعي من أشرف العلوم وطلبه من أسمى الغايات ولذا حثت كثير من الأدلة على التفقه في الدين ومعرفة أحكام الشريعة يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ولقد برع الأئمة الفقهاء في بحث علوم الفقه المختلفة، وتنوعت إسهاماتهم في الفقه الإسلامي «وما زال يُنهل من علمهم، ولقد أسهم كثير من العلماء المعاصرين في تجديد الفقه الإسلامي بعد عهد الجمود والتقليد، ومن هؤلاء الأئمة في عصرنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله من خلال آثاره الفقهية المختلفة حيث عمل على إبراز الجانب الفقهي والأحكام بطريق السهل الممتنع وأثرى الحياة الفقهية، وتعرض للعديد من الوقائع والحوادث المستجدة باستنباط أحكام فقهية لها، وخرّج الكثير من الأحكام للنوازل الفقهية، ولقد تميز بالحرص على عرض آراء أئمة المذاهب دون التعصب لمذهب معين، وترجيح ما يتوافق مع النص، وما يحقق المصلحة للمسلمين، ولذا يعد الشيخ من أئمة الفقه المعاصر.

أسـباب اختيـار البحـث :

١ـ الرغبة الصادقة في إعداد بحث عن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا العالم الفقيه الورع منذ بدأت الاطلاع على منهجه الفقهي في الشرح الممتع أكثر من مرة.

٢ـ محاولة إبراز الجانب المعتدل والوسطى للشيخ ونفي دعوى التعصب لمذهب معين من خلال العرض للمسائل الفقهية والتي يتم فيها الترجيح إما لقوة الدليل وما يحقق المصلحة للمسلمين.

٣ـ إقامة ندوة تتناول جهود ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، فأحببت المشاركة ببحث ولكن لضيق الوقت والعلم المتأخر بالموعد تم إعداد هذه المشاركة بجهد المقل في هذه الندوة كورقة عمل، وأدعو الله أن يعيننا على إعداد بحث متكامل عن فقه الشيخ ومرونته وسماحته.

٤ـ المنهج في ورقة العمل يقوم بعرض بعض المسائل الفقهية المنتقاة على سبيل المثال لا الحصر في العبادات فقط، ثم بيان كيفية عرض الخلاف، وتطبيق ذلك على المسائل المنتقاة، ثم بيان المنهج في الترجيح و ذلك في ضوء الشرح الممتع للشيخ، ولقد تم تقسيم ورقة العمل إلى:

* **تمهيد ومبحث أول:**

* **التمهيد: تعريف بالشيخ وآثاره بإيجاز.**

المبحث الأول: منهجية عرض المسائل الخلافية.

والترجيح ينقسم الى مطلبين:

ـ المطلب الأول: منهجية عرض المسائل الخلافية.

ـ المطلب الثاني: منهجية الترجيح بين المسائل الخلافية ثم عرض تسع مسائل خلافيه في العبادات ـ علي سبيل المثال.

* **الخاتمة.**

التمهيد

أولاً: التعريف بالشيخ:

اسمه: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهيبي التميمي).

مولده:

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ - بمدينة عنيزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية السعودية.

تعليمه:

- تعلم القرآن الكريم على جده من جهة الأم عبدالرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

- درس على الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وقرأ عليه في التفسير والحديث والتوحيد والفقه وأصوله، والفرائض والنحو.

- يعتبر الشيخ السعدي شيخه الأول حيث نهل من علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل، وطريقة تدريسه وقد تتوسم فيه الشيخ النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فكان به حفيّا، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقته، وقرأ على الشيخ عبدالرَّزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزة، ولما فتح المعهد العلمي بالرياض عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فأستأذن شيخه العلامة السعدي رحمه الله فأذن له والتحق بالمعهد وانتظم

في الدراسة به سنتين انتفع فيهما بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، ومنهم العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي وغيرهم، رحمهم الله، واتصل بالشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعتبر سماحة الشيخ ابن باز شيخه الثاني في التحصيل، والتأثر به.

تخـــرجه:

تخرج في المعهد العلمي،ثم تابع دراسته الجامعية انتساباً حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

تدريســـه:

بدأ التدريس منذ عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة في عهد شيخه السعدي رحمه الله وبعد تخرجه من المعهد عين في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ، وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه السعدي فتولى بعده إمامة المسجد الجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه والتدريس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام ١٣٥٩هـ ولما كثر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة، وخارجها حتى كانوا يبلغون المئات ويدرسون للتحصيل وليس للاستماع، ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً... حتى توفي رحمه الله واستمر مدرساً بالمعهد العلمي بعنيزة حتى عام ١٣٩٨هـ.

أعمالـه وآثــاره:

كثيرة على سبيل المثال لا الحصر ـ شارك في عضوية لجنة الحفظ ومناهج

المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ألف بعض المناهج الدراسية، ثم لم يزل أستاذاً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي ١٣٩٨-١٣٩٩هـ، حتى توفي رحمه الله درس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج والعمرة والعطل الصيفية.

- شارك في عدة لجان علمية متخصصة داخل المملكة وخارجها.

- ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

- تولى رئاسة جمعية التحفيظ للقرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته رحمه الله.

- كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها، وعضواً بهيئة كبار العلماء بالمملكة منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته رحمه الله بالإضافة إلى أعماله المتنوعة والمسؤوليات الكبيرة كان حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى وقضاء الحوائج - في صحته ومرضه - وكان له لقاءاته العلمية والاجتماعية الأسبوعية.

وفاته:

توفي رحمه الله قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ بمدينة جدة، وصُلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال ١٣٢١هـ، وشيعه الآلاف ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وخارجها، ودفن بمكة المكرمة.

الدراسات السابقة:

- لقد عني كثير من الباحثين بالدراسات العلمية والفقهية لآثار الشيخ وأقواله

وفقهه، حيث المشاريع البحثية المتعددة من طلابه، وغيرهم والرسائل والبحوث العلمية في فقه الشيخ خاصة، وجميع العلوم الشرعية التي تبحر فيها الشيخ، كذلك المؤلفات المتعددة عنه، كالإمام الزاهد، للدكتور ناصر الزهراني، والجامع في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، للشيخ عبدالكريم بن صالح المقرن وغيرهم، والدراسات حول الشيخ وآراؤه الفقهية ووفي التفسير واختيارات الشيخ الفقهية في أبواب الفقه المختلفة حيث تناولها عدد من الدارسين بالبحث، وغير ذلك من البحوث العلمية التي تم مناقشتها لأن هذا العالم يعد بحراً من بحور العلم في عصرنا، رحمه الله تعالى[١].

(١) راجع مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، موقع ابن عثيمين، بتصرف وإيجاز.



المبحث الأول

منهجيـة عـرض المسـائل الفقهـي

المطلب الأول

منهجيـة عـرض المسـائل الخلافيـة

من خلال الاطلاع على الشرح الممتع نجد أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ حينما يتعرض للمسائل الخلافية بين العلماء والفقهاء، له منهجه الواضح فيبدأ بـ:

١ ـ عرض المسألة الخلافية، وبيان ما غمض فيها من المعاني اللغوية والفقهية.

٢ ـ عرض الأقوال المختلفة والمتعددة في المسألة إجمالاً.

٣ ـ التفصيل للأقوال المختلفة للأئمة كل قول على حدة.

٤ ـ عرض كل قول وأدلته ثم تفنيد الأدلة له.

٥ ـ مناقشة الأدلة لكل فريق.

٦ ـ بيان الصحيح من الأقوال أو الأدلة والضعيف منها.

٧ ـ عرض أمثلة توضيحية من قبل الإمام في كثير من الأحيان.

٨ ـ بيان الراجح والمرجوح من الأقوال بناء على قوة الأدلة، والنظر إلى ما يحقق مصلحة للمسلمين، وهذا ما يميز العالم المجتهد الفقيه غير المقلد.

٩ ـ استنباط أحكام شرعية في الكثير من المسائل الفقهية أو النوازل المتجددة.

يلاحظ أن هذا المنهج قد يتنوع ففي بعض المسائل نجده محققا جميعه، وأخرى نجد بعضه فيما سيلي عرضه من المسائل.

* **المسألة الخلافية الأولى:**

التي تم الوقوف عليها في الطهارات «الخلاف في إذا خالطت الماء الكثير نجاسة».. بقوله: (وإن بلغ الماء قلتين وهو الكثير... فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائة فلم تغيره..).

- **أولاً: بدأ بعرض الأقوال إجمالاً**، وهي ثلاثة أقوال[1]:

- **ثانياً: التفصيل للأقوال والتفنيد للآراء كما يلي:**

القول الأول: وهو المذهب عند المتقدمين - أنه إذا خالطته نجاسة - وهو دون القلتين - نجس مطلقاً - تغير أولم يتغير، سواء كانت النجاسة بول الآدمي أم عذرته المائعة، أم غير ذلك.. أو عذرته المائعة إن لم يتغير.

ثم بيان المعتبر - بالنسبة لبول الآدمي وعذرته المائعة - ....

ثم قام بعرض الدليل على الفرق بين بول الآدمي وغيره من النجاسات بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» فنهى النبي ﷺ عن البول ثم الاغتسال وهذا عام؛ لكن عفي عما يشق نزحه من أجل المشقة.

ثانياً: بيان القول الثاني: حيث أضافه إلى المتأخرين، أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرهما لا ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة.

ثالثاً: بيان القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وجماعة من أهل العلم، أنه لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهكذا...[3].

---

(١) راجع الشرح الممتع للشيخ مج١/ ٣٨ وما بعدها (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.

(٢) راجع الشرح الممتع مج ١/ ٤١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق مج ١/ ٤١ وما بعدها «بتصرف».



المطلب الثاني

منهجية الترجيح للمسائل الخلافية بين الأئمة

كيفية الترجيح في المسألة السابق عرضها بعد عرض الأقوال والأدلة انتقل الشيخ للترجيح بناء على قوة الدليل لا المذهب، فيقول الشيخ عن المسألة السابقة في القوال الثالث: وهذا الصحيح للأثر والنظر، فذكر الأثر قوله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فإنه نجس بالإجماع، ثم استدل بدليل من القرآن بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣).

ودليل آخر قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ثم يعرض مثالاً آخر على ما تم ترجيحه ـ بقوله: لو سقط في الماء دم مسفوح فإذا أثر فيه الدم المسفوح صار رجساً نجساً، إذا لم يؤثر لم يكن كذلك، وبيان سبب الترجيح الآخر وهو النظر: فإن الشرع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث، فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ـ ثم افتراض سؤالاً والإجابة عليه وهذه نادرة عند العلماء.

يقول: فإن قال قائل: من النجاسات ما لا يخالف لونه لون الماء؛ كالبول فإنه في بعض الأحيان يكون لونه لون الماء.

فالجواب يقُدر لأن لونه مغاير للون الماء، فإذا قُدّر أنه يغير لون الماء، حينئذ حكمنا بنجاسة الماء على أن الغالب أن رائحته تغير رائحة الماء، وكذا طعمه.

- **ثم الانتقال إلى بيان الخلاف بين العلماء في درجة الحديث.. قال:**

أما حديث القلتين فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.. فمن قال: إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأن الضعيف لا تقوم به حجة، وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقاً ومفهوماً.. وهكذا... حتى يصل إلى الصواب.. **بقوله:**

والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام للأدلة النظرية والأثرية(١).

*** المسألة الثانية: في الطهارات وهي الخلاف حول (الطهارة للرجل بما خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث).**

عرض الشيخ الأقوال والأدلة كما سبق عرضه.. والأمثلة.. ولكن في هذه المسألة خالف الإمام المذهب.. وأخذ بترجيح ما صح لديه.. ولعل هذا ينفي التعصب للمذهب الواحد.. ففي المذهب ـ النهي عن أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة ـ بناء على نهي النبي ﷺ «أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل» وألحق به الوضوء (رواه أحمد)، وقال ابن حجر «إسناده صحيح ـ فذهب الشيخ إلى ا لترجيح بقوله: **والصحيح**: أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنب»، وهذا حديث صحيح. وهناك تعليل؛ وهو أن الماء لا يُجنب يعني أنها إذا اغتسلت منه من الجنابة فإن الماء باق على طهوريته.

*** الترجيح:**

والصواب: أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة ؛ فإن طهارته صحيحة ويرتفع

---

(١) الشرح الممتع مج/ ٤٢،٤٣ وما بعدها.



حدثه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى[1].

* **المسألة الثالثة: في الوضوء وتتعلق بالتسمية في الوضوء...**

وقوله: «**وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر**».

وهي مسألة دقيقة تبرز منهجية الشيخ في الفقه، وقوة حجته، ودقة تفصيلاته، وإن خالف المذهب.

أولاً: استعرض الشيخ حكم التسمية في الوضوء، وأنها واجبة مستدلاً بقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (رواه أحمد).

ثم عرض المشهور في المذهب، ثم ألحق الشيخ بها حكم التسمية في الغُسل، والتيمم، والذبيحة والصيد، بمنهج تفصيلي دقيق.

فقام بعرض الحكم، والمشهور في المذهب ثم استعرض قاعدة: «**أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال**» وذكر أمثلة لذلك، ثم قام الشيخ بإنزال الحديث على القاعدة، **قائلاً**: فإذا أنزلنا حديث التسمية في الوضوء على هذه القاعدة فإنها تقتضي أن التسمية شرط في صحة الوضوء، لا أنها مجرد واجب؟ لأن نفي الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي الصحة، وإذا انتفت صحة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطاً فيها.....».

ثم يُبرز قول المذهب، ويرد عليه قائلاً: «ولكن المذهب أنها واجبة فقط وليست شرطاً، وكأنهم عدلوا عن كونها شرطًا لصحة الوضوء، لأن الحديث فيه نظر...

ثم انتقل الشيخ إلى عرض حكم التسمية مع الذكر، وأنها تسقط بالنسيان وهو المذهب وعرض حكم التسمية، والخلاف فيها بين متأخري الحنابلة

ثم رأى الفقهاء في التسمية في الغُسل والتيمم، وأنها واجبة... ثم أبرز مجتهداً

(١) الشرح الممتع مج١/ ٤٤،٤٦.



حكم التسمية في التيمم بقوله والمتأمل لحديث عمار بن ياسر وقوله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا..» (رواه البخاري)، يستفيد منه أن التسمية ليست واجبة في التيمم.

ثم انتقل الشيخ إلى التفصيل الدقيق للتسمية في الشرع منتهجاً في ذلك عرض الحكم والقياس عليه مجتهداً، ثم يفترض الأسئلة والأجوبة عليها، وهذه من ميزات الشيخ، رحمه الله تعالى، فيعرض حكم التسمية في الشرع وأنها قد تكون شرطاً لصحة الفعل، وقد تكون واجباً، وقد تكون سنة، وقد تكون بدعة، فتكون شرطاً لصحة الفعل كما في الذكاة والصيد فلا تسقط على الصحيح لاعمداً، ولاجهلاً، ولا سهواً، فإذا ذبح، أو صاد ونسي التسمية صار المذبوح والصيد حراماً على المذهب...

فيرد الشيخ مخالفاً المذهب قائلاً: هذا من غرائب العلم، فإن الصيد أولى بالعذر؛ فكيف يُعذر الناس في الذبيحة، ولا يُعذرون في الصيد... ثم قاس الصيد على الذبيحة وقال لافرق...

ثم تأتي نوادر الشيخ بافتراض الأسئلة فيقول: فإن قيل: أليس الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

أجاب: قلنا بلى؛ فالذي نسي أن يسم على الذبيحة ليس عليه إثم، ولكن من أكل منها متعمداً فإنه آثم لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)، فنهى عن الأكل؛ لكن إذا أكل جاهلا، أو ناسياً فلا إثم عليه..... وهو اختيار شيخ الإسلام.

ثم يسأل أيضاً: فإن قيل أن ذلك يترتب عليه إتلاف لأموال المسلمين... قلنا: لو نسي مرة فحرمناها عليه فإنه لا يمكن أن ينسى بعد ذلك...

وبعد استعراض الأقوال ـ في الوضوء والغُسل والتيمم ـ والصيد والتذكية

وقراءة القرآن... فعرض رَحِمَهُ اللَّهُ التسمية متى تكون واجبة أو مستحبة.. فقال: تكون التسمية، واجبة كما في الوضوء، وتكون مستحبة كالتسمية عند الأكل على رأي الجمهور[1]، وقال بعض العلماء: إنها واجبة وهو الصحيح، وتكون بدعة عند بدء الأذان مثلاً، إذا أراد أن يؤذن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وكذا عند الصلاة، أما عند قراءة القرآن فتقرأ في أول السورة، وأما في أثناء السورة فقال بعض العلماء: يستحب أن يقول: بسم الله ـ ورد بعض العلماء هذا ـ وهو الصحيح، وقال: إن الله لم يأمرنا عند قراءة القرآن إلا أن نقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا قرأت في أثناء السورة: فلا تسم[2].

*** المسألة الرابعة : الخلاف حول (مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء).**

عرض الشيخ الخلاف حول قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (المائدة: ٦)، وفي قراءة سبعية: (أولمستم النساء) [قراءة حمزة].

فقام ببيان المعنى اللغوي ـ للمَس واللّمس... وتفنيد الأقوال الثلاثة ـ حيث **الأول**: المس بشهوة ينقض الوضوء. **والثاني**: المس ينقض الوضوء مطلقا بشهوة أو بغير شهوة. **والثالث**: لا ينقض مس المرأة مطلقاً، وعرض الأدلة مع المناقشة لكل دليل وفريق وبيان الراجح لديه[3].

حيث قال: إن مس المرأة، لا ينقض الوضوء مطلقا إلا إذا خرج منه شيء فيكون النقض بذلك الخارج[4].

---

(١) الشرح الممتع مج ١/ ١٥٨ وما بعدها.

(٢) الشرح الممتع مج١ / ١٦٢،١٦٣ وما بعدها.

(٣) الشرح الممتع مج١/ ٢٨٧،٢٩١. وما بعدها.

(٤) الشرح الممتع مج١/ ٢٨٧،٢٩١. وما بعدها.

* **المسألة الخامسة: المنتقاة وهي الخلاف حول:**

العفو عن اليسير من النجاسة كالدم النجس من حيوان طاهر، أو أثر الاستجمار بحله.

فعرض أقوال العلماء، في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أنه لايعفى عن اليسير مطلقاً.

القول الثاني: المذهب على التفصيل.. ولا يعفى عن يسير شيء.

القول الثالث: أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات، وهذا مذهب أبي حنيفة(١) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ولاسيما ما يُبتلى به الناس كثيراً كبعر الفأر، وروثه، وما أشبه ذلك.

فإن المشقة في مراعاته والتطهر منه حاصلة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

الترجيح: رجح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام حيث قال: والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة، وشيخ الإسلام، لأننا إذا حكمنا بأن هذه نجسة، بقول: إنه لا يُعفى عن يسيرها كما قال بعض العلماء، وإما أن نقول بالعفو عن يسير جميع النجاسات، ومن فرَّق فعليه الدليل.

* **المسألة السادسة: الخلاف حول «الصلاة في ثوب نجس»(٢).**

عرض الشيخ الأقوال الثلاثة وهي:

القول الأول: وجوب الصلاة مع الإعادة، وهو المذهب.

والقول الثاني: أنه يصلي عرياناً ولا يعيد، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

---

(١) الشرح الممتع مج١/ ٤٤٦، ٤٤٧ وما بعدهما.

(٢) الشرح الممتع مج٢/ ١٧٧ وما بعدها.



القول الثالث: أنه يصلي به «الثوب النجس» ولا إعادة، اختاره الشيخان الموفق والمجد وهو مذهب مالك...[1].

ثم يعلل الأقوال الثلاثة: بقوله أما الذين قالوا يصلي ويعيد،فعللوا قولهم: بأن ستر العورة واجب، فيجب أن يصلي ويجب أن يُعيد؛ لأنه حامل للنجاسة الواقعة بالثوب.

وأما الذين قالوا: يصلي عريانا ولا يعُيد؛ فعللوا ذلك بأن هذا الثوب لا يجوز لبسه في الصلاة، فيجب عليه أن يخلعه ويصلي عريانا حينئذ للضرورة؛ لأنه ليس عنده ما يزيل به هذه النجاسة، وليس عنده ما يكون بدلا عن هذا الثوب، فيكون مضطراً إلى لبسه وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وهو الراجح[2].

وكذلك الخلاف حول الصلاة في ثوب محرم أو في الصلاة عرياناً.

* **المسألة السابعة: المنتقاة التي اجتهد فيها الشيخ واستنبط رأياً خاصاً به وهي** حكم القنوت للنوازل ـ في غير الوتر ـ ويشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، والنوافل الأخرى[3].

ثم بيان القنوت ووقته وأقوال العلماء ـ في قول المؤلف «**فيقُنت الإمام في الفرائض**»..

ـ **فالقول الأول**: «يقنت الإمام « استحبابا وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب»، ولكن الأفضل أن يقنت الإمام .

وفصل: «**أن الإمام عند الفقهاء**» المراد به ـ القائد الأعلى في الدولة ـ فيكون

(١) الشرح مج ٢/ ١٨١.

(٢) الشرح الممتع مج٢/ ١٨٥،١٨٢وما بعدهما.

(٣) الشرح مج ٤/ ٤١/ وما بعدها.

القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، وقالوا: لأن الرسول ﷺ قنت عند النوازل، ولم يأمر أحدا بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده ﷺ.. ولايشُرع لغيره «الإمام» وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد..

ـ **القول الثاني**: في المسألة أنه يقنت كل إمام[1].

ـ **القول الثالث**: أنه يقنت كل مصل، الإمام والمأموم والمنفرد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واستدل بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (أخرجه البخاري).

وهذا العموم يشمل ما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة، فيكون القنوت عند النوازل مشروعا لكل أحد.

اجتهاد الشيخ ورأيه الفقهي في هذه المسألة:

أن يقتصر على أمر ولي الأمر، فإن أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا ولنا، ولله الحمد، مكان آخر في الصلاة ندعو فيه؛ وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، لكن؛ لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم ننكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة.

ثم بين الشيخ: أن المقصود بقوله: «يقنت الإمام في الفرائض» أن يدعو بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت، ولهذا كان الرسول ﷺ يدعو في هذا القنوت بما يناسب النازلة[2].

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع مج ٤/ ٤٥،٤٤وما بعدها.



* **المسـألة الثـامنة :**

وهي من أوضح المسائل وأهمها حيث تعرض لها الشيخ بالتفصيل الدقيق وحصر الأقوال جميعها ثم ناقش الأدلة ورجح ما قوي لديه من الأقوال، وخالف فيها كثير من الأئمة والمذهب الحنفي وبعض العلماء المعاصرين ودون فيها رسالة خاصة تسم «رسالة في زكاة الحلي».

والمسألة هي: حكم زكاة الحلي المباح ـ والخلاف فيها والراجح من الأقوال وأدلة الترجيح.[1] بدأ رحمه الله بحصر الأقوال للعلماء بقوله: لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله **في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:**

أحدهما: لازكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد ولا زكاة فيه عند أصحاب الشافعي، والقول الثاني فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

القول الثالث: زكاته عاريته وهو مروى عن أسماء وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

القول الرابع: أنه يجب فيها إما الزكاة وإما العارية ورجحه ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية.

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا كل عام وهو مذهب أبي حنيفة.

وراوية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعي ـ وهذا هو القول الراجح عند الإمام ـ وبذلك أخذ لقوة الأدلة من الكتاب والسنة والآثار عليه وإن خالف المذهب **ثم قام بعرض الأدلة للجميع بمناقشتها لكل قول سواء الاستدلال** بالنصوص أو الآثار أو القياس **ثم ختم المسألة قائلاً: وبعد «فإن على العبد إن يتقي**

---

(١) الشرح مج ٦/ ٢٩٥، ٢٧٤.



الله ما استطاع ويعمل جهده في تحري معرفه الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وألا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائناً، ولا قياسا من الأقيسة، أي قياس كان، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فإنهما الصراط المستقيم والميزان العدل القويم، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وهديه حيا وميتا[١].

وهذا النهج و تلك المنهجية نجدها في الصوم والحج وباقي الأحكام كذلك المعاملات المالية الأسرية والحدود والجنايات ـ وهي النموذج للتعلم والتدريب على كيفية المناقشة وعدم التعصب والفقه وتعلم الأصول واللغة، فجزاه الله خيراً، وهكذا في الكثير من المسائل المتعددة، (رحمك الله يا إمام الفقه والعلم).

* المسألة التاسعة: في الحج حيث :

ورد الخلاف بين العلماء، رحمهم الله، في القدر الذي تجب فيه الفدية لمن حلق رأسه قبل التحلل على الأقوال التالية:

القول الأول: إذا حلق ثلاثة شعرات فأكثر فعليه دم وهو المذهب.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق مابه إماطة الأذى، فعليه دم.

الترجيح: وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير إذا حلق ما به إماطة

(١) الشرح الممتع مج ٦/ ٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣.



الأذى أي يكون ظاهراً على كل الرأس ـ وهو مذهب مالك ـ أي إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملا يسلم به الرأس من الأذى لأنه هو الذي يماط به الأذى والدليل على ذلك.

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ثانياً: إن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم في رأسه»[١]، كما سبق عرض غيرها والعديد من المسائل التي لم أتمكن من عرضها فهي جمة.

وهذا على سبيل المثال لا الحصر وقصدت منه التنوع في المسائل..

*** وختاماً:**

فإن هذا الشيخ الجهبذ والعالم الفذ والعلامة المتقن العبقري البارع أبا عبدالله محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من نوادر العلماء المعاصرين الذين تميزوا بالجمع بين الإحاطة بالعلوم الشرعية كافة، مع ما حباه الله من حسن تفصيل، ودقة تعبير، واطراد في المسائل، وانضباط على القواعد، ومما أنعم الله به عليه واشتهر عنه:... فيقول الشيخ، رحمه الله تعالى: وما سبق عرضه في المسألة الثامنة في الزكاة «العالم الذي يتقي الله إذا بان له الحق فإنه سوف يرجع إليه......».

ولقد برز منهجه في ذلك رحمه الله من خلال عرض المسائل السابقة[٢].

١ ـ من خلال ما سبق يبرز اعتدال الشيخ في مناقشة الأدلة وترجيحاته الفقهية ـ وأنه بعيد كل البعد عن التعصب، وما ينسب إلى ذلك العالم الموسوعي ـ الذي يبحث عن رضا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ١١٩ وما بعدها.

(٢) المرجع الأساسي فيما سبق هو الشرح الممتع على زاد المستقنع - لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ دار ابن الجوزي، مؤسسة الشيخ، الموقع الخاص بابن عثيمين.

٢ـ منهجية الشيخ في الترجيح، ووجوب إبراز ذلك الجانب ليتعلم منه الباحثون في الفقه وأصوله خاصة، والعلوم الشرعية عامة.

أوصي بالعمل على إبراز منهجية الشيخ في عرض المسائل الخلافية ـ وكيفية الترجيح، وأقواله في النوازل والمستجدات كمؤلف خاص يجمع هذه المسائل ـ ويعد ليكون منهجا للدارسين والباحثين وطلاب العلم.

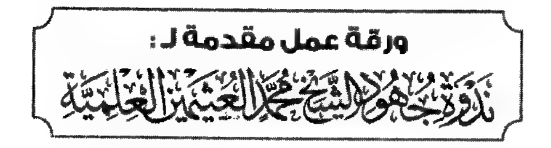
أوصي ببذل الجهد بإبراز جهود الشيخ العلمية، والفقهية خارج المملكة العربية السعودية كما يتم داخلها وأرجو من الله تعالي المشاركة في ذلك عن طريقكم.

وفي آخر الأمر ـ اختتم بالحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واقتدى بقديه إلى يوم الدين، وأقول هذا جهد المقل في بحر هذا العالم، شغفاً بعلمه، وفاءاً، وامتناناً، وشهادة حق لذلك العالم الذي ملأ الدنيا خيراً وعلماً، وترك آثاراً، تنوء بها العصبة من الرجال.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعله خالصاً وصواباً وفي ميزان الحسنات وجزاكم الله خيرعلي عقد هذه الندوة.

السمات المنهجية في الخطاب الفقهي
عند ابن عثيمين
(الشرح الممتع أنموذجاً)

ورقة كتبها
د. سليمان الضحيان
قسم اللغة العربية
كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية
جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن من وسائل المساهمة في الحراك العلمي والثقافي في المجتمعات تسليط الأضواء على المؤثرين في مسيرة تلك المجتمعات في كل المجالات العلمية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، وتسليط الأضواء تتعدد وسائله بين كتابة سيرهم، والكتابة الفاحصة عن نتاجهم الفكري، وطباعة إنتاجهم، وتسمية الطرق والمؤسسات بأسمائهم، وإقامة الندوات للتذكير بدورهم، وقد أحسنت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم في تخصيص ندوة حول تراث الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إذ إن الشيخ كان علما بارزا في عالمنا الإسلامي، وقام بدور كبير في الحراك العلمي تدريسا، وإفتاء، وتأليفا، وإرشادا، على مدى عشرات السنين مما أحدث أثراً عميقاً في تشكيل الوعي الديني في مجتمعنا، وفي الوعي الإسلامي بصفة عامة، وأحسب أن من حق الشيخ علينا نحن من ساهم في تشكيل وعيهم الديني أن نساهم بدورنا في التعريف به، وبتراثه، ومن هنا جاءت مشاركتي في هذه الندوة المباركة، وليست هذه الورقة معنية بتعداد منجزات الشيخ وهي حافلة جداً أوكتابة سيرة لحياته، وإنما هي محاولة أولية لتسليط الضوء على جانب مهم من الجوانب العلمية للشيخ رحمه الله وهوجانب (المنهجية المطردة) في إنتاج الشيخ العلمي، ونظرا لضخامة إنتاج الشيخ، وقصر المدة بين طلب اشتراكي في الندوة وموعد تقديم البحث قرابة الشهرين تنقص قليلا آثرت الاقتصار على

تسليط الضوء على منهجيته في خطابه الفقهي، وآثرت أن تكون ورقتي دراسة تطبيقية على كتابه الحافل (الشرح الممتع).

وذلك لأمور منها:

١ـ أن الشرح المذكور هو أضخم إنتاج مطبوع للشيخ حيث جاء في خمسة عشر جزءًا، في ثمانية آلاف صفحة تقريبا، وشمل كل الأبواب الفقهية، وكان موجها لطلبة العلم؛ وهذا يعني أنه تتوفر فيه اللغة الفقهية بما فيها من تقعيد، وتأصيل، وتدليل، وتعريف وخلاف وترجيح، وتعليل؛ فهوإذن يعبر تعبيراً دقيقاً عن خطاب الشيخ الفقهي.

٢ـ أن هذا الكتاب يغني في الدلالة على المنهج الشيخ الفقهي عن بقية ما خلف الشيخ من كتب فيها بحوث فقهية كتفسير بلوغ المرام، وتفسير آيات الأحكام، وغيرهما، وهي في مجموعها أقل حجما من (الشرح الممتع)، وأما فتاويه فهي في مجملها موجهة لعامة الناس، ولمخاطبة العامة، ولها ظروفها من حيث التبسيط، والاختصار، والبعد عن التعليل، وغير ذلك من متطلبات الدراسة المنهجية، ولهذا لا يمكن أن تعبر هذه الفتاوى عن خطاب الشيخ الفقهي إلا من حيث مناسبتها للأجواء التي طرحت فيها.

٣ـ أن الرسائل التي قام بتأليفها تكاد تكون موجودة في شرحه من حيث ذكر الخلاف والأقوال، والأدلة، والتعليل، والترجيح.

يبقى الحديث عن المنهج المتبع في هذه الورقة:

جاءت هذه الورقة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ففي التمهيد سأتناول مفهومي (المنهج)، و(الخطاب)، وفي المبحث الأول: لمحة موجزة عن منهج الشيخ الفقهي، والمؤثرات فيه، وفي المبحث الثاني: دراسة للسمات المنهجية، وقد جعلتها في عشر

سمات: وهي (سمة التدليل، وسمة التعليل، وسمة الخلاف والترجيح، وسمة التخريج، وسمة التفريع، وسمة التقسيم، وسمة التعريف، وسمة الاستعانة باللغة والنحو، وسمة التمثيل، وسمة التربية).

التمهيد: مفهوما (المنهج) و (الخطاب):

لابد من إلقاء الضوء على هذين المفهومين؛ لأضع القارئ في مسار البحث ليدرك الهدف من كتابته، وسأوجز الكلام عنهما متجاوزاً ما يدور حول هذين المفهومين من نقاشات، وتقسيمات في الفكر الحديث.

أولا: مفهوم (المنهج):

هو الطريق الواضح في التعبير عن شيء، أوفي عمل شيء طبقا لمبادئ معينة، وبنظام معين، بغية الوصول لهدف معين[١].

وعلى ضوء هذا التعريف فإذا أردنا أن نخصص المنهج هنا في التعبير عن الشأن العلمي النظري كالفقه، والتفسير، واللغة وغيرها فسنجد أنه يقوم على ركنين: الوضوح في الهدف، وفي الفكرة (كتابة، وإلقاء)، والانضباط بالاعتماد على أصول وقواعد عامة.

ثانيا: مفهوم (الخطاب):

مادة (خطب) في اللغة العربية تدل على معان عديدة، يهمنا منها دلالتها على توجيه الكلام إلى الآخرين، جاء في لسان العرب (الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام وقد خاطبه في الكلام مخاطبة وخطاباً)[٢]، أما من الناحية الاصطلاحية فيمكننا القول بأنه: نظام صياغة الكلام المؤثر في الآخرين وتنظيمه، والتوجه به

(١) انظر المعجم الفلسفي: ٦٧٣

(٢) لسان العرب مادة (خطب):١/ ٣٦١



إليهم بطريقة تجعله قادرا على التأثير فيهم، وإقناعهم بما يريد المخاطِب[١]. وهذه المادة في أصل وضعها في اللغة العربية تدل على الكلام الشفوي، ومنه الخطبة على المنبر، لكن دلالتها المعنوية تطورت مع الزمن فأصبح يطلق على النص المكتوب خطابا، ومنه تعبير الأصوليين عن القرآن والسنة بـ (الخطاب التكليفي)، ومثله تسمية الرسائل بالخطابات، وذلك بناء على أن الأصل فيها المخاطبة المباشرة من المرسل إلى المرسل إليه، ثم تطورت دلالة كلمة (خطاب) في العصر الحديث بتأثير من فلسفة فوكو لتشمل كل نشاط يقوم به الإنسان سواء كان كتابة أم نشاطا فنيا كالرسم والتصوير ونحوهما، أم عملا، أم قولا بالنطق أوالإيماء، وشمل أيضا السكوت كموقف احتجاجي؛ أويمكن أن نقول: إن (الخطاب) أصبح يقابل كلمة (الواقع) فكل هذا اصطلح على تسميته خطابا[٢].

اعتقد أنه استبان المقصود من عنوان هذه الورقة (السمات المنهجية في خطاب ابن عثيمين الفقهي) فمن هذا التمهيد يتضح أن مرادي بذلك تسليط الضوء على القواعد، والأصول، والطرائق المنضبطة، والمتكررة، المعبر عنها بوضوح في كلام الشيخ ابن عثيمين الفقهي المدون في كتابه الشرح الممتع.

---

(١) انظر : الخطاب والنص: ١٢ بتصرف.

(٢) انظر: (بين بين) لـ عبدالسلام بن عبد العالي: ٧٨ـ٧٩، وهذه الدلالة الفسلفية الجديدة تفسر لنا ظاهرة كثرة استعمال مصلح (الخطاب) في الكتابات اليوم،فكثرت مصطلحات (الخطاب العربي/ الخطاب الإسلامي/ الخطاب الليبرالي/ خطاب الثقافة) وغيرها.

وميشال فوكوفيلسوف فرنسي توفي سنة ١٩٨٤م، من مؤلفاته (الكلمات والأشياء، نظام الخطاب، حفريات المعرفة)، وهومن فلاسفة البنيوية، اهتم عُني بالبحث عن الحدود غير المعرفة بين المعرفة وتاريخ الأفكار، وعني بتشريح السلطة. انظر : معجم الفلاسفة : ٤٦٩ـ٤٧١، التايخ والحقيقة لدى ميشال فوكو٧٣ـ٨٦، ميشال فوكو تأليف : فريدريك غرو، ترجمة د . محمد وطفه.



المبحث الأول

منهج ابن عثيمين الفقهي والمؤثرات فيه

القارئ لخارطة المدارس الفقهية في السعودية يجد أن هناك ثلاث مدارس؛ المدرسة المذهبية وهي تقوم على التمسك بالمذهب الفقهي أصولا وفروعا، وتعتني بكتب المذهب، وأقوال علمائه، وتعنى بتخريج الآراء الفقهية على أقوال إمام المذهب.

والمدرسة الفقهية الثانية مدرسة أهل الحديث وتتميز بالاعتناء بالحديث الشريف حفظا وتحقيقا وفقها، ويقل لدى أصحاب هذه المدرسة العناية بالمتون الفقهية، أوضبط أقوال علماء المذاهب، ويقل لديهم أيضا الاعتناء بالفنون الفقهية؛كالاعتناء بالفروق، والتقاسيم، والقواعد، والضوابط.

والمدرسة الثالثة هي المدرسة التي مزجت بين محاسن المدرستين السابقتين، فمنهجها يقوم على الحرص على الترجيح وفقا للدليل الشرعي مع التحقق من صحة الحديث، وفي الوقت نفسه الاستفادة من جهود علماء المذاهب والاعتناء بأقوالهم، واختياراتهم، وضبط المتون الفقهية، مع التعمق بأصول الفقه، والقواعد الأصولية، وطرق الترجيح بين الأدلة، والإحاطة بالفنون الفقهية من قواعد، وضوابط، وتقاسيم، وفروق، وشروط، وحدود، وغيرها.

ويعد العلامة ابن عثيمين رحمه الله من أبرز أعلام هذه المدرسة من المعاصرين إذ إن منهجه الفقهي قائم على الجمع بين محاسن مدرستي أهل الحديث، والفقهاء؛ فهو ينسب نفسه للحنابلة فيعبر عنهم بـ (الأصحاب)[1]، وبـ (أصحابنا)[2]، أو

---

(١) الشرح الممتع: (١/ ١١١)، (٤/ ٣٠١) (٥/ ٣٤٦) (٧/ ١٧٨) (٧/ ٣٦٢) (٩/ ١٠٤) (١٢/ ٧٩) (١٢/ ٢٢٣) (١٣/ ٣٠٠) (١٤/ ١١٩) (١٤/ ٣٦٠) (١٣/ ٣٠٠)، (٥/ ٣٣).

(٦) الشرح المتمع: (٧/ ٦٥).

يقول: (عندنا في مذهب الحنابلة ـ)[١].

وله عناية خاصة ودربة واشتغال وتعمق بكتب الحنابلة؛ فقد قال عن كتب ابن قدامة و(المقنع): كتاب متوسط يذكر فيه مؤلِّفه القولين، والرِّوايتين، والوجهين، والاحتمالين في المذهب، ولكن بدون ذكر الأدلَّة أو التَّعليل إلا نادرا، وله كتاب فوقه اسمه «الكافي» يذكر القولين، أوالرِّوايتين، أوالوجهين في المذهب، أو الاحتمالين، ولكنه يذكر الدَّليل والتَّعليل، إلا أنَّه لا يخرج عن مذهب أحمد، وله كتاب فوق ذلك هو«المغني»، فقه مُقَارَنٌ يذكر القولين، والرِّوايتين عن الإمام أحمد وغيره من علماء السَّلف والخلف، وله كتاب «العُمدة في الفقه» وهو مختصر على قول واحد، لكنه يذكر الأدلة مع الأحكام[٢].

وقال عن كتاب (زاد المستقنع): (أجمع من كتاب الشيخ مرعي رحمه الله (دليل الطَّالب)، و(دليل الطَّالب) أحسن من هذا ترتيباً؛ لأنه يذكر الشُّروط، والأركان، والواجبات، والمستحبَّات، على وجه مفصَّل)[٣].

ومن تبحره في كتب الحنابلة معرفته الواسعة بمصطلحات كتبهم؛ قال: (إذا قيل: «يتوجَّه كذا»، فهو من عبارات صاحب «الفروع»، وإذا قيل: «يتَّجه كذا» فهو من عبارات مرعي صاحب «الغاية»، وهو من المتأخرين، جمع في «الغاية» بين «المنتهى» و«الإقناع»، لكن بين توجيهات صاحب «الفروع» واتجاهات صاحب «الغاية» من حيث القوَّة والتَّعليل والدَّليل فرق عظيم؛ فتوجيهات صاحب «الفروع» غالباً تكون مبنيَّة على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك)[٤]. وقال: (فائدة: إذا قال صاحب الفروع: (على الأصح)

(١) السابق (١٣/ ٢٠٩).

(٢) ١/ ١٨ـ١٩.

(٣) ١/ ٢٣.

(٤) (١/ ٩٦).

يعني أن المسألة التي يتكلم عليها فيها روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما هي التي قال فيها: (على الأصح). ويعني أصحهما في المذهب وليس أصحهما عن الإمام أحمد. وإذا قال: (في الأصح) يعني الوجهين عن أئمة أصحاب الإمام أحمد)[١].

ويكثر من الرجوع لكتب الحنابلة في خطابه الفقهي، وهودليل على تبحره فيها خاصة إذا علمنا أنه يلقي شرحه شفهيا، فيذكر المقنع[٢]، والمغني[٣]، والإقناع[٤]، والروض المربع[٥]، والإنصاف للمرداوي[٦]، و(التنقيح) للمرداوي أيضا[٧]، ورسالة في أنواع الاستفتاحات لابن تيمية[٨]، واقتضاء الصراط المستقيم[٩]، وزاد المعاد[١٠]، والجواب الكافي لابن القيم[١١]، والطرق الحكمية له أيضا[١٢]، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان له أيضا[١٣]، والفروع[١٤]، والقواعد لابن رجب[١٥]، والمنتهى[١٦].

---

(١) (١٥/ ٢٢١).

(٢) (١/ ١٤٣) (١٣/ ٥٢) (١٤/ ٢٨٧) (١٠/ ٧١).

(٣) (١٢/ ٢٤٢) (١٤/ ١٢٤٥) (٤/ ٣٧٩).٣/ ١٣٦ (٥/ ٣٣).

(٤) (١٣/ ٢٩٧) (١٤/ ٢٨٧) (١٣/ ٣٠٣)(١٤/ ٤٢٧).

(٥) (٧/ ٣٧٢) (١٢/ ٧٩) (١٢/ ١٨٠) (١٢/ ٢١٠) (١٤/ ٢٨٧) (١٣/ ٦٧) (١٣/ ٢١٦) (١٤/ ١٠) (١٤/ ١٢) (١٥/ ٢٣) (١٥/ ٣٣) (١٤/ ١٦٢) (١٥/ ٤٢٤) (١٥/ ٤٢٦).

(٦) (١٣/ ١٩ (٢/ ٣٠٥).(٩/ ٤٦٥) (١٠/ ٧١)

(٧) (٩/ ٤٦٥).

(٨) (٣/ ٤٧).

(٩) (٥/ ٢٩) (١٢/ ٢٦٣).

(١٠) (١٣/ ٥٣) (١٣/ ٤٦٩) (٦/ ٨) (١٣/ ٥٣).

(١١) (١٤/ ٢٤٦).

(١٢) (١٥/ ٢٩٣) (١٥/ ٣١٣).

(١٣) (١٣/ ٢٩).

(١٤) (١٢/ ١٩) (١٥/ ٢٨٣) (٧/ ٢١).

(١٥) (١٥/ ٣٢٠).

(١٦) (١٣/ ٣٠٣) (١٤/ ٢٨٧).

ويعنى بإيراد أقوال الإمام أحمد، وشرح ألفاظه[1]، قال: (والإمام أحمد نصَّ على أنه يُكره الكلام حال قضاء الحاجة، وفي رواية عنه قال: (لا ينبغي)، والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: «أكره»، أو «لا ينبغي» أنه للتَّحريم)[2]، وفي موضع آخر تحدث عن لفظة (لا ينبغي) عند الفقهاء؛ قال: (أما الإمام أحمد رحمه الله فأصحابه يقولون: إذا قال: لا ينبغي، فهو للكراهة، وقد يكون للتحريم)[3].

كما أن له عناية خاصة بإيراد أقوال علماء الحنابلة مع قلة إيراد أقوال غيرهم من علماء المذاهب الأخرى، كأقوال: الخرقي[4]، وابن قدامة[5]، وابن عقيل الحنبلي[6]، والمجد ابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، والمرداوي[9]، والسفاريني[10]، ومن المعاصرين عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن سعدي، وابن باز[11]، هذا فضلا عن آراء شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي الكلام عنه مفصلا إن شاء الله.

لكنه مع نسبته نفسه للحنابلة وتمسكه بأصول الإمام أحمد إلا أنه يحرم متابعة المذهب فيما اتضح أنه خلاف الدليل، ويدعو إلى الاجتهاد للقادر عليه[12]، ولهذا ضعف أقوال

---

(١) (١/ ١٢٦_١٢٧) (١/ ١٤٣) (١٣/ ٥١_٥٢)، (٣/ ٩٤) (١٤/ ١١٨).

(٢) (١/ ١١٨_١١٩).

(٣) (١٥/ ٢٩٠).

(٤) (١٢/ ١٧٣) (١٤/ ١١٩) (٥/ ٣٣).

(٥) (١/ ١٤٣ (١٢/ ٢٤٢) (١٤/ ٢٤٤)، (٥/ ٣٣).

(٦) (٨/ ٣٩٥).

(٧) (١/ ١٤٣).

(٨) (٣/ ١٣٦) (٦/ ٨) (١٢/ ٣٢) (١٣/ ٢٩) (١٣/ ٥٣) (١٣/ ٤٦٩) (١٥/ ٤١) (١٤/ ٢٤٦) (١٤/ ٤٢٧) (١٥/ ٤١).

(٩) (٩/ ٤٦٥).

(١٠) (١٤/ ٢٠٥) (١٤/ ٤٢٢).

(١١) (٤/ ٣٧٩).

(١٢) (١/ ١٦_١٧) (٤/ ٣٧٩) (١٣/ ٥١).



المذهب إذا كان القول الراجح خلافه وقد صنع ذلك كثيرا بحيث لو جمعت المسائل التي خالف فيها المذهب لجاءت في مجلد حافل، فمما خالف فيه المذهب:

- رجح أن الماء قسمان طهور ونجس خلافا للمذهب[1].
- رجح إجزاء الصلاة بالثوب النجس عند الضرورة وليس عليه الإعادة[2].
- رجح أن المصلي يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول خلافا للمذهب[3].
- رجح أن المذي لا يفطر الصائم خلافا للمذهب وموافقة لشيخ الإسلام[4].
- رجح رأي الجمهور بأن القول قول البائع إذا ادعى المشتري بعد نفاذ البيع وجود فساد في السلعة خلافا للمذهب[5].
- رجح أن التعزير يجوز أن يتجاوز عشر جلدات خلافا للمذهب[6].
- في اللعان رجح صحة الانتفاء من الولد قبل وضعه خلافا للمذهب[7].

هذه المقدرة الفذة من ابن عثيمين في الجمع بين محاسن المدرستين أعزوها إلى أربعة مؤثرات وهي:

المؤثر الأول: طلبه العلم على الشيخ السعدي

الشيخ السعدي يعد من جهابذة الفقهاء، وكانت له عناية خاصة بالتقعيد،

(١) (١/ ٥٤).

(٢) (١/ ٦٦).

(٣) (٣/ ٢١٣).

(٤) (٦/ ٣٧٦).

(٥) (٨/ ٣٢٥-٣٢٧).

(٦) (١٣/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٧) (١٣/ ٣٠١)، وانظر نماذج أخرى في: (١/ ٣٧) (١/ ٤٦) (١/ ٥١) (٥/ ٩٥) (٥/ ٩٨) (٥/ ١٩٢) (٧/ ١٧٩، ١٧٧) (١٠/ ٤٧-٤٨) (١١/ ٤٩) (١٣/ ٢٩٠) (١٣/ ٣١٢-٣١٣) (١٤/ ٢٢) (١٤/ ٢٧٤-٢٧٥) (١٥/ ١٣٣-١٣٤).

والتأصيل، فقد ألف في أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وأصول التفسير، وجمع كتابا حافلا بالقواعد والضوابط والأصول من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي آخره من كتب ابن القيم سماه (طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول) جمع فيه (١٠١٦ قاعدة أوضابطا أوأصلا).

هذه العقلية الفذة كان لها تأثير عميق في الشيخ ابن عثيمين، ولا يرد له ذكر في الشرح الممتع إلا مسبوقا بقوله عنه (شيخنا)[١]، وقد تمرس ابن عثيمين بعلم شيخه السعدي؛ إذ قال عنه (وغالبا فيما رأيت من أنه لا يخرج عما اختاره شيخ الإسلام)[٢].

المؤثر الثاني: الشـيخ ابن بـاز

تميز الشيخ ابن باز مع فقهه بعلم الحديث حفظا ورجالا، وأحدث تأثيرا عميقا في الوسط العلمي في السعودية في العصر الحديث بالتوجه إلى علم الحديث والاعتناء به، وهوتأثير يحتاج إلى دراسة مستقلة، خاصةً أن الشيخ تولى مسؤوليات إدارية في قطاعات علمية كثيرة كالجامعة الإسلامية، ورئاسة إدارة الدعوة والإرشاد والإفتاء وهيئة كبار العلماء، إذ إن الشيخ من أوائل من طرح آراء فقهية تخالف المذهب الحنبلي كمسألة الطلاق بالثلاث، وزكاة الحلي وغيرها، وقد تحدث ابن عثيمين بأن الرأي المستقر في المجتمع هوعدم زكاة الحلي المعد للاستعمال قبل أن يطرح ابن باز رأيه، قال عن المجتمع آنذاك: (لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبدالعزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله)[٣]، وهو ينسب نفسه إليه بذكر أنه شيخه[١]،

(١) انظر: ١/ ٥، (١/ ٩١) (٤/ ١٢٧) (٦/ ٩٥) (٨/ ١٥٤) (٩/ ٢٣٣).

(٢) علماؤنا لفهد البدران وفهد البراك: ٨.

(٣) (٦/ ١٣٥).



ويسأله فيما يشكل عليه[٢]، وتأثير ابن باز في الشيخ ابن عثيمين ظاهر في اهتمام الشيخ بالنظر في صحة الأحاديث وضعفها، ولهذا فأحيانا يحتج ابن عثيمين بحكم ابن باز على الأحاديث[٣].

المؤثر الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية

يعد ابن تيمية رحمه الله أهم مؤثر في خطاب ابن عثيمين الفقهي، وهو حاضر في كل أطروحات الشيخ العقدية، والاجتماعية، والفقهية، وهو لا يخفي إعجابه العميق به حيث سماه (بحر العلوم)[٤]، ويهمنا هنا تأثيره في فقه ابن عثيمين، لا تكاد تخطيء العين الأثر العميق لابن تيمية في آراء الشيخ ابن عثيمين، وحسبك أن الشيخ يقول عن آرائه الفقهية: (والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام رحمه الله دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب)[٥]، ولهذا وجدنا ابن عثيمين كثيرا ما يرجح اختيارات ابن تيمية، وهي من الكثرة بحيث لوجمعت لجاءت في مجلد حافل.

ومن تلك الآراء التي رجحها من اختيارات ابن تيمية:

- رجح رأي ابن تيمية أن نتر الذكر من التنطع خلافا للمذهب[٦].
- رجح اختياره وجوب صلاة الجمعة إذا وجد ثلاثة من أهلها[٧].
- رجح قول ابن تيمية أن مسح اليدين بالوجه بعد الدعاء ليس من السنة[٨].

(١) انظر (٦/ ١٣٥) (٦/ ٩٤-٩٥).
(٢) انظر: (٦/ ٥٢٢).
(٣) انظر: (٥/ ٣٣٧).
(٤) انظر: (١٥/ ٣٤٣).
(٥) (١٣/ ٥٤).
(٦) (١/ ١١١-١١٢).
(٧) (٥/ ٤٠-٤١).
(٨) (٤/ ٣٩-٤٠).

- رجح اختياره بأن من ملك أمة من امرأة لا يجب عليه استبراؤها[1].

- رجح اختيار شيخ الإسلام بوجوب تسوية الصف[2].

إلا أن هذا التأثر العميق بشيخ الإسلام لم يمنعه من مخالفته فقد خالفه في مسائل عديدة لو جمعت لجاءت في مجلد لطيف، من ذلك:

- رجح أن العاجز عن الأفعال في الصلاة لا تسقط عنه بل تجب عليه الأقوال خلافا لابن تيمية[3].

- رجح أن صلاة المسلم وحده دون جماعة صحيحة مع الإثم خلافا لشيخ الإسلام[4].

- رجح أنه إذا طال الفصل بين الصلاة وتذكر السهو يسقط سجود السهو خلافا لابن تيمية[5].

المؤثر الرابع: تبحره في علوم الوسائل والمقاصد:

من المؤثرات المهمة في منهجية الشيخ تبحره في علوم كثيرة كعلم العقيدة، والتفسير، والحديث وإطلاعه على أقوال الأئمة المجتهدين، كالأئمة الأربعة وابن تيمية وابن القيم والشوكاني، فهوضارب في كل فن من هذه الفنون بنصيب، أضف إلى هذا إتقانه لعلوم الآلة كعلم أصول الفقه، وعلم النحو والصرف،

---

(١) (١٣/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) (٣/ ٨)، وانظر نماذج أخرى من تأثره بابن تيمية: (١/ ١١١-١١٢)، (٣/ ٣٩٨) (٤/ ٣٩-٤٠) (٤/ ٣٣١-٣٣٢) (٥/ ٤٠) (٥/ ٣٤٨) (٦/ ٣٦٨-٣٦٩) (٦/ ٣٧٦) (١٠/ ١٠٤) (١٢/ ١٥٨-١٥٩) (١٣/ ٣١٢-٣٢٢) (١٣/ ٤١٨-٤١٩) (١٥/ ٣٤٣)

(٣) (٤/ ٣٣١-٣٣٣).

(٤) (٤/ ١٤٥-١٤٦).

(٥) (٣/ ٣٩٨)، وانظر نماذج أخرى: (١/ ٩٢) (١/ ٩٣) (٤/ ١٤٥-١٤٦) (١١/ ٣٠٧-٣٠٨) (١٢/ ١٣٣) (١٢/ ١٥١).



والبلاغة، ومصطلح الحديث، والمنطق، إذ إنه له شروحا ودروسا في الأصول والنحو والبلاغة والمصطلح، ويحفظ بعض منظومات المنطق، هذا التكوين العلمي أثّر في الشيخ تأثيرا عميقا؛ ونمّى لديه المقدرة على الاستنباط، وإدراك دلالات الألفاظ، والغوص على المعاني، واستخراج النكت العلمية مع ما وهبه الله من ذكاء نافذ، وبديهة حاضرة.

المبحث الثاني

السمات المنهجية في خطاب ابن عثيمين

السمة الأولى: سمة التدليل:

الأدلة الشرعية منها ما هومتفق عليه كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه وهو كثير، ومنها الاستصحاب، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والعرف، وغيرها[1].

وقد احتج الشيخ في خطابه الفقهي بكل الأدلة المتفق عليها، وسأوردها كلها، وببعض الأدلة المختلف فيها[2]، وغالبا يقعد لما اختلف فيه، ويبين موقفه؛ كما سنرى لاحقا؛ إذ سأورد بعضا منها، وبالجملة فمنهج الشيخ قائم على تعظيم الأدلة الشرعية، وترتيب الاستدلال بها حسب منهج الأئمة: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس، وسأستعرض في الصفحات القادمة هذه الأدلة استعرضا موجزا استكمالا لذكر السمات التي يتصف بها خطابه الفقهي:

أولا: القرآن والحديث:

لعله من نافلة القول أن نشير إلى أن خطاب الشيخ مشحون بإيراد الآيات والأحاديث لترجيح ما يختاره من الأقوال الفقهية، ولهذا فلن نطيل الكلام في هذا لظهوره جداً، غير أن ثمة وقفات قليلة ومنها:

- **غالبا لا يذكر الشيخ اسم الصحابي راوي الحديث**، إذ يذكر قول الرسول مباشرة، كما أنه غالبا لا يذكر من روى الحديث من المحدثين في كتبهم.

---

(١) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ليعقوب الباحسين: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) سأورد الحديث عن الاستصحاب، وقول الصحابي، وفي شرحه غير ذلك كالعرف انظر: (١١/ ٩) (١١/ ١٧٦-١٧٧).

- **يُعني بصحة الحديث جدا وبدلالته على القول الفقهي**، ولهذا فهويقول: (والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال «أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال»[1].

- **وقد طبق هذه القاعدة في خطابه الفقهي**؛ ففي مسألة الدخول للخلاء بشيء فيه اسم الله ذكر أن صاحب المتن نص على الكراهة اعتمادا على حديث أنس رضي الله عنه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خَاتَمه؛ لأنه كان منقوشاً فيه: «مُحَمَّدٌ رسولُ الله»[2]، وهذه ليست من الذِّكر المعروف، فيقتضي أن كُلَّ ما فيه اسمُ الله يُكرَه دُخولُ الخلاء به، قال الشيخ: (والحديث معلول، وفيه مقال كثير، ومن صحَّح الحديث أوحسَّنه قال بالكراهة. ومن قال: إنه لا يصحُّ؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخُلَ. وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه، لأنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه)[3].

- **ونص على كراهة البول في الشقوق اعتمادا على تحسين حديث**، قال: (والدَّليل على الكراهة: حديث قتادة عن عبدالله بن سَرْجِس أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يُبال في الجُحر»، قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: يُقال: إنَّها مساكن الجنّ.

وهذا الحديث من العلماء من صَحَّحه، ومنهم من ضَعَّفه، وأقلُّ أحواله أن يكون حسناً؛ لأنَّ العلماء قَبِلوه، واحتجُّوا به)[4].

---

(١) (٣٨/٥).

(٢) أخرجه أبوداود في الطهارة١٩، والنسائي في الزينة ٥٢١٣، والترمذي في اللباس ١٧٤٦، وابن ماجة في الطهارة وسننها٣٠٣، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

(٣) (١/ ١١٣ـ١١٤).

(٤) (١/ ١١٩ـ١٢٠)، وانظر نماذج أخرى عني بتوضيح درجة الحديث فيها: (١/ ٤١) (١/ ١٤٢) (١/ ١٠٧) (٤/ ١٩ـ٢٠) (٥٤٤) (٤/ ٣٠٠) (٥/ ٣١ـ٣٢).

يبقى الحديث عن الاحتجاج بفعل النبي ﷺ[1] في خطاب الشيخ:

يرى الشيخ أن مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب بل الاستحباب؛ حيث تحدث عن الاستنجاء قبل الوضوء فذكر قول من قال بالوجوب، مستدلا بفعل النبيِّ ﷺ، فإنَّه كان يُقدِّمُ الاستجمار على الوُضُوء كما في حديث أنس عند البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء[2]، ولكن هل مجرد الفعل يدلُّ على الوجوب؟ الرَّاجحُ عند أهل العلم أن مجرَّد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجمل من القول يدل على الوجوب؛ بناءً على النَّصِّ المبيَّن، أما مجرَّدُ الفعل: فالصَّحيح أنَّه دالٌّ على الاستحباب[3].

ثانيا: الإجمـــاع:

وأما الإجماع فقرر أنه أحد الأدلة الأربعة التي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح[4]. وذكر أن (الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب والسنة، إما معلوم وإما خفي على بعض الناس، وإلا فلا يمكن أبداً أن يوجد إجماع بلا مستند في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ)[5]، وأنه (قاطع للنزاع بخلاف النص، فالنص قد يكون فيه مدخل لمؤول فلا يوافقك من استدللت عليه به على ما استدللت به عليه)[6]؛ ولهذا فلا يجوز مخالفته؛ ولهذا تهيب من مخالفة ما قيل فيه إجماع حتى تيقن عدم صحة الإجماع، فقد ذكر الخلاف في صحة تعليق الرجعة بشرط، وذكر أن قول الأكثرين أنها لا تصح، وقول بعض أهل العلم أنها تصح،

(١) انظر الحديث عن فعل النبي في: (شرح الكوكب المنير ٢/ ١٧٨، إرشاد الفحول: ٧٢).

(٢)حديث رقم (١٥٢).

(٣) (١/ ١٤١)، وانظر أيضا: (٣/ ٦٥).

(٤) (١٢/ ١٥١)، وانظر في حجية الإجماع (شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٣٥).

(٥) (٨/ ٩٥).

(٦) (٨/ ٩٤).

ورجح القول الثاني بقوله: (وهذا القول أصح... وكنت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائماً يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع، لكني وجدت خلافاً في هذه المسألة، وما دامت المسألة ليست إجماعاً، فالواجب النظر في الأدلة، وإن قلَّ القائل، وهذه القاعدة هامة، فإذا كان في المسألة إجماع، فلا قول لأحد مع وجود الإجماع، ولهذا تجد شيخ الإسلام رحمه الله إذا قال قولاً قال: هذا القول هو الحق، إن لم يمنع منه إجماع، أو يقول: إن كان أحد قال بهذا القول فهو الحق، لكن إذا لم يكن إجماع فالمَرَدُّ إلى الكتاب والسنة)[1].

ولهذه الأهمية للإجماع فهو يحتج به في ترجيحاته، من ذلك:

جواز الاستنجاء بالماء وحده من دون الاستجمار، قال: (وهو جائز على الرَّاجح، وإن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف...، والصَّحيح الجواز، وقد انعقد الإِجماع بعد ذلك على الجواز)[2].

ونص على أن نكاح العبد سيدته محرم حتى يخرج عن ملكها، قال: (فإذا قيل: ما الدليل؟ مع أن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، قلنا: الدليل إجماع العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه)[3].

واحتج أيضا بالإجماع السكوتي[4]، فرأى تأخير القصاص وحبس الجاني إلى بلوغ ولي الدم إذا كان صغيرا مستشهدا بفعل معاوية رضي الله عنه حيث حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل[5]، قال: (وكان ذلك في عصر الصحابة ولم

(١) (١٣/ ١٩١-١٩٢).

(٢) (١/ ١٣٠).

(٣) (١٢/ ١٥١)، وانظر قول ابن المنذر في كتابه : (الإجماع ٧٨)، وانظر نماذج أخرى في: (٥/ ٢٧)، (١٢/ ١٤٨).

(٤) الإجماع السكوتي مختلف بحجيته انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦١٥-٦١٦.

(٥) انظر : المغني (١١/ ٥٧٧).



ينكر)[1]، وقرر وجوب الحد على من حملت ولا زوج لها ولا سيد ما لم تدَّع شبهة، مستشهدا بقول عمر على المنبر بمحضر من الصحابة قال: (ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك، أوخالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلة إن لم يُدَّعَ فيه الإجماع فهو كالإجماع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق بلا ريب)[2].

ثالثا: القيــاس

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشرع في قول جماهير الفقهاء[3]، واحتجاج ابن عثيمين بالقياس ظاهر في خطابه الفقهي، مع التزامه بالضوابط الأصولية في طريقة القياس؛ من حيث توفر الأصل والفرع والعلة الجامعة.

ومن المسائل التي رجحها بناء على القياس:

- تحريم السفر بعد النداء لصلاة الجمعة، قياسا على البيع المنصوص عليه في القرآن[4].

- جواز بيع المسك في فأرته، قياسا على الرمان والبطيخ[5].

- جواز المسابقة بعوض بآلات الحرب الحديثة، كالطائرات، والرمي بالرشاشات، وغيرها، قياسا على الخف والنصل والحافر القديمة[6].

- جواز اقتناء الكلب لحراسة الإنسان، قياسا على جواز اقتناء الكلب للصيد[7].

---

(١) (١٤/ ٤٦).

(٢) (١٤/ ٢٧٤-٢٧٥)، وانظر أيضا احتجاجه في موضع آخر: (١٤/ ٤٦).

(٣) انظر: شرح المنهاج: ٢/ ٦٤١، القياس عند الأصوليين؛ لعلي جمعة : ٩-٢١، خالف في هذا الظاهرية، انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/ ٧٦.

(٤) (٥/ ٢٢-٢٣).

(٥) (٨/ ١٥٥).

(٦) (١٠/ ٩٨-٩٩).

(٧) (١٠/ ١٤٣)، وانظر نماذج أخرى في: (١/ ٤١)، (١/ ١٢٨-١٢٩)، (٨/ ٣٩٤-٣٩٧)، (٦/ ٣٦٨-٣٦٩)، (١٠/ ١٠٤).



ومن المظاهر الموجودة بكثرة في خطاب الشيخ إبطال القياس إما لقصور العلة، وإما لمعارضته للنص، **فمن إبطاله للقياس المعارض للنص ما يلي:**

- ضعف قول من حرم الفطر على من سافر في أثناء يوم من رمضان قياسا على حرمة إفطار من شرع في صوم القضاء[1].

- ضعف قول من قال: بأن المضحى عنه لا يأخذ من شعره وأظافره، قياسا على المضحي[2].

ومن إبطاله للقياس لقصور العلة ما يلي:

ضعف القول باستحباب ذهاب المعتكف إلى صلاة العيد بثياب اعتكافه، قياسا على تكفين الشهيد بدمائه[3].

- ضعف القول بأن الأخذ من شعر الجسم من محظورات الإحرام، قياسا على الأخذ من شعر الرأس[4].

نختم هذا المبحث بالحديث عن القياس في العبادات، إذ إن للشيخ رأيا في هذا طرحه في خطابه الفقهي، فقد جوز الاستثناء في الاعتكاف لعيادة المريض، وشهود الجنازة، قياسا على الاشتراط في الحج، ثم عقب على ذلك بقوله: (فإن قيل: القياس لا يصح في العبادات؟ فالجواب: أن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم: تجب التسمية في الغسل والتيمم قياساً على الوضوء، وليس هناك فرق مؤثر بين

---

(١) (٦/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) (٧/ ٤٨٦-٤٨٩، وانظر أيضا: (١٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) (٥/ ١٢٨).

(٤) (٧/ ١١٦-١١٥)، وانظر نماذج أخرى: (٥/ ١٨٨)، (٥/ ١٩٩)، (٥/ ١٣٣)، (٦/ ٦٠)، (٧/ ١٦٢-١٦٣).



المحرم إذا خشي مانعاً، وبين المعتكف إذا خشي مانعاً)[1].

ومثل العبادة صفات العبادة التي تقوم بها العبادة، حيث تحدث عن رفع اليدين قبل الهوي للركوع، وعدم رفعهما قبل الهوي للسجود، فقال: (فإذا قال قائل: ما الفَرْقُ بين الهوي للرُّكوعِ والهوي للسُّجودِ، أليس كلٌّ منهما انتقالاً من أعلى إلى أسفل؟ فالجواب: بلى، ولكن العبادات مبنيَّة على التوقيف، فلا قياس فيها، ولودخل القياس في صفات العبادات، وما أشبهها لضاع انضباطُ النَّاسِ، ولصار كلُّ إنسان يقيس على ما يريد، أوعلى ما يظنُّ أن القياسَ فيه تامُّ الأركانِ، ويضيع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقرَّبون بها إلى الله ﷻ)[2].

رابعاً: الاستصحاب

الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها[3]، والذي يهمنا هنا موقف ابن عثيمين من هذا الدليل ومنهجه فيه؛ لقد احتج الشيخ بالاستصحاب، وبنى بعض ترجيحاته عليه في مسائل العبادات والمعاملات، من ذلك:

١ / في أحكام العبادات:

ـ **اختار طهورية الماء القليل الذي رفع به حدث.** قال: (فالصَّواب أن ما رُفع بقليله حدثٌ طَهورٌ؛ لأن الأصل بقاء الطَّهورية، ولا يمكن العُدُول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهاً)[4].

ـ لو سمع جرسَ الهاتف فتردَّد؛ هل يقطع الصلاةَ ويُكلِّم أويستمرُّ؟

ذكر فيها قولين البطلان وعدم البطلان، ومما قال: (وقال بعض أهل العلم: إنها

(١) (٦/ ٥٢٣ـ٥٢٤).
(٢) (٣/ ١٠٧ـ١٠٨).
(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣ـ٤٠٧.
(٤) (١/ ٤٩).



لا تبطل بالتردُّد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النيَّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصَّحيح)[١].

٢ / في أحكام المعاملات:

دعا إلى الفتوى بحلها إذا خلت من الظلم والغرر والميسر، استصحابا للأصل فيها؛ ومما قال: (المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل،...، فالإنسان في هذه المسألة بالذات ينبغي أن يغلِّب جانب الحل؛ لأن تحليل المحرَّم أهون من تحريم الحلال؛ لأن تحليل المحرم في المعاملات مبني على أصل، لكن تحريم الحلال مبني على غير أصل، وفيه تضييق على العباد بدون برهان من الله عز وجل. وهذه القاعدة إن شاء الله مفيدة، تنفعنا وتنفع غيرنا)[٢]، وقد طبق هذه المنهجية التي دعا إليها في أحكام المعاملات التي تنطبق عليها الضوابط التي ذكرها شيخ الإسلام فمن ذلك:

- **اختار جواز توثقة الدين بالمنافع وبالدين**؛ قال: (وليس هذا من باب المعاوضة حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء، وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جدّاً وهي: (أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد)[٣].

---

(١) (٢/ ٢٩٧) وانظر نماذج أخرى: (١٣/ ٢٤٨-٢٤٩)، (١٥/ ١٦).
(٢) (٩/ ١٣٤).
(٣) (٩/ ١١٨-١٢٠).

- حكم المساقاة؛ قال: (اتضح الآن أن المساقاة تكون على شجر، وليس على أرض، ولا على زرع، فهل هي من العقد الجائز من ناحية الحكم التكليفي أومن المحرم؟ الجواب: هي من العقود الجائزة، والدليل عدم الدليل؛ لأنها معاملة، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فإذا لم يقم دليل على التحريم فهي حلال، وإن شئنا قلنا: الدليل هوانتفاء الدليل المُحَرِّم وثبوت الدليل المُجَوِّز)(١).

-ما يصح من ألفاظ الموكل: (أن كل ما دل عليه العُرف أوالقرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي، فإنه صحيح؛ وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تخالف الشرع، ولم تخالف العُرف، ولم تخالف لفظ المتعامِلَيْنِ فإن الأصل فيها الصحة)(٢).

خامسا: قــول الصحــابي

قول الصحابي مختلف في حجيته(٣)، ومما يلاحظ في منهجية الشيخ أنه إذا احتج بقول صحابي يقدم بكلام في حجية قول الصحابي، ففي إيجاب دم على من ترك طواف الوداع قال: (الدليل على وجوب الدم الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»(٤)، وهذا نسك واجب أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون في تركه دم، وهذا الأثر مشهور عند العلماء واستدلوا به، وبنوا عليه وجوب الفدية بترك الواجب، وقالوا في تقرير هذا الدليل: إن هذا قول صحابي ليس للرأي فيه مجال فوجب العمل به؛ لأن قول الصحابي الذي ليس

(١) (٩/ ٤٤٥).

(٢) (٩/ ٣٨١)، وانظر مسائل أخرى اعتمد في ترجيحها على استصحاب هذا الأصل: (٩/ ٩٢)، (٩/ ٩٦-٩٧)، (١٠/ ٣٨٧)، (١٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر في الحديث عن حجية قول الصحابي في: شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢-٤٢٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في باب الحج ٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من نسي من الرمي حتى يذهب أيام منى ٩٤٧٠.

للرأي فيه مجال يكون له حكم الرفع، وقال بعض العلماء: يمكن أن يكون صادراً عن اجتهاد، ويكون للرأي فيه مجال، وجهه أن يقيس ترك الواجب على فعل المحرم، أي فعل محظورات الإحرام التي فيها دم؛ لأن في الأمرين معاً انتهاكاً لحرمة النسك، فترك الواجب انتهاك لحرمة النسك، وفعل المحظور انتهاك لحرمة النسك، فيكون ابن عباس رضي الله عنهما بنى هذا الحكم على اجتهاد، وإذا بناه على اجتهاد، فإنه يكون قول صحابي وليس مرفوعاً. ويبقى النظر، هل قول الصحابي حجة؟الجواب: فيه خلاف بين العلماء مشهور في أصول الفقه، وهوعند الإمام أحمد رحمه الله حجة ما لم يخالف نصاً أوقول صحابي، فإن خالف نصاً فلا عبرة به، العبرة بالنص، وإن خالف قول صحابي طلب الترجيح بين القولين. إذاً المسألة على هذا التقرير تكون من باب الاجتهاد، ونحن نفتي الناس بالدم، وإن كان في النفس شيء من ذلك، لكن من أجل انضباط الناس، وحملهم على فعل المناسك الواجبة بإلزامهم بهذا الشيء؛ لأن العامي إذا قلت له: ليس عليك إلا أن تستغفر الله وتتوب إليه، سهل الأمر عليه، مع أن التوبة النصوح أمرها صعب)[1] واضح من كلام الشيخ أنه لم يجزم جزما مطلقا بالأخذ بقول ابن عباس، وسبق أن تناول هذه المسالة في موضع آخر بمثل تناوله هنا[2].

وماذا عن فعل الصحابي؟

ساوى الشيخ بين فعل الصحابي وقوله، فاحتج بفعل ابن عمر في القصر في السفر وقال: (وابن عمر صحابي، والقول الراجح أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين، وهما:

١ـ أن لا يخالف نصاً.

(١) (٧/ ٣٦٧ـ٣٧٧).

(٢) انظر: (٧/ ١٨٨) وانظر نماذج أخرى في: (١٢/ ٢٠٦).

٢ـ وأن لا يعارضه قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين)[١].

السمة الثانية: التعليـــل:

العلل التي يذكرها الفقهاء في تعليل الأحكام نوعان:

النوع الأول: التعليل بمعناه العام وهوأنه لا يخلوأي حكم شرعي من حكمة أراد الشارع تحقيقها للناس من وراء ذلك الحكم؛سواء كانت منصوصا عليها أم ملتمسة من النص، فالشريعة جاءت لتحقيق المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم، وهذا النوع من التعليل يعد فرع اتصاف الله بالحكمة.

النوع الثاني: التعليل بمعناه الخاص، وهوالتعليل القياسي عند الأصوليين؛ أي وجود علة في الفرع صالحة لإلحاقه بالأصل المقيس عليه؛ سواء كانت مستنبطة أم منصوصا عليها، ويمكن التعرف عليها بمسلك من مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين[٢]، والنوعان في حقيقتهما يرجعان إلى شيء واحد، والفرق بينهما أن النوع الثاني يتوقف الحكم الشرعي على تحقق وجودها نصا أو استنباطا .

ومقصدنا في هذا المبحث الحديث عن اهتمام ابن عثيمين بالتعليل للأحكام الفقهية، دون الدخول في تفصيل الكلام عن العلة ومسالك إثباتها.

يرى الشيخ ابن عثيمين أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وإن لم نعلم وجه العلة، قال: (الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعللٍ منها ما هومعلوم لنا؛

---

(١) ٤/ ٣٨٤.

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ١٦٠، وانظر إلى الخلاف في تعليل الأحكام الشرعية إلى: البحر المحيط:٥/ ١٢٣ـ١٢٨، الموافقات: ٢/ ٩ـ١٣، شرح الكوكب المنير: ٣١٢ـ٣١٨، وانظر الفرق بين العلة والسبب في الجامع لمسائل أصول الفقه: ٦٦ـ٦٧.



ومنها ما هو مجهول)[١]، ولهذا فهو يقرر أنه إذا وُجدت علة نص عليها الشارع فيجب الأخذ بها، ورد ما خالفها من تعليل؛ فقد قرر أنه لا يجوز السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه صلاة الجمعة، مستدلا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (الجمعة: ٩)، قال: (فأمر بالسعي إليها، وترك البيع، وكذا يترك السفر؛ لأن العلة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة، لكن المؤلف علق الحكم بالزوال؛... والأَوْلَى أن يعلق الحكم بما علقه الله به؛ وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادى للجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء، وما مشى عليه المؤلف يشبه من بعض الوجوه قولهم: من باع نخلاً بعد أن تشقق فثمرته للبائع، مع أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر أي: تلقح وذلك بوضع اللقاح فيها فثمرتها للبائع»[٢]. فعلقوا الحكم على التشقق، قالوا: لأن التشقق هو سبب التأبير فعلق الحكم به، والجواب: أن النبي ﷺ علق الحكم بالتأبير، فلا يمكن أن نلغي ما علق الشارع الحكم عليه، ونعتبر شيئاً آخر، كذلك هنا علق الحكم بالأذان، فإذا علق الحكم بالأذان، فلا يمكن أن نتجاوز ونعلقه بالزوال، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس)[٣].

ويرد على من قرر حكما مخالفا للسنة بناء على تعليل فقهي، فقد قال عن قول من يرى أن المصلي يضع يديه على جنبه الأيسر في الصلاة معللا ذلك بأنه جانب القلب، قال: (وهذا تعليل عليل لما يلي: أولاً: لأنَّه في مقابل السُّنَّة، وكلُّ تعليلٍ في

(١) ١/ ٤١.

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري في البيوع ٢٢٠٤، ومسلم في البيوع ١٥٤٣، وأبو داود في البيوع ١٢٤٤، والنسائي في البيوع ٤٦٣٥، والترمذي في البيوع ١٢٤٤، وابن ماجة في التجارات ٢٢١٠.

(٣) ٢٢-٢٣.



مقابلِ السُّنَّةِ فإنَّه مردودٌ على صاحبِه؛ لأنَّ السُّنَّةَ أحقُّ بالاتِّباعِ...)[1].

وضعَّف القول بأن المرأة لا تجافي يديها في السجود بل تضمُّ نفسَها، اعتمادا على التعليل بأن المرأة ينبغي لها الستر، ورد على هذا القول وتعليله، ومما قال: (هذه عِلَّة لا يمكن أن تقاوم عمومَ النُّصوص الدَّالة على أن المرأة كالرَّجُل في الأحكام، لا سيما وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[2]؛ فإن هذا الخطاب عامٌّ لجميع الرِّجال والنساء)[3].

وهذا التقيد بالنص وجعله هوالأصل في تعليل الأحكام يدفعنا للتساؤل عن موقفه من تعليل أحكام العبادات؟

يلاحظ أن الشيخ يضع قاعدة عامة في تعليل أحكام العبادة وهي: (الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِه في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِه في المنهيَّات)، ثم يذكر بعد ذلك علة مستنبطة لها لا تعليقا للحكم على تلك العلة، بل استئناسا بذكر وجه الحكمة من فرضها؛ فقد ذكر أوقات النهي عن الصلاة ثم ختم الكلام بطرح سؤال حيث قال: (مسألة: ما الحكمةُ من النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟ الجواب مِن وجهين: أولاً: يجب أن نعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أونهى اللهُ عنه ورسولُه فهو الحكمة، فعلينا أن نسَلِّمَ ونقول إذا سَألَنَا أَحدٌ عن الحكمة في أمرٍ مِن الأمور: إن الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِه في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِه في المنهيَّات. ودليل ذلك: مِن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وسُئلت عائشةُ رضي الله عنها: ما بَالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ

---

(١) ٣/ ٣٧.

(٢) أخرجه من حديث مالك بن الحويرث ابن حبان في صحيحه، باب الأذان١٦٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من سها ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب ٣٦٧٢، والدارقطني في سننه، باب ذكر الأمر بالأذان ٢.

(٣) ٣/ ٢١٨-٢١٩.



ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاةَ»[1]، فاستدلَّت بالسُّنَّةِ ولم تذكرْ العِلّةَ، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلِّماً لأمرِ اللهِ ورسولِهِ عرفتَ حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتَّبعَ هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير. ثانياً: أنَّ هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين، لأنهم يسجدون للشَّمسِ عند طلوعها، وعند غروبها...)[2].

وتحدث عن حكمة مخالفة الرسول ﷺ للطريق في ذهابه وإيابه من صلاة العيدين فقال: (والحكمة من هذا متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن، أن يقال: هذا أمر الله)[3]، ثم ذكر بعض العلل التي استنبطها العلماء.

وفي موضع آخر قال (فإنْ قال قائل: ما الحكمة مِن رَفْع اليدين؟. فالجواب على ذلك: أنَّ الحكمةَ في ذلك الاقتداءُ برسول الله ﷺ...، وإنَّما علَّلت بالنَّصِّ؛ لأن النَّصَّ غايةُ كلِّ مؤمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦). فالمؤمن إذا قيل له: هذا حكمُ اللهِ ورسولِه، وظيفتُه أن يقول: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك يمكن أن نتأمَّلَ...) وذكر بعض العلل[4].

ومع هذا التقعيد الذي كرره في أكثر من موضع إلا أنه قد يعلل للعبادات من باب التماس الحكمة لا تعليقا للحكم على تلك العلة من ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض ٣٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى باب الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ١٣٧١، وعبد الرزاق في باب قضاء الحائض الصلاة ١٢٧٧٥.

(٢) ٤/ ١١٥.

(٣) ٥/ ١٣١.

(٤) ٣/ ٢٧-٢٨.

قوله: (فإن قال قائل: صلاةُ الليلِ جهريَّة؛ وصلاةُ النَّهار سريَّة؛ لماذا؟ فالجواب: أن الليل تَقِلُّ فيه الوساوسُ، ويجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القراءةِ، فيكون اجتماعُ النَّاسِ على صوتِ الإمامِ وقراءتِهِ أبلغَ من تفرقهم، ولهذا لا يُشرع الجهر في النهار إلا في صلاة جامعة كصلاة الجُمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، لأنَّ النَّاسَ مجتمعون، ولا شَكَّ أن إنصاتهم على قراءةِ الإمام تجعل قراءتهم قراءة واحدة؛ لأن المستمع كالقارئ، ولوكان الإمام يُسِرُّ لكانَ كُلٌّ واحد يقرأ لنفسه، فيكون الجهر أجمع على القراءة، بخلاف السرِّ، هذا ما ظهر لي مِن الحكمة في الجهر في صلاة الجمعة والعيدين وشبههما، وكذلك في صلاة الليل. والله أعلم)[1].

هذا فيما يخص أحكام العبادة، أما ما عداها من أحكام المعاملات، والجنايات وغيرها فهو لا يترك حكما من أحكامها من دون تعليل، فهو يقرر أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما كما هو معلوم في القياس[2].

ويرى أن العلة الخفية ينبني عليها الحكم ولولم تتحقق، فقد ذكر ثبوت الشفعة في الأرض المشاعة، وأدلة ذلك، ثم عقب بقوله: (فإذا قال قائل: ما وجه تسليط الشارع الشريك على هذا المشتري حتى ينتزع منه ملكه قهراً؟ فيقال: لما في ذلك من المصلحة، وعدم المضرة على المشتري؛ فالمشتري ليس عليه ضرر؛ لأن ثمنه الذي دفع سوف يدفع إليه، وليقدر أنه لم يشترِ، وأما انتفاء الضرر الذي يحصل بالشفعة فلأن هذا الشريك قد يكون شريكاً سيئ الشركة متعباً لشريكه يحوجه إلى النزاع والخصومة دائماً، فجعل الشارع للشريك أن يدفع ما يخشى من ضرره بالشفعة. فإذا قال قائل: إذا كانت هذه هي العلة وقُدِّر أن الشريك باع على رجل أحسن منه شركة، فهل تسقطون الشفعة؟ فالجواب: لا نسقطها؛ لأن ما ثبت بعلة خفية، فإنه

---

(١) ٣/ ٣٤، وجعل الشاطبي تعليل أحكام العبادات من المعدود في (مُلح العلم) وليس في صلبه. الموافقات: ١/ ١١٠-١١٢.

(٢) ١٠/ ١١١.



يثبت ولو لم تتحقق العلة، ومثل ذلك القصر في السفر فإن علة القصر هي المشقة غالباً، فإذا زالت المشقة فلا يزول الحكم، بل للإنسان أن يقصر في السفر وأن يفطر ولو لم تكن مشقة، وهنا كذلك)[1].

وأحيانا يذكر خلاف العلماء في تعليل حكم من الأحكام، من ذلك:

ذكر اختلاف العلماء في التذكية بالعظم، بناء على تقدير العلة في قول الرسول ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلْ، إلاَّ السن والظفر، أما السن فعظم، وأمَّا الظفر فمُدى الحبشة»[2]، قال: (والعلماء مختلفون في هذا، فمنهم من قال: أما السن فعظم مع كونه سِنّاً، فإذا كان عظم وليس بسنٍّ فقد تخلَّف أحد جُزئي العلة وهي السن، فتحل الذبيحة به، وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الذكاة لا تصح بجميع العظام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أما السنُّ فعظم» والتعليل بكونه عظماً معقول المعنى؛ لأن العظم إن كان من ميتة فهو نجس، والنجس لا يصح أن يكون آلة للتطهير والتذكية، وإن كان العظم من مذكاة فإن الذبح به تنجيس له، والنبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجِّسه...، وعليه يكون تعليل عدم جواز التذكية بالعظم معقول المعنى. وأولئك قالوا: إن العلة مركَّبة من جزئين: السن، والعظم، ولو كان النبي ﷺ يريد العظام جميعاً لقال: «إلاَّ العظم والظفر»، فلمّا لم يقل ذلك علمنا أنه أراد المعنيين. لكن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن التعليل واضح، والقاعدة الشرعية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[3].

---

(١) ١٠/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) أخرجه من حديث رافع بن خديج عن جده البخاري في الشركة ٢٤٨٨، ومسلم في الأضاحي ١٩٦٨، والترمذي في الأحكام والفوائد ١٤٩١، وأبوداود في الضحايا٢٨٢١، والنسائي في الصيد والذبائح٤٤٠٣، وأحمد في مسند المكيين ١٥٣٧٩.

(٣) ٥/ ٦٩-٧٠.



يبقى أن نختم هذا المبحث في الحديث عن موقف الشيخ من التعليل بالخروج من الخلاف؛ إذ إن بعض الفقهاء إذا أشكل عليهم الترجيح في الخلاف اختاروا الرأي الأشد معللين ذلك بالخروج من الخلاف، فما موقف ابن عثيمين من هذا التعليل؟

تحدث عن اختيار صاحب المتن كراهة الماء الطهور إذا تغير بشيء غير ممازج له، وعلل بعض العلماء الكراهة بوجود خلاف في المسألة فعقب بقوله: (التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم؛ فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافاً، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[1]، أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً... لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أوغير مكروه)[2].

السمة الثالثة: سـمة التخـريج

مصطلح (التخريج) يصدق على عدة فنون، ذكرها العلماء، ولا حاجة لنا بالوقوف على تفصيل القول في هذا[3]، وما يعنينا في بحثنا هذا هوتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وتخريجها على الضوابط والقواعد الفقهية، ومن هنا فيجب أن نتحدث عن هذه المصطلحات وما الفرق بينها؟

(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع٢٥١٨، والنسائي في الأشربة ٥٧١١، وأحمد في مسند أهل البيت٢٧٨١٩، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) ١/ ٣٢-٣٣، وانظر نماذج لسمة التعليل لدى ابن عثيمين في الشرح الممتع: ١/ ١٢٩، ١/ ١٣٣، ٢/ ٢٧٠، ٥/ ٣١٥، ٦/ ٣٦٨-٣٩٩، ٨/ ١٠٨، ٩/ ١١٨-١١٩، ١٠/ ١٤٣، ١٥/ ١٦٧-١٦٨.

(٣) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٩-١٣.

القاعدة الكلية عند الأصوليين هي:حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه[1].

والقاعدة الكلية عند الفقهاء: حكم أكثري ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، ومثلها الضابط، إلا أن بينهما فرقا سنعرفه بعد قليل.

والفرق بين القاعدة الأصولية، والفقهية أن القاعدة الأصولية تنشأ في أغلبها عن ألفاظ اللغة وقواعدها، والفقهية تنشأ من الأحكام الفقهية والاستنباط الفقهي، وأن الأصولية تتصف بالعموم والاطراد، والفقهية تتصف بالأغلبية، والأصولية خاصة بالمجتهد المستقل، والفقهية خاصة بالفقيه المجتهد في فروع مذهبه، والمفتي، والمتعلم[2].

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، وأما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من أبواب الفقه[3].

والشيخ العثيمين في خطابه الفقهي اعتمد في استنباطاته وترجيحاته على تلك القواعد والضوابط، وسنقف وقفة موجزة عند كل واحد منها:

أولا: القواعد الأصولية:

لاشك أن ابن عثيمين بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، وهذا ما يفسر لنا كثرة تخريجه الفروع الفقهية على الأصول؛ فمن القواعد الأصولية التي خرج عليها:

القاعدة الأولى: العمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ:

خرج على هذه القاعدة مسألتين وهما:

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٣.

(١٢٤) انظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله: ٢٥.

(١٢٥) المرجع السابق: ٢٦.



المسألة الأولى: تحدث عن حكم صلاة تحية المسجد إذا دخل المسجد وقت النهي، وقد قال الرسول ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتين»[(١)]، فذكر الخلاف ومما قال في الترجيح: (القولُ الصحيحُ في هذه المسألة: أنَّ ما له سببٌ يجوز فِعْلُه في أوقاتِ النَّهي كلِّها، الطويلةِ والقصيرةِ لما يأتي: أولاً: أنَّ عمومَه محفوظٌ، (يقصد عموم حديث من دخل المسجد) أي: لم يُخَصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى مِن العمومِ المخصوصِ. ثانياً: أنْ يُقال: ما الفرقُ بين العموم في قوله: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أونَسيَها فَلْيُصلِّها إذا ذَكَرَها»[(٢)]، وقوله: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين»؟. فإذا قلتم: إنَّ قولَه: «مَن نامَ عن صلاةٍ أونسيَها» عامٌّ في الوقت فليَكُن قولُه: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ» عامًّا في الوقتِ أيضاً ولا فَرْقَ. فإنَّ قولَه: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أونسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها» خاصٌّ في الصلاةِ عامٌّ في الوقتِ. وكذلك «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلِّيَ ركعتين» خاصٌّ في الصَّلاة عامٌّ في الوقتِ، فكيف تأخذون بعموم: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أونسيَها» وتقولون: إنَّه مخصِّصٌ)[(٣)].

المسألة الثانية: خرج على هذه القاعدة أيضا وجوب صلاة الكسوف إذا اتفق الكسوف في وقت النهي[(٤)].

---

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري البخاري في الجمعة ١١٦٧، ومسلم في صلاة المسافر وقصرها ٧١٥، وأبوداود في الصلاة ٤٦٧، والنسائي في المساجد ٧٣٠، والترمذي في الصلاة ٣١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٠١٣، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٢٠١٧.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك مسلم في المساجد ٦٨٤، والنسائي في المواقيت ٦١٤، وابن ماجة في الصلاة ٦٩٥، وأحمد في مسند المكثرين ١١٥٦١، وأخرجه البخاري بدون قوله: (أو نام عنها)، وكذا الترمذي في الصلاة ١٧٨.

(٣) ٤/ ١٢٤-١٢٧.

(٤) ٥/ ١٩١-١٩٢.



القاعدة الثانية: الأمر يقتضي الوجوب

يرى وجوب صلاة العيد على الرجال والنساء قال مستدلا أن النبي ﷺ: «أمر النساء أن يخرجنَ لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيَّض أن يعتزلنَ المصلى»[1]، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى، لأن الأصل في النساء أنهنّ لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد، فإذا أمرهن أن يخرجن إلى مصلى العيد ليصلين العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين دلّ هذا على أنها على الرجال أوجب)[2].

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلب جانب الحظر

قال عن كلب الصيد: (فإن زجرتُهُ أريد أن يسرع في العدو، لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل؛ لأن زجري إياه لم يؤثر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه، ولو قال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعوَّد هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه، وهذا ممكنٌ، ولكننا نقول: ويمكن أيضاً أنه إنما أراد أن يأخذ لنفسه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر، غُلب جانب الحظر)[3].

القاعدة الرابعة: السبب لا يشترط فيه التكليف

مسألة: سقوط المهر عن الزوج لإفساد الزوجة عقد النكاح؛ قال الحجاوي: «وكذا إن كانت أي: الزوجة المعقود عليها طفلة فدبَّت فرضعت من نائمة» قال ابن عثيمين: (أي: الزوجة طفلة صغيرة في المهد، وكانت أخت الزوج نائمة،

(١) أخرجه من حديث حفصة رضي الله عنها البخاري في الحيض ٣٢٤، ومسلم في العيدين ٨٩٠، وأبوداود في الصلاة ١١٣٦، والنسائي في ٣٩٠، والترمذي في الجمعة ٥٣٩، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ١٣٠٨، وأحمد أول مسند البصريين ٢٠٢٦٥.

(٢) ٥/ ١١٤.

(٣) المرجع السابق: ١٥/ ١١٠، وانظر أيضا: ٨/ ١١٥.



فقامت الطفلة تدب حتى التقمت ثدي أخت الزوج ورضعت، فيفسد النكاح؛ لأنها لما رضعت من أخته صار هو خالها، فالذي أفسد النكاح نفس الزوجة، ومهرها عشرون ألفاً تسقط عن الزوج؛ لأن الفرقة من قبل الزوجة، فإن قال قائل: الزوجة صغيرة ما لها رأي، نقول: إن الإتلافات يستوي فيها العاقل وغير العاقل، فالإتلاف سبب، والسبب لا يشترط فيه التكليف كما قال الأصوليون، ولذلك لوأن المجنون أفسد مال إنسان ضَمِّنَّاه، فيسقط مهرها بفعلها؛ لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها)[١].

ومن القواعد الأصولية أيضا التي خرج عليها فروعا فقهية نوردها مختصرة:

قاعدة: الأصل في الأمر الوجوب[٢].

قاعدة: إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإن ذلك لا يدل على التخصيص[٣].

قاعدة: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[٤].

قاعدة: اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان، ولا مُرَجِّح لأحدهما على الآخر؛ حُمل عليهما جميعاً[٥].

قاعدة: النكرة في سياق الشرط تدل على العموم[٦].

قاعدة: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهٌ ودليلٌ مُحكمٌ لا اشتباه فيه، فالواجبُ حَمْلُ

(١) المرجع السابق: ١٢/ ٤٤٩.
(٢) المرجع السابق: ١/ ١٣٨، ٥/ ١١٤.
(٣) ٣/ ١٢٩-١٣.
(٤) ١٥/ ١٣، ١٥/ ٦٩-٧٠.
(٥) ٣/ ١٥٢.
(٦) ٣/ ٢٦٢.



المشتبه على المحكم[١].

قاعدة: إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال[٢].

قاعدة: الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف[٣].

قاعدة: كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله ففعله بدعة[٤].

قاعدة: الاستثناء معيار العموم[٥].

قاعدة: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[٦].

ثانيا: القواعد الفقهية:

قاعدة: إذا تعذَّر اليقين رُجع إِلى غلبة الظنِّ

ذكر خلاف العلماء في حكم اشتباه ثياب نجسه بطاهرة، فبعض العلماء يرى اجتنابها كلها، وبعضهم يرى تحري الطاهرة ولبسها، ورجح القول الثاني بدليل الأثر والنظر، ومما قال: (والدَّليل النَّظري: أنَّ من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّه إذا تعذَّر اليقين رُجع إِلى غلبة الظنِّ، وهنا تعذَّر اليقينُ فنرجع إِلى غلبة الظنِّ وهو التحرِّي. هذا إن كان هناك قرائن تدلُّ على أن هذا هو الطَّهور وهذا هو النَّجس، لأن المحلَّ حينئذ قابل للتحرِّي بسبب القرائن)[٧].

---

(١) ٤/ ١٢٢.

(٢) ٥/ ٣٩.

(٣) ٥/ ٤٤، ١٤/ ٣٤١.

(٤) ٥/ ١٩٩، ٥/ ٢٠٩.

(٥) ٧/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٦) ١٣/ ٥٣٢.

(٧) ١/ ٦١-٦٢.

قاعدة: كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها:

قال: (إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضي؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها). فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال، ويعبر الفقهاء، رحمهم الله، عن هذه القاعدة بقولهم: سنة فات محلها)[(١)].

قاعدة: الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه

المسألة الأولى: ذكر صاحب المتن أن المرأة لا ترفع يديها في الصلاة، وضعف ابن عثيمين هذا الرأي، وقال: (الصحيح... أنَّ المرأَةَ ترفع يديها كما يَرفع الرَّجُل، فإذا قال قائل: فما الدَّليلُ على عموم هذا الحُكم للرِّجَال والنساء؟ قلنا: الدَّليلُ عَدَمَ الدَّليلِ على التخصيص، والأصل: أن ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال إلا بدليل، ولا دليلَ هنا على أن المرأةَ لا ترفعُ يديها، بل النصوص عامَّة)[(٢)].

المسألة الثانية: قال صاحب المتن «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين». قال ابن عثيمين (جاء في هذا حديث مرفوع، إلا أن في إسناده نظراً؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض، وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء)[(٣)].

---

(١) ٥/ ١٩٠.

(٢) ٣/ ٢٧.

(٣) ٥/ ٣١٢.

قاعدة: كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة يبطلها:

ذكر هذه القاعدة ثم فرع عليها عدة قواعد ومنها:

الأولى: إن عاد النهي إلى نفس العبادة فهي حرام وباطلة.

الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى قول أوفعل يختص بالعبادة، فهذا يبطلها.

الثالثة: إذا كان النهي عاماً في العبادة وغيرها، فإنه لا يبطلها.

الرابعة: العذر في المفسد في العبادة لا يقتضي رفع البطلان.

ومن تخريجه على هذه القاعدة الرابعة؛ ذكر قول الظاهرية بفساد الإحرام إذا حلق المحرم رأسه من دون عذر، فرد عليهم، ومما احتج به في الرد عليهم أن قولهم يلزم منه فساد إحرام من حلق رأسه بعذر حيث قال: (العذر في المفسد لا يقتضي رفع البطلان، أرأيت الصائم إذا كان مريضاً وأفطر من أجل المرض أفليس يفسد صومه، مع أنه معذور؟)[١].

قاعدة: الأصل في المعاملات الحل:

قال عن حكم رهن الزرع مقابل القرض: (وإذا تأملت وجدت أنه ليس في الشرع ما يمنع ذلك؛ لأن المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء: الظلم، والغرر، والميسر، فإذا وجدت معاملة تشتمل على واحد من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس، وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفتِ بحله، حتى يتبين لك التحريم، وأنت إذا أفتيت بحل ما لم يتبين تحريمه، فأنت على حق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل)[٢].

---

(١) انظر كلامه عن القواعد الأربع هذه وتطبيقاتها: (٦/ ٥٢٥-٥٢٧).

(٢) (٩/ ١٣٤)، وهذه القاعدة خرج عليها مسائل كثيرة انظر: ١/ ٦٩، ١٢/ ١٦٣.



ونذكر باختصار بعض القواعد الفقهية التي خرج عليها بعض المسائل، فمنها:

قاعدة: كلُّ عقد فاسد، وكلُّ شرط فاسد، وكلُّ عبادة فاسدة، فإنه يحرم المضيُّ فيها[1].

قاعدة: ورود الشَّكِّ والذِّمَّة قد برئت لا يُلتفت إليه[2].

قاعدة: ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه[3].

قاعدة: الفَرْضُ مقدَّمٌ على النَّفلِ[4].

قاعدة: أنَّ مَن فَعَلَ شيئاً على وَجْهٍ صحيحٍ بمقتضى الدَّليلِ الشَّرعي، فإنَّه لا يمكن إبطالُه إلا بدليلٍ شرعيٍّ[5].

قاعدة: كل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل[6].

قاعدة: لا واجب مع العجز[7].

قاعدة: الواجبات لا تسقط بالتحيل عليها، كما أن المحرمات لا تحل بالتحيل عليها[9].

قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه[10].

---

(١) (٣/ ٢٨٦).
(٢) (٣/ ٣٧٩).
(٣) ٣/ ٣٨٠، (٤/ ٣٧٢).
(٤) (٤/ ١٦٦).
(٥) (٤/ ٢٤٢).
(٦) (٦/ ١٧٤).
(٧) (٧/ ١٠).
(٨) ٧/ ٩٦_٩٧.
(٩) (٧/ ١١٩_١٢٠).
(١٠) ٧/ ٣٨٠.

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد[(١)].

قاعدة: كل عقد محرم فإنه لا يصح[(٢)].

ثالثا: الضـــوابط الفقهـــية

عرفنا فيما سبق تعريف الضابط الفقهي، ومن الملاحظ أن ابن عثيمين كثيرا ما يطلق مصطلح (قاعدة) على الضابط، وليس بدعا في هذا، فكثير من الفقهاء يتسمحون بمثل هذا، كصنيع ابن رجب، وجمال الدين بن عبدالهادي الحنبلي[(٣)].

ومن الضوابط التي أوردها ابن عثيمين في خطابه الفقهي ما يلي:

ضابط: النجاسة عين خبيثة إذا زالت زال حكمها:

قال: (فلو أزلنا النَّجاسة بغير الماء لم تَطْهُر على كلام المؤلِّفِ، والصَّواب: أنَّه إِذا زالت النَّجاسة بأي مزيل كان طَهُر محلُّها؛ لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث لا يُزال إِلا بما جاء به الشَّرع)[(٤)].

ضابط: كل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه:

قال: (هذا هو الضابط، فكل ما صح بيعه صح قرضه، وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه. وعلى هذا فالكلب لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والميتة لا يصح قرضها حتى لمن حلت له فإنه لا يصح قرضها؛ لأنه لا يصح بيعها، والمرهون لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والموقوف لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه وهلم جرّاً)[(٥)].

---

(١) (٨/ ١١٩).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد ابن رجب: ٢/ ٢١٢، ٣١٦، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبد الهادي: ٤٨، ٨٢.

(٣) ١/ ٣١.

(٤) (٩/ ٩٦).

(٥) (٩/ ١٢٢).



ضابط: كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها وما لا فلا:

قال: (المثال الأول: إنسان أراد أن يستدين، فقال له الدائن: لا أديِّنك إلا إذا رهنتني ولدك، فقال: لا بأس أرهنك ولدي، فهذا لا يصح؛ لأن الولد لا يصح بيعه....، فإذا كان لا يصح بيعه فما فائدته، فلا يكون فيه توثقة، فإذا كانت العين لا يصح بيعها فلا فائدة في رهنها إطلاقاً؛ لأنه إذا حل الدين، وأراد صاحب الدين أن يبيع الرهن ليستوفي حقه، صار الرهن ممنوعاً بيعه فلا يستفيد)[1].

ونذكر باختصار بعض الضوابط الفقهية التي ذكرها لضبط الجزئيات تخريجا عليها، فمنها:

ضابط: كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح[2].

ضابط: كل ما دل عليه العُرف أوالقرينة مما يحتمله كلام الموكل، وليس فيه محظور شرعي، فإنه صحيح[3].

ضابط: كل من لا يجوز العقد عليها فإنه تحرم خطبتها تصريحاً، أوتعريضاً[4].

ضابط: كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته[4].

ضابط: كل نكاح مؤقت بعمل، أوزمن فإنه نكاح متعة لا يجوز[5].

ضابط: ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون[6].

---

(١) (٨/ ٢٥٣).
(٢) (٩/ ٣٨١).
(٣) (١٢/ ٢٧).
(٤) (١٤/ ٩١).
(٥) (١٢/ ١٨٢).
(٦) (١٤/ ١٠٠).



ضابط: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجساً[1].

ضابط: ما لا يتغيَّر بالنَّجاسة فليس بنجس[2].

السمة الرابعة: سمة الخلاف والترجيح

لعله من نافلة القول أن نذكر أن خطاب الشيخ ابن عثيمين مشحون بإيراد الخلاف الفقهي حول العديد من المسائل، فلا تكاد تخلو مسألة من دون أن يذكر ما فيها من خلاف مع ذكر الأدلة والترجيح، وهذا ما يدفعني إلى عدم إيراد نماذج على تلك المسائل الخلافية التي ذكرها، ولهذا رأيت أنه من الأجدى أن أطرح هنا بعض النقاط المنهجية المهمة التي رأيتها في طريقة تناوله لمسائل الخلاف ومنها:

حرص الشيخ على طرح توجيهات لطلبة العلم في التعامل مع الأقوال والترجيح؛ فمن ذلك: أنه رسم طريقة لطالب العلم في الترجيح فهو يوصيه إذا أراد الترجيح في مسألة من المسائل بأن: (يقرأ كلام أهل العلم فيها، وألا يكون عنده اتجاه إلى قول معين من الأقوال، بل إذا راجع خلاف أهل العلم يكون متجرداً، ويقف بين أقوال أهل العلم موقف الحَكَم، الذي لا يفضل أحداً على أحد؛ لأننا رأينا مشكلة فيمن اعتقد ثم استدل بناءً على اعتقاده، فتجده يميل إلى ما يعتقد، ثم يتمحل في إثبات ما يريد أن يثبته، ويتعسف في رد ما يريد أن يرده، وهذه مشكلة وقلَّ من يَسْلَم منها إلا من شاء الله، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذكر عن البيهقي الإمام الحافظ المعروف في الحديث، أنه في الأدلة التي يستدل بها يحابي نفسه، وفي أدلة خصومه ما يأتي بها، وإن أتى بها أتى بها على وجه ضعيف، لكنه أحسن من الطحاوي في «شرح معاني الآثار»)[3].

---

(١) (١/ ٨٦).(١٥/ ٩).

(٢) (١/ ٩٣).

(٣) (١٣/ ٥٤).

ويطرح قاعدة عامة في الترجيح وهي قوله: (والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء، رحمهم الله، فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإننا نقول: الأمر في هذا واسع)[1]، **ويطرح قاعدة أخرى أغلبية، وهي قوله:** (وغالب أقوال أهل العلم إذا تأملتها تجد أن القول الوسط يكون هوالصواب؛ لأن الذين تطرفوا من جهة نظروا إلى الأدلة من وجه، والذين تطرفوا من جهة نظروا إليها من الوجه الثاني، والذين توسطوا نظروا إليها من الوجهين، فكان قولهم وسطاً وهو الصواب)[2]، وقد اتخذ هونفسه هذه المنهجية فنراه يرجح القول الوسط في بعض المسائل[3].

وطرح توجيها يدعوفيه لسعة الأفق في التعامل مع الخلاف فهو يدعو طالب العلم: (ينبغي أن يكون واسع الأفق، فالعلماء أسقطوا الجمعة من أجل الخلاف، وأوجبوها من أجل الخلاف، فالمسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفاً بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله عز وجل أنه لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد)[4].

اقتصر على ذكر الأقوال المشهورة في المسألة، مع عدم ذكر أصحاب الأقوال وهذا هو الغالب في خطابه، إلا أنه أحيانا يذكر أصحاب الأقوال[5]**، وخاصة في المسائل التي فيها خلاف في الأوساط الفقهية في مجتمعنا السعودي حيث يطيل القول فيها من ذلك:**

(١) (٥/ ١٦٤_١٦٥).

(٢) (١٣/ ٢٠٧).

(٣) (٣/ ١٣٦) (١٣/ ٢٠٧) (١٤/ ١٢٩_١٣١).

(٤) (٥/ ٤٢).

(٥) ١/ ٦١_٦٢، ١/ ٧١، ١/ ٨٤، ١/ ١١٦، ٣/ ٢٦.

مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟[١].

مسألة: زكاة الحلي المعد للاستخدام[٢].

ـ لا ينتصر لمذهب معين بل يرجح ما يوافق الدليل حسب اجتهاده؛ لهذا رجح خلاف المذهب الحنبلي في العديد من المسائل وقد سبق أن ذكرت أمثلة على ذلك، فهو قد يرجح المذهب الشافعي[٣]، أو الحنفي[٤]، وقد يرجح ما ذهبت إليه الظاهرية مع خلاف العلماء في الاعتداد بأقوال الظاهرية[٥]، حيث رجح رأيهم على آراء المذاهب في مسألة رجوع من أقر بذنب يوجب الحد عن إقراره هل يسقط عنه الحد أولا يسقط؟ ذكر أن فيه قولين: سقوط الحد وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في بعض الأحوال.، وقول آخر وهو لا يسقط عنه الحد وهوقول الظاهرية ورجحه[٦] إلا أن له عناية بأقوال ابن تيمية وتابعه في كثير من اختياراته، وقال عنه: (والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام رحمه الله دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب)[٧]، ولهذا رجح الكثير من اختياراته وأقواله، وقد سبق إيراد بعضا من ذلك[٨]، ومع إعجابه الشديد بآراء ابن تيميه إلا أنه أحيانا يخالفه ويضعف أقواله[٩].

ـ له طريقة خاصة في التعبير عن القول الراجح خاصة في الأقوال المشكلة فهو

(١) (٦/ ٩٤ـ٩٥).

(٢) (٦/ ١٢٦ ـ ١٣٦) وانظر مسائل أخرى في: (٥/ ٣٣) (١٣/ ٤٦٥ ـ٤٦٩) (١٤/ ٢٦٢ـ٢٦٨).

(٣) (٥/ ١٨٨).

(٤) (٧/ ٢١ـ٢٢).

(٥) انظر: البحر المحيط: ٤/ ٤٧٣ـ٤٧٤.

(٦) (١٤/ ٢٦٢ـ٢٦٨).

(٧) (١٣/ ٥٤).

(٨) انظر: (١/ ١١١ـ١١٢)، (٣/ ٣٩٨) (٤/ ٣٩ـ٤٠) (٤/ ٣٣١ـ٣٣٢) (٥/ ٤٠) (٥/ ٣٤٨) (٦/ ٣٦٨ـ٣٦٩) (٦/ ٣٧٦) (١٠/ ١٠٤) (١٢/ ١٥٨ـ١٥٩) (١٣/ ٣١٢ـ٣٢٢) (١٣/ ٤١٨ـ٤١٩) (١٥/ ٣٤٣).

(٩) انظر: (١/ ٩٢) (١/ ٩٣) (٤/ ١٤٥ـ ١٤٦) (١١/ ٣٠٧ـ٣٠٨) (١٢/ ١٣٣) (١٢/ ١٥١).

يعبر بقوله: (والنفس مطمئنة)[١]، (ونفسي مطمئنة بجوازه)[٢]، وما يضعفه من الأقوال في المسائل المشكلة يعبر عنه بقوله: (في القلب منها شيء)[٣] (في النفس منه شيء)[٤].

مع أنه غالباً لا يترك مسألة إلا بترجيح إلا أنه يتوقف عن الترجيح أحيانا لتكافؤ الأدلة من ذلك:

مسألة: هل يصح الحج من الرقيق، وتكون حجة الإسلام له إذا أذن له سيده؟ ذكر الخلاف ثم عقب بقوله: (وليس عندي ترجيح في الموضوع)[٥].

مسألة: هل للبائن بفسخ أو طلاق نفقه؟ ذكر الأقوال وختمها بقوله: (المسألة لم تتضح عندي بعد، ولم أجزم فيها برأي)[٦].

السمة الخامسة: سـمة التفريـع

التفريع في المسائل الفقهية مقدرة لا تتأتى لكل فقيه؛ إذ إنها تتطلب التبحر الواسع في مسائل الفقه، مع الاستيعاب للقواعد الأصولية والفقهية، وغالبا ما يتم التفريع من خلال افتراض مسائل ذات علاقة بالمسألة الأم، حتى إن بعض الفقهاء يفترضون مسائل شبه خيالية، وقد قال ابن عثيمين عن مثل هذه المسائل: (الفقهاء رحمهم الله وجزاهم عن أمة محمد خيراً يفرضون المسائل المتوقعة خوفاً من أن تقع ولوفي ألف سنة مرة؛ من أجل تمرين الذهن على تطبيق المسائل على أصولها، وهذا من حسن التربية والتعليم أن يذكر المعلم الأصول، ثم يفرع عليها التفريعات، وإن

(١) (٣/ ٢٢٨).
(٢) (٦/ ٩٥).
(٣) (٧/ ٧).
(٤) (٣/ ٢٠٧ـ٢٠٨) (٧/ ٨٥).
(٥) (٧/ ١٥ـ١٦).
(٦) (١٣/ ٤٦٥ ـ٤٦٩، وانظر مسائل أخرى توقف فيها: (٣/ ٢٣٩) (٣/ ٢٤٤ـ٢٤٥) (١١/ ١٣٠).

كانت نادرة الوقوع أوفرضية الوقوع)[1].

ومن المسائل التي فرع عنها ما يلي:

تفريع على: مسألة تسوية الصف: يرى وجوب تسوية الصَّفِّ، ثم فرع عنها ما يلي:

مسألة: إذا خالفوا فلم يسوُّوا الصَّفَّ فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمراً واجباً؟

مسألة: تسوية الصَّفِّ تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد، وهل المعتبر مُقدَّم الرِّجْلِ؟

مسألة: وهل الصَّفُّ الثاني بالنسبة للصفِّ الثالث صفٌّ أول؟.

مسألة: هل مِن استواء الصُّفوفِ أن يتقدَّمَ الرِّجَالُ ويتأخَّرَ الصبيان؟.

مسألة: إذا كان يمينُ الصَّفِّ أكثرَ مِن يساره؛ فهل يَطلبُ الإمامُ مِن الجماعة تسوية اليمين مع اليسار؟[2].

تفريع: ذكر أعذار التخلف عن صلاة الجماعة؛ ككونه حاقنا، أوحازقا، وغيرها، ثم فرع عليها ما يلي:

مسألة: هل يُعذرُ الإنسانُ بتطويل الإمامِ؟

مسألة: هل يُعذرُ بسرعة الإمام؟

مسألة: إذا كان الإمامُ فاسقاً بحَلْقِ لحيتِه، أوشُرْبِ الدُّخَّان، أوإسبالِ ثوب، فهل هذا عُذر في تَرْكِ الجماعةِ؟

مسألة: إذا كان الإنسانُ مجرماً، وخافَ إن خَرَجَ أن تمسِكَه الشرطةُ، فهل هو

---

(١) (٥/ ٣٤) وانظر أيضا (١٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر للمسألة وكل تفريعاتها المذكورة في: (٣/ ٩-١٨).

عُذرٌ؟

مسألة: إذا كان في طريقِه إلى المسجدِ منكراتٌ، فهل هذا عُذر؟

مسألة: إذا طرأت هذه الأعذارُ في أثناءِ الصَّلاةِ، فمثلاً: في أثناءِ الصَّلاةِ أصابه مدافعةُ الأخبثين؛ فله أنْ ينفردَ ويتمَّ صلاتَه؟ وهل له أن يقطعَ الصَّلاة؟

مسألة: هل هذه الأعذارُ عُذرٌ في إخراج الصَّلاةِ عن وقتِها؟

مسألة: الآكلُ للبصلِ؛ هل يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؟ وهل يجوزُ له أنْ يأكلَ البصلَ أم لا؟

مسألة: إذا كان فيه بَخْرٌ، أي: رائحةٌ منتنةٌ في الفَمِ، أوفي الأنفِ أو غيرهما تؤذي المصلِّين، هل يعذر بترك الجماعة؟

مسألة: مَن شَرِبَ دُخَّاناً وفيه رائحةٌ مزعجةٌ تؤذي النَّاسَ؟

مسألة: مَن فيه جروحٌ منتنةٌ هل هو عذر؟[1].

تفريع: على ترك صلاة الكسوف إذا غابت الشمس كاسفة وهو لم يشرع في الصلاة بعد، فرع عليها ما يلي:

مسألة: إذا كسفت في آخر النهار، وقت النهي هل يصلى للكسوف؟

مسألة: إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة؟

مسألة: إذا طلعت الشمس كاسفة

مسألة: لو لم نعلم بكسوفها إلا حين غروبها[2].

ومن النماذج المختصرة لتفريع المسائل أيضاً:

---

(١) نظر للمسألة وكل تفريعاتها المذكورة في: (٤/ ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) نظر للمسألة وكل تفريعاتها المذكورة في: (٥/ ١٩٠-١٩٢).



تفريع: على حكم اتخاذ الذكر لخاتم الفضة[1].

تفريع: على صحة العمرة والحج من الصبي[2].

تفريع: على القول بأن من كسر مزمارا لا يضمنه[3].

تفريع: على مسألة النكاح المعلق[4].

تفريع: على اختياره أن العنين يؤجل سنة بعد التحاكم[5].

السمة السادسة: سمة التقسيم

التقسيم فن من فنون الفقه، كتب فيه أصحاب كتب الأشباه والنظائر، وهو في حقيقته نوع من الضبط للمسائل الفقهية؛ ولهذا أدخله بعض الفقهاء في (الضوابط) كما صنع ابن عبد الهادي في كتابه (القواعد الكلية والضوابط الفقهية)، وخطاب ابن عثيمين الفقهي عني بالتقسيمات للأحكام والمسائل ما لو جمع لجاء في مجلد حافل؛ ومن ذلك:

أقسام أجزاء الميتة وحكم كل قسم، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ الشَّعر ونحوه طاهر. ٢ـ اللحم، وما كان داخل الجلد نجس، ولا ينفع فيه الدَّبغ. ٣ـ الجلد وهو طبقة بينهما، وحكمه بين القسمين السَّابقين[6].

أقسام بهيمة الأنعام بالنسبة للزكاة، تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض.

---

(١) (٦/ ١٠٨ـ١١٢).

(٢) (٧/ ٢٠ـ٢٢).

(٣) (١٠/ ٢١٩ـ٢٢٣).

(٤) (١٢/ ١٧٩ـ١٨٢).

(٥) (١٢/ ٢٠٥ـ٢٠٩).

(٦) (١/ ٩٥ـ٩٦).

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى فيها الزكاة.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة،، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول(١).

أقسام العاجز في الحج، وحكم كل قسم، تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون غنياً قادراً ببدنه، فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه.

الثاني: أن يكون قادراً ببدنه دون ماله، فيلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أداؤهما على المال.

الثالث: أن يكون قادراً بماله عاجزاً ببدنه، فيجب عليه الحج والعمرة بالإنابة.

الرابع: أن يكون عاجزاً بماله وبدنه فيسقط عنه الحج والعمرة(٢).

أقسام النكاح وحكم الطلاق في كل منها:

١ـ قسم متفق على صحته، يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين.

٢ـ قسم متفق على بطلانه، لا يقع فيه الطلاق.

٣ـ قسم مختلف فيه، فإن كان المتزوج يرى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، وإن كان المتزوج لا يرى صحة النكاح، فمختلف في وقوع الطلاق(٣).

---

(١) (٦/ ٥٠).

(٢) (٧/ ١١).

(٣) (١٣/ ٢٤-٢٦).

أقسام المعتدات بالنسبة للنفقة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كالزوجة وهي الرجعية، لها النفقة.

القسم الثاني: على ضدها من كل وجه، وهي المتوفى عنها، لا نفقة لها.

القسم الثالث: فيه تفصيل، وهي البائن بفسخ أو طلاق، لها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا(١).

أقسام المعاهدين وحكم كل قسم، ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من غدر فإنه قد انتقض عهده، ولا عهد له.

القسم الثاني: من استقام لنا، فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده.

القسم الثالث: من خيف منه الغدر، فإننا ننبذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه؛ لنكون نحن وإياه على سواء(٢).

أقسام المحيل والمحتال والمحال عليه باعتبار الرضا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يعتبر رضاه بكل حال وهو المحيل.

القسم الثاني: من لا يعتبر رضاه على كل حال وهو المحال عليه.

القسم الثالث: من فيه التفصيل وهو المحتال، إن كان على مليء لم يشترط رضاه، وإن كان على غير مليء اشترط رضاه(٣).

ومن النماذج المختصرة للتقسيمات عنده:

أقسام الزرع في الزكاة(٤)، وأقسام السماد من حيث الطهارة والنجاسة(٥)،

---

(١) (١٣/ ٤٦٣).

(٢) (٨/ ٨٥).

(٣) (٩/ ٢١٨).

(٤) (٦/ ٧٩).

(٥) (٨/ ١٢٢).

أقسام محظورات الإحرام بالنسبة للفدية[1]، وأقسام ستر الرأس في الحج وحكم كل قسم[2]، وأقسام العيوب الموجود في الأضحية وحكم كل عيب[3]، وأقسام الدماء المشروعة للقربة[4]، وأقسام الجهاد[5]، وأقسام عقود التوثقة[6]، وأقسام السبق[7]، وأقسام الحوائل في السجود وحكم كل حائل[8]، وأقسام الشك في الصلاة[9]، وأقسام الوطء بشبهة[10]، وأقسام اليمين[11].

السمة السابعة: سـمة التعـريف

التعريف يقسمه المناطقة إلى خمسة أقسام: حد تام، وحد ناقص، ورسم تام، ورسم ناقص، وتعريف باللفظ. فالحد التام: هو التعريف بالجنس والفصل القريبين، والحد الناقص: هوالتعريف بالفصل وحده، والرسم التام: هو التعريف بالجنس القريب والخاصة، والرسم الناقص: هو التعريف بالخاصة وحدها، والتعريف باللفظ: هو أن تبدل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه.

واشترطوا في التعريف أن يكون مطردا منعكسا؛ أي جامعا لأفراد المعرف مانعا من دخول غيرها، وألا يكون بألفاظ مجازية من دون قرينة، وألا يتوقف معرفته

---

(١) (٧/ ١٢١ـ١٢٢).

(٢) (٧/ ١٢٣ـ١٢٤).

(٣) (٧/ ٤٣٩ـ٤٤٠).

(٤) (٧/ ٥٠٣).

(٥) (٨/ ٥).

(٦) (٩/ ١٢٠).

(٧) (١٠/ ٩٢).

(٨) (٣/ ١١٥).

(٩) (٣/ ٣٩٦).

(١٠) (١٣/ ٢٠٨).

(١١) (١٥/ ١١٥).

على معرفة المحدود، وألا يكون بالألفاظ المشتركة من غير قرينة، وألا يتضمن الحد حكم المحدود[(١)].

لن نحاول البحث عن هذه التقاسيم في خطاب ابن عثيمين، وذلك لأن الشيخ لم يكن يتقيد بها، إذ هي ليست من مقاصد العلم والفقه، وإنما هي من وسائل ضبطه، وبما أنه يمكن ضبط الفقه والعلم من دونها فللفقيه والباحث مندوحة لعدم التقيد بها، والقارئ لخطاب ابن عثيمين يجد أن هذه الشروط والمحترزات التي ذكرها المناطقة لم يتقيد بها خطاب ابن عثيمين حرفيا، وإن كانت تعريفاته في مجملها حرصت على أن تكون جامعة مانعة، وذلك لأن الفقهاء غالبا يتسمحون في التعاريف، ولهذا نجد الشيخ ينتقد بعض التعاريف الفقهية من وجهة نظر منطقية، فقد انتقد تعريف الحجاوي لـ (العصبة) قال ابن عثيمين: (قوله: «وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي». المؤلف رحمه الله عرَّف العصبة بالحكم، والتعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء، لكنه عند أهل المنطق معيب.

وعِنْدَهُـمْ مِنْ جُمْلَـةِ الْمَـرْدُودِ أَنْ تُدْخَـلَ الأَحْكَـامُ فِي الْحُـدُودِ[(٢)]

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح، فكيف تحكم على ما لا تعرف، فاعرف الشيء أولاً ثم احكم عليه، لكن من باب التسامح فإن الفقهاء رحمهم الله يستعملون الأحكام في الحدود)[(٣)].

ونادراً ما يستخدم ألفاظ المناطقة في شرحه للحد أوتقعيده له كـ (الجنس) و(الفصل)، و(الرسم)، ومن النماذج القليلة التي أورد فيها ألفاظ ومصطلحات

(١) انظر: إيضاح المبهم في معاني السلم: ٨-٩، تسهيل المنطق: ٣٥-٣٦.
(٢) قائله الأخضري في السلم المنورق، انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم لأحمد الدمنهوري: ٩.
(٣) (١١/ ٢٤٢).



المناطقة قوله في شرح تعريف: (الغصب)، قال الحجاوي في تعريفه (هُوَ الاسْتِيلاَءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ) قال ابن عثيمين في شرحه: (قوله: «الاستيلاء على حق غيره» جنس، وقوله: «بغير حق» فصل...)[1]، وقال في تعريف (العصبة): (أما تعريفه بالرسم فيقال: كل من يرث بلا تقدير)[2].

مع أنه تقن للحد المنطقي وعارف لشروطه، بدليل أنه في (كِتَابُ الْحُدُودِ) عرف الحد في اللغة ثم تطرق إلى ذكر الأشياء التي يطلق عليها الحد، وذكر منها التعريف فقال: (ويطلق الحد على ما يحصل به التعريف، وهذا الموجود عند المناطقة، وعرفوا الحد بأنه الوصف المحيط بموصوفه المميزُ له عن غيره،...، «وصف محيط» يعني بموصوفه، «كاشف» يعني مميزاً له عن غيره، هذا الحد عند أهل المنطق، فلا بد أن يكون جامعاً مانعاً، مثال ذلك: لوقلت: ما هي الطهارة؟ فقلت: الطهارة هي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، فهذا لا يحيط بالموصوف؛ لأنه يبقى عندنا الغسل والتيمم، فليس بحدٍّ، ولوقلت: إن الطهارة أن يطهر الإنسان ثوبه، ويغسل وجهه بعد النوم، وما أشبه ذلك، صار غير صحيح؛ لأنه أدخل غير المحدود، فلا بد أن يكون الحد جامعاً مانعاً، فإن لم يكن جامعاً مانعاً فليس بحد)[3].

وقد تقيد بهذا الشرط وهووجوب أن يكون التعريف جامعا مانعا محققا شرط المناطقة في التعريف الحقيقي؛ إذ يذكر في شرحه للتعريف ما يدخل في التعريف وما يخرج منه؛ ففي تعريف النجاسة قال: (كلُّ عَينٍ يَحْرُم تناولُها؛ لا لحرمتها؛ ولا لاستقذارها؛ ولا لضررٍ ببدَنٍ أوعقلٍ. وإنْ شئت فقلْ: كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها. هكذا حدُّوها فقولنا: «يحرم تناولُها» خرج به المباحُ، فكلُّ مباحٍ تناولُه فهوطاهر، وقولنا: «لا لضررها» خرج به السُّمُّ وشبهُه، فإنَّه حرام لضررِه، وليس بنجس،

(١) (١٠/ ١٤٠-١٤١).

(٢) (١١/ ٢٤٢)، وانظر تعريف القضاء: (١٥/ ٢٣٥).

(٣) (١٤/ ٢٠٥-٢٠٦).



وقولنا: «ولا لاستقذارها»: خرج به المخاطُ وشبهُه، فليس بنجس؛ لأنَّه محرَّمٌ لاستقذاره، وقولنا: «ولا لحرمتها» خرج به الصَّيْدُ في حال الإحرام، والصَّيْدُ داخلَ الحرمِ؛ فإنه حرام لحرمته)[1].

ويحرص على تعريف المصطلح الفقهي لغة واصطلاحا أوشرعا، وهذا الصنيع هوالغالب في خطابه، ففي تعريف(العقيقة) قال: (فعيلة بمعنى مفعولة، فهي عقيقة بمعنى معقوقة، والعق في اللغة القطع، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما، والمراد بالعقيقة شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أوأنثى)[2]، وفي تعريف(الضمان)، قال: (لغة مشتق من الضِّمن، والضمن معناه دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه، وأما في الشرع: فهوالتزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي)[3].

ونبه على التفريق بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي ففي تعريفه لـ (الاعتكاف) قال: (قوله: «الاعتكاف» افتعال من العكوف، افتعل أي دخل في العكوف مأخوذ من عكف على الشيء، أي: لزمه ودوام عليه...، وفي الشرع عرفه المؤلف بقوله: «لزوم مسجد لطاعة الله تعالى»، واعلم أن التعريفات الشرعية أخص من التعريفات اللغوية، أي: أن التعريفات اللغوية غالباً تكون أعم وأوسع من التعريفات الشرعية؛ فالزكاة مثلاً في اللغة النماء وفي الشرع ليست كذلك، والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع أخص، إلا شيئاً واحداً وهوالإيمان، فإن الإيمان في اللغة التصديق والإقرار، ولكنه في الشرع قول، وعمل، واعتقاد، وهذا

---

(١) (١/ ٢٦-٢٧).

(٢) (٧/ ٤٩٠).

(٣) ٩/ ١٨٢، وانظر تعريف: الحَدَثُ (١/ ٢٥)، الاستنجاء (١/ ١٠٣)، البيع: (٨/ ٩٦ -٩٩) الشركة (٩/ ٣٩٨)، تعريف الوقف (١١/ ٥)، الطلاق (١٣/ ٥)، اللُّقَطَةِ (١٠/ ٣٥٩-٣٦٠) الفرائض (١١/ ١٩٩ - ٢٠٠)، جناية (١٤/ ٨٠) النذر (١٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم يجعلون الإيمان مدلوله شرعاً أوسع من مدلوله لغة)[1].

ونبه مرة أخرى إلى أن التعريف الشرعي قد يكون أعم من التعريف اللغوي ففي (كِتَابُ الرَّضَاعِ) قال: (الرضاع لغة: مص الثدي لاستخراج اللبن منه، أما في الشرع فهوأعم من هذا، فهو: إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أوعن طريق الأنبوب، أوعن طريق الإناء العادي، المهم هووصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة، وهذا من النوادر أن يكون المعنى الشرعي أعمَ من المعنى اللغوي؛ لأن العادة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، ولكن أحياناً يكون المعنى الشرعي أوسع من المعنى اللغوي، فالإيمان مثلاً في اللغة التصديق، لكن في الشرع يشمل التصديق، والقول، والعمل)[2].

والحس النقدي لديه ظاهر في نقده لبعض تعاريف الفقهاء، فقد قال عن تعريف الكسوف: (الكسوف عرّفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أوبعضه، والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين»، أي: الشمس أوالقمر «بسبب غير معتاد». فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها)[3].

عرف الفقهاء (القرض) بقولهم: إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله، فانتقده وقال: (الصحيح أن يقال: «تمليك مال..»؛ لأنك إذا قلت: «إعطاء مال لمن ينتفع به..»، معناه أن المقترض لا يملك إلا الانتفاع، والحقيقة أنه يملك العين ملكاً تاماً،

---

(١) (٦/ ٤٩٩)./ وذكر ذلك في مواضع أخر انظر: (٨/ ٩٥) (١٣/ ٢١٥).
(٢) (١٣/ ٤٢١).
(٣) (٥/ ١٧٤).



فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله)[1].

وحينما قال الحجاوي في تعريف (اللقيط): (وَهُوَ طِفْلٌ لاَ يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلاَ رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ) انتقده بقوله: (وظاهر كلام المؤلف: أن من وجده أخذه على أنه لَقيط، ولكن هذا فيه نظر ظاهر، فالصواب إذاً أن اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ فقط، ولا نقول: أوضل، بل نقول: إن الضال يُبحث عن أهله)[2].

السمة الثامنة: سمة الاهتمام باللغة والنحو

كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا اهتمام واسع باللغة العربية؛ إذ قام بإلقاء دروس في شرح الآجرومية، وألفية ابن مالك، وقام بتلخيص (مغنى اللبيب) لابن هشام، وهو من أوسع كتب النحو؛ ولهذا فلا عجب أن نجد اللغة والنحو حاضرين في خطابه الفقهي، فقد أكثر من الاستشهاد بأبيات ألفية ابن مالك في تقريره لبعض القواعد النحوية[3]، وحضور اللغة والنحو في خطابه الفقهي يتمثل ببعض المظاهر ومنها:

١ـ استعانته باللغة في ترجيح بعض الأقوال:

اختار رأي الإمام مالك في الأشهر الحرم بناء على قواعد اللغة، قال: (وقوله: «شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة»، هذا المشهور عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبه أخذ أصحابه، ولكن يرد على هذا القول أن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧)، وأشهر جمع فتكون ثلاثة، ولوقال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف، فيصدق بشهرين وبعض الثالث، ولكنه قال: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى

---

(١) (٩/ ٩٣).

(٢) (١٠/ ٣٨٣ـ٣٨٥)، وانظر أيضا: نقد تعريف الربا(٨/ ٣٩٢)، نقد تعريف الشفعة (١٠/ ٢٣٠ـ٢٣١).

(٣) انظر: (٩/ ٤٣٣٠) (١١/ ١١٥) (١٢/ ٢٧٦) (٧/ ١٢٨) (١٣/ ١٣٩) (١٤/ ٢٢٤) (١٤/ ٣٥٩) (١٤/ ٤٦٣) (١٥/ ٣٤٩) (١٥/ ٣٧٢).



هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وهوأقرب إلى الصحة مما قاله المؤلف، لموافقته لظاهر الآية ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾)[1].

ـ استشهد بدلالة حرف الجر على عدم صحة طواف من طاف دون الحجر، قال: (قوله: «أو طاف على الشاذروان»، الشاذروان هوالسوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان فإنه لا يصح طوافه؛ لأن الشاذروان من الكعبة، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، ولم يقل في البيت، ولوقال: في البيت صح الطواف من دون الحجر وعلى الشاذروان، لكن قال: بالبيت والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب)[2].

٢ـ التفسير اللغوي للألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية الشرعية وإعرابها:

ـ شرح «آمين» لغويا، وإعرابها:

قال: (معناها: اللَّهُمَّ اسْتجِبْ، وعلى هذا؛ فهي اسمُ فِعْلِ دعاء، واسمُ الفعل ما كان فيه معنى الفعل دون حروفه (هلم): اسمُ فِعْلٍ؛ لأنه بمعنى أقبل. «صَهْ» اسمُ فِعْلٍ بمعنى اصمُتْ. فأحياناً أقول «صَهٍ»، وأحياناً أقول «صَهْ»، وبينهما فَرْق، فإن قلتَ: «صهٍ» فمعناها اسكتْ عن كُلِّ شيء، إن قلت: «صَهْ» فمعناها اسكتْ عن كلام معيَّن)[3].

ـ شرح «اللهم» لغويا، وإعرابها:

قال: («اللهم» معناها: يا الله. لكن حُذفت ياء النداء، وعُوِّضَ عنها الميم، وجُعِلت الميم في الآخر تيُّمناً بالبداءة باسم الله عَزَّ وَجَلَّ، وكانت ميماً ولم تكن جيماً ولا

(١) (٧/ ٥٥).

(٢) (٧/ ٢٥٤)، وانظر نماذج أخرى في: (١/ ١٠٦) (٣/ ٩ـ١٠) (٤/ ١٢٣).

(٣) ٣/ ٦٨.



حاءً ولا خاءً، لأن الميم أدلُّ على الجَمْع، ولهذا تجتمع الشفتان فيها، فكأن الدَّاعي جمع قَلْبَه على رَبِّه ودعا وقال: اللَّهُمَّ، إعراب «اللَّهُمَّ»: «الله» منادى مبنيٌّ على الضَّمِّ في محلِّ نصب. ومعنى «الله»: أي: ذوالألوهية الذي يألهه كلُّ مَن تعبَّد له سبحانه وتعالى)[(١)].

ـ شرح «غفرانك» لغويا، وإعرابها:

قال: (وقوله: «غُفْرَانك»، غُفْرَان: مصدر غَفَر يَغْفِرُ غَفْراً، وغُفْرَاناً، كشَكَرَ يَشْكُر شُكْراً وشُكْرَاناً، فقوله غُفْرَانك: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك)[(٢)].

٣ـ التفسير اللغوي للألفاظ الواردة في المتن المشروح وإعرابها من ذلك:

ـ قول صاحب المتن: «حمداً لا ينفد»:

قال: (قوله: «حمداً» مصدر، والعامل فيه المصدر قبله، فهومصدرٌ معمولٌ لمصدر، والمصدر المحلَّى بأل يعمل مطلقاً، و«حمداً» مصدرٌ مؤكِّدٌ لعامله؛ لأنه إذا جاء المصدر بلفظ الفعل أومعناه فهومؤكِّدٌ؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ (النساء: ١٦٤)، ومع كونه مؤكِّداً وُصِفَ بقوله: «لا يَنفَدُ». فيكون أيضاً بصفته مبيِّناً لنوع الحمد؛ وأنَّه حمدٌ لا ينفَدُ، بل هو دائم)[(٣)].

ـ قول صاحب المتن (فقط):

قال: (قوله: «فقط»: أي: لا غير، وهذه الكلمة أعني «فقط» قال النحويون في

---

(١) ٣/ ١٦٢ـ١٦٣.

(٢) ١/ ١٠٦، انظر نماذج أخرى: «ونِعْمَ الوكيل»: ١/ ٢٤ ، شرح دعاء الاستفتاح لغة وإعرابا: ٣/ ٤٢، إعراب الشهادة: ٣/ ٤٦، تفسير لغوي وإعراب لـ«مِن الشيطان الرجيم» (٣/ ٥٤ـ٥٥)، تفسير وإعراب «آمين»: ٣/ ٦٨. تفسير وإعراب «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» ٣/ ٩٦، إعراب «ملءَ السماء، وملءَ الأرض»: ٣/ ١٠٠، تفسير التحيات إعرابا ولغة: ٣/ ١٥١ـ١٥٢.

(٣) ١/ ٩.



إعرابها: «الفاء» زائدة لتحسين اللفظ، و«قط» اسم بمعنى حسب، وهي مبنية على السكون، وبُنيت لأنها أشبهت الحرف بالوضع، لأنها على حرفين، قال ابن مالك في أسباب بناء الاسم: كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا)[1].

٤ـ الشرح اللغوي للمصطلحات، وقد سبق ذكر ذلك في سمة التعريف.

السمة التاسعة: سـمة التمثيـل

المثال: (هو ما يذكر لإثبات جزيء من جزئيات قاعدة إيضاحا لتلك القاعدة)[2]، إذن المثال يراد به البيان والتوضيح فكثير من القواعد والأحكام والتعريفات الفقهية تستغلق على الفهم من دون تمثيل يبين المراد بها. والقارئ لخطاب ابن عثيمين يجد أنه لا يكاد يترك حكما من الأحكام أو قاعدة أو تعريفا، أو شرطا، أو حالة أو صورة من دون تمثيل؛ إذ إن التمثيل سمة بارزة في خطابه، **ومن نماذج ذلك:**

ـ تمثيل كاشف للأحكام:

قال: (لو وجب على الإنسان كفارة تنقص النصاب، فلا زكاة عليه فيما عنده؛ لأن الكفارة كالدين، بل هي دين، لكن الدائن فيها هو الله ﷻ مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة صاع من الحبوب، لكن عليه إطعام ستين مسكيناً فيلزمه ثلاثون صاعاً، إذا قلنا: كل صاع لاثنين، وعليه فليس عليه زكاة في الثلاثمائة صاع؛ لأن عليه كفارة تنقص النصاب)[3].

(١) ٣/ ٢٨٢، وانظر: (١/ ١٥) (١٠/ ٢٣٤) (٣/ ٥٥ـ٥٦) (٣/ ١٣٩ـ١٤٠) (١٣/ ٢٨٣) (٣/ ٣٢٦) (٣/ ٣٣٦ـ٣٣) (٤/ ٣٩٨) (١٠/ ٣٨٣) (١٣/ ١٣٢) (١٥/ ١١٥ـ١١٧) (١٣/ ٢٣٢) (٦/ ٤٦٤ـ٤٦٥) (١٥/ ١٧٦).

(٢) شرح التصريح ١/ ١٦.

(٣) (٦/ ٣٧)، وانظر: (٦/ ٢٥ـ٢٦) (٦/ ٥٦) (٦/ ٢٦١ـ٢٦٢) (٧/ ١٠) (٨/ ١٤٩) (٨/ ١٥١) (٨/ ٢٣١) (٨/ ٢٣٢) (٩/ ٩٩) (١٥/ ٣٨٦) (١٠/ ١٠٧).



- تمثيل كاشف للشروط:

قال عن ترك شروط الصلاة: (مَن تَرَكَ شرطاً لغير عُذر بطلت صلاتُه، ولعُذر لم تبطل؛ مثال ذلك: صَلَّى عُرياناً وهو قادر على السَّتر، نقول: تَرَكَ شرطاً لغير عُذر فتبطل صلاتُه. صَلَّى إلى غير القِبْلة، وهو يعلم القِبْلة تبطل صلاتُه، لأنه تَرَكَ شرطاً لغير عُذر. تَرَكَ الوُضُوء وصَلَّى، فصلاتُه باطلة، لأنه تَرَكَ الشرطَ مِن غير عُذر، أما إذا تَرَكَه لعُذر صحَّت الصلاة. فلوصَلَّى بغير وُضُوء ولا تيمُّم لعدم القدرة عليهما صحَّت صلاته)[1].

- تمثيل كاشف للحالات والصور:

ذكر أنه لا حد لمسافة السفر قال: (فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

١ـ مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لوذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

٢ـ مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لوخرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

٣ـ مدة طويلة في مسافة قصيرة؛ بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

---

(١) (٣/ ٣٢٧ـ٣٢٨)، وانظر: (٨/ ١٠٣ـ١٠٤).

٤ـ مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمَن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون)[(١)].

ـ تمثيل كاشف للخلاف:

قال صاحب المتن وهو تحدث عن كفارة الجماع في شهر رمضان: «صيام شهرين متتابعين» قال ابن عثيمين: (هل المعتبر الأهلّة، أو المعتبر الأهلّة في شهر كامل والأيام في الشهر المجَزَّأ؟ في هذا قولان للعلماء، والصحيح أن المعتبر الأهلّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ، فإن قيل: ما الفرق بين القولين؟ فالجواب: يظهر ذلك بالمثال، فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر ـ ولنقل إنّه شهر جُمادى الأولى ـ ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، وهذا لا شك أنّه يعتبر بالهلال، لكن إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال؛ لأنّه سوف يدرك أوّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً، أما الشهر الثاني الذي ابتداُهُ بالخامس عشر من جُمادى الأولى فيكمله ثلاثين يوماً، ويكون آخر صومه اليوم الخامس عشر من رجب على القول الثاني الذي يعتبر الشهر المجزأ ثلاثين يوماً، أمّا على القول الراجح الذي يعتبر الأهلّة مطلقاً: فإنّ آخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً)[(٢)].

---

(١) (٤/ ٣٥٢ـ٣٥٣)، وانظر: ١٤/ ٢٤.

(٢) (٦/ ٤١٣ـ٤١٤)، وانظر: (٤/ ٢٩٨ـ٢٩٩).



ـ تمثيل كاشف للضابط الفقهي:

ـ في باب الديات قال: (والقاعدة العامة في وجوب الدية هي ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله: «كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته» سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده، مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق، ومثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون الضمان عليه، ومثال المباشرين: أن يشترك اثنان في قتل شخص، فعليهما الدية. ومثال المتسببين: أن يشترك اثنان في حفر حفرة في الطريق، فعليهما الدية. ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب[1].

ـ تمثيل كاشف للتعريف:

قال صاحب المتن في تعريف القسامة: «وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم» قال ابن عثيمين: (صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورِّثهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك، وتمت شروط القسامة أُعطي المدَّعَى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط، ويظهر تعريفها بالمثال: ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنّه قتل مُورِّثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا خمسين يميناً

(١) (١٤/ ٩١-٩٢).



على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أُخذ وقتل)[1].

السمة العاشرة: سـمة التربيـة:

من السمات الظاهرة في خطاب الشيخ تضمين طرحه الفقهي توجيهات تربوية، تأتي غالبا بعد أن ينتهي من نقاش المسألة فقهيا فيكون قد بين الحكم الشرعي، ثم أعقبه بالتوجيه التربوي، وهي طريقة القرآن فكثيرا ما يختم الله الآيات التي تتحدث عن الأحكام الشرعية بقوله (لعلكم تتقون)، (لعلكم تعقلون)، وربما يعزى هذا الأسلوب من الشيخ أن شرحه لزاد المستقنع كان شفويا وهذا ما يجعل الشيخ يسترسل لحاجة المستمعين وقت الشرح لمثل هذه التوجيهات، وتوجيهاته التربوية كثيرة جداً، نورد بعضا منها ونشير إلى بعض آخر:

ـ القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة:

قال: (وأصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله ﷺ، لكن لا نقرأ بها أمامَ العامَّة؛ لأننا إذا قرأنا بها أمامَ العامَّة حصل بذلك فتنةٌ وتشويشٌ، وقِلَّةُ اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقِلَّةُ ثقةٍ به، وهذا لا شَكَّ أنه مؤثِّرٌ ربما على العقيدة فضلاً عن العمل، لكن الكلام فيما بين الإنسان وبين نفسِه، أوفيما بينه وبين طَلَبَةِ العِلم الذين يفهمون حقيقة هذا الأمر، فالحَاصلُ: أنه ينبغي لطالب العِلم أن يكون معلِّماً مربيًّا، والشيءُ الذي يُخشى منه الفتنة؛ وليس أمراً لازماً لا بُدَّ منه؛ ينبغي له أن يتجنَّبه)[2].

ـ بعد الحديث عن الذكر بعد التسليم:

قال: (بقي علينا المحافظة على الدُّعاء بعدَ النَّافلة كما يفعله بعضُ العوام، فهم

---

(١) (١٤/ ١٩٣)، وانظر: (١٠/ ٢٣٠ـ٢٣١)، (٩/ ١١٨) (٩/ ٣٩٨ـ٣٩٩)، (١٠/ ٥).

(٢) ٣/ ٨٣ـ٨٤.

يحافظون عليه محافظةً شديدة، حتى إن بعضهم إذا أُقيمت الصَّلاةُ وهويُسلِّم مِن النَّافلة، وقبل أن يقوم يُصلِّي الفريضة يرفع يديه، حتى إنك تَشكُّ هل دعا أم لا؟ ثم يمسحُ وجهَه، ويمسحُ يديه بعضهن ببعض، ثم يُصلِّي، فيُلازمون على هذا ظنًّا منهم أنَّه أمرٌ واجب، أوقريب مِن الوجوب، فهذا لا شَكَّ أنه لا أصلَ له، ولهذا ينبغي لطَلَبةِ العِلم أن يُنبِّهوا النَّاسَ، ولكن بالرفق، لأنَّ العامة إذا أُنكِرَ عليهم ما اعتادوه نفروا، فإذا أُتوا بالحكمة واللِّين قَبلوا، ولذلك ما أكثر الذين يسألون عن حُكم رَفْع اليدين بعد الصَّلاة النَّافلة! فيَظنُّون أن الحُكم معلَّق برَفْع اليدين، والحكم ليس معلَّقاً برِفْعِ اليدين، بل الحُكم معلَّق بالدُّعاء، سواء رَفَعْتَ أم لم ترفع، فما دُمت تريد أن تدعو الله فادعه قبل أن تُسلِّم، فهذا هو المشروع)(١).

ـ تحدث عن عدد ركعات صلاة التراويح:

قال: (ومع هذا؛ لوأنهم أبوا إلا ثلاثاً وعشرين فليتوكَّل على الله، وليُصلِّ بهم ثلاثاً وعشرين، لكن ليحذر مما يصنعُه بعضُ الأئمة مِن السُّرعة العظيمة في الرُّكوع والسُّجود، حتى إنَّ الواحد لا يتمكَّن وهوشابٌّ مِن متابعة الإمام، فكيف بكبير السِّنِّ أو المريض أوما أشبه ذلك؟! وقد حدثني مَن أثقُ به أنه دخل مسجداً في ليلة من ليالي رمضان، ودخل مع الإمام في صلاة التَّراويح، وعَجِزَ عن إدراك المتابعة وهو نشيطٌ شابٌّ، يقول: فلما نمتُ في الليل؛ رأيت كأنِّي دخلت على هذا المسجد، وإذا أهلُه يرقصون. والقصد مِن هذا: أنَّ بعضَ الأئمة ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يتلاعبون في التَّراويح، فيصرُّون على العدد ثلاثاً وعشرين، والسُّنَّة إحدى عشرة ركعةً، ويقصِّرُون في الواجب بالسُّرعة العظيمة، والعلماءُ، رحمهم الله، يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرعَ سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يَحرمُ

(١) (٣/ ٢٠٣ـ٢٠٤).



أنْ يُسرعَ سرعة تمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه)[١].

ـ تحدث عن حكم شراء ما صودر من جهات رسمية:

قال: (ما يؤخذ غرامة على المخالفين في بعض البضائع، إذا دخلوا بها وصودرت منهم، فهل يجوز أن تُشتَرى من الجهات المسؤولة أولا؟ الجواب: نعم يجوز أن تشترى؛ لأنها الآن خرجت عن ملك أصحابها بمقتضى العقوبة، والعقوبة المالية جائزة في الشريعة... إذا صودرت عقوبة فقد أخذت بحق؛ لأن لولي الأمر أن يعاقب من خالف ما يجب عليه بما يرى أنه أردع وأنفع، ولولا هذا لكانت الأمور فوضى، وصار كل إنسان يعمل على ما يريد، وهذا لا يمكن، ولذلك نرى أن الأنظمة التي ليس فيها مخالفة للشريعة، وإنما هي اجتهادية أنه يجب اتباعها امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (النساء: ٥٩).. ومثل هذه المسائل ينبغي لطلبة العلم أن يبينوها لبعض الإخوة الذين ينطلقون في الكلام في الحكام من العاطفة دون التأمل والتأني، وهذه مسألة خطيرة في الحقيقة، يعني كون الإنسان ينطلق بمقتضى العاطفة، فهذا غلط سواء في معاملة الحكام أو غيرها حتى في الصلاة والزكاة، بعض الناس ينطلق من العاطفة، ثم يوجب على المسلمين ما لا يجب، وكذلك بالعكس بعض الناس ينطلق من منطلق التأخر بمعنى أنه يقول: هذا غير واجب والدين يسر وما أشبه ذلك، وينفلت الزمام، كل هذا خطأ، فالواجب الوسط، والوسط هو الحق، وإذا تأملت خلاف العلماء وتأملت تصرفات الناس، وجدت أن الصواب يكون غالباً في الوسط، حتى مسائل خلاف العلماء، الآن مثلاً أهل

(١) ٤/ ٥٥.



التعطيل وأهل التمثيل في صفات الله ما هو الوسط؟ الوسط: الإثبات بلا تمثيل، وكذلك في القدر، وكذلك في الإيمان وغير ذلك)[1].

(١) (١٠/ ١٩٥ـ١٩٦)، وانظر مواضع أخرى في: الحكمة مِن السُّجودِ والحث عن الخشوع فيها: (٣/ ١١٧ـ١١٩)، الدعوة للوحدة والتحذير من الاختلاف والتنازع: (٤/ ٦١ ـ ٦٤)، (٤/ ١٥٨ـ١٥٩): التحذير من الاختلاط: (٤/ ٣٠٧ـ٣٠٨)، تقبلِ الخلاف وسعة الأفق فيما يجوز فيه الاجتهاد: (٥/ ٣٨٨): التحذير من الخروج عما أفتى بها العلماء خوفاً من التشويش: (٧/ ١٨٦ـ١٨٧، ذكر السياحة وزيارة الأماكن الأثرية : (٧/ ٣١٥)، حق الجار (٩/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، النهي عن التبديع: (١٠/ ١٣١ـ١٣٢، بر الوالدين: (١١/ ٩٩)، النهي عن العضل وأثره في نفسية الفتيات: (١٢/ ٨٦ ـ٨٨، أهمية اللغة العربية: (١٢/ ٢٦٣)، التحذير من دعاة المساواة بين الرجل والمرأة: (١٣/ ٥ـ٦)، نقد التربية الحديثة في التعامل مع الأطفال: (١٤/ ١٠٢ـ١٠٣)، التحذير من الأعياد البدعية: (٥/ ١١ـ١١٥، ٥/ ١٥٩ـ١٦٠)، خطورة التشبه بالكفار: (٥/ ٢٩ـ٣٠) التحذير من التفريط بالاستغفار بعد التسليم (٣/ ٢٢٠ـ٢٢١).



الخاتمة

وبعد فمن أهم النتائج التي خرجنا بها من هذه الورقة أن خطاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يتميز بسمات منهجية منضبطة، وهي:

١ـ أن الشيخ ابن عثيمين جمع محاسن مدرستي الفقهاء والمحدثين فاهتم بكتب المذهب الحنبلي كما اهتم بترجيح ما دل عليه الدليل.

٢ـ أن للشيخ السعدي والشيخ ابن باز، ولشيخ الإسلام ابن تيمية أثرا بارزا في توجه الشيخ الفقهي، ومنهجه في التعامل مع النصوص، وطريقة الاستنباط.

٣ـ أنه لا يترك حكما فقهيا يتعرض له إلا ويذكر أدلته من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستصحاب، أو غيرها من الأدلة، مع حرصه على صحة الحديث، ومطابقة دلالته على المراد، والتحقق من صحة نقل الإجماع، وتحقيق القياس بوجود العلة في الأصل والفرع.

٤ـ أنه لا يكاد يترك حكما فقهيا من دون تعليل؛ سواء أراد بالتعليل التماس حكمة الشارع، للدلالة على محاسن الشريعة، أم أراد به تعيين العلة لاستعمالها في القياس.

٥ـ أن من منهجه اهتمامه بخلاف العلماء، وإيراد أقوالهم ومناقشتها، وترجيح ما وافق الدليل.

٦ـ أنه عني عناية كبير بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، ورد الجزئيات الفقهية إلى القواعد الفقهية الكلية، واهتم بوضع الضوابط في الأبواب لضبط مسائل الباب الفرعية.

٧ـ أن خطابه الفقهي يتميز باعتنائه بالتقسيم للمسائل، مما يسهل ضبطها.

٨ـ أن تفريع المسائل بعضها من بعض ظاهرة حاضرة بخطابه الفقهي، فكثيرا ما يطيل في بعض تفريع المسائل لحاجة طالب العلم لاستقصائها.

٩ـ أنه اهتم اهتماماً كبيراً بالفروق بين المصطلحات، والمسائل، مما لو جمع لجاء في مجلد حافل.

١٠ـ أن ابن عثيمين اهتم في خطابه الفقهي بضبط التعريفات للمصطلحات الفقهية ضبطا جامعاً مانعاً.

١١ـ أن ابن عثيمين كان حريصاً على ضرب الأمثلة لكل مسألة فقهية يتحدث عن حكمها، وأحيانا يضرب أكثر من مثال، وأحياناً يضرب الأمثلة في شرحه للتعريف، كل ذلك حرصا منه على التفهيم.

١٢ـ أن الشيخ رحمه الله ضمن خطابه الفقهي توجيهات تربوية، فكثيراً ما يستطرد بعض مناقشته لمسألة من المسائل الفقهية ليطرح توجيها تربوياً مناسباً لموضوع المسألة.

منهجيـــة الفتـــوى
عنـد
الشـيخ ابن عثيمـين

إعداد

د. مسـعود صبـري

باحث دراسات إسلامية

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

«مصـر»

بحث محكم مقدم لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

كان الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، علما من أعلام الشريعة عامة، والفتوى خاصة، فقد انتشرت فتاويه في الآفاق، وكتب الله تعالى لها الذيوع والانتشار، وتلقاها كثير من طبقات الأمة بالقبول، وتبناها عدد غير قليل من المفتين في العالمين: العربي والإسلامي، وأضحت فتاوى الشيخ مرجعاً هاماً لكثير من المفتين ومؤسسات الإفتاء في العالم.

وهذه ورقة بحثية حول خصائص الفتوى عند الشيخ ابن العثيمين، رحمه الله تعالى، قصدت منها:

١ـ الوقوف عند الفتوى في حياته، وجهوده فيها.

٢ـ بيان تكوينه العلمي وأثره في الإفتاء عنده.

٣ـ إبراز أهم خصائص الفتوى وما تميز به الشيخ عن غيره فيها.

٤ـ الخروج بمنهج عملي من خلال فتاوى الشيخ وسيرته فيها ليكون مرجعاً للمفتين، ومشروعا لتكوين المفتين وفق مدرسة الشيخ ابن العثيمين في الإفتاء.

وقد أحجمت عن التعرض لأمور كنت أراها لازمة في البحث، كطريقته في التدريس، ومنهجه في أصول الفقه، وهومهم في بناء الفتوى، وجهوده في الفقه وغيرها من المباحث الهامة، لعلمي أن هناك عددا من العلماء والباحثين سيتناولون هذه الجوانب حسب مخطط الندوة، وتكون الورقة مع الورقات المقدمة تكملة لتكوين الرؤية الكلية لعلم الشيخ.

وجاءت الورقة البحثية في مقدمة وفصلين وخاتمة:

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع ومنهج التناول.

الفصل الأول: التكوين العلمي وأثره في الإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين.

الفصل الثاني: خصائص الفتوى عند ابن العثيمين... رؤية تحليلية.

ثم الخاتمة، وبينت فيها المنهج العلمي الذي يمكن الإفادة منه في تكوين المفتين وانتشار مدرسة الشيخ في الإفتاء.

الفصل الأول

التكوين العلمي وأثره على الإفتاء عند الشيخ

المبحث الأول

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة: تعني مطلق الإخبار بالشيء بنوع من الإيضاح، والفتوى والفتيا لغوياً: شيء واحد، وهي اسم وضع موضع المصدر، وتجمع على فتاوَى، أو فتاوِي[1]. والمصدر منها إفتاء؛ لأنه من الفعل الرباعي: أفتى: يفتي: إفتاء.

والفتوى في الشرع، هي الإخبار عن حكم الله تعالى في أمر مسئول عنه شرعا، وتوضيحه للسائل، على غير وجه الإلزام[2]. ولكن الأولى أن تعرف بأنها إخبار عن الحكم الشرعي وليس حكم الله تعالى.

وعرفها الرحيباني بأنها: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام»[3].

تعريف المفتي والمستفتي والقاضي:

المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي.

والمستفتي: وهو السائل عن حكم شرعي.

والقاضي: مخبر عن حكم شرعي قاض به بين متخاصمين[4]

---

(١) راجع: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مادة: فتي، ج١ / ٢٠٦، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ الطبعة: طبعة جديدة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) راجع: القاموس الفقهي، لسعد أبوحبيبي، ص: ٢١٨، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، الوفاة: ١٢٤٣هـ، ج ٦ / ٤٣٧: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١م.

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، ص: ٦٠٠، اعتنى بنشره: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة.

المبحث الثاني

عوامل إثراء الفتوى عند الشيخ ابن العثيمين

هناك عدد من العوامل التي أثرت في ثراء الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، أسوقها إجمالا ثم أفصلها، وهي:

الأول: تلقيه العلم على عدد كبير من العلماء.

الثاني: انشغاله بالتدريس، مما أكسبه دربة في العلم، واستظهاراً لغالب مسائله.

الثالث: التصنيف، وهذا أكسبه الاطلاع الواسع، والتوثيق لما يكتبه وينقله.

الرابع: ممارسة الفتوى وكثرة تلقيه الأسئلة، وقد أفاد هذا في أن يتيح له فرصة معرفة حوادث مستجدة، مما شحذ همته في التنقيب والبحث والإفتاء في شأنها، كما أن كثرة الإجابة على الأسئلة من عوامل حفظ العلم في صدور العلماء.

الخامس: جمعه بين عدد من العلوم، فدرايته بالنحو أكسبته ثراء في معرفة مقصود الشارع من الأحكام، وتعلمه الفقه واستظهار المسائل ظاهر في أثر الفتوى، وكذلك اطلاعه على علم الحديث، وكذلك علم أصول الفقه مما أكسب فتواه أصالة وثراء ميزه عن كثير من غيره من المفتين المعاصرين.

العامل الأول: تلقيه العلم على عدد كبير من العلماء

عرف عن الشيخ طلبه العلم مبكرا، حيث حفظ القرآن ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، كما حفظ في هذه السن مع القرآن «زاد المستنقع»، و «ألفية ابن مالك» كما أخبر بذلك هو عن نفسه(١).

---

(١) وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين، إحسان العتيبي، منشور على موقع: صيد الفوائد، *http://www.saaid.net/Doat/ehsan/3.htm*، وفي ترجمته بموقعه ذكر أنه حفظ القرآن ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره.

تلقى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله العلم عن عدد من جهابذة علماء العصر، وأخذ عنهم كثيرا من فروع العلم، وتشرب منهجهم حتى استوى كصاحب منهج ورؤية علمية.

ويعد من أبرز شيوخه شيخان:

الشيخ الأول: العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

وهو يعد الشيخ الأول وصاحب التأثير الأكبر في بناء البنية العلمية للشيخ ابن العثيمين، درس على يديه: التفسير والحديث والسيرة النبوية والتوحيد والفقه والأصول والفرائض والنحو، وحفظ على يديه مختصرات المتون في هذه العلوم.

الشيخ الثاني: الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

ويعد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به، فقد قرأ عليه من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

شيوخ آخرون:

كما تلقى العلم عن عدد من الشيوخ الآخرين، ومن أشهرهم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع رحمه الله فقد أخذ عنه في حلقته عند الشيخ السعدي، حين رتب اثنين من تلامذته لتدريس الطلبة الجدد، فأخذ عنه من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

وأخذ عن الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان رحمه الله علم الفرائض حين كان قاضيًا في عنيزة، وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحووالبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

والتحق بالمعهد العلمي في الرياض عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ بعد استئذان شيخه

السعدي.

وفي المعهد أخذ عن عدد من العلماء منهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي، رحمهم الله تعالى[1].

وواضح أثر شيوخه عليه من خلال التمكن العلمي الذي عرف عنه، كما اتضح في الفتوى خاصة من خلال تبنيه لمنهج الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، فلم يكن يلتزم الشيخ السعدي بمذهب وينصر الدليل، وقد أفاد الشيخ ابن العثيمين من منهج شيخه السعدي والتزمه كما ذكر هوذلك.

وقد صرح بتأثره بشيخيه: الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ ابن باز، رحمهما الله.

يقول عن شيخه السعدي: «إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق لأن الشيخ عبدالرحمن رحمه الله كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان رحمه الله على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير، ويضحك إلى الكبير، وهو من أحسن من رأيت أخلاقاً»[2].

«تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً، وبسط نفسه للناس»[3].

---

(١) راجع: نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين، إعداد: اللجنة العلمية في مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، منشور على موقع الشيخ ابن عثيمين على شبكة الإنترنت، وسماحة الشيخ ابن عثيمين، مقال منشور على موقع إسلام ويب.نت، ووقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين، إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، منشور على الإنترنت.

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، ص: ٩، اعتنى بنشره: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة.

(٣) المصدر السابق.



العامل الثاني: تدريس العلوم الشرعية:

التدريس أحد وسائل حفظ العلم عن ظهر القلب، وهو من أهم الأمور التي يحتاجها المفتي والفقيه، ويظن كثير من الناس أن الشيخ ابن العثيمين رحمه الله ابتدأ التدريس بعد وفاة شيخه السعدي رحمه الله، والصواب أن الشيخ درس قبل هذه المرحلة، على النحو التالي:

المرحلة **الأولى**: التدريس وهو طالب، فقد توسم فيه الشيخ السعدي علامات النجابة والذكاء، فشجعه على التدريس من باب التمرس وهو مما كان يحرص عليه الشيخ السعدي في طريقة تعليمه، فدرس الشيخ ابن العثيمين رحمه الله، وهو ما يزال طالبا، وذلك في عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

المرحلة الثانية: أنه لما تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ وظل به مدرّساً حتى إلى عام ١٣٩٨هـ

المرحلة الثالثة: وهي بداية مرحلة الاستواء في التدريس، وذلك بعد وفاة شيخه السعدي في سنة ١٣٧٦هـ، فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ ولكثرة العدد نقل التدريس من المكتبة إلى المسجد، وكان يتوافد عليه مئات من طلاب العلم، وظل إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته، رحمه الله تعالى.

كما درس الشيخ منذ عام ١٣٩٨هـ في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته، رحمه الله تعالى.

وهذا بخلاف تدريسه في الحرمين وإلقاء المحاضرات والدروس في المملكة وغيرها.

الكتب التي درسها:

درس الشيخ، رحمه الله تعالى، عددا من الكتب الشرعية التي أثرت حافظته الفقهية، وأهلته تأهيلا عاليا لأن يكون أحد أكبر المفتين في العالمين: العربي والإسلامي.

ومن أهم الكتب التي درسها لطلابه:

* **ففي علم الأصول درس:**

١. شرح الأصول من علم الأصول.

٢. وله شرح على الورقات للإمام الجويني.

* **وفي الفقه شرح أكثر من كتاب، من أهمها:**

٣. شرح زاد المستقنع.

* **وفي أحاديث الأحكام، شرح:**

٤. شرح بلوغ المرام.

* **وفي السنة النبوية:**

٥. شرح أبواب من صحيح البخاري.

٦. شرح أبواب من صحيح مسلم.

* **وفي اللغة العربية:**

٧. شرح ألفية ابن مالك.

٨. شرح الآجرومية.

* **وفي علم التوحيد:**

٩. شرح العقيدة السفارينية.

١٠. شرح كتاب التوحيد.

١١. شرح الواسطية.

١٢. شرح التدمرية.

١٣. شرح الحموية.

* **وفي علم الحديث:**

١٤. شرح البيقونية.

١٥. شرح نخبة الفِكَر.

* **وفي التفسير:**

١٦. شرح الأجزاء الأخيرة من القرآن.

١٧. شرح بعض السور، مثل البقرة، وآل عمران، والنساء، والأحزاب، وسبأ.. وغيرها بطريقة التفصيل واستنباط الفوائد والأحكام.

وغير ذلك كثير، يصعب حصرها وتعدادها الآن.

ملاحظات على كتب التدريس:

ويلاحظ على الكتب التي درسها عدة أمور:

الأول: أنه كان يعيد شرح عدد من كتبه، وهذا يكسبه معرفة بأصول المسائل التي فيها، ويتيح له التعليق على محتواها، ويجعلها حاضرة في ذهنه عن ظهر قلب.

الثاني: أنها كانت متنوعة، فشملت اللغة العربية كأداة من أدوات الفهم، والفقه والأصول، والتوحيد، والحديث، والسنة والتفسير وغيرها، مما يعني سعة اطلاع الشيخ، وتنوع العلوم الشرعية عنده، وقد كان لهذا أثر كبير في فتاويه، فظهرت في فتاويه أسئلة تتعلق بالأصول والحديث والتوحيد والتفسير وغيرها من العلوم بجوار علم الفقه.

العامل الثالث: كتب الشيخ:

رغم كل ما كان يقوم الشيخ ابن العثيمين به من جهد في تدريس العلوم الشرعية والخطابة والوعظ والإرشاد والمشاركات العلمية هنا وهناك، إلا أن هذا لم يصرفه أن تكون له مصنفات يحفظ بها علمه للأمة.

وقد امتاز تصنيفه أنه كان جامع لما يدرسه، فغالب ما صنف من كتبه كان مما شرحه ودرسه لطلاب العلم، وهذا يعني أن الشيخ كان منشغلا بتكوين طلاب العلم تكوينا علميا يؤهلهم أن يكونوا فيما بعد علماء، فجمع لهم أركان العملية التعليمية، من المدرس الماهر الذي يمتلك أدوات متميزة في التدريس من إدارة الحوار والنقاش والسؤال والجواب وغيرها، ومن المادة العلمية التي يسر شرحها بطريقته، وأودعها بعض ما صنف، ومن الاهتمام بطلاب علمه، فجاءت مصنفاته لحاجة التكوين والتعليم.

وقد غلب على مصنفات الشيخ أنها من إملائه وكتابة تلامذته، وهي طريقة انتشرت في السلف الصالح، وعلى هذا، فلا يحمل الشيخ عناوين الكتب، فهناك مصنفات نسبت له جمعها بعض طلابه والباحثين، وأخذوا من وافر علمه، ووضعوا له عناوين لها، من باب نشر علمه.

ودليل ذلك ما قاله جامع فتاويه الشيخ فهد بن ناصر السليمان في مقدمة مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

« فإن من أكبر نعم الله علينا أن حفظ هذا الدين برجاله المخلصين، وهم العلماء العاملون الذين كانوا أعلاماً يهتدى بهم وأئمة يقتدى بهم وأقطاباً تدور عليهم معارف الأمة، وأنواراً تتجلى بهم غياهب الظلمة، فهم السياج المتين الذي حال بين الدين وأعدائه، والنور المبين الذي تستنير به الأمة عند اشتباه الحق وخفائه، وهم ورثة الأنبياء في أممهم وأمناؤهم على دينهم، وهم شهداء الله في أرضه، فليس في

الأمة كمثلهم ناصحاً مخلصاً، يعلمون أحكام الله ويعظون عباد الله ويقودون الأمة لما فيه الخير والصلاح، فهم القادة حقاً، وهم الزعماء المصلحون، وهم أهل الخشية ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾. لهذا وغيره، كان على الأمة أن تعرف حقهم وتدعولهم وتقوم بما يجب لهم، ومن ذلك نشر علمهم بين الأمة حتى يستفيد العام والخاص منه، ومن هذا المنطلق استعنت بالله عز وجل على جمع فتاوي فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله تعالى.

وقد بدأت في جمعها مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٢/ ١٤٠٧هـ، بعد أن أخذت الإذن والموافقة على ذلك من فضيلة الشيخ، وقد جمعتها من فتاوي نور على الدرب وفتاوي الحرم المكي لأعوام ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨ هـ، وكذلك من أشرطة فقه العبادات، وبعض المحاضرات، وما ينشر في الصحف والمجلات من الفتاوى وما يُرسل إلى الشيخ من فتاوى، بالإضافة إلى مصادر أخرى، وكنت أعرض ما أجمعه على فضيلة الشيخ فيقرؤه بنفسه ويصححه بعناية فائقة، وقد أعطى الشيخ هذه الفتاوي الكثير من وقته الثمين حتى كانت ترافقه في أسفاره، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. وقد بدأ الشيخ، حفظه الله، في المراجعة يوم الجمعة الموافق ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٧ هـ[1].

وقد درج الشيخ على سيرة السلف في التصنيف، فوجدنا من مصنفاته ما هو رسالة صغيرة، وما هوبحث كبير، وما هوأكثر من مجلد.

العامل الرابع: ممارسة الفتوى بكثرة:

وإذا كان التعلم والتدريس قد أثريا الملكة الفقهية والإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين رحمه الله فإن كثرة انشغاله بالإفتاء مشافهة مع السائلين سواء أكان في المسجد

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ١٥-١٦) جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.

أو المحاضرات، والإفتاء عبر الإذاعة والتلفاز، وكذلك عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) جعل للشيخ تميزا في فتاويه، فالأسئلة الموجهة له ليست وليدة الدرس والتعلم، وإنما هي وليدة حاجة الناس وتعبير صادق عن واقعهم ومعاشهم، مما يعطي لفتاوى الشيخ بعدا اجتماعياً إصلاحياً.

أشكال الفتوى عند الشيخ ابن العثيمين:

أخذت الفتوى أشكالا متعددة عند الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، على النحو التالي:

الشكل الأول: الفتـــوى المســـموعة:

ومن أشهرها برنامج: نور على الدرب، وهي موجودة على موقعه ومصنفة على النحوالتالي:

فتاوى التوحيد والعقيدة

فتاوى الطهارة

فتاوى الصلاة

فتاوى الزكاة

فتاوى الصيام

فتاوى الحج والعمرة

فتاوى البيوع

فتاوى النكاح

فتاوى الجنايات

فتاوى التفسير

فتاوى العلم

فتاوى النساء

فتاوى الجنائز

فتاوى متفرقة

الشكل الثاني: الفتاوى المكتوبة:

ومن أهم ما جمع من مؤلفات الشيخ:

١ ـ فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، وهي العمدة في فتاويه خرجت في عشرين مجلداً.

٢ ـ إعلام المعاصرين بفتاوى ابن العثيمين.

٣ ـ ٤٨ سؤالا في الصيام

٤ ـ فصول في الصيام والتراويح والزكاة

٥ ـ مجموع أسئلة تهم الأسرة المسلمة

٦ ـ بيع وشراء الذهب.. مجموعة أسئلة

٧ ـ ٦٠ سؤالا في أحكام الحيض والنفاس

٨ ـ أحكام الأضحية والذكاة

العامل الخامس: الجمع بين عدد من العلوم:

فقد اتسم الشيخ، رحمه الله تعالى، بالموسوعية، فقد جمع بين عدد من العلوم التي كان لها أثر كبير في تأصيله علميا، ونضج منهجه، فقد خبر القرآن والسنة، كما تمكن من علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الحديث، وعلم التفسير، وغيرها من العلوم التي كانت سببا في تميزه عن كثير من علماء عصره.

المبحث الثالث

مجـالات الفتـوى عند الشـيخ ابن عثيمـين

ويبدو أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يتوسع في مفهوم الفتوى، فشملت على ما يلي:

أولاً : الأحكام العقدية: فكتب فتاوى في التوحيد، وأهل السنة والجماعة، والإيمان والإسلام، وتوحيد الربوبية، و(الشهادتان)، والعبادة، والأسماء والصفات، والإيمان بالملائكة، والجن والشياطين، والإيمان بالكتب، والإيمان بالرسل، والإيمان باليوم الآخر، والقضاء والقدر، والكفر والتكفير، والسحر، والشرك، والحلف، والقبور، والبدعة والتوسل، والولاء والبراء، والفرق والملل، والأولياء والصحابة وغير ذلك.

ثانياً : فتاوى في التفسير وعلوم القرآن: فكتب فتاوى عن: فضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، والتفسير والمفسرون، وآداب القرآن وأحكامه، واحترام المصحف، وحرق المصحف، وآداب قراءة القرآن، والإنصات عند استماع القرآن، ومس المحدث للقرآن وقراءته، وتجويد القرآن، وأخذ الأجرة على قراءة القرآن، وسماع القرآن عبر المذياع، وقراءة القرآن قراءة جماعية، وقول (صدق الله العظيم)، والتفسير والاستعاذة، كما أجاب عن أسئلة تتعلق بآيات داخل السور، كالبقرة وآل عمران، والنساء والمائدة وغيرها من سور القرآن.

ثالثاً : فتاوى مصطلح الحديث وأصول الفقه: فكانت له فتاوى تتعلق بمصطلح الحديث، وفتاوى تتعلق بشروح الحديث والحكم عليها، وفتاوى تتعلق بأصول الفقه.

رابعاً: فتاوى الطهارة.

خامساً: فتاوى الصلاة.

سادساً: فتاوى الجنائز.

سابعاً: فتاوى الزكاة والصوم.

ثامناً: فتاوى الحج والجهاد.

تاسعاً: فتاوى البيوع.

عاشراً: فتاوى النكاح.

حادي عشر: فتاوى الجنايات.

ثاني عشر: فتاوى الأيمان والنذور.

ثالث عشر: فتاوى الزينة والمرأة.

رابع عشر: فتاوى العلم.

خامس عشر: فتاوى متفرقات، وهي متنوعة بين أعمال القلوب، والتوبة والدعاء والأذكار، والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتاريخ والسير، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الأبناء والجار والخدم، والآداب، واللسان وآفاته، وفتاوى المعلمين والطلاب، وفتاوى الموظفين، والرشوة والمال الحرام، والرؤى والأحلام، والأخلاق، والشباب، والوساوس والأمراض النفسية، والأناشيد والشعر والتمثيل والألعاب، والحيوانات، وعدد من الفتاوى المتنوعة.

* **ملاحظات على مجالات الإفتاء عند الشيخ ابن عثيمين:**

ويلاحظ على هذه الفتاوى ما يلي من حيث الجملة:

أنها كانت وليدة الواقع، مما يعني أن الشيخ أعطى للفتوى بُعداً تربوياً ودعوياً بالإضافة إلى الدور العلمي للفتوى من بيان الأحكام الشرعية.

وهذا يعني أنه لابد للمفتي أن يدرك الواقع الذي يعيش فيه، وأن يكون له دور اجتماعي في إصلاح المجتمع، وأن يأخذ بيد المجتمع نحو السلامة من آفات الدين والدنيا.

أن بعض عناوين الفتاوى هي أقرب من باب الاستشارة أحيانا، كما الشأن في الفتاوى المتعلقة بالوساوس والأمراض النفسية، وهذا يعني دخول المفتي في عمق مشكلات المجتمع، فكأنه يقوم بعدة وظائف متنوعة لا تقتصر على بيان الحكم الشرعي وحده.

وإن كان الشيخ قد يبدوأنه أجاب عن أسئلة وصنفت ضمن الفتاوى وهي بناء على التعريف الاصطلاحي لا تدخل في باب الفتاوى؛ إلا أن هذا لا يعني عدم استيعاب الشيخ رحمه الله للمعنى الاصطلاحي، ولكنه في الحقيقة تطور لبناء دلالة الفتوى ومعناها، فقد تحدث الإمام القرافي حول مجالات الإفتاء فقال: «فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية وتدخل في الأحكام العملية جميعها من عبادات ومعاملات وعقوبات وأنكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية من واجبات ومحرّمات ومندوبات ومكروهات ومباحات، وتدخل في الأحكام الوضعية من أسباب وشروط وموانع وصحة وفساد[1]».

وهذا يعني أن الفتوى تتعلق بالأحكام الاعتقادية وليس مطلق الاعتقاد، والأحكام الفقهية بأبوابها، أما الإجابة عن أسئلة التفسير وعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه، فليست من باب الفتوى الاصطلاحية.

وقد خالف الشيخ بهذا ما صرح به تعريفه للفقه الذي يتولد عنه الفتاوى حين وصف الفقه بأحكام العلمية، وشرحه بأنه ما لا يتعلق بالاعتقاد[2].

---

(١) الفروق، القرافي، ٤/ ٤٨ وما بعدها دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٢) راجع: شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، اعتنى بنشره نشأت بن كمال، ص: ٢٨، دار البصيرة.



وقال في موطن آخر: «فخرخ به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكما بهذا الاصطلاح»[1]

وصرح بأن الحديث عن أصول الفقه ليس من الفقه، كما قال (أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية)[2]

لكن صنيع الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من مفتيّ العصر تجعلنا في حاجة إلى إعادة تعريف الإفتاء، وأن يكون له دلالات أوسع، ودور أكبر من بيان الحكم الشرعي في الحادثة، وأنه يمكن تقسيم الفتوى إلى أنواع، وهذا يعني تراجع المعنى الاصطلاحي أمام المعنى اللغوي، وأن فتاوى كثير من المفتين في عصرنا ومنهم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنفت حسب المعنى اللغوي وليس المعنى الاصطلاحي.

(١) السابق: ٣٨

(٢) السابق، ص: ٢٩



الفصل الثاني

المعالم المنهجية للفتوى عند الشيخ ابن العثيمين

المعالم المنهجية من ناحية التنظير:

تتحدد المعالم العامة لمنهج الشيخ ابن العثيمين رحمه الله من الناحية النظرية في بيان شروط الفتوى، وشروط الاجتهاد، فيما صرح به الشيخ في ذلك، وقد لخصها فيما يلي:

شـــروط الفتــوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

ـ أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أوظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

ـ أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ـ فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أوذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

ـ أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:



١) وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢) أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أوضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣) أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١) أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢) أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣) أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!.

٤) أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أونحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥) أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦) أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها[١].

المعالم المنهجية من ناحية التطبيق:

تميزت الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعدد من المعالم المنهجية، وقد قمت باستنباطها من خلال الفتاوى، ومن أهمها:

الإعلاء من شأن الدليل الشرعي:

فالمطالع لفتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يلحظ أن ذكر الدليل من أبرز الملامح لفتواه، وهذا يعطي جلالة قدر للفتوى؛ لأن الفتوى إن كانت متولدة عن الفقه كأحكام، فإن الحكم متولد عن الدليل الشرعي؛ مما يعطي اطمئنانا لنفس السائل، ويدفعه إلى الالتزام بما حوت الفتوى من تحليل وتحريم، كما أن ذكر الدليل يغلق على السائل وساوس النفس والشيطان من المجادلة في محتوى الفتوى.

ورغم أن ذكر الدليل في الفتوى من المسائل الخلافية بين علماء الأصول، فابن الصلاح ينحو إلى عدم ذكر الدليل خاصة للعامي، فإن الإمام ابن القيم رحمه الله مال إلى ذكر الدليل ولوكان للعامي، فقال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته..»[٢].

وذلك أن العامي مادام مكلفا؛فربطه بالدليل أولى، ولوكان يكفيه معرفة الحكم دون الدليل، ولكن ذكره يولد عنده سمة منهجية مفادها أن الفتوى أوالحكم

---

(١) راجع: شرح الأصول من علم الأصول، الشيخ ابن العثيمين، اعتنى بنشره نشأت بن كمال، ص: ٦٠٠-٦٣٢، دار البصيرة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١ هـ، ج ٤ / ١٦١: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الشرعي يجب أن يكون له دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة، وهو تثقيف للأمة وتوريثها منهج بيان الحكم الشرعي، وهوما التزمه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وفي بيان الأدلة في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه لم يكن يلجأ كثيرا إلى أقوال العلماء، بل الغالب أن يلجأ إلى نصوص الكتاب والسنة، وهوبهذا يخط منحا منهجيا للإفتاء، فهناك من العلماء إذا ما أفتى فإنه يذكر رأي العلماء في المسألة، ويقدم آراءهم، ثم يذكر ما استندوا إليه من أدلة، ولكن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يلجأ غالبا إلى الدليل الشرعي، ثم يجعل رتبة النقل عن العلماء رتبة متأخرة من باب الاسئناس، مع علمه وإدراكه لآراء العلماء في المسألة، ولكن هذه الطريقة تولد ربط السائل بالكتاب والسنة، وتبين بعض ملامح منهج الإفتاء عند الشيخ رحمه الله.

ومثال ذلك لما سئل عن البسملة قبل الاستنجاء في الحمام وأرجو الدليل على ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم التسمية على الاستنجاء سواء كان داخل الحمام أو خارجه وإنما يشرع لمن أراد أن يدخل الحمام الذي يقضي فيه حاجته أن يقول (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)(١) وإن قال قبل ذلك (باسم الله) فهو حسن، أما قوله (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فقد ثبت في الصحيحين وأما (باسم الله) فقد جاء فيه حديث في السنن لا بأس بالأخذ به والعمل به ولكن

(١) أخرجه البخاري ١٦٦، ٥٢٣٣٠، وأخرجه مسلم ١٢٨٤، وأخرجه أبوداود السجستاني ١٣، وأخرجه الترمذي ١١١، ١١٢، وأخرجه النسائي ١٢١، وأخرجه ابن ماجه ١١٠٩، ١١٠٩، وأخرجه الدارمي ١١٨٠، وأخرجه أحمد بن حنبل ٣٩٩، ٣١٠١، ٣٢٨٢، ٤٣٦٩، ٤٣٧٣، ٤٣٧٣، وأخرجه ابن حبان ٤٢٥٣، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، وأخرجه ابن خزيمة ١٣٩، وأخرجه الحاكم ١٢٩٨، ١٢٩٨، وأخرجه النسائي ١٦٧، ٤٣٩٤، ٦٢٣، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٤، ٦٢٤، وأخرجه البيهقي ١٩٥، ١٩٦، ١٩٦، وأخرجه أبويعلى ٧١٠، ٧٢٠، ٧٣٠، ٧٣٤، ١٣١٨٢، وأخرجه الطبراني ٢١٢١، وأخرجه الطبراني ٥٢٠٥، ٥٢٠٥، ٥٢٠٨، ٥٢٠٨، وأخرجه الطيالسي ١٩٤، وأخرجه ابن الجارود ١٢٠، ١٢٤٠، وأخرجه ابن الجعد ١٢١٥، ١٢١٥، ١٣٥٧، ١٤٧٩.

التسمية مشروعة عند الوضوء إما وجوباً على رأي بعض أهل العلم وإما استحباباً على القول الثاني لأهل العلم وهو الراجح وعلى هذا فإذا انتهى من الاستنجاء وستر عورته وأراد أن يتوضأ فإنه ينبغي له أن يقول (باسم الله)(١).

ترك الإجابة بالمذهب:

ومما يتبع الإعلاء من شأن الدليل رفض الشيخ رحمه الله أن يجيب حسب المذاهب، بل يجيب حسب الدليل.

وصرح بذلك حيث سئل عن لمس المرأة أهو ناقض للوضوء على المذهب الشافعي أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أنا شخصياً لا أُجيب السؤال على من طلب أن تكون الإجابة على مذهب من لا يجب اتباعه سواءٌ كان مذهب الشافعي أو الإمام أحمد أو الإمام مالك أو الإمام أبي حنيفة لأن الفرض على المسلم أن يسأل عن هدي النبي ﷺ لأنه هو الذي يجب اتباعه لا أن أسأل عن مذهب فلان وفلان، أما الجواب على السؤال فأنا أقول له مقتضى الأدلة الشرعية أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواءً كان لشهوة أم غير شهوة إلا أن يحدث إنزال أو مذي فإن حصل بذلك إنزال أو مذي أو غيرهما من الأحداث وجب الوضوء بهذا الحدث لا بمجرد المس(٢).

مباشرة الفتوى:

كان الشيخ رحمه الله يباشر الإجابة عن سؤال السائل دون أن يقدم بمقدمات طويلة ربما تجعل السائل يتيه ولا يدري أي إجابة سؤاله كما هو الشأن عند بعض المفتين أفراداً ومؤسسات، وذلك أن قلب السائل يكون متعلقا بحادثته دون غيرها، فيكون وقع الإجابة المباشرة عليه أولى حتى لا يلتفت إلى غيرها.

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٥/ ١).
(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٩/ ٣٧).

الإشارة إلى الخلاف الفقهي دون ذكر التفاصيل مع الترجيح:

فإذا كانت المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فكان يذكر الخلاف فيها بشيء من الاختصار دون الدخول في تفاصيل الخلاف بين الفقهاء، حتى ذكر الأدلة، فكان يذكرها على نحو من الإيجاز والاختصار، ثم يرجح رأيه في المسألة.

ومثال ذلك: لما سئل عن وجوب التسمية في الوضوء أجاب: «قول السائل من المعلوم وجوب التسمية في الوضوء هذا صحيح بالنسبة للمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله ولكن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى الوجوب بناءً على صحة الحديث عنده وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)[1] ومنهم من يرى أن التسمية لا تجب لأن هذا الحديث لم يثبت عنده كما قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا يثبت في هذا الباب شيء) فوجوب التسمية على الوضوء محل خلاف بين أهل العلم لكن من قال بالوجوب فإنه إذا توضأ الإنسان في مكان لا ينبغي فيه ذكر الله فإنه يسمِّي ولا حرج عليه في ذلك لأن الواجب لا يسقطه الشيء المكروه فإذا قلنا بكراهة الذِّكر في الحمام مثلاً فإن ذلك لا يسقط وجوب التسمية في الوضوء لأن الواجب أوكد من ترك المكروه فيسمي ولا حرج عليه في ذلك»[2].

ومثاله أيضاً: وسُئل فضيلة الشيخ: ما حكم استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

فأجاب بقوله: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة

---

(١) أخرجه البيهقي ١٤٢، ١٤٤.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٧/ ٢).

بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أوغرِّبوا»(١). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيب قبل الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيتُ يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبل الشام مُستدبر الكعبة».

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها بكل حال، سواء في البنيان أوغيره، واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم، وأجابوا عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأجوبة منها:

أولاً: أن حديث ابن عمر يُحمل على ما قبل النهي.

ثانياً: أن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهوالجواز، والناقل عن الاصل أولى.

ثالثاً: أن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان، ويحتمل عذراً آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة:

أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضاً الاستدبار أهون من الاستقبال ولهذا والله

---

(١) أخرجه البخاري ١١٥٤، وأخرجه الترمذي ١١٥، وأخرجه الدارمي ١١٧٨، وأخرجه أحمد بن حنبل ٥٤١٤، ٥٤١٩، ٥٤٢١، وأخرجه ابن حبان ٤٢٦٦، وأخرجه ابن خزيمة ١٣٤، وأخرجه الطبراني ١٣٣٣، وأخرجه الطبراني ٤١٤١، ٤١٤١، ٤١٤١، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٦١٢٩، وأخرجه ابن راهويه ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥٠٧، ٢٥٠٧، وأخرجه البيهقي ١٩١، وأخرجه الحميدي ١١٨٧، ٤٢٦٥.



أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل أن لا يستدبرها إن أمكن[1].

التوسط بين الطول الممل والاختصار المخل:

وكانت فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تميل إلى التوسط، فلم يكن يستطرد أويزيد على السائل زيادة تشغله عما سأل، ورغم أنه لم يكن يطيل الفتوى، فإن هذا لم يخرجها عن إيفائها بالغرض، ولم يبد فيها أي نقص أو تقصير، فجاءت الفتوى تبين حكم الله تعالى في المسألة، مع ذكر دليلها، فكانت فتواه تصل إلى نصف صفحة في الغالب، وربما زادت إلى صفحة أو أكثر حسب الحاجة.

وقد جاء في الحديث عن آداب الإفتاء: «وليس للمفتي أن يكتب في جوابه ما زاد على ما جاء في الرقعة، بل يلتزم بما جاء فيها، وإذا علم المفتي أن الواقعة على خلاف ما جاء في الرقعة أفتى بما في الرقعة، ويقول: هذا إن كان الأمر على ما ذكر، وإن كان كيت وكيت، ويذكر ما علمه من الصورة، فالحكم كذا وكذا. وله أن يزيد على جواب المذكور في السؤال ما له به تعلق ويحتاج إلى التنبيه عليه»[2].

وقد كان دأب السلف الصالح في الجواب، بل ربما إذا وجد بعضهم من بعض الشيوخ المتقدمين عليه الإطالة اختصر جوابه، ومن ذلك ما جاء في مقدمة كتاب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ما نصه: «إن كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي للإمام العلامة والحبر الفهامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام، عليه رحمة الملك السلام، كتاب جمع جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث مع التحري للقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ٦٨-٦٩).

(٢) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٢١، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦١، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٥، وكشاف القناع للبهوتي، ج٦/ ٣٠٣، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧.

منه حيث جمع ما لا غنى عنه غير أن فيه نوع إطناب بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب فأردت صرف الهمة نحواختصار أسئلته وأجوبته وحذف ما اشتهر منها ومكرراته وتلخيص أدلته».[1]

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

عندما يحتلم الشخص فهل يغسل جميع جسمه أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا احتلم الرجل أوالمرأة فإن رأيا أثر المني بعد اليقظة وجب عليهما الغسل ويجب تعميم البدن بالماء أما إذا احتلم الإنسان ولم ير شيئاً فإنه لا يجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ (سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم إذا هي رأت الماء)[2] فقيد النبي ﷺ وجوب الغسل بما إذا رأت الماء.[3]

ومن أمثلته أيضاً:

وسُئل: هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١١٧/ ٢)

(٢) أخرجه البخاري ١٦١، ٩, ١١، ٣١٢١١، ٥٢٢٦١، ٥٢٢٦٨، وأخرجه مسلم ١٢٥٠، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥١، ١٢٥٢، وأخرجه أبوداود السجستاني ١٦٢، وأخرجه النسائي ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٥، وأخرجه ابن ماجه ١١٩٧، ١١٩٧، ١١٩٨، وأخرجه مالك ١٥١، ١٥٢، وأخرجه الدارمي ١٢١٥، ١٢١٥، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٩٠، ٣١٢١، ٣١٩٩، ٦٩٢، ٦٢٩٢، ٦٣٠٢، ٦٣٠٦، ٦٣٠٩، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٦٤٠٩، ٦٤٠٩، ٦٤٠٩، وأخرجه ابن حبان ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ١٤٦٣، ١٦١٤٣، وأخرجه ابن خزيمة ١١١٨، وأخرجه النسائي ١١٠٩، ١١٠٩، ١١٠٩، ١١٠٩، ٣٤٤٨، ٥٣٤٠، ٥٣٤٠، وأخرجه البيهقي ١١٦٨، ١١٦٨، ١١٦٨، ١١٦٩، وأخرجه أبويعلى ٥٣٠٠، ٥٤٢٦، ٥٤٥١، ٧٣٦١، ١٠١٣٣، ١٢٣٢٣، ١٢٤٣٧، وأخرجه الطبراني ١١٤٨، وأخرجه الطبراني ١٢٠٤، وأخرجه الطبراني ٢٣٣٨٢، ٢٤٢٤٠، ٢٤٢٤٠، ٢٤٢٤١، ٢٤٢٤١، ٢٥١٢٧، وأخرجه الحميدي ١١٤٣، وأخرجه ابن الجارود ١٣٣، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٤١٨٩، ٤١٩٠، وأخرجه الطبراني ٣٣٢، وأخرجه الطبراني ١٢٠٦، ١٠٢٦٥، ٢٣٤١٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩، وأخرجه عبد الرزاق ١٢٨٣، ٦٢٧٧، ١٢٨٤.

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١/ ٢، لابن عابدين، دار المعرفة.

فأجاب بقوله: هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر[1].

التمهيد للفتوى من باب الاحتراز:

رغم أن الشيخ رحمه الله كان يباشر الفتوى ويجيب عن سؤال السائل دون ذكر التمهيدات مما هومشتهر عن عدد من المفتين من باب مشروعية الشيء والآيات والأحاديث الواردة فيه ونحو ذلك، ولكن الشيخ كان يمهد للفتوى إذا رأى أن الحاجة تدعوإلى ذلك، ويكون ذلك من باب الإشارة السريعة.

فمن أدب المفتي أن يمهد للحكم إن كان مستغربا لا تألفه النفوس، فيكون التمهيد بمثابة الدليل عليه والمقدمة بين يديه، وهذا الأدب مشتق من القرآن الكريم، فقد مهد الله تعالى لقبول قصة ولادة المسيح عليه السلام بقصة ولادة يحيى ابن زكريا، فإن النفس لما ألفت ولادة طفل من أبوين شيخين كبيرين، كان من السهل أن تقبل ولادة طفل من أم بلا أب، وكذلك الحال في التمهيد في تحويل القبلة بممهدات عديدة، من ذكر النسخ وأنه يأتي بخير منه، والتحذير من الاعتراض على الرسول، والتحذير بالإصغاء إلى اليهود، وأن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر، وإنما بتسليم الأمر لله، والانقياد لشرعه، والإخبار عن سعته، والتأكيد على صحة التوجه الأول مع التوجه الثاني، لأن كلاهما لله، والتذكير بعظمة البيت الحرام ومكانته، فكان كل هذا تمهيدا يخفف على المسلمين قبول تحويل القبلة[2].

مثال ذلك:

بارك الله فيكم يقول هذا السائل ما هي كيفية التيمم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولاً لابد أن نعلم أن التيمم لا يجوز إلا إذا تعذر استعمال

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٣٩).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٤/ ١٢٥ـ١٢٦.

الماء بفقد الماء أوتضرر باستعماله فإذا جاز التيمم فصفته أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يمسح وجهه كله بكفيه ويمسح براحة كل يد على ظهر الأخرى وكذلك يمسح الراحتين بعضهما ببعض»[1].

الإفتاء بألفاظ النصوص:

ينبغي للمفتي أن يفتي بالألفاظ التي وردت في نصوص الكتاب والسنة، فإن النصوص الشرعية تتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، وقد كان هذا هدي الصحابة والتابعين والسلف، فكانوا أقل خطأ من غيرهم، وإنما كثر الخطأ عندما هجرت النصوص، ولجأ الفقهاء إلى ألفاظ المتون والحواشي، وعظموها، وقل الاستشهاد بالآيات والأحاديث في كتبهم وفتاويهم، بل أضحى غاية أحدهم أن يقول عن المصنف: وهذا نصه، وما شابه ذلك.

«فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا»[2].

وهذا ما كان غالبا على فتاوى الشيخ ابن العثيمين رحمه الله، فكان يفتي بألفاظ النصوص، ويعظم من شأنها، ويجعلها مرتكز فتاويه.

الاستناد إلى القواعد الفقهية:

كان الشيخ رحمه الله يستند إلى القواعد الفقهية في فتاويه، خاصة أن القاعدة الفقهية يستشهد لها بعدد من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٢١/ ١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٣٠ـ ١٣١.



وسُئل فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى عمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وشك في الطهارة، فماذا يعمل؟

فأجاب قائلاً: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهوباق على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باق على حدثه، لأن القاعدة أن اليقين لايزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذه قاعدة مهمة، ولها فروع كثيرة جدا، وهي مبنية على حديث أبي هريرة، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما في الرجل يجد الشيء في بطنه، ويشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ قال النبي ﷺ: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا يخرج «يعنى من المسجد» حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً)[1]. وهذا الحديث تنحل به إشكالات كثيرة، وهذا من يسر الإسلام، ومن كونه يريد من أمة الإسلام أن لا تكون في قلق وحيرة، وأن تكون أمورهم واضحة جلية، لأن الإنسان لو استسلم لمثل هذه الشكوك، لتنغصت عليه حياته، فالشارع ولله الحمد قطع هذه الوساوس، فما دمت لم تتيقن فهذه الوساوس لا محل لها. ويجب أن تدفنها، ولا تجعل لها أثراً في نفسك، فحينئذ تستريح وتنحل عنك إشكالات كثيرة[2].

(١) أخرجه البخاري ١٧٧، ٢٧٢٦، وأخرجه مسلم ١٢٧٦، ١٢٧٦، وأخرجه أبوداود السجستاني ١٤٥، ١٤٥، وأخرجه الترمذي ١١١٠، وأخرجه النسائي ١٩٩، وأخرجه ابن ماجه ١١٧١، ١١٧٢، وأخرجه الدارمي ١١٩٨، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٣٣٠، ٢٤١٤، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٦، ٣٩٦، ٤٤٠، وأخرجه ابن حبان ٦٣٨٩، وأخرجه ابن خزيمة ١١٧، ١١٧، ١١٩، ١١٩، ٨, ٢١، وأخرجه الحاكم ١٤٧٠، وأخرجه النسائي ١٩٧، وأخرجه البيهقي ١١١٤، ١١٦١، ١١٦١، ٢٢٥٤، ٢٢٥٤، ٢٢٥٤، ٢٢٥٤، ٧٣٦٤، وأخرجه أبو يعلى ٢٤٤٤، وأخرجه الطبراني ١١٧٤، ٢١٥٧، وأخرجه الطبراني ٩٢٤٩، ٩٢٥٠، ٩٢٥٠، ٩٢٥٠، ١١٣٤١، وأخرجه الحميدي ١٢٠١، وأخرجه ابن الجارود ١١٤، وأخرجه الحارث الهيثمي ١٢٢٠، ٢٣٣٠، وأخرجه عبد الرزاق ١١٤١، ٦٣٨٩، ٢٣٠٤، ١١٤٠، ١١٥١، ٤٣٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٤٧).



الإرشاد إلى البديل المباح عند الإفتاء بالنهي:

ويلاحظ في فتاوى الشيخ أنه كان يذكر البديل للسائل إن أفتاه بالمنع، وهذا مما نص العلماء على أنه من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي في فتواه.

إذ ليس دور الفقيه مقصور على بيان الحكم، بل دلالته على البدل المباح أدعى لتطبيق حكم الله تعالى، وهذا هو المقصود من بيان الحكم، أن يتبعه الناس، ودليل بيان المباح عند الحكم بالمحظور ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)(١)، ومثاله ما فعله النبي ﷺ مع بلال من منعه من أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح، فقال بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا)(٢) فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح(٣).

ومثال ذلك في فتاوى الشيخ ابن العثيمين:

قول السائلة في أحد الأيام صليت العصر قبل الأذان وأنا لا أدري لأني كنت قلقة جداً بسبب أني مريضة وفي التحيات الأخيرة سمعت الأذان فهل تصح صلاتي أم أعيدها وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان الأذان على أول وقت الصلاة فإن صلاتك لا تصح والواجب عليك إعادتها ويكون ما وقع منك نفلاً تزيد به حسناتك وإن كان

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم ١٨٤٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري حديث رقم ٢٠٨٩، ج ٢/ ٨,٨، وحديث رقم: ٢١٨٠، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، ج٤/ ١٥٥١، وج ٦/ ٢٦٧٦ وهو في كتاب البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرمنه، وأيضاً: صحيح البخاري، كتاب البيوع ـ باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: ٢٠٨٩، و٢١٨٠، ٤٠٠١، ٦٩١٨، وأخرجه في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٣. وهو عند مسلم رقم (١٥٩٣)، ج ٣/ ١٢١٥.

(٣) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٩٧-١٩٩.



المؤذن يتأخر بعض الوقت فلا يؤذن في أوله فإن صلاتك صحيحة حيث تعلمين أو يغلب على ظنك أنك صليت بعد دخول الوقت على أنك إذا كنت مريضة فإنه يجوز لك أن تجمعي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان يلحقك مشقة في إفراد كل صلاة في وقتها[1]. فبعدما أبان حكم الشرع في المسألة، من وجوب الصلاة في وقتها، والتأكد من دخول الوقت والاحتياط في هذا، بين لها جواز جمع الصلاة في حال المرض.

ومن أمثلته أيضا:

وسُئل فضيلته: عن مدرس يدرس للتلاميذ القرآن الكريم، ولا يوجد ماء في المدرسة أوبالقرب منها والقرآن لا يلمسه إلا المطهرون، فماذا يفعل؟

فأجاب بقوله: إذا لم يكن في المدرسة ماء ولا بقربها فإنه ينبه على الطلبة ألا يأتوا إلا وهم متطهرون وذلك لأن المصحف لا يلمسه إلا طاهر ففي حديث عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ له: (ألا يمس القرآن إلا طاهر)[2]. فالطاهر هنا من ارتفع حدثه بدليل قوله تعالى في آية الوضوء والغسل والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)، ففي قوله (ليطهركم) دليل على أن الإنسان قبل أن يتطهر لم تحصل له الطهارة وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يلمس القرآن إلا وهو طاهر متوضئ، إلا أن بعض أهل العلم رخص للصغار أن يمسوا القرآن

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٢٧/ ٤)

(٢) أخرجه النسائي ٨٥٨، ٨٥٩، وأخرجه مالك ٢٨٥٠، وأخرجه الدارمي ١٤٦٥، ٢٢١٥، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٣، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٦، وأخرجه النسائي ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٦، وأخرجه البيهقي ١٨٧، ٩, ١٣، ٤٩.، ٤١١٨، ٤٣٥٢، ٨٧٩، ٨٨٣، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٨، وأخرجه عبد الرزاق ٩٢٧٣، وأخرجه ابن حبان ١٤٥١٥، ٨٨١، وأخرجه الحاكم ١٥٥٤، ٨٢٥، ١٤٦٧.

لحاجتهم لذلك وعدم إدراكهم للوضوء ولكن الأولى أن يؤمر الطلاب بذلك أي بالوضوء حتى يمسوا المصحف وهم على طهارة[1]. فقدم بالبديل هو تنبيه الطلاب أن يأتوا إلى المدرسة متوضئين.

ترك الخلاف إن خالف الدليل أو عمل السلف:

فكان من منهج الشيخ عدم الالتفات إلى ما يذكر من خلاف في المسألة إن رأى أن هذا الخلاف ـ من وجهة نظره ـ غير معتبر؛ لمخالفته الدليل، أو أنه لم يرد عن السلف.

وقد ذكر علماء الأصول أنه يحرم على المفتي أن يفتي بما يضاد النص من القرآن والسنة الصحيحة، كأن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، هل يتم صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمها، ورسول الله ﷺ يقول: «فليتم صلاته[2]»، أو عمن أكل ناسيا في نهار رمضان هل يتم صومه فيقول لا، وصاحب الشرع يقول يتمه، وأن يسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، والنهي من النبي ﷺ وارد في ذلك[3]، وغير ذلك مما يخالف صريح النص المتفق على حكمه.

وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ (١١/ ١٥٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: ٥٥٤، ج ١ـ٢١١، وصحيح مسلم، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ٦٠٧، ٦٠٨، ج ١ـ٤٢٣. ونص الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم: ٥٢٠٢، ج ٥ـ٢١٠٢، وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ١٩٣٢، ج٣ـ١٥٣٣. ونص الحديث: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.



رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان، ويهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان[1].

ومثال ذلك في فتاوى الشيخ:

قول إنني أسمع بعض الناس وخصوصاً الإخوة المصريين يقول إذا جاء وقت الصلاة اللهم إني نويت أن أصلى لك صلاة كذا وكذا ويذكر الصلاة فرضاً حاضراً أربع ركعات أوثلاث ركعات إذا كان في صلاة المغرب فهل هذا القول صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا القول ليس بصحيح فالتكلم بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وفي عهد السلف الصالح فهو مما أحدثه الناس ولا داعي له لأن النية محلها القلب، والله سبحانه وتعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ويعلم مستقبلك وماضيك وحاضرك، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح، ولوكانت خيراً لسبقونا إليها، فلا ينبغي للإنسان التكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سراً ولا جهراً[2].

فرغم أن النطق بالنية محل خلاف بين الفقهاء، بل يرى الشافعية استحباب النطق بالنية، مع أنهم يوافقون الجمهور في أن النية محلها القلب، لكن الشيخ رحمه الله لما رأى أن هذا النطق لم يكن معلوما للسلف، ولم يرد عنهم، فلم يعتبر الاختلاف في المسألة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤/ ١٨٥ـ١٨٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٣١/ ١).

تعظيم شأن الاتباع:

ومن أهم السمات المنهجية في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعظيم شأن اتباع شأن السلف فيما ورد عنهم، وترك كل مالم يرد عنهم من أمور تتعلق بالدين.

ومثال ذلك:

أسمع من بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راكع يقولون إن الله مع الصابرين حتى يطيل الإمام في الركعة وحتى يدركها هل هذا جائز؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا من هديهم(١).

الزيادة على السؤال إن تعلقت به:

يلاحظ أن الشيخ رحمه الله رغم عدم ميله إلى الإطالة، فكان يزيد أحيانا إذا رأى الزيادة متعلقا بالمسئول عنه، ولابد منها حتى يفهم السائل حقيقة الأمر.

ومن ذلك:

قول الإمام قبل أن يكبر استووا واعتدلوا وتراصوا هل هذا وارد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم وارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولكن يجب أن نعلم أن هذه الكلمات لها معناها ومدلولها بمعنى أن الإمام لا يقولها إلا إذا رآهم لم يستووا ولم يتراصوا أما إذا رآهم متراصين متساوين فلا حاجة أن يقولها هذه واحدة(٢).

فمع كون السؤال عن ورود قول الإمام في تسوية صفوف الصلاة استووا واعتدلوا وتراصوا، فأجاب بورودها، ولكنه هنا زاد بما يتعلق بالفتوى من أن قولها

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٣٤/ ١).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (١٣٦/ ١).



ليس على الدوام، وإنما هو مرتبط بما إذا رأى الإمام الصفوف غير متساوية، وهي زيادة جيدة في بابها.

ومن أمثلته ـ أيضاً ـ أنه لما سئل عن غناء النساء في الأفراح، فأفتى بأنه من السنة شريطة أن تكون النساء في معزل عن الرجال حتى لا يسمع الرجال أصواتهن. ثم زاد على إجابة السائل بقوله:

«وبهذه المناسبة أود أن أنبه على مسألةٍ مزعجة وهي أن بعض الناس يضعون في قصور الأفراح أو في بيوتهن أيام الزواج مكبرات الصوت على الجدران فتسمع الأصوات من بعيد ويحصل إزعاج الناس الذين حولهم وإيذاؤهم وهذا عمل محرم لأن النبي ﷺ نهى الصحابة رضي الله عنهم ولما كانوا يصلون ويرفعون أصواتهم بقراءة القرآن فنهاهم النبي ﷺ وقال (لا يجهر بعضكم على بعضٍ في القراءة أو قال في القرآن وفي روايةٍ أخرى لا يؤذين بعضكم بعضاً)[1] فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إيذاء الناس بعضهم بعضاً برفع الصوت في قراءة القرآن فما بالك برفع الصوت في مثل هذه المناسبة[2]».

وكذلك من أمثلته:

وسُئل فضيلة الشيخ: عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة وفي التشهد شك هل توضأ أم لا، فما الحكم ؟

فأجاب حفظه الله تعالى بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ﷺ، في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: (لا

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ٢٣٦، ٢١٢٩، ٣٩٤، ٤٣٤٤، وأخرجه النسائي ٢٢٦٤، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٥٣٢، وأخرجه البيهقي ٣١٢، وأخرجه الطبراني ١٢٤٢٨، وأخرجه ابن عمرو الشيباني ٤٦٢، وأخرجه ابن الجعد ١٢٣٩، ٢٦٧، وأخرجه الحاكم ١٤٥٥، وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٩٨.

(٢) راجع فتوى بعنوان: وليمة العرس، فتاوى نور على الدرب.



ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). ومن أمثلة هذا الأصل إذا كان الإنسان قد توضأ، فشك هل أحدث أم لا ؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته، لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ومنه أي من هذا الأصل إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر، وبناء على ذلك فإننا نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل(١)... ثم ساق الإجابة عن السؤال.

تقديم الهدي على العادات والتقاليد:

ومن خصائص الفتوى عن الشيخ أنه كان يقدم الهدي الوارد في السنة والسلف على العادات والتقاليد، ويجعله مرجحا دون الالتفات إلى ما يدعيه البعض من ضغوط الواقع وتغير الأحوال عن زمن الرسالة ونحو هذا.

ومن أمثلة ذلك:

السائل طلعت أ. أ، القاهرة، يقول: إذا أخر الشاب الزواج إلى ما بعد الثلاثين وهو قادر هل عليه شيء لأنه يريد أن يبني مستقبله وينتهي من تعليمه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم عليه شيء وهو أنه لم يسترشد بإرشاد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)(٢) فأمر الشباب أن يتزوجوا وبين فائدته والقول بأنه يلهي عن الدراسة وعن بناء المستقبل قول

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٧٤، وأخرجه الترمذي ٣٣٩٣، وأخرجه النسائي ٤١٧٠، ٤١٧٠، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٦٥٧، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٨، وأخرجه الدارمي ٢١٧٨، وأخرجه أحمد بن حنبل ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٣٢، ١٤٤٧، وأخرجه النسائي ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٦٢، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٣، ٣٢٦٣، وأخرجه البيهقي ٤٢٩٦، وأخرجه أبويعلى ٩٤٨، ٩١٢٢، وأخرجه الطبراني ١٣١٣، وأخرجه الطبراني ٢٣٨، ٢٢١٨، وأخرجه الطبراني ١٠٨٤، ١٠١٢١، ١٠١٢٢، ١٠١٢٢، ١٠١٢٢، وأخرجه الحميدي ١٦٣، وأخرجه ابن الجارود ١١٦٩، ٦٥٧، وأخرجه عبد الرزاق ٦١٦٩، ٥١٠٣.



باطل وكم من أناس لم يستريحوا في دراستهم إلا بعد أن تزوجوا وجدوا الراحة وكفاية المئونة والكف عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه من النساء والصور وما أشبه ذلك فنصيحتي للشباب عموما أن يتزوجوا مبكرين امتثالا لأمر الرسول ﷺ واستحصالاً للرزق لأن المتزوج يريد العفاف يعينه الله ﷻ كما جاء في الحديث (ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم الرجل يتزوج يريد العفاف)[1].

وفي سؤال مشابه بعد أن ساق اختلاف العلماء في القول بوجوب زواج من يقدر عليه، أو سنيَّته، قال:

«ونصيحتي لهذا الرجل الذي بلغ الأربعين من عمره ولم يتزوج مع قدرته بدنياً ومالياً أن يتزوج امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتأسياً بالرسل الكرام فإنهم لهم أزواج كما قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨)[2].

الاحتياط في الفتوى:

وإذا كانت الفتوى محل احتياط، فإن الشيخ كان لا يصدر فيها رأيا، وإنما يفتي بوضع الاحتمالات المتعددة، ويعطي كل احتمال حكمه حسب طبيعته.

وقد نص علماء الأصول على أنه ليس للمفتي أن يجيب عن شيء لم يفهمه، أو أشكل عليه بعضه، فله أن يطلب زيادة شرح، أويحيله على مفت آخر، عسى أن يكون أفهم منه، فإن فهمها كلها، ولم يرد أن يجيب عنها، أجاب عن بعضها، وتوقف عن البعض الآخر، وله إن فهم بعضه أن يجيب عما فهم، ويترك مالم يفهم.

---

(١) الحديث: أخرجه النسائي ٦١٦، ٦٦١، وأخرجه ابن ماجه ٢٨٤٢، وأخرجه أحمد بن حنبل ٢٢٥١، ٢٤٣٧، وأخرجه ابن حبان ٩٣٤٠، وأخرجه الحاكم ٢١٧٤، ٢٢٣٦، وأخرجه النسائي ٣١٢، ٣١٩٤، ٣٢٦٥، وأخرجه البيهقي ٧٧٨، ١٠٣١٨، وأخرجه أبويعلى ١١٤١١، وأخرجه ابن الجارود ١٢٤٦، وأخرجه عبد الرزاق ٥٢٥٩، راجع: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٢٥٦/ ٣٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٢٥٦/ ٣٤).



ويمكن له أن يطلب مزيد شرح في الرقعة التي أرسلت إليه، أو لا يكتب شيئاً أصلاً.

وإذا فهم من السؤال صورة معينة، فله أن يحتاط لنفسه، فله أن يقول: إن كان الأمر كذا، فهوعلى النحوالتالي، ويذكر الجواب.[1]

ومثال ذلك في فتاوى الشيخ:

فحين سئل عن الأناشيد الإسلامية أجاب:

«الأناشيد الإسلامية لا يمكن الحكم عليها حتى تسمع وينظر ما موضوع الأنشودة وهل أنشدت على وجه التلحين الغنائي الهابط أو أنشدت على وجه الحداء البعيد عن نغمات الغناء الماجن وتلحينه وهل أنشدت بأصوات جميلة جذابة تثير الفتنة وتحرك الساكن أم أنشدت بأصوات عادية لا يحصل بها الفتنة فإذا كان موضوع الأنشودة جيداً لا محذور فيه ولم تلحن تلحين الأغاني السافلة الهابطة ولم يكن فيها أصوات مؤدية إلى الفتنة فإنه لا بأس بها ولكن بشرط ألا تكون ديدن الإنسان بحيث يكب عليها كثيراً وألا يتخذها الواعظ الوحيد لقلبه دون أن يرجع إلى وعظ الكتاب والسنة فهذه ثلاثة شروط».

ومن الاحتياط أيضاً:

سُئل: عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه.

فأجاب قائلاً: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف[2].

وكذلك من أمثلة الاحتياط بذكر الأحوال:

---

(١) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص: ١٣٠ ـ ١٣١، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص: ٦٤ـ٦٥، والمجموع للإمام النووي، ج١/ ٨٨ـ٨٩.

(٥٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٥٤).



سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل توفي وفي ذمته زكاة: فهل تخرج وتقدم على قسمة التركة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل المسؤول عنه يخرج الزكاة في حياته، ولكن تم الحول ومات، فعلى الورثة إخراج الزكاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»(١).

وأما إذا كان تعمد ترك إخراج الزكاة ومنعها بخلاً فهذا محل خلاف بين العلماء، رحمهم الله، والأحوط والله أعلم أن الزكاة تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهل الزكاة في هذا المال حق الورثة، ولكن لا تبرأ ذمة الميت بذلك؛ لأنه مصر على عدم الإخراج، والله أعلم(٢).

تصحيح المفاهيم:

وكان من شأن الشيخ رحمه الله أن يزيل اللبس الذي يتوهمه السائل، وأن يصحح المفاهيم لإزالة هذا اللبس.

ومثال ذلك:

بارك الله فيكم هذه رسالة من أخوات يدرسن في كلية الطب جامعة القاهرة يقلن نحن زميلات وحينما تتضايق إحدانا من المذاكرة أومن أي أمرٍ آخر تقوم بالتحدث معنا عن مشكلاتها ونحاول التخفيف عنها فهل يعتبر هذا من الشكوى لغير الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس هذا من الشكوى لغير الله ولكنه من الإخبار بالشيء من أجل إجراء المشاورة وتبادل الرأي وهوأمرٌ فطري قد فطر الناس عليه وأما الشكوى إلى المخلوق فهي أن يقصد الإنسان بكلامه أوبإخباره الشكوى إلى

(١) أخرجه الترمذي ٣٢٧٠، وأخرجه الدارمي ٢٦٣، وأخرجه ابن حبان ٩٣٠٦، وأخرجه البيهقي ٤٣٣٥، وأخرجه الطبراني ١١١٧٦، ١٨٢٨٢، وأخرجه أحمد بن حنبل ٤٥، ٤٣٢٩، ٦٢٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ٣٠).



المخلوق أما مجرد الإخبار لاستطلاع الرأي وتبادل الرأي فإن هذا لا بأس به وليس من الشكوى.

الاستناد إلى فهم الواقع في الفتوى:

ومن خصائص الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن يستند إلى فقه الواقع ويرتكز عليه في فتواه، ويجعله فيصل الحكم.

مثال ذلك:

حين سئل عن استعمال هاتف المدرسة، فأجاب:

استعمال هاتف المدرسة لا بأس به.. فيما رخص فيه وهو أن تكون مكالمة داخل المنطقة فإن هذا لا يكلف الجهة شيئاً من المال وأما إذا كان خارج المنطقة كالذي يحتاج إلى الصفر فهذا لا يجوز إلا إذا كان هذا الذي يستعمل الهاتف سوف يؤدي أجرة المكالمة ولا يلحق الجهة ضرر في كثرة إشغاله إياه لأن بعض الموظفين ربما يستعمل الهاتف في مكالمة خارجية تحتاج إلى الصفر لكن تقيد عليه وتؤخذ منه فهذا لا بأس به إذا وافقت الجهة المسؤولة المباشرة بشرط أن لا يشغل الهاتف لأنه أحياناً يستعمل بعض الناس الهاتف استعمالاً طويلاً فيعطل مصلحة الجهة إما بهاتف يرد عليها وإما بهاتف يخرج منها فهذا لا يجوز لأن مصلحة الجهة مقدمة مثال ذلك إنسان في مدرسة يريد أن يتصل إلى أهله يقول افعلوا كذا وكذا وأهله في البلد فهذا لا بأس به لأنه مأذون فيه ولهذا فيما أعلم نزع الصفر من كثير من الدوائر لهذا الغرض والثاني أن يكون استعماله للهاتف إلى جهة أخرى خارج المنطقة تحتاج إلى استعمال الصفر فهذا لا يجوز إلا بعد موافقة المسؤول في المدرسة وبشرط أن لا يشغله كثيراً لأن انشغاله كثيراً ربما يؤدي إلى فوات مصلحة المدرسة لكونها يرد عليها هواتف فيجدون الخط مشغولاً أويحتاج أحد من المدرسة الاتصال إلى أمر هام يتعلق بالمدرسة فيجد الخط مشغولاً فهذا لا يجوز.

التصريح بالمذهب الحنبلي أكثر من غيره:

رغم أن الشيخ ابن العثيمين رحمه الله لم يكن من دأبه ذكر المذاهب الفقهية في الفتوى، لكنه كان في المسألة يشير إلى الخلاف، فيصرح بمذهب الحنابلة، ولا يصرح بغيرها من المذاهب، وإنما يكتفي بأن يقول مثلا: المسألة خلافية، فرأي الإمام أحمد كذا، وهناك رأي آخر يقول كذا.

وقد أخذت هذه السمة أكثر من شكل، فقد يذكر رأي الإمام أحمد، ويشير إلى غيره، أويذكر رأي السادة الحنابلة وحدهم، أويذكر رأي الإمام أحمد أوالحنابلة مع ذكر غيرهم، وهوالأقل عنده.

ومن أمثلة التصريح برأي الإمام أحمد:

ماحكم الإنصات إلى تلاوة القرآن هل هوواجب أومستحب وكيف يعمل من كان يعمل في بقالة أوفي محل عمله وهويستمع إلى القرآن الكريم ويتحرك ويخاطب الناس ويسير ويرجع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الاستماع إلى قراءة القارئ مأمور بها إذا كان المستمع تابعا لهذا القارئ كالمأموم الذي خلف الإمام الذي يصلى صلاة جهرية ولهذا قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، قال أجمعوا أن هذا في الصلاة(١).

فرغم أن المسألة خلافية بين أهل العلم، فإنه ذكر رأي الإمام أحمد دون غيره.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، حين سئل عن ختان الإناث، فأجاب:

«الختان بالنسبة للفتاة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب كما أنه واجب في حق الفتى وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الختان واجب على

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٣٣ / ١).



الذكر والأنثى وذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة في حق الأنثى واجب في حق الذكر وهذا هو الذي عليه عمل الناس في بلادنا هذه وهو أنه واجب في حق الفتى غير واجب في حق الفتاة، وفيه قول ثالث لأهل العلم أنه سنة في حقهما جميعاً في حق الفتى والفتاة، وأقرب الأقوال عندي أنه سنة في حق الفتاة واجب في حق الذكر، ومن طُرُقِ أدلة وجوبه ما قاله بعض أهل العلم وهو أن قطع شيء من البدن محرم ولا يستباح المحرم إلا بشيء واجب لأن المستحب لا يستباح به محرم وهذه طريقة لا بأس بها إلا أنه قد تنتقض علينا في مسألة المرأة[1].

فقد أشار أن في المسألة ثلاثة آراء للفقهاء، ولكنه لم يصرح بنسبة الرأي إلا للإمام أحمد.

وأحيانا يذكر المذهب وحده دون غيره، ومثاله:

وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم ظهور القدمين والكفين من المرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت ؟

فأجاب فضيلته: المشهور من مذهب الحنابلة، رحمهم الله، أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها.

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها.

والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لوفرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة[2]. **ومن أمثلة ذكر الآراء منسوبة إلى الأئمة دون تخصيص الحنابلة:**

---

(١) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (٦/١١٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢/٢٤٢).

وسئل فضيلته أيضاً: عن صلاة التسبيح؟

فاجاب بقوله: صلاة التسبيح ورد فيها حديث عن النبي ﷺ. ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام: هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران:

الأمر الأول: أن هذه الصلاة لوكانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيه هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ[1].

ومثاله أيضاً:

لقد اختلف أهل العلم، رحمهم الله، في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:

أحدها: لا زكاة فيه وهوالمشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله، إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي، وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيراداً على القائلين بالوجوب، وأجبنا عنها[2].

عدم النقل من الكتب إلا في النادر:

كان الغالب على فتاوى الشيخ أنه قليل النقل من الكتب وتوثيق المكتوب،

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤/ ٢٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٨/ ١٠٢).

وهذا راجع لأكثر من سبب:

الأول: أنه كان يربط السائل في الفتوى بالدليل.

الثاني: قلة النقل عن الأئمة وذكر أسمائهم كسمة غالبة على فتاويه.

الثالث: أن مقام الفتوى لا يشترط فيه النقل من الكتاب.

ومع هذا، فقد نقل الشيخ في ندرة من فتاويه من الكتب، ومثال ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما رأي فضيلتكم في قفص يوضع على نعش جنازة المرأة أثناء حملها للصلاة عليها وتشييعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم: رأينا أن هذا لا بأس به، بل قد استحبه أهل العلم، قال في (الروض المربع) (للحنابلة ١/ ٣٤٨، ح العنقري): «فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة رضي الله عنها صنع لها ذلك بأمرها، ويجعل فوق المكبة ثوب». ا.هـ.

وقال في (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) (للمالكية ١/ ١١١ ط الحلبي): «وندب سترها أي الميتة حال حملها للصلاة والدفن بقبة على النعش مبالغة في سترها». ا.هـ.

وقال في المجموع شرح المهذب (للشافعية ٥/ ١٢٢ط دار العلوم للطباعة): فرع. قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قال صاحب الحاوي إلى أن قال: واستدلوا له بقصة جنازة زينب، أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد روى

البيهقي أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه، فإن صح هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة". ا.هـ، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري (١/ ١٣٥) عن الحنفية أنهم قالوا: ويغطى نعش المرأة ندباً، كما يغطى قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها". ا.هـ.

هذا كلام أهل المذاهب الأربعة، معللين ذلك بأنه أستر للمرأة، وهذا شيء معلوم معمول به في الحجاز، لكن لوجعلتم هذا القفص على قدر نصف الجسم بإزاء وسط المرأة، ويربط الثوب الذي فوقه بأطراف النعش، لحصلت به الكفاية، وكان أخف من القفص الكبير، نسأل الله لنا ولكم التوفيق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢/ ٢/ ١٤١٣ هـ[1].

ربط الفتوى بالواقع:

وكان من عادة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يربط الفتوى بالواقع الذي يعيشه، برؤية تنم عن فهمه الدقيق لهذا الواقع، مع كيفية إنزال النص الثابت على الواقع المتغير. وقد قرر الشيخ أن «من فهم أن في القرآن ما يخالف الواقع، أوأن من المحسوس ما يقع مخالفا للقرآن ففهمه خطأ بلا ريب»[2].

ومن أمثلة ذلك:

السؤال (٢٢٢): فضيلة الشيخ: نود أيضا أن تبينوا لنا كيفية إحرام القادم من مكة جوا؟

إحرام القادم إلى مكة جوا يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٧/ ١٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، رسالة حول الصعود إلى القمر (٥ / ٣٢٠).

فيتأهب أولا بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك ولا يتأخر لأن الطائرة مرّها سريع، فالدقيقة يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس تجد بعض الناس لا يتأهب فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام وهذا تقصير جدا على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدوا بدؤوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أونحوها وهذا عمل يشكرون عليه لأنه إذا نبهوهم قبل هذه المدة جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة فلينظر في ساعته حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبى بما يريد من النسك[1].

الدور الإصلاحي للفتوى:

ومن سمات فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن يجعل للفتوى دورا للإصلاح في المجتمع، فليست الفتوى مجرد بيان للحكم فحسب، بل لابد أن يكون لها أثر في الواقع للالتزام بأمر الله، ولإصلاح المجتمع.

ومن أمثلة ذلك:

وسئل: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فكان مما قاله في الفتوى:

وهذه المسألة أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى

(١) فقه العبادات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ٣١٩، ضمن سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ، مدار الوطن للنشر ١٤٢٥هـ.



يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيَّ عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدًا فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق[1].

عدم التوسع في سد الذرائع:

من خلال فتاوى الشيخ وضح أنه لم يكن ممن يتوسع في استعمال أصل سد الذرائع، بل كان يستعملها متى وضحت الحاجة إلى هذا.

ومن أمثلة ترك العمل بسد الذرائع:

سئل فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى: ما حكم العوم للصائم أوالغوص في الماء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغوص الصائم في الماء، أويعوم فيه أي يسبح لأن ذلك ليس من المفطرات، والأصل الحل حتى يقوم دليل على الكراهة، أوعلى التحريم، وليس هناك دليل على التحريم ولا على الكراهة، وإنما كرهه بعض أهل العلم خوفاً من أن يدخل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر به[2].

أثر التفاعل الاجتماعي على الفتوى:

كان للتفاعل الاجتماعي أثر على الفتوى عند الشيخ، بحيث يظهر ذلك في فتواه، من خلال معرفة الواقع الاجتماعي للناس، وكذلك إجابة الناس من خلال ما يعرفه من ذلك الواقع الاجتماعي.

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ١٤٤-١٤٧).

(٢) فقه العبادات، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص: ٢٧١.



بارك الله فيكم هذا المستمع أخوكم في الله عبدالله ناصر من جدة يقول فضيلة الشيخ ما هي الطريقة المثلى لأن يشهر الرجل زواجه ابتعاداً عن الباطل نرجو بهذا إفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطريقة المثلى لذلك أولاً لابد أن يكون بشهود لأن هذا من إشاعته.

وثانياً: أن يعلن بالدعوة يدعو إليه الأصحاب والأقارب والجيران.

وثالثاً. أن تدف الناس ليلة الدخول بالدفوف ويغنين بالأغاني لكن بشرط أن لا تكون الأغاني ماجنة أومثيرة أوفيها مبالغة أو نحو ذلك مما هو محرم.

ورابعاً: بالوليمة على العرس لأن النبي ﷺ أمر بها فقال لعبدالرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة)(١)، ومن الطرق الحديثة عندنا أسراب السيارات التي تسير في موكب الزفاف ومنها أيضاً الأنوار التي توقد في بيت الدخول ولكن هنا أنبه إلى أمر يفعله بعض الناس في موكب حفل الزواج وهو أنهم يضربون بواري السيارات بحيث يزعجون الناس في البيوت وفي الأسواق وهذا لا داعي له في الواقع بل هو شيء مزعج ولا ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يزعج إخوانه المسلمين(٢).

(١) أخرجه البخاري ٥١٩٧٧، ٥١٩٧٩، ٥١٩٨٣، ٥٢٣٤٧، وأخرجه مسلم ٢١٠٤٢، ٢١٠٤٣، وأخرجه أبوداود السجستاني ٢٢٣٦، وأخرجه الترمذي ٣٤٠٣، وأخرجه النسائي ٦١٢٠، ٦١٢٠، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٢٩، وأخرجه ابن ماجه ١٦١٥، وأخرجه مالك ٢٥٤٦، وأخرجه الدارمي ٢١٩٢، وأخرجه أحمد بن حنبل ٣٢٢٧، ٣١٦٥، ٣٢٧١، ٣٢٧٤، ٣٢٧٤، ٣٢٧٨، وأخرجه ابن حبان ٩٣٦٨، ٩٤٠٧، وأخرجه النسائي ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣٣١، ٣٣٣١، ٣٣٣١، ٤١٣٧، ٦٧٣، ٦٧٤، وأخرجه البيهقي ٧١٤٨، ٧٢٣٦، ٧٢٣٦، ٧٢٣٧، ٧٢٣٧، ٧٢٣٧، ٧٢٥٨، ٧٢٥٨، وأخرجه أبويعلى ٥٤٧٥، ٦٩٢، ٦١٨٠، وأخرجه الطبراني ٢٤٤، وأخرجه الطيالسي ١٢٦٦، ١٢٨٤، وأخرجه ابن الجارود ١١٧٩، ١١٨١، وأخرجه عبد بن حميد ١٤٠٣، وأخرجه ابن الجعد ١١٤٨، ١١٤٨، ١٢١٧، ١٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق ٦١٧٧.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، فتوى بعنوان: إعلان النكاح.



التوقف إن لم يظهر له رأي:

وكان من عادته ألا يجيب على كل الأسئلة، بل كان أحيانا يتوقف عن الإجابة حتى يتبين له رأي فيما سئل عنه.

ومن أمثلة ذلك:

وسُئل فضيلة الشيخ رفع الله درجته وأعلى مكانته: عن حكم استعمال الكحل؟

فأجاب بأنه إن كان من باب التداوي، فهوجائز، وإن كان من باب الزينة، فهو حلال للنساء، أما الرجال، فيقول فيه:

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع[1].

وسئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من يصوم ويصلي إذا جاء رمضان، فإذا انسلخ رمضان انسلخ من الصلاة؟

فكان مما أجاب: «ولكن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا في رمضان ويصوم في رمضان أنا في شك من إيمانه، لأنه لوكان مؤمناً حقًّا لكان يصلي في رمضان وفي غيره، أما كونه لا يعرف ربه إلا في رمضان فأنا أشك في إيمانه، لكنني لا أحكم بكفره، بل أتوقف فيه وأمره إلى الله عز وجل»[2].

العناية بالحكم على الأحاديث وتأثير ذلك في الفتوى:

اشترط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في المجتهد أن يكون عالما بالحديث صحة وضعفا، وقد التزم ذلك في فتاويه، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ٥٥).



وسئل فضيلة الشيخ: نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم: أقامها الله وأدامها، فما حكم ذلك ؟

فأجاب بقوله: ورد في هذا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، قال «أقامها الله وأدامها»[1]، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[2].

ومن أمثلته أيضاً:

سئل فضيلة الشيخ: ورد في بعض الأحاديث: إن الملائكة تصلي على ميامن الصفوف، فهل الصلاة في الصف الأيمن أفضل من الصلاة في الصف الأيسر؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[3].

ضعيف وإن كان بعض العلماء حسنه، وأما الأيمن فلا شك أنه أفضل إذا تساوى مع الأيسر، أما إذا كان الأيسر أقرب إلى الإمام بفرق واضح فالأيسر أفضل[4].

كيفية الإفادة من الأدلة:

لقد تحصل الشيخ ابن العثيمين رحمه الله على كيفية الإفادة من الأدلة، أو ما يعبر عنه حديثا بـ (منهج البحث)، ويقصد به معرفة العام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك، وهو من الشروط التي اشترطها الشيخ في المجتهد.

ومن أمثلته:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، رقم ٥٢٨، ج١/ ٤١١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٣٢١، وأخرجه ابن حبان ٥٥٣٤، وأخرجه البيهقي ٣١٠٣.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٨).

والظاهر أن المراد بدبر الصلوات المكتوبة (في حديث أبي أمامة إن صح) آخر الصلاة لأن دبر الصلاة إذا كان صالحاً لآخرها فتفسيره به أولى؛ لأن كلام الله ورسوله يفسر بعضه بعضاً.

والمتأمل في هذه المسألة يتبين له: أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان ذكراً فهو بعدها، وإن كان دعاء فهو في آخرها.

أما الأول: فلأن الله تعالى جعل ما بعد الصلاة محلاً للذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣)، وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» (الحديث)[١]. فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة[٢].

---

(١) أخرجه أبويعلى ١١٢٤٦، وأخرجه ابن حبان ٥٣٦٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٩٤).



الخاتمة

منهج تكوين المفتي

ومن خلال مسيرة الشيخ ابن العثيمين رحمه الله يمكن أن نرسم نموذجا لتكوين المفتي العالم المتمكن من الأحكام الشرعية، المدرك لواقع الناس ومعايشهم، الفاعل بدور نشط في مجتمعه، وذلك من خلال:

أولاً: لابد من الاهتمام بدراسة العلوم العربية والإسلامية على طريقة السلف الصالح، كما سار عليها الشيخ ابن العثيمين رحمه الله، فيبدأ بحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكام تجويده، ثم يتعلم اللغة العربية فيدرس الأجرومية أو غيرها من كتب اللغة، كما يدرس الفقه المذهبي، وليكن «زاد المستقنع» ثم يتوسع في شروحه على ما هو معلوم بـ «سلم التعلم» من دراسة المذهب، ثم التوسع فيه، ثم دراسة الخلاف في المذهب، ثم دراسة الخلاف مع أسبابه، ثم دراسة الخلاف العالي، ونحوها من مراحل التعلم كما هو معلوم عند أهل العلم، ويدرس علم أصول الفقه، وليبدأ بالورقات وشرحها، وعلم التوحيد، فيدرس العقيدة الطحاوية وغيرها، وفي المصطلح يدرس البيقونية ونخبة الفكر، ويدرس شيئاً عن التفسير وعلوم القرآن، ثم يدرس أحاديث الأحكام كبلوغ المرام وشروحه، ثم يتوسع بعد ذلك في كتب الأصول والفقه المقارن وغيرها.

ثانيـاً: فإذا استوى في ذلك، انتقل إلى مرحلة التدريس، ولا ينتقل إلا بإجازة من شيخه، وأن يجد في التدريس؛ ففيه دربة وحفظ للعلوم عن ظهر قلب.

ثالثـاً: أن يمارس الفتوى بالجواب عن أسئلة الناس، وأن يتوخى أن يكون منهجه في الفتوى لا يقف عند حدود الإجابة عن السؤال، وإبراز الحكم الشرعي،

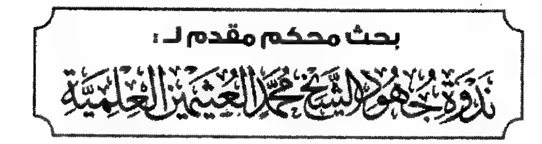
بل لابد أن يدرك الأبعاد الإصلاحية والتربوية للفتوى، كما ظهرت عند الشيخ ابن العثيمين، وأن يدفع المستفتي إلى الالتزام بالفتوى، فالفتوى وإن كانت معلمة وليست ملزمة، غير أن دور المفتي هوأن يدفع السائل إلى قبول حكم الله، وأن يلتزمه عملاً.

رابعـاً: أن يلتزم المفتي في فتواه الدليل، ويرسخ من خلال فتاويه عند السائلين، ارتباط الجواب بالدليل من الكتاب والسنة، وأن يقلل من أقوال الرجال مع الإفادة منهم، حتى يكون هناك ارتباط بين الحكم والشرع، مع الإفادة من اجتهاد العلماء دون أن يظهر تصريحا في الفتوى.

خامساً: أن يراعي المفتي قواعد الإفتاء من معرفة الواقع، وتطبيق منهج الاجتهاد التنزيلي، وتفعيل مقاصد الشريعة في الإفتاء، وأن يكون للفتوى أثر في البناء الاجتماعي للأمة، وأن يتسم بالمنهج الوسطي في إعمال الأدلة، وأن يعمل كل دليل فيما يناسبه من الاجتهاد في المسائل ونحوها.

منهـــج
الشـيخ ابن عثيمـين
في الخـــلاف

بحث أعده
د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن العلماء الربانيين الراسخين هم من أعظم نعم الله تعالى على العباد والبلاد، ويكفيهم فخراً أنهم ورثة الأنبياء، والموقعون عن رب الأرض والسماء.

وإن العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من شامات العصر، وقامات الدهر في العلم والعمل، والبذل في سبيل الله ومرضاته.

لقد كان من أبرز معالم علم الشيخ أنه عالم مجتهد محقق، أنبأت عن ذلك دروسه وشروحه وكتبه وفتاويه.

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل [١]

وكان من آثار هذا العلم الغزير رؤية ثاقبة، ونظرة شاملة للخلاف من حيث أنواعه وأسبابه وآدابه ومنهج التعامل مع المخالف، فرغبت أن تكون هذه الدراسة إطلالة على منهج الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الخلاف، استخرجتها من كتبه وشروحه المطبوعة ورقياً وإلكترونياً ومن موقعه العنكبوتي.

وإن هذه الدراسة قد رسمت ملامح لمنهجه في الخلاف، وحاولت من خلالها الإلمام بأصول هذا المنهج قدر استطاعتي، فكان هذا البحث في سبعة مباحث:

(١) بيت من قصيدة لأبي الطيب المتنبي.
ينظر: ديوان المتنبي مع شرحه للواحدي ١/ ٢٤٩.

المبحث الأول: حقيقة الخلاف.

المبحث الثاني: وقوع الخلاف.

المبحث الثالث: أنواع الخلاف.

المبحث الرابع: أسباب الخلاف.

المبحث الخامس: منهجه في دراسة المسألة الخلافية.

المبحث السادس: منهجه العلمي في علاج الخلاف.

المبحث السابع: آداب الخلاف.

وكل ما تقدم لا أعرض فيه إلا لما قرره الشيخ رحمه الله قولاً له أو تطبيقاً، وذلك كي يتحقق أن البحث خاص في منهجه، وحتى لا يثقل البحث بما ليس منه.

وأسأل الله الكريم أن يغفر للشيخ، ويرحمه، ويعلي درجته، وأن يجمعنا به جميعاً مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات رب العالمين.

المبحث الأول

تعريـــف الخـــلاف

مادة خلف في اللغة: من معانيها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه(١).

ومنه: اختلف الناس في كذا؛ لأن كل واحدٍ منهم ينحيٍّ قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه(٢).

والخلاف ضد الاتفاق(٣).

وفي الاصطلاح كثرت تعاريف الخلاف واضطربت، ومرد ذلك إلى تنوع مفهوم الخلاف الذي يتقصده المعرفون، فبعضهم يريد به مطلق الخلاف، وآخرون يتقصدون به الخلاف الفقهي، ومنهم من يتوجه لتعريفه بالمعنى الجدلي، ومنهم من نظر إلى التفريق بين المذموم والممدوح منه فعرفه باعتبارين، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف في تعريف الخلاف(٤).

قال ابن حزم: «الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر»(٥).

ولم أجد حسب اطلاعي على تعريف لابن عثيمين للخلاف، ولعل مرد ذلك وضوح المصطلح وظهوره الذي أغنى عن الاشتغال بتعريفه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٠.

(٣) تاج العروس ٢٣/ ٢٥١.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف ص٣٢٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٥٩و٦٠، أبجد العلوم ٢/ ٢٠٨، أصول الفقه للخضري ص١٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٢.

غير أن المتكلمين في تعريف الخلاف يقارنون بينه وبين بعض الألفاظ والمصطلحات المقاربة والواردة في الكتاب والسنة، وكان لابن عثيمين بعض الوقفات في المقارنة، ومنها:

- **الخلاف والشقاق**: حيث نص أن الشقاق بمعنى الخلاف وهو في كل معانيه يدور على هذا.

وقرر أن الشقاق يفارق الخلاف؛ بأن الشقاق أشد؛ حيث تفيد لفظة «الشقاق: الاختلاف مع طلب المشقة على الخصم، ويدل لهذا أن أصل معنى الشقاق أن يكون أحد الطرفين في شق والثاني في شق آخر....»(١).

- **الخلاف والافتراق**: حيث إن منهج ابن عثيمين واضح في أن الخلاف عام يطلق على الخلاف في الفروع والأصول، بينما الافتراق مصطلح عقدي يطلق على افتراق الأمة في القضايا العقدية(٢).

- **الخصومة والجدل**: بيَّن أنهما يستعملان غالباً في الطريق المذموم؛ فهما يستعملان غالباً عند من يقصدون نصرة ما هم عليهم وإن كان باطلاً(٣).

وإن كانا قد يستعملان في إثبات الحق وإبطال الباطل(٤).

- **وأما الخلاف والاختلاف** وما يورده بعض أهل العلم من التفريق بينهما فإني وبتتبع كلام الشيخ وفي كل كتبه وجدت أنه لا يفرق بينهما استعمالاً فيطلق الخلاف والاختلاف للسائغ وغير السائغ على حد سواء.

---

(١) تفسير سورة البقرة ٤/ ٧٤.

(٢) ينظر مثلاً/ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/ ٣٧، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، شرح الأربعين النووية ص٣٠١.

(٣) تفسير سورة البقرة ٤/ ٣٥٦.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٥/ ٩٠.

المبحث الثاني

وقـــوع الخـــلاف

ينظر ابن عثيمين لوقوع الخلاف نظرة متوازنة من خلال الإيمان بوجود الخلاف، وأنه سنة ماضية، غير أن الشأن في حسن معالجته، ويمكن أن ألخص رأيه بوقوع الخلاف وحتميته من خلال النقاط الآتية:

١ ـ الخلاف بين الناس كائن لا محالة

قرر ذلك مستدلاً بقوله تعالى ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣)، وبقوله تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود: ١١٨ـ ١١٩).

ويعلل: بأنه لولا هذا الخلاف «ما قامت الدنيا ولا الدين، ولا الجهاد، ولا قام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يمتحن الصادق من الكاذب»(١).

كما قرر أن طلب القول الواحد فيما يسوغ فيه الخلاف أمر غير ممكن(٢).

٢ ـ الخلاف واقع في الأمم السابقة

فقد وقع الخلاف بين اليهود والنصارى، وكذلك وقع الخلاف بين أنفسهم اليهود مع اليهود والنصارى مع النصارى(٣).

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (البقرة: ١١٣).

---

(١) تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٦.

(٢) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، موقع الشيخ.

(٣) تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٧٩.

٣ـ الخلاف وقع في عصر النبي ﷺ[١]

ويمثل له كثيراً بحديث: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[٢]، حيث اختلف الصحابة، فمنهم من صلاها في وقتها حين فهموا إرادة المبادرة، ومنهم من أخرها حتى وصل إلى بني قريظة بعد خروج وقتها إعمالاً لظاهر الحديث.

٤ـ الاختلاف وقع في عصر الصحابة رضي الله عنهم

ووقع الخلاف بين الصحابة وهم أزكى القرون بعده ﷺ[٣].

يقول: «فالصحابة الذين عاشوا طويلاً وجدوا من الاختلاف والفتن والشرور ما لم يكن لهم في الحسبان»[٤].

ويقرر الشيخ أنه وإن وقع الاختلاف في زمن الصحابة والتابعين إلا أنه بعدهم «أكثر انتشاراً وأشمل لجميع الأمور، لكن الخلاف في عهدهم كان محصوراً»[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢١، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤.

(٢) رواه البخاري - كتاب صلاة الخوف - باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ٢/ ٤٣٦ (ح٩٤٦).
ومسلم «كتاب الجهاد» باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ص٧٨٦ (ح٤٦٠٢)، وفيه الظهر بدل العصر.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، شرح الأصول الستة ص١٥٤.

(٤) شرح الأربعين النووية ص٣٠١.

(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣١٢.



المبحث الثالث

أنـــواع الخـــلاف

باستقراء تراث ابن عثيمين أجد أنه عرض لأبرز تقسيمات الخلاف المشهورة عند أهل العلم، وهي:

الأول: أقسام الخلاف باعتبار التنوع والتضاد

يقسم العلماء الخلاف باعتبار حال الأقوال من حيث إمكانية اجتماع الأقوال وعدمه إلى قسمين:

١ ـ اختلاف التضاد.

٢ ـ اختلاف التنوع.

وقد أبان ابن عثيمين الفرق بينهما بأن «اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف»[(١)].

وزاد ابن عثيمين من الفروق بينهما عما ذكره ابن تيمية: أن اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين بالجنس ولا بالنوع فضلاً عن الفرد، واختلاف التنوع يمكن الجمع فيه في الجنس مع الاختلاف بالنوع[(٢)].

ولم أر ـ حسب ما اطلعت عليه ـ من حرر الفرق بينهما بهذا الاعتبار قبل ابن عثيمين.

---

(١) شرح مقدمة التفسير ص٢٩و٣٠.

(٢) المرجع السابق.



وحين عرض ابن تيمية سبع ثمرات لاختلاف التنوع[1] زاد عليها ابن عثيمين **الفوائد التالية:**

١ حضور القلب وعدم ملله وسآمته[2] «فإن العمل بصور الصفات المتنوعة يساعد ذلك على استحضار النية وحضور القلب....»[3].

٢ ـ مع تعدد أنواع العبادات فقد تكون إحدى الصفات أقصر من الأخرى، فيعمد إليها عند الحاجة والانشغال، كما في الذكر بعد الصلاة «فإن الإنسان أحياناً يحب أن يسرع في الانصراف فيقتصر على سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، فيكون هذا فاعلاً للسنة قاضياً لحاجته، ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة....»[4].

الثاني: أقسام الخلاف باعتبار ثمرته وغايته

يقسم العلماء الخلاف باعتبار ثمرته وغايته إلى خلاف لفظي، وهو «ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي»[5]، وخلاف معنوي وهو «ما تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة، فهو الخلاف الحقيقي والخلاف المعتبر»[6].

وبهذا فرّق ابن عثيمين[7].

حيث جعل الاختلاف في التفسير ثلاثة أقسام:

١ ـ اختلاف اللفظ دون المعنى، فهذا لا تأثير له.

(١) منهاج السنة النبوية ٦/ ١٢٧و١٢٨.
(٢) كتب ورسائل العثيمين ١٣/ ١٥٩.
(٣) الشرح الممتع ٣/ ٣٧.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ٢١/ ١٦١.
(٥) منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان ص٢٠٩.
(٦) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ٣٣٠، مقدمة التفسير لابن تيمية مع شرحه ص٦٣.
(٧) شرح العقيدة الواسطية ، عند قوله «على أن التغاير فد يكون لفظيا».

٢ ـ اختلاف في اللفظ والمعنى، والآية تحتمل المعنيين؛ لعدم التضاد بينهما فتحمل الآية عليهما.

٣ ـ اختلاف اللفظ والمعنى، والآية لا تحتمل المعنيين للتضاد بينهما(١).

وواضح أن القسمين الأولين هو الاختلاف اللفظي، والثالث هو الاختلاف المعنوي.

وقد نبه ابن عثيمين في كثير من المسائل الخلافية إلى أن الخلاف فيها خلاف لفظي لا ثمرة له.

كما في مسألة: هل الله يحد أولا يحد؟ فمنهم من أنكره، ومنهم من أوجبه. قال: «ومن أراد أن الله محدود أراد بائن من خلقه ومحاداً لهم ليس داخلاً فيهم، فيكون الخلاف بينهم لفظياً بحسب هذا التفصيل»(٢).

وكقوله في بعض صور خلاف أهل العلم في مسألة العذر بالجهل(٣).

وكقوله عن خلاف أبي مسلم الأصفهاني مع الجمهور في مسألة ثبوت النسخ أنه خلاف لفظي. قال: «لأنهم متفقون على جواز هذا الأمر إلا أنه يسميه تخصيصاً وغيره يسمونه نسخاً»(٤).

وإن من أعظم مقاصد الشيخ رحمه الله من تأكيد لفظية الخلاف عدم أثره في الأحكام كما هو في حقيقة اللفظي، وعدم أثره في اختلاف القلوب كما سيأتي في منهجه.

الثالث: أنواع الخلاف باعتبار المختلف فيه وأحكامه

يقسم ابن عثيمين الخلاف باعتبار المختلف فيه إلى نوعين:

---

(١) تفسير سورة البقرة ١/ ٢٥و٢٦.

(٢) شرح العقيدة السفارينية ص٢٣٧.

(٣) شرح كشف الشبهات ص٥٠.

(٤) تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٦١.



١ ـ الخلاف في الأصول.

٢ ـ الخلاف في الفروع(١).

وهذا التقسيم إنما هو باعتبار المسائل المختلف فيها.

بينما يعرض رحمه الله لنفس النوعين بتقسيم آخر باعتبار حكم الخلاف في هذا النوع، فيجعله في قسمين:

١ ـ ما يسوغ(٢) فيه الخلاف.

٢ ـ ما لا يسوغ فيه الخلاف(٣).

وهو نفس التقسيم غير أن الأول باعتبار نوع المسائل، والثاني باعتبار حكم الخلاف فيها.

ولذا فإن الخلاف في الفروع هو الذي يسوغ، والخلاف في الأصول هو الذي لا يسوغ، كما سيأتي بيانه من كلامه.

وبيَّن رحمه الله ومن خلال مجموع كلامه صفات وأحكام كل نوع من الخلافين:

أولاً: الخلاف في الأصول

وعند تحرير كلامه نجد أن ضابط الأصول عنده هنا تتناول ثلاثة موضوعات:

١ ـ ما يتعلق بالعقائد: وهي المسائل التي يقع فيها الخلاف لما كان عليه الصحابة والتابعون كمسائل فيها ضل من ضل من الناس(٤).

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤.

(٢) يسوغ من ساغ، وهي لمعان، منها: جاز له ذلك، ومنه: ساغ الشراب: أي سهل مدخله. ينظر: الصحاح ١/ ٣٤٠، القاموس المحيط ١/ ١٠١٢.

(٣) ينظر مثلاً: شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، كتاب العلم ص٢١١ و٢١٢.

(٤) شرح الأصول الستة ص١٥٦و١٥٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.



٢ ـ الخلاف فيما اتفقت عليه الأمة[١].

٣ ـ الخلاف في ما ورد فيه نص قاطع[٢].

وعبر في موضع «ما كان فيه نص صريح»[٣]، وفي موضع آخر «الدليل الواضح الذي لا يمكن فيه الاجتهاد»[٤].

رأيه في هذا النوع:

وعند تتبع كلامه، رحمه الله تعالى، حول هذا النوع فإنه يمكن إجمال رأيه فيه في النقاط التالية:

١ ـ أن الخلاف في هذه المسائل لم يحصل إلا بعد القرون المفضلة أي لم ينتشر إلا بعد القرون المفضلة[٥].

٢ ـ أن الخلاف في هذه المسائل إنما هو خلاف لما كان عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين[٦].

٣ ـ أن المخالف فيها مخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون، ولذا فخلافه عليه ولا يقبل خلافه[٧]، وإن زعم أنه مجتهد[٨].

٤ ـ أن المخالف في هذه المسائل ينكر عليه خلافه[٩].

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢.
(٢) كتب ورسائل للعثيمين ٢٠/ ١٦٨.
(٣) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٣٠٣.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٣٠٣.
(٥) شرح الأصول الستة ص١٥٦و١٥٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.
(٦) المراجع السابقة.
(٧) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.
(٨) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢.
(٩) شرح العقيدة السفارينية ص٧٠٢.

٥ ـ أن المخالف فيما لا يسوغ فيه الخلاف والاجتهاد تجب مناصحته بقدر المستطاع[١].

ثانياً: الخلاف في الفروع.

وضابط هذا الخلاف هو عكس ما تقدم فهو في مسائل ليست من أصول الدين كما حددها بقوله «الخلاف في الفروع: بأنه فيما لا يتعلق بالعقائد كمسائل الطهارة والصلاة ونحوهما»[٢]، وليس فيها نص قاطع[٣] أو واضح[٤].

ويمكن أن يضاف إلى ذلك تخريجاً على كلامه المتقدم: ولم يقع فيها إجماع تحرم مخالفته.

رأيه في هذا النوع:

وباستقراء كلام الشيخ رحمه الله المنثور عن هذا النوع، فإني أجمله بالنقاط الآتية:

١ ـ أن هذا النوع من الخلاف واقع منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم[٥]، بل وفي حياته صلى الله عليه وسلم.

قال: «وما زال الناس منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يختلفون في مثل هذه المسائل»[٦].

وكثيراً ما كان الشيخ يمثل لهذا بحديث صلاة العصر في بني قريظة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحدكم صلاة العصر إلا في بني قريظة....»[٧]، واختلاف

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٨/ ٦٦٠.
(٢) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤.
(٣) كتب ورسائل ابن عثيمين ٢٠/ ١٦٨.
(٤) كتاب العلم ص٢١٢.
(٥) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٨.
(٦) فتاوى نور على الدر ١٤٤/٣ نسخة إلكترونية.
(٧) الحديث سبق تخريجه.



الصحابة في فهمه[1].

٢ ـ أن هذا النوع من الخلاف من سماته الدوام والبقاء، قال: «أما المسائل التي وجد فيها الخلاف في عهد الصحابة وكان فيها مساغ للاجتهاد فلابد أن يكون الخلاف فيها باقياً»[2].

٣ ـ طلب الاتفاق في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والقول: إنه يجب أن يكون قولنا واحداً بمعنى ألا يقع بيننا خلاف فيما يسوغ فيه الخلاف. قال الشيخ: «أمر لا يمكن»[3].

٤ ـ أن الخلاف مما يسوغ والأمر فيه واسع[4].

بدليل وقوعه في زمن النبوة والصحابة.

٥ ـ أن الخلاف هنا خلاف اجتهادي لا يعنف فيه على المخالف ولا ينكر عليه خلافه[5].

واستدل لذلك قائلاً: «والصحابة رضي الله عنهم وهم أجل منا قدراً وأحب للائتلاف والاجتماع منا لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد»[6].

وقال مستدلاً أيضاً «لأن قول كل واحد من الناس ليس حجة على الآخرين إلا المعصوم محمد صلى الله عليه وسلم»[7].

---

(١) ينظر مثلاً : شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤، فتاوى نور على الدرب ـ صلاة العيد ٣/ ١٨٩، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ٤١، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه. موقع الشيخ.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٣.

(٣) الاعتدال في الدعوة.موقع الشيخ.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٨.

(٥) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٧.

(٦) فتاوى نور على الدرب ١٤٤/ ٢.

(٧) فتاوى نور على الدرب ١٦٠/ ٣٥.

٦ ـ المخالف في هذا النوع لا يعد خلافه خلافاً.

ويعلل الشيخ رحمه الله ذلك وفي أكثر من موضع[(١)]؛ لأن مخالفته إنما هي بمقتضى الدليل والغير يريد اتباع الدليل أيضاً.

قال: «لأنه خالف بمقتضى الدليل عنده، ومن المعلوم أن الغير المخالف يرى وجوب اتباع الدليل على من تبيَّن له الدليل، ولو كان مخالفاً لغيره من الناس في اجتهاده»[(٢)].

٧ ـ المخالف في هذا النوع لا يعد خلافه خلافاً أيضاً من وجه آخر عند الشيخ وهو «لأن كلاً من الطائفتين أو من العالمين المختلفين كلاً منهما يريد الوصول إلى الحق، ويرى أن الإنسان إذا أدَّاه اجتهاد إلى قول من الأقوال أو رأي من الآراء فإن الواجب عليه الأخذ بذلك، ولا يلزمه أكثر من هذا»[(٣)].

وقد قرر هذه الحقيقة في أكثر من موضع[(٤)].

٨ ـ أن كل واحد من المختلفين في هذا النوع لن يعدم الأجر أو الأجرين[(٥)].

مستدلاً بحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[(٦)].

٩ ـ أن المخالف في هذا النوع لا يجوز تبديعه ولا تضليله.

---

(١) ينظر مثلاً: فتاوى نور على الدرب ١٤٤/ ٣، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١/ ٤٠، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.

(٢) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ١٤٤/ ٣.

(٣) ينظر في هذا مثلاً/ الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، شرح الأصول الستة ص١٥٥، كتب ورسائل ابن عثيمين ٤/ ٥٧.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٥/ ٤٣٨.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٥/ ٤٣٨، شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٥.

(٦) من حديث عمرو بن العاص:

رواه البخاري ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/ ٣١٨ (ح٧٣٥٢).

ومسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص٧٦١ (ح٤٤٨٧)

لا يجوز تبديعه. قال: «لا يجوز تبديع من خالف في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً»[١].

فعلل المنع من التبديع بأن الحق محتمل أن يكون عند أحد المختلفين دون الآخر.

وعلل عدم جواز تضليل المخالف بقوله: «وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضللوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد»[٢].

١٠ ـ مع تضعيف الشيخ رحمه الله لحديث «اختلاف أمتي رحمة»[٣] سنداً ومتناً؛ إذ الاختلاف شر وشقاء وعذاب.

غير أنه وجه الحديث على فرض صحته: أن الرحمة بمعنى أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عن المجتهد[٤].

ومن الرحمة أن الله لا يعاقب من جانب الصواب وقد اجتهد فيه[٥].

١١ ـ أن أقوال المختلفين مما يسوغ فيه الخلاف لا يجوز أن يضرب بعضها ببعض. قال: «فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً»[٦].

١٢ ـ أن الخلاف في المسائل الخلافية الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف لا يجوز اتخاذه مثاراً للعداوة والبغضاء والفرقة[٧].

وقد كرر هذا القول وشدد فيه في مواضع كثيرة جداً من كتبه ورسائله رابطاً

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/ ١١١.

(٢) كتب ورسائل ابن عثيمين ٢٩/ ١٦٧.

(٣) قال الزركشي في اللآلي المنثورة ص٦٤: «رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعاً».
وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج ١/ ٧١: «هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعاً بعد البحث الشديد عنه».
وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٥٩: «لا أصل له».

(٤) تفسير سورة البقرة ٤/ ٢٢٣.

(٥) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.

(٦) فتاوى نور على الدرب ١٦٠/ ٣٥ نسخة إلكترونية.

(٧) فتاوى نور على الدرب ١٤٥/ ٤ نسخة إلكترونية.

هذا بمنهج السلف الصالح وأصول أهل السنة والجماعة.

يقول: «فإن من أصول أهل السنة والجماعة في المسائل الخلافية أن ما كان صادراً عن اجتهاد وكان مما يسوغ فيه الاجتهاد فإن بعضهم يعذر بعضاً بالخلاف، ولا يحمل بعضهم على بعض حقداً ولا عداوة ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة وإن حصل بينهم هذا الخلاف»[1].

١٣ ـ مما نبه إليه الشيخ رحمه الله وتحقيقاً للمقصد السابق أن المجتهد يترك رأيه الاجتهادي فيما يسوغ فيه الخلاف لرأي الجماعة ووحدة الكلمة، وعلل ذلك بقوله «الخلاف فيما يسوغ فيه الخلاف لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة»[2].

١٤ ـ مع تأصيله رحمه الله عدم الإنكار على من خالف فيما ساغ فيه الخلاف لكنه قرر أن «هذا لا يمنع من منع ما يكون فيه ضرر من المسائل المختلف فيها على المجتمع، وخاصة عندما يكون المنع من الحاكم.

قال: «والصحابة رضي الله عنهم وهم أجل منا قدراً وأحب للائتلاف والاجتماع منا لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد، وإن كان الحاكم منهم الذي يتولى الحكم قد ينكر على غيره الاجتهاد خوفاً من أن يشيع في المجتمع، كما أنكر أحدهم على عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة....»[3].

١٥ ـ لا يجوز التعليل بالخلاف؛ لأن الخلاف ليس علة شرعية، ولا يقبل التعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف[4].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢٢.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/ ٢٠١.
(٣) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٨.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ٦/ ١٣٤.



وأرجع الأمر في اعتبار الخلاف وعدمه إلى حظه من الدليل والنظر[1].

١٦ ـ أن ما تقدم لا يلزم منه الثناء على الاختلاف، قال: «فإن الاتفاق خير منه، وإنما المراد منه نفي الذم، وأن كل واحد محمود على ما قال؛ لأنه مجتهد فيه مريد للحق فهو محمود على اجتهاده واتباع ما ظهر له من الحق، وإن كان قد لا يصيب الحق»[2].

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح لمعة الاعتقاد ص١٦٤و١٦٥.



المبحث الرابع

أسـباب الخـلاف عنـد ابـن عثيمـين

كعادة الأئمة المحققين المشتغلين بدراسة المسائل الخلافية بالشرح والتأليف والتحقيق، وكذا العلماء الحاملون لهموم أمتهم ومجتمعاتهم المسلمة، فإن ابن عثيمين رحمه الله قد نبه إلى أسباب الخلاف بين أهل العلم.

ووفق منهجه في تقسيم الخلاف إلى سائغ وغير سائغ، فإنه يمكن إجمال ما ذكره من الأسباب بتقسيمه إلى نوعين:

أولاً: أسباب الخلاف السائغ

بتتبع واستقراء كتب ومؤلفات الشيخ أجد أنه ركز على الأسباب الآتية، وجعلها أبرز الأسباب مع أنه وصف أسباب الخلاف بـ «بأنها كثيرة وبحر لا ساحل له»[1].

وأسباب الخلاف السائغ التي ذكرها الشيخ هي:

١ ـ التفاوت في المستوى العلمي[2].

يقول تحقيقاً لهذا السبب «فقد يكون أحد المفتين ليس عنده من العلم ما عند الآخر، فيكون المفتي الآخر أوسع إطلاعاً منه، ويطلع على ما لم يطلع عليه الآخر»[1].

٢ ـ التفاوت في الفهم.

قال: «قد يختلفون في الفهم، فيعطي الله تعالى هذا فهماً واسعاً وثاقباً يفهم مما

(١) الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه. موقع الشيخ.

(٢) فتاوى نور على الدرب ـ الأطعمة ص١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل اين عثيمين ٢٦/ ٤٢٨.

علم أكثر مما فهمه الآخر»[١].

وقرر الشيخ أن قصور الفهم قد يكون سبباً للغلط في فهم النص[٢].

وجعل من ذلك اختلاف الرأي في فهم حديث رسول الله ﷺ[٣].

٣ ـ عدم وجود دليل فاصل صريح.

فإن عدم وجود الدليل الفاصل الصريح في المسألة يكون «سبباً للخلاف، بل وكثرة الأقوال»[٤].

٤ ـ خفاء الدليل[٥].

قد يخفى الدليل على المجتهد أو يذهل عنه، فيكون ذلك سبباً للخلاف[٦].

٥ ـ خفاء وجه الدلالة[٧].

بأن لا يظهر للمستدل وجه دلالته على المراد.

٦ ـ عدم التسليم أن الدليل للمسألة.

فمن أسباب الخلاف «أن لا يظن المجتهد أن هذا دليل على كذا»[٨] فالواقع أنه لم يقم دليل عنده للقول أو المسألة.

٧ ـ كون لفظ الدليل محتملاً.

فإذا كان اللفظ محتملاً وقع الخلاف كأن يكون اللفظ مشتركاً[٩] أو

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٤٢٨.
(٢) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١٢١.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/ ١٥٨.
(٥) كتاب العلم ص٢١٢.
(٦) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٧) كتاب العلم ص٢١٢.
(٨) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.
(٩) المشترك هو: اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً واحداً أولاً من حيث هما كذلك. =

متواطئاً[(١)].

٨ ـ وجود الشبهة المانعة من إعمال الدليل[(٢)].

٩ ـ تعارض الأدلة.

فتعارض الأدلة في حكم المسألة الواحدة يسبب الخلاف.

وهو الذي سماه الشيخ «اختلاف النصوص المروية في المسألة[(٣)]، وسماه في موضع آخر: اعتقاد معارض راجح[(٤)].

قال مبيِّناً: «يعني أنه ـ أي المجتهد ـ فاهم الدليل وعالم به، لكنه اعتقد أن هناك معارضاً راجحاً يمنع القول بهذا الدليل، إما تخصيص أو نص أو تقييد، أو ما أشبه ذلك»[(٥)].

١٠ ـ وجود المشتبه.

وجود المشتبه فيه من الأحكام من أسباب الخلاف «إذ هي محل الخلاف بين الناس، فنجد الناس يختلفون فيها، فمنهم من يحرم، ومنهم من يحلل»[(٦)].

١١ ـ كثرة الفتوح.

جعل الشيخ رحمه الله كثرة فتوح البلدان من أسباب الاختلاف، وعلل ذلك؛ لما

= ينظر: المحصول ١/ ٣٦٨.

(١) شرح مقدمة التفسير ص٥٥.

والمتواطئ هو: الكلي الذي لا يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية. ينظر: التعريفات ص٢٥٧

(٢) كتاب العلم ص٢١٢.

(٣) كتب ورسائل العثيمين ١/ ١٨.

(٤) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.

(٥) شرح مقدمة التفسير ص٦٤و٦٥.

(٦) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.



نتج عنه «من اختلاط العربي بالعجمي وتغيرت الألسن»[(١)].

١٢ ـ النسيان.

قال: «فإن الناس يختلفون فيه اختلافاً عظيماً، فمن الناس من إذا حفظ الحديث استودعه كما حفظه لا ينسى منه شيئاً، وإن نسي فهو نادر، ومن الناس من يكون بالعكس»[(٢)].

وقرر أن من أسباب الخلاف العلم بالدليل ثم نسيانه[(٣)].

وللشيخ رحمه الله رسالة بعنوان «الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه «وهي في أصلها محاضرة ألقاها ضمن البرنامج الثقافي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

وقد وصف الشيخ هذه الرسالة بأنها: «كالملخص لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لكن فيه زيادة تمثيل»[(٤)].

وتبع في رسالته هذه شيخ الإسلام حيث أورد فيها سبعة من أسباب الخلاف، وهي على سبيل الإجمال:

١ ـ أن يكون الدليل لم يبلغ المخالف.

٢ ـ أن يكون الحديث قد بلغه، ولكنه لم يثق بناقله.

٣ ـ أن يكون الحديث بلغه ولكن نسيه.

٤ ـ أن يكون قد بلغه وفهم منه خلاف المراد.

٥ ـ أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ، ولم يعلم بالناسخ.

---

(١) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.

(٢) شرح المنظومة البيقونية ص٢٠.

(٣) شرح مقدمة التفسير ص٦٤.

(٤) شرح مقدمة التفسير ص٤٨، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٤٦٢.

٦ ـ أن يعتقد أنه معارض بما هو أقوى منه من نص أو إجماع.

٧ ـ أن يأخذ العالم بحديث ضعيف، أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.

وبتأملها ومقارنتها بما ذكرته نتيجة استقراء كتبه أجد أن بعضها موافقاً لما ذكره في غيرها، وبعضها أعم وبعضها أخص، وفي المستقرأ ما يزيد عن ما قرره في الرسالة، والعكس صحيح أيضاً.

ثانياً: أسباب الخلاف الغير سائغ

عند الحديث عن كل خلاف لا يسوغ في الشريعة، فقد ركَّز رحمه الله على مجموعة من الأسباب توقع في هذا الخلاف المذموم، وباستقراء كتبه يمكن إجمال ما ذكره من هذه الأسباب، وهي:

١ ـ سوء القصد والنية.

قال الشيخ: «وهو أعظمها أي أسباب الخلاف»[١].

وفسر المراد بسوء القصد والنية «بأن لا يقصد الإنسان إلا نصر قوله فقط بقطع النظر عن كونه صواباً أو خطأ»[٢].

كما برر الشيخ خلاف المبتدعة والطوائف المبتدعة بهذا السبب، حيث علل خلافهم بأنهم «لم يكونوا كلهم يريدون الحق، فاختلفت الآراء وتنوعت الأقوال»[٣].

٢ ـ قلة العلم[٤].

ويصف الشيخ قلة العلم ونقصه بأنه «سبب الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف»[٥].

(١) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٢) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٣) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.
(٥) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.

ويعلل الشيخ كون قلة العلم سبباً للخلاف بأن «قلة العلم تورث الاشتباه»[1].

٣ ـ قلة الفهم[2].

ويعلل الشيخ كون قلة الفهم سبباً للخلاف بثلاث علل هي:

أ ـ «قلة الفهم يورث الخطأ في الفهم الذي قد يكون أشد خطراً من الخطأ بالجهل».

ب ـ «لأن الجاهل الذي يخطئ بجهله يعرف أنه جاهل ويتعلم، ولكن الذي فهم خطأ يعتقد في نفسه أنه عالم»[3].

ج ـ أن «قليل الفهم تشتبه عليه الأمور»[4].

٤ ـ الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله ورسوله[5].

مخالفة القواعد الشرعية للاستدلال تنتج الخلاف المذموم، وهو الذي عبر عنه الشيخ بقوله: الاستدلال بالنصوص على غير مراد الله ورسوله.

وعلله رحمه الله بقوله: «أن أكثر الخلل من قوم استدلوا بالنصوص على غير مراد الله ورسوله، فحصل بذلك الضلال»[6].

٥ ـ التقصير في التدبر[7].

وذلك «بأن لا يتعب الإنسان نفسه في التدبر والبحث ومعرفة المعاني بحجة

---

(١) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.

(٢) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٩٦.

(٤) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٩٦.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٩٦.

(٧) كتب ورسائل العثيمين ١٢/ ٤.



عدم لزوم ذلك»[1].

٦ ـ **كثرة الفتن والأهواء**[2].

كثرة الفتن والأهواء نتج عنها كثرة الاختلاف، هذا ما قرره[3].

ويعلل الشيخ رحمه الله كثرة الخلاف بكثرة الأهواء وما توصل إليه من عظم الاختلاف، فيقول: «حتى إنك لتجد في المسألة التي ليس فيها فيما سبق إلا قول واحد أو قولان تجد فيها عدة أقوال؛ لأن العلم قليل والهوى كثير، فترتب على نقص العلم وكثرة الهوى الضياع والخلاف والشقاق وعدم الائتلاف»[4].

ويبين رحمه الله نتيجة ذلك، فيقول: «حتى أدى ذلك إلى التطاحن والتقاتل بين المسلمين»[5].

٧ ـ **البغي والعدوان**[6].

كل مخالف مخالفة مذمومة فإنما مصدر خلافه البغي والعدوان، قرره واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٣).

٨ ـ **الفتوى بلا علم**[7].

ويعلل الشيخ ذلك «بأن الفتوى بلا علم مبنية على مجرد نظر قاصر، وكل إنسان له مزاجه، والمقياس والميزان كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإذا تكلم الناس كل بما عنده

(١) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٢) شرح مقدمة التفسير ص٢٦.
(٣) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.
(٤) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.
(٥) شرح مقدمة التفسير ص٢٧.
(٦) تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٣.
(٧) تفسير سورة البقرة ٥/ ٤٦.

اختلفت الآراء وكثر النزاع، وتذبذبت العامة، وشكّوا فيما هم عليه من الحق»[1].

٩ ـ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قرر الشيخ هذه الحقيقة في أكثر من موضع[2].

ويستدل الشيخ بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٤ـ١٠٥)، على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب تفرق الأمة وتشتتها، وكون كل واحد منهم له منحى ينحو إليه ويذهب إليه ويصير إليه»[3].

كما يوجه الاستدلال بالآية للقضية في موضع آخر بقوله: «فدل ذلك على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب الاختلاف وهو ظاهر؛ لأننا إذا جعلنا كل واحد يعمل كما يشاء تفرقت الأمة، فإذا التزمت الأمة جميعاً على العمل بدين الله ائتلفت واتفقت»[4].

ويقول: «فلولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتفرق الناس شيعاً، وتمزقوا كل ممزق، كل حزب بما لديهم فرحون»[5].

---

(١) تفسير سورة البقرة ٥/ ٤٦.

(٢) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٣، فتاوى نور على الدرب ـ قسم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩.

(٣) فتاوى نور على الدرب ـ قسم الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩.

(٤) شرح العقيدة السفارينية ص٦٩٣.

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٠/ ٣٣٣.



المبحث الخامس

منهجه في دراسة المسألة الخلافية

يمكن إدراك منهجه في دراسة المسألة الخلافية من طريقين:

١ ـ ما قرره تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير حين شرحها.

٢ ـ الاستقراء لمنهجه في دراسة المسائل الخلافية من خلال كتبه وشروحه، وخصوصاً الشرح الممتع وشرح بلوغ المرام.

أما في شرحه لمقدمة التفسير فقد وضح أن من منهج دراسة المسألة الخلافية:

١ ـ تساق جميع الأقاويل في المسألة الخلافية، وهذا من الأمانة؛ إذ لو حذف شيئاً منها فلربما كان المحذوف هو الراجح.

٢ ـ إن كان يرجح قولاً من هذه الأقوال فيذكره حتى لا يدع السامع في حيرة، ولأن عدم ذكره قصور، إلا إن كان لا يعلم الراجح فهو معذور.

٣ ـ يجب تجنب الخلاف فيما لا فائدة تحته، بل يشتغل بالمهم إن كان مهماً عن الأهم(١).

وأما استقراء منهجه في دراسة المسائل الخلافية من خلال كتبه وشروحه، فإني أخلص إلى هذه النقاط المضافة لما سبق(٢).

٤ ـ للشيخ عناية عظيمة بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للألفاظ المستعملة في المسألة الخلافية(٣).

---

(١) شرح مقدمة التفسير ص ١٣٧-١٣٩.

(٢) اقتصرت بالتمثيل من الشرح الممتع. الجزء الأول؛ إذ منهج الشيخ يكاد يكون واحداً.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٢٥، ٦٨، ١٤٤، ٢٦٨، ٣٧٣، ٤٦٤.

٥ ـ يعمد الشيخ لتسهيل وتوضيح المسألة بذكر أمثلة تبينها وتجليها[١].

٦ ـ للشيخ عناية بسبب الخلاف إن وجد له سبب[٢].

٧ ـ يجتهد الشيخ في استيعاب الأدلة للأقوال المذكورة جميعها[٣].

٨ ـ يجمع الشيخ في الاستدلال بين الدليل النقلي من الكتاب والسنة، وكذلك من النظر الصحيح[٤].

٩ ـ للشيخ رحمه الله تميز واضح وعناية عظيمة في بيان وجه الدلالة من الدليل للقول المستدل له[٥].

١٠ـ يورد الاعتراضات الواردة على الدليل أو الاستدلال به[٦]، فإن كان الاعتراض على دليل القول الراجح أجاب عنه[٧].

١١ ـ عنايته بنقل الإجماع وحكايته فيما نقل فيه الإجماع[٨].

١٢ـ يربط المسألة الخلافية بمنزعها من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية[٩].

١٣ ـ يعمد الشيخ تتميماً لدراسة المسألة أن يبين ثمرة الخلاف منها[١٠].

وعند تأمل هذا المنهج نجد تميزه وسعته وشموله، ولذا فهو أسلم منهج بحثي

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٩و٤٠، ٨٥، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥١، ٣٠٩، ٣١٣.
(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٦٦.
(٣) الشرح الممتع ١/ ٣٩، ٦٩، ٨٣، ١٣١، ١٤١، ٣٠٣و٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨.
(٤) الشرح الممتع ١/ ٤١، ١٢٤، ٢٠٨، ٢٤٤، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٨٥، ٤٥٦.
(٥) الشرح الممتع ١/ ٣٩و٤٠، ٥١، ٦٩، ١٨٨، ٢٤٤، ٣٠٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٩.
(٦) الشرح الممتع ١/ ٤١، ٥٢، ٧٦، ٢٧٤.
(٧) الشرح الممتع ١/ ٥٢، ٧٦و٧٧، ١٢٧، ١٥٠، ٣٠٧، ٣١٧، ٤٢٢، ٥١٣.
(٨) الشرح الممتع ١/ ١٦، ٣٥، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٧٦.
(٩) الشرح الممتع ١/ ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٨٢و٢٨٣، ٣٩٨، ٣٢٠، ٣٦٨، ٤٥٠، ٥٠٠، ٥٠٥.
(١٠) الشح الممتع ١/ ١٤٠، ٢٢٧، ٢٨٢.

متكامل لبحث المسألة الخلافية ودراستها[1].

(١) ويتضح هذا من خلال مقارنة منهج الشيخ وما كتبه المتخصصون في المنهج العلمي للبحث خصوصاً في الدراسات الفقهية.
ينظر مثلاً: طالب العلم والبحث للشيخ صالح آل الشيخ، منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومنهاجه وكتابته وطباعته ومناقشته د. عبدالعزيز ابن عبدالرحمن الربيعة.

المبحث السادس

منهجه العلمي في علاج الخلاف

عند حديث الشيخ رحمه الله عن الاختلاف، فإنه يعالجه معالج الخبير المتمكن المطلع على آفة الاختلاف، الموصي بالوسائل المعينة على نبذ الخلاف.

وإن من أعظم معالم الشيخ رحمه الله في معالجة الاختلاف ما يلي:

١ ـ ضرورة رد أمر الخلاف إلى الله ورسوله.

رد أمر المختلف فيه إلى الله تعالى بواسطة كتابه الكريم، وإلى رسوله ﷺ بواسطة سنته هو العلاج الأول لحل مشكلة الخلاف.

والشيخ حين يقرر هذه الحقيقة فإنما هو صادر عن الله ورسوله في أمرهما برد الخلاف إلى الكتاب والسنة.

وكثيراً ما كان الشيخ رحمه الله يذكِّر بالأدلة التي تأمر برد الخلاف والنزاع إلى الوحيين، وفي مواضع لا تحصى من كتبه[1].

كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩).

وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ

(١) ينظر على سبيل المثال: تفسير سورة النساء ١/ ٤٥٦، جلسات رمضانية ١٢/ ٤، رسالة حكم تارك الصلاة ص١، فتاوى نور على الدرب، زكاة النقدين ص٢١٤، شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٢٧و٣٢٨، زاد الداعية، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٥/ ٢٠٧، ١٢/ ١٠٣، ١٤/ ١٦٦و١٧٠و٢٠٩، ١٦/ ٤٦.

مِنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٨٣).

وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه وقوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...»[١] الحديث.

قال في تفسير الآية الأولى من فوائدها: «وجوب رد المسائل المتنازع فيها إلى الله ورسوله»[٢].

ويعلل رحمه الله وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف بقوله: «ولأن كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر؛ لأن كل واحد يرى الصواب معه، وليس أحدهما أولى بالقبول من الآخر، فوجب الرجوع في ذلك إلى حَكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ»[٣].

ويقرر الشيخ عند شرحه لحديث العرباض عند قوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي «أن» التمسك بها واجب في كل حال لكن يتأكد عند وجود الاختلاف»[٤].

٢ ـ اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

نبه الشيخ إلى عظم أثر اتباع سنة الخلفاء الراشدين في معالجة الخلاف[٥].

---

(١) حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه:
رواه أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).
والترمذي ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢).

(٢) تفسير سورة النساء ١/ ٤٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٢/ ١٢٧.

(٤) شرح الأربعين النووية ص٣٠٧.

(٥) ينظر: شرح الأربعين النووية ص٣٠٨و٣٠٩، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١/ ٣٤.

ويستدل لذلك بحديث العرباض المتقدم.

٣ ـ دراسة الأدلة والأخذ بالراجح.

قال: «إن الواجب على طالب العلم في مسائل الخلاف الواجب عليه أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده منها.....»(١).

٤ ـ حسن النية.

فالشيخ يرى أن من أعظم ما يجسر الخلاف حسن النية من المختلفين، فإن هذا يحمل على إعذار المخالفين(٢).

وحمل المخالف على حسن النية يحمل على انشراح الصدر تجاهه، وإعذاره بأنه لم يخالف إلا عن دليل(٣).

ويقرر الشيخ أن حسن النية يوحد الهدف بين المختلفين وهو الوصول إلى الحق بخلاف سوئها، فإن المقصد يتحول إلى إرادة الإنسان اتباع قوله من الناس وتضليل من يخالفه(٤).

ويؤكد الشيخ أنه وكما أن الخلاف مشكلة، ولكن إذا حسنت النية سهل العلاج، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد معجباً برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً(٥).

٥ ـ المناقشة بين المتخالفين.

يؤكد الشيخ رحمه الله أن للمناقشة بين المختلفين أثراً عظيماً، ويعلل ذلك: «لأن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/ ٧١.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩١.
(٣) زاد الداعية إلى الله. موقع الشيخ.
(٤) فتاوى نور على الدرب ١٩/ ١٣٧.
(٥) الاعتدال في الدعوة ص١١. موقع الشيخ.



الإنسان أحياناً يتصور أن قول العالم خطأ ثم بعد المناقشة يتبيَّن له صوابه»[1].

وفي موضع آخر يوصي الشيخ أحد طلابه بمناقشة من يرميه الطالب بالبدعة والضلال وأن يدعوه «تعال على مائدة البحث والمناقشة، والبحث هو مناقشة مع حسن نية، لابد أن يصل الناس فيه إلى نتيجة»[2].

ويعلل الشيخ أنه إذا كانت المناقشة بين الزوجين تنتج توفيقاً «كذلك النزاع في الدين أشد وأشد، فما دمنا نريد الحق كلنا، الواجب أن نجلس على طاولة المناقشة»[3].

٦ ـ عدم الإنكار فيما يسوغ فيه الخلاف.

مما يعالج الخلاف ألا ينكر على المخالف فيما يسوغ فيه الخلاف، ويعلل ذلك رحمه الله بقوله: «لأن قول أحد المختلفين ليس حجة على الآخر»[4].

وعند الكلام على إنكار المنكرات أكد على أن المنكر الذي يحصل إنكاره له ضابط وهو: «أنه لابد أن يكون المنكر منكراً لدى الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له، فإنه ينكر على الفاعل»[5].

ويوصي الدعاة بهذا الاتجاه أيضاً «وكذلك في بعض الأمور الخلافية يجب عليك إذا كانوا مستندين إلى رأي أحد من أهل العلم أن لا تضيق بهم ذرعاً وألا تشتد عليهم»[6].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩١.
(٢) دروس الحرم المدني ١/ ٢٨.
(٣) دروس الحرم المدني ١/ ٢٨.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٣٠٣.
(٥) شرح الأربعين النووية ص٣٦٤.
(٦) الاعتدال في الدعوة ص٨.



٧ ـ الحكمة.

يوصي الشيخ عند دراسة المسائل مع المخالفين بالحكمة، ويعلل ذلك: بأن أمور الخلاف إذا عولجت بحكمة يحصل الوفاق[١].

٨ ـ مراعاة آداب الخلاف.

وهي التي سأفرد الكلام عنها في المبحث الآتي بإذن الله.

(١) كتاب العلم ص٢١٢.

المبحث السابع

آداب الخـــــلاف

العلامة ابن عثيمين إمام في العلم والدعوة، وحين يتحدث عن الخلاف فهو يتحدث بلسان الفقيه العالم والداعية المربي المدرك لأثر الاتفاق والائتلاف، ومضار الخلاف والشقاق.

فالشيخ يتكلم عن الموضوع بنفس فقهي يلتزم آداب الخلاف الفقهي، وبنفس دعوي تربوي يعيش آمال الأمة ويفرح بسلوك أبنائها طريق العلم والاستقامة، فيخاف أن يئد الخلاف هذه العودة المباركة لدين الله تعالى.

ولا عجب حينئذ أن يأخذ الخلاف وآدابه مساحة واسعة من اهتمام الشيخ في دروسه ومحاضراته وكتاباته.

وحين نتأمل كلامه في هذا فإن ما نذكره إنما هو على صيغة التمثيل لا الحصر والاستقراء.

وعندما يقرر الشيخ أن الخلاف كائن لا محالة، فإنه لا ينهض لإزالة الخلاف، فهو يرى أن هذا مستحيل[1]، غير أنه يعالج هذا بضرورة التزام أدب الخلاف.

ومما يسجل في هذا مما ذكره الشيخ:

أولاً: تأكيده على أهمية الاتفاق ووحدة الأمة خصوصاً علمائها ودعاتها

وقد أكد هذا في محاور متعددة، منها:

١ ـ تقريره أن وحدة كلمة الأمة من مقاصد الشريعة العظيمة بقوله: «ولا يخفى علينا جميعاً أن من مقاصد الشريعة الاجتماع وعدم التفرق، والائتلاف وعدم

(١) تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٦.

الاختلاف، وهذا أمر لا يحتاج إلى أدلة لوضوحه»[١].

٢ ـ أن الحرص على الاتفاق بين المسلمين هو منهج الصحابة رضي الله عنهم، فمع ما يقع بينهم من الخلاف فلا شك في حرصهم على الاتفاق، وحرصهم على الاتباع، وحرصهم على البعد عن كل ما يوجب الفرقة بين الأمة[٢].

ولما ذكر بعض الأمثلة على خلافات وقعت بين الصحابة وحرصهم على ترك المخالفة. قال: «فدل هذا على أن هدي الصحابة رضي الله عنهم الحرص على كل ما فيه تأليف القلوب واجتماع الكلمة»[٣].

ولذا قرر أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أنه كانوا يتقون الخلاف اتقاءاً بالغا[٤].

٣ ـ أن الحرص على الاتفاق والاجتماع من خصائص أهل السنة والجماعة ومذهبهم ومعتقدهم[٥].

ولما تكلم عن منهج أهل السنة والجماعة في تحقيق الإخوة وإقامة البناء المحكم المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً بالإخوة، والوحدة والاتفاق، ونبذ الخلاف. قال: «فأهل السنة والجماعة يعتقدون هذا المعنى ويطبقونه عملاً»[٦].

ثانياً: تحذيره من الخلاف والنزاع

فهو يرى أن الخلاف شر[٧] كله لا بعضه، وينكر أن شيئاً منه رحمة، بل دل

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/ ١٢٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٦/ ١٦٠.

(٣) فتاوى نور على الدرب ـ صلاة التراويح ١٢/ ١٦١.

(٤) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ١٢٤.

(٥) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٤١.

(٦) شرح العقيدة الواسطية ٢/ ٣٤٤.

(٧) ينظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ١٢٤، فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٦/ ١٦٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٤/ ٧٩.

القرآن أنه عذاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود: ١١٨ـ١١٩)، فرحمة الله بالأمة ألا تختلف(١).

وقد اشتد تحذيره من الخلاف مستدلاً بالآيات والأحاديث الدالة على النهي عنه وبما يراه من واقع المختلفين:

يقول: «فالواجب على المسلمين جميعاً أن يكونوا أمة واحدة، وأن لا يحصل بينهم تفرق وتحزب بحيث يتناحرون فيما بينهم بأسنة الألسن، ويتعادون ويتباغضون من أجل اختلاف يسوغ فيه الاجتهاد»(٢).

وإذا عرض لهذا التحذير قرنه بالآيات والأحاديث الناهية عن التفرق والاختلاف، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٦)، وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره»(٣)، وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٤)، وغيرها من الأدلة(٥).

---

(١) تعاون الدعاة وأثره في المجتمع ص١٨.

(٢) شرح الأصول الستة ص١٥٧.

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري ـ كتاب المظالم ـ في المظالم والغصب ـ ٨/ ١٦٧ (ح٢٤٤٢).
ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ص١١٢٤ (ح٦٥٤١).

(٤) من حديث أبي موسى:
رواه البخاري ـ كتاب المظالم ـ باب نصر المظلوم ٨/ ١٤ (ح٢٤٤٦).
ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص١١٣١ (ح٦٥٨٥).

(٥) ينظر تمثيلاً: شرح الأصول الستة ص١٥١ وما بعدها، فتاوى نور على الدرب ـ أهل السنة والجماعة ٢/ ٢، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٧/ ١١٩، الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ، كتاب العلم ص٢١٣.



ولا ريب فهو الذي يبدع في تأمل الكتاب والسنة، ولذا قال: «القرآن مملوء بالأمر بالائتلاف وإزالة الخلاف»(١).

ثالثاً: بيانه لأضرار الاختلاف

رصد، رحمه الله تعالى، صوراً كثيرة من أضرار الاختلاف تحذيراً للأمة عموماً ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص.

يستلهم هذه المضار من الوحي الناطق الكتاب والسنة، ومن خبرته وتجربته في واقع العلم والعمل.

وهذه أبرز مضار الاختلاف التي أشار إليها وحذر منها:

١ ـ براءة محمد ﷺ من المختلفين المتفرقين.

٢ ـ الاختلاف والتفرق يضر بالإسلام والمسلمين.

٣ ـ الاختلاف هو قرة عيون أعداء الله من الكفار والمنافقين(٢) «لأنه يضعف منصب المؤمنين أمام أعدائهم(٣)».

٤ ـ التفرق والاختلاف يمزق المسلمين تمزيقاً كما تمزق الرياح العاصفة الثياب البالية(٤)، فتتفتت قوتهم(٥).

٥ ـ الاختلاف يفتت قوة المسلمين(٦).

٦ ـ التفرق يفرح أعداء المسلمين عليهم.

---

(١) دروس الحرم النبوي ١/ ٢٨ نسخة إلكترونية.
(٢) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٣) تعاون الدعاة وأثر في المجتمع. موقع الشيخ.
(٤) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٥) شرح الأصول الستة ص١٥٤.
(٦) شرح الأصول الستة ص١٥٤.

وأعداء المسلمين يحبون من المسلمين أن يتفرقوا سواء كانوا أعداءً يصرحون بالعداوة، أو أعداء يتظاهرون بالولاية للمسلمين أو للإسلام وهم ليسوا كذلك[1].

ولذا يصف اختلاف المسلمين بأنه «منية أهل الفسق وأهل الإلحاد»[2].

٧ ـ الاختلاف والتفرق يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين[3].

٨ ـ الاختلاف من أسباب إعراض الأمة عن العلماء وما عندهم من خير وهدى.

٩ ـ الاختلاف يسبب ترك الاستقامة عند رؤية حال المختلفين[4].

١٠ ـ الاختلاف يفسد اليقظة من الشباب، وتعود الأمة إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق[5].

يقول: «والحقيقة أن هذا التفرق أصبح فريسته هذا الوعي الذي نشاهده في الشباب الإسلامي»[6].

١١ ـ أن التفرق والاختلاف باللسان اليوم ربما يكون تفرقاً بالسنان غداً[7].

١٢ ـ أن اختلاف الأقوال يؤدي إلى اختلاف القلوب، فتحصل مفاسده[8].

١٣ ـ الاختلاف يقود إلى احتقار الآخرين وهتك أستارهم وغيبتهم، وهذا مما لا يجوز بحال[9].

---

(١) شرح الأصول الستة ص١٥٧.
(٢) كتب ورسائل العثيمين ٤٤/ ١٦٤.
(٣) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٤) كتب ورسائل العثيمين ٧/ ١٥.
(٥) كتب ورسائل العثيمين ٢٠/ ١٦٨.
(٦) فتاوى نور على الدرب ـ ٢/ ٣.
(٧) دروس الحرم المدني ١/ ٢٨.
(٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٤٢٥، تعاون الدعاة وأثره في المجتمع. موقع الشيخ.
(٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٢٦/ ٢٦٨.



رابعاً: بيانه لكثير من آداب التعامل مع المخالفين

عني، رحمه الله تعالى، ببيان آداب التعامل مع المخالفين.

ولطولها وإسهابه رحمه الله فيها، فإني ألمح إلماحاً.

ومما ذكره منها:

١ ـ الاجتهاد في توقي الخلاف(١).

٢ ـ السعة في قبول الخلاف(٢).

٣ ـ أن تزداد المحبة بين المتخالفين(٣).

ويعلل ذلك: بأنه ما خالفك إلا لمقتضى الدليل، فتزداد المحبة له لحرصه على الدليل(٤).

٤ ـ أن يكون منشرح القلب لمن خالفه(٥).

٥ ـ أن تتسع الصدور لما يحصل من اختلاف العلماء وغيرهم(٦).

٦ ـ مناقشة المخالف بأدب وتجرد في طلب العلم(٧).

٧ ـ مقابلة خطأ المخالف بالاعتذار له(٨).

٨ ـ عدم الإنكار على المخالف(٩).

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ١٢٤.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩/ ٣٦.
(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٧٨.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٥/ ١٤.
(٥) زاد الداعية إلى الله. موقع الشيخ.
(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩٠.
(٧) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ٥٢.
(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٩٠.
(٩) فتاوى نور على الدرب - صلاة العيدين ٧/ ١٨٩.

٩ ـ أن يعتقد أن اجتهاده وقوله ليس حجة على المخالف، فلا يلزمه به[١]؛ إذ ليس أحد القولين بأولى بالإلزام من الآخر[٢].

١٠ ـ لا ينبغي أن يكون الخلاف سبباً للتعادي والبغضاء[٣].

١١ ـ لا ينبغي أن يكون الخلاف سبباً للجدال والأخذ والرد بين طلبة العلم[٤].

١٢ ـ لا ينبغي أن يعنف على المخالف فيما سبيله الاجتهاد[٥].

١٣ ـ لا ينبغي التحذير من المخالف والتحريض عليه وشحن قلوب الناس عليه[٦].

١٤ ـ وجوب العدل مع المخالف[٧].

١٥ ـ الخلاف بين العلماء لا يجوز معه ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، فإن ذلك شرٌ وفسادٌ كبير[٨].

١٦ ـ الخلاف السائغ لا يجوز أن يرتب عليه الولاء والبراء[٩].

١٧ ـ لا ينبغي التسلط على المخالف بالألسن وأكل لحوم الناس[١٠].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦/ ٤٤٥.
(٢) الاعتدال في الدعوة. موقع الشيخ.
(٣) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٤) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٥) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٦) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٧) فتاوى نور على الدرب ـ الصلاة ٣/ ١٤٤.
(٨) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٥/ ١٦٠.
(٩) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٥/ ١٦٠.
(١٠) فتاوى نور على الدرب ـ باب صلاة التطوع ٣٥/ ١٦٠



الخاتمة

ما أكتبه من خاتمة هو في ظني أصعب خاتمة؛ ذلك أن العادة جرت أن الخاتمة تختصر البحث وتوجز نتائجه، وفي ظني ـ ولأن البحث لم يعدُ كلام الشيخ وحظي منه الترتيب وجمع النظير للنظير ـ فإن كل ما فيه هو نتيجة وتوصية يصعب اختزالها أو القصر دونها.

غير أني واتباعاً للعرف الأكاديمي أقول:

١ ـ أظهر هذا البحث العمق العلمي للشيخ والرسوخ في دراسة المسائل المقارنة وتحليلها.

٢ ـ لم يكن الشيخ رحمه الله بمعزل عن علم الخلاف، وإن لم يدون فيه مدوناً، فكانت آراؤه المبثوثة تمثل ثروة علمية تستحق الجمع والترتيب والتبويب.

٣ ـ للشيخ وقفات حول بعض مسائل الخلاف في بعض المؤلفات شرحاً أو استقلالاً، ومن أشهر ما كتبه عن علم الخلاف موجود في:

ـ شرح مقدمة التفسير لابن تيمية، وكانت ترتكز على أنواع الخلاف.

ـ رسالته: الخلاف أسبابه وموقفنا منه، وهي اختصار لرسالة رفع الملام لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي ناطقة من عنوانها بالعناية بأسباب الخلاف.

ـ كتاب العلم، وكتاب زاد الداعية إلى الله، وكتاب الاعتدال في الدعوة، والتي هي في أصولها محاضرات مجموعة، وهي ترتكز بمجملها على آداب الخلاف والموقف من المخالف.

ـ تفسير الآيات وشروح الأحاديث التي تتكلم عن الخلاف وذمه.

ويظل الأبرز والأكثر إثراء للمادة العلمية ما كان مبثوثاً في عموم كتبه ورسائله رحمه الله.

٤ ـ لقد أظهر هذا البحث حرقة الشيخ العظيمة لدينه وأمته، فهو يراقب آمالها وآلامها ويعيش همومها بنفس المؤمن الداعية المربي، وكان من ذلك ما أعاده وكرره من خطر الاختلاف على الأمة، ومضاره ومفاسده، وما وصفه الشيخ من الحلول لمعالجة مشكلة الاختلاف.

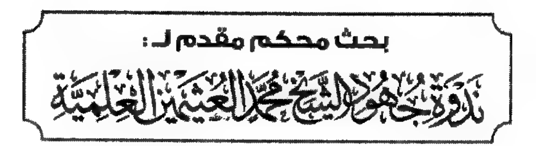
٥ ـ ظهر من خلال هذا البحث حاجة المسلمين عموماً وطلبة العلم والدعاة خصوصاً لمعرفة أحكام وآداب الخلاف لما لها من أثر علمي وتربوي نافع بإذن الله.

فالتوصية أن تحمل المناهج الدراسية في الكليات الشرعية مادة علم الخلاف مركزة على أنواعه وأحكامه وآدابه.

رحم الله الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وجزاه الله عن أمة الإسلام خيراً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

معالــم التميــز
في الفتـــوى
عند الشيخ ابن عثيمين

إعداد
د.وليد بن فهد الودعان
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن العلماء ورثة الأنبياء، ودعاة الهدى، وحماة الدين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ولا يخفى أن العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله قد تبوأ من ذلك القِدح المُعلَّى، فهو من العلماء العاملين الذين كان لهم أثر ظاهر في الساحتين الخاصة والعامة، وذلك لما تميز به - بعد فضل الله تعالى عليه - من خصال أَثْرَت نتاجه العلمي، ووسَّعت دائرة الاستفادة منه، ومحبةً في الاستفادة من ذلك التراث، ووفاءً ببعض حقه رغبت في المشاركة بالندوة المزمع إقامتها عن جهود ابن عثيمين، ولما للفتوى من مكانة في الشريعة؛ فهي منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فالمفتي موقِّع عن الله تعالى قائم مقام النبي ﷺ في تبليغ الأحكام والبيان عن مراد الشرع، ولذا اخترت موضوع: معالم التميز في الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين.

وتتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: أنه يتعلق بأمرين مهمين في الساحة العلمية المعاصرة، **أولهما**: الشيخ محمد ابن عثيمين، وله كما سبق تأثير عظيم في الساحة العلمية وبخاصة الفقهية، **وثانيهما**: الفتوى، وهي موضوع يفرض نفسه بقوة في الواقع المعاصر لكثرة النوازل التي لا عهد للسابقين بها، ولتنوع وسائل الاتصال المباشر، والتي بدورها فرضت واقعا للمفتين لا عهد لهم به.

ثانياً: تتبين أهمية الموضوع في كونه يلقي الضوء على أمر أولاه الشيخ عناية

كبيرة، وأخذ من جهده ووقته الشيء الكثير.

ثالثاً: أن هذا الموضوع يجلِّي لنا مثالا يُحتذى وعَلَما يقتدى به من قِبَل المفتين في هذا العصر، لاسيما وقد كثر المفتون، وقلَّ من يعطي الفتوى حقها.

وقد قسَّمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

والتمهيد في: التعريف بالفتوى وبابن عثيمين:**وفيه مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: تعريف موجز بالشيخ ابن عثيمين.

المبحث الثالث: اهتمام الشيخ ابن عثيمين بالفتوى.

* **الفصل الأول: معالم التميز المتعلقة بالدليل والحكم**: وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاعتماد على النصوص وتعظيمها ومحاربة البدع.

المبحث الثاني: الحرص على الاستدلال.

المبحث الثالث: مراعاة مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: مراعاة متغيرات الأحكام.

المبحث الخامس: مراعاة الخلاف.

المبحث السادس: تحقيق المناط.

المبحث السابع: بذل الوسع في الاجتهاد.

المبحث الثامن: التوسط بين التيسير والتعسير.

المبحث التاسع: التجرد وعدم التعصب للمذهب.

المبحث العاشر: الإحاطة بمسائل السؤال.



المبحث الحادي عشر: فهم الواقع والنوازل.

المبحث الثاني عشر: الحرص على القواعد والضوابط.

* **الفصل الثاني: معالم التميز المتعلقة بطريقة عرض الفتوى**: وفيه مباحث:

المبحث الأول: مناسبة العرض لمختلف الطبقات والشرائح.

المبحث الثاني: التمهيد للجواب.

المبحث الثالث: وضوح العبارة وسلاسة الألفاظ.

المبحث الرابع: التفصيل والترتيب.

المبحث الخامس: التوضيح والتمثيل.

المبحث السادس: التوسع بما يناسب.

* **الفصل الثالث: معالم التميز المتعلقة بآداب الفتوى**: وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإنصاف والعدل.

المبحث الثاني: التواضع ونسبة العلم والفضل لأهله.

المبحث الثالث: التوجيه إلى البدائل.

المبحث الرابع: الحرص على التوجيه والنصيحة وتهذيب السائل.

المبحث الخامس: الحرص على جمع الكلمة.

المبحث السادس: الورع والتحري والاحتياط.

المبحث السابع: الالتجاء إلى الله عز وجل.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وأما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فيمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

١ـ استقراء فتاوي الشيخ ابن عثيمين بحسب ما أمكن، ملاحظا في ذلك الوقت المخصَّص لتسليم البحث.

٢ـ سلكت في العرض منهج العرض الموجز والتمثيل المناسب، ولم أسلك مسلك التحليل والتعليق على كل ما أنقله مراعاة لكثر المادة العلمية التي بين يدي، مع ملاحظة عدم طول البحث، لاسيما وقد طُلب منا الحدُّ من صفحاته[١].

٣ـ بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء أكانت لغوية أم اصطلاحية.

٤ـ رسم الآيات بالرسم العثماني، وتدوين رقم الآية والسورة بعد ذكر الآية مباشرة.

٥ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما أضفت إلى تخريجه من كتب السنة ما وجدته من كلام علماء الحديث على درجته.

٦ـ عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٧ـ أكتفي بذكر تاريخ وفاة العلم ـ إن كان متوفى ـ بعد ذكره مباشرة في كل مرة أذكره[٢].

٨ ـ أذكر المصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد...

(١) ولهذا الأمر مع ضيق وقت التقديم للندوة اقتصرت على أهم ما تميز به الشيخ، رحمه الله.

(٢) استثنيت من ذلك الصحابة رضي الله عنهم وأصحاب الكتب الستة.

التمهيد

التعريف بالفتوى وبابن عثيمين

بما أن البحث عن معالم تميز الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين أجد من المهمِّ التقديم بين يدي الموضوع بتعريف الفتوى؛ إذ عليها ينصبُّ الحديث في هذا البحث، ومن ثَمَّ التعريف بالشيخ رحمه الله، والإشارة إلى عنايته بجانب الفتوى على جهة الخصوص، وفيما يلي من مباحث تفصيل ذلك.

المبحث الأول

تعريف الفتوى

الفتوى: بالواو بفتح الفاء، وبالياء فتُضم الفاء (فتيا)، وهي اسم مصدر من «أَفْتَى» يفتي إفتاء، وتجمع على الفتَاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف، وأَفْتَى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأَفْتَيته في مسأَلته: إذا أَجبته عنها، ويقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه: إذا أَجابه، واسْتَفْتَيْتُهُ: سأَلته أن يفتي. والفُتيا: تبيين المشكل من الأَحكام، والفُتيا والفُتوَى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه.

والفتوى قيل إن أَصله من الفَتَى، وهو الشاب الحدَث الذي شَبَّ وقَوِي، فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًّا قوياً[1]، وذكر ابن فارس (٣٩٥هـ) أن: فتى، أصل يدل على معنيين:

الأول: يدل على طراوة وجِدَّة، ومنه: يقال هذا فتى بيِّن الفتاء: أي طريّ السن، والفتيّ من الإبل الطَّري، **والثاني**: يدل على تبيين حكم، وجعل منه: الفتيا[2].

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٨٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٦٢) مادة: «فتا».

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣) مادة: «فتى».



وأما في الاصطلاح فلم يحظ تعريف الفتوى ـ فيما أعلم ـ بكبير عناية من قبل المتقدمين من العلماء، ولعل ذلك نتيجة وضوحها نوعا ما، ومن التعريفات الواردة:

تعريف القرافي (٦٥٤هـ) للفتوى بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[١].

وفي موضع آخر ذكر أنها: إخبار عن حكم الله الذي فهمه ـ يعني المفتي ـ عن الله عَزَّوَجَلَّ في أدلة الشريعة[٢]، ومن التعريفات المُمكِنة للفتوى أنها: إخبار عن الله بحكمه، أو إخبار عن الله بحكمه مع معرفة دليله[٣]، أو هي تبيين الحق عند السؤال[٤].

وعُرِّفت عند المعاصرين بتعريفات متعددة[٥]، ومنها:

ـ أنها: إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل[٦].

ـ أو أنها: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول[٧].

ـ أو أنها الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه[٨].

(١) الفروق (٤/ ٥٣).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩٧).
(٣) انظر: صفة الفتوى (٤).
(٤) انظر: الأنجم الزاهرات (٢٤٢).
(٥) انظر لتعريف الفتوى: الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٢٠)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (٢٢٩)، ضوابط تيسير الفتوى للدكتور: اليوبي (١١)، التيسير في الفتوى لعبد الرزاق الكندي (١٩)، مقدمة فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور: محمد أبو الأجفان (٦٨)، الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي (١٠).
(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور: محمد سليمان الأشقر (٩).
(٧) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لمحمد صالح موسى (٢٠٢).
(٨) الفتيا المعاصرة للدكتور: المزيني (١٦).



وهذه التعريفات متقاربة المعاني، غير أنه يمكن أن يلاحظ بصورة مجملة ما يلي:

أولاً: أهملت بعض التعريفات التقييد باشتراط أن يكون المفتي عارفا بالدليل، والذي يظهر لي أنه من ماهية المفتي اصطلاحا؛ إذ لا بد أن يكون عالما بدليل فتواه، وذلك يُخرج الناقل عن غيره فلا يسمى مفتيا، بل حاك للفتوى.

ثانياً: قيَّد بعضهم الفتوى بأن تكون جوابا لسؤال، وذلك لأن الإخبار من غير سؤال إرشاد لا إفتاء، ويبدو لي أن الأمر لا يقتصر على السؤال لفظا، بل قد يشمل السؤال حكما كأن يفتي العالم في حكم نازلة تطلَّب الأمر بيان حكمها دون أن يُسأل عن ذلك، وقد يفهم من بعض التعريفات السابقة أن الفتوى هي الإخبار عن حكم الله مطلقا دون تقييد بسؤال سابق.

ثالثاً: أن منهم من قيَّد تعريف الفتوى بالسؤال في أمر نازل، وبهذا قيَّده الدكتور محمد الأشقر (١٤٣٠هـ)، والظاهر أن مراده بذلك أن تكون نازلة لشخص أو أكثر سواء كان حكمها قد سُبق إلى بيانه أو ليس كذلك، ويشير إليه قوله: «والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل، هو تعليم»(١).

وعلى هذا فلو سُئل عن مسألة من باب التعلم فلا يسمى جوابه فتوى، وفيه نظر؛ فالظاهر أن الفتوى يندرج فيها الجواب عن السؤال سواء كان في أمر نازل أو لا، والنظر في كتب الفتاوى يظهر منه توسع العلماء في إطلاق لفظ الفتوى ليشمل الجواب عن كل سؤال.

والظاهر أن أحسن ما يقال في تعريف الفتوى إنها: إخبار عن حكم الله بدليل شرعي لسؤال أو نازلة.

---

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور: محمد الأشقر (٩)، وانظر: الفتوى وأهميتها للدكتور عياض السلمي (١٢).

شــرح التعــريف :

قولي: إخبار يبين أن الفتوى ليست مُلزمة.

وقولي: عن حكم الله: يشمل الحكم القطعي أو الظني؛ وذلك أن العالم إذا سئل عن مسألة قطعية كحكم الصلاة أو الزكاة، أو مسألة اجتهادية فأجاب فهو بيان لحكم الله تعالى.

وقولي: بدليل شرعي، يفيد أنه لابد أن يكون في فتواه مستندا إلى دليل شرعي، وهذا يندرج فيه من بلغ درجة الاجتهاد أو كان دون ذلك ممن قصر عن كمال آلة الاجتهاد، لكنه يعرف الحكم بدليله، وهذا هو الموافق للواقع العملي لاسيما في القرون المتأخرة؛ فإن كثيرا من المفتين لا يبلغ درجة الاجتهاد التام.

ويخرج بهذا القيد الناقل كالعامي إذا سمع الحكم من العالم ونقله، فلا ينطبق عليه مسمى الفتوى اصطلاحا، وقولي: لسؤال، يشمل سؤال التعلم وغيره مما صدر بسبب نازلة.

وقولي: أو نازلة، يندرج فيه بيان العالم لحكم مسألة نازلة تطلب الأمر بيان حكمها، ولو لم يسأل عن ذلك، وقولي: لسؤال أو نازلة: يخرج بيان العالم لحكم مسألة لغير هذين الأمرين،كأن يبين الحكم في درس علمي أو نحو ذلك.

المبحث الثاني

تعريف موجز بالشيخ ابن عثيمين

في هذا المبحث أعرِّف بالشيخ تعريفا موجزا[(١)] يفي بالغرض في هذا البحث دون إسهاب مراعاة لما سيقوم به بقية الباحثين في هذه الندوة المباركة من الوفاء بجميع جوانب حياة الشيخ رحمه الله.

اسـمه ونسـبه:

هو الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المتفنِّن محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، كنيته أبو عبدالله[(٢)].

مولـده:

ولد في عنيزة بمنطقة القصيم ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ[(٣)].

طلبـه للعلم، ومشايخه:

بدأ الشيخ بطلب العلم صغيراً، فحفظ القرآن، وتعلم الخط والحساب،

---

(١) انظر للتوسع في ترجمته: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين، ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني، علماؤنا (٤٥)، لقاءاتي مع الشيخين (ابن باز وابن عثيمين) للدكتور عبدالله الطيار (٢/ ٨ وما بعدها)، موسوعة أسبار (٣/ ١٠١٧)، شذرات البلاتين من سير العلماء المعاصرين (١٧٦)، أقمار بكاها قلمي(٨٣)، وسائل الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم (٣٥١)، صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين لحمود المطر،الأعداد الآتية من جريدة الرياض(١١٨٩٠، ١١٨٩١، ١١٨٩٢)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر:الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٠)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧)، علماؤنا (٤٥)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٨)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر:الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٠)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧)، علماؤنا (٤٥)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٩)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

وفنون الآداب، وقرأ على الشيخ علي الصالحي (١٤١٥هـ)، والشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوَّع (١٣٨٧هـ)، ثم لازم الشيخ الفقيه العلامة عبدالرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، ودرس عليه علوما كثيرة، وتأثر به تأثرا كثيرا في منهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

ثم رحل الشيخ رحمه الله إلى الرياض لطلب العلم حينما فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢هـ، ودخل في السنة الثانية من المعهد العلمي، ثم التحق بكلية الشريعة في الرياض منتسبا، وتخرج منها.

وتتلمذ في الرياض على الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤٢٠هـ)، وتأثر به من جهة العناية بالحديث، ومن جهة أخلاقه وانبساطه للناس.

كما استفاد من الشيخ الأصولي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، واستفاد من علمه، وسمته، وخُلقه، وزهده، وورعه[1].

تدريسه وتعليمه:

تولى الشيخ التدريس في عنيزة بتشجيع من شيخه السعدي (١٣٧٦هـ).

ثم تولى إمامة الجامع الكبير بعد وفاة شيخه بمدة يسيرة، فعُني بإقامة الدروس والمواعظ والخطب مكان شيخه، وانتشر ذكره بين الناس ووضع الله له القبول فتوارد إليه الطلاب من كل حَدَب وصوب، ونفع الله به العامة والخاصة، هذا بالإضافة إلى تدريسه في المعهد العلمي، ثم انتقاله إلى التدريس بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم[2].

(١) انظر: علماؤنا (٤٥-٤٧)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٤٨، ٦٥)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧-٣٠).

(٢) انظر: علماؤنا (٤٨)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٦٧)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ١٠)، موسوعة أسبار (٣/ ١٠١٨)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.



آثاره العلمية:

اهتم الشيخ بالتأليف، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب، ومن مؤلفاته: فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وهو أول كتاب ألَّفه الشيخ، والأصول من علم الأصول، والشرح الممتع على زاد المستقنع، والقول المفيد شرح كتاب التوحيد، وغيرها من المؤلفات والرسائل، هذا بالإضافة إلى فتاويه التي جُمعت في أكثر من كتاب أو سلسلة كمجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع فهد السلمان، ولقاءات الباب المفتوح، وسلسلة اللقاء الشهري وغيرها[(١)].

مكانته العلمية:

تبوأ الشيخ رحمه الله مكانة علمية كبيرة، وذلك لما تميَّز به من جمع بين العلم والعمل، مع سلوكه منهج التأصيل العلمي المتين، وتحليه بصفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميد، ولهذا كُتب له بفضل الله تعالى قبول الناس ومحبتهم والاطمئنان إلى فتاويه واختياراته الفقهية.

مُنح جائزة الملك فيصل(١٣٩٥هـ) رحمه الله العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ[(٢)].

وفاته:

تُوفي رحمه الله في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ودفن في مكة المكرمة[(٣)].

---

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٤٧وما بعدها)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٣٢-٣٥)، لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٢٢-٢٦)، موسوعة أسبار (٣/ ١٠١٧).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٧١)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٨٤)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٧٩)، موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثالث

اهتمام الشيخ ابن عثيمين بالفتوى

إن الناظر في حياة الشيخ ونتاجه يدرك ما كان يوليه من عناية كبيرة واهتمام بالغ بشأن الفتوى من بذله الكثير من وقته لها وعدم تبرمه وضجره منها، وحرصه على الإجابة على كل ما يرد إليه سواء من الأسئلة المباشرة أو الخطية الكتابية أو غيرها، هذا مع كثرة مشاغلة واشتغاله بالدروس والمحاضرات والدعوة إلى الله والقيام بحاجات الخاصة والعامة من الناس.

ومن عنايته بالفتوى أنه ما كان يحصرها بوقت معين، فقد كان يُسأل في المسجد أو في طريقه إلى المنزل أو في سفره وتنقلاته، وحتى في أوقات حضوره المناسبات(١).

ومما يوضح اهتمام الشيخ بالفتوى ما يلي :

- أنه قد خصَّص رقماً هاتفياً خاصا لاستقبال الأسئلة والفتاوى، وكان يستقبل الاتصالات بعد صلاة الظهر من كل يوم(٢)، وإذا سافر من عنيزة سجَّل في هاتفه الرقم الذي سيكون عليه في البلد الآخر حتى يسهل الاتصال به(٣).

- ساهم الشيخ في الفتوى عبر الإذاعة في برنامجي: نور على الدرب، وسؤال على الهاتف(٤).

---

(١) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨) ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٣).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣٥).

(٣) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨) ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٤).

(٤) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨) ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٥).

وكان برنامج نور على الدرب أول برامجه الإذاعية، وقد مكث الشيخ يفتي فيه خلال أربعة عشر عاما، وكانت بعض الأسئلة تصل البرنامج موجهة باسمه ثقة به ومحبة لجوابه(١).

وأما برنامج سؤال على الهاتف فكانت بدايته: عام ١٤٠٩هـ، وكان من الساعة التاسعة صباحا وحتى العاشرة من يوم الخميس كل أسبوع، ويستقبل فيه المكالمات من داخل المملكة وخارجها(٢).

- أنه اهتم بعقد لقاءات متعددة يقوم فيها بالإجابة على أسئلة الحضور، وقد يكون مع ذلك شرح كتاب معين أو كلمة تسبق الفتاوى، ومن لقاءاته:
- لقاء مع خاصة طلابه ليلة السبت من كل أسبوع بعد صلاة العشاء.
- لقاء خاص للقضاة ليلة الأربعاء من كل أسبوع بعد صلاة العشاء في منزله.
- لقاء مع قسم العقيدة في فرع جامعة الإمام في القصيم ليلة الأحد مرة في الشهر.
- لقاء بالخطباء ليلة الثلاثاء مرة في الشهر.
- لقاء بطلاب السكن ليلة الأحد مرة في الشهر.
- لقاء بأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليلة الأحد مرة في الشهر.
- لقاء بطلاب المعهد العلمي في عنيزة أول إثنين من كل شهر.
- لقاء بأعضاء جمعية تحفيظ القرآن ليلة الإثنين مرتين في الشهر.
- لقاء ببعض طلاب العلم من خارج عنيزة ليلة الخميس مرة في الشهر(٣).

---

(١) انظر: لقاءاتي مع الشيخين (٢/ ٤٠).

(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٦٩).

(٣) انظر: مقالا بعنوان: منهج الشيخ ابن عثيمين في تعليمه للعلم لتلميذه: علي بن عبد الله السلطان في مجلة البيان (١٦٠/ ٥٨ ضمن الشاملة، وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد (٧٦٢-٧٦٣)، وقد فصَّل الحديث عن بعض هذه اللقاءات في الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١١٥ وما بعدها).

- لقاء الباب المفتوح يوم الخميس قبل الظهر كل أسبوع، وهو عام لكل الناس[1].

- ومن اهتمامه بالفتوى تصديه للفتوى في الحرم المكي في شهر رمضان لسنوات عديدة[2].

هذا بالإضافة إلى عضويته في مجلس كبار العلماء، ومشاركته في الفتاوى الصادرة عن المجلس[3].

(١) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣٥).
(٢) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٣١).
(٣) انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (١١٣).

الفصل الأول

معالـم التميـز المتعلقـة بالدليـل والحكـم

الدليل والحكم هما ركنا الفتوى الأهم، بل لا قيام للفتوى بدونهما، فالحكم مقصود السؤال، وعلة توجه المستفتي للمفتي، والدليل روح الفتوى وعمادها، فلا قوام للحكم من غير دليل، ولأجل ذلك بدأت بهما، وفي هذا الفصل أوضِّح الخصال التي تميزت بها فتاوى الشيخ ابن عثيمين في جانبي الدليل والحكم، وبيان ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الاعتماد على النصوص وتعظيمها ومحاربة البدع

إن أدنى تأمل في فتاوى الشيخ ابن عثيمين يتبين منه بجلاء عنايته الكبيرة بالنصوص الشرعية، واعتماده في الفتوى على الكتاب والسنة، فمنهما ينطلق في الفتوى، وقد أخذ ذلك الاهتمام صوراً متعددة: كالاعتماد على ظواهر النصوص، والاستدلال بها، والاستنباط منها، بل ويلحظ حشده للنصوص الشرعية في المسألة الواحدة، فلا غرابة أن يُسال عن مسألة واحدة ويستدل لها بنصوص كثيرة، فمثلاً:

ـ سُئل الشيخ: عن حكم لبس الرجل الذهب؟ فكان من جوابه: «والدليل على تحريم الذهب على الرجال: أولاً: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، فقال: «لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول

الله ﷺ»[١][٢]، ثم ذكر سبعة نصوص أخرى تدل على ما ذهب إليه.

وفي موضع آخر يؤكد الشيخ على أن الواجب إتباع الدليل، ويثرِّب على من سأله عن قول للعلماء بعد وضوح السنة، فقد سُئل عن الأكل باليد اليسرى هل هو محرَّم أم المسألة خلافية؟، فأجاب الشيخ بالتحريم إن لم يكن بعذر، واستدل لذلك، فقال السائل: لكن هل فيه قول للعلماء إنه جائز؟، فقال الشيخ: «بعض العلماء يرى الكراهة، ولكن يا أخي أنصحك أنت وغيرك، إذا قال النبي ﷺ قولاً ألا تقول: هل قال بعض العلماء؟ فالعلماء إن بلغهم الدليل قد يخطئون في الفهم، وقد لا يبلغهم الدليل، ربما يكون الدليل خفيّاً»[٣].

وكان الشيخ معظِّما للكتاب والسنة ولما جاءت به النصوص الشرعية يمتثل بذلك منهج السلف الصالح، ولسان حاله يقول إذا صح الأثر فعلى العين والرأس لاسيما في الأمور الغيبية، فهو كثيراً ما يؤكِّد على وجوب التسليم والاتباع دون اعتراض أو تردد، ومما يبيِّن ذلك:

ـ أنه سُئل: كيف رأى النبي ﷺ أحوال أهل الجنة وأحوال أهل النار ليلة الإسراء والمعراج مع أن الساعة لم تقم بعد؟، فقال: «إن النبي ﷺ أخبرنا بذلك، وأنه رأى الجنة والنار، ورأى أقواماً يعذَّبون وأقواماً ينعَّمون، والله أعلم بكيفية ذلك؛ لأن أمور الغيب لا يدركها الحس، فمثل هذه الأمور إذا جاءت يجب علينا أن نؤمن بها كما جاءت وأن لا نتعرض لطلب الكيفية، ولم؟ لأن عقولنا أقصر وأدنى من أن تدرك هذا الأمر»[٤]، ثم استرسل في بيان هذا الأمر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢/ ١١٦٣/ ٢٠٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٩٩ـ١٠٠)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ٩١، ١٢٧، ١٦٤، ١٩٥، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٤)، (٢٣/ ٣٩١).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٣٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٥٣ـ٥٤).



ـ وقد يعنِّف السائل إذا كان سؤاله في أمر غيبي يلزم فيه التسليم، ومن ذلك أنه سُئل عن قول النبي ﷺ: (إن الله لا يمل حتى تملوا)[1] فهل تثبت صفة الملل لله ﷻ؟، فقال: «أجيبك بقول النبي ﷺ: (هلك المتنطعون، هلك المتنطعون)[2] ما بالك تبحث عن ثبوت الملل لله ﷻ أو عدم ثبوته؟ أنت تعلم أن الرسول خاطب الصحابة في ذلك، وتعلم أن الصحابة أحرص منا جميعاً على معرفة صفات الله تعالى، وهل أوردوا على الرسول هل يمل أو لا يمل، أم قالوا: سمعنا وصدَّقنا، وآمنَّا أن الله لا يمل حتى نمل، فما كان في الملل من نقص فهو لنا، وليس لله»[3].

ـ ومن صور تعظيمه للسنة أنه سُئل: عن حكم جعل الشعر ضفيرة واحدة؟، فقال: «جعل الشعر ضفيرة واحدة لا أعلم فيه بأساً، والأصل الحِلّ، ومن رأي شيئاً من السنَّة يمنع ذلك وجب اتباعه فيه، والله ولي التوفيق»[4].

ـ ومن صور التعظيم طلبه الإفادة ممن كان عنده علم بالسنَّة، فقد سئل: هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يفرِّق بين لفظة التكبير: الله أكبر بزيادة مد أو نقصان في القيام أو الجلوس للتشهد الأول أو الأخير؟، فقال: «لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن الصحابة فيما أعلم، ولا عن الأئمة وأتباعهم التفريق بين تكبيرات الانتقال»[5]، ثم قال في آخر جوابه: «وأرجو من إخواني إذا عثروا على دليل من قوله أو فعله حجة في التفريق بين التكبير أن يدلُّوني عليه، فإني لهم عليه شاكر، وله منقاد إن شاء الله»[6].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢/ ٦١/ ١١٥١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٣٩٠/ ٧٨٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢/ ١٤٤٦/ ٢٦٧٠).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٢٤)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٤٦).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٣٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٤).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٦)، وانظر منه (٢/ ١١، ١٧،٥٣، ٦٠)، لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٤٢).

ومن تعظيمه للسنَّة أخذه بما دلت عليه سنة النبي ﷺ وإن خالف في ذلك ما جرى عليه عمل الناس كموقفه من الاجتماع للتعزية، فقد كان يفتي بأن: «الاجتماع في بيت الميت ليس له أصل من عمل السلف الصالح، وليس بمشروع»[(١)].

ويبيِّن الشيخ أنه بدأ بنفسه في تطبيق ما يراه من السنة، فقال في فتوى له: «لو أن طلبة العلم بيَّنوا للناس هذا الأمر، وبدأوا بأنفسهم هم كما بدأنا بأنفسنا؛ والدنا توفي ولم نجلس للعزاء، ووالدتنا توفيت ولم نجلس للعزاء، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير، ولترك الناس هذه العادات»[(٢)].

وفي مسألة القصر في السفر، ذهب الشيخ إلى أن المسافر إذا بقي لحاجة متى انتهت رجع فهو مسافر يجوز له الترخص سواء عيَّن المدَّة أم لم يعين، وبقي الشيخ على هذه الفتوى مع أنه نوقش فيها؛ لأنه يرى أن ذلك هو الحق والسنة، ولذا قال: «هذا سلمك الله ـ أفتينا به بعد دراسة، وبعد النظر في الأدلة»، ثم قال: «ونحن إن شاء الله تعالى آخذون على أنفسنا بأننا إذا تبين لنا الدليل أن نأخذ به، وقولنا ليس بمعصوم، نحن نخطئ كما يخطئ غيرنا، لكن علينا أن نتقي الله ما استطعنا»[(٣)].

ومن تعظيمه للسنة أنه قد يتراجع عن فتواه إذا تبين له الحق وتبينت له السنة، فقد سئل هل يجوز إتمام الصلاة في السفر؟، فكان مما قال بعد ذكر الأقوال: «فالأقرب عندي أخيراً: أنه ليس بواجب لكنه مكروه»[(٤)].

ومن تعظيمه للسنة موقفه الواضح من البدع، فقد كان مباينا للبدع حريصاً على بيان السنة وتوضيحها، ولم يفتأ يحذر من البدع، ويدعو إلى تركها ومجانبتها، وقد

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٨٨).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٣٥ـ٣٦).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٣٨).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١ / ١١٣).



سلك في تحذيره من البدع في فتاويه طريقتين:الأولى: أن يُسأل عما هو بدعة فيبين حكمه، ويستدل لذلك، ويدعو إلى تركه، ويوضِّح البديل من السنة عند وجوده، ومن ذلك:قوله في الاحتفال بعيد الحب: «الاحتفال بعيد الحب لا يجوز لوجوه: **الأول**: أنه عيد بدعي لا أساس له في الشريعة، **الثاني**: أنه يدعو إلى العشق والغرام، **الثالث**: أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم»(١).

ـ وقال في جواب لسؤال عن الذكر الجماعي: «هذه بدعة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ويذكر لنفسه»(٢)، ثم استرسل في بيان سنة الجهر بالذكر بعد الصلاة.

الثانية: أن يذكر البدعة في ثنايا سؤال آخر، وهذا من باب استغلاله المناسبات في بيان السنة والتحذير من البدعة، ومن ذلك: أنه سئل عن حكم تكرار العمرة في رمضان؟، فأجاب، ثم قال: «وبهذه المناسبة أرى كثيراً من الناس يحرصون على العمرة في ليلة سبع وعشرين من رمضان، ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضاً من البدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخصَّ يوما من الأيام على فعل العمرة في ليلة سبع وعشرين في رمضان، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يترصدون ذلك فيما نعلم»(٣). هكذا كان الشيخ يحذر من البدع ويبين حكمها(٤).

وهذا، وما سبق يبيِّن حرص الشيخ على اقتفاء الأثر، وتعظيمه للاتباع وللوحي.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٦٠)، وانظر منه للذكر الجماعي: (١٣/ ٢٦٩، ٢٨٧، ٢٩١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٥)، (١١/ ١٥١)، (١٣/ ٩٧، ٢٣٩)، (١٤/ ١٥٩، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٣١)، (١٦/ ١٣١، ١٧٦، ١٩٣، ٢٦٣)، (١٧/ ٢٥، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ١١٦، ١٦٨، ١٧١، ١٩١)، (٢٢/ ١٨، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦١)، (٢٣/ ٣٢، ٣٣، ٢٦٦، ٤١٠، ٤١٩)، (٢٥/ ٢٥، ٥٩، ٦٠، ١٢٣).

المبحث الثاني

الحــرص على الاســتدلال

يراد بالاستدلال هنا: بيان الدليل من منصوص أو تعليل أو غيرهما.

والاستدلال في الفتوى هو روحها وجمالها؛ لأن الدليل من كلام الله تعالى ورسوله وإجماع المسلمين والقياس الصحيح هو طراز الفتوى، وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به؛ إذ لا يحتج به بذاته، فإذا ذكر الدليل فقد حرَّم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ المفتي من عهدة الفتوى بلا علم[(١)].

قال ابن القيم (٧٥١هـ) مبيِّنا أدب المفتي: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرَّداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قولُه حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكْمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته»[(٢)]. ولهذا المعنى عُني الشيخ بالاستدلال في فتاويه.

فإن قيل: قد ذكر بعضهم أن من أدب الفتوى الاقتصار على الحكم، دون تعرض للدليل إلا إذا كان الدليل نصًّا مختصرا[(٣)].

فجوابه ما سبق في كلام ابن القيم(٧٥١هـ)، ثم إن الشيخ قد أجاب عن قول قريب من ذلك، وهو القول بأن العالم لا يطلب منه الدليل، فقال معلِّقا مبيِّنا رأيه في ذكر الدليل في الجواب: «هذا خطأ، بل العالم حقًّا هو الذي يعرض الدليل أولاً بقدر ما يستطيع وبحسب فهم السائل، فإن لم يفعل وطُلب منه الدليل فليكن منشرح

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣).

(٣) انظر: أدب الفتوى (١٢٥)، صفة الفتوى (٦٠).

الصدر في طلب الدليل، وليأتِ بالدليل، وكما أسلفت آنفًا أن تمرين الطلبة على استخراج الأحكام من أدلتها من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ هو في الحقيقة من أكبر الوسائل التي تعين على انتشار الأحكام، واستخراج أحكام المسائل الجديدة التي لم تكن معروفة في سلفنا الصالح»[1].

ثم إن الشيخ فيما يبدو قد لحظ حال الزمان، فقد تعدَّدت وسائل النقل المباشر كالراديو والتلفاز وقنوات البث المباشر ونحوها، وأصبح كثير من المستفتين على اطّلاع بوجود الخلاف في كثير من المسائل لاسيما مع تعدد المفتين وتنوع مشاربهم وآرائهم، بالإضافة إلى توسع مدارك العامة وثقافاتهم، وميل كثير منهم إلى أسلوب عدم التسليم والبحث عما يقنع، مما يجعل من غير المناسب لحالهم إلقاء الحكم مجرَّدا من غير دليل أو تعليل، فكان من المناسب الاهتمام بذكر مستند الحكم، وهذا فيما يظهر لي من حكمة الشيخ ومراعاته للمصالح الشرعية.

ولست بحاجة إلى التمثيل على استدلاله بالكتاب والسنة، فهي أكثر من أن تحصر[2]، لكن يمكن أن يُبيَّن هنا حرص الشيخ على التعليل للحكم الذي يختاره، ومن أمثلته: قوله في التبرع بالدم: «أما إذا أخذ من الدم كميَّة كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك؛ قياساً على الحجامة التي ثبتت السنَّة بأنها مفطِّرة للصائم»[3].

ـ وقال في الجلوس مع المخطوبة والتحدُّث معها: «هذا لا ينبغي؛لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالبا، وثوران الشهوة على غير الزوجة والمملوكة حرام، وما أدى على الحرام فهو حرام»[4].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١٧).

(٢) انظر: المبحث السابق.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٥٠)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ١١٧، ٢٥٩، ٢٨٥)، (٢٢/ ١٤١، ١٤٣، ٢٣٣، ٣٦٧)، (٢٣/ ٢٤٠، ٢٩٧)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢١٣، ٤٧٠، ٤٧٥، ٥٨٠).

(٤) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين لأشرف عبد المقصود (٢/ ٧٤٩).

المبحث الثالث

مراعـــاة مقاصــــد الشـــريعة

يراد بمقاصد الشريعة: الحكم والغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[1].

وفهم المقاصد الشرعية ومراعاة تطبيقها على الكمال أمر يتميز به الراسخون في العلم، والمتأمل في فتاوى الشيخ يدرك ما كان يتميز به من نظر ثاقب، وفهم لمراد الشرع، وإدراك لغاياته الكلية والجزئية، وعلى كثرة ما قرأت للعلماء المعاصرين ما رأيت أدق نظرا، وأوعب تطبيقا للمقاصد للشرعية من الشيخ رحمه الله، ومن صور تطبيقه للمقاصد الشرعية: أنه ذُكر له أن كثيرا من الطلبة العسكريين الذين منَّ الله عليهم بالالتزام يتحرَّج من سماع الموسيقى، وهي إجبارية، فأجاب بجواب طويل أنقل منه ما يناسب المبحث، قال: «هؤلاء الإخوة الذين يكرهون الموسيقى أو العزف هم مأجورون على كراهتهم، ومثابون عند الله، فإن قَدِروا على إزالتها أو تخفيفها فهذا هو المطلوب، وإن لم يقدروا فلا تُتْرك المصالح العظيمة في الالتحاق بالجيش من أجل هذه المفسدة اليسيرة بالنسبة للمصالح؛ لأن الإنسان ينبغي له أن يقارن بين المصالح والمفاسد، وأهل الخير إذا تركوا مثل هذه الأعمال من أجل هذه المعصية بقيت لأهل الشر»[2].

- وسئل عن قوم قبِلوا ما وُجِّهوا به من التوحيد، لكن ما زال لديهم نوع من التعلق بالقبور، ويرفضون إزالة القباب التي عليها، فقال ضمن جوابه: «وأما ما

(١) انظر لتعريف المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (٧)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (١٩)، الشاطبي ومقاصد الشريعة (١١٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (٣٦).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٠٢).

ذكرت من الحجارة أو القباب، وأنهم إذا قيل لهم في إزالتها توقَّفوا، فأقول: ينبغي ألا نتعجل عليهم في إزالتها إذا كانت إزالتها سبباً لرجوعهم إلى ما كانوا عليه، فإنها تبقى لأنها ما دامت لا تعبد، فليست شركاً، لكن إذا رسخ في قلوبهم التوحيد فهم بأنفسهم يزيلونها لا شك»[١].

ولا يقتصر نظر الشيخ على النظر العام للمقاصد، بل يتجاوز ذلك إلى النظر الدقيق في مآلات الأمور، فينظر إلى ما يرجع إليه الفعل بعد وقوعه، وما يترتب عليه وآثاره الناتجة منه، فيأخذ الفعل بهذا النظر حكما يتفق مع ما يرجع إليه ويؤول إليه ذلك الفعل سواء قصده الفاعل أم لا[٢].

وهذا النظر كما يعبِّر عنه الشاطبي (٧٩٠هـ): «مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ[٣]، جار على مقاصد الشريعة»[٤].

وهو نظر من خصائص المجتهد الراسخ في العلم، قال الشاطبي (٧٩٠هـ) في بيان خصائص المجتهد الراسخ: «والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»[٥].

وهذا ما كان يتمتع به الشيخ رحمه الله، ومن صور مراعاته لهذا النظر الدقيق قوله في البرقع، وقد سُئل عنه: «البرقع الذي يظهر ولا يغطي لا نفتي بجوازه؛ لأنه فتنة، ولأن النساء لا يقتصرن على هذا، لو كانت النساء تقتصر على فتحة العين لقلنا: إن هذا النقاب، وهو معروف في عهد الرسول ﷺ ولا بأس به، لكن ثق أنك إذا

(١) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٥٧٦-٥٧٧).
(٢) لاحظ: أصول الفقه لأبي زهرة (٢٢٨)، نظرية المقاصد عن الشاطبي (٣٨١).
(٣) الغب: بكسر الغين عاقبة الشيء كالمغبة بالفتح. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٤٢)، القاموس المحيط (١٥٢) مادة:: «غب».
(٤) الموافقات (٥/ ١٧٨).
(٥) الموافقات (٥/ ٢٣٣).



قلت: إنه يجوز للمرأة أن تنتقب لعينها، وتنظر من وراء النقاب بعينها أنه بعد مدة قليلة سيكون هذا النقاب متسعاً يتسع إلى الجبهة وإلى الخد، ثم لا يزال يتضاءل المُغطَّى من الوجه حتى يكشف كل الوجه، هذا هو المعروف من عادة النساء، فسدُّ الباب أقرب للصواب»[1].

ـ وقال في فتوى عن الرقص للنساء: «الرقص مكروه، وكنت في أول الأمر أتساهل فيه، ولكن سُئلت عدة أسئلة عن حوادث تقع في حال رقص المرأة، فرأيت المنع منه؛ لأن بعض الفتيات تكون رشيقة وجميلة ورقصها يفتن النساء بها حتى إنه بلغني أن بعض النساء إذا حصل مثل هذا تقوم تقبِّل المرأة التي ترقص، وربما تضمُّها إلي صدرها، ويحصل في هذا فتنة ظاهرة»[2].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٢٤)، وللشيخ فتوى صريحة في منع النقاب؛ لأنه ذريعة إلى التوسع في المحرَّم. انظر: أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٧٤).

(٢) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (١١٢)، وانظر منه أمثلة أخرى: (٥٥، ٦٣، ٧٥، ١٣٨)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٣٦، ٢٤٦، ٣٨٤، ٤٢٤، ٥١٦، ٥٨٠)، (٣/ ٤٠).



المبحث الرابع

مراعـــاة متغيـــرات الأحكـــام

تتأثر الفتوى تأثراً كبيراً بالنظر في الأحوال المحيطة بها كالمصلحة والعرف والعذر بالجهل ونحو ذلك من المؤثِّرات، وقد تميز نظر الشيخ في الفتوى بمراعاة ذلك مراعاة دقيقة.

ومن صور ذلك: أنه سُئل: سبق لك وأن أفتيتَ بالذهاب إلى بعض الأماكن كأفغانستان، ثم الآن لا تفتون بذلك، فلماذا؟ فأجاب بقوله: «لأنَّ الأمورَ تتغير باختلاف النتائج، ففي بداية ظهور الحرب في أفغانستان كُنَّا نؤيد الذهاب، ولكن صارت النتائج بخلاف ما نريد، فالراجعون من هناك معروفة حالهم إلا من سلَّمه الله ﷻ، والباقون هناك لا يخفى ما يقع بينهم من الحروب الطاحنة»[(١)].

ـ وقال في فتوى عن رجل في بيته التلفاز: «أولاً نقول: إن كان عنده قدرة على منعه فليفعل، وإن لم يكن له قدرة على منعه فليأت لهم بفيديو يعرض فيه أشياء مباحة، وإذا لم يمكنه ذلك فإن بقاء التلفزيون عنده في البيت وانحصار المفاسد خير من أن يخرجوا إلى خارج البيت؛ لأنه تترتب على هذا مفاسد أكثر من مشاهدة التلفزيون»[(٢)].

ومن أمثلة مراعاته للعرف:أنه سُئل عن رجل اشترى ثوباً بثلاثمائة ريال مع وجود غيره بخمسين، وهو قريب من جودته، أفلا يكون هذا من الإسراف؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٣١).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٤)، وانظر منه أمثلة أخرى لتأثير المصلحة على الحكم: (١/ ١٠٢،٣١، ١٢٨، ٢٤١، ٣٤٩، ٣٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٣، ١٨، ٣٨، ٣٠٢)، (١٦/ ٦٧)، (١٧/ ١٧٠)، (٢٢/ ٢٩٩، ٤٠٩، ٤١٠).



فأجاب: «الإسراف تجاوز الحد، وتَعرِف أن الناس يختلفون، الرجل الذي عنده ملايين الريالات يمكن أن يشتري بثلاثمائة ولا يقال عليه: مسرف، لكن الرجل الذي يستدين ما عنده حتى نفقة بيته، نقول: هذا إسراف»[1].

ومن مراعاته للجهل بالحكم في فتاويه: أنه سئل عن رجل جاهل في العقيدة فكان يذبح لغير الله، ثم تاب، فهل حجه قبل توبته يجزئه عن حجة الإسلام؟، فقال: «الجواب على هذا نسأل: هل هو جاهل يحسب أن هذا لا بأس به، إن كان جاهلاً لا يدري فحجه صحيح، وإن كان يدري أن الذبح لغير الله شرك فإن حجه ليس بصحيح»[2].

(١) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٣٢).
(٢) لقاءات الباب المفتوح (١ / ٥٠) وللعذر بالجهل: انظر منه (١/ ٥٠، ٥٦، ١٢٥، ١٢٤، ٥٥٣، ٥٧٠).



المبحث الخامس

مراعـــاة الخـــلاف

مراعاة الخلاف أصل معتبر عند كثير من العلماء، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف[1]، وقد أوضح الشيخ منهجه في مراعاة الخلاف، وبيَّن أن الخلاف الذي يُراعى هو الخلاف الذي: «له حظ من النظر، أي: من الدليل فإننا نراعيه، لا لكونه خلافاً، ولكن لما يقترن به من الدليل الموجب للشبهة، ولهذا قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلافاً له حظ من النظر[2]

وما ذكره الشيخ هو الذي ذكره غيره، قال الزركشي (٧٩٤هـ) في شروط مراعاة الخلاف: أن «يكون مأخذ المخالف قويا فإن كان واهيا لم يُراع»[3].

وقد عمل الشيخ بما ذكره من تأصيل، ومن صور ذلك:

أنه قد يرخِّص في القول المرجوح تأليفا لأصحابه كقوله في فتوى له عن حكم الجهر بالبسملة: «ولكن الثابت عنه ﷺ: أنه كان لا يجهر بها[4]، وهذا هو الأولى

---

(١) الموافقات (٥ / ١٥٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٤٦٤)، والبيت المذكور نقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٨) عن أبي الحسن بن الحصَّار من نظمه في كتابه الناسخ والمنسوخ إلا أن فيه: «فليس»، و «إلا خلاف» بالرفع، ومن جهة النحو يجوز في المستثنى إن سُبق بكلام غير موجب النصب والرفع. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٥٤٧).

(٣) المنثور (٢/ ١٢٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، الأذان، باب ما يقول بعد التكبير(١/ ٢٠٣/ ٧٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢١٤/ ٣٩٩).

أن لا يجهر بها، ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو ألا يكون به بأس»[1].

وقد يراعي السائل إذا سأل عن مسألة خلافية بعد فراغه منها؛ لأنه يرى الفرق بين من فعل ومن سيفعل[2]، فقد سُئل عن رجل متمتع سعى سعيا واحدا؛ لأنه قرأ أن في المسألة خلافاً، وأُرشد إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في الاكتفاء بسعي واحد، فقال بعد أن بيَّن الراجح عنده: «وعلى هذا إن كنت متبعاً لقول شيخ الإسلام(٧٢٨هـ) رحمه الله بناء على استفتاء من تثق به وأمانته فليس عليك شيء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك، والتزم سعيين، سعياً في الحج، وسعياً في العمرة إذا كنت متمتعاً»[3].

ومن مراعاته للخلاف الإرشاد إلى عدم الإنكار فيما قوي دليله[4]، قال في زيادة (وبركاته) حين الالتفات إلى اليمين في السلام من الصلاة: «قلت: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها»[5].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦ / ٤٠١)، وقد نقل ذلك عن شيخه السعدي مقرًّا له ممثلا عليه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٩٩).

(٤) انظر لبيان المنهج في ذلك: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٠٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٣٦). وانظر منه: (١٦/ ٢١٩)، (٢٢/ ٨٥).



المبحث السادس

تحقيـــق المنـــاط

تحقيق: أصلها حقّ، وهو أصل يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال: تحقَّقت الخبر إذا كشفت عن صحته، وحقَّقت الأمر إذا تيقَّنته[1]، والمناط: بفتح الميم أصل يدل على تعليق شيء بشيء، يقال نطته به أي علقته به[2]، والمناط في الاصطلاح: هو متعلق الحكم[3].

وتحقيق المناط هو: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله[4].

وقد عُني الشيخ بتحقيق المناط عناية كبيرة، بل إن من أهم ما تتميز به فتاويه حرصه على تحقيق المناط، ولذا كثيرا ما تراه يستفصل السائل بين يدي الجواب حتى يستطيع بذلك تنزيل الحكم المناسب على الحالة التي سُئل عنها[5]، ومن ذلك: أن سائلا ذكر له: أن له أخا ووالده اشتركا في حملة الحج، وعند النَّفْرة من عرفات إلى المزدلفة نَفَرا ولم يصِلا إلا مع أذان الفجر، فما الحكم عليهما؛ لأنهما كانا في الحافلة، فما استطاعا أن يوقفاها أو ينزلا؟ فقال الشيخ: «هل وصلوا مع أذان الفجر مبكرين؟»، فقال السائل: وصلوا وكان يؤذن، فقال الشيخ: «المهم ما بان

(١) انظر: مقاييس اللغة(٢/ ١٥)، القاموس المحيط(١١٢٩)كلاهما مادة: «حق».

(٢) انظر: مقاييس اللغة(٥/ ٣٧٠)، القاموس المحيط(٨٩٢)كلها مادة: «نوط».

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ١٢).

(٥) انظر: لقاءات الباب المفتوح: (١/ ٨٦، ٩٦، ٩٩، ١٢٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٧٣، ٣٥٤، ٣٨٥، ٤٤٥)، وفي فتاوى سؤال من حاج (ضمن الشاملة) لا تكاد تخلو فتوى من استفصال الشيخ وسؤاله.

الفجر، ما طلع الفجر؟»، فقال السائل: نعم ما بان الفجر ما طلع الفجر، فأجابه الشيخ بعد ذلك: «الصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا حبسه حابس ولم يصِلْ إلى المزدلفة إلا وقت صلاة الفجر مبكِّرا، وصلى الفجر هناك أنه لا شيء عليه»[1].

ومن ذلك بيان حقيقة حال السائل وحكمه، وتحقيق المناط الخاص له، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر، ومنها:أنه سئل: إذا خرج من الإنسان ماء أبيض رقيق، قبل البول أو بعده بدون لذة، وليس بسبب نظر أو تذكر، فما الحكم؟ فقال: «الذي يبدو أن هذا ليس ناتجا عن شهوة أو تذكر، كما جاء في آخر السؤال، وعلى هذا فلا يعتبر مذيا ولا منيًّا، وإنما هي رواسب ـ فيما يبدو ـ في قنوات البول، وتتعقد على هذا الوجه، تخرج قبل البول وربما تخرج بعده أحيانا، فعليه يكون حكمها حكم البول تماما»[2].

ـ وسُئل الشيخ: عن امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته، فما الحكم؟ فقال: «تقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً)[3]، وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض، لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المغص ووجع الظهر ونحو ذلك، فالأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة»[4].

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٨٦ـ٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (١/ ٢١٥/ ٣٠٧)، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٩٧/ ٣٢٦) دون قولها: «بعد الطهر»، وظاهر تبويب البخاري يشير إلى تصحيح الزيادة.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٠)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩١)، (١٥/ ١١٩، ١٣٩، ١٤٠)، (٢١/ ٣٢، ٣٤، ٦٦، ٧٥، ٩٩، ١٠١، ١٧٦)، (٢٢/ ٢٣، ٣٩، ٨٥، ١٢٨، ١٧٨، ٢١٩، ٢٧٠)، (٢٣/ ٢٦، ٥٥، ٧٧، ١٠٩، ١١٤، ١٥٧)، (٢٧/ ٢٦، ٢٩، ٣٧، ٥٢، ١٠٤)، (٢٨/ ١٠٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣١٥ـ٣١٦).



ولتحقيق المناط قد يرجع لأهل الخبرة حتى يتمكن من تنزيل الحكم، ويدل على ذلك قوله في إحدى فتاويه: «وبهذه المناسبة: أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة من الحيض؛ لأن هذه الحبوب كما تقرر عندي من أطباء سألتهم في المنطقة الشرقية والغربية، وهم من السعوديين والحمد لله، وكذلك أطباء من الإخوة المنتدبين إلى هذه المملكة في المنطقة الوسطى ـ وكلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة»[(١)].

ـ وسئل ما حكم بيع الهاتف الجوَّال؟ فقال: «أنا سألت الوزير عن بيع الهاتف العادي، فقال: نحن لا نسمح بالبيع إلا بعد مرور سنة من استعماله؛ لكي لا يتخذ ذلك تجارة، ويقاس عليه الهاتف الجوال»[(٢)].

وقد يُعيد المسألة أو السائل لأهل الخبرة ليحقِّقوا مناط المسألة، ومن أمثلته: أنه سئل: عن امرأة أجرت عملية، وبعد العملية وقبل العادة رأت دماً أسود غير دم العادة، ثم جاءتها العادة، فهل هذه الأيام التي قبل العادة تحسب منها؟، فأجاب بقوله: «المرجع في هذا إلى الأطباء؛ لأن الظاهر أن الدم الذي حصل لهذه المرأة كان نتيجة العملية، والدم الذي يكون نتيجة العملية ليس حكمه حكم الحيض»[(٣)].

ـ وسُئِلَ: بعض أطباء العيون يقولون: إن الكحل يضر بالعين، وينصحون بعدم استعماله، فماذا تقولون لهم؟ فأجاب بقوله: «الإثمد معروف أنه جيد ونافع للعين، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئاً، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة»[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٢)، وانظر منه: (١١/ ٢٤٩)، (٢٢/ ٩٥)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٨)، (٢/ ٢٠ـ٢١، ٤٧٥).

(٢) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (١١٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٥٣)، وانظر منه: (٢٢/ ٣٩٢)، (٢٥/ ٥٢، ٤٧٨، ٦٢٩، ٦٣٢)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٠٠)، (٢/ ٣٤).

وقد يحيل السائل إلى القاضي أو المحكمة، ومنه أنه سئل: شخص مسلم كان معه شخص كافر في سيارته، فانقلبت السيارة، فمات الشخص الكافر، فماذا يلزم تجاه هذا؟، فأجاب: «هذه ترجع إلى المحكمة، والتي تحكم به إن شاء الله فهو خير»(١).

وقد يحيل السائل إلى نفسه ليحقق لنفسه المناط، ومنه: قوله في امرأة زاد دمها عن مدة عادتها: «الحيض أمره معلوم عند النساء، وهنَّ أعلم به من الرجال، فإذا كانت هذه المرأة التي زاد حيضها عن عادتها إذا كانت تعرف أن هذا هو دم الحيض المعروف المعهود فإنه يجب عليها أن تجلس وتبقى فلا تصلي ولا تصوم، إلا إذا زاد على أكثر الشهر فيكون استحاضة...»(٢).

- وسئل: أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟، فأجاب: «الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر»(٣).

وقد يتوقف عن المسألة لحاجتها إلى تحقيق مناط خاص، ومنه:قوله في التلقيح الصناعي: «نرى سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معيَّنة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُخشى منه الشرُّ، وليست المسألةُ هيِّنةً»(٤).

-وسئل عن: رجل تزوج من امرأة، وقد حملت منه سفاحاً، فهل العقد صحيح؟ وهل الطفل ينسب إليه؟، فقال: «هذه المسألة تحتاج إلى إجابة خاصة، وينظر هل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضاً ما يحيط به من الشبهات، وما أشبه ذلك، وعلى كل

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٨٦)، وانظر منه (١/ ٤٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٠٥)، (٢٦/ ٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٧٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٧٦)، وانظر منه: (١٥/ ٢٢٣-٢٢٤، ٤٢٦)، (٢٧/ ٢٩، ١٠٤).

(٩٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥-٢٦).



تقدير: فإن المرأة الزانية لا يحل نكاحها إلا بعد التوبة، وكذلك لا يصح أن تتزوجه إلا بعد التوبة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)، أما هذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة»[1].

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٦٨)، وانظر منه: (١/ ٢٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٧).

المبحث السابع

بذل الوسع في الاجتهاد

لا يجوز للعالم أن يفتي «إلا بما علم أنه من شرع الله ﷻ، أو غلب على ظنه أنه من شرع الله بعد الاجتهاد التام»(١)، وهذا يتطلب منه أن يبذل جهده في الوصول إلى ما يراه حكم الله تعالى في المسائل الخلافية، وقد ورد في فتاوي الشيخ ما يدل على اجتهاده وبحثه، والدافع له على ذلك هو الوصول إلى الراجح الذي لا يجوز له أن يفتي بسواه، إضافة إلى كونه يرى أن البحث والمناقشة من أكبر طرق تحصيل العلم(٢)، ومما يشير إلى ذلك:

قوله في سؤال عن السائل الذي ينزل من المرأة: «الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر، ولكنه ينقض الوضوء»(٣).

ـ وقال في فتوى أخرى: «وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها، وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ»(٤).

ـ وقال عن رأيه في مسألة قصر المسافر: «هذا سلمك الله ـ أفتينا به بعد دراسة، وبعد النظر في الأدلة، وبعد النظر في كلام أهل العلم»(٥).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٥٩).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٤ـ٢٨٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٧).

(٥) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٨)، وانظر منه (١/ ٥٢٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢١٩)، (٣/ ٣٠)، (٢٥/ ٩٢).

المبحث الثامن

التوسط بين التيسير والتعسير

جاءت الشريعة بالتيسير في أحكامها الشرعية، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفروا)[١]، وقال ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)[٢].

وقد كان من شأن العلماء التيسير على المفتي ما وجدوا لذلك مساغا في الشريعة، ولذا قال الثوري (١٦١هـ): «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٣].

ولهذا ذكر الشيخ أن الحِلَّ أحب إلى الله من التحريم، وأن التيسير أحب إلى الله من التعسير، وجعل ذلك من قواعد الشريعة التي تفيد فائدة عظيمة في كثير من مسائل الدين[٤].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٣٠/ ٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتسير وترك التنفير (٢/ ٣٩٠/ ١٧٣٤) بلفظ: (وسكنوا ولا تنفروا).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥٧/ ٧٨٦٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٣٠/ ١٢١٨) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٠٦٠)، ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، ووافقه المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٠٣)، إلا أنه أشار إلى أن له طرقا، فقد روي عن جماعة من الصحابة، ثم قال بعد ذلك: «ليس يبعد ألا ينزل بسببها عن درجة الحسن»، وانظر للزيادة: كشف الخفاء (١/ ٢١٧)، فتح الباري (١/ ٩٤)، تغليق التعليق (٢/ ٤١-٤٢).

(٣) ذكره عنه في أدب الفتوى (٦٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ١٥٢).

وذكر أن التيسير على الأمة فيه فائدتان عظيمتان:

الأولى: أنه هو الموافق لروح الدين الإسلامي.

والثانية: أن النفوس تقبل الدين بانشراح وقبول وإذعان تام، بخلاف ما إذا شُدِّد عليها بدون بيِّنة وبرهان[1]. ولذا كانت فتاوى الشيخ مثلا للتيسير المنضبط، ولذلك صور عديدة[2]، منها:

- قوله في فتوى له: «جواز المسح على كل ما لُبس على الرِّجْل هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين كانت مُطلَقة غير مقيَّدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إلحاق شروط به؛ لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وسَّعه ﷻ ورسوله»[3].

وقد يكون التيسير لعموم البلوى كقوله: «فالحجاب الإسلامي يشمل حجب الوجه والكفين أيضاً عن غير المحارم، ولكن نظراً لأن المرأة في البيت محتاجةٌ إلى إبداء كفيها لأشغالها فإنه لا بأس أن تبرز كفاها في بيتها، ولو كان عندها أخوة الزوج؛ لأن ذلك لا يثير الشهوة غالباً، ولا يسلم التحرز منه من المشقة المنافية للشرع»[4].

وقد يكون التيسير نظرا للواقع كقوله في الطواف في المسعى: «لكن نرى في هذه الأزمنة المتأخرة وكثرة الحجاج والزحام الشديد نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد وامتلأ المضيق الذي بجانب المسعى ولم يجد بداً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار نرى إن شاء الله تعالى أنه لا بأس به، لكن يجب أن ينتهز الفرصة من

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٨٥).

(٢) انظر أمثلة للتيسير: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١١٦، ١٦٦، ١٧١، ١٧٣، ٢١٠، ٢٥٦)، (١٣/ ١٩، ٤٣، ١٥٣)، (١٦/ ١١٢، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٩)، (٢٢/ ٥٩، ٧٣، ١٢١، ١٣٤، ٢٣٠)، (٢٣/ ٢٩، ٦٥، ٨٠، ٨٤، ١١٨، ٢١٢، ٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٦٦).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٢٢٩)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٥٨).

حين ما يجد فرجة يدخل في المسجد»[(١)].

وقد يكون التيسير للنظر في مقصد العبادة، ومنه أنه سئل: أيهما أفضل: رمي الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟ فقال: «الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر»[(٢)].

ومن تيسيره التحذير من التعنت والتنطع فقد سُئل ما رأيكم فيما إذا قُدِّم للإمام شخص ليصلي عليه، فأخذ يسأل عنه مَنْ هو؟ وهل هو يصلي أو غير ذلك؟ فأجاب بقوله: «رأيي في هذا أن لا يسأل عنه؛ لأنه من التنطُّع في الدين، ولأنه يشبه تتبُّع عورات المسلمين، والسؤال من حيث هو بدعة»[(٣)].

ومع هذا التيسير الذي تميز به الشيخ في فتاويه إلا أنه تيسير منضبط مقيَّد جار على أصول الشريعة، وليس تتبعا للرخص والتساهيل، ولا اختيارا للأقوال بالتشهي، ولذا تراه يسير وفق الدليل إن جاء في موضع التيسر، وإن جاء وفق ما يراه الناس تشديدا سار على أثره منتهجا بذلك نهج التوسط والانضباط: كقوله في مسألة الرمي قبل الزوال أيام التشريق: «لا إشكال أن اليسر أن يرموا أول النهار في الصباح الباكر والجو بارد والإنسان نشيط، فكون النبي عليه الصلاة والسلام يتأخر إلى الزوال، ولم يرخص لأي واحد أن يرمي قبله يدل على وجوب الانتظار حتى تزول الشمس، ثم يرمي، فمن رمى قبل الزوال فإن رميه مردود عليه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[(٤)]»[(٥)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، وانظر منه: (٢٢/ ٥٨-٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٧٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٦)، وانظر منه: (١١/ ١٥١، ٢٢٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٢/ ٩٤٤/ ١٧١٨ رقم خاص ١٨).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٧٨)، وانظر منه: (٢٣/ ٢٧٢).

- وأفتى بتحريم سفر المرأة دون محرم[1]، وبتحريم البرقع والنقاب ما لم يوضع فوقهما شيء[2].

والشيخ - كما يلاحظ - أفتى في هاتين المسألتين بما هو مخالف لما يراه الناس تيسيرا، وذلك لأجل ما يراه من دلالة النصوص، ولما يترتب على القول بالجواز فيهما من المفاسد.

وهذا هو الانضباط في طريقة الفتوى، والوسط والاعتدال بين طريقتي التيسير والتعسير.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٨١).
(٢) انظر: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٢٤)، أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة (٧٤).

المبحث التاسع

التجـــرد وعـــدم التعصـــب للمذهـــب

إن التزام الحق والبحث عنه سِمَة من سمات العلماء العاملين المصلحين، وهو من تعظيمهم للنصوص، وسيرهم وفق الدليل، وإذا تبين الحق للعالم والمفتي لا يجوز له بحال أن يفتي بخلافه، أو أن يجاري أحدا على حساب ما اتضح له من الحق، قال ابن القيم(٧٥١هـ): «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلِّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؛ فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله»(١).

والتجرد للحق مما كان يتميز به شيخنا رحمه الله فهو يميل مع الحق والدليل حيث سار، ولا يتبع في خلافه مذهبا أو عالما أو شيخا، ومما يعرفه عامة طلبة العلم قبل خاصتهم شدة اتباع الشيخ للأثر ومخالفته لمذهبه الذي ارتوى الفقه منه إذا كان الدليل بخلافه، وذلك في مسائل كثيرة يصعب حصرها(٢).

ولهذا تجد الشيخ في مسألة بحثها وتأملها وانتُقد لأجلها، ثم يقول بعد ذلك راسما منهجا يُقتدى به فيه: «ما هناك دليل يقول مثلاً المسافر إذا نوى الإقامة في هذا المكان هذه المدة انقطع عنه السفر، فلا يوجد الدليل، ومن وجد دليلاً فليتفضل به، ونحن إن شاء الله تعالى آخذون على أنفسنا بأننا إذا تبيَّن لنا الدليل أن نأخذ به، وقولنا ليس بمعصوم، نحن نخطئ كما يخطئ غيرنا... ومن وجد دليلاً خلاف

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٨٥، ٨٩، ٢٦٩).



قولنا فليضرب بقولنا عُرض الحائط»[١].

ـ ويقول في طواف الوداع للمعتمر: «النبي ﷺ قال للمتغمِّس في الخلوق: (واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك)[٢]، وأُخذ من هذا الحديث العام أن كل ما ثبت في الحج ثبت في العمرة، إلا ما دل الدليل أو الإجماع على خلافه، وهذا أوجب لي أن أذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي (٢٠٤هـ) وكثير من أهل العلم، رحمهم الله، من وجوب طواف الوداع للمعتمر كما يجب ذلك للحاج»[٣].

ـ ومع تعظيمه لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) وتأثره به وتقليده له أحيانا[٤] إلا أن الحق عنده أرفع من شيخ الإسلام، ولذا حين ذكر السائل عن بعض الناس أن ابن تيمية (٧٢٨هـ) أجاز التبرك بثوب الكعبة والتمسح به قال الشيخ: «أما ما قاله السائل أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله فنحن نعلم أنه رحمه الله من أشد الناس محاربة للبدع؛ وإذا قُدِّر أنه ثبت عنه فليس قوله حجة على غيره؛ لأن ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب»[٥].

ومن تجرده عدم مخالفته للحق تأثراً بالواقع، وهذا لائح في كثير من فتاويه، فقد سئل عن واقع الجهاد في الشيشان؟ فأجاب بقوله: «الواقع أن الجمهورية الشيشانية أُصيبت بهذا البلاء من الملاحدة الكفرة، وموقفنا أن ندعو لهم بين الأذان والإقامة، وفي صلاة الليل، وفي كل مناسبة، أما مسألة القنوت فلا نَقنُت إلا بأمر ولي الأمر؛

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٨ـ٣٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج(٢/ ٢٤٥/ ١٧٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١/ ٥٩٧/ ١١٨٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٢٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٢١)، وانظر منه: (١٥/ ٢٠٢)، (٢٣/ ١٩٨)، ولمخالفته لشيخه السعدي انظر: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢١٢).

لأننا نحن تابعون لولي الأمر»[١].

ومن تجرده رجوعه في الفتوى، فهو يرى أن من الواجب على المفتي رجوعه إلى الحق إذا تبين له ضعف ما كان عليه من الرأي، وأن الصواب في غيره، ويرى أن ذلك من سبيل المؤمنين[٢]، ومن ذلك قوله: «وكنا نقول في الماضي بجواز العمل بالصورة الملتقطة للزانيين، لكن تبيَّن لنا أنه حتى الصورة لا يمكن العمل بها؛ لأنه يمكن أن تُدبلج، وهذا سهل»[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٣٢)،وانظر منه:(٢٥/ ٣٨٨، ٤٠٥)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٥، ٥٢٤)، (٣/ ١٢٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٩٧).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٣٣٨)، وقد ذكر بعض تلاميذه بعض المسائل التي كان يفتي فيها بشيء ثم رجع عنه. انظر: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (٢٧)، ومقالا بعنوان: المنهج الفقهي للشيخ محمد بن صالح العثيمين للدكتور: خالد بن علي المشيقح مجلة البيان (١٦٠ / ٥٢ ضمن الشاملة وهو في كتاب ابن عثيمين الإمام الزاهد ٧٤٤).

المبحث العاشر

الإحاطـة بمســائل الســؤال

يتميز الشيخ في فتاويه بالإحاطة الكبيرة بمسائل السؤال، فلا يكاد يفوته شيء مما سأل عنه السائل، ولذا تراه بعد سماعه للسؤال مباشرة يُجمِل المطلوب من السؤال في بداية جوابه، وقد يكون السؤال طويلا فيجيب عنه بتفصيل ودقة وافية، وهذا الأمر لا تكاد فتوى من فتاويه تخلو منه، لذا كان تتبعه والإحالة إليه إحالة إلى عامة فتاويه، لكن اقتصر من ذلك على مثال واحد:

ـ **قالت السائلة**: والدتي نُوِّمت في المستشفى لمدة خمسة أشهر، ولم تستطع أداء الصلاة لأجل المرض الذي أصابها وأثَّر عليها في طهارة جسمها وملابسها، وإني خائفة عليها من الإثم لأجل أني ما ذكَّرتها الصلاة لعلمي بحالتها، فأجاب بقوله: «هذا السؤال تضمن سؤالين: الأول: أنك لم تذكِّري أمك بما يجب عليها من الصلاة، وهذا تهاون منك وخطأ، والواجب عليك أنك ذكَّرتيها وساعدتيها على الوجه الأكمل، وعليك التوبة، وأما السؤال الثاني: فهو أن هذه المرأة مريضة، وعليها ثياب نجاسة ولا تستطيع أن تغيرها، فالواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله»(١).

(١٢٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢٤٠ـ٢٤١)، وانظر منه أمثلة أخرى: (١١/ ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٦١)، (١٣/ ٣٠، ٦٤، ٩٧، ١٥٦)، (١٥/ ٢٦، ١٨٦، ٢٣٥)، (٢٣/ ٧١، ٧٧، ٩٥، ١٦٤، ٣٨٥)، (٢٥/ ١٣٧، ٤٨١).



المبحث الحادي عشر

فهـــم الواقـــع والنـــوازل

فقه الواقع يعني كما بيَّنه الشيخ «فقه واقع الناس الذين هم عليه، هذا فقه الواقع، ومن المعلوم أن واقع الناس لابد أن يكون معلوماً لدى الإنسان حتى يعرف ماذا يعيش فيه، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب)[1]، فأخبره عن واقعهم وحالهم»[2].

وفهم الواقع المؤثِّر في الحكم من صفات المفتي الخبير، بل لا يتمكن المفتي من تنزيل الأحكام الشرعية إلا بعد فهم الواقع ومعرفته، وهو نوع من تحقيق المناط، ولذا قال ابن القيم(٧٥١هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يُعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[3].

والناظر في فتاوى الشيخ يجد تميُّزا ظاهرا في فهم الواقع المؤثِّر على الحكم ومجرياته، ومن ذلك:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٢٨/ ٤٣٤٧)، ومسلم في صحيحه باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٤٣/ ١٩).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٣٠)، وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٧٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين(١/ ٦٩).



ـ أنه سئل عن المراكز الصيفية في العطلة الصيفية، فأجاب بجواب مطوَّل قال فيه: «لا شك أن الحكومة وفقها الله تُشْكر على ما تنشئه من هذه المراكز الصيفية؛ لأنها تكف بهذه المراكز شراً عظيماً، وفتنة كبيرة»(١)، ثم استرسل في الجواب مخرِّجا الحكم من قاعدة الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد.

ـ وقال في سؤال عن الجهاد: «لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهادَ الكفار، حتى ولا جِهادَ مدافعةٍ في الواقع، جهاد المهاجمة لا شك أنه الآن غير ممكن حتى يأتي الله ﷻ بأُمة واعيةٍ تستعد إيمانيًا ونفسيًّا ثم عسكريًّا، أما ونحن على هذا الوضع، فلا يمكن أن نجاهد أعداءَنا»(٢).

وله في ذلك كلام مطوَّل وفتاوي كثيرة في الجهاد وواقع المسلمين(٣).

أما النوازل فهي القضايا المستجِدَّة التي لم يرد فيها عن العلماء المتقدمين قول(٤).

والإفتاء في قضايا النوازل من أدق مسالك الفتوى وأعظمها خطرا؛ ذلك أن المفتي فيها يطرق ما لم يطرق من قبل، من هذا المنطلق كان لا بد للمفتي من فهم النازلة فهما دقيقا قبل بيان حكمها.

وقد كان للشيخ طريقة متميزة في بيان أحكام النوازل، وهي جديرة بأن تُخصَّ بالبحث والنظر، فالشيخ يبيِّن النازلة ويوضِّحها قبل بيان حكمها، ويبيِّن أهميتها، ثم يبيِّن حكمها من خلال استنباط حكمها من النصوص الشرعية، أو تخريجها على ما يشبهها ويقاربها من الأحكام الشرعية،مع توضيح الدليل أو التعليل لما يذكره، وقد

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣١٩)، وانظر منه (٢/ ١٤٦).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٢٩، ١٤٦)، (٢٥/ ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٦٨، ٤١٣)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٣، ٢٦١، ٢٨٣، ٣٣٨)، (٣/ ١٠١، ١٦١).
(٤) انظر لتعريف النوازل: فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني (١/ ٢٠)، نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي (٢٧).



يتوقف عن الحكم العام لحاجة المسألة لتحقيق مناط خاص،أو لكون المسألة في نظره تحتاج إلى دراسة من غير واحد من العلماء، ومن الأمثلة المبيِّنة لطريقته في النوازل:

ـ أنه سئل عن التلقيح الصناعي، فأجاب بقوله: «التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج، ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرى سدَّ الباب، ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب»[(١)].

ـ وسئل:هل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهِّر لها؟ فقال: «إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً»، ثم قال بعد إيضاح ذلك: «وبناءً على ذلك نقول: إن البخار الذي تُغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّراً»[(٢)].

ـ وسُئل عن العمليات المسماة بالانتحارية، فقال: «أرى في المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله أنه إذا كان في هذا مصلحةٌ كبيرة للمسلمين، فإن ذلك لا بأس به، كما لو كان فيه نصر للإسلام، أما إذا كان هذا الانتحار يؤدِّي إلى قتل رجل أو رجلين أو عشرة من الأعداء، فإنَّه لا يجوز»[(٣)].

ـ وسئل عن صنع مجسَّمات للحرمين، فقال: «توقفوا عن ذلك حتى تكتبوا لهيئة كبار العلماء، ويرد الجواب بالجواز أو المنع لأهمية الموضوع»[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٥٧)، وله في المسألة تفصيل آخر، انظر منه: (٢٥/ ٣٥٨، وما بعدها).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨/ ١٠٤)، وانظر منه لنوازل أخرى: (١١/ ٨٦، ٨٨، ١٠٠، ١١٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٧٠، ٢٠١)، (١٣/ ٧٥، ٩٦، ١٥٣)، (١٥/ ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٤١٥)، (١٦/ ٨٢، ١٩٥)، (١٧/ ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٤٥، ٤٩)، (٢٢/ ١٣٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٦)، (٢٥/ ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٢، ٢٣١، ٣٦٧)، وانظر أمثلة في المعاملات والأطعمة في كتاب فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين لأشرف عبد المقصود (٢/ ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٢٦، ٧٤١).

المبحث الثاني عشر

الحـــرص على القواعـــد والضـــوابط

من أهم ما يتميَّز به فقه الشيخ ابن عثيمين بعامة وفتاويه بخاصة عنايته الفائقة بالقواعد والضوابط الفقهية، بل قلما تجد له نظيرا في هذا الزمان في تمكنه من التأصيل وتخريج الفروع على القواعد الأصولية والفقهية، وعنايته بضرب الأمثلة على تلك القواعد، والاستدلال بها على الأحكام، وقد سلك في عنايته بالقواعد مسالك متعددة:

كأن يذكر القاعدة أو الضابط في سياق التعليل للحكم:ومثاله: قوله: «وإن كان يرى تحريم استعمال مكبِّر الصوت بكل حال فلا وجه لرأيه؛ لأن التحريم لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل في غير العبادات الحل حتى يقوم دليل التحريم»[(١)].

وقد ينص على كونها قاعدة[(٢)]، ويذكرها تمهيدا لبيان الحكم أو ليخرِّج الحكم عليها:ومثاله: أنه سُئل: هل يجوز أخذ الهدية من رجل يتعامل بالربا؟ فكان من جوابه: «ولهذا لدي قاعدة: أن ما حرُم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون مَن أخذه منه بطريق مباح، فعلى هذا يجوز قبول الهدية ممن يتعامل بالربا»[(٣)].

وقد يذكر القاعدة ويشرحها، ويمثِّل لها بخلاف مسألة السائل، ومثاله: أنه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٨٤)، وانظر منه:(١١/ ٢٥٤،٢٧٥)، (١٣/ ٢٤، ٩٧، ٢٣٣، ٢٥٣)، (١٦/ ١١٠، ٢٠٩)، (٢٢/ ١٥٠، ١٥٦، ٣٧١)، (٢٣/ ١٠٥)، (٢٥/ ٣٨٤)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٩١، ١٢٣، ٢٤٩، ٤٤١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٣١،٢٥٤)، (٢٢/ ٤٣، ١٢٤، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٣٥)، (٢٥/ ٣٨٤).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٦)، وانظر منه:(١/ ٤٤١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(١١/ ٢٢٦)، (١٣/ ٧٨، ١٣٥، ١٩٢)، (١٤/ ١١٨،٢٣٦، ٣٠٠، ٣٤٤)، (٢٥/ ٤١٣).



سئل أيهما أفضل الصلاة في الدور العلوي أم في الدور الأرضي من المسجد؟ فقال: «الصلاة في الأسفل أفضل من الصلاة في الأعلى؛ لأنها أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، لكن إذا اقترن بالصلاة في الأعلى نشاط الإنسان فينشط، ويرى أنه يخشع أكثر فإن هذا أفضل، وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، هكذا قال العلماء، وضربوا لذلك مثلاً بالرَمَل والدنو من الكعبة»، ثم شرح المثال[1].

وقد يذكر القاعدة ليبيِّن أن الفرع الذي يتحدث عنه مستثنى منها أو خارج عنها، ومثاله: أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة في غير المواضع الأربعة؟، فذكر عن ابن عمر نقله عن النبي ﷺ أنه: (لا يفعل ذلك في السجود)[2]، ثم قال: «ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدَّم على النافي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع»، ثم شرح ذلك[3].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٤)، وانظر منه: (١٤/ ٣٠٠، ٣٤٤ـ٣٤٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (١/ ٢٠١/ ٧٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٠٨/ ٣٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧١)، وانظر منه لهذا المثال أيضاً: (١٦/ ٢٤٣).

الفصل الثاني

معالم التميز المتعلقة بطريقة عرض الفتوى

تحدَّث العلماء عن آداب المفتي في طريقة عرضه للفتوى، وذلك فيما يبدو لأهمية عرض الفتوى وأثره في قبول المستفتي والسامع لما فيها من حكم الله تعالى، ولهذا الجانب اهتم الشيخ بطريقة عرضه للفتوى اهتماما بالغا، حتى إنه يمكن القول إن للشيخ طريقة متميزة قل من يسلكها في هذا العصر، وهي طريقة مناسبة للعصر الحاضر من جهات متعددة، بيانها في المباحث الآتية:

المبحث الأول

مناسبة العرض لمختلف الطبقات والشرائح

يشد الناظر في فتاوى الشيخ رحمه الله أنها لا تختص بطبقة دون أخرى، ولذا تراها موردا خصباً لكل مستفيد، فطالب العلم المبتدئ يقرأها ليستفيد منها تحقيق المناط وطريقة تنزيل الأحكام واستخراج الأحكام من القواعد الأصولية والفقهية، وليتدرب على كيفية الاستنباط، ويستفيد المتمكن منها النكات العلمية والاجتهادات الفريدة والاختيارات المتينة، وأحكام النوازل الفقهية والشوارد العلمية.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يستفيد منها القارئ المثقَّف، فهو يقف على علل الأحكام الشرعية وأسرار التشريع، مع التفصيل والتدليل بطريقة عصرية، وأسلوب سهل منضبط بالأطر الشرعية بعيدا عن التكلف ومغلق العبارة.

كما أن غير المختص يمكنه من خلال القراءة فيها الوصول إلى الحكم الشرعي

دون الخوض في مغلقات المتون الفقهية أو المصطلحات العلمية.

أما سائر العامة فيمكنهم الاستفادة أيضا من فتاوى الشيخ لسهولة مأخذها وقرب ألفاظها، ونزولها في الشرح والتبسيط والتفهيم إلى درجة كبيرة.

هذا كله مع حرص الشيخ على أسلوب الإقناع الذي يقتنع فيه المقابل بالجواب، ومن ذلك أنه سُئل: أن بعض الأشخاص يستغل اسم أحد الموظفين في إقامة أو فتح مؤسسة تجارية، وقرار الدولة يمنع الموظف من ذلك؟ فقال الشيخ: «أسألك: هل هذا كذب أو صدق؟» قال السائل: هذا كذب، فقال الشيخ: «هل الكذب جائز؟» قال السائل: ليس بجائز..، فقال الشيخ: «هل هذا من النصح للدولة أم من غش؟»،قال السائل: من الغش؟ فقال الشيخ: «المال المكتسب من عمل مبني على الكذب والغش هل هو باطل، أو حق؟»، قال السائل: هو باطل، فقال الشيخ: «إذاً ثلاثة محاذير في هذه المسألة: الكذب، وغش الدولة، وأكل المال بالباطل، وعلى هذا فإنه حرام»[1].

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٣٥)، وانظر منه: (١ / ٤٦٤، ٤٩٩).



المبحث الثاني

التمهيـــد للجـــواب

مما تميزت به أكثر فتاوى الشيخ التقديم بين يدي الحكم بمقدمة وتمهيد يكون كالتوطئة للجواب، وقد سلك الشيخ في التمهيد مسالك متعددة، ومنها:

أن يكون التمهيد بالثناء على السؤال إذا رأى الشيخ أهميته أو مناسبته للوقت أو نحو ذلك، ومن أمثلته: أنه سئل: عمن يعبد القبور بالطواف حولها ودعاء أصحابها والنذر لهم إلى غير ذلك من أنواع العبادة؟

فأجاب بقوله: «هذا السؤال سؤال عظيم، وجوابه يحتاج إلى بسط بعون الله عز وجل»[(١)].

وقد يصحبه الدعاء للسائل: فقد سئل: هل الأفضل في هذا الزمان دفع الأضاحي إلى البلاد الفقيرة أم ذبحها هنا؟ فأجاب: «بارك الله فيك على هذا السؤال، هذا سؤال مهم، وهو دفع قيمة الأضاحي إلى بلاد فقيرة ليُضَحَّى بها هناك»[(٢)].

وقد يكون الثناء على أمر ورد في السؤال، فقد جاء في السؤال لفظة المدينة النبوية، فقال الشيخ معلِّقا: «أولاً: أعجبني قولك: المدينة النبوية؛ لأن المشهور عند الناس المدينة المنوَّرة، والصواب: المدينة النبوية؛ لأن النور كان في مكة أيضاً قبل أن يكون في المدينة»[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٢٧).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٨٥)، وانظر لذلك منه: (١/ ٤٨٩، ٤٩٠)، (٢/ ٢١، ٨٥، ١٣٨، ١٥٣، ٢٠٥، ٣٣٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٣٥)، (١٤/ ٣٦، ٣٤٧)، (١٦/ ٣٥٤)، (١٧/ ١٢٣، ١٥١)، (٢٥/ ٣٩، ١١٦)، (٢٧/ ٢٢٢، ٥٧٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢١).

وقد يكون التمهيد بالثناء على السائل كقوله بعد سؤال طويل فيه عناية بالجانب الحديثي: «أولاً: قبل الإجابة على هذا السؤال أنا أحمد الله سبحانه وتعالى أننا نجد من إخواننا من يعتنون بالحديث وبأسانيد الحديث ويحرصون عليه؛ لأن هذه طريقة طيبة جداً، ونحن نحبذها، ونودُّ أن تكون علوم الشباب مبنيَّة على ذلك؛ لأن السند هو الطريق إلى ثبوت الأحكام أو نفيها»(١).

وقد يكون التمهيد بالدعاء للسائل أو التهنئة له، وهذا من مراعاته لنفسيات المستفتين، ومن ذلك:

أنه جاء في السؤال: أعاني من وجود رائحة كريهة من الأنف والفم،و أتحرَّج من الاختلاط بالناس وأثناء تأدية الصلاة في المسجد، فأجابه الشيخ: «نسأل الله أن يمنَّ عليك بالشفاء، وأنت لا حرج عليك إذا صليت في البيت الجمعة وغير الجمعة؛ لأنك معذور»(٢).

وقد يكون التمهيد ببيان صعوبة المسألة أو الباب كقوله حين سُئل: عن حكم الصفرة والكدرة التي تكون بعد الطهر؟: «مشاكل النساء في الحيض بحر لا ساحل له، ومن أسبابه استعمال هذه الحبوب المانعة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثيرة من قبل، صحيح أن الإشكال ما زال موجوداً منذ وجد النساء، لكن كثرته على هذا الوجه الذي يقف الإنسان حيران في حل مشاكله أمر يؤسف له»(٣).

وقد يكون التمهيد بنقد السؤال أو أمر فيه، ومن ذلك أنه سئل: ما بالنا نتخذ من قبر الرسول عليه الصلاة والسلام مسجداً؟ فأجاب: «هذا سؤال تلبيس وتشبيه

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٣٩-١٤٠)، وانظر منه:(٢٣/ ٤١٥).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢٢٣)، وانظر منه: (١٥/ ٢٣٢)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٨٧).
(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨١).

على الناس...»[1].

وقد يكون التمهيد بتلخيص السؤال أو توضيحه أو توضيح أمر فيه:كقوله بعد سؤال طويل: «حلفت بالطلاق على أن لا تفعل شيئاً، ثم نسيت ففعلته هذا خلاصة السؤال إلا أنك ذكرت أن زوجتك لم تعلم بهذا، الزوجة ليس من شرط صحة اليمين أو وقوع الطلاق أن تعلم به الزوجة، ولكن ما ذكرته من حالك حيث فعلت ما حلفت عليه ناسياً فإنه لا شيء عليك»[2].

ـ وسئل عن حكم التوسل وأقسامه، فأجاب بقوله: «التوسل اتخاذ الوسيلة؛ والوسيلة: كل ما يوصل إلى المقصود»[3].

وقد يمهِّد الشيخ بما فيه تربية للسائل، وتوجيهه للأصل الذي يتخرَّج عليه الجواب: ومنه:

ـ أنه سئل: كيف توزن الأعمال، وهي أوصاف للعاملين؟ فأجاب بقوله: «القاعدة في ذلك، كما أسلفنا: أن علينا أن نسلِّم ونقبل، ولا حاجة لأن نقول: كيف؟ ولم؟»[4].

وقد يكون التمهيد بقاعدة تناسب الجواب كجوابه: عن إمام يصلي بالناس صلاة الجمعة، وفي التشهد شك هل توضأ أم لا؟ فقال: «قبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أبيِّن قاعدة نافعة في باب الحدث وغيره، وهي أن الأصل بقاء ما

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٠٣)، وانظر منه لنقد السؤال أو أمر فيه: (٢/ ١٢٣)، (١٥/ ١٣٤)، (١٦/ ٣١٢)، (١٧/ ٢١٢)، (٢١/ ٢٥٨، ٣٤٣)، (٢٢/ ٨٠، ٤٦٢)، (٢٣/ ٢٨١)، (٢٥/ ١٨، ٢٧٤، ٣٣٧، ٤٥١، ٣٥٦).

(٢) سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب(١/ ٨٠)، وانظر: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٨٠، ٣٣٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٤٠)، وانظر فيه أمثلة أخرى: (٢/ ١١٣)، (١١/ ١٧٢، ٢٤٥)، (١٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، (١٦/ ٢١٣)، (٢١/ ٩٣)، (٢٢/ ١٣٦، ٢١٣)، (٢٧/ ٦١)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢٦٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٤٤)، وانظر منه: (٢/ ٤٩).



كان على ما كان»[1].

وقد يكون التمهيد بحكم يناسب موضوع المسألة، ومنه: أنه سئل: هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟ فأجاب بقوله: «أولاً: السحر محرَّم،ومنه ما هو كفر...»[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢١١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٣٢)، وانظر منه أمثلة أخرى:(٢/ ٢٤٠)، (١٥/ ١٤١)، (١٧/ ٨٨، ١٢٣، ١٥١، ٤٦٨)، (٢٧/ ١٠٢، ١٤٠)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢١، ٥٩، ٤٧٢)، (٢/ ٤٠، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٩٥).

المبحث الثالث

وضـــوح العبـــارة وســلاسة الألفـــاظ

لا شك أن الشيخ رحمه الله ممن نشأ على كتب الفقه المذهبية واصطبغ بصبغتها، وكان لها الأثر الكبير في تكوين ملكته الفقهية، ومع ما يظهر على هذه الكتب وبخاصة المتأخرة منها كالمختصرات ونحوها من أسلوب فقهي يميل إلى الاقتضاب وجمع المعلومات في كلمات على حساب الفهم والإدراك إلا أن الشيخ لم يكن أسلوبه بالأسلوب الفقهي المنغلق، بل حباه الله تعالى سهولة في الأسلوب مع تدفق للمعاني وحسن في الترتيب وسلامة في التراكيب، فهو أسلوب مُرْسَل مبسَّط لا تكلف فيه، يُعنى بترتيب الأفكار وتقريب العلم للأفهام، قد يقع فيه التكرار أو أداء المعنى الواحد بأساليب متعددة بهدف تأكيد المعنى وترسيخه.

ولك أن تلحظ هذا في مثل هذا المثال الذي سُئل فيه الشيخ: هل الإنسان مخيَّر أو مسيَّر؟ وهي مسألة مهمة تشكل على كثير من الناس، فإذ بالشيخ يجيب بأسلوب سهل يُعنى فيه بجانب الإقناع، فيقول: «على السائل أن يسأل نفسه: هل أجبره أحد على أن يسأل هذا السؤال؟، وهل هو يختار نوع السيارة التي يقتنيها؟ إلى أمثال ذلك من الأسئلة، وسيتبين له الجواب هل هو مسيَّر أو مخيَّر، ثم يسأل نفسه هل يصيبه الحادث باختياره؟ هل يصيبه المرض باختياره؟هل يموت باختياره؟ إلى أمثال ذلك من الأسئلة، وسيتبين له الجواب هل هو مسيَّر أو مخيَّر.والجواب:أن الأمور التي يفعلها الإنسان العاقل يفعلها باختياره بلا ريب، واسمع إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ مَـَٔابًا﴾ (النبأ: ٣٩)»[(١)]، ثم ساق نصوصاً أخرى.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٩٠-٩١).



المبحث الرابع

التفصيـــــل والترتيـــــب

تفصيل المسائل وتقسيمها له أثر في ترتيب المعلومات وفهم العلم، ولذا كان الشيخ يعتني كثيرا بالتفصيل والتقسيم في المسائل التي يُسأل عنها، وأمثلة ذلك يصعب حصرها، ومنها:

ـ أنه سئل: عمن يتسخط إذا نزلت به مصيبة؟ فأجاب بقوله: «الناس حال المصيبة على مراتب أربع: المرتبة الأولى: التسخط»[1]، ثم ذكر بقية المراتب وحكمها ومثَّل لها.

وبما أن التفصيل لا تكاد تخلو منه فتوى من فتاوى الشيخ رحمه الله فلذا اكتفي بهذا المثال[2].

وكثيرا ما يكون التقسيم والتفصيل الذي يورده الشيخ مرتَّبا، فكثيرا ما يقسِّم المسألة، ويرتِّبها ترتيبا مرقَّما أولاً وثانياً، وهكذا[3].

وللشيخ في بناء الفتوى ترتيب بديع لا يلتزمه في كل فتوى غير أنه كثيرا ما يسير عليه، ويمكن تلخيصه فيما يلي: التمهيد للمسألة: وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل، ثم يقسِّم الجواب إن احتاج للتقسيم.

ـ ثم يذكر حكم المسألة، ويقدِّم ذكر الخلاف إن كان في المسألة خلاف، وأحيانا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٠٩ـ١١١).

(٢) انظر بعض الأمثلة في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١٣٠، ١٤٠، ٢٥٣، ٣٣٥)، (١١/ ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٦)، (١٣/ ٢١، ٦٧، ١٨٩، ٢٥٥)، (١٤/ ٢٦، ٦٠، ٧٣، ٣٥١)، (١٥/ ٧٤، ٨٣، ١١٩، ١٦٤، ١٨٦، ٢٠٤، ٢١١، ٢٤٦، ٣٥٨، ٤٠٩، ٣٤٢)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٠، ٣١٨، ٥١٤، ٥٤٤).

(٣) انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١١/ ١٤٢، ٢٠٥، ٢٢٤)، (١٤/ ١٧٦)، (١٥/ ١٦٤، ١٨٦، ٢٤٦).

كثيرة يذكر الخلاف بأدلته والمناقشات الواردة على الأدلة، كل ذلك مع بيان الراجح بدليله، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في فتوى عن طهارة جلد الميتة بالدباغ: «هذا فيه خلاف بين أهل العلم»(١) ثم ذكره بأدلته.

وقد يذكر الخلاف دون أن يستطرد في الأدلة والمناقشات، كقوله في حكم التخلف عن صلاة الجماعة؟: «العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال»(٢)، ثم ذكر الأقوال والراجح دون استطراد.

- وقد يذكر الراجح، ثم يذكر الاعتراض عليه ويجيب عنه، وكثيرا ما يورده بلفظ: فإن قيل، أو لو قال قائل، ومن أمثلته: قوله في فتوى بيَّن فيها عدم منع الصبيان من الجلوس في الصف الأول: «فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى)(٣)، فالجواب: أن المراد بهذا الحديث حث أولي الأحلام والنهى على أن يتقدموا...»(٤).

- وقد يناقش الشيخ السائل(٥)، وقد يشير الشيخ إلى رأي معاصر أو وهم منتشر ويناقشه(٦).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٠٢) وانظر منه:(١٥/ ١٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٧٤)، وانظر فيه أمثلة أخرى لذكر الخلاف في الفتوى: (١١/ ١٠٥، ١٤٣، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٨٤، ٢٨٩)، (١٤/ ٤٢، ٧١، ٢٧٤)، (١٥/ ٧٦، ٩٩، ١٤٤، ١٨٧، ٢١٨، ٣٥٧)، (١٦/ ٢١٣، ٢١٩، ٢٤٧، ٢٥٥)، (١٧/ ٦٤، ١٠٨، ١٤٦، ٢٢٣، ٣٢٠)، (٢٢/ ١٧، ٧١، ٨٢، ٨٧، ٩٩، ٢٧٣، ٤١٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٢/ ٤٣٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٦)، وانظر منه: (١١/ ١٠٣، ١٩٨، ٢٠١، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٥)، (١٣/ ١١، ٢٦، ٥٥، ١٢٢، ١٦٦، ١٧٢، ٢٠٢)، (١٥/ ١٤٩، ١٥٢، ٢٠٣، ٤٠٢)، (١٦/ ١٨١، ١٨٣، ٢٣٢).

(٥) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٩٣).

(٦) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٤٨).

ـ وكثيرا ما يختم الشيخ فتواه بخلاصة لما ذكره فيها، وغالبا ما يكون ذلك بلفظ: الخلاصة، وقد يكون بلفظ آخر، ومن أمثلته: قوله في كلام له عن الصف خلف الإمام: «والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بُعد اليمين فاليسار أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإمام»(١).

ـ وقد يختم الشيخ الجواب بشكر السائل، ومنه أن طائفتين من المسلمين في أحد المراكز الإسلامية تحاكموا إليه في الأذان الأول للجمعة، فأجابهم، وختم بقوله: «هذا ما أراه في هذه المسألة، ثم إني أنصح إخواني في (....) وغيرها من التفرق من أجل هذا النزاع، وأشكرهم إذ وكلوا الأمر إلى عالم يتحاكمون إليه، ليأخذوا برأيه، فإن هذا من علامات التوفيق...»(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٦٠) وانظر منه أمثلة أخرى لتلخيص الجواب (٢/ ٤٨، ١٠٧، ١٨٤)، (١٣/ ٢١، ٦٠، ١١٥، ١٦١، ٣٢١)، (١٤/ ٣٦، ٤٦، ٣٠٥، ٣٤٦)، (١٥/ ١٥٢، ١٥٨، ١٦٣، ١٨١)، (١٧/ ١٤٧، ١٩٢، ٢٣٣، ٢٧١، ٤٢٧)، (٢٧/ ٣٧، ٥٣، ١٠٣، ١٣٨، ١٥٣)، لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٥٦، ٦٥، ١٢١، ١٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٢٩)، وانظر منه: (١٧/ ١٤).

المبحث الخامس

التوضيـــح والتمثيـــل

إن القارئ في فتاوى الشيخ يلحظ ما فيها من جهد يبذله الشيخ في سبيل تبيين المسألة وتوضيحها للسائل والمستفيد، وهو أمر يمتاز به فقه ابن عثيمين بعامة، ولا يختص به جانب الفتوى، ويلحظ العناية بالتوضيح في جوانب متعددة كالجانب اللفظي بسلوك أوضح العبارات في أداء المعنى، والتكرار المعنوي الذي من شأنه إضفاء مزيد من الشرح والبيان، هذا إلى جانب العناية بالجانب المعنوي والذي يوليه الشيخ جل اهتمامه ؛ إذ هو المقصود من الكلام، ولهذه الغاية سلك الشيخ سبلا متنوعة في تحقيق التوضيح، ومن ذلك:توضيح مراد السائل، أو بيان صورة مسألته، ومنه: أنه سُئل: هل الركعة بعد صلاة العشاء تعد وتراً؟، فأجاب بقوله: «يريد السائل أن يقول: هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة، بعد راتبة العشاء؟ الجواب: يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وراتبتها...»[١].

ـ وسُئل: يلاحظ التحلق على النساء في المطاف حتى يستدبر بعضهم الكعبة؟، فأجاب بقوله: «التحلق على النساء في المطاف صورته: إذا كانوا يطوفون يتحلقون على النساء حتى إن بعضهم يمشي في الطواف وقد جعل الكعبة خلف ظهره، والثاني جعل الكعبة أمام وجهه، وكلا الرجلين لا يصح طوافه؛ لأنه لابد أن يكون البيت عن يسارك وأنت تطوف، فلذلك يجب التنبه لهذا»[٢].

ومن توضيحه اهتمامه بالتفصيل والتقسيم، والتمهيد للجواب بما يخدم الجواب[٣].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٢٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٢٧)، وانظر منه: (٢٢/ ٢٨٧).
(٣) انظر المبحثين الثاني والرابع من هذا الفصل.



ومن التوضيح اهتمام الشيخ بضرب الأمثلة، ومن شأنها تصوير الكلام وتوضيحه بطريقة يكون الفهم فيها أتم والإدراك أكمل، ولهذا عُني الشيخ بالتمثيل كثيرا من باب حرصه على استيعاب المستفتي وفهمه لما يجيبه به، ومن أمثلة ذلك: قوله في فتوى له عن أسباب سجود السهو: «سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة:

١ ـ الزيادة.

٢ ـ والنقص.

٣ ـ والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة، والشك: أن يتردد، كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً»[١].

ـ وسُئل عن: رجل مسافر صلى مع جماعة في الحضر، فهل يجمع معها الصلاة التي بعدها؟ فأجاب قائلاً: «نعم يجمع إليها الصلاة التي بعدها، مثال ذلك: أنا من أهل القصيم وجئت إلى جدة وأريد أن أسافر بعد الظهر فأصلي الظهر مع الإمام أربعاً وأصلي العصر جمعاً ركعتين»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٤٣٢) وانظر فيه أمثلة أخرى: (٢/ ١٠٧، ٢٠٣)، (١١/ ١٦٣، ٢١١، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢)، (١٣/ ٢٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٢)، (١٤/ ١٤، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٧٣، ٣٠٠)، (١٥/ ١٧٩، ١٩٠، ٢١٢، ٤٣٠، ٤٣٢)، (٢٢/ ٤٢، ١١٧، ١٤٣)، (٢٥/ ٩، ٢٨، ٥٣، ٥٧، ٣٨٣)، (٢٧/ ٢٨، ٦٨، ٧١، ١٢٣، ٣٨١).



المبحث السادس

التوســـع بمـا ينـاســـب

من كمال نصح المفتي وعلمه وإرشاده أن يجيب السائل بأكثر مما سُئل عنه[1]، وإن السامع لعلم الشيخ والقارئ له ليلحظ تمكنه من كثير من العلوم الشرعية، ولهذا المعنى كان يتوسع كثيرا في الفتوى لاسيما إذا رأى أهمية السؤال والحاجة إلى التوسع فيه، وقد يكون توسعه في المسألة التي سُئل عنها بذكر الخلاف فيها والأدلة والمناقشات، وقد يكون بكثرة التفصيلات والتقسيمات، وقد يصرِّح بالتوسع في مسالة لأهميتها كقوله حين سُئل: عن تقدير الوقت في المسح على الخفين؟ فأجاب قائلاً: «هذه المسألة من أهم المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، ولهذا سوف نجعل الجواب أوسع من السؤال، إن شاء الله تعالى»[2]، ثم ذكر أدلة المسح وشروطه ومدته ومبطلاته.

وقد يكون التوسع بذكر مسائل أخرى يرى الشيخ أهميتها ويحسن التنبيه عليها، ومنه:

ـ أنه سُئل:هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء؟، فأجاب، ثم قال: «وبهذه المناسبة أحب أن أبيِّن أن الشعور ينقسم أخذها إلى أقسام»[3]، ثم فصَّل القول فيها.

وقد يتوسع بذكر أمر ينبِّه إليه كقوله في فتوى له عن الشك في عدد الركعات: «وهاهنا مسألة أحب أن أنبِّه لها، وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود

(١) انظر كلام ابن القيم حول ذلك في إعلام الموقعين (٤/ ١٢١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٩)، وانظر منه: (٢/ ٢١٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٠٥).



السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكنهم إذا أُخبروا بالحكم الشرعي وبُيِّن لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده زال عنهم هذا اللبس وأَلِفوا ذلك، ونحن قد جرَّبنا هذا بأنفسنا، ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي»(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٦٣)، وانظر منه مسائل أخرى (٢/ ١٣٩، ٣٣٥،٣٢٥)، (١١/ ١١٢، ١٣١، ١٥٩، ١٦٩، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٨٨)، (١٣/ ١١، ٢٠، ٢٣، ٥٣، ٥٥، ٥٩، ٦٩، ١١٠، ١٤٦، ١٦٨، ٢٢٨، ٢٦٠، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١)، (١٤/ ٦٣، ٦٤، ٧٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٥٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٧٨، ٣١٣، ٣٥٤)، (١٥/ ٨٣، ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٢٥، ١٩٦)، (١٧/ ٦٤، ٨٨، ١٠٦، ٣٤١، ٤١٣، ٤٣٨).

الفصل الثالث

معالم التميز المتعلقة بآداب الفتوى

اهتم العلماء بمنصب الفتوى لشأنها العظيم في الشريعة، ولذا عُنوا ببيان الآداب التي تحيط بهذا المنصب لتكون عونا لمن تقلَّد هذا المنصب في أداء وظيفته كما يجب عليه شرعا، وفي هذا الفصل ألقي الضوء على ما تميز به الشيخ في الآداب العامة المتعلقة بالفتوى، وتوضيح ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

الإنصاف والعدل

العدل والإنصاف يعنيان الموازنة بين الحسنات والسيئات، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهما أمران جاء الحث عليهما، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، وفي آية أخرى يقول جل وعلا: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

وإذا كان هذا الأمر لعامة المسلمين فخاصتهم وعلماؤهم من باب أولى، وقد منَّ الله تعالى على شيخنا ابن عثيمين بهذا الخلق الرباني الجليل، فكان رحمه الله قوّاما بالعدل منصفا الخلق بالحق، وقد كان هذا شأنه في الحكم على الأشخاص والجماعات وغيرها، بل كان يأمر بذلك وينصح به، ويقول: «الإنسان عند تقويم الناس ينبغي أن يعادل ويوازن بين المحاسن والمساوي ليقوم بالقسط الذي أمر الله به في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، ويحاول رد المساوئ إلى المحاسن بقدر المستطاع لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (النحل: ١٢٥)»[1].

ومن صور العدل والإنصاف في فتاويه:

تجرده، وحكمه على الآخرين من خلال ما يُعرض بين يديه، ومنه:

ـ أنه سئل: عن بطاقة أرسلت إليه فيها أذكار مرتبة من بعض الصوفية؟، فأجاب بقوله: «اطلعت على صورة البطاقة، ومن أجل العدل وبيان الحق أجبت عما فيها على سبيل الاختصار بما يلي:

١ـ تضمنت هذه البطاقة الحث على ذكر الله تعالى؛ وهذا حق، ولكن ذكر الله تعالى ـ عبادة يتقرب بها إليه، فيجب التمشي فيها على ما شرعه الله ﷻ»[2]، ثم بيَّن ما فيها من بدع وأخطاء.

ومنه تحرّيه العدل والقصد عند الكلام على الآخرين كالفِرق والجماعات وغيرها، ومنه:

ـ أنه سئل:هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟ فقال: «الأشاعرة من أهل السنة والجماعة فيما وافقوا فيه أهل السنة والجماعة، وهم مخالفون لأهل السنة والجماعة في باب الصفات.. فإخراجهم من أهل السنة مطلقاً ليس من العدل، وإدخالهم في أهل السنة بالإطلاق ليس من العدل أيضاً، والواجب أن يُعطى كل ذي حقٍ حقه»[3].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧ / ٢٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٢١ـ٣٢٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ١٨١)، وانظر توضيحا أكثر للمسألة في الكتاب نفسه: (١/ ٢٣٨).

ـ قوله عن جماعة التبليغ: «فجماعة التبليغ لا شك أنهم لهم تأثيراً كبيراً[1]، فكم من إنسان هداه الله ﷻ على أيديهم، وكم من كافر أسلم، فهذا شيء مشاهد، ولهم تأثير بالغ، لكنهم يشوب دعوتهم شيئان:الشيء الأول: الجهل، فكثير منهم على جهل ليس عندهم علم، وهذا يمكن دواؤه بأن يحرصوا على التعلم. الشيء الثاني: أن عندهم بعض البدع، وهذا دواؤه أن يعالجوا في تركه، أما تأثيرهم فتأثير بالغ، فنسمع قصصاً عظيمة في أناس هداهم الله وهم من أفسق الناس وأفجر الناس على أيدي هؤلاء»[2].

ومن إنصافه حمل الفعل على أحسن الوجوه، وإحسان الظن بالمسلمين، ومنه:

ـ قوله ضمن فتوى له مبيّنا حكم ما يفعله بعض المصلّين من رفع الصوت بالبكاء: «ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء، ولكني أقول إن البكاء من خشية الله، والصوت الذي لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به، بل كما تقدم البكاء من خشية الله تعالى من صفات أهل الخير والصلاح»[3].

فأثنى عليهم الشيخ نظرا منه لما قام في قلوبهم مع أن السائل ذكر في سؤاله أن بكاءَهم يسبب تشويشا على المصلين.

ـ وقال في فتوى له: «لكن هناك علماء مشهودٌ لهم بالخير، لا ينتسبون إلى طائفة معيَّنة مِن أهل البدع؛ إلا أن في كلامهم شيئا من كلام أهل البدع؛ مثل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) والنووي (٦٧٦هـ) رحمهما الله فإن بعض السفهاء من الناس قد يقدحون فيهما قدحاً تاماً مطلقاً من كل وجه، حتى قيل لي: إن بعض الناس يقول: يجب أن يُحْرَقَ فتح الباري؛لأن ابن حجر(٨٥٢هـ) أشعري، وهذا غير

(١) كذا، ولعلها: أنَّ لهم تأثيرا كبيرا.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٤٥).



صحيح، فهذان الرجلان بالذات ما أعلم اليوم أن أحداً بعدهما قدَّم للإسلام في باب أحاديث الرسول مثلما قدَّماه، ويدلُّك على أن الله سبحانه وتعالى بحوله وقوته ولا أَتَأَلَّى على الله ـ قد قبلها، وذلك لما لمؤلفاتهما من القبول لدى الناس؛ لدى طلبة العلم، بل حتى عند العامة»[1].

ـ وقال عمَّا يفعله التبليغيون من تحديد مدَّة للخروج: «تقدير الخروج للدعوة إلى الله ﷻ وزيارة الإخوان بأربعين يوما أو بأسبوع أو بشهر أو بغير ذلك ليس له أصل من السنة فيما أعلم، ولكن الذين اتخذوا ذلك إنما اتخذوه من أجل ضبط أوقاتهم، وتحريرها حتى لا تكون أمورهم فوضى، وعلى هذا فاتخاذهم إياه ليس من باب الغايات، لكنه من باب الوسائل التي يرون أنها وسيلة لضبط الوقت، وضبط العمل، وبناء على ذلك فلا أرى مانعا منه لكن بشرط ألا يتخذ هذا عبادة»[2].

ومن الإنصاف والعدل في الحكم أنه سئل هل وجود الدش يعتبر من الدياثة؟ فقال: «هذا ليس من الدياثة؛ لأن الديوث هو الذي يقر الفاحشة في أهله، وهذا الذي عنده الدش لو رأى رجلاً يحوم حول بيته فضلاً عن أن يفعل الفاحشة في أهله لقاتله، فلا يمكن أن نقول: إن هذه دياثة»[3].

ومن إنصافه أن نقده يكون للرأي وليس لصاحب الرأي لاسيما إذا كان من العلماء المعتبرين، ومنه أنه حين ذُكر له أن العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) يرى أن هجوم العراق على السعودية ظنٌّ فلا يفتي بالسماح للقوات

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٣٧)، وانظر أيضا للكلام عليهما، رحمهما الله: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٢٩٧)، وانظر أمثلة أخرى:لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٠٠)، (٣/ ٤٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١٣/ ٣٠١، ٣٣٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٧/ ٢٥٦-٢٥٧)، وانظر منه للكلام عليهم: (٢٧/ ٢٧٣ وما بعدها)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٠٤، ٤٤٧، ٥٢٠-٥٢٥).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٤٥).

الأجنبية المشتركة بالتواجد في السعودية لأمر مظنون، فقال الشيخ: «أنا سمعت أشرطة للشيخ ناصر (١٤٢٠هـ)، وهو يقول: إنه لو حصل الهجوم فعلاً على السعودية عندها نقول: لا بأس بالاستعانة، ولكن الواقع أن ذلك غير متصور؛ لأنه إذا حصل الهجوم صعبت جدًّا المقاومة والإخراج، وعندها ستكون المصيبة أكبر والفتنه أعظم»[١].

ويُلحظ هنا أنه رد الرأي وناقشه دون تعرض للقائل به، ثم إنه لم يقل ذلك إلا وقد تبين وتثبت قبل إصدار الحكم، ولذا صرَّح بسماعه كلام الشيخ الألباني (١٤٢٠هـ)، وهذه صورة أخرى من عدله وإنصافه، ولهذا كان إذا سُئل عما لا يعرف حقيقة حاله توقف، ولما سُئل عن عقيدة الإخوان المسلمين، قال: «والله لا نعرف عن الإخوان المسلمين ما هي عقيدتهم»[٢].

ـ وحين سُئل عن بعض الكتب كفقه السنة ومختصر تفسير ابن كثير(٧٧٤هـ) قال: «وغالب هذه الكتب التي ذكرها السائل لم أستوعبها قراءة أو مطالعة، فلا يمكنني أن أحكم على كل واحد منها بعينه، ولكن من طالع هذا الكتاب أو غيرها وأشكل عليه مسألة من المسائل فعليه أن يراجع أهل العلم في ذلك»[٣]. وهكذا يكون الإنصاف والعدل عند الشيخ قولا وعملا، ونظرا وتطبيقا.

---

(١٨٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٤١٧).

(١٨٩) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٠٠).

(١٩٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٥٥)، وفقه السنة للشيخ: سيد سابق، وأما مختصر تفسير ابن كثير فقد يريد السائل مختصر الشيخ: محمد علي الصابوني، وفي: (٢٦/ ٣٨٤) تحدث عن فقه السنة وأثنى عليه وبيَّن ما يُلحظ عليه، فكأن الشيخ اطلع عليه بعد جوابه الأول، وانظر من الكتاب أمثلة أخرى: (٢٦/ ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧).



المبحث الثاني

التواضع ونسبة العلم والفضل لأهله

التواضع خلق نبيل، وهو من أخصّ خصال المؤمنين المتّقين، ومن كريم سجايا العلماء العاملين، وقد تميزت فتاوى الشيخ بظهور نَفَس تواضعه فيها، ومن صور ذلك احتماله أسئلة المستفتين وإطالتهم في السؤال والنقاش، وهذا من تواضعه للمسلمين ووفائه بحقوقهم ولينه الجانب لهم، واحتماله الأذى منهم والصبر عليهم، وهذا كثير ظاهر لاسيما في لقاءات الباب المفتوح[1].

ومن تواضعه عدم محبته للمدح واتّهامه لنفسه، ومنه أن أحدهم في لقاءات الباب المفتوح قال له: أستأذنكم في قصيدة أتلوها:

يا أمتي! إن هذا الليل يعقبه فجر	وأنواره في الأرض تنتشر
والخير مرتقبٌ، والفتح منتظر	والحق رغم جهود الشر منتصر
وبصحبة بارك الباري مسيرتها	نقيَّة ما بها شوبٌ ولا كدر
مادام فينا ابن صالح شيخ صحوتنا	بمثله يرتجى التأييد والظفر

فقال الشيخ: «الجواب: أنا لا أوافق على هذا المدح؛ لأني لا أريد أن يُربط الحق بالأشخاص، كل شخص يأتي ويذهب، فإذا ربطنا الحق بالأشخاص معناه أن الإنسان إذا مات قد ييئس الناس من بعده، فأقول: إذا كان يمكنك الآن تبديل البيت الأخير بقولك:

---

(١) انظر بعض الأسئلة الطويلة في: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ١٣، ٨٠، ٢٦٣)، (٣/ ٨٠، ٣٥٣، ٢٧٢، ٤٩٤)، سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب (١/ ٨، ١٤، ٣٧ـ٣٨، ٥٣، ٥٨)، وللمناقشات وتعدد السؤال: لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٢٠، ٣٣، ٤٠، ٥٨، ٢١٦، ٣٠٤ـ٣٠٥، ٣٤٢).

ما دام منهاجنا نهج الأولى سلفوا   بمثلها يرتجى التأييد والظفر

فهذا طيب، أنا أنصحكم من الآن وبعد الآن ألا تجعلوا الحق مربوطاً بالرجال: أولاً: لأنهم قد يضلون... وثانياً: أنه سيموت، ليس فينا أحد يبقى أبداً ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٤). ثالثاً: أنه ربما يغتر إذا رأى الناس يبجّلونه ويكرمونه ويلتفون حوله، وربما ظن أنه معصوم، ويدّعي لنفسه العصمة،.. وأنا أشكر الأخ على ما يبديه من الشعور نحوي، وأسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنه أو أكثر، ولكن ما أحب المديح»[(١)].

وهذا الجواب يبيِّن ما كان يمتاز به الشيخ من حكمة في معالجة الأمور، فقد أجاب وبيَّن ما يراه صوابا معلّلا لذلك مع مراعاته لشعور السائل وإحسان الظن به وشكره على قوله وثنائه.

ومن تواضعه أنه سئل: لماذا لا يكون لكم درس أسبوعي في مدينة الرياض؟ فقال: «لأن النهر لا يروي البحر»[(٢)]، وهذا فيه تقليل لشأن نفسه، وهو من تواضعه الجمّ رَحِمَهُ اللهُ.

ومن تواضعه ثناؤه على الآخرين أو على كتاب أو مؤلَف سواء كان صاحبه من طبقة أقرانه أو تلاميذه،كقوله وقد سئل عن المهدي: «للشيخ عبد المحسن العباد محاضرة في مجلة الجامعة الإسلامية أيام كان الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٢٠هـ) رئيساً للجامعة، وهي محاضرة قيّمة أحيل الأخ السائل عليها، حتى يتبيّن له حكم خروج المهدي»[(٣)].

- وقال في فتوى حول السجود على الركبتين: «وقد ألَّف بعض الأخوة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ٣٤-٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦ / ٤٥٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣ / ١٥٩)، وانظر مثالا آخر في: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٥٥).

رسالة سماها (فتح المعبود في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) وأجاد فيه وأفاد»[1].

ومن تواضعه نقلُه عن غيره من العلماء المعاصرين له أو الإحالة إلى كتبهم، قال في فتوى عن حمل ماء زمزم إلى خارج مكة: «حمل ماء زمزم روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمله، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله[2]، وانظر ص/ ٥٧٢ من المجلد الثاني من الأحاديث الصحيحة للألباني (١٤٢٠هـ)»[3].

ومن تواضعه طلبه تصحيح الخطأ من غيره، قال في فتوى له عن تحريم سفر المرأة بدون محرم ولو شيَّعها محرمُها إلى المطار: «فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصحِّحوا خطئي، وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا، وحذِّروا الناس»[4].

ومن تواضعه طلبه الإفادة من غيره كقوله في فتوى له: «لكن الفقهاء، رحمهم الله، يقولون: إذا فاتك شيء من التكبيرات فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلِّم، وإن رفعت الجنازة، فإنك بالخيار: إما أن تسلِّم مع الإمام، وإما أن تتابع التكبير وتسلِّم إذا أنهيت التكبيرات، ولكني لا أعلم في هذا سُنَّة، ومن اطّلع على سُنَّة في ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً»[5].

ومن تواضعه بيانه لصعوبة المسألة أو استشكالها كقوله وقد سُئل عن حكم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٧٤)، والرسالة المذكورة للشيخ: فريح بن صالح البهلال، طبعت بدار العاصمة بالرياض عام ١٤١٠هـ.

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب منه (٣/ ٢٨٦/ ٩٦٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٧٢/ ٨٨٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٢٤)، وانظر منه: (١٣/ ٩٩، ١٩٢، ١٩٣)، (١٦/ ٥٤، ١٧٧)، (١٧/ ٢٠٣، ٣٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ١٨٤).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٣٥).



بيع الماعز بأسعار خيالية: «هذه مشكلة علينا؛ لأن هذه الماعز والشياه لا تساوي هذه القيم، هل لحمها شفاء من كل داء؟ أو لبنها شفاء من كل داء؟، لكن هذا تلاعب في الأرباح فقط، والحقيقة أني أودُّ من الجهات المسؤولة أن تتدخل في هذا الموضوع»(١).

ومن تواضعه لينه مع السائل كقوله في جواب كتابي: «نتشرف بالجواب على سؤالكم، ونشكركم على ذلك»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨/ ١٦٠)، وانظر منه: (٢٨/ ٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٨/ ١٢٧).



المبحث الثالث

التوجيـــه إلى البدائــل

من وعي المفتي وفقهه أنه إذا سُئل عن شيء لا يَحسن التعلق به لفوات مقصود العبودية فيه، فإنه يُعنى بذكر ما هو الأنفع للسائل، وإذا سُئل عن أمر ممنوع شرعا عُني بذكر بديله المباح رفقاً بالمستفتي وتيسيراً عليه؛ فالشرع لم يمنع المحرَّمات إلا وعوّض عنها غالبا ببدائل تسدّ مسدَّها وتغني عنها؛ وهذا من أسلوب الحكمة الذي ينبغي للمفتي البصير بأحوال الناس اتباعه.

«وهذا لا يتأتّى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجَرَ الله، وعامله بعلمه؛ فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»[(١)]. وقد كان للشيخ نصيب وافر من اتباع هذا الطريق وسلوك هذا المنهج الحكيم، ومن أمثلته في فتاويه: أن سائلا سأله، فقال: أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات فراغي، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك؟ فأجابه الشيخ: «لو تسلَّيت بقراءة سيرة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كان خيراً لك»[(٢)].

-وفي سؤال آخر: رجل موظف لدى الحكومة، ولكن لا يكفيه راتبه ويعمل مع اثنين أو ثلاثة كمشاركة، يعني: دفع مالاً لديه واشتغل معهم باسم أحدهم فهل في ذلك شيء؟ فأجاب: «الذي نرى أن الموظف له أن يدفع ماله لشخص مضاربة، يعني يقول: خذ هذا المال اتَّجر به ولي نصف الربح ولك نصف الربح؛ لأن الموظف الآن لم يباشر العمل، أما إذا شاركه وباشر معه العمل فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك ممنوع بنظام الموظفين»[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٦٨).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٢٧٩)، وانظر منه: (١/ ٧٢، ٢٦٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٤٩)، (١٥/ ٣٦٨)، (١٦/ ٤٦، ٢٢٥)، (١٧/ ١٢١، ١٦٥)، (٢١/ ١٥١)، (٢٢/ ٤٦٩)، سؤال وجواب من برنامج نور على الدرب (١/ ١٢).

المبحث الرابع

الحرص على التوجيه والنصيحة وتهذيب السائل

إن من أدب المفتي أن يكون ناصحا مشفقا معتنيا بالتوجيه والإرشاد فهو يعلم أن المستفتي بسؤاله يطلب استشارته وإرشاده، وقد كان لشيخنا القِدح المعلًّى في جانب النصح والتوجيه سواء للمستفتي أو لغيره، فهو لا يفوِّت فرصة مناسبة إلا استغلها بتوجيه النصيحة، يحدوه إلى ذلك ما ورد من الأمر بالنصيحة ومحبته الخير للآخرين، ومن نصائحه العامة: أنه قال بعد أن ذكر له السائل أنه سأل أحد المسلمين، فأفتاه: «قبل أن أجيب على سؤالك أحب أن أوجه إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم، فإن الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرَّمها الله ﷻ وقرنها بالشرك..»(١).

ـ وسئل: عن التسمية بمناف، فقال: «قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه إخواني إلى اختيار الأسماء التي يسمُّون بها أبناءهم وبناتهم بحيث تكون أحب إلى الله ورسوله ﷺ من غيرها...»(٢).

ومن كمال نصحه وتوجيهه تنبيه السائل والسامع بذكر خطأ أو وهم واقع كقوله في فتوى له في الأضاحي: «وهنا أنبِّه على أمر يفعله بعض العامة معتقدين: أن الأضحية إنما تكون عن الميت، حتى إنهم كانوا فيما سبق إذا قيل لأحدهم: هل ضحَّيت عن نفسك؟ يقول: أضحِّي وأنا حي! يستنكر هذا الأمر، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأضحية

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٧٦)، وانظر منه: وانظر منه أمثلة أخرى: (١٥/ ٣٠، ٦٦، ٨٧، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٣، ٣٨٨)، (٢١/ ١٥، ٤٣، ٥٩، ٨٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٧٩)، (٢٢/ ١١٦، ١١٩، ١٣٦، ١٦٨، ١٧٦، ١٧٧، ٤١٢)، (٢٥/ ٢٣، ٨٠، ٩٤، ١٢٩، ١٤٨)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٦٥، ٩٩، ١١٩، ٣٨٠)، (٢/ ٤٣، ١٥٥، ٣٨٣).

إنما شُرعت للحي، فهي من السنن المختصة بالأحياء، ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضحَّى عن أحد من الذين ماتوا من أقاربه، أو من زوجاته على وجه الانفراد»[١].

وقد يكون النصح متوجها إلى تهذيب السائل وتربيته، وهذا كثير في فتاوي الشيخ[٢]، وقد يكون تنبيه السائل بأسلوب الحوار والمناقشة[٣].

وقد يسلك في نصحه للسائل طريقة التأنيب والتقريع بحسب الفعل الذي ارتكبه كقوله جوابا عن سائل لم يتم عمرته، وأهمل السؤال زمنا: «أنصح هذا السائل ـ ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ ثم لا يبادرون بالسؤال عليه ـ هذا تهاون عظيم بدين الله وشرعه، وعجباً لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء العمرة، وأداء العمرة في رمضان سُنَّة ثم ينتهك حرمة هذه العمرة، فلا يتموها، ثم لا يسألون عما صنعوا، نسأل الله لنا ولهم الهداية»[٤].

ومن حرصه على النصيحة أنه قد يبين أمرا ورد في السؤال دون أن يقصده السائل، ومنه أنه سئل: لماذا كان التسمي بعبد الحارث من الشرك مع أن الله هو الحارث؟ فأجاب، ثم قال: أما قول السائل في سؤاله: مع أن الله هو الحارث، فلا أعلم اسماً لله تعالى بهذا اللفظ، وإنما يوصف عَجَلًّ بأنه الزارع، ولا يُسمى به كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ (الواقعة: ٦٣ - ٦٤)[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٣)، وانظر منه(١٣/ ٥٥، ٦٨، ١٦٢)، (١٧/ ١٠١، ١١٨، ٣٠٦) (٢٣/ ١٣٢_١٣٣).

(٢) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٦).

(٣) انظر مثلا: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٧٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٤٤٤) وانظر منه: (١٥/ ٣٧، ١٢٢، ١٦٣، ١٧٨، ٢٣٤)، (١٧/ ٦١، ٩١، ١٨٩)، (٢١/ ٩٨، ٣٠٧، ٣١٩)، (٢٣/ ٦٧، ١٨٨، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٠).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٢٦٣)، وانظر منه: (٢١/ ٨٧، ٩٣، ١٢١، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٨٩)، (٢٣/ ١١٠، ١١٧، ٤١٨)، (٢٥/ ٤٧).



المبحث الخامس

الحـرص على جمـع الكلمـة

جمع الكلمة وتوحيد الصف من المقاصد الشرعية العظيمة التي جاءت أدلتها مستفيضة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقد كان الشيخ في غاية الحرص على جمع الكلمة وتآلف القلوب على الحق، وكان كثيرا ما يحذر من التفرق، ويأمر بالتعاون على البر والتقوى، ولهذا كان ينهى عن التحزُّب؛ لأنه سبب يدعو إلى الفرقة والتناحر، ومن قوله في ذلك: «لا شك أن تحزُّب المسلمين إلى أحزاب متفرِّقة متناحرة، مخالف لما تقتضيه الشريعة الإسلامية من الائتلاف والاتفاق، موافق لما يريده الشيطان من التحريش بين المسلمين، وإيقاع العداوة والبغضاء، وصدِّهم عن ذكر الله وعن الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٩٢).. فاجتهدوا في جمع الكلمة، وترك التنابذ والتفرق؛ فإن التنازع والتفرُّق سبب للخذلان والفشل»[١].

وكثيرا ما ينهى عن أن تكون المسائل العلمية التي يسوغ فيها الخلاف سبيلا لتفريق صف المؤمنين.

ـ قال في عدد ركعات التراويح: «واعلم أن الخلاف في عدد ركعات التراويح ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد لا ينبغي أن يكون مثاراً للخلاف والشقاق بين الأمة، خصوصاً وأن السلف اختلفوا في ذلك، وليس في المسألة دليل يمنع جريان الاجتهاد فيها، وما أحسن ما قال أحد أهل العلم لشخص خالفه في الاجتهاد في

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤٤٧ـ٤٤٨).



أمر سائغ: إنك بمخالفتك إياي قد وافقتني فكلانا يرى وجوب اتباع ما يرى أنه الحق حيث يسوغ الاجتهاد»(١).

وينهى الشيخ عن الإنكار في مثل هذه المسائل، فيقول في مسألة القصر في السفر: «ومع هذا فلا إنكار على من يتم ولا يقصر، ولا على من يقصر ولا يتم؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ولهذا حصل فيها الخلاف بين العلماء حتى بلغ أكثر من عشرة أقوال، ولا ينبغي أن تكون هذه المسألة ونحوها من مسائل الخلاف مثاراً للجدل الطويل أو سبباً للعداوة والبغضاء، فمن اطمأنت نفسه إلى قول من هذه الأقوال، وانشرح به صدره ورآه أقرب إلى الحق لاطلاعه على سبب رجحانه بأدلته، أو لترجح ثقته بقائله فليأخذ به ولا يكون بذلك متتبعاً للرخص، بل هو بذلك متحرٍّ للحق طالب للصواب»(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٨٩)، وانظر منه(١٣/ ١٤٠)، (١٤/ ١٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٥٦-٣٥٧)، وانظر لجمع الكلمة المواضع الآتية من الكتاب نفسه (١٣/ ١٤٠، ١٤٢، ١٦٠، ١٧٩)، (١٤/ ١٧٨، ١٣٠، ١٧٩، ١٨٩، ١٩١، ٢٠١)، (١٥/ ١٣٣، ٢٦٢، ٢٧٤)، (١٦/ ١٢٤، ١٢٩)، (٢٥/ ٤٣٨).

المبحث السادس

الـــورع والتحــري والاحتيـــاط

إن من قرأ سير السلف والعلماء يدرك ما كان يقوم في قلوبهم حال التصدر للفتوى من الخوف والوجل؛ لأنهم يدركون حقيقة ما يقومون به من التوقيع عن رب العالمين، هذا مع تمام علمهم وتمكّنهم، ومعرفتهم بالكتاب والسنة، ولذا كثرت النقول الكثيرة عنهم في هذا الشأن كقول عبدالرحمن بن أبي ليلى (٨٢هـ): «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»[١].

وأُثر عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قولهما: «إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون»[٢]، وعن الشعبي (١٠٤هـ) والحسن (١١٠هـ) أنهما قالا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر»[٣].

وفي عصر قل فيه الورع وكثر التصدر للفتوى ممن ليس أهلا يضرب الشيخ ابن عثيمين أروع الأمثلة في الورع والتحري والاحتياط مع كونه ممن شهد له الناس بالتمكن في العلم والتضلع في فنونه غير أنه جعل الله تعالى نصب عينيه ولم يُعر نظر الناس اهتمامه، بل تراه ينصح الناس بالورع في الفتوى، فيقول: «كثر في الناس اليوم القول في دين الله تعالى بلا علم من عامة ومن طلبة علم لم يتحققوا مما يقولون ويفتون به، وهذا أمر خطير جداً ليس على المفتي وحده ولا على المستفتي وحده،

---

(١) رواه عنه الدارمي في سننه في المقدمة، باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع (١/ ٦٥/ ١٣٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب تدافع الفتوى، وذم من سارع إليها (٢/ ١٦٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها (٢/ ١٦٤)، وانظر: أدب الفتوى (٢٨).

(٣) انظر: أدب الفتوى (٢٩).

بل على المفتي والمستفتي، بل وعلى الإسلام... فلهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله ﷻ في نفسه وفي إخوانه المسلمين، وليس يضيره شيء إذا سئل عن شيء وقال لا أعلم إذا كان لا يعلمه، بل هذا مما يزيده رفعة عند الله وعند الناس، ويثق الناس بقوله إذا كان يقول عما لا يعلم إني لا أعلم، بأن الناس يعرفون منه الورع وأنه لا يتكلم إلا بعلم»[1]، وللشيخ رحمه الله كلام كثير في التحذير من الفتوى بغير علم، وفي بيان خطورتها على المتكلم والناس[2]. وقد بيّن الشيخ رحمه الله دافعه على الفتوى في إحدى رسائله، إذ يقول: «ولولا معرَّة كتم العلم وخوف عقاب الله تعالى ما أفتيت أحدًا، ولكني أفتي أرجو أن أسلم من ذلك»[3].

ومن صور ورع الشيخ توقفه وإحالته المسألة إلى غيره، ومنه أنه سُئل عن بعض الشباب يرغب في الجهاد مع إخوانه في الكويت ضد عدوان العراق، فأجاب: «هذا سؤال مهم، والجواب عليه لا بد أن يكون من قبل عدَّة علماء عالمين بالشرع وعالمين بالواقع؛ لأن هذه المسألة مسألة مصيرية، والذي أرى أن يوجِّه السائل هذا السؤال إلى هيئة كبار العلماء لأجل دراسته من كل جانب؛ لأن مسألة كهذه مسألة مصيرية لا بالنسبة للكويتين ولا بالنسبة لمن جاورهم من بلدان أخرى، فلا بد من بحث هذه المسألة ودراستها ليتسنى الجواب على ذلك»[4]، ومن ورعه توقفه في كثير من المسائل، ومنه:

- قوله في العسل، وهل هو من الأموال الزكوية؟: «والمسألة عندي محل توقف، والعلم عند الله»[5].

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٣٩٣، ٤٠٩ وما بعدها، ٤٢٩)، (٢٧/ ٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦/ ٤١٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣١٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٥٣).

ـ وسُئل: ظهر مؤخراً تأمينات تسمى التأمينات الاجتماعية الإسلامية، وصورتها أن تقوم شركة بجمع تأمينات من عند الشركات، فإذا قدَّرنا أنهم جمعوا مثلاً مليون ريال في آخر السنة، تأخذ الشركة أتعابها وتسدد خسائر بعض الشركات، وتوزِّع المال على الشركات التي تأخذ المال منها، فما حكم هذه التأمينات؟ فأجاب: «ما يتبين لي في هذا حكم، وأخشى أن يتهاون الناس فيما يكون فيه خسارة بأن إذا عرف أن هذا مضمون فربما يتهاون ولا يبالي»[1].

و لا يجد الشيخ غضاضة إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول لا أعلم، فقد سئل: هل تُعد مثلاً الساعة والمحفظة التي فيها النقود من السلب[2]؟ فأجاب بقوله: «أما الساعة فهي من السلب، وأما النقود لا أُفتى فيها، لا أعلم الآن ماذا تكون»[3].

ـ وقال في مسألة أخرى: «فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف؛ لأني لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول في هذا المكان ـ المسجد الحرام ـ لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلِّغنا به»[4].

وكان الشيخ إذا سُئل عن شيء لا يُحسنه قال لا أدري كقوله في رؤيا سُئل عن تأويلها: «وأما الرؤيا لا أؤولها ولا أدري ما هي، الله أعلم»[5].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٨٧)، وانظر منه(٢/ ٦٣، ٣٨٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١١/ ١١٦)، (١٣/ ١٠)، (١٧/ ١٠٣)، (١٨/ ٤٨٦)، (٢١/ ٢٠٧)، (٢٥/ ٣٢٦،٢٦١).

(٢) السَلَب: ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه، أو معه من ثياب وسلاح ودابة، وهو بمعنى مفعول أي مسلوب، ومعناه في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي. انظر: لسان العرب (٦/ ٣١٧) مادة: سلب، الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٧٦)، معجم لغة الفقهاء(٢٤٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٧٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٢٨)، وانظر منه أمثلة أخرى: (٢/ ٥٢، ٦٢)، (١١/ ١٥٨)، (١٣/ ٢٦، ٢٠٦، ٢٢٥، ٣٠١)، (١٦/ ٢٤٣)، (١٧/ ٢٠، ٥٣، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٦٦، ١٨٤، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٦)، (٢١/ ٣٠)، (٢٢/ ١٠٢، ٤٠٨)، (٢٣/ ١٣٤، ٢١٤، ٤٢٧)، لقاءات الباب المفتوح (١/ ٦٤، ١١٢، ٣٠٠، ٣٨١، ٤١٢، ٤٢٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٨٧).



- ومن ورعه واحتياطه أنه قد يصرِّح بخوفه وخشيته في مسألة لا يمكنه القطع فيها لسبب أو آخر كقوله في إحدى الفتاوى: «ولكن لا تلف شعر رأسها فوق وتبقيه على الهامة؛ لأني أخشى أن يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: (ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[1]»[2].

ومن ورعه عدم جزمه في بعض المسائل التي سُئل عنها ولم تتحرر لديه، وهو يصرِّح بذلك دون مواربة كقوله: «وأما السلام على أهل القبور من وراء هذا الحائط فأنا متردد فيه، ولكن لو سلَّم فإنه لا يضر؛ لأن أقل ما نقول فإنه[3] فيه دعاء للأموات، وهو محتمل المشروعية»[4].

وقد يفتي بشيء ولكن يُظهِر قلقه منه كقوله وقد سُئل عن المصافحة والتقبيل في التعزية: «ولكن الناس اتخذوها عادة، فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدون[5] أنها سنة فلا بأس بها، وعندي فيها قلق، وتركها بلا شك أولى»[6].

وقد يكون عدم جزمه لتعلق الأمر بأمر غيبي، فقد سُئل: عمن لم يُدفن وأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعذب عذاب القبر؟ فأجاب بقوله: «نعم، ويكون

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٢/ ١١٨٣/ ٢١٢٨)، وفيه: (نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات..).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ١٥٢) وانظر منه: (١٦/ ١٩٨، ٢١٠).

(٣) لعلها :فإن، أو أن تكون: فإنه: مقحمة.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٣٥)، وانظر منه أمثلة أخرى: (٢/ ٢٧٨،٢٧٥، ٢٧٩)، (١١/ ١٤٣)، (١٦/ ١٣٧، ١٩٢، ١٩٧)، (١٦/ ١٩٥)، (١٧/ ٣٣٣، ٣٣٤)، (٢٢/ ٥٦، ٦٤، ١٣٥)، (٢٣/ ١١٥، ٢٤٢، ٢٢٠، ٤٠٤)، (٢٥/ ٢٧٢، ٢٧٨).

(٥) كذا: ولعلها يعتقدوا بحذف النون ؛ لأنها من الأفعال الخمسة، وقد وقعت بعد أن المصدرية، والأفعال الخمسة تنصب بحذف النون. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٧٩).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٣٤١).

العذاب على الروح؛ لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمراً غيبيًّا، لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق؛ لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا»(١).

ومن ورعه تصريحه بالحاجة إلى التأمل أو البحث، ومنه: أنه سئل ما رأيكم فيمن استدل للأنساك الثلاثة بقول النبي ﷺ: (لَيُهِلَّنَّ عيسى بْنُ مَرْيَمَ من فجِّ الرَّوْحاءِ بالحج والعمرة، أو ليثنينهما جمعاً)(٢) [رواه مسلم]، فأجاب فضيلته بقوله: «يحتاج إلى تأمل»(٣).

وقد يصرِّح بحاجته إلى مراجعة، فقد ذُكر له تضعيف بعض أهل العلم لحديث أن النبي ﷺ: (كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرِّكها)(٤)، فقال: «أما تضعيف أن النبي ﷺ لا يحرِّكها فيحتاج إلى مراجعة سبب الضعف الذي وصفه به من ضعَّفه»(٥).

ومن ورعه واحتياطه أنه قد يسوق الخلاف ولا يرجِّح كقوله وقد سئل عن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٤٣٥)، وانظر منه:(١٧/ ٤٦٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١/ ٦٥٤/ ١٢٥٢) ولفظه: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما)، وقوله: (لَيَثْنِيَنَّهُمَا) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاء فِي أَوَّله مَعْنَاهُ يَقْرُن بَيْنهمَا، وَهَذَا يَكُون بَعْد نُزُول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ السَّمَاء فِي آخِر الزَّمَان، و (فَجّ الرَّوْحَاء) بِفَتْحِ الْفَاء وَتَشْدِيد الْجِيم، موضع بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة. انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٣٧)، وانظر منه(١٨/ ١٤٣) وانظر: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣١٧، ٣٥٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد (١/ ٦٠٣/ ٩٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب السهو باب بسط اليسرى على الركبة(٣/ ٣٧-٣٨/ ١٢٧٠)، وزيادة: لا يحرِّكها: قال عنها ابن القيم في زاد المعاد(١/ ٢٣٨): «في صحتها نظر»، وضعَّفها الألباني في تمام المنّة (٢١٨) وقال: «إن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحرِّكها»، وكذلك رواه ثقتان عن عامر فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها».

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢١٣).



قراءة سورة «يس» عند المحتضر: «وأما قراءة «يس» عند المحتضر فإنها سنة عند كثير من العلماء لقوله ﷺ: (اقرأوا على موتاكم يس)[1]، لكن هذا الحديث تكلم فيه بعضهم وضعَّفه، فعند من صحَّحه تكون قراءة هذه السورة سنة، وعند من ضعفه لا تكون سنة. والله أعلم»[2].

وقد يصرِّح بأنه لم يترجح لديه شيء، فقد سُئل هل يشترط في الأربعين رجلاً الذين يُصلُّون على الميت ألا يشركوا بالله شيئاً الشرك الأصغر أو الأكبر؟ فأجاب بقوله: «في الحديث قال عليه الصلاة السلام: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه)[3]، فظاهر قوله: (لا يشركون بالله شيئاً) أنهم لا يشركون شركاً أصغر ولا أكبر، ويُحتَمَلُ أن يُقالَ: إن المراد لا يشركون بالله شركاً أكبر، وأنا لم يترجَّح عندي شيء»[4].

وأما ركون الشيخ إلى الاحتياط فهذا ظاهر في كثير من فتاويه، ويصعب حصره، ومنه قوله في إحدى فتاويه: «وعلى كل حال فالأحوط للإنسان أن لا يصلي عن يسار الإمام، وأن يكون عن يمينه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بابن عباس

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣٢/ ٤٨٩/ ٣١٢١)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت(٦/ ٢٦٥/ ١٠٩١٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر (١/ ٤٦٥-٤٦٦/ ١٤٤٨)، وصححه ابن حبان كما في ترتيبه الإحسان (٧/ ٢٦٩/ ٣٠٠٢)، وضعفه الدَّارَقُطْنِيُّ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ»، وقال ابْنُ الْقَطَّانِ في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠/ ٢٢٨٨): «لا يصح ؛ لأن أَبَا عثمان هذَا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه»، ونقل عنه ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ١١٠) أنه أعله إضافة إلى الجهالة المذكورة في كلامه بالِاضْطِرَاب وَبِالْوَقْفِ، وقال النووي في «الأذكار» (١٣١-١٣٢): «إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان، لكن لَم يضعِّفه أَبو داود»، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٥٠). وانظر: البدر المنير (٥/ ١٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٧٢)، وانظر منه: (٢٥/ ٣٨٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه (١/ ٤٧١/ ٩٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٠٥)، وانظر منه (١٤/ ٢٢).



رضي الله عنهما»(١).

ومن ورعه وتحريه واحتياطه أنه قد يجيب عن السؤال المحتمل بجوابين، ومن ذلك أنه سئل ما المشروع فعله يوم الوقوف بعرفة؟ فقال: «أنا لا أعلم هل يقصد هذا السائل: للواقفين بعرفة، أو لعامة الناس؟، ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى»(٢).

وقد يجيب بالاحتمال المترجِّح لديه، ومنه أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة، وعلى مشارف مكة تعرض لحادث مروري، وتم نقله إلى المستشفى، حيث تعرض لإصابات، ولم يتمكن من أداء العمرة، فماذا عليه؟ فقال: «المشكلة أن هذا قد وقع فما أدري ماذا صنع الرجل؟، ولنقل: إن الرجل تحلَّل، وألغى العمرة فالواجب عليه هدي»(٣).

ومن ورعه تقليده لغيره، وكأنه لم يترجَّح لديه في المسألة رأي كقوله في حاج رمى جمرة العقبة في آخر يوم بثلاث حصيات فقط: «أما بالنسبة للسائل فأنا: أقول ـ وعلى ذمة القائلين من العلماء بذلك ـ إنه يجب عليه أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لأنه ترك واجباً»(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٨٤) وانظر أمثلة أخرى: (١١/ ١٤٢، ١٦٩، ٢٥٢، ٢٥٧)، (١٣/ ٢٣٦، ٣٤٦)، (١٤/ ٣١٠، ٣١٢، ٣١٧)، (١٦/ ٦٨، ٢٣٠)، (١٧/ ٣٥٦)، (٢٢/ ١٣٨، ١٦٦، ٢٢٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٤٠٩، ٤٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦)، وانظر منه: (١٤/ ٢٧٦)، (١٧/ ٤٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٤٥٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٦٧).



المبحث السابع
الالتجـــاء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ

إن منصب الفتوى منصب عظيم يقف فيه المفتي أمام حمل ثقيل، وقد وصف الله الوحي بذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل: ٥)، وإذا أدرك العالم هذه التبعة الجليلة علم أنه لا مفزع له في تيسيرها إلا الله تعالى، فهو الذي أولى النعمة، وهيَّأ بفضله لبلوغ هذه المنزلة في الدين، فيلجأ المفتي إلى الله تعالى ليوفِّقه للصواب، ويفتح عليه بالجواب، فهو الفتاح الذي يفتح مغاليق العلوم، والعليم الذي لا تخفى عليه خافية، وهو المعين على السداد.

قال ابن القيم مؤكِّداً هذا النوع من الأدب للمفتي:»ينبغي للمفتي الموفَّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرَّد إلى مُلهِم الصواب ومعلِّم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدُلَّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قَرَع هذا الباب فقد قَرَع باب التوفيق»[1].

وهذا الأمر العظيم مما تميَّز به الشيخ في فتاويه، ويتضح ذلك بأمور منها:

- أنه كثيرا ما يختم فتواه بقوله: «والله المستعان»[2]، وهذا استشعار منه فيما يبدو لمعنى هذه الكلمة، كما أنه كثيرا ما يختمها بقوله: «والله الموفق»[3]، أو بقوله: «والله

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣١).

(٢) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٣٣، ٢٦٧، ٣١٩، ٣٢٦)، (١٧/ ٢٠٨، ٢١٢، ٢٢٦، ٣٨٣)، (٢١/ ٢٢٠، ٣٦٧)، (٢٢/ ١٣٦، ٢٧٢، ٣٠٥).

(٣) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٣٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٧)، (١١/ ٩١، ١٠٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٣)، (١٤/ ٨٩، ١٢٠، ١٥٨، ٢٠٢، ٢٢٩)، (١٥/ ٢٠، ٣٢، ٣٩، ٥٩، ١٤٩، ١٦٣، ١٨٣).

أعلم»[1]، وهذا من اعتماده على الله تعالى وإحالته إلى علمه جلا وعلا.

ـ وقال في ختام فتوى له: «وأسأل الله تعالى أن يتولى الجميع بعنايته ويلهِمَنا الرشد والسداد»[2].

ـ وقال في مسألة التبرع بالأعضاء: «هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز... ومع ذلك فإني أرى أن مَنْ أخذَ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها، لكن نظراً لأنه لا يحل لي كتمان العلم الذي أعلمه من شريعة الله بيَّنته هنا، وإلا لكان يسعني أن أقول قد صدر بها فتوى فمن أرادها فليرجع إليها، لكن نظراً إلى أن العلم أمانة، وأن الإنسان لا يدري ما يواجه به الله عز وجل فإنه لابد أن أبيِّن ما عندي، وأسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لما اختلف فيه من الحق بإذنه»[3].

---

(١) انظر مثلا: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٢٦، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٧٩، ١٢٥)، (١١/ ١٠٤، ١٠٩، ١٢٢، ١٣٦، ١٥٢)، (١٤/ ٦٢، ٧١، ١٥٩، ١٧٧، ٢٠٩)، (١٥/ ١١٥، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٣١، ٤٠٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٩٦)، وانظر منه: (١٧/ ٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٥٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي استمتعت فيه بالعيش زمنا مع فتاوي الشيخ الماتعة أحمد الله وأشكره على ما يسَّر تدوينه فله الحمد أولا وآخراً وظاهراً وباطناً.

وبعد، فمما يسَّر الله التوصل إليه في هذا البحث ما يلي:

١ـ تبين لي ما كان يتمتع به الشيخ من ملكة فقهية عالية مكَّنته من استنباط الأحكام من الأدلة وتنزيلها على الواقع مع مواكبة للتطور في العصر الحاضر ومواءمة له.

٢ـ أن الشيخ لم يكن فقيها جامدا، بل كان فقيها متمكِّنا من النظر في المصالح والمفاسد ومراعيا لمقاصد الشريعة ومتغيرات الأحكام.

٣ـ لم يقتصر الشيخ على الملكة الفقهية، بل كانت له السابقة في الجانب الإيماني والتربوي، فهو فقيه مربي وناصح مشفق.

٤ـ تميَّزت فتاوى الشيخ بالوضوح التام، وقوة الاستدلال، وعمق النظر، ودقة الفهم، واستقامة المنهج، ومتانة التقعيد، وجودة التخريج، هذا مع حسن الأسلوب، وسلامة العبارة، وفوق ذلك الورع التام، والتواضع الجم.

٥ـ أن الشيخ يستحق بحق أن يكون مثالا يُقتدى به في هذا العصر، وذلك لما كان يتميز به من الجمع بين الجانبين العلمي التأصيلي والعملي التطبيقي، ولهذا فيما يظهر كتب الله له القبول بين الناس.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وفي ثنايا البحث من جودة التأصيل، وعمق التطبيق عند الشيخ ما يحسن الوقوف عليه، ولا تفي حقه هذه النتائج العامة.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد.

منهج الشيخ ابن عثيمين
في
الجمع والترجيح

إعداد

د . عبدالله بن زيد بن حمد المسلم

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة البحـث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن إظهار جهود العلماء الراسخين وأئمة الدين وبخاصة من عشت في كنفهم، ونهلت من علمهم، وأخذت من سمتهم، وتربيت على أيديهم، لمن الأمور المتحتمة والديون اللازمة وبخاصة من عالم اشتهر بسعة العلم واتقاد الذكاء وتمكنه من العلوم كلها وبخاصة علم الفقه وأصوله.

وإن لجامعة القصيم قصب السبق في هذا حيث أقامت هذه الندوة المباركة عن جهود الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في عدة محاور منها:

التجديد وجوانب التميز عند الشيخ ابن عثيمين، وذلك في (منهج الشيخ ابن عثيمين في الجمع والترجيح).

ففي ورقتي هذه تعرضت لجوانب من منهج الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في الجمع والترجيح تظهر براعة الشيخ وتميزه في علم أصول الفقه دراسةً وتطبيقاً .

وتظهر أهمية هذه الورقة من حيث :

- ما لأبواب التعارض والترجيح من أهمية؛ إذ هي من أهم الأبواب في أصول الفقه وأنفعها إذ هي لب هذا العلم وثمرته، وبها يظهر رسوخ العالم وتمكنه وقدرته على دفع التعارض عن نصوص الكتاب والسنة والجمع بينها، وإدراك مراد الله

ومراد رسوله ﷺ، فكلما كان العالم أرسخ وأعظم إحاطة بالعلوم وأجمع لشروط الاجتهاد وأحفظ للعلوم كان أقدر على الجمع بين النصوص ودفع التعارض عنها.

• ولاشك أن شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، قد بلغ شأواً عظيما في هذا المجال حيث كان رحمه الله بارعاً في تحصيل العلم متمكناً من فنونه من علم العقيدة والفقه والتفسير والحديث والأصول والنحو، وله دراية ومكنة ومقدرةً واسعةً وإحاطةً بأقوال الأئمة، ومواضع الاختلاف وصور الاتفاق، مع ذكاء وقوة حافظة وسرعة بديهة.

وله، رحمه الله تعالى، عناية فائقة في الاهتمام بالقواعد الأصولية، والضوابط الفقهية والفروق والمسائل على طريقة شيخه علامة القصيم الشيخ الفقيه الفهامة المحدث المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وكان شيخنا العلامة ابن عثيمين على هذا النسق، وهذا المنوال في ضبط أصول المسائل وتحرير النزاع فيها، ومعرفة منزع الخلاف فيها، وسرد الأدلة والمناسبات في حياديه تامة، وتجرد محض من غير تعصب لمذهب، أو انتصار لقول، أو انحياز لشيخ، ما لم يكن ينصره الدليل الصحيح ويعضده العقل الصريح. كان ذلك في زمن قوي فيه سوق التقليد ونفى فيه كل جديد، وظهر فيه أثر الجمود، واعتبر فيه من ينصر الدليل وينشر السنة، ويتجرد للحق، خارجاً عن إجماع العلماء وخارقاً لصف الاجتماع، مخالفاً لقول الدهماء متعرضاً لعقوبة السماء.

• **وقد جعلت البحث من مقدمة وخمسة عشر فصلاً وخاتمة**

* **فالمقدمة بينّت فيها أهمية الموضوع ومنهجي فيه، وأما الفصول:**

* **فالفصل الأول:** في معنى التعارض لغة واصطلاحا

* **الفصل الثاني**: طريقة العلماء عند التعارض
* **الفصل الثالث**: في معنى الجمع
* **الفصل الرابع**: في معنى الترجيح
* **الفصل الخامس**: منهج الشيخ محمد عند التعارض
* **الفصل السادس**: منهج الشيخ الحرص على الدليل في الجمع والترجيح
* **الفصل السابع**: اعتناء الشيخ بالقواعد الأصولية والفقهية وأثرها في الترجيح
* **الفصل الثامن**: من منهج الشيخ تأييد القواعد بالنصوص وتقييدها بما يضبطها وذكر قواعد قلّ من تعرض لها، ودفع التعارض عنها، وأثر ذلك في الجمع والترجيح
* **الفصل التاسع**: منهج الشيخ عند تعارض القواعد
* **الفصل العاشر**: في بيان قوة الشيخ في ترجيحه لبعض الأقوال ولو كان فيها خلافٌ قويٌّ متى ما صح الدليل عنده
* **الفصل الحادي عشر**: اهتمام الشيخ بالمقاصد الشرعية وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة
* **الفصل الثاني عشر**: اهتمام الشيخ بالأحاديث والجمع والترجيح بها
* **الفصل الثالث عشر**: القياس والترجيح به
* **الفصل الرابع عشر**: في دلالات الألفاظ عند الشيخ وأثرها في الترجيح
* **الفصل الخامس عشر**: في معاني الحروف والترجيح بها
* **والخاتمة**: ذكرت فيها بعض نتائج البحث وإشارة إلى توصيات ظهرت لي.



• **أما منهجي في البحث فنظراً لقصر المدة فقد حاولت جاهداً:**

* إبراز طريقة الشيخ، رحمه الله تعالى، فيما تعارض عنده من الأدلة والأقوال وبخاصة المذهب الحنبلي وطريقته في فهم النصوص والتوفيق بينها وقد اقتصرت على سرد بعض النقول عنه في هذا والتعليق عليها تعليقاً موجزاً خشية الإطالة ثم بيان أثر ذلك في المأخذ الفقهي والنظرة التطبيقية التي تهمني كثيراً والتي أرى أنها أهمّ ثمرة لتعلم أصول الفقه.

* عزو الآيات.

* تخريج الأحاديث بعزوها إلى مراجعها الأصلية.

* الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ماعدا من لم أجده.

* توثيق نصوص العلماء بعزوها إلى مراجعها الأصلية.

* ذكر المراجع والمصادر وبيان الناشر وسنة الطبع - إن وجدت - .

* ذكر فهرس لموضوعات البحث.

الفصل الأول

في معنى التعارض لغة واصطلاحا

التعارض في اللغة: تفاعل من العرض وهو الناحية، وهو تقابل الشيئين بحيث يعرض ويقابل أحدهما الآخر[1].

وأما في الاصطلاح: فأحسن ما قيل في تعريفه هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[2].

وبهذا تظهر المناسبة بين المعنيين حيث إن الدليلين لما قابل مع كل واحد منهما مدلول الآخر ومنعه كما يمنع المقابل ويعرض لمن يقابله.سمي معارضا.

وقد يطلق بعض الأصوليين على التعارض لفظ التعادل باعتبار أنه لا فارق بينهما.

وبعضهم يفرق بينهما بأن التعادل هو مختص فيما إذا تساوى الدليلين من غير مرجح. وعندئذ يتساقطان بخلاف التعارض فإنه يمكن معه الجمع.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين، رحمه الله تعالى، في بيان معنى التعارض: «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر».. اهـ[3].

---

(١) انظر في تعريف التعارض لغة المصباح المنير ٦/ ١٠٧، لسان العرب ٧/ ١٦٥، تاج العروس ١٨/ ٣٨٢، الصحاح ١/ ٤٥٩.

(٢) انظر تعريف التعارض اصطلاحا المستصفى ٢/ ٣٩٠ والروضة ٣٨٧ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ والتلويح ٢/ ٢٨ وتيسير التحرير ٢/ ١٢٦ وشرح الكوكب ٣/ ٦٠٥ وإرشاد الفحول ١٧٢.

(٣) الأصول من علم الأصول ص ٧٥.



الفصل الثاني

طريقة العلماء عند التعارض

فإذا وجد التعارض بين الأدلة فللعلماء طرق مختلفة، وإن كان جمهورهم على تقديم الجمع ما أمكن؛ بإحدى الطرق المعتبرة شرعاً، فإن لم يمكن الجمع صير إلى النسخ إن علم التاريخ فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وإن كان بعضهم يقدم الترجيح على الجمع(١).

وهذا الذي عليه جمهور العلماء هو ما عليه الشيخ، رحمه الله تعالى، حيث يقول:

«إذا اتفقت الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)على حكم أو انفرد أحدهما من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يكن الجمع عمل بالنسخ ـ إن تمت شروطه ـ وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح، فيرجح من الكتاب والسنة: النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه.» اهـ(٢).

بما أن الجمع والترجيح من طرق العلماء (ومنهم الشيخ) محمد، ناسب أن نبين معنى كل من معنى الجمع والترجيح.

---

(١) انظر كلام العلماء في هذا كشف الأسرار٤/ ٧٦ وتيسير التحرير ٢/ ١٤٦ فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩ والمحصول ٢/ ٢/ ٥٠٦ والمستصفى ٢/ ٣٢٩ وجمع الجوامع ٢/ ٣١٠ ونهاية السول ٢/ ١٧٩ والعدة ٣/ ١١٤٧ وإرشاد الفحول ٢٧٣ وتنقيح الفصول ٣٢١ والبرهان ٢/ ١١٨٥ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩.

(٢) الأصول ص٨٢.



الفصل الثالث

في معنى الجمع والنسخ

الجمع في اللغة: تأليف المفترق[1]. ويقال: أجمعت الأمر أو على الأمر إذا عزمت عليه[2] ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ (يونس: ٧١).

وفي الاصطلاح: هو إظهار عدم تضاد الدليلين المتضادين في الظاهر، وقيل: الجمع بيان التوافق بين الأدلة الشرعية بتأويل الطرفين أو أحدهما[٢].

وللجمع طرق مفيدة لا يصح الجمع إلا بها، وأمّا الجمع بطريق غير ممكن أو غير معتبر فلا يصح. فإن لم يمكن الجمع بينهما صير إلى النسخ إن علم التاريخ فيكون المتأخر منهما ناسخاً.

والنسخ: هو الإزالة أو النقل لغة[3].

واصطلاحا: رفع الحكم المتقدم بخطاب متأخر، وقيل: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه[4].

والنسخ يعمل به بشروط فمتى تمت الشروط عمل بالنسخ.

---

(١) انظر تعريف الجمع في اللغة: القاموس المحيط باب العين فصل الجيم ١/ ٩١٧، والمصباح المنير باب الجيم والميم وما يثلثهما ٢/ ١٨٦، الصحاح ١/ ١٠٠ وفي الحديث (من لم يجّمع الصيام) أي: من لم يعزم) الحديث أخرجه النسائي برقم ٢٣٣٥ وأبو داود برقم ٢٤٥٤ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ٨١٦١

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر في تعريف الجمع اصطلاحا: توضيح التلويح ٣/ ٣٥وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٢ وأصول السرخسي ٢/ ٢٤٩ ابن الحاجب مع العضد ٢/ ٣٠٨ والبرهان ٢/ ١١٤٢ والمستصفى ٢/ ٣٢٩ الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٨ والمحصول ٢/ ٢/ ٥٢٧ نهاية السول ٣/ ١٨٨ والعدة ٣/ ١١٤٧ والروضة ٣٦٩.

(٤) انظر تعريف النسخ لغة: لسان العرب (٣/ ٦١) وقال فيه: «ونَسْخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها»، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان» وانظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤. وانظر تعريف النسخ: كشف الأسرار ٢/ ١٥٥، فتح الغفار٢/ ١٢٠ أصول السرخسي ٢/ ٥٤، بن الحاجب مع العضد ٢/ ١٨٥، شرح تنقح الفصول ٣٠١، البرهان ٢/ ١٢٩٣الأحكام للآمدي ٣/ ١٠٤،العدة ٢/ ٧٧٨.

الفصل الرابع

في معنى الترجيح

والترجيح في **اللغة**: مصدر رجح يقال رجح الميزان إذا مال[1]، ورجح الشيء إذا أوزنه إذا زاد وزنه، قال في المصباح: «رجّحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته» اهـ[2].

وهذا المعنى الآخر الذي ذكره هو المناسب؛ إذ أن في الترجيح هنا تقوية أحد الدليلين على الآخر كما يأتي ذلك في تعريف الترجيح اصطلاحا.

وقال ابن فارس[3]: «رجح الراء والحاء والجيم أصل واحد يدل على رزانة وزيادة» اهـ[4].

وأما الترجيح في **الاصطلاح**: فهو تقوية أحد الدليلين على الآخر على وجه يدفع التعارض بينهما.وقيل: هو تقوية إحدى الأمارتين[5] على الأخرى لدليل. وقيل تقديم المجتهد أحد الدليلين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، وقيل غير ذلك.

---

(١) انظر في تعريف الترجيح لغة:القاموس المحيط ١/ ٢٧٩ والمصباح المنير ١/ ٣٥٩ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٧٩.

(٢) المصباح ١/ ٣٥٩.

(٣) ابن فارس اللغوي المفسر صاحب معجم مقاييس اللغة وجامع التأويل الفقية أحمد بن فارس بن زكريا توفى عام ٣٩٥ هـ انظر: شذرات الذهب ٣/ ١٣٢ و طبقات المفسرين ١/ ٥٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٧٩.

(٥) انظر في تعريف الترجيح اصطلاحا التوضيح ٣/ ٣٨ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٤ وأصول السرخسي ٢/ ٢٤٩ ابن الحاجب مع العضد ٢/ ٣٠٩ والبرهان ٢/ ١١٤٢ والمستصفى الأحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩ والمحصول ٢/ ٢/ ٥٢٩ نهاية السول ٣/ ١٨٩ ومذكرة الشنقطي ٣١٦ والروضة ٣٦٩.

واختلافهم في تعريفه راجع إلى اختلافهم في كونه فعل المجتهد أو هو صفة للأدلة.

ولم أجد فيما بين يديّ من المراجع والكتب لشيخنا العلامة محمد العثيمين، رحمه الله تعالى، نص صريح في تعريف الترجيح، لكنه يقول: بأن المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يمكنه الجمع بينها ولم يعلم التأريخ، وظهر له قوة أحد الدليلين بمرجح من المرجحات المعتبرة وجب عليه العمل به.

الفصل الخامس

منهـج الشـيخ عند التعـارض

وقد كان شيخنا، رحمه الله تعالى، يسلك مسلك جمهور العلماء من الأئمة المهديين في التوفيق بين الأدلة والجمع بينها. لما في الجمع بين الأدلة من إعمال الدليلين جميعاً ولما فيهما من مصلحة وسر وحكمة قد تخفى على الناظر فيهما لأول وهلة، ثم تتبين له بعد التأمل والنظر والبحث.

ولما في الجمع من القرب إلى إصابة الحق والتوفيق لمجاراته. فإن العالم الذي يكون ديدنه الجمع والتوفيق بين النصوص والأدلة غالباً ما يوفق للصواب؛ لذا نرى العلماء الذين كان هذا منهجهم كان لفقههم رواج وقبول في الأمة الإسلامية كما نلمس ذلك في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] حيث كان يحرص، رحمه الله تعالى، على الجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ما أمكنه إلى ذلك سبيلا.

وذلك لأنه قرر كما هو الحق والواقع، وعلى هذا أيضا جمهور علماء الإسلام المحققين قرروا: أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين نصيّن صحيحين صريحين. سواءً كانا قطعيين أو ظنيين أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً[2].

فالأدلة الصحيحة الصريحة متآلفة يؤيد بعضها بعضاً وهي محكمة متقنه، وإنما يقع التعارض ظاهراً في حسّ المجتهد.

والعالم كلما رسخ في العلم، وطال باعه فيه، وبلغ به مبلغاً عظيماً، كان أقدر على دفع تعارض الأدلة، والجمع بينها وهو إلى الجمع أقرب؛ ولذا كان الجمع بين

---

(١) شيخ الإسلام وبقية الأنام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، إمام مشهور، كان بحراً في العلوم كلها، توفي عام ٧٢٨هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، البدر الطالع ١/ ٦٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٩/ ٣١٨.

الأدلة التي ظاهرها التعارض من منهج العلماء الراسخين ولا يستطيعه إلا أولو العزم منهم.

فإذا كان الجمع ممكنا فلا يجوز العدول إلى غيره، ولا يجوز المصير إلى النسخ أو الترجيح، ومن صار إلى ذلك فهو مخطئ مستحق للعقوبة و مجانب للصواب. وهذا ما يقرره العلامة، رحمه الله تعالى، في كثير من كتبه ومؤلفاته ودروسه[1]. فمن ذلك قوله: «وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل التَّرجيح والنَّسخ؛ لأنَّ الجَمْعَ فيه إِعمال الدَّليلين، وترجيح أحدهما إِلغاء للآخر» اهـ[2].

وله في ذلك نقول كثيرة ولكن نقتصر في كل مسألة على مثال أو مثالين خشية الإطالة والله ولي التوفيق.

ولذلك كان الشيخ، رحمه الله تعالى، يجمع بين الأدلة المتعارضة ما أمكن لذلك سبيل في تفسيره للقرآن الكريم، وغيره.

فإذا لم يكن هذا الاختلاف في تفسير الآية وغيرها اختلاف تضاد بل اختلاف تنوع، فإنه يحمل الآية والحديث على ما أمكن من تلك الأوجه كلها. وكذا في الأقوال المتعارضة في الفقه، رحمه الله تعالى، يذهب إلى الجمع بين النصوص المتعارضة ما أمكن، ذلك في أسلوب وطريقة بديعة، تدل على رسوخه في هذا الفن، وطول باعه فيه.

* ومن ذلك أنه، رحمه الله تعالى، جمع بين اختلاف العلماء في العقل والقلب هل العقل بالقلب أو القلب في العقل؟ فقال:

---

(١) فمن ذلك كتابه الأصول من علم الأصول ألفه الشيخ لطلبة المعهد العلمي وقد شرحه عدة مرات والمؤسسة عاكفة على نشره وطبعه ومنها شرحه لمنظومة الورقات، وكذا شرحه لورقات الجويني ومنها أيضا شرحه لمختصر التحرير وهو شرح بديع مليء بالمادة الأصولية العلمية مع تبسيط وتسهيل لعبارة التحرير ومنظومة الأصول وشرحه لها وهو مطبوع بإشراف المؤسسة ومنها القواعد والأصول وشرحها ومنها شرحه على القواعد لابن رجب الحنبلي وهو شرح في غاية الإتقان.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٨١.



«قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾ (آل عمران: ٨)، سلط الفعل على القلب؛ لأن القلب عليه مدار العمل لقول النبي ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[1]. «والقلب هو هذا الجزء المستقر في الصدر» لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ (الحج: ٤٦)، وبهذا القلب يكون العقل لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ﴾ (الحج: ٤٦)، وبناءً على هذه الأدلة يتبين أن العقل في القلب وليس في الدماغ والعلماء اختلفوا قديماً وحديثاً هل العقل في الدماغ أو العقل في القلب؟ والذي دل عليه القرآن أنه في القلب والقرآن كلام الخالق والخالق ﷻ أعلم بما خلق فالعقل بالقلب لكن عقل القلب هو عقل التصرف والتدبير؛ ليس عقل الإدراك والتصور، فإن عقل الإدراك والتصور يكون في المخ، فالمخ يتصور ويعقل وهو بمنزلة المترجم للقلب، يشرح ما يريد رفعه إلى القلب، ثم يرفعه إلى القلب ثم يصدر القلب الأوامر، والذي يبلغ الأوامر الدماغ؛ ولهذا تنشط العضلات كلها بنشاط الدماغ، فصارت المسألة سلسلة، والذي يتصور ويدرك وفيه عقل الإدراك هو الدماغ، وأما عقل التصرف والتدبير والرشاد والفساد فهو عقل القلب،. وحينئذ يزول الإشكال وتجتمع الأدلة الحسية والشرعية، فالعقل الإدراكي محله هو الدماغ، والعقل التصرفي الإرشادي الذي به الرشاد والفساد هو القلب» اهـ[1].

قال الشيخ رحمه الله:

«قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ

(١) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري في باب من استبرأ لدينه رقم ٥٢ ومسلم برقم٤١٧٨ وابن ماجه برقم ٣٩٨٤ والدارمي باب في الحلال بين والحرام بين برقم ٢٥٧٣ وغيرهم.

(٢) تفسير سورة آل عمران/ ٥٠-٥١.



﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧)، اختلف السلف في الوقف عليها، والحقيقة أن ظاهر القراءتين التعارض؛ لأن القراءة الأولى تقتضي أنه لا يعلم تأويل هذا المتشابه إلا الله، والقراءة الثانية تقتضي أن هذا المتشابه يعلم تأويله الله والراسخون في العلم، فيكون ظاهر القولين التعارض، ولكن الصحيح أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى التأويل في قوله:﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فإن كان المراد بالتأويل التفسير، فقراءة الوصل أولى؛ لأن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن المتشابه، أما إذا جعلنا التأويل بمعنى العاقبة والغاية المجهولة، فالوقف على (إلا الله) أولى؛ لأن عاقبة هذا المتشابه وما يؤول إليه أمره مجهول لكل الخلق» اهـ[(١)].

ولاشك أن الجمع أولى من الترجيح كما يقرر العلماء ذلك، ومنهم شيخنا حيث إن في الجمع صيانة لأدلة الشريعة وحماية لها من الإبطال أو الإلغاء بل يجب إعمالها كل على بابه، وعلى وجهه الممكن[(٢)]، وفي هذا أيضا حفظ لها من القدح فيها، أو نسبة النقص إليها، أو الاختلاف فيها كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

ولا شك أن أدلة الشريعة كلها جاءت بما فيه مصالح العباد و البلاد. فما من مصلحة دينية أو دنيوية إلا وأمرت بها، إما أمر إيجاب أو أمر استحباب.، وما من مفسدة دينية أو دنيوية إلا و نهت عنها، إما نهي تحريم أو نهي كراهة، وهذا أيضا قرره الشيخ محمد، رحمه الله تعالى، في أكثر من موضع في كتبه كقوله رحمه الله:

«يرجع في تحقيق المصالح والمفاسد إلى الشرع الكتاب والسنة، لا إلى الذوق

---

(١) تفسير سورة آل عمران/ ٣٤-٣٥.

(٢) الجمع بين الأدلة بطرق كثيرة كأن يحمل أحدهما على زمن والآخر على زمن آخر أو مكان ومكان أو حال دون حال أو هيئة وهكذا انظر كشف الأسرار ٤/ ٧٦، المستصفى ٢/ ٣٩٦، جمع الجوامع ٢/ ٣١٢، العدة ٣/ ١٠٤٨، نهاية السول ٣/ ١٩١ وغيرها.



ولا إلى الرأي، ولا إلى الخيال، ونعلم أن ما أمر به فهو مصلحة، وما نهي عنه فهو مفسدة، والغاية من ترك المحظورات هي السعادة....» اهـ[1].

وقال الشيخ رحمه الله:

«قال الله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ (آل عمران: ٢٦)، الخير بيد الله عز وجل والخير كل ما فيه مصلحة ومنفعة للعبد سواء كان ذلك في أمور الدنيا أو في أمور الآخرة فالرزق والصحة والعلم خير والعمل الصالح أيضا خير وهذا كله بيد الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ (النحل: ٥٣)».. اهـ[2].

وكذا الجمع بين الأدلة يبيّن مدى اتساع الشريعة، ومدى طرق الاستنباط فيها، حيث فيها المنطوق والمفهوم، والاستدلال باللازم و الملزوم، والأخذ بالعمومات اللفظية والمعنوية؛ ولذا نجد الشيخ، رحمه الله تعالى، لسعة فقهه، ومعرفته بمدلولات النصوص، ومنطوقها ومفهومها، ولازمها وملزومها، وعمومها وخصوصها، سلك مسلك الأئمة الراسخين، رحمهم الله تعالى، في الجمع بين النصوص ودفع التعارض عنها، وإعمالها كل على محله وطريقه، وذلك منهج قويم، واستدلال ومسلك مستقيم، ولعل القارئ والمستمع للشيخ محمد، رحمه الله تعالى، وهو يقرر ذلك، يدرك ضلوعه في هذا وسابقته فيه، ويدرك أهمية إدراك أصول الاستدلال، وطرق الاستنباط، في الجمع والترجيح بين الأدلة، وأهمية أصول الفقه تعلماً تطبيقياً لا نظرياً، بحيث يُنزل على الأحكام، ويفهم به النصوص، وأوجه دلالاتها، وطرق محاملها، هذا ما نفتقره في هذا العلم الجليل وفيما ذكرنا فيما سبق من بعض الأمثلة يظهر منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، البديع الرائع في هذا الجانب، ولولا خوف الإطالة لذكرت كثيراً من الأمثلة، ولكن لعل فيما ذكر غنية وكفاية

---

(١) منظومة أصول الفقة وقواعده ص٥١.

(٢) تفسير سورة آل عمران ١/ ١٥٨.

وقال الشيخ مرجحا أن الشرك بنوعيه لا يُغفر: «وليعلم أن الشرك لا يغفره الله عَجَّلَ، سواءٌ كان أصغر أم أكبر؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٤٨). وقال في مسألة التصوير: «وهذا هو الذي نرجحه: أن التصوير الفوتوغرافي لا بأس به» اهـ[١].

و سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة أو في خارجها؟ فأجاب:التكبير لسجدة التلاوة داخل الصلاة واجب عند السجود وعند الرفع منه وأما إذا كانت السجدة خارج الصلاة فقيل يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم وهذا عندي أقرب الأقوال» اهـ[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة: دعوى نسخ حديث طلق بن علي[٣].

«وأما دعوى أنَّ حديث طَلْق بن عليٍّ منسوخ، لأنَّه قَدِمَ على النبيِّ ﷺ وهو يبني مسجده أول الهجرة، ولم يَعُدْ إليه بعدُ. فهذا غير صحيح لما يلي:

١ ـ أنه لا يُصار إلى النَّسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، والجمع هنا ممكن.

٢ ـ أن في حديث طَلْق عِلَّة لا يمكن أن تزول، وإذا رُبط الحُكم بعلَّة لا يمكن أن تزولَ فإن الحكم لا يمكن أن يزولَ؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته، والعلَّة هي قوله: «إنما هو بَضْعَة منك»، ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكرُ الإِنسان ليس بَضْعَةً منه، فلا يمكن النَّسخ.

٣ ـ أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يُعلم بتقدُّم إِسلام الرَّاوي، أو تقدُّم

---

(١) برنامج نور على الدرب CD موجود في مؤسسة الشيخ ابن عثيمين.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/ ٢٤١.

(٣) طلق هو الصحابي الجليل طلق بن علي بن طلق بن عمرو، كان ممن وفد على النبي من أرض اليمامة، انظر: أسد الغابة ٦/ ١٩٣.

أخذه؛ لجواز أن يكون الرَّاوي حَدَّث به عن غيره.

بمعنى: أنه إذا روى صحابيَّان حديثين ظاهرهما التَّعارض، وكان أحدُهما متأخِّراً عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إنَّ الذي تأخَّر إسلامُه حديثُه يكون ناسخاً لمن تقدَّم إسلامُه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصَّحابة، أو أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث به بعد ذلك.

والخلاصة: أن الإنسان إذا مسَّ ذكره استُحِبَّ له الوُضُوءُ مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ »اهـ[1].

(١) الشرح الممتع ٢/ ٢١٤.



الفصل السادس

منهج الشيخ الحرص على الدليل في الجمع والترجيح

* لقد كان منهج الشيخ، رحمه الله تعالى، الحرص على الدليل، والتمسك به في كل مسألة، فلا يقول في مسألة ولا يرجح قولاً ولا مذهباً إلا بناءً على ثبوت الدليل على ذلك؛ ولذا تجده كثيراً ما يرد أقوال من يستحب أمراً أو يوجبه أو يحرمه من غير أن يكون قد قام عليه دليل صحيح صريح؛ ولذا لا يرجّح هذا القول بل يعترض عليه ويبيّن زيفه وضعّفه؛ إذ لا دليل عليه، وقد قرر قاعدة: (أن الاستحباب مثلاً حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي)[1]، وهذا كثير في ترجيحاته للأقوال والمذاهب، فمن ذلك قوله: في من قال: تكره مباشرة الضّبة:

«فكلام المؤلِّفِ صريح في أنه تُكره مباشرتها والصَّواب: أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لأن الكراهة حكم شرعيٌّ يُحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس[2] المتقدّم أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة؟ وهل ورد أن النبيَّ ﷺ كان يتوقَّى هذه الجهة من قدحه؟ الجواب: لا، فالصَّحيح أنَّه لا كراهة؛ لأن هذا شيء مباح؛ ومباشرة المباح مباحة» اهـ[3].

* كما أن الشيخ دائما ما يعتمد على النص في ترجيحاته ولو كان هناك اجتهادات أو تعليلات تمسك بها بعض العلماء فيما ذهبوا إليه من أقوال، فلا عبرة بها ما دامت

---

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ٨١ وغيرها.

(٢) أنس بن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ دعا له الرسول ﷺ بطول العمر فما مات إلا عام ٩٣. انظر: الاستيعاب ١/ ٧١ تهذيب الأسماء ١/ ١٣٧ الاصابة ١/ ٧١.
ويشير الشيخ إلى حديث أن آناء النبي ﷺ انكسر فأتخذ ضبة ولم يقل: إن النبي ﷺ كان لا يباشرها والله أعلم.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٨١-٨٢ قلت ويؤيد هذا القاعدة الفقهية أن التصرف في المشروع غير ممنوع.

مخالفة للنص؛ إذ (لا اجتهاد مع النص)[1] فمن ذلك عند الشيخ قوله:

«يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمس والقمر حال قضاء الحاجة»، ليس هناك دليل صحيح، بل تعليل وهو: «لما فيهما من نور الله»، وهذا النُّور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته، بل هو نورٌ مخلوق. وفي هذا نَظر!؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً، فإذا قلنا بهذا قلنا: كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكرهُ استقبالُهُ! ثم إن هذا التَّعليلَ منقوضٌ بقوله ﷺ: (لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبُوا)[2]، ومعلوم أن من شرَّق أو غرَّب والشَّمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرَّب والشمسُ عند الغروب، والرسول ﷺ لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا. فالصحيح: عدمُ الكراهة لعدم الدَّليل الصَّحيح، بل ولثبوت الدَّليل الدَّالِّ على الجواز» اهـ[3].

وقال: «وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كانوا يجلسون لِغِيْبَة، أو فعل محرَّم جاز أن يفرِّقهم، ولو بالبول، أو الغائط وفي هذا نظر؛ لعموم الحديث» اهـ[4].

* كما أن القول إذا عارض النص والدليل يرده الشيخ، كما رد الشيخ ما قرره بعض علماء المذهب من كراهة استقبال النيرين ـ الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، كما سبق النقل عنه قريباً. وقال رحمه الله في شرحه لكتاب الزاد في كتابه الماتع (الشرح الممتع) في بيان كفر تارك الصلاة: «ما استدل به من لا يرى كفر

---

(١) هذه القاعدة متفق عليها وهي من القواعد المهمة التي تضبط الاستدلال لدى المجتهد.

(٢) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري عن أبي أيوب رضي الله عنه رقم ١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٨.
واخرجه مسلم عنه رقم ٢٦٤و٢٦٥ وغيرها والترمذي عن جابر رقم ٩ وأبو داود رقم ٨ وأحمد رقم ٢٣٦٢٤، والنسائي رقم ٤٠ وابن ماجة والشافعي والطحاوي وعبد الرازق وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وانظر كنز العمال.

(٣) الشرح الممتع ١/ ١٢٣.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٢٧-١٢٨.



تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره؛ لأن ما استدل به أولئك إمّا ألا يكون فيه دلالة أصلاً وإمّا أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفيره، أو ضعيفاً لا يقاوم الأدلة الدالة على كفره، فإذا تَبيَّن كفره بالدَّليل القائم السالم عن المُعارض المقاوم؛ وجَبَ أن تترتَّبَ أحكام الكُفْر والرِّدَّة عليه؛ ضرورةَ أن الحَكم يدور مع عِلَّته وجوداً وعدماً» اهـ[1].

(١) الشرح الممتع ٢/ ٣٧.



الفصل السابع

اعتناء الشيخ بالقواعد الأصولية والفقهية وأثرها في الترجيح

في الحقيقة أن العالم كلما رسخ في العلم كان أقدر على فهم واستحضار القواعد ومعرفة أثرها في ضبط العلوم والمسائل؛ إذ العالم من يحفظ القواعد لا من يحفظ المسائل؛ إذ المسائل كثيرة وغير منحصرة وغير منضبطة، وفي إدراك القواعد ومعرفة تناسقها، وروحها، والإلمام بمداركها، ضبط للعلم والفروع، وقرب لإصابة الحق، وهذا ما يحتاجه طلبة العلم، وهو ما كان الشيخ ينمّيه في حسّ طلابه، ويقوي موهبتهم فيه، فكثيراً ما كان يحثهم على الحرص على القواعد، وتعلمها ومعرفة معناها ومحترزاتها وأدلتها والفروع عليها، فما من درس من دروسه، أو شرح من شروحه، أو مؤلف من مؤلفاته، إلا وتجد إكثاراً من ذكر القواعد واستشهاداً بها، وليس هذا فحسب بل أهمّ من ذلك أنه يهتم ويربي طلابه على كيفية الاستفادة من القواعد الشرعية، وربطها بآثارها الفقهية، علماً نظرياً تطبيقاً، وهذا ما يجب الحرص عليه، وتعلمه وتعليم الطلاب له.

* ولذا كان اعتناؤه بالقواعد الفقهية والأصولية واهتمامه بها وذكر الفروق والنظائر بينها والتركيز عليها في الترجيح بين الأقوال والمذاهب ولنذكر بعض القواعد والضوابط التي كثيراً ما يهتم بها الشيخ على سبيل المثال:

١ ـ العِبْرة في الأمور بمعانيها لا بصورها[١].

٢ ـ البدل له حكم المبدل في كل شيء[٢].

(١) الشرح الممتع ١/ ٢٥٤.

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٣٢٢، الشرح الممتع (١/ ٣٧٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٠).



٣ـ الشَّريعة لا تفرِّق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين[١].

٤ـ الحكم يدور مع عِلَّته[٢].

٥ـ الدَّليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال[٣].

٦ـ إذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول لأن العِلَّة أصلٌ والمعلول فرعٌ[٤].

٧ـ جميع الواجبات لا تجب مع العجز أو مع خوف التلف أو الضرر[٥].

٨ـ الحرام لا يُستباح إلا بالواجب[٦].

٩ـ فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام[٧].

١٠ـ الحُكْمُ المعلَّق بِسَبَب إذا تأخَّرَ عن سببه سقط[٨].

١١ـ عدم النَّقل ليس نقلاً للعدم[٩].

١٢ـ لا نحمل فعْل الرَّسول ﷺ على الخُصوصيَّة إلا حَيث تعذَّر الجَمْع؛ لأن الأصل التَّأسِّي[١٠].

١٣ـ أحكام الدنيا على الظواهر[١١].

---

(١) الشرح الممتع ١/ ١٥٣-١٥٤-٢٥٤.

(٢) الشرح الممتع ١/ ١٣٧-٢٣٤-٢٣٥-٥٠٠، ٤٦٨، ٢٨٣، الشرح الممتع ٢/ ٣٧، تفسير سورة آل عمران ٢/ ص٥٣.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٢٨٨ ، ٣١٨-٣١٩، ٣٢٦، ٤٠٥.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٤٨-١٥١.

(٥) الشرح الممتع ١/ ١٦٥، تفسير سورة البقرة ٣/ ٤٥٤.

(٦) الشرح الممتع ١/ ١٦٥-١٦٧.

(٧) الشرح الممتع ١/ ٢٩٨.

(٨) الشرح الممتع ١/ ٣٢٧.

(٩) الشرح الممتع ١/ ٣٤٠-٣٤٢.

(١٠) الشرح الممتع ١/ ٣٦٩-٣٧١.

(١١) تفسير سورة آل عمران ٢/ ص٣٣٩.

١٤ـ يمكن لا أن يُستَدَلَّ بالدليل الأخصِّ على الأعمِّ(١).

١٥ـ النَّهْيَ إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتَّحريم والأمرُ إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوُجوب(٢).

١٦ـ ما كان من باب الغالب فلا مفهوم له ولا يُخَصُّ به الحكم(٣).

* ومن الفروق:

١٤ـ الفرقُ بين المسح والغسل(٤).

١٥ـ الفرق بين الواجب للشيء والواجب فيه(٥).

١٦ـ الفرق بين حق الله وحق المخلوق إذا وقع الفعل جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً(٦).

١٧ـ الفرق بين المباح والمشروع(٧).

١٨ـ الفرق بين القتل والقتال(٨).

١٩ـ الفرق بين الشروط والأركان(٩).

---

(١) الشرح الممتع١/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) الشرح الممتع١/ ٣٥٣.

(٣) الشرح الممتع١/ ٤١٧.

(٤) الشرح الممتع١/ ١٨٥.

(٥) الشرح الممتع٢/ ٤٤.

(٦) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٢٥١، تفسير جزء عم سورة عبس ص٦١.

(٧) الشرح الممتع١/ ٢٢٠.

(٨) الشرح الممتع فقرة/ ١٩٤.

(٩) الشرح الممتع٢/ ٩٥.

الفصل الثامن

من منهج الشيخ تأييد القواعد بالنصوص وتقييدها بما يضبطها وذكر قواعد قلّ من تعرض لها، ودفع التعارض عنها وأثر ذلك في الجمع والترجيح

* كذلك كان الشيخ، رحمه الله تعالى، يحرص على تأييد القواعد الفقهية والأصولية بالنصوص الشرعية كقوله عن قاعدة: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون قال وهذا يؤيده العمومات مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وغيرها[(١)].

* كما أنه كان يقيّد القواعد الشرعية تقييداً يضبطها، ويجعل العمل بها هو الراجح، ويحرر محل النزاع فيها، فمثلاً قال في قاعدة النهي يقتضي الفساد:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، من فوائد الآية أن الجماع مبطل للاعتكاف، وجه كونه مبطلاً؛ أنه نهي عنه بخصوصه والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها» اهـ[(٢)].

وهذا يرجع إلى أن الراجح في المسألة هو النظر إلى نص الشارع فما كان النهي منصباً فيه على الشيء فذلك دليل على فسادها، بخلاف ما أمر به على حدة ثم فعل المكلف معه أمراً منهي عنه كالصلاة مثلا في الدار المغصوبة[(٣)].

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٣٥٦.

(٢) تفسير القرآن الكريم ص٣٥٩.

(٣) وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء هل النهي يقتضي الفساد ؟ لكن بعضهم نظر إلى هذا الذي الذهب إليه الشيخ وبعضهم نظر إلى الفرق بين ما نهى عنه لعينه وما نهى عنه لغيره وبعضهم نظر إلى الفرق بين =



* وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إذا جرح الإنسان نفسه من غير حاجة لم يفطر؛ لأن الجرح حرام؛ فيحرم على الإنسان أن يجرح نفسه بلا حاجة، والتحريم عام، فإنه لا يؤثر على الصوم؛ لأن الذي يفسد العبادة هو: الذي يُحرّم لأجل العبادة» اهـ[1].

* كما أن الشيخ رحمه الله ذكر قواعد، قلّ من ذكرها من العلماء، ورجّح بها أقوالاً جمعت بين مذاهب العلماء، كقاعدة: (أن الشيء قد يكون مأذوناً فيه وليس مشروعاً).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«وقد كان الوصال مباحاً ثم نهاهم الرسول ﷺ عنه وقال:»(أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»)[2].

ورغب ﷺ في تعجيل الفطر فقال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»)[3]، وهذا من باب: (أن الشيء قد يكون مأذونا فيه وليس بمشروع) فالوصال إلى

= ما نهى عنه في باب العبادات وما نهى عنه في باب المعاملات وبعضهم نظر إلى الفرق بين ما نهى عنه بأصله ووصفه وما نهى عنه بوصفه فقط إلى غير ذلك من الأقوال وإن كان ما ذهب إليه الشيخ قد يكون هو الأقرب والله أعلم

(١) حقيقة الصيام ص١٨٤ .

(٢) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري كتاب الصيام، باب الوصال رقم الحديث ١٩٦٢عن ابن عمر ورواه عن أبي هريرة بنحوه رقم ١٩٦٥، ورواه مسلم عن عائشة وانس وأبي سعيد الأرقام ١١٠٥ و١١٠٣و١٩٦٤و١٩٦٣و٧٢٤١و١٨٦١و١٨٦٦وغيرها، ورواه أحمد في مسنده رقم ١١٨٤٠ وغيرها كثير، ورواه البيهقي أيضا في الكبرى رقم ٨١٦٢ وغيرها والدارمي باب النهي عن الوصال رقم١٧٠٥ وقال ابن القيم: اختلف الناس بالوصال، وأحسن ما قيل: إنه يجوز إلى السحر والله أعلم.

(٣) الحديث متفق عليه فأخرجه البخاري: باب تعجيل الإفطار رقم ١٩٥٧، ومسلم رقم٢٦٠٨١، والترمذي رقم ٦٩٩، و ابن ماجة في سننه ١٦٩٨، و أحمد بن حنبل في مسنده، رقم الحديث ٢٢٨٥٦ وغيرها، ورواه الترمذي، والبيهقي في الكبرى ومعرفة السنن، وأخرجه ابن ماجة وغيرهم.



السحر مأذون فيه وليس بمشروع ومثال آخر:الصدقة عن الميت فهذا أمر مأذون فيه وليس بمشروع» اهـ[1].

وهذا يبّين أن كثيراً من الأعمال وبخاصة في باب العبادات التي قد فعلت في زمنه ﷺ ولكنه هو لم يفعلها ولم يأمر بها أن الأمر فيها من باب المأذون فيه، وإن لم يكن مشروعاً؛ إذ لو كان مشروعاً لكان أحرص الناس عليه رسول الله ﷺ وهذا يظهر في هذه الأمثلة التي ذكرها الشيخ، ومثل ذلك مثلاً تكرار العمرة في سفرة واحدة، وسائر إهداء القرب للأموات، وكذا قراءة سورة الإخلاص والختم بها كما كان يفعل ذلك بعض الصحابة ذلك في زمانه، وهذا باب واسع يطول البحث فيه لكن المراد هنا بيان منهج الشيخ وطريقته في هذا من الإشارة التي فيها غنية والله تعالى أعلم.

(١) تفسير القرآن ص٣٥٦.



الفصل التاسع

منهج الشيخ عند تعارض القواعد

* كما أن الشيخ رحمه الله يدفع التعارض الذي قد يتوهم بين بعض القواعد، ويرجح بعضها على بعض إذا لم يمكن الجمع بينها، ويربط ذلك بالفروع والمسائل الفقهية مما يبيّن أهميّة التخريج والتقعيّد فمن ذلك أنه رد قول من قال: إنه يستحب استقبال القبلة لكل عبادة؛ بناءً على قاعدة: أن الأفضل بكل عبادة استقبال القبلة فقال: هذا لا يسلّم؛ إذ هو معارض بقاعدة: (الأصل في العبادات الحظر)(١).

* كذلك الشيخ يرجّح بين القواعد المتعارضة، فإذا كان هناك قول أو مذهب اعتمد على قاعدة، لكنها معارضة لقاعدة أقوى منها، فيرى الشيخ: أن هذا القول مرجوح لكونه اعتمد على قاعدة معارضة كقوله وهو قريب مما سبق:

«وقد يكون ـ إي استقبال القبلة ـ مستحبًّا كالدُّعاء والوُضُوء حتى قال بعض العلماء: (إِن كُلَّ طاعةِ الأفضلُ فيها استقبالُ القبلة إلا بدليل) ولكن في هذا نظر!؛ لأنَّنا إِذا جَعلنا هذه قاعدةً، فإِنَّ هذا خلاف المعروف من أنَّ: (الأصل في العبادات الحظر)» اهـ(٢).

* وفي هذا أيضا من الشيخ رحمه الله ترجيح وتقديم لبعض القواعد على بعض.

---

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ١٢٦ بتصرف.

وقاعدة (الأصل في العبادات الحظر) وبعضهم يقول: (الأصل في العبادات الوقف) بمعنى أنه لا يتعبد لله بأمر ما لم يكن عليه دليل صريح صحيح، وفي هذا سّد لباب البدع والانحراف في الدين.

(٢) الشرح الممتع ١/ ١٢٦.

وهذا منهج بديع في بيان دفع التعارض عن القواعد وبيان نسقها وتناسقها وتأييد بعضها لبعض، وما يترتب على ذلك من الأثر الفقهي الذي به تجمع الآراء ويدفع التعارض عنها وفي ظني ـ ربما يكون هذا الكلام جريئاً لمن لا يدرك مغزاه ـ أنه متى ما نظر العالم، وطالب العلم إلى هذا، فلن يجد تعارضاً بين النصوص، ولا اختلافاً بين المذاهب؛ لأنه متى ما حرر محل النزاع، وعرف مغزى ومراد النصوص والقواعد والثوابت والضوابط، وتناسقها، وجد التوافق وعدم الاختلاف، وتعاضد النصوص والقواعد والمقاصد، وإنما يأتي الخلل ـ وهو أمر كتبه الله ـ من أحد أمرين في ظني لا ثالث لهما: إما قصور أو تقصير، وعند ذا تختلف الأقوال وتكثر المذاهب ويختلف الناس، وتتشعب مواردهم، وتختلف مشاربهم، إلا من عصم الله وقليل ما هم والله أعلم.

* ونحو ذلك تفسير الشيخ رحمه الله لبعض القواعد التفسير الذي يراه أصح وأرجح، حتى يستقيم الاستدلال والاستشهاد بها، حتى لا يتوهم معارضتها لغيرها من الأدلة.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

«وللمسافر حالات:

أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه فسأل عنه، فقالوا: صائم فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)[1] فنفى البر عن الصوم في السفر، فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) الحديث أخرجه مسلم بنحوه عن جابر رقم ١١١٥، وأحمد رقم ٢٣٧٣٠ و٢٣٧٣١، وأخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي رقم ٢٥٥، والترمذي رقم ٧١٠ وأبي داود ٢٤٠٩، والحاكم في مستدركه، وصححه، والطبري في تفسيره، وابن ماجة، وابن حبان، كلهم عن كعب ابن مالك، وفي الباب عن جابر وابن عمر، ورواه ابن خزيمة رقم ٣٥٤٨، وابن حبان رقم ٣٥٥٤ والطبراني وغيرهم.

السبب)[1] وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً.

فالجواب: «أن معنى قولنا: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) يعني أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله، وإنما يعم من كان مثل حاله، وقد نص على هذه القاعدة ابن دقيق العيد[2] في شرح الحديث في العمدة[3]» اهـ[4].

---

(١) هذه قاعدة أصولية من مباحث العموم وللعلماء فيها أقوال منها:
أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عليه أكثر العلماء، وذهب آخرون إلى أن العبرة خصوص السبب لا عموم اللفظ وقيل: غير ذلك انظر أقوال العلماء في هذا:
أصول السرخسي ١/ ٢٧٢، فواتح الرحموت١/ ٢٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦، المستصفى ٢/ ١١٤، الإحكام للآمدي٢/ ٢٣٨، نزهة الخاطر العاطر ٢/ ١٤١، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٢) ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن رجب تقي الدين القشيري أبو الفتح الشافعي كان عالماً ورعاً متقناً للأصول والتفسير والنحو واللغة، امتاز بربط الفقة بالأصول توفي عام ٧٠٢هـ.
انظر: طبقات الشافعية ٢٠٧/٩، تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٢/٢.

(٣) انظر الإحكام ٢/ ١٣٢.

(٤) تفسير القرآن الكريم ص٢٣٦.



الفصل العاشر

في بيان قوة الشيخ في ترجيحه لبعض الأقوال

ولو كان فيها خلاف قوي متى ما صح الدليل عنده

* لقد كان الشيخ جريئاً رحمه الله في ترجيح بعض الأقوال، ولو كان هناك خلاف قوي للعلماء فيها، إذا قوي عنده الدليل على ما رجحه وظهر له، وهذا يدل على رسوخه في العلم، وتمكنه من الاجتهاد فيه، ولذا كان يوضّح أن قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) ليست على إطلاقها بل بيّن المراد منها، وكذا مسألة: (الاحتياط) فبيّن الشيخ أن الاحتياط هو بالعمل بالدليل، وليس ترك الدليل والحجة إذا صحت من الورع والاحتياط، بل العمل بالدليل والحجة هو الورع وهو الواجب والراجح والأحوط، وهذه الطريقة عند الشيخ تظهر ما كنت بينته قبل هذا من أن العالم متى ما دقق النظر وحرر محل النزاع، ونظر في أقوال العلماء نظرة فاحص ومتأمل، مركزاً على معرفة سبب خلافهم، وسرّ منـزعهم، ومأخذ أدلتهم اتضح له توافق وجهات نظرهم، واتحاد مذهبهم؛ ولذا كان الشيخ رحمه الله يركز على هذا الجانب، وهذا له أثر كبير جداً في الترجيح بين أقوال العلماء، ومعرفة الأقوى منها ولنتأمل قوله في هذا حيث يقول رحمه الله:

«قوله: أو تمَّت مدَّتُه استأنف الطَّهارة»[1]، يعني إذا تمّت المدَّة، ولو كان على طهارة، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يُصلِّيَ ـ مثلاً ـ أن يستأنفَ الطَّهارة مثاله: إذا مَسَحَ يوم الثلاثاء الساعة الثانية عشرة، فإذا صارت الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء انتهت المدَّة فبطل الوُضُوء، فعليه أن يستأنفَ الطَّهارة، فيتوضَّأ وُضُوءاً كاملاً. هكذا قرَّر المؤلِّفُ رحمه الله ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا من

(١) انظر حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٢٣٧ .



سُنَّة رسوله ﷺ ولا من إجماع أهلِ العلم والنبيُّ ﷺ وقّتَ مدَّة المسح، ليُعرَفَ بذلك انتهاء مدَّة المسح، لا انتهاء الطَّهارة. فالصَّحيحُ أنَّه إذا تمَّت المدَّةُ، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصلُ بقاء الطَّهارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى.

فإن قيل: ألا توجبون عليه الوُضُوء احتياطاً؟ قلنا: الاحتياط بابٌ واسعٌ، ولكن ما هو الاحتياط؟ هل هو بلزوم الأيسر؟ أو بلزوم الأشدِّ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشَّريعة؟ الأخير هو الاحتياط، فإذا شككنا هل اقتضته الشَّريعةُ أم لا؟ اختلف العلماء ـ رحمهم الله: فقال بعضهم: نسلك الأيسرَ؛ لأن الأصلَ براءة الذِّمَّة؛ ولأنَّ الدينَ مبنيٌّ على اليُسر والسُّهولة وقال آخرون: نسلك الأشدَّ؛ لأنه أحوط، وأبعد عن الشُّبهة[1].

ولكن في مسألة نقض الوُضُوء عندنا أصل أصَّله النبيُّ ﷺ، وهو قوله في الرَّجُل يُخيَّل إليه أنَّه يجدُ الشَّيء في بطنه في الصَّلاة، فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً)[2] فلم يوجب ﷺ الوُضُوء إلا على من تيقَّن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقعُ كما في الحديث، أو من حيث الحكمُ الشَّرعي، فإن كُلاًّ فيه شَكٌّ، هذا شكٌّ في الواقع هل حصل النَّاقض أم لم يحصُل؟ وهذا شكٌّ في الحكم؛ هل يوجبه الشَّرع أم لا؟ فالحديث:

---

(١) اختلف العلماء في هذا على أقوال كما أشار الشيخ إلى بعضها و انظر في هذا:
شرح تنقيح الفصول ٤٤٢، المستصفى ٢/ ٣٩١، المحصول للرازي ٢/ ٢/ ٥٤١، البرهان للجويني ٢/ ١٣٤٤، المسودة ص ٤٦٣، إرشاد الفحول ص٣٧١.

(٢) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع من جامعه الصحيح برقم ١٣٧، و١٧٧، وأخرجه مسلم كذلك برقم ٨٣٠ وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥١٤ وابن خزيمة ١٠١٨ والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٣٤ وغيرهم.



دَلَّ على أن الوُضُوء لا ينتقض إلا باليقين، وهنا لا يقين وعلى هذا؛ فالرَّاجح ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا تنتقض الطَّهارة بانتهاء المدَّة، لعدم الدَّليل وأيُّ إنسان أتى بدليل فيجب علينا أن نتَّبع الدَّليل، وإذا لم يكن هناك دليلٌ فلا يسوغ أن نُلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به؛ لأنَّ أهل العلم مسئولون أمام الله، ومؤتمنون على الشَّريعة؛ ولهذا جاء في الحديث: (أنهم ورثة الأنبياء)[1]» اهـ[2].

وقال الشيخ رحمه الله:

(قوله: «فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه» اهـ[3]، واستدلوا أنه يحتمل أن يكون الهلال قد هلّ ولكن منعه هذا الشيء الحاجب فيصوم احتياطاً[4] ويجاب عما استدلوا به: أما الاحتياط **فأولاً**: إنما يكون فيما كان الأصل، وجوبه وأما إن كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: ما كان سبيله الاحتياط، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب، وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا، فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك والاحتياط، هو ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى») اهـ[5].

وقال: «قد يُرَجِّح المشهورَ من المذهب؛ لأن مَنْ لم يغسل الرِّجل اليسرى لم

(١) هذا جزء من حديث طويل عظيم ذكر فيه النبي ﷺ العلم والعلماء وقد أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤٣ و بغيره ورواه الترمذي بأرقام منها ٢٦٩٨ ورواه ابن حبان ٨٧ وابن ماجة ٢٢٣ والطحاوي في مشكل الآثار برقم ٩٨٢ وغيرهم.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٦٤-٢٦٦.

(٣) انظر زاد المستقنع ص١٢٣.

(٤) انظر أقوال المذهب المغني ٤/ ٢٥٣، الشرح الممتع ٦/ ٣١٢ .

(٥) الشرح الممتع ٤/ ٣٤٢.

يصدق عليه أنه توضَّأ وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أَوْلى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسلَ رِجْلَه اليمنى ثم أدخلها الخفَّ، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخُفَّ أنْ نقولَ له: أعدْ صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً» اهـ(١).

وقال: «الاحتياط بلزوم ما اقتضته الشَّريعة» اهـ(٢).

وقال: «الاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك» اهـ(٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان معنى قاعدة الخروج من الخلاف:

«إن تغيَّر الماءُ بشيء لا يُمازجه كقطع الكافور؛ وهو نوع من الطِّيب يكون قِطعاً، ودقيقاً ناعماً غير قطع، فهذه القطع إذا وُضِعَت في الماء فإنَّها تُغيِّر طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تُخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغيَّر بهذا فإنه طَهُور مكروه. فإن قيل: كيف يكون طهوراً وقد تغيَّر؟فالجواب: إن هذا التغيُّر ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة، فالماء هنا لم يتغير لأن هذه القطع مازجته، ولكن لأنها جاورته.فإن قيل: لماذا يكون مكروهاً؟ فالجواب: لأن بعض العلماء يقول: إنه طاهر غير مطهِّر(٤). فيرون أن هذا التغيُّر يسلبه الطَّهوريَّةَ فصار التَّعليل بالخلاف، فمن أجل هذا الخلاف كُرِهَ.

والصَّواب: أن التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية، ولا يُقبل التَّعليل بقولك: خروجاً من الخلاف؛ لأنَّ التَّعليل

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٢٤٩.

(٢) الشرح الممتع ١/ ٢٦٤.

(٣) الشرح الممتع ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٦١.



بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف[١]. بل نقول: إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه؛ لا لأنَّ فيه خلافاً، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكون من باب «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك»[٢]، أما إذا كان الخلاف لا حَظَّ له من النَّظر فلا يُمكن أن نعلِّلَ به المسائل؛ ونأخذ منه حكماً.

فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبراً   إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر[٣]

لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.» اهـ[٤].

ومسألة الخروج من الخلاف محل خلاف بين العلماء فجمهور العلماء يعملون به عند توفر شروطه ومنع قوم العمل به كابن القيم.[٥] وقال بعض المالكية: «عابه جماعة من الأشياخ المحققين والأئمة المتقنّين منهم: أبو عمران[٦] وأبو عمر وعياض[٧] وقال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك

(١) وانظر أقوال العلماء في هذه قاعدة: الخروج من الخلاف ومذاهبهم، في:
لأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨، شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في باب تفسير المشتبهات وغيره وأحمد ١٧٢٣، والترمذي ٢٥١٨، والنسائي في سننه ٥٧١١، و في الكبرى رقم ٥٢٠١ والحاكم في المستدرك رقم ٢١٦٩، والبيهقي ١١١٣٤، والطبراني في الكبير ٢٦٤٥، والدارمي رقم ٢٥٣٢ كلهم عن الحسن.

(٣) هذا البيت ذكره الشيخ (رحمه الله) في منظومته في القواعد والأصول انظر:المنظومة ص ٢٣٤ وذكره في غيرها كما في الشرح الممتع ٤٦٤ وغيره وذكر غير الشيخ أنظر الدرر السنية ٤/ ١٠٣ وغيرها.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٣١-٣٣.

(٥) ابن القيّم الإمام الجهبذ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، صاحب «إعلام الموقعين» توفي عام ٧٥١هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، البدر الطالع ٢/ ١٤٣.

(٦) أبو عمران: لم أجد ترجمته.

(٧) القاضي عياض العالم الفطن المالكي عياض بن موسى بن عياض، عالم المغرب، محدث فقيه أصولي، صاحب «الشفاء»، توفي عام ٥٤٤هـ.
انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٦٨، طبقات المفسرين ٢/ ١٨.



العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره؟ هذا لا يسوغ، إلا عند عدم الترجيح، وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحالة» اهـ[1].

وما قاله الشيخ رحمه الله موافق لهذا، و هو الحق ـ إن شاء الله ـ وهو ما ذهب إليه العلماء المحققون، ولعل الناظر في المسألة بدقة ـ كما سبق ـ وتأمل وتحقيق لأقوال العلماء، ومعرفة لمنزع الخلاف يكاد يجزم أن لا خلاف بين العلماء في هذا؛ لأن من قال به اشترط له شروطا وضوابط، وهي عند التحقيق والتأمل تبين أن من منع منه إنما منع منه على الإطلاق وبدون قيد أما إذا كان الخلاف مستنداً لدليل، وكان العالم قد قوي عنده الخلاف، وتعارضت عنده الأدلة بحيث خفي عليه الحق، فإنه يأخذ بمراعاة الخلاف، وهذا ما ذهب إليه الشيخ، فالشيخ ينظر ويراعي الخلاف إذا كان الخلاف قوياً لقوة أدلته وتعارضها، لا لمجرد الخلاف، وهذا ذكره الشيخ في مواضع كثيرة من كتبه، مما يبيّن أن الشيخ إنما يرد ولا يعمل بمسألة: الخروج من الخلاف، إذا كان مجرد خلاف؛ إذ ما من مسألة إلا وفيها خلاف، إلا ما ندر كما نقلت ذلك عنه فيما سبق، ومما يبين هذا ويزيده وضوحاً ما نذكره عنه هنا من بعض النقول منها:

قوله: «وأما جمهور العلماء فقد قالوا: إنه يلزمه الإمساك، ويلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية، والذي أرى أن الاحتياط في حقه أن يقضي ذلك اليوم.» اهـ[2]. فهنا نرى الشيخ راعى الخلاف لما كان منزعه ودليله قوياً.

و سئل الشيخ رحمه الله:

---

(١) ذكر هذا عليش في فتح العلي المالك ١/ ٨٢.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٧-٤٥٨.



«عن طيار عمله في المملكة، وإقامته بها، وعنده منزل في بلد آخر، حيث تعيش زوجته وأولاده ويسافر إليهم من وقت لآخر، فكيف تكون صلاته هناك؟

الجواب:

الاحتياط أن لا يترخص برخص السفر لا في المملكة ولا في بلده، وكأن له وطنين، وحينئذ نقول له لا تترخص لا في مقر عملك ولا في مقر سكن أهلك» اهـ[1].

(١) إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر ص١١.



الفصل الحادي عشر

اهتمام الشيخ بالمقاصد الشرعية وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة

* وكثيراً ما كان شيخنا، رحمه الله تعالى، يعتني بمقاصد الشريعة، ويهتم بها، ويرجّح الأقوال والآراء التي تتوافق معها، وتتمشى مع سمو الشريعة وعلو شأنها، وهذا منهج بديع، ومسلك مستقيم، يدل على سعة علم صاحبه، ورسوخه وقوة عارضته، وهذا نلمسه كثيراً عند الشيخ فمن ذلك

أنه قال رحمه الله:

«قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهل يشترط أن تكون متتابعة؟ الجواب:

إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة؛ ضرورة أنه لا يصومها في أيام الحج إلا متتابعة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، أما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة وذلك بناءً على القاعدة العامة الأصوليّة الحديثيّة، وهي: (أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، وتقييد ما قيده الله ورسوله) فالله عز وجل أطلق: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولم يقيّدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيّدها الله فإن تقييدها تضييق على عباد الله في شريعة الله، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيّده الله، فليس لنا الحق أيضا أن نقيّد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشدُّ من إطلاق ما قيده الله؛ لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي، وهو التيسير والتسهيل، فإن المطلق أسهل من المقيّد» اهـ[١].

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٧٩-١٨٠.

وقال رحمه الله:

«شروط الحج: شروط وجوبه، وشروط صحته، وشروط إجزائه، وقد اعترض بعض الناس على هذا التقسيم: على الشروط، وعلى الأركان، وعلى الواجبات، والسنن، وقال أين هذا في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ؟ وإذا لم نجد ذلك في كتاب الله أو في سنة رسوله فإن النبي ﷺ قال: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»[(١)]، فيرد على صاحبه، فيقال: الأمور قسمان: أمور غائية، وأمور وسيلة، فأما الأمور الغائية، فهي التي هي غاية ومقصودة لذاتها، فإنها لا تفعل إلا بإذن من الشرع، ولا يمكن لأحد أن يشرعها أو يتعبد لله بها، وأما الأمور التي هي وسيلة فيقصد بها الوصول إلى الغاية، فهذه ليس لها حد شرعي، بل لها قاعدة شرعية وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، واختلاف الأماكن، واختلاف الأمم، وإذا كان كذلك فالوسائل بابها مفتوح، فالعلماء ـ رحمهم الله ـ رأوا أن من وسائل تقريب العلم إلى الأذهان، وإلى الحصر أن يقولوا: هذه شروط، وهذه أركان، وهذه واجبات، وهذه سنن، وقالوا: إن الرسول ﷺ قد فعل هذا المبدأ فنجده أحياناً يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله»[(٢)]، «سبعة يظلهم الله في ظله»[(٣)]، مع أنهم لا ينحصرون في سبعة، ولا ينحصرون في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب خلق أفعال العباد وأخرجه تعليقا في باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)، مسلم برقم ٤٥٩٠، وأحمد رقم ٢٥١٧١، والسنة لأبن أبي عاصم ١/ ٢٨ رقم ٥٢، والدارقطني ٥/ ٤٠٦ رقم ٤٥٣٦ و٤٥٣٧ وابن حبان ١/ ٢٠٨.

(٢) هذه اللفظة وردت في عدة أحاديث منها ما رواه البخاري برقم ٢٣٦٩و٢٦٧٢و٧٢١٢ وغيرها وفي مسلم برقم ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٩ ٣١٢ وغيرها وفي أبي داود ٣٤٧٦و ٤٠٨٩ والترمذي ١٥٩٥ وغيرها والنسائي برقم ٢٥٦٣.

(٣) الحديث متفق عليه وأخرجه البخاري في (كتاب الآذان) (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) رقم ٦٦ وأخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب فضل إخفاء الصدقة) رقم١٠٣١، وأخرجه الترمذي في (كتاب الزهد) (باب ما جاء في الحب في الله) حديث ٢٣٩١ وغيرهم.



ثلاثة، ولكن هذا من باب تقريب العلم للأفهام.

يبقى النظر فيما إذا قال: هذا شرط، أو هذا واجب، فهنا يطالب بالدليل فيقال له: من أين لك أن هذا شرط، وأن هذا واجب، وأن هذا ركن، وأن هذه سنة؟ هذا هو الذي يطالب فيه الإنسان بالدليل، أما تقسيم الأشياء إلى أقسام تقريباً للأفهام فإنه من باب الوسائل، ولو أردنا أن نسلك هذا المسلك لقلنا أيضاً تقسيم العلم إلى توحيد، وطهارة، وصلاة وزكاة وصيام وحج وبيوع ورهان وما أشبه ذلك، أيضاً هذا بدعة، أين في السنة أنها قسمت هكذا؟ فينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعاً، وأن يعرف مقاصد الشريعة، وأن لا يجعل الوسائل مقاصد، فإنه بذلك يضّل، ويبدّع أناساً كثيرين من أهل العلم المحققين. حينئذٍ نقول: تقسيم العلم إلى أبواب ليس به بأس، وتقسيم الأبواب إلى شروط، وأركان، وواجبات، ومستحبات ليس به بأس؛ لأننا نريد أن نقرب العلم كما كان الرسول ﷺ يستعمل تقريب العلم، لكن بأساليب مختلفة» اهـ[1].

وقال الشيخ رحمه الله:

«من فوائد قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، اعتبار النية والمقاصد لقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وهذا أمر معلوم من الشريعة، فتجد الرجل يأكل هذه الأكلة ليستعين بها على محرم، فتكون حراماً ويأكل هذه الأكلة ليستعين بها على مأمور، فتكون مأموراً بها، نعم (الأعمال بالنيات)[2]

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٨٠.

(٢) هذا اقتباس من الحديث المشهور الذي رواه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرى ما نوى....» الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي وهو أول حديث بدأ به وجرت عادة المؤلفين البداية به تبركاً واستحضاراً لنية الإخلاص في عملهم، ورواه أبوداود رقم الحديث ٢٢٠٣ وابن ماجة باب النية ٤٢٢٧ والبيهقي في سننه الكبرى وفي معرفة السنن والآثار والسنن الصغرى، ورواه مالك في الموطأ وغيرهم.

تجد هذا الرجل يبيع السلاح، يكون مرة بيعا حراما، إذا باعه في حال فتنة بين المسلمين، على رجل يقتل به مسلماً، ويكون حلالا إذا باعه على من يستعمله في الحلال.. وهلم جرا» اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يترك ذبح الأضحية، ويترك الحضور عند ذبحها، أو يدفع المال لمن يضحي عنه في بلاد أخرى:

«حتى أنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يدعون الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى وهذا غلط محض والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية لأن المقصود من الأضحية ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح وبأن يذكر اسم الله عليها وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر أيضا، إظهار الشعيرة بين الأهل والأولاد، وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار، حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد، أو قبل ذبحها فيما بعد، ثم إن هذا حرمان لأهل البلد، أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم، فيحرمون منها، ثم إن هذا مخالف لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه» اهـ[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الوسائل تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ومن القواعد المقررة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المشروع مشروعة، ووسائل غير المشروع غير مشروعة، بل وسائل المحرم حرام، والخير إذا كان وسيلة للشر كان ممنوعا» اهـ[3].

---

(١) أحكام من القرآن الكريم ١/ ٦٠٣.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد المجلد الثامن رقم ٤٢٧.

(٣) الإبداع في كمال الشرع والنهي عن الابتداع ص١٨



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لأن من أهم مقاصد الشرع في صلاة الجمعة الخطبة والاستماع إليها، فإذا تشاغل الإنسان بمس الحصى فإنه يكون قد حرم هذه الحكمة العظيمة، فيحرم من ثواب الجمعة» اهـ[1].

* وقريباً من هذا نظر الشيخ لعادة الشرع والالتفات لهذا في ترجيح الأقوال حيث إن النظر لهذا واعتباره أهمية كبيرة فمن ذلك:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد، كما جاءت السُّنَّة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النَّعل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر: (لابس النَّعل أن يبدأ باليُمنى عند اللُّبس، وباليُسرى عند الخلع)[2]، وهذا في الصَّحيحين قالوا: فدلَّ هذا على تكريم اليُمنى؛ لأنه يبدأ بها باللُّبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليُسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكَّ أن الوقاية تكريم، فإذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكمَل وأفضلَ» اهـ[3].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد المجلد الثالث رقم الفتوى ٣٢.

(٢) الحديث متفق عليه كما قال الشيخ فقد أخرجه البخاري، في كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، رقم ٥٨٥٦، ومسلم، كتاب اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم ٢٠٩٧. من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشِّمال، ليكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع»، واللَّفظ للبخاري ورواه غيرهما.

(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٧٩-١٨٠.

وقال في بيان رد ما لم يكن على عادة الشارع:

«والطَّاهرُ يُطْلَق على الطَّاهر من الحدث الأصغر والأكبر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ولم يكن من عادة النبيِّ ﷺ أن يُعَبِّرَ عن المؤمن بالطَّاهر؛ لأنَّ وَصْفَهُ بالإيمان أَبْلَغُ» اهـ[1].

(١) انظر الشرح الممتع ١/ ٣١٩.

الفصل الثاني عشر

اهتمام الشيخ بالأحاديث والجمع والترجيح بها

* وللشيخ رحمه الله اهتمام بالأحاديث والترجيح بها ولذا رد أقوالاً وآراءً لمخالفتها لأحاديث صحيحة، كما ردّ بعض الأقوال التي أعتمد أصحابها على أحاديث ضعيفة، وهذا مذهب بديع ومسلك صحيح وهو الطريق والمنهج الذي يجب أن يلزمه العلماء ويتربى عليه طلاب العلم:

فمن ذلك قوله:

«وأما الزيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار»[1]، فهذه لم ترد عن النبي ﷺ، ولا ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبداً لله، لكن لو دعا بها لم ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، ولكن كونه يجعله مربوطاً بهذه الجملة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[2]، غير صحيح. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول أيضاً: «اللهم إني أسألك العفو والعافية»[3]، ولكنه حديث ضعيف» اهـ[4].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وأما ما استدل به بعضهم من حديث:» (من

(١) كما قال الشيخ لم ترد هذه اللفظة عن النبي ﷺ وإنما هي مما زاده الناس من غير دليل.

(٢) وهذا الدعاء جزء من آية البقرة رقم ٢٠١ وقد ورد الدعاء به عن النبي وهو بهذه الرواية صحيح رواه أحمد عن انس بن مالك وعبد الله بن السائب برقم ١٢٩١٣ وغيره، وهو متفق عليه أخرجه البخاري برقم ٤١٨٧ ومسلم برقم ٤٨٦٠ و٦٢ وغيره ورواه البزار وعبد بن حميد والشافعي في مسنده وغيرهم.

(٣) الحديث رواه أحمد برقم ٤٦٤٤ وغيره وراه النسائي في سننه الكبرى برقم ٩٩٦٢ والحاكم في المستدرك ١٨٣٦ وابن ماجة برقم ٣٨٦٩ والبخاري في الأدب المفرد ١١٧٩ و ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧ وغيرهم.

(٤) الشرح الممتع ٧/ ٢٤٧.

حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)[1]، رواه الدارقطني[2]، فالحديث ضعيف بل موضوع، مكذوب على النبي ﷺ؛ لأن كلام النبي ﷺ كله حق وهذا الحديث باطل» اهـ[3].

وقال الشيخ رحمه الله:

يصح الاعتكاف في كل مسجد سواء كان من المساجد الثلاثة أو من غيرها وما روي عن حذيفة[4] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى)[5] «فهو حديث ضعيف» اهـ[6].

وقال شيخنا رحمه الله في هذا:

«فمنهم من قال لا يجوز للمحرم الرجل أن يغطي وجهه بناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس[7] رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته ناقته (ولا وجهه) ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال (لا تخمروا رأسه) فقط وروى

---

(١) الحديث موضوع ذكره علماء الحديث في كتبهم التي ألفوها في الأحاديث الموضوعة والضعيفة فذكره السخاوي في مقاصده والسيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة و الشوكاني في الفوائد المجموعة وانظر تنزية الشريعة ١٢٧٢ والموضوعات لابن الجوزي ١٠٦٩

(٢) الدارقطني هو المحدث علي بن عمر بن أحمد الحافظ الكبير، إمام في القراءات والنحو والتفسير، صاحب «السنن» توفي عام ٣٨٥هـ.

انظر: طبقات الحفاظ ص ٣٩٣، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣.

(٣) الشرح الممتع٧/ ٣٧٤.

(٤) الصحابي الجليل حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ أبوعبدالله وأصله من اليمن توفي ٣٦هـ.

انظر: الاستيعاب ١/ ٢٧٧، الإصابة ١/ ٣١٧.

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه والطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في المعجم الكبير وعبد الرزاق في المصنف عن حيفة بن اليمان والمحفوظ وقفه عليه والمرفوع منكر ولا يصح والله أعلم.

(٦) أحكام من القرآن الكريم ١/ ٦٥٧

(٧) هو حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله عبدالله بن عباس بن عبد المطلب توفي رضي الله عنه بالطائف عام ٦٨هـ، انظر: الإصابة ٢/ ٣٣٠، الاستعاب ٢/ ٣٥٠، تهذيب الأسماء ١/ ٢٧٤.



مسلم[١] أنه قال: (ولا وجهه)[٢] فاختلف العلماء في صحة هذه اللفظة فمن كانت عنده صحيحة قال لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه ومن ليست عنده صحيحة قال: يجوز» أهـ[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«استدلّ من قال إن لحم الإبل لا ينقض الوُضُوء حديث ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: (الوُضُوء ممَّا خَرَج، لا ممَّا دخل)»[٤] وأما حديث ابن عباس فضعيف، وإن صَحَّ موقوفاً فقد خُولف» اهـ[٥].

وقال شيخنا العلامة رحمه الله:

«فلا بُدَّ من سبع واستدلُّوا: بما رُوي عن ابن عمر[٦] أنه قال: (أُمِرْنا بِغَسْل

---

(١) هو المحدث صاحب الجامع الصحيح مسلم بن حجاج أبو حسين القشيري أحد الأئمة الحفاظ المشهورين توفي عام ٢٦١هـ.

انظر: طبقات الحفاظ ٢٦٠، شذرات الذهب ٢/ ١٤٤، المنهج الأحمد ١/ ١٤٧

(٢) في الحج/ باب ما يفعله المحرم إذا مات (١٢٠٦)(٩٨) وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧) والنسائي في المناسك/ باب في كم يكفن المحرم إذا مات (٥/ ١٩٦) وابن ماجه في المناسك/ باب المحرم يموت (٣٠٨٤) وابن حبان (٣٩٦٠) إحسان والبيهقي (٣/ ٣٩٢-٢٩٣) وقال البيهقي:»وذكر الوجه فيه غريب... ورواية الجماعة الذي لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة» وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩١) بقوله:»قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه في متنه وذا أولى من تغليط مسلم» انظر نصب الراية (٣/ ٢٨) والتلخيص (١٠٨١).

(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٢٥.

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطني ١/ ١٥١ رقم ٥٤٥، والبيهقي ١/ ١١٦.

وضعَّفه: البيهقي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «التلخيص» رقم١٥٨ والسلسة الضعيفة ٣٣١.

(٥) الشرح الممتع١/ ٣٠٤ وهذا بناءً على الرأي في قول الصحابي أنه حجة إذا لم يخالف.

(٦) هو الصحابي الجليل الحبر عبدالله بن عمر بن الخطاب شهد المشاهد كلها بعد أحد لصغر سنه كان شديد الاتباع توفي سنة ٧٣هـ القرشي.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٤١، الإصابة ٢/ ٣٤٧ تهذيب الأسماء ١/ ٢٧٨.



الأنجاس سَبْعاً)»[1] وإِذا قال الصَّحابي أُمِرنا فالآمر هو النَّبيُّ ﷺ، فيكون من المرفوع حُكماً وأجيب عن حديث ابن عمر بجوابين: ١ ـ أنَّه ضعيف لا أصل له. «الخ[2] وقال: «قوله يستحب نَتْرُه ـ أي الذكر ـ ثلاثاً لحديث»: (إذا بَالَ أحدُكُم فَلْيَنْتُرْ ذَكَره ثلاثاً)»[3] قالوا: ولأجل أن يخرج بقيَّة البول إن كان فيه شيء من البول، لكنَّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه» اهـ[4].

---

(١) روي عن ابن عمر (رضى الله عنه) ذكره ابن قدامة في المغني بصيغة التمريض وضعفه ١/ ٧٥ وقال الشوكاني: لا تقوم به حجة وضعفه الألباني في الإرواء رقم ١٦٣ وكما قال الشيخ: لا أصل له .

(٢) الشرح الممتع ١/ ٤٢١.

(٣) الحديث رواه الأمام أحمد في مسنده بسند ضعيف عن عيسى بن يزداد عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان رقم الحديث ١٩٠٦٧ وررواه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها رقم ٣٢٦ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢٢ وانظر أسد الغابة ومعجم الصحابة ٠٣/ ٣٣٨ وقال البخاري: لا يصح.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١١١.



الفصل الثالث عشر

القيـاس عند الشـيخ والترجيـح به

* لشيخنا رحمه الله باع طويلة في باب القياس والاستدلال به، ولقد كنت أعجب لفرط ذكائه وهو يقرر كثيرا من المسائل ويستدل لها بالقياس على مأخذ دقيق، وذلك بما حباه الله تعالى من فطنة وذكاء، وقد كان الشيخ يرجّح كثيراً من المسائل بموافقتها للقياس الصحيح فمن ذلك على سبيل المثال قوله في ترجيح الحاق الذين يعملون في خدمة الحجيج والسهر على راحتهم كالجنود والأطباء بمن رخصّ الرسول صلى الله عليه وسلم لهم من الرعاة، بناءً على دلالة القياس على ذلك فقال رحمه الله:

«رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل وهل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة:كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها أو لا؟ الجواب: نعم يلحقون بهؤلاء؛ لتمام أركان القياس؛ فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة وهذا موجود تماما فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى» اهـ[1].

وقال الشيخ رحمه الله: «القول الراجح في جميع الكفارات إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إما بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)» اهـ[2].

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ٣٩٠.

(٢) الصيام شرح الزاد ص ٤١٨.



كما أن الشيخ يرد بعض الأقوال ويبين زيفها لكونها بنيت على قياس غير صحيح فمن ذلك رده لقول من أوجب البدنة على الحاج إذا باشر فقال رحمه الله:

«فالمباشرة توافق الجماع في أن الفدية فيها بدنة، وتخالف الجماع في عدم فساد النسك والإحرام، وعدم القضاء، والدليل على وجوب البدنة فيها: القياس على الجماع؛ لأنها فعل موجب للغسل مع الإنزال فأوجب الفدية كالجماع، وليس فيها نص، ولا أقوال للصحابة، لكن هذا القياس ضعيف؛ لأنه كيف يقاس فرع على أصل يخالفه في أكثر الأحكام، فالمباشرة مع الإنزال لا توافق الجماع إلا في مسألة واحدة، وهي وجوب الغسل، فلا توافقه في فساد النسك، ولا في وجوب قضائه، ولا في فساد الصيام ـ على قول بعض أهل العلم ـ وحينئذ يقال: ما السبب في أنك ألحقتها به في هذا الحكم مع أنها تخالفه في أحكام أخرى؟ فلماذا لا تجعلها مخالفة له في هذا الحكم كما خالفته في الأحكام الأخرى؟ فالصحيح أن المباشرة لا تجب فيها البدنة، بل فيها ما في بقية المحظورات» اهـ[1].

وقال الشيخ أيضا في هذا : «وكذا الدم الواجب لترك واجب إذا عدمه، يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، مثاله لو ترك رمي الجمرات، فيلزمه دم فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والعلة القياس على دم المتعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هناك فرقاً بين دم المتعة وبين ترك الواجب، فالدم الواجب لترك الواجب دم جبران للنقص، والدم الواجب للمتعة والقران دم شكران، للتمام فكيف نقيس هذا على هذا؟.» اهـ[2]. وقال: «الحكم يدور مع عِلَّته» اهـ[3].

وقال: «إذا انتقضت العِلَّة انتقض المعلول لأن العِلَّة أصلٌ والمعلول فرعٌ» اهـ[4].

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٦٣.

(٢) الشرح الممتع ٧/ ١٨٨.

(٣) الشرح الممتع ١/ ١٣٧-٢٣٤-٢٣٥.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٤٨-١٥١.



الفصل الرابع عشر

في اهتمام الشيخ بدلالات الألفاظ وأثرها بالترجيح عنده

والشيخ، رحمه الله تعالى، يعطي الاستدلال أهمية كبيرة ويغوص في دلالات الألفاظ ويربط الأحكام بها، ويرجحّ الأقوال لتوافقها مع القواعد المقررة في أصول الفقه، وهذا كثير من فقهه وفي هذا أهمية بالغة في فهم نصوص الشرع وتطبيقها تطبيقاً علمياً متوافقاً مع روح الشريعة ومغزاها

فمن ذلك أنه يرى وجوب التمسك بالعموم حتى يأتي ما يخصصه، والمطلق حتى يأتي ما يقيّده بل يرى أن تقييد ما أطلقه الشارع أعظم من إطلاق ما قيّده فقال: «وهي أن الواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله وتقييد ما قيده الله ورسوله فالله ﷻ أطلق ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ولم يقيدها بكونها متتابعة، وإذا لم يقيدها الله فإن تقييدها تضييق على عباد الله في شريعة الله، وإذا كان ليس لنا الحق أن نطلق ما قيده الله، فليس لنا الحق أيضا أن نقيد ما أطلقه الله، بل تقييد ما أطلقه الله أشد من إطلاق ما قيده الله لأن تقييد ما أطلقه الله مخالف لمقاصد الدين الإسلامي وهو التيسير والتسهيل فإن المطلق أسهل من المقيد» اهـ[(١)].

وقال: «الأصل في الأمر الوجوب» اهـ[(٢)].

وقال: «مجرد فعل الرسول ﷺ يدلُّ على الاستحباب لا على الوجوب» اهـ[(٣)].

إلى غير ذلك كثير.

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) الشرح الممتع ١/ ١٣٨.

(٣) الشرح الممتع ١/ ١٤١.

الفصل الخامس عشر
في اهتمام الشيخ بمعاني الحروف والترجيح بها

* وللشيخ باع واسع في معاني الحروف ومدارك اللغة ويرجح بها بين المذاهب والأقوال، وكنا حين نستمع إليه يقرر المسائل اللغوية نظن أنه لا يحسن غيرها، ولقد كانت له رَحِمَهُ اللَّهُ قدرة فائقة في الاستفادة من تعلمه لعلم اللغة العربية والنحو في قوة الربط بينها وبين الفقه، وكيفية استنباط الأحكام منها وكذا الترجيح بين الأقوال فيها مما يجعل علوم اللغة والشريعة وسائر العلوم تتوافق وتتعاضد في بيان مراد الله تعالى ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومما قاله الشيخ القدوة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا:

«قوله: (ثمَّ يديه مع المرفقين)[1] تعبير المؤلِّف مخالفٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦)؛ لأن المعروف عند العلماء أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، بمعنى: أنك إذا قُلت لشخص: لك من هذا إلى هذا، فما دخلت عليه «من» فهو له، وما دخلت عليه «إلى» فليس له، فظاهر الآية أن المرفقين لا يدخلان. لكنهم قالوا: «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وجعلوا نظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي: مع أموالكم. ولكن هذا التنظير فيه نظرٌ؛ فإن الآية في المال، ليست كالآية في الغسل، لأنه قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢)، أي: مضمومة إلى أموالكم، فالإنسان لا يأكل مال غيره إلا إذا ضمَّه إلى ماله، فضمَّن قوله: «ولا تأكلوا» معنى الضَّمِّ أما آية الوُضُوء فليست كذلك ولكن الجواب الصَّحيح أن

(١) زاد المستقنع ص٨٦.



الغاية داخلة فيها بدليل السُّنَّة، فعن أبي هريرة[1] رضي الله عنه أنَّه توضَّأ حتى أشرع في العَضُد، وقال: (هكذا رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعل)[2] ومقتضى هذا أنَّ المرفق داخل وكذلك: (رُويَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضَّأ فأدار الماء على مرفقيه)[3] وقد يُقال: إن الغاية لا تدخلُ إذا ذُكِرَ ابتداءُ الغاية «من»، أما إذا لم تُذكر فإنها تكونَ داخلة، ولهذا لو قال قائل: هل الأفضلُ في غسل اليدين البَدْءُ من المرفق، أو من وسط الذراع، أو من أطراف الأصابع؟

فالجواب: أن الأفضل أن يبدأ من أطراف الأصابع لقوله: «إلى».

وإن لم يكن ظُهور ذلك عندي قويًّا؛ لأنَّ الابتداء لم يُذكر، ولا بُدَّ من الإتيان بـ«إلى» هنا؛ إذ لو لم تأتِ وقال: (اغسلوا أيديكم)، لكان الواجبُ غسلَ الكفِّ فقط» اهـ[4].

وقال الشيخ العلامة رحمه الله:

«الطَّهارة تصحُّ من آنية الذهب والفِضَّة، وبها، وفيها، وإليها.

منها: بأن يغترف من الآنية.بها: أي يجعلها آلةً يصبُّ بها، أي: يغرف بآنية من ذهب فيصبُّ على رجليه، أو ذراعه.فيها: بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها. إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه؛ ينزل في إناء من ذهب.فحروف الجرِّ هنا

(١) الصحابي الجليل الراوية عبدالرحمن بن صخر وقيل عبدالله أبو هريرة قدم المدينة سنة ٧ للهجرة ولزم النبي صلى الله عليه وسلم وكان من أهل الصفة، وكان من أكثر الصحابة رواية، توفي عام ٥٧هـ.
انظر: الإصابة ٤/ ٢٠٢، الإستيعاب لابن عبدالبر ٤/ ٢٠٢.

(٢) الحديث رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل، رقم (٢٤٦)، من حديث أبي هريرة، وأصله مختصراً في البخاري، كتاب الطهارة: باَب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (١٣٦).
وهو عند أبو عوانه ١/ ٢٤٣.

(٣) الحديث: رواه الدارقطني ١/ ٨٣، والبيهقي ١/ ٥٦ من حديث جابر.
وضعّفه: ابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن الصلاح، وابن حجر وغيرهم.
انظر: «الخلاصة» للنووي رقم ١٧٧، و«التلخيص الحبير» رقم ٥٦.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٢١٤.

غيّرت المعنى، وهذا دليل على قُوّة فقه اللُّغة العربية» اهـ[1].

وقال شيخنا الفهامة ابن عثيمين رحمه الله:

«لو مسح بناصيته فقط دون بقيّة الرّأس فإِنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً قال ابن برهان[2]: من زعم أن الباء تأتي في اللّغة العربية للتبعيض فقد أخطأ، وما ورد في حديث المغيرة بن شعبة[3] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته؛ وعلى العِمامة وعلى خُفَّيْه فإجزاء المسح على الناصية هنا لأنه مسح على العِمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط» اهـ[4].

هذا وللشيخ في هذا المضمار باع طويل في علم التفسير رحمه الله فمن ذلك:

قوله رحمه الله:

«قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ (آل عمران: ١٥)، «للذين اتقوا» خبر مقدم و«جنات «مبتدأ مؤخر» وتقديم الخبر يفيد الحصر لأن من القواعد المعروفة في البلاغة أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر» اهـ.

وقال الشيخ العلامة رحمه الله:

«قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر: ٢٢)، أي صفاً بعد صف (وجاء ربك) هذا المجيء هو مجيئه عز وجل لأن الفعل أسند إلى الله وكل فعل يسند إلى

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٧٧-٧٨.

(٢) ابن برهان هو أحمد بن علي بن محمد المحدث، الأصولي، كان حنبليا ثم تشفع، صاحب «البسيط» و «الوجيز» و «الوسيط» توفي عام ٥١٨هـ.

انظر: شذرات الذهب ١/ ٦٢ الفتح المبين ٢/ ١٦.

(٣) المغيرة بن شعبة هو الصحابي الجليل التقي، أسلم عام الفتح، كان ذا دهاء وحكمة ولي لعمر، توفي عام ٥٠هـ. انظر: الإصابة ٣/ ٤٥٣، الإستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣٨٨.

(٤) الشرح الممتع ١/ ١٨٧.



الله فهو قائم به لا بغيره هذه القاعدة في اللغة العربية والقاعدة في أسماء الله وصفاته كل ما أسنده الله إلى نفسه فهو له نفسه لا لغيره وعلى هذا فالذي يأتي هو الله ﷻ» اهـ[1].

قال الشيخ رحمه الله:

«قال الله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (آل عمران: ٢٥)، أي: جمعناهم في يوم لا ريب فيه واللام تأتي بمعنى في ويسمونها لام التوقيت ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)، أي: في قبل عدتهن أي في استقبال عدتهن[2].

قال الشيخ العلامة رحمه الله:

«لام الجحود والجحود يعني النفي، وهذه اللام لها ضابط، وهو أن تقع بعد(كون)منفي فاللام التي تأتي بعد(كون)منفي تسمى لام الجحود.» اهـ[3].

قال الشيخ رحمه الله:

«معاني (ما) عشرة استفهامية شرطية موصولة تعجبية نكرة كافة نافية زائدة للتعظيم مصدرية.» اهـ[1].

---

(١) تفسير جزء عم سورة الفجر ص٢٠٣.

(٢) تفسير سورة آل عمران ١/ ١٥١.

(٣) تفسير سورة البقرة ج٢ ص١١٣.

(٤) تفسير سورة يس ص٩٢.



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشهد ألا إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وبيده المهات، وأشهد أن نبيه محمداً عليه أفضل السلام وأتم الصلوات، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد..

ففي ختام هذه العجالة التي لم نعط شيخنا فيها شيئا من حقه، ولم نرد له، رحمه الله تعالى، لو شيئاً يسيراً من فضله علي، نظراً لقصر المدة وكثرة المشاغل، شرود الذهن، فلعله قد ظهر للقارئ والناظر في هذه الوريقات:

- مدى ما يتمتع به شيخنا رحمه الله من ملكة فقهية عالية وحس مرهف وقدرة فائقة مكنته من استنباط الأحكام.
- حرص الشيخ على التجرد للدليل وعدم التعصب لرأي أو مذهب بل كان يدور مع النص حيث دار.
- تمكن الشيخ وحرصه على القواعد وربط الفروع بها.
- نظرة الشيخ لمقاصد الشريعة وبيان ترابطها وتناسقها مع الفروع الفقهية.
- قوة الإقناع لدى الشيخ لدى المحاورة وبيان أدلة ووجهة المخالف.
- اهتمام الشيخ بالواقع من حوله وما فيه من مخترعات حديثة واستخدام ذلك لما فيه خدمة الدين وبيان صلاحية الدين لكل زمان ومكان.
- تمكن الشيخ من علوم الشريعة واللغة وبيان ترابطها وتوافقها في فهم الأحكام والدلالة عليها.

- إلى غير ذلك ما يطول الأمر بذكره ولعل من المهم على مؤسسات التعليم.
- ورجالات العلم الالتفاف إلى خدمة هذا العالم الجليل وبيان تميزه.
- حاجة الأجيال القادمة لإظهار جهود أمثال هؤلاء العلماء وإبراز فقههم، وطريقتهم في نشر العلم وتعليمه، وتبسيطه لطلبته.
- ضرورة الإكثار من هذه الندوات والمؤتمرات التي تظهر تميّز جهود شيخنا الجليل وأمثاله من علمائنا الأجلاء.
- ضرورة اهتمام العلماء وطلبة العلم بعلم الأصول وغيره من علوم الآلة تطبيقاً وتحقيقاً لمناطه وربطه بالثمرة المرجوة من علم الفقه إلى غير ذلك والله ولي التوفيق.

الجوانب النقدية
عند الشيخ ابن عثيمين
المتعلقة بأصول الفقه

إعداد

د.عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة

أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

ورقة عمل مقدمة لـ:

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من خدمة العلم دراسة مناهج كبار أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين؛ للاستفادة منها، والسير على طريقها، ولقد كان لعلماء المسلمين بدءًا بالصحابة، رضوان الله عليهم،[1] وحتى وقتنا الحاضر جهودًا في النقد على اختلاف أنواعه ومجالاته، وعلم أصول الفقه من العلوم التي تجاذبتها مدارس متنوعة كان لها أثر واضح في مسائل هذا العلم وقواعده أدى ذلك إلى الحاجة إلى نقدها، وتنقية هذا العلم منها، وهذا البحث جمع وترتيب وتحليل على عجل لجوانب النقد عند الشيخ ابن عثيمين المتعلقة بأصول الفقه أقدمه كورقة عمل لندوة: (**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية**).

ولا يخفى ما للشيخ محمد العثيمين، رحمه الله تعالى، من المكانة عند المسلمين في أركان الأرض، وما وضع له من القبول بين الناس، وانتشار مؤلفاته، التي صارت محط اهتمام الباحثين حتى بلغ عدد الرسائل العلمية المسجلة والمتعلقة بعلوم الشيخ رحمه الله في عدد من الدول في آخر إحصاء سبعاً وأربعين رسالة منها واحدة في أصول الفقه[2].

---

(١) طبع قريبًا رسالة علمية بعنوان: (نقد الصحابة والتابعين للتفسير دراسة نظرية تطبيقية) من إعداد د.عبدالسلام بن صالح الجار الله، دار التدمرية، ط ١، ١٤٢٩هـ.

(٢) يُنظر: عناوينها والجامعات المسجلة فيها في التقرير الموجز لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، شعبان ١٤٣٠هـ.



ومما يوضح أهمية هذا الموضوع ما يأتي:

١ ـ أن العناية بجوانب النقد المتعلقة بأصول الفقه له أثر في تنقية هذا العلم مما أدخل فيه من المباحث المنطقية، أو الكلامية، ونحوها.

٢ ـ إبراز ملامح المنهج النقدي عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وبيان أسسه ومجالاته، وطريقته في ذلك.

٣ ـ إبراز جهود علماء المملكة العربية السعودية من خلال الشيخ ابن عثيمين وعنايتهم بعلم أصول الفقه.

وقد انتظمت المادة العلمية في تمهيد وثلاثة مباحث كما يأتي:

* **التمهيد:** وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف النقد.

المطلب الثاني: خدمة النقد للعلوم الشرعية.

المطلب الثالث: عناية الشيخ ابن عثيمين بأصول الفقه.

* **المبحث الأول:** ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين الاجتهادي.

* **المبحث الثاني:** نقد الشيخ ابن عثيمين لمباحث أصول الفقه.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: عبارات الشيخ ابن عثيمين في النقد.

المطلب الثاني: مجالات نقد الشيخ ابن عثيمين لمباحث أصول الفقه.

المبحث الثالث: ملامح نقدية عامة عند الشيخ ابن عثيمين.

وقد قمت باستقراء كتب الشيخ رحمه الله وفتاواه ـ وخاصة في أصول الفقه ـ لجمع المادة العلمية، ومن ثم قمت بترتيبها وتحليلها؛ للاستفادة منها في استخراج



جوانب نقدية عند الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

وختامًا أسأل الله ﷻ أن ينفع بهذه الورقات، كما أسأله أن يغفر للشيخ ابن عثيمين، ويجمعنا به في مستقر رحمته، وأن ينفعنا بعلومه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف النقد.

المطلب الثاني: خدمة النقد للعلوم الشرعية.

المطلب الثالث: عناية الشيخ ابن عثيمين بأصول الفقه.

المطلب الأول

تعريـــف النقـــد

أولاً: في اللغة:

النقد في اللغة يأتي لأحد ثلاثة معاني هي:

١ ـ تمييز الشيء والكشف عنه واختباره، ومن ذلك «نقد الدراهم» إذا كُشِفَ عن حالها ليُعْلَمَ رديئُها منْ جيدِها[١].

ونقدُ الكلام: تمييز جيدِه من رديئِه، وصحيحِه مِنْ فاسِدِه[٢].

٢ ـ صفةٌ للشيءِ الجيدِ المُستَحْسَنِ، يُقالُ: «درهمٌ نقد» إذا كان جيدًا[٣].

٣ ـ صفةٌ لِما يُعابُ ويُستكرهُ، فالنقدُ من النَّاس سفلتُهم، كما يُطْلَق (نَقَدَ) على غنمٍ صِغارِ الأرجلِ قِباحِ الوجوهِ، كما يُسمى التكسرُ في الضِّرس، وتآكلُ الحافرِ وتقشُّره، وعيبُ النّاس وذمهم نقدًا[٤]. وقد جاء في الأثر (إنْ نَقَدْتَ النَّاسَ نَقَدُوكَ)[٥] أي «إنْ عِبْتَهمْ قابلُوكَ بمثْلِهِ»[٦].

ثانيًا: في الاصطلاح:

النقد في الاصطلاح يشمل المعاني اللغوية الثلاثة فهو «عمليةٌ يبدأُ بالنظر والتمييزِ، وينتهي ببيان الجيدِ مِنَ الرديءِ، والصحيحِ من الفاسد، وهو مُسْتعملٌ في

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٠٦ مادة (نقد)، وأساس البلاغة ص ٦٥٠.

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط ص ٩٤٤ مادة (نقد).

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٠٦ مادة (نقد).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة ٩/ ٣٧، والصحاح ٢/ ٥٤٤ مادة (نقد).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ١٩٩ و رجّح أنه من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٦) يُنظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٠٤

أكثرِ العلوم بهذا المعنى[1].

فهو بمفهومه العام يدل على الفحص والموازنة والتمييز والحكم، بمعنى فحص الأشياء ومعرفة صفاتها والتمييزِ بين جيدِها وردِيئها والحكم عليها، أو «هو دراسةُ الأشياء وتفسيرُها وتحليلُها وموازنتُها بغيرها المشابهةِ لها، ثم الحكمُ عليها ببيان قيِّمِهَا و ردِيئِها»[2].

وبهذا يمكن تعريف النقدِ في العلوم الشرعية بأنه:

(فحصُ الأقوالِ في المسائلِ الشرعيةِ ومُناقشتُها وتمييزُها بصفاتها).

أي أنَّ الناقدَ يقوم بفحص الأقوال واختيارها، ومِنْ ثَمّ يحكمُ عليها إما بالجودة والقوة، أو الضعف وعدم الصحة، ومن ثم يمكن تعريف النقد في أصول الفقه بأنه:

(تمييزُ الصحيحِ منَ الضعيفِ من قضايا أصول الفقه).

المطلب الثاني

خدمة النقد للعلوم الشرعية

أصول النقد ترجعُ إلى عصر النبي ﷺ فهو أولُ من قام بذلك فيما يتعلقُ بالعلوم الشرعية، وفي السُّنةِ النبوية أحاديثٌ في هذا الجانب اشتملت على نقد منهج، أو نقدِ قولٍ و رأيٍ، أو نقد لعمل مبني على فهم خاطئ.

والنقد النبويُ يَرِدُ دفعًا لخطأٍ قبلَ وقوعه، أو بيانًا للفهم الصحيح، أو رفعًا للخطأِ بعد وقُوعِه[3]، وقد خدمَ النقدُ العلوم الشرعية المختلفة، وبيانُ شيء من ذلك كما يأتي:

(١) يُنظر: نقد الصحابة والتابعين للتفسير ص ١٦

(٢) يُنظر: أصول النقد الأدبي ص ١٥- ١٦

(١١) يُنظر: نقد الصحابة والتابعين للتفسير ص ٢٦

أولاً: النقد في القراءات والتفسير:

فَحْصُ القراءاتِ والنظرُ فيها منْ حيث الإسناد، والرسم واللغة واختيار الأفصحِ، والتمييزِ بين المتواتر والشَّاذ منها وُجِدَ متقدمًا.

وقد اشتهرَ عددٌ مِنَ الأئمة المتقدمين بذلك كأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، وأبي حاتم السجستاني (ت ٢٥٥هـ) وغيرهما[١].

وبناءً على اختلاف أئمة القراءات في النقد اختلفوا في الحكم على بعض القراءات.

وأما التفسيرُ فقد حرصَ المفسرون على نقد الأقوال الشاذة والغريبة والضَّعيفة على تفاوت بينهم في المراد بها، ومن عباراتهم في ذلك عن ابن عطية قوله: «هذا قول ضعيف من معناه منكور»[٢]، وقوله «هذا تعسف»[٣]، و قوله «وهذا قول متداع»[٤].

ومِنَ الدراسات المهمة في هذا كتاب (الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم، دوافعها ودفعها، د. محمد حسين الذهبي[٥].

ثانيًا: في الحديث:

للنقدُ الحديثي سواءً للسند أو المتن أهميةٌ كبيرة فهو طريقٌ للحكم على الحديث بالصحة أو عدمِها، ويُصَرِّحُ بذلك ابن أبي حاتم فيقول: «فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا في سُنة رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل

(١) يُنظر: قواعد نقد القراءات القرآنية

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٢٣٩

(٣) المحرر الوجيز ١/ ١٣٨

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣١١

(٥) هو «محمد حسين الذهبي» باحث مفسر من كبار علماء الأزهر، تُوفيَ مقتولاً، من مؤلفاته «التفسير والمفسرون». ينظر: إتمام الأعلام ص ٢٣١.

والدراية وجب أن نميز بين عدول النقلة والرواة وثقاتهم..»[1].

ولهذا حرص علماء الحديث على وضع قواعد النقد سواءً المتعلقة بنقد الرجال والحكم عليهم، أو قواعد نقد المتن، كما وجدت في بعض العصور بعضُ الدوافع التي شاركت في اهتمام المحدثين بذلك مثل ظهور الفتن أو التعصب الفقهي[2].

المطلب الثالث

عناية الشيخ ابن عثيمين بأصول الفقه

للشيخ محمد العثيمين رحمه الله عناية واضحة بعلم أصول الفقه تدريسًا وتأليفًا، إضافة إلى ذلك اعتنى كثيرًا بقواعد أصول الفقه، وفي ذلك يقول: «قاعدة عند العلماء يقولون: (من حرم الأصول حرم الوصول) وصدقوا»[3].

وتتضح عناية الشيخ بعلم أصول الفقه من خلال بيان مؤلفاته في هذا الفن، وهي كما يأتي:

١ ـ الأصول من علم الأصول، وهو كتاب مقرر على طلاب المعاهد العلمية للمرحلة الثانوية[4].

٢ ـ شرح الأصول من علم الأصول، وقد طبع أخيرا وهو شرح للكتاب السابق[5].

٣ ـ منظومة أصول الفقه و قواعده وشرحها، وقد نظمها الشيخُ تيسيرًا لأهم قواعد هذا الفن، وذكر أنه كانَ إذا مرت به قاعدة مهمة نظمها وأضافها إلى

(١) الجرح والتعديل ١/ ٥.

(٢) يُنظر: تاريخ النقد الحديثي وضوابطه ص ١١-١٢.

(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٢٨.

(٤) وقد نظمه أحمد بن مود الجكني وطبع النظم في دار الحضارة - الرياض ط١ ١٤٢٥هـ.

(٥) بتحقيق: نشأت كمال، دار البصيرة، الإسكندرية، ط١، ١٤٢٢هـ.

هذا النظم. ويقع النظم في مائة وثلاثة أبيات، وهي مطبوعة مع شرحها[1]، كما شرحها تلميذه فضيلة أ.د. خالد ابن علي المشيقح في كتابه (العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين)[2].

٤ ـ شرح نظم الورقات، للعمريطي، وهو مطبوع.

٥ ـ التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة» وهو من مؤلفاته المتأخرة حيث ألقى أصله ضمن الدروس العلمية التي كان يعقدها عام ١٤١٨هـ، وقد طبع قريبًا[3].

٦ ـ تعليق على قواعد ابن رجب، وهي موجودة في ثمانية عشر شريطًا، كما أدرجها الشيخ مشهور آل سلمان في تحقيقه وتعليقه على قواعد ابن رجب في طبعته الجديدة.

٧ ـ شرح لمختصر التحرير، ويقع في سبعة عشر شريطًا.

٨ ـ شرح التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات، وهي موجودة في تسعة أشرطة[4].

كما تبرز عناية الشيخ ابن عثيمين بعلم أصول الفقه من خلال عنايته بتخريج الفروع على قواعد أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وفي المقابل له عناية واضحة من خلال مؤلفاته في أصول الفقه بذكر التطبيقات الفقهية، وعرض النوازل المعاصرة، وذلك ملاحظٌ وجليٌ لمن يطالع أحد الشروح السابقة، بل إنَّ كل من يطالع فتاوى الشيخ رحمه الله أو يستمع إليه يلحظ اهتمامه بربط الفروع بأصولها مبينًا القاعدة في ذلك.

وفي صفحات هذا البحث سيتجلى جانب من عناية الشيخ ابن عثيمين بأصول الفقه.

---

(١) دار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٦هـ ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ (٨٠) بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

(٢) وهو مطبوع بعناية: محمد بن مفتاح الفهمي، وإبراهيم بن أحمد الحميضي، مكتبة الرشد ط١، ١٤٢٧هـ.

(٣) ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ (٨٢) بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ط ١، ١٤٣٠هـ.

(٢٥) الأشرطة الصوتية من إنتاج مؤسسة الاستقامة، عنيزة.

المبحث الأول
ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين الاجتهادي

المتأملُ في مؤلفات الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وفتاواه تظهر له ملامح من منهجه الاجتهادي التي يحسن التوطئة بها لبيان جوانب نقدية عنده في أصول الفقه، ولعل أهم المؤثرات في صياغة منهجه الاجتهادي الإلمام الواسع والاهتمام الكبير بعلم ثلاثة من الأعلام وهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وشيخه العلامة عبدالرحمن السعدي.

وقد تميز هؤلاء الثلاثة بالاطلاع الواسع على كتب الخلاف مع العناية الكبيرة بعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، والتطبيق الدقيق لقواعد الاستنباط مع العناية بالدليل والربط بين التأصيل والتطبيق، ومن أهم ملامح المنهج الاجتهادي للشيخ ابن عثيمين ما يأتي:

أولاً: الاهتمام بالدليل الشرعي مع بيان كيفية الاستدلال به

وهذا ظاهر جدًا، فغالبًا ما يُتبع الشيخ ابن عثيمين الحكم الشرعي بدليله أو تعليله من خلال ذكر الدليل النقلي أو العقلي بشتى أنواعها مع الحرص على القياس الصحيح، وفي ذلك يقول: «ونحن لا نخرج عما دلّ عليه كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ لأننا متعبدون بشرع الله»(١).

وقد صرّح في مواضع بأن قوله وفتواه هي بمقتضى الدليل، ولو وجد غير ذلك لقال بمقتضاه، ومن ذلك ما ذكره في فتواه باعتبار من بقي في بلد سافر إليها مسافرًا دون تقدير مدة معينة ولو طال السفر حيث قال: «ما دام عازباً عن بلده ولم

(١) الشرح المتمع ١/١٦٦، ومن أمثلة ذلك استدلاله لحجية قول الصحابي لما رجح ذلك كما في شرح نظم الورقات ص ١٧٥.

يتخذ البلد الثاني وطنا فهو مسافر، كل من بقي لحاجة متى انتهت رجع فهو مسافر سواء عين المدة أم لم يعين لأن أي تقدير تقدره مثلا: إن قدرت ثلاثة أيام، قلنا: ما دليلك؟ وإن قدرت شهرًا أو سنة، قلنا: ما دليلك؟... ومن وجد دليلا فليتفضل به، ونحن إن شاء الله تعالى آخذون على أنفسنا بأننا إذا تبين لنا الدليل أن نأخذ به، وقولنا ليس بمعصوم نحن نخطئ كما يخطئ غيرنا»[1].

ثانيًا: الحرص على بيان حكمة الشارع وإظهارها والاستفادة منها في استنباط أحكام الشريعة وإبراز مقاصد الشريعة ومراعاتها عند الاجتهاد

ومن ذلك القول بجواز وضع المكبرات الصوتية بالمساجد، لأنّ مقاصد الشريعة إسماع الناس الآذان والدعوة إلى الصلاة وإبلاغهم المواعظ والخطب[2].

ثالثًا: النظر الدقيق في أدلة المخالفين ومناقشتها بتجرد وبيان الإجابة عليها

فهو يناقش الأدلة من غير نظر لقائليها محاولاً الجمع بينها، والوصول إلى أقرب الأقوال للصواب.

رابعًا: الاهتمام بالتخريج على قواعد أصول الفقه

فكثيرًا ما يذكر عند بيان الحكم الشرعي فى كتبه وفتاواه الأصل المعتبر في ذلك، والقاعدة التي استعملها فى الاجتهاد وقد صرح بأهمية ذلك فقال: «فإن من المهم في كل فن أن يتعلم المرء من أصوله ما يكون عوناً له على فهمه وتخريجه على تلك الأصول ليكون علمه مبنيا على أسس قوية ودعائم راسخة وقد قيل: (منْ حُرِمَ الأصولَ حُرِمَ الوصول»[3].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح ١/ ٣٨.

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ١٧٠، ومنظومة أصول الفقه وقواعده ص ٧٩.

(٣) ينظر: أصول في التفسير ص ١١، ويُنظر مثال آخر لذلك في منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٧٠، وشرح نظم الورقات ص ١١٠.



ولِتَميزِ الشيخ ابن عثيمين في هذا الجانب أنجز أحد الباحثين رسالته للماجستير عن تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ ابن عثيمين[1].

خامسًا: العناية الواضحة بالفروق والتقاسيم

تلك العناية الظاهرة في مختلف الفنون التي اشتغل بها الشيخ ابن عثيمين تدريسًا وتأليفًا، ومن تلك الفروق مما يتعلق بأصول الفقه كبيانه الفرق بين العموم والإطلاق حيث أفرد لذلك مسألة مستقلة حرر فيها الفرق في قرابة صفحتين[2]، ومنه ـ أيضًا ـ بيانه للفرق بين السبب والشرط[3] وغيرهما.

كما اهتم الشيخ وتميز بالعناية بالتقاسيم ومن ذلك تقسيم المحرم إلى ثلاثة أقسام[4]، وكذلك تقسيم تارك المحرم من حيث الإثم إلى ثلاثة أقسام[5].

سادسًا: التجـرد للحـق

ولهذا خالف في عدد من المسائل من اشتهر بموافقة اجتهادهم، فخالف شيخ الإسلام ابن تيمية بمسائل منها: حكم صلاة الجماعة حيث يرى ابن تيمية أنها شرط، ورجح الشيخ ابن عثيمين أنها واجبة على الأعيان[6].

كما خالف شيخه العلامة السعدي بمسائل منها: أنّ السعدي يرى أن المصلي مخيرٌ بين وضع اليمنى على اليسرى أو إرسالهما بعد الركوع، ويرى الشيخ ابن

---

(١) هو الشيخ خالد بن عبدالرحمن الشاوي، بعنوان: (تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي والأدلة والأمر والنهي والحقيقة والمجاز) جمعا ودراسة، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٩هـ.

(٢) يُنظر: شرح نظم الورقات ص ١٠٩ - ١١٠.

(٣) يُنظر: الشرح الممتع ١/ ٢٣٦.

(٤) يُنظر: الشرح الممتع ١/ ٤٠٢.

(٥) يُنظر: شرح نظم الورقات ص ٣٣.

(٦) يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢٠٢.



عثيمين أنّ ما بعد الركوع كالذي قبل الركوع[1].

سابعًا: عنايته بالحديث واهتمامه بنقد المتن

ولعل مما ساعده على ذلك عنايته بشرح كتب الحديث، سواءً كتب السُّنة كالبخاري ومسلم، أو كتب أحاديث الأحكام كعمدة الأحكام أو المنتقى أو بلوغ المرام، يؤيد ذلك من خلال الحكم على الحديث بالضعف من جهة السند والمخالفة للأصول وعدم تلقي الأمة بالقبول[2].

(١) يُنظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٣/ ١٨.

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٣/ ١٧٥.



المبحث الثاني

نقد الشيخ ابن عثيمين لمباحث أصول الفقه

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: عبارات الشيخ ابن عثيمين في النقد.

المطلب الثاني: مجالات نقد الشيخ ابن عثيمين لمباحث أصول الفقه.

المطلب الأول

عبارات الشيخ ابن عثيمين في النقد

إنَّ الناظر في مؤلفات الشيخ رحمه الله في أصول الفقه يُلاحِظُ تقييمه للأقوال، وحكمه عليها بالصحة أو الخطأ، كما يقوم رحمه الله بالمقارنة بين الأقوال، وهذه وظيفة العَالِم الناقد، وفي ذلك يستعمل عبارات متنوعة متفاوتة في القوة، منها ما يكون لتضعِيف الرأي، ومنها ما يكون لتصحيحه أو تقويته، وبيان ذلك كما يأتي:

أولا: عبارات التضعيف و الرّد:

١) عبارة (فيه نظر):

من العبارات النقدية التي يستعملها الشيخ بكثرة في نقد الآراء والتعريفات وغيرها، عبارة (فيه نظرٌ)، ويستعمل في النقد إذا لم يصلِ الموجَّهُ إليه النقدُ إلى البطلان، ومن ذلك لما ذكرَ أقسام الحكم التكليفي الخمسة في شرح نظم الورقات، قال: «أضاف المؤلف رحمه الله الصحيح والفاسد إلى الأحكام التكليفية وفيه نظر»(١)، ثم علل ذلك، وبيَّن وجه الضعف فيه بقوله: «فإذا فعل المكلّف الصلاة على وجه سليم، تام الشروط، خال من الموانع، نُسمي ذلك صحيحا»(٢)، وقد يزيد بأن القول فيه نظر ظاهر(٣).

٢) عبارة (يُنَازع):

يستخدم الشيخ رحمه الله عبارة (يُنَازِعُ فيه) بمعني قريب من العبارة السابقة،

---

(١) شرح نظم الورقات ص ٢٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢٧، وينظر مثال آخر ص ٨٨ و ص ١٦٣، والتعبيرات الواضحات شريط (١) وجه ب، ومثال آخر في شرح مقدمة المجموع ص ٧٧.

(٣) يُنظر: شرح مقدمة المجموع ص ٧٢.

وخاصة في الحكم على بعض الآراء عند عدم وجاهتها في نظره رحمه الله. ومن ذلك قوله: «فهذا وجه انحصار الأحكام لخمسة أقسام، لكن المؤلف ذكر قسمين يُنازعُ فيهما»[1].

٣) حكاية الرأي بأسلوب التَّضعيف:

يورد الشيخ رحمه الله بعض الآراء بصيغة التمريض و التضعيف لأنها مرجوحة في نظره، بل قد تكون ظاهرة الضعف، ومن أمثلة ذلك والتي ذكر فيها رحمه الله بعض الطرافة، قال:

«وقوله رحمه الله (وقيل في الفروع يمنع الخطأ) قيل هذه صيغة تضعيف في الفروع يعني أنّ المجتهد في الفروع مُصيب بكل حال، وهذا القول يستحق أن يُوردُ بصيغة التمريض، بل ينبغي أن يوردَ بصيغة الإماتة، بل ينبغي أن يوردَ بصيغة الدفن إلى أبد الآبدين»[2].

٤) عبارة (باطل):

يُصرح الشيخ رحمه الله بلفظ البطلان، ويصف به الرأي إذا ظهر له ذلك وجزم به، ومن أمثلة ذلك لما عرض لقول: أنّ المجتهد في الفروع مُصيب بكل حال، عقَّب عليه بقوله: «وهذا القول باطلٌ، إذ لا يمكن أن يكون قولان متضادان كلاهما صواب، وهذا أيضا كما أنه مناف للعقل فهو مناف للسمع»[3].

٥) التعبير بالزعم:

يصف الشيخ ابن عثيمين القول الذي يرى ضعفه بأن زعم من صاحبه، ومن ذلك

---

(١) المصدر السابق ص ٢٧.

(٢) شرح نظم الورقات ص ٢٣١.

(٣) المصدر السابق ص ٢٣١.

لما أورد القول بحجية المصالح المرسلة قال عنه: «زعم بعض الأصوليين»[1].

٦) وصف القول بأنه غير صحيح.

يصرح الشيخ ابن عثيمين بأن القول غير صحيح، ومن ذلك قوله: «وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن فعله لا يخصص قوله، ولا ينقله عن حكمه الأصلي اللفظي فهذا غير صحيح»[2].

ثانيًا: عبارات في التقوية والتصحيح:

يُطلق الشيخ ابن عثيمين بعض العبارات على تقوية قول أو دليل أو إثبات صحتها، ومن عبارات الشيخ رحمه الله عندما يَثْبت لديه الأمر، ويقف على دليله، ويظهر له ذلك أن يصرح بعبارةٍ تدل على قوة ذلك الرأي، ومن ذلك أن ينص على أنّه هو المتعين، ومن ذلك قوله: «خبر الآحاد على رأي المؤلف لا يفيد إلا الظن، والصواب أنه يفيد العلم لكن بقرينة، وقد صرح بذلك ابن حجر في النخبة، وهذا القول هو المتعين»[3].

كما يصف القول بأنه هو الصحيح، أو الأصح حسب ما ظهر له من قوة الدليل ووضوحه، وعدم وجود معارض له.

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٣٣.

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده ص ١٠٩، ويُنظر مثال آخر في شرح نظم الورقات ص ٢٣٢.

(٣) المصدر نفسه ص ١٨٤.



المطلب الثاني
مجالات نقد الشيخ ابن عثيمين لمباحث أصول الفقه

أولا: نقـد التعريفـات:

للشيخ رحمه الله عناية خاصة بتحرير الحدود والتعريفات، ولذلك اهتم بنقدها وبيان جوانب الضعف فيها، ومن أهم تلك الجوانب التي يحرص على بيانها بالتعريفات ما يأتي:

١ ـ نقد التعريف بوجود الدور فيه:

يعترض الشيخ رحمه الله على كثير من التعريفات إذا وجد فيها دورا مؤكدا أنّ ذلك عيب في الحدود والتعريفات، ومن أمثلة ذلك في تعريف العلم، قال: «العلم هو معرفة المعلوم المطابقة لوصفه، وهذا التعريف انتقض بأن فيه دورا، لأنك إذا قلت: عِلْمُنا معرفةَ المعلوم صار تحصيلَ حاصل، لأن المعلوم معلوم من قبل علمك فيكون فيه دور»(١).

٢ ـ نقد التعريف لعدم الوضوح فيه:

يحرص الشيخ رحمه الله على الوضوح والسهولة في التعريفات، ولذلك قد ينتقد التعريف لعدم الوضوح فيه في الدلالة على المراد، ذلك أن الحدود والتعريفات يراد بها تصور المحدود لبناء الحكم على ذلك التصور، وهذا لا يكون فى الحد إذا كان فيه غموض، ومن أمثلة ذلك عند تعريف الرخصة قال: «وفي الشرع عرفها الأصوليون بتعريف قد يكون فيه صعوبة، و لو أنهم قالوا إن الرخصة في الشرع «التسهيل» أي ما سُهِّلَ فيه لسبب من الأسباب، لكان هذا أسهل وأقرب للفهم»(٢).

(١) شرح نظم الورقات ص ٤٢.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ١/ ٣٩١، ويراجع: شرح مختصر التحرير شريط ١٤/ وجه أ.

٣ - نقد التعريف لوجود التطويل فيه:

من العيوب في التعريفات التي ينبه عليها الشيخ رحمه الله وجود التطويل في ألفاظ التعريف، ومن أمثلة ذلك لما عرّف الواجب قال عنه هو: «ما حُكِمَ بثواب فاعله وحكمَ بالعقاب على تاركه، وهذا التعريف فيه شيء من التطويل، ولهذا عرفه بعضهم بأنه: «ما أُثيبَ فاعله امتثالا، واستحق تاركه العقاب»[(١)].

ثانيًا: نقـد قواعد أصول الفقـه:

للشيخ ابن عثيمين رحمه الله اهتمام بنقد بعض قواعد أصول الفقه ومسائله، كنقده للمسائل التي لا ثمرة لها[(٢)]، أو نقده لمسائل أدخلت في أصول الفقه وليست منه[(٣)]، ومما وقفت عليه من ذلك ما يأتي:

١ - نقد أن حكم الحرام: ما أثيب فاعله واستحق العقاب تاركه

فقد ذكر الشيخ حكم الحرام عند الجمهور، وتعقبه بأنه ليس على إطلاقه فقال: «المحرم ما عوقب فاعله وأثيب تاركه، هكذا قال كثير من الأصوليين بالإطلاق، المحرم ما أثيب تاركه؛ لكن مع ذلك لابد من تفصيل في هذه المسألة؛ لأنها مهمة فليس كل تارك للمحرم يكون مثاباً»[(٤)].

ثم فصل حكم فاعل المحرم بأنه لا يخلو من أحد أربعة أقسام هي:

أ - أن لا يطرأ على باله أنه محرم فهذا لا يُثاب على الترك.

ب - أن يهم بفعل المحرم فيتركه لله فهذا يُثاب على الترك.

ج - أن يتمنى المحرم ولم يسع في تحصيله فهذا يُعاقب على النية.

---

(١) شرح نظم الورقات ص ٢٩.

(٢) يُنظر: شرح نظم الورقات ص ٢٠٧.

(٣) يُنظر: تخريج الفروع على الأصول للشاوي ص ١٩٣.

(٤) شرح نظم الورقات ص ٣٣.



د ـ أن يهم بالمحرم ويسعى لتحصيله لكنه يعجز عنه فهذا يُعاقب عقوبة الفاعل[1].

٢ ـ نقد القول بوجود المجاز في اللغة:

فقد صرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز تقسيم «نوزع فيه ولم يكن معروفًا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين، وإنما برز في عهد تابعي التابعين ثم انتشر وتوسع»[2].

ثم ذكر أن الصحيح هو اختيار ابن تيمية[3] من أنه لا مجاز في اللغة العربية وأن جميع التركيبات والكلمات في محلها حقيقة؛ لأنه لا يصح نفي مدلوها في محلها أبدًا، وهذا هو علامة الحقيقة[4].

٣ ـ نقد القول بالمصالح المرسلة:

من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين المصالح المرسلة، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول فيقول «ما زعمه بعض الأصوليين من الأصل الخامس، وهو المصالح المرسلة، والحقيقة أن هذا الأصل لا يخرج عن بقية الأصول؛ لأن هذه المصالح إن شهد لها الشارع بالصحة فقد ثبتت بالشرع: الكتاب والسنة، وإن لم يشهد لها بالصحة فليست مصالح وإن زعم قائلوها أنها مصالح»[5].

---

(١) يُنظر: شرح نظم الورقات ص ٣٣-٣٤.

(٢) شرح نظم الورقات ص ٦٤.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٩٠.

(٤) شرح نظم الورقات ص ٦٥.

(٥) منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٣٣.

٤ ـ نقد شروط الاجتهاد :

صرح الشيخ ابن عثيمين بنقد شروط الاجتهاد فقال: «هذه الشروط لو أردنا أن نطبقها لم نجد مجتهدًا منذ تسعمائة سنة؛ لأنها شروط قاسية»(١).

٥ ـ نقد تقسيم الدين إلى أصول وفروع :

صرح الشيخ ابن عثيمين بخطأ هذا التقسيم فقال: «نقول: أصل تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا صحة له، وليس معروفًا بالكتاب والسنة»(٢).

٦ ـ نقد ترتيب مسائل أصول الفقه :

نبه الشيخ ابن عثيمين إلى أهمية ترتيب بعض المسائل، ومن ذلك في شرح نظم الورقات لما ذكر الناظم مسائل العام ثم بدأ بالخاص، وعرض فيه للتخصيص قال الشيخ: «ولو جعل المؤلف التخصيص في باب العام لكان أوضح فيقول مثلاً: باب العام ثم يذكره، ثم يُقال: ويخصص العام بكذا وكذا»(٣).

وفي موضع آخر انتقد الشيخ ابن عثيمين تأخير مسائل النسخ فقال: «كان الذي ينبغي أن يذكر المؤلف رحمه الله باب النسخ بعد باب العام والخاص؛ لأن التخصيص نسخ الحكم في بعض الأفراد، والنسخ رفع الحكم عن جميع الأفراد»(٤).

(٥٨) شرح نظم الورقات ص ٢٢١.

(٥٩) شرح نظم الورقات ص ٢٣٢.

(٦٠) شرح نظم الورقات ص ١١٣.

(٦١) شرح نظم الورقات ص ١٥٢.

المبحث الثالث

ملامح نقدية عامة عند الشيخ ابن عثيمين

بعد مطالعة لكتب الشيخ تظهر بعض الملامح العامة ذات العلاقة بالجانب النقدي يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: الرجوع في كل مسألة إلى أهل الفن

فيهتم الشيخ في مؤلفاته بالرجوع إلى دراسة كل مسألة إلى أصحاب الفن، فإن عرض حديث بين حكم أهل الحديث في درجته، وحرر ذلك، وإذا كان المقام في مسائل اللغة والنحو ذكر رأيهم، ومن ذلك لما ذكر أقل الكلام: «وعليه فلا يمكن أن يكون الكلام لا من اسم وحرف، ولا من فعل وحرف، وهذا الذي ذكرته هو الذي حرره النحويون، وهم أعلم من أهل أصول الفقه فيما يتعلق باللغة العربية»[(١)].

ثانياً: نقد المسائل التي لا ثمرة لها

يحرص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على بيان المسائل التي لا ثمرة لها، ومن ذلك مسألة حكم الأشياء قبل بعثة الرسل لما أوردها قال: «هذه مسألة تنازع الناس فيها، وهو نزاع لا طائل تحته»[(٢)].

ثالثاً: العناية بضرب الأمثلة

يعتني الشيخ بضرب الأمثلة سواء للتعريفات أو للقواعد الأصولية وثمرتها، أحياناً من القرآن، أو من السنة، وأحياناً من كلام الفقهاء أو من الواقع، ومن ذلك لما عرف العام مثل له فقال: «الكافر في النار، فأل هنا للعموم مع أن (كافر) مفرد؛ لكن دخلت عليه (أل) وعلامة (أل) التي للعموم أن يحل محلها (كل)»[(٣)].

(١) شرح نظم الورقات ص ٦١.

(٢) شرح نظم الورقات ص ٢٠٧، ويُنظر مثال آخر في ص ٢١٠.

(٣) شرح نظم الورقات ص ١٠٣، ويُنظر مثال آخر في النكرة بعد النفي تعم ص ١٠٧.

رابعًا: الاهتمام بربط مسائل أصول الفقه بالواقع عند الفقهاء

يحرص الشيخ رحمه الله على بيان المسائل الأصولية التي خالف فيها الفقهاء من حيث الاستعمال ما يذكره علماء أصول الفقه في مصنفاتهم، ومن أمثلة ذلك عند الأصوليين أن العلم يقابله الظن والوهم والشك، ويفرقون بين هذه الثلاثة، أما الفقهاء فلا يفرقون بينها، وفي ذلك يقول: «أما الفقهاء رحمهم الله فالغالب عندهم استعمال الشك في مقابل اليقين فيشمل الثلاثة الظن والوهم والشك على السواء»(١).

خامسًا: الحرص على الجمع بين الأقوال

تميز الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالحرص على التوفيق بين الأقوال والجمع بين الآراء، ومن ذلك في المفاضلة بين العلم والجهاد جمع بين من فضل الجهاد، ومن فضل العلم بأن ذلك يختلف باختلاف الفاعل واختلاف الزمن فقد يكون الجهاد لشخص أو زمن أفضل، وقد يكون العلم لشخص أو في زمن أفضل(٢).

سادسًا: العناية بتحرير محل النزاع

من الجوانب المهمة عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند ذكر مسائل الخلاف حرصه على تحرير محل النزاع، وخاصة عندما يكتنف المسألة شيء من الغموض، ومن ذلك لما ذكر شرع من قبلنا وحكم الاحتجاج به قال: «ما وافقته شريعتنا فهو حق ونتبعه وهذا بالإجماع واتباعنا إياه لا لأجل وروده في الكتاب السابق ولكن لشريعتنا، وما خالف شريعتنا فلا نعمل به بالاتفاق؛ لأنه منسوخ، ومثاله لا يحرم على الناس أكل الإبل في وقتنا مع أنها على بني إسرائيل اليهود خاصة ـ كانت محرمة، ومالم يرد شرعنا بخلافه ولا وفاقه فهذا محل الخلاف»(٣).

---

(١) شرح نظم الورقات ص ٥٠-٥١.

(٢) شرح الأربعين النووية ص ١٦.

(٣) شرح الأربعين النووية ص ٤٣.



خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد عرض البحث إلى تعريف النقد وبيان دوره في خدمة العلوم الشرعية، ومنها علم أصول الفقه، كما تم التعريف بالجهود العلمية للشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه من خلال شروحه لمتون هذا الفن، وما ألفه ابتداءً في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها، ثم استعراض عدد من جوانب النقد عند الشيخ ابن عثيمين المتعلقة بأصول الفقه من خلال بيان ألفاظ النقد، ومجالات النقد في مبحث هذا العلم، مع ذكر عدد من الأمثلة، ولعلي أوجز في الختام بعض النتائج كما يأتي:

أولاً : تميز الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالجانب النقدي في أصول الفقه.

ثانيًا : حرص الشيخ رحمه الله على استعمال ألفاظ النقد المناسبة في مواضعها، وبعده عن التشنيع أو التجريح.

ثالثًا : اعتماد الشيخ رحمه الله في النقد على الكتاب والسنة والنظر الصحيح فما وافقها قبله، وما خالفها نقده.

كما أختم ببعض التوصيات وأهمها:

١ ـ أهمية تتبع مؤلفات العلماء الراسخين واستخراج مناهجهم النقدية لتستفيد منها الأجيال المتعلمة.

٢ ـ الاهتمام بالقواعد العامة في النقد وتفعيلها في أوساط طلاب العلم نشراً للحوار وقبولاً للرأي الآخر.

والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن، ينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

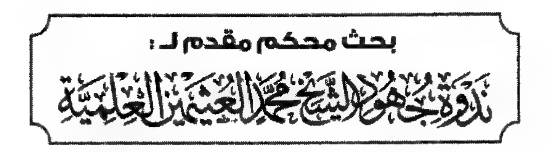
التعارض وطرق دفعه
عند ابن عثيمين
تأصيلاً وتطبيقاً

بحثٌ من إعداد

د. هشام بن محمد بن سليمان السعيد

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع للخلق الأحكام، وبيّن لهم الحلال من الحرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام، سيد الحنفاء وإمام العلماء، أوضح للأمة الشريعة فلم يقع بها التباس، وأبان المحجة بناصع الحجة فأضحت بيّنةً للناس، وعلى آله وأصحابه وتابعي منواله إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من إنعام الله تعالى وحسن إفضاله على هذه الأمة أن هيأ لها علماء أعلام، جاهدوا في سبيل نشر العلم الشرعي، والدعوة إليه، وصبروا وصابروا على الأذى فيه، وبذلوا غاية أعمارهم، ونفائس أوقاتهم في بيان هذه الشريعة ونبذ ما يُدَّعى حول أصولها وفروعها من مزاعم التناقض والتعارض، والتشكيك في منقولها من النصوص والأدلة ثبوتاً أو دلالة، وغير ذلك من الشبهات.

ولقد كان لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ) من ذلك القِدْح المعلّى؛ فجاءت جهوده رحمه الله في بيان العلم وتأصيله، والعناية بنشره وتطبيقه على نحوٍ يشهد له الخاصة والعامة بكونه من صور التميز العلمي والإبداع المنهجي.

وكان مما يلفت النظر في هذا الشأن: جهوده رحمه الله في تأصيل العلوم الشرعية، والاهتمام في أثناء ذلك بدحض الشبهات الواردة على النصوص الشرعية وكلام أهل العلم، والتأكيد على أن هذه الشريعة محكمةٌ راسخة لا يمكن ـ بأي حالٍ ـ أن يثبت في نصوصها تعارض، أو يُدّعى في أحكامها تناقضٌ، وجاءت تطبيقاته المتميزة على هذه القضية متعددةً في مختلف مصنفاته ودروسه وفتاويه.

وقد لمست الحاجة إلى إبراز دور الشيخ محمد بن عثيمين في هذا الموضوع على وجه الخصوص، ولما لم أقف على دراسة خاصة في هذا المجال مع أهميته: استعنت بالله تعالى، وعزمت على الكتابة في ذلك تحت عنوان: **(التعارض وطرق دفعه عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: تأصيلاً وتطبيقاً)**.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١ـ أن موضوع التعارض وطرق دفعه من المباحث التأصيلية المهمة، والمشتركة بين أكثر العلوم الشرعية، كالعقيدة والتفسير والسنة وأصول الفقه، وذلك لرفع اللبس، وإزالة الاشتباه عن كثير من النصوص والأحكام الشرعية.

٢ـ عناية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بتأصيل هذا الجانب وتحرير أحكامه، وتأكيده على اندفاع التعارض بين النصوص الشرعية الثابتة.

٣ـ بروز الجانب التطبيقي لدى الشيخ ابن عثيمين في هذا المجال، وتميزه في دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص بأسلوب منهجي راسخ.

٤ـ أن هذا الموضوع ـ رغم أهميته ـ لم يحظ بالبحث والدراسة، ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ دراسةً وافية فيه على وجه الاستقلال، فأردت المشاركة بتأصيل منهج الشيخ في هذا الموضوع المهم، وجمع ما أمكن من تطبيقاته المتميزة في ذلك.

- **خطة البحث:**

وقد تضمن البحث ـ بعد المقدمة ـ تمهيداً ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

التمهيد: الشيخ محمد العثيمين وجهوده في تأصيل العلوم الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ محمد العثيمين.

المطلب الثاني: جهود الشيخ محمد العثيمين في تأصيل العلوم الشرعية.

* **المبحث الأول:** التعارض وطرق دفعه عند الشيخ محمد العثيمين: عرضاً وموازنة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: أهمية موضوع التعارض وطرق دفعه.

المطلب الأول: حقيقة التعارض وضوابطه.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض.

* **المبحث الأول:** جهود الشيخ محمد العثيمين في دفع التعارض عن النصوص الشرعية: عرضاً وتحليلا.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: دفع التعارض بين النصوص وكلام العلماء.

المطلب الثالث: دفع التعارض بين النصوص والواقع.

* **الخاتمة :** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- **منهـج البحـث :**

وقد سرت في هذا البحث **وفق المنهج الآتي:**

١ـ استقراء المادة العلمية من مصادرها الأصلية قدر الإمكان، والعناية بتوثيق المسائل والتعريفات والأقوال والتأكد من صحة نسبتها، وفيما يتصل بمصنفات الشيخ ابن عثيمين فقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي؛ فحاولت جاهداً تتبع

جميع المطبوع واستخراج مادة البحث منها، وإذا قلت: «الشيخ» فالمراد به الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

٢ـ العناية بالأمثلة التطبيقية للمسائل المذكورة في البحث، واتبعت في ذلك المنهج الوصفي.

٣ـ عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرة بذكر السورة ورقم الآية بين معقوفتين.

٤ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أخرجه من المصادر الأخرى.

٥ـ ترجمة الأعلام غير المشهورين في علم أصول الفقه، وهم الذين ليس لهم مصادر شهيرة مطبوعة، تفادياً للإطالة والإثقال، مع الالتزام باتْباع العلَم بسنة وفاته بين معقوفتين.

٦ـ المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر في ثبَت المصادر آخرَ البحث.

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، صواباً على منهاج شرعه القويم، وأن يبارك فيه، وينفع به، إنه تعالى خير مسؤول، وأكرم مأمول.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

الشيخ محمد العثيمين وجهوده في تأصيل العلوم الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة الشيخ محمد العثيمين[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن مقبل من آل ريِّس التميمي الوهيبي، وجده الرابع عثمان اشتُهر فيما بعد بـ (عُثَيمين) فنُسبوا إليه، وقد نزح أجداده من الوشم، واستقر بهم المقام في عُنيزة: إحدى مدن منطقة القصيم الكبرى.

(١) رغم شهرة الشيخ المغنية عن ترجمته آثرت الإشارة إلى شيء من ذلك لتكتمل صورة البحث، ووفاءً ببعض حقه علي، رحمه الله، ولاستيفاء الكلام عن سيرته العطرة ينظر: (الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين)، لوليد الحسين وأصله مقالة كتبها المؤلف في العدد الثاني من مجلة الحكمة لعام (١٤١٤هـ) ثم وسع الكلام بعد وفاة الشيخ المترجم، (ابن عثيمين الإمام الزاهد) للدكتور ناصر الزهراني، وهما أوعب من ترجم له، واستوفيا غالب ما نُشر عن الشيخ في الصحف المحلية إبان وفاته، (تذكرة أولي النهى والعرفان) للشيخ إبراهيم بن عبيد (٨/ ٣٣١)، العددان (١٦٠و١٦١) من مجلة البيان لعام (١٤٢١هـ)، (١٤عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين) لعبدالكريم المقرن، (صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) لحمود المطر، (الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن عثيمين) أعدّه أحد عشر باحثاً من تلاميذ الشيخ، (مائة فائدة للشيخ ابن عثيمين) مادة صوتية للشيخ محمد المنجد وفيها فرائد، (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين) لجامعه فهد السليمان (١/ ٩). وغالب من أخرج للشيخ كتاباً أو أعدّ بشأنه رسالة علمية فإنه لا يخلي كتابه من ترجمة للشيخ، وهم ما بين مسهب وموجز.

مولده ونشأته العلمية:

ولد ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٤٧هـ بمدينة عنيزة، ونشأ بها نشأةً حسنة في عائلة معروفة بالصلاح والاستقامة، فحفظ القرآن ولم يتجاوز الرابعة عشرة من عمره، ثم شرع في القراءة على أهل العلم في بلده في جملة من العلوم؛ كالعقيدة، والفقه، والنحو حتى نبغ فيها. ومن أبرز شيوخه:

١ـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ـ ١٣٧٦هـ)، وهو شيخه الأول حيث قرأ عليه في غالب الفنون، وفي التوحيد والفقه على جهة الخصوص، ولازمه ملازمةً تامة تربو على عقدٍ من الزمان.

٢ـ الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان (١٣١٤ـ ١٣٧٤هـ)، قرأ عليه في علم الفرائض.

٣ـ الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوّع (١٣١٧ـ ١٣٨٧هـ).

٤ـ الشيخ علي بن حمد الصالحي (١٣٣٣ـ ١٤١٥هـ). وهما من كبار تلامذة الشيخ السعدي، قرأ عليهما في مبادئ العلوم قبل ملازمته لشيخه ابن سعدي.

٥ـ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٣٣٠ـ ١٤٢٠هـ)، قرأ عليه في صحيح البخاري ورسائل ابن تيمية إبان دراسته في المعهد العلمي بالرياض، وتأثر به من جهة الاعتناء بالسنة واعتبار الأقوال من مختلف المذاهب.

كما درس واستفاد من طائفة من شيوخه في المعهد العلمي؛ كالشيخ عبدالرحمن الأفريقي (ت: ١٣٧٧هـ) والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) والشيخ عبدالعزيز ابن ناصر الرشيد (ت: ١٤٠٨هـ) والشيخ عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ) وآخرين.

أعماله العلمية والدعوية:

ابتدأ الشيخ مهمة التدريس عام ١٣٧٠هـ بإشارة من شيخه السعدي وله

من العمر ثلاث وعشرون سنة، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي بالرياض، تولى التدريس بالمعهد العلمي بعنيزة، وفي هذه الأثناء عرض عليه مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ولاية القضاء بمنطقة الأحساء فاعتذر وأعفي من ذلك بعد التماسات ومراجعات. وبعد وفاة شيخه ابن سعدي سنة ١٣٧٦هـ وتوليه إمامةَ الجامع الكبير انتصب لمهمة التدريس وتفرغ لذلك، مع إشرافه على مكتبة الجامع الكبير. وبقي على ذلك حتى وفاته.

وفي عام ١٣٩٨هـ عُين أستاذاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ فرع القصيم، وتولى رئاسة قسم العقيدة.ثم عين في عام ١٤٠٧هـ عضواً في هيئة كبار العلماء، وشارك في برنامج الإفتاء الإذاعي (نور على الدرب)، كما تولى التدريس بالحرم المكي والمدني أيام شهر رمضان، ومواسم الحج، والإجازات الصيفية من سنة ١٤٠٢هـ حتى وفاته رحمه الله.

وحرصاً منه على نشر العلم بشتى الأساليب، وتماشياً مع ما يعايشه الناس من تعدد الوسائل الإعلامية: فقد وجّه بإنشاء موقع له على الشبكة العنكبوتية يُعنى بنشر آثاره المتنوعة، وتبع ذلك ـ بعد وفاته ـ إنشاءُ قناةٍ إعلامية يُبث من خلالها دروسُه وفتاويه.

ورأس لجاناً ومجالس وجمعيات عديدة في الجامعة وخارجها، وهو مع ذلك باذلٌ نفسه في العلم والدعوة، وإلقاء المحاضرات وإصدار الفتاوى مشافهة ومكاتبة ومهاتفة. ونظراً لتميز الشيخ في دروسه فقد كثرت عليه الطلبة من داخل البلاد وخارجها، ومن غير الممكن الإتيان عليهم بحصر، وكثير من خواص تلاميذه هم اليوم من المتميزين في الكليات الشرعية، ولهم حضور بارز في كثير من المناسبات العلمية[1].

(١) ينظر في طرف من أسماء تلاميذه والمتميزين منهم: المصادر السابقة في ترجمته.



آثـــاره:

عُرف الشيخ بحسن التأليف والتميز في إخراج المعلومة وتوضيح الفكرة، ولذا عُهد إليه سنة ١٣٩٥هـ إعداد المناهج والمقررات الدراسية للمعاهد العلمية في جملة من العلوم الشرعية. وقد رُزق رحمه الله جودةَ الأسلوب، وسهولة التعبير، بعيداً عن التكلف والتزيّد، ولأجل ذلك تكاثر عليه الطلبة، وسُجلت دروسه، وبلغ مجموعها أكثر من ثلاثة آلاف شريط، وفُرّغت غالبُ دروسه، وأُخرج كثير منها مطبوعاً بعد مراجعة الشيخ لها، وصارت من جملة آثاره ومؤلفاته، وتقوم مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية بالإشراف على إخراج هذه المؤلفات، وقد جاوزت المائة، ومن أهم ما صدر له:

١ـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، وقد بلغ مجموع ماطبع منه حتى الآن (٢٨) مجلداً، ابتدأها بمصنفات العقيدة ثم أصول الفقه ثم الفقه بأبوابه، وقد حوى هذا المجموع كثيراً من الرسائل والشروحات التي طبعت مفردة، كالقواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى، وشرح الأصول الثلاثة، وشرح كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية، وتلخيص الحموية (وهو من أوائل مصنفاته كتبه سنة ١٣٨٠هـ)، وتقريب التدمرية، والأصول من علم الأصول، والرسالة في الدماء الطبيعية، وغير ذلك، وكان رأي الشيخ أن يحوي هذا المجموع كل ما له مما لا يزيد على مجلدين.

٢ـ تفسير القرآن الكريم، صدر منه حتى الآن أحد عشر مجلدا.

٣ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو من أنفس ما صدر له، وقد طبع في (١٥) مجلداً.

٤ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، طبع منه حتى الآن سبعة مجلدات.



وقد تولى موقع الشيخ (*www.ibnothaimeen.com*) تصنيف هذه المؤلفات وبيان ما صدر منها وما هو في طريقه للصدور، وما الذي لا يزال العمل فيه جارياً.

صفاته وأخلاقه:

عُرف الشيخ رحمه الله بخصال حميدة لا تزال تذكر له، فقد اتسم رحمه الله بالجود والكرم، مع انقطاعه عن الدنيا وزهده فيها، واشتهر بالورع الشديد والبعد عما يشتبه، كما عرف عنه الاجتهاد في العبادة، ومن رأى وجهه عرف منه ذلك، وعُرف عنه الجلَد والصبر في مجالس التعليم وبذل النفس في الدعوة إلى الله بالأسلوب الحكيم، وأما تميزه في التدريس فقد ظهرت آثاره في تلاميذه ومصنفاته، ونظراً لهذه الأمور وغيرها فقد مُنح رحمه الله جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري ١٤١٤هـ.

وفاته وعقبه:

أصيب رحمه الله في سنة ١٤٢٠هـ بمرض سرطان القولون، ومع بذل الأسباب في العلاج إلا أن انتشار المرض في جسمه كان أسرع من أن يتدارك، فتوفي عصر الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ في مدينة جدة عن عمر يناهز الرابعة والسبعين، وصُلي عليه عصر الخميس في الحرم المكي، ودفن في مقبرة العَدل جوار شيخه عبدالعزيز بن باز بحضور جمع غفير. وقد خلّف الشيخ ثمانية أولاد: خمساً من البنين وثلاثاً من البنات، رحمه الله وجزاه عن أمة الإسلام خيراً، وبارك في عقبه وتلاميذه.

المطلب الثاني

جهود الشيخ محمد العثيمين في تأصيل العلوم الشرعية

إن من سمات التميز في حياة الشيخ محمد العثيمين العلمية المشاركةَ في علوم الشريعة المتنوعة، وهو في ذلك يقتدي بأهل الاجتهاد من أئمة السلف والخلف، مرتسماً لنفسه ما أشار إليه أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بقوله: «إن العلوم يشرف بعضها ببعض، ويُعين بعضها على تحقيق بعض»(١).

وبرز بوضوح تأثره بمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبشيخه الأخص عبدالرحمن السعدي، وتجلى أثره في دروسه ومصنفاته وفتاويه؛ حيث الاعتماد على الدليل، والبعد عن التقليد، والعناية بالتأصيل.

كان من دأب الشيخ التأكيد على أهمية العناية بأصول العلوم الشرعية، والبدايةِ بها، والتأسيسِ عليها. وقرّر ذلك بقوله: «إنَّ من المهم في كل فن أن يتعلمَ المرءُ من أصوله ما يكون عوناً له على فهمه وتخريجه على تلك الأصول؛ ليكونَ علمه مبنيًّا على أسس قوية ودعائمَ راسخة، وقد قيل: من حُرِمَ الأصول؛ حُرم الوصول»(٢).

ويقول في موطن آخر:

«احرص على معرفة أصول المسائل وقواعدها، وقيِّد كلَّ شيء يمرّ بك من هذا القبيل، فقد قيل: من حُرم الأصول حُرم الوصول»(٣).

---

(١) العقد المنظوم (١/ ٣٤٢).

(٢) أصول في التفسير (ص٥). وقال الشيخ تعليقاً على هذا النص: «العلم حقيقةً هو الرجوع إلى الأصول لا الرجوع إلى الجزئيات والمسائل المفردات، فإذا منّ الله تعالى على الإنسان بمعرفة الأصول انفتح له من أبواب العلم شيء كثير». راجع: الشريط الأول من سلسلة شرح كتاب (أصول في التفسير)، وانظر: شرح القواعد والأصول الجامعة (ص٢١).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ (٢٦/ ١٩٠).



وقال أيضاً: «أحثُّ طلبة العلم على معرفة الأصول والقواعد؛ لأنها هي التي تنمي مواهبهم وتجمع لهم شوارد العلم»[1].

وقال في منظومته في أصول الفقه وقواعده:

«فاغتنمِ القواعدَ الأصولا فمن تفُته يُحرم الوصولا »[2].

وجاءت جهود الشيخ في رعاية هذا المقصد؛ إما تصنيفاً على جهة الاستقلال، أو شرحاً لمتون في أصول العلوم الشرعية وقواعدها، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: جهوده في تأصيل العقيدة:

١ـ (القواعد المثلى في أسماء الله وصفاته الحسنى)، وهو كتاب صنّفه في تأصيل المسائل المتعلقة بالأسماء والصفات. وقدّم للكتاب شيخه عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ووصفه بأنه كتابٌ جليل «اشتمل على قواعد عظيمة وفوائدَ جمّة في باب الأسماء والصفات»[3]. ثم إنه شرح هذه القواعد لطلابه، وطُبع بعنوان (شرح القواعد المثلى).

٢ـ (تقريب التدمرية)، وهو كتاب صنّفه في تهذيب الرسالة التي ألفها ابن تيمية بعنوان (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع) واشتهرت فيما بعد بـ(الرسالة التدمرية)، وهي أصول وقواعد وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية في بابي (الأسماء والصفات) و (القضاء والقدر)، ثم إن الشيخ شرح تقريبه المذكور للطلاب، وسيطبع بعنوان (شرح تقريب التدمرية).

٣ـ (شرح الأصول الثلاثة والقواعد الأربع)، وهي التي وضعها العلامة

---

(١) شرح قواعد السعدي (ص٢١).

(٢) منظومة القواعد والأصول (البيت السابع).

(٣) مقدمة الكتاب المذكور ضمن مجموع فتاوى الشيخ (٣/ ٢٦٥).

المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في أصول الدين مما ينبغي على المسلم أن يؤسس عقيدته عليها.

ثانياً: جهوده في تأصيل علوم القرآن

١ـ (أصول في التفسير)، وهي رسالة صنفها لقناعته بأن علم التفسير المعني ببيان كلام الله تعالى هو أجلّ العلوم وأشرفها، وقد وضع أهل العلم له أصولاً كما وضعوا لعلم الحديث أصولا ولعلم الفقه أصولا، فأحب أن يجمع من الأصول والمقدّمات ما لا ينبغي على من رام تفسير كلام الله أن يجهلها. ثم شرحها الشيخ لطلابه، ويهيأ الشرح للطبع.

٢ـ (شرح مقدمة التفسير)، وهو شرحٌ للمقدمة التي وضعها ابن تيمية في علم التفسير، وتُعنى بقضايا تأصيلية من علوم القرآن؛ من أنواع التفسير وأحسن طرقه وأسباب الاختلاف في التفسير، والكلام في التفسير بالرأي، وقد طبع الشرح المذكور.

٣ـ (شرح القواعد الحسان في تفسير كلام الرحمن)، وهو عبارة عن تعليقات للشيخ على القواعد التي ألفها شيخه عبدالرحمن السعدي، وهي قواعد متنوعة استخرجها المصنف من خلال تدبره للقرآن في شهر رمضان سنة ١٣٦٥هـ، وغالبها أصول وكليات في التفسير، وقد عُني الشيخ ابن عثيمين بتصحيح هذا الكتاب؛ فقابله على نسخة المصنف، مع تعليقات له على المواطن المشكِلة، وقد فُرغ من تنضيده استعداداً لطباعته.

ثالثاً: جهوده في تأصيل علوم الحديث

١ـ (مصطلح الحديث)، وهي رسالة جامعة لأهم قواعد الرواية وأصولها يستعين بها الناظر على تمييز المقبول من المردود فيما يُنسب إلى النبي ﷺ، وجاءت

وافية بالمقصود على وجازتها، مع العناية بتحرير الأقسام وإيراد الأمثلة والشواهد، وقد وضعها الشيخ لتكون ضمن مقررات المعاهد العلمية، وانتهى من تصنيفها سنة ١٣٩٦هـ.

٢ـ (شرح نخبة الفكر)، وهو شرحٌ لمتن (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) للحافظ ابن حجر العسقلاني، وفي أثناء الشرح يقرر كذلك ما يذكره الحافظ في شرحه على النخبة الموسوم بـ (نزهة النظر)، وقد فُرغ من تنضيده ليطبع قريباً.

٣ـ (شرح البيقونية)، وهو شرح لمتن البيقوني (كان حياً سنة ١٠٨٠هـ) في علم مصطلح الحديث، ويقع في أربعة وثلاثين بيتاً، وقد طبع في مجلد واحد.

رابعاً: جهوده في تأصيل الفقه وتقعيده

١ـ (الأصول من علم الأصول)، وهو ـ على وجازته ـ من أجلّ مصنفات الشيخ، وأكثرها دقة وتحريراً، كتبه ليكون مقرراً للمعاهد العلمية، وعُني فيه بتقرير مسائل أصول الفقه وفق طريقة الجمهور من الأصوليين وعلى نسقهم في ترتيب المباحث الأصولية، كما اهتم بالتقسيمات وإيراد الأمثلة الموضحات لكثير من المسائل التي يقررها، وأصبح هذا الكتاب مدخلاً مهماً لمن يريد الدخول في هذا الفن. وقد شرح الشيخ هذا الكتاب لطلابه في الجامع الكبير بعنيزة، وطبع الشرح المذكور في مجلد كبير، وتقوم مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية بإعداد طبعة جديدة تتضمن مزيد تنقيح ومراجعة.

٢ـ (المنظومة في أصول الفقه وقواعده)، وهي منظومة وضعها الشيخ لضبط أهم القواعد الأصولية والفقهية، كتبها على فترات متقطعة، وتوفي ولما يكملها، وبلغ مجموع ما نظمه بيتان ومائة، وقد فاقت منظومته منظومةَ شيخه عبدالرحمن السعدي في القواعد الفقهية من جهة جودة السَّبك وسلامة النظم وعدد القواعد،

كما ظهرت فيها العناية بإبراز المقاصد الشرعية في تلك القواعد. ثم إن الشيخ رحمه الله شرح ما نظمه، وطبع ذلك الشرح في مجلد متوسط، وتميز الشرح بالإكثار من الأمثلة والشواهد التطبيقية.

٣ـ (شرح نظم الورقات) وهو نظم الشرف العمريطي (ت: بعد ٩٨٩هـ) لورقات إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في أصول الفقه، وقد شرحه الشيخ لطلابه، وتميز شرحه المذكور بالمناقشة والتعقيب على جملة من مسائل المتن، كما اعتنى بذكر الأمثلة والتطبيقات الفقهية على تلك القواعد، مع تلخيص المقصود في نهاية كل مبحث، وطبع في مجلد صغير.

٤ـ (شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول)، وهو متن في أصول الفقه على مذهب الحنابلة من تأليف عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ). وقد شرحه الشيخ لطلابه، وتوفي ولم يتمه؛ حيث وقف شرحه على نهاية مبحث أنواع القياس، وتقوم مؤسسة الشيخ الخيرية بالإشراف على إخراج القدر المشروح.

٥ـ (شرح مختصر التحرير)، وهو متن أصولي حنبلي من تأليف ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) اختصر به متن التحرير للعلاء المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ويظهر أن للشيخ عنايةً خاصة بهذا المتن[1]. وقد شرح الشيخ منه قدر الربع شرحاً مطولاً، وتوفي ولم يتمه؛ حيث وقف على مبحث التعارض بين أفعال النبي ﷺ، وتقوم مؤسسة الشيخ الخيرية بإعداد الشرح المذكور للطبع.

٦ـ (تعليق مختصر على جملة من القواعد الفقهية)، ولم أقف عليه، وهو من

(١) وقد شرحه شيخه السعدي لمجموعة من طلابه، من ضمنهم شيخنا عبد الله بن عقيل حفظه الله، وقد سألته: أكان معكم الشيخ محمد العثيمين آنذاك؟ فلم يجزم بشيء لبعد العهد. وقد أوقفني شيخنا ابن عقيل على نسخة خطية لديه من (الذخر الحرير شرح مختصر التحرير) للشهاب أحمد البعلي الحنبلي (ت/ ١١٠٨هـ)، فوجدت في النسخة خروماً في مواضع قد تُمِّمت بخط الشيخ ابن عثيمين، وفيها بلاغ بالقراءة على الشيخ السعدي سنة ١٣٧١هـ.

الكتب المزمع إخراجها بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

٧ـ (شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة)، وهذه القواعد من تأليف شيخه عبدالرحمن السعدي، وقد أثنى عليها تلميذه الشارح فوصفها بأنها رسالة طيبة اشتملت على فوائد عظيمة[١]. وكان شرحه على سبيل التعليق الوجيز؛ بإظهار دليل، أو تعقب رأي، أو توضيح مثال، ونحو ذلك. وطبع الشرح المذكور في مجلد واحد، ويُعاد طبعه مرة أخرى بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

٨ـ (شرح قواعد ابن رجب)، وهو عبارة عن تعليقات للشيخ أثناء قراءة الكتاب مع طلابه، وغالباً ما تكون إيضاحاً لمشكل أو تعزيزاً بمثال، وقد وصل إلى نهاية القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة، وطبعت هذه التعليقات ضمن النسخة المحققة من قواعد ابن رجب[٢].

٩ـ (التعليق على القواعد النورانية) من تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي قواعد وكليات للمذهب مع الموازنة بالمذاهب الفقهية الأخرى، ولم أقف على تعليقات الشيخ، غير أن مؤسسة الشيخ الخيرية تقوم على إخراج التعليقات وطباعتها.

هذه ما يتصل بالمؤلفات والشروحات المعنية بجانب التأصيل في تلك العلوم، وأما ما سوى ذلك فلا يخلو مؤلفٌ للشيخ إلا ويتجلى فيه الاهتمام بتأصيل المسألة محلَّ البحث، وبنظرة عجلى إلى كتاب (الشرح الممتع على زاد المستقنع) يظهر جانب

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة للشيخ محمد العثيمين (ص٢٢).

(٢) بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المطبوع باسم (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، ونهاية التعليقات في (٢/ ٦٠٤)، وللشيخ أيضاً رسالة في تهذيب قواعد ابن رجب لخّص فيها القواعد المذكورة مع حذف الفروع تسهيلاً لحفظها، وسماها (نيل الأرب من قواعد ابن رجب) انتهى منها في شهر محرم سنة ١٣٧٠هـ وله من العمر ثلاث وعشرون سنة، ولعل هذه الرسالة أقدم مؤلفاته. وهي تحت الطبع بإشراف مؤسسة الشيخ الخيرية.

التخريج للفروع الفقهية على أصولها وقواعدها الكلية واضحاً جلياً، وهو ما يؤكد أهمية دراسة ظاهرة التأصيل والتقعيد في آثار الشيخ المتنوعة؛ حيث أضفت عنايته بهذا الجانب تميزاً منهجياً في مصنفاته، وقوةً علمية في تلاميذه.

المبحث الأول

التعارض وطرق دفعه عند الشيخ محمد العثيمين

عرضــاً وموازنــة

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد

أهمية موضوع التعارض وطرق دفعه

حظي موضوع (التعارض وطرق دفعه) بعناية ظاهرة لدى أهل العلم في عددٍ من علوم الشريعة، وكان محل دراسة عند جمع من الباحثين؛ وذلك للأهمية البالغة للموضوع وكونه يعكس الصورة المتألقة لإبداع المنهج العلمي الإسلامي وما يتضمنه من الدفاع عن ثوابت هذا الدين.

وقد ظهر الاهتمام المبكر بهذا الموضوع، وتكلّم فيه الصدر الأول من سلف الأمة؛ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ بعدما سأله رجلٌ عما يجد في القرآن من أشياء تختلف عليه وأجابه عنها ـ:

«لا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله»[1].

ويقول ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ) في خطبة كتابه (تأويل مشكل القرآن):

«قد اعترض كتابَ الله بالطعن ملحدون، ولغَوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بأفهام كليلة وأبصار عليلة ونظرٍ مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سُبُله، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة في اللحن، وفساد النظم والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعللٍ ربما أمالت الضعيف الغمر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة حم السجدة، برقم (٤٥٣٧).



والحَدَث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور... فأحببتُ أن أنضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسون، فألفتُ هذا الكتاب جامعاً لتأويل مشكل القرآن... لأُري المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل »[1].

ويقول أبو جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ) مقرِّراً نفي التعارض في أحاديث النبي ﷺ:

«والواجب على ذوي اللّب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته؛ فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها، وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظُه فيه الألفاظَ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذلك تضاداً أو خلافاً فإنهم يجدونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف ; لأن ما تولاه الله بخلاف ذلك، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢)»[2].

---

(١) تأويل مشكل القرآن (ص٢٣)، وابن قتيبة: هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد بالكوفة سنة ٢١٣هـ وسكن بغداد، وأخذ عن الشيوخ في كافة الفنون، وكان إماماً في اللغة، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، ولي القضاء بدينور، وعرف بكثرة التصانيف منها: تأويل مشكل القرآن، تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٢) مشكل الآثار (١/ ١٥٩)، والطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، نشأ شافعياً ثم تحول إلى المذهب الحنفي، ورحل إلى الشام وأخذ عن جماعة، واشتهر بجودة تصانيفه ومنها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، اختلاف الفقهاء ـ توفي بمصر سنة ٣٢١هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢).

ويقول الشيخ محمد العثيمين مبيّناً أهمية الموضوع:

«هذا الباب مهم جداً؛ حيث إن الإنسان قد يظن أن في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ما يكون متعارضاً متناقضاً مع أن الله يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، فحثّ على التدبر، وبيّن أنه بالتدبر لا يمكن أن يقع خلاف أبداً، والخلاف الذي يقع بين الآيات في الظاهر نتيجةٌ لقصور الإنسان في علمه أو قصور في فهمه أو تفريطه في عدم التدبر. أما إذا اجتمع التدبر والعلم والفهم فإنه لا يمكن أن يوجد في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ تعارض أبداً»[1].

ولذا جاء اهتمام العلماء في غير ما فن بموضوع (التعارض)، فخصصوا لبحثه فصولاً، وعقدوا لدراسته أبواباً، ابتداءً من أواخر القرن الثاني الهجري.

ـ ففي علم التفسير: عقد المفسرون وأصحاب التآليف في مباحث علوم القرآن فصلاً مستقلاً ونوعاً من أنواع علوم القرآن وَسَموه بـ (معرفة مُوهِم المختلف) عالجوا فيه قضية التعارض من حيث توهم وجوده في نصوص القرآن الكريم في ظاهر فهم الناظر، وبينوا صور التعارض وأنواع المرجحات[2]، وأفرد بعضهم في هذا الشأن تآليف مستقلة[3].

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٤).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٧٦) النوع الخامس والثلاثون: (معرفة مُوهِم المختلف)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ص٥٣٣) النوع الثامن والأربعون: (في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض)، وقد عقد الشيخ في كتابه أصول في التفسير (ص٤٥) مبحثاً بعنوان: (موهم التعارض في القرآن). وانظر: القواعد الحسان للسعدي (ص٣٧) القاعدة الثانية عشرة: (الآيات القرآنية التي ظاهرها التضاد يجب حمل كل نوع منها على حال حسب ما يليق ويناسب المقام)، قواعد في التفسير للدكتور خالد السبت (٢/ ٦٩٥) المقصد الثالث والعشرون: موهم الاختلاف والتضارب.

(٣) منهم أبو علي النحوي المعتزلي المعروف بقطرب (ت/ ٢٠٦هـ) في كتابه (الرد على الملحدين في متشابه القرآن)، وابن قتيبة (ت/ ٢٧٦هـ) في كتابه (تأويل مشكل القرآن)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣هـ) في كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

وقال الشيخ موضحاً أهمية هذا الموضوع في مباحث علوم القرآن: «هذا البحث مهمٌ جداً للقرآن؛ لأن الإنسان يتعوّد به على كيفية الجمع بين الآيات، ويوقن أن القرآن ليس فيه تعارض»(١).

ـ وفي علم مصطلح الحديث خصّص المحدثون لبحث موضوع التعارض في الأحاديث النبوية نوعاً من أنواع علوم الحديث سموه (معرفة مختلف الحديث)(٢) أكدوا فيه على أنه مبحث مهم يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، ولا يقوم على تحقيقه إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة(٣)، فذكروا أنواع التعارض، وتركزت جهودهم تحديداً في بيان صور دفع التعارض بالمرجحات، حتى أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة مرجّح.

ونظراً لأهمية هذا النوع في أبواب السنّة أفرده الأئمة بالتأليف، وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ) في كتابه (اختلاف الحديث)(٤)، وفي موضع منه يقول: «ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً إذا وُجد السبيل إلَى أن يكونا مستعملين فلا نعطِّل منهما واحداً؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه، ولا

(١) شرح أصول في التفسير، مادة صوتية: الشريط السادس.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٥٥٨) باب القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح (ص٤٧٧)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٦)، فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٤٧٠)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ١٨٠)، نزهة النظر لابن حجر (ص١٠٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٧٧)، تدريب الراوي (٢/ ١٨٠)، فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٤٧٠).

(٤) قال البلقيني في محاسن الاصطلاح (ص٤٧٧): «هو أجل ما صُنّف في ذلك، وهو مدخلٌ عظيم في هذا النوع». وممن ألف فيه استقلالاً: ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث)، والطحاوي (ت/ ٣٢١هـ) في كتابه (مشكل الآثار)، وابن فورك (ت/ ٤٠٦هـ) في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)، وابن حزم (ت/ ٤٥٦هـ) في كتابه (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها) ولم يتمه كما ذكره الذهبي في السير (١٨/ ١٩٤)، وأبو محمد القصري المالكي (ت/ ٦٠٨هـ) في كتابه (تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه الصلاة والسلام)، وكلها طبعت عدا الأخيرين.

نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً إلا بطرح صاحبه»[1].

- وأما في علم أصول الفقه فقد كان باب (التعارض وطرق دفعه) من أهم موضوعات هذا العلم، وغالباً ما يختم الأصوليون مصنفاتهم به، ولا يخلو مصنف في أصول الفقه إلا ويطرق البحثَ فيه، فجاء بحثهم لقضاياه مستوعباً من جهة بيان حقيقة التعارض وضوابطه وشروطه وأنواعه، وتحقيق الكلام في طرق دفعه، مع الإشارة إلى خلاف العلماء في ترتيب تلك الطرق وأثر ذلك الخلاف في الفروع.

والمتأمل في موضوع (التعارض وطرق دفعه) يلحظ أنه من الموضوعات المشتركة بين أكثر العلوم؛ نظراً لحصول إشكالية التعارض عند أرباب كل فن؛ سواء في ذلك العلوم النظرية والتطبيقية، وهو وإن كان حاصلاً في فهم الناظر دون حقيقة الأمر في النصوص الشرعية، إلا أنه قد يكون حقيقياً في النصوص التشريعية، والنظريات المختلفة المطروحة في الساحة العلمية، ولذا يمكن القول بأن هذا الموضوع قابلٌ لأن يكون فناً مستقلاً، وعلماً قائماً له حقيقته، وأركانه، وشروطه، وموضوعاته، ومباحثه الخاصة به. ويكون (علم التعارض وطرق دفعه) أحدَ العلوم التي هي في طور النشوء والتكوين، وتستحق التناول بالدراسات النظرية التأصيلية الممهدة ليأخذ هذا العلم مكانه في الرسوخ والتدوين.

(١) اختلاف الحديث (ص٥٥٣)، وانظر: الرسالة له (ص٢١٦)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ١٢٥).

المطلب الأول

حقيقة التعارض وضوابطه

التعارض في اللغة: مصدر (تعارَضَ) تعارضاً، ومادة الكلمة (عرض) تدل على أصل واحد هو العَرْض خلاف الطول، ومن معانيه المتفرعة منه: التقابل والتمانع؛ يقال: عارض الشيء بالشيء معارضةً: قابله، وعَرَضَ لي في الطريق عارضٌ: أي مانع يمنع المضي[1].

يقول الشيخ: «التعارض لغةً: التقابل والتمانع، بحيث يتقابل الدليلان ويمنع أحدُهما مدلولَ الآخر، فيسمى هذا تعارضاً؛ لأن كل واحدٍ منهما عَرَض للآخر بحيث لا يمكن أن ينفذ الآخر»[2].

وأما اصطلاحاً؛ فعرّفه الشيخ بأنه «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدُهما الآخر»[3].

وقول الشيخ: «بحيث يخالف أحدهما الآخر» هو ما عبّر عنه كثيرٌ من الأصوليين في تعريفهم للتعارض بقولهم: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[4].

وأراد بالمخالفة هنا المخالفةَ ولو من بعض الوجوه، لا المخالفة التامة من كل

(١) انظر مادة (ع ر ض) في: معجم مقاييس اللغة (ص٧٥٤)، لسان العرب (٧/ ١٦٥)، القاموس المحيط (ص٨٣٤)، المصباح المنير (ص١٥٣).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٤). وما قرره هو ما جاء في المصادر اللغوية السابقة.

(٣) المصدر نفسه. وعرف الشيخ التعارضِ في القرآن بـ «أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلولُ إحداهما مدلولَ الأخرى؛ مثل أن تكون إحداهما مثبتةً لشيء والأخرى نافيةً له». انظر: أصول في التفسير (ص٤٥)

(٤) انظر: نهاية الوصول المعروف ببديع النظام (٢/ ٦٩٥)، البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٨١)، التحبير (٨/ ٤١٢٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، الحدود الأنيقة (ص٨٣).

وجه[1].

وقد أشار الشيخ بهذا التعريف إلى ركن التعارض، وهو التمانع والتنافي المطلق بين الأدلة؛ سواء أكان الدليلان متساويين، أم بينهما نوع تفاضل.

وفيما يتصل بالشروط والضوابط في باب التعارض نجد علماء الأصول قد نصوا على جملة منها، ولم يخصص الشيخ كلاماً حول الشروط على وجه الاستقلال[2]، والسبب في ذلك فيما يظهر راجع إلى أن الشيخ يرى الأهمية في دفع التعارض على أي وجه جاء من غير حاجة إلى إثبات كونه من باب التعارض الحقيقي أم لا؛ لأن القاعدة أنه لا تعارض بين النصوص الشرعية، وأن ما يوهم ذلك يمكن الجواب عنه وإن لم يكن في حقيقة الأمر تعارضاً[3]، ولذا جاء اهتمام الشيخ بتقرير الضوابط في باب التعارض لتكون منطلقاً لمن يلج في هذا الباب من أبواب العلم.

وقد جاء في ثنايا تقريرات الشيخ في غير ما مصدر إشارات إلى جملة من القواعد والضوابط في موضوع التعارض، ومنها:

١ ـ النصوص الشرعية لا تتناقض أبداً:

هذه قاعدة كبرى قرّرها الشيخ في مواطن عديدة من مؤلفاته، مبيناً أن النصوص

---

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٥). وفي شرح أصول في التفسير (الشريط السادس) قرّر الشيخ أن المراد بالتعارض «التقابل من كل وجه، فأما إذا كان التقابل من بعض الوجوه فليس ذلك بتعارض؛ كما يكون بين العام والخاص». وهذا لا ينافي ما سبق أن قرره أعلاه من إطلاق التعارض على المخالفة من بعض الوجوه؛ فإن مراده هنا التعارض الموهِم في القرآن الذي يشكل على الناس تصوره ولا يجوز وقوعه، وما قرره أعلاه هو في التعارض الحاصل في ظاهر النصوص الشرعية من جهة قصور الناظر فيها، وكان مما أمكن دفعه.

(٢) ينظر في شروط التعارض: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٢)، التلويح بشرح التوضيح (٢/ ١٠٢)، البحر المحيط (٨/ ١٢٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبداللطيف البرزنجي (١/ ١٥٣).

(٣) ولذا نجد الزركشي لما فرغ من تعداد شروط التعارض قال: «واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقّق هذه الشروط، فإذاً لا تناقض فيها». البحر المحيط (٨/ ١٢٢).

الشرعية متى صحت فإنه يستحيل أن يقع فيها شيءٍ من التناقض[(١)]؛ سواء في ذلك نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة؛ لأن كلاً وحيٌ من عند الله تعالى، وكلامه ﷻ معصومٌ من التناقض، ولأن كلامه تعالى حق، ولا يمكن التناقض في الحق.

يقول الشيخ: «لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجهٍ لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ »[(٢)].

وقد أبان الشيخ عن سبب هذه الاستحالة؛ من حيث إن الشرع جاء ليبين للناس الأحكام، والقولُ بوجود أدلة لم يمكن دفع التعارض عنها يفضي إلى قصور الشريعة في البيان، وهو محال.

يقول الشيخ: «باعتبار الواقع: لا توجد أدلة تتعارض من كل وجه بحيث لا يمكن العمل بالجمع أو بالنسخ أو بالترجيح؛ لأن الشرع كلّه بيان، ولو قلنا إنه يمكن أن تتعارض النصوص على وجهٍ لا يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لبقي في الشرع ما لا يُعلم »[(٣)].

وهذه القاعدة قد تضمنت ثلاث قواعد ذكرها الشيخ على وجه التفصيل:

الأولى: لا تناقض في القرآن الكريم.

(١) وقع خلاف بين الأصوليين في العلاقة بين مدلولي (التعارض) و (التناقض)، والأكثر على ترادفهما من حيث الاستعمال وإن أقروا بوجود فروق بينهما عند التدقيق، والقول بالترادف هو ما مشى عليه الشيخ في مصنفاته من خلال استقرائي لكلامه في هذا الموضوع. وأما مدلول (التعارض) و (التعادل) فالجمهور على الترادف بينهما. ينظر في ذلك: المستصفى (٢/ ٢٢٦)، نهاية السول (٤/ ٤٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ٧٩٦)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٣٢ و ٣٩)، التعارض والترجيح للحفناوي (١/ ٣٣ و ٤٢).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٨٣).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٣و٥٦٤).



الثانية: لا تناقض في السنة النبوية.

الثالثة: لا تناقض بين القرآن والسنة.

يقول الشيخ: «من القواعد المهمة أنه لا يمكن التناقض في القرآن أبداً، وإذا مرَّ بك آيتان تظن أنهما متناقضتان فاعلم أن ذلك إما لقصور فهمك، أو لقصور علمك، فتوقَّف ولا تحكم بالتناقض حتى تسأل العلماء. وكذلك صحيح السنة: لا يمكن أن يتناقض حديثان عن الرسول عليه الصلاة والسلام أبداً؛ فإذا مرّ بك ما تظن أنه متناقض فإنما ذلك لقصور فهمك وقصور علمك، وعليك أن تتريّث حتى تسأل من هو أعلم منك. وبين القرآن والسنة الصحيحة أيضاً لا يمكن التناقض؛ لأنه كله حق، والحق لا يتناقض. هذه القواعد الثلاث اعرفوها تماماً»(1).

٢ ـ لا تعارض بين النصوص الخبرية ولا بين النصوص الإنشائية:

وهي قاعدة تتصل بسابقتها، ويراد بها أن النص الشرعي الخبري لا يعارض نصاً خبرياً آخر؛ لما يلزم ذلك من كذب أحد الخبرين، وهو في كلام الله تعالى محال. كما أن النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام لا يتصور فيها التعارض لما يلزم ذلك من التناقض، وهو ممتنع.

يقول الشيخ رحمه الله: «لا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما خبري؛ لأنه يلزم كون إحداهما كذباً، وهو مستحيل في أخبار الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٨٧)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢)، ولا يمكن أن يقع التعارض بين آيتين مدلولهما حُكْمِي؛ لأن الأخيرة منهما ناسخة للأولى قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ (البقرة:

(١) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء١٣٥/ س١٧). وانظر: شرح القواعد المثلى (ص٢٧٩و٢٨٠)، مجموع الفتاوى (١/ ٥٣) وفيه قال: «فإذا فهمت هذه القاعدة انحلت عنك إشكالات كثيرة»، والإبداع (ضمن الفتاوى ٥/ ٢٥٢)، شرح القواعد الحسان (مادة صوتية: الوجه الثاني من الشريط الثاني) وفيه وصف القاعدة بأنها «راسخة ثابتة».

١٠٦)، وإذا ثبت النسخ كان حكم الأولى غير قائم ولا معارض للأخيرة، وإذا رأيت ما يوهم التعارض من ذلك، فحاول الجمع بينهما، فإن لم يتبين لك وجب عليك التوقف، وتكلَ الأمر إلى عالمه»[١].

٣ ـ التعارض بين الدليلين القطعيين محال:

حكى جماعة من الأصوليين الاتفاق على أن التعارض بين الدليلين القطعيين ثبوتاً ودِلالة غير ممكن؛ سواء كانا عقليين أو نقليين[٢]، ويريدون بهذا إحالة التعارض بينهما في واقع الأمر، ولا يعني ذلك عدم إمكان التعارض بينهما في ظن المجتهد؛ لأن الأفهام متفاوتة والعلم نسبي.

يقول الشيخ مقرراً ذلك:

«التعارض بين دليلين قطعيين محالٌ إذا كان كلٌ منهما قائماً، والمراد بالقطعيين أنهما قطعيان في الثبوت والدلالة، ووجه ذلك أن القول بتعارضهما يمنع أن يكون أحدهما قطعياً، ونحن نقول: (دليلان قطعيان) فالتعارض بينهما مستحيل؛ لأنه رفعٌ لأحد القطعيين، والقطعيان لا يرتفعان، وإذا قلنا بالتعارض: لا يجتمعان أيضاً، وهذا جمعٌ بين النقيضين، ولذلك لا يمكن أن تأتي النصوص القطعية بما يخالف الدليل العقلي القطعي أبداً »[٣].

٤ ـ التعارض بين الدليل القطعي والظني ممتنع:

وهذه القاعدة حُكي عليها الإجماع كما حكي في سابقتها، ووجه ذلك: أن الدليل

---

(١) أصول في التفسير (ص٤٥).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٨)، المحصول للرازي (٥/ ٥١٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، شرح المعالم (٢/ ٤٥١)، البحر المحيط (٨/ ١٢٤و١٢٥)، المسودة (ص٣٩٩)، التحبير (٨/ ٤١٢٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٦).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٤).



القطعي مقدَّمٌ على الظني اتفاقاً، لكونه أقوى منه، واليقين لا يُدفع بالظن(١).

وأما قول الشيخ في بعض المواطن بأن التعارض بين القطعي والظني ممكن(٢)، فالمقصود بذلك أن تعارضهما ممكن في بادئ رأي الناظر، وأما عند العمل فيلزم تقديم القطعي بالاتفاق.

وقد بنى الشيخ على هذه القاعدة جملةً من القواعد الترجيحية في حال ما لم يمكن الجمع بين النصوص، ومنها:

- لا يجوز أن تُعارض الآية الصريحة بالآية غير الصريحة(٣).
- لا يجوز أن يُعارض المحكم من النصوص بالمتشابه(٤).
- القول لا يُعارض بالفعل في أبواب السنة النبوية(٥).
- لا يجوز أن تُعارَض سنة النبي ﷺ بكلام من بعده مهما كان(٦).

٥ ـ الأمور الغيبية في الشريعة لا يجوز أن يُعارَض بعضها ببعض:

وهذه القاعدة مبنية على القاعدة الأولى؛ من حيث إن القضايا الغيبية إنما ثبتت بالنصوص الشرعية، ولا تعارض بين نصوص الشرع بحال، وحسب المكلّف أن يؤمن بها من غير إعمالٍ للعقل القاصر في التصورات، أو خوضٍ في الكنه والكيفيات.

---

(١) انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ضمن مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩).

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٤).

(٣) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤٤١)، لقاءات الباب المفتوح (اللقاء١٠٢/ س١١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٤).

(٦) انظر: القول المفيد (١/ ٤٤٢)، شرح رياض الصالحين (١/ ١٨١)، زاد الداعية (ضمن الفتاوى٢٧/ ٤٧٧).



يقول الشيخ: «مسائل الغيب لا يجوز فيها أن يُعارَض بعضُها ببعض، فالأمور إذا صحت في القرآن أو في السنة نقول: آمنا بالله ورسله، ولا تضرب القرآن بعضه ببعض ولا السنة بعضها ببعض، فهذه أمور أكبر من عقولنا »(١).

٦ ـ النصوص الشرعية لا تدل على محال:

من عصمة النص الشرعي أن لا يكون في دلالته ما يتضمن التعارض أو المستحيلات؛ لأن النقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح، فمتى جاءت النصوص الصحيحة بالجمع بين ما ظاهره التعارض فإن ذلك دليلٌ على إحالة نفي اجتماعهما، ولهذا لما قرّر الشيخ علوّ الله تعالى على خلقه ومعيّته، أثبت إمكان الجمع بينهما، وقال:

«إن النصوص جمعت بينهما، فيمتنع أن يكون اجتماعهما محالاً؛ لأن النصوص لا تدل على محال، ومن ظن دلالتها عليه فقد أخطأ، فليعد النظر مرةً بعد أخرى، مستعيناً بالله، سائلاً منه الهداية والتوفيق، باذلاً جهده في الوصول إلى معرفة الحق، فإن تبين له الحق فليحمد الله على ذلك، وإلا فليكلِ الأمر إلى عالمه »(٢).

٧ ـ النصوص الشرعية لا تعارض الواقع المحسوس:

مما ينبني على القاعدة السابقة أن النص الشرعي الثابت لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع المحسوس بين الناس؛ لأن كلاً منهما قطعي، والقطعيان لا يتعارضان بحال؛ إذ تعارضهما يقتضي انتفاء أحدهما، وهو غير ممكن، إلا في أحد حالين:

ـ ضعف النص دلالةً أو ثبوتاً.

ـ عدم انتهاض ما يُدّعى أنه الواقع.

يقول الشيخ: «لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، فإذا

---

(١) اللقاء الشهري (اللقاء ٤٠/ س٣).

(٢) فتح رب البرية (ضمن مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠).



ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجردَ دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً»[1].

ويقول مبيناً منهج التعامل مع النصوص الشرعية المخالفة للواقع:

«يجب أن نعلم قاعدة مهمة، وهي: أن ما ثبت في الكتاب والسنة فلن يخالف الواقع أبداً، فإن وُجد في الواقع المحسوس المعلوم ما ظاهره أنه يخالف الكتاب والسنة فنقول: يجب تأويل الكتاب والسنة؛ لأن فهمنا يكون حينئذ خطأً، يكون الله ما أراد هذا الذي فَهِمنا، ولا الرسول ﷺ أراد هذا الذي فَهِمنا؛ لأن كلام الله ورسوله لا يمكن أن يناقض الواقع إطلاقاً»[2].

وكلام الشيخ في هذا المقام لا يعني تقديم الواقع على النصوص، وإنما أراد أن الواقع المحسوس المعلوم بالقطع قد يدلنا على فهم خاطئ من لدنا تجاه النص الشرعي المذكور، فيكون اجتهاد الناظر في تصحيح الاستدلال لا في تأخير الدليل، وفرقٌ بين الصورتين.

٨ ـ لا يجوز التعارض بين النصوص على وجه لا يمكن دفعه مطلقاً:

قد تقرّر في القواعد السابقة أن النصوص الشرعية لا تتعارض في نفس الأمر، وإنما التعارض يقع من جهة قصور علم الناظر، أو نقص في فهمه، ولأجل ذلك اتفق الأصوليون على بطلان القول بتكافؤ الأدلة[3] لما يفضي إليه من التناقض، وهو في نصوص الشرع محال.

وقد بيّن الشيخ في أثناء عرضه لمراتب دفع التعارض أنه لا يمكن من الناحية العملية القول بالتوقف عن دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص؛ لكونه يفضي

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٦٨). وانظر: المصدر نفسه (١/ ٥٣) و (٥/ ٢٧٤)، شرح القواعد المثلى (ص٢٧٩).

(٢) جلسات رمضانية (١/ ٤٤)، وانظر منه: (١/ ٧٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٣٢٤).

إلى نقص في بيان الشريعة وهو مناف لكمال هذا الدين، وعليه فمرتبة التوقف من حيث الواقع الشرعي غير ممكنة ولا متصورة.

يقول الشيخ: «أن تصل النصوص إلى باب مسدود فهذا أمرٌ غير ممكن، ولا يمكن أن تكون حقيقةً واقعةً بين النصوص؛ لأننا لو قلنا بإمكانها لزم من ذلك أن يكون في الشريعة شيءٌ لم يبيّن، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)»[١].

٩ ـ التعارض في ظاهر النصوص يُحمل على اختلاف الأحوال أو الأوقات أو الأماكن أو الأشخاص:

حيث تقرر أن لا مكان للتعارض بين النصوص الشرعية الثابتة، فإن ما يكون ظاهره التعارض بين النصوص يحمل على محامل يندفع بها ذلك التعارض الموهم، ولذا كان من شرط تعارض النصين عند الأصوليين اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة؛ فلا تعارض بين الحلّ والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين في محلٍّ أو محلين، أو في محلين في زمان، أو بجهتين[٢]، فلا تعارض بين النهي عن البيع بعد النداء الثاني للجمعة مع الإذن به في غيره.

يقول الشيخ: «ما ظاهره التعارض في القرآن يُنزَّل على أحد أحوال أربعة لا تعدوها بحال: إما اختلاف الأحوال أو الأوقات أو الأماكن أو الأشخاص»[٣].

فأما اجتماع النفي والإثبات على الشيء الواحد في حال واحدة وزمان واحد؛ فهذا مما لا وجود له في نصوص الشرع؛ نظراً لما يفضي إليه من التناقض.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٣٧).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٨٣)، البحر المحيط (٨/ ١٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٧٢)، القواعد الحسان للسعدي (ص٣٧ القاعدة الثانية عشرة)، قواعد التفسير (٢/ ٦٩٨).

(٣) شرح القواعد الحسان (مادة صوتية، الوجه الثاني من الشريط الثاني).



المطلب الثاني

طـــرق دفـــع التعـــارض

تباينت مناهج الأصوليين تجاه دفع التعارض بين النصوص، واشتهر من ذلك منهجان:

المنهج الأول: منهج جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين، وهو دفع التعارض وفق الترتيب الآتي[1]:

١ـ الجمع بين النصوص قدر الإمكان.

٢ـ النظر إلى التاريخ؛ فإن وُجد: فالمتقدّم المنسوخ والآخر الناسخ.

٣ـ إن عُدم التاريخ: فالترجيح.

٤ـ إن لم يمكن الترجيح: فالتساقط أو التوقف حتى يأتي ما يرفع الإشكال ـ على خلاف بينهم في هذه المرتبة ـ.

المنهج الثاني: منهج جماهير الحنفية، وهو دفع التعارض وفق الترتيب الآتي[2]:

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢١)، الاعتبار للحازمي (ص٥٤)، المحصول (٥/ ٥٤٢)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٧٩٢)، البحر المحيط (٨/ ١٤٨و١٥٢)، العدة (٣/ ١٠١٩)، التحبير (٨/ ٤١٣٠)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٨١)، المعتمد (١/ ٤٥٢)، الكفاية للخطيب (٢/ ٥٦٠)، نزهة النظر (ص١٠٣)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ١٦٦). وفي المصدر الأخير جعل الترتيب المذكور أعلاه منهج جماهير المحدّثين، بينما جعل منهج الجمهور تأخيرَ النسخ عن رتبة الترجيح، وفيما ذكره نظر ؛ إذ إن كثيراً من الأصوليين ـ كالباجي في الإحكام ـ يصرحون بتقديم النسخ على الترجيح، ومن لم يصرح منهم فإنه يجعل النسخ من صور الترجيح ؛كونه تقديماً لأحد النصين على الآخر متى ما عُرف التاريخ، والله أعلم، وانظر: البحر المحيط (٨/ ١٥٧و ١٥٩).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣)، ميزان الأصول (ص٦٩٥)، المغني للخبازي (ص٦٩٥)، شرح المنار لابن مَلَك (ص٢٢٦)، شرح التوضيح مع التلويح (٢/ ١٠٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ١٧١).



١ـ إن عُلم التاريخ: فالمتقدّم المنسوخ والآخر الناسخ.

٢ـ إن لم يُعلم التاريخ: فالترجيح إن كان لأحد الدليلين مزية يُرجّح بها.

٣ـ إن لم يُعلم التاريخ ولم يكن لأحدهما مزية: فالجمع بينهما إن أمكن.

٤ـ إن لم يمكن الجمع: فيترك العمل بالدليلين، ويُصار إلى العمل بالأدنى وفق ترتيب مفصّل.

وبالنظر إلى صنيع الشيخ في مصنفاته وما قرّره في أصوله فإنه سلك منهج الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض، مع مزيد تحريرٍ له وتفصيل، ويمكن بيانه على النحو الآتي(١):

تعارض أدلة الشرع على أربعة أقسام:

القسم الأول: **أن يكون التعارض بين دليلين عامين**، وله أربع حالات:

١ـ أن يمكن الجمع بينهما بحيث يُحمل كل منهما على حالٍ لا يناقض الآخر فيها إما في الزمان أو في المكان أو في حال الفاعل أو ما أشبه ذلك حسب ما يقتضيه الواقع، فيجب حينئذٍ الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ (الشورى: ٥٢)، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: ٥٦).

والجمع بينهما أن الآية الأولى يُراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

والمتتبع لجهود الشيخ في هذا الباب يلحظ حرصه الشديد على الجمع وعدم

---

(١) ينظر في ذلك: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٥-٥٨٣)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٣٦-٣٣٧).

اللجوء إلى ما يليه من المراتب؛ إعمالاً منه للنصوص لئلا يُهمل منها شيء، ويؤكد أن «هذا هو الواجب؛ لأننا إذا جمعنا بينهما على هذا فقد عملنا بهما جميعاً ولم نبطل واحداً منهما»(١).

٢ـ فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن عُلم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، يفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكن هذه الآية متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخةً لها بدلالة حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه(٢).

وقد نبّه الشيخ على أن هذه المرتبة لا يُصار إليها إلا في حال التأكد من وجود الناسخ، ولذا «أفرط بعض العلماء حتى كان يسهل عليه أن يقول "هذا منسوخ" وجعلوا كثيراً من الأدلة منسوخة، مع أن المنسوخ لا يتجاوز عشرة أحكام»(٣).

٣ـ فإن لم يعلم التاريخ عُمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ)(٤)، وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٤٥٠٧)، ومسلم، كتاب الصيام (١١٤٥). وانظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٩).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٨)، وانظر منه: (ص٤٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦/ ٢٧٣٣٤)، وصححه ابن حبان (٢١٣- الموارد)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. قال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. انظر: البدر المنير (٢/ ٤٥١).

فقال: (لا إنما هو بضعة منك)[1]، فيُرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقلٌ عن الأصل، ففيه زيادة علم[2].

وقد رسم الشيخ في باب ترتيب الأدلة من كتابه «الأصول» المنهج العام للترجيح، وذكر جملةً من المرجِّحات[3]، فقرّر أنه يُرجّح من أدلة الكتاب والسنة: النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم، والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ، وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه، وصاحب القصة على غيره.

وفي دليل الإجماع يُقدَّم القطعي منه كالإجماع الصريح على الظني كالإجماع السكوتي.

وفي دليل القياس يُقدَّم الجلي منه على الخفي.

٤- فإن لم يوجد مرجّح وجب التوقف، وقد قرّر الشيخ أن هذه المرتبة وإن ذكرها الأصوليون إلا أنه لا يوجد لها مثالٌ صحيح، لعدم وجودها في واقع الأمر الشرعي، فقال:

«هذه المرتبة وإن كان العلماء يفرضونها، لكنها في الحقيقة نسبية، بمعنى أنني أنا الذي أجهل هذا الشيء، أما بالنسبة للشرع فلا يمكن؛ لأن الشرع واضحٌ بيّن،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥) من حديث طلق بن علي ﷺ. قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بُسرة. وصححه ابن حبان وجماعة. انظر: البدر المنير (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر المثال في: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٠).

(٣) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٨٦). وقد سار فيها وفق منهج الجمهور من علماء الأصول، قارن بـ: المستصفى (٢/ ٣٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢)، البحر المحيط (٨/ ١٦٨)، شرح العضد (٢/ ٣١٠)، العدة (٣/ ١٠١٩)، التحبير (٨/ ٤١٤٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠).



فهذه المرتبة من حيث الواقع الشرعي غير ممكنة، لكنها باعتبار أفهام الناس وعلوم الناس ممكنة»[1].

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين دليلين خاصين، وله أربع حالات:

١ـ أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة[2]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى[3]، فيُجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

٢ـ فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن عُلم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وقوله: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٥٢)، فالثانية ناسخةٌ للأولى على أحد الأقوال.

٣ـ فإن لم يمكن النسخ: عُمل بالراجح إن كان هناك مرجِّح، وفق ما ذكره الشيخ من مرجحات، سواء منها ما يتصل بالمتن، أو بالإسناد.

مثاله: حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال[4]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم[5]، فالراجح الأول؛ لأن ميمونة

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٣٦و٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج برقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، برقم (١٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج برقم (١٣٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح برقم (١٤١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم برقم (٥١١٤)، ومسلم، كتاب النكاح برقم (١٤١٠).

صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وفيه قال: وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما[1].

٤ـ فإن لم يوجد مرجح: وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح على ما سبق أن قرّره الشيخ[2].

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص: فيُخصَّص العام بالخاص.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر)[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[4]، فيُخصَّص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعمُّ من الآخر من وجه، وأخصُّ من وجه. وله ثلاث حالات:

١ـ أن يقوم دليلٌ على تخصيص عمومِ أحدهما بالآخر فيُخصَّص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٢/ ٢٧٢٤١)، والدرامي، كتاب المناسك، باب تزويج المحرم (١٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا يُنْكح (١٣٩٨٥)، والدراقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ٢٦٢)، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأعل بالإرسال. ينظر: نصب الراية (٣/ ١٧٦)، التلخيص الحبير (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٥-٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر في هذا القسم ومثاله: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



فالآية الأولى خاصةٌ في المتوفَّى عنها، عامة في الحامل وغيرها، والآية الثانية خاصةٌ في الحامل، عامةٌ في المتوفَّى عنها وغيرها، لكن دلَّ الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج[1]، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفًّى عنها أم غيرها.

٢ـ وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عُمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[3].

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ـ وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ برقم (٥٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، برقم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٦١) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فأما ما لا يتعارضان فيه فكما لو دخل رجل المسجد في وقت الضحى فإنه يصلي تحية المسجد من غير إشكال، وأما صورة التعارض فكما لو دخل رجلٌ المسجد بعد صلاة العصر، فالنص الأول يأمره، والنص الثاني ينهاه، فيتوقف على هذا التأصيل، وقد نبّه الشيخ إلى أنه لا وجود لمرتبة التوقف إلا في نظر من قصُر فهمه وقلّ علمه أو قصر نظره من المجتهدين، أما وجود التوقف في نفس الأمر نظراً للتعارض بين النصوص على وجهٍ لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح فأمرٌ غير ممكن؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره في الفهم أو النظر[1]، وفوق كلّ ذي علم عليم.

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٨٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٣٧).



المبحث الثاني

جهود الشيخ محمد العثيمين في دفع التعارض عن النصوص الشرعية عرضاً وتحليلا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دفع التعارض بين النصوص الشرعية

في كثير من مصنفات الشيخ يأتي التأكيد على أنه لا وجود لنصين شرعيين ثابتين متعارضين على وجهٍ لا يمكن دفعه؛ لأن التعارض لا يكون في النصوص ذاتها، وإنما يقع في ظاهر نظر المجتهد؛ لقصورٍ في الفهم أو نقصٍ في العلم(1).

وقد برز جهد الشيخ بوضوح فيما يتصل بدفع التعارض عن النصوص الشرعية، وتجلت مقدرته المتميزة على الجمع بين ما ظاهره التعارض بصورة تُبرز سعةَ علمه وثاقب فهمه.

وفيما يأتي من التطبيقات(2) يتبيّن حرص الشيخ البالغ على إظهار وجه الجمع بين النصوص المتعارضة قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى القول بالنسخ أو الترجيح إلا في نادر الأحوال، وهو ما يعكس اهتمام الشيخ بإعمال النص وحفظه من الإهمال.

---

(1) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٣و٥٦٤و٥٨٣)، شرح القواعد المثلى (ص٢٧٩و٢٨٠)، مجموع الفتاوى (١/ ٥٣) و (٥/ ٢٥٢)، لقاءات الباب المفتوح (اللقاء١٣٥/ س١٧)، وقد مضى تقرير ذلك في المبحث الأول.

(2) سأذكر جملة من النماذج التي دفع فيها الشيخ التعارض المدّعى حول بعض النصوص، وقد سلك الشيخ في أكثرها طريقة الجمع، ثم أذكر نماذج لما سلك فيها الشيخ طريقة النسخ، وكذا ما سلك فيها طريقة الترجيح، وقد وقفت على أكثر من مائة أنموذج تطبيقي، ولتمام الفائدة سأذكرها مجملةً في ملحق خاص آخرَ البحث بإذن الله تعالى.

أولاً: دفع التعارض بالجمع

وأكثر التطبيقات لدى الشيخ هي باعتبار هذا المسلك، ومن النماذج في ذلك:

١ـ الجمع بين النصوص المقررة لعلوّ الله تعالى ومعيته لخلقه.

قرّر الشيخ في أكثر من موطن أن لا تعارض بين النصوص المثبتة لعلو الله تعالى على خلقه والنصوص المثبتة لكونه ﷻ مع خلقه، وقرّر قاعدة وهي: إذا جمعت النصوص بين ما ظاهره التعارض؛ فيمتنع أن يكون الجمع بينهما محالاً.

ومن المعالم البارزة في هذا المثال اهتمام الشيخ بالنقل عن الأئمة المحققين في هذه المسألة، حيث نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قاعدة مهمة في الجمع بين النصوص المتعارضة(١)، ثم قرّر من خلالها أن النصوص جمعت بينهما ولا تجمع بين متعارض، وأنه لا منافاة بين معنى العلو والمعية؛ فقد يكون الشيء معك وهو بعيد عنك، ولهذا تقول العرب: ما زلنا نسير والقمر معنا. ولو فُرض أن بينهما تعارضاً في حق المخلوق؛ فلا يقاس عليها في حق الخالق تعالى(٢).

٢ـ الجمع بين النهي عن التشاؤم، وحديث: (إنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار)(٣).

جمع بينهما الشيخ بأن الحديث أثبت أن الشؤم قد يحصل في هذه الثلاثة بدلالة الواقع، وأن النهي جاء عن التشاؤم الذي ليس له أصل، والذي يؤدي إلى مفاسد؛

(١) وحاصلها: أن التعارض إما أن يكون بين دليلين قطعيين، أو ظنيين، أو بين قطعي وظني، فالتعارض في الأول محال، وفي الثالث ممتنع لترجح القطعي على الظني، وفي الثاني يُطلب الترجيح. ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٩ وما بعدها).

(٢) انظر: فتح رب البرية (ضمن مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠)، شرح العقيدة الواسطية (١/ ٤٠٤) و (٢/ ٨٠)، شرح القواعد المثلى (ص٢٧٥).

(٣) النهي عن التشاؤم جاء في حديث: (لا عدوى ولا طيرة...) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٣٨٠)، ومسلم، كتاب السلام، برقم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث: (إنما الشؤم...) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، برقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب السلام، برقم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كسوء الظن بالله تعالى، وإلى عدم الإقدام على ما فيه مصلحة العبد، وإلى التذبذب في الأمور، وربما يؤدي إلى الوساوس التي يحصل بها المرض النفسي[(١)].

٣ـ الجمع بين حديث: (السيد الله تبارك وتعالى)[(٢)]، وحديث: (وليقل سيدي)[(٣)].

جمع بينهما الشيخ بأن الأول فيما إذا كان إطلاق «السيد» يلزم منه المحذور من الغلو في المخاطَب، أما الثاني فهو لبيان الجواز بشرط زوال المحذور المذكور.

يقول الشيخ: «والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا جائزٌ لكن بشرط أن يكون الموجّه إليه السيادة أهلاً لذلك، وأن لا يُخشى محذور من إعجاب المخاطَب وخنوع المتكلم، فأما إذا لم يكن أهلاً، كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً فلا يُقال له ذلك حتى ولو فُرض أنه أعلى منه مرتبةً وجاهاً»[(٤)].

٤ـ الجمع بين حديث شفاعة مائة من المصلين في الميت، وحديث شفاعة الأربعين فيه[(٥)]، وقد عُرض على الشيخ أن يجمع بينهما بأن الأربعين جاءوا مقيدين بوصف عدم الإشراك بالله شيئاً، فإذا تخلف هذا الوصف فلا بد من المائة.

قال الشيخ: «الذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين هو الأخذ بالأقل، لكن لو جمع أحدٌ بين الحديثين بما ذكرتَ: لا ننكر عليه، ولكن أنا لا أقول به؛ لأن الذي فيه شرك لا نفع فيه»[(٦)].

---

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح (اللقاء ٥٨/ س١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، برقم (٤٨٠٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥) من حديث ابن الشخير.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، برقم (٢٤١٤)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، برقم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١١٣).

(٥) حديث المائة أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، برقم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث الأربعين أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الجنائز، برقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص١٣).

٥ ـ الجمع بين حديث: (أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)[١] والنصوص الدالة على وجود من هو أشدّ منهم عذاباً من المشركين والكفار، كقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦). ذكر الشيخ وجوهاً أربعة للجمع بينهما، فقال:

«**الأول**: أن الحديث على تقدير «مِن»، أي: مِن أشد الناس عذابا بدليل أنه قد جاء ما يؤيده بلفظ: (إن من أشد الناس عذاباً).

الثاني: أن الأشدّية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم، بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى:﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦)، ولكن يُشكل على هذا أن المصوِّر فاعل كبيرة فقط ; فكيف يُسوَّى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟

الثالث: أن الأشدّية نسبية؛ يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها أشدهم عذاباً الذين يضاهئون بخلق الله، وهذا أقرب.

الرابع: أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، ولو قيل بهذا؛ لسلِمنا من هذه الإيرادات، وعلى كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)...»[٢].

وفي هذه النماذج (الثالث والرابع والخامس) وقفات:

الأولى: بروز الشخصية العلمية المستقلة في النظر تجاه النصوص الشرعية؛ حيث يستظهر الشيخ ما يراه أوفق وأجمع للنصوص من غير تكلّف في ذلك، وإنما يجري فيها وفق ضوابط الشرع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ماوطئ من التصاوير، برقم (٥٦١٠)، ومسلم، كتاب اللباس، برقم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٠٩). وانظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٤١).



الثانية: نقده لما لا يراه متوجهاً من وجوه دفع التعارض عن النصوص، وبيان الوجه الراجح لديه في ذلك.

الثالثة: مقارنته لألفاظ النص الشرعي الواحد، واستثمار الروايات المفيدة في دفع التعارض.

الرابعة: تعظيمه النص الشرعي، وحذره من الأخذ بما قد يؤدي القولُ به إلى عدم إعمال ظاهر النص.

٦ـ الجمع بين حديث: (توضأ واغسل ذكرك ثم نَم)(١)، وحديث: (كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسّ ماءً)(٢).

جمع بينهما الشيخ بأن دلالة الأمر في الحديث الأول على الاستحباب أخذاً من فعله ﷺ الوارد عنه، وفي ذلك إعمال للحديثين: القولي والفعلي.

ويُلحظ في هذا المثال تأكيد الشيخ على إعمال دلالة الفعل النبوي حتى وإن عارض ظاهرُه النصَّ القولي منه ﷺ؛ لأن الكل تشريعٌ باتفاق العلماء.

يقول الشيخ: «وهذه قاعدة صحيحة معتبرة، خلافاً لمن قال: إن فعله لا يعارض قوله بل يؤخذ بالقول فلا يدل فعله على الجواز، وهي طريقة يلجأ إليها الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»، وأنا أتعجب من سلوكه هذه الطريقة؛ لأنه من المعلوم أننا لا نحمل فعل الرسول ﷺ على الخصوصية إلا حيث تعذر الجمع، أما

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض، برقم (٣٠٦) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطاهرة، باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (٥٨٣)، وأحمد (٢٥١٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أعله جماعة من الحفاظ كالثوري وأحمد وأبي داود والترمذي، وصححه جمع من المتأخرين، ينظر: البدر المنير (٥٦٨/٢)، التلخيص الحبير (٣٧٨/١).

إذا أمكن الجمع فإنه لا يجوز حمل النص على الخصوصية؛ لأن الأصل التأسي به ﷺ، فإذا كان الأصل التأسي به فلا وجه لحمل النص على الخصوصية مع إمكان الجمع إلا بدليل»(١).

٧ـ الجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ (مريم: ٧١)، وقوله ﷺ: (لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحدٌ الذين بايعوا تحتها)(٢).

قال الشيخ: «قد يقول قائل: كيف نجمع بينهما؟...والجمع من أحد وجهين:

الأول: أن يقال: إن المفسرين اختلفوا في المراد بالورود؛ فقال بعضهم: هو المرور على الصراط؛ لأن هذا نوع ورود بلا شك، وبناء على هذا لا إشكال ولا تعارض أصلاً.

الثاني: أن من المفسرين من يقول: المراد بالورود الدخول، وأنه ما من إنسان إلا ويدخل النار، وبناء على هذا القول فيحمل قوله: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»: لا يدخلها دخول عذاب وإهانة، وإنما يدخلها تنفيذاً للقسم، أو يقال: إن هذا من باب العام المخصوص بأهل بيعة الرضوان »(٣).

وفي هذا المثال يبرز معلمٌ تميز به الشيخ كثيراً؛ وهو اهتمامه بإيراد الإشكال قبل السؤال عنه؛ حتى لا يبقى في ذهن المتعلم أدنى شبهة، وقد وقفت على نماذج كثيرة في هذا الباب، يصدّرها الشيخ بقوله: «فإن قيل: ألا يعارض هذه الآية حديث كذا...»، «فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى...وقوله ﷺ...»، «ولا يعارض هذه الآية كذا وكذا... »، حتى إنه ربما أورد التعارض الضعيف الاحتمال

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٠)، وانظر منه: (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر رضي الله عنها.

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٦٣) بتصرف يسير.



مما لا يكاد يأوي إلى ركن شديد، فيورده ويجيب عنه؛ إتماماً لبيان المسألة[1]، ويشير في مواطن إلى أن الجمع بين ما ادُّعي فيه التعارض وتوجيه المختلف من النصوص «سهل»[2]؛ تيسيراً على المتلقي.

٨ـ الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥)، وحديث: (وإن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة)[3].

فصّل الشيخ في وجه الجمع بين النصين فقال:

«الجمع بينهما من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾، أي: من يهم فيفعل؛ لقوله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)، ولم يقل: (ومن همّ)، بل قال: (ومن جاء بالسيئة)، فيكون المعنى: من يُرد فيه بإلحاد بظلم ويفعل، وعلى هذا فلا تعارض.

الوجه الثاني: أن يقال: إن قوله: (ومن هم بسيئة فلم يعملها كُتبت له حسنة) هذا في غير مكة وتكون مكة مستثناة من ذلك، أي: أنه يؤاخذ الإنسان فيها بالهم، وفي غيرها لا يؤاخذ. ولكن هنا نسأل: إذا هم بالسيئة وتركها، هل يؤجر على كل حال؟ لا يؤجر إلا إذا تركها لله، ولهذا جاء في تعليل هذا الحديث: (فإنه إنما تركها من جرائي) أي: من أجلي؛ لأن من هم بالسيئة ولم يعملها تختلف أحواله: **الأولى**: إذا هم بالسيئة فتركها لله عَزَّ وَجَلَّ فإنه يثاب، ولا سيما إذا كانت هذه السيئة تدعو إليها النفس دعوة شديدة فإنه يثاب أكثر، ولهذا جاء في الحديث: أن من السبعة الذين

(١) انظر على سبيل المثال: مجموع الفتاوى (١/ ١٨) و (٣/ ١٦٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٩٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٦٩و٥٩٣)، القول المفيد (١/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، برقم (٦١٢٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (١٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله) ترك المعصية مع قدرته عليها خوفا من الله. **الثانية**: أن يترك السيئة التي همّ بها خجلاً من الناس لا خوفاً من الله، فهذا لا أجر له بل قد يأثم على ذلك؛ لأن ترك المعصية عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله. **الثالثة**: أن يدعها عجزاً عنها، فهذا يعاقب على نيته السيئة، ولا ينفعه عدم الفعل؛ لأنه غير قادر. **الرابعة**: أن يدعها عجزاً عنها مع فعل الوسائل التي توصل إليها؛ فهذا يُكتب عليه وزر الفاعل، لقول النبي ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار! قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه). فتَركُ المعصيةِ ينقسم إلى أربعة أقسام: **الأول**: أن يتركها خوفا من الله، فهذا يؤجر. **الثاني**: أن يتركها خوفا من الناس، فهذا يأثم. **الثالث**: أن يتركها عجزا دون أن يفعل الوسائل التي توصل إليها، فهذا أيضا يأثم بالنية. **الرابع**: أن يتركها عجزا مع فعل الوسائل التي توصل إليها؛ لكن لا يتحقق مراده، فهذا يكتب عليه إثم الفاعل. أما من لم يهم بالسيئة، ولم تطرأ له على بال، فهذا ليس عليه إثم وليس له أجر»[1].

٩ـ الجمع بين قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات: ٣٥)، وقوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الذاريات: ٣٦). جمع بينهما الشيخ بأن دار لوط عليه السلام دار إسلام لا يأتونها لأن فيها مسلمين، حتى زوجته الكافرة لا تعلن كفرها، لكن لما أراد الله إنجاء أهل الدار أنجى المؤمنين الذين إيمانهم ظاهر وباطن، فبقيت هي لأنها مسلمة وليست مؤمنة[2].

(١) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء٢٥/ س٢٢). وحديث السبعة الذين يظلهم الله: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم (٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحديث (إذ التقى المسلمان...): أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... برقم (٣١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر نفسه (اللقاء١٨٢/ س٢٦).

ويُلحظ في هذين الأنموذجين ـ وقد وقعا كلاهما جواباً لسؤال ـ أن الشيخ يتفاوت في منهج دفع التعارض ما بين الإطالة والإيجاز، ويظهر أن ذلك يختلف باختلاف حال السائل والقضيةِ المسؤول عنها، واختلافِ المناسبة التي يبين فيها وجه دفع التعارض؛ فإن كان السائل طالبَ علم، أو كان السؤال أو التقرير منه أثناء درسٍ متخصص: فصّل حسب ما يتم به بيان المراد، وربما استطرد بمسائل تتعلق بمحل الإشكال. وإن كان السائل من عامة الناس أو جاء الاستشكال في فتاوى للعامة اكتفى بما يزيل الإشكال من غير إطالة أو تفصيل، وهو ما يعكس البعد المنهجي في العملية التعليمية لدى الشيخ رحمه الله؛ سالكاً في ذلك منهج السلف في تعليم كل فئة من الناس ما يناسب أفهامهم.

١٠ـ سُئل الشيخ عن الجمع بين حديث: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)[1]، وحديث: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه فقد كفر بما أُنزل على محمد)[2]، فقال:

«أما لفظ الحديث الأول: فليس فيه (فصدّقه)، والصحيح: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاةٌ أربعين يوماً) وليس فيه لفظ التصديق. أما الثاني: ففيه التصديق، ووجه كفره بما أنزل على محمد: أنه إذا استقر في نفسه أن هذا صادقٌ وهو أمرٌ غيبي مستقبل؛ فإن ذلك يتضمن الكفر بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥). والتصديق يكفي فيه أن يصدقه في

(١) هكذا أورده السائل، وصواب لفظه كما سينبه عليه الشيخ: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة): أخرجه مسلم، كتاب السلام، برقم (٢٢٣٠) من حديث صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً.

(٢) أخرجه وأبو داود، كتاب الطب، باب في الكهان (٣٩٠٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وأحمد (٢/٤٠٨)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١١٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أول الأمر، وليس معناه أن ينتظر حتى يصدقه الواقع أو لا يصدقه؛ لأنه إذا انتظر وقال: ننظر، هل يقع ما قال أو لا يقع، فهذا لم يصدقه في الواقع؛ لكن لا تقبل له صلاة أربعين يوما. فالتصديق أن يطمئن إلى قوله، ويرى أنه حق وأنه واقع. أما أن يقول: سأجرب، فهذا ما صدّقه. كذلك لو أتى كاهناً أو عرافاً فسأله ليُظهِر كذبَه، فإن هذا لا بأس به، فقد سأل النبيُّ ﷺ ابنَ صياد الذي يدّعي أنه يأتيه من يأتيه، سأله عن شيء أضمره له وهو سورة (الدخان)، فقال: الذي في نفسك هو (الدخ) ولم يتمكن من الوصول إلى التلفظ به كاملاً، فقال له ﷺ: (اخسأ فلن تعدو قدرك) »(١).

وفي هذا المثال وقفتان:

الأولى: تدقيق الشيخ في ألفاظ ما يُدّعى فيه التعارض، والتأكد من ذلك قبل الشروع في دفعه، وهو منهج علمي متين يحفظ على المجتهد وقته وجهده في هذا الباب(٢).

الثانية: لم يكتف الشيخ بدفع التعارض عن النصين المستشكلين، بل أتم الفائدة وأزال الإشكال عن السائل بذكر نصٍّ ثالث يوهِم التعارض وأجاب عنه، وهو حديث ابن صياد.

ثانياً: دفع التعارض بالنسخ

وسلوك الشيخ هذا المنهج قليل جداً إذا ما قورن بالمسلك الذي قبله، ولأجل ذلك حذّر الشيخ من الإفراط في دعوى النسخ في الأحكام، وبيّن أن القدر المنسوخ

(١) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء٤٤/ س٢٠)، وحديث ابن صياد: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات... برقم (١٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر أنموذجاً آخر دقّق الشيخ في لفظ ما ادُّعي فيه التعارض في: لقاءات الباب المفتوح (اللقاء٦٠/ س١٣).



منها لا يتجاوز عشرة أحكام[١].

وبالتتبع يُلحظ تحفّظ الشيخ البالغ من دفع التعارض بدعوى النسخ، ويندر أن يصرح باختيار دفع التعارض به، وربما ذكر شيئاً من ذلك ومال إليه من غير تصريح باختياره، أو أشار إليه باعتباره أحد الأقوال في دفع التعارض بين النصين، ومن نماذج هذا المسلك:

١ـ دفع التعارض بين قوله ﷺ: (لا تحلفوا بآبائكم)[٢]، وقوله ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق)[٣].

ذكر الشيخ جملةً من وجوه يندفع بها التعارض فقال:

«**الأول**: أن في هذا الحديث تصحيفاً، وأن أصله: «أفلح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون، فإن «أبيه» مثل لفظ «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا باباً خطيرا بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحّف.

الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيرا شائعاً، والناس قد ألفوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر؛ لأن الشيء المألوف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه،

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم برقم (٦٦٤٨)، ومسلم في كتاب النذر، برقم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الإيمان، برقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. وأخرجه البخاري، كتاب الإيمان، برقم (٤٦) بلفظ (أفلح إن صدق). وزيادة (وأبيه) محفوظة ولم يعلّها أحد من الحفاظ المتقدمين فيما وقفت عليه، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٧) أنها منكرة غير محفوظة. والصواب ثبوتها، والله أعلم.

ويكون قسم الرسول ﷺ «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو منسوخ، ولكن النسخ من شروطه: العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكماً بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ ـ أيضا ـ ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين المعفو عنه، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يحلفوا بالنبي ﷺ لا ننهاهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، فهذا القول غير وجيه، ولا يستقيم مع قوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»؛ لأنه ﷺ نهى عن هذا بالذات، وما كان منهيا عنه بذاته، كيف نقول: إنه ﷺ أقره، وأنه يبقى حكمه إلى الآن؟ هذا لا يمكن.

الرابع: أن النهي عن الحلف بغير الله خوفاً من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبي ﷺ ممتنع، وعلى هذا الوجه يكون هذا خاصا بالنبي ﷺ؛ لعلمنا أن المحذور من الحلف بغير الله لا يتصور في حقه، وعلى هذا يكون الحلف بالأب ونحوه على من سوى النبي ﷺ ممنوعا، أما في حقه ﷺ فهو جائز. لكن هذا يضعفه أنه ﷺ أسوة أمته، ولا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به، لكن قد يقال: إن الأمة قد أخبرها بالحكم بقوله ﷺ: (لا تحلفوا بآبائكم). فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون منسوخاً، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ. وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص محكم، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكما لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة (وأبيه) شاذة وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كُفينا ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها »[1].

ويُبرز هذا المثال اهتمام الشيخ بالنص الشرعي، وحفظه من دعاوى التصحيف، ولهذا لم يَقبل الوجه الأول من أوجه الجمع لكونه يفتح الباب لمن أراد تأويل حديث ليوافق مطلبه ومراده. كما يُظهِر بعد النظرة لدى الشيخ واعتبار مآلات الأقوال، ولأجل ذلك منع الوجه الثاني من أوجه الجمع لما يفضي إليه من إقرار المنكر.

٢ـ دفع التعارض بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠).

حكى الشيخ في الآية الثانية قولين، فقال:

«**أحدهما**: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سُئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيتَ هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة، وكان الأَولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً مكانه؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة.. **والقول الثاني**: أن الآية محكمة؛ فتُحمل على معنًى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطَب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، والآية الثانية يُخاطَب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذُكر »[2].

---

(١) الشرح الممتع (١٥/ ١٢٣-١٢٥)، وانظر فيه: القول المفيد (٢/ ٣٢٦)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم: سورة البقرة (٥/ ١٤٧).



٣ـ دفع التعارض بين قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨).

فالآية الأولى تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، والآية الثانية تفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما. وقد دفع الشيخ التعارض بينهما بكون الآية الثانية متأخرة عن الأولى؛ فتكون ناسخةً لها بدلالة حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[١].

ثالثاً: دفع التعارض بالترجيح

ويأتي هذا المسلك في الرتبة الثانية ـ بعد مسلك الجمع ـ من حيث استعمال الشيخ له في دفع التعارض بين النصوص، لكن الأمثلة فيه لا تصل في الكثرة إلى أمثلة ما اتبع فيه الشيخ أسلوب الجمع بين النصوص، وإنما هي نماذج معدودة، وهي على قلتها النسبية: تُبرِز القوة والاستقلالية في شخصية الشيخ محمد العثيمين العلمية، ومن هذه النماذج:

١ـ دفع التعارض بين حديث الجسّاسة[٢]، وحديث: (على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد)[٣]، من حيث ما تضمنه حديث الجسّاسة من مكوث الدجّال في الأرض حياً إلى أن يأذن الله بخروجه للناس، وهو ما يزيد قطعاً عن مائة عام.

---

(١) الثابت في الصحيحين، وقد مضى هذا المثال في المطلب الثاني من المبحث الأول (ص٣٠)، وهو من الأمثلة التي جزم فيها الشيخ باتباع منهج النسخ لدفع التعارض فيه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، برقم (٢٩٤٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، برقم (١١٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي هذا المثال نجد الشيخ لم يرتض مسلك الجمع بين النصين، ورأى الأخذ بالترجيح؛ مرتكزاً على قاعدة صحة المتن، فرجح الحديث الثاني على حديث الجسّاسة؛ لما تضمنه الحديث الأخير من نكارةٍ في المتن تعارض المتن الأول على وجهٍ لا يمكن فيه الجمع.

يقول الشيخ: «إذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الداري (حديث الجساسة) صار معارضاً له؛ لأن ظاهر حديث تميم الداري أن هذا الدجال يبقى حتى يخرج فيكون معارضاً لهذا الحديث الثابت في الصحيحين، وأيضاً فإن سياق حديث تميم الداري في ذكر الجساسة في نفسي منه شيء: هل هو من تعبير الرسول ﷺ أو لا؟ »[1]، «ولا يظهر لي أنه حديث صحيح؛ لما فيه من الاضطراب، وفي بعض ألفاظه نكارة »[2].

وهذا الاجتهاد من الشيخ في نقد المتن مع كونه في صحيح مسلم يعطي دلالة ظاهرة على سعة اطلاع الشيخ في باب الرواية؛ حيث إنه لم يجد في متنه ما يتماشى مع النصوص الأخرى الثابتة الواردة في صفة الدجال[3]، ولأجل ذلك استظهر عدم صحة الحديث.

٢ـ ونظير ذلك أيضاً ما سلكه في دفع التعارض بين حديث: (الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم)[4]، وحديث: (من توضأ فبِها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[5].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠). وانظر: الفتاوى الثلاثية (ص٤٢).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (اللقاء١٦٨/ س٢١)، وانظر: المصدر نفسه (اللقاء٨/ س٢٨).

(٣) انظر: شرح العقيدة السفارينية (ص٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، برقم (٨٢٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، برقم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب الوضوء يوم الجمعة، (٤٩٧)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم =



اتبع الشيخ في هذا المقام طريقة الترجيح، فرجح حديث الوجوب على حديث الاستحباب؛ وذلك من جهة ضعف الحديث الأخير سنداً ومتناً.

يقول الشيخ: «فحديث أبي سعيد أخرجه السبعة ـ كل أئمة الحديث المخرجين أخرجوه ـ وهو واضحٌ وصريح، وحديث سمرة:

أولاً: فيه مقالٌ من حيث السند، فهو ضعيف، والعلماء قد اختلفوا في كونه منقطعاً أو متصلاً؛ لأن هذا مبني على رواية الحسن عن سمرة، وفيها خلاف بين المحدثين هل هي متصلة أو منقطعة، ومتى ثبت سماعه منه؛ فإنه لا يقتضي أن يسمع منه كل حديث، وما دام أن الحسن معروف بالتدليس؛ فإن روايته بالعنعنة لا تحمل على الاتصال إلا إذا صرّح بالتحديث في هذا الحديث بعينه، وروايته هنا بالعنعنة.

ثانياً: أن هذا الحديث إذا تأملتَ لفظه وجدته لفظاً ركيكاً يبعد أن يصدر من النبي ﷺ؛ لأن كلام الرسول ﷺ عليه طلاوة وحلاوة ورونق، عند قراءته للوهلة الأولى تعرف أنه كلام الرسول، لا سيما إذا كنت تكرر الأحاديث عن النبي ﷺ ويكثر عليك ورودها.

ولذلك نقول: حديث سمرة هذا ضعيفٌ سنداً، وركيكٌ متناً، وضعيفٌ بالنسبة لحديث أبي سعيد؛ لأنه قد أخرجه السبعة وهو واضحٌ وبَيِّنٌ، وحديث سمرة لم يخرجه البخاري ولا مسلم وفيه هذه الركاكة في متنه»(١).

٣ـ وأنموذج ثالثٌ دفع فيه الشيخ التعارض بين حديث عائشة: (رأيتُ رسول

= الجمعة (١٣٨٠)، من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، وصححه أبو حاتم الرزاي وابن خزيمة، وحسنه الترمذي، وأعله النسائي بالانقطاع بين الحسن وسمرة، وحسّنه الألباني وجماعة من المتأخرين. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٥١)، التلخيص الحبير (٢/ ١٦٣)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٨٤).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨٩و٥٩٠) بتصرف يسير. وانظر أيضاً: الشرح الممتع (٥/ ٨٣)، شرح رياض الصالحين (١/ ١٤٦)، لقاءات الباب المفتوح (اللقاء٣٩/ س١٤)، مجموع الفتاوى (١٦/ ١٣٦).

الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد)[1]، وحديث: (أفعمياوان أنتما)[2].

فقال مرجحاً الحديث الأول:

«هذا الحديث (يعني الأخير) ضعيفٌ لا يصح، وإذا كان ضعيفاً سقطت المعارضة به؛ لأنه لا يقاوم الصحيحَ إلا ما كان صحيحاً، أما إذا كان ضعيفاً فلا يُعتبر معارِضاً»[3].

ويقول في موضع آخر:

«هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تردّه، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ عنده)، وهذا الحديث في الصحيحين، وأما هذا الحديث (أفعمياوان) فقد قال الإمام أحمد: «إن رفعه خطأ»، يعني لا يصح عن النبي ﷺ وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً، بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع، ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرون إلى الوجوه، وكذلك النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم (٤٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (٤١١٢)، والترمذي، كتاب الأدب، باب احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) والنسائي في الكبرى (٩٢٤١) كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، من حديث نبهان مولى أم سلمة عنها رضي الله عنها. وقال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان وابن الملقن، وحسنه النووي، وأعله جماعة كابن حزم وغيره بجهالة نبهان، ينظر: البدر المنير (٧/ ٥١٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٣١٥).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٨٣).

يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل»[1].

وقد تجلى في هذه النماذج الثلاثة سلوك الشيخ طريقة الترجيح لأحد النصين على الآخر؛ إما لعلةٍ في متن الحديث (المثال الأول)، أو لعلة في سنده (المثال الثالث)، أو لعلة في المتن والسند معاً (المثال الثاني)؛ جرياً في ذلك كله وفق قواعد الترجيح المقرّرة.

(١) شرح رياض الصالحين (ص١٩٢٧/ حديث١٦٢٧).



المطلب الثاني

دفع التعارض بين النصوص وكلام العلماء

كثيراً ما يقرّر الشيخ الحكم استناداً إلى دليله من نصوص الشارع، ثم يرِد في أثناء ذلك ما يوهم التعارض مع كلامٍ منقول لعلماء السلف أو ما يقرّره الفقهاء من قواعد وأحكام.

وليس المراد هنا معارضة النص الشرعي بكلام المخلوقين المجرّد؛ لأن هذا مما سبق أنه ممتنعٌ وغير جائز لما فيه من مطاولة لقدسية النص، وما هذا شأنه لا تعارض فيه أصلاً؛ لتقديم النص بالإجماع(١).

يقول الشيخ: «ولا يحِل لأحدٍ أن يعارِض كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بكلام أحدٍ من البشر مهما كان، فإذا تبين لك الحق فالواجب أن تضرب بقول من خالفه عرض الحائط، وألا تلتفت إليه مهما كانت منزلته من العلم والدين؛ لأن البشر يخطئ، لكن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ليس فيه خطأ»(٢).

ولأجل هذا نجد الشيخ يصرّح بردّ أقوالٍ لبعض الصحابة أو كبار علماء السلف؛ لكونها مخالفة للنص الشرعي.

ومن النماذج في ذلك: ما سُئل عنه من الجمع بين أحاديث النهي عن زيارة النساء للقبور(٣)، وفعل عائشة رضي الله عنها لما زارت قبر أخيها عبدالرحمن(٤).

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٣٨)، ملخص إبطال القياس لابن حزم (ص٢٠).

(٢) زاد الداعية على الله (ضمن مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٧٧)، وقال في القول المفيد (٢/ ٢٥٨): «بعض الناس إذا قيل له قال رسول الله ﷺ، قال: لكن في الكتاب الفلاني كذاو كذا!، فعليه أن يتقي الله».

(٣) انظر الأحاديث الواردة في هذا الباب والحكم عليها في: البدر المنير (٥/ ٣٤٥)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٦٧١١)، والحاكم، كتاب الجنائز (١/ ٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها (٤/ ٧٨)، =



فقال: «يجب علينا أن نعلم أنه لا يمكن أن يعارض قول النبي ﷺ بقول أحد كائناً من كان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، ولقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). فلا يمكن أن يعارض لعن النبي ﷺ زائرات القبور بما فعلته عائشة رضي الله عنها:

أولاً: لأنها معرضة للصواب والخطأ بخلاف قول المعصوم ﷺ.

ثانياً: ربما تكون نسيت إن كان قد بلغها الحديث أو تأولت أو ما أشبه ذلك...»(١).

وربما عتب الشيخ على من يسأله الجمع بين ما يقرّره في دروسه وما يتوهم معارضته من النصوص، فيقرّر وجوب التمسك بالنص دون غيره من كلام البشر، ثم يجمع بينهما إن أمكن ذلك من غير تأثيرٍ في دلالة النص.

ومثاله: ما أورده بعض طلبته من السؤال الآتي: «ذكرتم ـ حفظكم الله ـ في بعض كتبكم: أن «امتثال الأمر لا يتم إلا بفعله جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بتركه جميعه». والسؤال: ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، فكيف نجمع بين هذا وما ذكرتم؟ جزاكم الله خيراً».

فأجاب الشيخ: «أولاً: أنا أعتب على السائل حيث يقول: كيف نجمع بين هذا وهذا؛ لأن كلامي وكلام غيري من العلماء لا يمكن أن يعارَض به كلامُ النبي ﷺ، لكن قد يقول: كيف يصح كلامكم مع قول الرسول ﷺ فأتوا منه ما استطعتم؟

فنقول: الحديث يدل على ما ذكرنا أن الأمر لا بد من فعل جميعه إلا إذا عجز عنه الإنسان، فإذا عجز عنه الإنسان سقط عنه الأمر به، وحينئذ يكون آتياً بجميع

= من حديث ابن أبي مليكة عنها، قال العراقي «بإسناد جيد». انظر: تخريج الإحياء (٤/ ٤١٨).

(١) اللقاء الشهري (اللقاء٧١/ س١٤). وانظر مثالاً آخر في: شرح رياض الصالحين (ص١٨١/ حديث ١٥٧).

ما أُمر به، والنص واضح: (فأتوا منه ما استطعتم)، إذا استطعنا جميعه وجب علينا أن نأتي بجميعه، وإذا استطعنا بعضه فهذا ما أُمرنا به يجب علينا أن نأتي به»[(١)].

والمقصود في هذه المقام أن النص الشرعي قد يُعارَض بقاعدة كلية، أو ضابطٍ فقهي، أو حكم شرعي، وتكون هذه القواعد والآراء قد ثبتت بمقتضى نصوص شرعية أيضاً، فيؤول الأمر إلى تعارض بين النصوص الشرعية نفسها، وإن لم تكن بصفة مباشرة، ويكون جهد الشيخ متمثلاً في محاولة دفع التعارض بينهما وفق مسلك الجمع ثم الترجيح.

ومن النماذج في ذلك:

١ـ الجمع بين حديث: (لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب)[(٢)]، وما قرّره أهل العلم من جواز الوتر بثلاث ركعات لا فصل بينهن.

قال الشيخ ـ بعدما حكى عن ابن القيم أن في الوتر بهذه الصفة نظراً للحديث المذكور ـ:

«قلتُ: إذا كان النظر في هذه الصفة من أجل حديث أبي هريرة المذكور فلا نظر؛ إذ يمكن حمل النهي على ما إذا جلس في الثانية ولم يسلّم ثم قام للثالثة، فإن هذا هو المشابه لصلاة المغرب تمام المشابهة، أما إذا سردهن بلا جلوس فقد ميّز بينه وبين صلاة المغرب»[(٣)].

(١) شرح منظومة القواعد والأصول (نسخة الشاملة ص٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الوتر (١/ ٤٤٦) وهذا لفظه، والدراقطني، كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب (٢/ ٢٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصلات (٣/ ٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، كتاب الصلاة، باب الوتر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وابن الملقن، ووثق الدراقطني رجاله، قال ابن حجر: «ولا يضره وقف من أوقفه». انظر: البدر المنير (٤/ ٣٠٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٨).

(٣) مختارات من زاد المعاد (ص٢٩).

٢ـ وقد لا يظهر للشيخ وجهٌ يجزم به فيذكر الاحتمالات في دفع التعارض، ومن ذلك: ما سئل عنه من الجمع بين قوله ﷺ ـ عندما انكشفت ساق عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والله إنها لأثقل في الميزان من جبل أحد)(١)، وما قرّره أهل العلم أن الموزون هو العمل.

قال الشيخ: «الجواب على هذا أن يقال: إما أن يكون هذا خاصاً بعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أو يقال: إن بعض الناس يُوزن عمله وبعض الناس يُوزن بدنه، أو يقال: إن الإنسان إذا وُزن فإنما يثقُل ويرجَح بحسب عمله، والله أعلم»(٢).

٣ـ وقد يبتدئ الشيخ الاستشكال حتى لا يقع في ذهن المتلقي شيء من ذلك، ويقرر حينئذ الجواب عنه، ومن النماذج على ذلك قوله:

«جاء في بعض ألفاظ حديث جبريل قوله ﷺ: (حتى تلِد الأمةُ ربَّها)، فما هو الجمع بين هذا وقول المصنّف: «لا رب سواه»؟

نقول: إن ربوبية الله عامةٌ كاملة، كل شيء فالله ربه... أما ربوبية المخلوق للمخلوق؛ فربوبيةٌ ناقصة قاصرة، لا تتجاوز محلها، ولا يتصرف فيها الإنسان تصرفاً تاماً، بل تصرّفه مقيد: إما بالشرع، وإما بالعرف»(٣).

٤ـ ونظير ذلك لما قرّر إجماعَ العلماء على جواز بيع الحمير والبغال، قال:

«فإن قال قائل: يشكل على ذلك قول الرسول ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)، والبغل حرام والحمار حرام؟ فنقول: حرّم ثمنه، أي ثمن ذلك المحرم، ولهذا لو اشترى شخص بغلاً ليأكله فهو حرام عليه، فلا يجوز أن يأخذ على شيء

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وابن حبان (٧٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، والحاكم (٣/ ٣٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣).
(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢١٢و٢١٣). وحديث جبريل المذكور أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، برقم (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، برقم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محرم عوضاً، وهو يشتريه لا لأكله، ولكن لركوبه، وركوبه والانتفاع به حلالٌ، فلا يعارض الحديث»[1].

وهذا من الشيخ نظرٌ دقيق؛ فإن ظاهر لفظ الحديث هو شمول التحريم، لكن استنباط الشيخ جاء من التدقيق في مرجع الضمير في قوله ﷺ (ثمنه)، فجعل مناط التحريم في غرض الانتفاع.

٥ـ ومثله جمعه بين أحاديث الأمر بالسترة، مع قول الفقهاء: (وله ردّ المارِّ بين يديه)، وظاهر عبارتهم يفيد الإباحة، حيث يقول:

«فإن قال قائل: كيف نعتذر عن كلام المؤلف «وله رد المار»؛ حيث إن ظاهره الإباحة مع ورود السنة بالأمر به؟

فالجواب: أنه يمكن أن يُحمل على أن الإباحة هنا في مقابلة توهّم المنع، أو في مقابلة الكراهة؛ لأن رد المار عملٌ وحركة من غير جنس الصلاة، والأصل فيها إما الكراهة، وإما المنع، فتكون الإباحة هنا يُراد بها نفي الكراهة أو نفي المنع، فلا ينافي أن يكون الحكم مستحباً، يعني: يمكن أن يقال هذا، لكن يمنعه أن هذه المسألة فيها قول بالإباحة مستقل معروف»[2].

ويُلحظ في هذا المثال أمانة الشيخ العلمية؛ حيث لم يكتفِ بذكر وجه الجمع، بل بيّن أنه توجيه مدخولٌ بالقول الآخر في المسألة، ولأجله لم يجزم الشيخ بالجمع في هذا المثال.

٦ـ وفي بعض المواطن نجد الشيخ يوجه الرأي الفقهي المعارض لظاهر النص

---

(١) الشرح الممتع (٨/ ١١٥)، والحديث المذكور أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، وأحمد (٢٢٢١)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والدارقطني، كتاب البيوع (٣/ ٧) وهذا لفظه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٦).

في ضوء المقاصد الشرعية الكبرى، ومن ذلك: لما سُئل عن القول بجواز رقية الكافر وهل يُعارض ذلك قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (الإسراء: ٨٢)، فأجاب:

«لا مانع من رقية المؤمن للكافر، ولعله إن شُفي يكون سبباً في إسلامه، والآية تدل على أنه ينتفع به المؤمنون دون غيرهم»[١].

٧ـ ونظيره أيضاً ما ذكره الشيخ فيما يتصل بخروج النساء إلى الأسواق، وتقريره المنع ولو اقتضى ذلك منعهن من الصلاة في المسجد، حيث يقول:

«لا يجوز للإنسان أن يدع نساءه هكذا طلقاً، يذهبن حيث شئن، لا في الليل ولا في النهار، لا في رمضان ولا في غيره، بل الواجب عليه الملاحظة والمراقبة، لا سيما مع خوف الفتنة، بأن تخرج المرأة متطيبة أو متبرجة أو ما أشبه ذلك. فأنا أجعل المسئولية الكبرى على أولياء الأمور، يجب أن تُمنع المرأة من الخروج من البيت إلى الأسواق في الليل، حتى لو أدى ذلك إلى منعها من المسجد؛ ولا يعارض هذا قول النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)؛ لأني أمنعها من الخروج إلى المسجد حيث إنها إذا خرجت إلى المسجد مرّت على السوق، وقامت تتجول فيه بلا فائدة، فأنا أمنعها لا عن المسجد، ولكن عمّا يكون بعد المسجد...»[٢].

وهذا التفاتٌ من الشيخ إلى مقصد ستر العورات، وسدّ باب فتنة الشهوات، فقرّر الحكم بالمنع، مع معارضته لظاهر النص، ورأى عدم التعارض مراعاة للمقصد المذكور.

٨ـ وفي بعض المواطن يبيّن الشيخ أن كلام الفقهاء يُعارِض النصّ الشرعي على

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (المسألة ١٥).

(٢) جلسات رمضانية (١/ ٩٩)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، برقم (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وجهٍ لا يمكن دفعه إلا بإبطال ما ذكروه؛ لكونه اجتهاداً في مقابل النص، فيكون فاسدَ الاعتبار.

ومن النماذج في ذلك: ما حكاه من الخلاف في كون القيء من المفطّرات، فذكر القول بأنه لا يفطر مطلقاً، فقال:

«وقال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده، بناءً على قاعدة قعّدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعّفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده.

والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة؟ فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فسيقولون: لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم. والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه، والقاعدة التي أسّسوها غير صحيحة، والحكمة تقتضي أن يكون مفطراً؛ لأن الإنسان إذا استقاء ضعُف واحتاج إلى أكل وشرب، فنقول له لا يحل لك في الصوم الواجب ـ سواء رمضان أو غيره ـ أن تتقيأ إلا للضرورة، فإن اضطررت إلى القيء فتقيأ ثم أعد على بدنك ما يحصل به القوة من الأكل الشرب، فهذا القول ـ كما هو مقتضى الحديث ـ فهو مقتضى النظر الصحيح، أما رأيهم فهو يعارض النص، والرأي المقابل للنص المعارض له فاسدٌ لا عبرة به، ونقول لصاحبه: أأنت أعلم أم الله؟ فما دام هذا حكم الله فإنه خير من الرأي»[1].

(١) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٣و٣٧٤).

المطلب الثالث

دفع التعارض بين النصوص والواقع

انطلاقاً من قاعدة (نصوص الشارع لا تدل على محال) قرّر الشيخ أن النص الشرعي لا يمكن بحال أن يأتي بما يخالف الواقع؛ لأن الواقع الثابت قطعي والنص الشرعي حق، والحق لا يتناقض. يقول الشيخ:

«ليس في القرآن ولا في السنة ما يناقض الواقع أبداً؛ لأن الواقع حقٌّ، والكتاب والسنة حقٌّ، ولا يمكن التناقض في الحق، وإذا فهمت هذه القاعدة انحلّت عنك إشكالاتٌ كثيرة. قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢)»[١].

ولأجل ذلك كان موقف الشيخ واضحاً تجاه هذه المسألة، وإذا ورد ما يوهم التعارض بين النص الشرعي والواقع المحسوس، فلا يخلو الأمر من أحوال ثلاث[٢]:

الحالة الأولى: أن يمكن الجمع بينهما على وجه يزيل الإشكال من غير تأويل في الدلالة أو تشكيك في الواقع الثابت، ويتبين أن سبب الإشكال جاء من قصورٍ في الفهم، أو نقص في العلم.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الجمع بينهما، ويتبين أن الواقع المعارَض به غير صحيح، فلا تعارض أصلاً.

الحالة الثالثة: أن يتبين أن الواقع صحيح معلوم، لكن يتبين أن النص لم يثبت من جهة الإسناد، أو أن فهمنا لدلالة النص الثابت هو الذي أوقع في إشكالية

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٥٣). وانظر ما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول (ص٢٦).

(٢) استخرجت هذا التقسيم من خلال استقرائي جهودَ الشيخ وكلامه في هذا الباب.

التعارض، فيُصحح الفهم ويزول التعارض[1].

وقد وقفت على نماذج جمع فيها الشيخ بين ما يوهم التعارض بين النص والواقع، أبرَزَت حرص الشيخ التام على إظهار النص الشرعي محفوظاً من التعارض، سليماً من التناقض مع واقع الناس المحسوس، ومن ذلك:

١ـ ما سُئل عنه من الجمع بين علم الأطباء اليوم بجنس الجنين، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: ٣٤)، فأجاب:

«قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرّد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غيرَ صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق علم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلَّق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاث التي لو أُزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى. وليس في الآية تصريح بذكر العلم

(١) وقد سبق التنبيه أن الشيخ لا يريد بهذه الحالة تقديم الواقع على النص، وإنما يريد أن الواقع بيّن لنا الخطأ في فهم دلالة النص، فيكون النظر في تصحيح الاستدلال لا في تأخير الدليل، وفرقٌ بين الصورتين.

بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك... وإذا كانت الآية لا تتناول ما بعد التخليق وإنما يُراد بها ما قبله فليس فيها ما يعارض ما قيل من العلم بذكورة الجنين وأنوثته»(١).

وقد ذكر الشيخ بعد هذا الجواب تأصيلاً فريداً فيما يتعلق بمسألة التعارض بين النص والواقع، وموقف الناس تجاه ذلك، فقال:

«والحمد لله أنه لم يُوجد ولن يوجد في الواقع ما يخالف صريح القرآن الكريم، وما طعن فيه أعداء المسلمين على القرآن الكريم من حدوث أمور ظاهرُها معارضة القرآن؛ فإنما ذلك لقصور فهمهم لكتاب الله تعالى، أو تقصيرهم في ذلك لسوء نيتهم، ولكن عند أهل الدين والعلم من البحث والوصول إلى الحقيقة ما يدحض شبهة هؤلاء ولله الحمد والمنة.

والناس في هذه المسألة طرفان ووسط:

- فطرفٌ تمسك بظاهر القرآن الكريم الذي ليس بصريح، وأنكر خلافه من كل أمر واقع متيقن، فجلب بذلك الطعن إلى نفسه في قصوره أو تقصيره، أو الطعن في القرآن الكريم حيث كان في نظره مخالفاً للواقع المتيقن.

- وطرفٌ أعرض عما دل عليه القرآن الكريم، وأخذ بالأمور المادية المحضة، فكان بذلك من الملحدين.

- وأما الوسط فأخذوا بدلالة القرآن الكريم وصدقوا بالواقع، وعلِموا أنَّ كلاًّ منهما حق، ولا يمكن أن يناقض صريحُ القرآن الكريم أمراً معلوماً بالعيان، فجمعوا بين العمل بالمنقول والمعقول، وسلِمت بذلك أديانُهم وعقولهم، وهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٦٩و٧٠).



ويلحظ في كلام الشيخ المذكور حرصه على المقصد الدعوي في الجمع بين النص والواقع، وأن تعظيم النص لا يعني إغفال الواقع، إذ الإغفال الكلي يتضمن الجناية على النص.

٢ـ ونظيره ما حكاه من الجمع بين آية: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ (الجن: ٩)، وما فعله البشر من وصولهم إلى القمر، وهي في السماء بدلالة قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾ (الفرقان: ٦١)، والنبي ﷺ ومعه أشرف الملائكة ما استطاعوا أن يدخلوا السماء إلا بعد استئذان.

فقال: «الواقع لا يمكن تكذيبه، ولو أن أحداً كذّب الواقع لأن ظاهر القرآن يخالفه؛ لكان أكبرَ مسيء إلى القرآن؛ لأن الكفار سيقولون: إن هذا القرآن يخالف الواقع، وإذا كان الواقع لا يكذب فيكون القرآن هو الكاذب، وحينئذٍ يكون الذي يقول ذلك مسيئاً إلى القرآن وإلى الإسلام أعظم إساءةٍ وهو لا يدري. ونحن نقول: إن الله جعل القمر في السماء، أي في العلو، ولا يلزم أن يكون العلو هو السماء ذات الأجرام...»[١].

٣ـ وفي مواطن عدة يبتدئ الشيخ الاستشكال في هذا المقام، مبيناً كيفية اندفاع ما يُدّعى فيه من التعارض، ومن ذلك: الجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤)، ومعرفة الناس اليوم بأحوال الطقس في المستقبل، حيث يقول:

«يرد علينا أننا نسمع في الإذاعات يقولون: سينزل غداً مطرٌ في جهات معينة، فهل هذا ينافي أن علم نزول الغيث خاص بالله؟ فالجواب: أن هذا يشكل على كثير من الناس، فيظن أن هذه التوقعات ـ التي تذاع في الإذاعات ـ يظن أنها

(١) شرح القواعد المثلى (ص٢٨٠).



تعارض قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩)، والحقيقة أنها لا تعارض ذلك؛ لأن علمهم بهذا علمٌ مستنِدٌ إلى محسوس لا إلى غيب، وهذا المحسوس هو أن الله ﷻ حكيم، كل شيء يقع له سبب، فالأشياء مربوطة بأسبابها، فقد تكون الأسباب معلومةً لكل أحد، وقد تكون معلومة لبعض الناس، وقد تكون غير معلومة لأحد، فإننا لا نعلم سبب كل شيء وحكمة كل شيء، المطر إذا أراد الله ﷻ إنزاله، فإن الجو يتغير تغيراً خاصاً، يتكون معه السحاب، ثم نزول المطر، فهؤلاء عندهم مراصدُ دقيقة تلامس الجو ويعرف بها تكيف الجو، فيقولون: إنه سيكون مطر، ولهذا نجدهم لا يتجاوز علمُهم أكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة، هذا أكثر ما سمعت، وإن كان قد قيل: إنهم وصلوا إلى أن يعلموا مدى ثلاثة أيام، فعلمهم محدود، لأنه مبني على أسباب حسية لا تدرك إلا بواسطة هذه الآلات، ونحن مثلاً بحسنا القاصر إذا رأينا السماء ملبدة بالغيوم، ورأينا هذا السحاب يرعد ويبرق، فإننا نتوقع أن يكون ذلك مطراً، وهم كذلك يتوقعون إذا رأوا في الجو تكيفاً معيناً يصلح معه أن يكون المطر، وحينئذ لا معارضة بين الآية وبين الواقع، على أنهم أيضاً يتوقعون توقعاً فربما يخطئون وربما يصيبون»[١].

وقد تجلى في هذا المثال والذي قبله بصرُ الشيخ بالواقع الذي يعيشه، ومعرفته بأحوال الناس وعلومهم، ومتابعته ما يستجد منها، وأثر ذلك إيجاباً في تعامله مع ما يشكل منه ونصوصِ الشارع، وهو ما ينبغي أن يكون عليه المجتهد.

وفي نماذج أخرى يربي الشيخ السائل على الإيمان بالغيب، وترك السؤال عن تفاصيله التي لم يتعرض لها الشارع، وأن معارضة ذلك بالواقع والتدقيق في الكنه والكيفيات من سمات أهل البدع، ومثال ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧١و٢٧٢).



٤ـ ما سُئل عنه: كيف تدنو الشمس يوم القيامة من الخلائق مقدار ميل[1] ولا تحرقهم، وهي لو دنت عما هي عليه الآن بمقدار شبرٍ واحد لاحترقت الأرض؟ فأجاب بقوله:

«إن وظيفة المؤمن ـ وهذه قاعدةٌ يجب أن تبنى عليها عقيدتنا ـ فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وأن لا يسأل عن كيف؟ ولِمَ؟ لأن هذا أمرٌ فوق ما تتصوره أنت، فالواجب عليك أن تقبل وتسلّم وتقول: آمنا وصدّقنا، آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل، وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع، ولهذا لما سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن استواء الله كيف استوى؟ قال: «السؤال عنه بدعة». هكذا أيضاً كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة، وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

جواب الشق الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول: إن الأجسام تُبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثاً كاملاً تاماً، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوماً مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون، وهذا أمرٌ لا يحتمل في الدنيا، فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها...فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا»[2].

(١) ثبت في صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، برقم (٢٨٦٤) من حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أسفر البحث عن عدد من النتائج المهمة تجلت من خلالها جهود الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في تأصيل العلوم الشرعية، وربطها بالمسائل التطبيقية، وبرز من ذلك جهوده المتميزة في موضوع التعارض وطرق دفعه عن نصوص الشريعة تنظيراً وتطبيقاً.

ويمكن بيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال ما يأتي:

أولاً: التعارض عند الشيخ هو «تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدُهما الآخر»، وقد أبان هذا التعريف عن ركن التعارض، وهو التمانع والتنافي المطلق بين الأدلة، سواء أكان الدليلان متساويين أم بينهما نوع تفاضل.

ثانياً: برز اهتمام الشيخ بتقرير الضوابط في هذا الباب لتكون منهجاً يُتبع، ومن هذه الضوابط:

١ـ النصوص الشرعية لا تتناقض أبداً.

٢ـ لا تعارض بين النصوص الخبرية ولا بين النصوص الإنشائية.

٣ـ التعارض بين الدليلين القطعيين محال.

٤ـ التعارض بين الدليل القطعي والظني ممتنع.

٥ـ الأمور الغيبية في الشريعة لا يجوز أن يُعارَض بعضها ببعض.

٦ـ النصوص الشرعية لا تدل على محال.

٧ـ النصوص الشرعية لا تعارض الواقع المحسوس.

٨ـ لا يجوز التعارض بين النصوص على وجه لا يمكن دفعه مطلقاً.

٩ـ التعارض في ظاهر النصوص يُحمل على اختلاف الأحوال أو الأوقات أو الأماكن أو الأشخاص.

ثالثاً: سلك الشيخ منهج الجمهور في دفع التعارض عن النصوص، وفق الترتيب الآتي:

١ـ الجمع بين النصوص قدر الإمكان.

٢ـ النظر إلى التاريخ؛ فإن وُجد فالمتقدّم الناسخ والآخر المنسوخ.

٣ـ إن عُدم التاريخ فالترجيح.

٤ـ إن لم يمكن الترجيح فالتوقف حتى يأتي ما يرفع الإشكال، على خلاف بينهم في هذه المرتبة.

رابعاً: تجلت جهود الشيخ التطبيقية في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، سواء كان ذلك بين النصوص الشرعية نفسها، أو بين النصوص وكلام العلماء، أو بين النصوص والواقع، وقد أبرزت تلك التطبيقات جانباً مهماً من معالم تميز الشيخ في هذا المجال، ومن تلك المعالم:

١ـ الشخصية المستقلة والاجتهاد الخاص في دفع التعارض عن النصوص، وتأصيل قواعد التعارض والترجيح.

٢ـ ابتداؤه الإشكال على هيئة سؤال وجوابه، قطعاً لتوهم التعارض المحتمل بين النصوص.

٣ـ الاهتمام بالنقل عن الأئمة المحققين فيما يتصل بدفع التعارض بين النصوص.

٤ـ تسهيله الأمر في الجمع بين النصوص، وتجلي مَلَكة استحضار النصوص.

٥ـ حرصه على نفي التوقف فيما يُدّعى فيه التعارض من النصوص، وأن دفعه



ممكن بالطرق المتعددة.

٦ـ قد يطيل في تقرير دفع التعارض وقد يوجز في أحوال حسب اختلاف المقام.

٧ـ اهتمامه بإيراد ما يُدّعى فيه التعارض ولو كان ضعيفاً، وبيان وجوه دفعه.

٨ـ تدقيقه فيما يُدّعى فيه التعارض من النصوص، والتأكد من النص ثبوتاً ودلالة.

٩ـ بروز الجانب المقاصدي أثناء دفع التعارض عن النصوص.

١٠ـ بروز الجانب التربوي أثناء دفع التعارض عن النصوص، وتربية السائلين على عدم معارضة النصوص بكلام البشر.

وثمة جملةٌ من التوصيات يؤكد عليها الباحث، ومنها:

١ـ العناية بإبراز الجانب التأصيلي وظاهرة التقعيد في آثار الشيخ محمد العثيمين، وإفراد ذلك بدراسات نظرية تطبيقية.

٢ـ إفراد (التعارض) كعلم مستقل له أركانه وشروطه وموضوعاته.

٣ـ هذا البحث محله التعارض وطرق دفعه بين «النصوص»، غير أن جانباً آخر لا يزال بحاجة إلى تسليط الضوء عليه، وهو منهج الشيخ في الجمع والترجيح بين «الأقوال».

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه صواباً على منهاج شرعه، وأن يبارك فيه وينفع به، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.



ملحـــق

أذكر فيه ما وقفت عليه من جهود الشيخ التطبيقية في دفع التعارض عن النصوص الشرعية، موثقةً من مصادرها المطبوعة، وهي كما يأتي:

أولاً: تطبيقات دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

١ـ الجمع بين نصوص علو الله تعالى بذاته ومعيته. (الفتاوى٤/ ٤٩، شرح الواسطية ٢/ ٨٠).

٢ـ الجمع بين أحاديث النهي عن الكي وفعله. (مختارات من زاد المعاد ص١٢٠).

٣ـ الجمع بين حديث (السيد الله) وحديث (أنا سيد ولد آدم). (الفتاوى ٣/ ١١٢).

٤ـ الجمع بين حديث (من نوقش الحساب هلك) وحديث (إن الله يدني المؤمن...). (الفتاوى ٢/ ٣٧).

٥ـ الجمع بين أحاديث صيام عشر ذي الحجة نفياً وإثباتاً. (الشرح الممتع ٦/ ٤٧٠).

٦ـ الجمع بين أحاديث النهي عن التشاؤم وحديث (الشؤم في ثلاثة...). (الباب المفتوح ٥٨/ ١٩).

٧ـ الجمع بين حديث (وكلتا يديه يمين) وحديث (والأرضَ بشماله). (الفتاوى ١/ ١٦٥).

٨ـ الجمع بين آية (ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غداً) وحديث عتبان (سأفعل) بلا استثناء. (شرح رياض الصالحين ص٤٧٧/ حديث٤١٧).

٩ـ الجمع بين حديث جبريل وحديث وفد عبد القيس في تفسير الإيمان. (الفتاوى ١/ ٥٢).

١٠ـ الجمع بين حديث جبريل في تفسير الإيمان، وحديث (الإيمان بضع وسبعون).

(الفتاوى ١/ ٥٤).

١١ـ الجمع بين حديث (وكان عرشه على الماء) وحديث (كان في عماية) وحديث (أول ما خلق الله القلم). (الفتاوى ١/ ٦٢).

١٢ـ الجمع بين حديث (لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت..) وحديث (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله). (الفتاوى ١/ ٩١).

١٣ـ الجمع بين حديث (لا تسبوا الدهر) وحديث (الدنيا ملعونة). (الفتاوى ١/ ١٩٨).

١٤ـ الجمع بين آية (لا نفرق بين أحد من رسله) وآية (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض). (الفتاوى ١/ ٣٣٠، تفسير سورة البقرة ٥/ ١٨٧).

١٥ـ الجمع بين حديث صلاته ﷺ يوم النحر بمكة، وحديث صلاته بمنى. (مختارات من زاد المعاد ٥٦).

١٦ـ الجمع بين آية (ونحشر المجرمين يومئذ زرقا) وآية (وتسود وجوه). (شرح أصول في التفسير ش ٦).

١٧ـ الجمع بين حديث (إن الله رفيق يحب الرفق) وحديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده). (الفتاوى ٢٧/ ٥٣٧).

١٨ـ الجمع بين الآيات (رب المشرق) و (رب المشرقين) و (رب المشارق). (فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٨).

١٩ـ الجمع بين آية (من شر ما خلق) وحديث (والشر ليس إليك). (الشرح الممتع ٤/ ٢٨، شرح العقيدة السفارينية ٣٦٨).

٢٠ـ الجمع بين أحاديث الفطر بالحجامة إثباتا ونفيا. (الفتاوى ١٩/ ١٧٩).

٢١ـ الجمع بين حديث (لا تسبوا الأموات) وحديث (وجبت) لما أثنوا على الجنازة شراً. (الباب المفتوح ١٨٤/ ١٧).

٢٢ـ الجمع بين الآيتين (مقداره ألف سنة) و (كان مقداره خمسين ألف سنة). (نور



على الدرب ٢/ ٧٤).

٢٣ـ الجمع بين الآيتين(نوف إليهم أعمالهم فيها) و (عجلنا له فيها ما نشاء). (نور على الدرب ٢/ ١٢٧).

٢٤ـ الجمع بين آية (ادعوهم لآبائهم) وحديث (فليقرأه على قراءة ابن أم عبد). (الكنز الثمين١٠).

٢٥ـ الجمع بين حديثي (لكل نبي حواري) و (يأتي النبي وليس معه أحد). (الكنز الثمين ١١).

٢٦ـ الجمع بين حديثي (بيت الشيطان على خيشومه) و (لا مبيت لكم ولا عشاء). (الكنز الثمين ١١).

٢٧ـ الجمع بين حديثي (الإسلام يهدم ما كان قبله) و (أُخذ بالأول والآخر). (الكنز الثمين ١٢).

٢٨ـ الجمع بين حديثي (مائة) و (أربعون) في فضل عدد المصلين على الجنازة. (الكنز الثمي ن١٣).

٢٩ـ الجمع بين حديث التسمية قبل الوضوء وحديث (كرهت أن أذكر الله إلا على طهر). (الكنز الثمين ١٤).

٣٠ـ الجمع بين حديثي (إن الله ينور قبورهم بصلاتي عليهم) و (ثم ينور له فيه). (الكنز الثمين ٣٨).

٣١ـ الجمع بين حديث (اقتلوا الأسود البهيم) وحديث النهي عن قتل العوامر. (الفتاوى الثلاثية ٣٣).

٣٢ـ الجمع بين حديثي (أوصاني خليلي) و (لو كنت متخذاً خليلاً). (شرح السفارينية ٦٣٨).

٣٣ـ الجمع بين آيتي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) و (وعلى الذين يطيقونه

فدية). (نور على الدرب ٢/ ١١٧، شرح الأصول من علم الأصول ٥٥٩).

٣٤ـ الجمع بين آيتي (إنك لا تهدي من أحببت) و (لتهدي إلى صراط مستقيم). (شرح الأصول من علم الأصول ٥٥٦، أصول في التفسير ٤٦).

٣٥ـ الجمع بين حديثي (لا عدوى..) و (فر من المجذوم...). (نور على الدرب٣/ ٣١٧، الشرح الممتع ١١/ ١٢١، الباب المفتوح ٦/ ٢٣ و٢٥/ ٢١ و١٣٥/ ١٧).

٣٦ـ الجمع بين حديثي (لأخرجن اليهود..) و (مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي). (الباب المفتوح ٣٩/ ١٨).

٣٧ـ الجمع بين آية (لا يبدل القول لدي) وتغيير عدد الصلوات في المعراج. (الباب المفتوح ٤٩/ ١٣).

٣٨ـ الجمع بين أحاديث كفر تارك الصلاة وقصة الأصيرم. (الباب المفتوح ٥٣/ ١٧).

٣٩ـ الجمع بين الصلاة على النبي ﷺ وحديث (من قال صه فقد لغى). (الباب المفتوح ١١٣/ ١٠).

٤٠ـ الجمع بين آيتي (وهم فيها لا يسمعون) و (سمعوا لها شهيقا). (الباب المفتوح ١٦٢/ ٢٢).

٤١ـ الجمع بين حديثي (من سن في الإسلام سنة حسنة) و (كل محدثة بدعة). (شرح الأربعين النووية ١٤٦).

٤٢ـ الجمع بين أحاديث تحية المسجد وأحاديث أوقات النهي. (الفتاوى الثلاثية ٣).

٤٣ـ الجمع بين حديثي (بل أجر خمسين منكم) و (ما بلغ مدّ أحدهم). (اللقاء الشهري ٧٠/ ٢٢).

٤٤ـ الجمع بين (ما من أيام العمل الصالح فيهن..) في عشر ذي الحجة وحديث (أجود ما يكون في رمضان). (الشرح الممتع ٦/ ٢٦٨، مجالس الحج ١٧).

٤٥- الجمع بين أحاديث النافلة بعد الجمعة (ركعتين) و (أربعا). (دروس الحرم المدني ٧٣).

٤٦- الجمع بين حديثي (أو استأثرت به في علم الغيب عندك) و (إن لله تسعة وتسعين اسما). (شرح السفارينية ١٦٢).

٤٧- الجمع بين الأمر بغسل الإحرام الذي أصابه خلوق، وحديث (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه). (شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ١/ ٢٦).

٤٨- الجمع بين حديثي (والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي) و (أخوف ما أخاف على أمتي الشرك). (شرح الرقاق من صحيح البخاري ١/ ٢١).

٤٩- الجمع بين آية (يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) وحديث (أنا عند حسن ظن عبدي بي). (شرح الرقاق من صحيح البخاري ١/ ٣٩).

٥٠- الجمع بين حديثي (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) و (إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها). (نور على الدرب ٢/ ٢٤٦، شرح منظومة القواعد ٨٧ نسخة الشاملة).

٥١- الجمع بين إفراد الله بالخلق وآية (فتبارك الله أحسن الخالقين). (الفتاوى ١/ ١٨).

٥٢- الجمع بين آيتي (وسعت كل شيء رحمة) و (وكان بالمؤمنين رحيما). (شرح الواسطية ١/ ٢٥٠).

٥٣- الجمع بين آية (وإن منكم إلا واردها) وحديث (لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة). (شرح الواسطية ٢/ ٢٦٣).

٥٤- الجمع بين حديث (لا يسترقون) وأمره ﷺ بالاسترقاء من العين. (الفتاوى ١٧/ ٣٥).

٥٥- الجمع بين لعن زائرات القبور وقول عائشة (ما أقول لهم). (الفتاوى ١٧/ ٣١٤).

٥٦ـ الجمع بين حديث (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) وكون المشرك أشد منه عذاباً. (الفتاوى ١٢/ ٣٤١).

٥٧ـ الجمع بين حديث الأعرابي (لا إلا أن تطوع) والأمر بتحية المسجد. (الفتاوى ١٤/ ٣٣٦).

٥٨ـ الجمع بين آية (أو تخفوه يحاسبكم به الله) وحديث (ما لم تعمل أو تتكلم). (نور على الدرب ٢/ ٤٦).

٥٩ـ الجمع بين النهي عن (ما شاء الله وشئت) وإقرار (الله ورسوله أعلم). (الفتاوى ٣/ ٧٦).

٦٠ـ الجمع بين كونه ﷺ آخر الأنبياء ونزول عيسى بن مريم آخر الزمان. (الفتاوى ٣/ ١٦٧).

٦١ـ الجمع بين آيتي (فقولا له قولا لينا) و (وإني لأظنك يا فرعون مثبورا). (الباب المفتوح ١٦/ ١٠).

٦٢ـ الجمع بين آيتي (ومن يرد فيه بإلحاد) و (إن همّ بسيئة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة). (الباب المفتوح ٢٥/ ٢٢).

٦٣ـ الجمع بين آية (عليكم أنفسكم) وحديث (من رأى منكم منكرا فليغيره). (الباب المفتوح ٣١/ ١٢).

٦٤ـ الجمع بين حديثي (من أتى فسأله...لم تقبل له صلاة أربعين يوما) و (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ). (الباب المفتوح ٤٤/ ٢٠).

٦٥ـ الجمع بين حديث (البحر هو جهنم) و (يؤتى بها لها سبعون ألف زمام). (الباب المفتوح ٦٠/ ١٣).

٦٦ـ الجمع بين آيتي (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين) و (فما وجدنا فيها غير بيت

من المسلمين). (الباب المفتوح ١٨٢/ ٢٦).

٦٧ـ الجمع بين آية (فأمسكوهن في البيوت) وحديث (جلد مائة وتغريب عام). (الباب المفتوح ١٨٦/ ٣١).

٦٨ـ الجمع بين حديثي (لعن الله زائرات القبور) و (لعن الله زوارات القبور). (القول المفيد ١/ ٤٤٢).

٦٩ـ الجمع بين حديثي (أفضل الصدقة جهد المقل) و (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى). (الشرح المختصر لبلوغ المرام ٥/ ٢٨ نسخة الشاملة).

٧٠ـ الجمع بين حديثي (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام) و (أرضعيه تحرمي عليه). (الشرح الممتع ١٣/ ٥٤٠).

٧١ـ الجمع بين حديث (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) وقصة ابنة حمزة رضي الله عنه. (الشرح الممتع ١٣/ ٥٤٠).

٧٢ـ الجمع بين حديثي (أول ما خلق الله القلم قال له اكتب) وسماعه ﷺ صريف الأقلام في حادثة المعراج. (اللقاء الشهري ٤٠/ ٣).

٧٣ـ الجمع بين آية (ولا تيمموا الخبيث منه) وحديث التصدق بالثوب الخلق. (اللقاء الشهري ٥٦/ ٤).

٧٤ـ الجمع بين حديثي (البزاق في المسجد خطيئة) و (فليبصق عن يساره أو تحت قدمه). (فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٥٩٣).

٧٥ـ الجمع بين أحاديث بدء السجود على اليدين أو الركبتين. (فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٨).

٧٦ـ الجمع بين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار وحديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل. (الشرح الممتع ١/ ٣٠٥).

٧٧ـ الجمع بين آيتي (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب...) و (ولتجدن أقربهم

مودة للذي آمنوا الذين قالوا إنا نصارى...). (تفسير سورة البقرة ٣/ ٢٥٨).

٧٨ـ الجمع بين آية (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) مع حديث (فإن أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله...). (تفسير سورة البقرة ٤/ ٣٠٥).

٧٩ـ الجمع بين آيتي (أتى أمر الله) و (أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام). (تفسير سورة البقرة ٥/ ١٠).

٨٠ـ الجمع بين آية (وانظر إلى حمارك) وحديث (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه). (تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٣٢).

٨١ـ الجمع بين آيتي (خلقناكم من ذكر وأنثى) و (خلق من ماء دافق). (تفسير سورة الحجرات ٧/ ٣٨، الباب المفتوح ١٢٥/ ٣).

٨٢ـ الجمع بين حديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) مع نصوص الأمر برجم الزاني المحصن. (شرح رياض الصالحين ٦٧٧/ حديث٦٤٠).

٨٣ـ الجمع بين حديثي (إن الله حرّم مكة ولم يحرّمها الناسُ) و (كما حرّم إبراهيمُ مكة). (شرح الحج من صحيح البخاري ١/ ١١).

٨٤ـ الجمع بين آية (لا نضيع أجر من أحسن عملا) وحديث (يعمل بعمل أهل الجنة.. فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها). (الفتاوى٢/ ١٠٠).

٨٥ـ الجمع بين آيتي (فمن شاء فليؤمن) و (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره). (الفتاوى ٢/ ١٠١).

٨٦ـ الجمع بين أحاديث استقبال القبلة في قضاء الحاجة. (الفتاوى ١٦/ ٢٤٧).

٨٧ـ الجمع بين حديث (انقطع عمله إلا من ثلاث) وماورد من شفاعة المصلين عليه. (الفتاوى ٢/ ٣١١).

٨٨ـ الجمع بين أحاديث طهارة جلود الميتة بالدباغ. (الفتاوى ١١/ ١٠٣).

٨٩ـ الجمع بين آية (إذا الشمس كورت) وحديث (تدنو الشمس من الخلائق). (دروس الحرم المدني ١/ ١٧٦)

٩٠ـ الجمع بين حديثي (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن) وسقيه ﷺ أبا هريرة حتى لم يجد له مسلكاً. (نور على الدرب ١٤/ ٣٦٦).

٩١ـ الجمع بين صلاته ﷺ ركعتين بعد الوتر وحديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا). (الباب المفتوح ٢٠/ ١٤).

٩٢ـ الجمع بين آيتي (أوتي كتابه بشماله) و (أوتي كتابه وراء ظهره). (الفتاوى ٣/ ١٨٠).

٩٣ـ الجمع بين آية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ورؤية عائشة للحبشة في المسجد. (فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٨٣).

٩٤ـ الجمع بين حديثي (أفلح وأبيه إن صدق) و (لا تحلفوا بآبائكم). (الشرح الممتع ١٥/ ١٢٥).

٩٥ـ الجمع بين رؤية عائشة للحبشة في المسجد وحديث (أفعمياوان أنتما). (فتح ذي الجلال ٢/ ٥٨٣).

٩٦ـ الجمع بين أحاديث الغسل يوم الجمعة. (شرح رياض الصالحين ١٤٦/ حديث ١٢٨).

٩٧ـ الجمع بين حديثي الجساسة و (لا يبقى بعد مائة عام على الأرض أحد). (الفتاوى ٢/ ٢٠).

٩٨ـ الجمع بين أحاديث صيام يوم السبت. (الباب المفتوح ١٥٤/ ١٨ و ١٦٣/ ٢٨).

٩٩ـ الجمع بين أحاديث كفر تارك الصلاة. (الفتاوى ١٢/ ٧٤).

١٠٠ـ الجمع بين أحاديث زكاة الحلي. (رسالة في زكاة الحلي ضمن الشرح الممتع ٦/ ٢٨٠ و ٢٨١).

ثانياً: تطبيقات دفع التعارض بين النصوص الشرعية وكلام العلماء:

١ـ الجمع بين آية (لئن أشركت ليحبطن عملك) مع إجماع العلماء على عصمته ﷺ من الشرك. (الفتاوى ١/ ٣٢٦).

٢ـ الجمع بين النهي عن التشبه بالمغرب والقول بجواز الوتر بثلاث ركعات.(مختارات من زاد المعاد ٢٩).

٣ـ الجمع بين حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والقول بسقوط تحية المسجد إذا طال الفصل. (الكنز الثمين ٦٨).

٤ـ الجمع بين حديث (حتى تلد الأمة ربها)وإجماع العلماء أنه لا رب سوى الله.(شرح الواسطية ٢/ ٢١٢).

٥ـ الجمع بين حديث (إنها لأثقل في الميزان من جبل أحد) وقولهم بأن الموزون هو العمل. (الفتاوى ٢/ ٤٣٩).

٦ـ الجمع بين حديث (وتربة أرضنا) والقول بتحريم التبرك. (الفتاوى ١/ ١٠٩).

٧ـ الجمع بين نصوص نفي رؤية الله في الدنيا مع قولهم بأن رؤيته تعالى في الدنيا جائزة. (الفتاوى ١/ ٢٢٥).

٨ـ الجمع بين حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) والقول بسقوطها عمن أدرك الإمام راكعاً. (نور على الدرب ١٨/ ١٣).

٩ـ الجمع بين (وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) وأن وصف الله بالقدرة لا يقيد بالمشيئة. (الفتاوى ٣/ ٨٣).

١٠ـ الجمع بين حديث السبق في ماء الرجل والمرأة، والقول بأن الماء الدافق الخارج بين الصلب والترائب هو ماء الرجل. (الباب المفتوح ١٧٩/ ١٢).

١١ـ الجمع بين حديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) والقول بجواز صلاة ركعتين بعد الوتر. (الفتاوى ١٤/ ١٢٤).



١٢ـ الجمع بين الترخيص في أربع أصابع من الحرير وقولهم (يباح ما هو أكثره ظهورا). (الشرح الممتع ٢/ ٢٢٠).

١٣ـ الجمع بين حديث (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) والقول بأن امتثال الأمر لا يتم لا بجميعه. (شرح منظومة القواعد ٢١ نسخة الشاملة).

١٤ـ الجمع بين حديث الأمر بالسترة وقولهم (وله رد المارّ) وظاهره الإباحة. (الشرح الممتع ٣/ ٢٤٦).

١٥ـ الجمع بين حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان مع القول بجواز ذلك. (الشرح الممتع ٨/ ٤١٣).

١٦ـ الجمع بين آية (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) وقول ابن عباس بأن القاتل ليس له توبة. (شرح رياض الصالحين ٢٤/ حديث٢٠).

١٧ـ الجمع بين حديث (إنما الأعمال بالنيات) وقول الفقهاء: إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها. (الشرح الممتع ١/ ٢٠٣).

١٨ـ الجمع بين حديث (إن بلالاً يؤذن بليل) وقول الفقهاء: شرط الأذان أن يكون بعد دخول الوقت. (الشرح الممتع ٢/ ٧٦، الفتاوى ١٢/ ١٨٩).

١٩ـ الجمع بين حديث (إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه) وقولهم: بتحريم البغال والحمير وجواز بيعهما. (الشرح الممتع ٨/ ١١٥).

٢٠ـ الجمع بين آية (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وجواز رقية الكافر. (ثمرات التدوين ٩).

٢١ـ الجمع بين حديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) والقول بجواز منعها من السوق ولو أدى إلى منعها من الذهاب إلى المسجد بالتبع. (جلسات رمضانية ٩٩).

٢٢ـ الجمع بين أحاديث الفطر من القيء وقول الفقهاء: الفطر مما دخل لا مما خرج.

٢٣ـ الجمع بين حديث (بلغوا عني ولو آية) والقول بأن الداعية يتعلم أولاً ثم يدعو.

(الفتاوى ٢٧/ ٤٦٠).

٢٤ـ الجمع بين آية (أو أذى من رأسه ففدية) وقولهم: الإتلاف لدفع الأذى لا يوجب الضمان. (شرح منظومة القواعد ١٥٥ نسخة الشاملة).

٢٥ـ الجمع بين حديث (لا صلاة بعد صلاة الصبح) وجواز قضاء راتبة الفجر بعدها. (الفتاوى ١٤/ ٢٨٠ و٣٥١).

٢٦ـ الجمع بين حديث (من ستر مسلماً ستره الله) والقول بعدم جواز الستر على من عُرف بالفساد ولم يكن من أهل الخير. (نور على الدرب ٦/ ٥٧).

٢٧ـ الجمع بين حديث (لا إلا أن تطوع) والقول بوجوب صلاة العيدين. (نور على الدرب ١٦/ ٥).

٢٨ـ الجمع بين حديث (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) والقول بجواز الصلاة منفردا خلف الصف إذا لم يجد فرجة. (نور على الدرب ١٧/ ١١٣).

ثالثاً: تطبيقات دفع التعارض بين النصوص الشرعية والواقع:

١ـ الجمع بين حديث دنو الشمس من الخلائق يوم القيامة وكونها تحرقهم. (الفتاوى ٢/ ٣٥).

٢ـ الجمع بين آية (ويعلم ما في الأرحام) ومعرفة الأطباء ذلك. (الفتاوى ١/ ٦٨).

٣ـ الجمع بين نزول الله تعالى في ثلث الليل، وأن الثلث متوالٍ في أنحاء الأرض. (الفتاوى ١/ ٢١٥).

٤ـ الجمع بين آية (وإلى الأرض كيف سطحت) وكروية الأرض. (شرح القواعد المثلى ٢٧٩).

٥ـ الجمع بين آية (يجد له شهابا رصدا) وصعود الناس إلى السماء. (شرح القواعد المثلى ٢٨٠).

٦ـ الجمع بين آية (وينزل الغيث) ومعرفة جهات الأرصاد الجوية اليوم. (نور على الدرب ٤/ ١٥٧).

٧ـ الجمع بين حديث النهي عن الهجر فوق ثلاث وزيادة ابن عمر على ذلك. (الفتاوى الثلاثية ١٨).

٨ـ الجمع بين حديث تصفيد الشياطين في رمضان، وفسق الناس في رمضان. (الفتاوى ٢٠/ ٧٥ و٧٦).

٩ـ الجمع بين آية (غلت أيديهم) وأخذهم بزمام الاقتصاد اليوم. (شرح الواسطية ١/ ٢٩٥ و٢٩٦).

١٠ـ الجمع بين نصوص عذاب القبر ونعيمه والواقع أنه لا شيء يرى في القبر. (الفتاوى ١٧/ ٤٣٥).

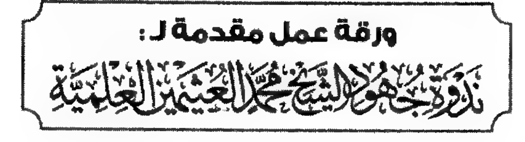
١١ـ الجمع بين حديث (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) وواقع الفرق الضالة التي تشهد بالتوحيد (الباب المفتوح ٤٥/ ٩).

١٢ـ الجمع بين حديث (أنا بريء ممن يقيم بين ظهراني المشركين..) مع إقامة المسلمين هناك. (الباب المفتوح ٥٧/ ١٢).

١٣ـ الجمع بين آية (وترى الشمس إذا طلعت..) والقول بأن الليل والنهار حاصل بدوران الأرض. (شرح السفارينية ٤٦٨).

أثر منهج الشيخ ابن عثيمين في التأليف والتدريس على فهم الفقه وأصوله للمبتدئين

إعداد
د. عمار بن عبدالله ناصح علوان
أستاذ مواد الأصول ـ ومقاصد التشريع
لمرحلتي البكالريوس والدراسات العليا
جامعة ملايا «ماليزيا»



بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

تعاني بعض مناهج تعليم العلوم الشرعية عدم وجود كتب مناسبة للدراسين، بخاصة المبتدأين منهم، وهذا ما أشار إليه أحد الباحثين فقال:»

معلوم أن العملية التعليمية ترتكز على **ثلاثة أسس وقواعد هي:**

١. المعلم.

٢. المتعلم.

٣. الكتاب.

فالكتاب هو المحور الثالث الأساس في العملية التعليمية، ولابد أن يكون مناسباً للدارس لغوياً وثقافياً ونفسياً، وإلا أعاق العملية التعليمية وبدد مجهودات المعلم والمتعلم.

ومما يحمد له فهناك مجهودات كبيرة بذلت، وكتب ومؤلفات برزت في عدد من المعاهد في جامعات المملكة المختلفة، سيما جامعة أم القرى والملك سعود، والإمام محمد بن سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولكن لا تزال هذه الكتب والمذكرات تحتاج إلى إعادة نظر، وإلى تنقيح، سواء كان ذلك في مجال تعليم اللغة أو في مجال العلوم الشرعية[1].

في هذه الورقة سوف أدلل على أن كتاب الشيخ محمد بن عثمين رحمه الله «الأصول

(١) من مقالة أهم العوائق والصعاب التي تواجه معلمي العلوم الشرعية للمبتدئين الناطقين بغير العربية للأمين الحاج محمد ينظر الموقع: *www.islamadvice.com* .



من علم الأصول» هو أنسب الكتب لأن يكون العمدة بل المتن ـ أيضاً ـ في علم أصول الفقه للمبتدأين في علم أصول الفقه.

منهج الشيخ ابن عثمين في التأليف كتاب «الأصول من علم الأصول نموذجاً».

شمولية المنهج مع إيجاز العبارة وجلاء المعنى:

قد يتبادر عند البعض أن تدريس مواد العلوم الشرعية للمبتدأين يعني اختصار كثير من المباحث التي قد يجد فيها الطالب صعوبة في فهمها. وهذا المنهج الذي قد يتخذه بعض المدرسين للعلوم الشرعية في تدريسهم لطلبتهم يبخس حق طلاب العلم المبتدئن من تمام العلم بالمادة وبالتالي يفقدهم الإلمام التام بالمادة فلا يمكن للطالب أن يتفوق في المادة إذا لم يحط بجميع مواد المادة المقرر منذ تأسيسهم فالذي أراه وهو من منهج الشيخ العثمين رحمه الله في كتابه «الأصول من علم الأصول» ألا يفوت على الطالب أي مبحث من المباحث التي لها تعلق بعلم الأصول حتى ولو أخذ الطالب منه الوجيز اليسير فأرى أن قليل يدرك خير من جميع يحذف.

من هذا المنطلق نجد الشيخ رحمه الله قد أدرج فصلا موجزا من في كتابه، الأصول من علم الأصول، «سماه باب العلم» سوف أورد هذا الفصل اليسير بأكمله لكي ندلل منه على منهجية الشيخ المبدعة في حسن الاختيار والإبداع. قال الشيخ رحمه الله «تعريفه: العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء»؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّى «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّى «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ ـ علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ ـ جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ ـ جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ ـ ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ ـ وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ ـ شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

١ ـ فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

٢ ـ والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة»[1].

فالنص السابق نص يسير ولكن يحمل الكثير من دلالات إبداعية في فن توصيل المعلومة لطلبة العلم بوضوح فريد وتصرف بالمصطلح المنطقي بضرب الأمثلة الشرعية مع الأمثلة العقلية لتستقر المعلومة في ذهن طالب العلم لأن المقدمة المنطقية التي أدرجت مع علم أصول كانت الغاية من إدارجها عون طالب العلم

(١) صفحة ١٥ـ١٦ الكتاب من نشر دار الجوزي طبعة عام ١٤٢٦ هـ.

الشرعي على ضبط الفهم للنص الشرعي وليس المقصود منها إدخال علم في علم وإلا سوف يؤدي إلى تشتت ذهن الطالب وعدم إتقانه لواحد منهما في وقت واحد، كما قال صاحب المنهجية الأولى في تدريس الفقه المقارن، ابن رشد[١].

فلحظ أخي الكريم استعمال الشيخ رحمه الله في تمثيله للضروري بقوله «كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله» كيف أن الشيخ رحمه الله شفّع الأمثلة العقلية بالأمثلة الشرعية بأن محمدا ﷺ رسول الله. وانظر - أيضاً - كيف مثل بالجهل المركب والجهل البسيط من مفردات الثقافة الإسلامية المعلومة لدى كل طالب في العلوم الشرعية فلو اقتصر الشيخ على الأمثلة العقلية لما استوعب الطالب وتشتت ذهن الطالب لفهم الأمثلة العقلية المعقدة ولم يستفد منها في فهم منهج علم أصول الفقه .

والحظ - أيضاً - إبداع التصنيف من الشيخ رحمه الله في إدراج باب العلم فهو لم يدرجه في الفصل الأول كما عمل المصنفون الأوائل في علم الأصول - مثل الغزالي - وأيضاً لم يطلق عليه مسمى المقدمة المنطقية وهذا في غاية الحكمة منه رحمه الله لأنه لو أدرجه في الفصل الأول وسماه المقدمة المنطقية لنفر منه طالب العلم أولا من أجل التسمية التي قد يستنكفها بعض طلبة العلم ولنفر - أيضاً - من صعوبة الفصل.

وهناك حكمة تعليمية أخرى أتوخاها من تأخير الشيخ للفصل أنه لو قدم هذا الفصل وجعله في مقدمة الكتاب لرفع من قدر المقدمة المنطقة وأكد مقولة الإمام الغزالي في وجوب إحاطة طالب العلم بالمنطق وأن من لم يحط به لا يثق بعلومه أصلا[٢]. فالشيخ رحمه الله قد أخر واقتصر على ما تمس إليه حاجة طالب العلم المبتدأ

(١) ينظر الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد الوليد محمد بن رشد الحفيد صفحة ٣٨. تقديم وتحقيق : جمال الدين العلوي «الطبعة الأولى ١٩٩٤م، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢) ينظر: فهارس كتاب د. عبدالكريم زيدان» الوجير في أصول الفقه " الطبعة السادسة دار قرطبة.



في علم أصول الفقه. وهذا المنهج نادر ما نجده عند علماء الأصوليين السابقين أو حتى المعاصرين.

فمسلك ـ بعض المؤلفين المعاصرين في مؤلفاتهم لطلبة العلوم الشرعية مثل الكتاب الشهير «الوجيز في أصول الفقه» لعبدالكريم زيدان. الذي ابتدأ كتابه بمباحث الحكم وألغى المقدمة المنطقية البتة في كتاب الوجيز ولم يعقد لها أية فصل.

وما سبق عرضه من بيان لخصائص منهجية الشيخ مثل الشمولية ووضوح العبارة.. لم يكن أمراً مقتصراً على مفهوم التحليل، فكم سرورت حين تأكد تحليلي في منهجية الشيخ بالمنطوق من كلام الشيخ نفسه ـ رحمه الله وجزاه فسيح جنانه ـ فقد قال في مقدمة كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع «ولما كان الشرح بالتقرير لا يساوي الشرح بالتحرير؛ من حيث انتقاء الألفاظ؛ وتحرير العبارة؛ واستيعاب الموضوع؛ تَبيَّن أنَّ من الضروري إعادة النظر في الكتاب، وتهذيبه وترتيبه. وقد تمَّ ذلك فعلاً ـ ولله الحمد ـ؛ فحذفنا ما لا يُحتاج إليه، وزدنا ما تدعو الحاجة إليه، وأبقينا الباقي على ما كان عليه(١)».

فإذا هناك فرق في المنهج عند الشيخ العثمين بين التأليف والشرح في الدروس. فالتأليف لابد فيه من انتقاء الألفاظ وتحرير العبارة واستيعاب الموضوع ـ كما سيتضح أكثر في النموذج الثاني ـ.

«**الأحكام الوضعية**: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

ومنها: الصحة والفساد.

١ ـ **فالصحيح لغة**: السليم من المرض.

(١) ينظر مقدمة الكتاب الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع ـ مثلاً ـ.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال **فَقْد الشرط في العبادة**: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال **فقد الشرط في العقد**: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال **وجود المانع في العبادة**: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال **وجود المانع في العقد**: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

الفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله. والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل

الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة[1].

انظر معي ـ سدد الله بصيرتك ـ كيف استوعب الشيخ رحمه الله مبحث الصحة والبطلان في أقل من صحفتين مع ضرب الأمثلة العملية واستثناء التطبيقات المخالفة في الفروع الفقهية بعبارات رشيقة لا لبس فيها ولا غموض ولاالتفات بل المعنى مصمم للعبارة فلا هو فضفاض ليشغل ذهن القارئ في معاني أخرى ولا ضيقا ليمنع المعنى المراد له. فالكتاب ـ بحق ـ يصلح أن يكون متنا لعلم أصول الفقه ـ سواء للناطقين باللغة العربية أو لغير الناطقين بها لأن قياس الأولى نتاجه: إذا كان متن أصول الفقه عباراته سهلة ومستوعبة للناطقين بالعربية فمن الأولى أن يكون كذلك لغير الناطقين بها والعكس هو صحيح. بل أقول: إن الحاجة لأن يكون كتاب الشيخ العثمين «الأصول من علم الأصول» متنا لعلم أصول الفقه للمبتدأين أشد لأن علم أصول الفقه من أولى العلوم التي يجب على طالب العلم أن يستوعب فهمها فمن فهم الأصول ـ فهم الفروع وتكونت لديه الملكة الفقهية.

فالمشكلة التي أصابت علم أصول الفقه أن أهم متونه التي كانت مقررة للدارسين في علم أصول الفقه هو كتاب «جمع الجوامع للسبكي» هذا الكتاب الذي ظل مقرراً لعدة قرون لطلبة جامع الأزهر كان عبارة عن جمع الأقاويل بعبارة لا تفيد قارئاً ولا سامعاً[2].

ويرجع السبب في ذلك أن السبكي رحمه الله كان في كتابه: جمع الجوامع يختار

---

(١) المرجع السابق ١٣-١٤٦.

(٢) ينظر كتاب أصول الفقه للشيخ: محمد الخضري بك صفحة ١٠ الطبعة الخامسة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

انتقاء الألفاظ دون الاعتبار لتكون ملائمة للفهم أولا.

قد يستدرك على مستدرك بوجود المؤلفات الأصولية المعاصرة السهلة العبارة مثل كتاب أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف و الوجيز في أصول الفقه للزحيلي[1] وزيدان.

فأقول: نعم تلك الكتب سهلة العبارة ـ أحياناً ـ لكن في كثير من الأحيان تستطرد.

وتسهب فهذه الكتب تصلح أن تكون شروحاً لكن أن تكون متوناً فلا أرى صلاحيتها لذلك. ولا يغفل غافل اليوم عن أهمية المتن في العلوم الشرعية فالمتون بتوفر شروطها من حيث دقة العبارة وسهولة فهمها وشمولها كما في كتاب الأصول ـ من علم الأصول ـ لها أهمية كبيرة في رسوخ المعلومة في ذهن الطالب مثل أهمية الجذور لرسوخ الشجر.

إذا تمكن طالب العلم من فهم المتن العلمي فهماً تاماً وليس مجرد الحفظ سوف تكون له مثل الجذور الثابتة التي تبقى راسخة في ذهنه لا يشوبها في المستقبل التراكم المعرفي للمادة أو يطويها النسيان بسبب التباعد الزمني. فكل طالب علم ـ لامحالة ـ يعمر بمرحلة تأسيس العلم فإذا استوعب متنا في علم الأصول ـ مثلاً ـ ككتاب الشيخ العثيمين «الأصول من علم الأصول» فسوف يكون له هذا المتن مثل الجذور للشجرة حتى لو تكاثرت عليه المادة العلمية بعد مرحلة التأسيس فإذا كانت الجذور قوية محكمة المتمثلة في فهم متن أصول الفقه فسوف يستطيع فهم المادة العلمية وتحصلها بسهولة مهما كثرت عليه تفاريع المادة وتشعبها والتي أمثلها بكثرة الأغصان والأوراق، فإذا كانت جذور المبتدأ قوية حملتها وأينع تأسيسه بعد

(١) ينظر على سبيل الاطلاع كتاب الدكتور الزحيلي دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

حين بثمار علمية فريدة.. وإذا كانت الجذور ضعيفة أو واهية لم يستطع المبتدأ حمل هذه المادة بفهمها واستيعابها بل ربما كان التوسع مشوشا له أكثر لفهم المادة.

الربط بين أصول الفقه والفقه والتنبيه على بعض التطبيقات المخالفة لكي لا يقع الطلبة في لبس من الأصول الفقهية.

لما كان الشيخ العثمين رحمه الله بحرا فياضا في علمي الأصول والفقه نجد السخاء العلمي لايبخل به أبدا على طلابه أو على أهل العلم لكي تكون له خاصية يستأثر بها دونهم.

ومن هنا نجد الشيخ ينبه الطلبة على نوادر المسائل حتى لو كان كتاب الشيخ في علم أصول الفقه مختصرا للمبتدأين لأن زعزعة ثقة الطالب بالأصول الفقهية أولرأي ذهب إليه المؤلف لأحد المدارس الأصولية قد توهن صحة علم أصول الفقه لدى المبتدأ أو قد توهن الثقة العلمية بالمصنف فذاكا لهما أثرا سيئين على نفسية المتعلم. فالشيخ في النص السابق تبنى رأي مدرسة المتكلمين في أن الفاسد والباطل حكمها واحد إلا أنه استثنى من هذا العموم والإطراد أمرين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

فالتخصيصان السابقان من العموم والإطراد دليلان ـ أيضاً ـ على العقلية الاستقرائية الجامعة بين الفقه والأصول التي وهبها الله للشيخ.

منهجية الشيخ العثمين في الدروس العلمية (منهجية تكوين الملكة الفقهية)

رأينا فيما سبق كيف إن الشيخ رحمه الله قد أبدع في تصنيف متن جامع مانع لعلم

أصول الفقه وسنرى ـ أيضاً ـ إن الشيخ في المسموع (الدروس العلمية) كان مبدعا غاية الإبداع فالشيخ رحمه الله يستحق أن تستقرأ جميع دروسه ليسخرج منها منهجا متكاملا في دور المعلم في تكوين الملكة الفقهية لدي طلابه. والفضل لله ـ أولاً ـ ثم لمحبي الشيخ وأعني بهم هؤلاء الذين أنشأوا موقع الشيخ الإلكتروني ليستفيد منه طلاب العلم فمن فضل الله أن معظم تلك الدروس توافر فيها وضوح الصوت وهذا من فضل الله لأن دروس الشيخ سوف يستفيد الأمة منها ـ بإذن الله ـ عبر الأجيال القادمة. لأن الشيخ رحمه الله كان إماما في التدريس وصنع الملكات العلمية لطلبة العلوم الشرعية فما علينا ـ معشر الباحثين ـ سوى التنقيب والبحث لنخرج للأمة هذا المنهج الفريد ليسفيد منه التربويون في دروسهم.

النموذج التطبيقي «نوازل مفسدات الصيام»:

حين تكلم الشيخ رحمه الله عن مفسدات الصيام كان حديثه عن مفسدات الصيام المعتادة من أكل وشرب.. لم يناقش في تلك المسائل طلابه كثيراً لكن حين تعرض لمفسدات الصيام النازلة نجد الشيخ يطرح المسألة للنقاش ويكثر من أسئلتهم بل أحيانا يلح عليهم ليبدوا رأيهم في المسألة لأن المسألة نازلة لابد فيها من النقاش حتى يتصوروا المسألة ويعرفوا ـ أيضاً ـ وجهة رأي الشيخ في المسألة النازلة.

الطريقة المثلى في التدريس «التفاعل العلمي بين الأستاذ والطالب»:

مما ابتليت به الأمة من حال بعض المدرسين سواء كانوا مدرسين لدراسات العليا أولمراحل البكاريوس مع طلابهم في تدريسهم لهم أطلقت عليهم مجازا مسمى «المعلم الآلي» ولا أظن أنني مبالغاً في تسميتي المجازية لهم لأن المعلم الذي يأتي الفصل الدراسي مثل آلة التسجيل كل همه أن يلقي مادونه من أوراق أو مذكرات غير مكترث لمستوى فهم الطلاب له بأن يسألهم مستفهما عما ألقاه بل قد تجده يصعر وجهه لو وجهت إليه أسئلة من الطلبة.

أهمية منهج الشيخ العثمين في المشاركة بين الأستاذ وطلابه بخاصة المبتدأين منهم:

مما سبق ندرك أهمية المشاركة بين الأستاذ والطلاب على العموم ويتأكد هذا العموم أكثر بحق طلبة العلوم الشرعية المبتدأين أخص منه غير الناطقين بالعربية لأن هؤلاء الطلبة حين يشرح لهم الأستاذ أية مادة فلا بد له بين الهينة والأخرى سؤال طلبته عما ألقاه ليرى مدى استيعابهم وفهمهم ويتجلى أهمية سؤال الطلبة لغير الناطقين بالعربية أكثر أن فهمهم لما يلقيه الأستاذ قد يعوقه من حيث لا يدري كلمة قد تكون بديهية وظاهرة المعنى للناطق بالعربية ولكن لغير الناطقين قد يعوقه المعنى بخاصة إذا كانت الكلمة من صلب الموضوع فلا بد للأستاذ من كثرة السؤال لهم وإلا كان يغرد في واد وهم يغردون في واد آخر. فيجعل المعلم منهج الشيخ ابن العثيمن نصب عينيه في معرفته للحاضرين مدى استيعابهم لدروسه حتى في دروس الحرم المكي التي يحضرها أعداد غفيرة من جنسيات شتى ففيهم الناطقين بالعربية وغيرها. مع ذلك كان الشيخ رحمه الله يكثر من طرح الأسئلة ليعلم مدى استيعابهم ما يلقيه ولا تقتصر أسئلته رحمه الله على المحطين به بل كان يسأل الذين يجسلون في آخر الحلقة كما في تسجيل دروس الشيخ في مفسدات الصوم في الحرم المكي(١).

بيان مزايا المعلم المثالي عند الشيخ العثمين ومقارنتها بالتفاعل التربوي:

تعريف التفاعل التربوي: حدوث اقتناع وتجاوب نفسي بين طرفي العملية التربوية «المعلم والمتعلم» يؤدي إلى استجابة الطرف الثاني المعرفية والسلوكية للطرف الأول وللتأثر به(٢).

---

(١) ينظر موقع الشيخ محمد بن العثمين على الصفحة العنكبتوية ينظر خانة دروس الحرمين ثم الخانة الأولى دروس المسجد الحرام لسنة ١٤٠٧ شريط ١٨ يختار عنوان: استكمال مفسدات الصيام.

(٢) علم النفس الدعوي «دراسات نفسية تربوية للآباء والدعاة والمربين»، د. عبدالعزيز بن محمد النغيمشي الطبعة: الأولى ١٤١٥، دار المسلم للنشر والتوزيع. ص ٢٥٣.



أهميتـــــه:

للتفاعل التربوي أهمية كبيرة في العملية التعليمية، فمن خلاله يكون انتقال الخبرات، ويوجد اكتساب المعلومات، ويظهر أثر التربية والتعليم في المتربي، وتخطو العملية التربوية أسرع مما يتوقع وهو الذي يفرق بين من يتعامل مع إنسان وبين من يتعامل مع أوراق وبنيان. ومعظم شكوى الآباء من أبنائهم، والمعلم من طلابه.. سببها جهل الطرف الأول لمبادئ وأسس التفاعل التربوي وكيفية التعامل الإيجابي مع الآخرين(١).

صفات المعلم القدوة عند الشيخ العثمين:

رسم الشيخ العثمين رحمه الله منهجا متكاملا للمعلم المثالي حين سئل عن توجيه نصيحة لمن يعمل في مجال التدريس فأجاب بقوله: نقول: أهم ما يتعلق بالمعلمين أن يدركوا العلوم التي يعطونها الطلبة إدراكًا جيدًا مستقرًا في نفوسهم، قبل أن يقفوا أمام الطلبة حتى لا يقع الواحد منهم في حيرة عند سؤال التلاميذ له ومناقشتهم إياه، فإن من أعظم المقومات الشخصية لدى الطلبة أن يكون المعلم قويًا في علمه وملاحظته، إن قوة المعلم العلمية في تقويم شخصيته لا تقل عن قوة ملاحظته، إن المعلم إذا لم يكن عنده علم ارتبك عند السؤال فينحط قدره أمام تلاميذه، وإن أجاب بالخطأ فلن يثقوا فيه بعد ذلك، وإن انتهرهم عند السؤال والمناقشة فلن ينسجموا معه.

إذن فلابد للمعلم من إعداد واستعداد وتحمل وصبر، فالمعلم عند توجيه السؤال له إن كان عنده علم راسخ في ذهنه، مستقر في نفسه أجاب بكل سهولة وانطلاق، وإلا فإنه لا يخلو بعد ذلك من هذه الأمور الثلاثة السابقة، وكل ذلك ينافي الآداب التي ينبغي أن يكون المعلم عليها، وإذا كان على المعلم أن يدرك العلم الذي سيلقيه

(١) المرجع السابق ١١.



أمام الطلبة فإن عليه أن يحرص على حسن إلقائه إليهم بأن يسلك أسهل الطرق في إيضاح المعاني، وضرب الأمثال، ومناقشة الطلبة فيما ألقاه عليهم سابقًا، أما أن يأتي يقرأ الشيء عليهم قراءة ولا يدري من فهم ممن لم يفهم، ولا يناقشهم فيما مضي فإن هذه الطريقة عقيمة جدًا لا تثمر ثمرًا، ولا تكون نتيجتها طيبة[1].

نستنتج من النص السابق صفات المعلم القدوة عند الشيخ العثمين:

١ ـ التمكن العلمي في شرح المادة.

٢ ـ المناقشة وسؤال الطلبة فيما طرح عليهم من مادة علمية.

٣ ـ اتباع أسهل الطرق في إيضاح المعاني، وضرب الأمثال.

ربط الجزئيات بالكليات وتقديم الكلي عند التعارض:

العالم الرباني هو الذي يربي تلامذته وطلابه على ربط الجزئيات بالكليات وتقديم الكلي عند التعارض فهذا مسلك هام جدا في التربية العلمية الشرعية لما في الإخلال فيه من مزالق خطيرة قد يقع بها طالب العلم في فهمه لدلالات الخطاب الشرعي وربطه بالأحكام التشريعية العملية وما كان منزلق الخوارج إلا من هذا القبيل، حيث فهموا من قوله تعالى: «إن الحكم إلا لله» الفهم الظاهر دون فقه وربط لهذا الفهم بكليات التشريع من الأحكام العملية التي تعارض هذا الاطراد في الفهم فالأحكام العملية يقينية بينما فهم النصوص اجتهادي يعتريه الخطأ والصواب. ومن هنا حاج حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الخوارج بالقطعي من الأحكام التشريعية على الفهم العابر لآية: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف: ٤٠)[2].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ، الناشران: جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان صفحة ٤٥٥ الجزء: ٣٦ .

(٢) تنظر قصة التحكيم في تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٢:٤٦٥.

فأخلص مما سبق إلى أهمية غرس في عقول طلبة العلم ربط ما يقرأه أو يفهمه من نصوص شرعية بكليات التشريعية وهذا ما يقرره كل عالم رباني يريد أن يخرج كوكبة من العلماء تأخذ النصوص الشرعية بعضها بركاب البعض لا ليضرب النصوص بعضها بعضاوقد نبه إلى أهمية اعتبار الكليات مع الجزئيات الإمام الشاطبي فقال: «فالحاصل أنه لابد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس. وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد»[(١)].

وفي هذا المؤتمر الميمون أود تنبيه الباحثين أخص منهم تلامذة الشيخ رحمه الله إلى أهمية البحث والتنقيب في كتب ودروس الشيخ العثمين ليستخرجوا منهما تطبيقات الشيخ في ربط الجزئيات بالكليات لأني أجزم يقينا أن للشيخ العثمين تطبيقات كثيرة تحتاج إلى استقراء بخاصة أن الشيخ قد نبه لذلك من منطوق كلامه رحمه الله فقال أثناء تنبيه لبعض طلبة العلم الذي يكتفون بالكتب عن الشيوخ «أن الذي يأخذ العلم من بطون الكتب علمه ضعيف غالبًا، لا ينبني على قواعد أو أصول، ولذلك نجد الخطأ الكثير من الذي يأخذ العلم من بطون الكتب؛ لأنه ليس له قواعد وأصول يقعد عليها، ويبني عليها الجزئيات التي في الكتاب والسنة نجد بعض الناس يمر بحديث ليس مذكورًا في كتب الحديث المعتمدة من الصحاح والمسانيد، وهذا الطريق يخالف ما في هذه الأصول ـ المعتمدة عند أهل العلم، بل عند الأمة، ثم يأخذ بهذا الحديث ويبني عقيدته عليه، وهذا لاشك أنه خطأ؛ لأن الكتاب والسنة لهما أصول تدور عليها الجزئيات، فلابد أن ترد هذه الجزئيات إلى أصول، بحيث إذا وجدنا في هذه الجزئيات شيئًا مخالفًا لهذه الأصول مخالفة لا يمكن الجمع فيها، فإننا ندع هذه الجزئيات»[(٢)].

(١) انظر: كتاب الموافقات بشرح عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٣: ١٣. وينظر بتوسع كتابي «الاجتهاد وضواطه عند الإمام الشاطبي»، دراسة مقارنة لآراء الأصولين.

(٢) نفس المرجع السابق صفحة ١٢٧، الجزء ٢٦.



أهم نتائج البحث والتوصيات

- إمامة الشيخ محمد بن العثمين رحمه الله في التأليف والتدريس.

- من إمامة الشيخ في التأليف أن كتابه «الأصول من علم الأصول» هو أفضل كتاب في علم أصول الفقه للمبتدأين، لما تضمنه من شمولية المنهج مع قصر العبارة ووضوح المعنى مع إحاطة المتعلم بالجزئيات المخالفة للأصول.

- صلاحية كتاب «الأصول من علم الأصول» أن يكون متناً أصولياً للناشئة لأن عبارات الشيخ فيها كانت في منتهى الدقة فلا هي ضيقة تمنع المعنى المراد ولا فضفاضة ليدخل فيها معاني أخرى فالعبارات في الكتاب جامعة مانعة، فالكتاب سوف يكون للناشئة مثل الجذور للشجرة عند التوسع والتبحر في مادة علم أصول الفقه.

- بيان صفات المعلم القدوة عند الشيخ محمد بن صالح العثمين.

- تحذير الباحث من المعلم الآلي الذي غايته إلقاء المادة العلمية دون طلب المشاركة من تلامذته.

أهم التوصيات:

- من أخطر المزالق التعليمية التي نبه إليها الشيخ تلامذته عدم ربط الدارس الجزئيات بالكليات حين التعارض، فينبغي على الباحثين استنطقاق مؤلفات ودروس الشيخ بتدوينها ليسفيد منها طلبة علوم الشريعة اليوم.

- من مقاصد التدريس عند الشيخ العثمين تكوين الملكة الفقهية في الدارسين، فينبغي على التربويين استخراجها وتدوينها لتكون قدوة منهجية للمدرسين اليوم.

القسم الخامس

اللغة العربية



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

سمات منهج الشيخ العثيمين

في

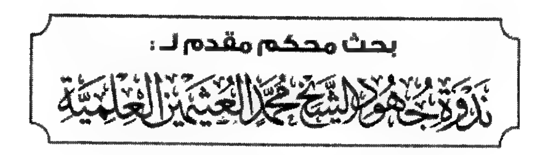
مختصر مغني اللبيب

إعداد

د. يوسف بن صامل السلمي

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية

الكلية الجامعية بالقنفذة ـ جامعة أم القرى




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .. وبعد:

فإن الشيخ العثيمين رحمه الله لم يؤلِّف مؤلَّفاً مستقلاً في النحو سوى كتابه: (**مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**)، وبقية مجهوداته الأخرى كشرحه الآجرومية، وألفية ابن مالك، والدرة اليتيمة، إنما هي محاضرات من الشيخ لطلابه، ليس التأليف مقصداً فيها، حيث لم تأخذ الصبغة العلمية، فغاية ما يريده الشيخ تقريب النحو وتذليله للطلاب غير المختصين.

لم يذكر الشيخ في مقدمته لهذا الكتاب منهجه الذي سار عليه، ولا أبان طريقته في عرضه مسائل الكتاب، فقد اكتفى الشيخ بهذه المقدمة: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، هذا مختصرٌ من المغني لابن هشام رحمه الله»[(1)].

والحق أنني كنت فيما مضى ـ حين وقفت على هذا الكتاب ـ قد دوَّنت بعضاً من سمات المنهج الذي سار عليه الشيخ، وصدتني ـ عن إكماله ـ صوارف كثيرة كان من أهمها: العمل على إنهاء رسالتي للدكتوراه.

وحين أعلنت ـ مشكورة ـ جامعة القصيم ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عن تنظيم ندوة عن: (**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، دراسات منهجية تحليلية، والمعرض المصاحب**)، وكان من ضمن محاورها: جهود ابن

(١) مختصر مغني اللبيب: ٩



عثيمين في العلوم الشرعية، ويشمل: جهود ابن عثيمين ومنهجه في الدراسات اللغوية، كان هذا حافزاً ودافعاً كبيراً في إكمال ما كنت قد ابتدأته سابقاً، والمشاركة في هذا المحور ببحثٍ جعلت عنوانه: (**سمات منهج الشيخ العثيمين في مختصر مغني اللبيب**)؛ إسهاماً في البحث العلمي، وتقديراً وحباً وإجلالاً لهذا العالم الكبير الذي ملأ أسماع الدنيا علماً قد تعدَّدت ضروبه، وتنوَّعت اتجاهاته، وتربَّت عليه أجيال من أبناء المسلمين داخل المملكة وخارجها، وقد أفدت من علمه الواسع الغزير أيَّما فائدة، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

هذا وقد انتظمت خطة البحث في: **مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.**

ذكرت في المقدمة: **أهمية البحث، وسببه، وخطته.**

وجعلت التمهيد في قسمين:

* **القسم الأول: ترجمة مختصرة لابن هشام** رحمه الله :

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

* **والقسم الثاني: ترجمة مختصرة لابن عثيمين** رحمه الله **وفيها خمسة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: حياته العلمية.



المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

* **وجعلت المبحث الأول: عن سمات منهج الشيخ في مختصره.**

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إثباته المسائل الرئيسة، واكتفاؤه بذكر المشهور فيها.

المطلب الثاني: تركه الخلافات والتفريعات والتنبيهات والتعليلات والاستدراكات.

المطلب الثالث: تجاوزه القراءات القرآنية، وأسماء الأعلام والشعراء.

المطلب الرابع: تجاوزه شرح المفردات وإيراد اللغات.

* **والمبحث الثاني كان عنوانه: كتاب الشيخ في الميزان.**

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الغرض من تصنيف الكتاب.

المطلب الثاني: ميزات الكتاب.

المطلب الثالث: ملحوظات على الكتاب.

المطلب الرابع: ملحوظات على التحقيق.

* **والخاتمة ضمَّنتُها أبرز ما تم التوصل إليه.**

وأخيراً، لا أزعم أن هذا البحث قد حوى الموضوع بأكمله، ولكن حسبي أنه كشف عن جانب مهم قلّما يتنبه له الكثير، وهو الجانب النحوي عند الشيخ(1)، وأظهر الموضوع لمزيدٍ من البحث والدراسة.

---

(1) كتب الباحث: نجيب بن محفوظ الزبيدي رسالة ماجستير عن الجهود النحوية للشيخ العثيمين، أبان فيها عن بعض آراء الشيخ النحوية، كما عرض لمنهج الشيخ في مختصره عرضاً سريعاً؛ إذ ليس غرضه دراسة الكتاب، على أني قد أفدت من بعض ما كتبه.

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني إلى إبراز جانب مُشْرق من جوانب شخصية هذا العالم الموسوعي الذي شَرَّق علمه وغرَّب في أصقاع العالم الإسلامي، وأسأله سبحانه إن لم أُوفَّق في ذلك ألاّ أُسيء إلى هذا العالم الجليل ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ترجمة مختصرة لابن هشام وابن عثيمين رحمهما الله

* أولاً: ترجمة مختصرة لابن هشام(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو جمال الدين، أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري، المعروف بابن هشام النحوي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

تجمع أغلب المصادر التي ترجمت له على أنه ولد بالقاهرة في شهر ذي القعدة سنة ثمانٍ وسبعمائة للهجرة، ونشأ فيها.

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

تمتَّع ابن هشام رحمه الله بمكانة علمية رفيعة، إذ شهد له كثير من العلماء بغزارة علمه، وسعة اطلاعه.

قال عنه ابن خلدون: «ما زلنا ـ ونحن بالمغرب ـ نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه»(٢).

(١) ينظر مصادر ترجمته في المراجع التالية، وقد رتبتها ألفبائياً: ابن هشام وأثره في النحو العربي للدكتور: يوسف الضبع: ١٧-١٠٠، الأعلام للزركلي: ٤/ ١٤٧، البدر الطالع للشوكاني: ١/ ٤٠١-٤٠٢، بغية الوعاة للسيوطي: ٢/ ٦٨-٦٩، حاشية الدسوقي على المغني (مقدمة المحقق): ٣-١٧، وحسن المحاضرة: ١/ ٥٣٦، والدرر الكامنة لابن حجر: ٢/ ٤١٥- ٤١٧، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ١٩١- ١٩٢، وكشف الظنون لحاجي خليفة: ١/ ١٢٤، ٤٠٦، ومقدمة ابن خلدون: ٣/ ١٢٤١، ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: ١/ ٤٥٦.

(٢) المقدمة: ٣/ ١٢١٤.



وقال عنه ابن حجر العسقلاني: «وانفرد بالفوائد الغريبة، والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة، والتحقيق البالغ، والاطلاع المفرط والاقتدار على التصرف في الكلام، والملكة التي يتمكن بها من التعبير عن مقصوده بما يريد مسهباً وموجزاً..»(١).

وقال الشوكاني: «وقد تصدَّر للتدريس وانتفع به الناس، وتفرّد بهذا الفن، وأحاط بدقائقه وحقائقه، وصار له من الملكة ما لم يكن لغيره، واشتهر صيته في الأقطار، وطارت مصنفاته في أغلب الديار»(٢).

المطلب الرابع: مؤلفـــاته:

خلَّف ابن هشام وراءه ثروة علمية كبيرة، فقد كتب كثيراً من المصنفات بلغت حوالي الخمسين كتاباً، بعضها وصل إلينا، وآخر عدت عليه عاديات الأيام، ففقد كغيره من المؤلفات.

وليس غرضي هنا تتبع واستقصاء مؤلفات ابن هشام؛ إذا يمكن الرجوع إليها في مظانها؛ إنما سأقتصر في الحديث على كتابه محور البحث (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) في **النقاط الآتية:**

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

أبان ابن هشام رحمه الله سبب تصنيفه هذا الكتاب فقال:

«وممّا حثَّني على وضعه أنني لما أنشأتُ في معناه المقدمة الصغرى المسمّاة بـ (الإعراب عن قواعد الإعراب) حَسُن وقعها عند أولي الألباب، وسار نفعها في جماعة الطلاب، مع أن الذي أودعته فيها ـ بالنسبة إلى ما ادخرته عنها ـ كشذرة

(١) الدر الكامنة: ٢/ ٣٠٨.

(٢) البدر الطالع: ١/ ٤٠٢.

من عقد نحر، بل كقطرة من قطرات بحر، وها أنا بائح بما أسررته، مفيد لما قرّرته وحرّرته، مُقرِّب فوائده للأفهام، واضع فرائده على طرف الثمام، لينالها الطلاب بأدنى إلمام»[1].

ثانياً: مكان وزمان تأليف الكتاب:

ألّف ابن هشام كتابه في مكة المكرمة عام تسعة وأربعين وسبعمائة، ولكنه أضاعه أثناء عودته إلى مصر، فأعاد تأليفه في مكة المكرمة في رحلته الثانية إليها عام ستة وخمسين وسبعمائة[2].

ثالثاً: قيمة الكتاب العلمية:

لم يسلك ابن هشام في المغني مسلك النحويين، أو كما سلك هو في كتبه الأخرى: «شرح قطر الندى» و «شرح شذور الذهب» و «أوضح المسالك»، بأن قسَّم موضوعات النحو أبواباً، كأنْ يتحدث عن المرفوعات، والمنصوبات، والمجرورات، أو سوى ذلك من التقاسيم الأخرى، بل جمع الأدوات النحوية في باب خاص، تحدَّث فيه عمَّا يتصل بالأدوات من قواعد وأحكام، مبوباً إياها حسب حروف المعجم، وبعد هذا الباب أفرد أبواباً أخرى جاءت كالتالي:

الباب الثاني: في تفسير الجمل وذكر أقسامها وأحكامها.

الباب الثالث: في ذكر ما يتردد بين المفردات والجمل، وهو الظرف والجار والمجرور وذكر أحكامها.

الباب الرابع: في ذكر أحكام يكثر دورها، ويقبح بالمعرب جهلها.

الباب الخامس: في ذكر الأوجه التي يدخل على المعرب الخلل من جهتها.

(١) مغني اللبيب: ١٢-١٣.

(٢) ينظر: مغني اللبيب : ١٢.

الباب السادس: في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها.

الباب السابع: في كيفية الإعراب.

الباب الثامن: في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

هذا وقد حظي (المغني) باهتمام كثير من العلماء، فأثنوا عليه ثناء كبيراً، قال عنه ابن خلدون: «وصل إلينا بالمغرب لهذه العصور ديوان من مصر منسوب إلى جمال الدين بن هشام من علمائها، استوفى فيه أحكام الإعراب مُجملة ومفصَّلة، وتكلّم على الحروف والمفردات والجمل، وحذف ما في الصناعة من المتكرّر في أكثر أبوابها، وسمَّاه بـ (المغني) في الإعراب، وأشار إلى نكت إعراب القرآن كلّها، وضبطها بأبواب وفصول وقواعد انتظمت سائرها، فوقفنا منه على علم جمّ يشهد بعلوّ قدره في الصناعة ووفور بضاعته منها، وكأنّه ينحو في طريقته منحاة أهل الموصل الذين اقتفوا أثر ابن جني واتبعوا مصطلح تعليمه فأتى من ذلك بشيء عجيب دال على قوة ملكته واطلاعه»[١].

وقال الدماميني في مدحه :

ألا إنما مغني اللبيب مصنف ... جليل بـه النحوي يحوي معانيه
وما هو إلا جنة قد تزخرفت ... ألم تنظر الأبواب فيه ثمانيه

ونظراً إلى أهمية الكتاب فقد أقبل عليه العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً ومن أهم شروحه:

شرح الشيخ محمد بن أبي بكر الدماميني[٢]، وشرح القاضي مصطفى

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣/ ١٢٦٧.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الدماميني، له: تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب، توفي سنة ٨٣٧هـ. ينظر: بغية الوعاة: ١/ ٦٦-٦٧.



الأنطاكي[1]، وشرح أحمد بن محمد الحلبي المعروف بابن الملا[2].

وممَّن اختصروه: محمد السامولي الشافعي[3]، والشيخ شمس الدين البيجوري[4]، والشيخ محمد العثيمين.

أما عن حواشيه فمن أهمها: حاشية الشيخ محمد الأمير، وحاشية الدسوقي.

وممن شرح شواهده: السيوطي، وعبدالقادر البغدادي.

المطلب الخامس: وفاتـــــه:

توفي رحمه الله في شهر ذي القعدة سنة إحدى وستين وسبعمائة من الهجرة، ودفن في القاهرة.

(١) مصطفى رمزي الأنطاكي، له: غنية الأديب عن شرح مغني اللبيب، توفي سنة ١١٠٠هـ. ينظر: الأعلام: ٧/ ٢٣٣.

(٢) أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي، له: منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب، توفي سنة ١٠٠٣هـ. ينظر: الأعلام: ١/ ٢٣٥.

(٣) محمد عبدالمجيد السامولي، له: ديوان الأريب في اختصار مغني اللبيب، توفي سنة ٩٦١هـ. ينظر: الأعلام: ٦/ ٢٤٧.

(٤) محمد بن إبراهيم البيجوري، له: مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، توفي سنة ٨٦٣هـ. ينظر: الأعلام: ٥/ ٣٤٢.



* ثانياً: ترجمة مختصرة للشيخ العثيمين[1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان الوهيبي التميمي، المشهور بابن عثيمين نسبة إلى جده الرابع الذي أُطلق عليه لقب عثيمين تصغيراً له فاشتهر به.

ويقال له: العثيمين؛ لأنَّه ختمه وتوقيعه بخط يده.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة في السابع والعشرين من شهر رمضان في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ ونشأ فيها.

المطلب الثالث: حياته العلمية:

تدرَّج الشيخ رحمه الله في سلك التعليم حيث جمع بين الدراسة النظامية والأخذ من الشيوخ، ثم رحل إلى الرياض فدرس في المعهد العلمي، ثم في كلية الشريعة؛ ليعود بعدها مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة، ثم عُيِّن بعد ذلك مدرساً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم.

المطلب الرابع: مكانته العلمية:

انتهت إلى الشيخ العثيمين رحمه الله الريَّاسة في العلم بمنطقة القصيم؛ إذ تصدَّر

---

(١) كُتب عن الشيخ عدد من المؤلفات المستقلة، تضمنت حياته الشخصية والعلمية ومن أشهرها: ابن عثيمين الإمام الزاهد، للدكتور: ناصر الزهراني، أربعة عشر عاماً مع الشيخ العثيمين، لعبدالكريم المقرن، الجامع لحياة الشيخ العثيمين، لوليد الحسين، صفحات مشرقة من حياة العثيمين لحمود المطر، ترجمة موجزة في مجلة الحكمة في عددها الثاني، لوليد الحسين.

لإلقاء الدروس؛ فذاع صيته، واشتهر فضله، وعظُم قدره، وشاع ذكره في الآفاق داخل المملكة وخارجها، حصل على جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام عام أربعة عشر وأربعمائة وألف للهجرة، وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

- تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها: الورع، والزهد، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.
- انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.
- إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
- مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.
- اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه ـ مثلاً ـ حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وسلوكاً.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي رحمه الله عام واحدٍ وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة في الخامس عشر من شهر شوال عن عمر يناهز الرابعة والسبعين قضاها في خدمة العلم وأهله، ودفن في مقبرة العدل بمكة المكرمة بعد أن صُلِّي عليه في الحرم المكي الشريف، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الأول

سمات منهج الشيخ في مختصره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثباته المسائل الرئيسة، واكتفاؤه بذكر المشهور فيها

المطلب الثاني: تركه الخلافات والتفريعات والتنبيهات والتعليلات والاستدراكات

المطلب الثالث: تجاوزه القراءات القرآنية وأسماء الأعلام والشعراء

المطلب الرابع: تجاوزه شرح المفردات وإيراد اللغات

المطلب الأول

إثباته المسائل الرئيسة، واكتفاؤه بذكر المشهور فيها

ركَّز الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على لُبِّ المسائل وجوهرها، فأثبت كثيراً من المسائل التي يكثر استعمالها، وتجاوز بعضاً منها مما قل وروده في الكلام[١]، وغالباً ما يكتفي الشيخ بذكر المشهور في المسألة دون الدخول في تفصيلاتها، ويظهر ذلك من خلال النموذجين التاليين:

أولاً: عند حديثه عن (لات) قال الشيخ: «الجمهور على أنها كلمتان؛ (لا) والتاء لتأنيث اللفظ، وأنها تعمل عمل (ليس)، ولا تعمل إلاّ في الحين وما رادفه»[٢].

فالشيخ هنا ذكر المشهور في حكم (لات) وأصلها، في حين أن ابن هشام فصّل القول فيها، فذكر حقيقتها وعملها، ومذاهب العلماء فيها، وتوجيه قراءة: «ولات حينِ مناص»[٣].

ثانياً: عند حديثه عن أوجه النون المفردة قال العثيمين: «الثاني: التنوين، وهو نون زائدة ساكنة تلحق الآخر لغير توكيد، وأقسامه: خمسة، وزاده بعضهم إلى عشرة»[٤].

أما ابن هشام فقد ذكر تعريف التنوين، ومحترزاته، وأقسامه العشرة، ومن أثبتها من العلماء، ومن أنكرها بشيء من التفصيل[٥].

---

(١) من المسائل التي تجاوزها الشيخ ينظر ـ مثلاً ـ حديثه عن: (بجل)١٥١، و(بيد) ١٥٥، و(بله) ١٥٦. وينظر: ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ٤٨٤.

(٢) مختصر المغني: ٦٨.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ٣٣٤- ٣٣٨.

(٤) مختصر مغني اللبيب: ٨٥.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ٤٤٤- ٤٤٩.

المطلب الثاني

تركه الخلافات والتفريعات والتنبيهات والتعليلات والاستدراكات

وهذه السمة بارزة في مختصره، واضحة لكل من تأملها، ولذا فلا غرابة في قصر مختصره؛ إذ إن أهم ما يميز ابن هشام في مُغنيه هو اهتمامه بهذه الأمور التي تجاوزها الشيخ قصداً، فابن هشام في كتابه «طويل النفس، كثير الاستطراد، لا يفتأ يورد المسألة تلو المسألة والتنبيه تلو التنبيه، ولعله ـ فوق هذا وذاك ـ أكثر النحويين استثماراً للشواهد وإيراداً لها، فهو يستشهد بالقرآن وقراءاته، وبالحديث النبوي، والمثل المروي، وبالكثير من الشعر والنثر.

أما الأحكام والفوائد فهو ينثرها في كل مناسبة، إذ ليس متن البحث عنده بأكثر فائدة من تعليق يورده في مسألة، أو أمر ينبه عليه»(١).

وقد أكد هو ذلك في مقدمة كتابه حين قال: «ووضعت هذا التصنيف على أحسن إحكام وترصيف، وتتبعت فيه مقفلات مسائل الإعراب فافتتحتها، ومعضلات يستشكلها الطلاب فأوضحتها ونقحتها، وأغلاطاً وقعت لجماعة من المعربين وغيرهم فنبهت عليها وأصلحتها. فدونك كتاباً تشد الرحال فيما دونه، وتقف عنده فحول الرجال ولا يعدونه»(٢).

وسأورد بعض النماذج التي تثبت أهمية هذه السمة عند الشيخ:

أولاً: قال العثيمين: «ثُمَّ: حرف عطف يقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة، وفي كل من ذلك خلاف»(٣).

---

(١) مقدمة المحقق: ٦- ٧.

(٢) مغني اللبيب: ١٢.

(٣) مختصر مغني اللبيب: ٣٢

فالشيخ أشار إلى الخلاف بين النحويين في اقتضاء «ثُمَّ» التشريك والترتيب والمهلة دون أن يوضحه ويبينه، في حين أن ابن هشام ذكر الخلاف في ذلك وأطال فيه. قال: «فأما التشريك فزعم الأخفش والكوفيون أنه قد يختلف، وذلك بأن تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة، وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١١٨).

وقول زهير:

أراني إذا أصبحتُ أصبحتُ ذا هوى   فـثمَّ إذا أمسيتُ أمسيتُ غاديـا

وخرجت الآية على تقدير الجواب، والبيت على زيادة الفاء.

وأما الترتيب فخالف قوم في اقتضائها إياه، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الزمر: ٦)، ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ (الأنعام: ١٥٣ - ١٥٤).

وقول الشاعر:

إن مـن سـاد ثـم سـاد أبـوه   ثـم قـد سـاد قبـل ذلـك جـدُّه

وأجيب عن الآية الأولى من خمسة أوجه...

وأما المهلة فزعم الفراء أنها قد تتخلف، بدليل قولك: (أعجبني ما صنعتَ اليوم ثم ما صنعتَ أمس أعجبُ) لأنّ ثم في ذلك لترتيب الإخبار، ولا تراخي بين الإخباريين»[1].

ثانياً: قال العثيمين: (ما)، اسمية وحرفية، فالاسمية أنواع:

(١) مغني اللبيب: ١٥٨- ١٦٠.



١) موصولية.

٢) تامة: وهي التي تقدر بالشيء ونحوه، كقوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (البقرة: ٢٧١)، أي فنعم الشيء هي. وقوله: (غسلته غسلاً نِعما) أي: نعم الغسل هو.

٣) نكرة موصوفة: كقولك: مررت بما معجب لك، أي بشيء معجب لك.

٤) تعجبية: مثل: (ما أحسن زيداً) المعنى: شيء حَسَّن زيداً.

٥) استفهامية[1].

وقال ابن هشام: « (ما) تأتي على وجهين: اسمية، وحرفية، وكل منهما ثلاثة أقسام.

فأما أوجه الاسمية:

١ـ **فأحدها**: أن تكون معرفة، وهي نوعان: (ناقصة) وهي الموصولة، نحو: ﴿عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ (النحل: ٩٦).

و (تامة)، وهي نوعان:

عامة أي مقدرة بقولك الشيء، وهي التي لم يتقدمها اسم تكون هي وعاملها صفة له في المعنى نحو: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ (البقرة: ٢٧١)، «أي فنعم الشيء هي.

وخاصة وهي التي تقدمها ذلك، وتقدر من لفظ ذلك الاسم نحو (غسلته غسلاً نِعمًّا) و (دققته دقاً نِعما) أي نعم الغسيل ونعم الدق.

(١) مختصر مغني اللبيب: ٧٧.

(٣٣) سورة البقرة: ٦٨.

(٣٤) سورة البقرة: ٦٩.

(٣٥) سورة البقرة:١٩٧.

(٣٦) سورة البقرة:١٠٦.

٢ـ **والثاني**: أن تكون نكرة مجردة عن معنى الحرف، وهي ـ أيضاً ـ نوعان: ناقصة، وتامة (فالناقصة) هي الموصوفة، وتقدر بقولك شيء كقولهم: (مررت بما معجب لك) أي بشيء معجب لك...

و(التامة) تقع في ثلاثة أبواب...

٣ـ **والثالث**: أن تكون نكرة مضمنة معنى الحرف، وهي نوعان:

(أحدهما): الاستفهامية، ومعناها: أي شيء نحو: ﴿مَا هِيَ﴾ (البقرة: ٦٨)، ﴿مَا لَوْنُهَا﴾ (البقرة: ٦٩)..

(النوع الثاني): الشرطية وهي نوعان: غير زمانية، نحو: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقد جوزت في ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ (النحل: ٥٣)، على أن الأصل وما يكن، ثم حذف فعل الشرط.

وزمانية، وهو ظاهر في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٧)، أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم[١].

فمن خلال هذين النصين يُلاحظ أن الشيخ أورد نصَّ ابن هشام بأسلوب مبسط ومختصر بعيد عن التفريعات والتقسيمات التي ساقها ابن هشام في كلامه، كما نجد أن الشيخ لم يذكر من التنبيهات إلا ثلاثة[٢]، رغم كثرة التنبيهات التي ساقها ابن هشام.

ثالثاً: قال العثيمين: (خلا) على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرف جر فقيل موضعها نصب عن تمام الكلام وهو

---

(١) مغني اللبيب: ٣٩٠-٣٩٨.

(٢) ينظر: مختصر مغني اللبيب: ٣١، ٣٧، ٥٠



الصواب وقيل تتعلق بما قبلها من فعل أو شبهه.

الثاني: أن تكون فعلاً ناصباً للمستثنى، ويتعين ذلك مع (ما)، وفاعلها كفاعل (حاشا)»[1].

فهو هنا لم يشر إلى العلة في الصواب، ولا العلة في وجوب النصب بـ (خلا) مع (ما) في حين أن ابن هشام علّل لذلك فقال: «(خلا): على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرفاً جاراً للمستثنى، ثم قيل: موضعها نصب عن تمام الكلام، وقيل: تتعلق بما قبلها من فعل أو شبهه على قاعدة أحرف الجر، والصواب عندي الأول؛ لأنها لا تعدى الأفعال إلى الأسماء، أي لا توصل معناها إليها، بل تزيل معناها عنها؛ فأشبهت في عدم التعدية الحروف الزائدة؛ ولأنها بمنزلة (إلا) وهي غير متعلقة.

والثاني: أن تكون فعلاً متعدياً ناصباً له، وفاعلها على الحد المذكور في فاعل حاشا، والجملة مستأنفة أو حالية، على خلاف في ذلك، وتقول: (قاموا خلا زيداً) وإن شئت خفضت، إلا في نحو قول لبيد:

ألا كُل شيء ما خلا الله باطل.

وذلك لأن (ما) في هذه مصدرية، فدخولها يعين الفعلية، وموضع ما خلا نصب»[2].

---

(١) المصدر السابق: ٣٧-٣٨.

(٢) مغني اللبيب: ١٧٨- ١٧٩.

المطلب الثالث

تجاوزه القراءات القرآنية وأسماء الأعلام والشعراء

لم يُعْنَ العثيمين بإيراد القراءات القرآنية وأسماء الأعلام والشعراء؛ إذ غرضه اختصار المغني وتلخيصه في أقرب صورة وأوجز عبارة، وسأسوق إليك هذا الأنموذج ليتضح المراد.

قال ابن هشام: «الألف المفردة تأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرفاً ينادى به القريب، كقوله:

أفاطم مهلاً بعض هذا التدلل

ونقل ابن الخباز عن شيخه أنه للمتوسط، وأن الذي للقريب (يا) وهذا خرق لإجماعهم.

والثاني: أن تكون للاستفهام، وحقيقته طلب الفهم، نحو (أزيد قائم) ؟ وقد أجيز الوجهان في قراءة الحرميين ﴿ أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ﴾ (الزمر: ٩)[١]، وكون الهمزة فيه للنداء هو قول الفراء...

والألف أصل أدوات الاستفهام، ولهذا خُصَّت بأحكام:

أحدها: جواز حذفها، سواء تقدمت على (أم) كقول عمر بن أبي ربيعة:

بدا لي منها مِعْصم حيث جَمَّرت ... وكفٌّ خضيب زُيِّنت ببنان

فوالله ما أدري وإن كنت دارياً ... بسبع رمين الجمر أم بثمان؟

أراد: أبسبع»[٢].

(١) وهي قراءة نافع وابن كثير وحمزة (أمن) خفيفة الميم. ينظر: علل القراءات ٢/ ٥٩٣، حجة القراءات ٦٢٠.

(٢) مغني اللبيب: ١٧-١٩.

وقال العثيمين: «حرف الألف على وجهين:

أحدهما: أن تكون لنداء القريب، كقوله:

أفاطم مهلاً بعض هذا التـدلُّل   وإن كنت قد أزمعت صرمي فأجملي

الثاني: أن تكون للاستفهام، كقوله: أزيد قائم ؟ وهي أصل أدوات الاستفهام، ولذلك اختصت بأمور:

أحدها: حذفها، كقوله:

ـ فوالله ما أدري وإن كنت دارياً بسبع رمين الجمر أم بثمان[1].

فمن خلال ما سبق يُلاحظ الآتي:

أولاً: أن العثيمين لم يذكر اسم عمر بن أبي ربيعة رغم وجوده في نص ابن هشام، وهكذا سار الشيخ في كامل مختصره، فلم يذكر اسم شاعر قط في الشواهد الشعرية التي اختارها سوى مرة واحدة قال: «كقول عنترة»[2].

ثانياً: لم يورد الشيخ أسماء الأعلام، فقد أورد ابن هشام كلاً من: (ابن الخباز، والفراء) وتجاوزهما الشيخ، وهكذا سار في أغلب مختصره إذ لم يذكر من الأعلام سوى النزر اليسير.

ثالثاً: أورد ابن هشام قراءة ابن كثير ونافع المدني، وتجاوزهما العثيمين فلم يُورد في مختصره سوى سبع قراءات[3] رغم كثرة القراءات القرآنية في المغني.

(١) مختصر مغني اللبيب: ٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٦١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٣٢، ٣٥، ٣٦، ٥٩، ٦٤، ٧٧، ١٠٤.

المطلب الرابع

تجاوزه شرح المفردات وإيراد اللغات

وهذه من سمات منهج الشيخ رحمه الله إذ لم يقف عند شرح المفردات وإيراد اللغات، بل تجاوزهما في أكثر من موضع، وسأذكر نموذجين على ذلك:

أولاً: قال العثيمين ـ عند حديثه عن معاني الواو ـ: «الحادي عشر: علامة الذكور، مثل: أكلوني البراغيث»[١].

أما ابن هشام فقد نص على لغات العرب إذ قال: «الثاني عشر: واو علامة المذكرين في لغة طيء أو أزد شنوءة أو بلحارث»[٢].

ثانياً: قال العثيمين عن الأمور التي لا يكون الفعل معها إلا قاصراً[٣]: «الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع على وزن (افعَلَلَّ) كاقْشَعَر، أو (افْوَعَلّ) كاكوهد الفرخ، أو (افْعَنْلَلَ) أصلي اللامين كاحرنجم، أو زائد أحدهما كاقعنسس، أو (افْعَنْلى) كاحربنى»[٤].

في حين أن ابن هشام قد بين معاني هذه الألفاظ فقال:

«السادس: كونه على (افوعَل) كاكوهد الفرخ إذا ارتعد.

السابع: كونه على (افعنلل) بأصالة اللامين كاحرنجم بمعنى اجتمع.

الثامن: كونه على (افعنللَ) بزيادة أحد اللامين كاقعنسس الجمل إذا أبى أن

(١) مختصر المغني: ٨٩.

(٢) مغني اللبيب: ٤٧٨

(٣) مختصر المغني:١٠١.

(٤) هكذا وردت، والصحيح:كاحرنبى.



ينقاد.

التاسع: كونه على (افعنلى) كاحرنبى الديك إذا انتفش، وشذ قوله:

قد جعل النعاس يغرنديني اطرده عني ويسرنديني

ولا ثالث لها، ويغرنديني ـ بالغين المعجمة ـ يعلوني ويغلبني، وبمعناه يسرنديني»[1].

(١) مغني اللبيب: ٦٧٤- ٦٧٥.

المبحث الثاني

كتاب الشيخ في الميزان

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغرض من الكتاب

المطلب الثاني: ميزات الكتاب

المطلب الثالث: ملحوظات على الكتاب

المطلب الرابع: ملحوظات على التحقيق

المطلب الأول

الغــرض من الكــتاب

قبل أن أتحدث عن ميزات الكتاب وهناته، لابُدَّ لنا أن نتعرف على الغرض الذي من أجله صنع الشيخ تلخيصه؛ لأنَّ معرفة غرض الشيخ يُعفي من كثير مّما يظهر من ملحوظات وهنات.

أقول: بعد قراءتي للكتاب ظهر لي أن الشيخ صنَّف مختصره لغرض واحد لا غير، هو أن يكون هذا المختصر خاصاً به، يستطيع الشيخ من خلاله ضبط أبواب الكتاب، وما يحويه كل باب منها على سبيل الإجمال، وأن يتعرَّف على مظانِّ المعلومة التي يريدها من الكتاب في أسرع وقت وبسهولة، فالغرض من صنعه الكتاب الفائدة العلمية الشخصية له، تماماً كما يجتهد أيٌّ منا في اختصار كتاب علمي للمراجعة والفائدة العلمية، وما سوى ذلك من الأغراض التي تعود بالنفعً التام علّى صاحبها.

ثم إنه بعد فترة من الزمن تطوَّر الأمر، إذ علم طلاب الشيخ أنه قد اختصر المغني، وأنه مخطوط بمكتبته، فألّحوا عليه بإخراج الكتاب؛ ليعُمَّ النفع به، وتعظُم الفائدة، فلم يمانع الشيخ في ذلك، وذلك بغية تذليل الكتاب، وتقريبه لطلابه، لاسيما وأن المغني بما يحويه من مسائل متصل اتصالاً وثيقاً بالتفسير، وسائر علوم القرآن.

قلت هذا استنتاجاً مني، ودليلي عليه: أن الشيخ ألَّف مختصره هذا في زمن متقدم، عام تسعة وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة، يقول الشيخ في آخر كتابه: «وبهذا تمَّ ما أردنا نقله مختصراً من مغني اللبيب في يوم الخميس الموافق ٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»(١).

(١) مختصر مغني اللبيب: ١١٢.



لبث الكتاب حبيساً في أدراج مكتبة الشيخ قرابة ثلاثة عقود، فلم يأذن بطبعه، أو إخراجه إلا بعد ثمانية وعشرين عاماً. يقول الشيخ: «لقد أذنت للابن فريد ابن عبدالعزيز الزامل أن يطبع ما لخَّصته من كتاب (مغني اللبيب) في النحولابن هشام بشرط أن يعتني بالتصحيح.... قال ذلك وكتبه محمد الصالح العثيمين في ٦/ ٨/ ١٤١٧هـ»[1].

فهذا العمر الزمني الطويل بين فراغ الشيخ من تلخيصه، وإذنه بطباعته وإخراجه يقوِّي ما قلته آنفاً.

أقول: يجب ألا يغيب هذا الغرض عمن ينظر إلى كتاب الشيخ، فيُحَمِّل الأمر أكثر مما يحتمل، ويتسرع في النقد: لماذا فعل الشيخ كذا؟ ولِمَ لَمْ يفعل كذا؟ كان أولى به أن يذكر هذا التنبيه، ويُبيِّن وجه الاستشهاد من الشاهدَ، أو على الأقل يضرب الأمثلة حتى تتضح بعض الصور، ولِمَ لم تتضح شخصيته في هذا المختصر؟ فيُعلق على هذا القول، أو يُرجِّحه، أو يُضعِّفَه ويبين وجه بطلانه، ولماذا أغلب النصوص نُقلت نقلاً كاملاً دون زيادة أو نقص أو تبديل؟ وغير ذلك من الملحوظات التي قد تكون صحيحة ووجيهة إذا لم يكن المقصد من الاختصار الغرض الشخصي، أما وأنَّ المقصد هو الفائدة العلمية الشخصية ـ كما أوضحت ـ فتسقط عندها جُلّ الانتقادات التي قد توجَّه إليه، وإلى تلخيصه.

(١) المصدر السابق: ٢.

المطلب الثاني

ميــزات الكــتاب

لاشك أن ميزات الكتاب لا تخفى على كل ناظرٍ إليه، إذ يكفي الشيخ تقريبه المغني لطالب العلم غير المختص بأسلوب موجز وسهل، كما أنه أبان عن قدرات كبيرة بإنعامه النظر والفكر في اختصار الكتاب، وقد وقفتُ على بعض اللطائف التي أحسن فيها الشيخ وأجاد، لاسيما فيما يتعلق بإيراده بعض الأمثلة.

قال ابن هشام: «قد تخرج الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فترد لثمانية معان... والرابع: التقرير، ومعناه حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده ثبوته أو نفيه، ويجب أن يليها الشيء الذي تقرره به. تقول في التقرير بالفعل: أضربتَ زيداً؟ وبالفاعل: أأنت ضربت زيداً؟ وبالمفعول: أزيداً ضربت؟ كما يجب ذلك في المستفهم عنه»[1].

وقال العثيمين: «الرابع: التقرير، ومعناه: حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد تقرر عنده ثبوته أو نفيه، ويجب أن يليها الشيء المقرر به كما يجب في الاستفهامية أن يليها الشيء المستفهم عنه، تقول في الاستفهام عن الفعل أو تقريره: أضربت زيداً؟ وعن الفاعل: أأنت ضربته، وفي المفعول: أطعاماً أكلت؟»[2].

فلعلك تلاحظ أخي القارئ الكريم دقة أمثلة الشيخ، وتحاشيه التكرار فيها، وهو الأمر الذي لم يصنعه ابن هشام، فالشيخ أورد مثال ابن هشام الأول، ولم يحبِّذ الثاني، إذ إن الضمير أوجز من تكرار (زيد) ما دام قد سبق له مرجع، وتجنب المثال الثالث رغبة في التغيير، والإتيان بأمثلة قريبة من المتلقي.

---

(١) مغني اللبيب: ٢٦.

(٢) مختصر مغني اللبيب: ١١.



وعند حديثه عن معاني (على)، قال ابن هشام: «التاسع: أن تكون للاستدراك والإضراب، كقولك: فُلان لا يدخلُ الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله تعالى»[١].

وقال العثيمين: «الثامن: الاستدراك والإضراب، كقولك: فلان سيء الصنيع على أنه لا ييأس من رحمة الله»[٢].

أقول: كأنَّ الشيخ كره إيراد مثال ابن هشام بنصِّه لأمرين:

أولهما: معناه؛ وذلك لأنه يتضمن أمراً لا يليق بأحد من البشر أن يقطع فيه الرأي.

وثانيهما: طول المثال.

ولاشكَّ أن مثال الشيخ أدقّ، فهو أسلم معنىً وأوجز لفظاً.

---

(١) مغني اللبيب: ١٩٣.

(٢) مختصر مغني اللبيب: ٤٢.



المطلب الثالث

ملحوظات على الكتاب

إنّ إبداء الملحوظات، والتنبيه على بعض مآخذ الكتاب، لا يُقلِّل من قدرة الشيخ، ولا يُنقص من قيمة كتابه، وسأشير هنا إلى ما ظهر لي من ملحوظات على الكتاب، وهي كالتالي:

أولاً: عدم وضوح منهج الشيخ في مختصره، إذ لم يسر على منهج واحدٍ مُطَّرد، فنجده في بعض المسائل يستشهد بالأمثلة من القرآن الكريم، أو الحديث الشريف، أو الشعر العربي، ومما لا شكَّ فيه أنّ ضرب المثال مهم جداً إذ لا يتضح المقال إلا بضرب المثال، وهذا ما سار عليه الشيخ، إلاَّ أنه في مسائل ليست بالقليلة[1] أغفل الأمثلة مع أنها قريبة منه، وفي متناول يده، قد ذكرها ابن هشام ونصَّ عليها. فمن ذلك قول الشيخ[2]:

«(في): حرف جر، وله عشرة معانٍ:

الأول: الظرفية، زماناً أو مكاناً، حقيقة أو مجازاً، ومن المكانية؛ أدخلت الخاتم في أصبعي؛ لكنّه على القلب.

الثاني: المصاحبة، نحو: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ (الأعراف: ٣٨).

الثالث: التعليل، نحو: ﴿ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِ﴾ (يوسف: ٣٢).

الرابع: الاستعلاء: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ (طه: ٧١).

الخامس: مرادفة الباء.

---

(١) ينظر: ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) مختصر مغني اللبيب: ٥٠-٥١



السادس: مرادفة (إلى)، ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ (إبراهيم: ٩).

السابع: مرادفة (مِنْ).

الثامن: المقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق؛ ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (التوبة: ٣٨).

التاسع: التعويض.

العاشر: التوكيد، وأجازه بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾ (هود: ٤١).

فنرى هنا أن الشيخ لم يذكر أيَّ مثال للمعنى الخامس، والسابع، والتاسع، مع أن ابن هشام قد نصَّ على الأمثلة[١]، وفي مواضع أخرى لا يذكر الشيخ أيَّ مثال على المسألة ممّا يشكل على القارئ، ففي الباب الثامن يقول الشيخ: «القاعدة التاسعة: يتوسعون في الظرف والمجرور ما لا يتوسعون في غيرهما، فأجازوا الفصل بهما بين الفعل الناقص ومعموله، وبين فعل التعجب والمتعجب منه، وبين الحرف الناسخ ومنسوخه، وبين الاستفهام والقول الجاري مجرى الظن، وبين حرف الجر ومجروره، وبين المضاف والمضاف إليه، وبين (إذن) و(لن) ومنصوبهما، وقَدَّموهما خبرين على الاسم في باب (إنّ)، ومعمولين للخبر في باب (ما)، ومعمولين لصلة (أل)، وعلى الفعل المنفي بـ (ما)، وعلى (إن) معمولين لخبرها، وعلى لعامل العامل المعنوي»[٢].

فالشيخ هنا لم يضرب أي مثالٍ على المواضع في القاعدة التاسعة، مع أنَّ ابن هشام ضرب لها أكثر من مثال[٣].

---

(١) ينظر المغني: ٢٢٤- ٢٢٥.

(٢) مختصر مغني اللبيب: ١١٠.

(٣) ينظر المغني: ٩٠٩- ٩١١.



هذا وممّا اختلف فيه منهج الشيخ: أنّه لم يتدخل في نصوص ابن هشام بالتعليق إلاَّ في موضعين فقط، نصَّ في أحدهما على أنه من عنده، والآخر أتى به عرضاً، ولم يبرزه كالأول مع أن كلا النصَّين من حاشية الأمير.

قال الشيخ عند حديثه عن (غير): «(تنبيه ـ من عندي ـ): قال المؤلف ـ ابن هشام ـ: وقولهم (لا غير) لحن، قال المحشِّي: والحق أنه ليس بلحنٍ، فقد حكاه ابن الحاجب، وأقرَّه محققو كلامه»[1].

وقال في موضع آخر عند حديثه عن «حسب»: «قلت: وفي الحاشية عن حواشي (التسهيل) أنهّا لم تسمع إلا مقرونة بالفاء وهي زائدة لازمة عندي، وكذا أقول في قولهم: (فحسب) إن الفاء زائدة، وفي المُطَوَّل: كثيراً ما تُصَدَّر بالفاء تزييناً للفظ»[2].

ثانياً: المبالغة في اختصار كثير من مسائل الكتاب، وهذا واضح لمن اطّلع على الكتاب، وقد تعدّى ذلك إلى اختصاره بعض عناوين الأبواب، والآيات القرآنية، حتىَّ إنّه اختصر آية قرآنية غاب وجه الشاهد عنها. يقول الشيخ: «القاعدة الأولى: قد يعطى الشيء حكم ما أشبهه كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ (الأحقاف: ٣٣)، دخلت الباء في خبر (إنّ)[3] لأنَّ هذه الجملة بمعنى: أوليس الله بقادر»[4].

في حين أنّ ابن هشام قال[5]: «القاعدة الأولى: قد يعطى الشيء حكم ما أشبهه: في معناه، أو في لفظه، أو فيهما، فأمَّا الأول فله صور كثيرة: إحداهما: دخول الباء في خبر (أنَّ) في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ﴾ (الأحقاف: ٣٣)، لأنه في معنى «أوليس الله بقادر»، والذي سَهَّل

(١) مختصر مغني اللبيب: ٤٨.

(٢) المصدر السابق: ٥٣.

(٣) هكذا وردت، والصحيح خبر (أنّ).

(٤) مختصر مغني اللبيب: ١٠٨.

(٥) مغني اللبيب: ٨٤٤.

ذلك التقدير تباعد ما بينهما، ولهذا لم تدخل في ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ (الإسراء: ٩٩).

فالآية في نصّ ابن هشام يتضح فيها (أنَّ) واسمها وخبرها، واختصار الشيخ للآية أسقط عنها (أنَّ) واسمها.

هذا وقد أدَّت مبالغة الشيخ في الاختصار إلى حذف بعض آراء ابن هشام رحمه الله وهذا الأمر يُوهم القارئ في بعض المسائل بأن ابن هشام يرى هذا الرأي، والصحيح خلافه، فمن ذلك قول الشيخ ـ عند حديثه عن معاني الواو ـ:[1] «التاسع: واو الثمانية، مثل: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ (الكهف: ٢٢).

والحق أنَّ ابن هشام لا يرى ورود واو الثمانية إطلاقاً، يقول: «وأبلغ من هذه المقالة في الفساد قول من أثبت واو الثمانية، وجعل منها «سبعة وثامنهم كلبهم»، وقد مضى في باب الواو أن ذلك لا حقيقة له، واختلف فيها هنا فقيل: عاطفة خبر هو جملة على خبر مفرد، والأصل هم سبعة وثامنهم كلبهم، وقيل: للاستئناف، والوقف على سبعة، وإنّ في الكلام تقريراً لكونهم سبعة، وكأنّه لما قيل سبعة قيل: نعم وثامنهم كلبهم، واتصل الكلامان»[2].

(١) مختصر مغني اللبيب:٨٩.

(٢) مغني اللبيب: ٨٥٩.



المطلب الرابع

ملحوظات على التحقيق

أُحبُّ أن أشير هنا بالتقدير إلى الجهد الذي قام به المحقق من خلال عمله بالمختصر، إلاّ أنّ هناك أمراً يجب بيانه.

ففي الباب السابع: في كيفية الإعراب، لم يذكر المحقق أيّ نص تحت هذا الباب؛ ممّا يُوهم أنّ الشيخ لم يورد تحت هذا العنوان شيئاً ألبتة، بل أغفله تماماً، وهذا خلاف الحقيقة، واسمح لي أخي القارئ الكريم أن أسوق إليك هذا النص بأكمله؛ ليتضح لك المراد، ففي آخر الباب السادس جاء النص هكذا:

«قولهم في: (كاد): إن إثباتها نفي ونفيها إثبات، وهو خطأ، والصواب أنها كغيرها إثباتها إثبات ونفيها نفي، وبيان ذلك أنَّ معناها المقاربة، فمعنى: كاد يفعل، قارب الفعل، ولم يكد يفعل، لم يقارب الفعل، فإذا انتفت مقاربة الفعل انتفى عقلاً ذلك الفعل، أما في حال الإثبات فإذا قلت: كاد يفعل، فمعناه: قارب الفعل ولم يفعل، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ (البقرة: ٧١). مع أنهم فعلوا وذبحوها؛ لأنّ نفي ذلك في أول الأمر ما قاربوا الفعل ولكنهم بعد فعلوا.

إذا قلت: مررت برجل أبيض الوجه لا أحمَرِه، فإن فتحت الراء فمحل الهاء النصب على التشبيه بالمفعول به، وإن كسرت الراء فمحل الهاء جر بالإضافة، لأنّ (أحمر) لا ينصرف، لا يجر بالكسرة إلا إذا أضيف.

إذا قيل: ما أنت، فهو[1] مبتدأ وخبر، وإذا قيل: ما أنت وزيداً فـ (ما) مفعول مقدم لفعل محذوف تقديره: ما تصنع أنت، وأن[2] فاعل تصنع برز لما حذف الفعل والواو للمعية وزيداً مفعول معه.

(١) الصحيح: فهما مبتدأ وخبر.

(٢) الصحيح: وأنت.



الباب السابع: في كيفية الإعراب

الباب الثامن: في ذكر أمور كلية[1]

وتعليقاً على هذا أقول: إن النص الذي أورده الشيخ في الباب السادس ينتهي عند قوله: «ولكنهم بعد فعلوا»، وقول الشيخ: «إذا قلت مررت برجل...» إلى آخر ما في هذا الباب هو كلام مجتزأ تماماً، لا تعلق له بما قبله ألبتة، وإنما مكانه الباب السابع، فيكون الشيخ ذكر تحت هذا الباب هاتين المسألتين، وهي موجودة في المغني في الباب السابع، يقول ابن هشام: «وعلى ذلك فإذا قلت: (مررت برجل أبيض الوجه لا أحمره)، فإن فتحت الراء فالهاء منصوبة المحل، وإن كسرتها فهي مجرورته»[2].

وقال في آخر الباب: «تنبيه: قد يكون للشيء إعراب إذا كان وحده، فإذا اتصل به شيء آخر تغير إعرابه، فينبغي التحرز في ذلك.

من ذلك (ما أنت؟ وما شأنك) فإنهما مبتدأ وخبر، إذا لم تأت بعدهما بنحو قولك: (وزيداً)، فإن جئت به فأنت مرفوع بفعل محذوف، والأصل: ما تصنع، أو ما تكون، فلمّا حذف الفعل برز الضمير وانفصل، وارتفاعه بالفاعلية، أو على أنه اسم لكان، وشأنك بتقدير ما يكون، و(ما) فيهما في موضع نصب خبراً ليكون، أو مفعولاً لتصنع. ومثل ذلك (كيف أنت وزيداً) إلا أنكّ إذا قدَّرت تصنع كان (كيف) حالاً إذا لا تقع مفعولاً به»[3].

ثم يأتي الباب الثامن: في ذكر أمورٍ كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.. وبذا يصح ما أراده الشيخ، والله أعلم.

(١) مختصر مغني اللبيب: ١٠٦- ١٠٨.

(٢) مغني اللبيب: ٨٨٠.

(٣) المصدر السابق: ٨٨٢- ٨٨٣.

الخاتمة

وبعد... فأحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسَّر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى نتائج من أبرزها:

أولاً : ظهور مكانة الشيخ العثيمين رحمه الله العلمية، والتعرُّف على جوانب من سيرته المباركة.

ثانياً: قلة نتاج تراث الشيخ العلمي في الدراسات العربية.

ثالثاً: أوضح البحث جانباً من جوانب شخصية الشيخ قلَّما يتنبه إليها الكثير، وهو الجانب النحوي، ذلك أن الشيخ مشهور بتبصره وتوسعه في العلوم الشرعية شهرة طغت على شهرته النحوية حتَّى أصبح لا يعرف عنه هذا الجانب.

رابعاً: أنّ الشيخ رحمه الله حين صنّف هذا المختصر، كان غرضه الأساسي منه أن يكون هذا المختصر خاصاً بشخصه يستطيع من خلاله أن يتعرَّف على مظانّ المعلومة التي يريد أن يرجع إليها في المغني في أسرع وقتٍ وبسهولة.

خامساً: أن إبداء الملحوظات، والتنبيه على بعض المآخذ في بعض المسائل لا يُقلِّل من قدر الشيخ، ولا يُنقص من قيمة كتابه.

سادساً: تميز الشيخ بدقة أمثلته وقوة ملاحظته.

سابعاً: أن كتاب مغني اللبيب رغم كثرة ما كُتب عنه من حواشٍ وشروحات ومختصرات يظل بحاجة إلى مزيد عناية من الباحثين والمختصين دراسة، وتحريراً، وتلخيصاً.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توظيف النحو في منهج الشيخ محمد العثيمين في تعليم العلوم الشرعية

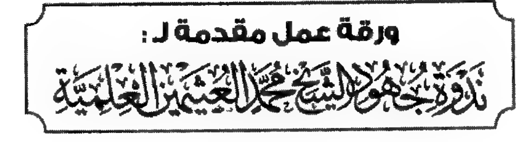
إعداد

د. فريد بن عبد العزيز الزامل السليم

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية

كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية

جامعة القصيم




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. أما بعد:

فإنَّ من أهم أسباب نشأة علوم العربية، هو حفظ القرآن الكريم، وتسهيل تعليمه وفهمه، وتيسير طرق الاستنباط منه، ومن سنة النبي ﷺ. ولأجل هذا كانت علوم اللغة العربية، وخاصة النحو والتصريف ومتن اللغة، معدودة في العلوم الشرعية، لابد لطالب العلم من إتقانها وضبطها، ولم يخل منها منهج من مناهج الطلب عبر العصور.

وقد كان شيخنا محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، واحدًا من العلماء الذين أولوا علوم اللغة العربية عنايةً ظاهرة، فتولى تدريس بعض المتون، في النحو والبلاغة، وكلف غيره بالتدريس، وشجَّع الطلاب على إتقان تلك العلوم، وترجم ذلك عمليًّا في دروسه، فاستفاد من مباحث النحو والتصريف في استنباط الأحكام، وشرح المتون، وكانت مسائل النحو حاضرة في دروسه، تقريرًا وبحثًا ومناقشةً، فكانت تلك العناية معلمًا من معالم منهجه في التعليم.

وفي هذا البحث حاولت أن أُظهر هذه العناية، من خلال الوقوف على صور توظيف النحو في تدريس العلوم الشرعية، وكيف اعتمد عليه في الاستنباط والشرح.

أسأل الله أن يكون ما قدمت في هذا البحث مفيدًا ونافعًا.

تمهيد

ترجمة مختصرة للشيخ ابن عثيمين

فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، علمٌ في رأسه نار، غنيٌّ عن التعريف، ترجمته متوفرة في أذهان كثير من الناس فضلاً عن طلبة العلم والمتخصصين، وخاصة في زمننا هذا القريب من عصره، وفي بلدنا الذي احتضنه طالبًا وعالمًا، ولأجل هذا كلِّه، آثرت أن أضرب صفحاً عن الترجمة المعتادة، التي طالما كُرِّرت وسمعت، وأبدلها بذكر معالم ظاهرة في شخصيته العلمية.

إنَّ المستعرض لحياة الشيخ، والمتأمل في سيرته، سواءً أكانت سيرة حياته، أم سيرة علمه يتجلى له بوضوح، معالم بارزة، يمكن أن تجمل في الآتي:

١ـ الدقة، فلقد كان الشيخ دقيقًا غاية الدقة في كل أموره، فوقته منضبط، وجدوله محكم، وكان يقيِّد كثيرًا من أموره كتابةً.

٢ـ الإتقان، فكتبه التي كتبها بيده في غاية الضبط، وأمَّا الكتب التي انتسخت من دروسه فقد حرص حرصًا كبيرًا على تعديلها وضبطها، وكان يتضايق أشدَّ التضايق حينما يخرج كتابٌ فيه خلل.

٣ـ المواصلة وعدم الانقطاع، فهو ملتزم بدروسه التزامًا كبيرًا، وكان إذا دُعي إلى محاضرة في بلد آخر تعذَّر بالطلاب، ويقول: كيف أترك عددًا كبيرًا، لأيَّام عدة لأجل عدد أقلَّ، وإنما استعاضَ عن هذه المحاضرات في الفترة الأخيرة، بالدروس التي تنقل عبر الهاتف.

وكان من منهجه أنَّه إذا بدأ بدرس لم يقطعه حتى يكمل الكتاب، وأذكر أنَّ

الطلاب قد ألحوا عليه في تقليص دروس النحو (شرح الألفية)، بحجة أنَّ النحو قد يؤخذ من غير الشيخ، وأمَّا العلم الشرعي فالشيخ مقصود بذاته، فلم يوافقهم على طلبهم، إلاَّ بعد إلحاح شديد، وكان يصرِّح برغبته بإكمال الكتاب، ويرى أنَّ قطعه صورة من صور الضعف[1].

جهوده في اللغة والنحو:

أ ـ الدروس:

ألقى الشيخ دروساً كثيرة في النحو، يمكنني أن أجملها في الآتي:

١ـ شرح الآجرومية عدة مرات.

٢ـ شرح ألفية ابن مالك أكثر من مرة، لكنه لم يكمله، بحيث يبدأ حتى يصل إلى منتصف الألفية، ثم تضطره ظروف الطلاب إلى الوقوف.

٣ـ بدأ بشرح كتاب (النحو الواضح) عام ١٤١٢هـ. ولم يستمر الدرس طويلاً.

٤ـ ألقى دروسًا في البلاغة، معتمدًا على كتاب (قواعد اللغة العربية) قسم البلاغة، مؤلَّف لتلاميذ المرحلة الثانوية في مصر.

ب ـ المؤلفات:

١ـ شرح الآجرومية. طبع مستنسخًا من دروسه عام ١٤٢٦هـ.

٢ـ مختصر مغني اللبيب. اختصره عام ١٣٨٩هـ. وطبع عام ١٤١٨هـ وقد عنيت به وأشرفت على إخراجه.

٣ـ قواعد في الإملاء. كتبها في ١٣ شعبان ١٣٨٦هـ، وطبعت مع شرح الآجرومية.

---

(١) هذه الأحداث أنقلها من ذاكرتي، فإن كان ثمَّ خطأ فأنا منتظر تصحيحه.

موقع النحو والتصريف من العلوم الشرعية :

نشأة علم النحو كانت مرتبطة بالقرآن الكريم، فإنَّ من أهم عوامل نشأة النحو، حفظ الألسنة من اللحن في القرآن الكريم.

ولم يكن المراد حفظ الألسنة من اللحن في التلاوة والأداء فقط، وإنما تعدَّاه إلى أنَّ يحفظ من الفهم السقيم، الذي يؤدي إليه اللحن.

فنشأة هذا العلم، كانت خدمة لكتاب الله تعالى، وسنة نبيِّه ﷺ، فلا سبيل إلى فهم صحيح للوحيين إلا بهذا العلم، فمنه تستنبط الأحكام، وتستلهم العبر والعظاَت، كما أنَّ هذا العلم سبيل مهم من سبل إدراك إعجاز القرآن الكريم.

قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦) ـ فيما لخصه السيوطي (ت ٩١١) ـ: (اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل، فلا بد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدورٌ للمكلف فهو واجب، فإذن معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبةٌ)[١].

لقد وصل بهذه العملية القياسية إلى فرضيَّة تعلم هذا العلم، لكل من أراد النظر في العلوم الشرعية، وذلك يعني أنَّ من لم ينظر بهذا العلم فقد ترك ركناً من أركان الإصابة، وعرض نفسه للخطأ والوهم، وكان ابن جني (ت ٣٩٢) قد قرَّر هذا المفهوم فقال: (... وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخَفَّ حلمَهُ، ضعفُهُ في هذه اللغة الكريمة الشريفة)[٢].

(١) الاقتراح للسيوطي ٨٦.
(٢) الخصائص ٣/ ٢٤٥.



ولم يكتف العلماء بإجمال هذه الأهمية، بل جعلوا التضلع بهذا العلم أساساً لا غنى عنه، للمفسر، والمحدِّث، والأصولي، والفقيه.

فكان الإلمام بالعربية من أهم الشروط الواجب توفرها في المتصدي للتفسير، عند المصنفين في أصول التفسير، كما أن تفسير القرآن باللغة واحد من مصادر التفسير المعتبرة[1].

قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧): (... ورَأيتُ من أَعظم ما يجبُ على الطالبِ لعلوم القرآنِ، الراغبِ في تجويد ألفاظهِ وَفهم مَعانيهِ، وَمعرفةِ قراءاته وَلغاتِه، وَأفضَل ما القارئُ إليه محتاجٌ، معرفةَ إعرابه، وَالوقوفَ على تصرُّفِ حَركاتِهِ وَسواكنِهِ، يكونُ بذلك سالما مِن اللحنِ فيه، مُستعينًا على أحكام اللفظِ به، مُطَّلِعًا على المعاني التي قد تختلفُ باختلاف الحركاتِ، مُتَفَهِّمًا لما أرادَ اللهُ به مِن عبادِه، إذ بمعرفةِ حَقائقِ الإعرابِ تُعرَفُ أَكثرُ المعاني، وَينجلي الإشكالُ، فتظهرُ الفوائدُ، ويُفهَمُ الخطابُ، وَتصحُّ مَعرفةُ حَقيقةِ المُراد)[2].

والمحدِّث الذي يروي حديث رسول الله ﷺ، إن لم يكن على قدر من العلم بالنحو، فإنه سوف يعرض روايته لقدر كبير من الخطأ، وهذا الخطأ، قد ينبني عليه اختلاف في الحكم، وقد قرَّر هذا القاضي عياض (ت ٥٤٤) رحمه الله، فلما بحث في كتابة السماع وتقييده، تحدث عن تعيُّن النقط والشكل فيما يشكل ويشتبه، ونقل عن بعضهم أنَّ الشكل يجب فيما يشكل وما لا يُشكل، وصوَّب هذا الرأي، ثم بيَّن تنازع الرواة في الإعراب، قال: (وقد يقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب، كاختلافهم في قوله عليه السلام: (ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّهِ)[3]، فالحنفية

(١) انظر: التحرير والتنوير. للطاهر بن عاشور. ١/ ١٨، وأصول التفسير وقواعده ١٥٥، وفصول في أصول التفسير ٤١.

(٢) تأويل مشكل القرآن ٦٣.

(٣) رواه الترمذي ٤/ ٧٢، وأبو داود ٣/ ١٠٣، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧، وأحمد ٣/ ٣٩.

ترجح فتح (ذكاة) الثانية على مذهبها في أنه يذكى مثل ذكاة أمِّه، وغيرهم من المالكية والشافعية ترجح الرفع لإسقاطهم ذكاته)، وذكر أمثلة أخرى[1].

وأمَّا حاجة الفقيه والأصولي إلى هذا العلم، فمن حاجته إلى الأدلة التي يتعامل معها، وقد عبر جمع من العلماء عن هذا المعنى، كابن حزم (ت ٤٥٦)، والغزالي (٥٠٥)[2]، والآمدي (ت ٦٣١)[3]، والشاطبي (ت ٧٩٠)[4] وغيرهم، يقول ابن حزم: (ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليَفهَمَ عن الله عز وجل وعن النبيِّ ﷺ، ويكونَ عالماً بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم، الذي به نزل القرآن، وبه يُفهم معاني الكلام، التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناءِ الألفاظ، فمن جهل اللغة؛ وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو؛ الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطَبَنا اللهُ تعالى ونبيُّنا ﷺ، ومن لم يعرف ذلك اللسان؛ لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)...)[5].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى التمثيل لاعتماد الفقه على النحو ببعض الأخبار التي فيها تعليق الحكم في القضاء أو الفتوى على عبارة أحد الأطراف[6]، كما أفتى الكسائي (ت ١٨٩) في قول الشاعر[7]:

---

(١) الإلماع: ١٥٠-١٥١.

(٢) انظر: المستصفى ٣٤٤.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٤.

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ١١٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١١٧.

(٦) انظر: لغة القرآن مكانتها والأخطار التي تهددها: ٢٨، والفقه والنحو. مجلة أضواء الشريعة (كلية الشريعة بالرياض) العدد: ٥، جمادى الأولى ١٣٩٤هـ.

(٧) البيت من الطويل. بلا نسبة في تاريخ بغداد ١١/ ٤١٣، والحماسة البصرية ٢/ ٣١٤.

فأنتِ طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثًا ومن يخرِقْ أعقُّ وأظلمُ

بطلاق المرأة واحدة إن رفع، وثلاثًا إن نصب[١].

ونقل ابن يعيش (ت ٦٤٣) عن محمد بن الحسن: (... أنه إذا قال: أيُّ عبيدي ضربك فهو حر، فضربه الجميع عتقوا، ولو قال: أي عبيدي ضربته فهو حرٌّ، فضرب الجميع لم يعتق إلا الأول منهم...)[٢].

وعلى هذه الفكرة بنى جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) كتابه: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول ـ النحوية من الفروع الفقهية[٣]، وكذلك يوسف بن عبد الهادي (ت ٩٠٩) كتابه: زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية[٤]، والحقيقة أنَّ الذي يعتبر لفظه من الكلام، هو كلام الشارع، أما كلام غيره، فمردود إلى ما يقصده المتكلم، وإلى الأعراف الخطابية السائدة، فلو نطق بعبارة توجب قواعد النحو فيها شيئاً لم يقصده، ولم يُلزِمْهُ بها عرفٌ، لم يلزم عند الله إلا بما نوى، وخصوصًا في هذا الزمن، الذي يندر أن تجد فيه عالمًا بقواعد النحو، فطنًا لما يترتب عليها من أحكام.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٧٧، وشرح فتح القدير ٤/ ١٢، ومغني اللبيب ٧٦.

(٢) انظر: شرح المفصل ١/ ١٤.

(٣) طبع في عمان بتحقيق د. محمد حسن عواد. دار عمار، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

(٤) طبع في بيروت، بتحقيق د. رضوان بن مختار غربية، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٢هـ.

المبحث الأول

البحـث النحـوي في دروس ابن عثيمـين

تعددت صور البحث النحوي في دروس الشيخ رحمه الله، فتجده يحرص كثيرًا على الإعراب، يعرب ما يُحتاج إليه في بيان المعنى، وما لا يُحتاج إليه، ولكن يذكره تمرينًا وتعزيزًا لمعلومات سابقة، وقد يستدرك على صاحب المتن الذي يشرحه استدراكًا نحويًّا، يحفِّز فيه ذهن الطالب إلى التفكير والنقد، وربَّما استطرد إلى مسائل نحوية، صلتها بالدرس غير ظاهرة، فيستجلبها تذكيرًا بها، وتنبيهًا إلى أهمية العلم بها.

وسأستعرض هنا ما استخرجته من صور البحث النحوي في دروسه ومجالاتِه:

التحليل النحوي للنصوص:

ظهرت العناية بالنحو عند ابن عثيمين رحمه الله في أوجه متعددة، ومنها تعمُّد الحديث عن الإعراب، والأوجه الجائزة في النحو، التي يمكن أن يحمل عليها النص، جاعلاً النصَّ المشروح مجالاً لهذا البحث.

الأمثلة على هذا كثيرة، ويمكن أن تقسم حسب الغرض من التحليل إلى ما يأتي:

أ ـ ذكر الأوجه الممتنعة:

قد يذكر الشيخ وجهًا ممتنعًا، لا يجوز أن يحمل عليه إعراب الكلمة أو الجملة، وذلك لأنه وجه قد يتبادر إلى ذهن الطالب، ومن ذلك أنه قال: (قوله [أي: صاحب زاد المستقنع]: (مَنْ مَرَضُهُ غَيرُ مخوفٍ)، هذا هو القسم الأولُ من الأمراض، (مَنْ) اسم موصول مبتدأ «مرضُه» مبتدأ، ولا نقول: مبتدأ ثانٍ، لأن صلة الموصول جملة مستقلة. (غير مخوف) خبر المبتدأ، والجملة صلة الموصول لا

محل لها من الإعراب)[1].

فيظهر في هذا النص إعرابُه لـ(مَنْ)، و(مرضُ)، ثم إنَّه بين امتناع إعراب (مرضُه) مبتدأً ثانيًا؛ لئلا تعرب الجملة خبرًا لاسم الموصول، فيبقى الموصول بلا صلة.

وظاهرٌ في ذكر هذا الوجه الممتنع الغرض التعليمي؛ لأنَّ المعنى لا يدل عليه، وليس موضع خلاف لينبَّه عليه.

ومثل هذا البحث ورد في موضع آخر، لما شرح قول صاحب زاد المستقنع: (ومن صومه واجبٌ..)[2] فقال: (وقوله: «صومه واجب» مبتدأ وخبر، وهي صلة الموصول (مَن) لا محل لها من الإعراب، ولا تصح أن تكون (مَن) شرطية؛ لأنها دخلت على جملة اسمية).

فبين امتناع إعرابها اسم شرط؛ لأنها دخلت على جملة اسمية، واسم الشرط إنما يدخل على الجمل الفعلية، والمقصد من ذكر هذا تعليميٌّ أيضًا، وإلاَّ فإنَّ اسم الشرط قد يدخل على الاسم، وهنا قد يتوهم أنه دخل على الجملة الاسمية، وإنما يقدر قبله فعل يفسره ما بعد الاسم.

وإنما ذكر هذا الوجه الممتنع، توطئة لما يُريد إيضاحه من وهم قد يعتري الناظر، فيظنُّ أنَّ (من) شرطية لا موصولة، قال: (ولكن لها جواب؛ وذلك أن اسم الموصول لما كان يشبه اسم الشرط في العموم صار له جواب كجواب الشرط، وهو هنا: «دعا وانصرف» ومنه قولهم: الذي يأتيني فله درهم. فـ(الذي) مبتدأ، و (له درهم) خبره، وقرنت بالفاء؛ لأن اسم الموصول يشبه اسم الشرط في العموم فأعطي حكمه في الجواب)[3].

(١) الشرح الممتع ١١/١٠١.
(٢) زاد المستقنع ١٧٦.
(٣) الشرح الممتع ١٢/٣٣٦.

والحقيقة أنَّ الموصول ليس له جواب، وإنما له خبر، وخبره قد يقترن بالفاء، وذلك لأنَّه أشبه الشرط في العموم فصار خبره كجواب الشرط.

وقد وضَّح هذه المسألة في موضع آخر، مستصحبًا الهدف الذي ساقه له، وهو الهدف التعليمي المحض، فقال عند شرحه لقول صاحب الزاد: (مَن مَرَضُهُ غيرُ مخوفٍ... فتصرُّفُهُ لازِمٌ كالصحيح)[(١)]: (قوله: فتصرفه لازم: قد يُشكل على بعض الطلبة، كيف جاء الفاءُ في الخبر؟ فنقول في إزالة هذا الإشكال: إنَّ (مَن) التي هي المُبتدأُ اسمٌ موصولٌ، والاسم الموصول يُشبه اسم الشرط في العموم، فلذلك وقعت الفاء في خبره...)[(٢)].

ب- ذكر الأوجه الجائزة:

فمن أمثلة ذلك قوله تعليقاً على قول صاحب الزاد في مستهل كتاب الديات: (كلُّ من أتلف إنسانًا بمباشرةٍ، أو سببٍ لزمته ديتُهُ، فإن كانت عمدًا محضًا ففي مال الجاني حالَّةً، وشِبهُ العمد والخطأُ على عاقلته...)[(٣)]: (قوله: (وشبهُ العمد والخطأُ) بالرفع، ويجوز أن نقول: (شِبهِ) بالكسر بناءً على أن المضافَ حُذفَ، وأنَّ التقديرَ (وَديةُ شِبهِ العَمدِ)، ولكنَّ المشهورَ أنَّهُ إذا حُذِفَ المُضافُ أُقِيمَ المُضافُ إليه مُقامَهُ، كما قالَ ابنُ مالكٍ (ت ٦٧٢):

وما يَلي المضافَ يأتي خَلَفا ... عنه في الإعراب إذا ما حُذِفا
وربَّما جَرُّوا الذي أبْقَوا كما ... لو كان قَبلَ حَذْفِ ما تقدَّما[(٤)]

هذه المسألة التي يشير إليها هنا، هي مسألة مشهورة كثيرة الأمثلة، وهي حذف

(١) زاد المستقنع ١٤٧.

(٢) الشرح الممتع ١١/ ١٠٢.

(٣) زاد المستقنع ٢٢٢.

(٤) الشرح الممتع ١٤/ ٩٥.



المضاف وإقامة المضاف إليه مُقامه، فمن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢)، أي: أهل القرية، وقوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾(البقرة: ٩٣)، أي: حبَّ العجل.

والحكم إذا حذف المضاف أن يحلَّ المضاف إليه محله، فيأخذ حكمه الإعرابي، وذلك بشرط عدم اللبس[1].

وقد يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجرورًا، ولكنَّ هذا قليل، ومشروط بتقدُّم ذلك المضاف، وأن يعطف عليه ذلك المضاف إليه، ولذا قال ابن مالك بعد البيتين الذين ذكرهما الشيخ:

لكن بِشَرطِ أن يكون ما حُذِفْ ... مُوافقًا لما عليه قد عُطِفْ[2]

ومثال ذلك قول الشاعر:

أَكُلَّ امرأً تحسبين امرأً ... ونارٍ توقَّدُ بالليلِ نارا[3]

وقالوا: ما كُلُّ سوداءَ تمرةً ولا بيضاءَ شحمةً، قال سيبويه: (وبيضاءُ في موضع جرٍّ؛ كأنك أظهرت (كلَّ) فقلتَ ولا كلُّ بيضاءَ)[4].

وعلى هذا، فالوجه الذي جوزه الشيخ هنا ليس دقيقًا، وذلك لأنَّ الشرط لم يتحقق، فلم يعطف (شبه العمد) على (دية)، وإنما عُلم من السياق.

وبغض النظر عن المسألة النحوية وتفاصيلها، فإنَّ تطبيقه الأحكام النحوية، على أمثلة مختلفة في علوم أخرى، منهج سديد، وفوائده متعددة، فإضافة إلى ترسيخ

(١) انظر: شرح المفصل ٣/ ٢٣.

(٢) ألفية ابن مالك ٣٨.

(٣) البيت من المتقارب.

وهو لأبي دؤاد. انظر: الكتاب ١/ ٦٦، والأصول ٢/ ٧٠، والتمام ٧٨، وشرح المفصل ٣/ ٢٦.

(٤) الكتاب ١/ ٦٦.



حكم تلك المسألة، وتعزيز أمثلتها، واستحثاث الطلاب على التفكير فيها، فهو ترسيخ لأهمية ذلك العلم، واستصحابه في بحث العلوم الأخرى، التي هي غايةٌ مقصودة بذاتها.

وفي هذا الموضع أيضًا استشهد على المسألة ببيتين من الألفية، وفي هذا إشارة إلى أهمية حفظها، الذي كان كثيرًا ما يُشيد به في دروس النحو، ويلزم طلابه به.

ومن ذلك أيضًا تحليله لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور: ٦)، فقد ذكر الأوجه الجائزة في إعراب (يكن)، فقال: (وخبر (يكن) (لهم)، ويصلح أن تكون (يكن) تامَّةً، يعني: ولم يوجد لهم شهداء)[1].

وواضح في هذا النص بيان معنى المصطلح النحوي ودلالته، إذ بين معنى التمام، وكيف تكون الدلالة في الحمل عليه.

وفي هذا الموضع نفسه بين الأوجه الجائزة في إعراب (أنفسهم)، فقال: (أنفسهم) بدل من شهداء؛ لأن الجملة تامة منفية... وبعضهم قال: (إلا أنفسهم) (إلا) صفة بمعنى (غير)، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء:٢٢)، أي: غير الله، وقالوا: إنّ (إنَّ) تأتي بمعنى (غير) لكن ينقل إعرابها إلى ما بعدها...)[2].

ج - ذكر القواعد في التحليل:

بحثه السابق للآية السابق، وتحليله لأوجهها الإعرابية مثال على هذه المسألة، فلمَّا أعرب (أنفسهم) بدلاً، علل ذلك بأنَّ الجملة تامة منفية، وهو يشير إلى قاعدة في باب الاستثناء، وهي جواز إعراب المستثنى بدلاً من المستثنى منه، في الجملة الاستثنائية المنفية، التي ذكر فيها المستثنى منه.

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٢٨٨.

(٢) الشرح الممتع ١٤/ ٢٨٨.



ولمَّا تحدث عن قوله ﷺ: في حديث بريدة الطويل: (وإذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لهم ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللَّهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ من أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ)[1] قال: (وقوله: (أن تخفروا): (أن) بفتح الهمزة، مصدريةٌ، بدليل رفع (أهونُ) على أنها خبرٌ، و(أَنْ) وما دخلت عليه محلها من الإعراب النصبُ على أنها بدل اشتمال من اسم (إنَّ)، والتقدير: فإن إخفاركم ذممكم، والبدل يصح أن يحل محل المبدل منه، ولهذا قدرتها بما سبق)[2].

يقول النحويون: البدل على نية تكرار العامل[3]، فوَضَّحَ هذه القاعدة، بصحة وقوع البدل موقع المبدل منه، وكان التقدير عنده: فإنَّ إخفاركم ذممكم، قدَّره كذا بإسقاط المبدل منه ليوضح هذه القاعدة، وإلا فالتقدير: فإنَّكم إخفاركم ذممكم...

أما ما استدل به على كون (أن) مصدرية برفع (أهون) فلم يظهر لي وجهه، فلا يمكن إلا أن تكون مرفوعةً.

ومن أمثلة عنايته بالقواعد، ما ذكره في إعراب قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٩٦)، إذ بيَّن أن (لو) مصدرية، وذكر قاعدة في ذلك، فقال: (و(لو) هنا مصدرية؛ وكلما جاءت بعد (وَدَّ) فهي مصدرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: ٩)، وقوله تعالى: ﴿يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾ (الأحزاب: ٢٠)، ومعنى (مصدرية) أنها بمعنى (أَنْ) تؤوَّل وما بعدَها بمصدر، فيقالُ في الآية: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾: يود أحدهم

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٥٧.

(٢) القول المفيد ٢/ ٤٨٨.

(٣) انظر: أوضح المسالك ٤/ ٣٦، وشرح ابن عقيل ٣/ ٢٢٢، وهمع الهوامع ٢/ ٢٥٣.

تعميره ألف سنة)(١).

د ـ ذكر شواهد وافقها النص المعرب:

يعرض في تحليل بعض النصوص إلى ذكر شواهد نحوية، مما تناقلها النحويون واستشهدوا بها على قواعدهم، فاستحضار هذه الشواهد النحوية في دروس الفقه أو التفسير أو العقيدة، مشعر بالأهمية البالغة، التي لا تقتصر على ذكر ما تدعوله الحاجة من هذا العلم، ومن أمثلة ذلك قوله ـ لما شرح قول صاحب الزاد ـ: (فَإن جَمَعَ في وَقتِ الأُولى اشتُرِطَ نِيَّةُ الجمعِ عِندَ إحرامِها، وَلا يُفرِّقَ بينَهُما إلاَّ بقَدرِ إقامةٍ وَوضُوءٍ خَفيفٍ)(٢): (و(يفرِّقَ) بالنصب؛ لأنها على تقدير: أَن، أي: وَأَن لا يفرق، مَعطوفاً على مصدر صريح وهو قوله: (نية الجمع)، والفعل المضارع إذا عُطِفَ عَلى مصدر صريح فإنه ينصب بـ (أن) مضمرةً، ومنه قوله:

ولُبْسُ عَبـاءةٍ وتَقَـرَّ عينـي ... أحـبُّ إليَّ مِـنْ لُبسِ الشُّـفوفِ(٣)

فقوله: (ولبس عباءة وتقر)، أي: وأن تقر عيني. وتقول: زيارتي زيداً ويكرمَني أحبُّ إليَّ مِن التأخر عنه. زيارتي زيداً ويكرمني، أي: وأن يكرمني)(٤).

وقد تكرر هذا في كثير من المسائل النحوية التي يعرض لها في دروسه، ومن ذلك أنه لما فسَّر قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فبحث كون (ما) شرطية، وحينئذ يدخل الشرط على الشرط، فاستشهد لذلك

(١) تفسير القرآن الكريم ١/ ٣١٠.

(٢) زاد المستقنع ٥٦.

(٣) البيت من الوافر.

وهو لميسون بنت بحدل زوج معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنه.

انظر: الكتاب ٣/ ٤٥، والمقتضب ٢/ ٢٧، والأصول ٢/ ١٥٠، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٧٣.

(٤) الشرح الممتع ٤/ ٣٩٨.



بقول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تُذعَروا   منا معاقلَ عزٍّ زانها كرم[(١)]

الاستدراك النحوي على أصحاب المتون :

الاستدراك على صاحب المتن المشروح وسيلة لاستثارة الفكر، وتعزيز ملكة النقد، وقد استعملها ابن عثيمين في تطبيقات متنوعة، ومنها في الجانب النحوي، حيث يذكر وجهًا آخر أولى من الوجه الذي ذكره الماتن، ومن أمثلة ذلك أنه لما شرح قول صاحب الزاد: (وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ مُتَولِّد مِنْ طَاهر)[(٢)]، قال: (قوله: (وما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ متَولِّد مِنْ طاهر)، الصَّواب في قوله: (متولِّد) من حيث الإعراب أن يكون (متولداً) بالنَّصب لأنّه حال، ولهذا قدَّر في (الروض) مبتدأ ليستقيمَ الرَّفع فقال: (وهو متولِّد)[(٣)][(٤)].

فصاحب المتن جعل (متولِّد) صفةً للاسم الموصول (ما)، الذي محله الرفع، واسم الموصول من المعارف، و(متولد) نكرة، فوصف المعرفة بالنكرة، والمعرفة لا توصف بالنكرة[(٥)]، فاستدرك الشيخ هذا عليه، ونقلها إلى الحال، فالحال من شروطها التنكير، ومن شروط صاحبها التعريف.

إلاَّ أنَّ الوجه الذي حمله عليه صاحب المتن قد أجازه بعضهم[(٦)]، واستشهد له بقول الأحوص:

---

(١) البيت من البسيط.

ولم أقف على قائله. انظر: مغني اللبيب ٨٠١، وتمهيد القواعد (شرح التسهيل لناظر الجيش) ٩/ ٤٣٨٧، وهمع الهوامع ٢/ ٦٣.

(٢) زاد المستقنع ٣١.

(٣) الروض المربع ١٠٣.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٤٤٩.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٥٥، وأسرار العربية ٢٦٠، ومغني اللبيب ٧٤٣.

(٦) انظر: توضيح المقاصد والمسالك (شرح الألفية للمرادي) ٢/ ٩٤٩.

لابنِ اللعين الذي يُخبا الدُّخان له ... وللمغنِّي رسولِ الزَّورِ قـوَّادِ[1]

فجعل (قواد) صفةً للمغنِّي[2].

وذهب الكوفيون والأخفش، وتابعهم ابن الطراوة إلى أنه يجوز وصف المعرفة بالنكرة إذا كان الوصف خاصًا لا يوصف به إلا ذلك الموصوف، واستدلوا بقول النابغة:

فَبِـتُّ كأنِّي سـاورتني ضئيلـةٌ ... من الرُّقشِ في أنيابها السُّمُّ ناقعُ[3]

وقد خُرِّج هذا البيت على أن (ناقعًا) خبر للسم[4]، وهو تخريج سيبويه[5].

الاستطراد في بحث مسائل نحوية:

يستطرد الشيخ أحيانًا، فيذكر مسائل نحوية، يفصل فيها، وتأخذ حيِّزًا من الدرس، ويظهر أنَّه يريد بهذا التذكير بتلك المسائل، وبيان أهمية العلم الذي تنتمي إليه.

ويمكنني أن أقسم الاستطرادات إلى أقسام:

أ ـ في المصطلح النحوي:

اصطلح النحويون على تسمية بعض الحروف التي ليس لها عمل، ولا يؤثر خروجها ودخولها في الكلام إلا التأكيد الحروف الزائدة.

---

(١) البيت من البسيط.
انظر: شعر الأحوص الأنصاري ١٣٩.

(٢) انظر: همع الهوامع ٢/ ١١٧.

(٣) البيت من الطويل.
انظر: ديوان النابغة الذبياني ٣٣.
وانظر رأي الكوفيين في مغني اللبيب ٧٤٣، ومتابعة الأخفش لهم في: خزانة الأدب ٢/ ٤٥٨. ورأي ابن الطرواة في: همع الهوامع ٢/ ١١٧، وخزانة الأدب ٢/ ٤٥٨.

(٤) انظر: مغني اللبيب ٧٤٣.

(٥) انظر: الكتاب ٢/ ٨٩.



وقد استشكل بعضهم إطلاق هذه التسمية على ما وقع في القرآن، حتى لا يوهم اللفظ بأنَّ في القرآن زائدًا، وقد ساق هذا الإيراد، وردَّ عليه باعتبار الاصطلاح، وقد جاء ذلك البحث في مواضع منها أنه لما تحدث عن قوله تعالى: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ (فاطر:١٣)، قال: (ما): نافية، (من): حرف جر زائد لفظًا، وقيل: لا ينبغي أن يقال: حرف جر زائد في القرآن، بل يقال (من) حرف صلة، وهذا فيه نظر، لأنَّ الحروف الزائدة لها معنى، وهو التوكيد، وإنما يقال: زائد من حيث الإعراب...)[1].

ب ـ في الدلالة النحوية:

لَمَّا عرض لضمير الفصل في أوائل سورة البقرة، أسهب في ذكر فوائده، وأحب أن أسوق كلامه كاملاً: (... لأن ضمير الفصل له ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: التوكيد؛ والفائدة الثانية: الحصر؛ والفائدة الثالثة: إزالة اللبس بين الصفة، والخبر.

مثال ذلك: تقول: زيد الفاضل: كلمة: (الفاضل) يحتمل أن تكون خبراً، ويحتمل أن تكون وصفاً، فتقول: زيد الفاضل محبوب، إذا قلت: زيد الفاضل محبوب، تعين أن تكون صفة، وإذا قلت: زيد الفاضلُ، يحتمل أن تكون صفة، والخبر لم يأت بعد؛ ويحتمل أن تكون خبراً، فإذا قلت: زيد هو الفاضل، تعين أن تكون خبراً لوجود ضمير الفصل؛ ولهذا سُمي ضمير فصل، لفصله بين الوصف والخبر.

الفائدة الثانية: التوكيد، إذا قلت: زيد هو الفاضل،كان أبلغ من قولك: زيد الفاضل.

والفائدة الثالثة: الحصر، فإنك إذا قلت: زيد هو الفاضل، فقد حصرت هذا

---

(١) القول المفيد ١/ ٢٨٥.

الوصف فيه دون غيره.

وضمير الفصل ليس له محل من الإعراب، كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَـٰلِبِينَ﴾ (الشعراء: ٤٠)، ولو كان له محل من الإعراب لكانت: هم الغالبون)[١].

ج ـ في مسائل نحوية عامة:

من ذلك أنَّه تحدث عن إعراب المنقوص، وعلة حذف يائه، ونوع التنوين فيه، قال:

(وقوله: (أكثرها) مبتدأ. و(ثمانٍ) خبرٌ، تعرب إعراب المنقوص، بياء مفتوحة في النَّصب منونة، فتقول: اشتريت من الغنم ثمانيًا، كما تقول: رأيت قاضيًا.

وفي حال الرَّفع والجرِّ تُحذف الياء وتبقى الكسرة دليلاً عليها، لكنها منوَّنة، وهذا التنوين تنوين عِوض فتقول: عندي من الضَّأن ثمانٍ، وعليه فنقول: (ثمان) مرفوعة بضمَّة مقدَّرة على الياء المحذوفة لالتقاء السَّاكنين، والتنوين تنوين عِوض، هذا إذا لم تُركَّب مع عشرة، وفيها لغة رديئة قليلة أن تُعرب بالحركات على النون، فتقول: اشتريت من الضأن ثماناً وعندي من الضَّأن ثمانٌ، ونظرت في الضأن إلى ثمانٍ.

فلنا في إعرابها وجهان إذا لم تُركَّب.

أما إذا رُكِّبت مع عشرة؛ ففيها وجهان: تُبنى على الفتح، فيُقال: ثمانيَ عشرة امرأة، ويجوز إسكان الياء، فتقول: ثمانيْ عشرة)[٢].

وما ذهب إليه من أنَّ التنوين تنوين عوض وهم منه رحمه الله وإنما هو تنوين تمكين؛ لأنَّ الكلمة مصروفة، وإنما تنوين العوض في الممنوع من الصرف، كجوارٍ وغواشٍ وليالٍ.

---

(١) تفسير القرآن الكريم ١/ ١٠٢.

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٨٧.



د - في ذكر أبيات المنظمات النحوية:

سبق أن أوردت مثال ذلك، فقد دعم تنظيره لمسألة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ببيتين من ألفية ابن مالك، وقد أكثر من ذلك ففي الشرح الممتع وحده ذكر أكثر من خمسة وعشرين بيتًا من الألفية والكافية، وفي القول المفيد أكثر من ست عشرة مرةً.

كما استشهد بأبيات من ملحة الإعراب[1]، ونظم قواعد الإعراب[2].

موقفه من الخلاف النحوي:

كان يذكر بعض المسائل الخلافية في دروسه، وكان يختار منها المذهب الأسهل، ويصرِّح بذلك، بل قد جعل ذلك قاعدة يسير عليها[3]، فمن ذلك أنه لما فسَّر قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة:٣٥)، قال: (قوله تعالى: (فتكونا)، وقعت جوابًا للطلب، وهو قوله تعالى: (ولا تقربا)، فالفاء هنا للسببية، والفعل بعدها منصوب بـ (أن) مضمرة بعد فاء السببية. وقيل: إن الفعل منصوب بنفس الفاء. القول الأول للبصريين، والثاني للكوفيين، والثاني هو المختار عندنا بناءً على القاعدة أنه متى اختلف علماء النحو في إعراب كلمة أو جملة فإننا نأخذ بالأسهل ما دام المعنى يحتمله)[4].

وهذا الأمر قد تردد كثيرًا في دروسه، والحقيقة أنه مأخذ كبير من وجهة النظر النحوية؛ لأنَّ النحويين إنما يحاولون أن يتبعوا سَنَن العرب في كلامها، ويعلِّلون ويقعِّدون حسب ذلك، والناظر في النحو يجب أن يأخذ ما يرى أنه أقرب إلى ذلك، كي يوافق كلامهم الذي نزل القرآن به.

(١) انظر: العقيدة السفارينية

(٢) الشرح الممتع ١٠/ ٢٣٤.

(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية

(٤) تفسير القرآن الكريم ١/ ١٢٩.

إلاَّ أنني أجد في هذا المذهب للشيخ لفتتين لطيفتين:

الأولى: أنَّه قيَّد هذا ـ في هذا الموضع ـ بما إذا كان المعنى يحتمله، وفي جعل المعنى مرجِّحًا في الخلاف ضبط لكثير من المسائل، والمعنى هو الغاية المقصودة من هذا العلم. ولا يخرج عن هذا القيد إلاَّ ما كان خلافًا حول اطِّراد قاعدة أو تعليل.

الثانية: أنَّه يوحي بمنهج تيسير قد تملَّك فكر الشيخ، ليس في النحو وحده، وإنما في جميع العلوم التي بحث فيها، وكأنه يقول: إنَّ الأخذ بالقول الأشد في غير النحو إنما كان لأسباب شرعية، اضطرتنا إلى ذلك، أمَّا في النحو، وحيث لا أمر شرعي متعلق بالحلال والحرام، فلنأخذ بالأسهل.

ويبدو أنَّ الشيخ لم يعتنق هذا المذهب عن اقتناع تام، وإنما هو سبيل إلى التيسير، وصورة من صوره فحسب، يدل لذلك أنَّه يعود في أحيان كثيرة باختيار قول البصريين، وهو القول المشهور، من غير أن يكون هو الأسهل، وفي هذه المسألة التي ذكرها، وهي نصب الفعل المضارع بأن مضمرة، قد قرَّر في موضع آخر رأي البصريين، دون أن يذكر غيره، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا﴾ (البقرة: ١٦٧)، قال: (لو) هنا ليست شرطية، ولكنها للتمني، يعني: ليت لنا كرة فنتبرأ، والدليل على أنها للتمني أن الفعل نصب بعدها، وهو منصوب بـ (أنْ) المضمرة بعد الفاء السببية)[1].

ومن المسائل الخلافية التي ذكرها، وذكر الأقوال فيها، مسألة إعراب الاسم المرفوع بعد أداة الشرط، هل يعرب فاعلاً لفعل محذوف يفسره المذكور بعده، أم يعرب مبتدأً، واختار القول الأسهل!.

(١) تفسير القرآن الكريم ٢/ ٢٣٠.

المبحث الثاني

استعمال الإعراب قرينة في توضيح المعنى

استنباط معنى النص الشرعي من الدلالة النحوية والتصريفية :

الدلالة النحوية هي المعنى المستفاد من قواعد النحو، كالعلامة الإعرابية، والترتيب (التقديم والتأخير)، والتطابق العددي (الإفراد والتثنية والجمع)، والتطابق الجنسي (التذكير والتأنيث)، والتطابق النوعي (العاقل وغير العاقل).

وأما الدلالة التصريفية فهي المعنى المستفاد من دلالة البنية، ومن التغييرات التي تحول الجذر إلى أبنية مختلفة.

وقد اعتدَّ ابن عثيمين رحمه الله بالدلالات النحوية والتصريفية، تبعًا لأسلافه من العلماء، وحضرت هذه العناية في دروسه في كثير من المواضع التي تتحتم أو تجدر العناية فيها بتلك الدلالات.

ومن ذلك على سبيل المثال: استدلاله لوجوب غسل الأرجل بالنصب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(المائدة:٦)[(١)]، ثم خرَّج قراءة الجر[(٢)]، فقال: (وأما قراءة (وأَرْجُلِكُمْ) بالجرِّ، وهي سَبْعِيَّةٌ ـ أيضاً ـ، فتُخرَّج على ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ الجرَّ هنا على سبيل المجاورة، بمعنى أنَّ الشيء يتبع ما جاوره لفظاً لا حكماً، والمجاور لها (رؤوسكم) بالجرِّ فتجرُّ بالمجاورة، ومنه قول العرب:

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٢١٥.

(٢) هي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو. انظر: السبعة ٢٤٢.



(هذا جُحر ضَبٍّ خَربٍ) بجرِّ خَرب، مع أنَّه صِفةٌ لـ(جُحر) المرفوع، ومقتضى القواعد رفع (خَرب)؛ لأن صفة المرفوع مرفوعة، ولكن العرب جرَّته على سبيل المجاورة.

الثاني: أن قراءة النَّصب دلَّت على وجوب غسل الرِّجلين، وأما قراءة الجر؛ فمعناها: اجعلوا غسلكم إيَّاها كالمسح، لا يكون غسلاً تتعبون به أنفسكم؛ لأن الإنسان فيما جرت به العادة قد يكثر من غسل الرِّجلين ودلكهما؛ لأنَّهما هي التي تباشر الأذى، فمقتضى العادة أن يزيد في غسلها، فقُصدَ بالجرِّ فيما يظهر كَسْرُ ما يعتادهُ النَّاسُ من المبالغة في غسل الرِّجلين؛ لأنهما اللتان تلاقيان الأذى.

الثالث: أن القراءتين تُنزَّلُ كلُّ واحدة منهما على حال من أحوال الرِّجل، وللرِّجل حالان:

- **الأولى**: أن تكونَ مكشوفةً، وهنا يجب غسلها.
- **الثانية**: أن تكونَ مستورةً بالخُفِّ ونحوه فيجب مسحُها.

فتُنَزَّل القراءتان على حالَيِ الرِّجْل، والسُّنَّةُ بيَّنت ذلك، وهذا أصحُّ الأوجه وأقلُّها تكلُّفاً، وهو متمشٍّ على القواعد، وعلى ما يُعرَفُ من كتاب الله تعالى حيث تُنزَّلُ كلُّ قراءة على معنى يناسبها.

ويكون في الآية إشارة إلى المسح على الخفَّين)[1].

نقلت هذا النص بطوله لذلك التفصيل الفقهي، المبني على دلالة نحوية، كما أنه نصَّ على اختيار الرأي الثالث، وكان من أسباب اختياره له تمشيه مع قواعد النحو، من غير لجوءٍ إلى وجه ضعيف، أو تكلف ظاهر.

وقد يستنبط الشيخ المعنى النحوي أو التصريفي دون أن يشير إلى مأخذه من

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٢١٥-٢١٧.

النحو والتصريف، فلما فسَّر قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، قرَّر أن (يطْهُرن) بمعنى: ينقطع الحيض، ويتطهَّرن: أي: يغتسلن، وذكر أن القراءة الأخرى (حتى يطَّهَّرْن) تعني الاغتسال[١]. فهذا التفريق مبني على أساس صرفي، فالفعل: (يطهُرْن) فعل ثلاثي مجرد، من باب (فعُل يفعُل) وهذه الصيغة تأتي للصفات اللازمة، كالطبائع، وما ليس للإنسان فيها تصرف مطلق، كالحسن، والقبح، والشرف والكرم والسهولة والصعوبة ونحوها[٢].

والطهارة من الصفات اللازمة، التي لا يتكلفها الإنسان ولا يعتملها، فناسب أن تحمل على انقطاع الدم، الذي لا يكون للمرأة تصرف فيه.

أما الاغتسال، فهو اعتمال وتصرف، فناسب أن يعبر عنه بالفعل (تطهَّر)، ومن دلالات وزن (تفعَّل) التكلف[٣]، المناسب لحمل الاغتسال عليه. وقد حمل الآية على هذا جمع من المفسرين[٤].

جعل المعنى النحوي مرجحًا في الخلاف:

الاعتداد بما تقتضيه اللغة أساس في البحث الشرعي، ولذا كان أحد المرجحات في التفسير[٥].

ومن الأمثلة التي سلك فيها الشيخ ابن عثيمين هذا المسلك، ما رجح به عدم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة:٧٩)، على اشتراط الطهارة لمس القرآن الكريم، قال: (ولو كان المراد ما ذكَرَ الجمهور (أي من وجوب الطهارة)

---

(١) تفسير القرآن الكريم ٣/ ٨٠.

(٢) انظر: الكتاب ٤/ ٢٨، وشرح الشافية للرضي ١/ ٧٤، والتسهيل ١٩٥.

(٣) انظر: الكتاب ١/ ٧٤، والمنصف ١/ ٩١، وشرح الملوكي ٧٤، والممتع ١/ ١٨٤.

(٤) انظر: التفسير الكبير ٦/ ٤١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٥٩.

(٥) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت ١/٢١٣، وقواعد الترجيح للحربي ٢/ ٣٦٩.

لقال: (لا يمسُّه إلا المطَّهِّرون) بتشديد الطاء المفتوحة وكسر الهاء المشددة، يعني: المتطهرين، وفرق بين (المطهَّر) اسم مفعول، وبين (المتطهِّر) اسم فاعل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢)(١).

ومن ترجيحه بدلالة التصريف أيضًا، اختياره بقاء اسم التفضيل على دلالته الأصلية في نحو: (الله أكبر)، فذكر أنَّ بعضهم اختار سلب التفضيل منه، وجعله بمعنى اسم الفاعل (الصفة المشبهة)، فردَّ ذلك بأنَّ اسم الفاعل أقلَّ دلالة على الكمال من التفضيل، قال: (... لأن (أكبر) اسم تفضيل خلافًا لمن قال: (الله أكبر) بمعنى كبير، أي: بمعنى اسم الفاعل، فإن هذا غلط؛ لأن اسم الفاعل أقل في الدلالة على الكمال من اسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يمنع تساوي المفضل والمفضل عليه في الوصف، واسم الفاعل لا يمنع ذلك، فإذا قلت: زيد عالم، لم يمنع أن يساويه عمرو في العلم إذا كان عالماً، وإذا قلت: زيد أعلم من عمرو، دلّ على أنه لا يساويه وأن زيداً أعلم.

وبعض العلماء، رحمهم الله، يفسرون (الله أعلم)، و(الله أكبر)، وما أشبه ذلك باسم الفاعل حذرًا من أن يكون هناك مفاضلة بين الخالق والمخلوق، ولا شك أن هذا خطأ، فالمفاضلة حاصلة، ولا تستلزم تساوي المفضل والمفضل عليه، بل لا تقتضي ذلك...)(٢).

وهذا الذي اختاره صحيح في هذه الأمثلة التي ذكرها، ولكنَّه قد يترجح في نصوص أخرى سلب معنى التفضيل، كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (هود: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (الروم: ٢٧)،

(١) الشرح الممتع ١/ ٣١٨.

(٢) الشرح الممتع ٥/ ١٤١.

قال أبو حيان في آية البقرة: (وأحق هنا ليست على بابها؛ لأن غير الزوج لا حق له ولا تسليط على الزوجة في مدة العدة، إنما ذلك للزوج، ولا حق لها أيضاً في ذلك، بل لو أبت كان له ردها، فكأنه قيل: وبعولتهن حقيقون بردهن)[١]. كما ذهب القرطبي وأبو حيان والآلوسي إلى أنَّ التفضيل خارج عن بابه في آية هود[٢]، وإلى هذا ذهب جمع من المفسرين في آية الروم، وأنَّ معنى (أهون عليه): هيِّنٌ عليه[٣].

وجوَّز النحويون أيضًا هذا الاستعمال[٤].

وقد ذهب طائفة إلى أنَّ (أفعل) التفضيل لا يخلو من معنى التفضيل مطلقًا، ووجَّهوا هذه الآيات بتوجيهات متعددة[٥].

والذي يظهر لي أنَّ (أفعل) قد يخرج عن معنى التفضيل، إلاَّ أن (في التعبير به زيادة مبالغة على التعبير باسم الفاعل أو بالصفة المشبهة، فالتعبير بـ (أحق) في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أدق في الدلالة على الأحقية من التعبير بـ (حقيقين)، وكذا (أطهر) و(أهون)... ونحوها، فإذا كان أفعل التفضيل يدل على المشاركة، وعلى زيادة المفضل، فإنه في الأمثلة السابقة، خرج عن المشاركة، ولكنه لم يخرج عن زيادة الوصف في المفضَّل، ففي المفضل زيادة، ولكنها زيادة مطلقة، لا تختص بالمفضل عليه)[٦].

---

(١) البحر المحيط ٢/ ١٨٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٥١، والبحر المحيط ٥/ ٢٤٦، وروح المعاني ١٢/ ١٠٦.

(٣) انظر: جامع البيان ٢١/ ٣٦، ومعاني القرآن للزجاج ٤/ ١٨٣، والكشاف ٣/ ٢٢٠، وتفسير البغوي ٣/ ٤٩٢، وزاد المسير ٦/ ٢٩٧، والجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٥، والتبيان ٢/ ١٠٣٩، والبحر المحيط ٧/ ١٦٩.

(٤) انظر: شرح المفصل ٦/ ١٠٣، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٥٠، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١/ ٧٨٠، والمساعد ٢/ ١٧٦.

(٥) انظر: الحاشية السابقة، وزد عليها: معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٢٣، وجامع البيان ١٢/ ٨٥، والكشاف ١/ ٣٦٦، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٣٥، وزاد المسير ٦/ ٢٩٧، والتفسير الكبير ٢٥/ ٩٦، وتفسير البيضاوي ٣/ ٣٤٤، والتبيان ٢/ ١٠٣٩، والدر المصون ٩/ ٣٩.

(٦) الخلاف التصريفي وأثره الدلالي في القرآن الكريم ٤٠٢.

شرح المتن من خلال الإعراب :

من سمات الأسلوب في كثير من المتون العلمية شدة الاختصار، ولذا يبعد الضمير عما يعود عليه، ويلتبس العطف بالاستئناف، إذ يبعد المعطوف عليه، فيوهم النص أنَّ الجملة مستأنفة، أو يستأنف والنص يوهم العطف.

وفي مثل هذا الإيهام لا بدَّ من الإعراب، فكان الشيخ رحمه الله يُعنى بهذا كثيرًا، وأمثلة هذا متوافرة، فمن ذلك: أنَّه لما شرح قول صاحب الزاد: وتملك المرأة صداقها بالعقد.. وإن تلف فمن ضمانها، إلا أن يمنعَها زوجُها قبضَهُ فيضمَنُهُ) قال: (وقوله: (فيضمنُهُ) المتعين فيها الرفع، ولا يجوز النصب؛ لأننا لو قلنا: إنه معطوف على ما سبق صار التقدير إلا أن يمنعها زوجها قبضه، إلا أن يضمنه، وهذا لا يستقيم)[1].

فهو يريد أنه مرفوع على الاستئناف، ومثله أيضًا قوله لما شرح قول صاحب الزاد في باب الجنائز: إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق: (قوله: (فيعيدُ) بالرفع على الاستئناف؛ لأنها لا تصلح للعطف.. والمعنى يفسد فيما لو قلنا: (فيعيدَ) بالنصب عطفاً على (يتكلم)؛ لأن المعنى يكون إلا أن يتكلم فإنه يعيد، وهذا ليس هو المقصود..)[2].

وبعد الوقوف على هذه المواضع، يمكن أن يلخص معالم منهج ابن عثيمين في هذا الجانب في أنه اتخذ وسائل تطبيقية لإقناع الطلاب بأهمية النحو والتصريف لطالب العلم الشرعي، **ومن تلك الوسائل:**

١ـ عرض المادة النحوية على الطلاب، من خلال الاستطراد في ذكر مسائل نحوية، والاستشهاد لها، وتيسير إدراكها من خلال التمثيل، والربط بالمنظومات العلمية.

٢ـ التعويل على الدلالة النحوية في فهم النص الشرعي، والاستنباط منه.

٣ـ استعمال التحليل النحوي لشرح غوامض المتون العلمية وتفكيكها.

(١) الشرح المتع ١٢/ ٢٨٩.

(٢) الشرح المتع ٥/ ٢٤٨.



المعنى وأثره في تحديد الموقع الإعرابي

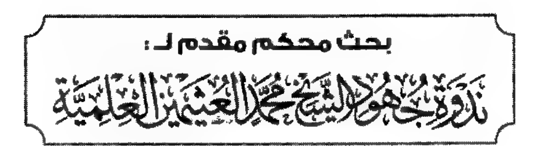
«دراسة في تفسير الشيخ محمد بن صالح العثيمين»

إعداد

د . علي سلامة عبدالحليم أبو شريف

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية اللغة العربية ـ جامعة القصيم




تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الأمين، وبعد:

فإن العلماء في كل عصر هم ثمرة غرس الأمة، وعنوان تقدمها، ورمز مجدها وحضارتها، تبذل الأمة جهدها لتربيتهم، فترقى بهم، تحتضنهم غلماناً، وترقى وتزهو بهم رجالاً وشيوخاً، والدولة السعودية منذ أن وضع الملك المؤسس المغفور له بإذن الله: عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود حجر أساسها الأول وهي قائمة على تنشئة جيل إثر جيل على كتاب الله وسنة رسوله، هدفها الأول في ذلك القيام على خدمة الشريعة الإسلامية، ليس هذا فحسب، ولكن تبليغها للناس مواصلة بذلك الدور المنوط بها، والذي خصها الله عزّ وجل به. ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة: ٢).

وجمال هذه المهمة وعظمته في تبليغها للناس ندية، غضة، طرية، نقية، سهلة، واضحة، خلصت مما شابها على مر العصور من أفكار الملحدين ودسائس الحاقدين والحاسدين.

لذلك ربت المملكة على مدى قرن من الزمان مجموعة من الأعلام البارزين في فقه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام الشرعية منها، ارتقوا المنابر، وتصدروا المجالس، ودرسوا في حلقات العلم، وأفتوا الناس بأسلوب سهل، حببوا إليهم شرع الله، ويسروا لهم عبادته، وسطروا بأقلامهم ودروسهم علوماً انتفع بها طلاب العلم، فاكتملت لديهم مؤسسات علمية شامخة، يشار إليها

بالبنان، ويستفاد منها في كل زمان ومكان.

وكان من بين هؤلاء الإمام الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الفقيه، المحدث، المفسر، اللغوي، الأصولي، الذي حفظ كتاب الله ﷻ طفلاً، وتلقى دروسه شاباً، ولقنه للناشئة رجلاً وسطر فيه تراثاً شيخاً، فخلّف للأمة مجموعة من أمهات الكتب في مختلف علومها، وفنونها الشرعية واللغوية كالتفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والنحو والعقيدة.

وإذا كانت الأعمال الصالحة تأتي بتوفيق من الله ﷻ فقد وفق الله القائمين على كلية الشريعة في جامعة القصيم لإقامة ندوة علمية كبرى، الغرض منها إبراز جهود الشيخ ابن عثيمين العلمية، ودعوة الباحثين إلى مطالعة تراث الشيخ والكتابة فيه ليكون معلماً بارزاً وأثراً واضحاً على عناية هذه الأمة بعلمائها وسبيلاً للناشئة على سلوك منهج مشايخهم والاستفادة من تراثهم وتعلية بنيانهم.

لذلك عزمت على أن أقدم مشاركتي بصفتي مدرساً للغة العربية في إبراز جهود المفسرين في توظيف اللغة لخدمة النص القرآني، وتنزيل القواعد النحوية على المعاني القرآنية، فاخترت: المعنى وأثره في تحديد الموقع الإعرابي من خلال تناول الشيخ لأسلوب القرآن الكريم، جمعت مجموعة من الأمثلة والنماذج والقواعد التي أصلها الشيخ، فإعراب المفردات يتوقف على معانيها في الجمل، وإعراب الجمل يتوقف على اتساقها والسياق، وكذلك الحذف أو الزيادة، والأدوات النحوية، والفصل أو الوصل بين الجمل.

ومن ثم جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، وثبت للمصادر.

في المقدمة كما قرأت ـ سبب البحث وخطته. ويتناول التمهيد حديث موجز عن الجوانب الشخصية للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

أما المباحث الخمسة فهي، كما يلي:

الأول: المعنى ودوره في الدرس النحوي.

الثاني: المعنى والإعراب.

الثالث: المعنى والأدوات النحوية.

الرابع: المعنى والحذف والزيادة.

الخامس: المعنى والفصل والوصل.

وفي الخاتمة سجلت مجموعة من النتائج التي تراءت لي بعد طول مطالعة وكثرة مدارسة لتفسير الشيخ، ثم أردفتها بمجموعة توصيات أتمنى أن تكون محل نظر القائمين على هذا العمل المبارك.

وسجلت للمراجعين مجموعة المصادر والمراجع التي اطلعت عليها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

إنه أهل ذلك والقادر عليه..

التمهيد

الشيخ محمد بن صالح العثيمين (سيرة ذاتية)[1]

هو: أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن بن عثمان، أطلق عليه عثيمين فاشتهر به.

المولود في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ١٣٤٧هـ لعائلة معروفة بالدين والاستقامة في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم قلب الجزيرة العربية.

وقد حباه الله ذكاءً وهمة عالية في تحصيل العلم ومزاحمة ركب العلماء، حفظ القرآن الكريم في العقد الأول من عمره، ثم انصرف إلى مطالعة الكتب، ومجالسة العلماء والتلقي على أيديهم، فلازم الشيخ العلامة المفسر عبدالرحمن بن ناصر السعدي حتى أجاز له بالجلوس في حلقته والتدريس فيها، فكانت أول جلسة عقدها عام ١٣٧١هـ، أي قبل وفاة شيخه السعدي بخمس سنوات.

ويكاد يجمع كل من تصدى للكتابة عن الشيخ وسرد حياته على تميزه بالصدق والإخلاص والإعراض عن الدنيا والزهد والتواضع ولين الجانب، وليس هذا بمستغرب على طالب علم وأستاذ حلقة وشيخ مدرسة وإمام منهج، قصده الطلاب والمشايخ والأساتذة ليتعلمون ويدرسون.

درس الشيخ علوم الدين واللغة على مجموعة من أكابر عصره كان من أشهرهم:

---

(١) جاءت هذه الترجمة مختصرة نظراً لطبيعة البحث، وهي بالتفصيل في: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، العلمية والعلمية، بقلم: تلميذه/ وليد بن أحمد الحسين رئيس تحرير مجلة الحكمة، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ـ الإمام العلامة المفسر عبدالرحمن بن ناصر السعدي، فقد لازمه قرابة الست عشرة سنة.

ـ الشيخ المحدث عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية.

ـ الشيخ المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ) صاحب التفسير المشهور «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

أما تلاميذ الشيخ فهي أكثر من أن تعد، فمنذ تصدى الشيخ للتدريس عام ١٣٧٦هـ إلى وفاته ١٤٢١هـ وهو يعلم ويرشد ويفتي ويدرس حلقات في المعاهد العلمية أو الجامعات أو المساجد ولا سيما الحرمين الشريفين.

تراث الشيخ المكتوب:

ترك الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، مكتبة ضخمة تمثلت في هذا التراث الهائل في علوم الدين والشريعة الإسلامية من شروح لمتون وأمهات كتب الفقه وأصوله والحديث والتفسير والعقيدة والتوحيد، ركزت في منهجها على تناول قضايا الفقه الإسلامي وعرضه لطلاب العلم بأسلوب ميسر ومؤصل من مصادر التشريع: القرآن والسنة وأئمة السلف، نفع الله طلاب العلم بتراث الشيخ وجعل هذه المكتبة في ميزان حسناته.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بطلب العلم وتدريسه وتعليمه والتأليف فيه وافته المنية بعد عصر يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ وهو يردد الآيات القرآنية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الانشقاق: ٦ – ٨)، عن عمر يناهز الرابعة والسبعين،

قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين، وصُلّي عليه بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، ودفن بمقبرة العدل بجوار قبر شيخه العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنۡهُمۡ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴾ (الأحقاف: ١٦).

المبحث الأول

المعنــى والـدرس النحــوي

إذا كان النحو كما عرّفه أبو الفتح عثمان بن جني هو: «انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من الإعراب وغيره؛ ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة وينطق بها وإن لم يكن منهم»[1]، فإن الإعراب ـ الذي هو النحو ـ أيضاً: الإبانة عن معاني الألفاظ[2].

من هنا كان السبب الرئيس في وضع النحو هو الخطأ في نطق الألفاظ، فها هي بنت أبي الأسود الدؤلي تريد أن تتعجب من شدة الحر، فتنطق بلفظ الاستفهام فيرشدها أبوها بقوله: قولي: ما أشدَّ الحر ! (بالفتح)[3].

ولذلك كانت وظيفة النحو العربي في درسه الأول: تخصيص المعنى وتحديده أكثر من ضبط المبنى وتنظيمه. يقول ابن جني: «باب في الرد على من ادعى على العرب عنايتها بالألفاظ وإغفالها للمعاني:

اعلم أن هذا الباب من أشرف فصول العربية، وأكرمها وأعلاها، وأنزهها، وإذا تأملته عرفت منه وبه ما يؤنفك، ويذهب في الاستحسان له كل مذهب بك، وذلك أن العرب كما تعنى بألفاظها فتصلحها وتهذبها وتراعيها وتلاحظ أحكامها... فإن المعاني أقوى عندها، وأكرم عليها وأفخم قدراً في نفوسها...

ثم يقول: فإذا رأيت العرب قد أصلحوا ألفاظها، وحسنوها، وحموا حواشيها، وهذبوها، وصقلوا غروبها، وأرهفوها، فلا ترين أن العناية إذ ذاك، إنما هي

(١) الخصائص (١/ ٣٤) .

(٢) لسان العرب (عرب) .

(٣) مراتب النحويين (ص٣٧) .

بالألفاظ، بل هي عندنا خدمة منهم للمعاني وتنويه بها وتشريف منها»[1].

ولذلك كان منهج أئمة أهل اللغة في تدوين مصنفاتهم للمرحلة الأولى من هذا العلم إنما هي مراعاة هذا الجانب، وهو كون المعنى عنصراً أساسياً في تدوين قواعد اللغة لدرجة أن أبا عمرو الجرمي يقول: «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه»، وليست هذه العبارة بمستغربة لدى الإمام أبي إسحاق الشاطبي الأصولي المشهور، إذ يقول معقباً:

«كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش، والمراد بذلك أن سيبويه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان، ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني، ومن هنالك كان الجرمي على ما قال، وهو كلام يروى عنه في صدر كتاب سيبويه من غير إنكار»[2].

وهذه الظاهرة واضحة في كتاب سيبويه، فأبواب الكتاب نفسه تنبئ عن الغرض الذي من أجله وضع الكتاب، فمن أبوابه:

ـ باب اللفظ للمعاني، الذي يقول فيه: اعلم أن من اختلافهم: اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين[3].

ـ باب ما يكون فيه اللفظ من الأعراض، يقول فيه: واعلم أنهم مما يحذفون الكلم، وإن كان أصله في الكلام غير ذلك، ويحذفون، ويعوضون، ويستغنون بالشيء عن الشيء[4].

(١) الخصائص (١/ ٢١٧).
(٢) الموافقات (٤/ ١١٦).
(٣) الكتاب (١/ ٢٤).
(٤) السابق (١/ ٢٤-٢٥).



ـ باب في وقوع الأسماء ظروفاً، وتصحيح اللفظ على المعنى[1].

برحيل سيبويه وظهور كتابه بين القاصدين لتعلم العربية، وعكوفهم على نصوص الكتاب مطالعة ومدارسة واستنباطاً وتحليلاً استقر لدى طلاب هؤلاء المرحلة التي تلت سيبويه مباشرة تنـزيل القواعد النحوية على المعاني القرآنية، وتوظيف اللغة لخدمة التراكيب القرآنية، فظهرت مؤلفات تحمل معاني القرآن الكريم، كمعاني القرآن للأخفش، والفراء، وإعراب القرآن للزجاج، والنحاس، والكشف عن وجوه القرآن لمكي بن أبي طالب... إلى يومنا والعلماء يتفقهون في اللغة لاستنباط المعاني من ثنايا تراكيب القرآن الكريم.

ولذلك نص أبو حيان الأندلسي صاحب البحر المحيط في التفسير على أنه من الأشياء التي يحتاج إليها المفسر: معرفة الأحكام التي للكلمة العربية من جهة إفرادها، ومن جهة تركيبها، ويؤخذ ذلك من علم النحو[2].

ولذلك كان من أصول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في التفسير: «ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق»[3]. واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الزخرف: ٣)، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤).

«وإذا اختلف اللفظ والمعنى والآية لا تحتمل المعنيين تحمل الآية على الأرجح منها بدلالة السياق أو غيره»[4]. «والسياق هو الذي يعين المعنى»[5].

وفي إعراب «فرحين» من قوله تعالى: ﴿ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾

(١) السابق (١/ ٢١٦).

(٢) البحر المحيط (١/ ١٤).

(٣) أصول في التفسير (١/ ٣٣) سورة البقرة.

(٤) السابق (١/ ٣٥) سورة البقرة.

(٥) تفسير آل عمران (٢/ ٤٠٧).



(آل عمران: ١٧٠)، «فرحين»: منصوبة على الحال، ولكن هل هي حال من الضمير المستتر في أحياء «بل أحياء»، أي: حال كونهم فرحين، أو حال من الظرف (عند ربهم)، أي: من متعلق الظرف، أو حال من نائب الفاعل في «يرزقون»، كل هذا جائز، والمعنى لا يختلف فيه اختلافاً كثيرا»[١].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ (آل عمران: ٣)، يقول: (نزل عليك الكتاب) (وأنزل التوراة) اختلاف التعبير يدل على اختلاف المعنى[٢].

وكذلك في تفسير قوله تعال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ (آل عمران: ٣٧)، يقول: «(تقبل) أبلغ من قبل، وذلك أن الغالب زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ففيها شدة العناية والمبالغة»[٣].

ومن قواعد الشيخ التي قررها في التفسير عند دراسة مسألة لغوية تتعلق بالأسلوب القرآني: «إذا اختلف النحويون في مسألة فالراجح هو الأيسر، ما لم يلزم منه اختلاف المعنى، بحيث يكون المعنى التابع للأيسر غير صحيح، فحينئذ لا نتبع الأيسر لأنه يخل بالمعنى، ويؤدي إلى معنى غير صحيح، لكن ما دام المعنى مستقيماً على الوجهين فالأيسر هو الراجح، (يسروا ولا تعسروا)»[٤].

---

(١) السابق (٢/ ٤٣٨).

(٢) السابق (١/ ١٠) .

(٣) السابق (١/ ٢٢٠) .

(٤) تفسير سورة يس (٢٢٢).



المبحث الثاني

المعنى والإعراب

لا يستقيم الإعراب إلا بعد فهم المعنى، ولذلك استقر في الدرس النحوي أن الإعراب فرع المعنى، ولا يمكن الحكم على الشيء قبل تصوره، فلولم يدخل الإعراب الكلمة التي تتعاقب عليها المعاني المختلفة من فاعلية أو مفعولية أو إضافة لالتبست.

يقول أبو البركات الأنباري في بيان سبب الحاجة إلى الإعراب: «الإعراب إنما دخل الكلام في الأصل لمعنى، وهو: الفصل وإزالة اللبس، والفرق بين المعاني المختلفة بعضها من بعض من الفاعلية والمفعولية إلى غير ذلك»[١].

ويقول ابن القيم: «اختص الإعراب بالأواخر لأنه دليل على المعاني اللاحقة للمعرب، وتلك المعاني لا تلحقه إلا بعد تحصيله، وحصول العلم بحقيقته»[٢].

ولذلك ليس الهدف من ضبط أواخر الكلمات وإعرابها إلا الإبانة عن معانيها من خلال هذا الإعراب.

من هنا اشترط ابن هشام في «المغني» على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه مفرداً أو مركباً[٣].

وكان النحويون الذين تناولوا أسلوب القرآن في غاية الدقة عند تحليل مفردات القرآن وإعراب جمله وربطها بالمعنى الذي يتسم مع سياق الآية، وإذا تصادم المعنى مع الإعراب، قالوا:

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٢٠).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ٣٤).

(٣) المغني (٣/ ١٧٧).

«هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعراباً، ولا بد من ذكر شيء من معاني الآية؛ لنستضيء على الإعراب فإنه خادم لها»(١).

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «متى اختلف علماء النحو في إعراب كلمة أو جملة: فإننا نأخذ بالأسهل ما دام المعنى يحتمله»(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ لَكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ ﴾ (آل عمران: ١٩٨)، يقول الشيخ: «إذا رجعنا إلى الإعراب بعد معرفة المعنى نقول: «لكن» حرف استدراك غير عاملة، والذين: مبتدأ، ولهم جنات: مبتدأ وخبر»(٣).

وفي إعراب «خاشعين» من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٩٩)، يقول: «قوله: «خاشعين» يحتمل أن تكون حالاً من «من» في قوله: (لمن يؤمن)، وبناءً على ذلك يكون مراعاً بها المعنى، لأن «مَنْ» لفظها مفرد، ومعناها الجمع؛ لأن اسم الموصول وإن كان مفرداً يصح للعموم، مع أن «مَنْ» من الأسماء الموصولة للفرد والجماعة، أقول: إن «خاشعين» تحتمل أن تكون حالاً من «مَنْ» أي: للذي يؤمن حال كونه خاشعاً، أو من فاعل «يؤمن» لمن يؤمن، حال كونه خاشعاً، والمعنى لا يتغير»(٤).

واختيار الشيخ للوجه الإعرابي لابد أن يكون متسقاً والسياق القرآني، ففي إعراب: «المرسلين» من قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ (يس: ٣ - ٤)، يقول: «مرسل: اسم مفعول صالح للعمل، لأنه يتعلق به المعمول، فالمعنى: إنك لمن الذين أرسلوا على صراط مستقيم، لأن جميع الرسل على صراط

---

(١) الدر المصون (٤/ ٤٧٣).

(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ١٢٩).

(٣) تفسير سورة آل عمران (٢/ ٥٨٨).

(٤) السابق (٢/ ٥٩٥).



مستقيم بلا شك، ولكن يحتمل وجهاً آخر أحسن مما قال المؤلف[1]، وهو أن تكون: (على صراط مستقيم) خبراً ثانياً لـ (إنّ)، أي: إنك على صراط مستقيم، وهذا أنسب، ويشهد له قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (الشورى: ٥٢ - ٥٣)، فالوجه الثاني في إعراب (على صراط مستقيم) أنها خبر ثانٍ لـ (إنّ)[2].

وفقه الشيخ في تراكيب الجملة وترتيبها من حيث التقديم والتأخير المترتب على فقه المعنى وتدبره جعله يستدرك على جلال الدين المحلي إعراب قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ (يس: ١٣)، قال: «قال المؤلف رحمه الله: (لهم ـ مثلاً ـ): مفعول أول، (أصحاب القرية): مفعول ثاني، وهذا الظاهر أنه سهو من المؤلف، والصواب العكس، لأن المضروب هو أصحاب القرية، فيكون هو المفعول الأول، و ـ مثلاً ـ هو المفعول الثاني، ففي إعراب المؤلف انقلاب، فالصواب أن أصحاب القرية: مفعول أول، و ـ مثلاً ـ: مفعول ثاني، أي اجعل أصحاب القرية لهؤلاء المكذبين لك، اجعلهم ـ مثلاً ـ يعتبرون به[3].

واختيار الوجه الإعرابي يتوقف دائماً على قوة المعنى أو ضعفه، فإذا كان الوجه الإعرابي يعطي قوة في المعنى فهذا أحسن من غيره، يقول الشيخ في إعراب قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ (يس: ٣٨): «الواو حرف عطف، والشمس ـ أيضاً ـ معطوفة على الليل، يعني، وآية لهم الشمس ـ أيضاً ـ تجري لمستقر لها، ويجوز أن تكون الواو استئنافية، الشمس: مبتدأ، لكن المعنى الأول أقوى»[4].

(١) جلال الدين المحلي في تفسير الجلالين والذي شرحه الشيخ .

(٢) تفسير سورة يس (١٣) .

(٣) تفسير سورة يس : (٥٣) .

(٤) السابق : (١٣٥) .



وإذا كان هناك وجهان من الإعراب في الجملة الواحدة، لكن أحدها يعطي سعة في المعنى فهو المفضل على الآخر، يقول الشيخ في إعراب قوله تعالى: ﴿ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَـٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴾ (يس: ٥٦):

«متكئون: قال المؤلف: خبر ثان متعلق على، أي على الأرائك متعلقة بمتكئون، وعلى كلام المؤلف يكون المبتدأ (هم) و(في ظلال) خبر، و(متكئون) خبر ثان، فالجملة على كلامه واحدة، لكنها متعددة الخبر: (هم في ظلال متكئون)، و(على الأرائك) متعلقة بمتكئون... و(متكئون) مبتدأ مؤخر، وعلى هذا فتكون لدينا جملتان: جملة (هم وأزواجهم في ظلال)، والثانية: (على الأرائك متكئون)، وما ذكرناه أعم؛ لأن ما ذكرناه يشمل أن يكون (متكئين على الأرائك مع الزوجات) أو يرون زوجاتهم، وعلى كلام المؤلف رحمه الله يقتضي أن يكونوا متكئين على الأرائك مع الزوجات[1].

ويتجلى هذا واضحاً في تحديد موقع جملة: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ (ص: ٣)، من الأعراب، فجلال الدين المحلي أعربها على أنها نصب في محل نصب حال، قال الشيخ:

«قال المؤلف، رحمه الله تعالى: أي ليس الحين حين فرار... والجملة حال من فاعل نادوا، وعلى هذا تكون في محل نصب؛ لأن الجملة الحالية دائماً في محل نصب، يعني: نادوا في حال لا مناص لهم مما نزل بهم....

هذا ما قدره المؤلف في جملة: ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ أي أنها حالية، فتكون مقيدة بحال مناداتهم، ولكن يجوز أن تكون استئنافية، فنادوا ثم يخبر الله عزّ وجل أن هذا الوقت ليس وقت مفر، والفرق بين قولنا استئنافية أو حالية: أنه إذا كانت حالية صارت قيداً للمناداة، يعني: نادوا في حال لا ينفعهم فيه النداء، وإذا كانت استئنافية

(١) السابق (٢٠٢).



تكون منفصلة من حيث القيدية عما قبلها، فيكون الله قد أخبر بأنهم نادوا، ثم أخبر بأنهم في حال ليسوا متمكنين من الفرار»(1).

ويتوقف الشيخ غالباً ليؤصل مفهوم المعنى واعتباره في تركيب الجملة ومراعاته في السياق، وصلاحية اللفظ لتحمل المعنى، فيقول في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ (الكهف: ٥٧):

«على قلوبهم: أي قلوب من (ذكر بآيات ربه فأعرض عنها)، وأعيد ضمير الجمع على مفرد باعتبار المعنى؛ لأن (مَنْ) سواء كان اسماً موصولاً أو شرطية يجوز في عود الضمير إليها أن يعود على لفظها، فيكون مفرداً أو يعود على معناها فيكون مجموعاً أو مثنى حسب السياق، فإذا قلت: يعجبني من قام، فهنا عاد على اللفظ، وإذا قلت: يعجبني من قاما، فهنا عاد على المعنى، وكذلك لو قلت: يعجبني من قاموا، وقد يراعى اللفظ مرة والمعنى مرة أخرى، وتعود الضمائر لمراعاة الأمرين في سياق واحد، قال تعالى: (وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحاً)، فهنا روعي اللفظ، وفي قوله: (يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ)، روعي اللفظ ـ أيضاً ـ، وقوله: (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً)، روعي المعنى، وفي قوله: (قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقاً)، روعي اللفظ، كل هذا جاء في سياق واحد: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ (الطلاق: ١١)، فروعي اللفظ أولاً، ثم المعنى ثانياً، ثم اللفظ ثالثاً»(2).

إعــراب المفــردات

ـ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٠٩)، «يقولون: إن الجار والمجرور بنفسه ليس جملة؛ لأنه يحتاج إلى عامل، فكيف يكون جملة ؟

(١) تفسير سورة ص (٢١).

(٢) تفسير سورة الكهف (١٠٤).



قالوا: لأنه متضمن لشيء محذوف، ولهذا نقول في الإعراب: جار ومجرور متعلق بمحذوف، قدر المحذوف في الاسم الموصول فعلاً، وقدر في خبر المبتدأ اسماً، فإذا قلت: يعجبني الذي عندك، فالتقدير: الذي استقر عندك، وإذا قلت: زيد عندك، التقدير: زيد مستقر عندك؛ لأن الأصل في خبر المبتدأ أن يكون مفرداً غير جملة، والأصل في صلة الموصول أن تكون جملة، فنقدرها فعلاً في صلة الموصول، ونقدرها اسماً في خبر المبتدأ، هذه هي القاعدة.

- ﴿مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ٤)، «بضم اللام، مبنياً على القاعدة المعروفة فيها، وفي أخواتها: أنه إذا حذف المضاف، ونوي معناه بنيت على الضم»[١].

- ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ (آل عمران: ٨)، «أتى بالضمير (أنت) ويسمى ضمير الفصل لثلاث فوائد: الفصل بين الصفة والخبر - التوكيد - الحصر»[٢].

- ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ (آل عمران: ١٥)، «للذين اتقوا: خبر مقدم، و(جنات): مبتدأ مؤخر مرفوع وتقديم الخبر يفيد الحصر؛ لأن من القواعد المعروفة في البلاغة: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر»[٣].

- ﴿وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (آل عمران: ١٥)، «(مطهرة): ولم يقل: مطهرات، لأن نعت الجمع يجوز أن يكون مجموعاً، ويجوز أن يكون مفرداً، إلا جمع المؤنث السالم، فإنه يكون مجموعاً، فتقول - مثلاً -: مررت بنساء مؤمنات، ولا تقول: بنساء مؤمنة، ومررت بمسلمات صالحات، ولا تقول: بمسلمات صالحة.

وقوله: (وأزواج) جمع تكسير؛ فيجوز في وصفه الإفراد والجمع، يجوز: أزواج مطهرات، وأزواج مطهرة، قال ابن مالك:

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ١١).

(٢) السابق (١/ ٥٤، ٢٥٩).

(٣) السابق (١/ ٩٧).



(...... ...... والله يقضي بهبات وافرة).

ولو قال: (وافرات) لصح»[1].

ـ ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (البقرة: ٢١٣)، الضمير في قوله: (اختلفوا) يعود إلى الذين أوتوا الكتاب، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: (من الحق) في موضع نصب على الحال بياناً لـ (ما) التي هي اسم موصول، ويبين أن الجار والمجرور بيان لها، أنك لو قلت: (فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه) يستقيم المعنى، ومن هنا نعرف أن (من) في قوله تعالى: (من الحق) ليس للتبعيض، ولكنها لبيان الإيهام الكائن في (ما) الموصولة»[2].

ـ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ (البقرة: ٢٣٥)، لا: ناهية، لحذف النون، و(سراً): ذكر كثير من المفسرين أن السر من أسماء النكاح ـ أي لا تواعدوهن نكاحاً ـ وقالوا: إن السر من أسماء النكاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامرأته سراً.

وقال بعض العلماء: لا تواعدوهن سراً، أي: وعداً سراً فيما بينكم وبينهن، وإذا نهى عن السر فالعلانية من باب أولى، ويختلف الإعراب بناءً على القولين، فإذا قلنا: أن سراً بمعنى النكاح صار مفعولاً ثانياً لـ (تواعدوهن)، وإذا قلنا: إن (سراً) ضد العلانية، وأن المعنى: لا تواعدوهنّ وعداً سراً، صار مفعولاً مطلقاً[3].

الاستثناء المنقطع:

الحكم على المستثنى وتحديد نوعه لم يأت إلا بعد استيعاب المعنى وتصوره، وبخاصة المستثنى المنقطع، وقد تجلى هذا واضحاً لدى الشيخ في الأساليب التي جاء فيها المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) السابق (١/ ١٠٢).

(٢) السابق (٣/ ٣٠).

(٣) السابق (٣/ ١٦٠).



- في إعراب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران: ٢٨)، قال: «(إلا): هنا حرف استثناء، والصواب أنه منقطع، بل يتعين لأنه في حال التقاة لا نتخذهم أولياء، ولكن نوافقهم في الظاهر، ونخالفهم في الباطن، والمعنى: أن هؤلاء الكفار لهم سيطرة وقوة وقدرة نخشاهم، فنتقي منهم، أي: نتخذ وقاية من بطشهم وتنكيلهم بنا، لكن في الظاهر دون الباطن[1].

- وفي إعراب قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ (آل عمران: ١١١)، قال:

«(إلا أذى): اختلف المفسرون فيها: هل هذا استثناء منقطع أم متصل، فمنهم من قال: إنه استثناء متصل؛ لأن هذا هو الأصل في الاستثناء، وعلى هذا يكون في الآية شيء من الحذف تقديره: لن يضروكم إلا ضرراً أذى.

والقول الثاني: أن الاستثناء هنا منقطع، وعلى هذا القول يكون المعنى: لن يضروكم، ولكن يؤذونكم، والأذية لا يلزم منها الضرر...

وهذا القول أصح، وهو أن الاستثناء منقطع، وهو وإن كان خلاف الأصل، لكنه أعلى في البلاغة، لن يضروكم، ولكن الأذى سيضرون عليه، والأذى ليس ضرر»[2].

- في إعراب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، يقول الشيخ: «إلا اللمم: قيل إنه استثناء متصل، وقيل إنه استثناء منقطع؛ لأن اللمم الشيء القليل، فهل المعنى إلا الشيء القليل من الكبائر، أي أنهم يأتون الشيء القليل من الكبائر، أو المعنى إلا الصغائر من الذنوب.

إن قلنا بالأول فالاستثناء متصل، وإن قلنا بالثاني فالاستثناء منقطع، وتكون بمعنى (لكن)، والمعنى الثاني أقرب من حيث التقسيم، لأن الله ذكر الكبائر

(١) السابق (١/ ١٧٢).

(٢) السابق (٢/ ٥٦).

والفواحش والصغائر، وعلى هذا فيكون معنى (إلا اللمم) يعني أن هؤلاء الذين أحسنوا يأتون بالصغائر، والصغائر والحمد لله مكفرة بالحسنات»[1].

- في إعراب قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ (الواقعة: ٢٥ - ٢٦)، قال: «(سلاماً سلاماً): الاستثناء هنا منقطع؛ لأن المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فالسلام ليس من اللغو، ولا من التأثيم، وعلامة الاستثناء المنقطع أن تجعل بدل (إلا) لكن فيستقيم الكلام، وهنا لو قيل في غير القرآن: (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيما ولكن قيلاً سلاماً سلاماً) لاستقام الكلام، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ (الغاشية: ٢١ - ٢٣)، فالاستثناء هنا (إلا من) منقطع؛ لأن ما بعد (إلا) ليس من جنس ما قبلها، لأن الرسول ﷺ ليس بمصيطر لا على الكافرين ولا على غيرهم»[2].

- وفي إعراب الآية: ﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ (الغاشية: ٢٣)، في سورة الغاشية يقول: «إلا هنا بمعنى لكن، يعني أن الاستثناء في الآية منقطع، وليس بمتصل، والفرق بين المتصل والمنقطع أن المتصل يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، والمنقطع يكون أجنبياً منه، فـ - مثلاً - لو قلنا إنه متصل لصار معنى الآية: لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فأنت عليهم مصيطر، وليس الأمر كذلك بل المعنى: لكن من تولى وكفر بعد أن ذكرته، فيعذبه الله العذاب الأكبر»[3].

- ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (البقرة: ١٥٠)، اختلف في الاستثناء أهو متصل أم منقطع؟ فمنهم من قال: إنه متصل، ومنهم من قال: إنه منقطع، و(إلا) بمعنى (لكن)، يعني: لئلا يكون للناس عيكم حجة، لكن

---

(١) تفسير سورة الحجرات (٢٣٣).

(٢) السابق (٣٣٦).

(٣) تفسير جزء عم (١٨٧).

الذين ظلموا منهم لن تنجوا من محاجتهم ومخاصمتهم، ومن قال: إنه متصل، قال: يكون (الذين ظلموا) مستثنى من الناس، لأن الناس منهم ظالم، ومنهم من ليس بظالم، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن الاستثناء منقطع؛ لأن قوله تعالى: (لئلا يكون للناس عليكم حجة) هذا عام شامل، لكن من ظلم من اليهود أو المشركين فإنه لن يرعوي بهذه الحكمة التي أبانها الله عزّ وجل[1].

ـ ﴿ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴾ (النبأ: ٢٥): «الاستثناء هنا منقطع عند النحويين؛ لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، والمعنى ليس لهم إلا هذا الحميم، وهو الماء الحار المنتهي في الحرارة»[2].

إعـراب الجمـل:

ـ ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ (البقرة: ٩٧)، «فإنه نزله على قلبك: فيه إعرابان:

الأول: أن الجملة جواب الشرط، ووجه ارتباطه بفعل الشرط من الناحية المعنوية تأكيد ذم هؤلاء اليهود المعادين لجبريل، كأنه لم يكن فيه ما يوجب العداوة، إلا أنه نزله على قلبك، وهذا يشبه تأكيد المدح، بما يشبه الذم، كقول القائل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

فالمعنى من كان عدواً لجبريل فلا موجب لعداوته، إلا أنه نزله ـ أي القرآن ـ على قلبك، وهذا الوصف يقتضي ولايته، لا عداوته، وقيل: إن جواب الشرط محذوف، والتقدير: من كان عدواً لجبريل فليمت غيظاً، لكن الإعراب الأول أصح وأبلغ»[3].

ولذلك عقب ابن عاشور على هذا الإعراب الذي اختاره الشيخ بقوله: «وهذا

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ١٥٥).
(٢) السابق (١/ ٣٠).
(٣) السابق: (١/ ٣١٣).



الوجه أحسن مما ذكروه، وأسعد بقوله تعالى (بِإِذْنِ اللَّهِ) وأظهر ارتباطاً بقوله بعد: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ (البقرة: ٩٨).

- ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ (البقرة: ١٠٢)، جملة حالية من الفاعل في كفروا، يعني حال كونهم يعلمون الناس السحر، ويجوز أن تكون استئنافية لبيان نوع كفرهم[1].

- ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٥): الواو هنا استئنافية، لأننا لو جعلناها عاطفة على قوله تعالى: (مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ)، لصار المعنى: وما أنت بتابع قبلتهم في حال إتيانك بالآيات التي تدل على صدق ما جئت به، ومعلوم أن الرسول لا يمكن أن يتبع قبلتهم مطلقاً، وهذا هو السر في التعبير بالجملة الاسمية في قوله تعالى: (وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ)، وفي الكلام عنهم أتى بالجملة في قوله تعالى: (مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ))»[2].

- ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، قوله تعالى: (إن كنتم تعلمون) هذه الجملة الشرطية مستقلة، يراد بها الحث على العلم، (مستقلة) أي أنها لا توصل بما قبلها، لأنها لو وصلت بما قبلها لأوهم معنىً فاسداً، أوهم أن التصدق خير لنا إن كنا نعلم، فإن لم نكن نعلم فليس خيراً لنا، ولا شك أن هذا معنى فاسد لا يراد بالآية، لكن المعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافعلوا أي تصدقوا[3].

- ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة: ٣٩)، (الذين كفروا): مبتدأ، وجملة (أولئك أصحاب النار) خبر المبتدأ، وجملة (هم فيها خالدون) في موضع نصب على الحال، يعني حال كونهم خالدين، ويجوز أن تكون

---

(١) السابق: (١/ ٣٢٨).

(٢) السابق (٢/ ١٣٤).

(٣) السابق (٣/ ٣٩٠).



استئنافية لبيان ما هم[1].

- ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ (البقرة: ٩٦)، اختلف المفسرون فيها، فمنهم من قال هو مستأنف، والكلام منقطع عما قبله، والتقدير: ومن الذين أشركوا من يود أحدهم لو يعمر.. وهذا وإن كان محتملاً لفظاً لكنه في المعنى بعيد جداً، ومنهم من قال: إنه معطوف على قوله تعالى: (الناس)، يعني: ولتجدنهم أحرص الناس، وأحرص من الذين أشركوا، يعني اليهود أحرص من المشركين على الرغم من أن اليهود أهل كتاب، يؤمنون بالبعث، وبالجنة وبالنار، والمشركون لا يؤمنون بذلك، والذي لا يؤمن بالبعث يصير أحرص الناس على حياة، لأنه يرى أنه إذا مات انتهى أمره، ولا يعود، فتجده يحرص على هذه الحياة التي يرى أنها هي رأس ماله، وهذا القول هو الصواب[2].

وما ذهب إليه الشيخ اختيار أئمة أهل اللغة من المفسرين كالزمخشري[3] وابن عاشور[4].

- ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ٢٩).

«وقوله: (ويعلم ما في السموات وما في الأرض): (يعلم) بالرفع على الاستئناف، والتقدير: وهو يعلم، ولا يجوز في مثل هذا الجزم عطفاً على (يعلمه الله)، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، فإنه يجوز: (فيغفرْ) لمن يشاء، ويجوز: (فيغفرُ)، ويجوز: (فيغفرَ) ثلاثة أوجه.

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ١٤٠)، وانظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور (١/ ٤٠٠).

(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ٣٠٨).

(٣) الكشاف (١/ ٣٠٠).

(٤) التحرير والتنوير (١/ ٦٠٠).

لكن في هذه الآية لا يجوز سوى الرفع؛ لأننا لو جعلناه بالجزم صار علم الله بما في السموات وما في الأرض مقيداً بقوله: (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه) لأن المعطوف على جواب الشرط له حكم جواب الشرط، وجواب الشرط معلق بفعل الشرط، وعلى هذا فيتعين في قوله: (ويعلم) الاستئناف والرفع، ولا يجوز الجزم»[1].

- ﴿وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ (آل عمران: ١١١).

«(ثم لا ينصرون): (ثم) للمهلة والتراخي، و(لا ينصرون) فيها النون، وهو محل إشكال؛ لأن ثم حرف عطف، و(يولوكم الأدبار) معطوف عليه، والمعطوف على المجزوم يكون مجزوماً، ولكن نقول: (ثم) هنا ليست للعطف، ولكنها للاستئناف، والتقدير: (ثم هم لا ينصرون)، ولا بد هنا من التقدير؛ لأنها لو كانت عطفاً على قوله: (يولوكم الأدبار) لجزمت، ولقيل: ثم لا ينصروا، وحينئذ يفسد المعنى؛ لأنه لو كان انتفاء النصر عنهم حين يقاتلوننا لأمكن لقائل أن يقول: إنهم ينتصرون بعد ذلك، ولصار انتفاء النصر مقيداً بما إذا قاتلونا، ولكن الأمر ليس كذلك، إنهم لا ينصرون أبداً سواء قاتلونا أم لم يقاتلونا، ولهذا قال: (ضربت عليهم الذلة)، فتبين الآن أن (ثم) هنا ليست عاطفة، ولكنها استئنافية، والفعل بعدها مرفوع؛ لأنها جملة مبتدأ بها، لم تعطف على منصوب، ولا مجزوم»[2].

ولذلك يقول الزمخشري في الكشاف: «فإن قلت: فأي فرق بين رفعه وجزمه في المعنى، قلت: لو جزم لكان نفي النصر مقيداً بمقاتلتهم، كتولية الأدبار. وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً كأنه قال: ثم شأنهم وقصتهم التي أخبركم عنها وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون منتفٍ عنهم النصر والقوة، لا ينهضون

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ١٧٧).

(٢) السابق (٢/ ٥٨).

بعدها بجناح، ولا يستقيم لهم أمر، فإن قلت: فما معنى التراخي في «ثم» ؟ قلت: التراخي في المرتبة؛ لأن الإخبار بتسليط الخذلان عليهم أعظم من الإخبار بتوليتهم الأدبار[1].

- ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ (النبأ: ٤ - ٥)، «والجملة الثانية توكيد للأولى، من حيث المعنى، وإن كانت ليست توكيداً باعتبار اصطلاح النحويين؛ لأنه فصل بينهما وبين التي قبلها بحرف العطف، والتوكيد لا يفصل بينه وبين مؤكد بشيء من الحروف»[2].

(١) الكشاف (١/ ٦١٠).

(٢) تفسير جزء عم (١/ ٢١).

المبحث الثالث

المعنى والأدوات النحوية

عناية النحويين واهتمامهم بالمعنى قبل المبنى جعلهم يهتمون بدراسة الأدوات أو الروابط التي بين المفردات والجمل، ولم يكتف المتأخرون بتناول المتقدمين لها في بطون مصنفاتهم من خلال أبواب النحو المختلفة، ولكن أفردوها بتصانيف خاصة كان من أشهرها:

- معاني الحروف للرماني، وكتاب اللامات للزجاجي، والأزهية للهروي، ورصف المباني في حروف المعاني للمالقي، والجني الداني للمرادي، ومغني اللبيب لابن هشام الأنصاري والذي بلغ فيه القمة في دراسة هذه الأدوات.

ويرجع اهتمام النحويين بدراسة هذه الأدوات إلى ما لها من أهمية كبيرة في فهم أساليب اللغة وإدراك أسرارها وبيان روعتها وجمالها، وتوقف المعنى عليها، يقول المرادي في مقدمة كتابه «الجني الداني في حروف المعاني»:

«لما كانت مقاصد كلام العرب على اختلاف صنوفه مبنياً أكثرها على معاني حروفه صرفت الهمم إلى تحصيلها، ومعرفة جملتها وتفصيلها، وهي مع قلتها وتيسر الوقوف على جملتها، قد كثر دورها، وبعد غورها، فعزت على الأذهان معانيها وأبت الإذعان إلا لمن يعانيها»(١).

لذلك كان اهتمام اللغويين - والمفسرين منهم خاصة - باستيعاب هذه الحروف ومعانيها مدخلاً لدراسة أسلوب القرآن الكريم.

ويعد الشيخ محمد بن صالح العثيمين أحد أعلام المفسرين اللغويين الذين

---

(٥٧) الجنى الداني (ص١٩).



فقهوا معاني هذه الأدوات، وفقهوا تراكيبها في أسلوب القرآن الكريم، وأبرزوا معانيها من خلال مواقعها في الأساليب القرآنية، وهناك بعض الأمثلة:

- (ألم): حروف هجائية ليس لها معنى على الإطلاق، وهذا مروي عن مجاهد، وحجة هذا القول أن القرآن نزل بلغة العرب، وهذه الحروف ليس لها معنى في اللغة العربية، مثل ما تقول: ألف، باء، تاء، فهي كذلك حروف هجائية[1].

وهذا رأي كبار المحققين من كبار أئمة المفسرين اللغويين، يقول الشيخ ابن عاشور: «ولا خلاف أن هاته الفواتح حين ينطق بها القارئ أسماء الحروف التهجي التي ينطق في الكلام بمسمياتها، وأن مسمياتها الأصوات المكيفة بكيفيات خاصة تحصل في مخارج الحروف، ولذلك إنما يقول القارئ: «ألف لام ميم» - مثلاً -: ولا يقول: «ألم».

- (لا): ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢)،، (لا): النافية للجنس تفيد العموم في أقصى غايته، يعني تدل على العموم المطلق، فتشمل القليل والكثير، فإذا القرآن ليس فيه ريب، لا قليل، ولا كثير[2].

- ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ (البقرة: ١٣)، الاستفهام هنا للنفي والتحقير، والمعنى: لا نؤمن كما آمن السفهاء، وربما يكون - أيضاً مضمناً معنى الإنكار - أي أنهم ينكرون على من قال: (آمنوا كما آمن الناس)، وهذا أبلغ من النفي المحض[3].

يقول الطاهر ابن عاشور: «قصدوا منه التبريء من الإيمان على أبلغ وجه»[4].

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ٢٢).

(٢) السابق (١/ ٢٦).

(٣) تفسير سورة البقرة (١/ ١٤٩).

(٤) التحرير والتنوير (١/ ٢٨٣).

- ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ (البقرة: ١٦)، (بالهدى): الباء هنا للعوض، أخذوا الضلالة وأعطوا الهدى، مثلما تقول: اشتريت الثوب بدرهم، فالهدى المدفوع عوض عن الضلالة المأخوذة، كما أن الدرهم المدفوع عوض عن الثوب المأخوذ(١).

- ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨)، الفاء هذه عاطفة، لكنها تفيد السببية، أي بسبب هذه الأوصاف الثلاثة لا يرجعون عن غيهم، فلا ينتفعون بسماع الحق، ولا بمشاهدته، ولا ينطقون به(٢).

- ﴿ أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ (البقرة: ١٩)، (أو): هنا للتنويع، لأن المثل الثاني نوع آخر، والكاف اسم بمعنى مثل، فالمعنى: أو مثل صيب، ويجوز أن نقول: إن الكاف حرف تشبيه، والتقدير: أو مثلهم كصيب(٣).

وهذا رأي حذاق المفسرين من أهل اللغة، يقول السمين الحلبي: «في (أو) خمسة أقوال: أظهرها: أنها للتفصيل، بمعنى أن الناظرين في حال هؤلاء منهم من يشبههم بحال المستوقد الذي هذه صفته، ومنهم من يشبههم بأصحاب صيب هذه صفته»(٤).

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (البقرة: ٢٩)، (لكم): اللام هنا لها معنيان: المعنى **الأول**: الإباحة، كما تقول أبحت لك، والمعنى **الثاني**: التعليل، أي خلق لأجلكم(٥).

وما أوجزه الشيخ تناوله ابن عاشور بشيء من التفصيل قائلاً:

---

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ٦٠).

(٢) السابق (١/ ٦٤).

(٣) السابق (١/ ٦٦).

(٤) الدر المصون (١/ ١٦٧).

(٥) تفسير سورة البقرة (١/ ١٠٩).

«في هذه الآية فائدتان: **الأولى**: أن لام التعليل دلت على أن خلق ما في الأرض كان لأجل الناس، وفي هذا تعليل للخلق، وبيان لثمرته وفائدته.

الفائدة الثانية: أخذوا من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ﴾، أن أصل استعمال الأشياء فيما يراد له من أنواع الاستعمال هو الإباحة حتى يدل دليل على عدمها، لأنه جعل ما في الأرض مخلوقاً لأجلنا»[1].

- ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ (البقرة: ٣٤)، يقول الشيخ: «فسجدوا: أي من غير تأخر، فالفاء هنا للترتيب والتعقيب»[2].

قال ابن عاشورا شارحاً كلام الشيخ: وعطف (فسجدوا) بفاء التعقيب يشير إلى مبادرة الملائكة بالامتثال، ولم يصدهم ما كان في نفوسهم من التخوف من أن يكون هذا المخلوق مظهر فساد وسفك دماء لأنهم منزهون عن المعاصي»[3].

- ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٣٤)، في هذه الآية حقق الشيخ معنى (كان) من خلال استعمالها في القرآن الكريم فقال:

«(وكان من الكافرين) زعم بعض العلماء أن المراد كان من الكافرين في علم الله بناءً على أن (كان) فعل ماض[4]، والمضي يدل على شيء سابق، لكن هناك تخريجاً أحسن من هذا، أن نقول: إن (كان) تأتي أحياناً مسلوبة الزمان، ويراد بها تحقيق اتصاف الموصوف بهذه الصفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٩٦)، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٥٨)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)، وما أشبهها، هذه ليس المعنى أنه كان فيما مضى،

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٣٧٥).

(٢) تفسير سورة البقرة (١/ ١٢٥).

(٣) التحرير والتنوير (١/ ٤٠٩).

(٤) قال السمين الحلبي: «الأظهر أنها على بابها، والمعنى: وكان من القوم الكافرين الذين كانوا في الأرض قبل خلق آدم على ما روي، أو كان في علم الله» [الدر المصون (١/ ٢٧٨)].

بل لا يزال، فتكون كان هنا مسلوبة الزمان، ويراد بها تحقيق اتصاف الموصوف بما دلت عليه الجملة، وهذا هو الأقرب، وليس فيه تأويل، ويجري الكلام على ظاهره»[1].

- ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧)، (من) هنا لبيان الجنس، وليست للتبعيض، لأنهم أبيح لهم أن يأكلوا جميع الطيبات[2].

وما ذكره الشيخ في بيان نوع (من) في الآية هو أحد الآراء فيها، منها:

يرى أبو البقاء العكبري أن (من) هنا للتبعيض أولبيان الجنس، والمفعول محذوف، والتقدير: كلوا شيئاً من طيبات[3].

ويرى السمين الحلبي وابن عادل الحنبلي أنها لابتداء الغاية أو للتبعيض[4].

أما أبو حيان فقد جزم على أنها للتبعيض، قال: لأن المن والسلوى بعض الطيبات، وتبعه في ذلك الألوسي البغدادي[5].

والظاهر أنها في الآية لبيان الجنس، كما يرى الشيخ، يقول ابن جرير الطبري شيخ المفسرين: «(كلوا من طيبات) كلوا من شهيات رزقنا الذي رزقناكموه، وقد قيل: عنى بقوله: (من طيبات ما رزقناكم) من حلال الذي أبحناه لكم، فجعلناه لكم رزقاً.

والأول من القولين أولى بالتأويل؛ لأنه وصف ما كان القوم فيه من هنيء العيش الذي أعطاهم، فوصف ذلك بالطيب الذي هو بمعنى اللذة أحرى من وصفه بأنه

(١) تفسير سورة البقرة (١/ ١٢٦).

(٢) السابق (١/ ١٩٦).

(٣) التبيان (٥٥).

(٤) الدر المصون (١/ ٣٧١)، اللباب (٢/ ٩١).

(٥) البحر المحيط (١/ ٣٧٥)، روح المعاني (١/ ٣٥٨).

حلال مباح»[1].

ويقول ابن عطية، والقرطبي: «والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ»[2].

ويقول ابن كثير: «(كلوا من طيبات ما رزقناكم): أمر أباحة وإرشاد وامتنان»[3].

- ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٨٠)، قيل: إن (أم) متصلة، وقيل: إنها منقطعة، والفرق بينهما من وجهين: أن المنقطة تكون بمعنى (بل)، والثاني: أن ما بعدها منقطع عما قبلها، وأما المتصلة فتكون بمعنى (أو)، وما بعدها معادل لما قبلها، مثال المتصلة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ (البقرة: ٦)، ومثال المنقطعة قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَٰمُهُم بِهَٰذَآ أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ (الطور: ٣٢)، أي: بل هم قوم طاغون، أما في هذه الآية التي نحن بصددها فيحتمل أنها منقطعة، وعلى هذا فيكون معناها: بل تقولون على الله ما لا تعلمون، ويحتمل أنها متصلة، فيكون معناها: هل أنتم اتخذتم عند الله عهداً فادعيتموه، أو أنكم تقولون على الله ما لا تعلمون»[4]. وهذا الذي ابتدأه الشيخ بقوله: «إن (أم) متصلة هو ما أثبته أئمة المحققين من الذين تناولوا أسلوب القرآن بدراسة معاني مفرداته كابن زكريا يحيى بن زياد الفراء ٢٠٧هـ، والزمخشري ٥٣٨هـ والطاهر بن عاشور، يقول الفراء: «قل يا محمد: هل عندكم من الله عهد بهذا الذي قلتم، أم تقولون على الله ما لا تعلمون»[5].

ويقول الزمخشري: «أم: إما أن تكون معادلة بمعنى أي الأمرين كائن على سبيل

(١) تفسير الطبري (١/ ٧١١).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٢٩)، تفسير القرطبي الجامع (٢/ ١٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦).

(٤) تفسير سورة البقرة (١/ ٢٦٠).

(٥) معاني القرآن (١/ ٤٥).

التقرير، لأن العلم واقع بكون أحدهما، ويجوز أن تكون منقطعة»[١].

وجزم ابن عاشور بذلك فقال: «أم: في قوله (أم تقولون على الله ما لا تعلمون) معادلة همزة الاستفهام، فهي متصلة، وتقع بعدها الجملة، كما صرح به ابن الحاجب، في الإيضاح، وهو التحقيق»[٢].

- ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾ (البقرة: ٨١)، قال المفسرون: (بلى) هنا بمعنى (بل) فهي للإضراب الانتقالي، ويحتمل أن تكون للإضراب الإبطالي، أي لإبطال قولهم: «لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة»[٣].

قال ابن جرير الطبري: «(بلى من كسب سيئة) تكذيب من الله جلَّ ثناؤه القائلين من اليهود: (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) وإخبار منه لهم أنه معذب من أشرك وكفر به وبرسله، وأحاطت به ذنوبه»[٤].

ويقول ابن عاشور: «(بلى) إبطال لقولهم: (لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة) وكلمات الجواب تدخل على الكلام السابق على ما بعدها، فمعنى (بلى): بل أنتم تمسكم النار مدة طويلة»[٥].

ثم ينتقل الشيخ ابن عثيمين لبيان معنى (مَنْ) في الآية، وهل هي شرطية أم استئنافية، فيقول: «و(مَنْ) يحتمل أن تكون اسم شرط، وجوابه: (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)، ويحتمل أن تكون موصولة بمعنى الذي، وهي مبتدأ، وخبره (فأولئك أصحاب النار)، وقرن بالفاء لمشابهة الاسم الموصول الاسم الشرط في العموم والاحتمال الأول أولى»[٦].

---

(١) الكشاف (١/ ٢٨٩).

(٢) التحرير (١/ ٥٦٢).

(٣) تفسير سورة البقرة (١/ ٢٦٠).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ١٧٨).

(٥) التحرير والتنوير (١/ ٥٦٢).

(٦) تفسير سورة البقرة (١/ ٢٦١).

يقول الطاهر بن عاشور: «مَنْ في قوله: (من كسب سيئة) شرطية بدليل دخول الفاء في جوابها، وهي في الشرط من صيغ العموم، فلذلك كانت مؤذنة بجملة محذوفة دل عليها تعقيب (بلى)»[1].

- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)، ادعى بعضهم أن الباء هنا زائدة، وقال: إن التقدير: فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم، على أن تكون (مثل) هنا مفعولاً مطلقاً، أي عدواناً، أو اعتداءاً مثل اعتدائه[2].

ولكن الصواب أنها ليست زائدة، وأنها أصلية، وأن المعنى اعتدوا عليه بمثله، فالباء للبدل، بحيث يكون المثل مطابقاً لما اعتدى عليكم به في هيئته، وفي كيفيته، وفي زمنه، وفي مكانه، فإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الحرم فاقتلوه، وإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الأشهر الحرم فقاتلوه، فتكون الباء هنا دالة على المقابلة والعوض[3].

وهذا الذي حققه الشيخ نص عليه أئمة أهل اللغة من المفسرين، يقول أبو الحسن الأخفش: «وأما قوله: (فاعتدوا عليه) فإن الله لم يأمر بالعدوان، وإنما يقول: ائتوا إليهم الذي كان يسمى بالاعتداء، أي: افعلوا بهم كما فعلوا بكم، كما تقول: إن تعاطيت مني ظلماً تعاطيته منك، والثاني ليس بظالم»[4].

وقال ابن جرير: «معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم، فقاتلكم، فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلت الحرمات قصاصاً،

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٥٦٣).

(٢) عدها الشيخ محمد عبدالخالق عضيمة في دراسات لأسلوب القرآن في: الباء الزائدة / قسم الأدوات (٢/ ٥١)، واستدل بكلام أبي حيان في البحر (٢/ ٧٨)، وأبي البقاء في التبيان (١٢٢)، وانظر: الدر المصون (٢/ ٣١٠)، واللباب في علوم الكتاب (٣/ ٣٥٠).

(٣) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣٨٦).

(٤) معاني القرآن (١/ ٣٥٤).

فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي، فاستحلوا منه مثله فيه»[١].

ويقول ابن عاشور: «وقوله: (بمثل ما اعتدى عليكم)، يشمل المماثلة في المقدار، وفي الأحوال، ككونه في الشهر الحرام أو في البلد الحرام»[٢].

- ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٨٨)، «أي: قليلاً إيمانهم، وعلى هذا تكون (ما) إما مصدرية، وإما زائدة لتوكيد القلة، وهل المراد بالقلة العدم، أو هي على ظاهرها، المعنى الأول الأقرب، لأن الظاهر من حالهم عدم الإيمان بالكلية، ولا يمتنع أن يراد بالقلة العدم، إذا دلت عليه القرائن الحالية أو اللفظية»[٣].

وعبارة الشيخ: «ولا يمتنع أن يراد بالقلة العدم إذا دلت عليه القرائن الحالية، أو اللفظية» مشروحة في كلام الطبري الذي نقله عن شيوخه:

«وقد قال بعضهم: إنهم كانوا غير مؤمنين بشيء، وإنما قيل: (فقليلاً ما يؤمنون) وهم بالجميع كافرون، كما تقول العرب: قلما رأيت مثل هذا قط، تريد: ما رأيت مثل هذا قط، وروي عنهما سماعاً منها: مررت ببلد قلما ينبت إلا الكراث والبصل، يعني: ما ينبت شيئاً إلا الكراث والبصل، وما أشبه ذلك من الكلام الذي ينطق به بوصف الشيء بالقلة، والمعنى فيه نفي جميعه»[٤].

- ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠١)، يقول الشيخ: «(كأن) لها معنى، ولها عمل، عملها: عمل (إن) تنصب الاسم وترفع الخبر، وأما معناها: فهو هنا للتشبيه، يعني: كأنهم في نبذهم لكتاب الله وراء ظهورهم لا

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣١١).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٢٠٧).

(٣) تفسير سورة البقرة (١/ ٢٨٤).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٢٣٥).



يعلمون أنه حق». وعبارة الشيخ فيها فقه لمعنى الآية، ودلالة حرف التشبيه فيها، يقول ابن جرير الطبري في معنى قوله: (كأنهم لا يعلمون): «هذا من الله جل ثناؤه إخبار عنهم أنهم جحدوا الحق على علم منهم به ومعرفة، وأنهم عاندوا أمر الله فخالفوه على علم منهم بوجوبه عليهم»[1].

- ﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٠٥)، يقول الشيخ: «(ما): نافية، و(يود): بمعنى يحب، والود: خالص المحبة، و(من) هنا لبيان الجنس، وليست للتبعيض[2]، وعليه يصير المعنى: أن أهل الكتاب كلهم كفار، (ولا المشركين) معطوفة على قوله تعالى: (من أهل الكتاب)، يعني: ما يود الذين كفروا من هؤلاء، ولا هؤلاء، ولهذا قال تعالى: (ولا المشركين)؛ لأنها لو كانت معطوفة على (الذين كفروا) لكانت بالرفع، فعلى هذا تكون (من) لبيان الجنس، أي الذين كفروا من هذا الصنف الذين هم أهل الكتاب، وكذلك من المشركين»[3].

يقول الزمخشري: « (من) الأولى للبيان، لأن الذين كفروا جنس تحته نوعان: أهل الكتاب والمشركون، كقوله تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين)»[4].

والذي يرجح اختيار الشيخ أن (من) لبيان الجنس في الآية قول النحويين في (من) التي هي لبيان الجنس: «كثيراً ما تقع بعد (ما)، و(مهما) وهما بها أولى؛ لإفراط

(١) السابق (٢٠/ ٣١٢).

(٢) عدها الشيخ عضيمة في دراسات لأسلوب القرآن في هذا الموضع محتملة للتبعيض ولبيان الجنس (٣/ ٣٤٣) قسم الأدوات، أما أبو حيان في البحر المحيط فقد جزم بأنها للتبعيض، وقال: «و (من) في قوله: (من أهل الكتاب) تبعيضية، فتتعلق بمحذوف، أي: كائنين من أهل الكتاب، ومن أثبت أن (من) تكون لبيان الجنس قال ذلك هنا، وبه قال الزمخشري وأصحابنا لا يثبتون كونها للبيان» (١/ ٥٠٩)، وانظر: الدر المصون (٢/ ٥٣).

(٣) تفسير سورة البقرة (١/ ٣٤٠).

(٤) الكشاف (١/ ٢٠١).



إبهامها، نحو: ﴿مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾ (فاطر: ٢)، و ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ (البقرة: ١٠٦)، و ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ (الأعراف: ١٣٢)»[١].

- ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، لن تفيد النفي، وتحول الفعل من الحال إلى الاستقبال، وتعمل، تغير الفعل ظاهراً وهو النصب، فتغير الفعل شكلاً ومعنىً، أما شكلاً فلأنها تنقله من الرفع إلى النصب، وأما معنىً فتنقله من الحال إلى الاستقبال.

وهناك - أيضاً - وجه آخر في المعنى، وهو أنها تنقله من الإثبات إلى النفي، يقول الله عز وجل: (لن تنالوا البر)، أي لن تدركوه.

- ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ (عبس: ٢٣). «(لما): هنا بمعنى (لم) لكنها تفارقها في بعض الأشياء، والمعنى أن الله تعالى لم يقض ما أمره، أي: ما أمر به كوناً وقدراً، أي أن الأمر لم يتم لنشر أو لانتشار هذا الميت، بل له موعد منتظر»[٢].

وفي بيان الفرق بين الأداتين يقول الشاطبي:

«أما (لم) فهي أداة معناها النفي، وهي مختصة بنفي الماضي المنقطع، تقول: ندم زيد ولم تنفعه الندامة، أي ما نفعته عقيب ندمه، بخلاف (لما) فإنها لنفي الماضي غير المنقطع، تقول: ندم ولما تنفعه الندامة إلى الآن، فـ (لم) لنفي (فعل) و(لما) لنفي (قد فعل)»[٣].

وتأكيداً لما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين فقد قال ابن هشام: «أن منفي (لما) متوقع ثبوته، بخلاف منفي (لم) ألا ترى أن معنى ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾ (ص: ٨)، أنهم لم يذوقوه إلى الآن، وأنه ذوقهم له متوقع، قال الزمخشري في ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ

(١) المغني بحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٦).

(٢) تفسير جزء عم (١/ ٦٦).

(٣) المقاصد الشافية (٦/ ١٠٠).



ﱡﭐﭐالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﱠ (الحجرات: ١٤)، ما في (لما) من معنى التوقع دال على أن هؤلاء قد آمنوا فيما بعد»[١].

- ﱡ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﱠ (الانشقاق: ١٦)، وما أشبهها في القرآن الكريم: هذه الجملة مكونة من قَسَم، ومقسم به، ومقسم عليه، ومقسم، فالقسم في قوله: (لا أقسم بالشفق) قد يظن الظان أن معنى: (لا أقسم) نفي، وليس كذلك، بل هو إثبات، و(لا) هنا جيء بها للتنبيه، ولها نظائر مثل: (**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ**)، (**لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، (**فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ**)، (**فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ**)وكلها يقول العلماء إن (لا) فيها للتنبيه، وأن القسم مثبت، أما المقسم فهو الله عزّ وجل، أما المُقْسَم به في هذه الآية فهو الشفق، وما عطف عليه، فإن قال قائل: لماذا يقسم الله على خبره، وهو سبحانه الصادق بلا قسم ؟ وكذلك يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خبره وهو صادق بلا قسم ؟.

قلنا: إن القسم يؤكد الكلام، والقرآن الكريم نزل باللسان العربي، ومن عاداتهم أنهم يؤكدون الكلام بالقسم، فصار هذا الأسلوب جارياً على اللسان العربي الذي نزل به القرآن[٢].

«فمعنى (لا أقسم) بمعنى (أقسم)، و(لا) مزيدة للتوكيد وأصلها نافية تدل على أن القائل لا يقدم على القسم بما أقسم به خشية سوء عاقبة الكذب في القسم.

وبمعنى أنه غير محتاج إلى القسم لأن الأمر واضح الثبوت، كما كثر هذه الاستعمال فصار مراداً تأكيد الخبر فساوى القسم»[٣].

- ﱡ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ٢٦ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﱠ (التكوير: ٢٦ - ٢٧). «(إن) هنا

(١) المغني بحاشية الدسوقي (٢/ ١١٧).

(٢) تفسير جزء عم (١/ ١١٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٠١).



بمعنى (ما)، وهذه قاعدة: أنه إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي بمعنى (ما) أي: أنها تكون نافية، لأن (إن) تأتي نافية، وتأتي شرطية، وتأتي مخففة من الثقيلة، والذي يبين هذه المعاني هو السياق، فإذا جاءت (إن) وبعدها (إلا) فهي نافية، أي: ما هو ـ أي القرآن ـ الذي جاء به محمد ﷺ ونزل به جبريل على قلبه (إلا ذكر للعالمين)»[1].

ـ ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴾ (المطففين: ٧)، «(كلا) إذا وردت في القرآن لها معان حسب السياق، قد تكون حرف ردع وزجر، وقد تكون بمعنى حقاً، وقد يكون لها معان أخرى يعينها السياق؛ لأن الكلمات في اللغة العربية ليس لها معنى ذاتي لا تتجاوزه، بل كثير من الكلمات العربية لها معان تختلف بحسب سياق الكلام»[2].

(كلا) تحتمل أن تكون بمعنى حقاً إن كتاب الفجار لفي سجين، أو تكون بمعنى الردع عن التكذيب بيوم الدين.

يقول الإمام الطبري: «ليس الأمر كما يظن هؤلاء الكفار أنهم غير مبعوثين، ولا معذبين، إن كتابهم الذي كتب فيه أعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا لفي سجين»[3].

ويقول الإمام القرطبي: «(كلا) ردع وتنبيه، أي: ليس الأمر على ما هو عليه من تطفيف الكيل والميزان، أو تكذيب بالآخرة، فليرتدعوا عن ذلك، فهي كلمة ردع وزجر»[4].

ويتضح المعنى جلياً واضحاً لدى ابن عاشور فيقول: «(كلا) إبطال وردع، والمعنى: كلا بل هم مبعوثون لذلك اليوم العظيم، ولتلقي قضاء رب العالمين»[5].

ـ ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ ﴾ (آل عمران: ١٢٤)، «قوله: (إذْ) هذه ظرف،

(١) تفسير جزء عم (١/ ٨١).

(٢) السابق (١/ ٨٥).

(٣) تفسير الطبري (٢٤/ ١٩٣).

(٤) تفسير القرطبي (٢٢/ ١٣٩).

(٥) التحرير والتنوير (٣٠/ ١٧٢).

والقاعدة في اللغة العربية أن الظرف والجار والمجرور لابد له من متعلق، وذلك أن الظرف والجار والمجرور يقعان موقع المفعول به، وما كان واقعاً موقع المفعول به لابد لها من عامل يكون واقعاً عليه»(١).

ـ ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (آل عمران: ١٣٧)، «قوله: (قد خلت) جملة محققة بقد؛ لأن (قد) إذا دخلت على الفعل الماضي تفيد التحقيق، وإذا دخلت على الفعل المضارع تفيد التقليل، وقد تفيد التحقيق بالقرائن، فقول القائل: قد يجود البخيل، هذه للتقليل، وقوله: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ (الأحزاب: ١٨)، هذه تفيد التحقيق، أما إذا دخلت على الماضي فإنها تكون للتحقيق، كقول المقيم، قد قامت الصلاة»(٢).

ـ ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران: ٦٢)، «هذه الجملة ـ أيضاً ـ كما نرى فيها حصر، وفيها توكيد، أما الحصر فطريقة النفي والإثبات، النفي في قوله (ما)، والإثبات في قوله (إلا)، وأما التوكيد ففي قوله: (من إله)؛ لأن (من) حرف جر زائد من حيث الإعراب، لكنه يزيد المعنى، ماذا يزيد المعنى؟ يزيد المعنى توكيداً، ولهذا نقول: إن الحروف الزائدة في القرآن الكريم هي زائدة من حيث الإعراب، زائدة من حيث المعنى، أي: أنها تفيد معنى زائداً على ما لو لم تكن موجودة»(٣).

ـ ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (آل عمران: ٢٩). «(ما): من الأسماء الموصولة، وكل اسم موصول فإنه يفيد العموم، سواء أكان من صيغ الجمع كالذين واللائي، أو من صيغ المفرد كالذي والتي، أو من الصيغ المشتركة كـ (ما) و(من)، وعليه فجميع الأسماء الموصولة بأصنافها الثلاثة كلها تفيد العموم، ألم تروا إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (الزمر: ٣٣)، أين

---

(١) تفسير سورة آل عمران (٢/ ١٣١).

(٢) السابق (٢/ ١٩٨).

(٣) السابق (١/ ٣٦١).

الخبر؟ (أولئك هم المتقون)، فجعل الخبر جمعاً، مع أن المبتدأ مفرد، لأنه مفرد في اللفظ؛ لكنه عام في المعنى، فكل ما في السماوات فهو معلوم لله ـ عزّ وجل ـ وكل ما في الأرض فهو معلوم لله ـ عزّ وجل ـ بعلمه الأزلي القديم»[1].

ـ ﴿ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ (آل عمران: ٣٠)، ﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٦٩)، «(لو) مصدرية بمعنى (أنْ)، والقاعدة في (لو) أنها إذا أتت بعد ما يفيد الود والمحبة تكون مصدرية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ (القلم: ٩)، يعني: ودوا أن تدهن، وقوله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم ﴾ (البقرة: ١٠٩)، أي: أن يردونكم»[2].

التضمين:

التضمين مختلف فيه: هل تضمن الفعل معنى يناسب المعمول، أو أننا نجعل التضمين في الحرف، والقول الراجح أننا نضمن الفعل معنى يناسب الحرف، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قوله:

ـ ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ (الإنسان: ٦)، «يشرب بها عباد الله: الباء بمعنى (من)، أي: يشرب منها، وعلى هذا القول تكون يشرب على ظاهرها من الشرب، وبعضهم قال: بل إن يشرب بمعنى يروي، وعلى هذا فالباء للسببية، وليست بمعنى (من)، أي: يروى بها عباد الله، وهذا المعنى أصح؛ لأنه إذا ضمنت يشرب معنى: يروى، فإنه لا ري إلا بعد شرب، وعلى هذا يكون الفعل (يروي) دالاً على معنى الشرب وزيادة، لكن إذا قلت: يشرب على ظاهرها، والباء بمعنى (من) لم نستفد هذه الفائدة، وهي الري»[3].

---

(١) السابق (١/ ١٧٩).

(٢) السابق (١/ ١٨٥، ٣٩٨)، وانظر: المغني بحاشية الدسوقي (٢/ ١٣٦).

(٣) تفسير سورة آل عمران (١/ ٤٢٨).

المبحث الرابع

المعنى والحذف والزيادة

«الحفاظ على صحة المعنى أصل من الأصول ـ العامة التي قام عليها الفكر النحوي»[1].

لذلك اشترط النحويون في المحذوف شروطاً ثلاثة:

أحدها: أن يكون معنا ما يطلبه، وإن لم يكن معنا ما يطلبه من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى فيكون قد تكلف الإضمار وادعاه بغير دليل.

الثاني: أن يكون معنا ما يفسره، فإن حذف الشيء وليس له مفسر إخلال بالكلام.

الثالث: أن يكون إذا ظهر لم يخل بالمعنى فإنه إذا أخل بالمعنى المقصود من الكلام كان تقديره فاسداً[2].

وفي تناول الشيخ العثيمين لأسلوب القرآن وتقدير المحذوف في المواضع التي تحتاج إلى تقدير كان له ضوابط منها:

الأصل تمام الكلام:

ـ ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، «ومتعوهن: قال بعض المفسرين: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة، والتقدير: فطلقوهن ومتعوهن، وأن تقدير: فطلقوهن مستفاد من قوله: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)؛ لأن معنى ذلك: أننا قد أبحنا لكم طلاق النساء، فطلقوهن. وقال بعض المعربين: لا حاجة إلى هذا التقدير؛ لأن فطلقوهن

(١) ضوابط الفكر النحوي (٢/ ٥٠٥) .

(٢) البسيط لابن أبي الربيع (١/ ٥٥٤) .

المراد به الإباحة مفهوم من قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء)، وما دام المعنى يفهم بدون تقدير فإنه لا يجوز التقدير؛ لأن التقدير نوع من التأويل، ولأن الأصل تمام الكلام، وعدم احتياجه إلى تقدير، وهذا القول أرجح»[١].

- ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ (البقرة: ٢٦٠)، «أولم تؤمن: فيها إعرابان مشهوران، أحدهما: أن الهمزة دخلت على مقدر عطف عليهما قوله تعالى: أولم تؤمن، وهذا المقدر يكون بحسب السياق، وعلى هذا فالهمزة في محلها، الثاني: أن الواو حرف عطف على ما سبق، والهمزة للاستفهام، وأصل محلها بعد الواو، والتقدير: وألم تؤمن، والثاني أسهل وأسلم، لأن الإنسان ربما يقدر فعلاً ليس هو المراد، وأسهل، لئلا يتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً»[٢].

- ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾(البقرة: ٢٦٠). «سعياً: مصدر، لكن هل هو مصدر عامله محذوف، والتقدير: يسعين سعياً، أو هو مصدر في موضع الحال، فيكون بمعنى ساعيات، يحتمل هذا وهذا، والثاني أولى لأنه لا يحتاج إلى تقدير، والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام محذوفاً منه، أو غير محذوف فهو غير محذوف منه»[٣].

واختيار الشيخ إعراب (سعياً) في الآية حالا مذهب الجمهور نظرا لجريان ذلك على لسان العرب، قال الشاطبي في شرح قول ابن مالك:

ومصدر منكر حَالاً يقع　　　بكثرة كـ(بغتة زيد طلع)

«يعني: أن المصدر المنكر يكثر في كلام العرب وقوعه حالا، كما تقول: (طلع زيد علينا بغتة)، فـ(بغتة): مصدر واقع موقع الحال.

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٦٧).
(٢) السابق (٣/ ٢٩٩).
(٣) السابق (٣/ ٣٠٢).

ومن ذلك في القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ (البقرة: ٢٦٠)، ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (البقرة: ٢٧٤)، ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (الأعراف: ٥٦)، ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ (نوح: ٨)، وهو مذهب الجمهور»[1].

- في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ﴾ (آل عمران: ٣٠)، يقول الشيخ:

«وما عملت من سوء تود: الواو هذه يحتمل أن تكون استئنافية، فتكون (ما) مبتدأ، ويحتمل أن تكون عاطفة فتكون (ما) معطوفة على (ما) الأولى، يعني: ما عملت من خير محضراً، وما عملت من سوء محضراً كذلك.

فعلى الأول: تكون جملة (تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) خبر (ما)، وعلى الثاني: يكون في الكلام حذف تقديره: (وما عملت من سوء محضراً)، ولكن المعنى الأول أظهر، لأن الأصل عدم الحذف، والاستئناف كثير وارد في اللغة العربية، وهو هنا أبلغ؛ لأن ما عملت من سوء قد يحضر، وقد يقرر به الإنسان ولا يحضر»[2].

- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، «شهد بمعنى شاهد، وقيل بمعنى حضر، فعلى القول الأول يرد إشكال في قوله تعالى: (الشهر)؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين والمدة لا تشاهد، والجواب أن في الآية محذوفاً، والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه، والقول الثاني أصح، أن المراد بشهد حضر، ويرجح هذا قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، لأن قوله تعالى: (على سفر) يقابل الحضر»[3].

---

(١) المقاصد الشافية (٣/ ٤٣٨-٤٤٠) بتصرف واختصار.

(٢) تفسير سورة آل عمران (١/ ١٨٤).

(٣) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣٣٤).

ما يقدر لابد أن يكون مناسباً للسياق:

ـ في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٧٦)، يقول: «الفاء واقعة بعد همزة الاستفهام، وهذا يكثر في القرآن: أفلا تعقلون، أفلا تذكرون، أفلم يسيروا، أولم يسيروا، أثم إذا ما وقع آمنتم به، وأشباه ذلك.

يعني أنه يأتي حرف العطف بعد همزة الاستفهام، وهمزة الاستفهام لها الصدارة في جملتها، ولا صدارة مع وجود العاطف، لأن الفاء عاطفة، فقال بعض النحويين: إن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة عطفت عليها الجملة التي بعد حرف العطف، وهذه الجملة تقدر بما يناسب المقام، وقال آخرون: بل إن الهمزة مقدمة، وإن حرف العطف هو الذي تأخر، يعني زحلق حرف العطف عن مكانه، وجعلت الهمزة مكانه، وعلى هذا فيكون التقدير: فألا تعقلون، أما على الأول فيكون التقدير: أجهلتم أفلا تعقلون، أو أسفهتم أفلا تعقلون، المهم يقدر شيء مناسب حسب السياق، فالقول الأول أدق، والثاني أسهل؛ لأن الثاني لا يحتاج عناءاً وتكلفاً فيما تقدره بين الهمزة والعاطف»[١].

ـ ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ (البقرة: ٢١٣). «الفاء هنا عاطفة: والمعطوف عليه محذوف، معلوم من السياق اللاحق، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ﴾ (يونس: ١٩)، وعلى كل حال لابد أن يكون المعنى أنهم اختلفوا، فبعث الرسل، ونظير هذا من المحذوف الذي يعينه السياق قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما، إذاً لابد أن نقدر: فأفطر، فعليه عدة[٢].

(١) السابق (١/ ٢٥٤).

(٢) السابق (٣/ ٢٧).



سلامة التقدير طريق لسلامة المعنى واستقامته:

في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ (آل عمران: ٧). يقول الشيخ: «يعني: ومنه أخر متشابهات، وهنا يتعين أن نقول: ومنه أخر؛ ليتم التقسيم، فـ(أخر): مبتدأ خبره محذوف، يعني: ومنه أخر متشابهات، نظير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ (هود: ١٠٥)، فسعيد هنا ليست معطوفة على شقي؛ لأنها لو كانت معطوفة عليها لفسد التقسيم، ولكن التقدير: فمنهم شقي، ومنهم سعيد»[١].

الميل إلى الأيسر في التقدير:

- ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

الذين: اسم موصول مبتدأ في محل رفع، وجملة (يتوفون) صلة الموصول، وجملة (يتربصن) خبر الذين، وفيها إشكال، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: (يتربصن بأنفسهن) ليس فيها ضمير يعود على الذين، فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ والخبر، فقال بعضهم التقدير: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم، وعلى هذا يكون الضمير في بعدهم هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ والخبر، وقال بعضهم: التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن، فقدروا المبتدأ، هذان وجهان، ولكن الأول أيسر من الثاني وأقرب[٢].

تقدير ضمير الشأن:

- ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (البقرة: ١٩٨). «(إن): مخففة من

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ٣١).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٥٣).



الثقيلة؛ فهي للتوكيد بدليل وجود اللام الفارقة، والتقدير: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين، واسم (إنْ) ضمير الشأن محذوف، وهو مناسب للسياق، وبعض النحويين يقدر ضمير الشأن دائماً بضمير مفرد مذكر غائب، فيكون التقدير: وإنه، أي الشأن، والصواب: القول الأول أنه يقدر بما يقتضيه السياق، يعني: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين[1].

حذف العامل لدلالة السياق عليه:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ ﴾ (آل عمران: ٣٥)، يقول الشيخ: «يعني: اذكر إذ قالت، وهذا التركيب موجود في القرآن كثيراً، وإنما حذف العامل لدلالة السياق عليه، وتلك قاعدة مشهورة عند النحويين أشار إليها ابن مالك في الألفية فقال:

وحذف ما يعلم جائز كما ... تقول: زيد، بعد من عندكما

فهنا العامل المحذوف معلوم بالسياق: اذكر إذ قالت، اذكر هذه الحال التي صدر فيها القول من امرأة عمران»[2].

حذف جواب الشرط:

- ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم ﴾ (البقرة: ١٢٠): جملة فيه شرط وقسم، وإذا اجتمعا الشرط والقسم فإنه يحذف جواب المؤخر منهما، قال ابن مالك في الألفية:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم

والقسم دلت عليه اللام في قوله تعالى: (ولئن اتبعت) إذ إن التقدير: والله لئن اتبعت، والشرط (إن) والجواب: (ما لك من الله)، وهو جواب القسم بناء على القاعدة

(١) السابق (٢/ ٤٢٢).

(٢) تفسير سورة آل عمران (١/ ١٩٠).

التي أشار إليها ابن مالك، ولأنه لو كان جواب الشرط لوجب اقترانه بالفاء؛ لأنه نفي بـ (ما) وجواب الشرط قيل: إنه محذوف دل عليه جواب القسم، وقيل: إنه لا يحتاج إليه لتمام الكلام بدونه، وهذا هو القول الراجح: أنه لا يحتاج إليه لتمام الكلام بدونه، والدليل على ذلك أنه لم يأت ذكره في أي أسلوب من أساليب اللغة العربية، فإذا لم يأتِ في أي أسلوب من أساليب اللغة العربية، دل على أن الكلام مستغن عنه[1].

الأصل عدم الزيادة:

ـ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٨). «يتربصن بأنفسهن: أي ينتظرن في العدة، ويحبسن أنفسهن عن الزواج.

وأما قول من قال: إن أنفسهن توكيد للفاعل في يتربصن زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن، فهذا ليس بصحيح، لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن مثل هذا التقدير شاذ في اللغة العربية فلا يحمل كلام الله على الشاذ، وعلى هذا فالمعنى الصحيح أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن»[2].

الأصل في الزيادة للحروف:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ (البقرة: ١٣٧)، اختلف المعربون في الباء، وفي (مثل) أيهما الزائد، فقيل: إن (مثل) هي الزائدة، وأن التقدير: فإن آمنوا بما آمنتم به فقد اهتدوا، وأن مثل زائدة إعراباً لا معنى، وأن المعنى: أنهم إن آمنوا بما آمنتم به إيماناً مماثلاً لإيمانكم فعلى هذا تكون الزيادة في كلمة (مثل).

وقيل: إن الزائد هو الباء حرف الجر، وأن التقدير: فإن آمنوا مثل ما آمنتم، أي مثل إيمانكم، والباء الثانية ـ أيضاً ـ زائدة، فصار قولان:

الأول: أن الزائد مثل، **والثاني**: أن الزائد الباء، والجميع اتفقوا على أن المراد الزيادة

(١) تفسير سورة البقرة (٢/ ٣١).

(٢) السابق (٣/ ٩٩).



الإعرابية، وليست الزيادة المعنوية، لأنه ليس في القرآن ما هو زائد معنى، أي لا فائدة فيه.

والمعروف أن الأسماء لا تزاد، وأما الزيادة في الحروف فكثيرة، لأن الاسم كلمة جاءت لمعنى في نفسها، والحرف كلمة جاءت لمعنى في غيرها، ومعلوم أننا لو وزنا بالميزان المستقيم لكان ما يجيء لمعنى زائد في غيره أولى بالزيادة مما يجيء لمعنى في نفسه.

ولهذا أنكر بعض النحويين زيادة الأسماء، وقالوا: لا يمكن أن تزاد الأسماء؛ لأنها جاءت لمعنى في ذاتها بخلاف الحروف، فعلى هذا تكون الزيادة في الباء، أي: فإن آمنوا مثل ما آمنتم، أي مثل إيمانكم.

وعلى كلا الاحتمالين من حيث الإعراب فالمعنى واحد، أي: إن آمنوا إيماناً مطابقاً لإيمانكم مماثلاً من كل الوجوه فقد اهتدوا[1].

- ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٦٣). «لا: نافية للجنس، وخبرها محذوف، والتقدير: لا إله حق إلا هو، وإنما قدرنا (حق) لقوله: (ذلك بأن الله هو الحق، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل)، ولهذا قال الله تعالى عن هذه الآلهة: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ (النجم: ٢٣)، وقد زعم بعضهم أن تقدير الخبر: موجود، وهذا غلط واضح، لأنه يختلُّ به المعنى اختلالاً كبيراً من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك آلهة موجودة سوى الله، لكنها باطلة، كما قال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ)، وكما قال تعالى: (فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ)، وكما قال تعالى: (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ).

الوجه الثاني: أنه يقتضي أن الآلهة المعبودة من دون الله هي الله، ولا يخفى فساد هذا، وعليه فيتعين أن يكون التقدير: لا إله حق، كما فسرنا[2].

---

(١) تفسير سورة البقر (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) السابق (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).



المبحث الخامس

الوقف والوصل

روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل معه ناقة: أتبيعها؟ فقال: لا، عافاك الله، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: لا، وعافاك الله[1].

وإنما صحح له أبو بكر عبارته، لأنه رأى الكلام الأول دعاء عليه، بينما الثاني دعاء له.

من هنا حرص العرب على مواطن الوقف والابتداء في أداء عباراتها، واهتمت به في كلامه شعره ونثره.

وكان حرصها على مراعاته في كتاب الله أشد؛ لأنه لا يتحقق فهم كتاب الله، ولا يدرك معناه إلا بذلك، فمن لم يهتم به فقد يقف قبل تمام المعنى، ولا يصل ما وقف عليه بما بعده حتى ينتهي إلى ما يصح أن يقف عليه.

فلا بد للوقوف أن تتفق مع وجوه التفسير الصحيح، واستقامة المعنى، وصحة اللغة، وما تقتضيه من علومها، فلا يخرج القارئ على وجه غير مناسب من التفسير والمعنى من جهة، ولا يخالف وجوه اللغة وسبل أدائها، وبهذا يتحقق الغرض الذي من أجله يقرأ القرآن الكريم، وهو الفهم والإدراك.

يقول ابن الأنباري: «ومن تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه معرفة الوقف والابتداء فيه»[2].

ويقول أبو حاتم السجستاني: «من لم يعرف الوقف لم يعلم القرآن»[3].

(١) القطع والائتناف، لأبي جعفر النحاس (ص٢٠).

(٢) الوقف والابتداء (ص١٢).

(٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات (١/ ٢٤٩).

فالوقف حلية التلاوة، وزينة القارئ، وبلاغ التالي، وفهم للمستمع، وشرف للعالم، وبه يعرف الفرق بين المعنيين المختلفين، والقضيتين المتنافيتين، والحكمين المتغايرين[1].

وقد توقف الشيخ ابن عثيمين مع أساليب القرآن وعلامات الوقف والوصل فيها، مبرزاً أسرارها مبيناً معناها حال وصلها ببعضها، أو الوقف عليها ثم الابتداء بعد ذلك، أخذت منها نماذج يسيرة، هاك بيانها:

ـ قال تعالى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴾ (القمر: ٦). «يحسن أن يقف القارئ على قوله: (فتول عنهم)، ثم يستأنف ويقول: (يوم يدع الداع)؛ لأن القارئ لو وصل لأوهم أن التولي يكون يوم يدع الداع، ومعلوم أن التولي في الدنيا وليس يوم يدع الداع»[2].

ـ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ (يس: ٧٦)، «هنا يجب الوقوف على قوله: (قولهم)؛ لأنك لو وصلت لأوهم أن تكون جملة: (إنا نعلم) من قولهم، وليست كذلك، بل هي جملة استئنافية لبيان حال هؤلاء الذين يقولون ما يقولون في رسول الله ﷺ وما جاء به، وحالهم أنهم مهددون بعلم الله عزّ وجل لما يسرون وما يعلنون»[3].

ـ وفي إعراب قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧)، «هذه الجملة ينبغي الوقوف عليها؛ لأن ما بعدها، وهو قوله (نصيباً مفروضا) لا يتعلق بالفاعل في قوله: (قل) و(كثر) بل هو متعلق بمقدر، والمعنى: جعل هذا نصيباً مفروضاً، أو حال كونه نصيباً مفروضاً»[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير سورة الحجرات (ص٢٦٥).

(٣) تفسير سورة يس (ص٢٨٧).

(٤) تفسير سورة النساء (١/ ٥١).

- ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾ (النازعات: ٢٧). «(بناها): هذه الجملة لا تتعلق بالتي قبلها، ولهذا ينبغي للقارئ إذا قرأ أن يقف على قوله: (أم السماء) ثم يستأنف فيقول: (بناها)، فالجملة استئنافية لبيان عظمة السماء[١].

يقول ابن عاشور: «وقد جعلت كلمة (بناها) فاصلة، فيكون الوقف عندها، ولا ضير في ذلك، إذ لا لبس في المعنى؛ لأن (بناها) جملة، وأم المعادلة لا يقع بعدها إلا اسم مفرد»[٢].

- ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: ١٤)، «في (بل) سكتة لطيفة عند بعض القراء، وعند آخرين لا سكتة، فيجوز على هذا أن تقول: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾، وهذه لا تغير المعنى سواء سكت أم لم تسكت، فالمعنى لا يتغير»[٣].

ولعل عدم تأثر المعنى بالوقف والوصل ما وضحه ابن خالويه في تفسيره لهذه القراءة بقوله: «(بل ران على قلوبهم): اتفق القراء على عدم إدغام اللام في الراء لقربها منها في المخرج، إلا ما رواه حفص عن عاصم من وقوفه على اللام وقفة خفيفة، ثم يبتدئ: ران على قلوبهم؛ ليعلم بانفصال اللام من الراء، وأن كل واحدة منهما كلمة بذاتها، فرقاً بين ما ينفصل من ذلك فيوقف عليه، وبين ما يتصل فلا يوقف عليه، كقوله: الرحمن الرحيم»[٤].

- ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ (آل عمران: ٧). يقول الشيخ: «اختلف المفسرون في الوقف عليها، فأكثر السلف وقف على قوله: (وما يعلم

(١) تفسير جزء عم (١/ ٥٠).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠/ ٧٥).

(٣) تفسير جزء عم (١/ ١٠٠).

(٤) الحجة في القراءات السبع (١/ ٣٦٥).

تأويله إلا الله)، ثم يبتدئ فيقول: (والراسخون في العلم يقولون آمنا به)، وعلى هذا تكون الواو في (والراسخون في العلم) للاستئناف، (والراسخون) مبتدأ، وجملة (يقولون) خبر المبتدأ، ويصبح المعنى: أن هذا المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ـ عزّ وجل ـ وأما الراسخون في العلم الذين لم يعلموا تأويله يقولون: (آمنا به كل من عند ربنا)، وليس في كلام ربنا تناقض، ولا تضارب، فيسلمون الأمر إلى الله ـ عزّ وجل ـ لأنه هو العالم بما أراد، وينقسم الناس إذاً إلى قسمين:

١ ـ (والراسخون في العلم يقولون أمنا به).

٢ ـ (الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه).

ووصل بعض السلف ولم يقف، فقرأ: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) فتكون الواوللعطف، والراسخون معطوفة على لفظ الجلالة، أي: لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فهؤلاء لا يعلمون.

والحقيقة أن ظاهر القراءتين التعارض؛ **لأن:**

القراءة الأولى: تقتضي أنه لا يعلم تأويل هذا المتشابه إلا الله.

القراءة الثانية: تقتضي أن هذا المتشابه يعلم تأويله الله والراسخون في العلم.

فيكون ظاهر القولين التعارض، ولكن الصحيح أنه لا تعارض بينهما، وأن هذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى التأويل في قوله: (وما يعلم تأويله إلا الله)، فإن كان المراد بالتأويل التفسير، فقراءة الوصل أولى؛ لأن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن المتشابه، ولا يخفى عليهم؛ لرسوخهم في العلم، وبلوغهم عمقه، لأن الراسخ في الشيء هو الثابت فيه، المتمكن منه، فهم لتمكنهم وثبوت أقدامهم في العلم وتعمقهم فيه يعلمون ما يخفى على غيرهم.

أما إذا جعلنا التأويل بمعنى العاقبة والغاية المجهولة، فالوقف على (إلا الله) أولى؛ لأن عاقبة هذا المتشابه وما يؤول إليه أمره مجهول لكل الخلق»[1].

وبعد الاطلاع على مجموعة من مصادر التفسير من الطبري إلى ابن عاشور أرى ما استنبطه الشيخ قد وُفق في الجمع بين الآراء المتضاربة في هذه المسألة ونزل على رأي المحققين من أهل التفسير.

---

(١) تفسير سورة آل عمران (١/ ٣٥).

الخاتمة

أولاً: اعتبار المعنى عند الإعراب هو الأساس الأول لدراسة أسلوب القرآن الكريم.

ثانياً: كشف البحث عن شخصية ابن عثيمين اللغوية، والتي وظفها لخدمة أسلوب القرآن الكريم.

ثالثاً: تفسير ابن عثيمين للقرآن الكريم واحد من أهم التفاسير التي ظهرت على رف المكتبة العربية والإسلامية، والتي نحن في أمس الحاجة إليه.

رابعاً: يتسم تفسير ابن عثيمين بأسلوبه العلمي التعليمي المنهجي في ربطه بين القضايا الكلية والجزئية، وربط الفروع بالأصول.

خامساً: درس ابن عثيمين تفسيره هذا لطلاب العلم، وهم الآن بحاجة أشد إليه، وبخاصة الذين يتطلعون إلى فهم اللغة من خلال أسلوب القرآن الكريم.

سادساً: في البحث رسالة واضحة من خلال النماذج التي قدمها من تفسير ابن عثيمين أنه لا يمكن دراسة اللغة منفردة عن أسلوب القرآن، ولا يمكن دراسة أسلوب القرآن منفردا عن اللغة، فدراسة اللغة أساس لقراءة تفسير القرآن الكريم.

التوصيات

- من خلال قراءة تفسير ابن عثيمين المطبوع نسأل الله عز وجل أن يوفق القائمين على إخراج ما تبقى حبيس الأشرطة الصوتية حتى يستفيد منه طلاب العلم.

- من خلال قراءة تفسير ابن عثيمين المطبوع نضع بين يدي القائمين على

الخطط الدراسية والمناهج أن يكون التفسير ضمن المنهج الدراسي لطلاب الشريعة الإسلامية.

ـ يعد تفسير ابن عثيمين تفسيرا لغويا للقرآن الكريم، فن يطالع جزءا فيه كأنه يجلس في حلقة شيخ يعلم الطلاب النحو، وذلك من خلال اقتناع الشيخ بأن اللغة وبخاصة النحو مدخل لدراسة أسلوب القرآن الكريم؛ لذلك أوصي بتدريس تفسير الشيخ لطلاب اللغة العربية وطلاب الشريعة الإسلامية.

ـ مازال تراث الشيخ محمد بن صالح العثيمين يحتاج إلى جهد لإبرازه ودراسته ونشره بين يدي طلاب العلم، وفق الله القائمين على ذلك، وسدد خطاهم.

الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثاني من

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية